

خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ
سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب
(١)

أَخْتِصَارُ
صَحِيحِ الْجَائِزِيِّ
وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تَأْلِيفُ
الإمام أبي العباس القرطبي
ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي
المولود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تحقيق الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الأول
دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِئَ
إِذَا رَأَى السَّمَاءَ تَقشَعِرُّ
عَنْهُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ
الْأُمُورُ

خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رفعت فوزي عبد المطلب

(١)

أختصار

صحیح البخاری

وبیان غریبه


(١)



جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين زطالبي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م ،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م .

سوريا - دمشق - الحلبيوني
ص.ب: 34306


-  00963112227001
-  00963112227011
-  00963933093783
-  00963933093784
-  00963933093785
-  dar. alnawader
-  t. daralnawader .com
-  f. daralnawader .com
-  y. daralnawader .com
-  i. daralnawader .com
-  L. daralnawader .com

E _ mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader . com

شركات شقيقة

- دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529
- دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323
- دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547



الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام .
وصلى الله تعالى ، وسلم ، وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ،
ومن تبعهم بإحسان أجمعين ، وإلى يوم الدين .

وبعد

فهذا «مختصر صحيح البخاري» ؛ لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي
وقبل أن نعرّف بهذا الكتاب ومنهج أبي العباس فيه نقدم ترجمتين موجزتين
للإمام البخاري ، صاحب «الصحيح» ، وأبي العباس صاحب «المختصر» :
* ترجمة الإمام البخاري :

إذا كانت هناك صفات ينبغي أن تتوافر في أئمة الحديث ونقاده ،
وأهمها :

- ١ - حفظهم للحديث ، صحيحه وسقيمه ، وتمييز هذا من ذاك .
- ٢ - أنهم من العلماء والفقهاء بالسنن والآثار .
- ٣ - أن لهم معرفة واسعة برواة الآثار ، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم

ومعرفة العدول منهم من المجرحين .

٤ - توافر التقوى فيهم والورع والزهد وطهارة الخلق وصفاء النفس .

٥ - أنهم من الذين يجهرون بالحق، لا يخافون في الله لومة لائم عند السلطان أو المنحرفين عن الدين من ذوي البدع .

٦ - أنهم أصحاب عقل سديد، ومنطق حسن، وبراعة في الفهم^(١) .

إذا كان الأمر كذلك فقد توافر بحمد الله في الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) كل هذا، كما تترجم عنه السطور التالية من حياته :

١ - حفظ الإمام البخاري القرآن الكريم كله، وشيئاً من الحديث النبوي الشريف ولم يتجاوز العاشرة من عمره، وبعدها خرج إلى شيوخ الحديث، يكتب عنهم، ويسمع منهم .

ولم يبلغ الحادية عشرة من عمره، حتى كانت له معرفة بالحديث تمكنه من مراجعة الشيوخ الكبار وبيان أخطائهم .

يقول الإمام البخاري مؤرخاً لهذه الفترة من حياته، فيما يرويه عنه وراقه محمد بن أبي حاتم الوراق، قال : سمعت البخاري يقول : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب . قلت : وكم أتى عليك إذ ذاك، فقال : عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكُتَّاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس : سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له : إن

(١) راجع صفات أئمة الجرح والتعديل في كتابنا المدخل إلى منهاج المحدثين .

أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل فنظر فيه، ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام، فقلت: هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم، وأصلح كتابه، وقال لي: صدقت.
قال: فقال له إنسان: ابن كم حين رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة سنة^(١).

٢ - وازدادت معرفة الإمام البخاري بالحديث رواية ودراية؛ يساعده على ذلك ملكته الحافظة، ورحلاته العديدة إلى مدن العالم الإسلامي؛ كي يسمع من شيوخها ويكتب عنهم بعد أن سمع من الشيوخ في موطنه وحفظ ما عندهم من الحديث.

وبدأ رحلاته بمكة المكرمة ليلتقي هناك بكثير من العلماء في موسم الحج، ثم رحل بعد ذلك إلى بغداد، والبصرة، والكوفة، والمدينة، والشام، وحمص، وعسقلان، ومصر، وبعض هذه البلاد رحل إليه أكثر من مرة، حتى يستقضي ما عند شيوخه من الحديث كتابة وسماعاً.

يقول: دخلت إلى الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين^(٢).

وكانت له همة عالية وإخلاص وافر في تحصيل العلم وتدوينه، يؤثره على نومه وراحته، فقد روي أنه كان يستيقظ في الليلة الواحدة من نومه ويكتب

(١) هدي الساري؛ مقدمة فتح الباري، دار الكتاب الجديد، لبنان (ص ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) هدي الساري (ص: ٤٧٩).

الفائدة تمر بخاطره، ثم يطفىء سراجَه، وقد يفعل ذلك قريباً من عشرين مرة في الليلة الواحدة^(١).

٣- وكانت نتيجة هذا كله الإلمام الواسع بالأحاديث صحيحها وسقيمها، وبجميع الرواة العدول منهم والمجرحين، فحفظ في سن مبكرة كتب إمامين كبيرين من أئمة الحديث، وهما عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح^(٢)، وكان ذلك في السادسة عشرة من عمره، وفي الثامنة عشرة كان قد بلغ درجة من العلم في فقه الصحابة تمكنه من التصنيف فيه.

يقول: «لما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - فلما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين»^(٣).

ويقول مبيناً مدى معرفته بأحاديث الصحابة والتابعين: لا أجيء بحديث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفياتهم وأماكنهم، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة والتابعين - يعني من الموقوفات - إلا وله أصل حفظ عن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ^(٤).

٤- ولم يكن البخاري جماعاً للعلم الكثير دون نظر وتمحيص، وإنما كان ينتقي رجاله، ويستوثق من أحاديثهم؛ يقول: لم تكن كتابتي للحديث كما كتب هؤلاء، كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه، وكنيته، ونسبته،

(١) المصدر السابق (ص: ٤٨٣)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٢٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥).

(٣) هدي الساري (ص: ٤٧٩).

(٤) المصدر السابق (ص: ٤٨٨).

وحمل الحديث إن كان الرجل فهِمًا، فإن لم يكن سألته أن يخرج إليَّ أصله، ونسخته، أما الآخرون فلا يبالون بما يكتبون^(١).

٥ - كما أودع ثمرة هذا كله في كتبه المختلفة التي ألفها في علوم الحديث والفقه، ومن أهم هذه المؤلفات: الجامع الصحيح، والمسند الكبير، والأدب المفرد، والتاريخ الصغير، والأوسط والكبير، والتفسير الكبير.

والجامع الصحيح، والتاريخ الكبير يدلان دلالة كبيرة على علمه الواسع بالرواية والدراية في علوم الحديث، والأول يدل على علمه بالفقه.

و«الجامع الصحيح» وإن لم يحص فيه جميع الأحاديث الصحيحة - كما سنعرف بعد قليل - وإنما انتقى فيه بعضها - أودع فيه مادة تدل على سعة علمه وحفظه.

وطبعي أنه لا يمكنه الاختيار والانتقاء، كما فعل في هذا الكتاب إلا إذا كانت عنده مادة حديثة كبيرة تمكنه من الاختيار والموازنة والمقارنة.

كما أثبت في هذا الكتاب اتجاهًا فقهياً قد يختلف كثيرًا عن الاتجاهات التي سبقته أو عاصرته، كما سنعرف إن شاء الله تعالى.

وكتابه «التاريخ» فيه أكثر من اثنتي عشرة ألف ترجمة للرواة^(٢) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عصره.

٦ - وشهادات أئمة المحدثين له - وما أكثرها - تحمل في طياتها مقدار علم الرجل وسبقه في ميادين علوم الحديث، سماه الإمام مسلم سيد

(١) تاريخ بغداد (٢ / ٢٥).

(٢) ابن أبي حاتم (ص: ١٨٧).

المحدثين، وطيب الحديث في علله، ويقول الإمام الترمذي: لم أر أحدًا بالعراق، ولا بخراسان في فهم العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري^(١).

٧- وقصته مع أهل بغداد تدل سعة علمه، كما تدل على ذكائه وقوة حافظته.

لما قدم بغداد اجتمع عليه علماءها وأرادوا امتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها - يعني جعلوا متن هذا لإسناد ذاك، وإسناد ذاك لمتن هذا - ثم أعطوا كل واحد منهم عشرة أحاديث منها، فألقى عليه الأول العشرة التي عنده، فكان كلما ذكر حديثاً قال له البخاري: لا أعرفه، وهكذا حتى انتهى العشرة من سرد ما عندهم، فصار الجهلاء من الحاضرين يحكمون على البخاري في أنفسهم بالعجز والتقصير، وأما العلماء منهم فيقولون: فهم الرجل.

ثم التفت البخاري إلى الأول، فقال له: أما حديثك الأول فصحته كذا، وأما حديثك الثاني فصحته كذا، حتى انتهى من الأحاديث العشرة.

ثم التفت إلى الثاني والثالث، وهكذا إلى العاشر، يذكر الحديث المقلوب، ثم يذكر صحته، فلم يجد علماء بغداد بُدًّا من الاعتراف له بالحفظ والتبريز والإحاطة.

والعجيب - كما قال ابن حجر - هو سرده للأحاديث على الترتيب الذي

(١) هدي الساري (ص: ٤٨٦).

سمعه من المحدثين مرة واحدة.

إن هذا ولا شك - كما قدمنا - يدل على حافظة قوية، وبديهة حاضرة، وحفظ متمكن^(١).

٨ - ويزين علم الرجل هذا ورع وتقوى وزهد؛ فتناهى به كلها عن الغرور الذي يفسد بعض العلماء، وعن الانشغال بالدنيا وتسخير العلم لمغرياتها والتكالب عليها، فيتخلق بأخلاق لا تليق بما يحمله من العلم النبوي الشريف. ومن مظاهر هذه في حياة الرجل:

(أ) أنه كان لا يشتري لنفسه شيئاً ولا يبيعه، وإنما يوكل في هذا غيره؛ لخوفه من أن ينزلق فيما يغضب الله تعالى، ولو من غير قصد منه، وللنأي بسمعه ولسانه عن السوق، وما يحدث فيه من لغو وباطل، يقول: ما توليت شراء شيء قط ولا يبيعه، كنت أمر إنساناً فيشتري لي، قيل له: ولم؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط^(٢).

(ب) وكان له مال كثير ينفق منه سرّاً وجهراً على طلاب العلم ما يلزمه في ذلك من شراء الورق والرحلة يقول: كنت أستغل في كل شهر خمسمائة درهم فأنفقها في الطلب، وما عند الله خير وأبقى^(٣).

وخرج يوماً إلى أحد شيوخه فتأخرت نفقته، فجعل يتناول من حضرات الأرض، ولا يسأل أحداً شيئاً حتى وصل إليه المال^(٤).

(١) المصدر السابق (ص: ٤٨٧).

(٢) هدي الساري (ص: ٤٨٠).

(٣) المصدر السابق (ص: ٤٨٠).

(٤) المصدر السابق (ص: ٤٤٠).

(ج) كان يخشى الله أن يُقَدِّمَ إليه وقد أساء إلى أحد من عباده، فأحسن معاملته الخلق وسار فيهم سيرة حسنة. يقول: لا يكون لي خصم يوم القيامة، ف قيل له: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ، يقولون: فيه اغتيال الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية، ولم نقله من عند أنفسنا، وقد قال رسول الله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، وقال: ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة حرام^(١).

(د) وأحسن صلته بالله تعالى فكان يدعو له فيستجيب له دعاءه. يقول: دعوت ربي مرتين فاستجاب لي، فلن أحب أن أدعو بعد، فلعله ينقص من حسناتي.

(هـ) وكان يرى أن نفس المرء عبء عليه ينبغي أن يزكيها بالصلاة والركوع لله رب العالمين، فعسى الموت أن يفاجئها فلا تجد ما تقدمه يوم الحساب، فكان يقول:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع
 فعمسى أن يكون موتك بَغْتَةً
 كم صحيح رأيت من غير سُقْمٍ
 ذهبَت نفسه الصحيحة فَلْتَةً
 ونعى إليه أحد أحبائه فأنشد:

إن عشتَ تُفْجَعُ بالأحبة كلُّهم
 وبقاء نفسك لا أبالك أفجع^(٢)

(و) ولحرصه على نظافة لسانه من أن تدنسه كلمة قد لا تكون حقاً كان في نقده للرجال لا يطلق على الكذابين ألفاظاً صريحة تدل على كذبهم، وإنما

(١) المصدر السابق (ص: ٤٨١).

(٢) هدي الساري (ص: ٤٨٢).

يطلق عليهم - في غالب الأحيان - ما يبين حالهم بشيء من الأدب، وبالعبارات المهذبة؛ فكثيراً ما يقول في الرجل الذي يعرف كذبه: فيه نظر - تركوه - سكتوا عنه، وأصرح ما قاله في رجل: منكر الحديث^(١).

قال ابن حجر:

وللبخاري في كلامه على الرجال تَوَقُّ زائد، وتحرُّرٌ بليغ، يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل.

٩ - وكان يعتز بعلمه، ويرى أنه يجب على كل مستفيد أن يسعى إليه، ويردُّ إليه كل طالب يحتاج إليه، حتى لو كان هذا سلطاناً أو أميراً، فهو لا يخشى في الله ودينه لومة لائم.

بعث إليه أمير بُخَارَى يطلب منه أن يحمل إليه كتابي «الجامع الصحيح» و«التاريخ» لسمعهما منه.

فقال الإمام البخاري للرسول: قل له: إني لا أُدِلُّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي، أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان، فامنعي من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة: أني لا أكتم العلم^(٢).

* ترجمة أبي العباس القرطبي:

١ - هو ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، وعُرفَ بابن المزيّن.

(١) المصدر السابق (ص: ٨١).

(٢) هدي الساري (ص: ٤٩٤).

مولده: سنة ثمان وسبعين وخمسمائة على الصحيح.

٢ - نشأ بالأندلس، ويبدو أن أباه كان من المرتحلين في طلب العلم، فرحل بابنه من الأندلس وهو في سن الصَّغَر، وأسمعه الكثير من الحديث بمكة، والمدينة، والقدس، والإسكندرية، وغيرها من البلدان^(١).

كما يبدو أنه رحل بعد ذلك، فقد قال صاحب شجرة النور الزكية أنه رحل كذلك إلى فاس، وتلمسان، وسبَّته^(٢).

٣ - وسمع الشيوخ في هذه البلاد، فلقي بفاس أبا القاسم عبد الرحمن ابن عيسى بن الملجوم الأزدي، وسمع بتلمسان من أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن التُّجِيبِي، ومن قاضيها أبي محمد عبدالله بن سليمان بن حوط الله، وبسبته من عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الخزرجي، كما سمع من عبد الحق الأشيلي صاحب الأحكام المشهورة؛ الكبرى والوسطى، والصغرى وغيرهم^(٣).

٤ - وجمع من كل هؤلاء علوماً كثيرة، وبرَّرَ فيها.

قال ابن فرحون: من أعيان فقهاء المالكية، وكان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعاً لمعرفة علوم؛ منها علم الحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك^(٤).

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون (١ / ٢٤١).

(٢) شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف (١ / ١٩٤).

(٣) الديباج المذهب (١ / ٢٤١).

(٤) المصدر السابق (١ / ٢٤٠ - ٢٤١).

وقال أيضًا: وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث،
والفضل التام^(١).

وقال محمد بن محمد مخلوف: الإمام العمدة، العلامة الفقيه، المحدث
المتفزن الفهامة^(٢).

٥ - وَكُتِبَ الرَّجُلُ تَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ وَذِكَايِهِ وَيَقْظَتِهِ:

وتجلى لنا ذلك في كتابين عشنا معهما:

هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم: «مختصر صحيح البخاري».

فهو في اختصاره كأنه لم يترك منه شيئاً، بالإضافة إلى خصائص أخرى

تزيد على صحيح البخاري - كما سيتبين لنا بعد قليل.

وكذلك فعل في «تلخيص صحيح مسلم» الذي حققناه منذ سنوات.

وقد نهج فيه منهجاً أتاح له استيعاب ما فيه من متون كما هنا

في «مختصر صحيح البخاري»^(٣).

كما شرحه في كتابه المشهور «المفهم» الذي أحسن فيه وأجاد، ويدل

على علم كثير عنده^(٤).

كما له الكثير من المؤلفات غير هذه.

(١) المصدر السابق (١ / ٢٤١).

(٢) شجرة النور الزكية (١ / ١٩٤).

(٣) نشر في مكتبة دار السلام في طبعته الأولى عام (١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م)، ثم صدرت
له طبعة ثانية منذ سنوات.

(٤) طبع عدة طبعات منها طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب في دمشق وبيروت،
عام (١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م).

٦ - ولهذا العلم الوفير أخذ عنه الأئمة، منهم أبو عبدالله القرطبي، صاحب التفسير المشهور «أحكام القرآن»، كما أخذ عنه شرف الدين الدمياطي وغيرهما.

٧ - وقد انتهى به المطاف إلى الإسكندرية، فنزلها واستوطنها ودرّس بها^(١).

وتوفي بها سنة ٦٥٦هـ^(٢) رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

* منهج القرطبي في التلخيص :

صحيح البخاري له مختصرات عدة، ولكن هذا المختصر يمتاز عنها بأمور عدة :

١ - الاختصار :

فهو - في الاختصار - لم يترك شيئاً من متونه إلا ذكره، وذلك بالمنهج الذي سار عليه في اختصار هذا الكتاب.

فقد حذف الأسانيد، وحذف المكرر ما أمكنه ذلك.

ومعروف أن البخاري يكرر الأحاديث، ويذكر الحديث الواحد في أكثر من موضع لأسباب ليس مجال ذكرها الآن.

وأبو العباس القرطبي يختار من هذه الروايات أشملها، ويذكرها فيما هو لائق بها من الأبواب.

(١) الديباج المذهب (١ / ٢٤٠).

(٢) شجرة النور الزكية (١ / ١٩٤).

ويشير إلى زيادات في بعضها حتى لا يكررها، ويعطي كل ما فيها من معان.

ولكنه لا يغفل أن يشير إلى الروايات الأخرى من الصحيح، في الأبواب التي ذكرت فيها.

٢- ومن وجوه الاختصار عنده أنه يجمع بين الحديث وشاهده، ويحيل أحدهما على الآخر.

ولا يمنعه الاختصار من التكرار في أبواب أخرى إذا كان الحديث أدخل أيضًا في كتاب آخر وباب آخر.

ولكنه لا ينسى أنه مُختَصِر، فيذكر من الحديث ما يناسب الباب فقط.

٣- وهو في اختصاره يضع في اعتباره الأحكام التي تضمنتها أحاديث صحيح البخاري. أما ما لا يفيد في ذلك فإنه يتركه.

فقد عقد البخاري ترجمة بقوله: «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ».

وأتى رواية مجملة فيها إشارة إلى مواضع كان يصلي فيها رسول الله ﷺ، ولم تذكر تلك الأماكن.

ثم أتى بعدها برواية مطولة جدًا ذكرت تلك الأماكن بالتفصيل^(١).

أتى القرطبي بالرواية الأولى التي أشارت إلى الأماكن ولم يأت بالرواية التي ذكرت هذه الأماكن^(٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٧٢ - ١٧٤ أرقام ٤٨٣ - ٤٩٢).

(٢) رقم (٢٧٥) في هذا الكتاب.

وقال: «تركت الحديث الطويل في تعيين تلك الأمكنة، إذ يعسر حفظه، مع أنه ليس فيه حكم مهم».

* تحقيق القرطبي:

١ - والقرطبي رحمه الله تعالى ليس مختصراً فقط في هذا الكتاب، وإنما هو محقق ومدقق، فيقابل بين النسخ ليرجح ما هو أقرب إلى الصواب، أو هو الصواب.

ففي حديث: من استلج في أهله بيمين - فهو أعظم إثماً، ليس - يعني الكفارة.

علق على جملة: «يعني الكفارة، فقال: وجدنا هذا اللفظ في بعض الأمهات: «تُغْنِي بالتاء المضمومة وبالغين المعجمة، وهذا ليس بشيء، ووجدناه في الأصل المعتمد عليه بالتاء المفتوحة وبالعين المهملة، وعليه علامة أبي محمد الأصيلي، وفيه بُعد. ووجدناه بالياء باثنتين من تحتها، وهو أقرب.

وعند ابن السكّن: «يعني ليس بالكفارة» وهذا عندي أشبهها إذا كانت «ليس» استثناء بمعنى إلا، أي: إذا أَلَجَّ بيمينه كان أعظم، إلا أن يكفر. والله أعلم^(١).

٢ - وهو يصحح ما يراه خطأ في الرواية، فعند البخاري عن أنس أن ابنة النضر لطمت لجارية، فكسرت ثِيْبَهَا، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص^(٢).

(١) رقم (٢٩١٥) من هذا الكتاب.

(٢) صحيح البخاري. رقم (٦٨٩٤).

هكذا جاء الحديث في البخاري، ونقله القرطبي بأمانة كما هو^(١)، ثم نبه على الخطأ في هذه الرواية، فقال عقب الحديث: «كذا وقعت الرواية هنا: «ابنة النضر» والصواب: «أخت النضر بن أنس، وهي الرُبَيْع ابنة أنس» والله أعلم.

وهو في هذا قد تبع مذهب نقل الخطأ في الكتاب كما هو، والتنبيه عليه. وجدير بالذكر أنه قد جاءت روايات في البخاري على الصواب في مواضع أخرى، تارة تصريحًا بأن ابنة النضر هي أخت أنس، أو فهمًا من السياق. وقد نبهنا على ذلك في موضعه.

٣ - وهو يقارن بين روايات نسخ البخاري، ويصوّب ويرجح ما يحتاج إلى ذلك.

ففي حديث رجم اليهودي واليهودية اللذين زنيا^(٢) جاء فيه: «فأريت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة. قال عقبه:

قلت: «يحنى» بالحاء رواية الحموي، وبالجميم للسرخسي والكشميهني. وصوابه: «يَجْنأ» بالجميم والهمزة.

كما نبه على سقوط كلمة من الرواية:

ففي حديث عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمر أن يدفعه إلى عظيم البحرين... الحديث^(٣).

(١) رقم (٢٩٩٥) من هذا الكتاب.

(٢) رقم (٢٩٧٨) من هذا الكتاب.

(٣) رقم (٣١٣٥م) من هذا الكتاب.

عقب على ذلك بقوله: «كذا وقع هذا الحديث في الأمهات، ولم يذكر فيه «دحية» بعد قوله: «بعث» والصواب إثباته، وقد ذكره البخاري فيما ذكره الكشميهني معلقاً».

ولاشك أن السياق يؤيد ما قاله القرطبي؛ لأن الضمير في «أمره»، يعود إلى من بعث معه الكتاب - وهو دحية.

٤ - ويرجع إلى النسخ العتيقة، ويقارن بينها وبين غيرها ليخرج بفائدة.

ففي حديث عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك . . . الحديث^(١).

عقب القرطبي بقوله: «وجدت في بعض نسخ كتاب البخاري، وهي نسخة جيدة عتيقة: «قال أبو عبدالله - أي البخاري - قد رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت فيه، وقد اشتري من ميراث النضر بن أنس».

٥ - ومن فوائده تعقيبه على حديث رواه البخاري، عن عمران بن ميسرة، عن فضيل قال: حدثنا حصين.

ثم حول السند فقال: وحدثني أسيد بن زيد، عن هشيم، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وذكر حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب^(٢).

بين أن في هذا الحديث راويًا ضعيفًا، وهو أسيد بن زيد الذي يكنى

(١) رقم (٢٥٠٧) من هذا الكتاب.

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٥٤١).

أبا محمد، ويعرف بالجمال، وأن البخاري قد انفرد به، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وإنما أدخل البخاري حديثه على معنى الاعتبار. قال: «وقد نقلت ذلك من حاشية على أصل البخاري»^(١).

أقول: مهما يكن من أمر فالعمدة هو الإسناد الأول الذي ليس فيه هذا الراوي.

هكذا لم يكن القرطبي في هذا الكتاب مختصرًا فقط يحذف الأسانيد وبعض المكررات، وإنما كان محققًا ومدققًا، والرجوع إلى الأصول والمقارنة بينها، ويعلق بما يراه من فوائد تضيف على اختصاره أهمية وأضواء على الأصل وهو الصحيح.

* تقريب صحيح البخاري:

على أن هناك جانبًا هامًا يسير جنبًا إلى جنب مع الاختصار ومصاحبًا له، وهو «تقريب الصحيح».

ويتجلى ذلك فيما يلي:

١ - أنه لا يكثر من التراجع كما فعل البخاري، بل يجمع الأبواب العدة تحت باب واحد، وترجمة واحدة تجمع معانيها.

ففي الصحيح في كتاب الأذان ثلاثة أبواب، هي:

١ - باب جهر الإمام بالتأمين (رقم ١١١).

٢ - باب فضل التأمين (رقم ١١٢).

(١) رقم (٢٨٧٥) من هذا الكتاب والتعقيب عليه.

٣- باب جهر المأموم بالتأمين (رقم ١١٣).

جمعها القرطبي كلها في باب واحد اندرجت تحته الأحاديث في الأبواب الثلاثة، وهو:

«باب ما جاء في التأمين والجهر به وفضله»^(١).

٢- وهو لا يلتزم بترتيب البخاري للأحاديث بل يقدم ويؤخر، تبعًا لما تدل عليه الترجمة التي وضعها.

فمثلاً: عقد البخاري ترجمة فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

وروى ثلاثة أحاديث تحت هذا الباب؛ الأول منها يعارض نص الترجمة؛ لأنه يدل على أنه لا يأتّم المأموم بالإمام إذا صلى الإمام جالسًا ما دام هو صحيحًا.

وهو الحديث الذي صلى فيه رسول الله ﷺ بأصحابه في مرض موته، صلى بهم جالسًا، وصلوا وراءه قيامًا.

ثم أعقب البخاري ذلك بحديثين تدل عليهما الترجمة.

والحديث الأول ناسخ للحديثين الآخرين.

وقد نقل البخاري في نهاية الأحاديث الثلاثة عن شخه الحميدي ما يدل على هذا النسخ، ولكن بطريق غير مباشر.

أما القرطبي فقد عقد بابًا للمنسوخ وآخر للناسخ وكل منهما يدل على

(١) قبل رقم (٤٢٣).

(٢) خ (١/٢٢٨-٢٢٩) ورقم الباب (٥١).

الحديث الذي تحته .

قال أولاً: باب إذا صلى الإمام جالساً صلى المأموم جالساً، وإن كان صحيحاً^(١).

ثم أدرج تحته المنسوخ .

ثم قال ثانياً: باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك .

وأتى تحته بالحديث الناسخ، وهو صلاة النبي ﷺ بأصحابه في مرضه الأخير^(٢).

فهذا تقريب لأحاديث البخاري ووضوح في ترجماته .

٢ - التراجم الواضحة .

ومن وجوه التقريب أنه وضع تراجم واضحة لأبوابه ليس فيها من الغموض ما يوجد في كثير من تراجم البخاري .

فهو قد استبدل بالتراجم البعيدة الصلة بينها وبين الأحاديث المندرجة تحتها - تراجم واضحة الصلة فلا تحتاج إلى إعمال فكر، ولا إلى الاختلاف في بيان الصلة لخفائها، مما حدى ببعض العلماء إلى تأليف كتب للمناسبات بين التراجم والأحاديث تحتها عند البخاري^(٣).

(١) قبل رقم (٣٧٦).

(٢) قبل رقم (٣٧٨).

(٣) هناك كتاب «المتواري، على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) طبع بالكويت ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م بمكتبة المعلا .

وهذا كثير لا يحتاج إلى تمثيل .

ولعل المثال الذي سبق في ائتمام الإمام بالمأموم يدل على ذلك .

٣ - شرح الغريب .

ومن تقريب البخاري في هذا التلخيص أنه يذيل بعض الأبواب التي

فيها من الغريب بشرح هذا الغريب، سواء أكان ذلك في الألفاظ أو التعبيرات .

وهذا كثير لا يحتاج إلى تمثيل .

ومن خصائص هذا الكتاب غير ما تقدم :

١ - الاتجاه الفقهي عند القرطبي :

من خصائص هذا التلخيص أنه سار على المذهب المالكي، مذهب

القرطبي - في التراجم، وبين القرطبي فيه اتجاهه العقدي .

أما الأول فإنه إذا قيل : فقه البخاري في تراجمه وهو في هذا يمثل فقه

المحدثين - فإن القرطبي يمثل فيه الفقه المالكي .

ذلك أن القرطبي جاء في عصر قد تبلورت فيه المذاهب الفقهية، وأصبح

كل عالم من علماء الفقه والأصول، وكذلك كثير من المحدثين على مذهب

فقهي معين .

وقد ظهر هذا في تراجم القرطبي .

ففي أحاديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ترجم لها .

= و«مناسبات البخاري»، لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) طبع ونشر بالدار السلفية بالهند .

بقوله: «باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأن ذلك ليس
لنجاسته»^(١).

والقول بعدم نجاسة سؤر الكلب هو مذهب مالك رحمه الله تعالى .
وإذا كانت الرواية في ظاهرها تُخالف مذهب مالك - فإن القرطبي يعقب
بذكر مذهب مالك الذي يخالف هذا الظاهر، ويؤول الحديث بما يتوافق مع
هذا المذهب .

ففي باب بيع المُدَبَّر في الدين جاء حديث جابر بن عبد الله قال: أعتق
رجل منا عبدًا له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به، فباعه»^(٢).
فظاهر هذا الحديث أنه يجوز بيع المدبر؛ لأنه لا زال عبدًا حتى يموت
من دبره .

وهذا ما أخذ به بعض العلماء كالشافعي^(٣).
ولكن هذا لا يجوز في مذهب مالك رحمه الله تعالى .
ولهذا أول القرطبي الحديث على هذا المذهب بأن النبي ﷺ باعه في
دين سبق التدبير، فكأن التدبير لا شيء في هذه الحالة، مع هذا الدين الواجب
الأداء .

قال: «ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك من أن الأمر المجمع عليه
عندهم أن المدبر لا يوهب ولا يُحَرَّك عن حاله» .

(١) قبل رقم (١٣٩).

(٢) رقم (١٢٣٧).

(٣) الأم، كتاب اختلاف الحديث (١٠ / ٣٠٧ رقم ٤٢٦٧ بتحقيقنا).

٢ - الاتجاه العقدي عند القرطبي :

وفي العقيدة يعلق القرطبي بما يبين مذهبه، ويفسر الأحاديث تبعًا لذلك .

فهو يجيز تأويل الصفات، وإن كان يرجح عدم الخوض فيها، والإيمان بها كما جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، دون إجرائها على الحقيقة والظاهر، ودون تأويلها.

ففي حديث أبي هريرة قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد عجب الله، أو ضحك الله من فلان، وفلانة»^(١).

قال عقبه: «قول: عجب الله» أي عظم ذلك الصنع تعظيم ما يتعجب منه. و«ضحك الله» أي رضي ذلك، كما يرضى من يضحك بما سره، والله أعلم.

وهذا تأويل، وقدمه، ولم ينكر عليه مما يدل على أنه يرضاه، ولكنه يميل إلى التسليم، والإيمان بما في الكتاب والسنة كما جاء.

وهذا هو مذهب السلف، وهو معنى قولهم: «أمرؤها - أي: الصفات - كما جاءت».

ففي حديث أنس الذي جاء فيه قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فنقول: قط، قط»^(٢).

قال القرطبي عقبه: مذهب السلف في المشكلات أن لا يتعرض

(١) في البخاري رقم (٤٨٨٩) وفي هذا الكتاب رقم (٢١٨٤).

(٢) في (خ) رقم (٤٨٥٠) وفي هذا الكتاب (٢١٦٦).

لتأويلها، مع القطع باستحالة حملها على ظواهرها. وقد تعرض كثير من العلماء إلى تأويلها وردها إلى مجازات كلام العرب واستعارتها، فمن ذلك أن وَضَعَ القدم والرَّجُل في هذا الحديث يمكن حمله على أن المراد بذلك تذييل جهنم عند طغيانها. وقولها: هل من مزيد. فيدلها الله تعالى تذييل من يُوضَعُ تحت الرجل. ويؤيده قوله «فيضع قدمه عليها» وقيل غير هذا. والتسليم أسلم. والله أعلم.

* النسخ التي طبع عليها الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث مخطوطات، ثنتان منها في دار الكتب المصرية، وتحتويان على نصف الكتاب تقريبًا، وهو النصف الأول.

وإحداهما سقطت منها ورقات من أولها، وتكملها الأخرى وهما بخط النسخ، ورمزت لإحداهما بـ «ص» والثانية بـ «د» والثالثة من مكتبة القرويين بفاس، وهي تمثل النصف الأخير من الكتاب، وهي بخط مغربي. ورمزت لها بـ «ق» من حرف القاف في القرويين^(١).

* نسبة الكتاب إلى أبي العباس القرطبي:

الكتاب وثيق النسبة إلى القرطبي أبي العباس، فلقد أشار فيه إلى كتابه المفهم أكثر من مرة، وهو كتابه المشهور وينقل منه الشراح كثيرًا من أقوال القرطبي.

(١) من الطريف أن بعضهم رأى هذه المخطوطة، وهي تبدأ بإسلام عمر من باب المناقب، فذكر أن هذا هو أول الكتاب. مقدمة تحقيق «المفهم» (ص: ٣٩).

قال عقب «باب حكم قصر الصلاة في السفر ومسافته»: «اختلف في تأويل عائشة وعثمان الذي حملهما على الإتمام في السفر على أقوال، ذكرناها في كتابنا المفهم»^(١).

وقال عقب «باب يصلي المريض قاعدًا»: «وقد بسطنا القول فيها في الكتاب المفهم»^(٢).

وعقب باب دعاء التهجد، وفي تفسير غريبه قال: «واختلف في الصغائر التي لا تزري بالمناصب. هل يصح وقوعها منهم - أي من الأنبياء - على قولين، قد بينا متمسكات كل منهما في كتابنا المفهم»^(٣).

وعقب الحديث رقم (١٥٦١) قال: «وقيل غير ذلك على ما ذكرناه في كتابنا المفهم».

وفي التعقيب على أحاديث لعن المصورين أحال في التفصيل على المفهم»^(٤).

* العمل في التحقيق:

- ١ - كتبت النص من المخطوطات كتابة حديثة.
- ٢ - رقت الأحاديث ترقيمًا متسلسلاً.
- ٣ - قابلت أحاديث الكتاب بصحيح البخاري كنسخة من نسخ الكتاب،

(١) عقب رقم (٥٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) عقب رقم (٥٨١) من هذا الكتاب.

(٣) بعد رقم (٥٩٧).

(٤) أرقام (٢٦١٩ - ٢٦٢٦).

وأثبت الفروق، فربما تمثل نسخاً أخرى من الكتاب، أو هي كذلك .

٤ - ربطت بين هذا المختصر بصحيح البخاري فبينت مواضع الأحاديث منه وأرقامها فيه، وطرقها .

وكان الاعتماد في ذلك على الطبعة السلفية المفردة عن طبعة فتح الباري عند السلفية أيضاً .

٥ - شرحت ما يحتاج إلى شرح مما لم يتعرض القرطبي لشرحه .

٦ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وكان جل اعتمادي في ذلك على نسخة مطبوعة في تركيا في المكتبة العامرة باستانبول .

٧ - وإذا كان القرطبي يحيل في الأحاديث المكررة إلى ما سبق منها، وكان هذا يمثل صعوبة في تحديد مواضعها - فقد استعضت عن ذلك بذكر بيانات الحديث الذي كرره فيه البخاري، وهو الموضع الذي أشار فيه القرطبي إلى ما سبق من الروايات .

كما وضعت فهرساً يساعد على تحديد موضع الحديث الذي أحيل عليه .

٨ - ربطت بين المطبوع والمخطوطات بذكر أرقام لوحات المخطوطات .

والله العلي القدير أسأل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يسترنا، ويغفر لنا ما وقعنا فيه من زلل أو خطأ .

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ أحمد حسني بكار على مساعدته لي في تحقيق هذا الكتاب، وإعداده .

وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناته، وأن يكون له من العلم


الذي يُتَنَفَّعُ به نصيب، وينفعه في الدنيا والآخرة.
وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

دار القرآن والحديث في :

١٧ من جمادى الأولى ١٤٣٣هـ - ٩/٤/٢٠١٢م

رفعت فوزي عبدالمطلب






الصفحة	الموضوع
5	* مقدمة التحقيق
5	ترجمة الإمام البخاري
13	ترجمة أبي العباس القرطبي
16	منهج القرطبي في التلخيص
24	الاتجاه الفقهي عند القرطبي
26	الاتجاه العقدي عند القرطبي
27	النسخ التي طبع عليها الكتاب
27	نسبة الكتاب إلى أبي العباس القرطبي
28	العمل في التحقيق

أَخْتَصَارُ
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تَأْلِيفُ
الإمام أبي العباس القرطبي
ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي

المولود بالأندلس سنة ٥٧٨هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ
رحمة الله تعالى



قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد، قدوة الحفاظ،
عمدة المحدثين - جمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري
القرطبي رحمته الله :

الحمد لله الذي خص أهل السنة بالتوفيق، وسلك بهم في صحيح نقلها،
وأيضاح معانيها سواء الطريق، ورقاهم ببركة الاقتداء بها من حضيض التقليد
إلى ذروة التحقيق، وأسكت بصولة حججها كل مهذار منطيق.

أحمده، وهو بجميع المحامد حقيق، وأشكره شكر من علم لمن شكر
نعمه منته وتوفيق.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من انشرح صدره
بمعارفها، واتسع لقبولها من غير ضيق.

وأشهد أن محمداً رسولاً خُصَّ من الرسالة الإلهية بالركن الوثيق، ومن
الملة الحنيفية بالمنهج الواضح الأنيق، ومن الرئاسة الإنسانية بالشرف الشامخ
والكرم العريق.

صلى الله عليه، وعلى آله وأزواجه وذريته، صلاة توصل إلى الرحب،
وتنجي من المضيق.

ورضي الله عن جميع صحابته، الملتئم من كل صِدِّيقَةٍ وَصِدِّيقٍ .
أُتَابِعُ :

فلما قضت نتائج العقول، وأدلة الشرع المنقول بأن سعادة الدارين لا تنال إلا بمتابعة هذا الرسول، وأن الهداية الحقة باقتفاء سنته، وسنته واجبة الحصول - انتهضت همم أعلام العلماء، والسادة الفضلاء من الصحابة السابقين والتابعين اللاحقين إلى البحث عن سنته، وآثاره، وأقواله وفعاله، فحصلوا ذلك ضبطاً وحفظاً، وقيده معنى ولفظاً، واستنبطوا معانيه فقهاً وعقلاً، وبلغوها إلى غيرهم مشافهة ونقلًا.

ثم لم يزل أهل العلم يتناقلون ذلك جيلاً بعد جيل، ويتوارثونه جليلاً بعد جليل، إلى أن انتهى ذلك إلى عصر الأئمة المصنفين الذين اختارهم الله لحفظ هذا الدين، وارتضاهم لإظهار سنة سيد المرسلين.

فأولهم تصنيفاً وترصيفاً، وأولاهم إمامة وتشريعاً أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي فهو الذي حاز قَصَبَاتِ السَّبَاقِ؛ إذ هو المشهود له بأنه أمير المؤمنين في الحديث والعلم بالاتفاق.

ثم تلاه أئمة المصنفين، متسابقين، مُصَلِّين وتالين ومُسَلِّين^(١)، وكل من بعده منهم لم يَعْرِفْ إلا من فضالته، ولم يَسِرْ ذلك المَسْرَى إلا بدلالته.

وهؤلاء الأئمة هم:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، البخاري^(٢)، وأبو

(١) المُصَلِّي هو الفرس التالي في السباق، والمُسَلِّي: هو الأخير في السباق، والتالي: الذي يأتي بعد المصلي.

(٢) انظر ترجمة للبخاري في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٢-٣٥٧ رقم ٣٧٤)، و«تهذيب =

الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

فهؤلاء صدور الأئمة الأبرار الذين هجروا في طلب حديث رسول الله ﷺ الأوطان والأوطار، وأنفقوا في تحصيله نفائس الأموال والأعمار، وارتحلوا في جمعه إلى متفرقات البلدان والأقطار، وبذلوا وسعهم في تمييز صحيحه من سقيمه، ومعوجه من مستقيمه.

ثم دونوا وألقوا، وأسندوا وصنفوا، ثم بذلوا لمن ابتغاه، قاصدين بذلك وجه الإله، فأجورهم دائمة الاستمرار والاستقامة؛ «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١)، خصوصاً إمامي علماء الصحيح، المُبرِّزين في علم الجرح والتعديل: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ فإنهما جمعا كتبهما على شرط الصحيح، وبذلا جهدهما في ترتيبهما من كل علة، فتم لهما المراد، وانعقد الإجماع على تلقيهما باسم الصحيحين أو كاد.

فجازى الله جميعهم عن الإسلام أحسن الجزاء، ووفاهم من أجر من انتفع بكتبهم أفضل الجزاء؛ فلقد حفظ الله بهذين الإمامين الصحيح من سنن الدين، وأنهض بكتبهما حجة المحدثين والعلماء الراسخين.

= الكمال» (٦/ ٢٢٧ - ٢٣٧) رقم (٥٦٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١) رقم (١٧١).

(١) م: (٢/ ٧٠٥) رقم (٦٩/ ١٠١٧) (١٢)، كتاب الزكاة (٢٠)، باب: الحث على الصدقة في حديث طويل.

غير أن أئمة النقل، وجهابذة النقد اختلفوا فيمن السابق منهما ومن المُصَلِّي؛ إذ ليس في حلبيهما تالٍ ولا مُسَلِّي.

فذهبت طائفة إلى ترجيح البخاري وكتابه، وإليه ذهب أكثر المشاركة.

وذهبت طائفة أخرى إلى ترجيح مسلم وكتابه، وإليه ذهب أكثر المغاربة، واحتجت كل طائفة منها بما انتهى إليها من مناقب مرجحها.

ونحن ننقل من عيون أخبارهما ما يدل على مناقبهما؛ لتعرف مقاديرهما، محذوفة الإسناد؛ لشهرتها في كتب المؤرخين النقاد على منهاج المباحث الفقهية، وتقرير الطريقة النظرية.

ومما يُحتج به للطائفة البخارية ما قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم من البخاري بالحديث»^(١).

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري، وقد سأله عن علة حديث خفيت على مسلم فأجابه عن ذلك بما أعجبه، فقال له: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك»^(٢).

وقال أبو بكر الجوزقي: سمعت أبا حامد الشَّرْقِي يقول: رأيت مسلم ابن الحجاج بين يدي البخاري كالصبي بين يدي مُعَلِّمه^(٣).

وقال الدارقطني: «لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء».

وقال أحمد بن محمد الكرابيسي: رحم الله الإمام أبا عبدالله البخاري؛

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٤٣١).

(٢) المصدر السابق (١٢ / ٤٣٧).

(٣) المصدر السابق (١٢ / ٤٣٣).

فإنه الذي ألف الأصول، وبين للناس، وكل من عمل بعده قد أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج، فرق كتبه في كتابه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله.

ومنهم من أخذ كتابه فنقله بعينه كأبي زرعة وأبي حاتم^(١).

وقال أبو المصعب: محمد بن إسماعيل عندنا؛ لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل، لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث.

وقال يعقوب الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وذكر أبو أحمد بن عدي أن البخاري لما قدم بغداد امتحنه المحدثون بأن قلبوا أسانيد مئة حديث، فخالفوا بين أسانيدهم وامتونها، ثم فرقوها على عشرة من طلبة الحديث، لكل منهم عشرة.

فلما استقر بالبخاري المجلس قام إليه واحد من العشرة، فذكر له حديثاً من عشرته وسأله عنه فقال: لا أعرف هذا، ثم سأله عن بقية العشرة واحداً واحداً، والبخاري يقول في كل ذلك: لا أعرف، ثم قام بعده ثان ففعل مثل ذلك، فأجابه البخاري: بلا أعرف، ثم قام ثالث كذلك، إلى أن أكمل العشرة المئة الحديث المقلوبة، فظن كل من في المجلس عجز البخاري وانقطاعه، فعند ذلك دعا البخاري الأول فرد متون أحاديثه إلى أسانيدهم، وكذلك فعل بجمعهم، فبهت السائلون، وأعجب بذلك الحاضرون والسامعون.

(١) أي: أخذ كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، وهذا ليس بصحيح، ف«الجرح والتعديل» فيه الكثير مما ليس في كتاب البخاري، وخاصة في الجرح والتعديل. انظر: كتابنا «عبد الرحمن بن أبي حاتم وأثره في علوم الحديث» (ص: ١٨٥ - ١٩٧).

وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأعرف مئتي ألف حديث غير صحيح^(١).

وقال جعفر بن محمد القطان: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كتبت عن أكثر من ألف شيخ، ما عندي حديث إلا أذكر سنده^(٢).

ونقل أبو الفرج ابن الجوزي عن البخاري أنه قال: صنفت كتاب «الصحيح» في ست عشرة سنة، من ست مئة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله^(٣).

وقال إبراهيم بن معقل: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وقد تركت من الصحيح^(٤).

وقال محمد بن مطر: قال لي محمد بن إسماعيل: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت وصليت ركعتين.

وقال عبد القدوس بن همام: سمعت عدة من المشايخ يقولون: دَوَّن البخاري تراجم كتابه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين^(٥).

ولما علم أهل زمانه فضله على أقرانه وتقدمه على علماء أوانه كان يجتمع عليه في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً.

(١) «تهذيب الكمال» (٦/٢٣٦).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٣١).

(٣) المصدر السابق (٦/٢٣٢).

(٤) المصدر السابق (٦/٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٦/٢٣١).

وقال الفِرْبَرِيُّ: سمع كتاب البخاري تسعون ألفاً، فما بقي أحد يرويه
غيري^(١).

هذا مع علو إسناده، فقد أدرك جماعة ممن أدركوا متأخري التابعين
كمكيّ بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن عبدالله الأنصاري،
وعصام بن خالد الحمصي.

وقد روى عنه جماعة من الأئمة؛ كمسلم بن الحجاج، وأبي حاتم
الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي حامد بن الشرقي، وأبي عيسى
الترمذي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، في آخرين يطول ذكرهم.
فقد حصل بالنقل المتواتر، والإصفاق أن البخاري جاز قصب السباق.

وللطائفة النيسابورية أن تقول: نحن لا ننازع في صحة ما نقلتم،
ولا ننكر فضل من فضّلتم، ولكننا ننقل من فضائل صاحبنا^(٢) وأخباره نحو
ما ذكرتم، ثم ثبت له ولكتابه من المزية ما يوجب لها أولوية.

فمن ذلك ما قاله أبو علي الحسن بن علي النيسابوري: «ما تحت أديم
السماء أصح من كتاب مسلم، وما رأيت أحفظ منه».

ويلزم من هذا القول أنه أعلم بالصحیح من كل من تحت أديم السماء،
وهذا نحو مما قاله ابن خزيمة في البخاري.

(١) المصدر السابق (٦ / ٢٣١).

(٢) هو مسلم بن الحجاج، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٥ / ١٢١ - ١٢٥) رقم

(٧٠٤١)، و«تهذيب الكمال» (٧ / ٩٥ - ٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٥٥٧ -

٥٨٠) رقم (٢١٧).

وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدمان مسلماً على مشايخ عصرهما، والبخاري من مشايخ عصرهما، فقد حكما لمسلم بالتقدم على البخاري.
وقال أبو مروان الطُّنْبُي: كان من شيوخه من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري.

وقال مسلمة بن قاسم في تاريخه: مسلم جليل القدر من أئمة المحدثين، وذكر كتابه في الصحيح وقال: لم يضع أحد مثله.

وقال أبو حامد الشَّرْقِي: سمعت مسلماً يقول: ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت شيئاً منه إلا بحجة.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: مسلم بن الحجاج ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث، سئل أبي عنه فقال: صدوق.

وقال إبراهيم بن سفيان: قال لي مسلم: ليس كل الصحيح وضعت هنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وقال الحسن بن محمد الماسرجسي: سمعت أبي يقول: سمعت مسلم ابن الحجاج يقول: صنف هذا المسند من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

وقال مسلم بن الحجاج: لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند، ولقد عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، وكل ما أشار أن له علة تركته، وما قال: هو صحيح أخرجته.

وقال أبو يعلى الخليلي الحافظ: مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح هو أشهر من أن تذكر فضائله، رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر، سمع يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه،

وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم بن إبراهيم، وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة، ومحمد بن بشار بن دار، ومحمد ابن المثنى، وخلقا كثيرا يطول ذكرهم، وروى عنه إبراهيم بن محمد بن سفيان المرضي الزاهد، وأبو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، ولا يروى كتابه إلا من طريقهما.

وروى عنه أيضا مكى بن عبدان، وأبو حامد بن الشرقي، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وآخرون.

وسمع منه أبو حاتم مع جلالته، وابنه عبد الرحمن.

وعند تقابل هذه الفضائل يتوقف في الترجيح بينهما كل منصف فاضل.

وأما نكتة المزية الموحية للأولوية فهي أن مسلماً متفق على إمامته، مجمع على قبول قوله وحديثه، كما حكى القاضي أبو الفضل عياض، وليس كذلك البخاري؛ فإن أبا محمد بن أبي حاتم قال في البخاري: إن أبي وأبا زرعة تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق^(١).

ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات من حفظ جميع هذا الكتاب بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم، وطاعته حتم، إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه، بأن نخصر أسانيد، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩١) رقم (١٠٨٦)، وإلى هنا انتهت المقدمة من المخطوط الذي اعتمدنا عليه، وما يأتي من منهج المصنف نقلناه من مقدمة «تلخيص مسلم» للمصنف، لأنني وجدته ينطبق تماما على ما صنعه هنا في اختصاره للبخاري.

معناها، وتدلل الطالب على موضعها وفحواها.


فاستعنت بالله تعالى وبادرت إلى مقتضى الإشارة، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة، فاقترت من الإسناد على ذكر صاحب، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فأذكره لزيادة فائدة، وحصول عائدة، ومن تكرار المتون على أكملها مساقاً، وأحسنها سياقاً، ملحقاً به ما في غيره من الرواية، محافظاً - إن شاء الله تعالى - على ألا أعفل منه شيئاً من مهمات الفوائد، فإذا قلت: عن أبي هريرة - مثلاً - وأفرغ من مساق متنه، وقلت: وفي رواية، فأعني أنه عن ذلك صاحب المتقدم من غير ذلك الطريق، وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيشاً إليه اضطررت؛ حرصاً على ضم الشيء لمشاكله، وتقريباً له على متناوله.

وقد اجتهدت فيما رويت ورأيت، ووجه الله الكريم قصدت، وهو المسؤول في أن ينفعني به، وكل من اشتغل به، ويبلغنا المأمول، وأن يجعلنا وإياه من العلماء العاملين الهداة المهتدين، وهو المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١)

كِتَابُ بَدْعِ الْوَحْيِ



(١)

كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ

(١)

باب تعبد النبي ﷺ وكيف كان يأتيه الوحي،
وما كان يدعو الناس إليه

١ - قال عَلْقَمَةُ بن وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دينا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : أول ما بُدِيََ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق

١ - خ (١/١٣)، (١) كتاب بدء الوحي، (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة به - رقم (١)، وأطرافه في (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

٢ - خ (١/١٤ - ١٥)، (١) كتاب بدء الوحي، (٣)، باب، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. رقم (٣). وأطرافه في (٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٦٩٨٢).

الصباح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِراءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وهو التبعُد^(١) - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: «قلت: ما أنا بقارىء»^(٢) قال: «فأخذني فغَطَّنِي^(٣) حتى بلغ مني الجهدُ، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغَطَّنِي الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغَطَّنِي الثالثة.

ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣]، فرجع بها رسول الله ﷺ يَرْجُفُ فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد ﷺ [١/ب/ص] فقال: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي»، فزملوه^(٤) حتى ذهب عنه الرَّوْعُ، فقال لخديجة، وأخبرها الخبر: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»^(٥).

(١) (فيتحنن فيه - وهو التبعُد): يتحنن بمعنى يتحنَّف؛ أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، أو التحنن: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرَّج ونحوهما.

وقوله: (وهو التبعُد) هو مدرج من كلام الزهري وتفسيره.

(٢) (ما أنا بقارىء) قيل: إن (ما) هنا نافية؛ أي: ما أحسنُ القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾؛ أي: لا تقرؤه بقوتك ومعرفتك، ولكن بحول ربك وإعانتته، فهو يعلمك كما خلقتك، وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أميَّة، وقيل: إن (ما) هنا استفهامية، والله أعلم.

(٣) (فغطني): أراد ضميني وعصرني، والغط: حبس النَّفْسَ، أو أراد غمني.

(٤) (فزملوه)؛ أي: لَفُّوه.

(٥) (لقد خشيت على نفسي)؛ أي: من الموت من شدة الرعب، أو من المرض، أو من دوام المرض، وقيل غير ذلك.

فقالت: كلا والله ما يُخزِيكَ اللهُ أبداً، إنك لتصلُ الرَّحِمَ، وتحمل الكَلَّ^(١)، وتكسِبُ المعدوم، وتُقْرِئ الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرأاً تنصراً في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس^(٢) الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً^(٣)، ليتني أكون حيّاً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أومُخِرَجِيَّ هم؟» قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا^(٤)، ثم لم ينشأ^(٥) ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

(١) (الكَلَّ) - بفتح الكاف -: هو من لا يستقل بأمره.

(٢) (هذا الناموس): الناموس: هو صاحب السر، وقيل: إن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والمراد بالناموس هنا، جبريل عليه السلام.

(٣) (يا ليتني فيها جذعاً): الجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة -: هو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً؛ ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى.

(٤) (مؤزرًا) بهمزة؛ أي: قوياً، قيل: مأخوذ من الأزرق وهو القوة، وقيل: ويحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته.

(٥) (لم ينشأ): أي: لم يلبث، وأصل النشوب التعلق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات.

٣ - وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي - فقال في حديثه: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَّلُونِي، زَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّثُرُ^(١) فَرَأَيْنَا^(٢) رَبَّكَ فَكَبَّرُ^(٣) وَيَأْبَكَ فَطَهَّرُ^(٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ^(٥)﴾ [المدثر: ١ - ٥] فَحَمِيَّ الْوَحْيِ وَتَتَابَعُ».

٤ - [٢/ ١/ ص] وعن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ^(١)،

(١) (مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ): شبه الوحي بالجرس من حيث القوة، لا من حيث الطين والطرب، وقوله: «وهو أشده عليّ» يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح؛ لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وقيل: سبب تلك الشدة: أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به. وقيل: إنما كان شديداً عليه؛ ليستجمع قلبه، فيكون أوعى لما سمع، والظاهر أن هذه الشدة لا تختص بالقرآن، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات.

٣ - خ (١ / ١٥)، (١) كتاب بدء الوحي، (٣) باب، قال البخاري: قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر به. ثم قال عقبه: تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد، عن الزهري. رقم (٤) وأطرافه في (٣٢٣٨)، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، (٦٢١٤).

٤ - خ (١ / ١٣ - ١٤)، (١) كتاب بدء الوحي، (٢) باب، من طريق مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢). طرفه في (٣٢١٥).

فِيْفَصْمٌ^(١) عَنِّي، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يَمَثَلُ لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول».

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُهُ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيْفَصْمٌ عنه، وإن جَبِينَهُ لَيَنْفَصِّدُ عَرَقًا^(٢).

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما.

وقال سعيد: فأنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٣) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. ﴿القيامة: ١٦ - ١٧﴾، قال: جمعه لك في صدرك، وتقرأه. ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قال: فاستمع له وأنصت، ﴿ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا يَا نَبِيَّانَا﴾ [القيامة: ١٩]، ثم إن علينا أن نقرأه.

(١) (يفصم عنه)؛ أي: يقلع ويتجلى ما يغشائي، والفصم: القطع.

(٢) (لينفصد عرقاً): مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق، وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي؛ لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية.

٥ - خ (١ / ١٥)، (١) كتاب بدء الوحي، (٤) باب، من طريق أبي عوانة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (٥)، وأطرافه في (٤٩٢٧)، (٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤).

فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأ^(١).

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدَارِسُهُ [٢/ب/ص] القرآن، فلرَسُولُ الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة^(٢).

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل

(١) في «صحيح البخاري»: «كما قرأه».

(٢) (أجود من الريح المرسلة)؛ يعني: أنه ﷺ في الإسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة؛ إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقال النووي: في الحديث فوائد: منها: الحث على الجود في كل وقت، ومنها: الزيادة في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيادة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إن كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويًا لفعلاه.

٦- خ (١/١٥ - ١٦)، (١) كتاب بدء الوحي، (٥) باب، من طريق الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس به - رقم (٦)، وأطرافه في (١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧).

٧- خ (١/١٦ - ١٨)، (١) كتاب بدء الوحي، (٦) باب، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٧).
أطرافه في (٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١).

إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارًا بالشام في المدة^(١) التي كان رسول الله ﷺ مادًّا فيها أبو سفيان وكفار قريش، فأتوه، وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا ترجمانه.

فقال: أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسبًا. قال^(٢): أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره.

ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا^(٣) عن هذا الرجل^(٤)، فإن كذبتني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لكذبت عنه. ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون، أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتدُّ أحد منهم سَخَطَةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلت: لا، ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تُمَكِّنِي كلمةٌ أُدْخِلُ

(١) (في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادًّا فيها أبو سفيان وكفار قريش)؛ يعني: مدة الصلح بالحديبية.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سائل هذا الرجل».

(٤) «عن هذا الرجل»: ليست في «صحيح البخاري».

فيها شيئاً غير هذه الكلمة^(١). قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجالٌ [ص/ ٣/ ١/ ص] ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للترجمان: قل له: إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها. وسألتك: هل قال أحدكم منكم هذا القول. فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يأتسي بقول قيل قبله. وسألتك: هل كان من آباءه من ملك؟ فذكرت أن لا. قلت: لو كان من آباءه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال. فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم. فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب^(٢). وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك: بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً [ص/ ٣/ ب/ ص]

(١) (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً)؛ أي: أنتقصه به.

(٢) (حين يخالط بشاشته القلوب)؛ أي: حين يخالط القلوب بشاشة الإيمان، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها.

فسيملك موضع قَدَمَيَّ هاتين^(١)، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أنني أعلم أنني أَخْلُصُ^(٢) إليه لتجشمت^(٣) لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه^(٤).

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دِحْيَةَ إلى عظيم بُصْرَى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى^(٥). أما بعد؛ فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، أَسْلِمَ يُوْتِكَ اللهُ أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين^(٦)» ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا

(١) (موضع قدميَّ هاتين)؛ أي: بيت المقدس، وكنى بذلك؛ لأنه موضع استقرار، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص.

(٢) (أخلص إليه)؛ أي: أصل.

(٣) (لتجشمت)؛ أي: تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أن لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ.

(٤) (لغسلت عن قدميه) في «صحيح البخاري»: «عن قدمه» بالإنفراد.

والمراد أن ذلك مبالغة في العبودية والخدمة له. وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالمًا - لا ولاية ولا منصبًا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.

(٥) (سلام على من اتبع الهدى) إن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؛ فالجواب أن المفسرين قالوا: معناه: سَلِمَ مِنْ عَذَابِ اللهِ مَنْ أَسْلَمَ. ومحصل الجواب: أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدًا، وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يُسَلِّمْ عليه.

(٦) (الأريسيين)؛ أي: الفلاحين، والمراد أهل مملكته، وقيل: الضعفاء والأتباع.

إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾ .

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده
الصَّخْبُ، وارتفعت الأصوات، وأُخْرِجْنَا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا:
لقد أمر^(١) ابن أبي كبشة^(٢) إنه يخافه مَلِكُ بني الأَصْفَرِ، فما زلت موقناً
أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام.

وكان ابن النَّاطُورِ - صاحب إيلياء وهرقل - سُقْفًا على نصارى الشام -
يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس^(٣)، فقال بعض
بطارقتة: قد استنكرنا هيئتك .

قال ابن الناطور: وكان هرقل حَزَاءً^(٤) ينظر في النجوم، فقال لهم حين
سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِكَ الخِتَانِ قد ظهر^(٥)، فمن

(١) (أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم؛ أي: عَظَمَ .

(٢) (ابن أبي كبشة) أراد به النبي ﷺ، قيل: إن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا
انتقصت نسبت إلى جد غامض . وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل
من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشُّعْرَى فنسبوه إليه؛ للاشتراك في
المخالفة، وقيل غير ذلك . والله أعلم .

(٣) (خبيث النَّفْسِ)؛ أي: رديء النَّفْسِ غير طيبها؛ أي: مهموماً .

(٤) (حَزَاءً)؛ أي: كاهناً .

(٥) (ملك الختان قد ظهر)؛ يعني: دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان
قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح
كفار مكة بالحديبية، وأنزل الله تعالى عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾؛ إذ فتح مكة كان
سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية .

يختن من هذه الأمة؟ [قالوا: ليس يختن] ^(١) [٤/ ١/ ص] إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا: أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه، فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب. فقال: هم يختنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ثم كتب هرقل إلى صاحب له بروميّة، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص، فلم يرم ^(٢) حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي ^(٣)، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة ^(٤) له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغلقت، ثم أطلع فقال: [يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا] ^(٥) حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت.

(١) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من «البخاري».

(٢) (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء؛ أي: لم يبرح مكانه.

(٣) (حتى أتاه كتاب من صاحبه... وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أفرا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

(٤) (دسكرة): القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه، وفتح أبواب البيوت التي حوله، وإنما فعل ذلك خشية أن يشبوا به.


(٥) (فحاصوا)؛ أي: نفروا، وشبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسانية، وشبههم بالحرمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان^(١) قال: ردوهم عليّ،
وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا
له، ورَضُوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل^(٢) [٤/ ب/ ص].



(١) (وأيس من الإيمان)؛ أي: من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه؛ لأنه شح بملكه،
وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه، ويُسلم ويُسلموا بإسلامهم، فما أيس من
الإيمان إلا بالشرط الذي أَرَادَهُ، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه
رغبة فيما عند الله.

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل، وما أثبتناه من «البخاري».



(٢)

کتاب الایمان

(٢)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١)

باب بيان معنى الإيمان والإسلام شرعاً

٨ - عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل

فقال: ما الإيمان؟^(١)

قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه، ورسله وتؤمن

بالبعث».

(١) (ما الإيمان؟) قيل: قدّم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى. وثلث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما. وفي رواية أخرى: بدأ بالإسلام؛ لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان؛ لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي؛ لما فيه من الترتيبي.

٨ - خ (١/ ٣٣ رقم ٥٠)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٧) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن

الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له. ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم»، فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠). وطرفه في (٤٧٧٧).

قال: وما الإسلام؟

قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان».

قال: ما الإيمان؟

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: متى الساعة؟

قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

وسأحدثك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأُمّة ربّها، وإذا تناول رعاء الإبل البُهْم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. ثم أدبر. قال: «رُدُّوه» فلم يَرَوْا شيئاً. فقال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس [٥/١/ص] دينهم».

الغريب:

«بارزاً»: ظاهرًا.

و«الإحسان» هنا: مراقبة الله في العبادات، والإتيان بها مكملّة الآداب.

«الأشراط»: العلامات.

«ربها»: سيدها، ويعني بذلك أن يكثر التسرّي ويتسامح الناس في بيع أمهات الأولاد، أو يكثر عقوق الأولاد للأمهات.

«البُهْم»: بضم الباء جميع بهيم، وهو الشديد السواد، الذي لا يخالطه لون آخر، ويروى بضم الميم نعتًا للرعاة؛ لأن ذلك غالب رعاة العرب.

وبكسر الميم نعتًا للإبل.

* * *

(٢)

باب تسمية الإسلام بالإيمان توسُّعًا

٩ - عن أبي جَمْرَةَ نصر بن عمران الضَّبَّعي قال: كنت أقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره. فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَنْ القَوْمُ، أو من الوفد؟».

قالوا^(١): ربيعة.

قال: «[٥/ب/ص] مرحبًا بالقوم - أو بالوفد - غير خَزَايَا ولا نَدَامَى» فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَرٍ، فَمُرْنَا بأمرٍ فَصَلِّ نخبِر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده.

قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟».

قال: الله ورسوله أعلم.

(١) ما أثبتناه من «البخاري»، وفي الأصل: «قال».

٩ - خ (١/٣٤)، (٢) كتاب الإيمان، (٤٠) باب: أداء الخمس من الإيمان، من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن أبي جمرة به، رقم (٥٣).

قال : «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المَغْنَمِ الخُمْسَ» .
ونهاهم عن أربع ؛ الحَتَم، والدُّبَاء، والمزفَّت، وربما قال : المُقَيَّر،
وقال : «احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم» .

الغريب :

«الوفد» : جمع وافد، وهو القادم والزائر .

«مرحبًا» : رُحْبًا وسعة ؛ أي : صادفتم .

«خزايا» : جمع خَزَيَان، كسَكَارَى جمع سكران، من الخزي .

و«ندامى» : جمع نادم، وقياس جمعه نادمين، لكن جمع كذلك
[ص ١/٦] اتباعًا لخزايا . وحكى الفراء في «جامعه» أنه يقال للنادم : ندمان،
وعلى هذا فيكون على القياس .

«الفَصْلُ» : البليغ في لفظه، الواضح في معناه .

«الحَتَمُ» : الجِرَار المطلية بالزجاج .

و«الدُّبَاءُ» : القرعة .

و«المزفَّتُ» : المَطْلِيُّ بالزفَّت .

و«المُقَيَّرُ» : المطلي بالقار، نوع من الزفت .

وحكمة النهي عن الانتباز في هذه الظروف : خوفُ إسراع الإسكار إلى
النبیذ، وقد نسخ ذلك النهي بما يأتي بعدُ إن شاء الله تعالى .

* * *

باب أركان الإسلام وشعبه

١٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

١١ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الإيمان بُضعٌ وستون شُعبةً، والحياء شعبة من الإيمان».

(١) من الفوائد المتعلقة بالحديث أنه لم يذكر الجهاد، والجواب لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. وأيضاً إن قيل: لِمَ لَمْ يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك، أوجب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات.

وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد جميع الفاتحة، وكذلك تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد، وتريد جميع ما ذكر. والله أعلم.

١٠ - خ (١ / ٢٠)، (٢) كتاب الإيمان، (٢) باب: دعاؤهم إيمانكم، من طريق حنظلة ابن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (٨)، طرفه في (٤٥١٥).

١١ - خ (١ / ٢٠)، (٢) كتاب الإيمان، (٣) باب: أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿يَسِّرْ لِرَّانُ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمَلَتْكُمْ وَالْكِنَانِ وَالنَّبِيِّنَ وَعَاقَى أَمْالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاقَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿فَتَأْتِيهِمُ الْمَوْتُ﴾، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. رقم (٩).

الغريب :

أصل الشُّعْبَةِ : القطعة . [٦ / ب / ص]

١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١) .

* * *

(٤)

[باب أي الإسلام أفضل]

١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

(١) قد وقع سقط في الأصل من هنا، وحتى قوله: «وسعد جالس» في الحديث رقم (٢١).

وما أثبتناه بين معكوفين من أحاديث وأبواب هو من «البخاري» لتمام الفائدة .
(٢) (ومن لم تعرف)؛ أي: لا تخص به - أي: إقراء السلام - أحدًا تكبرًا أو تصنعًا، بل تعظيمًا لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فإن قيل: اللفظ عام، فيدخل الكافر والمنافق والفاسق، أوجب بأنه حُصِّ بأدلة أخرى، أو أن النهي متأخر، وكان هذا عامًا لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص .

١٢ - خ (١ / ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٦) باب: إطعام الطعام من الإسلام، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو به . رقم (١٢)، طرفه في (٢٨، ٦٢٣٦) .

١٣ - خ (١ / ٢٠ - ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٤) باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السِّنْفَر وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٠) طرفه في (٦٤٨٤) .

المسلمون من لسانه ويده^(١)، والمهاجر^(٢) من هَجَرَ ما نهى الله عنه».

١٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل؟

قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

* * *

(٥)

[باب أمور الإيمان]

١٥ - [وعن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب

لأخيه ما يحب لنفسه».

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فوالذي نفسي

(١) (من سلم المسلمون من لسانه ويده) خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النَّفْس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها. والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية؛ كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

(٢) (والمهاجر) هو بمعنى الهاجر. والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفراز بالدين من الفتن.

١٤ - خ (١ / ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٥) باب: أي الإسلام أفضل، من طريق أبي بردة

ابن عبد الله ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به - رقم (١١).

١٥ - خ (١ / ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٧) باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب

لنفسه، من طريق شعبة وحسين المَعْلَم، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٣).

١٦ - خ (١ / ٢١)، (٢) كتاب الإيمان، (٨) باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، من =

بيده، لا يؤمن أحدكم^(١) حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده».

١٧ - وعن أنس قال: قال النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

١٨ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(٢).

(١) (لا يؤمن أحدكم . . . إلخ)؛ أي: لا يؤمن إيماناً كاملاً، وقدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس، وقد جاءت روايات بتقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات، محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبدل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما قر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات.

(٢) (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . . . إلخ) قال الإمام النووي: هذا =

= طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤).

١٧ - خ (١ / ٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن صهيب وقتادة، عن أنس به، رقم (١٥).

١٨ - خ (١ / ٢٢)، (٢) كتاب الإيمان، (٩) باب: حلاوة الإيمان، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به رقم (١٦)، طرفه في (٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١).

وفي رواية^(١): «ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه».

١٩ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق

بُغضُ الأنصار»^(٢).

٢٠ - وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار،

= حديث عظيم، أصل من أصول الدين، ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول ﷺ.

(١) خ (١ / ٢٣)، (٢) كتاب الإيمان، (١٤) باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، وفيه: «بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار»، رقم (٢١).

(٢) (آية الإيمان حب الأنصار... إلخ) الأنصار جمع ناصر، والمراد أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، فكان صنيعهم هذا موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم. قال المصنف في «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم، فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضته المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد. والله أعلم.

١٩ - خ (١ / ٢٢)، (٢) كتاب الإيمان، (١٠) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، من طريق

شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، عن أنس به، رقم (١٧) طرفه في (٣٧٨٤).

٢٠ - خ (١ / ٢٤)، (٢) كتاب الإيمان، (١٦) باب الحياء من الإيمان، من طريق مالك

ابن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٢٤)، طرفه

في (٦١١٨).

وهو يعظ أخاه في الحياء^(١). فقال رسول الله ﷺ: «دعه^(٢)؛ فإن الحياء من الإيمان».

* * *

(٦)

[باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة]

٢١ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس^(٣)، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» فسكتُ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه^(٤)، فقلت: يا رسول الله! مالك عن

(١) (يعظ أخاه في الحياء) سببه أن الرجل كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك حتى كأنه يقول له: قد أضربك.

(٢) (دعه... إلخ)؛ أي: اتركه على هذا الخلق، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه، جر ذلك إلى الامتناع على التجرؤ على حق غيره. وقيل: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه.

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الذي في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: (ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي فقلت).

٢١ - خ (١ / ٢٥)، (٢) كتاب الإيمان، (١٩) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستعلاء أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فإن كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ - من طريق الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد به، رقم (٢٧)، طرفه في (١٤٧٨).

فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: «أو مسلماً» فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال «يا سعد! إني لأعطي الرجل^(١)، وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار». «أراه»: بضم الهمزة، ومعناها: أظنه.

* * *

(٧)

باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك

٢٢ - عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة،

(١) (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ... إلخ) محصل القصة: أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألّفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك رجلاً - وهو من المهاجرين - مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره، لأنه كان يرى أنه أحقّ منهم لما اختبره منه دونهم؛ ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان هذا مع كونه أحب إليه ممن أعطى؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف، لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار. ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر.

٢٢ - خ (١/ ٢٦)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٢) باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»،

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور به، رقم (٣٠)، طرفه في (٢٥٤٥، ٦٠٥٠).

وعلى غلامه حُلَّةً، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً^(١) فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِهِ، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر! أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِهِ؟! إنك امرؤ فيك جاهلية».

وفي رواية^(٢): قلت: على حين^(٣) ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: «نعم، إخوانكم خَوْلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

«الحلة»: كل ثوبين غير مُلَفَّقَيْنِ مجموعَيْنِ على لابسٍ، حريراً كانا أو غيره.

٢٣ - وعن عبادة بن الصامت - وكان شهد بدرًا - وهو أحد النقباء ليلة العَقَبَةِ: أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة

(١) على هامش الأصل: «بخط المؤلف: هو بلال بن حمامة».

(٢) خ (٤/ ١٠٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٤٤) باب: ما ينهى عن السباب واللعن، من طريق الأعمش، عن المعرور به، رقم (٦٠٥٠).

(٣) «حين» من «البخاري»، وليست في الأصل. والمعنى: أتكون في خصلة من خصال الجاهلية مع كبر سني، فكأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه.

٢٣ - خ (١/ ٢٢)، (٢) كتاب الإيمان، (١١) باب، من طريق الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت به، رقم (١٨). طرفه في (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨).

له^(١)، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

فبايعناه على ذلك.

٢٤ - وعن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل^(٢) فلقيني

أبو بكر^(٣) فقال: أين تريد؟

قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٤).

قلت: يا رسول الله! هذا القاتل [٧/١ ص]، فما بال المقتول؟ قال^(٤):

«إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

قوله: يفتريه بين أيديهم وأرجلهم: قيل فيه: إنه الزنا. وقيل فيه: أن

تربي ولد غير زوجها وتنسبه له. والله أعلم.

* * *

(١) «له» من «البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) على هامش الأصل: «بخط المؤلف: هو علي بن أبي طالب».

(٣) «إذا التقى المسلمان بسيفيهما... إلخ» المراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

(٤) «قال»: من «البخاري»، وليست في الأصل.

٢٤ - خ (١ / ٢٧)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٢) باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسامهم المسلمون - من طريق أيوب ويونس، عن الحسن، عن

الأحنف بن قيس به، رقم (٣١)، طرفه في (٦٨٧٥، ٧٠٨٣).

باب كفران الحقوق،

وكفر دون ظلم، وظلم دون ظلم

٢٥ - عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ يَكْفُرْنَ»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١)، ويكفرن بالإحسان، إن أحسنت إلى أحدهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً. قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

٢٦ - وعن عبدالله بن مسعود: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحاب رسول الله^(٢): «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟»

(١) (يكفرن العشير) قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليه الكفر، ولكنه كفر لا يخرج عن الملة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

٢٥ - خ (١ / ٢٦)، (٢) كتاب الإيمان، (٢١) باب: كفران العشير، وكفر دون كفر، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (٢٩)، وطرفه في (٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧).

٢٦ - خ (١ / ٢٧)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٣) باب: ظلم دون ظلم، من طريق شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (٣٢)، وطرفه في (٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧).

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الغريب:

«الكفر» لغة: هو التغطية، والجحد مطلقاً، وهو في عرف الشرع:

جحد ما علم من ضرورة الشرع.

و«الظلم»: وضع الشيء غير موضعه، وقد يقال على النقص، ومنه قوله

تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُونَ نَقِيرًا﴾.

«العشير»: المعاشر، وهو المخالط، وعدل عنه للمبالغة، وهو الزوج

هنا.

* * *

(٩)

باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، و﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا

مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين من أصحاب

رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على

إيمان جبريل وميكائيل.

٢٧ - عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أمرهم، أمرهم^(١) من الأعمال

(١) «أمرهم» من «البخاري» ليلم المعنى، وليست في الأصل.

٢٧ - خ (١ / ٢٣)، (٢) كتاب الإيمان، (١٣) باب: قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»،

وأن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاجِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، من

طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠).

بما يُطِيقُونَ. قالوا: لسنا كهيتك يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيغضب، حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل [٧/ب/ص] من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا - أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية؟».

(الحبة) - بكسر الحاء -: بزر الصحراء مما ليس بقوت، وبالفتح لما ليس كذلك كحبة الحنطة^(١)، ونحوها.

* * *

(١٠)

باب كمال الإسلام في نفسه، وتفاوت أهله فيه

٢٩ - عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير

(١) ما أثبتناه من «البخاري»، وفي الأصل: «الحنطية».

٢٨ - خ (١/٢٣ - ٢٤)، (٢) كتاب الإيمان، (١٥) باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٢). وأطرافه في (٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩).

٢٩ - خ (١/٣١)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٣) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ﴾، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ =

المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك
اليوم عيداً. قال: أي آية؟

قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ.
نزلت وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

* * *

(١١)

باب ما يخاف من إضرار المعاصي بالإيمان،
والعمل وإن كانت صفائر

لقوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

ويذكر عن الحسن: ما يخافه إلا مؤمن، وما أمنه إلا منافق - يعني
النفاق.

٣٠ - عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله

= دِينَكُمْ، فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، من طريق قيس بن مسلم، عن
طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب. رقم (٤٥)، أطرافه في (٤٤٠٧، ٤٦٠٦،
٧٢٦٨).

٣٠ - خ (١ / ٣٢)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٦) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله
وهو لا يشعر، من طريق شعبة، عن زبيد به - رقم (٤٨).

أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»^(١).

٣١- وقد أنسي النبي ﷺ ليلة القدر؛ لتلاحي رجلين من المسلمين؛
كما سيأتي في ليلة القدر.

* * *

(١٢)

باب يجب الإيمان بمشروعية العبادات والنية والحسبة فيها

لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، ولقوله ﷺ:
«الأعمال بالنية»، وقد تقدم.

٣٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً

(١) (وقتاله كفر) لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر
مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن
الملة.

٣١- خ (١ / ٣٢ - ٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حميد، عن أنس، عن
عبادة بن الصامت ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحي رجلاً
من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحي فلان وفلان
فرُفَعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»،
رقم (٤٩).

٣٢- خ (٢ / ٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (١) باب: فضل ليلة القدر، من طريق
الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠١٤)، وطرفه في (٣٥)، (٣٧)،
٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

واحتساباً [٨ / ١ / ص] غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٣٣ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا^(١) حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ» .

٣٤ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «انْتَدَبَ اللهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ^(٢) بِرَسُولِي - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَى، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَى، ثُمَّ أَقْتَلَ» .

الغريب:

«النية الشرعية»: هي القصد إلى إيقاع ما أمر به على الوجه المطلوب .

و«إيماناً»: تصديقاً بأصل المشروعية وبالثواب الموعود عليها .

(١) في «صحيح البخاري»: «معه» .

(٢) في الأصل: «أو تصديق»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» .

٣٣ - خ (١ / ٣٢)، (٢) كتاب الإيمان، (٣٥) باب: اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧)، طرفه في (١٣٢٣)، (١٣٢٥) .

٣٤ - خ (١ / ٢٨)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٦) باب: الجهاد من الإيمان، من طريق أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦)، طرفه في (٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣) .

و«احتساباً»: أي: اعتداداً به، وادخاراً له عند الله تعالى.

«القيراط»: في أصله نصف دانق، وأصله: قِرَاطٌ بالتشديد؛ لأن جمعه

قرايط، ويعني به في هذا الحديث الحظ العظيم من الثواب كما قد فسر فيه.

ومعنى انتدب الله هنا: تكفل، كما جاء مفسراً في طريق آخر، وأصل

(انتدب): أجاز، يقال: ندبه لأمر فانتدب له؛ أي: دعاه فأجاب.

* * *

(١٣)

باب أعظم أركان الدين النصحية والفرار من الفتن

والأمر بالتسديد والتسهيل؛ لقوله ﷺ: «الدين النصيحة لله

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

٣٥- عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة

ابن شعبة قام فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك

له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أميرٌ، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا^(١)

لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو.

ثم قال: أما بعد؛ فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط

عليّ [٨/ب/ص] «والنصح لكل مسلم»، فبايعته على هذا، وربّ هذا المسجد،

(١) (استعفوا لأميركم)؛ أي: اطلبوا له العفو من الله.

٣٥- خ (١/٣٦)، (٢) كتاب الإيمان، (٤٢) باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله

ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، من

طريق أبي نعمان، عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به، رقم (٥٨).

إني لناصر لكم، ثم استغفر ونزل.

وفي طريق أخرى^(١) قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

٣٦- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خَيْرُ مال المسلم غنمًا^(٢) يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبال ومَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفْرُ بدينه من الفتن».

٣٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة».

(١) خ (١/ ٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله به، رقم (٥٧) طرفه في (٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤).

(٢) (خير مال المسلم غنمًا) كذا للأصلي برفع (خير) ونصب (غنمًا) على الخبرية، وفي «صحيح البخاري» (خَيْرٌ) بالنصب على الخبر، و(غنم) الاسم، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في (يكون) ضمير الشأن، قاله ابن مالك.

٣٦- خ (١/ ٢٣)، (٢) كتاب الإيمان، (١٢) باب: من الدين الفرار من الفتن، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٩) طرفه في (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨).

٣٧- خ (١/ ٢٩)، (٢) كتاب الإيمان، (٢٩) باب: الدين يُسْرٌ، وقول النبي ﷺ «أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، من طريق مَعْن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٣٩)، طرفه في (٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥).

الغريب :

«النصيحة» : مأخوذة من نَصَحْتُ العسلَ : إذا صَفَيْتَهُ مما يكدره، وقيل : من نصحت الثوب : إذا خِطُّتَهُ، والناصح الخياط، والنَّصاح الخيط، وقيل : هي الإبرة، والناصح في العبادة يخلص فيها، وَيَلْمُ شَعَثَهَا.

و«يوشك» : يحق ويسرع . و(الْوَشْكُ) - بفتح الواو - : السُرعة .

«شعف الجبال» : رؤوسها .

و«مشادة الدين» : مغالبتة، ومقاواته .

و«الغدوة» : هي ما يفعل من الطاعات في أول النهار؛ كصلاة الصبح، والذكر، وغير ذلك .

و«الرَّوْحَةَ» : ما يفعل من الخير في آخر النهار .

و«شيء من الدُّلْجَةِ» : هي الصلاة من جوف الليل، أو من آخر، يقال :

أدلج القوم : إذا ساروا من أول الليل، والاسم : الدَّلَجُ بالتحريك، فإن ساروا من آخره فقد أدلجوا بتشديد الدال، والاسم الدَّلَجَةُ والدُّلْجَةُ بالضم والفتح .

* * *

(١٤)

باب حق الله على العباد، وجزاؤهم على ذلك

٣٨ - عن معاذ بن جبل قال : بينا أنا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ليس بيني وبينه

٣٨ - خ (٤ / ٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠١) باب : إرداف الرجل خلف الرجل، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل به، رقم (٥٩٦٧)، طرفه في (٢٨٥٦، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣).

إلا آخِرَةَ الرَّحْلِ فقال: «يا معاذ» قلت: لبيك رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ» قلت: لبيك رسول الله وسَعَدَيْكَ. قال: ثم سار ساعة ثم قال: «يا معاذ» قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟» قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل» قلت: لبيك رسول الله وسعديك [٩/أ/ص] قال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق العباد على الله ألا يعذبهم».

الغريب:

«الرديف»: هو الراكب خلف الراكب، ويقال فيه: رَدِفَ ورددف.

و«آخِرَةُ الرَّحْلِ»: مُؤَخِّرَتُهُ، ويقابلها: قادمته.

والرَّحْلُ للبعير، والسَّرَجُ للفرس، والإِكَافُ للحمار.


و«لبيك»: إجابة بعد إجابة، مأخوذ من لَبَّ بالمكان: إذا قام به.

و«سعديك»: مساعدة بعد مساعدة، وهما مصدران من المصادر المثناة

المسموعة، وحق الله على عباده واجب عليهم بإيجابه ذلك عليهم، وحقهم

عليه بحسب وعده الصادق، وقوله الحق.





(۳)

کتاب العالم

(٣)

كِتَابُ الْعَالَمِ

(١)

باب فضل العلم والفقہ والغبطة فيهما

٣٩ - عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لِأَرَى الرَّيِّ^(١) يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي^(٢) عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قالوا: فما أَوْلَتْهُ يا رسول الله؟ قال: «العلم».

٤٠ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ

(١) (الرِّي) هو من الرِّوَاء، وهو الماء الذي يَرْوِي.

(٢) (فضلي) الفضل هنا بمعنى الزيادة؛ أي: ما فضل عنه.

٣٩ - خ (١ / ٤٦)، (٣) كتاب العلم، (٢٢) باب: فضل العلم، من طريق ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (٨٢)، طرفه في (٣٦٨١)، (٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢).

٤٠ - خ (١ / ٤٢)، (٣) كتاب العلم، (١٣) باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية به، وزاد «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»، رقم (٧١)، طرفه في (٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠).

خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي».

٤١ - وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد^(١) إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة^(٢) فهو يقضي بها ويعلمها».

وعن ابن عمر مثله^(٣)، غير أنه قال: «رجل آتاه الله الكتاب وقام به

(١) (لا حسد إلا في اثنتين) الحسد: تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك نفسه، والحق أنه أعم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع عن الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً ليساويه، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى.

وأما الحسد المذكور في الحديث: فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له ما لغيره، من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، وإن كان في المعصية فهو مذموم، وإن كان في الجائزات فهو المباح.

(٢) كذا في «صحيح البخاري»: «الحكمة»، وفي الأصل: «العلم»، وفوقها كلمة «الحكمة».

قيل: المراد بالحكمة هنا القرآن، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح.

(٣) خ (٣/٣٤٦)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٠) باب: اغتباط صاحب القرآن، من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٠٢٥) طرفه في (٧٥٢٩).

٤١ - خ (١/٤٣)، (٣) كتاب العلم، (١٥) باب: الاغتباط في العلم والحكمة، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٧٣)، طرفه في (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦).

آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار» .

* * *

(٢)

باب الحض على المبادرة لتعلم العلم قبل الفتوت ، وفضل من عَلمَ وعَلَّمَ

٤٢ - عن أنس قال : لأحدثنكم حديثاً لا يُحدِّثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ [٩ / ب / ص] الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمِ»^(١) الواحد» .

وفي طريق آخر^(٢) : «إِنْ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُثَبِّتَ الْجَهْلُ ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا» .

(١) (حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) القيم : من يقوم بأمرهن ، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر ؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي : الدين ؛ لأن رفع العلم يخل به ، والعقل ؛ لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ؛ لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال ؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما . وقال القرطبي في «التذكرة» : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن ، سواء كُنَّ موطوءات أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول : الله الله ، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي .

(٢) خ (٤٦ / ١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس به رقم (٨٠) ، وطرفه في (٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨) .

٤٢ - خ (٤٦ / ١) ، (٣) كتاب العلم ، (٢١) باب : رفع العلم ، وظهور الجهل ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، رقم (٨١) .

٤٣ - وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقيّةٌ قبِلت الماء ، فأُنبت الكلاً والعُشبَ الكثير ، وكان منها أجادِبٌ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشرّبوا ، وسَقّوا ، وزرعوا ، وأصاب منها طائفةٌ أخرى ، إنما هي قيعانٌ ، لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً ، فذلك مَثَلٌ من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومَثَلٌ من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به»^(١).

الغريب

«نَقِيَّةٌ»: أي : طائفة نقية ؛ أي : من موانع النبات ، وفي طريق أخرى :
«طائفة طيبة» .

(١) (فذلك مثل من فقه في دين الله . . . إلخ) قال المصنف وغيره : ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت ، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المُعَلِّم ، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأُنبت فنفعت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل أو لم يتفقه فيما جمع ، لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ، ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السَّبَّخَة أو الملساء التي لا تقبل الماء ، أو تفسده على غيرها ، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين ؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة ؛ لعدم النفع بها . والله أعلم .

٤٣ - خ (١ / ٤٥ - ٤٦) ، (٣) كتاب العلم ، (٢٠) باب : فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ ، من طريق حماد بن أسامة ، عن بُريد بن عبدالله ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى به ، رقم (٧٩) .

و«الأرض الجَدْبَةُ»: التي لم تُمَطَّر، وهي هنا التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها.

و«قيلت»: مشهور الرواية فيه بالباء، بواحدة، من القبول، ووقع عند أبي زيد وأبي أحمد (قِيلَتْ) باثنين تحتها، فقيل: هو تصحيف، وقيل: ليس كذلك. قال في «الجمهرة»: تعيل الماء في المكان المنخفض: إذا اجتمع. و«القيعان»: جمع قاع، وهو المستو طيء من الأرض، ويجمع في القلة: أَقْوَعُ وَأَقْوَاعٌ، والقيعةُ مثل القاع، و«الكلاء»: بالهمز الرطب من العشب، وما يبس منه يسمى الحشيش.

* * *

(٣)

باب الأمر بحفظ العلم والتبليغ والإنصات للعالم

قد تقدم قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «احفظوه، وأخبروا به من وراءكم».

٤٤ - وعن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلوا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين

٤٤ - خ (١ / ٥٨)، (٣) كتاب العلم، (٤٢) باب: حفظ العلم، من طريق ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١١٨) طرفه في (٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤).

كان يشغلهم الصَّفْقُ^(١) بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم^(٢)، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبَع بطنه^(٣)، ويحضر ما لا يحضرون [١٠ / ١ / ص]، ويحفظ ما لا يحفظون.

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، قال «إسط رداءك»، فبسطه، فغرف يديه، ثم قال: «ضُمَّه»، فضممته، فما نسيت شيئاً بعد.

٤٦ - وعن أبي شريح رضي الله عنه أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرَّما الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة^(٤)»، فإن أحدًا ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن

(١) الصَّفْق) هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

(٢) يشغلهم العمل في أموالهم؛ أي: القيام على مصالح زرعهم.

(٣) في «صحيح البخاري»: «شبَع بطنه».

(٤) لا يعضد بها شجرة؛ أي: يقطع بالمعضد، وهو آلة كالفأس.

٤٥ - خ (١ / ٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١١٩).

٤٦ - خ (١ / ٥٤)، (٣) كتاب العلم، (٣٧) باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، من طريق الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به، رقم (١٠٤)، طرفه في (١٨٣٢)، (٤٢٩٥).

لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة^(١) من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». فقل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يُعيذُ عاصياً^(٢)، ولا فاراً بدم^(٣)، ولا فاراً بخربة^(٤).

٤٧ - وعن أبي بكرَةَ رضي الله عنه: أنه ذكر النبي ﷺ: قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال «فأي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا [١٠/ب/١ ص] ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».

(١) (وإنما أذن لي فيها ساعة)؛ أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

(٢) (لا يعيذ عاصياً)؛ أي: أن مكة لا تعصم العاصي عن إقامة الحد عليه.

(٣) (ولا فاراً بدم)؛ أي: هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه.

(٤) (ولا فاراً بخربة) الخربة: هي السرقة.

قال ابن حجر: وقد تشدق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابته بأنه لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك.

٤٧ - خ (١ / ٤١)، (٣) كتاب العلم، (٩) باب: قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» من طريق ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه به، رقم (٦٧)، طرفه في (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

٤٨ - وعن جرير رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

الغريب:

«الخربة» بالفتح: الجناية، أو البلية، أو السرقة، وللأصيلي: بالضم.

* * *

(٤)

باب لا تقطع على المحدث حديثه حتى يفرغ منه،
ورفع الصوت بالعلم، وتكراره ليفهم

٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين^(٢) السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا

(١) (لا ترجعوا بعدي كفارًا... إلخ) المعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أين أراه السائل...».

٤٨ - خ (١ / ٥٩)، (٣) كتاب العلم، (٤٣) باب: الإنصات للعلماء، من طريق شعبة، عن علي بن مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن جرير به، رقم (١٢١)، طرفه في (٤٤٠٥)، (٦٨٦٩، ٧٠٨٠).

٤٩ - خ (١ / ٣٧)، (٣) كتاب العلم، (٢) باب: من سُئِلَ علماً وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث، ثم أجاب السائل، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩)، طرفه في (٦٤٩٦).

يا رسول الله، قال «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها؟، قال «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فانتظر الساعة».

٥٠- وعن أنس رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً.

٥١- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا^(١) الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

٥٢- وقال ابن أبي مليكة: إن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع [١١/أ/ص] شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حوسب عذب».

قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا﴾

(١) (الإرهاق): الإدراك والغشيان.

٥٠- خ (١/ ٥١)، (٣) كتاب العلم، (٣٠) باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس به، رقم (٩٥)، طرفه في (٩٤، ٦٢٤٤).

٥١- خ (١/ ٣٧)، (٣) كتاب العلم، (٣) باب: من رفع صوته بالعلم، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٦٠)، وطرفه في (٩٦، ١٦٣).

٥٢- خ (١/ ٥٤)، (٣) كتاب العلم، (٣٥) باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به، رقم (١٠٣)، طرفه في (٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧).

يَسِيرًا [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إنما ذلك العَرَضُ»^(١)، ولكن من نوقش^(٢) الحساب يَهْلِكُ».

الغريب:

قوله: «وُسْدًا»: مثقل، بمعنى أسند الأمر؛ يعني: الإمارة إلى غير أهلها. جعلت إليهم وقلدوها. وفي «النهاية»: يعني إذا سُودَ وشُرِّفَ غير المستحق للسيادة والشرف، وقيل: هو من الوسادة؛ أي: إذا وضعت وسادة الملك والأمر والنهي لغير مستحقها، ويكون (إلى) بمعنى اللام.

وقوله: «ويل للأعقاب»: ويل كلمة عذاب، يقال لمن وقع في هلكة أو بلية لا يترحم عليه.

* * *

(٥)

باب السؤال للاختبار والفهم في العلم وأن لا حياء في أخذه من العلماء أو ممن أخذ عنهم

٥٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشَّجَرِ شجرة

(١) (العرض)؛ أي: عرض الناس على الميزان.

(٢) (نوقش) من المناقشة وأصلها الاستخراج، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء. والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

٥٣ - خ (١ / ٣٨)، (٣) كتاب العلم، (٤) باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٦١)، طرفه في (٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٣٢، ٦١٤٤).

لا يسقط ورقها، وإنها مثلُ المسلم^(١)، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت.

ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي النخلة».

٥٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غُسلٌ إذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتِ الماءَ» فَعَطَّتْ أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله! وتحتلم المرأة^(٢)؟ قال «نعم، تَرَبَّتْ يمينك، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [١١/ب/ص]

٥٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فأمرت المقداد بن

(١) (لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم...) وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورقة، أنها كما أن النخلة لا تسقط لها ورقة، فكذا المسلم لا تسقط له دعوة، وكما أن بركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، من حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعاً، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها، حتى النوى في علف الدواب، والليف في الحبال وغير ذلك، فكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

(٢) (وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام، وفيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أنكرت عليها.

٥٤ - خ (١ / ٦٣)، (٣) كتاب العلم، (٥٠) باب: الحياء في العلم، من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (١٣٠)، طرفه في (٢٨٢)، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، (٦١٢١).

٥٥ - خ (١ / ٦٣)، (٣) كتاب العلم، (٥١) باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، من =

الأسود^(١) ﷺ أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

٥٦ - وعن عمر ﷺ قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أئنم هو؟ ففزعت، فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم... قال: فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: أطلقكن^(٢) رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا» فقلت: الله أكبر.

الغريب:

قوله: «تَرَبَّتْ يمينك»: قيل: خسرت، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل هو الأصح أنه دعاء يدعم به الكلام تهويلاً ولا يراد وقوعه؛ كعقرى، حلقي وشبهه.

(١) «ابن الأسود ﷺ»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طلقكن» بدون همزة الاستفهام.

= طريق الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي به، رقم (١٣٢)، طرفه في (١٧٨، ٢٦٩).

٥٦ - خ (١/٤٩)، (٣) كتاب العلم، (٢٧) باب: التناوب في العلم، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباس، عن عمر به، رقم (٨٩).

طرفه في (٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣).

و«مَدَاء»: من المذي، وهو بفتح أوله وسكون ثانيه، وقد يكسر ثانيه، مشدد الياء ومخففها، وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة.

* * *

(٦)

باب قراءة المحدث والقراءة عليه والمناولة والمكاتبة، وكتابة العلم

ورأى الحسن، والثوري، ومالك: القراءة جائزة، وقال الحسن: لا بأس بالقراءة على العالم، وقال سفيان: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني، واحتج مالك بالصَّكِّ يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا [١٢/١/ص] فلان، وإنما ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان، وقال مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ.

٥٧- وحديث ضمام رواه أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل

٥٧- خ (١/ ٣٩)، (٣) كتاب العلم، (٦) باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس به، رقم (٦٣).

الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سألك فمُشَدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليّ^(١) في نفسك، فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم^(٢)» قال: أَنشُدْكَ بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ فقال: «اللهم نعم» قال: أَنشُدْكَ بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم» قال: أَنشُدْكَ بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمَامُ ابن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه [١٢ / ب / ص] إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت^(٣) أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كل مُمَزَّقٍ.

(١) (فلا تجد عليّ)؛ أي: لا تغضب.

(٢) (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر (اللهم) تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه.

(٣) (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوي القصة.

٥٨ - خ (١ / ٤٠)، (٣) كتاب العلم، (٧) باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به، رقم (٦٤)، طرفه في (٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).

٥٩ - وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟^(١) قال: لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجل^(٢) مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت، وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ^(٣)، وفِكاكُ الأَسِيرِ^(٤)، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر.

٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني لَيْثٍ عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخْبِرَ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته، فخطب فقال: «إن الله حَبَسَ عن مكة القتل أو الفيل^(٥)، وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها

-
- (١) (هل عندكم كتاب)؛ أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه.
- (٢) (أو فهم... إلخ) فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله.
- والمعنى: إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.
- (٣) (العقل)؛ أي: الدية، وإنما سميت به؛ لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل.
- (٤) (وفكاك الأسير) والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.
- (٥) في «صحيح البخاري»: «أو الفيل - شك أبو عبد الله - وسلط...».

٥٩ - خ (١ / ٥٦)، (٣) كتاب العلم، (٣٩) باب: كتابة العلم، من طريق سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَةَ به، رقم (١١١)، طرفه في (١٨٧٠)، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠.

٦٠ - خ (١ / ٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١١٢)، طرفه في (٢٤٣٤)، ٦٨٨٠.

أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى^(١) شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٢) أَهْلَ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٣).

٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فإنه كان يكتب ولا أكتب.

٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ [١٣ / ١ / ص] وجعه^(٤) قال: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ^(٥) أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ

(١) (لا يختلى)؛ أي: لا يحصد، يقال: اختلته: إذا قطعته، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى.

(٢) (يقاد)؛ أي: يقتص.

(٣) «إلا الإذخر إلا الإذخر» كذا في الأصل، وفي متن «صحيح البخاري» مرة واحدة. ثم ذكره الحافظ في شرحه مرتين وقال: كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد.

(٤) (اشتد وجعه)؛ أي: قوي وجعه، وهو مرض موته ﷺ.

(٥) (اثنوني بكتاب)؛ أي: أدوات الكتابة.

٦١ - خ (١ / ٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن أبي هريرة به، رقم (١١٣).

٦٢ - خ (١ / ٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس به، رقم (١١٤)، طرفه في (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦).

النبي ﷺ غلبه الوجد^(١) وعندنا كتاب، حسبنا، فاختلفوا، وكَثُرَ اللَّغَطُ، فقال «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إن الرزِيَّةَ^(٢) كُلَّ الرزِيَّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

الغريب:

قوله: «بين ظهرانيم»: يقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظهريه وظهرانيه، و«العقل»: من عقلت القتيل عقلاً: غرمت ديته وعن القاتل: غرمت عنه الدية.

* * *

(٧)

باب حَلَقِ الْعِلْمِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْعَالَمِ، وَمَنْ بَرَكَ عِنْدَهُ، وَغَضِبَ الْعَالَمَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا

٦٣ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في

(١) (غلبه الوجد)؛ أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكان عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال المصنف وغيره: «اتنوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتنال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح.

(٢) (الرزِيَّة)؛ أي: المصيبة.

٦٣ - خ (١/٤٠ - ٤١)، (٣) كتاب العلم، (٨) باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، =

المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ^(١)، فأما أحدهما: فرأى فرجةً في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم عن النَّفَرِ الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله ﷻ^(٢) فأواه الله، وأما الآخر: فاستحيا^(٣) فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه^(٤)».

٦٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل [ب/ ١٣/ ص] غضبًا ويقاتل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا،

(١) (فوقفا على رسول الله)؛ أي: على مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) (فأوى إلى الله... إلخ)؛ أي: لجأ إلى الله، أو على الحذف؛ أي: انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى «فأواه الله»؛ أي: جازاه بنظير فعله؛ بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(٣) (فاستحيا)؛ أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه، حياءً من النبي ﷺ وممن حضر.

(٤) (فأعرض الله عنه)؛ أي: سخط عليه، وهو على من ذهب معرضًا لا لعذر، هذا إن كان مسلمًا، ويحتمل أن يكون منافقًا، واطلع النبي ﷺ على أمره.

= ومن رأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي به، رقم (٦٦)، طرفه في (٤٧٤).

٦٤ - خ (١ / ٦١)، (٣) كتاب العلم، (٤٥) باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (١٢٣)، وطرفه في (٢٨١٠)، (٣١٢٦، ٧٤٥٨).

فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ﷺ».

٦٥- وعن أبي موسى ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضَبٌ، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم» قال رجل: من أبي؟ قال «أبوك حذافة» فقام آخر، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك سالم مولى شيبه، فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله ﷻ.

٦٦- وعن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبدالله بن حذافة، فقال: من أبي؟ فقال «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله رباً^(١)، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ^(٢) نبياً فسكت.

(١) (رضينا بالله رباً) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت، أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، وقال: رضينا بالله رباً... إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

(٢) «ﷺ» من «صحيح البخاري».

٦٥- خ (١/ ٥٠)، (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى به، رقم (٩٢)، طرفه في (٧٢٩١).

٦٦- خ (١/ ٥٠)، (٣) كتاب العلم، (٢٩) باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٩٣)، طرفه في (٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦، ٦٤٦٨، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥).

وفي الباب عن أبي مسعود^(١) وزيد بن خالد^(٢) وغيرهما.

الغريب:

قوله: «أوى إلى الله»: أي لجأ، وهو بالقصر، «فأواه الله»: بالمد، وهو الأفصح.

* * *

(٨)

باب التحديث بما يناسب كل قوم، وإثم كتمان العلم،

ومن كتمه لعلم، وزيادة الجواب على السؤال

قال علي عليه السلام: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ

ورسوله؟^(٣)

٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة! لولا قومك

(١) حديث أبي مسعود الأنصاري في (١ / ٤٩)، (٣) كتاب العلم، (٢٨) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفيه: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبًا من يومئذٍ، رقم (٩٠).

(٢) وحديث زيد بن خالد الجهني في (١ / ٤٩ - ٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، وفيه: فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال: احمر وجهه، رقم (٩١).

(٣) خ (١ / ٦٢)، (٣) كتاب العلم، (٤٩) باب: من خصص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ثم ذكر البخاري - رحمه الله - قول علي عليه السلام في ترجمة الباب.

٦٧ - خ (١ / ٦٢)، (٣) كتاب العلم، (٤٨) باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: =

حديثٌ عهدهم - قال ابن الزبير - راويه^(١) - بكُفْرٍ لنقضت الكعبة، فجعلت لها بايين، باب [١٤ / ١ / ص] يدخل الناس، وباب يخرجون منه^(٢).

٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذٍ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة»، قال: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قال «لا، إني أخاف أن يَتَكَلَّمُوا».

٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعاذ رديفه على الرَّحْلِ قال: «يا معاذ بن جبل» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً.

قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صِدْقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النار».

قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تَأْتِماً^(٣).

(١) «راويه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) زاد البخاري: «ففعله ابن الزبير»، و«منه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٣) (تأتماً)؛ أي: خشية الوقوع في الإثم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لما كان يخبر به أصلاً.

= قالت لي: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة! لولا قومك...» الحديث. رقم (١٢٦)، طرفه في (١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣).

٦٨ - خ (١ / ٦٣)، (٣) كتاب العلم، (٤٩) باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أنس به، رقم (١٢٩).

٦٩ - خ (١ / ٦٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتادة، عن أنس به، رقم (١٢٨).

٧٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكم امرأة تقدّم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار»^(١)، فقالت امرأة: واثنين، قال: «واثنين» .
وفي رواية^(٢): «لم يبلغوا الحنث»^(٣).

٧١- وقال أبو ذر: لو وضعتم.....

(١) في الحديث بيان ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجياه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء.

(٢) خ (١/ ٥٣)، في الكتاب والباب السابقين، وقال البخاري: وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة قال: «ثلاثة، لم يبلغوا الحنث»، رقم (١٠٢).

و(١/ ٣٨٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيَسِّرِ الْفَضِيرِينَ»، قال البخاري: وقال شريك عن ابن الأصبهاني، حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو هريرة: «لم يبلغوا الحنث»، رقم (١٢٥٠).

(٣) (الحنث)؛ أي: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا؛ لأن الإثم إنما كتب بعد البلوغ، وكان السرف فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد.

٧٠- خ (١/ ٥٣)، (٣) كتاب العلم، (٣٦) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، من طريق شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٠١)، طرفه (١٢٤٩، ٧٣١٠).

٧١- خ (١/ ٤١ - ٤٢)، (٣) كتاب العلم، (١٠) باب: العلم قبل القول والعمل، =

الصَّمْصَامَةَ^(١) على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت أنني أنفذُ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا^(٢) عليَّ لأنفذتها.

٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين^(٣)، فأما أحدهما فَبَشْتُهُ^(٤)، وأما الآخر: فلو بَشْتُهُ لُطْع^(٥) هذا البلعوم.

٧٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله ما يلبس المُحْرِم؟

-
- (١) (الصمصامة): هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حدٌ واحد.
- (٢) (تجيزوا)؛ أي: تكملوا قتلي، والمراد به: يُبَلِّغ ما تحمله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل.
- (٣) (وعاءين)؛ أي: ظرفين، والمراد نوعين من العلم.
- (٤) (فبشته)؛ أي: أذعته ونشرته.

(٥) في «صحيح البخاري»: «قطع». وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيته على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمانهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم.

وقال ابن المنير: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع»؛ أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

= لقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَاهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فبدأ بالعلم.

وقد ذكر البخاري قول أبي ذر هذا معلقاً في ترجمة الباب.

٧٢- خ (١ / ٥٩)، (٣) كتاب العلم، (٤٢) باب حفظ العلم، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٠).

٧٣- خ (١ / ٦٤)، (٣) كتاب العلم، (٥٣) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، =

فقال: « لا يَلْبَسُ القميصَ ولا العمامةَ، ولا السراويل ولا البُرُنْسَ^(١)، ولا ثوبًا مَسَّهُ الوَرُسُ^(٢) أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعيبين».

الغريب^(٣):

* * *

(٩)

باب متى يصح سماع الصغير

٧٤- عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ - وأنا يومئذ قد نَاهَزْتُ الاحتلامَ - ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر عليّ.

٧٥- وعن محمود بن الربيع قال: عَقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا في

(١) (البرنس): هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) (الورس): نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٣) من هنا وقع سقط في الأصل.

= من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر به، رقم (١٣٤)، طرفه في (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٧٠٧، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢).

٧٤- خ (١ / ٤٤)، (٣) كتاب العلم، (١٨) باب: متى يصح سماع الصغير؟، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٧٦)، أطرافه في (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢).

٧٥- خ (١ / ٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع به، رقم (٧٧)، أطرافه في (١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٧٢).

وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دُلُو .

الغريب :

«الأتان» : أنثى الحمر .

و«ناهزت» : قاربت .

و«ترتع» : ترعى .

و«المَجَّة» : طرح الماء من الفم وصبه .

ومنه قول امرئ القيس :

[أَقْبَبَ رَبَّاعٍ مِنْ حَمِيرِ عَمَايَةَ] يَمْجُجُ لُعَاعَ البَقْلِ فِي كُلِّ مَشْرَبِ

* * *

(١٠)

باب العلم والعظة بالليل ، والسمر في العلم

٧٦ - عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال : «سبحان الله ، ماذا أنزل^(١) من الفتن ، وماذا فُتِحَ من الخزائن^(٢) ، أيقظوا صواحيبات

(١) (ماذا أنزل) المراد بالإنزال : إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال .

(٢) (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي : الثاني هو الأول ، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً ؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة .

٧٦ - خ (١ / ٥٧) ، (٣) كتاب العلم ، (٤٠) باب : العلم والعظة بالليل ، من طريق الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة به ، رقم (١١٥) ، أطرافه في (١١٢٦) ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، (٦٢١٨ ، ٧٠٦٩) .

الحَجْر^(١)، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ» .

٧٧ - وعن عبدالله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلّم قام فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(٢)؛ يعني: يَنْخَرِمُ ذلك القرن، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب الأمر بتبليغ العلم، وإباحة الحديث عن بني إسرائيل

٧٨ - عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية،

(١) (صواحيب الحَجْر) جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

(٢) (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض... إلخ) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هو فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة. والله أعلم.

٧٧ - خ (١ / ٥٨)، (٣) كتاب العلم، (٤١) باب: السمر في العلم، من طريق ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١١٦)، طرفاه في (٥٦٤، ٦٠١).

٧٨ - خ (٢ / ٤٩٣)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٠) باب: ما ذكر عن بني =

وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

قوله: «ولا حرج»؛ أي: في ترك الحديث عنهم؛ لئلا يتوهم أنه واجب.
و«فليتبوأ»؛ أي: ليتخذ فيها مَبْوًأً؛ أي: منزلاً، وهو أمر تهديد، كقوله:
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

* * *

(١٢)

باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا

٧٩- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تجدون الناس معادين، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية».

في رواية: «حتى يقع فيه»^(١).

(١) خ (٢/٥٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٩٦).

= إسرائيل، من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو به، رقم (٣٤٦١).

٧٩- خ (٢/٥٠٣)، (٦١) كتاب المناقب، (١) باب: قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٩٣)، طرفاه في (٣٤٩٦، ٣٥٨٨).

«وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه»^(١).

الغريب:

أصل «المعدن»: من عدن؛ أي: إقامة، ومنه جنة عدن؛ لخلود الإقامة فيها، وهذا مثل ضربه؛ قال: الناس الكبراء والسادة المكارم في أصول مقيمة ثابتة مثل المعادن المنطوية على الذهب والفضة المقيمين فيها، فإذا تفقه كبراء الناس وأشرفهم اجتمع لهم الفضل الأصلي، والفضل الفرعي فاستحقوا بذلك أن يكونوا خير الناس، والله أعلم.
ويعني بهذا الشأن: الإمارة.



(١) خ: الموضوع السابق، رقم (٣٤٩٤).

(٤)

کتاب الطهارة

(٤)

كِتَابُ الطَّهْرَةِ

(١)

باب في اشتراط الطهارة في الصلاة،

وفضل الوضوء

٨٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٨١- وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

الغريب:

قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»: جمع أعر، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء

٨٠- خ (١ / ٦٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٢) باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٥)، طرفه في (٦٩٥٤).

٨١- خ (١ / ٦٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٣) باب: فضل الوضوء، والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٦).

يوم القيامة، وتطويل الغرة بغسل مقدم الرأس وصفحة العنق مع غسل الوجه، وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، قيل: هو من كلام أبي هريرة مدرج في الحديث.

٨٢- عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وفي رواية: «إذا أتى الخلاء»^(١)، وفي أخرى: «إذا أراد أن يدخل»^(٢).
«الْخُبْثُ»: بضم الباء: اختاره الخطابي، وهو جمع خبيث، و«الخبائث»: جمع خبيثة، فهو تعوذ من ذكور الجن وإناثهم، والمحدثون يروونه بسكون الباء، وهو مصدر خَبَثَ خُبْنًا، ويحتمل أن يكون ذلك السكون تخفيفًا للضمة، كما قالوا: كَتَبَ ورَسَلَ، والله أعلم.

* * *

(٢)

باب الْمُتَخَلِّي لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

٨٣- عن أبي أيوب، وهو خالد بن يزيد الأنصاري قال: قال

(١) التخريج السابق، من طريق غندر، عن شعبة به.

(٢) التخريج السابق، من طريق سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب به.

٨٢- خ (١ / ٦٧ - ٦٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٩) باب: ما يقول عند الخلاء، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (١٤٢).

٨٣- خ (١ / ٦٨)، (٤) كتاب الوضوء، (١١) باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي قتادة به، رقم (١٤٤)، طرفه في (٣٩٤).

رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره،
شرقوا أو غربوا».

* * *

(٣)

باب جواز استقبالها بين البنيان ولضرورة المرحاض، وإذن النساء في الخروج إلى البراز

٨٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن أناسًا يقولون: إذا قعدت
على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت يومًا على
ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبتين مستقبلاً بيت المقدس،
لحاجته. وقال: لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكنهم؟ فقلت: لا أدري.
قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو
لاصق بالأرض.

وفي رواية: فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل
الشام^(١).

(١) خ (١ / ٦٩)، (٤) كتاب الوضوء، (١٤) باب: التبرز في البيوت، من طريق أنس
ابن عياض، عن عبيدالله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان، عن
ابن عمر به، رقم (١٤٨).

٨٤ - خ (١ / ٦٨ - ٦٩)، (٤) كتاب الوضوء، (١٢) باب: من تبرز على لبتين، من
طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع
ابن حبان، عن ابن عمر به، رقم (١٤٥)، طرفه في (١٤٩، ٣١٠٢).

٨٥- وعن عائشة: عن النبي ﷺ قال: «قد أُذِنَ أَنْ تخرجن في حاجتكن»، يعني: إلى البراز.

* تنبيه:

القائل: «لعلك من الذين يصلُّون على أوراكنهم» ابن عمر، يقوله لواسع ابن حبان.

و«البراز» - بفتح الباء -: الموضع البارز من الأرض؛ أي: الظاهر منها، البعيد عن البيوت.

* * *

(٤)

[باب الاستتار من البول]

٨٦- عن ابن عباس رضيهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة.

قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟.....

٨٥- خ (١ / ٦٩)، (٤) كتاب الوضوء، (١٣) باب: خروج النساء إلى البراز، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٤٧).

٨٦- خ (١ / ٩٠)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٦) باب، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢١٨)، طرفه في (٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

* * *

(٥)

باب النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بالروث والعظام والأمر بالاستنجاء بالحجارة

٨٧- وعن أبي قتادة - وهو الحارث بن ربِيعٍ -، عن النبي ﷺ قال:
«إذا بال أحدكم، فلا يأخذَنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنج^(٢) بيمينه، ولا يتنفس
في الإناء».

٨٨- وعن أبي هريرة: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه

(١) (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليبس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبِّح مادام رطبًا، فيحصل التخفيف ببركة التسيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة؛ كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال ابن حجر: وقد تأسى بريدة بن الحصيبي الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولا يستنجي».

٨٧- خ (١ / ٧١)، (٤) كتاب الوضوء، (١٩) باب: لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٥٤).

٨٨- خ (٣ / ٥٦)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٢) باب: ذكر الجن، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (٣٨٦٠)، وطره في: (١٥٥).

وحاجته، فينا^(١) هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «أبغني أحجاراً أَسْتَنْفِضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة»، فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت. حتى إذا فرغ مشيت^(٢)، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجنُّ، فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً^(٣)».

٨٩- وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: أتى النبي ﷺ الغائط^(٤) فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حَجْرَيْنِ، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكْسٌ».

الغريب:

«أَسْتَنْفِضُ بها»: أَمَسَّحُ مما هنالك، وهو كناية.

و«الرِّكْسُ»: النَّجْسُ، وكذلك الرجس في رواية، وكل مستقذر رِكْسٌ.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فيينا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مشيت معه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «طعمًا».

(٤) (الغائط)؛ أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة.

٨٩- خ (١ / ٧١)، (٤) كتاب الوضوء، (٢١) باب: لا يستنجى بروثة، من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله به، رقم (١٥٦).

(٦)

باب الإيتار في الاستجمار

٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثُمَّ لِيَثُرَ^(١)، ومن استَجَمَرَ فليوتر، [وإذا استيقظ أحدكم من نومه^(٢) فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»].

«الاستجمار»: الاستنجاء بالأحجار، هذا هو الأظهر.

* * *

(٧)

باب صفة الوضوء وبيان أقله وأكثره

٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً.

(١) (ليثُر) يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف في الطهارة.

(٢) (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، ثم إن الأمر - يعني بغسل اليد - عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، وما بين المعكوفين من «صحيح البخاري».

٩٠ - خ (١ / ٧٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٦) باب: الاستجمار وترًا، من طريق مالك،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٦٢)، طرفه في (١٦١).

٩١ - خ (١ / ٧٢)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٢) باب: الوضوء مرة مرة، من طريق زيد =

٩٢ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين .

٩٣ - وعن حمران مولى عثمان : أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر^(١) ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً إلى المرفقين^(٢) ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .

* * *

(٨)

باب صفة المضمضة والاستنشاق

٩٤ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه : أنه أفرغ من الإناء على يديه ، فغسلهما ،

(١) في «صحيح البخاري» : «واستنشق» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «إلى المرفقين ثلاث مرار» .

= ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به ، رقم (١٥٧) .

٩٢ - خ (١ / ٧٢) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٣) باب : الوضوء مرتين مرتين ، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد به ، رقم (١٥٨) .

٩٣ - خ (١ / ٧٢) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٤) باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن زيد ، عن حمران به ، رقم (١٥٩) ، طرفه في (١٦٠ ، ١٦٤) ، (٦٤٣٣ ، ١٩٣٤) .

٩٤ - خ (١ / ٨٢ - ٨٣) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٤١) باب : من مضمض واستنشق من =

ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل^(١) وجهه، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ.

* * *

(٩)

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وغسل الرجلين

٩٥ - عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني: اليسرى -، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٩٦ - وعن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرةٍ

(١) «فغسل وجهه» ليست في «صحيح البخاري».

= غرفة واحدة، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد به، رقم (١٩١).

٩٥ - خ (١/ ٦٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٧) باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم (١٤٠).

٩٦ - خ (١/ ٧٣ - ٧٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٧) باب: غسل الرجلين، ولا يمسخ =

سافرناها، فأدركنا وقد أَرهقنا العصر^(١) فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار».

٩٧ - وعن أبي هريرة: - وكان يمر والناس يتوضؤون فقال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

٩٨ - ومن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها... وسيأتي بكماله.

الغريب:

«الغُرْفَة» بضم الغين: هو اسم لما يغرف، وبالفتح: مصدر غرف المحدود.

(١) (أرهقنا العصر) بمعنى الإرهاق الإدراك والغشيان. قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم، قال ابن حجر: ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا؛ لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء.

= على القدمين، من طريق أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَك، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٦٣).

٩٧ - خ (١ / ٧٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٢٩) باب: غسل الأعقاب، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٦٥).

٩٨ - خ (١ / ٧٤ - ٧٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٠) باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٦٦)، وأطرافه في (١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ٥٨٥١).

و«تخلف»: تأخر.

و«عقب الرجل»: آخره، وخصَّ بالوعيد؛ لأنه هو الذي فرط في غسله.

* * *

(١٠)

باب مسح الرأس كله ولا فضيلة في تكراره

٩٩ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أتستطيع أن تُرَيِّبِي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين، ثم مضمض، واستثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين^(١) إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدِّمِ رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وفي رواية أخرى^(٢): فدعا بتور^(٣) من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ،

(١) في «صحيح البخاري»: «مرتين مرتين».

(٢) خ (١ / ٨١)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٩) باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، من طريق وهيب، عن عمرو، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور... الحديث، رقم (١٨٦).

(٣) (بتور من ماء) قيل: قده، وقيل: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة.

٩٩ - خ (١ / ٨١)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٨) باب: مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه به، رقم (١٨٥)، أطرافه في (١٩١، ١٩٢، ١٩٧).

فأكفأ^(١) على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق، واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وفي رواية^(٢): فكفأ على يديه، وقال فيها: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

* * *

(١١)

باب في التيمن في الوضوء والغسل والإسباغ فيهما

١٠٠ - عن أم عطية - وهي نُسبية بنت كعب الأنصارية - قالت: قال رسول الله ﷺ لهن في غسل ابنته^(٣): «ابْدَأْنَ بِمَيِّمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(١) (فأكفأ)؛ أي: أمال.

(٢) خ (١ / ٨٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٦) باب: الوضوء من التور، من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه به، رقم (١٩٩).

(٣) (في غسل ابنته)؛ أي: في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام.

١٠٠ - خ (١ / ٧٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٣١) باب التيمن في الوضوء والغسل، من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (١٦٧)، أطرافه في (١٢٥٣)، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، (١٢٦٣).

١٠١ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التَّيْمُنُ في تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شأنه كله^(١).

١٠٢ - وعن ابن عباس قال: بَثُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شَنْ مَعْلَقٍ^(٢) وضوءاً خفيفاً^(٣) - يخففه عمرو ويقلله - وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ . . . الحديث، وسيأتي.

١٠٣ - وعن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ حتى إذا كان بالشُّعْبِ^(٤) نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة

(١) في «صحيح البخاري»: «في شأنه كله».

(٢) (شن معلق)؛ أي: القربة العتيقة المعلقة.

(٣) (وضوءاً خفيفاً)؛ أي: يقتصر على سيلان الماء على العضو، ولا يزيد على مرة، مرة.

(٤) (بالشعب) هو الطريق في الجبل.

١٠١ - خ (١ / ٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١٦٨)، أطرافه في (٤٢٦، ٥٣٨، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦).

١٠٢ - خ (١ / ٦٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٥) باب: التخفيف في الوضوء، من طريق سفيان، عن عمرو، عن كُرَيْب، عن ابن عباس به، رقم (١٣٨)، أطرافه في (١١٧، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢).

١٠٣ - خ (١ / ٦٦ - ٦٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٦) باب: إسباغ الوضوء، من طريق مالك، عن موسى بن عقبة عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٣٩)، أطرافه في (١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢).

يا رسول الله . قال : « الصلاةُ أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل ، فتوضأ فأسبغ الوضوء .

- في رواية^(١) : قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ - ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما .

الغريب :

«الميامن» : جمع ميمنة ؛ أي : الشق الأيمن بجميع أعضائه ، و«التَّرجُل» : تسريح الشعر .

و«الشَّن» : القِرْبَةُ البالية ، ولذلك تنعت بالْمؤنث ، وقد تُذَكَّر ، كما وقع هنا ، على معنى الرَّقِّ ، فتنعت بـ (مُعَلَّق) .
و«إسباغ الوضوء» : تكميله وإجاده .

* * *

(١٢)

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وحمله مع العنزة

١٠٤ - عن أنس بن مالك قال :

(١) خ (١ / ٧٩) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٣٥) باب : الرجل يوضئ صاحبه ، من طريق يحيى ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة به ، رقم (١٨١) .

١٠٤ - خ (١ / ٧٦) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٣٢) باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس به ، رقم (١٦٩) ، أطرافه في (١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥) .

رأيت النبي ﷺ ^(١) وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم ^(٢).

١٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حضرت الصبح فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزل التيمم.

١٠٦ - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء وعنزة ^(٣)، يستنجي بالماء.

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) (حتى توضؤوا من عند آخرهم)؛ أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهي كناية عن جميعهم. وقيل: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: (من) هنا بمعنى (إلى) وهي لغة.

(٣) (وعنزة) العنزة عصاً عليه رُجٌّ، وقرينة حمل العنزة مع الماء الصلاة إليها بعد الفراغ من قضاء الحاجة والوضوء. وقيل: إنها كانت تحمل ليستر بها عند قضاء الحاجة، ويحتمل حملها لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة.

١٠٥ - خ (١ / ٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، وقد علقه البخاري عن عائشة في ترجمة الباب.

١٠٦ - خ (١ / ٧٠)، (٤) كتاب الوضوء، (١٧) باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك به، رقم (١٥٢)، أطرافه في (١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠).

١٠٧ - وقال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين، والطهور

والوساد؟

الغريب:

«حانت»: حضر حينها.

و«التمس»: طلب.

و«الطهور» بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، وبالضم: الفعل.

و«الإداوة»: الركوة أو شبهها.

و«العنزّة»: الحربة.

و«الوساد»: ما يوسد به، وهو ما يجعل تحت الرأس.

* * *

(١٣)

باب فضل السواك ودفعه للأكبر،

وفضل من بات على طهارة

١٠٨ - عن أبي بُرْدَةَ - واسمه بُرَيْدٌ - عن أبيه - وهو عبد الله بن قيس

قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، يقول «أُعْ، أُعْ»

١٠٧ - خ (١ / ٧٠)، (٤) كتاب الوضوء، (١٦) باب: من حُمِلَ معه الماء لطهوره، ذكره

البخاري تعليقا في ترجمة الباب، ويريد به ابن مسعود.

١٠٨ - خ (١ / ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٣) باب: السواك، من طريق حماد بن زيد،

عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٢٤٤).

والسواك في فيه كأنه يَتَهَوَّعُ^(١).

١٠٩ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولتِ السِوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

١١٠ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي^(٢) لِأَمْرَتِهِمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي رواية: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٣).

١١١ - وعن حذيفة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاہَ بِالسِّوَاكِ.

١١٢ - وعن البراء بن عازب قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

(١) وقوله: (يَتَهَوَّعُ)؛ أي: يتقيأ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «على أمتي - أو على الناس - ...».

(٣) خ (٢ / ٣٩)، (٣٠) كتاب الصيام، (٢٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة في ترجمة الباب، وفيه: «عند كل وضوء».

١٠٩ - خ (١ / ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٤) باب دفع السواك إلى الأكبر، من طريق صخر بن جويرة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٦).

١١٠ - خ (١ / ٢٨٣)، (١١) كتاب الجمعة، (٨) باب: السواك يوم الجمعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٨٨٧)، طرفه في (٧٢٤٠).

١١١ - خ (١ / ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٣) باب: السواك، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٢٤٥)، وطرفاه في (٨٨٩، ١١٣٦).

١١٢ - خ (١ / ٩٨ - ٩٩)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٥) باب: فضل من بات على =

فتوضأ وضوء الصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن» . . . وذكر الحديث،
وسياتي إن شاء الله تعالى .

الغريب :

«يَسْتَنْتُ» : يدلُّك أسنانه بالسواك .

و«الشَّوْصُ» : ذلك الأسنان عَرَضًا .

و«أع» : حكاية صوت التهوع، وهو بضم الهمزة .

و«المضجع» : موضع الضجعة، وتقال بفتح الجيم وكسرهما كالمطلع .

* * *

(١٤)

باب الوضوء والغسل في المخضب

وآنية الصفر وغيرها، وقدر الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به

١١٣ - من حديث أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بمخضبٍ من حجارة^(١)،
فصَغَرَ المخضب أن يبسط فيه كَفَّهُ، فتوضأ القوم كلهم .

(١) في «صحيح البخاري»: «من حجارة فيه ماء» .

= الوضوء، من طريق سفيان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب
به، رقم (٢٤٧)، وأطرافه في (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨) .

١١٣ - خ (١ / ٨٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب
والقدح والخشب والحجارة، من طريق عبدالله بن بكر، عن حميد، عن أنس .
وأوله: قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم،
فأتى رسول الله . . . الحديث، رقم (١٩٥) .

قلنا: كم كانوا^(١)؟ قال: ثمانين وزيادة.

١١٤ - ومن حديث عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ فتوضأً . . . وذكر نحو ما تقدم.

١١٥ - ومن حديث عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه، قال: «هَرَبِقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْهُنَّ، لِعَلِيَّ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، فأجلس في مخضبٍ لحفصة.

١١٦ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل - أو يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدِّ.

الغريب:

«المِخْضَبُ»: بكسر الميم، ويراد به في الحديث الأول القدح، وفي حديث عائشة: الإِجَانَةُ، وهي القصرية؛ فارسية مُعَرَّبَةٌ.

(١) في «صحيح البخاري»: «كم كنتم».

١١٤ - خ (١ / ٨٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد به، رقم (١٩٧)، وتاممه: «فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه».

١١٥ - خ (١ / ٨٤ - ٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به، رقم (١٩٨)، أطرافه في (٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣).

١١٦ - خ (١ / ٨٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٧) باب: الوضوء بالمدِّ، من طريق مسعر، عن ابن جبر، عن أنس به، رقم (٢٠١).

قال أبو حاتم: يقال: إَجَانَةٌ وَأَجَانَةٌ، ويجمع أَجَانٍ ويقال عليها أيضاً: المِرْكَن من أَدَم.

و«الأَوْكِيَّة»: جمع وكاء، وهو الخيط يشد به فم السقاء.

* * *

(١٥)

باب الوضوء بالمد من الماء وفي الآنية كالمخضب والقدح

١١٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان: يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وعن أنس ^(١) رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة، فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم.
سئل أنس: كم كنتم قال: ثمانين وزيادة.

١١٨ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء، فأتى بقدحٍ رَحْرَاحٍ فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس رضي الله عنه: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه.

قال: فَحَزَرْتُ من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين.

(١) سبق برقم (١١٣).

١١٨ - خ (١ / ٨٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٦) باب: الوضوء من التَّوْر، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٢٠٠).

وفي الباب عن عبدالله^(١) بن زيد، وعائشة^(٢) وغيرهما.

الغريب:

صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

و«المُدّ»: ربع صاع، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

و«المِخْضَبُ»: بالكسر قريب من المركن، وهو الإِجَّانَة التي يغسل فيها الثياب.

و«الْقَدَحُ»: محرك الآنية المعروفة. قال الكسائي: القَدَحُ يروى الرجلين.

و«الرَّخْرَاحُ» و«الرَّرْحَرَحُ»: الإِنَاءُ المنبسط في سعة.

و«الْحَزْرُ»: التقدير، يقال: حَزَرْتُ الشيءَ أحزره بكسر الزاي وضمها: قَدَّرْتَهُ.

* * *

(١٦)

باب طهارة فضل الوضوء والغسل،

وصبه على المريض

١١٩ - عن أبي جُحَيْفَةَ - وهو وهب بن عبدالله السُّوَّائِي - قال: خرج

(١) حديث عبدالله بن زيد، تقدم تخريجه برقم (١١٤).

(٢) حديث عائشة ﷺ، تقدم تخريجه برقم (١١٥).

١١٩ - خ (١ / ٨١ - ٨٢)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٠) باب: استعمال فضل وضوء =

علينا النبي ﷺ بالهَاجِرَةِ^(١) فأتى بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل^(٢) وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين وبين يديه عَنزَةً.

١٢٠ - وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

١٢١ - وعن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يعُودُني وأنا مريض لا أعقلُ، فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وضوئه، فعَقَلْتُ، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثني كِلَالَةٌ؟، فنزلت آية الفرائض^(٣).

الغريب:

«العيادة»: زيارة المريض.

(١) (بالهجرة)؛ أي: وقت اشتداد الحر نصف النهار.

(٢) (من فضل وضوئه) المراد بالفضل، الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

(٣) (آية الفرائض) المراد بها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

= الناس، من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة به، رقم (١٨٧)، أطرافه في (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩).

١٢٠ - خ (١/٨٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٣) باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٩٣).

١٢١ - خ (١/٨٣ - ٨٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٤) باب: صب النبي ﷺ وضوئه على المغمر عليه، من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (١٩٤)، أطرافه في (٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩).

و«الكلالة» هنا: يراد بها الوارث الذي لا يكون والدًا، ولا ولدًا، وسيأتي القول فيها إن شاء الله تعالى.

* * *

(١٧)

باب استحباب الوضوء لكل صلاة، وله أن يجمع بوضوء واحد بين صلوات

١٢٢ - عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة^(١). قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجرى أحدنا الوضوء ما لم يُخْدَث.

١٢٣ - وعن سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى بِنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمُضْمَضٌ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «عند كل صلاة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلى لنا».

١٢٢ - خ (١ / ٨٩)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٤) باب الوضوء من غير حدث، من طريق سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس به، رقم (٢١٤).

١٢٣ - خ (١ / ٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ بِهِ، رَقْم (٢١٥).

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،

ولا مما يخرج من غير المخرجين

لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]

١٢٤ - عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه شك إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء^(١) في الصلاة فقال: «لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(٢)».

١٢٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحَدِّثْ»، فقال رجل أعجمي: ما الحَدِّثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصوت؛ يعني: الضَّرْطَةَ.

١٢٦ - وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حَدِّثْ.

(١) (يجد الشيء)؛ أي: الحدث خارجاً منه.

(٢) (حتى يسمع صوتاً... إلخ) قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

١٢٤ - خ (١ / ٦٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٤) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (١٣٧)، طرفاه في (١٧٧، ٢٠٥٦).

١٢٥ - خ (١ / ٧٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٤) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٦)، أطرافه في (٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧).

١٢٦ - خ (١ / ٧٧ - ٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري قول أبي هريرة والحسن تعليقياً في ترجمة الباب.

وقال: الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

١٢٧ - وعن محمد بن الحنفية قال: قال علي: كنت رجلاً مَدَّاءً،

فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: فيه
الوضوء.

الغريب:

«المُدِّي»: بسكون الذاال هو المعروف، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند

الملاعبة، وممن تطول عزبته، ويقال منه: مذا، أو أمذى، والثلاثي أفصح.

و«الودِّي»: بالذال المهملة، هو ماء أبيض خائر لزج يخرج إثر البول،

ويقال منه: ودَى يدي، ومن قال بالذال المعجمة أخطأ.

* * *

(١٩)

باب بول الصبي الذي لم يطعم وورود الماء على النجاسة

وغسل الدم والمني وفركه

١٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على

ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

١٢٧ - خ (٧٨ / ١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن منذر أبي

يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية به، رقم (١٧٨).

١٢٨ - خ (٩١ / ١)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٩) باب: بول الصبيان، من طريق مالك،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٢٢)، أطرافه في (٥٤٦٨،

٦٠٠٢، ٦٣٥٥).

١٢٩ - وعن أم قيس بنت مَحْصَنٍ رضي الله عنها: أنها أتت بابتها لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنَضَحَهُ ولم يَغْسِلُهُ.

١٣٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة^(١) المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بِذُنُوبٍ^(٢) من ماء فأهريق عليه.

١٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي في المسجد فبال، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ».

١٣٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) (طائفة المسجد)؛ أي: ناحيته، والطائفة: القطعة من الشيء.

(٢) (بذنوب) هو الدلو المليء بالماء، وقيل: هي الدلو العظيمة، وقيل: أن يكون فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب.

١٢٩ - خ (١ / ٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن به، رقم (٢٢٣)، طرفه في (٥٦٩٣).

١٣٠ - خ (١ / ٩١)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٨) باب: صب الماء على البول في المسجد، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٢١).

١٣١ - خ (١ / ٩١)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٠)، طرفه في (٦١٢٨).

١٣٢ - خ (١ / ٧٣)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٣) باب: غسل الدم، من طريق هشام، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (٢٢٧)، طرفه في (٣٠٧).

فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ»^(١) ثم تَقْرُصُهُ^(٢) بالماء وتنضحه، وتصلي فيه»^(٣).

١٣٣ - وعن أبي حازم: سمعت سهل بن سعد وسأله الناس، وما بيني وبينه أحد: بأي شيء دُوي جرحُ النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به مني، كان عليُّ يجيء بترسِه فيه ماء، وفاطمة - رضوان الله عليها - تغسل عن وجهه الدم، فأخذ حصير فأحرق، فمشي به جرحُه ﷺ.

١٣٤ - وعن عائشة ؓ قالت: كنت أغسلُ الجنابةَ من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بُقِعَ الماء في ثوبه^(٤).

(١) (تحتة)؛ أي: تحكه.

(٢) (تقرصه)؛ أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه.

(٣) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور؛ أي: يتعين الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

(٤) قال ابن حجر: ليس بين حديث الغسل وحديث fark تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

١٣٣ - خ (١/٩٧ - ٩٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٢) باب: غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٤٣)، أطرافه في (٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢).

١٣٤ - خ (١/٩٣ - ٩٤)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٤) باب: غسل المنى وفركه، وغسل =

الغريب :

«النَّضْحُ» : كالرش ، و«الدَّنُوبُ» بالفتح : الدلو العظيمة ، أو الملقى ماء ، و«السَّجْلُ» مثله .

و«الْقَرَصُ» : الغسل بأطراف الأصابع ، أو القلع بالظفر ونحوه .

* * *

(٢٠)

باب ورود النجاسة على الماء وغيره

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة ، وقال الزهري : في عظام الموتى ؛ نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يَمْتَشِطُونَ بها ، وَيَدَّهِنُونَ بها لا يرون به بأسًا ، وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج^(١) .

١٣٥ - وعن ميمونة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سُئِلَ عن فأرة سقطت في

(١) خ (١ / ٩٥) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٦٧) باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وقد ذكر البخاري هذه الأقوال معلقة في ترجمة الباب .

= ما يصيب من المرأة ، من طريق عمرو بن ميمون الجزري ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة به ، رقم (٢٢٩) ، أطرافه في (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

١٣٥ - خ (١ / ٩٥) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٦٧) باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن ميمونة به ، رقم (٢٣٥) ، أطرافه في (٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩) .

سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سَمْنَكُمْ».

١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يُؤَلَّنَ أحدكم في الماء الدائم - الذي لا يجري - ثم يغتسل فيه».

١٣٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ كَلِمٍ يَكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا حِينَ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرَفُ مَسْكَ».

الغريب:

«الكَلْم»: الجرح.

و«العَرَف»: الرائحة الطيبة، ووجه التمسك به أن دم الشهيد لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك صار مما يستطاب ويمدح به؛ لأنه قد صار جمالاً وشرفاً، وزال عنه الاستقذار الأصلي المستكره، فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته خرج عن أصل طهوريته، والله أعلم.

* * *

١٣٦ - خ (١ / ٩٥ - ٩٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٨) باب: البول في الماء الدائم، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩).

١٣٧ - خ (١ / ٩٥)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من طريق معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٧)، طرفه في (٢٨٠٣، ٥٥٣٣).

(٢١)

باب لا يصح الوضوء بالنيذ،

ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية،

وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن^(١)

١٣٨ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ: «كل شراب أسكر^(٢) فهو حرام».

* * *

(٢٢)

باب إذا ألقى على ظهر المصلي نجاسة لم تفسد صلاته

وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي، وضعه ومضى في

صلاته. وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير

القبلة أو تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقته، لا يعيد.

(١) خ: (١/٩٧) قبل رقم (٢٤٢).

(٢) (كل شراب أسكر فهو حرام)؛ أي: كان شأنه الإسكار، سواء حصل بشره أم لا. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنه صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكْر، ووجه احتجاج البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن المُسْكِر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقًا. والله أعلم.

١٣٨ - خ (١/٩٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المُسْكِر،

من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٢٤٢)، طرفاه في

(٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

١٣٩ - عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحابه جُلُوسٌ، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلاً جزورٍ بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظرَ حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغني شيئاً لو كانت له (١) منعة. قال: فجعلوا يضحكون، ويُحِيلُ بعضهم على بعضٍ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة (٢) فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه، ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات، فشق عليهم؛ إذ دعا عليهم.

قال: وكانوا يَرُونَ أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سَمَى «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام» (٣)، وعليك بعُتْبَةَ بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي مُعَيْطٍ، وعد السابع فلم نحفظه. قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عدّ رسول الله ﷺ صَرَعى في قلب بدر (٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «لي».

(٢) «فاطمة» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) «بن هشام» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «في القلب قلب بدر».

١٣٩ - خ (١/٩٦ - ٩٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٦٩) باب: إذا أُلْقِيَ على ظهر المصلّي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٢٤٠)، أطرافه في (٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠).

الغريب :

«سلا الجزور» : هو الوعاء الذي يخرج منه الجنين إذا ولد.

و«نظر» : معناه هنا : انتظر .

و«مَنَعَة» : بفتح النون، جمع مانع، نحو كاتب وكتبة .

و«القليب» و«الرَّكِي» : البئر غير المَطْوِيَّة، فإذا طويت قيل لها : طَوِيٌّ .

* * *

(٢٣)

باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب،

وأن ذلك ليس لنجاسته

١٤٠ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي

إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (١) سَبْعًا» .

١٤١ - وعن حمزة بن عبدالله، عن أبيه قال : كانت الكلاب تُقبِلُ وتدبر

في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

١٤٢ - وعن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قال : «إِذَا أُرْسِلَتْ

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل : «فيغسله» .

١٤٠ - خ (١ / ٧٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب : الماء الذي يُغَسَّلُ به شعر الإنسان،

من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٢) .

١٤١ - خ (١ / ٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن حمزة

ابن عبدالله، عن أبيه، وهو عبدالله بن عمر به، رقم (١٧٤) .

١٤٢ - خ (١ / ٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، =

كلبك المَعْلَمُ^(١) فقتل فُكُلٌ . . . » الحديث، وسيأتي.

وقال الزهري^(٢): إذا ولغ الكلب في الإناء، وليس له وضوء غيره يتوضأ به.

وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء؛ يتوضأ به ويتيمم.

* * *

(٢٤)

باب طهارة شعر ابن آدم، ونخامته، ومخاطته

وكان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال.

١٤٣ - عن ابن سيرين قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه

(١) «المعلم» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) قول الزهري وسفيان. ذكرهما البخاري في (١ / ٧٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، في ترجمة هذا الباب.

= عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، وتمامه: «وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: «فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تُسمَّ على كلب آخر» (١٧٥)، أطرافه في (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧).

١٤٣ - خ (١ / ٧٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق عاصم، عن ابن سيرين به، رقم (١٧٠)، وقول عطاء في ترجمة هذا الباب.

من قَبْلِ أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن يكون عندي شَعْرَةٌ منه أحب إليَّ من الدنيا وما فيها.

١٤٤ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ لما حَلَقَ رَأْسَهُ كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

١٤٥ - وقال عروة عن المسور ومروان: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... فذكر الحديث: وما تنخم رسول الله ﷺ نَخَامَةً إلا وقعت في كفِّ رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده.

١٤٦ - وعن أنس قال: بصق^(١) النبي ﷺ في ثوبه.

* * *

(٢٥)

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسَّرْقِين^(٢)، والبرِّيَّة إلى جنبه فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «بزق».

(٢) (السرقين) هو الزبل.

١٤٤ - خ (١ / ٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبَّاد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس به، رقم (١٧١).

١٤٥ - خ (١ / ٩٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٧٠) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة الباب.

١٤٦ - خ (١ / ٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٤١).

ها هنا وثمَّ سواء^(١) .

١٤٧ - عن أنس قال : قدم أناس من عُكْلٍ - أو عُرَيْنَةَ - فاجتَووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحِ ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النَّعَمَ^(٢) ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيءَ بهم ، فأمر ففَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم ، وَسَمَّرَتْ^(٣) أَعْيُنَهُمْ ، وألْقُوا فِي الْحَرَّةِ^(٤) يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ .

قال أبو قلابَةَ : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .

١٤٨ - وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يصلي - قبل أن يُبْنَى المسجد - في مرائب الغنم .

-
- (١) قوله : (صلى أبو موسى . . .) قبل الحديث التالي .
(٢) (واستاقوا النَّعَم) من السَّوْق ، وهو السير العنيف .
(٢) (وسمَّرت أعيُنهم) قال الخطابي : السَّمْلُ : فقاء العين بأي شيء كان ، والسَّمْر لغة في السَّمْل . ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار ؛ يريد : أنهم كحلوا بأميال قد أحميت .
(٤) (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها ؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا .

١٤٧ - خ (١ / ٩٤) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٦٦) باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها ، من طريق أيوب ، عن أبي قلابَةَ ، عن أنس به ، رقم (٢٣٣) ، أطرافه في (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) .

١٤٨ - خ (١ / ٩٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد ، =

الغريب :

«عُكَل» و«عُرَيْنَةٌ» : قبيلتان .

و«اجتَوُوا المدينة» ؛ أي : كرهوها ؛ لأنهم مرضوا فيها .

و«اللَّقَاح» : جمع لِقْحَةٍ ، وهي الناقة ذات اللبن .

و«مرايض الغنم» : مواضع ربوضها ؛ أي : جلوسها .

* * *

(٢٦)

باب قراءة القرآن بعد الحدث

وقال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحَمَام .

وقال حماد عنه : إن كان عليهم إزار فسَلِّم ، وإلا فلا تسَلِّم .

١٤٩ - من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ استيقظ من الليل ،

فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . . .

وسياتي إن شاء الله تعالى .

* * *

= عن أنس به ، رقم (٢٣٤) ، أطرافه في (٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢) .

١٤٩ - خ (١ / ٨٠) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ،

من طريق مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبدالله ابن عباس به ، رقم (١٨٣) ، وما قاله إبراهيم في الترجمة هو قبل هذا الحديث .

باب المسح على الخفين، وشرطه،
والمسح على العمامة

١٥٠ - عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخُفَّين، وأن عبدالله بن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم، إذا حدثك سعد شيئاً^(١) عن النبي ﷺ، فلا تسأل^(٢) عنه غيره.

١٥١ - وعن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج لحاجته فَاتَّبَعَهُ المغيرةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى^(٣) فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وفي رواية^(٤) قال: فأهويت لأنزع خُفِّيهِ فقال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما.

(١) في «صحيح البخاري»: «إذا حدثك شيئاً سعد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا تسأل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حين».

(٤) خ (١/٨٦-٨٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٩) باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، من طريق عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به، رقم (٢٠٦).

١٥٠ - خ (١/٨٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخُفَّين، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٢٠٢).

١٥١ - خ (١/٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به، رقم (٢٠٣).

١٥٢ - وعن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه: رأيت رسول الله (١) ﷺ يمسح على عمامته وخفيته.

* * *

(٢٨)

باب ترك الوضوء مما مست النار

١٥٣ - عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٥٤ - ونحوه عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

١٥٥ - وعن عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يحترق من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٥٢ - خ (١ / ٨٦)، (٤) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخفين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو به، رقم (٢٠٥)، طرفه في (٢٠٤).

١٥٣ - خ (١ / ٨٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٠) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٢٠٧)، طرفاه في (٥٤٠٤، ٥٤٠٥).

١٥٤ - خ (١ / ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥١) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من طريق عمرو، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة به، رقم (٢١٠).

١٥٥ - خ (١ / ٨٧)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٠) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه به، رقم (٢٠٨)، طرفه في (٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

«يَحْتَزُّ»: يقطع اللحم حَزَّةً؛ أي: قطعة قطعة.

* * *

(٢٩)

باب استحباب المضمضة من السَّوِيقِ واللبن

١٥٦ - عن سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ^(١) فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي^(٢)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرَبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبْنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ:

«إِنْ لَهُ دَسَمًا»^(٣).

(١) (بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التوكل، وأن الإمام يجمع الأزواد الزاد ليصيب منه من لا زاد له.

(٢) (فُتْرِي)؛ أي: بل بالماء لما لحقه من اليبس.

(٣) (إن له دسمًا) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

١٥٦ - خ (١/ ٨٧ - ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥١) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ بِهِ، رَقْم (٢٠٩)، أَطْرَافُهُ فِي (٢١٥)، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥.

١٥٧ - خ (١/ ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٢) باب: هل يمضمض من اللبن، من =

«الصَّهْبَاءُ»: موضع بين المدينة وخيبر، على راحة من خيبر.
و«السَّوِيْقُ»: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن.

* * *

(٣٠)

باب ما لا يتوضأ منه

١٥٨ - عن فاطمة بنت المُنْذِرِ، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خَسَفَتِ الشمس، فإذا الناس قيام يُصَلُّون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أن^(١) نعم، فقممت حتى تَجَلَّأَنِي الغُشْيُ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء.

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره، إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثل - أو قريباً^(٢) - من فتنة الدجال - لا أدري أي ذلك

-
- (١) في متن «صحيح البخاري»: «أي نعم». وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٩):
(فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة: (أي نعم).
(٢) في «صحيح البخاري»: «أو قريب».

= طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٢١١)، طرفه في (٥٦٠٩).

١٥٨ - خ (١/ ٨٠)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٧) باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة به، رقم (١٨٤).

قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟

فأما المؤمن، أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا، (واتبعنا، فيقال: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا)^(١)، وأما المنافق، أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري. سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

١٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

١٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ».

١٦١ - ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته.

(١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

١٥٩ - خ (١ / ٨٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٥٣) باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢١٢).

١٦٠ - خ (١ / ٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٢١٣).

١٦١ - خ (١ / ٧٧ - ٧٨)، (٤) كتاب الوضوء، (٣٤) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقد ذكر البخاري تلك الأقوال معلقة في ترجمة الباب.

وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرَةً، فخرج منها دم فلم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته .

وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لا وضوء إلا من حَدَثٍ .

وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه : إذا ضحكك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِد

الوضوء . وقال الحسن : إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة : يعيد

الوضوء .

الغريب :

«الغَشِيُّ» : مثقل من الغشاوة والغطاء، وقيل : هو الإغماء، وعند

الأصيلي مخفف .

وقوله : «ناعس» : هو الأفصح، وربما قيل : نعسان .

و«الحز» : كالقطع وزناً ومعنى .

و«نزفه الدم» : ينزفه، بضم الزاي وكسرهما؛ أي : أدركه نزف الدم

فصرعه، وقيل : خرج منه الدم بكثرة حتى ضعف .

و«البثرة» ساكنة وتحرك : خراج في الجلد .



(٥)

كِتَابُ الْغَيْبِ

(٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

(١)

باب حكم الغسل وصفته

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)

[المائدة: ٦، النساء: ٤٣].

١٦٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا [٢٠ / ب / ص] اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات^(٢) بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

١٦٣ - وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على

(١) كذا في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «غرف».

١٦٢ - خ (١ / ١٠٠)، (٥) كتاب الغسل، (١) باب: الوضوء قبل الغسل، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٤٨)، طرفه في (٢٦٢، ٢٧٢).

١٦٣ - خ (١ / ١٠٣)، (٥) كتاب الغسل، (٦) باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، من طريق حنظلة، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٢٥٨).

وسط^(١) رأسه .

١٦٤ - وعن ميمونة قال : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى

يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب - في أخرى :

دَكَكَ بِهِ الْحَائِطَ^(٢) - ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وأفاض

على رأسه ، ثم تَنَحَّى فغسل قدميه ، ثم أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

وفي أخرى : ثم غسل وجهه ويديه^(٣) ، ثم غسل رأسه ثلاثاً^(٤) .

وفي أخرى : تَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ^(٥) .

وفي أخرى : فناولته خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ

الماء بيده^(٦) .

(١) «وسط» : ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) خ (١/ ١٠٣) ، (٥) كتاب الغسل ، (٨) باب : مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، من

طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ،

عن ميمونة به ، رقم (٢٦٠) .

(٣) خ (١/ ١٠٤) ، (٥) كتاب الغسل ، (١٠) باب : تفريق الغسل والوضوء ، من طريق

عبد الواحد ، عن الأعمش به ، رقم (٢٦٥) .

(٤) في «صحيح البخاري» : «وغسل رأسه ثلاثاً . . .» .

(٥) خ (١/ ١٠٩) ، (٥) كتاب الغسل ، (٢١) باب : التستر في الغسل عند الرأس ، من

طريق عبدالله ، عن سفيان ، عن الأعمش به ، رقم (٢٨١) .

(٦) خ (١/ ١٠٥) ، (٥) كتاب الغسل ، (١١) باب : من أفرغ بيمينه على شماله في

الغسل ، من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش به ، رقم (٢٦٦) .

١٦٤ - خ (١/ ١٠٣) ، (٥) كتاب الغسل ، (٧) باب : المضمضة والاستنشاق في الجنابة ،

من طريق الأعمش ، عن سالم ، عن كُريِبٍ ، عن ابن عباس ، عن ميمونة به ، رقم =

«الْحَلَابُ»: أَنَاءُ يُحْلَبُ فِيهِ، وَقَدْ تَوَهَّمَهُ الْبُخَارِيُّ طَيِّبًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

* * *

(٢)

باب ليس تقدير الماء بصاع ولا غيره لازماً،
واغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد،
وكم تفيض على رأسه واليمين في الغُسلِ

١٦٥ - عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.

١٦٦ - وعنها: أنها سألتها أخوها عَنْ غُسلِ رسولِ الله ﷺ فدعت بإناء نحوٍ من صاع، فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب^(١).

(١) (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمخرم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه.

= (٢٥٩)، وطره في (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦).

١٦٥ - خ (١/١٠١)، (٥) كتاب الغسل، (٢) باب: غسل الرجل مع امرأته، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٠)، أطرافه في (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩).

١٦٦ - خ (١/١٠١)، (٥) كتاب الغسل، (٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها به، رقم (٢٥١).

١٦٧ - وعن جابر بن عبد الله: وسأله قومه عن الغُسلِ فقال: يكفيك صَاعٌ. فقال رجل: ما يكفيني صاع. فقال جابر: كان يكفي من هو أَوْفَى منك شَعْرًا، وخير منك، ثم أَمَّنَا في ثوب.

١٦٨ - وعنه: وقيل له: كيف الغسل من الجنابة؟ فقال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثَ أَكْفٍ فيفيضها^(١) على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.

فقال^(٢) [٢١ / ١ / ص] الحسن - هو ابن محمد بن الحنفية: إني رجل كثير الشعر. فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا.

١٦٩ - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثًا»، وأشار بيديه كليهما.

«الفرقُ»: بفتح الراء، وقد روي بإسكانها، والأول المعروف، وهو قَدَح يسع ثلاثة أَصْوُعٍ على ما قاله سفيان.

١٧٠ - وعن عائشة قالت: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا

(١) في «صحيح البخاري»: «ويفيضها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لي الحسن . . .».

١٦٧ - خ (١ / ٣٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر به، رقم (١٠١)، طرفاه في (٢٥٥، ٢٥٦).

١٦٨ - خ (١ / ١٠٢)، (٥) كتاب الغسل، (٤) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من طريق معمر بن يحيى بن سام، عن أبي جعفر، عن جابر به، رقم (٢٥٦).

١٦٩ - خ (١ / ١٠٢)، (٥) كتاب الغسل، (٤) باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من طريق سليمان بن صرد، عن جبيرة بن مطعم به، رقم (٢٥٤).

١٧٠ - خ (١ / ١٠٧)، (٥) كتاب الغسل، (١٩) باب: من بدأ بشقِّ رأسه في الغسل، - من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (٢٧٧).

ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها^(١) على شِقِّهَا الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّهَا الأيسر.

* * *

(٣)

باب جواز الدوران على نسائه في غسل واحد

١٧١ - عن عائشة قالت: كنت أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ، فيطوف على نسائه ثم يصبح مُحْرَمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

١٧٢ - وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وقال سعيد عن قتادة: إن أنسًا حدثهم: تسع نسوة.

«النَّضْخُ»: بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة، وهو سطوع بقية رائحة الطيب وقوتها.

* * *

(١) في الأصل: «بيديها»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

١٧١ - خ (١/ ١٠٥)، (٥) كتاب الغسل، (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه به، رقم (٢٦٧)، طرفه في (٢٧٠).

١٧٢ - خ (١/ ١٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٦٨)، وأطرافه في (٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥).

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ولا يتيمم والمؤمن لا ينجس

١٧٣ - عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قيامًا. فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

١٧٤ - وعنه: أن النبي ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟» قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: «سبحان الله إن المسلم لا يَنْجُسُ»^(١).

«انجستُ»: للحموي والكشميهني.

وللمستملي: انتجستُ، وكلاهما - والله أعلم - تصحيف.

(١) (إن المسلم لا ينجس) في الحديث جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، وكذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

١٧٣ - خ (١/١٠٧)، (٥) كتاب الغسل، (١٧) باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٥)، طرفاه في (٦٣٩، ٦٤٠).

١٧٤ - خ (١/١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢٣) باب: عَرَقَ الْجَنْبِ، وأن المسلم لا ينجس، من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٣)، طرفه في (٢٨٥).

وصوابه: انْخَسَتْ من الانْخَسَاسِ، وهو التأخر.

* * *

(٥)

[٢١ / ب / ص] باب وجوب ستر العورة في الملاء،

واستحبابه في الخلاء

١٧٥ - عن ميمونة قالت: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة.

١٧٦ - عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته

يغتسل وفاطمة تستره فقال: «من هذه؟» فقلت: أم هانئ.

١٧٧ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال «كانت بنو إسرائيل يغتسلون

١٧٥ - خ (١ / ١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢١) باب: التستر في الغسل عند الناس،

من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن ميمونة به، وتمامه: وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط - أو الأرض - ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحَّى فغسل قدميه، رقم (٢٨١).

١٧٦ - خ (١ / ١٠٨)، (٥) كتاب الغسل، (٢١) باب: التستر في الغسل عند الناس، من

طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، عن أم هانئ به، رقم (٢٨٠)، أطرافه في (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

١٧٧ - خ (١ / ١٠٨)، (٥) كتاب الغسل، (٢٠) باب: من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة،

ومن تَسَتَّرَ فَالتَّسَتَّرَ أفضل، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن همام بن مُنْبِهٍ، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨)، طرفاه في (٤٧٩٩، ٣٤٠٤).

عُرَاة^(١)، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده. فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر^(٢). فذهب مرّةً يغتسل فوضع ثوبه على حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثُوبِهِ، فَجَمَعَ^(٣) موسى في إِثْرِهِ وهو يقول: ثوبي يا حجر^(٤)، ثوبي يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا فقال أبو هريرة: والله إنه لَنَدَبٌ^(٥) بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

١٧٨ - ومن حديث أبي هريرة:

(١) كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذًا بالأفضل.

(٢) آدر) الأدرّة: نفخة في الخصية.

(٣) في «صحيح البخاري»: (فخرج) كذا في المتن. وقال ابن حجر في «الشرح»: (فجمع موسى)؛ أي: خرج مسرعًا، وفي رواية: (فخرج).

(٤) (ثوبي يا حَجَر)؛ أي: أعطني، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي.

(٥) (لَنَدَبٌ) بالنون والذال المهملة المفتوحتين، وهو الأثر.

١٧٨ - خ (٢ / ١٩٨ - ١٩٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٠) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من طريق حُيَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَيْنِ، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن اشتمال الصَّمَاءِ، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى =

أن رسول الله ﷺ نهى عن الاحتباء^(١) في ثوبٍ واحد يُفضي بفرجه إلى السماء... الحديث.

١٧٩ - وقال بهز: عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يُستحى

منه من الناس».

الغريب:

«جَمَح»: أسرع في نُفْرَةٍ.

«النَّدْبُ»: بفتح الدال أثر الجراح.

و«طفق»: معناه أخذ وجعل.

* * *

(٦)

باب غسل المرأة إذا احتلمت،

ووضوء الجنب إذا أراد النوم

١٨٠ - عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سُلَيْمٍ امرأة أبي طلحة إلى

(١) (الاحتباء) هو أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً. ويقال له: الحَبْوَة، وكانت من شأن العرب.

= السماء، وعن المنايذة والملاسة»، رقم (٥٨٤)، أطرافه في (٣٦٨، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١).

١٧٩ - خ (١/١٠٨)، (٥) كتاب الغسل، (٢٠) باب: من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تَسَتَّرَ فالتستر أفضل، ذكره البخاري تعليقاً في مقدمة ترجمة الباب.

١٨٠ - خ (١/١٠٩)، (٥) كتاب الغسل، (٢٢) باب: إذا احتلمت المرأة، من طريق =

رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

١٨١ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

١٨٢ - وعن ابن عمر قال: ذكرَ عمر بن الخطاب أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(١).

* * *

(٧)

[٢٢/١/ص] باب لا غُسلَ إلا من الدفق، ونسخه

١٨٣ - عن زيد بن خالد الجُهَنيّ: أنه سأل عثمان بن عفان قال: أُرأيت

(١) خ (١/ ١١٠)، (٥) كتاب الغسل، (٢٦) باب: نوم الجنب، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم...» الحديث، رقم (٢٨٧)، طرفه في (٢٨٩).

= مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٢٨٢).

١٨١ - خ (١/ ١١٠)، (٥) كتاب الغسل، (٧) باب: الجنب يتوضأ، ثم ينام، من طريق عروة، عن عائشة به، رقم (٢٨٨).

١٨٢ - خ (١/ ١١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٩٠)، وطرفاه في (٢٨٧، ٢٨٩).

١٨٣ - خ (١/ ١١١)، (٥) كتاب الغسل، (٢٩) باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، =

إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره.

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألتُ عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

١٨٤ - وعن أبي أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل، قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

١٨٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلسَ بين شُعْبَيْهَا الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

«الشُعْبُ الأربعة»: الفخذان وجانب الفرج. و«جَهْدَهَا»: بفتح الهاء: تعبها بالإيلاج، وهو المعبر عنه في رواية^(١) أخرى بالتقاء الختائين^(٢).




(١) رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٦٣)، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختائين.

(٢) (التقاء الختائين) المراد بهذه التثنية: ختان الرجل والمرأة.

= من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (٢٩٢).

١٨٤ - خ (١ / ١١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب به، رقم (٢٩٣).

١٨٥ - خ (١ / ١١١)، (٥) كتاب الغسل، (٢٨) باب: إذا التقى الختانان، من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩١).



(٦)

كتاب الحياء

(٦)

كِتَابُ الْحَيْضِ

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.
وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١)

باب يجوزُ مباشرة الحائض

واستعمالها في كل شيء إلا النكاح

١٨٦ - عن عائشة: أنها كانت تُرَجِّلُ^(١) رأس رسول الله ﷺ وهي حائض

(١) في «صحيح البخاري»: «ترجل - يعني رأسي...» وترجّل: يعني تُسْرِحُ شعر رأسه.

١٨٦ - خ (١/١١٣)، (٦) كتاب الحيض، (٢) باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، من طريق ابن جريج، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٩٦)، أطرافه في (٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥)، وأول الحديث: عن عروة أنه سُئِلَ: أتخدمني الحائض، أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هيئن، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرني عائشة أنها كانت ترجّل كانت ترجّل... الحديث.

- ورسول الله ﷺ حيثُذِ مُجَاوِرٌ^(١) في المسجد - يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجّله وهي حائض .

١٨٧ - وعنها أنها قالت : أن النبي ﷺ كان يتكئ في حَجْرِي وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

١٨٨ - وعنها : كان النبي ﷺ يأمرني فَأَنْزِرُ فيباشرنِي^(٢) وأنا حائض .

١٨٩ - وعنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تَتَزَرَ في فَوْرٍ حِيضِهَا^(٣) ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إِرْبَهُ كما كان [٢٢ / ب / ص] النبي ﷺ يملك إِرْبَهُ؟

١٩٠ - وعن ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُبَاشِرَ امرأةً من نسائه أمرها فَاتَزَرَتْ وهي حائض .

(١) (مجاور)؛ أي : معتكف .

(٢) (يباشرنِي) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشريتين ، لا الجماع .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فور حِيضِهَا» .

١٨٧ - خ (١ / ١١٣) ، (٦) كتاب الحيض ، (٣) باب : قراءة الرجل في حَجْرِ امرأته وهي حائض ، من طريق زهير ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة به ، رقم (٢٩٧) ، طرفه في (٧٥٤٩) .

١٨٨ - خ (١ / ١١٤) ، (٦) كتاب الحيض ، (٥) باب : مباشرة الحائض ، من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به ، رقم (٣٠٠) .

١٨٩ - خ (١ / ١١٤) ، (٦) كتاب الحيض ، (٥) باب : مباشرة الحائض ، من طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٣٠٢) .

١٩٠ - خ (١ / ١١٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الشيباني ، عن عبدالله بن شداد ، عن ميمونة به ، رقم (٣٠٣) .

١٩١ - وعن أم سلمة قالت: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ^(١) إِذِ حَضْتُ، فَانْسَلَّتُ^(٢) فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَتْ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ.

الغريب:

«المجاور»: المعتكف هنا. و«فور حيضتها»: معظمها^(٣). و«الحيضة» بفتح الحاء المصدر وبكسرها الدم. و«الإزْبُ»: الحاجة وأصله العضو، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء. ويقال: أرب - بفتح الهمزة والراء. و«الخميصة»: كساء له أعلام. و«الخميصة»: كساء له زيبر وهو الخمل.

* * *

(٢)

باب ترك الحائض الصوم والصلاة

وتفعل المناسك كلها إلا الطواف، وتحضر العيد،

وتعتزل المصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٩٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى

(١) خميصة) كساء أسود له أعلام، يكون من صوف وغيره.

(٢) فانسلت)؛ أي: ذهب في خفية.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٠٤): قال الخطابي: فورُ الحيض: أوله ومعظمه، وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبغها، مأخوذ من فوران القدر وغلبيانه.

١٩١ - خ (١/١١٣ - ١١٤)، (٦) كتاب الحيض، (٤) باب: من تسمى النفاس حيضًا، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٢٩٨)، أطرافه في (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩).

١٩٢ - خ (١/١١٤ - ١١٥)، (٦) كتاب الحيض، (٦) باب ترك الحائض الصوم، من =

- أو فطّر - إلى المُصَلَّى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء! تصدّقن، فإني أريتكنَّ أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ للبِّ الرجل الحازم من إحدائكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها».

١٩٣ - وقال ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أَلَّا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

الغريب:

«العشير»: المعاشر، وهو المخالط، ويعني به هنا الزوج.

و«اللّب»: العقل.

و«الحازم»: هو المتشمر للأمر، العازم عليها.

= طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٠٤)، طرفه في (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨).

١٩٣ - خ (١/ ١١٥)، (٦) كتاب الحيض، (٧) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٣٠٥).

وأوله قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئث، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام.

قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج...» الحديث.

١٩٤ - وعن حفصة، عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَجُ الْعَوَاتِقُ»^(١) ذوات^(٢) الخُدُورِ والحَيْضُ، وَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا، ودعوة المؤمنين، وتعتزل الحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ».

قالت حَفْصَةُ: فقلت: أَلْحَيْضُ؟ فقلت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا.
١٩٥ - [٢٣ / ١ / ص] وعن مُعَاذَةَ: أن امرأة قالت لعائشة: أَنْجِزِي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أَحْرُورِيَّةٌ^(٣) أنتِ؟، قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا، أو قالت: فلا نفعله.

«تَجْزِي»: بفتح التاء؛ بمعنى تقضي.

* * *

- (١) (العواتق) جمع عاتق، وهي من بلغت الحُلُمَ أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتحان في الخروج للخدمة.
- (٢) في «صحيح البخاري»: «وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - والحيض . . .».
- (وذوات الخدور): جمع خِذْرٍ - بكسر الخاء وسكون الدال - وهو ستر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه.
- (٣) (أحرورية) منسوب إلى حروراء، بلدة على ميلين من الكوفة. ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة.

١٩٤ - خ (١ / ١٢١)، (٦) كتاب الحيض، (٢٣) باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المُصَلِّيَّ، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٣٢٤)، أطرافه في (٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١)، (١٦٥٢).

١٩٥ - خ (١ / ١٢١)، (٦) كتاب الحيض، (٢٠) باب: لا تقضي الحائض الصلاة، من طريق همام، عن قتادة، عن معاذة به، رقم (٣٢١).

باب الاستحاضة وأحكامها

١٩٦ - عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني لا أطهرُ أفادعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضة، فإذا أقلتِ الحيضةً فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».

١٩٧ - وعنها: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطستَ تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفُرَ فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده.

وفي رواية^(١): اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصُّفرة والطستُ تحتها وهي تصلي.

الغريب:

الدم التي تخرج من الرَّحِمِ ثلاثة، دم جنين: وهو الخارج على وجه

(١) خ (١ / ٤١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٣١٠).

١٩٦ - خ (١ / ١١٦)، (٦) كتاب الحيض، (٨) باب: الاستحاضة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٠٦).

١٩٧ - خ (١ / ١١٦)، (٦) كتاب الحيض، (١٠) باب: الاعتكاف للمستحاضة، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٣٩)، طرفاه في (٣١١)، (٢٠٣٧).

الصحة من المُعْصِرِ^(١)، فصاعداً. ودم نفاس: وهو الخارج بسبب الولادة،
ودم علة وفساد: وهو دم الاستحاضة.

* * *

(٤)

باب اغتسال الحائض إذا طهرت ونقضها شعرها واستعمالها الطيب حينئذ

١٩٨ - عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض
فأمرها كيف تغتسل قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قالت: كيف
أتطهر بها^(٢)؟ قال: «تَطَهَّرِي بِهَا» قالت: كيف؟ قال «تطهري بها»^(٣) فَاجْتَبِذْتُهَا
إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وفي رواية^(٤): «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي^(٥) ثَلَاثًا - أَوْ قَالَ - تَوَضَّئِي

(١) (المعصر) هي الجارية أول ما تحيض، لانعصار رحمها.

(٢) «بها» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: سبحان الله، تطهري فاجتذتها...».

(٤) خ (١ / ١١٨)، (٦) كتاب الحيض، (١٤) باب: غسل المحيض، من طريق وهيب،
عن منصور، عن أمه، عن عائشة به، رقم (٣١٥).

(٥) في «صحيح البخاري»: «فتوضئي».

١٩٨ - خ (١ / ١١٨)، (٦) كتاب الحيض، (١٣) باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت
من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ، من طريق ابن
عينة، عن منصور بن صفيّة، عن أمه، عن عائشة به، رقم (٣١٤)، طرفاه في
(٣١٥، ٧٣٥٧).

بها»، ثم استحيا وأعرض بوجهه.

١٩٩ - [٢٣ / ب / ص] وعنهما أنها قالت: أهلت مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسُقِ الهدْيَ. فَرَعَمْتُ أنها حاضت، (ولم تطهر حتى دخلت ليلة) ^(١) يوم ^(٢) عرفة... (فقالت: يا رسول الله. هذه ليلة عرفة) ^(٣)، وإنما كنت تمتعت بعمره؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي ^(٤) رأسك وامتشطي - وفي رواية ^(٥): وَأَهْلِي بِحَجٍّ - وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت... الحديث. وسيأتي.

٢٠٠ - عن أم عطية قالت: كنا ننهي أن نُحَدَّ ^(٦) على ميِّتٍ فوق ثلاث إلا عن زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا ولا نكتحل ولا نتطَّيب ولا نلبس ثوبًا مَصْبُوعًا

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري» لتمام المعنى.

(٢) «يوم» ليس في «صحيح البخاري».

(٣) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٤) (انقضي رأسك)؛ أي: حُلِّي ضَفْرُهُ.

(٥) خ (١ / ٤١٧ - ٤١٨)، (٦) كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣١٧).

(٦) (نُحَدَّ) من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة.

١٩٩ - خ (١ / ١١٨)، (٦) كتاب الحيض، (١٥) باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣١٦).

٢٠٠ - خ (٣ / ٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٨) باب: القسط للحادة عند الطُّهْر،

من طريق عبدالله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، عن حفصة، عن أم عطية قالت به، رقم (٥٣٤١).

إلا ثوبَ عَصْبٍ^(١). وقد رُخِّصَ لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضاها في نُبْدَةٍ من كُسْتِ أظفار^(٢)، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز. وفي رواية: عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ^(٣).

الغريب:

«فِرْصَةٌ»: بالفاء وكسرها وبالصاد المهملة صحيحها، وهي القطعة من الجلد، وعلى هذا فيكون الصحيح في «مَسْك» فتح الميم فإنه الجلد، ويشهد لهذا قوله في الرواية الأخرى: «مُمَسَّكَةٌ»؛ أي: قطعة جلد جُعِلَ فيها مسك، وقد قيدنا ميم «مَسْك» بالكسر؛ يعني به شيئا من مسك، عبَّر عنه بقطعة. و«الْحَصْبَةُ»: الْمُحَصَّب، وهو موضع خارج مكة ينزل فيه الحاج عند رجوعهم من مَنَى. و«العَصْب»: برود اليمن الغلاظ. و«النُّبْدَةُ»: الشيء اليسير، وأدخل فيها الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة، وهو بضم النون. و«الكُسْت»: القُسْطُ أُبدلت

(١) (ثوب عصب) هو ضرب من برود اليمن، يعصب غزله؛ أي: يجمع، ثم يُصبغ ثم ينسج.

(٢) (كُسْتِ أظفار) القسط - أو الكست - بخور معروف. والأظفار ضرب من العطر، أسود، مغلف من أصله، على شكل ظفر الإنسان، يوضع في البخور. قال الإمام النووي: ليس القُسْطُ والظفر من مقصود التطيب، وإنما رخص فيه للحاثة إذا اغتسلت من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

(٣) خ (١/ ٤١٣)، (٦) كتاب الحيض، (١٢) باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ، رقم (٣١٣)، أطرافه في (١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢)، (٥٣٤٣).

الكاف من القاف والتاء من الطاء، وقد روي بالقاف وبالطاء في «كتاب مسلم». و«الأظفار»: يعني بها هنا الظفر الذي يتبخر به. ووقع في «البخاري» عند جميع الرواة فيما علمت: «من كُسِتِ أظفار» - بالإضافة، وليس بشيء؛ لأنهما نوعان مختلفان غير أن بعضهم قد حذف الألف فقال: ظفار، وكأنه عنى بها المدينة التي باليمن، ويلزمه على هذا ألا يَصْرِفَها؛ كحذام، أو بينها على الكسر كفخار^(١).

* * *

(٥)

باب إقبال المحيض وإدباره، والصُّفْرَة والكُدْرَة

قد تقدم قوله عليه السلام^(٢) «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي» [ص ١/٢٤] عنك الدَّم وصلّي». .

٢٠١ - وقال البخاري: وكُنَّ نساءً يبعثن إلى عائشة بالدرِّجَة^(٣) فيها

الكرُسُف^(٤) فيه الصُّفْرَة فتقول:

(١) كذا في الأصل، أو هي مقاربة لما في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه. حديث رقم (١٩٤).

(٣) (الدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم، جمع دُرْج - بالضم ثم السكون. وقيل: الدرِّجَة بالضم ثم السكون. والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

(٤) (الكرُسُف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة، هو القطن.

٢٠١ - خ (١/١٢٠)، (٦) كتاب الحيض، (١٩) باب: إقبال المحيض وإدباره، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

لا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ^(١) الْبِيضَاءَ - تريد بذلك الطهر من الحيضة - وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء كُنَّ يَدْعُونَ بِالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهْرِ . فقالت : ما كان النساء يَصْنَعْنَ هذا ، وعابت عليهن .

٢٠٢ - وعن أم عطية قالت : كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شيئاً^(٢) .

قلت : تعني بعد الطهر . وكذا في «كتاب أبي داود»^(٣) .

و«الدَّرَجَة» : جمع دُرْجَة ، وهي وعاء تجعل فيه المرأة ما تحتاج إليه من الخِرْقِ وغيرها .

وروايتها بكسر الدال وفتح الراء . و«الكُدْرَة» : أن يتغير دمها إلى الغُبْرَة وبعدها إلى الصفرة وبعدها تكون القصة البيضاء ، وهي ماء أبيض كالقص وهو الجص .



(١) (القصة البيضاء) ؛ أي : حتى تخرج القطنه بيضاء نقيه لا يخالطها صفرة ، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض ، والقصة : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

(٢) (شيئاً) ؛ أي : من المحيض .

(٣) د (١ / ٢١٥) ، (١) كتاب الطهارة ، (١١٩) باب : في المرأة ترى الكُدْرَة والصفرة بعد الطهر ، من طريق حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، ولفظه : كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً ، رقم (٣٠٧) .

٢٠٢ - خ (١ / ١٢٢) ، (٦) كتاب الحيض ، (٢٥) باب : الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ، من طريق أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية به ، رقم (٣٢٦) .

(٦)

باب^(١) إذا قالت المرأة: إنها حاضت في شهر ثلاث حيض
وما يصدق النساء فيه من ذلك

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،
ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها
حاضت ثلاثاً في شهر صدقت. وقال عطاء: أقرأها ما كانت. وبه قال إبراهيم،
وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وسئل ابن سيرين عن المرأة ترى
الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك^(٢).

٢٠٣ - وعن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت:
إني أستحاضُ فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عرقٌ، ولكن
دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».




(١) خ (١/١٢٢)، (٦) كتاب الحيض، (٢٤) باب: إذا حاضت في شهر... إلى
قوله: «وما يصدق النساء».

(٢) خ: (١/١٢٢) في الكتاب والباب السابقين.

٢٠٣ - خ (١/١٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٢٥).

(٧)

كتاب التيمم



(٧)

كِتَابُ التَّمِيمِ

(١)

باب في قوله تعالى :

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]،

وفيمن لم يجد ماءً ولا ترابًا

٢٠٤ - [٢٤ / ب / ص] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء .

فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء .

٢٠٤ - خ (١ / ١٢٥) ، (٧) كتاب التيمم ، (١) باب ، من طريق مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٣٣٤) ، أطرافه في (٣٣٦) ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥ .

فقال عائشة : فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خَاصِرَتِي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذِي .

فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمّموا، فقال أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العِقْدَ تحته .

٢٠٥ - وعنّها أنها قالت : استعرتُ من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاةُ وليس معهم ماء فَصَلُّوا . فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ لعائشة : جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله تعالى ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً .

* * *

(٢)

باب ما خَصَّتْ به هذه الأمة من التيمم، وصفته

٢٠٦ - عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصْرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

٢٠٥ - خ (١ / ١٢٦)، (٧) كتاب التيمم، (٢) باب : من لم يجد ماءً ولا ترابًا، من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٣٦) .

٢٠٦ - خ (١ / ١٢٦)، (٧) كتاب التيمم، (١) باب، من طريق سَيَّار، عن يزيد بن صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٣٣٥)، طرفه في (٤٣٨، ٣١٢٢) .

وَطَهُورًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ،
وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،
وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً.

٢٠٧ - [١ / ٢٥ / ص] وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى
عمر بن الخطاب قال: إني أَجْنَبْتُ فلم أَصِبِ المَاءَ. فقال عمار بن ياسر لعمر
ابن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ، أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصِلْ، وَأَمَّا
أَنَا فَتَمَعَّكْتُ^(١) فَصَلَّيْتُ^(٢)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ. فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ
وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وفي رواية: وضرب بيده ثم أدناهما من فيه^(٤).

وفي أخرى^(٥): قال له عمار: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا.

* * *

(١) (فتمعكت) مثل تمرغت؛ أي: تقلبت.

(٢) «فصليت»: أثبتناها من نسخة أخرى، وهي كذلك في «صحيح البخاري».

(٣) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (١ / ١٢٧)، (٧) كتاب التيمم، (٥) باب: التيمم للوجه والكفين، من طريق
حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به،
رقم (٣٣٩).

(٥) خ (١ / ١٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن حرب، عن
شعبة به، رقم (٣٤٠).

٢٠٧ - خ (١ / ١٢٧)، (٧) كتاب التيمم، (٤) باب: التيمم، هل ينفخ فيهما؟ يعني
اليدين، من طريق زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به، رقم
(٣٣٨)، أطرافه في (٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣)

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت

وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من
يناوله: يتيمم.

٢٠٨- وعن أبي جُهَيْمٍ - واسمه عبدالله بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاري -
قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجل فسَلَّمَ عليه فلم يرد النبي ﷺ
حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

* * *

(٤)

باب الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين

وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأمَّ ابن عباس وهو متيمم.
وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها.

٢٠٩- وعن عمران بن حُصَيْنٍ قال: كنا في سَفَرٍ مع النبي ﷺ وإنا أَسْرَيْنَا

٢٠٨- خ (١/ ١٢٧)، (٧) كتاب التيمم، (٣) باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء،
وخاف فوت الصلاة، من طريق الأعرج، عن عُمر مولى ابن عباس، عن أبي
جُهَيْمٍ به، رقم (٣٣٧).

٢٠٩- خ (١/ ١٢٨ - ١٣٠)، (٧) كتاب التيمم، (٦) باب: الصعيد الطيب وضوء
المسلم يكفيه من الماء، من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف، عن أبي رجاء،
عن عمران به، رقم (٣٤٤)، طرفاه في (٣٤٨٠، ٣٥٧١).

حتى^(١) كنا في آخر الليل وقعنا وَقَعَةً، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها. فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلانٌ ثم فلانٌ - يُسمِّيهم أبو رجاء فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو الذي يستيقظ؛ لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً [٢٥/ب / ص] جليداً، فكَبَّرَ ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكَّونا إليه الذي أصابهم فقال: «لا ضَيْرَ - أو لا يضير - ارتحلوا»^(٢)، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس.

فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يُصَلِّ مع الناس. قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً ؓ فقال: «اذهبا فابتغيا الماء»، فانطلقا فلقيا^(٣) امرأةً بين مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحَتَيْنِ - من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفَرْنَا خُلُوفٌ قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى إذا كنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ارتحلوا، فارتحل، فسار...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فتلقيا».

له: الصابيء؟ قالوا: هو الذي تعنين، فانطلقى، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ، وحدثناه الحديث.

قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، فأفرغ^(١) فيه من أفواه المَرَادَتَيْنِ - أو السطيحيتين - وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا فسقى من سقى^(٢) واستقى من شاء، وكان آخر ذلك^(٣) أن^(٤) أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «أذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها وإيم الله لقد أُلْعَ عنها وإنه ليخيل إليها أنها أشد ملاءة منها حين ابتدأها^(٥).

فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها طعامًا»، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها.

قال لها: «تعلمين ما رزئنا من مائك شيئًا، ولكن الله هو الذي أسقانا»، فأنت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابيء، ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة

(١) كذا في نسخة: «فأفرغ»، وفي أخرى: «ففرغ» على هامش النسخة، وفي «صحيح البخاري»: «ففرغ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فسقى من شاء».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٤) «أن» كذا في نسخة لدينا، وفي «صحيح البخاري» كذلك.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ابتدأ فيها»، وفيه: «ليخيل إلينا».

فرفعتهما إلى السماء - تعني [٢٦ / ١ / ص] السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يُصَيَّبُونَ الصَّرْمَ^(١) الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

الغريب:

«السَّرَى»: سير الليل، وفَعْلُهُ سَرَى وأَسْرَى لغتان قرىء بهما. و«الجليد من الرجال»: الجَلْدُ، وهو الشَّهْم الجريء على الأمور. و«لا ضَيْرٌ»: أي: لا ضرر. و«الصعيد»: وجه الأرض، قاله الخليل. و«المَزَادَة»: القَرْبَة الكبيرة بزيادة جلد فيها من غيرها، وبذلك سميت مَزَادَة. و«السطيحة»: نوع من القرب مُسَطَّحة. و«النَّفَر» هنا: النساء. و«خُلوْف»: لا رجال معهم، يقال: حي خلوْف: إذا خرج رجالهم في غارة أو نحوها، و«الصَّابِيء»: هو الخارج من دينٍ إلى غيره، من صَبَأَ النجم والسن: إذا طلعا، فأصله الهمزة. وقد يسهل، وقرىء بهما، وقد يكون المسهل من صبا يصبو: إذا مال. و«أَوْكَأ»: ربط بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به فم السقاء. و«العَزَالِي»: جمع عزلاء - ممدوداً مهموزاً - وهي مخرج الماء من المزادة.

وقال الهَرَوِيُّ: هو فوها الأسفل، و«رَزَّتْنَاكَ»: نقصناك، وصوابه بالهمزة كما رواه الأصيلي، و«سقى» و«أسقى»: لغتان، وقد فرق بينهما.

* * *

(١) (الصَّرْم) بكسر الصاد المهملة؛ أي: الأبيات المجتمعة من الناس.

باب إذا خاف الجنب على نفسه
المرض أو الموت أو العطش تيمم .

ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنفه .

٢١٠ - عن شقيق قال : كنت جالسًا مع عبدالله وأبي موسى الأشعري
فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم
ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية^(١) في (سورة المائدة) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا﴾ ، فقال عبدالله : لو رُحِّصَ لهم في هذا لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء
أن يتيمَّمُوا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال : نعم . فقال أبو موسى :
[٢٦ / ب / ص] ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
فأجنبت ، فلم أجد الماء فَمَرَّغْتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة . فذكرت ذلك
للنبي ﷺ فقال : «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» ، وضرب^(٢) بكفه ضربةً
على الأرض ، ثم نَفَضَهَا ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه -
ثم مسح بهما وجهه . فقال عبدالله : ألم ترَ عمرَ لم يقنع بقول عمار؟ .
وفي رواية : فقال أبو موسى : دعنا من قول عمار ،

(١) «الآية» من «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فضرب» .

٢١٠ - خ (١ / ١٣١) ، (٧) كتاب التيمم ، (٨) باب : التيمم ضربة ، من طريق أبي معاوية ،
عن الأعمش ، عن شقيق به ، رقم (٣٤٧) .

كيف تصنع بهذه الآية؟^(١)

وقد تقدم قول النبي ﷺ للجنب: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٢).

الغريب:


«التيّم»: لغةً هو القصد مطلقاً، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لعبادةٍ مخصوصةٍ. و«الصعيد»: وجه الأرض مطلقاً، و«الطَّيِّبُ»: الطاهر، وقيل: هو تراب الحرث المنبت.

وقول أبي موسى أظهر في الحجة؛ لأن ابن مسعود قابل النص بالمصلحة. والله أعلم.




(١) خ (١ / ١٣١ - ١٣٢)، (٧) كتاب التيمم، (٧) باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة به، رقم (٣٤٦).

(٢) تقدم تخريجه، حديث رقم (٢٠٧)، وهو جزء من حديث طويل، وهو الحديث السابق.



(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ



(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١)

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

٢١١- عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال «فُرِّجَ عَنِّي^(١) سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَبَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ...»
وذكر حديث الإسراء إلى أن قال: ففرض الله على أمتي خمسين صلاةً، فارجعتُ بذلك حتى مررت على موسى.

فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق^(٢).....

(١) «عن» من نسخة، وكذا هي في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا تطيق ذلك».

٢١١- خ (١/١٣٢ - ١٣٣)، (٨) كتاب الصلاة، (١) باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٤٩).

فراجعت^(١) فوضع شَطْرَهَا^(٢). قال: ارجع^(٣) إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هُنَّ^(٤) خمس وهن^(٥) خمسون، لا يُبَدَّلُ القول لَدَيَّْ»، وسيأتي إن شاء الله.

* * *

(٢)

[٢٧ / ١ / ص] باب وجوب الصلاة في الثياب

وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

وأمر النبي ﷺ «ألا يطوف بالبيت عريان»^(٦)

٢١٢ - وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب

(١) في «صحيح البخاري»: «فراجعتني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شطرها». فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال: راجع ربك، فإن أمتك...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «هي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وهي».

(٦) خ (١ / ١٣٩)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠) باب: ما يستر من العورة، من طريق ابن

شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، ولفظه: بعثني أبو

بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك،

ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا

فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر:

لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. رقم (٣٦٩)، طرفه في

(١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧).

٢١٢ - خ (١ / ١٣٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا =

واحد مُشْتَمِلًا به في بيت أم سلمة، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٢١٣ - وعن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فَاشْتَمَلْتُ به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرَى^(١) يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشمال^(٢) الذي رأيت؟» قلت: كان ثوب، قال: «فإن كان واسعًا فَالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فَاتَّرِزْ به».

٢١٤ - وعن سهل بن سعد قال: كان رجال يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقدي

(١) (ما السُّرَى)؛ أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل.

(٢) (ما هذا الاشمال؟) كأنه استفهام إنكار. قال الخطابي: الاشمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. قال الحافظ ابن حجر: كأنه أخذه من تفسير الصَّمَاء على أحد الأوجه. لكن يَبَيِّنُ مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أي: انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يَصِرْ ساترًا فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

= به، من طريق هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة به، رقم (٣٥٦)، طرفه في (٣٥٤ - ٣٥٥).

٢١٣ - خ (١/ ١٣٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٦) باب: إذا كان الثوب ضيقًا، من طريق فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٣٦١).

٢١٤ - خ (١/ ١٣٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٦) باب: إذا كان الثوب ضيقًا، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٣٦٢)، طرفه في (٨١٤، ١٢١٥).

أُزْرَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّيَّانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ^(١): «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا».

قال الزهري^(٢) في حديثه: الْمُتَحَفُّ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

* * *

(٣)

باب الصلاة في الثوب الواحد الساتر والأمر بجعل شيء منه على عاتقه

٢١٥ - عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أَوْكَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» ثم سأل رجلٌ عمرًا، فقال: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سِرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سِرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي

(١) (وقال للنساء) قيل: إن القائل هو النبي ﷺ، وقيل: بل أمر النبي ﷺ من يقول لهن ذلك. ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك؛ لثلاثي لمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.

(٢) خ (١ / ١٣٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، وقد ذكر البخاري قول الزهري في ترجمة هذا الباب.

٢١٥ - خ (١ / ١٣٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٨) باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين -، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٥).

سراويل وقَبَاء، في تُبَّان^(١) وقَبَاء^(٢)، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه^(٣) قال: في تُبَّان ورداء.

٢١٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّ^(٤) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عَاتِقِهِ^(٥) شيء».

في لفظ آخر^(٦): قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

قوله: «جمع رجل عليه ثيابه»، خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليجمع، وكذلك قوله: صلى رجل في كذا؛ أي: ليُصَلِّ.

* * *

(١) (تبان) بضم التاء وتشديد الباء الموحدة، وهي سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط ويكثر لبسه الملاحون، وأراد به هنا السراويل الصغيرة.

(٢) (قباء) بالقصر والمد. قيل: هو فارسي معرب. وقيل: عربي. مشتق من قبوت الشيء: إذا ضمنت أصابعك عليه، سُمِّيَ بذلك لانضمام أطرافه، وروي عن كعب: أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام.

(٣) (وأحسبه...) قائل ذلك هو أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا يصلي». قال ابن الأثير: كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.

(٥) (عَاتِقِهِ) العاتق: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

(٦) خ (١/ ١٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٠).

٢١٦- خ (١/ ١٣٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٥) باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٩).

باب ما يُستَرُّ من العورة [ص / ب / ١٢٧]

٢١٧ - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصَّمَاء^(١)، وأن يَحْتَبِي^(٢) الرَّجُلُ في ثوب واحد ليس على فَرْجِه منه شيء».

٢١٨ - قال البخاري: ويروى عن ابن عباسٍ وجَرْهَدٍ ومحمد بن جَحْشٍ عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

وقال أنس: حَسَرَ رسول الله ﷺ عن فخذِه، وحديث أنس أسند، وحديث جَرْهَدٍ أَحْوَطٌ، حتى يُخْرَجَ من خلافهم. وقال أبو موسى: غَطَّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تَرُضَّ^(٣) فخذي.

(١) (الصماء) قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُتَّقِي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صَمَاءً؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

(٢) (وأن يحتبي الرجل) الاحتباء: أن يقعد على أليته، وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحَبْوَة، وكانت من شأن العرب.

(٣) (ترض)؛ أي: تكسر.

٢١٧ - خ (١ / ١٣٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠) باب: ما يستر من العورة، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٦٧)، أطرافه في (١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤).

٢١٨ - خ (١ / ٤٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٢) باب: ما يذكر في الفخذ، وقد ذكر البخاري تلك الروايات في صدر ترجمة الباب.

٢١٩- وعن أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلَسٍ، فركب نبي الله ﷺ^(١) في زُقاقٍ خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذته حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ... وذكر الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى.

* * *

(٥)

باب تستر المرأة الحرة جميع جسدتها

٢٢٠- عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفَّعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

(١) في «صحيح البخاري»: «فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر...».

٢١٩- خ (١/ ١٣٩ - ١٤٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب: ما يذكر في الفخذ، من طريق إسماعيل ابن عُلَيْتَةَ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٣٧١)، أطرافه في (٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣).

٢٢٠- خ (١/ ١٤٠)، (٨) كتاب الصلاة، (١٣) باب في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٧٢)، طرفه في (٥٧٨)، (٨٦٧، ٨٧٢).

الغريب :

«التَّلْفُوعُ»: تغطية الرأس والجسد، وعند الأصيلي: مُتَلَفَّاتٍ - بفاءين -
ومعناها واحد، و«المروط»: جمع مِرْطٍ وهو الكساء.

* * *

(٦)

باب الصلاة في الثوب ذي الأعلام والتصاوير والخُمرة

٢٢١ - عن عائشة: أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى
أَعْلَامِهَا نَظْرَةً [٢٨ / ١ / ص]، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه»^(١) إلى
أبي جَهْمٍ واثنوني بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فإنها ألهتني أَنْفًا عن صلاتي». .
وفي أخرى^(٢): «كنت أنظر إلى أعلامها»^(٣) وأنا في الصلاة فأخاف أن
تفتنني».

٢٢٢ - وعن أنس قال: كان لعائشة قِرامٌ سترت به جانب بيتها، فقال

(١) «هذه» من نسخة، وكذا في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١ / ١٤١)، في الكتاب والباب السابقين، علقه البخاري بقوله: وقال هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٧٣).

(٣) في نسخة أخرى و«صحيح البخاري»: (علمها).

٢٢١ - خ (١ / ١٤١)، (٨) كتاب الصلاة، (١٤) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام،
ونظر إلى علمها، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة به، رقم (٣٧٣)، طرفاه في (٧٥٢، ٥٨١٧).

٢٢٢ - خ (١ / ١٤١)، (٨) كتاب الصلاة، (١٥) باب: إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو =

النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي».

٢٢٣ - وعن أبي جُحَيْفَةَ - وهو وهب بن عبد الله - قال: رأيت رسول الله ﷺ في قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، ورأيت بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ورأيت النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ، فَمِنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْهُ تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ^(١) بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ.

الغريب:

قد ذكرنا الخميصة، و«الأنبجان»: كساء لا علم فيه غليظ، ويروى بفتح الهمزة والباء وكسرهما، وقال ابن قتيبة: إنما هو مَنبَجَانِي منسوب إلى مَنبَج، وفتحت باؤه؛ لأنه خرج مخرج نجراني، و«ألَهْتِي»: شغلتي، و«أَنفًا»: الساعة، و«تفتنتني»: تصرفني عن الصلاة وتذهلني عنها، و«أَمِيطِي»: أزيلني ونحِّي، و«القِرَامُ»: الستر، و«الحُلَّة»: عندهم ثوبان ليسا بملففين، وسميا بذلك؛ لأنهما يتحلَّى بهما لابسهما؛ أي: يتجمل، والله أعلم.



(١) في «صحيح البخاري»: «يمرون من بين...».

= تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس به، رقم (٣٧٤)، طرفه في (٥٩٥٩).

٢٢٣ - خ (١ / ١٤٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٧) باب: الصلاة في الثوب الأحمر، من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه به، رقم (٣٧٦).

(٧)

باب الصلاة على الحصير والخُمرة وفي الخِفافِ وعلى ثوبه من شدة الحر

٢٢٤ - عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صَنَعَتْهُ لَهُ، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم».

قال أنس: فقمتم إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَصَخَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٢٥ - وعن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة^(١).

٢٢٦ - وعن أنس قال: كنا [٢٨/ب/ص] نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه.

(١) (الخُمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خُمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها.

٢٢٤ - خ (١/١٤٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٠) باب: الصلاة على الحصير، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٠)، طرفه في (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤).

٢٢٥ - خ (١/١٤٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٢١) باب: الصلاة على الخُمرة، من طريق شعبة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به، رقم (٣٨١).

٢٢٦ - خ (١/١٤٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب: الصلاة على الفراش - تعليقا - قبل (٣٨٢).

في رواية: من شدة الحرِّ في مكان السجود^(١).

٢٢٧- وعن أنس - وسئل أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟^(٢) -، قال:

نعم.

٢٢٨- وعن المغيرة بن شعبة: وضأتُ النبي ﷺ، فمسح على خفيه

وصلَّى.

الغريب:

الضمير في «جدته» هو عائذ إلى إسحاق بن أبي طلحة، وهي أم أبيه أبي طلحة، ومالك هو القائل: أن جدته، قاله أبو عمر. وقال غيره: بل الضمير عائذ إلى أنس، وهي جدته أم أمه. و«مَلِيكَةٌ»: بضم الميم هو المعروف وذكر ابن عتاب عن الأصيلي: أنه مَلِيكَةٌ بفتح الميم وكسر اللام، وقوله: «فأصلي»

(١) خ (١/ ١٤٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٣) باب: السجود على الثوب في شدة الحر، من طريق بشر ابن المفضل، عن غالب القَطَّان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٥).

(٢) (يصلي في نعليه) قال العلماء: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

٢٢٧- خ (١/ ١٤٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٤) باب: الصلاة في النعال، من طريق شعبة، عن أبي مَسْلَمَةَ سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٦)، طرفه في (٥٨٥٠).

٢٢٨- خ (١/ ١٤٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٥) باب: الصلاة في الخفاف، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (٣٨٨).

هي عند الكشميهني بغير لام، ساكنة الياء، وهي واضحة صحيحة، ورواها غيره: «فالأصلي لكم» بكسر اللام وفتح الياء على أنها لام (كي) على زيادة الفاء، وقد رويت بفتح اللام وسكون الياء، إما على إقحام اللام؛ كقوله ﴿إِنْ كَادَ لِيُضِلَّنَا﴾، وكقول الشاعر:

أَمْ حُلَيْسٍ لِعَجُوزٍ سَلْهَبَةٍ

(٨)

باب من صلى في ثوب حرير

أو نجس ناسياً أو مضطراً لم تجب عليه إعادة

٢٢٩ - عن عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهَنِيِّ قال: أهدِيَ للنبي ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

وقد تقدم أن النبي ﷺ طرح عليه سلا الجزور وهو يصلي، فلم يقطع ولا أعاد^(١).

و«الفرُّوج» بالجيم هنا: نوع من الأقبية، والله أعلم.

(١) رقم (١٣٨).

٢٢٩ - خ (١ / ١٤١)، (٨) كتاب الصلاة، (١٦) باب: من صَلَّى في فَرُوجٍ حَرِيرٍ ثم نزعه، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٣٧٥)، طرفه في (٥٨٠١).

باب وجوب استقبال القبلة،

وقوله ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

وأول مسجد وضع أول

٢٣٠ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ^(١) وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا^(٢) اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ».

[٢٩٩ / ١ / ص] وفي طريق آخر^(٣): مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتِنَا، وَأَكَلَ ذَبْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

٢٣١ - (وعن أنس

(١) ذمة الله؛ أي: أمانته وعهده.

(٢) (فلا تخفروا) بالضم - من الرباعي -؛ أي: لا تغدروا. يقال: أخفرت: إذا غدرت.

وخفرت: إذا حميت، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: تركت حمايته.

(٣) خ (١ / ٤٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حميد، عن ميمون بن

سياه، أنه سأل أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة! ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال:

من شهد... الحديث. كذا موقوفاً من قول أنس.

٢٣٠ - خ (١ / ١٤٥ - ١٤٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة،

يستقبل بأطراف رجله، من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن

أنس بن مالك به، رقم (٣٩١).

٢٣١ - خ (١ / ١٤٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل =

ابن مالك^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢٣٢ - وعن أنس قال: قال عمر: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًى، فنزلت: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يَحْتَجِبْنَ، فإنه يكلمهن البرُّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرا منكن، فنزلت هذه الآية.

٢٣٣ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وضع في الأرض أوْلاً^(٢)؟ قال: «المسجد الحرام»^(٣) قلت: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، ومكانه بياض بصورة الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أَوَّلٌ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: قلت».

= بأطراف رجله، من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٩٢).

٢٣٢ - خ (١ / ١٤٨ - ١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، من طريق هُشَيْمٍ، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٠٢)، أطرافه في (٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦).

٢٣٣ - خ (٢ / ٤٦٦)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (١٠) باب، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (٣٣٦٦)، طرفه في (٣٤٢٥).

الأقصى» قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصل^(١)، فإنَّ الفضل فيه».

* * *

(١٠)

باب نسخ استقبال بيت المقدس والأمر باستقبال الكعبة، ومن تركه ناسياً فلا إعادة عليه

٢٣٤ - عن البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً - أو سبعة عشر شهراً - وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، (فأنزل الله ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤])، فتوجَّه نحو الكعبة^(٢) وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فَتَحَرَّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

٢٣٥ - وعن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم

(١) في «صحيح البخاري»: «فصلَّة».

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

٢٣٤ - خ (١/١٤٧ - ١٤٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٣١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٣٩٩).

٢٣٥ - خ (١/١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، من طريق مالك بن أنس، عن عبدالله =

[٢٩ / ب / ص] آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

٢٣٦ - وعن علقمة عن عبدالله قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فثنى رجله وسجد سجدتين.

* * *

(١١)

باب ما جاء في الصلاة في جوف الكعبة

٢٣٧ - عن مجاهد قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلاً قائماً بين البابين، فسألت بلاً فقلت: صلى^(١) النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، بين

(١) في «صحيح البخاري»: «أصلي...».

= ابن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٠٣)، أطرافه في (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١).

٢٣٦ - خ (١ / ١٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٤٠٤).

٢٣٧ - خ (١ / ١٤٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٠) باب: قول الله تعالى ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِمَّا صَلَّى﴾، من طريق سيف بن سليمان، عن مجاهد به، رقم (٣٩٧)، أطرافه في (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠).

الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجهه^(١) الكعبة ركعتين.

٢٣٨ - وعن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبَلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة».

* * *

(١٢)

باب النهي عن البُصَاق في المسجد، وحك ما يوجد من ذلك فيه، واحترام جهة القبلة منه، وأين ييزق منه إذا غلبه البزاق، والنهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً

٢٣٩ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

٢٤٠ - وعن أنس: أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلة، فشق عليه ذلك

(١) (وجه الكعبة)؛ أي: مواجه باب الكعبة.

٢٣٨ - خ (١/١٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٣٩٨)، أطرافه في (١٦٠١، ٣٣٥١، ٤٢٨٨، ٣٣٥٢).

٢٣٩ - خ (١/١٥١)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٧) باب: كفارة البزاق في المسجد، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤١٥).

٢٤٠ - خ (١/١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٣) باب: حك البزاق باليد من المسجد، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٠٥).

حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل كذا»^(١).

[٣٠ / ١ / ص] وفي رواية: «فلا يَبْصُقُ قِبَلَ وجهه؛ فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صَلَّى»^(٢).

وفي أخرى: «فلا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه»^(٣).

وفي أخرى: «عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها»^(٤).

٢٤١ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من

(١) في «صحيح البخاري»: «هكذا».

(٢) خ (١ / ١٤٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٣) باب: حك البزاق باليد من المسجد، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٠٦)، طرفه في (٧٥٣)، (١٢١٣، ٦١١١).

(٣) خ (١ / ١٥٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٤) باب: حك المخاط بالحصى من المسجد، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد به، رقم (٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) خ (١ / ١٥١)، (٨) كتاب الصلاة، (٣٨) باب: دفن النخامة في المسجد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٤١٦).

٢٤١ - خ (١ / ٢٧٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٠) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٨٥٣)، أطرافه في (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢).

هذه الشجرة - يعني الثوم^(١) - فلا يُقَرَّبَنَّ مسجدنا .

٢٤٢ - حديث أنس : قال النبي ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّينَ مَعَنَا» .

٢٤٣ - وعن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ» . وأن النبي ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فُوجِدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ : «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلِهَا قَالَ : «كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(٢) .

قال ابن وهب : أُتِيَ بِبِدْرٍ ، قَالَ : يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ^(٣) .

٢٤٤ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعَكُمْ وَلَا خَشُوعَكُمْ»^(٤) ،

(١) «يعني الثوم» من «صحيح البخاري» .

(٢) (أناجي من لا تناجي)؛ أي : الملائكة .

(٣) «فيه خضرات» : أثبتناه من «صحيح البخاري» ، وموضعه بياض في الأصل .

(٤) في «صحيح البخاري» : «خشوعكم ولا ركوعكم» .

٢٤٢ - خ (١ / ٢٧٥) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس به ، رقم (٨٥٦) ، طرفه في (٥٤٥١) .

٢٤٣ - خ (٢ / ٣٣٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق ابن شهاب ، عن عطاء ، عن جابر به ، رقم (٨٥٥) .

٢٤٤ - خ (١ / ١٥١ - ١٥٢) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٤٠) باب : عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، رقم (٤١٨) ، طرفه (٧٤١) .

ووالله^(١) إني لأراكم من وراء ظهري^(٢).

* * *

(١٣)

باب وضع المال في المسجد وقسمته فيه

٢٤٥ - عن أنس قال: أتى النبي ﷺ بمالٍ من البَحْرَيْنِ فقال: «انثروهُ»^(٣)

في المسجد»، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه.

فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه؛ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله! أعطني؛ فإني فاديت نفسي وفاديتُ عَقِيلًا^(٤). فقال

(١) «ووالله»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) (إني لأراكم من وراء ظهري) اختلف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يُلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: «من وراء ظهري»، وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، وهذا ظاهر التكلف. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة.

(٣) (انثروه)؛ أي: صبُّوه.

(٤) (وفاديت عقيلاً)؛ أي: ابن أبي طالب، وكان أسيراً مع عمه العباس في غزوة بدر.

٢٤٥ - خ (١ / ١٥٢ - ١٥٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٢) باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد، علقه البخاري عن إبراهيم، هو ابن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٤٢١)، طرفاه في (٣٠٤٩، ٣١٦٥)، وهو معلق فيها جميعها.

له رسول الله ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُقْبَلَهُ^(١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَتَشَرَّ مِنْهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُقْبَلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ [ب/ص] بِصَرَّةٍ - حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حَرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ. خَرَّجَهُ مُعَلَّقًا وَمُسْنَدًا.

* * *

(١٤)

باب اتخاذ المساجد في البيوت،

ولا يكون لها أحكام مساجد العامة وصلى البراء بن عازب

في مسجد في داره جماعة

٢٤٦ - وعن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِثْبَانَ بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أَنْكَرْتُ بَصْرِي وأنا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا^(٢) كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَخِذَهُ مُصَلِّيً.

(١) في «صحيح البخاري»: «يقبله» وهو من الإقلال، وهو الرفع والحمل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

٢٤٦ - خ (١ / ١٥٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٦) باب: المساجد في البيوت، من طريق الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع به، رقم (٤٢٥).

فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

قال عتبان: فغدا عليّ^(١) رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكَبَّرَ، فقمنا فصفنا فصلي ركعتين ثم سلم، قال: وحسنه على خزيمة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عَدَدٍ فاجتمعوا.

فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن - أو ابن الدُّخُشِن -؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

الغريب:

«الخزيرة»: حساءٌ يُعْمَلُ من النخال، ولا يكون إلا بدسم.

* * *

(١٥)

باب [٣١/أ/ص] نبش قبور المشركين واتخاذ مكانها مسجداً، وما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة

٢٤٧ - وعن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة في حَيٍّ يقال لهم: بنو

(١) «عليّ»: ليست في «صحيح البخاري».

٢٤٧ - خ (١/١٥٥ - ١٥٦) - (٨) كتاب الصلاة ق - (٤٨) باب هل تنبش قبور مشركي =

عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربعاً وعشرين ليلة^(١)، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف^(٢)، فكأنني^(٣) أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردْفُهُ وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى^(٤) بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مراض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني^(٥) النجار فقال: «يا بني النجار! ثامنوني^(٦) بحائظكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ.

قال أنس: وكان^(٧) فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وخرِبٌ ونخل^(٨)، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبِشَتْ، ثم بالخرِبِ فسُوِّيتْ، وبالنخل ففُطِعَ، فصَفُّوا النخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتِيهِ الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يَرْتَجِزُونَ، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعة عشر ليلة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «متقلدي سيوفهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كأنني».

(٤) (ألقى)؛ أي: ألقى رَحْلَهُ.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ملاً من بني النجار».

(٦) (ثامنوني)؛ أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة.

(٧) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٨) في «صحيح البخاري»: «وفيه خرب وفيه نخل»، و«خرب» بكسر الخاء وفتحها.

= الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ - من طريق عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس به - رقم (٤٢٨).

٢٤٨ - وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم^(١)، ولا تتخذوها قبورًا».

* * *

(١٦)

باب الصلاة في مواضع الخسف والبيع

٢٤٩ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المُعَدِّين^(٢) إلا أن تكونوا (باكين، فإن لم تكونوا)^(٣) باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

٢٥٠ - وعن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة

(١) (من صلاتكم) المراد بذلك النوافل.

(٢) (لا تدخلوا على هؤلاء المُعَدِّين) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر، ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.

(٣) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

٢٤٨ - خ (١ / ١٥٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٢) باب: كراهية الصلاة في المقابر، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٣٢)، طرفه في (١١٨٧).

٢٤٩ - خ (١ / ١٥٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٣٣)، طرفه في (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢).

٢٥٠ - خ (١ / ١٥٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٢٧)، أطرافه في (٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣).

رَأَيْنَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

٢٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ [٣١/ب/ص] وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ ﷺ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا.

«طَفِقَ»: جَعَلَ، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْمَقَارِبَةِ، وَ«الْخَمِيصَةُ»: كِسَاءٌ لَهُ عِلْمٌ.

* * *

(١٧)

باب النوم في المسجد للمرأة والرجل

٢٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَليدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا

(١) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) (لما نزل برسول الله ﷺ)؛ أي: الموت.

٢٥١ - خ (١/١٥٧ - ١٥٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٥) باب، من طريق الزهري، عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وعبد الله بن عباس به، رقم (٤٣٥، ٤٣٦).

الحديث (٤٣٥) أطرافه في (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥).

الحديث (٤٣٦) أطرافه في (٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦).

٢٥٢ - خ (١/١٥٨ - ١٥٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٧) باب: نوم المرأة في المسجد، =

فكانت معهم . قالت : فخرجت صَبِيَّةً لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سُيُورٍ .
 قالت : فوضعتة - أو وقع منها - فمرت حُدَيَاةً وهو مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا
 فَخَطَفْتُهُ . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فَاتَّهَمُونِي به . قالت : فطفقوا
 يفتشون حتى فتشوا قُبُلَهَا . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرَّتِ الحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ،
 قالت : فوقع بينهم، فقلت : هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة،
 وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان
 لها خِباءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت : فكانت تأتيني فَتَحَدِّثُ عندي . قالت :
 فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت :

ويومَ الوِشَاحِ من تَعَاجِيِبِ ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
 قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟
 قالت : فحدثتني بالحديث^(١) .

٢٥٣ - وعن ابن عمر : أنه كان ينام - وهو شاب أعزب لا أهل له - في
 مسجد النبي ﷺ .

٢٥٤ - وعن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم

(١) في «صحيح البخاري» : «فحدثتني بهذا الحديث» .

= من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٣٩)، طرفه
 في (٣٨٣٥) .

٢٥٣ - خ (١/١٥٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٨) باب : نوم الرجال في المسجد، من
 طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله به، رقم (٤٤٠)، أطرافه في
 (١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠) .

٢٥٤ - خ (١/١٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن أبي =

يجد عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنِ عَمِكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغاضبني فلم يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فجاء فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فجاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عَنِ سِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ».

٢٥٥ - وعن أبي هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء - قد رَبَطُوا فِي أعناقهم؛ فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته.

الغريب:

«الوليدة»: هنا الأُمَّةُ، والوليدة في الأصل: اسم للمولود من ولادته إلى حين فصاله. و«الوشاح»: خيط يتوشح؛ أي: يُجعل على العاتق.

و«الحِفْشُ»: البيت الصغير.

و«عزب»: كذا وقع، وصوابه: عزب، وأصل العزوية: البعد، ومنه قولهم: الشاء عازب؛ أي: بعيد. و«لم يَقِلْ»: من القائلة.



= حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٤١)، أطرافه في (٣٧٠٣)، (٦٢٠٤، ٦٢٨٠).

٢٥٥ - خ (١/١٥٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٥٨) باب: نوم الرجال في المسجد، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٤٤٢).

باب الصلاة في المسجد إذا قدم من سفر،
ومن دخله فليبدأ بيمينى رجله وليحيه ركعتين

وقال كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه .

٢٥٦ - وعن جابر بن عبدالله قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد
- قال مسعراً : أراه قال : ضحى - فقال : صل ركعتين ، وكان لي عليه دين
فقضاني وزادني .

٢٥٧ - وعن أبي قتادة السلمي : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم
المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

وقد تقدم أن النبي ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله^(١) .

(١) خ (١ / ١٥٤ - ١٥٥) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٤٧) باب : التيمن في دخول المسجد
وغيره ، من طريق شعبة ، عن الأشعث بن سُلَيْم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة
به ، رقم (٤٢٦) .

٢٥٦ - خ (١ / ١٦٠) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٥٩) باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، من
طريق مسعراً ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبدالله به ، رقم (٤٤٣) ، أطرافه
في (١٨٠١) ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ،
٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ،
٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، (٦٣٨٧) .

٢٥٧ - خ (١ / ١٦٠) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٦٠) باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ،
من طريق مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرِّي ،
عن أبي قتادة السلمي به ، رقم (٤٤٤) ، طرفه في (١١٦٣) .

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى^(١).

* * *

(١٩)

باب في بناء المساجد، وكراهية زخرفتها

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكْرَهُ النَّاسُ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ
أَوْ تُصَفَّرَ فَتُفْتِنَ النَّاسَ.

وقال أنس: يتباهون فيها، ولا يعمرونها إلا قليلاً.

وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

٢٥٨ - وعن نافع: أن عبد الله أخبره أن [٣٢ / ب / ص] المسجد كان على
عهد رسول الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وسقفه الجريد، وعمده^(٢) خشب النخل،
فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناءه على بنيانه في عهد
رسول الله ﷺ باللبن وأعاد عمده خشباً، ثم غيرهُ عثمان، فزاد فيه زيادة
كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة
منقوشة، وسقفه بالسَّاج.

(١) انظر التخريج السابق - وقد ذكر البخاري رواية ابن عمر معلقة في صدر ترجمة
الباب.

(٢) كذا ضبطت في المخطوط، في جميع المواضع بضم العين والميم، وفي «صحيح
البخاري»: «عمده» بفتح العين والميم، ويقال في جمع عمود: عمُد وعمَد

٢٥٨ - خ (١ / ١٦٠ - ١٦١)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٢) باب: بِنْيَانُ الْمَسْجِدِ، مِنْ طَرِيقِ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، رَقْمٌ (٤٤٦).

٢٥٩ - وعن عمرو بن دينار وعبيدالله بن أبي يزيد قالوا: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا. قال عبيدالله: جَدْرُهُ قَصِير، فبناه ابن الزبير.

٢٦٠ - وعن عبيدالله الخولاني: أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم^(١)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

الغريب:

«أَكْرَبُ النَّاسِ»: أَسْتَرَهُمْ.

«وَتَفْتِنَ»: تَشْغَلُ، وَتَصْرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ.

و«الزُّخْرُفَةُ»: التَّذْهِيبُ، وَ«الزُّخْرُفُ»: الذَّهَبُ.

و«اللَّبِينُ»: جَمْعُ لَبِنَةٍ، وَهِيَ الطُّوبُ الْمَطْبُوحُ.

و«العُمدُ»: القِوَامُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا السَّقْفُ، وَتَكُونُ مِنْ حِجَارَةٍ وَمِنْ

خَشَبٍ.

و«السَّاجُ»: خَشَبٌ صَلْبٌ أَسْوَدٌ.

(١) (إنكم أكثرتم)؛ أي: في الإنكار ونحوه.

٢٥٩ - خ (٣ / ٥٠)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٥) باب: ببيان الكعبة، من طريق

حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وعبيدالله بن أبي يزيد به، رقم (٣٨٣٠).

٢٦٠ - خ (١ / ١٦٢)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٥) باب: من بنى مسجدًا، من طريق

بُكَيْرٍ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبيدالله الخولاني به، رقم (٤٥٠).

و«القَصَّة» بفتح القاف: الجِصُّ، وقد تقدم.

* * *

(٢٠)

باب المرور وإنشاد الشعر واللعب بالحِرابِ في المسجد،
ومن دخل المسجد بسلاح فليمسك على نصولها

٢٦١- وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْلٍ، فليأخذ على نصالها لا يَعْقِرَ بِكَفِهِ^(١) مُسْلِمًا».

٢٦٢- وعن جابر: أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمره أن يأخذ بنُصولها لا يخدش مسلماً.

٢٦٣- وعن^(٢) عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري

(١) (لا يعقر بكفه)؛ أي: لا يجرح، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف».

٢٦١- خ (١/١٦٢-١٦٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٧) باب: المرور في المسجد، من طريق عبد الواحد، عن أبي بردة بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٤٥٢)، وطرفه في (٧٠٧٥).

٢٦٢- خ (٤/٣١٥)، (٩٢) كتاب الفتن، (٧) باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، رقم (٧٠٧٤)، طرفاه في (٤٥١، ٧٠٧٣).

٢٦٣- خ (١/١٦٣)، (٨) كتاب الصلاة، (٦٨) باب: الشعر في المسجد، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن حسان بن ثابت به، رقم (٤٥٣)، طرفاه في (٣٢١٢، ٦١٥٢).

يستشهد أبو هريرة رضي الله عنه : [١ / ٣٣ / ص] أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول :
«أَجِبْ عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس؟» قال أبو هريرة : نعم .

٢٦٤ - وعن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب
حجرتي ، والحبشة يَلْعَبُونَ في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه ، أنظر
إلى لِعَبْهِمْ .

* * *

(٢١)

باب التقاضي والملازمة ،

وحبس الأسير والغريم في المسجد

٢٦٥ - عن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن أبي حذَرَدٍ دَيْنًا كان له عليه
في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ،
فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى : «يا كعب» قال : لبيك
يا رسول الله ، قال «ضع من دينك هذا» ، وأوماً إليه ؛ أي : الشَّطْرَ ، قال : لقد
فعلتُ يا رسول الله ، قال : «قُمْ فَاقْضِهِ» .

٢٦٤ - خ (١ / ١٦٣) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٦٩) باب : أصحاب الحراب في المسجد ،
من طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به ، رقم (٤٥٤) ،
أطرافه في (٤٥٥) ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦ .

٢٦٥ - خ (١ / ١٦٤) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٧١) باب : التقاضي والملازمة في المسجد ،
من طريق يونس ، عن الأزهرى ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن كعب به ،
رقم (٤٥٧) ، أطرافه في (٤٧١) ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠ .

٢٦٦ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ. فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥] فَرَدَّهُ خَاسِتًا».

٢٦٧ - وعن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

وكان شريح يأمر بالغيريم أن يُحبَس في المسجد إلى سارية^(١).

الغريب:

«سَجَفَ الْحَجْرَةَ»: سترها.

و«الشَّطْرُ»: النصف.

(١) قول شريح قبل الحديث في «صحيح البخاري».

٢٦٦ - خ (١/ ١٦٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٥) باب: الأسير أو الغريم يُربط في المسجد، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦١)، أطرافه في (١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨).

٢٦٧ - خ (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٦) باب: الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦٢)، أطرافه في (٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢).



(٢٢)

باب إدخال المريض والبعر المسجد لليلة

٢٦٨ - [٣٣ / ب / ص] عن عائشة قالت: أصيب سعدٌ يوم الخندق في الأَكْحَلِ، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرُعْهُمْ - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلى الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد جرحه يَغْدُو دماً فمات منها.

٢٦٩ - وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى. قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطُفْتُ ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

الغريب:

«فلم يرُعْهُمْ»: لم يفزعهم يعنون بهذا اللفظ الشَّرعة لا نفس الفزع.

و«يَغْدُو»: يسيل، يقال: غذا فم السقاء يغدو: إذا سال.

٢٦٨ - خ (١ / ١٦٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٦) باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، من طريق عبدالله بن نُمَيْر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٦٣)، أطرافه في (٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢).

٢٦٩ - خ (١ / ١٦٦)، (٨) كتاب الصلاة، (٧٨) باب: إدخال البعير في المسجد لليلة، من طريق عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٤٦٤)، أطرافه في (١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣).

و«الأَكْحَلُ»: عرق غليظ في الذراع وفي الساق إذا قطع لم ينقطع دمه.

* * *

(٢٣)

باب رفع الصوت في المساجد، والحلِّق، والاستلقاء،

وتشبيك الأصابع فيها

٢٧٠ - عن السائب بن يزيد قال: كنت نائمًا في المسجد فحَصَبَنِي

رَجُلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فَأَتَيْتَنِي بِهِذَيْنِ، فجئتته بهما فقال^(١): ممن^(٢) أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالوا: من أهل الطائف.

قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، تَرَفَعَانِ أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ!

وقد تقدم حديث أبي واقد^(٣) في الثلاثة النَّفَرِ الذين رأى أحدهم فُرَجَّةً

في الحلقة فجلس فيهما.

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مَنْ».

(٣) خ (١/ ١٦٩)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٤) باب: الحلق والجلوس في المسجد، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي به، رقم (٤٧٤).

٢٧٠ - خ (١/ ١٦٨)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٣) باب: رفع الصوت في المسجد، من طريق الجعفي بن عبد الرحمن، عن حُصَيْفَةَ، عن السائب بن يزيد به، رقم (٤٧٠).

٢٧١ - وعن عباد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أنه قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

٢٧٢ - وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العِشِيِّ^(١) ، فصلى بنا ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فَاتَّكَأَ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى . . . الحديث ، [٣٤ / ١ / ص] وسيأتي .

«حَصِينِي» : رجمني بالحصباء .

و«أول العِشِيِّ» : زوال الشمس .

* * *

(١) في «صحيح البخاري» : «العشي - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا - قال : فصلى . . .» .

٢٧١ - خ (١ / ١٦٩) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٨٥) باب : الاستلقاء في المسجد ومدُّ الرُّجُل ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن تميم ، عن عمه به ، رقم (٤٧٥) ، طرفاه في (٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧) .

٢٧٢ - خ (١ / ١٧١) ، (٨) كتاب الصلاة ، (٨٨) باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به ، رقم (٤٨٢) ، أطرافه في (٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

باب فتح خُوخَة في المسجد،

ووضع المساجد على الطرق إذا لم يضر ذلك بالناس

٢٧٣ - عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخِرْقَةٍ، فقعده على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ^(١) عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خُلَّةَ الإسلام أفضل، سُدُّوا عني كل خُوخَةٍ^(٢) في هذا المسجد غير خُوخَةِ أبي بكر».

٢٧٤ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان

(١) (أَمَّنَّ عَلَيَّ في نفسه وماله . . .) قال النووي: قال العلماء: معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المَنِّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأن المنّة لله ولرسوله. وقال المصنف: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتنَّ بها.

(٢) (خوخة): الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط.

٢٧٣ - خ (١ / ١٦٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٠) باب: الخوخة والممر في المسجد، من طريق يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٧)، أطرافه في (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨).

٢٧٤ - خ (١ / ١٩٧ - ١٧٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٦) باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٧٦)، أطرافه في (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩).

الدِّينَ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفِي النهار بُكْرَةً وعشية ثم بدا لأبي بكر فابْتَنَى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم^(١) يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بَكَّاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.

* * *

(٢٥)

باب فضل الخُطَا إلى المساجد

٢٧٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة^(٢) تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة؛ فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رفعه الله بها درجة، وحرط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يُحْدِث فيه^(٣)».

* * *

(١) في الأصل: «أبناؤهم»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الجميع».

(٣) (ما لم يحدث فيه) المراد بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك.

٢٧٥ - خ (١ / ١٧٠)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٧) باب: الصلاة في مسجد السوق، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رقم (٤٧٧).

(٢٦)

[٣٤ / ب / ص] باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٢٧٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأئذنوا لَهُنَّ».

٢٧٧ - وعن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

قال يحيى^(١) بن سعيد: قلت لعمرة: أوْمُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

* * *

(٢٧)

باب التبرك بالموضع التي صلى فيها النبي ﷺ والصلاة فيها

٢٧٨ - عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن

(١) قوله: «قال يحيى بن سعيد»: ليس في «صحيح البخاري».

٢٧٦ - خ (٢ / ٢٧٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٢) باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، من طريق حنظلة، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (٨٦٥)، أطرافه في (٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨).

٢٧٧ - خ (٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٣) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٨٦٩).

٢٧٨ - خ (١ / ١٧١)، (٨) كتاب الصلاة، (٨٩) باب: المساجد التي على طرق المدينة، والموضع التي صلى فيها النبي ﷺ من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة به، رقم (٤٨٣)، أطرافه في (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥).

من الطريق فيصلني فيها، ويُحَدِّثُ أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة.

وحدثني نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالمًا، فلا أعلم^(١) إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجدِ بِشْرَفِ الرَّوْحَاءِ.

تركت الحديث الطويل في تعيين تلك الأمكنة؛ إذ يُعَسَّرُ حفظه مع أنه ليس فيه حكم مهم، فمن أرادَه راجع الأصل^(٢).

* * *

(٢٨)

باب السترة للصلاة والدنو منها

٢٧٩ - عن عبدالله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

(١) في «صحيح البخاري»: «فلا أعلمه».

(٢) الحديث رقم (٤٨٤)، وأطرافه (١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩).

٢٧٩ - خ (١ / ١٧٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٤٩٣).

٢٨٠ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٢٨١ - وعن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء، فتوضأ فصلى بنا الظهر - وبين يديه عنزة - والمرأة والحمار يمرون من ورائها.

٢٨٢ - وعن سهل قال: كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ [١/٣٥ ص] وبين الجدار ممر الشاة.

٢٨٣ - وعن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها.



٢٨٠ - خ (١/ ١٧٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٩٤)، وأطرافه في (٤٩٨)، (٩٧٢، ٩٧٣).

٢٨١ - خ (١/ ١٧٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٣) باب: الصلاة إلى العنزة، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به، رقم (٤٩٩).

٢٨٢ - خ (١/ ١٧٤)، (٨) كتاب الصلاة، (٩١) باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسترة؟ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٤٩٦). طرفه في (٧٣٣٤).

٢٨٣ - خ (١/ ١٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٤٩٧) وفي «صحيح البخاري»: ما كادت الشاة تجوزها.

باب الصلاة إلى الأستوانة

والراحلة والرَّحْلِ والنائمة والمضطجعة، وقال عمر:
المُصَلُّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها

ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صل
إليها.

٢٨٤- وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي
عند الأستوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة
عند هذه الأستوانة، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

٢٨٥- وعن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ (١) يتتدرون
السواري عند المغرب.

٢٨٦- وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي
إليها، قلت: أفرأيت إذا هَبَّتِ الرِّكَابُ (٢)؟ قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فيصلي

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) (هبت الركاب)؛ أي: هاجت الإبل، والمعنى أن الإبل إذا هاجت، شوشت =

٢٨٤- خ (١/ ١٧٥)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٥) باب الصلاة إلى الأستوانة، من طريق
المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد به، رقم (٥٠٢).

٢٨٥- خ (١/ ١٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو بن
عامر، عن أنس به، رقم (٥٠٣)، طرفه في (٦٢٥).

٢٨٦- خ (١/ ١٧٦ - ١٧٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٨) باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير
والشجر والرَّحْل، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم
(٥٠٧).

إلى آخِرَتِهِ - أو قال مُؤَخَّرِهِ^(١) - وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلُهُ .

٢٨٧ - وعن عائشة: - ذَكَرَ^(٢) عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها

الكلب والحمار والمرأة - فقالت: لقد جعلتمونا كلابًا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسلُّ أنسلًا.

وفي رواية: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما^(٣) .

وفي رواية: فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنَّحَهُ^(٤)، فأنسل^(٥) من

قَبْلِ رجلي السرير حتى أنسل من لحافي^(٦) .

= على المصلي؛ لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرَّحْل فيجعل ستره .

(١) (مؤخره) المراد بها العود الذي في آخر الرَّحْل الذي يستند إليه الراكب .

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنه ذكر . . .» .

(٣) خ (١ / ١٨٠)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٨) باب: هل يغمز الرجل امرأته عند

السجود لكي يسجد؟، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٥١٩) .

(٤) (أسنحه)؛ أي: أظهر له من قدامه . وقال الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء:

إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها؛ أي: منتصبه .

(٥) (فأنسل)؛ أي: أخرج بخفة أو برفق .

(٦) خ (١ / ١٧٧)، (٨) كتاب الصلاة، (٩٩) باب: الصلاة إلى السرير، من طريق

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٥٠٨) .

٢٨٧ - خ (١ / ١٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٢) باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره

في صلاته وهو يصلي، من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥١١) .

وفي أخرى : كان النبي ﷺ وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(١).

الغريب :

«الأسطوانة» : السارية.

و«يتحرى» : يقصد.

و«آخرة الرَّحْلِ ومُؤَخَّرته» : سواء، وهي ما يستدبر الراكب من الرحل، والأفصح الأخرّة.

و«هبت الركاب» : تحركت واضطربت.

و«الرَّكَاب» : الإبل.

و«أَسْنَحَه» : أَعْرَضَ أَمَامَهُ، [٣٥ / ب / ص] يقال : سَنَحَ فِي الشَّيْءِ : إِذَا ظَهَرَ وَعَرَضَ، وَأَصْلُهُ السَّانِحُ مِنَ الطَّيْرِ فِي الْعَيْافَةِ وَضَدَهُ الْبَارِحُ. و«غَمَزَنِي» : عَضَبَنِي.

* * *

(٣٠)

باب إثم المار بين يدي المصلي والأمر برده

٢٨٨ - عن أبي صالح السَّمَّان قال : رأيت أبا سعيد الخدري يوم الجمعة

(١) خ (١ / ١٧٩)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٣) باب : الصلاة خلف النائم، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٢).

٢٨٨ - خ (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠٠) باب : يُرَدُّ الْمَصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ =

يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَسَاغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

٢٨٩ - وعن بُسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيْمٍ يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟

فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أنه يمر بين يديه».

قال أبو النَّضْرِ: لأدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

* تنبيه:

روى البزارُ هذا الحديث من طريق مَرَضِيَّةٍ، وقال: «أربعين خريفاً»^(١).

(١) «البحر الزخار» (٩/ ٢٣٩)، مسند زيد بن خالد، من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد... وهكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، ويحتمل أن كلاً منهما أرسل إلى الآخر.

= يديه، من طريق حميد بن هلال العدوي، عن أبي صالح السمان به، رقم (٥٠٩)، طرفه في (٣٢٧٤).

٢٨٩ - خ (١/ ١٧٨)، (٨) كتاب الصلاة، (١٠١) باب: إثم المار بين يدي المصلي، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد به، رقم (٥١٠).

و«المساع»: الطريق.

و«نال منه»: أي ذمّه بسبب منعه.

و«فليقاتله»: فليدفعه دفعًا شديدًا يشبه دفع المقاتل.

وقوله: «فإنما هو شيطان»؛ أي: فعله فعل شيطان، ويحتمل أن يريد

أن الشيطان معه وحامل له على ذلك.

وقد جاء في رواية: «فإن معه القرين»^(١)؛ يعني: الشيطان.



(١) م (١/٣٦٣)، (٤) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: منع المار بين يدي المصلي، من طريق الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبدالله بن عمر ولفظه: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين»، رقم (٥٠٦/٢٦٠).

(٩)

کتاب المواقیت

(٩)

كتاب المواقيت

(١)

[٣٦ / ١ / ص] باب مواقيت الصلاة

وفضلها، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

٢٩٠ - مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت.

فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدثت، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

٢٩٠ - خ (١ / ١٨٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١) باب: مواقيت الصلاة وفصلها،

من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به، رقم (٥٢١)، طرفاه في (٣٢٢١)،

(٤٠٠٧).

٢٩١ - قال عروة: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

وفي رواية: لم يظهر الفيء من حجرتها^(١).

٢٩٢ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

٢٩٣ - وعنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

(١) خ (٢ / ٢٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٤٥).

٢٩١ - خ (١ / ١٨٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عروة، عن عائشة به، رقم (٥٢٢)، أطرافه في (٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣).

٢٩٢ - خ (١ / ١٨٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٥) باب: فضل الصلاة لوقتها، من طريق شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله به، رقم (٥٢٧)، أطرافه في (٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤).

٢٩٣ - خ (١ / ١٨٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤) باب: الصلاة كفارة، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به، رقم (٥٢٦)، طرفه في (٤٦٨٧).

«تظهر»: تعلقو.

و«بر الوالدين»: الإحسان إليهما والقيام بحقوقهما.

و«الحجرة»: الدار لأنها تحجر بحيطانها.

و«استزده»: سأله الزيادة.

و«زُلْفُ الليل»: ساعاته.

* * *

(٢)

باب وقت الظهر، وتأخيرها في شدة الحر

٢٩٤ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس

فصلى الظهر، [٣٦ / ب / ص]، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها

أمورًا عظامًا، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني

عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا»^(١) فأكثر الناس في البكاء، وأكثر

أن يقول: «سلوني»، فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «أبوك

حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا

بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبيًا. فسكت، ثم قال: «عُرِضَتْ

(١) «هذا» من «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: «صلى الله عليه»، وأضفنا «وسلم» لاستحقاق ذلك، وكله ليس في

«صحيح البخاري».

٢٩٤ - خ (١ / ١٨٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١١) باب: وقت الظهر عند الزوال،

من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٠).

عليّ الجنة والنار أنفأ في عَرْضِ هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر» .

٢٩٥ - وعن أبي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الصَّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَتَةِ، وَيَصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ - وَلَا يَبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ .

٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ .

٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ»، «وَاشْتَدَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّي أَكَلُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ^(١) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» .

(١) «فهو» أثبتناها من «صحيح البخاري» .

٢٩٥ - خ (١ / ١٨٧ - ١٨٨)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١١) باب: وقت الظهر عند الزوال، من طريق شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به، رقم (٥٤١)، أطرافه في (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١) .

٢٩٦ - خ (١ / ١٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غالب القَطَّان، عن بكر ابن عبدالله المزني، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٢) .

٢٩٧ - خ (١ / ١٨٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٩) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٦)، (٥٣٧) .

الحديث رقم (٥٣٦)، طرفه في (٥٣٣) .

الحديث رقم (٥٣٧)، طرفه في (٣٢٦٠) .

٢٩٨ - وعن أبي ذر: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «أَبْرِدُ أَبْرِدُ،
أوقال: انتظر انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلؤلؤ.

وفي رواية^(١): كنا مع رسول^(٢) الله ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤذن أن يؤذن
للظهر، فقال النبي ﷺ: «أَبْرِدُ»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أَبْرِدُ» حتى رأينا
فيء التلؤلؤ، وذكر نحوه.

الغريب:

«زاغت»: مالت زالت عن كبد السماء.

و«العُرْضُ» بضم العين: الناحية، وبفتحتها: خلاف الطول.

و«الظواهر»: جمع ظهيرة.

و«الإبرادُ»: الدخول في أول وقت البرد وهو حين، تنكسر سورة^(٣)

الحر بعد الزوال، وقد قدر ذلك برُئعِ القامة والزيادة اليسيرة.

و«الفَيْحُ»: شدة حر النار، وكذلك اللَّفْحُ.

(١) خ (١ / ١٨٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٠) باب: الإبراد بالظهر في السفر،
من طريق آدم ابن أبي إياس، عن شعبة به، رقم (٥٣٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) (سورة)؛ أي: ثورة وحدة الحر.

٢٩٨ - خ (١ / ١٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن المهاجر أبي
الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به، رقم (٥٣٥)، طرفاه في (٦٢٩)،
(٣٢٥٨).

و«اشتكت النار»: أي: خزنتها، ويحتمل أن يكون من باب: «شكى إليّ جملي طولَ السّرى».

و«الزّمهرير»: شدة البرد.

و«الفَيْءُ»: ظل ما بعد الزوال.

و«التُّلُولُ»: جمع تَلٍّ، وهي الروابي المرتفعة.

و«حياة الشمس»: بقاء حرارتها وارتفاعها.

* * *

(٣)

باب في وقت صلاة العصر وفضلها،
والأمر بالتبكير بها، وإثم من فاتته من غير عذر

٢٩٩- عن أنس قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

٣٠٠- وعن أبي أمّامة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عمّ!

٢٩٩- خ (١/ ١٨٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٨)، أطرافه في (٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩).

٣٠٠- خ (١/ ١٨٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر، من طريق عبدالله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمّامة، عن أنس به، رقم (٥٤٩).

ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر^(١)، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

٣٠١- وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيَّةً، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال^(٢).

٣٠٢- وعن أبي المليح - واسمه عامر بن أسامة الهذلي - قال: كنا مع بُرَيْدَةَ في يوم ذي غَيْمٍ، فقال: بَكَّرُوا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله».

٣٠٣- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهلُه وماله».

(١) (قال: العصر... إلخ) فيه دليل على أن صلاة العصر في أول وقتها، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهى الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أربعة أميال أو نحوه».

٣٠١- خ (١ / ١٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٥٠).

٣٠٢- خ (١ / ١٩٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٥) باب: من ترك العصر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح به، رقم (٥٥٣)، طرفه في (٥٩٤).

٣٠٣- خ (١ / ١٩٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٤) باب: إثم من فاتته العصر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٢).

٣٠٤ - وعن جرير بن عبدالله قال: كنا مع ^(١) النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ ^(٢) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قال إسماعيل: افعلوها، لا تفوتنكم.

٣٠٥ - [٣٧ / أ / ص] وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

الغريب والشرح:

بين بني عمرو وبين المدينة قريبٌ من ثلاثة أميال.

و«حَبِطَ عمله»: بطل وفسد.

(١) في «صحيح البخاري»: «عند».

(٢) (وسبِّح) كما أثبتنا هو الصواب، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فسبِّح».

٣٠٤ - خ (١ / ١٩٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٦) باب: فضل صلاة العصر، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير به، رقم (٥٥٤)، أطرافه في (٥٧٣)، (٤٨٥١)، (٧٤٣٤)، (٧٤٣٥)، (٧٤٣٦).

٣٠٥ - خ (١ / ١٩٠ - ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٥٥)، أطرافه في (٣٢٢٣)، (٧٤٢٩)، (٧٤٨٦).

ومقصود بُرَيْدَةَ من هذا الحديث: أَنَّ من أَّخَّر صلاة العصر إلى آخر وقت فضيلتها بطل ثوابها، وإن أجزأت عنه، ولا يصح حملُه على ظاهره، إلا أن يكون التارك جاحداً للوجوب، فيكون ذلك رِدَّةً وهي مبطلَةٌ للأعمال بلا شك، وليس مُرَادَ الحديث، فتعين ما ذكرناه، وعلى ذلك يحمل قوله: «كأنما وُتِرَ أهله وماله»؛ أي: سلب ذلك يعني به ثواب التكبير، والله أعلم. وهو أحسن التأويلات فيما ظهر لي، وقد استوفيتها في الكتاب «المُفهِم».

وقوله: «لا تَصَامُونَ»: يروى بفتح التاء وتشديد الميم من الانضمام والازدحام، ويروى بضم التاء والميم وتخفيفها من الضيم، وهو الذل؛ أي: لا يلحقكم عند رؤية الله تعالى شيء من ذلك، بخلاف المرثيات السماوية المعتادة؛ فإن ذلك يلحق عند رَوْمِ رؤيتها عند طلوعها.

وقوله: «فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»؛ يعني بهما الفجر والعصر؛ أي: لا تُغْلَبُوا على فعلهما في أول وقتها.

و«يتعاقبون»: يعقب بعضهم بعضاً؛ أي: تنزل بعده، وعَقِيه وهي لغة قوم من العرب يقولون: أكلوني البراغيث، والأفصح: أكلتني.

* * *

(٤)

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٣٠٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدةً

٣٠٦- خ (١ / ١٩١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٧) باب: من أدرك ركعة من =

من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صَلَاتِهِ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح [٣٧ / ب / ص] قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صَلَاتِهِ.

٣٠٧- وعن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سَلَفَ قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى^(١) انتصف النهار، ثم^(٢) عجزوا فَأَعْطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتِيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فَأَعْطُوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتِيَ القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمس، فَأَعْطِينَا قيراطين قيراطين.

فقال: أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً. قال الله ﷻ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشياء.

٣٠٨- وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى إذا انتصف».

(٢) «ثم» ليست في «صحيح البخاري».

= العصر قبل الغروب، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٥٦)، طرفاه في (٥٧٩، ٥٨٠).

٣٠٧- خ (١ / ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٥٥٧)، أطرافه في (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

٣٠٨- خ (١ / ١٩١ - ١٩٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٧) باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٥٨)، طرفه في (٢٢٧١).

والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شرطت. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين».

«ظلمتكم» هنا بمعنى: نقصتكم.

* * *

(٥)

باب وقت المغرب

٣٠٩- عن رافع خديج قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مواقع نَبَلِهِ.

٣٠٨- وعن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهَاجِرَةِ، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا وَجَبَتْ، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رأهم أَبْطَؤُوا أحرًا، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بَغَلَسٍ.

٣٠٩- خ (١ / ١٩٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٨) باب: وقت المغرب، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج، عن رافع ابن خديج به، رقم (٥٥٩).

٣٠٨- خ (١ / ١٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر به، رقم (٥٦٠)، طرفه في (٥٦٥).

٣٠٩ - وعن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

الغريب:

«مواقع النَّبَل»: حيث يقع؛ يعني: أنه كان يُبَكَّرُ بها قبل نزول الظلمة. و«نقية»: يعني لم يخالطها صفرة. [٣٨ / ب / ص] و«وجبت»: يعني سقطت الشمس. و«الغَلَسَ»: اختلاط الضوء بالظلمة. و«توارت»: غابت. و«الحجاب»: ما يحجبها عن الأبصار عند مغيبها.

* * *

(٦)

باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء
وللعشاء: العتمة، ومن رآه واسعاً

٣١٠ - عن عبدالله المزني: أن النبي ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب قال^(١): ويقول الأعراب: هي العشاء».

(١) في «صحيح البخاري»: «قال الأعراب وتقول هي العشاء».

٣٠٩ - خ (١ / ١٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٥٦١).

٣١٠ - خ (١ / ١٩٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٩) باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء، من طريق عبد الوارث، عن حسين، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله المزني به، رقم (٥٦٣).

٣١١- وعن عبدالله بن عمر^(١) قال: صلى لنا النبي ﷺ ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة -، ثم انصرف فأقبل علينا فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه؛ فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

فَوَهْل^(٢) الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن.

وقال عليه^(٣) السلام: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا».

قال البخاري: والاختيار أن يقول: العشاء؛ لقوله تعالى ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

(١) في الأصل: «عبدالله بن عمرو...».

(٢) من قوله: «فوهل الناس... إلى قوله: تخرم ذلك القرن»، خرجه البخاري في موضع آخر، وهو (١/٢٠٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤٠) باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله وأبي بكر بن أبي حثمة، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٠١).

(٣) خ (١/٤٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٠) باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، ذكر البخاري جزءاً من هذا الحديث تعليقا في صدر ترجمة الباب.

٣١١- خ (١/١٩٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٠) باب: ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٦٤).

وليس في متن هذا الحديث قوله: «فوهل الناس... إلخ».

الغريب :

«العَتمة»: شدة ظلمة الليل، وكانت العرب تحلبُ في ذلك الوقت، وتسمى تلك الحلبة العتمة، وأراد بقوله عليه السلام: «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض من أحد» أن ذلك القرن يذهب، تنيهاً على قِصر أعمارهم؛ ليغتتموا فرصة المبادرة للصلاة وغيرها.

و«وَهَلَّ النَّاسُ»: وَهَمُوا، وهو بفتح الهاء.

* * *

(٧)

باب فضل العشاء وما يكره من النوم قبلها والحديث بعدها

٣١٢ - عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بَطْحَانَ - والنبي ﷺ بالمدينة - فكان يتناوبُ النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نَفَرٌ منهم، فَوَافَقْنَا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشُّغْل في بعض أمره، فَأَعْتَمَ بالصلاة حتى ابْتَهَارَ الليل، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رِسْلِكُمْ أبشروا، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي في هذه الساعة غيركم» - أو قال -: «ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيركم» لا يدري أيّ الكلمتين قال.

٣١٢ - خ (١ / ١٩٤)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٢) باب: فضل العشاء، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٦٧).

قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

٣١٣- عن أبي بَرزَةَ: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدها.

٣١٤- عن عروة: أن عائشة قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى

ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحدٌ من

أهل الأرض غيركم».

قال: ولا يُصَلِّي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب

الشفق إلى ثلث الليل الأول.

٣١٥- عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخَّرها،

حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا

النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»، وكان

ابن عمر لا يبالي أَدَمَّهَا أم أَخَّرَهَا، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها،

وكان يرقد قبلها.

٣١٣- خ (١ / ١٩٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٣) باب: ما يكره من النوم قبل

العشاء، من طريق خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزَةَ به، رقم

(٥٦٨).

٣١٤- خ (١ / ١٩٥)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٤) باب: النوم قبل العشاء لمن

غَلِبَ، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به،

رقم (٥٦٩).

٣١٥- خ (١ / ١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن ابن

جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٧٠).

٣١٦ - قال ابن جريج: قلت لعطاء. وقال: سمعت ابن عباس يقول:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا».

٣١٧ - عن أنس قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،

[٤٠/ب/ص] ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذٍ.

قلت: «وَبَيْصُ الْخَاتَمِ»: بريقه ولمعانه.

* * *

٣١٦ - خ (١ / ١٩٥ - ١٩٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٤) باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٧١)، طرفه في (٧٢٣٩).

٣١٧ - خ (١ / ١٩٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٥) باب: وقت العشاء إلى نصف الليل، من طريق زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٥٧٢). أطرافه في (٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩).

باب وقت الفجر وفضلها وإدراك ركعة منها

٣١٨- عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣١٩- وعن أنس: أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تَسَحَّرُوا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة.

قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين؛ يعني: آية.

وفي لفظ^(١) آخر: كم كان من فراغهما من سُحُورهما ودُخُولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

٣٢٠- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(١) خ (١/١٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس به. رقم (٥٧٦)، طرفه في (١١٣٤).

٣١٨- خ (١/١٩٦)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٦) باب: فضل صلاة الفجر، من طريق همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى به، رقم (٥٧٤).

٣١٩- خ (١/١٩٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٧) باب: وقت الفجر، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٧٥)، طرفه في (١٩٢١).

٣٢٠- خ (١/١٩٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٨) باب: من أدرك من الفجر ركعة، من طريق عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٩).

وفي رواية أخرى: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).
الغريب:

«الْبِرْدَان»: هنا يعني بهما الفجر والعصر؛ لأنهما في وقت البردَيْن.
ويعني بمن أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام.
وكذا جاء مفسراً في كتاب مسلم^(٢)؛ يعني به يكون مدركاً لحكم الجماعة
وفضلها، والحديث الأول يعني به إدراك الوقت.

* * *

(٩)

باب القنوت في الفجر

٣٢١- عن أنس قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لِحَاجَةِ يَقال لهم:
الْقَرَاء. فعرض لهم حَيَّانٍ من بني سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عند بئر يقال لها: بئر

(١) خ (١/١٩٨)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٩) باب: من أدرك من الصلاة ركعة،
من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة
به، رقم (٥٨٠).

(٢) م (١/٤٢٤)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من طريق يونس، عن ابن
شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... ولفظه: «من أدرك
ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، رقم (١٦٢).

٣٢١- خ (٣/١١٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٨) باب: غزوة الرجيع وِرِغْلٌ وَذَكَوَانٌ،
وبئر معونة، وحديث عَضْلٍ، والقارة، وعاصم بن ثابت، وَخَيْبٌ وَأَصْحَابُهُ، من
طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٤٠٨٨)، أطرافه في
(١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٩،
٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١).

مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا. فَقَتَلُوهُمْ (١) فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا عَلَيْهِمْ (٢) فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقَنُوتَ، وَمَا كُنَّا نَقْنَتُ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ أُنْسًا (٣) عَنِ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

* * *

(١٠)

[٤١/١ ص] بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ

حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٣٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدِي رِجَالَ مَرُضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٣٢٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ...».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «عَلَيْهِمْ شَهْرًا».

(٣) «أُنْسًا» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

٣٢٢- خ (١/١٩٨)، (٩) كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، (٣٠) بَابُ: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، رَقْمٌ (٥٨١).

٣٢٣- خ (١/١٩٨)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، رَقْمٌ (٥٨٢)، أَطْرَافُهُ فِي (٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢)، (٣٢٧٣، ١٦٢٩).

«لا تَتَحَرَّوْا^(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

٣٢٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٢٥- وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاةً، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما؛ يعني الركعتين بعد العصر.

«حاجب الشمس»: أول ما يبدو منها عند طلوعها، وأول ما يغرب منها.

* * *

(١١)

باب من قال تجوز الصلاة بعد العصر إلا ساعة الغروب

٣٢٦- عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى

(١) في «صحيح البخاري»: «لا تحروا».

٣٢٤- خ (١ / ١٩٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عروة، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٣)، وطرفه في (٣٢٧٢).

٣٢٥- خ (١ / ١٩٩)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣١) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن حمران بن أبان، عن معاوية به، رقم (٥٨٧)، طرفه في (٣٧٦٦).

٣٢٦- خ (١ / ١٩٩ - ٢٠٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٢) باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩).

أحدًا يصلي بليلٍ أو نهار ما شاء غير أن لا تَحَرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبها.
٣٢٧- وعن أم سلمة قالت: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال:
«شغلني ناسٌ من عبد القيسِ عن الركعتين بعد الظهر».

٣٢٨- وعن عائشة قالت: والذي ذَهَبَ به ما تركهما حتى لقي الله،
وما لقي الله حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا - تعني
الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد؛
مخافة أن يُثَقَّلَ على أمته وكان يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم.

٣٢٩- وعنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا
ولا علانيةً: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.

* * *

(١٢)

[٤١/ ب / ص] باب قضاء الفوائت وأحكامها

٣٣٠- وعن أبي قتادة - واسمه الحارث بن ربيعٍ - قال: سرنا مع

٣٢٧- خ (١/ ٢٠٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٣) باب: ما يُصَلَّى بعد العصر من
الفوائت ونحوها، وقد ذكر البخاري رواية أم سلمة تعليقًا في ترجمة الباب، عن
كريب، عنها ﷺ.

٣٢٨- خ (١/ ٢٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن
أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٠)، طرفه في (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١).

٣٢٩- خ (١/ ٢٠٠)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٣) باب: ما يصلى بعد العصر من
الفوائت ونحوها، من طريق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن
عائشة به، رقم (٥٩٢).

٣٣٠- خ (١/ ٢٠١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٥) باب: الأذان بعد ذهاب =

النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ^(١) بَنِي يَأْسُورَ لَأَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجِعُوا، وَأَسْنِدْ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ»^(٢) قَبِضَ أَرْوَاحَهُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ لِلنَّاسِ^(٣) بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتِئَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

٣٣١- وعن أنس: عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، قال^(٤): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].»

٣٣٢- وعن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق

(١) (لو عَرَّسْتَ) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة.

(٢) «سبحانه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بالناس».

(٤) «قال»: ليست في «صحيح البخاري».

= الوقت، من طريق حُصَيْنٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٥٩٥)، طرفه في (٧٤٧١).

٣٣١- خ (١ / ٢٠١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٧) باب: من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٩٧).

٣٣٢- خ (١ / ٢٠١)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٦) باب: من صَلَّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٥٩٦)، أطرافه في (٥٩٨)، (٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢).

بعدهما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قُرَيْش.

قال: يا رسول الله^(١): ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب.

قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدهما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

* * *

(١٣)

باب كراهية السَّمَر بعد العشاء وما يجوز منه، في حديث
أبي بَرزَةَ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف
أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المئة^(٢)

٣٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان
شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا. ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا
ثم رقدوا، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة»، قال الحسن: وإن
القوم لا يزالون في خيرٍ ما انتظروا الخير.

(١) «الله»: أثبتنا لفظ الجلالة من «صحيح البخاري».

(٢) خ: (١/٨٨، ١٨٩ رقم ٥٤٧)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت
العصر.

٣٣٣ - خ (١/٢٠١ - ٢٠٢)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤٠) باب: السمر في الفقه
والخير بعد العشاء، من طريق أبي خالد الحنفي، عن قُرّة بن خالد، عن الحسن،
عن أنس به، رقم (٦٠٠).

٣٣٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن [٤٢ / ١ / ص] أصحاب الصُّفَّة كانوا ناسًا^(١) فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالث، وإنَّ أربعَ فخامس أو سادس»، وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة قال: فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري^(٢) هل قال: وامرأتي، وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليتِ العشاء، ثم رجع، فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: ما حبسك^(٣) من أضيافك؟ - أو قالت ضيفك - قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تعجىء، قد عرَضُوا فَأَبَوْا^(٤) فذهبت أنا فَأَخْتَبَأْتُ فقال: يا غُنْثُرُ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ - وقال: كلوا لا هنيئًا. فقال: والله لا أطعمه أبدًا، وإيمُ الله ما كُنَّا نأخذ من لقمةٍ إلا ربًا من أسفلها أكثرُ منها. قالت^(٥): فشبِعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر^(٦) فقال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا وَفَرَّةٌ

(١) في «صحيح البخاري»: «أناسًا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا أدري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وما حبسك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأبوا قال: فذهبت...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال: يعني حتى شبِعوا وصارت...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «أو أكثر منها قال...».

٣٣٤ - خ (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤١) باب: السحر مع الضيف والأهل، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٦٠٢)، أطرافه في (٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١).

عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث^(١) فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه، ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده، وكانت^(٢) بيننا وبين قوم عَقَدُ فمضى الأجل ففرَقْنَا اثني^(٣) عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم^(٤) مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

الغريب:

«السَّمْر»: الحديث بالليل، وأصله مع السمر وهو ضوء القمر، فسمي الحديث به؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

و«نظرنا»: انتظرنا، والصَّفَّة: سقيفة كانت في مسجد النبي ﷺ يأوي إليها فقراء المهاجرين.

و«غُثْرَ»: بالغين المعجمة والنون والطاء المثلثة مضموم الغين مفتوح الطاء: هو ذباب أزرق يكون في الصحارى شبهه به تحقيراً. و«جَدَعٌ»: قال له: جَدَعًا، وأصل الجدع القطع. «وايْمُ اللهُ»: بوصل الألف وقطعها وأصله أيمن الله، وهو عند سيويه من اليُمنِ والبركة، وعند غيره جمعُ يمين، وألْفُهُ أَلْفُ قطع. و«قُرَّةٌ عيني»: قَسَمٌ بما تحبه وتقربه عينها، ويحتمل أن تعني بذلك الله تعالى؛ لأن القسم بغيره ممنوع.

(١) في «صحيح البخاري»: «بثلاث مرات».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان بيننا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «اثنا عشر».

(٤) «كم»: أثبتناها من «صحيح البخاري»: لاستقامة المعنى.

«ولا»: صلة للقسم لقوله تعالى ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، وقوله:
«فَفَرَّقْنَا»: [٤٢ / ب / ص] اثني عشر - يعني عَرِيفًا - وهذه رواية أبي ذر، ورواية
الأصيلي: (فعرفنا) بالعين المهملة؛ أي: جعلنا اثني عشر عَرِيفًا على جماعات
وقبائل. والله أعلم.



(١٠)

كتاب الأذكار

(١٠)

كِتَابُ الْأَذَانِ

(١)

باب بدء الأذان وفضله وصفته

٣٣٥ - عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيتون الصلاة ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا لنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ وقال رسول الله ﷺ: «قم^(١) يا بلال فنادِ بالصلاة».

٣٣٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل حتى

(١) في «صحيح البخاري»: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

٣٣٥ - خ (١ / ٢٠٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١) باب: بدء الأذان، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٠٤).

٣٣٦ - خ (١ / ٢٠٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٤) باب: فضل التأذين، من طريق مالك،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٨)، أطرافه في (١٢٢٢)،

(١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥).

إذا تُوبَ بالصلاة أَدبر، حتى إذا^(١) قَضَى التَّوْبَ أَقبل حتى يَخْطُرَ بين المرءِ ونفسه يقول: اذكر كذا، واذكر^(٢) كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدري كم صَلَّى».

٣٣٧ - وعن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري^(٣)، عن أبيه، أنه أخبره: أن أبا سعيد الخُدريِّ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنتَ بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا^(٤) يسمع مَدَى صوتِ المؤذنِ جنًّا ولا إنسٍ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يوم القيامة».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

٣٣٨ - وعن أنسٍ: لما كَثُرَ الناسُ قال: ذكروا أن يَعْلَمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأمرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

(١) (إذا) أثبتناها من «صحيح البخاري» لتمام المعنى.

(٢) في «صحيح البخاري»: «اذكر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الأنصاري ثم المازني».

(٤) (لا يسمع) كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «يسمع».

٣٣٧ - خ (١/٢٠٦ - ٢٠٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٥) باب: رفع الصوت بالأذان، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه به، رقم (٦٠٩) طرفاه في (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

٣٣٨ - خ (١/٢٠٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٢) باب: الأذان مثنى مثنى، من طريق عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٦٠٦).

قال إسماعيل^(١): فذكرت لأيوب^(٢) فقال: إلا الإقامة.

الغريب:

«يَتَحَيَّنُونَ»: يرقبون حين الصلوات.

و«النداء بالصلاة»: هو التأذين لها، وإنما يصيب الشيطان عند النداء ما ذكر؛ لشدة غيظه وحنقه من أجل الإعلان بالصلاة، والدعاء لها، واجتماع المسلمين [٣/٤٣/١ ص] لفعالها، ولما يغفر عند ذلك من الذنوب، وهذا نحو ما يلحقه يوم عرفة، و«يَخْطُرُ»: يَجُولُ بما يورده من الوسوس، و«المدى»: الغاية. ويعني بقوله: «ولا شيء» الملائكة؛ إذ لم يذكرهم، فإن قيل: إن اسم الجن قد تناولهم؛ لأنهم يَسْتَجِنُّونَ عن الأبصار. قيل: فيكون المراد به كل رطب ويابس كما قد جاء ذلك في بعض الأحاديث. والله أعلم.

وقوله «إلا الإقامة»: يعني بها قول المقيم: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ فإنه يُشْفَعُ.

* * *

(١) خ (١/٢٠٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٣) باب: الإقامة واحدة لإقوله: «قد قامت الصلاة»، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ولفظه: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»، قال إسماعيل... إلخ، رقم (٦٠٧).

(٢) «لأيوب فقال»: أثبتناه من «صحيح البخاري»، ومكانه في الأصل مطموس.

(٢)

باب ما يُحَقَّنُ مِنَ الدَّمَاءِ بِالْأَذَانِ
وما يقول سامعه، والإسهام عليه

٣٣٩- عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يُغَيِّرُ^(١) بنا حتى يُصْبِحَ وينظر: فإن سمع أذانًا كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم.
٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

٣٤١- وعن عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يومًا يقول مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمدًا رسول الله».

وفي رواية^(٢): أنه قال: «لما قال: حيَّ على الصلاة قال: لا حول

(١) في «صحيح البخاري»: «يغزو بنا».

(٢) خ (١/٢٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، وقال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: «لما قال حيَّ على الصلاة... إلخ»، رقم (٦١٣).

٣٣٩- خ (١/٢٠٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٦) باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٦١٠).

٣٤٠- خ (١/٢٠٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٧) باب: ما يقول إذا سمع المنادي، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦١١).

٣٤١- خ (١/٢٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية به، رقم (٦١٢)، طرفه في (٩١٤).

ولا قوة إلا بالله». وقال: هكذا سمعت^(١) نبيكم ﷺ يقول.

٣٤٢ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

٣٤٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لأستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهمًا ولو حَبَوا».

الغريب:

الضمير في «مثله» عائد على المؤذن، وإن لم يجز له في حديث معاوية ذكر، لكنه مما يفسره سابقه.

«الوسيلة» في الأصل: القربة، توسلت بفلان بكذا؛ أي: تقربت إليه.

(١) في «صحيح البخاري»: «سمعنا».

٣٤٢ - خ (١/ ٢٠٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٨) باب: الدعاء عند الأذان، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٦١٤)، طرفه في (٤٧١٩).

٣٤٣ - خ (١/ ٢٠٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٩) باب: الاستفهام في الأذان، من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٥)، أطرافه في (٢٦٨٩، ٧٢١، ٦٥٤).

ويعني بها هنا درجة في الجنة ومنزلة لا [٤٣ / ب / ص] أعلى منها كما جاء في «كتاب مسلم»^(١).

و«المقام المحمود»: هو المقام الذي يشفع فيه نبينا ﷺ لأهل المحشر يوم القيامة بعد أن يدلهم عليه الأنبياء، فيحمده أهل المحشر كلهم. و«يستهموا»: يقترعوا.

والضمير في «عليه» عائد على «ما» الموصولة على الأولى.
و«التَّهْجِير»: المجيء إلى الصلاة في الهاجرة، وهي شدة الحر.
و«حَبَوًا»: على الرُّكْب.

* * *

(٣)

باب قليل الكلام لا يقطع الأذان،
وجواز أذان الأعمى إذا كان له من يعرفه بالوقت،
وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه

٣٤٤ - وعن عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدَغِ،

(١) م (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، (٤) كتاب الصلاة، (٧) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، من طريق عبد الرحمن ابن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، ولفظه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تبغى إلا لعباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي»، رقم (١١ / ٣٨٤).

٣٤٤ - خ (١/ ٢٠٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠) باب: الكلام في الأذان، من طريق =

فلما بلغ المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فأمره أن يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خيرٌ منه، وإنها عَزَمَةٌ.

٣٤٥ - وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذَنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.
الغريب:

«الرَّذْغُ»: بالغين المعجمة ويفتح الراء وسكونها وهو الطين القليل، وقيل: المطر القليل.

و«الرَّحَالُ»: هنا مواضع الرحال؛ يعني بها: البيوت.
و«إِنهَا عَزَمَةٌ»: بسكون الزاي - يعني: الجمعة - أي: أنها من العزائم التي يجوز التخلف عنها للعدر.

و«أَصْبَحْتَ»: قاربت الصباح، لا أنه دخل في الصباح؛ لأنه كان يلزم منه الدخولُ في زمان الصوم وهو اليوم.

* * *

= حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث به، رقم (٦١٦)، طرفه في (٦٦٨، ٩٠١).

٣٤٥ - خ (١/ ٢٠٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١١) أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٦١٧)، أطرافه في (٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨).

(٤)

باب بين كل أذنين صلاة،

لمن شاء وانتظار الإقامة

٣٤٦ - عن عبدالله بن مُعَفَّلِ المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء».

٣٤٧ - وعن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يَتَدَرُونَ [١/٤٤ ص] السَّوَارِي حتى يخرج النبي ﷺ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية^(١): لم يكن بينهما إلا قليل.

٣٤٨ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصَلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

(١) خ (١/ ٢١١)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: قال عثمان بن جبلة وأبو داود، عن شعبة وذكره.

٣٤٦ - خ (١/ ٢١١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦) باب: بين كل أذنين صلاة لمن شاء، من طريق كَهْمَسِ بن الحسن، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله بن مغفل به، رقم (٦٢٧).

٣٤٧ - خ (١/ ٢١٠ - ٢١١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤) باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الصلاة؟، من طريق غُنْدَرٍ، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٢٥).

٣٤٨ - خ (١/ ٢٠٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢) باب: الأذان بعد الفجر، من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٦١٩)، طرفه في (١١٥٩).

وفي رواية^(١): قبل صلاة الفجر، بعد أن يَسْتَبِينَ الفجرُ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

* * *

(٥)

باب الأذان في السفر، واستدارة المؤذن

٣٤٩- عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

٣٥٠- وعن أبي جَحِيْفَةَ: أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا بالأذان.

قال البخاري^(٢): ويذكر عن بلال أنه جعل إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وكان ابن

(١) خ (١/ ٢١١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥) باب: من انتظر الإقامة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٦٢٦)، أطرافه في (٩٩٤)، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، (٦٣١٠).

(٢) قول البخاري: ويذكر عن بلال - إلى قوله: حق وسنة، هو قبل الحديث السابق حيث ذكر هذه الروايات في صدر ترجمة الباب.

٣٤٩- خ (١/ ٢١٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٨) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة، من طريق سفيان، عن خالد الحذاء عن أبي قلابه، عن مالك ابن الحويرث به، رقم (٦٣٠).

٣٥٠- خ (١/ ٢١٣)، (١٠) كتاب الأذان، (١٩) باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟، من طريق سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به، رقم (٦٣٤).

عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه .

وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذَنَ على غير وضوء .

وقال عطاء : الوضوء حق وسُنَّة .

* * *

(٦)

باب النهي عن الاستعجال إلى الصلاة، والأمر بالسكينة والوقار

٣٥١ - عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذا سمع جَلْبَةَ رجالٍ، فلما صلى قال : «ما شأنكم؟» قالوا : استعجلنا إلى الصلاة قال : «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا» .

٣٥٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا» .

٣٥٣ - وعن أبي قتادة - واسمه الحارث - قال : قال [٤٤ / ب / ص]

٣٥١ - خ (١ / ٢١٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٠) باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٦٣٥) .

٣٥٢ - خ (١ / ٢١٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٢١) باب : لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٦)، طرفه في (٩٠٨) .

٣٥٣ - خ (١ / ٢١٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٣) باب : لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، =

رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

الغريب:

«الْجَلْبَتَةُ»: اختلاط الأصوات وحَس الحركات المضطربة.

و«السكينة»: السكون والهدوء.

* * *

(٧)

باب إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ فَخَرَجَ،

أَنْتَظِرَ إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ،

وَجَوَّازِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ

٣٥٤- عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ

الصفوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَنْتَظِرْنَا أَنْ يَكْبُرَ أَنْصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»،
فمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

٣٥٥- وعن أنس بن مالك قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ

= وليقم بالسكينة والوقار، من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة،
عن أبيه به، رقم (٦٣٨)، طرفه في (٦٣٧، ٩٠٩).

٣٥٤- خ (١/٢١٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٤) باب: هل يخرج من المسجد لعلّة،
من طريق صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به،
رقم (٦٣٩).

٣٥٥- خ (١/٢١٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٨) باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، من
طريق حميد، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (٦٤٣)، طرفه في (٦٢٩٢).

فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.

وفي لفظ آخر^(١): أقيمت الصلاة، والنبى ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد. فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.
«يَنْطَفُ»: يقطر. و«النُّطْفَةُ»: القطرة من الماء.
و«المناجاة»: المحادثة سرّاً.

* * *

(٨)

باب تأكد صلاة الجماعة، وفضلها

٣٥٦- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمر بحطَبٍ فيُحطَبُ، ثم أمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهد العشاء».

٣٥٧- وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تَفْضَلُ صلاة الفَدِّ بسبع وعشرين درجة».

(١) خ (١/٢١٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٧) باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٦٤٢).

٣٥٦- خ (١/٢١٥-٢١٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٢٩) باب: وجوب صلاة الجماعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٤)، أطرافه في (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤).

٣٥٧- خ (١/٢١٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٠) باب: فضل صلاة الجماعة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٤٥)، طرفه في (٦٤٩).

٣٥٨- وعن أبي سعيد الخدري: أنه [٤٥/ ١/ ص] سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذِّ بخمسين وعشرين درجة».

٣٥٩- وعن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغَضَّبٌ، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمر^(١) محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يُصلُّون جميعاً.

الغريب:

«العرق» بفتح العين: العظم الذي عليه اللحم.

(المِرْمَاتَان): صحيح الرواية فيها بكسر الميم: تثنية مِرْمَاة، وقد اختلف في معناها، فقال ابن حبيب: هما السهمان، وقال الأخفش: هي لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب، وهي المرمأة والمدجاة، والجمع مَرَامٍ، ومَدَاجٍ. وقال أبو عبيدة: المِرْمَاةُ: ما بين ظِلْفَيْ الشاة.

قلت: ومعنى الحديث: أن المنافق بجهله بثواب العشاء لا يبالي بحضورها، فلو عرض له في المسجد عرض ولو كان يسيراً محتقراً لشهدها لذلك العرض لا الثواب.

(١) في «صحيح البخاري»: «من أمة محمد».

٣٥٨- خ (١/ ٢١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٤٦).
٣٥٩- خ (١/ ٢١٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٣١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق الأعمش، عن سالم، عن أم الدرداء به، رقم (٦٥٠).

وقول أبي الدرداء محمولٌ على أن الأمور العامة بدأ تَغْيَرُهَا بعد موت النبي ﷺ.

* * *

(٩)

باب فضل كثرة الخطأ إلى الجماعة وانتظار الصلاة

٣٦٠- وعن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام».

٣٦١- وعن أنس قال: إن بني سَلَمَةَ أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبي ﷺ قال: فكره النبي ﷺ أن يُعْرُوا المدينة فقال: «ألا تَحْتَسِبُونَ آثاركم».

٣٦٢- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على

٣٦٠- خ (١/ ٢١٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٣١) باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٥١).

٣٦١- خ (١/ ٢١٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٣) باب: احتساب الآثار، علقه البخاري عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حُميد، عن أنس به، رقم (٦٥٦)، طرفاه في (٦٥٥، ١٨٨٧).

٣٦٢- خ (١/ ٢١٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٦) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٩).

أحدكم ما دام في مُصَلَّاهُ ما لم يُحَدِّثْ، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٣٦٣- وعنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا^(١) فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

الغريب:

[٤٥/ب/ص] «يُعْرَوُ الْمَدِينَةُ»: يَخْلُونَ نَاحِيَتَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَتْرَكُونَهَا عَرَاءَ؛ أَي: خَالِيَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِلُوا عَنْ مَوَاضِعِهِمْ إِلَى قَرَبِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

و«تَحْتَسِبُونَ أَنَّا رَكْمٌ»: تَغْتَنِّمُونَ أَجْرَ خُطَاكُمْ.

و«تَصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ»: تَدْعُو لَهُ.

و«يُحَدِّثُ»: قَدْ فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ بِالْحَدِّثِ، وَغَيْرُهُ فَسَّرَهُ بِمَا يَحْدُثُهُ مِنْ مَعْصِيَةٍ.

و«غَدَا»: بَكَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

و«رَاحَ»: رَجَعَ بَعَثِيًّا؛ يَعْنِي: الصَّبْحَ وَالْعَصْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و«النُّزْلُ» بَضْمُ الزَّايِ: مَا يَعْدُ لِلضَّيْفِ مِنَ الْكِرَامَةِ.

* * *

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «نَزَلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٣٦٣- خ (١/ ٢٢٠)، (١٠) كِتَابُ الْأَذَانِ، (٣٧) بَابُ: فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، رَقْمُ (٦٦٢).

باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا صلاة بحضرة الطعام

٣٦٤ - عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ: «الْصَبْحَ أَرْبَعًا، الْوَسْطَ أَرْبَعًا، الْمَسَاءَ أَرْبَعًا».

٣٦٥ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

٣٦٦ - وعن ابن عمر زيادة: «ولا تعجل حتى تفرغ منه».

وفي لفظ آخر^(١): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ».

(١) خ (١ / ٢٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٤).

٣٦٤ - خ (١ / ٢٢٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٣٨) باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ به، رقم (٦٦٣).

٣٦٥ - خ (١ / ٢٢٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق يحيى، هو ابن سعيد القطان، عن هشام - هو ابن عروة -، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٧١)، طرفه في (٥٤٦٥).

٣٦٦ - خ (١ / ٢٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٣)، طرفه في (٥٤٦٤).

٣٦٧- وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابِدُّوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء.

وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ^(١).

الغريب:

«لَا تَبْهَ النَّاسَ»: أي: أحاطوا^(٢) به، من قولهم: لُتُّ العمامة برأسي. والأمر بتقديم العشاء على الصلاة إنما ذلك لمن كان محتاجًا إلى الطعام، بحيث يخاف عليه تشويش قلبه بسببه، لذلك خصه بالمغرب؛ لأن أكثر الناس صِيَامًا كانوا. والله أعلم.

* * *

(١١)

باب [١/٤٦/ص] أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
وجواز الاستخلاف

٣٦٨- عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مُرُوا

(١) انظر التخریج السابق، فقد ذكر البخاري هذه الآثار معلقة في صدر ترجمة الباب.

(٢) (أي أحاطوا) من تصرفنا وتفسيرنا، وموضعه بالأصل فيه طمس.

٣٦٧- خ (١/٢٢٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٧٢)، طرفه في (٥٤٦٣).

٣٦٨- خ (١/٢٢٤-٢٢٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٦) باب: أهل العلم والفضل أحق =

أبا بكر فليُصَلِّ بالناس». قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت، فقال: «مُرِي أبا بكر فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف»، فأناه الرسول، فصلى بالناس في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٣٦٩- وعن عائشة قالت: أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نفسه خِفةً فخرج فإذا أبو بكر يوم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت. فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حذاء أبي بكر إلى جنبه. فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

٣٧٠- وعن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، فَحَانَتِ الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) في «صحيح البخاري»: «النبى».

= بالإمامة، من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٧٨)، طرفه في (٣٣٨٥).

٣٦٩- خ (١/ ٢٢٦)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٧) باب: من قام إلى جانب الإمام لعله، من طريق ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٨٣).

٣٧٠- خ (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٨) باب: من دخل ليوم الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل ابن سعد الساعدي به، رقم (٦٨٤)، أطرافه في (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣).

والناس في الصلاة فَتَخَلَّصَ حتى وقف في الصف فَصَنَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أَنْ امْكُثْ مكانك فرفع أبو بكر^(١) يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر! ما منعك أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أَنْ يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي أراكم^(٢) أكثرتم التصفيق؟ من رآه شيء في صلاته فليُسَبِّحْ؛ فإنه إِذَا سَبَّحَ التُّنِّتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء».

في رواية: «فليُسَبِّحَ الرجال، وليصْفَحَ النساء»^(٣).

الغريب:

«رقيق»: أي: رقيق القلب، كثير الخشوع والبكاء.

و«صواحب»: جمع صاحبة، وهو تشبيه لهؤلاء النساء بالنساء اللاتي رُمِّنَ فتنة يوسف، على جهة الزجر.

و«التصفيق»: الضرب بالأصابع في الكف، و«التصفيح»: الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى فهما متقاربان.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أبو بكر ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رأيتكم».

(٣) خ (٤ / ٣٤٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٣٦) باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، من طريق حماد، عن أبي حازم المدني، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٧١٩٠).

(١٢)

باب يؤم القوم أقرؤهم،
فإن استووا فيها فالأكبر

٣٧١- وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون العُصبة - موضع بقباء - قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً.

٣٧٢- وعن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببةٌ، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

وقال البخاري^(١): وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف. وولد البغيّ، والأعرابي، والغلام الذي لم يَحْتَلِمَ.

* * *

(١) ذكر البخاري هذا في (١/ ٢٣٠) في ترجمة الباب رقم (٥٣) قال: باب إمامة العبد والمولى . . . وولد البغيّ والأعرابي، وقبل الحديث رقم (٣٧١) هنا.

٣٧١- خ (١/ ٢٣٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٤) باب: إمامة العبد والمولى، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٩٢)، طرفه في (٧١٧٥).

٣٧٢- خ (١/ ٢٢٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٤٩) باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، من طريق أيوب، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث، رقم (٦٨٥).

باب إمامة المفتون والمبتدع

٣٧٣- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٣٧٤- وعن عبيدالله بن عديّ بن الخِيار: أنه دخل على عثمان وهو مَحْصُورٌ فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة وتَحَرَّجُ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزُّبيدي: لا نرى أن يصلي خلف المُخَنَّثِ إلا من ضرورة لا بد منها.

قلت: يعني المخنث الذي يكون فيه خلقة، لقربه من المرأة وشبهه بها، وأما الذي يتعاطى ذلك: فلا تجوز الصلاة خلفه بوجه، فإنه فاسق أقبح فسق حتى يرجع عن تخنيثه.

٣٧٥- وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر: «اسمع وأطع،

٣٧٣- خ (١ / ٢٣٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٥) باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٤).

٣٧٤- خ (١ / ٢٣١)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٦) باب: إمامة المفتون والمبتدع، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيدالله بن عدي ابن الخيار به، رقم (٦٩٥).

٣٧٥- خ (١ / ٢٣٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن أنس به، رقم (٦٩٦).

ولو لحبشي كان رأسه زبيبة».

* * *

(١٤)

[١/٤٧ ص] باب إذا صلى الإمام جالسًا

صلى المأموم جالسًا وإن كان صحيحًا

٣٧٦ - عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا».

٣٧٧ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقهُ الأيمن - وفي رواية^(١): ساقه الأيمن - فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

(١) خ (١/٢٦٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، من طريق سفیان، عن الزهري، عن أنس به، رقم (٨٠٥).

٣٧٦ - خ (١/٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥١) باب: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٨٨). أطرافه في (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨).

٣٧٧ - خ (١/٢٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (٦٨٩).

قلت: «جَحِشَ»: حُدِشَ، و«صُرِعَ»: سَقَطَ، وذلك لعثار، والله أعلم.
وقد كان رسول الله ﷺ أشجع الناس وأفرسهم على الخيل.
و«الشُّقُّ»: الجانب، وهو بكسر الشين.

* * *

(١٥)

باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك

٣٧٨ - عن عائشة قالت: ثُقِلَ النبي ﷺ فقال: «أَصَلَى النَّاسُ؟» فقلنا:
لا يا رسول الله، وإنهم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ».
قالت: فقعد^(١) فاغتسل فذهب لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثم أفاق فقال: «أصلى
الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي الماء في
المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لِيُنَوِّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثم أفاق فقال:
«أصلى الناس؟» فقلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي
الماء في المخضب» قالت^(٢): فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه،
ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا^(٣): لا هم ينتظرونك يا رسول الله،

(١) في «صحيح البخاري»: «ففعلنا».

(٢) «قالت»: ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلنا».

٣٧٨ - خ (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥١) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم
به، من طريق زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة،
عن عائشة به، رقم (٦٨٧).

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ^(١) لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل [٤٧/ ب/ ص] النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، فاتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر! صلّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خِفةً وخرج^(٢) بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ ألاً^(٣) يتأخر، وقال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتُمُّ بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد.

وفي رواية^(٤): وأبو بكر يسمع الناس التكبير.

قال ابن عباس: والرجل الذي كان مع العباس هو علي بن أبي طالب.

قال البخاري^(٥): قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي عليه السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فخرج».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بأن لا يتأخر».

(٤) خ (١/ ٢٣٥ رقم ٧١٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٧) باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، من طريق الأسود، عن عائشة.

(٥) خ (١/ ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، علقه البخاري عن الحميدي بعد ذكره حديث أنس، رقم (٦٨٩).

الغريب:

«المِخْضَبُ»: الإجانة وهي القصرية.

و«ينوء»: ينهض نهضة المتناقل.

و«عُكُوف»: مقيمون في المسجد مُلَازِمُونَ.

* * *

(١٦)

باب متى يسجد من خلف الإمام،
ووعيد من رفع رأسه قَبْلَهُ

٣٧٩- عن عبدالله بن يزيد قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لم يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ
حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده.

٣٨٠- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم - أو

ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأسَ حمار،
أو يجعل صورته صورةَ حمار».

* * *

٣٧٩- خ (١/ ٢٢٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٢) باب: متى يسجد من خلف الإمام، من
طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد به، رقم
(٦٩٠)، طرفاه في (٧٤٧، ٨١١).

٣٨٠- خ (١/ ٢٣٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٣) باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام،
من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩١).

باب [٤٨ / ١ / ص] لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة،
وأمره بالتخفيف، ومراعاة حال من خلفه

٣٨١- عن ابن عباس قال: بَتُّ عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذني برأسي، فأقامني عن يمينه.

٣٨٢- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء».

٣٨٣- وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويكملها.

٣٨٤- وعن أبي قتادة: عن النبي ﷺ قال:

٣٨١- خ (١ / ٢٣٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٥٩) باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبيرة، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٦٩٩).

٣٨٢- خ (١ / ٢٣٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٢) باب: إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠٣).

٣٨٣- خ (١ / ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٤) باب: الإيجاز في الصلاة وإكمالها، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٧٠٦).

٣٨٤- خ (١ / ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٥) باب: من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن قتادة، عن أبيه أبي قتادة به، رقم (٧٠٧)، طرفه في (٨٦٨).

واللفظ الذي عند المصنف هذا هو مؤلف من لفظين عند البخاري، جزء منه عن =

«إني لأقوم^(١) في الصلاة أريد أن أطوّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّزُ في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمّه من بكائه».

٣٨٥ - وعن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام قط أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتنَ أمّه.

* * *

(١٨)

باب الإنكار على الإمام إذا طوّل بالناس

٣٨٦ - عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ،

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «لا أقوم».

= أبي قتادة، والثاني عن أنس (رقم ٧٠٩) فقوله: «فأتجوّز في صلاتي... إلخ»، من حديث أنس، أما لفظ أبي قتادة: «فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه».

٣٨٥ - خ (١ / ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٥) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٧٠٨).

٣٨٦ - خ (١ / ٢٣٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٠) باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٧٠١)، طرفه في (٧٠٠، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦)، وتماهه: فكان معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «فَتَانِ فَتَانِ، فَتَانِ - ثلاث مرارٍ - أو قال: فاتنًا، فاتنًا - وأمره بسورتين من أوسط المفضّل، قال عمرو: لا أحفظهما».

ثم يرجع فيؤم قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأنَّ معاذًا تناول منه.

وفي طريق أخرى^(١) قال جابر: أقبل رجل بناضحين^(٢) وقد جنح^(٣) الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحينه، وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة^(٤) والنساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ! أفتان أنت، أو فاتن^(٥) أنت؟!» ثلاث مرات^(٦) فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى)؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

٣٨٧ - وعن أبي مسعود: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في [٤٨ / ١ / ص] موعظة أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين».

(١) خ (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٦٣) باب: من شك إمامه إذا طوّل، من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٧٠٥).

(٢) (بناضحين) الناضح: هو البعير الذي يحمل عليه الماء.

(٣) (جنح الليل)؛ أي: أقبل بظلمته.

(٤) في «صحيح البخاري»: «البقرة أو النساء».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو أفاتن...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ثلاث مرار».

٣٨٧ - خ (١ / ٢٣٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٦١) باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، من طريق زهير، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود به، رقم (٧٠٢).

فأيكم ما صلى بالناس فليَتَجَوَّزْ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» .

* تنبيه :

صلاة معاذ مع النبي ﷺ كانت بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وصلاته بقومه بنية الفرض،
بدليل ما رواه أبو بكر البزار في «مسنده»^(١) في حديث معاذ هذا، قال
رسول الله ﷺ: «يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تُخَفَّفَ بقومك، وإما أن تجعل
صلاتك معي»، وظاهره ما ذكرناه.

وبدليل قوله عليه السلام^(٢) «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تَخْتَلِفُوا
عليه»، وأيُّ اختلاف أعظم من الاختلاف في النية، فلا يجوز أن يَأْتَمَ الْمُفْتَرِضُ
بِالْمُتَنَفِّلِ، وهو مذهب مالك وربيعة والكوفيين .

وقوله: «أَفْتَانُ أَنْتَ»؛ أي: ممتحنٌ للناس وشاق عليهم بتطويل الصلاة.

* * *

(١٩)

باب فضل الصف الأول،

والأمر بإتمام الصفوف وتسويتها، وأين تقوم المرأة؟

٣٨٨- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الشهداء: الغرق، والمبطون،
والمطعون، والهدم» .

(١) لم أعر عليه في «البحر الزخار» في مسند معاذ رضي الله تعالى عنه .

(٢) يأتي تخريجه برقم (٣٩٢) .

٣٨٨- خ (١ / ٢٣٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٣) باب: الصف الأول، من طريق مالك،
عن سَمِيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٢٠، ٧٢١) .

وقال: «لو يَعْلَمُونَ ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا، ولو يعلمون ما في الصف المُقَدَّم لاستهَمُوا عليه»^(١).

٣٨٩- وعن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صفوفَكُمْ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٣٩٠- وعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري».

٣٩١- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٢).

٣٩٢- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ

(١) «عليه»: ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من إقامة الصلاة».

٣٨٩- خ (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٧١) باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، من طريق شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير به، رقم (٧١٧).

٣٩٠- خ (١/ ٢٣٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٢) باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، من طريق زائدة بن قدامة، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٧١٩).

٣٩١- خ (١/ ٢٣٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٤) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٢٣).

٣٩٢- خ (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٧٢٢)، طرفه في (٧٣٤).

به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف؛ فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة».

٣٩٣- وعن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة فقيل له: [١/٤٩ ص] ما^(١) أنكرت منّا منذ^(٢) يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

٣٩٤- وعنه عن النبي ﷺ قال «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

٣٩٥- وعن أنس قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا.

الغريب:

«المَبْطُون»: الذي به علة من علل البطن يموت بسببها.

(١) «ما» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «مِنَّا مُنْذُ» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٣٩٣- خ (١/٢٣٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٥) باب: إثم من لم يتم الصفوف، من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشَيْرِ بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك به، رقم (٧٢٤).

٣٩٤- خ (١/٢٣٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٧٦) باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس به، رقم (٧٢٥).

٣٩٥- خ (١/٢٧٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٦٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال، من طريق ابن عيينة، عن إسحاق، عن أنس به، رقم (٨٧١)، أطرافه في (٣٨٠، ٨٢٧، ٨٧٤).

و«المَطْعُون»: هو المصاب بالطاعون، وهو الموت العام وقيل غُدَّة كغدة البعير.

و«الهِدْم»: الذي يموت تحت الهدم، وهو بكسر الدال.

و«الغَرِق»: وقع بغير ياء، وأصله أن يكون بالياء.

و«التَّهْجِير»: المشي للجمعة، والظهر في الهاجرة، ويعني شدة الحر.

و«المخالفة بين الوجوه»: إما بالتفرق حتى يأخذ كل واحدٍ وجهًا، وإما بالجزاء، فيجازى المستوى بخير، والمخالف بِشْرًا.

* * *

(٢٠)

باب يجوز الاقتداء بالإمام الذي بينك

وبينه سترة إذا أمكن الاقتداء

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

وقال أبو مجلز: وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

٣٩٦- عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته،

وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخْصَ النبي ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته،

فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه ناس يُصَلُّون بصلاته،

٣٩٦- خ (١/ ٢٣٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٠) باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم

حائط أو سُترة، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به،

رقم (٧٢٩)، أطرافه في (٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١)، والتعليق

عن الحسن وعن أبي مجلز قبله.

صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: «إني خشيت أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل».

٣٩٧ - وعنها: أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه بالنهار ويحتجزه^(١) بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه.

الغريب:

«يحتجزه»: يجعله كالحُجْزَةِ، وهي الحائل اللطيف عن شيء، وهي مأخوذة من الحجز، وهو المنع، والله أعلم.

* * *

(٢١) [٤٩ / ب / ص]

باب تكبيرة الإحرام ورفع اليدين

٣٩٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) في «صحيح البخاري»: «فيحتجزه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢١٥): كذا للأكثر بالراء؛ أي: يتخذ مثل الحجرة، وفي رواية الكشميهني بالزاي بدل الراء؛ أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره.

٣٩٧ - خ (١ / ٢٣٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٨١) باب: صلاة الليل، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٧٣٠).

٣٩٨ - خ (١ / ٢٤٠)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٢) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٣٤).

به، إذا^(١) كبر فكبروا»، وذكر نحو ما تقدم^(٢).

٣٩٩ - وعن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِث إذا صلى كَبَّر ورفع يديه^(٣)، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٤) رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

٤٠٠ - وعن عبدالله بن عمر قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكَبَّرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. وفي رواية: إذا قام من الركعتين رفع يديه^(٥).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

(٢) انظر الحديث رقم (٣٩٢).

(٣) «يديه» من «صحيح البخاري».

(٤) «من الركوع» من «صحيح البخاري».

(٥) خ (١ / ٢٤١ - ٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٦) باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من طريق عبد الأعلى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧٣٩).

٣٩٩ - خ (١ / ٢٤١)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٤) باب: رفع اليدين إذا كَبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع، من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد، عن أبي قلابة به، رقم (٧٣٧).

٤٠٠ - خ (١ / ٢٤١)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٥) باب: إلى أين يرفع يديه؟، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧٣٨).

باب وضع اليمنى على اليسرى،
والخشوع في الصلاة، وما يقول بعد التكبير

٤٠١ - عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وقال إسماعيل: ينمي ذلك، ولم يقل: ينمي.

٤٠٢ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي هاهنا، والله لا يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري».

٤٠٣ - وعن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

٤٠٤ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال: أحسبه قال: هُنَيْةٌ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله!

٤٠١ - خ (١/٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٧) باب: وضع اليمنى على اليسرى، من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٧٤٠).

٤٠٢ - خ (١/٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٨) باب: الخشوع في الصلاة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤١).

٤٠٣ - خ (٢/٢٤٢)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٩) باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٤٣).

٤٠٤ - خ (١/٢٤٢ - ٢٤٣)، (١٠) كتاب الأذان، (٨٩) باب: ما يقول بعد التكبير، من طريق طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤٤).

إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، [٥٠/أ/ص] اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

الغريب:

«الخشوع»: التواضع، والاستكانة.

وقال مجاهد: هو غض البصر، وخفض الجناح، وقيل: ألا يجاوز بصره مصلاه.

و«الإسكاتة»: السكوت، مصدر أسكت بمعنى سكت.

و«هَيْئَةً»: تصغير هَنَءَ، ويراد بها هنا سويعة، وذلك الدعاء مبالغة في سؤال المغفرة وتكفير الذنوب.

وهو تعليم لنا؛ لأن النبي ﷺ قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر.

* * *

(٢٣)

باب الوعيد على رفع البصر إلى السماء في الصلاة،

وكرهة الالتفات فيها، وإن وقع لم يفسدها

٤٠٥ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون

٤٠٥ - خ (١/٢٤٤)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٢) باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٥٠).

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيْتُهُنَّ
عن ذلك أو لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٤٠٦ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في
الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد تقدم قوله عليه السلام في الحَمِيصَةِ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا
فِي الصَّلَاةِ»، وأنه رأى نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي، وأن المسلمين
هموا أن يُفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ
إِلَيْهِمْ أَنْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ.

«الاختلاس»: أَخَذَ الشَّيْءُ خَطْفًا.

و«النخامة»: البصاق المنعقد.

و«يفتتنوا»: يشتغلوا.

* * *

(٢٤)

باب القراءة للإمام والمأموم

٤٠٧ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ

٤٠٦ - خ (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٣) باب: الالتفات في الصلاة، من
طريق أشعث بن سُلَيْمٍ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٧٥١)، طرفه
في (٣٢٩١).

٤٠٧ - خ (١/٢٤٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٥) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم
في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من طريق
الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ به، رقم (٧٥٦).

لم يقرأ [٥٠ / ب / ص] بفاتحة الكتاب».

٤٠٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فَرَدَّ فقال^(١): «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ»، فرجع فصلى^(٢) كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل» - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك^(٣) في صلاتك كلها».

٤٠٩ - وعن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم الكتاب أجزأت، وإن زدت فهو خير.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يُصلى».

(٣) «ذلك» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليس بالأصل.

٤٠٨ - خ (١ / ٢٤٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٧٥٧)، أطرافه في (٧٩٣)، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧.

٤٠٩ - خ (١ / ٢٥٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٤) باب: القراءة في الفجر، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به، رقم (٧٧٢).

باب القراءة في الظهر والعصر، والإسرار فيهما

٤١٠ - عن أبي معمرٍ: قلت لخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

٤١١ - وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى وَيُقَصِّرُ في الثانية، وَيُسْمَعُ الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، وَيُقَصِّرُ في الثانية.

وفي رواية^(١): كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، يُسْمَعُنا^(٢) الآية أحياناً.

(١) خ (١/٢٤٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٧) باب: القراءة في العصر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٧٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ويسمعنا».

٤١٠ - خ (١/٢٤٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٧) باب: القراءة في العصر، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن خباب بن الارت به، رقم (٧٦١).

٤١١ - خ (١/٢٤٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٦) باب: القراءة في الظهر، من طريق شيان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٧٥٩).

وفي رواية^(١): كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويُطَوَّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطِيلُ^(٢) في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

٤١٢ - وعن جابر بن سَمُرَةَ: قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشاء [١/٥١/ ص] لا أُخْرِمُ^(٣) عنها، كنت أركدُ في الأوليين، وأحذفُ في الأخرين، فقال عمر: ذلك الظن بك. «أركد»: أسكن، و«أحذف»: أقصر.

* * *

(٢٦)

باب القراءة في المغرب والعشاء

وما يجهر فيه منهما

٤١٣ - عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ

(١) خ (١/٢٥٢-٢٥٣)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٧) باب: يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب، من طريق همام، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٧٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما لا يطوّل».

(٣) (لا أخرم)؛ أي: لا أنقص.

٤١٢ - خ (١/٢٤٧)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٥) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به، رقم (٧٥٨).

٤١٣ - خ (١/٢٤٨)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٨) باب: القراءة في المغرب، من طريق =

عَرَفًا ﴿ فقالت: يا بني ^(١) لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت ^(٢) رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

٤١٤ - وعن مَرْوَانَ بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ^(٣)، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطول ^(٤) الطولين؟!!

٤١٥ - وعن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور.

٤١٦ - وعن البراء: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى

(١) في «صحيح البخاري»: «يا بني والله لقد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما سمعت من رسول الله...».

(٣) «المفصل» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بطولي الطولين». قيل: هي البقرة، وقيل: الأعراف، وقيل: الأنعام.

= مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٧٦٣)، طرفه في (٤٤٢٩).

٤١٤ - خ (١/٢٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم به، رقم (٧٦٤).

٤١٥ - خ (١/٢٤٩)، (١٠) كتاب الأذان، (٩٩) باب: الجهر في المغرب، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٧٦٥)، أطرافه في (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤).

٤١٦ - خ (١/٢٤٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٠) باب: الجهر في العشاء، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عَدِيٍّ، عن البراء به، رقم (٧٦٧)، طرفاه في (٤٩٥٢، ٧٥٤٦).

الركعتين بـ «التين والزيتون» .

في رواية^(١) : فما^(٢) سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة منه .

٤١٧ - وعن أبي رافع : قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا

السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

* * *

(٢٧)

باب القراءة في الفجر

٤١٨ - ومن حديث أبي بَرزَةَ : أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر من

الستين إلى المئة في الركعتين أو إحداهما .

٤١٩ - وعن ابن عباس : انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامِدينَ

(١) خ (١ / ٢٤٩) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٠٢) باب : القراءة في العشاء ، من طريق

مسعراً ، عن عدي ابن ثابت ، عن البراء به ، رقم (٧٦٩) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «وما سمعت . . .» .

٤١٧ - خ (١ / ٢٤٩) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٠١) باب : القراءة في العشاء بالسجدة ،

من طريق يزيد بن زريع ، عن التيمي ، عن بكر بن أبي رافع به ، رقم (٧٦٨) ،

أطرافه في (٧٦٦ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) .

٤١٨ - خ (١ / ٢٥٠) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٠٤) باب : القراءة في الفجر ، من طريق

شعبة ، عن سيار بن سلامة ، عن أبي برزة به ، وما ذكره المصنف قطعة من حديث

فيه ذكر مواقيت الصلاة ، رقم (٧٧١) .

٤١٩ - خ (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٠٥) باب : الجهر بقراءة صلاة =

إلى سوق^(١) عكاظ، وقد حيلَ بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسلت عليهم الشُّهْب، فرجعت الشياطين إلى قومهم. فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف [٥١/ب/ص] أولئك الذين تَوَجَّهُوا نحو تِهَامَةَ إلى النبي ﷺ وهو بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له. فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١ - ٢٢]، فأنزل الله على نبيِّه ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾، وإنما أوحى إليه قول الجن.

٤٢٠ - وعنه قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

* * *

(١) (سوق عكاظ)، هو سوق من أسواق الجاهلية.

(٢) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «رسول الله صلى الله عليه أسوة حسنة».

= الفجر، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٧٧٣)، طرفه في (٤٩٢١).

٤٢٠ - خ (١/٢٥١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٥) باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٧٧٤).

باب الجمع بين السورتين في ركعة،
والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة،
وبأول سورة

ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنين في الصباح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمئة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المَفْصَل.

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المَفْصَل.

وقال قتادة - فيمن يقرأ بسورة واحدة في الركعتين، أو يردد سورة واحدة في ركعتين -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ^(١).

٤٢١ - وقال عبيدالله، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما

(١) خ (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٦) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، ذكر البخاري هذه الآثار في صدر ترجمة الباب معلقة.

٤٢١ - خ (١/ ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن عمر، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٧٧٤م)؛ أي: مكرر.

يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا^(١): إنك تفتتح بهذه السورة^(٢)، لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما^(٣) تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أوكمم بذلك فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبره^(٤) الخبر، فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك [ص ١/٥٢] به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، قال: «حُبُّك إياها أدخلك الجنة».

٤٢٢ - وعن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المُفَصَّلَ الليلة في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرُنُ بينهن، فذكر عشرين سورة من المُفَصَّلِ^(٥).



(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم لا ترى...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وإما أن تدعها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أخبروه الخبر».

(٥) زاد البخاري: «سورتين من آل حاميم في كل ركعة».

٤٢٢ - خ (١/٢٥٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٠٦) باب: الجمع بين السورتين في الركعة، من طريق شعبة، عن عمرو بن مَرْة، عن أبي وائل به، رقم (٧٧٥)، طرفاه في (٤٩٩٦، ٥٠٤٣).

باب ما جاء في التأمين والجهر به ، وفضله

وقال عطاء: آمين دعاء، أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للَجَّة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَقُنِّي بآمين.

٤٢٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

٤٢٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».



باب التكبير في كل خفض ورفع

٤٢٥ - عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

٤٢٣ - خ (٢ / ٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١١١) باب: جهر الإمام بالتأمين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٠)، طرفه في (٦٤٠٢).

٤٢٤ - خ (١ / ٢٥٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٣) باب: جهر الإمام بالتأمين، من طريق مالك، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٢)، طرفه في (٤٤٧٥).

٤٢٥ - خ (١ / ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٦) باب: إتمام التكبير في السجود، من =

طالب^(١) أنا وعمرانُ بن حُصَيْنٍ فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ من الركعتين كَبَّرَ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاةَ محمد ﷺ، أو لقد^(٢) صلى بنا صلاةَ محمد ﷺ.

وفي رواية: أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع^(٣).

٤٢٦ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع^(٤)، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(٥) ثم يكبر حين يَهْوِي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين [٥٢/ب/ص] يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يَقْضِيهَا، ويكبر حين يقوم من الثُّنَيْنِ^(٦) بعد الجلوس.

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) على هامش الأصل: «ولقد» وفوقه علامة «صح. خ»؛ أي: في نسخة، وفي «صحيح البخاري»: «أو قال لقد...».

(٣) خ (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٥) باب: إتمام التكبير في الركوع، من طريق خالد، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء، عن مطرف به، رقم (٧٨٤).

(٤) في «صحيح البخاري»: «من الركعة».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال عبدالله بن صالح عن الليث: ولك الحمد...».

(٦) (من الثنتين)؛ أي: الركعتين الأوليين.

= طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبدالله به، رقم (٧٨٦).

٤٢٦ - خ (١/ ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٧) باب: التكبير إذا قام من السجود، من طريق يحيى ابن بُكَيْرٍ، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٩).

وفي رواية: قال أبو هريرة: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(١).

٤٢٧ - وعنه: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

٤٢٨ - وعن عكرمة: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

وفي أخرى^(٢): قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع فأخبرت ابن عباس قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك؟^(٣).

* * *

(١) خ (١/٢٥٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٨٠٣).

(٢) خ (١/٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٦) باب: إتمام التكبير في السجود، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن عكرمة به، رقم (٧٨٧).

(٣) (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر، وكذا قوله: (ثكلتك أمك)، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه، أو أن تفقده أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته، واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل، وهو بريء من ذلك.

٤٢٧ - خ (١/٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٥) باب: إتمام التكبير في الركوع، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٨٥)، طرفه في (٧٩٥).

٤٢٨ - خ (١/٢٥٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود، من =

باب في كيفية الركوع، وما يقال فيه

٤٢٩ - وقال أبو حميد^(١) في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته

فركع، ثم هصر^(٢) ظهره.

٤٣٠ - عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، وطبقت^(٣)

بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذَي فنهاني وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

٤٣١ - وعن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع

(١) «أبو حميد» كذا أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «حميد».

(٢) (هصر ظهره)؛ أي: أماله.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فطبقت»، ومعناه: ألصقت بين باطني كفي في حالة الركوع.

وقال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون.

= طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة به، رقم (٧٨٨).

٤٢٩ - خ (١/٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٠) باب: استواء الظهر في الركوع، ذكر البخاري أثر أبي حميد الساعدي في ترجمة معلقاً، ولم يذكر رواية مسندة في هذا الباب، وإنما اكتفى بأثر أبي حميد.

٤٣٠ - خ (١/٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٨) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، من طريق شعبة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد به، رقم (٧٩٠).

٤٣١ - خ (١/٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٩) باب: إذا لم يتم الركوع، من طريق شعبة، عن سليمان - هو الأعمش -، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به، رقم (٧٩١).

والسجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ اللهُ محمداً ﷺ.

وفي أخرى: لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمد ﷺ^(١).

وقد تقدم قول النبي ﷺ للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: «صَلِّ فَإِنَّكَ لم تصل»^(٢).

٤٣٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي».

الغريب:

«الفِطْرَةُ»: يعني بها هنا السُّنَّة - كما قال في الرواية الأخرى -، والفطرة أيضاً: الدين، سمي بذلك؛ لأنه الذي تقتضيه الفطرة السليمة؛ أي: أصل الخَلْقَةِ.

و«هَصَرَ» مخففة الصاد: أمال ظهره فسوّاه، وأصله من هَصَرْتُ الغُصْنَ إليك: إذا أَمَلْتُهُ.

* * *

(١) خ (١ / ٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٣٢) باب: إذا لم يتم السجود، من طريق مهدي، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٨٠٨).

(٢) انظر حديث رقم (٤٠٨).

٤٣٢ - خ (١ / ٢٥٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٣) باب: الدعاء في الركوع، من طريق منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٧٩٤)، أطرافه في (٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

باب [١/٥٣/ ص] ما يقال عند الرفع من الركوع،
وفي القنوت في الصلوات عند النوازل

٤٣٣ - عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «ربنا ولك الحمد»، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

٤٣٤ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٤٣٥ - وعنه قال: لأقربنَّ صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة^(١) الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة^(٢) العشاء، وصلاة الصبح بعدما

(١) في «صحيح البخاري»: «في ركعة الأخرى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة العشاء... بدون واو العطف».

٤٣٣ - خ (١/٢٥٧)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٤) باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٧٩٥).

٤٣٤ - خ (١/٢٥٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٥) باب: فضل «اللهم ربنا لك الحمد»، من طريق مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٩٦)، طرفه في (٣٢٢٨).

٤٣٥ - خ (١/٢٥٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٦) باب، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٩٧)، أطرافه في (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠).

يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

٤٣٦ - وعن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

٤٣٧ - وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع

في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعد ما يقول:

«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

- إلى قوله: - ﴿ظَلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٣٨ - وعن رفاعة بن رافع الزُّرْقِيِّ قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ،

فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، فقال رجل^(١): ربنا

ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟»

قال: أنا، قال: «رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولٌ».

الغريب:

ظاهر موافقة الملائكة أنها في الزمان، ويحتمل في حال الملائكة من

الإخلاص والحضور.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال رجل وراءه».

٤٣٦ - خ (١ / ٢٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذاء، عن أبي

قَلَابَةَ، عن أنس به، رقم (٧٩٨)، طرفه في (١٠٠٤).

٤٣٧ - خ (٣ / ٢١٠ - ٢١١) رقم (٤٥٩٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

٤٣٨ - خ (١ / ٢٥٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٦) باب، من طريق مالك، عن نُعَيْمِ بْنِ

عبدالله المُجَمِّرِ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزُّرْقِيِّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع

الزُّرْقِيِّ به، رقم (٧٩٩).

و«القنوت»: أصله التذلل والخشوع، وسمي ذلك الدعاء قنوتاً بما تضمنه من الخشوع والتذلل.

والحكمة في نزول بضعة وثلاثين ملكاً؛ لأن تلك الكلمات بضعة وثلاثون حرفاً، فنزل لكل حرف ملك ليكتب ثوابه، أو ليرفع ما كتبه الحفظة من ذلك، والله أعلم.

و«أَوَّلُ»: مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، وقد روي في غير هذا الموضع: «أَوَّلَ» بالنصب على الظرف والحال، والله أعلم.

* * *

(٣٣)

باب [٥٣ / ب / ص] الطمأنينة في أركان الصلاة

والإهواء من الركوع

وقال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه.

٤٣٨ م - وعن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي.

٤٣٩ - وعن أبي قلابة قال: قام مالك بن الحويرث يُرينا كيف كان

٤٣٨ م - خ (١ / ٢٥٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٧) باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من

الركوع، من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٨٠٠)، وطرفه في (٨٢١).

٤٣٩ م - خ (١ / ٢٥٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٧) باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من

الركوع، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة به، رقم (٨٠٢).

صلاة رسول الله ﷺ، وذلك^(١) في غير وقت الصلاة، فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصت هنيئاً قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا؛ أبي بُرَيْدٍ، وكان أبو بُرَيْدٍ^(٢) إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة^(٣) استوى قاعدًا ثم نهض.

وقد تقدم قول أبي هريرة^(٤) أنه عليه السلام كان يكبر حين يَهْوِي ساجدًا.

* * *

باب (٣٤)

من ركع خلف الصف ثم دبَّ إليه،

ومن دعا في الصلاة لقوم وسماهم

٤٤٠ - وعن الحسن، عن أبي بكرَةَ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ،

فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حِرْصًا ولا تُعَدُّ».

(١) في «صحيح البخاري»: «وذاك».

(٢) «وكان أبو بريد»: من «صحيح البخاري».

(٣) «الآخرة»: ليست في «صحيح البخاري».

(٤) انظر رقم (٤٢٦).

٤٤٠ - خ (١ / ٢٥٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١١٤) باب: إذا ركع دون الصف، من

طريق همام، عن الأعمش - وهو زياد -، عن الحسن، عن أبي بكره به، رقم

(٧٨٣).

٤٤١ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يدعو لرجال ويسميهم بأسمائهم، فيقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشد وطأتك على مُضَرَ، واجعلها عليهم سِنَّين^(١) كَسِيني يوسف»، وأهل المشرق يومئذ من مُضَرَ.

الغريب:

«أَنج»: من النجاة؛ أي: نَجَّ، وهؤلاء المدعو لهم ناس مسلمون بمكة، استضعفهم الكفار فمنعواهم من الهجرة، فدعا لهم النبي ﷺ فتخلصوا منهم وتمت لهم هجرتهم.

و(سِنُو يوسف): [كذا بالواو] هي السبع الشداد وهي سنو القحط والجذب.

* * *

(٣٥)

باب في فضل السجود وكيفيته

٤٤٢ - من حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «حتى إذا أراد الله

(١) «سنين» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٤٤١ - خ (١/ ٢٦٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٨٠٤).

٤٤٢ - خ (١/ ٢٦٠ - ٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٢٩) باب: فضل السجود، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة به، رقم (٨٠٦).

رحمة مَنْ أراد من أهل [٥٤/١/ص] النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود».

وسياتي الحديث بكماله إن شاء الله.

٤٤٣ - وعن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرَجَ بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.

٤٤٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرْتُ أن أسجد على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نَكْفُ^(١) الثياب والشَّعر».

٤٤٥ - وعن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا^(٢) في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(١) (ولا نكفُ) هو بالضم في الأصل، والمراد: لا يجمع ثيابه ولا شعره، وفي «خ»: «ولا نكفت».

(٢) (اعتدلوا في السجود)؛ أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٤٤٣ - خ (١/٢٦٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٣٠) باب: يُبَدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ - من طريق جعفر - هو ابن ربيعة -، عن ابن هرمز، عن عبدالله بن مالك ابن بحينة به، رقم (٨٠٧).

٤٤٤ - خ (١/٢٦٣)، (١٠) كتاب الأذان، (١٣٤) باب: السجود على الأنف، من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٨١٢).

٤٤٥ - خ (١/٢٦٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤١) باب: لا يفتش ذراعيه في السجود، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٨٢٢).

٤٤٦ - وعن البراء قال: كان سجودُ النبي ﷺ، وركوعه، وقعوده بين السجدين قريباً من السواء.

٤٤٧ - وعن أنس قال: لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا.

قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركمُ تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي.

الغريب:

«ألو»: أقصر.

و«آثار السجود»: أي: مواضع آثار السجود، وهي الأعضاء السبعة التي يأتي ذكرها.

* * *

(٣٦)

باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض،
ومن اعتمد على الأرض، ومن سجد في الطين

٤٤٨ - عن مالك بن الحُوَيْرِثِ الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا

٤٤٦ - خ (١/ ٢٦٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٠) باب: المكث بين السجدين، من طريق مسعراً، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به، رقم (٨٢٠).

٤٤٧ - خ (١/ ٢٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٨٢١).

٤٤٨ - خ (١/ ٢٦٥)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٢) باب: من استوى قاعداً في وتر من =

كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١).

وفي رواية: وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام^(٢).

٤٤٩ - وعن أبي سعيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت^(٣) الطين في جبهته.

* * *

(٣٧)

باب [٥٤ / ب / ص] سُنَّةُ الْجُلُوسِ وَالتَّشْهَدِ وَأَنْهَمَا لَيْسَا بِوَاجِبِيَّةٍ

٤٥٠ - عن عبدالله بن عبدالله: أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر

(١) لم ينهض حتى يستوي قاعداً) فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

(٢) خ (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٣) باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به، رقم (٨٢٤).

(٣) في «خ»: «أثر الطين».

= صلاته ثم نهض، من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث به، رقم (٨٢٣).

٤٤٩ - خ (١ / ٢٦٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥١) باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، من طريق هشام - هو الدستوائي -، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد به، رقم (٨٣٦).

٤٥٠ - خ (١ / ٢٦٦)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٥) باب: سنة الجلوس في التشهد، من =

يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله ابن عمر قال^(١) : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى وَتُنِي الْيَسْرَى . فقلت : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمَلَانِي . قلت : كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَدَعَتِ الْيَهُودُ رِجْلِيهِ فِي صَغَرِهِ فَكَانَ أَفْدَعُ - أَي : زَائِعٌ - أَرْسَاغَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ مَفَاصِلِهِمَا .

٤٥١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَيْتَهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» : «وَقَالَ» ، وَفِي الْأَصْلِ : «قَالَ» .

= طَرِيقُ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ ، رَقْمٌ (٨٢٧) .
٤٥١ - خ (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) ، (١٠) كِتَابُ الْأَذَانِ ، (١٤٥) بَابُ : سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ بِهِ ، رَقْمٌ (٨٢٨) .

٤٥٢ - خ (١ / ٢٦٧) ، (١٠) كِتَابُ الْأَذَانِ ، (١٤٧) بَابُ : الشَّهَادَةِ فِي الْأُولَى ، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ بِهِ ، رَقْمٌ (٨٣٠) .

ابن^(١) بُحَيْنَةَ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس.

٤٥٣ - وعن شقيق بن سلمة قال: قال عبدالله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السَّلَامُ على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلمتموها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وفي رواية^(٢): «ثم ليتخير^(٣) من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

الغريب:

«التحيات»: جمع تحية، وهي المُلْكُ.

[٥٥ / ١ / ص] و«الطيبات»: أي: الأقوال الطيبة،

(١) (ابن بحنة) بحنة والد عبدالله على المشهور، فينبغي أن تثبت الألف في (ابن بحنة) إذا ذكر مالك.

(٢) خ (١ / ٢٦٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٠) باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، من طريق يحيى، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله به، رقم (٨٣٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «يتخير».

٤٥٣ - خ (١ / ٢٦٨)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٨) باب: التشهد في الآخرة، من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٨٣١)، أطرافه في (٧٣٨١، ٦٣٢٨، ٦٢٦٥، ٦٢٣٠، ١٢٠٢).

ومنه ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

* * *

(٣٨)

باب الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء قبل السلام

٤٥٤ - عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال رسول الله^(١) ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٤٥٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى. فأهدها لي. فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله علمنا كيف نسلم. قال «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم

(١) (رسول الله ﷺ): ليست في «صحيح البخاري».

٤٥٤ - خ (٤/١٦٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٣) باب: هل يُصلى على غير النبي ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٦٣٦٠).

٤٥٥ - خ (٢/٤٦٧)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (١٠) باب، من طريق أبي قرة مسلم بن سالم الهمداني، عن عبدالله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به، رقم (٣٣٧٠)، طرفه في (٤٧٩٧، ٦٣٥٧).

بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد».

٤٥٦ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في
الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم
والمغرم»^(١)، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: «إن الرجل
إذا غرِمَ حَدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف».

٤٥٧ - وعن أبي بكر الصديق: أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر
الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور
الرحيم».



(١) (والمغرم)؛ أي: الدين، يقال: غرم - بكسر الراء - أي: أَدَانَ. قيل: والمراد به
ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ويعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو
أعم من ذلك.

٤٥٦ - خ (١ / ٢٦٩)، (١٠) كتاب الأذان، (١٤٩) باب: الدعاء قبل السلام، من طريق
شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٨٣٢)، أطرافه
في (٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٧١٢٩).

٤٥٧ - خ (١ / ٢٦٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق به، رقم
(٨٣٤)، طرفاه في (٦٣٢٦، ٧٣٨٨).

باب التسليم من الصلاة،
واقبال الإمام على الناس إذا سلّم

٤٥٨ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، [٥٥/ب/ص] ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

٤٥٩ - وعن عتبان بن مالك قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلّم.

٤٦٠ - وعن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه.

٤٦١ - وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة

٤٥٨ - خ (١/٢٦٩ - ٢٧٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٢) باب: التسليم، من طريق الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به، رقم (٨٣٧)، طرفاه في (٨٤٩)، (٨٥٠).

٤٥٩ - خ (١/٢٧٠)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٣) باب: يُسلم حين يسلم الإمام، من طريق معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان به، رقم (٨٣٨).

٤٦٠ - خ (١/٢٧٢)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٦) باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٨٤٥)، أطرافه في (١١٤٣)، (١٣٨٦)، (٢٠٨٥)، (٢٧٩١)، (٣٢٣٦)، (٣٣٥٤)، (٤٦٧٤)، (٦٠٩٦)، (٧٠٤٧).

٤٦١ - خ (١/٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن صالح بن =

الصبح بالحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَثْرِ سَمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي.

* * *

(٤٠)

باب يجوز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال،
وجواز تخطي الإمام الرقاب عند الخروج

وكان أنس يَنْفُتِلُ عن يمينه ويساره، ويعيب على من يتوخى، ومن تعمد الانفتال عن يمينه.

٤٦٢ - عن الأسود، عن عبدالله قال^(١): قال عبدالله: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أنَّ حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «عن الأسود قال: قال عبدالله...».

= كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني به، رقم (٨٤٦)، أطرافه في (١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣).

وتمامه «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

٤٦٢ - خ (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٩) باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، من طريق شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عمير، عن الأسود به، رقم (٨٥٢).

باب الذكر بعد الصلاة وفضله

٤٦٣ - عن ابن عباس : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ^(١).

وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

٤٦٤ - وعن أبي هريرة قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدُّثُورِ من الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يَحُجُّونَ بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون .

قال : «ألا أحدثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من^(٢) سبقكم، ولم يدرككم

(١) (أن رفع الصوت بالذكر . . . إلخ) فيه : دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة .
وقال الإمام النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم .

(٢) «من سبقكم» من «صحيح البخاري» .

٤٦٣ - خ (١ / ٢٧٠ - ٢٧١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٥) باب : الذكر بعد الصلاة، من طريق ابن جريج، عن عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (٨٤١)، طرفه في (٨٤٢) .

٤٦٤ - خ (١ / ٢٧١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٥) باب : الذكر بعد الصلاة، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٨٤٣)، طرفه في (٦٣٢٩) .

أحد بعدكم، وكنتم خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(١) إلا من عمل مثله، تُسَبِّحُونَ
وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً^(٢) وثلاثين» فاختلطنا [١/٥٦ / ص
بيننا، فقال بعضنا: نَسَبِحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ونحمد ثلاثاً وثلثين، ونكبر أربعاً
وثلثين، فرجعت إليه فقال: «تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر،
حتى يكونَ منهنَّ كُلُّهنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ».

٤٦٥ - وعن وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مَعَاوِيَةَ: أَنْ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،
وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قال الحسن: جَدٌّ^(٣): غِنَى. قلت: و«الدثور»: جمع دثر؛ وهو المال
الكثير، وأصله في الإبل؛ لأنه من الدثار.

* * *

(٤٢)

باب تحريم الكلام في الصلاة

٤٦٦ - عن عبدالله بن مسعود: قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في

(١) في «صحيح البخاري»: «ظهرانيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثلاثاً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الجد».

٤٦٥ - خ (١/ ٢٧١)، (١٠) كتاب الأذان، (١٥٥) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق
سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وَرَّادٍ بِهِ، رقم (٨٤٤)، أطرافه في (١٤٧٧)،
٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢.

٤٦٦ - خ (١/ ٣٧٠ - ٣٧١)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٢) باب: ما ينهى من =

الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغلاً».

٤٦٧ - وعن زيد بن أرقم قال: كنا^(١) نَتَكَلَّمُ في الصلاة على عهد رسول^(٢) الله ﷺ، يكلم أحدهنا صاحبه^(٣) إلى جنبه، حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]^(٤)؛ أي: ساكتين خاشعين^(٥).



-
- (١) في «صحيح البخاري»: «إن كنا لتكلم».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «صاحبه بحاجته حتى نزلت».
 - (٤) وفي «صحيح البخاري» زيادة: «فأمرنا بالسكوت».
 - (٥) لعل هذا الكلام من شرح القرطبي؛ لأننا لم نقف عليه في روايات الحديث عند البخاري.

= الكلام في الصلاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به، رقم (١١٩٩)، طرفاه في (١٢١٦، ٣٨٧٥).

٤٦٧ - خ (١ / ٣٧١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم به، وفي (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤) رقم (١٢٠٠)، (٤٥٣٤).

(١١)

كتاب الجمعة

(١١)

كتاب الجمعة

(١)

باب فرض الجمعة وفضلها،

لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

٤٦٨ - عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون والسابقون^(١) يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض^(٢) الله عليهم، فاختلّفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد».

٤٦٩ - وعنه: [٥٦ / ب / ص] أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم

(١) في «صحيح البخاري»: «السابقون».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الذي فرض عليهم».

٤٦٨ - خ (١ / ٢٨٠)، (١١) كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث، عن أبي هريرة، رقم (٨٧٦).

٤٦٩ - خ (١ / ٢٨١)، (١١) كتاب الجمعة، (٤) باب: فضل الجمعة، من طريق =

الجمعة غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثم راح، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْرَ».

الغريب:

«فَاسْعَوْا»: فامضوا، وقد قرئت كذلك.

و«بَيْدًا»: بمعنى غير. و«اليهود غدًا»: أي: عبادة اليهود غدًا أو تعظيمهم، وهذا كقول العرب: الهلال الليلة، وأصل «راح»: رجع بعشي، وأول العشيّ الزوال. و«البَدَنَةُ»: واحدة البُدْنِ، وهي الهدايا من الإبل، و«الذِّكْرُ»: الخطبة.

* * *

(٢)

باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطيب، والسواك

٤٧٠ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

= مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٨٨١).

٤٧٠ - خ (١/ ٢٨٠)، (١١) كتاب الجمعة، (٢) باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٨٧٧)، طرفاه في (٨٩٤، ٩١٩).

٤٧١ - وعنه: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ جاء رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أَيْتُهُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شَغِلْتُ فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وفي رواية^(١): قال عمر: ألم تسمعوا رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٤٧٢ - وعن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُخْتَلِمٍ، وأن يَسْتَنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وَجَدَ».

قال عمرو: أما الغسل: فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب: فالله أعلم أَوْ اجِبٌ هو أم لا؟ ولكن هكذا الحديث.

(١) خ (١/ ٢٨٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٥) باب، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٨٨٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «الني».

٤٧١ - خ (١/ ٢٨٠ - ٢٨١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر به، رقم (٨٧٨).

٤٧٢ - خ (١/ ٢٨١)، (١١) كتاب الجمعة، (٣) باب: الطيب للجمعة، من طريق شعبة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم الأنصاري، عن أبي سعيد به، رقم (٨٨٠).

٤٧٣ - وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر^(١) ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت [ص/١/٥٧] إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين^(٢) الجمعة الأخرى».

٤٧٤ - وعن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب».

قال ابن عباس: أما الغسل: فنعم، وأما الطيب: فلا أدري.
٤٧٥ - وعن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سرياء عند

(١) في «صحيح البخاري»: «من طهر».

(٢) على هامش الأصل: «وما بين».

٤٧٣ - خ (١/٢٨٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٦) باب: الدهن للجمعة، من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن ودیعة، عن سلمان الفارسي به، رقم (٨٨٣)، طرفه في (٩١٠).

٤٧٤ - خ (١/٢٨٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٦) باب: الدهن للجمعة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن طاوس به، رقم (٨٨٤)، طرفه في (٨٨٥).

٤٧٥ - خ (١/٢٨٢ - ٢٨٣)، (١١) كتاب الجمعة، (٧) باب: يلبس أحسن ما يجد، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٨٨٦)، أطرافه في (٩٤٨)، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١، وتمامه: «ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب ﷺ منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب ﷺ أخًا له بمكة مشركًا».

باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»... الحديث.

٤٧٦ - وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «الله (١) على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً».

في رواية: «يغسل فيه رأسه وجسده» (٢).

زاد البزار في «مسنده»: «وهو يوم الجمعة» (٣).

الغريب:

«يَسْتَنُّ»: يدللك أسنانه بالسواك.

و«الحلّة»: كل ثوبين غير ملفقين كإزارٍ ورداءٍ.

و«سِيرَاءَ»: مخططة بخطوط تشبه السيور، وكانت حريراً خالصاً، والله أعلم.

و«الخَلَّاق»: الحظ والنصيب، ويعني أنها من لباس الكفار.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) خ (١ / ٢٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٨٩٧).

(٣) البحر الزخار (١٦ / ٢٠٦) رقم (٩٣٤٤)، مسند أبي هريرة.

٤٧٦ - خ (١ / ٢٨٥)، (١١) كتاب الجمعة، (١٢) باب: هل على من لم يشهد الجمعة =

(٣)

باب الجمعة في القرى والمدن

٤٧٧ - عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين .

٤٧٨ - وقال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا يومئذ معه بوادي القرى - هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها فيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ على أيلة - فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع يأمره أن يجمع، يخبره أن سالمًا حدثه، أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته» . . . الحديث، وسيأتي إن شاء الله .

* * *

= غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، من طريق أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة به، رقم (٨٩٨) .

٤٧٧ - خ (١ / ٢٨٤)، (١١) كتاب الجمعة، (١١) باب: الجمعة في القرى والمدن، من طريق إبراهيم ابن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس به، رقم (٨٩٢)، طرفه في (٤٣٧١) .

٤٧٨ - خ (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يونس به، رقم (٨٩٣)، أطرافه في (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨)، وتمامه: «والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته» .

باب [٥٧/ب/ص] في السعي إلى الجمعة،

ومن أين يؤتى إليها، والرخصة في التخلف عنها بعذر المطر

٤٧٩ - عن عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبيس وأنا ذاهب إلى الجمعة

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حَرَّمَهُ اللهُ على النار».

٤٨٠ - وعن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم

والعوالي، فيأتون في العباء^(١) ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنساناً منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟».

٤٨١ - وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مَطِيرٍ: إذا قلت: أشهد

(١) في «صحيح البخاري»: «فيأتون في الغبار».

٤٧٩ - خ (١/٢٨٨)، (١١) كتاب الجمعة، (١٨) باب: المشي إلى الجمعة وقول الله

جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقول الله

تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾، من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم،

عن عباية بن رفاعة به، رقم (٩٠٧)، طرفه في (٢٨١١).

٤٨٠ - خ (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، (١١) كتاب الجمعة، (١٥) باب: من أين تؤتى الجمعة،

وعلى من تجب؟ لقول الله ﷻ: ﴿إِذَا تَوَدَّىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، من طريق

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٩٠٢).

٤٨١ - خ (١/٢٨٦)، (١١) كتاب الجمعة، (١٤) باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة

في المطر، من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبدالله بن الحارث، ابن

عم محمد بن سيرين، عن ابن عباس به، رقم (٩٠١).

أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم.
فكأن الناس استنكروا فقال^(١): فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ^(٢)،
وإني كرهت أن أُحْرِجَكُم فتمشوا في الطين والدَّخْضِ.

الغريب:

«يَتَّابُونَ»: يتعاهدون، وأقرب العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

و«الْعَبَاءُ»: جمع عباءة، وهي الكساء.

وعنى بقوله: «مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» رسول الله ﷺ.

و«عَزْمَةٌ»: أي: معزوم عليها في حق من لا عُذْرَ لَهُ.

و«أُحْرِجَكُم»: من الحَرَج وهو المشقة.

و«الدَّخْضُ»: الزَّلَق، وهو بإسكان الحاء وفتحها.

* * *

(٥)

باب الأذان يوم الجمعة عند الزوال،

وعند جلوس الإمام على المنبر، ولو أذّن واحدًا أَجْزَأً

٤٨٢ - عن السائب بن يزيد: أنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوله حين

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) (إن الجمعة عَزْمَةٌ) المراد: أي: فرض، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصَيِّرُ العزيمة رخصةً.

٤٨٢ - خ (١/ ٢٩٠)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٥) باب: التأذين عند الخطبة، من طريق يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به، رقم (٩١٦).

يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(١)، فلما كان في خِلافة عثمان وكثروا - وفي رواية^(٢) : وكثر الناس - أمرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّنَ به على الزُّوراءِ، فثبت الأمر على ذلك، وفي رواية^(٣) : الثاني بدل الثالث .

وفي رواية^(٤) : ولم يكن للنبي ﷺ مؤذّنٌ غير واحد^(٥) . كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام^(٦) على المنبر .
قال البخاري : «الزُّوراءُ» : موضع بسوق المدينة .

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري» : «ﷺ» .
(٢) خ (١ / ٢٨٠) - (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به - رقم (٩١٢) .
(٣) خ (١ / ٢٩٠)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٤) باب : الجلوس على المنبر عند التأذين، من طريق الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن السائب به، رقم (٩١٥) .
(٤) خ (١ / ٢٨٩)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٢) باب : المؤذن الواحد يوم الجمعة، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب به، رقم (٩١٣) .
(٥) (ولم يكن للنبي ﷺ مؤذّن غير واحد) قيل : المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، وليس المقصود أنه لم يكن للنبي ﷺ غير مؤذّن واحد، فقد كان ثم بلال وأبو محذورة وسعد القرظ، وقيل المراد بقوله : «مؤذن واحد» ؛ أي : في الجمعة .
(٦) في «صحيح البخاري» : «يعني على المنبر» .

(٦)

[٥٨ / ١ / ص] باب الخُطبةِ على المنبرِ قائماً

٤٨٣ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

٤٨٤ - وعن أبي حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهلاً الساعدي^(١) وقد امْتَرَوْا^(٢) في المنبر، مِمَّ عوده؟ فسأله عن ذلك فقال: والله إنني لأعرف ممَّا هو، ولقد رأيت^(٣) أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : «مُرِّي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلسُ عليهن إذا كلمتُ الناس»، فأمرتهُ فعملها من طرفاء^(٤) الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فوضعتُها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى عليها وكَبَّرَ وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى

(١) في «صحيح البخاري»: «أتوا سهل بن سعد الساعدي».

(٢) (امتروا) من المماراة وهي المجادلة، وقيل: من الامتراء وهو الشك.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رأيت».

(٤) (طرفاء الغابة) قيل: الأثل هو الطرفاء، وقيل: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه. والغابة - بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة - : موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف.

٤٨٣ - خ (١ / ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٦) باب: الخطبة على المنبر، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٩١٩).

٤٨٤ - خ (١ / ٢٩٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري القرشي الاسكندراني، عن أبي حازم بن دينار به، رقم (٩١٧).

فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيُّها الناس، إنما صنَعْتُ هذا لتَأْتُمُّوا بي؛ ولتعلموا صلاتي».

٤٨٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: كان جِدْعٌ يقوم إليها النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشَارِ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

وفي رواية^(١): قال جابر: فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت أن تَنشَقَّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضَمَّها إليه، فجعلت تَنُتِنُ أنين الصبي الذي يُسَكَّت، حتى استقرت.

قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

٤٨٦ - وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن.

الغريب:

«أَمْتَرُوا»: تنازعوا واختلفوا.

(١) خ (٢ / ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٢) باب: النجار، من طريق عبد الواحد بن أعين، عن أبيه، عن جابر به، رقم (٢٠٩٥).

٤٨٥ - خ (١ / ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٦) باب: الخطبة على المنبر، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أنس - هو حفص بن عبيد الله بن أنس -، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٩١٨).

٤٨٦ - خ (١ / ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٧) باب: الخطبة قائمًا، من طريق خالد ابن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٢٠)، طرفه في (٩٢٨).

و«الطَّرْفَاء»: بسكون الراء - شجرٌ من شجر البادية .
و«الغابة»: موضع معروف بقرب المدينة .
و«القَهْقَرَى»: الرجوع إلى خلف في المشي .
و«العِشَار»: جمع عُشْرَاء، وهي الناقة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر .

و«الجِذْع»: أصل النخلة المقطوعة .
وحينئذ من أدلة صحة نبوة نبينا محمد ﷺ .

* * *

(٧)

[٥٨ / ب / ص] باب النهي عن أن يقام أحد من مقعده
يوم الجمعة، وإقبال الناس على الإمام، والأمر بالإنصات له
٤٨٧ - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقام^(١) الرجل^(٢) من
مَقْعَدِهِ ويجلس فيه .

قيل^(٣) لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها .

(١) في «صحيح البخاري»: «يقيم» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «الرجل أخاه . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت . . .» .

٤٨٧ - خ (١ / ٢٨٩)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٠) باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة
ويقعد مكانه، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩١١)، طرفاه
في (٦٢٦٩، ٦٢٧٠) .

٤٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله.

٤٨٩ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».

«اللغو»: من الكلام الذي لا يفيد، وقد يُعبرُ به عما لا يجوز، وهو المراد في هذا الحديث.

* * *

(٨)

باب الخطبة وما يقال فيها

٤٩٠ - عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعته يقول^(١)

(١) في «صحيح البخاري»: «سمعته حين تشهد يقول».

٤٨٨ - خ (١ / ٢٩١)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٨) باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٩٢١)، أطرافه في (١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧).

٤٨٩ - خ (١ / ٢٩٥)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٦) باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٩٣٤).

٤٩٠ - خ (١ / ٢٩٣)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٩) باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٩٢٦)، أطرافه في (٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨).

حين تَشَهَّدَ: «أما بعد»^(١).

٤٩١ - وعن ابن عباس قال: صعد النبي ﷺ المنبر، فكان آخر مجلس جلسه مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً على منكبيه قد عصب رأسه بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إليّ» - فثابوا إليه، ثم قال: «أما بعد: فإن هذا الحيّ من الأنصار يَقْلُون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً^(٢) من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يَضُرَّ فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

٤٩٢ - وعن أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هَلَكَ الكُرَاعُ، هلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا.

(١) (أما بعد) هذه لفظة وضعت للفصل بين الثناء وبين ما بعده من موعظة ونحوها. وقال سيويوه: (أما بعد) فمعناها: مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد. وقيل: التقدير: أما الثناء على الله: فهو كذا، وأما بعد فكذا.

(٢) «شيئاً» أثبتها من «صحيح البخاري».

(٣) «ﷺ» أثبتها من «صحيح البخاري».

٤٩١ - خ (١/ ٢٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن الغسيل، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٩٢٧)، طرفاه في (٣٦٢٨، ٣٨٠٠).

٤٩٢ - خ (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٤) باب: رفع اليدين في الخطبة، من طريق ثابت وعبد العزيز، عن أنس به، رقم (٩٣٢)، أطرافه في (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢).

الغريب :

«مُتَعَطِّفًا» : جاعلها على عطفية؛ أي : جانبه .

و«دَسِمَةً» : متغيرة تغيرًا يشبه تغير الدسم [٥٩ / ١ / ص]، وهو الدهن وكأنها غير صافية .

و«الْكِرَاع» : المواشي على أربع .

* * *

(٩)

باب إذا نفر الناس عن الإمام فصلاته،

ومن بقي معه جائزة، وركوع من دخل والإمام يخطب

٤٩٣ - عن جابر بن عبدالله قال : بينا^(١) نحن نصلي مع النبي ﷺ ؛ إذ أقبلت غير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

٤٩٤ - وعنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال :

(١) في «صحيح البخاري» : «بينما» .

٤٩٣ - خ (١ / ٢٩٦) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٣٨) باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ، من طريق زائدة ، عن حُصَيْن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله به ، رقم (٩٣٦) ، أطرافه في (٢٠٥٨) ، (٤٨٩٩ ، ٢٠٦٤) .

٤٩٤ - خ (١ / ٢٩٤) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٣٣) باب : من جاء والإمام يخطب صلى =

«صليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين».

الغريب:

«اللهو»: هنا طبل أو مزمارٌ ضربه أهل العير إشعاراً بقدمهم.

و«انفضوا»: ذهبوا وتفرقوا.

حكى أن النبي ﷺ قال عند ذلك: «لولا الباقون لنزلت عليهم الحجارة».

والضمير في ﴿إِلَيْهَا﴾ عائد إلى التجارة؛ لأنها المقصود الأصلي الأهم.

* * *

(١٠)

باب الساعة التي في يوم الجمعة،

والصلاة قبلها وبعدها، والانتشار بعد فعلها

٤٩٥ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها

ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يُقلِّلها.

٤٩٦ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين،

= ركعتين خفيفتين، من طريق سفيان، عن عمرو - هو ابن دينار -، عن جابر به، رقم (٩٣١).

٤٩٥ - خ (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٧) باب: الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٩٣٥)، طرفاه في (٥٢٩٤، ٦٤٠٠).

٤٩٦ - خ (١/ ٢٩٦)، (١١) كتاب الجمعة، (٣٩) باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، =

وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين.

٤٩٧ - وعن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أرباع في مزرعة لها سلقًا فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول [٥٩/ب/ص] السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

وعنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة^(١).

وفي رواية: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(٢).

الغريب:

«الأرباع»: جمع ربيع - وهو الجدول، و«العرق»: بفتح العين: العظم

(١) خ (١/٢٩٧)، (١١) كتاب الجمعة، (٤١) باب: القائلة بعد الجمعة، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٩٤١).

(٢) خ (١/٢٩٧)، (١١) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٩٣٩).

= من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٣٧)، أطرافه في (١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠).

٤٩٧ - خ (١/٢٩٦-٢٩٧)، (١١) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٩٣٨)، أطرافه في (٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩).

الذي عليه اللحم ؛ يعني : تجعل أصل السلق بدل اللحم ؛ أي : لم يكن في ذلك لحم ، ورواه أبو ذر : (عُراقه) ، وروي (غَرَقَه) بالغين المعجمة ؛ أي : مرقه . وليست بشيء .

وعند ابن شريح : (تحقل على أربعاء) بالقاف بدل (تجعل) ؛ أي : تزرع في الحقل . وإنما كانوا يقيلون ويتغدون بعد الصلاة ؛ لأنهم كانوا يُهَجَّرُونَ بالجمعة فكانوا يؤخِّرون ما يفعلون في الهاجرة في غير يوم الجمعة ، فيفعلونه يوم الجمعة بعد الصلاة ، ولا يفهم من هذا أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزَّوال ؛ لأنه قد صح عنه عليه السلام أنه ما كان يصلِّيها إلا بعد الزوال ، وقد صح ذلك بعمل أهل المدينة . والله أعلم .



(١٢)

كتاب صلاة الخوف

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١)

باب يقيم الإمام العسكر فريقين،
ويصلي بكل طائفة ركعة

٤٩٨ - عن عبدالله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدِ
فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي لَنَا. فَقَامَتِ طَائِفَةٌ
مَعَهُ تَصَلِّي^(٢)، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) «فقام» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «تصلي» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٤٩٨ - خ (١ / ٢٩٨)، (١٢) كتاب الخوف، (١) باب: صلاة الخوف، من طريق
شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٩٤٢)، طرفه في (٤١٣٢)،
(٤١٣٣، ٤٥٣٥).

وفي رواية عن ابن (١) عمر، عن النبي ﷺ: فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا.

* * *

(٢)

باب يصلي بهم صلاة واحدة، ويحرس بعضهم بعضاً

٤٩٩ - [٦٠ / ١ / ص] عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

* * *

(٣)

باب ما قال تؤخر الصلاة إلى أن ينجلي القتال

قال أنس (٢): حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر - واشتد

(١) خ (١ / ٢٩٩)، (١٢) كتاب الخوف، (٢) باب: صلاة الخوف رجالاً وركبانا، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٤٣).

(٢) خ (١ / ٢٩٩)، (١٢) كتاب الخوف، (٤) باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ذكر البخاري أثر أنس هذا تعليقا في صدر ترجمة الباب.

٤٩٩ - خ (١ / ٢٩٩)، (١٢) كتاب الخوف، (٣) باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، من طريق الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٩٤٤).

اشتعال القتال - فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

٥٠٠ - وقد تقدم في حديث جابر: أن النبي ﷺ أحرَّ العصر يوم الخندق إلى أن غابت الشمس، ثم صلاها، ثم صلى بعدها المغرب.

* * *

(٤)

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً

وقال الوليد^(١): ذكرت للأوزاعي صلاة شُرْحَبِيلَ بن السَّمْطِ وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تَخَوَّفَ الفوت. واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العَصْرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ».

٥٠١ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العَصْرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدِّ منا

(١) خ (١/٣٠٠)، (١٢) كتاب الخوف، (٥) باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ذكر البخاري هذا الأثر في صدر ترجمة الباب.

٥٠٠ - خ (١/٢٩٩ - ٣٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٩٤٥)، وقد تقدمت رواية من هذا الحديث في رقم (٣٣٢).

٥٠١ - خ (١/٣٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جُوَيْرِيَّة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٤٦)، طرفه في (٤١١٩).

ذلك، فذَكَرَ ذلكَ للنبي ﷺ فلم يُعَنَّفْ أَحَدًا^(١) منهم.

* * *

(٥)

باب يُبَيَّنُ الإمامَ قائمًا منتظرًا للطائفة الأخرى

٥٠٢ - عن صالح بن خوات عمن صلى^(٢) مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف - وفي رواية^(٤): أنه سهل بن أبي حثمة - أن طائفة صَفَّتْ معه وطائفة وُجَاهَ العدو، [٦٠ / ب / ص] فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتمَّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتمَّوا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف^(٥).

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري»: «واحدًا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شهد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٤) خ (٣ / ١٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (٤١٣١).

(٥) قول الإمام مالك لم يذكره البخاري عقب الحديث المذكور، وإنما ذكره في (١٢١)، في الكتاب والباب السابقين، عقب حديث أبي الزبير، عن جابر، رقم (٤١٣٠).

٥٠٢ - خ (٣ / ١٢١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣١) باب: غزوة باب الرقاع، من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات به، رقم (٤١٢٩).

(١٣)

كِتَابُ الْعَيْدِ

(١٣)

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

(١)

باب التَّجَمُّلِ وَاللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ وإِبَاحَةِ غِنَاءِ الْجَوَارِي يَوْمَ الْعِيدِ

٥٠٣ - عن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تباع في السوق فأخذها. فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع^(١) هذه، تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباسٌ من لا خلاقَ له»، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبَّةٍ ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنك قلت: «إنما هذه لباسٌ من خلاق له»، وأرسلت إليَّ بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

(١) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ابتاع».

٥٠٣ - خ (١ / ٣٠١)، (١٣) كتاب العيدين، (١) باب: في العيدين، والتجمل فيه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٤٨).

وفي رواية^(١): وجد عمرُ حُلَّةً إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه الحُلَّة، تجمل^(٢) بها للعبيد وللوفود... الحديث نحوه.

٥٠٤ - وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث، فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتَهَرَنِي وقال: مِزْمَارَةٌ^(٣) الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال «دعهما» فلما غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فخرجتا. وكان يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودان بالدرِّقِ^(٤) والحِرَابِ - فإما سألت رسول الله ﷺ^(٥)، وإما قال «تشتهين تنظِّرين؟» فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مَلَلْتُ. قال: «حَسْبُكَ؟» قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

(١) خ (٢ / ٣٧٤)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٧٧) باب: التجمل للوفود، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، رقم (٣٠٥٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فتجمل».

(٣) (مزمار) بكسر الميم؛ يعني: الغناء أو الدف؛ لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

(٤) (الدرِّقُ) جمع درِّقَة وهي الترس.

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٥٠٤ - خ (١ / ٣٠١ - ٣٠٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٢) باب: الحراب والدرق يوم العيد، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٩٤٩، ٩٥٠).

الحديث (٩٤٩)، أطرافه في (٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٥٣١).

وفي رواية^(١) قالت: [٦١ / ١ / ص] دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولتِ الأنصارُ يومِ بعاث، قالت: وليستا بمُغَنِّيَيْنِ، فقال أبو بكر: أمزامير^(٢) الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

الغريب:

«الدِّيَاج»: ما غُلِظَ من ثياب الحرير. و«الإِسْتَبْرَقُ»: ما لان منه.

و«الخَلَّاقُ»: الحظ والنصيب.

و«الوفود»: جمع وفد وهم الزوار.

«بُعَاثُ»: بالعين المهملة، وهو يوم كان فيه بين الأوس والخزرج حرب

عظيمة في الجاهلية.

و«المَزَامِيرُ»: الأصوات، واحدها مزمار ومزموور.

* * *

(٢)

باب خروج الرجال والنساء والصبيان

في العيد إلى المصلى

٥٠٥ - عن أبي سعيد الخدري قال:

(١) خ (١ / ٣٠٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٣) باب: سُنَّة العيدين لأهل الإسلام، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٩٥٢).

(٢) ما أثبتناه هو الموافق لـ «صحيح البخاري»، وفي نسخة: «أبمزامير...».

٥٠٥ - خ (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، (١٣) كتاب العيدين، (٦) باب: الخروج إلى المصلى =

كان النبي ﷺ^(١) يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوسٌ على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خَرَجْتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثيرُ ابن الصَّلْتِ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجدبت^(٢) بثوبه فجدبني^(٣) فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غَيَّرْتُمْ والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

٥٠٦ - وعن ابن عباس قال: خَرَجْتُ مع النبي ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن فذكرهن وأمرهن بالصدقة.

٥٠٧ - وعن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يَخْرُجْنَ

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجدبت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فجدبني».

= بغير منبر، من طريق زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٩٥٦).

٥٠٦ - خ (١ / ٣٠٨)، (١٣) كتاب العيدين، (١٦) باب: خروج الصبيان إلى المصلى، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس به، رقم (٩٧٥).

٥٠٧ - خ (١ / ٣١٠)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٠) باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين به، رقم (٩٨٠).

يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خَلْفٍ فأُتِيَتْهَا فَحَدَّثَتْ أَنْ زَوْجَ أُخْتِهَا
 غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، [١/١/٦١ ص] فَكَانَتْ أُخْتِهَا مَعَهُ فِي سِتِّ
 غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: كُنَّا^(١) نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنَدَاوِي الْكَلْمَى. فَقَالَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ - أَلَا تَخْرُجُ فَقَالَ:
 «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتَ أَمْ عَطِيَةٌ أُتِيَتْهَا فَسَأَلَتْهَا أَسْمَعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟
 فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلِمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي - لِيُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
 الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - شُكَّ أَبُو ب - وَالْحَيْضُ، فَيَعْتَزِلُنَّ^(٢)
 الْحَيْضَ الْمَصْلَى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا أَلْحَيْضُ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا^(٣) وَكَذَا؟

الغريب:

«يَقْطَعُ بَعْثًا»: يَخْرُجُ مِنْ جَمَلَةِ النَّاسِ سَرِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا.
 و«العَوَاتِقُ مِنَ النِّسَاءِ»: الْمُعْصِرُ، وَهِيَ الْمَقَارِبَةُ لِلْبَلُوغِ.
 و«الْخُدُورُ»: جَمْعُ خَدْرٍ، وَهُوَ الْهُودُجُ إِذَا كَانَ فِيهِ امْرَأَةٌ.
 و(الْجَلْبَابُ): الْمِلْحَفَةُ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَفَعَلَهُ جَلْبَبَتِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَتُهَا،
 جَلْبَبَةٌ. وَيَعْنِي بِذَلِكَ: تُعِيرُهَا جَلْبَابًا مِنْ جَلَابِيهَا إِذَا كَانَ لَهَا فَضْلٌ عَمَّا تَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَكُنَّا».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَيَعْتَزِلُنَّ».

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا».

(٣)

باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وجواز ذلك يوم النحر

٥٠٨ - عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.

٥٠٩ - وعن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ».

كذا وقع في هذه الرواية، وفي أخرى^(١): «ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

(١) خ (١ / ٣١٠ - ٣١١)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٣) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سُئِلَ الإمام عن شيء وهو يخطب، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (٩٨٣).

٥٠٨ - خ (١ / ٣٠٢)، (١٣) كتاب العيدين، (٤) باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، من طريق هُشَيْمٍ، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، إلى قوله: «حتى يأكل تمرات».

وقال البخاري: وقال مُرَجَّى بن رجاء، عن عبيدالله، عن أنس، عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً»، رقم (٩٥٣).

٥٠٩ - خ (١ / ٣٠٣)، (١٣) كتاب العيدين، (٥) باب: الأكل يوم النحر، من طريق منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب به، رقم (٩٥٥)، أطرافه في (٩٥١)، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣.

فقال أبو بُرْدَةَ بنِ نِيَّارٍ - خال البراء - : يا رسول الله ! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يومُ أكلٍ وشُربٍ ، وأحببت أن تكون شاتي أول شاة^(١) تذبح في بيتي ، فذبحت شاتي وتغذَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاة فقال : « شاتك شاة لحم » [٦٢ / ١ / ص] فقال : يا رسول الله ! فإن عندنا عناقًا لنا جَذَعَةٌ أحب إليَّ من شاتين ، أفتجزئني عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك » .

الغريب :

« نَسَكٌ » هنا : ذَبَحَ نُسُكًا ، وهي الأضحية ، وأصل النسك : التعبد .
 و« تُجْزِي » : غير مهموز ثلاثيًا - معناه يقضي ، فأما أجزاء - رباعيًا مهموز : -
 فمعناه : أغنى .

* * *

(٤)

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

٥١٠ - عن سعيد بن جبير : كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرمح في أخمَصِ قدمه ، فَلَزَقَتْ قدمه بالركابِ فنزلت فنزعتها - وذلك بيمينى - فبلغ الحجاج فجاء^(٢) يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر :

(١) في « صحيح البخاري » : « شاتي أول ما يذبح » .

(٢) في « صحيح البخاري » : « فجعل » .

٥١٠ - خ (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، (١٣) كتاب العيدين ، (٩) باب : ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، من طريق المحاربي ، عن محمد بن سُوقة ، عن سعيد بن جبير به ، رقم (٩٦٦) .

أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ،
وأدخلت السلاح في الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم .
وفي رواية^(١) : قال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله ؛ يعني : الحجاج .
«أخمص القدم» : مقدّمه .

* * *

(٥)

باب لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة ،
ولا صلاة في المُصَلَّى قبلها ولا بعدها ،
والخطبة قبل الصلاة

٥١١ - عن عطاء : أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع
له : أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة .
٥١٢ - وعنه : أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما .

(١) خ (١ / ٣٠٦) ، في الكتاب الباب السابقين ، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص ، عن أبيه به ، رقم (٩٦٧) .

٥١١ - خ (١ / ٣٠٤) ، (١٣) كتاب العيدين ، (٧) باب : المشي والركوب إلى العيد بغير
أذان ولا إقامة ، من طريق هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به ،
رقم (٩٥٩) .

٥١٢ - خ (١ / ٣١٢) ، (١٣) كتاب العيدين ، (٢٦) باب : الصلاة قبل العيد وبعدها ، من =

٥١٣ - وعنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

٥١٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر
ثم يخطب بعد الصلاة.

* * *

(٦)

باب استقبال الإمام الناس في خطبته ووعظه وتعليمه

٥١٥ - عن البراء قال: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى
ركعتين، ثم أقبل علينا [٦٢/ب/ص] بوجهه فقال: «إن أول نُسْكِنَا في يومنا هذا
أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا، ومن ذبح

= طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ولفظه: أن
النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال،
رقم (٩٨٩).

٥١٣ - خ (١/٣٠٤ - ٣٠٥)، (١٣) كتاب العيدين، (٨) باب: الخطبة بعد العيد، من
طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٩٦٢).

٥١٤ - خ (١/٣٠٥)، (١٣) كتاب العيدين، (٧) باب: المشي والركوب إلى العيد بغير
أذان ولا إقامة، من طريق أنس، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم
(٩٥٧)، طرفه في (٩٦٣).

٥١٥ - خ (١/٣٠٨)، (١٣) كتاب العيدين، (١٧) باب: استقبال الإمام الناس في خطبة
العيد، من طريق زبيد، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (٩٧٦)، وانظر (٥٠٩).

قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَلَه لأهله، ليس من النُّسك في شيء» . . . وذكر نحو ما تقدم.

٥١٦ - وعن جابر بن عبدالله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقِي فيه النساء الصدقة.

قال ابن جريج^(١): قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ - تلقي فتحها، ويلقن، قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ فقال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

٥١٧ - وعن ابن عباس وذكر نحو ما تقدم من حديثه ثم قال: خرج النبي ﷺ كأي أنظر إليه حين يُجَلِّسُ بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ [المتحنة: ١٢] الآية، ثم قال حين فرغ: «أنتنَّ على ذلك؟» قالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها - : نعم . - لا يدري حسن من هي - قال: «فتصدقن». فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم^(٢)، لكنَّ فداءً أبي وأمي، فيلقن الفتح والخواتم في ثوب بلال. قال

(١) «قال ابن جريج» ليس في «صحيح البخاري».

(٢) «هلم» أثبتناها من «صحيح البخاري»، ونسخة لدينا، وليست في الأصل.

٥١٦ - خ (١ / ٣٠٩)، (١٣) كتاب العيدين، (١٩) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٩٧٨).

٥١٧ - خ (١ / ٣٠٩)، (١٣) كتاب العيدين، (١٩) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٩٧٩).

عبد الرزاق: «الْفَتْخُ»: الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية.
وفي «الصحيح»: الْفَتْخَةُ - بالتحريك - : حلقة من فضة لا فَصَّ فيها،
فإذا كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، والجمع فُتُخٌ وَفَتْخَاتٌ، وربما جعلتها المرأة
في أصابع رجلها.

* * *

(٧)

باب يذبح الإمام وينحر بالمُصَلَّى،
ويرجع من غير الطريق الذي جاء منه

٥١٨ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان ينحر^(١) ويذبح بالمصلى .

٥١٩ - وعن جُنْدَبٍ قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب ثم ذبح
وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله» .

(١) في «صحيح البخاري»: «أو يذبح» .

٥١٨ - خ (١ / ٣١٠)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٢) باب: النحر والذبح يوم النحر
بالمصلى، من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم
(٩٨٢)، أطرافه في (١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢).

٥١٩ - خ (١ / ٣١١)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٣) باب: كلام الإمام والناس في
خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، من طريق شعبة، عن
الأسود، عن جندب به، رقم (٩٨٥). أطرافه في (٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤،
٧٤٠٠).

٥٢٠ - وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

* * *

(٨)

باب [٦٣ / ١ / ص] فضل العمل

في أيام العشر، والتكبير أيام منى

وقال ابن عباس^(١): ﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾^(٢): أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة، وكان^(٣) عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر

(١) خ (٢ / ٤٥٧)، (١١) كتاب العيدين، (١١) باب: فضل العمل في أيام التشريق، وضم البخاري أثر ابن عباس وأثر محمد بن علي في صدر ترجمة هذا الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات». وهما آيتان: الأولى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ...﴾، وهي في (سورة البقرة: ٢٠٣).

والثانية: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾، وهي في (سورة الحج: ٢٨).

(٣) خ (١ / ٣٠٧)، (١٢) كتاب العيدين، (١٢) باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، ذكر البخاري جملة الآثار هذه في صدر ترجمة الباب.

٥٢٠ - خ (١ / ٣١١)، (١٣) كتاب العيدين، (٢٤) باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر به، رقم (٩٨٦).

بمَنَى تلك الأيام، وخلف الصلاة، وعلى فرشه، وفي فسطاطه، ومجلسه،
وممشاه، وتلك الأيام جميعًا.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٥٢١ - وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام^(١) أفضل
منها^(٢) في هذه»^(٣) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».



(١) في «صحيح البخاري»: «في أيام العشر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أفضل من العمل في هذه».

(٣) (ما العمل في أيام... إلخ) قال ابن أبي جَمْرَةَ: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها: أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام. وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى، وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم مَنَّ عليه بالفداء.

٥٢١ - خ (١/٣٠٦ - ٣٠٧)، (١٣) كتاب العيدين، (١١) باب: فضل العمل في أيام

التشريق، من طريق شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس به، رقم (٩٦٩).

(١٤)

كِتَابُ الْقُرْآنِ

(١٤)

كِتَابُ الْوَتْرِ

(١)

باب الأمر بالوتر وإيقاظ النائم للوتر

٥٢٢ - عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مشني مشني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

٥٢٣ - وفي رواية أخرى: قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا».

٥٢٤ - وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مشني مشني،

٥٢٢ - خ (١/٣١٣)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٩٩٠).

٥٢٣ - خ (١/٣١٥)، (١٤) كتاب الوتر، (٤) باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٩٨).

٥٢٤ - خ (١/٣١٣-٣١٤)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٩٩٣).

فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت».

قال نافع^(١): وكان ابن عمر يُسَلِّمُ بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

قال القاسم^(٢): ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كُلاًّ لواسعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

٥٢٥ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

* * *

(٢)

[٦٣ / ب / ص] باب الوتر

من آخر الليل أفضل لمن قَوِيَ عليه

٥٢٦ - عن ابن عباس: أنه بات عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعتُ

(١) خ (١ / ٣١٣)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٩٩١). وقد أدخل المصنف - رحمه الله - حديث نافع هذا بين حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وبين كلام القاسم الذي يأتي بعد.

(٢) تقدم تخريج حديث القاسم برقم (٥٢٤).

٥٢٥ - خ (١ / ٣١٤)، (١٤) كتاب الوتر، (٣) باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، من طريق يحيى - هو القطان -، عن هشام - هو ابن عروة -، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٩٩٧).

٥٢٦ - خ (١ / ٣١٣)، (١٤) كتاب الوتر، (١) باب: ما جاء في الوتر، من طريق =

مكة . فقال سعيد : فلما خشيتُ الصبحَ نزلت فأوترت ثم لحقته . فقال عبدالله ابن عمر : أين كنت؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٥٢٩ - وعن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماءً ، صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته .



= مالك ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار به ، رقم (٩٩٩) ، أطرافه في (١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) .

٥٢٩ - خ (٣١٥ / ١) ، (١٤) كتاب الوتر ، (٦) باب : الوتر في السفر ، من طريق جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (١٠٠٠) .

(١٥)

کتاب الاستسقاء

(١٥)

كتاب الاستسقاء

(١)

باب الخروج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء والسنة فيها

٥٣٠ - [١/٦٤ ص] عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد الأنصاري :
أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى
ركعتين وقلب رداءه - جعل ما على^(١) اليمين على الشمال.
وفي رواية الزهري^(٢) عن عباد عن عمه : خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه
إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

(١) في «صحيح البخاري»: «جعل اليمين على الشمال».

(٢) خ (١/٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٦) باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء،
من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم
(١٠٢٤).

٥٣٠ - خ (١/٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٩) باب: الاستسقاء في المصلى،
من طريق سفیان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم
(١٠٢٧).

وفي رواية^(١) عنه: فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وحوّل رداءه فَأَسْقُوا.

قال البخاري^(٢): كان^(٣) ابن عُمَيْنَةَ يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وَهْمٌ؛ لأن هذا هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

قال البخاري: ابن زيد هذا مازني، والآخر كوفي هو ابن زيد^(٤).

٥٣١ - وعن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري، وخرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم^(٥) فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر، فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم.

قال أبو إسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ.

* * *

(١) خ (١ / ٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٥) باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (١٠٢٣).

(٢) خ (١ / ٣١٩)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٤) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، ذكر البخاري كلام ابن عيينة عقب حديث سفيان، رقم (١٠١٢).

(٣) «كان» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (١ / ٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٠) باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، ذكره عقب حديث يحيى بن سعيد، رقم (١٠٢٨).

(٥) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٥٣١ - خ (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٥) باب: الدعاء في الاستسقاء قائمًا، من طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به، رقم (١٠٢٢).

(٢)

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

٥٣٢ - عن أنس بن مالك قال: أتى رجلٌ أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنَا، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ^(١) فقال: يا رسول الله! بَشَقَ المسافر ومُنِعَ الطريق.

«بَشَقَ^(٢)»: أي: مل، ذكره معلقاً غير مسند.

٥٣٣ - وعنه قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا

(١) في «صحيح البخاري»: «نبي الله».

(٢) (بشق) حكى الخطابي أنه وقع في «صحيح البخاري»: بشق: اشتد؛ أي: اشتد عليه الضرر. وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو: «لثق» - يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين - يقال: لثق الطريق؛ أي: صار ذا وحل، ثم قال الخطابي: ويحتمل أن يكون «مشق» - بالميم - بدل الموحدة - أي: صارت الطريق زَلِقَةً.

٥٣٢ - خ (١/٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢١) باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به، رقم (١٠٢٩).

٥٣٣ - خ (١/٣٢٤)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٢) باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، من طريق سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (١٠٣١)، طرفاه في (٣٥٦٥، ٦٣٤١).

في الاستسقاء^(١)، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

* * *

(٣)

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

٥٣٤ - [٦٤ / ب / ص] عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة^(٢)، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله! فَحَطَّ المَطْرُ، وَأَحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وهلكت البهائم، فادعُ الله أن^(٣) يسقينا فقال: «اللهم اسقنا» مرتين، وإيمُ الله ما نرى في السماء قزعةً من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى، فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام النبي ﷺ يخطب صَاحُوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السُّبُل، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم النبي ﷺ، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، وتكشطت^(٤)

(١) (لا يرفع يديه . . . إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع .

(٢) في «صحيح البخاري»: «جمعة» .

(٣) «أن» ليست في «صحيح البخاري» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكشطت» .

٥٣٤ - خ (١ / ٣٢٢)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٤) باب: الدُّعَاءُ إِذَا كَثُرَ المَطْرُ:

«حوالينا ولا علينا»، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن ثابت، عن أنس به، رقم

(١٠٢١) .

المدينة، فجعلت تمطر حولها وما تمصر^(١) بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة
وإنها لفي مثل الإكليل.

* * *

(٤)

باب الدعاء في الصحو عند كثرة المطر

٥٣٥ - وعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان
نحو^(٢) دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً
ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا،
فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال
أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من
بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت انتشرت
ثم أمطرت. فلا والله، ما رأينا الشمس^(٣) سبتاً. ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً فقال:
يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها عنا. قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا تمطر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نحو باب دار القضاء».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سبتاً».

٥٣٥ - خ (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٧) باب: الاستسقاء في خطبة

الجمعة غير مستقبل القبلة، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس

ابن مالك به، رقم (١٠١٤).

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُّراب^(١)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت^(٢) أنسًا: أهو الرجل [١/٦٥ ص] الأول؟ فقال: ما أدري.

الغريب:

«قَحَطَ المطر»: يَقْحَطُ قُحُوطًا: إذا احتبس، وحكى الفراء: قَحِطَ بكسر الحاء.

و«قَرَعَة»: قطعة من السحاب. و«نشأت»: ابتدأت.

و«تَكَشَّطت»: أي: أقلعت عن المدينة.

و«دار القضاء»: سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب، مات وعليه عشرون ألفاً ديناً، فوصَّى إن يُوفَّى دينه من ماله، فبيعت تلك الدار من معاوية، وماله بالغابة لغيره، وكان هذا الدين مما كتبه على نفسه لبيت المال.

و«الإكليل»: شبه عصابة تزين بالجواهر، ويسمى التاج إكليلاً؛ يعني: أن الماء أحاط بالمدينة كإحاطة هذه العصابة بالرأس. و«الأموال»: هنا المواشي والإبل وغيرها.

(١) «والظُّراب» من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «والضراب»، وهو خطأ من الكاتب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «سألت أنس بن مالك».

و«السُّبُل»: جمع سبيل، وهو الطريق، وهلاك المواشي لعدم المرعى، وهلاك الطرق لتعذر المسير فيها من جهة ما يؤكل فيها.

و«سَلَع» بفتح السين وسكون اللام: جبل بقرب المدينة.

و«سَبْتًا»: أي: إلى السبت المقبل، كما يقال جمعة.

و«حَوَالَيْنَا»: أي: حولنا، وهو ظرف منصوب بفعل مضمر؛ أي: أنزل.

و«الآكَام»: جمع أَكْمَةٍ، وهي الراية، ويجمع آكام بفتح الهمزة وكسرها، وبالوجهين رويته هنا.

ويجمع أيضًا أكَمَات، وأكَم وأُكَم. و«الظَّرَاب»: الروابي جمع ظرب.

و«الراية»: دون التل.

* * *

(٥)

باب استشفاع المشركين بالمسلمين عند القحط،
 والتوسل بالأنبياء والصالحين،
 وانتقام الله بالقحط إذا انتهكت محارمه

٥٣٦ - عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود قال: إن قريشًا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام. فجاء^(١) أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك

(١) في «صحيح البخاري»: «فجاءه».

٥٣٦ - خ (١ / ٣٢٢)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (١٣) باب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (١٠٢٠).

هلكوا فادع الله، فقراً: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم. فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾ [الدخان: ١٧] (١) يوم بدر.

وفي رواية (٢): فدعا رسول الله ﷺ فسُقُوا الغيث. فأطبقت [٦٥ / ب / ص] عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر. قال (٣): «اللهم حوَالَيْنَا ولا علينا»، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسُقُوا الناس حولهم.

٥٣٧ - وعن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي

طالب:

وأبيضُ يُسْتَسْقَى العَمَامُ بوجْهِهِ (٤) ثَمَالُ اليتامى عِصْمَةٌ لِلأرَامِلِ (٥)

وقال (٦): ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي

فما ينزل حتى يَجِيشَ كلُّ ميزابٍ.

(١) وفي «صحيح البخاري»: «يوم نبطش البطشة الكبرى».

(٢) خ (١ / ٣٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أسباط، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (١٠٢٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) (ثمال) هو العماد والملجأ، والمطعم والمغيث، والمعين والكافي.

(٥) (عصمة للأرامل)؛ أي: يمنعهم مما يضرهم.

(٦) خ (١ / ٣١٨)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال عمر بن حمزة، حدثنا سالم، عن أبيه به، رقم (١٠٠٩).

٥٣٧ - خ (١ / ٣١٨)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٣) باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء

إذا قحطوا، من طريق أبي قتيبة، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه

به، رقم (١٠٠٨).

وأنشد قول أبي طالب . . . البيت .

٥٣٨ - وعن أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فَيُسْقَوْنَ .

* * *

(٦)

باب ما يقال عند المطر ، وذكر الرياح والزلازل

٥٣٩ - عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : «صَيِّبًا نافعًا» .

٥٤٠ - وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء^(١) كانت من الليل ، فلما انصرف النبي ﷺ

(١) (إثر السماء)؛ أي : مطر؛ لكونه يتزل من جهة السماء ، وكل جهة علو تسمى سماء .

٥٣٨ - خ (١ / ٣١٨) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس به ، رقم (١٠١٠) ، طرفه في (٣٧١٠) .

٥٣٩ - خ (١ / ٣٢٤) ، (١٥) كتاب الاستسقاء ، (٢٣) باب : ما يقال إذا أمطرت ، من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، رقم (١٠٣٢) .

٥٤٠ - خ (١ / ٣٢٦) ، (١٥) كتاب الاستسقاء ، (٢٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ ، من طريق صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني به ، رقم (١٠٣٨) .

أقبل على الناس فقال: «هل تدرّون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

٥٤١ - وعن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ قال: «نصرت بالصّبا، وأهلكك عاد بالدّبور».

٥٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُقبضَ العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرجُ - وهو القتل - حتى يكتر فيكم المال فيفيض».

٥٤٣ - وعن ابن عمر قال^(١): اللهم [١/٦٦/ص] بارك في شامنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نجدنا (قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قال:

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٢): هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال: «اللهم بارك» لم يذكر النبي ﷺ. وقال القاسبي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

٥٤١ - خ (١/٣٢٥)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٦) باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (١٠٣٥)، أطرافه في (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥).

٥٤٢ - خ (١/٣٢٥-٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٧) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٣٦).

٥٤٣ - خ (١/٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٧) باب: ما قيل في الزلازل والآيات، من طريق ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٠٣٧).

قالوا: وفي نجدنا^(١) قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرْنُ الشيطان.

* * *

(٧)

باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

٥٤٤ - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غدٍ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».

الغريب:

«صَيَّبًا»: نازلاً، يقال: صَابَ يَصُوبُ صَوْبًا، فهو صَائِبٌ وصَيَّبٌ. قلبت واوه ياء وأدغمت في الياء، وهو منصوب بفعل مُضْمَرٍ؛ أي: اجعله صَيَّبًا. و«إثر سماء»: بعد مطر.

و«الحُدَيْبِيَّة»: ما قربت من مكة، ومن اعتقد أن المطر يكون بخلق الكوكب فهو كافر حقيقة.

و«النَّوْءُ»: النهوض بثقل. و«الصبا»: الريح الشرقية.

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

٥٤٤ - خ (١/ ٣٢٦)، (١٥) كتاب الاستسقاء، (٢٩) باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٠٣٩)، أطرافه في (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩).

و«الدَّبُور»: الريح التي تأتي من دُبُر قبلة أهل المدينة.

و«النجد»: المرتفع من الأرض، وقرن الشيطان: الأمم الكفار التي كانوا هناك، ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن مُهيج القتل والشُرور التي ظهرت، وتظهر من المشرق.

و«تَقَارُب الزمان»: هُنا فساد أهله واستواؤهم في الفساد، وقيل: قصرُ الأعمار.



(١٦)

کتاب الکسوف

(١٦)

كِتَابُ الْكُسُوفِ

(١)

باب ما يؤمر به عند الكسوف

٥٤٥ - عن المغيرة بن شعبة: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

وفي رواية^(١): «الشمس^(٢) والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته فإذا رأيتموها^(٣) فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي».

(١) خ (١ / ٣٣٤)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٥) باب: الدعاء في الخسوف، من طريق زائدة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة به، رقم (١٠٦٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن الشمس . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رأيتموها».

٥٤٥ - خ (١ / ٣٢٨)، (١٦) كتاب الكسوف، (١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق أبي معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (١٠٤٣)، طرفه في (٦١٩٩).

٥٤٦ - وعن أبي موسى قال: خَسَفَتِ الشمس فقام النبي ﷺ فزِعًا يخشى أن تكون الساعة [٦٦/ب/ص] فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيتَه قط يفعلُه، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن يخوِّفُ الله بهما^(١) عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر^(٢) الله ودعائه واستغفاره».

٥٤٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

٥٤٨ - ومن حديث عائشة: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلُّوا وتصدَّقوا».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «بها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذكره».

٥٤٦ - خ (١/٣٣٤)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٤) باب: الذكر في الكسوف، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (١٠٥٩).

٥٤٧ - خ (١/٣٣٢)، (١٦) كتاب الكسوف، (١١) باب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، من طريق زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (١٠٥٤).

٥٤٨ - خ (١/٣٢٨)، (١٦) كتاب الكسوف، (٢) باب: الصدقة في الكسوف، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٠٤٤)، وهذا جزء من حديث طويل، أطرافه في (١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١).

باب ما يُنادَى به لصلاة كسوف الشمس ، وكيفيتها

٥٤٩ - عن عبدالله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إِنَّ الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: وقالت عائشة^(١): ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

٥٥٠ - وعن عائشة قالت: خَسَفَت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى^(٢) مثل ما فعل في الركعة^(٣) الأولى، ثم انصرف وقد تجلت^(٤) الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا،

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الركعة الثانية».

(٣) «الركعة» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «انجلت».

٥٤٩ - خ (١ / ٣٣١)، (١٦) كتاب الكسوف، (٨) باب: طول السجود في الكسوف، من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٠٥١).

٥٥٠ - تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤٨).

وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أُعِيرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله^(١) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

وفي رواية^(٢): قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد فَصَفَّ النَّاسُ وراءَهُ، فكبر، فاقرأ قراءة طويلة، ثم كَبَّرَ فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة [٦٧/ ١/ ص] هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، هو^(٣) أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات.

وفي رواية^(٤) عنها قالت: جَهَرَ رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف^(٥) بقراءة، فإذا فرغ من قراءته كَبَّرَ فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

(١) (والله) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ٣٢٩)، (١٦) كتاب الكسوف، (٤) باب: خطبة الإمام في الكسوف، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٤٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهو».

(٤) خ (١/ ٣٣٥)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٩) باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، من طريق ابن نمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٦٥).

(٥) في «صحيح البخاري»: «الخشوف».

قال الزهري^(١): قلت لعروة^(٢): ما صنع أخوك^(٣) عبدالله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة، قال: أجل، إنه أخطأ السنة.

* * *

(٣)

باب من قال يُسرُّ فيها، ولا يطول السجود

٥٥١ - عن عبدالله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ^(٤)، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فقام قيامًا طويلًا - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعًا طويلًا - وهو دون الركوع

(١) خ (١ / ٣٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٦٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أخوك ذلك عبدالله...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فصلى رسول الله ﷺ فقام...».

٥٥١ - خ (١ / ٣٣١ - ٣٣٢)، (١٦) كتاب الكسوف، (٩) باب: صلاة الكسوف جماعة، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (١٠٥٢).

الأول - ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشمس فقال^(١): «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كَعَكَعَتَ فقال: «إني رأيت الجنة وتناولت^(٢) عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قطُّ أظعَ، ورأيت أكثر أهلها النساء» فقالوا^(٣): بم يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ». قيل: يكفرون بالله؟ قال: «يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

* * *

(٤) [٦٧ / ب / ص]

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

٥٥٢ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة - زوج النبي ﷺ

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «فقال ﷺ». (٢) في «صحيح البخاري»: «فتناولت». (٣) في «صحيح البخاري»: «قالوا». (٤) في الأصل: «قال: يكفرون بالله؟»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

٥٥٢ - خ (١ / ٣٣٢)، (١٦) كتاب الكسوف، (١٠) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به، رقم (١٠٥٣)، أطرافه في (٨٦، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧).

حين خَسَفَت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أن نعم. قالت: فقامت حتى تَجَلَّأَنِي الغَشِيُّ، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه.

في رواية^(١): خطب، فحمد^(٢) الله بما هو أهله - ثم قال: «أما بعد: ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثل - أو قريباً - من فتنة الدَّجَال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يُوْتَى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد رسول الله^(٣)، جاءنا بالبينات والهُدَى، فأجبنا وأمنّا واتبعنا فيقال له: نعم صالحاً، قد علمنا^(٤) إن كنت لموقناً. وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

* * *

(١) خ (١/٢٩٢)، (١١) كتاب الجمعة، (٢٩) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به، رقم (٩٢٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وحمد الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٤) «قد علمنا» ليست في الأصل، وأثبتناها من نسخة أخرى، وفي «صحيح البخاري»: «فقد علمنا...».

(٥)

باب من قال : يصلي في كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل

٥٥٣ - عن أبي بكرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلْنَا^(١) ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ^(٢) : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا^(٣) فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ » .

في رواية^(٤) : وذلك^(٥) أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ ، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ^(٦) .

الغريب :

«الكسوف» : التَّعَيَّرُ ، و«الخشوف» : النقصان . قاله الأصمعي . فكسوف

(١) في «صحيح البخاري» : «فدخلنا» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «ﷺ» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «رأيتموهما» .

(٤) خ (١ / ٣٣٥) ، (١٦) كتاب الكسوف ، (١٧) باب الصلاة في كسوف القمر ، من طريق عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكره به ، رقم (١٠٦٣) .

(٥) في «صحيح البخاري» : «وذاك» .

(٦) في «صحيح البخاري» : «في ذاك» .

٥٥٣ - خ (١ / ٣٢١) ، (١٦) كتاب الكسوف ، (١) باب : الصلاة في كسوف الشمس ، من طريق خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكره به ، رقم (١٠٤٠) ، أطرافه في (١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ٥٧٨٥) .

الشمس والقمر وخسوفهما تغيرهما ونقصان ضوءهما. وقال بعض اللُّغَوِيِّينَ : لا يقال في الشمس إلا كَسَفَتْ، ولا في القمر إلا خَسَفَ، وذكر [٦٨ / ١ / ص] هذا عن عروة. وقال الليث بن سعد: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض - يعني: في الشمس والقمر - والمعروف الأول.

وقوله في حديث ابن عمر: «فصلى ركعتين في سجدة»: يعني ركعتين في ركعة، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة.

و«غَيْرَةُ اللَّهِ»: عبارة عن صيانتها المحارم بالردع والزجر عنها، والوعيد الشديد على من استباح شيئاً منها.

و«تَكَعَكَعَتْ»: تأخرت يقال: كع وتكعكع بمعنى واحد، ورؤيته عليه السلام لِلْجَنَّةِ والنار على حقيقتهما، فإنه قَوَى إدراكه حتى رآهما حيث هما، كما فعل به حين أبصر بيت المقدس وهو بمكة.

و«أَفْطَعُ»: أكره وأصعب. و«يَكْفُرُنُ الْإِحْسَانَ»: يجحدن حقوق الأزواج وإنعامهم.

و«العشير»: المعاشر، وهو الزوج هنا.

و«الغشي» بسكون الشين وبكسرها: هو خفيف الإغماء.

و«تُفْتَنُونَ»: تمتحنون بالسؤال المذكور. و«المُوقِنُ»: الراسخ الإيمان،

و«المُرْتَابُ»: الشاك.

وقوله: «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» صريحٌ في ذم التقليد المَحْضِ

وتحريمه.

* * *

(٦)

باب ما جاء في سجود القرآن، وأنه ليس بواجب

٥٥٤ - عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده،

فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته^(١).

٥٥٥ - وعن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التميمي: عما حضر ربيعة من

عمر بن الخطاب - قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل. حتى إذا جاء

السجدة نزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها.

حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما^(٢) نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد

أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد^(٣) عمر.

في رواية نافع^(٤): إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «لجبهته يسجد عليه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إنّا».

(٣) «يسجد» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وسقطت من الأصل.

(٤) قول نافع مع الحديث.

٥٥٤ - خ (١ / ٣٣٨)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٩) باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام

السجدة، من طريق علي بن مُسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم

(١٠٧٦).

٥٥٥ - خ (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (١٠) باب: من رأى أن الله ﷻ

لم يوجب السجود، من طريق ابن جريج، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عثمان

ابن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة به، رقم (١٠٧٧).

(٧)

باب مواضع سجدة فيها النبي ﷺ

٥٥٦ - عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «الم تنزيل السجدة» [٦٨ / ب / ص]، و«هل أتى على الإنسان».

٥٥٧ - وعن ابن عباس قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

٥٥٨ - وعن الأسود، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها^(١)، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا. قال^(٢) عبدالله: لقد رأيتُه بعدُ قتلُ كافرًا.

٥٥٩ - ومن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه

(١) في «صحيح البخاري»: «فسجد بها».

(٢) «قال عبدالله» ليست في «صحيح البخاري».

٥٥٦ - خ (١ / ٣٣٦)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٢) باب: سجدة تنزيل السجدة، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٦٨).

٥٥٧ - خ (١ / ٣٣٦)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٣) باب: سجدة ص، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٠٦٩)، طرفه في (٣٤٢٢).

٥٥٨ - خ (١ / ٣٣٧)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٤) باب: سجدة النجم، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (١٠٧٠).

٥٥٩ - خ (١ / ٣٣٧)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٥) باب: سجود المسلمين مع =

المسلمون والمشركون، والجن والإنس .

٥٦٠ - وعن زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد

فيها .

٥٦١ - وعن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ﷺ قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

فسجد بها . فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ

يسجد لم أسجد .

* * *

(٨)

باب (١)

قيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة لو يجلس؟ قال: رأيت
لو قعد لها - كأنه لا يوجهه عليه - وقال سلمان: ما لهذا غَدُونًا، وقال عثمان:

(١) خ (١ / ٣٣٨)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (١٠) باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب
السجود، وقد ذكر البخاري رحمه الله هذه الآثار في صدر ترجمة الباب .

= المشركين، والمشرق نجس ليس له وضوء، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن
ابن عباس به، رقم (١٠٧١)، طرفه في (٤٨٦٢) .

٥٦٠ - خ (١ / ٣٣٧)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٦) باب: من قرأ السجدة ولم يسجد،
من طريق أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط، عن عطاء
ابن يسار، عن زيد بن ثابت به، رقم (١٠٧٣)، طرفه في (١٠٧٢) .

٥٦١ - خ (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (٧) باب: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ﴾، من طريق هشام - هو الدَّسْتَوَائِي -، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٧٤) .

إنما السجدة على من استمعها .

وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في
حضرٍ فاستقبل القبلة، وإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك .
وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاصِّ .

* * *

(٩)

باب حكم قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَمَسَافَتِهِ

٥٦٢ - عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين، فَأُفِرَّتْ صلاةُ
السفر، وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحضر .

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول
عثمان .

٥٦٣ - وعن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُرُ، فنحن
إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا .

٥٦٤ - وعن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان

٥٦٢ - خ (١/٣٤٢)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٥) باب: يقصر إذا خرج من موضعه،
من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٠٩٠) .

٥٦٣ - خ (١/٣٤٠)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١) باب: ما جاء في التقصير، وكم
يقيم حتى يقصر، من طريق عاصم وحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم
(١٠٨٠)، طرفاه في (٤٢٩٨، ٤٢٩٩) .

٥٦٤ - خ (١/٣٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن يحيى
ابن أبي إسحاق، عن أنس به، رقم (١٠٨١) .

يصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟
قال: أقمنا عشرًا.

٥٦٥ - وعن [١/٦٩ / ص] ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي مَحْرَمٍ».

٥٦٦ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ».

وكان ابن^(١) عمر وابن عباس يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرَسَخًا^(٢).

* * *

(١٠)

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٥٦٧ - عن نافع عن عبدالله قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين،

(١) خ (١/٣٤١)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري هذه الأثر في ترجمة الباب.

(٢) البريد الشرعي: (٢٢. ١٧٦) كم، والفرسخ: (٥. ٥٤٤) كم.

٥٦٥ - خ (١/٣٤١)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٤) باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٠٨٦)، طرفه في (١٠٨٧).

٥٦٦ - خ (١/٣٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٠٨٨).

٥٦٧ - خ (١/٥٠٨)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٢) باب: الصلاة بمنى، من طريق =

وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمَّها.

٥٦٨ - وعن حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمنًا ما كان بمنى

ركعتين.

وفي رواية^(١): ونحن أكثر ما كنا قَطُّ وآمنُهُ.

٥٦٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان^(٢)

بمنى أربع ركعات. فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين^(٣)، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَلَتَانِ^(٤).

(١) خ (١ / ٥٠٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٤) باب: الصلاة بمنى، من طريق آدم، عن شعبة به، رقم (١٦٥٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظي...».

(٤) (فليت حظي... إلخ) هذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى.

= يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٠٨٢)، طرفه في (١٦٥٥).

٥٦٨ - خ (١ / ٣٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب به، رقم (١٠٨٣).

٥٦٩ - خ (١ / ٥٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٠٨٤)، طرفه في (١٦٥٧).

* تنبيه :

اختلف في تأويل عائشة وعثمان الذي حملهما على الإتمام في السفر على أقوالٍ ذكرناها في كتابنا المُفهِم، وأشبهها أنهما تأوَّلا أن القصر رخصة غير واجب، فأخذوا بالأكمل والأتم، وكأنَّ عائشة رجعت عن حديثها الأول. والله أعلم.

* * *

(١١)

باب يقصر إذا فارق موضعه،

وكم المدة التي إذا نواها المسافر أتم؟

وخرج^(١) عليُّ قَصَرَ وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة

قال: لا، حتى ندخلها.

٥٧٠ - عن أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً،

وبذي الحليفة ركعتين.

٥٧١ - وعن العلاء بن الحضرمي: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

(١) خ (١ / ٣٤٢)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٥) باب: يقصر إذا خرج من موضعه،

ذكر البخاري أثر علي في ترجمة الباب معلقاً.

٥٧٠ - خ (١ / ٣٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن محمد بن

المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس به، رقم (١٠٨٩)، أطرافه في (١٥٤٦)،

١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦).

٥٧١ - خ (٣ / ٧٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٧) باب: إقامة المهاجر بمكة بعد =

[٦٩ / ب / ص] للمهاجر بعد الصَّدرِ^(١).

* * *

(١٢)

باب الجمع بين الصلاتين في السفر إذا أعجله السَّيرُ

٥٧٢ - عن سالم قال: كان ابن عمر^(٢) يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال سالم: وأخَّرَ ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد. فقلت له: الصلاة. فقال: سرُّ، فقلت: الصلاة. فقال: سرُّ، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السَّيرُ.

(١) ثلاث للمهاجر بعد الصَّدرِ قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وقال المصنف: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ، ولا يعني به من هاجر من غيرها؛ لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لما تحرَّجوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

= قضاء نسكه، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي به، رقم (٣٩٣٣).

٥٧٢ - خ (١ / ٣٤٢ - ٣٤٣)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٦) باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (١٠٩٢)، أطرافه في (١٠٩١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠).

وقال عبدالله: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السَّيْرُ يؤخر المغرب فيصلِّيها ثلاثاً، ثم يسلم. ثم قلَّ ما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلِّيها ركعتين. ثم يسلم ولا يُسَبِّحُ بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل.

٥٧٣ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرٍ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء.

٥٧٤ - وعن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ يجمع بين^(١) المغرب والعشاء في السفر.

٥٧٥ - وقال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمسُ آخرَ الظهرِ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «صلاة المغرب...».

٥٧٣ - خ (١ / ٣٤٦)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٣) باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به، تعليقا، رقم (١١٠٧).

٥٧٤ - خ (١ / ٣٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس به، رقم (١١٠٨).

٥٧٥ - خ (١ / ٣٤٧)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٦) باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (١١١٢).

باب صلاة التطوع على الدواب في السفر

حيثما توجهت

٥٧٦ - عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّحُ يومئ برأسه قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ^(١).

٥٧٧ - [١/٧٠ ص] وعن ابن عمر: أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان توجهه.

وقال: كان^(٢) رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

٥٧٨ - وعن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المَشْرِقِ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة.

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان».

٥٧٦ - خ (١/٣٤٤)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٩) باب: ينزل للمكتوبة، من طريق ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عامر بن ربيعة به، رقم (١٠٩٧).

٥٧٧ - خ (١/٣٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٠٩٨).

٥٧٨ - خ (١/٣٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام - هو الدستوائي -، عن يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ابن عبدالله به، رقم (١٠٩٩).

٥٧٩ - وعن أنس بن سيرين قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسٌ^(١) حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر^(٢)، فرأيته يُصَلِّي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القبلة - فقلتُ: رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

* * *

(١٤)

باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها،
وتطوع في غير ذلك الوقت

٥٨٠ - عن ابن عمر قال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم أره يُسَبِّح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) في «صحيح البخاري»: «استقبلنا أنسا».

(٢) (عين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى، منهم جد الكلبي المفسر، وحُمران مولى عثمان، وسيرين مولى أنس.

٥٧٩ - خ (١ / ٣٤٤)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٠) باب: صلاة التطوع على الحمار، من طريق حبان بن هلال، عن همام، عن أنس بن سيرين به، رقم (١١٠٠).

٥٨٠ - خ (١ / ٣٤٥)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١١) باب: من لم يتطوع في السفر دُبِر الصلاة وقبلها، من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر به، رقم (١١٠١).

وفي رواية: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين،
وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك^(١).

وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، أن النبي ﷺ وابن عمر كانا يَتَنَفَّلَانِ
في غير ذينك الوقتين في السفر.

* * *

(١٥)

باب يُصَلِّي المَرِيضُ

قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَبِحَسَبِ إِمَكَانِهِ

٥٨١ - عن عمران بن حصين قال: كانت بي بَوَاسِير^(٢)، فسألت النبي ﷺ
عن الصلاة؟ فقال «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ».

وفي رواية^(٣): قال:

(١) خ (١ / ٣٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن عيسى بن حفص
ابن عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (١١٠٢).

(٢) (بواسير) جمع باسور، ويقال بالباء الموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في
باطن المقعدة. والذي بالنون - أي: الناسور - قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام
فيها ذلك الفساد.

(٣) خ (١ / ٣٤٧)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٧) باب: صلاة القاعد، من طريق
عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسين به، رقم (١١١٥).

٥٨١ - خ (١ / ٣٤٨)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٩) باب: إذا لم يُطَقْ قَاعِدًا صَلَّى
على جنب، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المُكْتَبِ، عن ابن بُرَيْدَةَ،
عن عمران بن حصين به، رقم (١١١٧)، طرفه في (١١١٦).

سألته^(١) عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

* تنبيه:

«نائماً»: مضطجعاً، وهذا الحديث يحتمل أن يراد به صلاة النافلة، فإنه يجوز أن يصليها قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع، غير أنه يبعد قولَه فيه: «أو نائماً»؛ فإنه لا يجوز أن يصلي النافلة مضطجعاً مع القدرة على القعود، وأشبهه من هذا أن يحمل ذلك على من يشق عليه القيام أو القعود، فرخص له في ذلك لضعفه عنها، لا لعدم قدرته؛ لأن العاجز عن ذلك إذا فعل ما يقدر عليه لم يكلف غير ذلك، فيتم له أجره مكملًا كالصحيح؛ إذ كل واحد فعل ما فرض عليه، وقد بسطنا القول فيها في الكتاب «المفهم».

* * *

[٧٠ / ب / ص] (١٦)

باب صلاة النفل قائماً،

أو قاعداً مع القدرة على ذلك

٥٨٢ - عن عائشة أم المؤمنين: أنها أخبرت^(٢) أنها لم تر رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: سألت رسول الله ﷺ...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخبرته».

٥٨٢ - خ (١ / ٣٤٨)، (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (٢٠) باب: إذا صلى قاعداً ثم صحَّ، أو وجد خفةً تمم ما بقي، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١١٨)، أطرافه في (١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧).

يُصلي الليل قاعداً قَطُّ، حتى أَسَنَّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آيةً ثم ركع.

٥٨٣ - وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع^(١)، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يَقْظَى^(٢) تَحَدَّثَ معي، وإن كنت نائمة اضطجع.

* * *

(١٧)

باب الحضْر على قيام الليل،

وكيفيته، وما يقال فيه

٥٨٤ - عن أم سلمة: أن النبي ﷺ استيقظ ليلةً فقال: «سبحان الله. ماذا

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم يركع».

(٢) على هامش الأصل: «يقظانة»، وعليها علامة «صح».

٥٨٣ - خ (١ / ٣٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١١١٩).

٥٨٤ - خ (١ / ٣٥١)، (١٩) كتاب التهجد، (٥) باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليًا عليهما السلام ليلةً للصلاة، من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به، رقم (١١٢٦).

أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَتَنِ، مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ . مِنْ يَوْقُظَ صَوَاحِبِ الْحُجْرَاتِ (١)؟
يَا رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ .

٥٨٥ - وعن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ طرده (٢) وفاطمة بنت رسول الله (٣) ﷺ ليلة فقال: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا (٤)، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً ثم سمعته وهو مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ (٥) وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤] .

٥٨٦ - ومن حديث ابن عمر الذي ذكر فيه رؤياه، - وسيأتي - قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فكان بعدُ

-
- (١) (صواحب الحجرات) يريد أزواجه، حتى يصلين .
 - (٢) (طرده): الطروق الإتيان بالليل .
 - (٣) على هامش الأصل «النبى ﷺ»، وفي «صحيح البخاري»: «النبى عليه السلام» .
 - (٤) (بعثنا)؛ أي: أيقظنا، وأصله إثارة الشيء من موضعه .
 - (٥) (يضرب فخذَه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة - يعني: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا...﴾ الآية، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه .

٥٨٥ - خ (١ / ٣٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (١١٢٧)، أطرافه في (٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥) .

٥٨٦ - خ (١ / ٣٥٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢) باب: فضل قيام الليل، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (١١٢١، ١١٢٢)، أطرافه في (١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١) .

لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٥٨٧- وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ﷺ يقوم - أو ليصلي - حتى ترمَ قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!» .

٥٨٨- وعن عبدالله قال : صليت مع النبي ﷺ ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هَمَمْتُ بأمرٍ سوءٍ ، قلنا : ما هممت ؟ قال : هممت [٧١ / ١ / ص] أن أقعد وأذر النبي ﷺ .

٥٨٩- وعن ابن عباس : قال : كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ؛ يعني بالليل .

٥٩٠- وعن عائشة قال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر^(١) .

(١) زاد البخاري في «صحيحه» : «وركعتا الفجر» .

٥٨٧- خ (١ / ٣٥٢) ، (١٩) كتاب التهجد ، (٦) باب : قيام النبي ﷺ الليل ، من طريق مسعراً ، عن زياد - هو ابن علاقة - ، عن المغيرة بن شعبة به ، رقم (١١٣٠) ، طرفه في (٤٨٣٦ ، ٦٤٧١) .

٥٨٨- خ (١ / ٣٥٣) ، (١٩) كتاب التهجد ، (٩) باب : طول القيام في صلاة الليل ، من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله - هو ابن مسعود - به ، رقم (١١٣٥) .

٥٨٩- خ (١ / ٣٥٤) ، (١٩) كتاب التهجد ، (١٠) باب : كيف صلاة النبي ﷺ ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ؟ ، من طريق شعبة ، عن أبي جَمْرَةَ ، عن ابن عباس به ، رقم (١١٣٨) .

٥٩٠- خ (١ / ٣٥٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق حنظلة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، رقم (١١٤٠) .

٥٩١ - وعنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسَلَّ عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسَلَّ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

الغريب:

«الْفِتْنُ»: المِحْنُ التي وقعت بين الصحابة وغيرهم، بعد موت النبي ﷺ، من الاختلاف والتشاجر.

و«الخزائن»: جمع خزانة، وهي ما يخزن فيها الشيء، ويعني بها - والله أعلم - ما فتح على أصحابه وأمه من الدنيا وزيتها، وقرنها بالفتن؛ لأنها كما قال في الحديث الآخر^(١): «إنما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زينة الدنيا»، وفي أخرى «ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا»^(٢).

و«كاسية»: من الثياب، «عارية»: من التقوى، ويحتمل أن يريد به أنها

(١) خ (١/ ٣٥٤ رقم ١٤٦٥)، كتاب الزكاة، (٤٧) باب: الصدقة على اليتامى، من حديث أبي سعيد الخدري، بمعناه.

(٢) خ (٤/ ١٧٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عن عمرو ابن عوف به، رقم (٦٤٢٥) في حديث طويل.

٥٩١ - خ (١/ ٣٥٦)، (١٩) كتاب التهجد، (١٦) باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١١٤٧)، طرفاه في (٢٠١٣، ٣٥٦٩).

لِرِقَّةٍ ثِيَابَهَا لَا تَسْتَرُ مُحَاسِنَهَا، فَيَسِدُو مِنْهَا لِلرِّجَالِ مَا لَا يَحِلُّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و«لَمْ يَرْجِعْ»: لَمْ يَرُدْ. وَ«تَرَمُّ قَدَمَاهُ»: تَنْتَفِخُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

* * *

(١٨)

باب الوقت الأفضل للقيام

٥٩٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال له:
«أحِبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّيْلِ صَلَاةَ دَاوُدَ^(١)، وَأَحِبُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ.
كَانَ^(٢) يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثَلَاثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

٥٩٣ - وعن مسروق قال: سألت عائشة: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

(١) في «صحيح البخاري»: «داود عليه السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان...».

٥٩٢ - خ (١/٣٥٢)، (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب: من نام عند السَّحَرِ، من طريق
سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص
به، رقم (١١٣١)، أطرافه في (١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦،
١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣،
٥٠٥٤، ٦١٣٤، ٦٢٧٧).

٥٩٣ - خ (١/٣٥٢)، (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب: من نام عند السحر، من طريق
شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١١٣٢)، طرفاه
في (٦٤٦٢، ٦٤٦١).

٥٩٤ - وعنها قالت : ما أَلْفَاهُ^(١) السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا^(٢) .

٥٩٥ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى [٧١/ب/ص] كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » .

٥٩٦ - وعن الأسود قال : سألت عائشة : كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان^(٣) ينام أوله ، ويقوم آخره ، فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أَدَانَ المؤذّن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج .

الغريب :

« الصَّارِخ » : الدِّيك ، ويحتمل أن يريد به الأذان الأول الذي هو أذان بلال ، والله أعلم .

(١) (ما أَلْفَاهُ) - بالفاء - أي : ما أجده .

(٢) زاد البخاري في « صحیحه » : « تعني النبي ﷺ » .

(٣) « كان » أثبتناه من « صحیح البخاري » ، وليس في الأصل .

٥٩٤ - خ (١ / ٣٥٣) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به ، رقم (١١٣٣) .

٥٩٥ - خ (١ / ٣٥٦) ، (١٩) كتاب التهجد ، (١٤) باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وقال الله ﷻ : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ؛ أي : ينامون ﴿ وَإِلَّا لَأَنفَعَهُمْ سَعْفَرُونَ ﴾ ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة به ، رقم (١١٤٥) ، طرفاه في (٦٣٢١ ، ٧٤٩٤) .

٥٩٦ - خ (١ / ٣٥٦) ، (١٩) كتاب التهجد ، (١٥) باب : من نام أول الليل وأحيا آخره ، من طريق شعبة ، عن إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة به ، رقم (١١٤٦) .

و«ينزل ربنا»: أي: يتنزل، وقد روي كذلك، وهو تنزل لُطْفٍ ورحمة، لا نزول حركة ونقلة. وقيل: ينزل أمر ربنا، أو مَلَكُ ربنا. كما رواه النسائي^(١): «إذا كان الثلث الآخر من الليل أمر الله منادياً ينادي فيقول: من يدعوني فأستجيب له...» الحديث.

* * *

(١٩)

باب دعاء التهجد

٥٩٧ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد^(٢)، مَلِكُ

(١) النسائي - «عمل اليوم والليلة» (ص: ٣٤٠ / رقم (٤٨٢))، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة وأبي سعيد. ولفظه: «إن الله ﷻ يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي يقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟»، رقم (٤٨٢).

وذكره الحافظ المزي في «التحفة» (١٠ / ٩٩)، وعزاه إلى النسائي في «الكبرى». في (كتاب النعوت)، عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ولم يذكر لفظه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنت ملك...».

٥٩٧ - خ (١ / ٣٤٩)، (١٩) كتاب التهجد، (١) باب: التهجد بالليل، من طريق علي ابن عبدالله، عن سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١١٢٠)، أطرافه في (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩).

السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق،
ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق،
ومحمد ﷺ^(١) حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك
توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت
وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إله إلا
أنت - أو - لا إله غيرك».

وفي رواية: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

الغريب:

«يَتَهَجَّد»: يصلي ليلاً. و«الهجود»: النوم والسَّهَرُ، يقال: هجد وتهجد:
إذا نام ليلاً وسهر، فهو مشترك، و«قيَم»، و«قيوم»، و«قيام» كلها مبالغة قائم،
ويعني به أنه تعالى هو الذي يقيم السموات والأرض ومن فيهما، وبه يتقوَّم
كل ذلك؛ إذ لا قوام لشيء من ذلك كله إلا به، و«نور السموات والأرض»:
خالق ما فيهما من الأنوار والهدايات، وغير [٧٢/أ/ص] ذلك مما يقال
عليه: نور.

و«أسلمت»: انقذت. و«آمنت»: صدقت، و«توكلت»: فوّضت.
وقوله: «فاغفر لي ما قدّمتُ وما أخرتُ... إلى آخره»: تعليم لنا كيف
نستغفر، وأما هو: فهو مغفورٌ له، والأنبياء معصومون مما يناقض مدلول

(١) ﷺ من «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/٣٤٩)، (١٩) كتاب التهجد، (١) باب: التهجد بالليل، من طريق سفيان،
عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاوس، عن ابن عباس به، ذكره عقب حديث الباب
رقم (١١٢٠).

المعجزة بالعقل والإجماع، ومن الكبائر بالإجماع، واختلفَ في الصغائر التي لا تزري بالمناصب هل يصح وقوعها منهم أم لا؟ على قولين قد بينا متمسكات كل منهما في كتابنا «المفهم».

و«الحَوْل»: الحركة. و«القُوَّة»: القدرة؛ أي: ليس لنا بشيء من ذلك إلا إذا خلق الله لنا ذلك.

٥٩٨ - وعن عبادة بن الصامت: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته».

قوله: «تَعَارَّ»؛ أي: هَبَّ من نومه ورفع صوته.

* * *

(٢٠)

باب ما يفعله الشيطان في النائم بالليل إذا لم يُصَلِّ

٥٩٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيَّ

(١) قوله: (ولا إله إلا الله) أثبتها من «صحيح البخاري»، وقد سقطت من الأصل.

٥٩٨ - خ (١/٣٥٨)، (١٩) كتاب التهجد، (٢١) باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلي، من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عمير بن هاني، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به، رقم (١١٥٤).

٥٩٩ - خ (١/٣٥٥)، (١٩) كتاب التهجد، (١٢) باب: عقد الشيطان على قافية الرأس =

قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب على مكان^(١) كل عقدة: عليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحَلَّتْ عقدة، فإن توطأ انحَلَّتْ عقدة، فإن صلى انحَلَّتْ عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

٦٠٠ - وعن أبي وائل، عن عبدالله قال: ذكر عند النبي ﷺ رجلٌ فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: «بال الشيطان في أُذُنِهِ». الغريب:

«قافية الرأس»: مؤخره، وهذا العَقْدُ هو بكلام الشيطان كعقد السواحر، وحاصله أنه يغرُّه ويخدعه بطول الليل حتى ينام، فيحرم قيام الليل. و«بول الشيطان»، [٧٢/ب/ص] لا إخاله في بقائه في ظاهره، ويحتمل أن يراد به أنه يصرفه عن الصارخ والمُنْبَهِّ، بما يقرُّه في أُذُنِهِ حتى لا ينتبه، فكأنه ألقى في أذنه بوله، فأثقل سمعه بذلك، ويحتمل أن يكون عبارة عن استِزْدَالِهِ له، وجعله أذنه كالمحل الذي يبال فيه. والله أعلم.

* * *

(١) «على مكان» أثبتناه من «صحيح البخاري».

= إذا لم يصل بالليل، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١١٤٢)، طرفه في (٣٢٦٩).

٦٠٠ - خ (١/٣٥٥)، (١٩) كتاب التهجد، (١٣) باب: إذا نام ولم يُصَلِّ بال الشيطان في أذنه، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله - هو ابن مسعود - به، رقم (١١٤٤)، طرفه في (٣٢٧٠).

باب ما يكره من التشديد في العبادة

٦٠١ - عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا جبل ممدود بين السَّاريتين فقال: «ما هذا الجَبَلُ؟» قالوا: هذا جبل لزينب، فإذا فترتْ تعلقت، فقال النبي ﷺ: «لا^(١)، حُلُوهُ. لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فتر فليقعده».

٦٠٢ - وعن عائشة قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله ﷺ قال: «من هذه؟» قلت: فلانة - لا تنام بالليل^(٢) - تذكر^(٣) من صلاتها. قال: «مَهْ، عليكم بما^(٤) تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُوا».

٦٠٣ - ومن حديث عبدالله بن عمر: قال لي النبي ﷺ: «ألم أُخْبِرَ أنك

(١) «لا»: أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الليل».

(٣) «تذكر» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فذكر».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ما تطيقون».

٦٠١ - خ (١/٣٥٧)، (١٩) كتاب التهجد، (١٨) باب: ما يكره من التشديد في العبادة، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به، رقم (١١٥٠).

٦٠٢ - خ (١/٣٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١٥١).

٦٠٣ - خ (١/٣٥٨)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٠) باب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١١٥٣).

تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، ولِأَهْلِكَ حَقًّا^(١) فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

الغريب:

«مَه»: معناه كُفٌّ: و«لَا يَمَل»: لا يقطع ثوابه حتى ينقطع العامل عن العمل، و«هَجَمْتَ عَيْنَكَ»: أي: بالنوم؛ أي: يَغْلِبُهَا، ويحتمل بالضعف والمرض؛ لكثرة السَّهَرِ.

و«نَفِهْتَ نَفْسَكَ»: أي: عييت وتعبت.

* * *

(٢٢)

باب ما جاء في ركعتي الفجر

٦٠٤ - عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد^(٢) معاهدة منه على ركعتي الفجر.

٦٠٥ - وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

(١) «حَقًّا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «حق».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أشد منه تعاهدًا».

٦٠٤ - خ (١/٣٦٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٧) باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سمّاها تطوعًا، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به، رقم (١١٦٣).

٦٠٥ - خ (١/٣٦٠)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٣) باب: الضجعة على الشق الأيمن =

٦٠٦ - وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى^(١) ؛ تعني : ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي ، وإلا اضطجع حتى يُؤذَنَ بالصلاة .

٦٠٧ - وعنها [٧٣ / ١ / ص] قالت : كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الفجر ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأَم القرآن^(٢) .

٦٠٨ - وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

* * *

(٢٣)

باب ما جاء في الضحى

٦٠٩ - عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت :

(١) في «صحيح البخاري» : «إذا صلى سنة الفجر فإن كنت . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «هل قرأ بأَم الكتاب» .

= بعد ركعتي الفجر ، من طريق أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة به ، رقم (١١٦٠) .

٦٠٦ - خ (١ / ٣٦٠) ، (١٩) كتاب التهجد ، (٢٤) باب : من تحدَّث بعد الركعتين ولم يضطجع ، من طريق سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة به ، رقم (١١٦١) .

٦٠٧ - خ (١ / ٣٦١) ، (١٩) كتاب التهجد ، (٢٨) باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر ، من طريق محمد بن عبد الرحمن ، عن عمِّرة ، عن عائشة به ، رقم (١١٦٥) .

٦٠٨ - خ (١ / ٣٦١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (١١٦٤) .

٦٠٩ - خ (١ / ٣٦٤) ، (١٩) كتاب التهجد ، (٣٣) باب : صلاة الضحى في الحضر ، =

صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضحى، ونومٍ على وتر.

٦١٠ - وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ^(١) الضحى، وإني لأُسَبِّحُهَا^(٢).

٦١١ - وعن مُورِّقٍ قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله^(٣).

٦١٢ - وعن أنس قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخمًا - للنبي ﷺ:

(١) (سبحة الضحى) السبحة: النافلة، وأصلها من التسييح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسييح الذي في الفريضة نافلة، فقليل لصلاة النافلة: سبحة؛ لأنها كالتسييح في الفريضة.

(٢) (وإني لأسبحها) قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيت سبحة»؛ أي: داوم عليها، وقولها: «وإني لأسبحها»؛ أي: أداوم عليها.

(٣) (لا إخاله)؛ أي: لا أظنه، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها، ولم يثق بذلك عن ذكره.

= من طريق شعبة، عن عباس الجُرَيْرِي - هو ابن فَرُوخ -، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به، رقم (١١٧٨)، طرفه في (١٩٨١).

٦١٠ - خ (١/٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٢) باب: من لم يصل الضحى ورآه واسعًا، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عائشة به، رقم (١١٧٧).

٦١١ - خ (١/٣٦٣)، (١٩) كتاب التهجد، (٣١) باب: صلاة الضحى في السفر، من طريق شعبة، عن توبة، عن مُورِّقٍ به، رقم (١١٧٥).

٦١٢ - خ (١/٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٣) باب: صلاة الضحى في الحَضَر، من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (١١٧٩).

إنني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طَرْفَ حَصِيرٍ^(١) فصلى عليه ركعتين^(٢). قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم.

قلت: إنما لم يدوموا على صلاة الضحى؛ ليفرقوا بينها وبين المتأكد من الصلوات؛ كالفرائض والسنن. والله أعلم.

* * *

(٢٤)

باب من قال: إِنَّ لِلْمَكْتُوبَاتِ رَوَاتِبَ، والصلاة قبل صلاة المغرب

٦١٣ - عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء: ففي بيته.

قال: وحدثني أختي حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

(١) في «صحيح البخاري»: «حصير بماء فصلى...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ركعتين. وقال فلان ابن فلان ابن الجارود لأنس ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال أنس: ما رأيته... إلخ».

٦١٣ - خ (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣)، (١٩) كتاب التهجد، (٢٩) باب: التطوع بعد المكتوبة - من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٧٢)، (١١٧٣).

وفي رواية: لا يُدْخَلُ^(١).

٦١٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

٦١٥ - وعن عبدالله المَزْنِيّ: عن النبي - صلى الله [٧٣ / ب / ص] عليه وسلم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة -: لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً.

٦١٦ - وعن مرثد بن عبدالله الزيني قال: أتيت عقبة بن عامر الجُهَنِيّ فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغْلُ.

* * *

(١) خ (١ / ٣٦٤)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٤) باب: الركعتين قبل الظهر، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٨٠).

٦١٤ - خ (١ / ٣٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١١٨٢).

٦١٥ - خ (١ / ٣٦٥)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٥) باب: الصلاة قبل المغرب، من طريق الحسين، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن عبدالله المزني به، رقم (١١٨٣)، طرفه في (٧٣٦٨).

٦١٦ - خ (١ / ٣٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله الزيني به، رقم (١١٨٤).

باب الأمر بالتطوع في البيت، وصلاته في جماعة

٦١٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٦١٨ - وعن محمود بن الربيع الأنصاري: أنه عَقَلَ رسول الله ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بئرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

فزعم محمود أنه سمع عِتْبَانَ بن مالك الأنصاري^(١)، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول: إني^(٢) كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يَحُولُ بيني وبينهم وإِذَا جَاءتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشِقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه. فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً^(٣) اتخذه مُصَلًّى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل»، فغدا

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) «إني» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «مكاناً» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

٦١٧ - خ (١ / ٣٦٦)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٧) باب: التطوع في البيت، من طريق وهيب، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١١٨٧).

٦١٨ - خ (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، (١٩) كتاب التهجد، (٣٦) باب: صلاة النوافل جماعة، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري به، رقم (١١٨٥، ١١٨٦)، وقد ذكره القرطبي - ها هنا - مختصراً.

عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر^(١) بعدما اشتد النهار، فاستئذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبّر وصفنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم، فسلمنا حين سلم، فحبسته على خزيرٍ يُصنعُ له، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي، فثأب رجالٌ منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه؟ فقال رجل منهم: ذلك^(٢) منافق لا يحب الله ورسوله. [٧٤ / أ / ص] فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل ذلك، ألا تراه؟ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟». فقال: الله ورسوله أعلم، أما نحن: فوالله لا نرى^(٣) وُدّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

الغريب:

«المَجُّ» - بالجيم - : طرح الماء واللعب من الفم .

و«اشتداد النهار»: ارتفاعه . و«الخزير»: بالخاء والزاي المعجمتين : حِساءٌ من نخال، ولا يكون إلا بدسم . يقال : خزيرة - بالتاء - وقد روي كذلك . وأما الحزيرة - بالحاء المهملة - : فحِساءٌ من دقيق .

والنار المُحرّمةٌ على أهل التوحيد : هي نار الكفار التي لا يموتون فيها ولا يحيون ؛ لأنه قد صحَّ وعُلِمَ على القطع أن طائفة من أهل الكبائر من

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذاك» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما نرى» .

المُؤَحِّدِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَيَمُوتُونَ فِيهَا، ثُمَّ يُحْيَوْنَ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَيَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ بِالشَّفَاعَةِ.

* * *

(٢٦)

باب فضل مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس،

وفضل ما بين القبر والمنبر

٦١٩ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ^(١) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٦٢٠ - وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٦٢١ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ

(١) ﷺ أثبتناها من «صحيح البخاري».

٦١٩ - خ (١/ ٣٦٧)، (٢٠) كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب:
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد،
عن أبي هريرة به، رقم (١١٨٩).

٦٢٠ - خ (١/ ٣٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن زيد بن رباح
وعبيدالله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة به، رقم
(١١٩٠).

٦٢١ - خ (١/ ٣٦٨)، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٥) باب:
فضل ما بين القبر والمنبر، من طريق خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،
عن أبي هريرة به، رقم (١١٩٦)، طرفه في (١١٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥).

الجنة، ومنبري على حوضي».

* * *

(٢٧)

باب فضل مسجد قباء، وإتيانه

٦٢٢ - عن نافع: أن ابن عمر^(١) كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين، يوم يُقدّم مكة، فإنه كان يقدمها^(٢) فيجيء فيطوف^(٣)، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، وكان^(٤) يحدث [٧٤ / ب / ص] أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكبًا وماشيًا.

قال: وكان يقول: إنما أصنع ما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحدًا أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألا تتحرّوا^(٥) طلوع الشمس ولا غروبها.

(١) في الأصل: «عن عمر»، وما أثبتناه من «البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يقدمها ضحى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يطوف بالبيت ثم . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال وكان . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أن لا تتحروا».

٦٢٢ - خ (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨)، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٢)

باب: مسجد قباء، من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به،

رقم (١١٩١، ١١٩٢)، طرفاه في (٧٣٢٦، ١١٩٣).

وعن ابن عمر^(١): أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، فيصلي فيه ركعتين.

* * *

(٢٨)

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٦٢٣ - عن عبدالله بن عباس: أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين^(٢)، وهي خالته - قال: فاضطجعت على عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح^(٣) النوم عن وجهه بيديه^(٤)، ثم قرأ^(٥)

(١) خ (١ / ٣٦٨)، (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (٤) باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، من طريق يحيى بن سعيد - وهو القطان -، عن عبيدالله - هو ابن عمر العمري -، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: كان النبي ﷺ يأتي قباء راکباً وماشياً، زاد ابن نمير: حدثنا عبيدالله، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين، رقم (١١٩٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فمسح».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بيده».

(٥) «قرأ» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

٦٢٣ - خ (١ / ٣٧٠)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١) باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، من طريق مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (١١٩٨).

صلاتهم فرحًا بالنبي ﷺ حين رَأَوْهُ، فأشار بيده أَنْ أُنْمُوا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم.

«الشَّنُّ»: القَرَبَةُ البَالِيَةُ.

و«النُّكُوصُ»: الرجوع إلى خلف.

و«يفتتوا»: يشتغلون عنها ذهولاً.

* * *

[١/٧٥ ص] (٢٩)

باب ما يجوز من مس الحصى

وبسط الثوب والبُصَاق في الصلاة

٦٢٥ - عن مُعَيْقِبٍ: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد - قال: «إِنْ كُنْتَ فاعلاً فواحدة»^(١).

٦٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: كُنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ في شدة الحر،

(١) (إن كنت فاعلاً فواحدة) حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لثلاثا يكثر العمل في الصلاة، وقيل أيضاً: إن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً. والله أعلم.

٦٢٥ - خ (١/٣٧٣)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٨) باب: مسح الحصى في الصلاة، من طريق يحيى - هو ابن أبي كثير -، عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن -، عن معيقب به، رقم (١٢٠٧).

٦٢٦ - خ (١/٣٧٣)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (٩) باب: بسط الثوب في =

فإذا لم يستطع أن يُمَكِّنَ وَجْهَهُ من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

٦٢٧ - وعن أنس أيضاً، عن النبي ﷺ^(١) قال: «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى» .

* * *

(٣٠)

باب النهي عن التصفيق والاختصار في الصلاة

٦٢٨ - عن سهل بن سعد قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيءٌ. فخرج يصلح بينهم في أناسٍ من أصحابه، فحُبِسَ رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة فجاء بلالٌ إلى أبي بكر^(٢) فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله ﷺ قد حُبِسَ، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ الناس؟ قال: نعم - إن شئت، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر، وكبَّرَ للناس، وجاء

(١) قوله (عن النبي ﷺ) أثبتناه من «صحيح البخاري»، وهو ساقط من الأصل .

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» .

= الصلاة للسجود، من طريق بشر - هو ابن المُفَضَّل -، عن غالب - هو القطان -، عن بكر بن عبدالله، عن أنس به، رقم (١٢٠٨) .

٦٢٧ - خ (١ / ٣٧٥)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٢) باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٢١٤) .

٦٢٨ - خ (١ / ٣٧٦)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٦) باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به، من طريق عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٢١٨) .

رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسَ فِي التَّصْفِيحِ^(١). قال: وكان أبو بكر^(٢) لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يُصَلِّيَ، فرفع أبو بكر يديه^(٣) فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، حتى قام في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ وصلى^(٤) للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! مالكم حين نابكم شيء^(٥) في الصلاة أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي حين أشرت إليك؟» قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن [٧٥/ب/ص] أبي قحافة أن يُصَلِّيَ بين يدي رسول الله ﷺ.

٦٢٩ - وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يُصَلِّيَ الرجل مُخْتَصِرًا.

وفي رواية: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ^(٦).

(١) في «صحيح البخاري»: «فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل: التصفيح هو التصفيق - قال وكان...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يده».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فصلى...».

(٥) «شيء» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٦) خ (١/٣٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (١٢١٩).

٦٢٩ - خ (١/٣٧٦)، (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١٧) باب: الخصر في الصلاة،

من طريق يحيى، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٠).

ولفظه: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، ولم يذكر النبي ﷺ.

الغريب :

قيل : «التصفيح» : هو التصفيق . كما قال سهل . وقيل : التصفيح :
الضرب بإصبعين في أصفحة الكفّ . و«التصفيق» : الضرب بالكف على
الكف ، و«الاختصار» : هو وضع اليد على الخصر ، وهو فعل المختال ،
وقيل : هو اختصار القراءة في الصلاة والركوع والسجود ؛ أي : حذف ذلك ،
والأول أولى ؛ لأنه الأظهر من الرواية الثانية .

* * *

(٣١)

باب تفكر المصلي الشيء في الصلاة

٦٣٠ - عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع النبي ﷺ العصر ، فلما
سَلَّمَ قام سريعاً دخل على بَعْضِ نَسَائِهِ ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من
تعجبهم لسرعته فقال : «ذكرتُ - وأنا في الصلاة^(١) - تبرّأ عندنا ، فكرهت أن
يُمسِّي عندنا ، فأمرت بقسمته» .

□ □ □

(١) (ذكرت وأنا في الصلاة تبرّأ . . . إلخ) فيه : أن التفكير لا يقدر في صحة الصلاة ،
ما لم يترك شيئاً من أركانها .

٦٣٠ - خ (١ / ٣٧٦) ، (٢١) كتاب العمل في الصلاة ، (١٨) باب : يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ
فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ بِهِ ، رَقْم (١٢٢١) .

(١٧)

أَبْوَابُ السُّهُورِ

(١٧)

أَبْوَابُ السُّهُوِّ

(١)

باب الأمر بسجود السهو

٦٣١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكَرْ - مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرْ - حَتَّى لَا يَدْرِي: كَمْ صَلَّى، فَإِذَا^(١) فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٢)، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ^(٣)». وفي رواية^(٤): «إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيُّ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،

(١) في «صحيح البخاري»: «كم صلى. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فعل أحدكم ذلك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سجديتين وهو قاعد».

(٤) خ (١ / ٣٨٠)، (٢٢) كتاب السهو، (٦) باب: إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجديتين وهو جالس، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٣١).

٦٣١ - خ (١ / ٣٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٢).

يقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدين وهو جالس».

* * *

(٢)

باب السجود في النقص قبل، وفي الزيادة بعدُ

٦٣٢ - عن عبدالله بن بُحَيِّنة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض [٧٦ / أ / ص] الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّرَ قَبْلَ التسليم فسجد سجدين وهو جالس، وَسَلَّمَ^(١).

وفي رواية^(٢): قام من اثنتين من الظهر، فلم^(٣) يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدين، ثم سَلَّمَ بعد ذلك.

٦٣٣ - وعن عبدالله هو ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم سَلَّمَ».

(٢) خ (١ / ٣٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة به، رقم (١٢٢٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لم يجلس بينهما».

٦٣٢ - خ (١ / ٣٧٨)، (٢٢) كتاب السهو، (١) باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة به، رقم (١٢٢٤).

٦٣٣ - خ (١ / ٣٧٨)، (٢٢) كتاب السهو، (٢) باب إذا صلى خمساً، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (١٢٢٦).

خمسًا، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلّم.

* * *

(٣)

باب التسليم قبل تمام الصلاة سهوًا لا يفسدها، وجواز الكلام لإصلاحها

٦٣٤ - عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله^(١) إحدى صلاتي العشيّ - قال محمد: وأكبر ظنيّ العصر - ركعتين ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعانُ الناس فقالوا: قصّرت^(٢) الصلاة، ورجل يدعو النبي^(٣) ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصّرت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصّر» قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلّم، ثم^(٤) كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

وفي رواية^(٥): فقال له ذو اليدين: أقصّرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أقصّرت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٤) «ثم» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٥) خ (١/٣٧٩)، (٢٢) كتاب السهو، (٤) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، =

٦٣٤ - خ (١/٣٧٩ - ٣٨٠)، (٢٢) كتاب السهو، (٥) باب من يكبر في سجدتي السهو،

من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٩).

فقال^(١) رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم. فذكر نحو ما تقدم.

* * *

(٤)

باب من كانت له صلاة فشغل عنها صلاحاً في وقت آخر

٦٣٥ - عن كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ وَقَالَ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا^(٢).

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما.
قال كريب: فدخلتُ على [٧٦٦ / ب / ص] عائشة^(٣)، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فقالت: سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة

= من طريق مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٢٨).

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عنها».

(٣) في «صحيح البخاري»: (رضي الله عنها).

٦٣٥ - خ (١ / ٣٨١)، (٢٢) كتاب السهو، (٨) باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن كريب به، رقم (١٢٣٣).

بمثل ما أرسلوني إلى عائشة .

فقال أم سلمة^(١) : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأته يصلّيها حين صلى العصر ، ثم دخل^(٢) وعندي نسوة من بني حرامٍ من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجانبه وقولي^(٣) له : أم سلمة^(٤) يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه .

فلما انصرف قال : «يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه^(٥) أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر^(٥) ، فهما هاتان» .



(١) في «صحيح البخاري» : (رضي الله عنها) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «ثم دخل عليّ» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «قولي» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «تقول لك أم سلمة» .

(٥ - ٥) ما بين الرقمين من «صحيح البخاري» ، أثبتناه لتمام المعنى ، وليس بالأصل .

(١٨)

كِتَابُ الْجَنَائِنِ

(١٨)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(١)

باب من مات على التوحيد دخل الجنة

٦٣٦ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي فأخبرني - أو قال: بشّرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، فقلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق».

٦٣٧ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، قال عبدالله: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

* * *

٦٣٦ - خ (١/ ٣٨٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١) باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، من طريق واصل الأحذب، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر به، رقم (١٢٣٧)، أطرافه في (١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧).

٦٣٧ - خ (١/ ٣٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله به، رقم (١٢٣٨)، طرفاه في (٤٤٩٧، ٦٦٨٣).

(٢)

باب الأمر باتباع الجنائز، وعبادة المرضى

٦٣٨ - عن البراء - هو ابن عازب - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المرضى، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القَسَم، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج^(١)، والقَسِي^(٢)، والإستبرق^(٣).

٦٣٩ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم خمس^(٤): ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتِّباعُ الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميتُ العاطس».

* * *

-
- (١) (الديباج): هو الثياب المتخذ من الإبريسم، فارسي معرَّب، وهو الحرير.
(٢) (القَسِي): جمع القَسِيَّة، وهي ثياب مضلعة فيها حرير، يجاء بها من مصر.
(٣) (الإستبرق): هو ما غلظ من الحرير والإبريسم.
(٤) في «صحيح البخاري»: «حق المسلم على المسلم خمس».

٦٣٨ - خ (١ / ٣٨٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢) باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء به، رقم (١٢٣٩)، أطرافه في (٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤).

٦٣٩ - خ (١ / ٣٨٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢) باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٤٠).

باب تعاهد المرضى والبكاء والموعظة عندهم

٦٤٠ - عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْقِ القَيْنِ، وكان ظُئراً لإبراهيم^(١)، فأخذ النبي ﷺ إبراهيمَ فقبَّلهُ وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوف^(٢): وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة»، ثم أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وإنا بك^(٣) يا إبراهيمَ لمحزونون».

٦٤١ - وعن عبدالله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عُبَادَةَ شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن مسعود^(٤)، فلما دخل عليه.....

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «لإبراهيم عليه السلام»، و(الظئر): زوج المرضعة.
 (٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».
 (٣) في «صحيح البخاري»: «وإنا بفراقك».
 (٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهم».

٦٤٠ - خ (١ / ٤٠١ - ٤٠٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٣) باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، من طريق قريش هو ابن حَيَّان، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، رقم (١٣٠٣).

٦٤١ - خ (١ / ٤٠٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٤) باب البكاء عند المريض، من طريق ابن وهب، عن عمرو هو ابن الحارث المصري، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٣٠٤).

فوجدته في غاشية^(١)، فقال: «قد قَضَى؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون^(٢)؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه».

وكان عمر^(٣) يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحُثِّي بالتراب.

* * *

(٤)

باب تلقين المُحْتَضِرِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا

٦٤٢ - عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنه قال: لما حَضَرَتْ أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي

(١) في «صحيح البخاري»: «غاشية أهله» ولفظة «أهله» موجودة في حاشية الأصل، ولكن مضروب عليها، ووضع فوق كلمة «غاشية» لفظة «كذا». (وغاشية أهله)؛ أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها، قال الحافظ: وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شَرَحَ الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب.

(٢) (ألا تسمعون)؛ أي: ألا توجدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبيّن لهم الفرق بين الحالتين.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

٦٤٢ - خ (١ / ٤١٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٠) باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه به، رقم (١٣٦٠)، أطرافه في (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١).

أُمِّيَّة^(١)، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أَيُّ عَمٍّ (٢)؟ قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أُمِّيَّة: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرضُهَا عليه ويعودان بتلك المقالة [٧٧/ب/ص] حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أَنُكِّ عَنْكَ»، فأنزل الله ﷻ (٣) فيه: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [التوبة: ١١٣] (٤).

٦٤٣ - وعن أنسٍ قال: كان غُلامًا^(٥) يهوديًّا يخدمُ النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه فقال له: «أَسْلِمَ» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم^(٦)، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٧).



- (١) في «صحيح البخاري»: (وعبدالله بن أبي أُمِّيَّة بن المغيرة).
- (٢) في «صحيح البخاري»: «يا عم».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».
- (٤) وهذه الآية من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.
- (٥) «غلام» أثبتها من «صحيح البخاري» وليست بالأصل.
- (٦) في «صحيح البخاري»: (صلى الله عليه وسلم).
- (٧) في الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرض له عليه. =

٦٤٣ - خ (١/٤١٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٩) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (١٣٥٦)، طرفه في (٥٦٥٧).

(٥)

باب ما يكره من النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود

٦٤٤ - عن عائشة قالت: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله ابن رواحة، جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن - وأنا أَطَّلِعُ من شَقِّ الباب - فجاءه^(١) رجل فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر، وذَكَرَ بكاءهن، فأمره أن يَنْهَاهُنَّ، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نَهَيْتُهُنَّ. وذَكَرَ أَنَّهُنَّ^(٢) لم يُطِئْنَهُ، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب^(٣) ثم أتى فقال: والله لقد غَلَبْتَنِي - أو غَلَبْنَا^(٤) - فزعمتُ أن النبي ﷺ قال: «فاحِثٌ في أفواههن التراب»، فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما أنت بفاعلٍ، وما تركت رسول الله ﷺ من العَنَاءِ.

٦٤٥ - وعن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من لطم الخدود،

= وفي قوله: «أنقذه من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب.

(١) في «صحيح البخاري»: «فأتاه».

(٢) في الأصل: «أنه».

(٣) «فذهب» أثبتناها من «صحيح البخاري» لتمام المعنى، وهو ساقط من الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «الشك من محمد بن حوشب».

٦٤٤ - خ (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٥) باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمِّرة، عن عائشة به، رقم (١٣٠٥)، أطرافه في (١٢٩٩، ٤٢٦٣).

٦٤٥ - خ (١/ ٣٩٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٥) باب ليس منا من شق الجيوب، من =

وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية^(١)».

٦٤٦ - وعن أبي بُرْدَةَ ابن أبي موسى قال: وَجِعَ أَبُو موسى وَجَعًا فُغْشِيَّ عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ مُحَمَّدٌ^(٢) ﷺ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ.

الغريب:

حَثِيُّ التَّرَابِ، وَحَثُوهُ، وَهَبْلُهُ: صَبُّهُ.

و«أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ»؛ أَي: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ، وَهُوَ التَّرَابُ. وَهُوَ دَعَاءٌ بَانَ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَذُلُّ.

و«العَنَاءُ» بالمد: التعب والإعياء.

و«الصَّالِقَةُ»: الرافعة صوتها بالمصيبة، ويقال بالسين والصاد، وقد قرئ

بهما: ﴿سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] [٧٦/أ/ص].

[٧٨/أ/ص] و«الحالقة»: لشعرها، و«الشاقة»: لجيها.

(١) (بدعوى الجاهلية)؛ أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبله، وكذا

الدعاء بالويل والثبور.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

= طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله به، رقم (١٢٩٤)، أطرافه في (١٢٩٧)،
١٢٩٨، (٣٥١٩).

٦٤٦ - خ (١/٣٩٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٧) باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة،
من طريق عبد الرحمن بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي بردة بن أبي
موسى به، رقم (١٢٩٦).

و«دعوى الجاهلية»: هي قولهم عند الهياج والفرع: يا آل فلان،
و: يا بني فلان، وإنما المشروع أن ينادي: يا آل المسلمين، وقال عمر^(١):
دعهن يبكين على أبي سليمان - يعني خالد بن الوليد - ما لم يكن نقعٌ أو
لقلقة.

«التراب»: التراب على الرأس، واللقلة: الصوت.

* * *

(٦)

باب تعذيب الميت ببكاء أهله

إذا كان ذلك من سُنتِهِ أو بَوْصِيَّتِهِ^(٢)

٦٤٧ - عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة قال: توفيت بنت^(٢)

لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإني
لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى
جنبي - فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؟.

(١) قول عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في (١/٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب

ما يكره من النياحة على الميت، ذكره البخاري معلقاً في صدر ترجمة هذا الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

٦٤٧ - خ (٣/٣٩٦ - ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب

الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سُنتِهِ، من طريق عبدالله، عن ابن

جُرَيْج، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة به، رقم (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨).

فقال ابن عباس رضي الله عنه: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذ هو بركبٍ تحت ظل سَمْرَةٍ، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركبُ؟ قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته فقال: ادعُه لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير^(١) المؤمنين، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه واصحابه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب! أتبكي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميتَ يعذبُ ببعض بكاء أهله عليه».

قال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه حكيت^(٢) ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِرْزَةٌ وَزِرٌّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكٌ وَأَبْكٌ﴾ [النجم: ٤٣] قال ابن أبي مُليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً.

وفي رواية أخرى^(٣): «إن الميتَ ليعذب ببكاء الحي».

وفي أخرى^(٤): «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه».

(١) في «صحيح البخاري»: «بأمر المؤمنين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذكرت».

(٣) خ (١ / ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، من طريق علي بن مُسهر، عن أبي إسحاق وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (١٢٩٠).

(٤) خ (١ / ٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه به، رقم (١٢٩٢).

٦٤٨ - وعن عائشة قالت: إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم لي يكون عليها وإنما لتعذب في قبرها».

٦٤٩ - وعن المغيرة - هو ابن شعبة - قال: سمعت رسول الله ﷺ [٧٨/ب/ص] يقول: «من نبح عليه يُعذب بما نبح عليه».

٦٥٠ - وعن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رَوَاحَةَ، فجعلت أخته عمرةً تبكي: وَاجْبَلَاهُ، واكذا واكذا. تُعَدُّ عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه.

الغريب:

البكاء في هذا الحديث هو النياحة كما فسره في حديث المغيرة، لا البكاء الذي هو رحمة، وعند هذا تعلم أنه لا حجة لابن عباس في قوله: والله أضحك وأبكي، فتأملهُ.

و«صدرت»: رجعت. و«البيداء»: هي الصحراء المتصلة به^(١) المدينة،

(١) كذا في الأصل.

٦٤٨ - خ (١/٣٩٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح سنّته، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٢٨٩).

٦٤٩ - خ (١/٣٩٧ - ٣٩٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميت، من طريق سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة، عن المغيرة به، رقم (١٢٩١).

٦٥٠ - خ (٣/١٤٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق عبّثر، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٤٢٦٨)، طرفه في (٤٢٦٧).

وهي الحجارة السود المحيطة بها. و«سَمْرَة»: واحدة السَّمْرِ، وهي من شجر البادية.

و«الركب»: أصحاب الإبل.

و«أصيب عمر»: أي: طُعِنَ.

وقيل: «الوازرة» الحاملة، والهاء فيه للمبالغة. و«الوزر»: الحمل الثقيل، وهو كناية عن الذنوب.

وليس سكوت ابن عمر عن عائشة شكاً في الحديث، ولا وهناً، فإنه قد روي عن رسول الله ﷺ من طرق عن غيره، وعن غير عمر، وإنما كان توقُّفاً في التأويل، أو تركاً للرد على عائشة.

وليس بما سمعته عائشة من حديث تعذيب اليهودية مناقضاً لحديث ابن عمر ولا غيره، وأحسنُ مَحَامِلِ حديث عمر وغيره ما نَبَّه البخاريُّ عليه في ترجمته كما ذكرناه. والله أعلم.

* * *

(٧)

باب تسجية الميت، والثناء عليه،

ورجاء الخير له من غير قَطْعٍ

٦٥١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أقبل أبو

٦٥١ - خ (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٣) باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، من طريق معمر ويونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٢٤١، ١٢٤٢). =

بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسُّنْح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، فتيَّم النبي ﷺ وهو مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه يُقَبِّلُهُ، ثم بكى فقال: بأبي أنت (١) يا نبي الله، لا يجمع الله عليك مَوْتَيْنِ، أما الموتة التي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا.

قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس. فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر ﷺ، فمال الناسُ إليه وتركوا عمر فقال: أما بعد، فمن [٧٩/١/ص] كان منكم يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] (٢)، والله (٣) لكأنَّ الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها (٤) حتى تلاها أبو بكر ﷺ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

(١) في «صحيح البخاري»: «بأبي أنت وأمي».

(٢) ولفظها في «صحيح البخاري»: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فوالله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أنزل الآية».

= الحديث (١٢٤١) أطرافه في: (٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠).

الحديث (١٢٤٢) أطرافه في: (٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧،

(٥٧١١).

٦٥٢ - وعن خارِجة^(١) بن زيد بن ثابت: أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ - أخبرته: أنه اقتسم المهاجرون قرعةً، فطار^(٢) لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغُسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمك الله^(٣) أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله! فمن يكرمه الله؟ فقال: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنني لأرجو^(٤) له الخير، والله ما أدري ما يفعل بي^(٥)»، قلت^(٦): فوالله لا أزكي على الله أحدًا.

الغريب:

﴿خَلَّتْ﴾: ذهبت في الدهر الخالي.

-
- (١) «خارِجة بن» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وهو كذلك في جميع طرق الحديث، وفي الأصل: «وعن زيد بن ثابت، أن أم العلاء».
- (٢) (اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا)، المعنى: أن الأنصار اقتنعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: «فطار لنا»؛ أي: وقع في سهمنا.
- (٣) في «صحيح البخاري»: «رحمة الله عليك».
- (٤) «لأرجو» كذا في «صحيح البخاري»، وتحرفت في الأصل إلى: «لا أرجو».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي».
- (٦) في «صحيح البخاري»: «قالت».

٦٥٢ - خ (١ / ٣٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن خارِجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء به، رقم (١٢٤٣)، أطرافه في (٢٦٨٧)، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨.

وكل مرض عند العرب وَجَعٌ.

و«ما يدريك»: أي شيء يُعَلِّمُكَ.

وقوله: «ما أدري ما يفعل بي» هذا من قوله تعالى له: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] قال بعضهم: إن ذلك كان قبل أن يعرف أنه مغفور له. وهذا فيه نظر، وأشبهه منه أنه عليه السلام لم يكن يعرف ما يجري عليه في الدنيا من خير أو شر ونفع أو ضرر، وإلا فنحن نعلم قطعاً أنه عليه السلام يعلم قطعاً أنه سيد ولد آدم يوم القيامة وأكرمهم على الله، وأرفع أهل الجنة درجة^(١).

* * *

(٨)

باب الإعلام بموت الميت

إذا لم يكن على جهة نعي الجاهلية

٦٥٣ - عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تُعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشقَّ عليك. فأتى قبره فصلى عليه.

٦٥٤ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

(١) أو قال هذا تأديباً مع الله ﷻ.

٦٥٣ - خ (١ / ٣٨٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥) باب الإذن بالجنائز، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (١٢٤٧).

٦٥٤ - خ (١ / ٣٨٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤) باب الرجل يعني إلى أهل الميت =

نَعَى النَجَاشِيِّ^(١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَسَيَأْتِي بِكَمَالِهِ .

* * *

[٧٩ / ب / ص] (٩)

باب فضل من مات له ولد فاحتسب،

والأمر بالصبر عند المصيبة

٦٥٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن

مسلم^(٢) يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ^(٣) لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ^(٤).....

(١) (نعى النجاشي): النعي هو الإعلام بموت الرجل، وأما عن حكمه، فقال القاضي ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذه سُنَّةٌ. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تَكْرَهُ. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم. (عارضه الأحوزي ٢٠٦ / ٤ - فتح الباري في شرح الحديث).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما من الناس من مسلم»، وفي نسخة: «ما من مسلم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثلاث».

(٤) (لم يبلغوا الحنث) عبّر بالحنث عن البلوغ، لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يُؤَاخِذُ بِمَا يَرْتَكِبُهُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، وَخَصَّ الْإِثْمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْبُلُوغِ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ يَثَابُ، وَخَصَّ الصَّغِيرَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ، وَالْحُبَّ لَهُ أَشَدَّ، وَالرَّحْمَةَ لَهُ أَوْفَرُ.

= بنفسه، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٤٥)، أطرافه في (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

٦٥٥ - خ (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (١٢٤٨)، طرفه في (١٣٨١).

إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم^(١)» .

٦٥٦ - ومن حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم^(٢)» .

٦٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري: أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً، فوعظهن فقال: «أيما امرأة مات لها ثلاث^(٣) من الولد، كُنَّ لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان» .

٦٥٨ - وعن أنس قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي، فقال: «اتقي الله وأصبري» .

* * *

(١) (بفضل رحمته إياهم)؛ أي: بفضل رحمة الله للأولاد، وقيل: إن الضمير في (رحمته) للأب؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازى بالرحمة في الآخرة .

(٢) (إلا تحلة القسم)؛ أي: ما ينحل به القسم، والمعنى: قدّر ما حللت به يميني ولم أبالغ، وقيل: لم يُعَنَّ به قسمٌ بعينه، وإنما معناه التقليلُ لأمر ورودها .

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثلاثة» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «كانوا» .

٦٥٦ - خ (١ / ٣٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٢٥١)، طرفه في (٦٦٥٦) .

٦٥٧ - خ (١ / ٣٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن الأصهباني، عن ذكوان، عن أبي سعيد به، رقم (١٢٤٩) .

٦٥٨ - خ (١ / ٣٨٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧) باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس بن مالك به، رقم (١٢٥٢)، أطرافه في (١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤) .

باب الأمر بغسل الميت وكيفيته

٦٥٩ - عن أيوب قال: سمعت محمد بن سيرين قال: جاءت أم عطية - امرأة من الأنصار من اللائي بايعن النبي ﷺ^(١) قدمت البصرة - تُبَادِرُ ابناً لها، فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ^(٢) ونحن نغسلُ ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتنَّ ذلك - بماء وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي» فلما فرغنا آذناهُ فألقى^(٣) إلينا حِقْوَهُ فقال «أشعرنها إياه» وزعم^(٤) أن الإشعار: الفُقْنَهَا فيه .
وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعَرَ ولا تُؤزَرَ .
وفي رواية^(٥): فلما فرغنا آذناه، فنزع من حِقْوِهِ إزارَهُ وقال: «أشعرنها إياه» .

ومن حديث حفصة^(٦) بنت سيرين - وتكنى أم الهذيل - عن أم عطية:

-
- (١) «النبي ﷺ» ليست في «صحيح البخاري» .
(٢) في «صحيح البخاري» ونسخة لدينا: «النبى» .
(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت فلما آذناه ألقى» .
(٤) في «صحيح البخاري»: «ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته، وزعم . . .» .
(٥) خ (١ / ٣٨٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٢) باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، من طريق ابن عون، عن محمد، هو ابن سيرين، عن أم عطية به، رقم (١٢٥٧) .
(٦) خ (١ / ٣٨٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩) باب ما يستحب أن يغسل وترًا، من طريق أيوب، عن حفصة به، رقم (١٢٥٤)، طرفه في (١٢٥٥، ١٢٥٩) .

٦٥٩ - خ (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٥) باب كيف الإشعار للميت، من طريق ابن جريج، عن أيوب به، رقم (١٢٦١) .

أنه عليه السلام قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

قالت^(١): «وأنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون، نَقَضْنَهُ، ثم غَسَلْنَهُ، ثم جعلنهُ ثلاثة قرون».

ومن حديث هشام^(٢) عن حفصة، عن أم عطية قالت: ضفرنا شعر [ص / أ / ٨٠ / ٨٠] بنت رسول الله ﷺ. تعني: ثلاثة قُرُون؛ ناصيتها وقرنيها. وفي أخرى^(٣): فَضَفَرْنَا^(٤) شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها^(٥) خلفها.

الغريب:

«الْحِقْوُ»: الحَصْرُ، والمراد به هنا: الإزار، كما جاء مفسراً في الحديث، وسمي الإزار حِقْوًا باسم المَحَل الذي يجعل فيه. و«أشْعِرْنَهَا»: اجْعَلْنَهُ على جسدها. و«الشُّعَارُ»: هو الثوب الذي يلي الجسد. و«الدُّنَارُ»: ما يلبس على الشعار.

(١) خ (١ / ٣٨٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٤) باب نقض شعر المرأة، من طريق ابن جريج، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (١٢٦٠).

(٢) خ (١ / ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٦) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، من طريق سفيان، عن هشام، عن أم هذيل - وهي حفصة بنت سيرين - عن أم عطية به، رقم (١٢٦٢).

(٣) خ (١ / ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٧) باب يُلْقَى شعر المرأة خلفها، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (١٢٦٣).

(٤) «فضفرنا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي نسخة، وتحرف في الأصل إلى: «فطفرنا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وألقيناها».

وقوله: «أو سبعا إن رأيتن ذلك» قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجازة سبع غسلات في غسل الميت.
قلت: فعلى هذا الاستثناء يرجع إلى ما قبلها، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب ما جاء في الكفن والحنوط، وأنه من رأس المال

٦٦٠ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أئوابٍ يمانية بيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ. ليس فيها قميص ولا عمامة.

٦٦١ - وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وفي أخرى^(١): «ملبداً».

(١) خ (١ / ٣٩١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢١) باب كيف يكفن المحرم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، رقم (١٢٦٧)، وفيه: «ملياً»، قال الحافظ: كذا للمستملي، وللباقيين: «ملبداً».

٦٦٠ - خ (١ / ٣٩٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٨) باب الثياب البيض للكفن، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٢٦٤)، أطرافه في (١٢٧١)، (١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧).

٦٦١ - خ (١ / ٣٩١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (١٩) باب الكفن في ثوبين، من طريق =

٦٦٢ - وعن ابن عمر: أنَّ عبد الله بن أُبيٍّ لما تُوفِّيَ جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال^(١): «أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه واستغفر له. فأعطاه رسول الله ﷺ قميصه فقال: «أذني أصلي عليه»، فأذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ قال: «أنا بين خيرتين، قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

٦٦٣ - وعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام - وكان صائماً - فقال: قُتِلَ مصعب بن عمير وهو خير مني، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رأسُه بَدَتْ رجلاه، وَإِنْ غُطِّيَ رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: قتل حمزة^(٢) وهو خير مني.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال: يا رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقتل».

= أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٢٦٥)، أطرافه في (١٢٦٦)، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١.

٦٦٢ - خ (١ / ٣٩٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٢) باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ أو لا يكفُّ، ومن كُفِّنَ بغير قميص، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٢٦٩)، أطرافه في (٤٦٧٠)، (٤٦٧٢)، (٥٧٩٦).

٦٦٣ - خ (١ / ٣٩٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٦) باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، من =

في رواية^(١): [٨٠ / ب / ص] فلم يوجد ما يكفّن فيه إلا بُردة، ثم بُسِطَ
لنا من الدنيا ما بُسِطَ - أو قال: أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا - وقد خشيت^(٢)
أن تكون حسناؤنا عَجَلَتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام.

الغريب:

«سَحْوَلِيَّة»: منسوبة إلى سَحُول - بفتح السين - قرية باليمن.

و«الكَرْسُف»: القطن. و«وَقَصْتُهُ راحلته»: رمته فاندقت عنقه.

و«الْحَنُوك»: ما يطيب به الميت، وهو بفتح الحاء.

و«المَلْبَدُّ»: هو الذي يصير شعره كاللَبَدِّ بما يُجعل فيه من صمغ أو

عسل ونحوه.

و«آذَنِي»: أعلمني. وهو ممدود الهمزة مكسور الذال.

وقوله: «أنا بين خيرتين»، تَمَسَّكَ بلفظ ﴿أَوْ﴾ دون المعنى؛ لأن معنى

الآية: الإياسُ من المغفرة لهم.

* * *

(١) خ (١/ ٣٩٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٥) باب الكفن من جميع المال، من طريق
أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن أبيه، عن عبد الرحمن
ابن عوف به، رقم (١٢٧٤).

(٢) في «صحيح البخاري»: «خشينا».

= طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف
به، رقم (١٢٧٥).

باب إعداد الكفن .

ومن لم يوجد له إلا ثوب واحد كَفَّنَ فِيهِ

٦٦٤ - عن سهل بن سعد : أَنَّ امْرَأَةً جَاءتِ النَّبِيَّ ﷺ بُرْدَةً مَسْجُوجَةً فِيهَا حَاشِيَتُهَا - تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا^(١) وَإِنِهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: أَكْسِنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ^(٢) كَفَنَهُ.

٦٦٥ - وَعَنْ خَبَابٍ هُوَ ابْنُ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمَسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوْقَ أَجْرِنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا،

(١) «فخرج إلينا» أثبتناها من «صحيح البخاري» والنسخة التي لدينا، وهي ساقطة من الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكانت».

٦٦٤ - خ (١ / ٣٩٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٨) باب من استعدَّ الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، من طريق ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (١٢٧٧)، أطرافه في (٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦).

٦٦٥ - خ (١ / ٣٩٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٧) باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن خباب به، رقم (١٢٧٦)، أطرافه في (٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨).

منهم مصعب بن عمير، ومنا من أئِنَعَتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا، قُبَلَ يوم أحد فلم نجد ما نكفُّهُ به إلا بردة، إذا غَطَّيْنَا بها رأسه خرجت رِجْلَاهُ، وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْه خرج رأسه. فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رِجْلَيْه من الإذخِرِ.

الغريب:

«أئِنَعَتْ»: طابت، وحان قطافها.

و«يَهْدِبُهَا»: يأكلها، وأصله من هُدب الثوب، وهو طرفه المُتَدَلِّي، فكأنَّ آكل الشيء يأخذه هَدْبًا هَدْبًا.

* * *

[١/٨١ / ص] (١٣)

باب القيام للجنابة ومتى يقعد؟

٦٦٦ - عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنابة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمُ^(١) أو تُوضِعَ».

وفي رواية^(٢): قال: «إذا رأى أحدكم جنابة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ، أو توضع من قبل أن تخلفه».

(١) (تخلفكم)؛ أي: تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز؛ لأن المراد حاملها.

(٢) خ (١/٤٠٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنابة، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة به، رقم (١٣٠٨).

٦٦٦ - خ (١/٤٠٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٦) باب القيام للجنابة، من طريق =

٦٦٧ - ومن حديث أبي سعيد المَقْبُرِيِّ: قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ، فوالله لقد عَلِمَ هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

٦٦٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيفٍ وقيس ابن سعد قاعدَيْنِ بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي: من أهل الذمة - فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي؟ فقال «أليست نفساً؟».

٦٦٩ - وعن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها. يقولون إذا رأوها: كُنْتَ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ. مرتين^(١).

(١) (كنت في أهلك ما أنت مرتين)؛ أي: يقولون ذلك مرتين، و(ما) موصولة، وبعضُ الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه؛ أي: الذي أنت فيه الآن، كنت في الحياة مثله، لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، بل كانوا يعتقدون أن =

= الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة به، رقم (١٣٠٧).

٦٦٧ - خ (١/ ٤٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه به، رقم (١٣٠٩)، طرفه في (١٣١٠).

٦٦٨ - خ (١/ ٤٠٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٩) باب من قام لجنازة يهودي، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، رقم (١٣١٢)، طرفه في (١٣١٣).

٦٦٩ - خ (٣/ ٥١ - ٥٢)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٦) باب أيام الجاهلية، من =

الغريب :

«الْجَنَازَةُ» بفتح الجيم : النَّعْشُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ ، وبكسرها :

الميت . وقيل : هما لغتان .

وهذا الأمر بالقيام كان في أول الأمر ثم نُسِخَ ، كما رواه مسلم من حديث

عليٍّ أنه قال : قام رسول الله ﷺ للجنازة ثم قعد^(١) .

* * *

(١٤)

باب الإسراع بالجنازة

وحمل الرجال لها وكلام الميت

٦٧٠ - عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتْ

= الروح إذا خرجت تطير طيرًا ، فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحى الطيور ، وإلا فبالعكس . ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاءً للميت . ويحتمل أن تكون (ما) نافية ، ولفظ (مرتين) من تمام الكلام ؛ أي : لا تكونى في أهلك مرتين ، المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت ، ولست بعائدة إليهم مرة أخرى ، ويحتمل أن تكون (ما) استفهامية ؛ أي : كنت في أهلك شريفة ، فأئى شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك حزناً وتأسفاً عليه .

(١) م (٢/٦٦١ - ٦٦٢) ، (١١) كتاب الجنائز ، (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ، من طريق نافع بن جبیر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب به ، رقم (٨٢/٩٦٢) .

= طريق ابن وهب ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم به ، رقم (٣٨٣٧) .

٦٧٠ - خ (١/٤٢٣ - ٤٢٤) ، (٢٣) كتاب الجنائز ، (٩٠) باب كلام الميت على الجنازة ،

من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري =

الجنائز، واحْتَمَلَهَا^(١) الرجال على أعناقهم، فإن كانت سالحةً قالت: قدّموني قدّموني، وإن كانت غير سالحة [٨١ / ب / ص] قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها إنسان^(٢) لَصَعِقَ.

٦٧١ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا^(٣) بالجنائز، فإن تكُّ سالحةً فخيراً تقدمونها، وإن تك^(٤) سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

* * *

(١٥)

باب فضل أتباع الرجال الجنائز، وكراهة ذلك للنساء

٦٧٢ - عن نافع قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أن أبا هريرة يقول: من تبعَ

(١) في «صحيح البخاري»: «فاحتملها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الإنسان».

(٣) (أسرعوا بالجنائز)، قال العلماء: يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدّى إلى التباهي والاختيال.

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإن يك».

= به، رقم (١٣٨٠)، طرفاه في (١٣١٤، ١٣١٦).

٦٧١ - خ (١ / ٤٠٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥١) باب السرعة بالجنائز، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٣١٥).

٦٧٢ - خ (١ / ٤٠٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز، من طريق =

جنازة فله قيراط، قال^(١): أكثر أبو هريرة علينا^(٢)، فَصَدَّقْتُ - يعني عائشة -
أبا هريرة، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فَرَطْنَا
في قراريط كثيرة.

٦٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى
يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٌ»، فقيل: وما القيراطان؟
قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

٦٧٤ - وعن أم عطية قالت: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٣).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) (أكثر أبو هريرة علينا)، قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو،
أو قال ذلك لكونه لم يُنقل له عن أبي هريرة أنه رفعه، فظن أنه قال برأيه،
فاستنكره.

(٣) (نهينا... ولم يعزم علينا)، قال المصنف: سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه
قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، وقال
الحافظ: ولا يَخْفَى أن محل النزاع إنما هو حيث تَوَمَّنُ المفسدة.

= جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤).

٦٧٣ - خ (١ / ٤٠٧)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٨) باب من انتظر حتى تدفن، من طريق
أبي سعيد المقبري وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٢٥).

٦٧٤ - خ (١ / ٣٩٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٩) باب اتباع النساء الجنائز، من طريق
سفيان، عن خالد، عن أم الهذيل، وهي حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم
(١٢٧٨).

باب الصلاة على الجنابة،
وكيفيتها، وأين يُصلى عليها

٦٧٥ - عن ابن عباس: أنه صلى على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب، فقال:
لتعلموا أنها سنةٌ.

٦٧٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكَبَّرَ عليه أربع تكبيراتٍ.

٦٧٧ - ومن حديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «قد تُوفِّيَ اليوم رجلٌ
صالح من الحبش، فهَلِّمُ فصلُّوا عليه» قال: فصَفَّفْنَا، فصلَّى النبي ﷺ عليه

٦٧٥ - خ (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على
الجنابة، من طريق شعبة وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله
ابن عوف، عن ابن عباس به، رقم (١٣٣٥)، ولفظ القرطبي في «مختصره» هو
بالمعنى، وليس هو لفظ البخاري في «الصحيح».

٦٧٦ - خ (١/ ٤٠٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٤) باب التكبير على الجنابة أربعاً، من
طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم
(١٣٣٣).

٦٧٧ - خ (١/ ٤٠٥٦ - ٤٠٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٤) باب الصفوف على الجنابة،
من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٣٢٠)، أطرافه
في (٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩).

زاد البخاري بعد قوله: «ونحن صفوف»، قال: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت
في الصف الثاني».

ونحن صفوف، وكنْتُ^(١) في الصف الثاني أو الثالث.

ومن [١/٨٢/ص] حديثه^(٢) قال: صلى النبي ﷺ على أضحمة النجاشي، وكبرَّ أربعًا.

٦٧٨ - ومن حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم».

٦٧٩ - وعن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمرَ بهما فرجِمًا قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد.

٦٨٠ - وعن سُمرة بن جندبٍ قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة

(١) قوله: (وكنْتُ في الصف الثاني أو الثالث) خرجه البخاري في موضع آخر: (١/٤٠٥)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٣) باب من صفَّ صفيْن أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام، من طريق قتادة، عن عطاء، عن جابر به، وفيه: «فكنت» بدل: «وكنْتُ»، رقم (١٣١٧).

(٢) خ (١/٤٠٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٤) باب التكبير على الجنائز أربعًا، من طريق سَلِيم بن حَيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر به، رقم (١٣٣٤).

٦٧٨ - خ (١/٤٠٨)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٠) باب الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٢٧).

وقد ذكره القرطبي بمعناه إلا قول الرسول ﷺ فهو بلفظه.

٦٧٩ - خ (١/٤٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر به، رقم (١٣٢٩)، أطرافه في (٣٦٣٥)، (٤٥٥٦)، (٦٨١٩)، (٦٨٤١)، (٧٥٤٣)، (٧٣٣٢).

٦٨٠ - خ (١/٤٠٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٢) باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في =

ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها.

* * *

(١٧)

باب يصلى على الغائب والمقبور إذا لم يصل عليهما

وقد تقدم صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب.

٦٨١ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ دفن ليلاً فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» فقالوا: البارحة، فقال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفنناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوظك، فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم^(١).
قلت: قد صح^(٢) أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «لا تُحدِثوا في شأنه شيئاً حتى يؤذَنوه» فلم يفعلوا، وصلوا عليه ودفنوه بغير إذنه، فلم يعتدَّ النبي ﷺ بصلاتهم تلك، فلذلك صلى هو عليه، والله أعلم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وأنا فيهم، فصلى عليه».

(٢) «الموطأ»: (١/ ٢٢٧) رقم (١٥) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، وهو مرسل، وأصله في الصحيحين (خ/ ١٣٣٧ م ٩٥٦).

= نفاسها، من طريق حسين هو ابن ذكوان المُعَلَّم، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن سمرة به، رقم (١٣٣١).

٦٨١ - خ (١/ ٤٠٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٥) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، من طريق الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس به، رقم (١٣٢١).

باب الدفن وأحكامه

٦٨٢ - عن أبي هريرة قال: أُرْسِلَ ملكُ الموتِ إلى موسى عليه السلام^(١)، فلما جاءه صَكَّهُ، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عَبْدٍ لا يريد الموت، فردَّ اللهُ عليه عينه فقال: ارجع فقل له يَضَعُ يدهُ على مَتْنِ ثَوْرٍ، فله بكل ما غَطَّتْ به يَدُهُ بكل شعرة سنة، قال: أي رب! ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن. فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ [٨٢/ب/ص] الأرض المقدسة رَمِيَةً بِحَجْرٍ، قال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكَثِيبِ الأحمر».

٦٨٣ - وعن أنس: شهدنا بنتَ رسول الله ﷺ ورسولُ الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِفِ الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، فنزل في قبرها فقبرها^(٢). قال فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الدَّنْبَ.

(١) في «صحيح البخاري»: «عليهما السلام».

(٢) «فقبرها» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

٦٨٢ - خ (١/ ٤١٠ - ٤١١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٨) باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٣٩).

٦٨٣ - خ (١/ ٤١٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧١) باب من يدخل قبر المرأة، من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس به، رقم (١٣٤٢).

٦٨٤ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أُحُدٍ في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أَخْذًا للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»^(١) وأمر بدفنهم بدمائهم^(٢). قال جابر: فَكُفِّنَ أَبِي وعمي في نَمْرَةٍ واحدة^(٣).

* تنبيه: قوله: «صَكَّهُ»؛ أي: لَطَمَهُ على عَيْنِهِ فَفَقَّأَهَا، وإنما فعل ذلك به لأنه جاء إلى قبضه ولم يُخَيِّرْهُ، وكان موسى قد أُعْلِمَ أنه لا يقبض حتى يُخَيِّرَ، كما قال نبينا ﷺ: «إن الله لا يقبض نبيًّا حتى يُخَيِّرَ»، ولذلك لما خَيَّرَهُ مَلَكُ الموت في الرجعة الثانية قال: الآن. هذا أولى ما قيل فيه.

و«الكَثِيبُ»: كوم الرمل. و«يُقَارِفُ»: يكسب ذنبًا، وأصل القَرَفِ: الكسب. وقيل: معناه: لم يجامع أهله.

و«اللَّحْدُ»: قبر في جانب الشق إلى القبلة، والشَّقُّ المستقيم يسمى: الضَّرِيحُ.

(١) في «صحيح البخاري»: «يوم القيامة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في دمائهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عَلَيْهِم».

(٣) قول جابر ﷺ: «فكفن أبي... إلخ»، خرجه البخاري في موضع آخر: (١/٤١٣)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٥) باب من يُقَدَّمُ في اللحد، وسُمِّيَ اللحد لأنه في ناحية، وكل جائر ملحد، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن جابر به، رقم (١٣٤٨).

٦٨٤ - خ (١/٤١٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٢) باب الصلاة على الشهيد، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله به، رقم (١٣٤٣)، أطرافه في (١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٥٣، ٤٠٧٩).

٦٨٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ - فَاللهُ أَعْلَمُ - وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، قَالَ سَفِيَانُ^(١): فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مَكَافَأَةً^(٢).

٦٨٦ - وعن جابر أيضًا قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ [٨٣ / ١ / ص] فَجَعَلْتَهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَّةٍ. فِي رِوَايَةٍ^(٣): فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ^(٤) غَيْرَ أُذُنِهِ.

٦٨٧ - وعن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين يُعَدَّبَانِ، فَقَالَ:

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: (قَمِيصًا، قَالَ سَفِيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَكَ، قَالَ سَفِيَانُ).

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعُ».

(٣) خ (١ / ٤١٤ - ٤١٥)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بِهِ، رَقْمٌ (١٣٥١).

(٤) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَضَعْتَهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ».

٦٨٥ - خ (١ / ٤١٤)، (٢٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ، (٧٧) بَابُ هَلْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدَ لَعْلَةً؟ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ، رَقْمٌ (١٣٥٠).

٦٨٦ - خ (١ / ٤١٥)، (٢٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ، (٧٧) بَابُ هَلْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدَ لَعْلَةً، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بِهِ، رَقْمٌ (١٣٥٢).

٦٨٧ - خ (١ / ٤١٨)، (٢٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ، (٨١) بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، رَقْمٌ (١٣٦١).

«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدةً فشقها بنصفين، ثم غرَسَ في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لما صنعت هذا؟ فقال: «لعله^(١) يخفف عنهما ما لم يببسا».

* * *

(١٩)

باب الميت يسمع خفق النعال،

وفي ثناء الناس عليه، والنهي عن سب الموتى

٦٨٨ - عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتُوَلِّيَ وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعدها، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ محمد بن عبد الله؟^(٢) فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة»، قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً».

وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تليتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

(١) في «صحيح البخاري»: «لعله أن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

٦٨٨ - خ (١ / ٤٢٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٦٧) باب الميت يسمع خفق النعال، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٣٣٨)، طرفه في (١٣٧٤).

٦٨٩ - وعنه قال: مُرَّ (١) بجنازة فأنثوا خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ» (٢).

ثم مرَّوا بأخرى فأنثوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت»، فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أثنتم عليه شرًّا فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» (٣).

وفي رواية (٤): «أَيُّمَا رَجُلٍ (٥) شهد له أربعة بخيرٍ أدخله الله الجنة»، فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة»، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

٦٩٠ - وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنهم

(١) في «صحيح البخاري»: «مروا».

(٢) (وجبت)؛ أي: الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر. والمراد بالجواب: الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يُسأل عما يفعل.

(٣) (أنتم شهداء الله في الأرض)؛ أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

(٤) خ (١ / ٤٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٣٦٨)، طرفه في (٢٦٤٣).

(٥) في «صحيح البخاري»: «مسلم».

٦٨٩ - خ (١ / ٤٢٠)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٥) باب ثناء الناس على الميت، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك به، رقم (١٣٦٧). طرفه في (٢٦٤٢).

٦٩٠ - خ (١ / ٤٢٩)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٧) باب ما ينهى من سب الأموات، من =

قد أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١).

* * *

(٢٠)

باب ما جاء في عذاب القبر والتعوذ منه [٨١ / ب / ص]

٦٩١ - [٨٣ / ب / ص] عن البراء عن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد المؤمن في قبره^(٢) أُتِيَ، ثم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]». وفي رواية^(٣): قال البراء: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزلت في عذاب القبر.

(١) (لا تسبوا الأموات . . . الخ) استدلَّ به على منع سب الأموات مطلقاً، وأجيب بأن عمومه مخصوص.

وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفُسَّاق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً.

(٢) «في قبره» من «صحيح البخاري»، وفيه: «إِذَا أُقْعِدَ».

(٣) الموضوع السابق، من طريق محمد بن بشار، عن عُندَر، عن شعبة به.

= طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة به، رقم (١٣٩٣).

٦٩١ - خ (١ / ٤٢١)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٦) باب ما جاء في عذاب القبر، من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء به، رقم (١٣٦٩)، طرفه في (٤٦٩٩).

٦٩٢ - وعن عائشة: أن يهوديةً دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر» قالت عائشة ﷺ: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صَلَّى صلاةً إلا تَعَوَّذُ من عذاب القبر.

٦٩٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجَّةً.

٦٩٤ - وعن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وَجِبَتِ الشمس (١)، فسمع صوتاً فقال: «يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».

٦٩٥ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

* * *

(١) (وجبت الشمس)؛ أي: سقطت، والمرادُ غروبها.

٦٩٢ - خ (١/٤٢١ - ٤٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١٣٧٢).

٦٩٣ - خ (١/٤٢٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٦) باب ما جاء في عذاب القبر، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (١٣٧٣).

٦٩٤ - خ (١/٤٢٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٧) باب التعوذ من عذاب القبر، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب به، رقم (١٣٧٥).

٦٩٥ - خ (١/٤٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٣٧٧).

باب ما قيل في أولاد المسلمين والمشركين

٦٩٦ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة^(١) لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٦٩٧ - وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٦٩٨ - وعن سمرّة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاته^(٢) أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» قال: فإن رأى أحدٌ قصّها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوماً فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»

(١) في «صحيح البخاري»: «ثلاثة من الولد لم يبلغوا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة».

٦٩٦ - خ (١ / ٤٢٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩١) باب ما قيل في أولاد المسلمين، من طريق ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (١٣٨١).

٦٩٧ - خ (١ / ٤٢٤)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٢) باب ما قيل في أولاد المشركين.

أما حديث ابن عباس فمن طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»، رقم (١٣٨٣)، وطرّفه في (٦٥٩٧).

وأما حديث أبي هريرة، فمن طريق شعيب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، ولفظه: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، رقم (١٣٨٤)، وطرّفه في (٦٥٩٨، ٦٦٠٠).

٦٩٨ - خ (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٩٣) باب، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (١٣٨٦).

قلنا: لا، قال: «لكنني رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، [ص ١ / ٨٤] فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كَلُوبٌ^(١) - قال بعض أصحابنا عن موسى: كَلُوبٌ من حديد - يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتَ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجع على قفاه، ورجل قائم على ظهره بفهرٍ أو صخرة فيشدخُ بها رأسه، فإذا ضربته تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: ما هذا؟^(٢) قالا: انطلق.

فانطلقنا إلى نُقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟^(٣) قَالَا: انْطَلِقْ.

فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجل قائم، على وسط - وفي رواية: شط^(٤) - النهر رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

(١) «كلوب» أبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «من هذا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من هذا».

(٤) خ (١ / ٤٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم به، رقم (١٣٨٦).

حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، فإذا^(١) رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها، فصعداً بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشباب، ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا في^(٢) الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب.

قلت: طَوَّفْتَمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ.

الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَحْدُثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

والذي رأيته يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْفِرْقَانَ^(٤)، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

والذي رأيته في الثقب فهم الزناة.

والذي رأيته في النهر آكل الربا.

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم^(٥)، والصبيان حوله فأولاد الناس.

والذي يوقد النار مالك خازن النار.

والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين.

وأما هذه الدار فدار الشهداء.

(١) في «صحيح البخاري»: «وإذا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فصعدا بي في».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيصنع به ما رأيته».

(٤) في «صحيح البخاري»: «القرآن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عليه السلام».

وأنا جبريل وهذا [٨٤ / ب / ص] ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعتُ رأسي
فإذا فوقي مثل السحاب، قالوا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي،
قالوا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملت أتيته منزلك».

الغريب:

أصل «الحِثَّ»: الإثم، وهو هنا عبارة عن البلوغ؛ لأنه الحال الذي
يتعلق بالمتصف بها الإثم.

و«يَلْتَمِمْ»: يجتمع ويلتحم. و«الشَّدْحُ»: الرِّضُّ مع كسر.

و«تَدَهَّدُهُ الحِجْرُ»: انحداره. و«شَطَّ النهر»: جانبه وساحله.

و«الثقب»: الكُوَّة، والطريق الضيق في الجبل.

* * *

(٢٢)

باب صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد سنين،
وأن ذلك كان خاصًا بهم

٦٩٩ - عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ: خرج يوماً فصلى على أهل
أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم^(١)، وأنا

(١) في «صحيح البخاري»: «فرط لكم».

٦٩٩ - خ (١ / ٤١٢)، (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٢) باب الصلاة على الشهيد، من طريق
الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر به، رقم
(١٣٤٤)، أطرافه في (٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠).

شَهِيدَ عَلَيْكُمْ، إِنِّي^(١) وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ^(٢) أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ^(٣)، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ أَنْ تَشْرَكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

الغريب :

«الْفَرْطُ» بفتح الراء : السابق للماء تَهَيَّئَةً لِلوَارِدِينَ . و«الحوض» : مُجْتَمَعُ الْمَاءِ .

وظاهر هذا الحديث أنه صلى على شهداء أُحُدٍ كما يصلي على الموتى بتكبير وقيام وسلام، ويجوز أن يكون دعاء كما يُدعى للميت، وعلى هذا لا يكون في الحديث إشكال .

٧٠٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّةً^(٤) من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» .
٧٠١ - وعن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى

(١) في «صحيح البخاري»: «وإني» .

(٢) «قد» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض» .

(٤) (إذا قبضت صفية) الصَّفِيَّةُ: هو الحبيب المُصَافِي؛ كالولد والأخ وكلٌّ من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض: قبضُ روحه، وهو الموت .

٧٠٠ - خ (٤ / ١٧٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٦) باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله،

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٢٤) .

٧٠١ - خ (٤ / ٢٠٩)، (٨٢) كتاب القدر، (٤) باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ من =

بناته - وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ - أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا:
«لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَاللَّهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».


زاد في رواية^(١): فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ
رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَتَقَعَّقُ^(٢) ففأضت عينا رسول الله ﷺ،
فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة يَضْعُفُهَا [ص ١ / ٨٥ / ١] الله
في قلوب من يشاء من عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».



(١) خ (٤ / ٢٢٠)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أسامة
به، رقم (٦٦٥٥).

(٢) (تقعق)؛ أي: تضطرب وتتحرك، وقيل: معناه: كلما صار إلى حال لم يلبث أن
يصير إلى غيرها، وتلك حالة المحتضر.

= طريق إسرائيل، عن عاصم هو الأحول، عن أبي عثمان هو النهدي، عن أسامة
به، رقم (٦٦٠٢)، أطرافه في (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨).



الصفحة	الموضوع
5	* مقدمة التحقيق
5	ترجمة الإمام البخاري
13	ترجمة أبي العباس القرطبي
16	منهج القرطبي في التلخيص
24	الاتجاه الفقهي عند القرطبي
26	الاتجاه العقدي عند القرطبي
27	النسخ التي طبع عليها الكتاب
27	نسبة الكتاب إلى أبي العباس القرطبي
28	العمل في التحقيق

مختصر
صحيح البخاري

3 * مقدمة المؤلف

(١)

كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ

(١) باب تعبد النبي ﷺ وكيف كان يأتيه الوحي، وما كان يدعو الناس إليه ١٥

(٢)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١) باب بيان معنى الإيمان والإسلام شرعاً ٢٩

(٢) باب تسمية الإسلام بالإيمان تَوْسُّعًا ٣١

(٣) باب أركان الإسلام وشُعبِهِ ٣٣

(٤) باب أي الإسلام أفضل ٣٤

(٥) باب أمور الإيمان ٣٥

(٦) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ٣٨

(٧) باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يَكْفُرُ صاحبها إلا بالشرك ٣٩

(٨) باب كفران الحقوق، وكفر دون كفر، وظلم دون ظلم ٤٢

(٩) باب زيادة الإيمان ونقصانه ٤٣

(١٠) باب كمال الإسلام في نفسه، وتفاوت أهله فيه ٤٤

(١١) باب ما يخاف من إضرار المعاصي بالإيمان، والعمل وإن كانت صغائر .. ٤٥

(١٢) باب يجب الإيمان بمشروعية العبادات والنية والحسبة فيها ٤٦

- (١٣) باب أعظم أركان الدين النصحية والفرار من الفتن والأمر بالتسديد والتسهيل؛ لقوله ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٤٨
- (١٤) باب حق الله على العباد، وجزاؤهم على ذلك ٥٠

(٣)

كِتَابُ الْعَالَمِ

- (١) باب فضل العلم والفقه والغبطة فيهما ٥٥
- (٢) باب الحض على المبادرة لتعلم العلم قبل الفوت، وفضل من عَلمَ وَعَلَّمَ ... ٥٧
- (٣) باب الأمر بحفظ العلم والتبليغ والإنصات للعالم ٥٩
- (٤) باب لا تقطع على المحدث حديثه حتى يفرغ منه، ورفع الصوت بالعلم، وتكراره ليفهم ٦٢
- (٥) باب السؤال للاختبار والفهم في العلم وأن لا حياء في أخذه من العلماء أو ممن أخذ عنهم ٦٤
- (٦) باب قراءة المحدث والقراءة عليه والمناولة والمكاتبة، وكتابة العلم ... ٦٧
- (٧) باب حَلَقِ العلم والوقوف على العالم، ومن برك عنده، وغضب العالم إذا كره شيئاً ٧١
- (٨) باب التحديث بما يناسب كل قوم، وإثم كتمان العلم، ومن كتمه لعلم، وزيادة الجواب على السؤال ٧٤
- (٩) باب متى يصح سماع الصغير ٧٨

- ٧٩ (١٠) باب العلم والعظة بالليل، والسمر في العلم
- ٨٠ (١١) باب الأمر بتبليغ العلم، وإباحة الحديث عن بني إسرائيل
- ٨١ (١٢) باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا

(٤)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- ٨٥ (١) باب في اشتراط الطهارة في الصلاة، وفضل الوضوء
- ٨٦ (٢) باب الْمُتَحَلِّي لا يستقبل القبلة ولا يستديرها
- (٣) باب جواز استقبالها بين البنيان ولضرورة المرحاض، وإذن النساء في الخروج إلى البراز
- ٨٧ (٤) باب الاستتار من البول
- ٨٨ (٥) باب النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بالروث والعظام والأمر بالاستنجاء بالحجارة
- ٨٩ (٦) باب الإيتار في الاستجمار
- ٩١ (٧) باب صفة الوضوء وبيان أقله وأكثره
- ٩١ (٨) باب صفة المضمضة والاستنشاق
- ٩٢ (٩) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وغسل الرجلين
- ٩٣ (١٠) باب مسح الرأس كله ولا فضيلة في تكراره
- ٩٥ (١١) باب في التيمن في الوضوء والغسل والإسباغ فيهما
- ٩٦

- ٩٨ (١٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وحمله مع العترة
- ١٠٠ (١٣) باب فضل السواك ودفعه للأكبر، وفضل من بات على طهارة
- ١٠٢ (١٤) باب الوضوء والغسل في المخضب وأنية الصفر وغيرها، وقدر الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به
- ١٠٤ (١٥) باب الوضوء بالمد من الماء وفي الأنية كالمخضب والقدر
- ١٠٥ (١٦) باب طهارة فضل الوضوء والغسل، وصبه على المريض
- ١٠٧ (١٧) باب استحباب الوضوء لكل صلاة، وله أن يجمع بوضوء واحد بين صلوات
- ١٠٨ (١٨) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ولا مما يخرج من غير المخرجين لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]
- ١٠٩ (١٩) باب بول الصبي الذي لم يطعم وورود الماء على النجاسة وغسل الدم والمني وفركه
- ١١٢ (٢٠) باب ورود النجاسة على الماء وغيره
- ١١٤ (٢١) باب لا يصح الوضوء بالنيذ، ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن
- ١١٤ (٢٢) باب إذا ألقى على ظهر المصلي نجاسة لم تفسد صلاته
- ١١٦ (٢٣) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأن ذلك ليس لنجاسته
- ١١٧ (٢٤) باب طهارة شعر ابن آدم، ونخامته، ومخاطته
- ١١٨ (٢٥) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

- ١٢٠ (٢٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث
- ١٢١ (٢٧) باب المسح على الخفين، وشرطه، والمسح على العمامة
- ١٢٢ (٢٨) باب ترك الوضوء مما مست النار
- ١٢٣ (٢٩) باب استحباب المضمضة من السَّوِيقِ واللبن
- ١٢٤ (٣٠) باب ما لا يتوضأ منه

(٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

- ١٢٩ (١) باب حكم الغسل وصفته
- (٢) باب ليس تقدير الماء بصاع ولا غيره لازماً، واغتسال الرجل مع امرأته
من إناء واحد، وكم تفيض على رأسه واليمين في الغُسلِ
- ١٣١ (٣) باب جواز الدوران على نسائه في غسل واحد
- ١٣٣ (٤) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ولا يتيمم والمؤمن لا ينجس
- ١٣٤ (٥) باب وجوب ستر العورة في الملاء، واستحبابه في الخلاء
- ١٣٥ (٦) باب غسل المرأة إذا احتلمت، ووضوء الجنب إذا أراد النوم
- ١٣٧ (٧) باب لا غُسلَ إلا من الدفق، ونسخه
- ١٣٨

(٦)

كِتَابُ الْحَيْضِ

- ١٤٣ (١) باب يجوزُ مباشرة الحائض واستعمالها في كل شيء إلا النكاح

- (٢) باب ترك الحائض الصوم والصلاة وتفعل المناسك كلها إلا الطواف،
 وتحضر العيد، وتعزل المصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٤٥
- (٣) باب الاستحاضة وأحكامها ١٤٨
- (٤) باب اغتسال الحائض إذا طهرت . ونقضها شعرها واستعمالها الطيب
 حيثئذ ١٤٩
- (٥) باب إقبال المحيض وإدباره، والصفرة والكُدرة ١٥٢
- (٦) باب إذا قالت المرأة: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء
 فيه من ذلك ١٥٤

(٧)

كِتَابُ التَّيْمَمِ

- (١) باب في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٦]، وفيمن لم يجد ماءً
 ولا ترابًا ١٥٧
- (٢) باب ما خُصَّتْ به هذه الأمة من التيمم، وصفته ١٥٨
- (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت ١٦٠
- (٤) باب الصعيد الطيب وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ١٦٠
- (٥) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم ١٦٤

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- (١) باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١٦٩

- (٢) باب وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
 [الأعراف: ٣١] وأمر النبي ﷺ «أَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيَّانِ ١٧٠
- (٣) باب الصلاة في الثوب الواحد الساتر والأمر بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ ... ١٧٢
- (٤) باب مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ ١٧٤
- (٥) باب تستر المرأة الحرة جميع جسدها ١٧٥
- (٦) باب الصلاة في الثوب ذي الأعلام والتصاوير والخُمرة ١٧٦
- (٧) باب الصلاة على الحصير والخُمرة وفي الخِفافِ وعلى ثوبه من شدة
 الحر ١٧٨
- (٨) باب من صلى في ثوب حرير أو نجس ناسياً أو مضطراً لم تجب عليه
 إعادة ١٨٠
- (٩) باب وجوب استقبال القبلة، وقوله ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامٍ إِزِيدَهُ مُصَلِّ﴾
 [البقرة: ١٢٥] وأول مسجد وضع أول ١٨١
- (١٠) باب نسخ استقبال بيت المقدس والأمر باستقبال الكعبة، ومن تركه
 ناسياً فلا إعادة عليه ١٨٣
- (١١) باب ما جاء في الصلاة في جوف الكعبة ١٨٤
- (١٢) باب النهي عن البُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، وحك ما يوجد من ذلك فيه،
 واحترام جهة القبلة منه، وأين يبزق منه إذا غلبه البزاق، والنهي عن
 إتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ١٨٥
- (١٣) باب وضع المال في المسجد وقسمته فيه ١٨٨

- (١٤) باب اتخاذ المساجد في البيوت، ولا يكون لها أحكام مساجد العامة
 ١٨٩ وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة
- (١٥) باب نبش قبور المشركين واتخاذ مكانها مسجدًا، وما يكره من الصلاة
 في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبر
 ١٩٠ القبر. ولم يأمره بالإعادة
- (١٦) باب الصلاة في مواضع الخسف والبيع
- ١٩٢
- (١٧) باب النوم في المسجد للمرأة والرجل
- ١٩٣
- (١٨) باب الصلاة في المسجد إذا قدم من سفر، ومن دخله فليبدأ بيمينى
 ١٩٤ رجليه وليحيه ركعتين
- (١٩) باب في بناء المساجد، وكراهية زخرفتها
- ١٩٧
- (٢٠) باب المرور وإنشاد الشعر واللعب بالحِراب في المسجد، ومن دخل
 المسجد بسلاح فليمسك على نصولها
- ١٩٩
- (٢١) باب التقاضي والملازمة، وحبس الأسير والغريم في المسجد
- ٢٠٠
- (٢٢) باب إدخال المريض والبعير المسجد لليلة
- ٢٠٢
- (٢٣) باب رفع الصوت في المساجد والحلق والاستلقاء وتشبيك
 الأصابع فيها
- ٢٠٣
- (٢٤) باب فتح خَوْخَة في المسجد، ووضع المساجد على الطرق إذا لم يضر
 ذلك بالناس
- ٢٠٥
- (٢٥) باب فضل الحُطَا إلى المساجد
- ٢٠٦

(٢٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٠٧

(٢٧) باب التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ والصلاة فيها ٢٠٧

(٢٨) باب السترة للصلاة والدنو منها ٢٠٨

(٢٩) باب الصلاة إلى الأسطوانة والراحلة والرحل والنائمة والمضطجعة،
وقال عمر: المصلُّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ٢١٠

(٣٠) باب إثم المار بين يدي المصلي والأمر برده ٢١٢

(٩)

كتاب المواقيت

(١) باب مواقيت الصلاة وفضلها، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٢١٧

(٢) باب وقت الظهر، وتأخيرها في شدة الحر ٢١٩

(٣) باب في وقت صلاة العصر وفضلها، والأمر بالتبكير بها، وإثم من فاتته
من غير عذر ٢٢٢

(٤) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٢٥

(٥) باب وقت المغرب ٢٢٧

(٦) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء. وللعشاء العتمة ومن رآه واسعاً ... ٢٢٨

(٧) باب فضل العشاء وما يكره من النوم قبلها والحديث بعدها ٢٣٠

(٨) باب وقت الفجر وفضلها وإدراك ركعة منها ٢٣٣

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	(٩) باب القنوت في الفجر
٢٣٥	(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٢٣٦	(١١) باب من قال تجوز الصلاة بعد العصر إلا ساعة الغروب
٢٣٧	(١٢) باب قضاء الفوائت وأحكامها
	(١٣) باب كراهية السَّمر بعد العشاء وما يجوز منه، في حديث أبي بَرزَةَ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين
٢٣٩	إلى المائة

(١٠)

كُتَابُ الْأَذَانِ

٢٤٥	(١) باب بدء الأذان وفضله وصفته
٢٤٨	(٢) باب ما يُحَقَّنُ من الدماء بالأذان وما يقول سامعه، والإسهام عليه
	(٣) باب قليل الكلام لا يقطع الأذان، وجواز أذان الأعمى إذا كان له من يعرفه بالوقت. وتكلم سليمان بن صُرَدٍ في أذانه
٢٥٠	
٢٥٢	(٤) باب بين كل أَدَانَيْنِ صلاة، لمن شاء وانتظار الإقامة
٢٥٣	(٥) باب الأذان في السفر، واستدارة المؤذن
٢٥٤	(٦) باب النهي عن الاستعجال إلى الصلاة، والأمر بالسكينة والوقار
	(٧) باب إذا ذَكَرَ الإمام أنه مُخَدِّثٌ فخرج، انْتَبَهَرَ إذا كان لم يدخل في الصلاة، وجواز الفُصْلِ بين الإقامة والصلاة بالكلام
٢٥٥	

الصفحة	الموضوع
٢٥٦	(٨) باب تأكد صلاة الجماعة، وفضلها
٢٥٨	(٩) باب فضل كثرة الخطا إلى الجماعة وانتظار الصلاة
٢٦٠	(١٠) باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا صلاة بحضرة الطعام
٢٦١	(١١) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وجواز الاستخلاف
٢٦٤	(١٢) باب يؤم القوم أقرؤهم، فإن استووا فيها فالأكبر
٢٦٥	(١٣) باب إمامة المفتون والمبتدع
٢٦٦	(١٤) باب إذا صلى الإمام جالسًا صلى المأموم جالسًا وإن كان صحيحًا
٢٦٧	(١٥) باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك
٢٦٩	(١٦) باب متى يسجد من خلف الإمام، ووعيد من رفع رأسه قبله
٢٧٠	(١٧) باب لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة وأمره بالتخفيف ومراعاة حال من خلفه
٢٧١	(١٨) باب الإنكار على الإمام إذا طَوَّل بالناس
٢٧٣	(١٩) باب فضل الصف الأول، والأمر بإتمام الصفوف وتسويتها، وأين تقوم المرأة؟
٢٧٦	(٢٠) باب يجوز الاقتداء بالإمام الذي بينك وبينه سترة إذا أمكن الاقتداء
٢٧٧	(٢١) باب تكبيرة الإحرام ورفع اليدين
٢٧٩	(٢٢) باب وضع اليمنى على اليسرى، والخشوع في الصلاة، وما يقول بعد التكبير

- (٢٣) باب الوعيد على رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وكراهة الالتفات
 فيها، وإن وقع لم يفسدها ٢٨٠
- (٢٤) باب القراءة للإمام والمأموم ٢٨١
- (٢٥) باب القراءة في الظهر والعصر، والإسرار فيهما ٢٨٣
- (٢٦) باب القراءة في المغرب والعشاء وما يجهر فيه منهما ٢٨٤
- (٢٧) باب القراءة في الفجر ٢٨٦
- (٢٨) باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، ويسورة قبل
 سورة، وبأول سورة ٢٨٨
- (٢٩) باب ما جاء في التأمين والجهر به، وفضله ٢٩٠
- (٣٠) باب التكبير في كل خفض ورفع ٢٩٠
- (٣١) باب في كيفية الركوع، وما يقال فيه ٢٩٣
- (٣٢) باب ما يقال عند الرفع من الركوع، وفي القنوت في الصلوات عند
 النوازل ٢٩٥
- (٣٣) باب الطمأنينة في أركان الصلاة والإهواء من الركوع ٢٩٧
- (٣٤) باب من ركع خلف الصف ثم دبَّ إليه، ومن دعا في الصلاة لقوم
 وسماهم ٢٩٨
- (٣٥) باب في فضل السجود وكيفيته ٢٩٩
- (٣٦) باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض، ومن اعتمد
 على الأرض، ومن سجد في الطين ٣٠١

الموضوع	الصفحة
(٣٧) باب سُنة الجلوس والتشهد وأنهما ليسا بواجبة	٣٠٢
(٣٨) باب الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء قبل السلام	٣٠٥
(٣٩) باب التسليم من الصلاة، وإقبال الإمام على الناس إذا سلم	٣٠٧
(٤٠) باب يجوز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، وجواز	
تخطي الإمام الرقاب عند الخروج	٣٠٨
(٤١) باب الذكر بعد الصلاة وفضله	٣٠٩
(٤٢) باب تحريم الكلام في الصلاة	٣١٠

(١١)

كتاب الجمعة

(١) باب فرض الجمعة وفضلها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ	
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]	٣١٥
(٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطيب، والسواك	٣١٦
(٣) باب الجمعة في القرى والمدن	٣٢٠
(٤) باب في السعي إلى الجمعة، ومن أين يؤتى إليها، والرخصة في	
التخلف عنها بعذر المطر	٣٢١
(٥) باب الأذان يوم الجمعة عند الزوال، وعند جلوس الإمام على المنبر،	
ولو أذن واحدٌ أجزأ	٣٢٢
(٦) باب الخطبة على المنبر قائماً	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- (٧) باب النهي عن أن يقام أحد من مقعده يوم الجمعة، وإقبال الناس على الإمام، والأمر بالإنصات له ٣٢٦
- (٨) باب الخطبة وما يقال فيها ٣٢٧
- (٩) باب إذا نفر الناس عن الإمام فصلاته، ومن بقي معه جائزة، وركوع من دخل والإمام يخطب ٣٢٩
- (١٠) باب الساعة التي في يوم الجمعة، والصلاة قبلها وبعدها، والانتشار بعد فعلها ٣٣٠

(١٢)

كتاب صلاة الجوف

- (١) باب يقيم الإمام العسكر فريقين، ويصلي بكل طائفة ركعة ٣٣٥
- (٢) باب يصلي بهم صلاة واحدة، ويحرس بعضهم بعضاً ٣٣٦
- (٣) باب ما قال تؤخر الصلاة إلى أن ينجلي القتال ٣٣٦
- (٤) باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٣٣٧
- (٥) باب يثبت الإمام قائماً منتظراً للطائفة الأخرى ٣٣٨

(١٣)

كتاب العيدين

- (١) باب التجمُّل واللعب بالسلاح وإباحة غناء الجوّاري يوم العيد ٣٤١
- (٢) باب خروج الرجال والنساء والصبيان في العيد إلى المصلّى ٣٤٣

- (٣) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وجواز ذلك
 ٣٤٦ يوم النحر
- (٤) باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
- (٥) باب لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة، ولا صلاة في المصلى قبلها
 ٣٤٧ ولا بعدها، والخطبة قبل الصلاة
- (٦) باب استقبال الإمام الناس في خطبته ووعظه وتعليمه
- (٧) باب يذبح الإمام وينحر بالمصلى، ويرجع من غير الطريق الذي جاء
 ٣٤٨ منه
- (٨) باب فضل العمل في أيام العشر، والتكبير أيام منى

(١٤)

كتاب الوتر

- (١) باب الأمر بالوتر وإيقاظ النائم للوتر
- ٣٥٧
- (٢) باب الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي عليه
- ٣٥٨
- (٣) باب الوتر على الدابة وفي السفر
- ٣٥٩

(١٥)

كتاب الاستسقاء

- (١) باب الخروج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء والسنة فيها
- ٣٦٣
- (٢) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
- ٣٦٥

الموضوع	الصفحة
(٣) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٣٦٦
(٤) باب الدعاء في الصحو عند كثرة المطر	٣٦٧
(٥) باب استشفاع المشركين بالمسلمين عند القحط، والتوسل بالأنبياء والصالحين، وانتقام الله بالقحط إذا انتهكت محارمه	٣٦٩
(٦) باب ما يقال عند المطر، وذكر الرياح والزلازل	٣٧١
(٧) باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله	٣٧٣

(١٦)

كتاب الكسوف

(١) باب ما يؤمر به عند الكسوف	٣٧٧
(٢) باب ما يُنادَى به لصلاة كسوف الشمس، وكيفيتها	٣٧٩
(٣) باب من قال يُسرُّ فيها، ولا يطول السجود	٣٨١
(٤) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	٣٨٢
(٥) باب من قال: يصلي في كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل	٣٨٤
(٦) باب ما جاء في سجود القرآن، وأنه ليس بواجب	٣٨٦
(٧) باب مواضع سجد فيها النبي ﷺ	٣٨٧
(٨) باب	٣٨٨
(٩) باب حكم قَصْرِ الصَّلَاةِ في السفر، ومسافته	٣٨٩
(١٠) باب قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى	٣٩٠

الموضوع	الصفحة
(١١) باب يقصر إذا فارق موضعه، وكم المدة التي إذا نواها المسافر أتم؟	٣٩٢
(١٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر إذا أعجله السَّيْرُ	٣٩٣
(١٣) باب صلاة التطوع على الدواب في السفر حيثما توجهت	٣٩٥
(١٤) باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وتطوع في غير ذلك الوقت	٣٩٦
(١٥) باب يُصَلِّي المريض قاعدًا ومضطجعًا وبحسب إمكانه	٣٩٧
(١٦) باب صلاة النفل قائمًا، أو قاعدًا مع القدرة على ذلك	٣٩٨
(١٧) باب الحضُّ على قيام الليل، وكيفيته، وما يقال فيه	٣٩٩
(١٨) باب الوقت الأفضل للقيام	٤٠٣
(١٩) باب دعاء التهجد	٤٠٥
(٢٠) باب ما يفعله الشيطان في النائم بالليل إذا لم يُصَلِّ	٤٠٧
(٢١) باب ما يكره من التشديد في العبادة	٤٠٩
(٢٢) باب ما جاء في ركعتي الفجر	٤١٠
(٢٣) باب ما جاء في الضُّحَى	٤١١
(٢٤) باب من قال: إِنَّ لِلْمَكْتُوبَاتِ رَوَاتِبَ، والصلاة قبل صلاة المغرب	٤١٣
(٢٥) باب الأمر بالتطوع في البيت، وصلاته في جماعة	٤١٥
(٢٦) باب فضل مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، وفضل ما بين القبر والمنبر	٤١٧

- ٤١٨ (٢٧) باب فضل مسجد قُباء، وإتيانه
- ٤١٩ (٢٨) باب ما يجوز من العمل في الصلاة
- ٤٢١ (٢٩) باب ما يجوز من مس الحصى وبسط الثوب والبصاق في الصلاة
- ٤٢٢ (٣٠) باب النهي عن التصفيق والاختصار في الصلاة
- ٤٢٤ (٣١) باب تفكر المصلي الشيء في الصلاة

(١٧)

أَبْوَابُ السُّهُوِّ

- ٤٢٧ (١) باب الأمر بسجود السهو
- ٤٢٨ (٢) باب السجود في النقص قبل، وفي الزيادة بعد
- ٤٢٩ (٣) باب التسليم قبل تمام الصلاة سهواً لا يفسدها، وجواز الكلام لإصلاحها
- ٤٣٠ (٤) باب من كانت له صلاة فشغل عنها، صلّاها في وقت آخر

(١٨)


كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ٤٣٥ (١) باب من مات على التوحيد دخل الجنة
- ٤٣٦ (٢) باب الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المَرَضِيِّ
- ٤٣٧ (٣) باب تعاهد المرضى والبكاء والموعظة عندهم
- ٤٣٨ (٤) باب تلقين المُحْتَضِرِ وإن كان كافراً
- ٤٤٠ (٥) باب ما يكره من النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود

- (٦) باب تعذيب الميت ببكاء أهله إذا كان ذلك من سُنَّتِهِ أو بَوْصِيَّتِهِ ٤٤٢
- (٧) باب تسجية الميت، والثناء عليه، ورجاء الخير له من غير قَطْعٍ ٤٤٥
- (٨) باب الإعلام بموت الميت إذا لم يكن على جهة نعي الجاهلية ٤٤٨
- (٩) باب فضل من مات له ولد فاحتسب. والأمر بالصبر عند المصيبة ٤٤٩
- (١٠) باب الأمر بغسل الميت وكيفيته ٤٥١
- (١١) باب ما جاء في الكفن والحَنُوط، وأنه من رأس المال ٤٥٣
- (١٢) باب إعداد الكفن. ومن لم يوجد له إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه ٤٥٦
- (١٣) باب القيام للجنائز ومتى يقعد؟ ٤٥٧
- (١٤) باب الإسراع بالجنائز وحمل الرجال لها وكلام الميت ٤٥٩
- (١٥) باب فضل اتِّبَاعِ الرجال الجنائز، وكراهة ذلك للنساء ٤٦٠
- (١٦) باب الصلاة على الجنائز، وكيفيتها، وأين يُصَلَّى عليها ٤٦٢
- (١٧) باب يصلى على الغائب والمقبور إذا لم يُصَلَّ عليهما. وقد تقدم صلاة ٤٦٤
- النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب ٤٦٤
- (١٨) باب الدفن وأحكامه ٤٦٥
- (١٩) باب الميت يسمع حَفَقَ النَّعَالِ، وفي ثناء الناس عليه، والنهي عن سب ٤٦٨
- الموتى ٤٦٨
- (٢٠) باب ما جاء في عذاب القبر والتعوذ منه ٤٧٠
- (٢١) باب ما قيل في أولاد المسلمين والمشركين ٤٧٢

الموضوع	الصفحة
(٢٢) باب صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد سنين، وأن ذلك كان خاصاً بهم	٤٧٥
* فهرس الموضوعات	٤٧٩





أَخْتِصَارُ
صِحْحِ الْجَارِي
وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تَأَلِيفُ
الإمام أبي العباس القرطبي
ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي
المولود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ
رحمة الله تعالى

تحميص الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثاني

دار النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رَفَعَتِ فَوْزِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ

(١)

أَخْتِصَارُ

صَحِيحُ الْجَاهِلِيَّةِ

وَيَبَيِّنُ غَرِيبَهُ

(٢)




جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة .

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين ظالمتي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبيوني :

ص.ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader . com

f. daralnawader . com

y. daralnawader . com

i. daralnawader . com

L. daralnawader . com

E _ mail : info@daralnawader . com


Website : www.daralnawader . com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : 652529 (009611)

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : 22453323 (00965)

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : 70725547 (00216)



(۱۹)

کتاب السکا

(١٩)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١)

باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكنز ما هو؟

٧٠٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

٧٠٣ - وعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه

٧٠٢ - خ (١ / ٤٣٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١) باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس به، رقم (١٣٩٥). أطرافه في (١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

٧٠٣ - خ (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به.
رقم (١٣٩٩). أطرافه في (١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤).
ورقم (١٤٠٠). وأطرافه في (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).

وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ^(١). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٧٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - يَقُولُ ^(٢): أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ^(٣) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ ١٨٠].

٧٠٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ أَعْرَابِي: أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤): ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَنْعَهَا».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «ثُمَّ يَقُولُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَحْسَبَنَّ» وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَالْمَصْحُفِ.

(٤) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ...».

٧٠٤ - خ (١ / ٤٣٣)، (٢٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ، (٣) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، رَقْمٌ (١٤٠٣). طَرَفُهُ فِي (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧).

٧٠٥ - خ (١ / ٤٣٣)، (٢٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ، (٤) بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ، رَقْمٌ (١٤٠٤)، طَرَفُهُ فِي (٤٦٦١).

وَالْفِضَّةَ ﴿التوبة: ٣٤﴾^(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ كَتَرَهَا وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلَ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ^(٢) جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

٧٠٦ - وعن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى مَلَأٍ من قريش، فجاء رجل خَسِنُ الشعر والثياب والهيئة. حتى قام عليهم فسَلَّم، ثم قال: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَتْفِيهِ^(٣) [٨٥ / ب / ص]، وَيَوْضَعُ عَلَى نَعْصِ كَتْفِيهِ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا مَا قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلِكَ؟ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَبْصُرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» وَإِنْ هُوَ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

(١) وزاد في «صحيح البخاري»: «ولا ينفقونها في سبيل الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنزلت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كتفه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كتفه».

٧٠٦ - خ (١ / ٤٣٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤) باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»، من طريق الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء ابن الشخير، عن الأحنف بن قيس به، رقم (١٤٠٧).

الغريب :

«مُثِّلَ»: صُوِّرَ. و«الشُّجَاعُ»: من الحيات، والذي يقوم على ذنبه،
ويوائب القائم والفراس. ويجمع: أَشْجَعَةٌ وشُجْعَان. قاله اللحياني. «والأقرع»
منها: هو الذي تَقَرَّعَ رأسُه من السم.

و«الزَّبِيَّتَانِ»: نابان يخرجان من فيه. قاله الحربي. وقيل: هما أثران
في جانبي فمه من السم، ويكون مثلها في جانبي فم المكثر من الكلام.
و«اللُّهْزِمَةُ»: الشُّدْقُ. و«الرَّضْفُ»: الحجارة المحماة. و«العناق»:
الجذع من المعز.

وقوله: «قلت: ومَنْ خليلك؟»، كلام معترض بين قول أبي ذر: «قال
خليلي: يا أبا ذر». ولم يجبه أبو ذر على ذلك القول المُعْتَرِضِ^(١)، لكن
حصل جوابه لَمَّا قال: «فأنا أرى أن رسول الله يرسلني».

* * *

(٢)

باب الحض على الصدقة من الكسب الطيب،

وبيان فضلها، ومبادرة الموانع منها

٧٠٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدلٍ تمره

(١) لعل هذا في نسخة المصنف، فإن الذي في رواية مطبوع «صحيح البخاري» أنه أجابه
فقال: «النبى ﷺ».

٧٠٧- خ (١ / ٤٣٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٨) باب الصدقة عن كسب طيب لقوله ﴿وَيُرِي
الْمُصَدِّقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ لِكُفَّارَاتِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، =

من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها^(١) بيمينه ثم يُرَبِّهَا لصاحبها كما يربي أحدكم فلُوهُ، حتى يكون مثلَ الجبل» .

٧٠٨ - وعن عدي بن حاتم قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلةَ ، والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : «أما قطعُ السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العيرُ إلى مكة بغير خفيرٍ ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم [١ / ٨٦ / ص] حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ، ثم لَيَقْفَنَ أحدكم بين يدي الله ﷻ ليس بينه وبينه حِجَابٌ ولا تَرْجُمَان يترجم له ، ثم ليقولنَّ له : ألم أوتِكَ مالاً؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أُرْسِلَ إليك رسولاً؟ فليقولن : بلى . فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتنق^(٢) أحدكم النار^(٣) ولو بِشِقِّ تمرَةٍ ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة» .

٧٠٩ - وعن أبي موسى : عن النبي ﷺ قال «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

(١) في «صحيح البخاري» : «يتقبلها» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فليتنقن» .

(٣) «النار» أثبتها من «صحيح البخاري» ، وسقطت في الأصل .

= من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، رقم (١٤١٠) . طرفه في (٧٤٣٠) .

٧٠٨ - خ (١ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٩) باب الصدقة قبل الرد ، من طريق سعدان بن بشر ، عن أبي مجاهد ، عن مُجَلِّ بن خليفة الطائي ، عن عدي بن حاتم به ، رقم (١٤١٣) ، أطرافه في (١٤١٧) ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢) .

٧٠٩ - خ (١ / ٤٣٧) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق أبي أسامة ، عن بُرَيْدٍ ، =

يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً^(١) يأخذها منه،
ويُرى الرجل الواحد يُتبعه أربعون امرأةً يُلذّن به، من قلة الرجال وكثرة
النساء».

٧١٠- وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَاحِيحٍ شَاحِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ
وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ
كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الغريب:

«عَدْلُ الشَّيْءِ»: مثله، وهو بفتح العين. و«الكسب الطيب»: الحلال.
و«العير»: الإبل. و«العيلة»: الفقر. و«الخفير»: الغفير، وهو الذي يُدخَل في
خفارته؛ أي: عهده. و«يُلذّن»: يتقين ويستترن.
و«الحلقوم»: الحلق. والضمير في «بلغت» هو للنفس المقبوضة
بالموت.



(١) «أحداً» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أحد».

= عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى به، رقم (١٤١٤).

٧١٠- خ (١/ ٤٣٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١١) باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، من طريق عمارة
ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (١٤١٩). طرفه في
(٢٧٤٨).

(٣)

باب أجر الصدقة على حسب نية المُتصدِّقِ،

وإن وقعت بيد من لم يقصد

٧١١ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال «قال رجل: لأتصدَّقَنَّ بصدقةٍ. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق^(١)، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ على سارق! فقال: اللهم لك الحمد^(٢)، لأتصدَّقَنَّ بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدِّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني! فأُتِيَ^(٣) فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله [٨٦ / ب / ص] يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

٧١٢ - وعن مَعْنُ بن يزيد قال: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي،

(١) (في يد سارق)؛ أي: وهو لا يعلم أنه سارق.

(٢) (اللهم لك الحمد)؛ أي: لا لي، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بإرادتك؛ أي: لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة.

(٣) (فأُتِيَ) كذا في «صحيح البخاري»، والمعنى: أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفاً: ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم. وفي الأصل (أوتي).

٧١١ - خ (١ / ٤٣٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٤) باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم،

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢١).

٧١٢ - خ (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٥) باب إذا تصدق على ابنه =

وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها^(١)، فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمتُهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد^(٢)، ولك ما أخذت يا معن».

* * *

(٤)

باب فضل إخفاء صدقة التطوع، وإذا كانت عن ظهر غنى، وخير الأيدي

٧١٣ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلى ظلّه، إمام عدلٍ، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاببا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

(١) (فوضعها عند رجل.. فأخذتها)؛ أي: وضعها عند رجل وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً، فأخذتها من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

(٢) «يا يزيد» من «صحيح البخاري»، وسقطت في الأصل.

= وهو لا يشعر، من طريق إسرائيل، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد به، رقم (١٤٢٢).

٧١٣ - خ (١ / ٤٤٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٦) باب الصدقة باليمين، من طريق حبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢٣).

٧١٤- وعنه: عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى،
وابداً بمن تعول».

٧١٥- وعن حكيم بن حزام: عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من
اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف
يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله».

٧١٦- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر - وذكر
الصدقة والتعفف عن المسألة -: «اليد العليا خير من اليد السفلى». واليد
العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة^(١).

* * *

(١) قوله (واليد العليا هي المنفقة... إلخ) قيل: هو كلام النبي ﷺ، وهو قول
المصنف. وقيل: بل هو مدرج وتفسير من قول ابن عمر، وهو قول أبي العباس
الداني.

٧١٤- خ (١ / ٤٤١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن
تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من
الصدقة والعتق والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. من طريق
يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٢٦)،
طرفه في (١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

٧١٥- خ (١ / ٤٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن هشام، عن
أبيه، عن حكيم ابن حزام به، رقم (١٤٢٧).

٧١٦- خ (١ / ٤٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك وأيوب، عن نافع،
عن ابن عمر به، رقم (١٤٢٩).

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين،
والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مُفسدةٍ

٧١٧- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله (ﷺ) يوم عيد، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثم مال إلى (٢) النساء وبلال معه (٣)، فوعظهن وأمرهن أن [ص / ٨٧ / ١] يتصدَّقن، فجعلت المرأة تُلقِي القُلْبَ والخُرْصَ (٤).

٧١٨- وعن أبي موسى قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا جاءه السائل أو طَلِبَتْ إليه حاجة قال: «اشفَعوا تَوْجروا» (٥)، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء.

(١) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «على».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ومعه بلال».

(٤) (القُلْبُ والخُرْصُ)؛ قيل: (القُلْبُ): الخُلخال، و(الخُرْصُ): حَلَقَةُ القُرط.

(٥) (اشفَعوا تَوْجروا... إلخ)؛ أي: إذا عرض المحتاج حاجته عليّ فاشفَعوا له إليّ، فإنكم إن شفَعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويُجزي الله على لسان نبيه ما شاء؛ أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها؛ أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه.

٧١٧- خ (١ / ٤٤٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢١) باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، من طريق شعبة، عن عديّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٤٣١).

٧١٨- خ (١ / ٤٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد، عن أبي بريدة بن عبد الله ابن أبي بريدة، عن أبي بريدة بن أبي موسى، عن أبيه به، رقم (١٤٣٢)، أطرافه في (٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦).

٧١٩- وعنه عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي يُنفذُ - وربما قال: «يعطي» - ما أمر به كاملاً موفراً طيبة^(١) به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

٧٢٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك».

«القلب»: سوارٌ، وقد يكون من عظم.

* * *

(٦)

باب على كل مسلم صدقة، والدعاء للمتصدق، وعلى المُمسِك ومثالهما

٧٢١- عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة»،

(١) في «صحيح البخاري»: «طيباً».

٧١٩- خ (١ / ٤٤٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٥) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبدالله، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى به، رقم (١٤٣٨)، طرفه في (٢٢٦٠، ٢٣١٩).

٧٢٠- خ (١ / ٤٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (١٤٣٧).

٧٢١- خ (١ / ٤٤٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٠) باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن جده به، رقم (١٤٤٥)، طرفه في (٦٠٢٢).

قالوا^(١): يا نبي الله! فمن لم يجد؟ فقال^(٢): «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق»، قالوا: فمن لم يجد^(٣)؟ قال «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة».

٧٢٢- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط كل منفقٍ خلفاً^(٤)، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمسِكًا تلفاً».

٧٢٣- وعنه قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ - فِي رِوَايَةٍ^(٥): «مَنْ تُدِيَّهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا» - فَأَمَّا الْمُتَّفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ: وَفَرَّتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ».

(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فإن لم يجد؟».

(٤) في «صحيح البخاري»: «... أعط منفقاً خلفاً».

(٥) خ (١ / ٤٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن - هو ابن هرمز الأعرج - عن أبي هريرة به، رقم (١٤٤٣)، أطرافه في (١٤٤٤)، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧.

٧٢٢- خ (١ / ٤٤٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٧) باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾^(٥) وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى^(٦) فَسَيِّئَةٌ لِّلْيَسْرِى^(٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغَفَى^(٨) وَكَذَبَ بِالْحَسَنَى^(٩) فَسَيِّئَةٌ لِّلْمَسْرِى^(١٠) اللهم أعط منفق مالٍ خلفاً، من طريق معاوية بن أبي مَرْزَدٍ، عن أبي الحُبَابِ، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٤٢).

٧٢٣- خ (١ / ٤٤٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٨) باب مَثَلُ الْمُتَّصِدِقِ وَالْبَخِيلِ، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٤٣).

وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا
فلا تتسع»^(١).

الغريب:

«سَبَغَتْ»: طالت. و«البَنَان»: الأصابع. و«تعفوا»: تمحو أثر مشيه.

* * *

(٧)

باب أفضل الصدقة جُهدٌ من مُقلِّ، والنهي عن لِمز المُتصدِّق

٧٢٤ - [٨٧ / ب / ص] عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ
إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل، فيصيب المُدَّ، وإن لبعضهم
اليوم مئة ألفٍ.

وفي رواية^(٢) قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نُحاملُ، فجاء رجل فتصدَّق
بشيءٍ كثير فقالوا: مُرائي. وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن
صاع هذا. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا تتسع».

(٢) خ (١ / ٤٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سليمان - هو
الأعمش - عن أبي وائل، عن أبي مسعود به، رقم (١٤١٥)، أطرافه في (٢٢٧٣)،
(٤٦٦٨، ٤٦٦٩).

٧٢٤ - خ (١ / ٤٣٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (١٠) باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمره، والقليل
من الصدقة، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم
(١٤١٦).

أَلْصَدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴿ الآية [التوبة: ٧٩].

٧٢٥ - وعن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته، فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيءٍ كُنَّ له سِتْرًا من النار».

الغريب:

قوله: «نُحَامِل»؛ أي: نحمل على ظهورنا. و﴿يَلْمِزُونَ﴾: يعيرون. و«الجُهد»: المشقة. و«المُطَوِّعِينَ»؛ يعني: المتطوعين، من التطوع بالخير.

* * *

(٨)

باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب،
وما لا تجب فيه

٧٢٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون

(١) «النبي ﷺ»: ليس في «صحيح البخاري».

٧٢٥ - خ (١ / ٤٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبدالله ابن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٤١٨)، طرفه في (٥٩٩٥).

٧٢٦ - خ (١ / ٤٤٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٢) باب زكاة الورق، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٤٤٧).

خمسٍ ذَوْدٍ من الإبل صدقةً، وليس فيما دون خمسٍ أواقٍ من الورقِ صدقة،
وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة».

٧٢٧- وعن أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجهه إلى

البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ
على المسلمين، والتي أمر الله به ورسوله^(١)، فمن سئَلَهَا من المسلمين على
وجهها فليُعْطِهَا، ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ، إذا
بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت
ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستة^(٢)
وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجَمَلِ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى
خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ. فإذا بلغت - يعني: ستة^(٣) [١ / ٨٨ / ص] وسبعين -
إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها
حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لبونٍ،
وكل خمسين حِقَّةٌ.

(١) في «صحيح البخاري»: «أمر الله بها رسوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ستًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ستًا».

٧٢٧- خ (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٨) باب زكاة الغنم، من طريق

محمد بن عبدالله بن المشنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس،

عن أنس به، رقم (١٤٥٤).

ومن لم يكن معه إلا أَرْبَعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها،
فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة
شاةً. فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان. فإذا زادت على مئتين
إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث. فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا
كانت سائمة الرَّجُل ناقصة من أربعين شاةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها،
وفي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن
يشاء ربها.

٧٢٨- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في
عبده ولا فرسه، إلا أن يشاء ربها^(١)».

الغريب:

«الدَّوْدُ»: ما بين الشتين إلى التسع من الإناث. قاله أبو عبيد.

وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشر.

ولا يقال على الواحد دودٌ في قول أكثر اللغويين، وقد حُكي، واستدل

عليه بقولهم: الدود إلى الذود [إبل]^(٢)، وفيه نظر.

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا في فرسه، إلا أن يشاء ربها».

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من المصادر. انظر: «أدب =

٧٢٨- خ (١/ ٤٥٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة،

من طريق يحيى بن سعيد، عن خُثَيْمِ بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة

به، رقم (١٤٦٤)، طرفه في (١٤٦٣).

و«الأوسق»: جمع وَسَقٍ - بفتح الواو - كفلس وأفلس، ويقال بكسرهما، وتجمع: أوساق؛ كعدل وأعدال. والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ رطل وثلاث بالعراقي.

و«بنت المَخَاضِ»: هي التي دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها. و«المخاض»: الحَمْلُ.

و«بنت اللَّبُونِ»: هي التي استحقت أن يطرقها الفحل، ويُحمل عليها الحمل، وهي التي دخلت في الرابعة إلى استكمالها.

و«الجذعة»: هي التي في الخامسة إلى استكمالها، وهي آخر سنٍ يجب في الزكاة.

و«الورق» بكسر الراء: الدراهم، ويقال بإسكانها، وهي أيضًا: الرِّقَّةُ - بتخفيف القاف - قال بعض أهل اللغة: يقال على غير الدراهم: ورق ولا رِقَّة. وقد قال ابن قتيبة: يقال على الفضة مسكوكها وغير مسكوكها.

* * *

[٨٨ / ب / ص] (٩)

باب وَسَمِ الإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

٧٢٩ - عن أنس بن مالك قال: غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ

= الكاتب لابن قتيبة (ص: ٤١٠).

٧٢٩ - خ (١ / ٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٩) باب وَسَمِ الإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ =

أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم^(١) يسّم إبل الصدقة.



(١٠)

باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة

٧٣٠ - عن أبي ذر قال: انتهيت إليه قال: «والذي نفسي بيده - أو: والذي لا إله غيره»، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت آخرها^(٢) ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس».

وقد رواه من طريق أخرى، وصرح فيها برفعه إلى النبي ﷺ^(٣).

(١) (الميسم): هي الحديدية التي يوسم بها - أي: يعلم - وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخرها».

(٣) خ (٤ / ٢١٦ - ٢١٧)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر به، رقم (٦٦٣٨).

= ابن مالك به، رقم (١٥٠٢)، طرفاه في (٥٥٤٢، ٥٨٢٤).

٧٣٠ - خ (١ / ٤٥١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٣) باب زكاة البقر، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر به، رقم (١٤٦٠).

٧٣١ - ومن حديث أنس: أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله^(١):
«ولا يُخْرَجُ من الصدقة^(٢) هَرْمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَادٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء
المصدِّق».

٧٣٢ - ومن حديث أبي بكر: والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى
رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

٧٣٣ - ومن حديث معاذ: أنه عليه السلام قال له: «إِيَّاكَ وكرائم
أموالِهِمْ، وَاَتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

الغريب:

«الهِرْمَةُ»: المُسِنَّةُ. و«العَوَارُ» بفتح العَيْنِ: العيب. و«العَنَاقُ» بالفتح:

(١) في «صحيح البخاري»: «أمر الله رسوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في الصدقة...».

٧٣١ - خ (١ / ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٩) باب لا تؤخذ في الصدقة هَرْمَةٌ ولا ذات
عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، من طريق محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن
ثمامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٥).

٧٣٢ - خ (١ / ٤٥٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٠) باب أخذ العناق في الصدقة، من طريق
الزهري، عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن أبي بكر
به، رقم (١٤٥٦).

٧٣٣ - خ (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء،
وترد في الفقراء حيث كانوا، من طريق يحيى بن عبدالله بن صَيْفِي، عن أبي
معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ به، رقم (١٤٩٦) بنحوه وهو
مختصر.

من أولاد المعز، و«الجذع»: من أولاد الضأن. و«كرائم المال»: خياره.

* * *

(١١)

باب حكم من وجبت عليه سنٌّ فوجد عنده غيرها، ولا يجمع بين مُفترَق

٧٣٤ - من حديث أنس: «ومن بلغت^(١) عنده من الإبل صدقةُ الجذعة، وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنها تقبل منه^(٢) ويَجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّةٌ وعنده الجذعةُ، فإنها تقبل [ص / ١ / ١٨٩] منه الجذعة، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليس عنده إلا بنتُ لبونٍ فإنها تقبل منه بنت لبونٍ ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ مَخَاضٍ، فإنها تُقبَلُ منه^(٣)، ويعطِي معها عشرين درهماً، أو شاتين».

(١) في «صحيح البخاري»: «من بلغت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تقبل منه الحققة . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تقبل منه بنت مخاض».

٧٣٤ - خ (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، من طريق محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٣).

في رواية^(١): «ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرَقٍ^(٢) ولا يُفْرَقُ بين مجتمع خشية الصدقة».

* * *

(١٢)

باب^(٣) ما يجب فيه العُشْر، ونصف العشر، وذكر الخَرْصِ

٧٣٥ - عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عَثْرِيًّا العُشْر، وما سَقِيَ بالنُّضْحِ نصفُ العُشْر».

٧٣٦ - وعن أبي حميد السَّاعِدِيِّ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القَرْى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا»، وخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أَوْسُقٍ فقال لها: «أَحْصِي ما يخرج منها» وذكر الحديث وسيأتي، وفيه: فجاء عشرة أَوْسُقٍ خرَصَ رسول الله ﷺ.

(١) خ (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٤) باب لا يُجْمَعُ بين متفرَّق ولا يفرَّق بين مجتمع، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (١٤٥٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «متفرَّق».

(٣) «باب» أثبتناها لاستقامة الكلام.

٧٣٥ - خ (١ / ٤٦٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٤٨٣).

٧٣٦ - خ (١ / ٤٠٩ - ٤٦٠)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٤) باب خرص التمر، من طريق وهَيْب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي به، وهو مختصر، رقم (١٤٨١)، أطرافه في (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢).

الغريب :

«العَثْرِيُّ» - بالثاء المثلثة - يحتمل أن يقال : هو الذي يَشْرَب بعروقه، وهو المسمى بالبعل في الرواية الأخرى .

وقال أكثرهم : هو الذي يشرب بماء السماء، الذي يكسر حوله الأرض، ويعثر جريه إلى الأصول بتراب .

و«النَّضْحُ» : الاستقاء بالنواضح وهي الإبل التي يستقى عليها الماء .

و«الخَرْصُ» بالفتح : التقدير، وهو المصدر، وبالكسر : اسم الشيء المَخْرُوص .

* * *

(١٣)

باب^(١) كراهية المسألة، وفضل الاستعفاف عنها

٧٣٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى [٨٩ / ب / ص] يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مَزْعَةٌ لَحْمٍ^(٢) .»

(١) «باب» أثبتناها لتناسب سياق الكلام .

(٢) (ليس في وجهه مزعة لحم) ؛ أي : قطعة لحم . قال الخطابي : يحتمل أن المراد : أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به .

٧٣٧ - خ (١ / ٤٥٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٢) باب من سأل الناس تكثراً، من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٤٧٤) .

٧٣٨ - وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

٧٣٩ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ ثم يغدو - أحسبه قال: «إلى الجبل» - فيحتطب فيبيع، فيأكل ويتصدق، خيرٌ له من أن يسأل الناس».

٧٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله^(١)، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر».

٧٤١ - وعن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم

(١) من هنا إلى آخر الحديث أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

٧٣٨ - خ (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٣) باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْتُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾، وكم الغنى. وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنى يغنيه»، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ بِهِ وَعَلَيْكُمْ﴾، من طريق خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به، رقم (١٤٧٧).

٧٣٩ - خ (١/ ٤٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٨٠).

٧٤٠ - خ (١/ ٤٥٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٤٦٩)، طرفه في (٦٤٧٠).

٧٤١ - خ (١/ ٤٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة =

سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم! إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، فمن أخذه بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق، لا أَرُزَأُ أَحَدًا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر^(١) يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر^(٢) دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أُشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أَعْرِضُ عليه حَقَّهُ من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يَرُزَأُ حكيمٌ أَحَدًا من الناس^(٣) بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.

الغريب:

«قيل وقال»؛ يعني به: الخوض في الكلام وكثرته.

و«إضاعة المال»: إتلافه، وإنفاقه في المعاصي والسفَه.

و«المُزَعَّةُ»: القطعة المُقَطَّعة، مزعتُ اللحم: قطعته.

و«سخاوة النفس»: تساهلها ورفقها في الأخذ.

(١) «فكان أبو بكر» كذا في «صحيح البخاري» ونسخة لدينا، وفي الأصل: «فكان حكيم أبو بكر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) من هنا إلى آخر الحديث من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

= ابن الزبير، وسعيد بن المسيّب، عن حكيم بن حزام به، رقم (١٤٧٢)، أطرافه في (٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١).

و«إشراف النفس»: تشوقها للأخذ وحرصها.

و«لا أرزأ»: لا أنقص، وهو مهموز.

* * *

(١٤)

باب (١) من أحق بالصدقة؟

٧٤٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف [٩٠/١/ص] على الناس تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ واللِّقْمَتَانِ، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنَى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فيَصَدَّقُ عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

وفي رواية^(٢): «لا يسأل الناس إلحافاً».

٧٤٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ رجلاً منهم لم يُعْطِهِ، وهو أعجبهم

(١) «باب» أثبتناها ليناسب سياق الكلام.

(٢) خ (١/٤٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٧٦).

٧٤٢ - خ (١/٤٥٨ - ٤٥٩)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ﴾
النَّاسَ إِلْحَافًا ﴿﴾ وكم الغنى؟ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة به، رقم (١٤٧٩)، طرفه في (٤٥٣٩).

٧٤٣ - خ (١/٤٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن غزير الزهري،
عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن
عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (١٤٧٨).

إليّ، فقمتم إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت: مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: «أو مُسْلِماً» قال: فسكتُ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً. قال «أو مسلماً» قال: فسكتُ قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً؟ قال «أو مُسْلِماً، إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليّ منه، خشيةً أن يُكَبَّ في النار على وجهه».

وفي رواية: قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال «أقبل، أي سعد! إني لأعطي الرجل...»^(١).

* تنبيه: اختلف الرواة في هذا اللفظ، فعند ابن منظور: «أقبل أي سعد» من القبول، أمره به. وعند شريح: «أقبل» على الاستفهام. وكأنها تصحيف، والصواب ما وقع في «كتاب مسلم»^(٢): «أقتالاً أي سعد» على المصدر؛ أي: أقتاتلني قتالاً، ويصح فيه مفعول^(٣) والله أعلم.

* * *

(١) انظر تخريج الحديث السابق. قال البخاري عقب حديث محمد بن غُرَيْرِ الزهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: «وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: فضرب...»، وذكر هذه الرواية.

(٢) م (١/١٣٣)، (١) كتاب الإيمان، (٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من طريق الحسن الخُلَوَانِي، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سعد به.

(٣) في الأصل كلام مطموس يتعذر قراءته.

باب أخذ صدقة التمر عند الصَّرام
ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة ماله

٧٤٤ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كَوْمًا من تمر، فجعل الحسن والحسين^(١) يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرًا فجعلها^(٢) في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أنَّ آل محمد لا يأكلون صدقة^(٣)».

وفي رواية^(٤): قال له النبي ﷺ «كَخْ كَخْ» اطرحها^(٥)، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة.

٧٤٥ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجعلها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الصدقة».

(٤) خ (١ / ٤٦٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٠) باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٩١).

(٥) في «صحيح البخاري»: «ليطرحها، ثم قال: أما شعرت...».

٧٤٤ - خ (١ / ٤٦١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٧) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يُتْرَك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (١٤٨٥)، طرفه في (٣٠٧٢).

٧٤٥ - خ (١ / ٤٦١)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٨) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره =

صلاحها، وكان إذا [٩٠ / ب / ص] سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته».

قال البخاري^(١): فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يُخَصَّ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب.

* * *

(١٦)

باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغني أن يأكل منها،
ودعاء الإمام للمتصدق، واستعماله عليها، ومحاسبة العامل

٧٤٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة^(٢) فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به^(٣) نسيئة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة. فقال: «إنها قد بلغت محلها»^(٤).

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري ذلك في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «به إلينا نسيئة».

(٤) (إنها قد بلغت محلها)؛ أي: أنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

= ولم تجب فيه الصدقة، من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (١٤٨٦)، أطرافه في (٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩).

٧٤٦ - خ (١ / ٤٦٣)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٢) باب إذا تحولت الصدقة، من طريق خالد - هو الحداء - عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية به، رقم (١٤٩٤).

٧٤٧- وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٧٤٨- وعن عبدالله بن أبي أوفى: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٧٤٩- وعن أبي حميد الساعدي قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا^(١) مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يَدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

* * *

(١٧)

باب النهي عن العود في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها

٧٥٠- عن ابن عمر: أَنَّ عَمْرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ

(١) في الأصل: «رجلاً على من الأسد»، والمثبت من «صحيح البخاري».

٧٤٧- خ (١/ ٤٦٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٤٩٥)، طرفه في (٢٥٧٧).

٧٤٨- خ (١/ ٤٦٤)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٤) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، من طريق شعبة، عن عمرو هو ابن مرة بن عبدالله بن طارق المرادي، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (١٤٩٧)، أطرافه في (٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩).

٧٤٩- خ (١/ ٤٦٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد به، رقم (١٥٠٠).

٧٥٠- خ (١/ ٤٦٢)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس =

يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأذنه^(١)، فقال: «لا تعُدْ في صدقتك».

وفي لفظ آخر^(٢): قال عمر: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ^(٣) بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ^(٤)»، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٧٥١ - وعن أنس: أن ناسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، [٩١/أ/ص] فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. . . ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ.

«اجْتَوَوْا»؛ أي: لم توافقه في صحتهم ونحوه.

(١) في «صحيح البخاري»: «فاستأمره».

(٢) خ (١/٤٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (١٤٩٠)، أطرافه في (٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣).

(٣) في «صحيح البخاري»: «أنه يبيعه برخص . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا تشتري»، وفي نسخة أخرى لدينا: «لا تشتريه».

= أن يشتري صدقة غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره. من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (١٤٨٩)، أطرافه في (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، وزاد: «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يتناع شيئاً تصدَّق به إلا جعله صدقة».

٧٥١ - خ (١/٤٦٥ - ٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٨) باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٥٠١).

«اسْتَوْحَمَ»: اسْتَوْبَلَ.

* * *

(١٨)

ما جاء في الرِّكَازِ والمَعْدِنِ، وما يجب فيهما

٧٥٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

تفسير:

قال مالك وابن إدريس: «الرِّكَازُ»: دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخُمُسُ، وليس المعدن برِكَازٍ.

وقال ابن عباس: ليس العنبرُ برِكَازٍ بل هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمسُ.

وقال أيضاً: ما كان من رِكَازٍ في أرض الحرب ففيه الخمسُ، وما كان في أرض السُّلْمِ ففيه الزكاة، وإن وَجَدْتَ اللقطةَ في أرض العدو فعرفها فإن كانت من العدو ففيها الخمسُ.

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل متين خمسةً.

قال البخاري: وقال بعض الناس: المعدن رِكَازٌ مثلُ دفن الجاهلية؛

٧٥٢- خ (١/ ٤٦٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٦) باب في الرِّكَازِ الخمسُ، من طريق

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة به، رقم (١٤٩٩)، طرفه في (٢٣٥٥، ٦٩١٣).

لأنه يقال: أُرْكَزَ المعدنُ: إذا خرج منه شيء. قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كَثُرَ ثَمَرُهُ: أُرْكَزَ، ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتبه ولا يؤدي الخمس^(١).

و«الجَبَار»: الذي لا قُوَدَ فيه ولا دية.

* * *

(١٩)

باب^(٢) فرض صدقة الفطر، ومما يخرج،

وعمن يخرج، ومتى يخرج

٧٥٣- عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر^(٣)، أو صاعًا من شعير، على العبد وعلى^(٤) الحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(١) كل هذا من قوله: «قال مالك» في «صحيح البخاري» قبل الحديث السابق (١/٤٦٥).

(٢) «باب» أثبتناه من عندنا لتناسب سياق الكلام.

(٣) الصاع الشرعي عند الحنفية زنته (٣٢٩٦ جم)، وعند الثلاثة (٢١٧٥ جم) من القمح.

(٤) في «صحيح البخاري»: «على العبد والحر...».

٧٥٣- خ (١/٤٦٦)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٠) باب فرض صدقة الفطر، من طريق محمد بن جهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (١٥٠٣)، طرفه في (١٥٠٤، ١٥٠٩، ١٥١٢).

وفي رواية^(١): أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

قال عبدالله: فجعل الناس عدله مُدَّين^(٢) من حنطة.

وفي أخرى^(٣): فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان. [٨٩ / ب / ص] وذكر نحو ما تقدم، وزاد: وكان^(٥) ابن عمر يعطي التمر، فأعوز^(٦) أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا. فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير.

قال نافع^(٧): حتى إن كان يُعطي عن بَيِّ. وكان ابن عمر يعطيها الذي يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٧٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخرِجُ زكاة الفطر صاعًا من

(١) خ (١ / ٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٤) باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، من طريق الليث، عن نافع، عن عبدالله - يعني ابن عمر - به، رقم (١٥٠٧).

(٢) المُدَّ عند الحنفية زنته (٢، ٨٢٤ جم) وعند الثلاثة (٤، ٥٤٣ جم) من القمح.

(٣) خ (١ / ٤٦٨)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥١١).

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٦) (فأعوز)؛ أي: فاحتاج.

(٧) «قال نافع» ليست في «صحيح البخاري».

٧٥٤ - خ (١ / ٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٣) باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري، عن أبي سعيد به، رقم (١٥٠٦)، طرفاه في (١٥٠٥، ١٥١٠).

طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب .

وفي رواية^(١): كُنا نعطِها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء^(٢) فقال^(٣): أُرَى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

«الْأَقِطُ»: لَبْنٌ أُخْرِجَ زُبْدُهُ، فَيَجْفَفُ فَيَتَكَسَّرُ وَيَعُودُ كَالنَّشَا الْمُتَيْشِّسِ .

[٢ / ١ / د] .




(١) خ (١ / ٤٦٧)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٥) باب صاع من زبيب، من طريق سفيان،

عن زيد بن أسلم به، رقم (١٥٠٨) .

(٢) (وجاءت السمراء)؛ أي: القمح الشامي .

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال» .



(۲۰)

کتاب الصیغ

(٢٠)

كتاب الصيام

(١)

باب فرض الصيام وفضله

٧٥٥ - عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوّع شيئاً».

فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوّع شيئاً».

فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قال: والذي أكرمك^(١) لا أتطوع شيئاً ولا أنقص شيئاً مما فرض الله

(١) في «صحيح البخاري»: «والذي أكرمك بالحق...».

٧٥٥ - خ (٢/ ٢٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (١) باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله به، رقم (١٨٩١).

عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفصح إن صدق» أو: «دخل الجنة إن صدق».

٧٥٦- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «الصيام جُنَّةٌ. فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله [٢/ب/د] أو شاتمهُ فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده، لَخُلُوفٌ فَمِ الصائمِ أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشرِ أمثالها».

وفي رواية^(١): «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به...»، وذكر [٩٢/أ/ص] نحوه وقال في آخره: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

٧٥٧- وعن سهل - هو ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه غيرهم،

(١) خ (٢/٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٩) باب هل يقول: إني صائم، إذا سُتِمَ؟ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٤).

٧٥٦- خ (٢/٢٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢) باب فضل الصوم، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٤)، طرفه في (٥٩٢٧)، (٧٤٩٢، ٧٥٣٨).

٧٥٧- خ (٢/٢٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤) باب الريان للصائمين، من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (١٨٩٦)، طرفه في (٣٢٥٧).

فإذا دخلوا أغلق^(١) فلم يدخل منه أحد».

٧٥٨ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ [٣/١/د] الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الغريب:

«الْفَلَاحُ»: الظَّفَرُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ، و«الْجُنَّةُ»: الْوَقَايَةُ وَالسَّاتِرُ، و«الرَّفَثُ» فِي الْقَوْلِ: السَّفَهُ وَالسَّخْفُ، و«قَاتَلَهُ»: دَافَعَهُ مَدَافَعَةً الْمُقَاتِلِ، و«الْخُلُوفُ» بَضْمُ الْخَاءِ: رَائِحَةُ الْفَمِ الْكَرِيهَةِ. وَقَوْلُهُ: «الصِّيَامُ لِي» إِضَافَةٌ تَخْصِيصٍ وَتَشْرِيفٍ، وَقِيلَ: إِنْ فَائِدَتُهَا إِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ الصَّوْمُ مِنْ فَاعِلِهِ عِنْدَ مَقَاصِدِ الْقِيَمَةِ، و«رِيَانٌ»: فِعْلَانٌ مِنَ الرِّيِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَطَشِ، وَمُؤَنَّثُهُ: رِيَاءٌ، عَلِيُّ فَعَلَى. و«الزَّوْجَانُ»: شَيْئَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

* * *

(١) «أغلق» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «غلق».

٧٥٨ - خ (٢/٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٧)، طرفه في (٢٨٤١)، (٣٢١٦، ٣٦٦٦).

(٢)

باب الحسبة والنية [٣/ب/د] في الصوم، والحال التي
ينبغي للصائم أن يكون عليها، وجواز قول رمضان من غير شهر

٧٥٩ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً
واحتراباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتراباً غُفِرَ له
ما تقدم من ذنبه».

٧٦٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان^(١) فُتِحَتْ أبواب
السماء - في رواية^(٢): وغُلِّقَتْ أبواب جهنم - وسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ».

٧٦١ - عن ابن عباس قال: [٩٢/ب/ص] كان النبي ﷺ أجود الناس

(١) في «صحيح البخاري»: «شهر رمضان».

(٢) خ (٢/٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي
سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»،
رقم (١٨٩٨).

٧٥٩ - خ (٢/٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦) باب من صام رمضان إيماناً واحتراباً
ونية، من طريق هشام، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة به، رقم (١٩٠١).

٧٦٠ - خ (٢/٣٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟
ومن رأى كله واسعاً، من طريق ابن شهاب، عن ابن أبي أنس مولى التميميين،
عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٩٩)، طرفه في (٣٢٧٧).

٧٦١ - خ (٢/٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٧) باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في
رمضان، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس
به، رقم (١٩٠٢).

بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل^(١) يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل^(٢) كان أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣).

* * *

(٣)

باب ما يجتنبه [٤ / ١ / د] الصائم، وما يجوز له فعله

٧٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

٧٦٣ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبَلُ ويباشر وهو صائم

(١) في «صحيح البخاري»: «عليه السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عليه السلام».

(٣) (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة، أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة؛ أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٧٦٢ - خ (٢ / ٣١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٨) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٣)، طرفه في (٦٠٥٧).

٧٦٣ - خ (٢ / ٣٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٩٢٧).

وكان أملككم لإزيه.

وفي رواية^(١): كان يُقبّلها وهو صائم.

٧٦٤- وعنهما عن النبي ﷺ: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب».

وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

وقال عليه الصلاة والسلام^(٢): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

عند كل وضوء»، ولم يخص الصائم من غيره.

وقال ابن عمر^(٣): يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين: لا بأس

بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تميمض

به.

٧٦٥- وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة

(١) خ (٢/ ٣٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٤) باب القبلة للصائم، من طريق يحيى

ومالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولفظه: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»، رقم (١٩٢٨).

(٢) انظر الحديث السابق وتخريجه.

(٣) أثر ابن عمر - إلى آخر كلام ابن سيرين - خرجه البخاري في: (٢/ ٣٨)، (٣٠)

كتاب الصوم، (٢٥) باب اغتسال الصائم، ذكر البخاري تلك الآثار في ترجمة الباب.

٧٦٤- خ (٢/ ٣٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم،

ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة الباب.

٧٦٥- خ (٢/ ٣٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٠) باب الصوم لمن خاف على نفسه

العزبة، من طريق علقمة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (١٩٠٥)، طرفه =

فليتزوج؛ [٤/ب/د] فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاءٌ.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر والشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً، وقال أنس: إن لي أبزناً أتقحم فيه وأنا صائم.

الغريب:

«الزور»: الكذب والباطل.

و«المباشرة»: التقاء البشريتين، والبشرة: ظاهر الجلد، والأدمة: باطنه، وأصل القبلة: وضع الفم على الفم.

و«الإرب»: الحاجة للنساء، وأصله العضو، ويقال بفتح الهمزة وكسرها، ويجمع: آراب، ويفيد قولها: أن من لم يملك نفسه لا يجوز له أن يقبل وهو صائم.

و«المرضاة»: الرضا.

و«الباءة» ممدود، وهو كناية [٩٣/١/ص] عن النكاح، ويقال: باءة ومبأة. والمرأة مبأة الرجل؛ أي: محل نكاحه، وأصله: المنزل، وهو من ثبوت الموضع؛ أي: اتخذته منزلاً.

و«الوجاء» - [٥/١/د] بكسر الواو والمد -: رضُّ الأنثيين، والخِصَاء:

إخراجها.

= في (٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

و«الأبزن»: كالقصرية، يغتسل فيه، بفتح الهمزة، وقيدته أبو ذر بكسرها.
وقال: وهو فارسي.

* * *

(٤)

باب الصوم والفطر للرؤية،

فإن تعذرت كملت عدّة شعبان ثلاثين، ولا اعتبار بالحساب

وقال عمار بن ياسر^(١): من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

٧٦٦- وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا

حتى تَرَوْا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

وفي رواية^(٢): «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٧٦٧- وعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا

لرؤيته، فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(١) خ (٢/ ٣٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ثم ذكر البخاري أثر عمار معلقاً.

(٢) خ (٢/ ٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار،

عن ابن عمر به، رقم (١٩٠٧).

٧٦٦- خ (٢/ ٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن

عمر به، رقم (١٩٠٦).

٧٦٧- خ (٢/ ٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة به، رقم (١٩٠٩).

٧٦٨- وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون [٥/ب/د] يوماً غدا - أو راح - فقبل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال «إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً».

٧٦٩- ونحوه عن أنس، غير أنه قال: انفكت رجله فأقام في مَشْرَبَةٍ تسعة وعشرين ليلة، ثم نزل...، وذكر نحوه.

٧٧٠- وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب، ولا نَحْسِبُ، الشهر هكذا وهكذا» - يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

الغريب:

«غَمٌّ»: غَطِّي، و«غُبِّي»: خفي، و«اقدروا» مخففاً - بضم الدال وكسرهما - بمعنى: حققوا مقادير أيام شعبان، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

و«المَشْرَبَةُ»: العُرْفَةُ، وأصلها: الموضع الذي يشرب فيه، ويقال

٧٦٨- خ (٢/٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به، رقم (١٩١٠)، طرفه في (٥٢٠٢).

٧٦٩- خ (٢/٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٩١١).

٧٧٠- خ (٢/٣٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (١٩١٣).

بضم الراء وفتحها .

والأُمَّة: هنا الجماعة من الناس، ويعني بها: جماعة العرب،
والأُمِّيّ: الذي لا يكتب كأنه بقي على أصل ولادة الأم، وهو الغالب على
العرب.

* * *

(٥)

باب [٩٣ / ب / ص] لا ينقص ثواب الشهر
وإن نقص عدد أيامه، والنهي [٦ / أ / د]
عن أن يتقدّم رمضان بصوم

٧٧١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «شهران
لا يَنْقُصَان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة».

٧٧٢- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان
بصومٍ يومٍ أو يومين، إلا رجل كان^(١) يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا أن يكون رجل كان...».

٧٧١- خ (٢ / ٣٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٢) باب شهرا عيد لا ينقصان، من
طريق إسحاق وخالد الحدّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم
(١٩١٢).

٧٧٢- خ (٢ / ٣٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٤) باب لا يُتقدّم رمضانُ بصومٍ يومٍ
ولا يومين، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة به، رقم (١٩١٤).

«لا ينقصان»؛ قيل: لا يجتمع نقصهما في سنة واحدة، وقيل: لا ينقص ثوابهما وإن نقص عددهما.

* * *

(٦)

باب قوله تعالى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٧٧٣ - عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد^(١) إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلبُ لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما [٦/ب/د] رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت:

(١) في «صحيح البخاري»: (صلى الله عليه وسلم).

٧٧٣ - خ (٢/٣٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٥) باب قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٩١٥)، طرفه في (٤٥٠٨).

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٧٤- وعن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَيْضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلَةِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٧٧٥- وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وكان^(١) رجال إذا [١/٧] د أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله^(٢) الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رجله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولم يزل».

٧٧٤- خ (٢/ ٣٤ - ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾، من طريق حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بِهِ، رَقْم (١٩١٦)، طَرَفُهُ فِي (٤٥٠٩، ٤٥١٠).

٧٧٥- خ (٢/ ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾، من طريق أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، رَقْم (١٩١٧)، طَرَفُهُ فِي (٤٥١١).

يأكل حتى [١/٩٤ ص] يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا
أنما يعني^(١) الليل والنهار.

و﴿الرَّفْثُ﴾: هنا كناية عن الجماع، و«العقال»: ما يُعقل به البعير من
حبل وغيره.

* * *

(٧)

باب بركة السحور وتأخيره وإنه مندوب إليه

٧٧٦- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٧٧٧- وعن زيد بن ثابت قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرِ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٧٨- وعن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون
سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «فعلموا أنه أنما يعني...».

٧٧٦- خ (٢/٣٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٠) باب بركة السحور من غير إيجاب،
لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور، من طريق شعبة، عن عبد العزيز
ابن صهيب، عن أنس به، رقم (١٩٢٣).

٧٧٧- خ (٢/٣٤ - ٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٩) باب قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ
الفجر، من طريق قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت به، رقم (١٩٢١).

٧٧٨- خ (٢/٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٨) باب تعجيل السحور، من طريق عبد العزيز
ابن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (١٩٢٠).

«السَّحُور» بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السَّحَر، وبضمها: المصدر وهو الفعل، [٧/ب/د].

و«البركة» هنا: زيادة القوة على الصوم.

والأمر بالسحور وتأخيرِه على وجه الندب، والله أعلم، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(١).

* * *

(٨)

باب الصائم يصبح جنباً أو يأكل أو يشرب ناسياً أو يفطر قبل غروب الشمس

٧٧٩- عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب

(١) خ (٢/٣٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (١٩١٨، ١٩١٩).

٧٧٩- خ (٢/٣٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً، من طريق الزهري وسُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦).

الحديث (١٩٢٥) طرفه في (١٩٣٠، ١٩٣١).

الحديث (١٩٢٦) طرفه في (١٩٣٢).

من أهله، ثم يغتسل ويصوم، فقال^(١) مروان لعبد الرحمن^(٢): أقسم بالله لتُقرَّعنَّ بها أبا هريرة - ومروان يومئذ على المدينة - فقال أبو بكر: وكره^(٣) ذلك عبد الرحمن. ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذي الحُلَيْفَةِ - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمراً، ولولا [٨ / أ / د] مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم^(٤).

قال البخاري: وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: [٩٤ / ب / ص] كان النبي ﷺ يأمر بالفطر. والأول أسند.

٧٨٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل أو شرب فليئمه صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وقال عطاء: إن استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه^(٥).

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لعبد الرحمن بن الحارث».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكره».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهنَّ أعلم».

(٥) انظر تخريج هذه الآثار في الحديث السابق.

٧٨٠ - خ (٢ / ٣٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٣٣)، طرفه في (٦٦٦٩).

٧٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، قيل (١) لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: [لا] بُدَّ من قضاء.

وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشامًا يقول (٢): لا أدري، أفَضُوا أم لا؟

* * *

(٩)

باب وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان متعمدًا

٧٨٢ - عن أبي هريرة [٨ / ب / د] قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله (٣) ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، قال «مَا لَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تَجِدُ رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال:

-
- (١) «لهشام» أثبتها من «صحيح البخاري» لسياق الكلام.
(٢) «يقول» أثبتها من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.
(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».
-

٧٨١ - خ (٢ / ٤٧ - ٤٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٦) باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (١٩٥٩).

٧٨٢ - خ (٢ / ٤١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدَّق عليه فليكفِّر، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٣٦)، أطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ،
 فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمر - والعرقُ المكتلُ - قال:
 «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: أعلَى
 أفقرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لأبنتها - يريد الحرّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من
 أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

٧٨٣ - ومن حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق.

[٩/١/١] قال: «مالك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ
 بمِكتلٍ يُدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا».

* * *

(١٠)

باب الحجامة والقيء للصائم

قال أبو هريرة^(١): إذا قاء فلا يفطر إنما يُخرج ولا يُولج، ويذكر عن أبي
 هريرة أنه يفطر، والأول [٩٥/١/ص] أصح.

وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن

(١) خ (٢/٤٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم، ذكر
 البخاري هذا الأثر في ترجمة هذا الباب.

٧٨٣ - خ (٢/٤٠ - ٤١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٢٩) باب إذا جامع في رمضان،
 من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن
 خويلد، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٩٣٥)، طرفه في
 (٦٨٢٢).

عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، وكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا، وقالت أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي.

ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم»، قيل للحسن: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

٧٨٤ - وسئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم على [٩/ب/د] عهد رسول الله ﷺ؟، قال: لا، إلا من أجل الضعف.

* * *

(١١)

باب الصيام في السفر والإفطار

وحكم من أجهده الصيام ومتى يفطر الصائم

٧٨٥ - عن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فأجدح لي» قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فأجدح لي»، قال: يا رسول الله! الشمس، قال: «انزل فأجدح لي» فنزل فجدح له،

٧٨٤ - خ (٢/٤٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (١٩٤٠).

٧٨٥ - خ (٢/٤٢ - ٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به، رقم (١٩٤١)، طرفه في (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧).

فشرب ثم رمى بيده هاهنا^(١)، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

٧٨٦- وفي رواية: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم». وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس^(٢).

٧٨٧- عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إني أسرُّد الصوم - في رواية^(٣): أصوم^(٤) في السفر؟ - [١٠/١/د] وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

٧٨٨- وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

(١) في «صحيح البخاري»: «هنا».

(٢) أثر أبي سعيد، انظره في تخريج الحديث السابق، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٣) خ (٢/٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام به، رقم (١٩٤٣).

(٤) في «صحيح البخاري»: «أصوم».

٧٨٦- خ (٢/٤٦)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٣) باب متى يحل فطر الصائم؟ من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه به، رقم (١٩٥٤).

٧٨٧- خ (٢/٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي به، رقم (١٩٤٢).

٧٨٨- خ (٢/٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٨) باب من أفطر في السفر ليراه الناس، =

- في رواية^(١): في رمضان - فصام حتى بلغ عُسْفَانَ - في رواية^(٢): الكَدِيدَ - ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(٣).

٧٨٩ - وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.

٧٩٠ - [٩٥ / ب / ص] وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في

(١) خ (٢ / ٤٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٤) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (١٩٤٤).

(٢) خ (٢ / ٣٤٧)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٦) باب الخروج في رمضان، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس به، رقم (٢٩٥٣) مختصرًا.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء... إلخ».

= من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٩٤٨)، طرفه في (٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩).

٧٨٩ - خ (٢ / ٤٣ - ٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٥) باب، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به، رقم (١٩٤٥).

٧٩٠ - خ (٢ / ٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله به، رقم (١٩٤٦).

سفر، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

٧٩١ - وعن أنس بن مالك قال: كنا نساfer مع رسول الله^(٢) صلى الله [١٠/ب/د] عليه وسلم، فلم يعبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

«الجَدْحُ» بالجيم والحاء المهملة: خلط الماء باللبن، و«المِجْدَحُ»: العُوَيْدُ الذي يخلط به.

* * *

(١٢)

باب نسخ الفدية ومتى يُقضى رمضان

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمَّا كُمُتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) (ليس من البر الصوم في السفر) ذهب أكثر العلماء - ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة - إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبى».

٧٩١ - خ (٢/٤٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (١٩٤٧).

وقال ابن أبي ليلى^(١): حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أظعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمرُوا بالصوم. ٧٩٢- وعن عائشة قالت: كان يكونُ عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ.

وقال ابن عباس: لا بأس [١١١/١/د] أن يُفَرَّقَ لقول الله ﷻ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه طعاماً.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس: أنه يُطْعِمُ، ولم يذكر الله الإطعام^(٢).

* * *

(١) خ (٢/٤٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٩) باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، علقه البخاري عن ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى به. كذا ذكره في ترجمة الباب.

(٢) هذه الآثار، انظر تخريجها في الحديث رقم (٧٩٢)، فقد ذكرها البخاري في ترجمة الباب.

٧٩٢- خ (٢/٤٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٠) باب متى يُقضى قضاء رمضان، من طريق زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٥٠).

باب من مات وعليه صيام

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً أجزأ^(١).

٧٩٣- عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام

عنه وليه».

٧٩٤- وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله!

إن أمي ماتت وعليها صوم / شهر، فأقضيه عنها؟، قال: «نعم - قال^(٢) - فدين الله أحق أن يقضى».

وفي رواية^(٣): قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت.

وفي أخرى^(٤): إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

(١) خ (٤٦ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب من مات وعليه صوم. ذكر البخاري أثر الحسن في ترجمة الباب، وفيه: «جاز»، بدل: «أجزأ».

(٢) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٤٦ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب من مات وعليه صوم، قال البخاري: ويذكر عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس به، رقم (١٩٥٣).

(٤) الموضوع السابق، قال البخاري: وقال عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، =

٧٩٣- خ (٤٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٩٥٢).

٧٩٤- خ (٤٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٩٥٣).

وفي أخرى^(١): [١١ / ب / د] عليها صوم خمسة عشر يومًا . . . ، وذكر نحوه .

* * *

(١٤)

باب كراهية الوصال مخافة الضعف ، والوقت الذي يجوز الوصال إليه

- ٧٩٥- عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تواصلوا » قالوا : إنك تواصل . قال : « لست كأحد منكم ، إني أُطعمُ وأُسقى » أو : « إني أبيت أُطعمُ وأُسقى » .
- ٧٩٦- ونحوه عن ابن عمر ، غير أنه قال : « أطعم وأسقى » ولم يشك .
- ٧٩٧- وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ،

= عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(١) الموضوع السابق ، قال البخاري : وقال أبو حَرِيْزٍ ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس به .

٧٩٥- خ (٢ / ٤٨) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٤٨) باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ؛ لقوله ﷺ : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ » ، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، رقم (١٩٦١) ، طرفه في (٧٢٤١) .

٧٩٦- خ (٢ / ٤٨) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (١٩٦٢) .

٧٩٧- خ (٢ / ٤٩) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به ، رقم (١٩٦٥) ، =

فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال «وأياكم مثلي؟
إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم
يوماً ثم يوماً. ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمُنكَلِ لهم حين أبوا
أن ينتهوا.

وفي رواية^(١): قال عليه السلام «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قيل:
إنك تواصل، قال: «إني أبيتُ يُطعمُني ربي ويسقيني، فأكلفوا [١٢/١/د] من
العمل ما تُطيقون».

٧٩٨- وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم،
فقالوا: إنك تواصل. وذكر نحوه.

٧٩٩- وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
«لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر».

(١) خ (٤٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن
همام، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٦٦).

= طرفه في (٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩).

٧٩٨- خ (٤٩ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل
صيام لقوله ﷺ: ﴿تَدْرَأْتُمْ إِلَى الصِّيَامِ إِلَى الْإِيلِ﴾، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإيقاظاً
عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة به، رقم (١٩٦٤).

٧٩٩- خ (٤٩ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٠) باب الوصال إلى السَّحَر، من طريق زيد
هو ابن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد به، رقم (١٩٦٧)،
طرفه في (١٩٦٣)، زاد: «قالوا: فإنك تواصل»، وذكر حديث عائشة وأبي هريرة.

قوله: «يطعمني ربي ويسقيني»: لا يصح حملُه على حقيقة ظاهره، إذ لو كان ذلك لما كان مواصلاً للصيام. فمعناه - والله أعلم - : أن الله يخلق فيه قوة من أطعم وسقى عند رؤية ذلك في المنام، وهذا أولى ما قيل فيه.

* * *

(١٥)

باب من أقسم على أخيه ليُفْطِرَنَّ في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

٨٠٠ - عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء؛ [٩٦/ب/ص] فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُبْتَدَلَةً^(١)، فقال لها: ما شأنك؟، قالت: أخوك [١٢/ب/د] أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال^(٢): كُلْ. قال: فإنني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل. فأكل^(٣)، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم قال^(٤): نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان:

(١) في «صحيح البخاري»: «مُتَبَدَّلَةٌ»، والمعنى: أنها لابسة لباس المهنة، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال له».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: فأكل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».

٨٠٠ - خ (٢/٥٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥١) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم (١٩٦٨)، طرفه في (٦١٣٩).

قم الآن، فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

* * *

(١٦)

باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي ﷺ؟

٨٠١- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ^(١) استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

وفي رواية^(٢): فإنه كان [١٣/١/د] يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملوا» وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُومَ عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.

٨٠٢- وعن ابن عباس قال: ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً غير^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) خ (٢/٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٧٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «كاملاً قط غير...».

٨٠١- خ (٢/٥٠)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٢) باب صوم شعبان، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (١٩٦٩)، طرفه في (٦٤٦٥).

٨٠٢- خ (٢/٥١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٣) باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٩٧١).

رمضان، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم.

٨٠٣- وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنّ ألا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مُصَلِّياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته.

وفي رواية^(١) : قال أنس : ما كنت أحبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته؛ (ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته)^(٢)، ولا مَسِسْتُ خَزْأً ولا حريرةً ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عنبرة^(٣) [١٣ / ب / د] أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ.

* * *

(١٧)

باب [٩٧ / ١ / ص] ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم

٨٠٤ - عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال : قال لي رسول الله ﷺ :

(١) خ (٥١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٩٧٣).

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبيرة».

٨٠٣ - خ (٥١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٩٧٢).

٨٠٤ - خ (٥١ / ٢ - ٥٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٥) باب حق الجسم في الصوم، =

«يا عبدالله! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ^(١) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَتَشَدَّدْتُ فَشُدَّدَ عَلَيَّ، قلت: يا رسول الله! إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، لا تزد عليه» قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: «نصف الدهر» فكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلتُ رخصة رسول الله^(٢) ﷺ.

وفي رواية^(٣): قال [١٤ / ١ / د] عبدالله بن عمرو: أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» قلت: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» قلت: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام،

(١) «من» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) خ (٢ / ٥٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٦) باب صوم الدهر، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٧٦).

= من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (١٩٧٥).

وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وفي رواية^(١): قال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ - قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد - قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد» مرتين.

[١٤ / ب / د] وفي رواية^(٢): ذكر: «واقراً القرآن في كل شهر» قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: «في ثلاث».

وفي رواية^(٣): قال: ذُكِرَ له صومي، فدخل عليّ، فألقيت له وسادة من أدمٍ حشوها ليفٌ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟» قال: قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً» قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً». قلت: يا رسول الله! قال «تسعاً». قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة» ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود

(١) خ (٢ / ٥٢ - ٥٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٧) باب حق الأهل في الصوم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٧٧).

(٢) خ (٢ / ٥٣)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٧٨).

(٣) خ (٢ / ٥٣ - ٥٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٥٩) باب صوم داود عليه السلام، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٩٨٠).

عليه السلام: [٩٧/ب/ص] شَطْرَ الدَّهْرِ، صَمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا.

* * *

(١٨)

باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر

٨٠٥ - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

٨٠٦ - وعن عمران بن حصين، عن النبي صلى [١٥/١/د] الله عليه وسلم: أنه سأله - أو سأل رجلاً وعمران يسمع - فقال: «يا فلان! أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر؟» - وفي رواية^(١): «من سرر شعبان؟» - قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين».

«سَرَرَ الشهر»، وسُرَّهُ: آخره، وهو حين يستسِرُّ القمر، وربما استسَرَ ليلتين، وربما استسَرَ ليلة.

قلت: وإنما أمره بصوم يومين من شوال ليكونا عوضاً عن آخر يوم

(١) الموضوع السابق، من طريق ثابت، عن مطرف، عن عمران به. علقه البخاري عن ثابت.

٨٠٥ - خ (٢/٥٤)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٠) باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، من طريق أبي التَّيَّاح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٨١).

٨٠٦ - خ (٢/٥٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب الصوم من آخر الشهر، من طريق غيلان بن جرير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين به، رقم (١٩٨٣).

من شعبان، وكان صيام شعبان شهرين، ولذلك كان النبي ﷺ يصوم فيه ما لا يصوم في غيره كما تقدم. والله أعلم.

* * *

(١٩)

باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة،
وهل يُخَصُّ شيءٌ من الأيام بصومٍ؟

٨٠٧ - عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. يعني: أن يفرد بصومه.

٨٠٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يصومَنَّ»^(١) [١٥/ب/د] أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده.

٨٠٩ - وعن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟» قالت: لا، قال «تريدين أن تصومي

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يصوم». قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني: «لا يصومَنَّ» بلفظ النهي المؤكّد.

٨٠٧ - خ (٢/٥٥)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبه، عن محمد بن عباد، عن جابر به، رقم (١٩٨٤).

٨٠٨ - خ (٢/٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٩٨٥).

٨٠٩ - خ (٢/٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث به، رقم (١٩٨٦).

غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».

٨١٠ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو [١/٩٨ ص] واقف على بعيره فشربه.

٨١١ - وفي رواية: وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

٨١٢ - وعن علقمة: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يخص^(١) من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة^(٢). وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «يختص».

(٢) (ديمة)؛ أي: دائماً. قال أهل اللغة: الدِّيمة مطر يدوم أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

٨١٠ - خ (٥٦ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٥) باب صوم يوم عرفة، من طريق سالم أبي النضر، عن عمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (١٩٨٨).

٨١١ - خ (٥٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بُكَيْر، عن كُرَيْب، عن ميمونة به، رقم (١٩٨٩).

٨١٢ - خ (٥٦ / ٢)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٤) باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة به، رقم (١٩٨٧)، طرفه في (٦٤٦٦).

باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء

٨١٣ - عن الرُّبَيْع بنت [د / ١ / ١٦] مُعَوِّذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غَدَاةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليُتِمَّ بقيةَ يومه، ومن أصبح صائماً فليصم».

قالت: كنا نصومه بعدد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ^(٢)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك^(٣) حتى نكون عند الإفطار.

٨١٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أنّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء.

٨١٥ - وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه،

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) (العهن) هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

٨١٣ - خ (٢ / ٤٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٤٧) باب صوم الصبيان، من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ به، رقم (١٩٦٠).

٨١٤ - خ (٢ / ٥٩)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٠٠٧).

٨١٥ - خ (٢ / ٥٨)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠٠٢).

فلما فُرِضَ رمضانُ تركَ يومَ عاشوراءَ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٨١٦- وعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم

[١٦/ب/د] عاشوراء عامَ حَجِّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

٨١٧- وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم

يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يومٌ نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «أنا أحقُّ بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

٨١٨- وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّهُ اليهودُ عيداً، قال

النبي ﷺ: «فصوموه أنتم».

٨١٩- وعن [٩٨/ب/ص] ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتَحَرَّى

٨١٦- خ (٥٨/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (٢٠٠٣).

٨١٧- خ (٥٨/٢-٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عبد الله بن

سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٠٤)، طرفه في (٣٣٩٧،

٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧).

٨١٨- خ (٥٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق

ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (٢٠٠٥)، طرفه في (٣٩٤٢).

٨١٩- خ (٥٩/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن

أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٠٦).

صيامَ يومِ فضله على غيره إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - وهذا الشهر . يعني :
شهر رمضان .

* * *

(٢١)

باب النهي عن صيام [١٧ / ١ / د] يوم الفطر ويوم الأضحى ،
ولا يصوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهدْيَ

٨٢٠ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم .

٨٢١ - وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصَّمَاء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر .

٨٢٢ - وعن زياد بن جُبَيْر قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : رجل

٨٢٠ - خ (٢ / ٥٦) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٦٦) باب صوم يوم الفطر ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ، عن عمر بن الخطاب به ، رقم (١٩٩٠) ، طرفه في (٥٥٧١) .

٨٢١ - خ (٢ / ٥٧) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به ، رقم (١٩٩١ ، ١٩٩٢) .

٨٢٢ - خ (٢ / ٥٧) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٦٧) باب صوم يوم النحر ، من طريق معاذ هو ابن معاذ العبدي ، عن ابن عون ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر به ، رقم (١٩٩٤) ، طرفه في (٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦) .

نذر أن يصوم يوماً - أظنه الاثنين^(١) - فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.

٨٢٣ - وعن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها.

٨٢٤ - وعن [١٧ / ب / د] عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالوا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى.

* * *

(٢٢)

باب سُنَّةِ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَفَضْلِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ

٨٢٥ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه.

(١) في «صحيح البخاري»: «أظنه قال الاثنين».

٨٢٣ - خ (٢ / ٥٧)، (٣٠) كتاب الصوم، (٦٨) باب صيام أيام التشريق، من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به، رقم (١٩٩٦).

٨٢٤ - خ (٢ / ٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

٨٢٥ - خ (٢ / ٦٠)، (٣١) كتاب صلاة التراويح، (١) باب فضل من قام رمضان، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٠٩).

٨٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلاً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته [٩٩/١/ص] الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة [١٨/١/د] قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله تأسيساً بعمر^(١).

٨٢٧ - وعن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ ركوعكم^(٢)، ولكن^(٣)

(١) «تأسيساً بعمر» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مكانكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولكنني».

٨٢٦ - خ (٢/٦٠)، (٣١) كتاب صلاة التراويح، (١) باب فضل من قام رمضان، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء به، رقم (٢٠١٠).

٨٢٧ - خ (٢/٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٠١٢).

خشيت أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

٨٢٨ - ونحوه عن زيد بن ثابت، غير أنه زاد في آخره: فقال النبي ﷺ:
«ما زال بكم [١٨ / ب / د] صنيعكم^(١) حتى خشيت أن يُكتبَ عليكم، ولو كتب
عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في
بيته إلا الصلاة المكتوبة» .

الغريب:

«البدعة»: تأنيث البدع، وهو الشيء المُخترع في اللغة سواء كان حسناً
أو سيئاً، ومنه قوله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] .

والبدعة في عرف الشرع: عبارة عما يُخترع على غير أصل يشهد له من
الشرع، وهي البدعة المذمومة، فأطلق عمر على فعله هنا بدعة على أصل
اللغة لا على العُرفِ، ألا ترى كيف مدحها بنعم، وإنما أطلق ذلك عمر لأن
النبي ﷺ امتنع من اجتماعهم عليه في قيام رمضان لليلة التي ذكرتها عائشة
وغيرها، فلما أمر ذلك عمر أمر بذلك، وعمل به . والله أعلم .



(١) في «صحيح البخاري»: «ما زال الذي رأيت من صنيعكم . . .» .

٨٢٨ - خ (٤ / ٣٦١)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٣) باب ما يكره من
كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ
دُسُوقٌ﴾، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد
ابن ثابت به، رقم (٧٢٩٠) .

(٢١)

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ

(٢١)

كِتَابُ الْعِتْكَافِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ

(١)

باب [١٩ / ١ / د] الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالندر

٨٢٩ - [٩٩ / ب / ص] عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين^(٢).

٨٣٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عشرين يوماً».

٨٢٩ - خ (٢ / ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٧) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٤٤)، طرفه في (٤٩٩٨).

٨٣٠ - خ (٢ / ٦٥)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُوا﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١﴾، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٦).

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله^(١)، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

٨٣١ - وعن عبدالله بن عمر، عن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فاعتكف ليلة.

قوله: «في الجاهلية» ظاهره أنه يعني بها الوقت الذي كان هو على الجاهلية، ويُبَعده أن الكافر لا يلزمه ما نذره في حالة كفره، إما لأنهم ليسوا مخاطبين بالفروع، وإما لأن الإسلام يُجِبُّ ما كان قبله على تقدير لزوم ذلك. ويحتمل أن يكون النذر وقع من عمر بعد إسلامه لكن في زمن غلبة [١٩/ب/د] الجاهلية وكثرتها، فأخبر عن ذلك، فكأنه أخبر أن ذلك النذر وقع منه في أول الإسلام وقلَّته وغلبة الجاهلية وكثرتها، وهو تأويل يعضده ما ذكرناه.

* * *

(٢)

باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجته الضرورية

٨٣٢ - عن علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت

(١) في «صحيح البخاري»: «توفاه الله تعالى».

٨٣١ - خ (٢/٦٩ - ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٥) باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (٢٠٤٢)، أطرافه في (٢٠٣٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).

٨٣٢ - خ (٢/٦٧)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه =

إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب^(١)، فقام النبي ﷺ معها، يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبَّرَ عليهما. فقال النبي صلى [٢٠ / ١ / د] الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلُغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(٢).

وفي رواية^(٣): «يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

٨٣٣ - وعن عائشة قالت: كان^(٤) رسول الله [١٠٠ / ١ / ص] ﷺ يُدْخِلُ^(٥)

(١) (تنقلب)؛ أي: ترد إلى بيتها.

(٢) (خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) قال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

(٣) خ (٢ / ٦٨)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١١) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، من طريق عبد الرحمن بن خالد ومعمّر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين به، رقم (٢٠٣٨).

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإن كان».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ليدخل».

= إلى باب المسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين به، رقم (٢٠٣٥)، أطرافه في (٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١).

٨٣٣ - خ (٢ / ٦٦)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٩)، طرفه في (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١).

إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا.

* * *

(٣)

باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأخبية فيه للاعتكاف

٨٣٤ - عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فنيي لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصُر^(١) بالأنبيي [٢٠ / ب / د] فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أَلْبِرٌ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أظفر اعتكف عشرًا من شوال.

٨٣٥ - وعن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة

(١) في «صحيح البخاري»: «فأبصر».

٨٣٤ - خ (٢ / ٧٠)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٨) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٠٤٥).

٨٣٥ - خ (٢ / ٦٨)، (٣٣) كتاب الاعتكاف، (١٠) باب اعتكاف المستحاضة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٢٠٣٧).

من أزواجه، وكانت^(١) ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، وربما وضعنا الطُّسْتَ^(٢) تحتها وهي تصلي.

* * *

(٤)

باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يُتَحَرَّى،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة

قال ابن عيينة^(٣): ما كان في القرآن: ﴿وَمَا آدْرَاكَ﴾ فقد أعلمه، وما قال:
﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعلمه.

وقد تقدّم قوله عليه السلام^(٤): «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٨٣٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر [١/٢١/د]

(١) في «صحيح البخاري»: «فكانت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الطست».

(٣) خ (٢ / ٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (١) باب فضل ليلة القدر. وقد ذكر البخاري قول ابن عيينة في ترجمة الباب.

(٤) الموضع السابق، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر...»، رقم (٢٠١٤).

٨٣٦ - خ (٢ / ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٠).

الأواخر من رمضان، ويقول: «تحرَّروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٨٣٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يَمُضِينَ، أو سبع يَبْقِينَ».

٨٣٨ - وعن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ [١٠٠ / ب / ص] ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجُلَان من المسلمين، فقال: «خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان - (وهما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حذَرْدٍ) ^(١) - فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السابعة والتاسعة والخامسة».

٨٣٩ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ ^(٢)، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) (شد مئزره)؛ قيل: أي: اعتزل النساء، وقيل: يحتمل أن يريد به الجدَّ في العبادة.

٨٣٧ - خ (٢ / ٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٢٢).

٨٣٨ - خ (٢ / ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس، من طريق حُميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٢٠٢٣).

٨٣٩ - خ (٢ / ٦٤)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من طريق ابن عُيَينة، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٠٢٤).

٨٤٠ - وعن ابن عمر: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن [٢١/ب/د] كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر».

٨٤١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليُتَبَّثْ في معتكفه، وقد أُرِيتُ هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين» فاستهلّت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصَلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فَبَصُرْتُ عيني رسولَ الله ﷺ^(١)، فنظرتُ^(٢) إليه انصرف من الصبح [٢٢/أ/د] ووجهه ممتلئٌ طيناً وماءً.

(١) «رسول الله ﷺ» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ونظرت».

٨٤٠ - خ (٢/٦٢)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٠١٥).

٨٤١ - خ (٢/٦٣)، (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٠١٨).

الغريب :

الضمير في ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ عائد على غير مذكور. فقيل : إنه جبريل نزل بالقرآن، وقيل : القرآن نفسه، أنزله فيها إلى بيت العزة في السماء الدنيا، فَجَمَّعَتْهُ السَّفَرَةُ عَلَى جبريل في عشرين ليلة، ونجمه جبريل على النبي ﷺ في ثلاثٍ وعشرين سنة، وقال الشعبي : افتتحنا إنزاله فيها.

﴿الْقَدْرِ﴾ : العظمة، قال ابن عباس : كما قال تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام، ٩١، الزمر: ٦٧]؛ أي : ما عظموه حق تعظيمه، وقال مجاهد : ﴿الْقَدْرِ﴾ بمعنى التقدير؛ أي : تقدير الأشياء من أمور السنة، يعني : سوق المقادير إلى المواقيت، وقيل : هو الحظ العظيم [١٠١/ ١/ ص] الذي يحصل للعامل فيها.

قُلْتُ : والأحاديث في تعيينها متعارضة، والصحيح أنها في كل رمضان، وأنها مبهمة في العشر الآخر منه ؛ ليحافظ الناس على قيامه كله والله أعلم. [٢٢/ ب/ د] وقوله : ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] : من عمَلِ ألف شهرٍ الربيع ومجاهد : من العمل في ألف شهر في غيرها.

قتادة : من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ : جمع ملك . فقيل : هم أكثر من عدد الحصى ، حُكي عن أبي هريرة .

ابن أبي نجیح : الحفظة .

كعب : ملائكة لا يراهم أهل السماء إلا تلك الليلة .

﴿وَالرُّوحُ﴾ جبريل عليه السلام .

قُلْتُ : وخص بالذكر تشریفاً .

﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ؛ أي : بكل أمرٍ يُقضى في تلك السنة ، كقوله : ﴿مَحْفُوظُونَ﴾
مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴿الرعد : ١١﴾ ؛ أي : بأمر الله .

﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ ؛ أي : سلامة وبركة وخير .

وقيل : لا تزال الملائكة تُصَلِّي وتَسَلِّمُ على المُصَلِّينَ فيها إلى طلوع
الفجر . والله أعلم . وما ذكرته هو أولى ما يقال فيها .



(۲۲)

کتاب الحج

(٢٢)

كِتَابُ الْحَجِّ

(١)

باب وجوب الحج وفضله

٨٤٢- عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضلُ رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خثعمٍ، فجعل الفضل ينظر إليها، [د/١/٢٣] وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

٨٤٣- وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله فلم يَرُفْثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيوم ولدته أمه».

٨٤٢- خ (١/ ٤٦٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١) باب وجوب الحج وفضله، وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (١٥١٣)، أطرافه في (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨).

٨٤٣- خ (١/ ٤٧٠ - ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤) باب فضل الحج المبرور، من طريق شعبة، عن سيّار أبي الحكم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٢١)، طرفاه في (١٨٢٠، ١٨١٩).

الغريب:

«الحج المبرور»: المقبول. وقيل: هو الذي تنفق فيه الكريمة، وتُبقي فيه الأئمة.

و«الرَّفَث»: [٢٣/ب/د] هو الجماع ومقدماته [١٠١/ب/ص] من القُبلة والمباشرة، وقيل: الكلام المذكّر للجماع، وقيل: الفُحش من القول.

* * *

(٢)

باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]

وتواضع الحاج في مركوبه وملبوسه والتزود

٨٤٤ - عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذِي الحُلَيْفَةِ، ثم يَهْلُ حين تستوي به قائمة.

٨٤٥ - وعن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس قال: حَجَّ أنس على رَحْلٍ ولم يكن شحيحًا، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته^(١).

(١) زاملته) الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزَمَل وهو الحمل، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولاً معه =

٨٤٤ - خ (١/٤٦٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به، رقم (١٥١٤).

٨٤٥ - خ (١/٤٧٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣) باب الحج على الرَّحْلِ، من طريق يزيد ابن زُرَّيع، عن عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس به، رقم (١٥١٧).

وقال عمر^(١): شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ .

٨٤٦ - وعن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ،

ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله ﷻ:

﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

الغريب:

«الرَّحْلُ» للبعير كالسرج للدابة، و«الزَّامِلَةُ»: [٢٤ / ١ / د] هي الناقة التي

يحمل عليها الزاد والقماش، ويعني: أن الرحل كان رُثًا كما قد روي.

* * *

(٣)

باب مواقيت الحج والعمرة من المكان

٨٤٧ - عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

= على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وهذه إشارة إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

(١) انظر الكتاب والباب السابقين، وقد علق البخاري حديث عمر هذا، وذكره بعد حديث عائشة رقم (١٥١٦).

٨٤٦ - خ (١ / ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٣).

٨٤٧ - خ (١ / ٤٧١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧) باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٤)، طرفه في (١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

الحُلَيْفَةَ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلْمَلَمُ، هُنَّ لَهْنٌ ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومَن كان دون ذلك فَمِنْ حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(١).

وفي رواية أخرى^(٢): فمن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى

(١) (ذو الحليفة): ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر.

وقال بعضهم: هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو مترًا، وتقع على خط عرض (٢٣، ٢٤) شمالاً، وخط طول (٣٩) شرقاً، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر.

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي بـ (٥، ٢) كيلو متر.

(الجُحْفَةَ): ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلو مترًا من مكة، مجاورة لمدينة رابغ الساحلية، على بعد (١٦) كيلو مترًا إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو مترًا.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو مترًا، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

(قَرْنَ): وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب، وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قَرْنًا والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو مترًا، ومن الطائف (٥٣) كيلو مترًا.

ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني في مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة.

(يَلْمَلَمُ): ويقال: أَلْمَلَمُ، هو ميقات أهل تهامة، والقاديين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم: «السعدية»، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلو مترًا من مكة جنوبًا.

(٢) خ (١/ ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩) باب مهلّ أهل الشام، من طريق عمرو =

أهل مكة يهلون منها.

٨٤٨ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مهَلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن».

قال عبدالله: وبلغني: أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلّ أهل اليمن من يلملم».

في رواية^(١): ولم أسمع.

٨٤٩ - وعنه [٢٤ / ب / د] قال: لما فُتِح هذان المِصران^(٢) أتوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل [١٠٢ / ١ / ص] نجد قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا^(٣)، وإنّا إن أردنا قرناً^(٤) شق علينا قال: فانظروا حدّوها من طريقكم. فحدّ لهم ذات عرق^(٥).

* * *

= ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٢٦).

(١) خ (١ / ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠) باب مهَلّ أهل نجد، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٥٢٨).

(٢) (هذان المِصران): تثنية مصر، وهما الكوفة والبصرة.

(٣) (وهو جورٌّ عن طريقنا)؛ أي: ميل. والجور: الميل عن القصد.

(٤) كذا في النسختين، وفي «صحيح البخاري»: «قرناً».

(٥) (ذات عرق)، وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم: =

٨٤٨ - خ (١ / ٤٧٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٢٥).

٨٤٩ - خ (١ / ٤٧٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق، من طريق عبدالله بن نُمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٣١).

(٤)

باب من أين خرج النبي ﷺ في حجته ومن أين رجع وأين أناخ؟

٨٥٠ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذئ الحليفة - في رواية: ببطن الوادي - وبات حتى يصبح.

٨٥١ - وعن ابن عباس: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني [٢٥/١/د] الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٨٥٢ - وعن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبدالله، عن أبيه،

= «الضريبة»؛ لقبها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. (ذات عرق) يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويُحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: «الخريبات»، وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف).

٨٥٠ - خ (١/٤٧٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٥) باب خروج النبي ﷺ من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٥٣٣).

٨٥١ - خ (١/٤٧٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٦) باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر به، رقم (١٥٣٤)، طرفاه في (٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

٨٥٢ - خ (١/٤٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فضيل بن سليمان، =

عن النبي ﷺ: أنه رُوي وهو في مُعرَّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يتَوَخَّى بالمُنَاخِ الذي كان عبد الله يُنيخ يتحرى مُعرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك.

* * *

(٥)

باب ميقات الحج من الزمان

قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩].
وقال ابن عمر^(١): أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس: من السنة [٢٥ / ب / د] ألا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان.

٨٥٣- وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج

(١) خ (١ / ٤٨١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلُّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾، ذكر البخاري هذا الأثر معلقة في ترجمة الباب.

= عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به، رقم (١٥٣٥).
٨٥٣- خ (١ / ٤٨١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (١٥٦٠).

وليالي الحج وحُرْم^(١) الحج، فنزلنا بِسِرْفٍ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: «مَنْ لم يكن منكم معه هَدْيًا [١٠٢/ب/ص] فَأَحَبَّ أَنْ يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا»، قالت: فالأخذُ لها^(٢) والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، وكانوا^(٣) أهل قوة، وكان معهم الهدى، فلم يقدرُوا على العمرة، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟»^(٤) قلتُ: سمعت قولك لأصحابك فمُنِعْتُ العمرة، قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك^(٥) فعسى الله أن يرزقكها، قالت: فخرجنا في [٢٦/١/د] حجة^(٦)، حتى قدمنا منى فطهرتُ ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه من النَّفْرِ الآخر حتى نزل المُحَصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «أخرُجْ بأختك من الحَرَمِ فلتُهَلِّ بعمره ثم افرُغَا، ثم ائتيا هاهنا فإني أنظركما حتى تأتيا» قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغْتُ، وفرغت من الطواف ثم جئته بسَحْرٍ، فقال: «هل فرغتم؟» قلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمرَّ متوجهاً إلى المدينة، قالت: ففضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في

(١) (وحرَم الحج) بضم الحاء المهملة والراء؛ أي: أزمته وأمكنته وحالاته. وروي بفتح

الراء، وهو جمع حُرْمَة؛ أي: ممنوعات.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فالأخذُ بها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكانوا».

(٤) (يا هنتاه): كناية عن شيء لا يذكره باسمه.

(٥) في «صحيح البخاري»: «حجتك».

(٦) في «صحيح البخاري»: «حجته».

شيء من ذلك هديّ ولا صدقة ولا صوم^(١).

* * *

(٦)

باب التلبية ومتى يهل؟

٨٥٤ - عن أنس بن مالك قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلاً.

٨٥٥ - عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك [٢٦ / ب / د] لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

٨٥٦ - وعن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة ونحن معه^(٢) الظهر

(١) قولها: (قالت: ففضى الله... إلخ) لم يذكره البخاري في هذا الموضوع من الحديث، وهي مخرجة في موضع آخر: (١ / ٥٤٠ - ٥٤١)، (٢٦) كتاب العمرة، (٧) باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: «حجها وعمرتها» بدل: «حجنا وعمرتنا»، رقم (١٧٨٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة».

٨٥٤ - خ (١ / ٤٧٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس به، رقم (١٥٤٦).

٨٥٥ - خ (١ / ٤٧٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٦) باب التلبية، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة به، رقم (١٥٥٠).

٨٥٦ - خ (١ / ٤٧٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٧) باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (١٥٥١).

أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدناتٍ بيده قيامًا، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

٨٥٧ - [١٠٣ / ١ / ص] وعن ابن عمر قال: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة.

٨٥٨ - وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى صلاة الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرجلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم^(١) أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

المُلحَة من الغنم: أن يكون فيه سواد وبياض، يقال: كبش [٢٧ / ١ / د] أملح، وشاة ملحاء، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

* * *

(١) (زعم) هنا بمعنى القول، وهكذا قد يستعمل، كما هنا.

٨٥٧ - خ (١ / ٤٧٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٨) باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، من طريق ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٥٢).

٨٥٨ - خ (١ / ٤٧٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٢٩) باب الإهلال مستقبل القبلة، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع به، رقم (١٥٥٣)، طرفه في (١٥٥٤)، (١٥٧٣)، (١٥٧٤).

(٧)

باب كيف تهل الحائض والنفساء

٨٥٩- عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعُمْرَةٍ، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هَدْْيٌ فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً» فقَدِمْتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي ﷺ^(١) فقال: «انقُضِي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعى العُمْرَةَ» ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة [٢٧/ب/د] فإنما طافوا طوافاً واحداً.

* * *

(٨)

باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ بما أهلَّ به النبي ﷺ

٨٦٠- عن عطاء قال: قال جابر: أمر النبي ﷺ عَلِيًّا أن يقيم على

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى النبي».

٨٥٩- خ (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٥٥٦).

٨٦٠- خ (١/ ٤٨٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ =

إحرامه، وذكر قول سُراقَةَ^(١).

٨٦١- وعن أنس بن مالك قال: قدم عَلِيٌّ رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن [١٠٣/ب/ص]، فقال: «بما أهللت؟» قال: بما أهَّلَ به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لولا أنَّ معي الهدْيَ لأَحَلَّلتُ».

وفي رواية^(٢): قال: «فأهدِ وامكث حرامًا كما أنت».

٨٦٢- وعن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهَلَّلت؟» قلت: أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «هل معك من هدْيٍ؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأَحَلَّلتُ، فأتيت امرأة من قومي. فَمَشَطَنِي أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) (وذكر قول سُراقَةَ)؛ أي: سؤاله: أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: «بل للأبد».

(٢) الموضوع السابق، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٥٨). ذكره البخاري عقب حديث أنس السابق.

= كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٥٧)، أطرافه في (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧).

٨٦١- خ (١/٤٨٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليم بن حيَّان، عن مروان الأصغر، عن أنس به، رقم (١٥٥٨).

٨٦٢- خ (١/٤٨٠ - ٤٨١)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٢) باب من أهَّلَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (١٥٥٩)، طرفه في (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ [٢٨ / أ / د] بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ
حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ .

* * *

(٩)

باب الإفراد والقران والتمتع

٨٦٣- عن الأسود عن عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة: فَحَضْتُ^(١) فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟، قال: «وما طُفَّتِ ليالي قدمنا مكة؟» قلت: لا، قال: «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة» - قال في رواية^(٢): «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» - «ثم موعدك كذا وكذا» فقالت صفيية: ما أراني إلا حابستهم، قال: «عقرى حلقى، أو ما [٢٨ / ب / د]

(١) «فحضت» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فحللت».

(٢) خ (١ / ٥٤١)، (٢٦) كتاب العمرة، (٨) باب أجر العمرة على قدر النصب، من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٧٨٧).

٨٦٣- خ (١ / ٤٨٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لمن يكن معه هدي، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٥٦١).

طُفِتَ يومَ النحر؟» قلت: بلى، قال «لا بأس أنفري» قالت عائشة^(١): فلقيني النبي ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها.

٨٦٤ - وعنها: أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ^(٢) عام حجة الوداع، فمنا من أهلِّ بِعُمْرَةٍ، ومنا من أهلِّ بحج وعمره، ومنا من أهلِّ بالحج، وأهلِّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلِّ بالحج أو جَمَعَ الحَجَّ والعمره لم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر.

٨٦٥ - وعن مروان بن الحكم [١٠٤/١/ص] قال: شهدت عثمان وعليًا^(٣)، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك^(٤) أهلَّ بهما: لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحدٍ.

٨٦٦ - وعن ابن عباس قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العمره في أشهر الحج أَفْجَرُ

(١) في «صحيح البخاري»: «عائشة ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٤) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

٨٦٤ - خ (١/٤٨٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمنى لم يكن معه هَدْيٍ، من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٥٦٢).

٨٦٥ - خ (١/٤٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم به، رقم (١٥٦٣)، طرفه في (١٥٦٩).

٨٦٦ - خ (١/٤٨٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، =

الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صَفْرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبْرُ^(١)، وعفا الأثر^(٢)، وانسلخ صَفْرًا، حلت العمرة لمن [١/٢٩/د] اعتمر.

قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهَلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلُّ كُلِّهِ».

٨٦٧ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لَبَدْتُ رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

(١) (إذا برأ الدبر)؛ أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٢) (وعفا الأثر)؛ أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور.

وجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صَفْرًا - مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرّم - أنهم لما جعلوا المحرّم صَفْرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.

= وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من طريق وَهَيْب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٥٦٤).

٨٦٧ - خ (١/٤٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به، رقم (١٥٦٦)، أطرافه في (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦).

٨٦٨ - وعن شعبة قال: ثنا نصر بن عمران أبو جمرة الضُبَيْعِي قال: تمتعت فنهاني ناسٌ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لي: أقم عندي وأجعل^(١) لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟، فقال: للرؤيا التي رأيتُ.

٨٦٩ - وعن جابر بن عبد الله: أنه حجَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُدن [٢٩ / ب / د] معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصَّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدَّمتمُ بها مُتعةً» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقتُ الهدْيَ لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرام حتى يبلغ الهدْيُ محلَّهُ»، ففعلوا.

٨٧٠ - وعن عمران هو ابن حصين، قال: تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «فأجعل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

٨٦٨ - خ (١ / ٤٨٣ - ٤٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق آدم، عن شعبة، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي به، رقم (١٥٦٧)، طرفه في (١٦٨٨).

٨٦٩ - خ (١ / ٤٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي شهاب، عن عطاء، عن جابر به، رقم (١٥٦٨).

٨٧٠ - خ (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٦) باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران به، رقم (١٥٧١)، طرفه في (٤٥١٨).

فنزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء^(١).

* * *

(١٠)

باب قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٦]

٨٧١ - عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سُئِلَ عن متعة الحج، فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار [١٠٤/ب/ص] وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم [٣٠/١/د] بالحج عمرة إلا من قَلَدَ الْهَدْيِ» فطفنا^(٢) بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قَلَدَ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ» ثم أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَّ بِالْحَجِّ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كما قال الله ﷻ^(٣): ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى

(١) قال رجل برأيه ما شاء): يريد به عمر، فإنه أول من نهى عنها.

(٢) «طفنا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «طفنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

٨٧١ - خ (١/٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، من طريق أبي كامل فضيل بن حسين البصري

وأبي معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم

(١٥٧٢).

أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة؛ فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم.

و﴿الرَّفْتُ﴾: الجماع، و«الفسوق»: المعاصي، و«الجدال»: المراء.

* * *

(١١)

باب [٣٠ / ب / د] الاغتسال عند دخول مكة،

ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج منها؟

٨٧٢ - عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أذن الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيث بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٨٧٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الشبية^(١) العليا التي بالبطحاء، وخرج من الشبية السفلى.

(١) (الشبية) هي كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه.

٨٧٢ - خ (١ / ٤٨٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة، من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع به، رقم (١٥٧٣).

٨٧٣ - خ (١ / ٤٨٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٤١) باب من أين يخرج من مكة؟ من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٧٦).

٨٧٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من (١) أعلى

مكة.

قال هشام: وكان عروة يدخل من كليهما - من كَدَاءٍ وكُدَاً - وأكثر ما يدخل من كَدَاءٍ، وكانت أقربهما إلى منزله.

* تنبيه:

«كَدَاءٍ» بفتح الكاف والمد: المشهور أنها الشنية التي بأعلى مكة، فأما الشنية التي بأسفل مكة، فالمشهورُ فيها «كُدَاً» بضم الكاف وفتح الدال والقصر، وقيل فيها: بضم الكاف وفتح الدال [٣١ / ١ / د] وبالتصغير مشددة، قال البخاري: كَدَاءٌ وكُدَاً [١٠٥ / ١ / ص] موضعان، قال الخليل: كَدَاءٌ وكُدَيَّ جبلان: الأعلى منهما كَدَاءٌ والأسفل كُدَيَّ.

* * *

(١٢)

فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ

وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّٰٓتًا﴾ الآيات [البقرة: ١٢٥]

٨٧٥ - عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة! لولا

(١) «من» ليست في «صحيح البخاري».

٨٧٤ - خ (١ / ٤٨٧)، في الكتاب والباب السابق، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٥٧٩).

٨٧٥ - خ (١ / ٤٨٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٢) باب فضل مكة وبنائها، من طريق =

أن قومك حديث عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهُدِمَ، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلتُ لها بايين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم» فذلك الذي حمل ابن الزبير^(١) على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير^(٢): فأين موضعه؟ قال: أريكةُ الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان [٣١/ب/د] فقال: ها هنا، قال جرير: فَحَزَرْتُ من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

وفي رواية^(٣): أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترني أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» فقلت: يا رسول الله! ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثنان قومك بالكفر لفعلت» قال عبدالله: لئن^(٤) كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وفي أخرى^(٥): قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر: أمِنَ البيت هو؟ قال

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال جرير: فقلت له: أين...».

(٣) خ (١/٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمر، عن عائشة به، رقم (١٥٨٣).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال عبدالله ﷺ: لئن...».

(٥) خ (١/٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به، رقم (١٥٨٤).

= جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٥٨٦).

«نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصّرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن [د/١/٣٢] ألصق بابه بالأرض». وفي رواية^(١): «وجعلت له خلفاً».

الغريب:

«المثابة»: المرجع، «الجدر»: يعني به: الحجر، «خلفاً»: يعني: باباً من خلف.

* * *

[١٠٥ / ب / ص] (١٣)

باب فضل الحرم وتملك دور مكة،

وأن الناس في المسجد الحرام سواء

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١] وقوله: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمَاءُ آمِنًا﴾ الآية [القصص: ٥٧]، وقوله: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢) الآية [الحج: ٢٥].

(١) خ (١/٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٥٨٥).

(٢) في الأصل: «والبادي».

﴿الْعَنْكِفُ﴾ : المقيم، و«البادي»: الطارىء.

٨٧٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرّمه الله، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا يلتقط لُقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَفَهَا». وسيأتي بكماله.

٨٧٧ - وعن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل في دارك بمكة، قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دُورٍ»، [٣٢/ب/د] وكان عقيل ورث أبا طالب - هو وطالب - ولم يرثه جعفر ولا علي ﷺ شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، وكان^(١) عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا يرث المؤمنُ الكافرَ.

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

٨٧٦ - خ (١/ ٤٨٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٣) باب فضل الحرم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمَاءُ آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٥٨٧).

٨٧٧ - خ (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنْكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِمِ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، من طريق ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٥٨٨)، أطرافه في (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤).

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٌ ﴿[الأنفال: ٧٢].

٨٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غداً بخيْفِ بني كِنانة حيث تقاسموا على الكفر»، يعني بذلك الْمُحَصَّب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسَلِّمُوا إليهم النبي ﷺ.

وقال الأوزاعي والزهري: وبين^(١) بني هاشم وبني المطلب.
قال البخاري: وهو أشبه^(٢).

* * *

(١٤)

باب قول الله ﷻ: [٣٣ / ١ / د] ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَةَ...﴾ [المائدة: ٩٧] الآية.
وتحلية الكعبة ومن يهدمها

٨٧٩ - عن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ: «قال لِيُحَجَّ النَّبِيُّ الْبَيْتُ

(١) «وبين» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال أبو عبدالله: بني المطلب أشبه».

٨٧٨ - خ (١ / ٤٩٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٥) باب نزول النبي ﷺ مكة، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٩٠)، أطرافه في (١٥٨٩، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩).

٨٧٩ - خ (١ / ٤٩١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ =

وَلْيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ [ص ١٠٦ / ١ / ص] يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ .

وفي رواية^(١) شعبة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت» .

٨٨٠ - وعن أبي وائل قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر^(٢)، فقال: لقد هممت ألا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء^(٣) إلا قسمتها^(٤)، قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المرآن^(٥) أقتدي بهما .

٨٨١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرَّبُ الكعبةَ

(١) الموضوع السابق، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله ابن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه» .

(٣) (ألا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء)؛ أي: في الكعبة، والصفراء والبيضاء هما الذهب والفضة . قال القرطبي: غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكثر الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة .

(٤) في «صحيح البخاري»: «قسمته» .

(٥) (هما المرآن)؛ يعني: رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ .

= الكعبةَ أبيتَ الحرامَ قينما للناسِ والشهرَ الحرامَ والهدى والفلَكِيدَ ذاكَ ليتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأنتَ اللهُ بكلِّ شئٍ عليمٌ ﴿١﴾ ، من طريق الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٥٩٣) .

٨٨٠ - خ (١ / ٤٩١)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٨) باب كسوة الكعبة، من طريق سفيان، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل به، رقم (١٥٩٤)، طرفه في (٧٢٧٥) .

٨٨١ - خ (١ / ٤٩٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٤٩) باب هدم الكعبة، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (١٥٩٦) .

ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ» .

٨٨٢ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(١): «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجٍ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا» .

الغريب:

«الصفراء»: الذهب، و«البيضاء»: الفضة، يعني بهما حليّة الكعبة، والكنز الذي كان فيها.

و«السويقتان»: ثنية سُوَيْقَةٍ تصغير ساق؛ يعني بذلك قَصْرَ ساقيه ودقتهما، و«الفحجُ»: تباعدُ ما بين الركبتين.

* * *

(١٥)

باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاة فيها، وتقبيل الحجر

٨٨٣ - عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم^(٢)، فلما

(١) في «صحيح البخاري»: «عن النبي ﷺ قال . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة . . . فأغلقوا عليهم» .

٨٨٢ - خ (١/٤٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله ابن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (١٥٩٥) .

٨٨٣ - خ (١/٤٩٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٥١) باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (١٥٩٨) .

فتحوا كنت أول من وُلِّجَ، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟
قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

٨٨٤ - وعن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل
الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي، حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريباً^(١) من ثلاثة أذرع فيصلي، يتوَحَّى المكان الذي
أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحدٍ بأسٌ أن يصلي في
أي نواحي البيت شاء.

٨٨٥ - وعن عبدالله [٣٤ / ١ / د] بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ،
فظاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يَسْتُرُهُ من الناس، فقال
له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

٨٨٦ - وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ أباى أن يدخل
البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخْرِجَتْ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل
[١٠٦ / ب / ص] وبأيديهما^(٢) الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله، أما

(١) في «صحيح البخاري»: «قريباً».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفي أيديهما».

٨٨٤ - خ (١ / ٤٩٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٢) باب الصلاة في الكعبة، من طريق عبدالله
ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٥٩٩).

٨٨٥ - خ (١ / ٤٩٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٣) باب من لم يدخل الكعبة، من طريق
خالد بن عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم
(١٦٠٠)، أطرافه في (١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥).

٨٨٦ - خ (١ / ٤٩٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٤) باب من كَبَّرَ في نواحي الكعبة، من
طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠١).

والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط» فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.

٨٨٧ - وعن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحَجَرِ^(١) فقَبَلَهُ، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

* * *

(١٦)

باب أول ما يَبْدَأُ به الطائف، وَذِكْرِ الرَّمَلِ

٨٨٨ - عن ابن [٣٤ / ب / د] عباس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وقد وَهَنَتْهُمُ^(٢) حُمَى يثرب، وأمرهم^(٣) النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى الحجر الأسود...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وَهَنَتْهُمُ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأمرهم».

٨٨٧ - خ (١ / ٤٩٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عباس بن ربيعة، عن عمر به، رقم (١٥٩٧)، طرفه في (١٦١٠).

٨٨٨ - خ (١ / ٤٩٤)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٥) باب كيف كان بدء الرَّمَلِ؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠٢)، طرفه في (٤٢٥٦).

٨٨٩ - وعن عمر بن الخطاب قال للركن : والله^(١) إني لأعلم إنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يستلمك^(٢) ما استلمتك .
قال^(٣) : ما لنا وللرَّمَلِ، إنما كنا رَاءَيْنَا به المشركين وقد أهلكتهم الله، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه .

٨٩٠ - وعن ابن عمر قال : ما تركتُ استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما .
قال عبيد الله^(٤) : قلت لنافع : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه .

* * *

[١٧/١/٣٥] (١٧)

باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة

٨٩١ - ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعير

-
- (١) في «صحيح البخاري» : «أما والله . . .» .
(٢) في «صحيح البخاري» : «استلمك . . .» .
(٣) في «صحيح البخاري» : «ثم قال . . .» .
(٤) «قال عبيدالله» ليس في «صحيح البخاري» .

٨٨٩ - خ (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥)، (٥٧) باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (١٦٠٥) .

٨٩٠ - خ (١ / ٤٩٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٧) باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٠٦)، طرفه في (١٦١١) .

٨٩١ - خ (١ / ٤٩٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن، من =

يستلم الركن بمِخْجَنٍ^(١).

في رواية^(٢): كلما أتى على^(٣) الركن أشار إليه وكبر^(٤).

٨٩٢ - وعن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان

معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: إنه لا يُسْتَلَمُ هذين^(٥) الركنين، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

٨٩٣ - [ص ١٠٧ / ١ / ص] وعن عبدالله بن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم

من البيت إلا الركنين اليمانيين.

(١) (بِمِخْجَنٍ) هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج.

والاستلام: افتعال من السَّلام - بالفتح - أي: التحية، قاله الأزهرى، وقيل: من السَّلام - بالكسر - أي: الحجارة، والمعنى: أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.

(٢) خ (١ / ٤٩٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٢) باب التكبير عند الركن، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦١٣).

(٣) «على» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر».

(٥) في «صحيح البخاري»: «هذان».

= طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (١٦٠٧)، أطرافه في (١٦١٢، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

٨٩٢ - خ (١ / ٤٩٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء به، رقم (١٦٠٨).

٨٩٣ - خ (١ / ٤٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (١٦٠٩).

٨٩٤ - وعنه: أن رجلاً سأله عن استلام الحجر، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله. قال: قلت: رأيتَ إن زُحمتُ، رأيتَ إن غُلبت؟ قال: اجعل «أرأيتَ» باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله.

* * *

[٣٥ / ب / د] (١٨)

باب أول ما يبدأ به المُحْرِمُ

إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف،
والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه

٨٩٥ - عن عروة بن الزبير قال: أخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر ﷺ مثله. ثم حججت مع أبي الزبير ﷺ، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا.

٨٩٤ - خ (١ / ٤٩٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٠) باب تقبيل الحجر، من طريق حماد، هو ابن زيد، عن الزبير بن عريبي، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١١).

٨٩٥ - خ (١ / ٤٩٦ - ٤٩٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (١٦١٤، ١٦١٥).

حديث (١٦١٤): طرفه في (١٦٤١).

حديث (١٦١٥): طرفاه في (١٦٤٢، ١٧٩٦).

٨٩٦- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدّم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً^(١)، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

وفي رواية^(٢): يَخْبُثُ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى ببطن المسيل إذا طاف [٣٦ / ١ / د] بين الصفا والمروة.

٨٩٧- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسيرٍ - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال «قُدُّ^(٣) بيده».

٨٩٨- وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعة».

(٢) خ (١ / ٤٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قده بيده». وسبب الحديث: أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: «ما بال القران؟» قالا: إنا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة، فقال: «أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يبتغى به وجه الله».

٨٩٦- خ (١ / ٤٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦١٦).

٨٩٧- خ (١ / ٤٩٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٥) باب الكلام في الطواف، من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (١٦٢٠)، أطرافه في (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

٨٩٨- خ (١ / ٤٩٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٦٧) باب لا يطواف بالبيت عُريان، ولا يحج مشرك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، =

أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يُؤذَن في الناس :
ألاً يحجَّ^(١) بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

* * *

(١٩)

باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، [١٠٧ / ب / ص]

ويصلي لكل أسبوع ركعتين نافلة

وقال عطاء^(٢) فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : إذا سلّم
يرجع إلى حيث قطع عليه ، فيبني^(٣) .

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما .

وقال نافع^(٤) : كان ابن عمر^(٥) يصلي لكل سبوع ركعتين ، وقال إسماعيل
ابن أمية : قلت للزهري : إن [٣٦ / ب / د] عطاء يقول : تُجزئُه المكتوبة من
ركعتي الطواف ، فقال : السُّنة أفضل ، لم يَطْفِ النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى
ركعتين .

(١) في «صحيح البخاري» : «ألا لا يحج» .

(٢) خ (١ / ٤٩٨) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٦٨) باب إذا وقف في الطواف ، ذكر البخاري
هذا الأثر في ترجمة الباب .

(٣) «فيبني» ليست في «صحيح البخاري» .

(٤) خ (١ / ٤٩٩) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٦٩) باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، ذكر
البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب .

(٥) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنهما» .

= عن أبي هريرة به ، رقم (١٦٢٢) .

٨٩٩- وعن عمرو بن دينار قال: سألتُ ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قال: وسألت جابر بن عبد الله، فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

قال البخاري^(١): وصلى عمر خارجًا من الحرم. يعني: ركعتي الطواف. ٩٠٠- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة [٣٧/ ١ / د] للصبح^(٢) فطوفي على بعيرك والناس يُصلُّون» ففعلت ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرَّجت. وقد تقدم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى خلف المقام^(٣).

* * *

(١) خ (١ / ٤٩٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٧١) باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، ذكر البخاري هذا الخبر في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة الصبح».

(٣) رقم (٨٩٩) ومن حديث ابن أبي أوفى (٨٨٥).

٨٩٩- خ (١ / ٤٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر وجابر بهما، رقم (١٦٢٣، ١٦٢٤).

٩٠٠- خ (١ / ٤٩٩ - ٥٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، وعن هشام، عن عروة، عن أم سلمة به، رقم (١٦٢٦).

باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبًا

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس .
 وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذئ طَوَى .
 ٩٠١ - عن عروة، عن عائشة: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
 ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يَصِلُونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 قَعَدُوا حَتَّى كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَقَامُوا يَصِلُونَ .
 ٩٠٢ - وعن [١٠٨ / ١ / ص] عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين .

قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر،
 ويخبر أن [٣٧ / ب / د] عائشة حدثته: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .
 ٩٠٣ - وعن أم سلمة قالت: شكوتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أُشْتَكِي،
 فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطُفْتُ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلي

٩٠١ - خ (١ / ٥٠٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر، من
 طريق يزيد بن زُرَيْع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة به، رقم
 (١٦٢٨) .

٩٠٢ - خ (١ / ٥٠٠ - ٥٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن محمد
 الزعفراني، عن عبيدة بن حُمَيْد، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ به - رقم (١٦٣٠، ١٦٣١) .
 ٩٠٣ - خ (١ / ٥٠١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٤) باب المريض يطوف راكبًا، من طريق
 مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوافل، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة،
 عن أم سلمة به، رقم (١٦٣٣) .

جانب البيت، وهو يقرأ بـ (الطور وكتاب مسطور).

* * *

(٢١)

باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم

٩٠٤ - عن ابن عمر: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٩٠٥ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني» قال: يا رسول الله^(١)! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، [٣٨ / ١ / د] فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أصع الحبل على هذه»؛ يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.

٩٠٦ - وعنه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال

(١) «يا رسول الله» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «رسول الله».

٩٠٤ - خ (١ / ٥٠١)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٥) باب سقاية الحاج، من طريق أبي ضمرة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٣٤)، أطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

٩٠٥ - خ (١ / ٥٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٦٣٥).

٩٠٦ - خ (١ / ٥٠٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٦) باب ما جاء في زمزم، من طريق الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (١٦٣٧)، طرفه في (٥٦١٧).

عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.

* * *

(٢٢)

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنهما مع شعائر الله

٩٠٧ - عن عروة قال: سألت عائشة^(١) فقلت لها: أ رأيت قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحدٍ جناحٌ ألا يطَّوَّفَ بالصفا والمروة، قالت: بشما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتَها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ^(٢) بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسَلِّمُوا يُهَلُّونَ لِمِنَاةِ الطاغية [١٠٨/ب/ص] التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّلِ، وكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف [٣٨/ب/د] بالصفا والمروة، فلما سألوا^(٣) رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن كنا نتحرج أن نطوف بالصفا^(٤) والمروة؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

قالت عائشة^(٥): وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن لا يتطوف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلما أسلموا سألوا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «نطوف بين الصفا...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٠٧ - خ (١/ ٥٠٤)، (٢٥) كتاب الحج، (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٦٤٣)، أطرافه في (١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١).

يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهملُ بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله! كنا نطوف بالصفاء والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفاء، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأُنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

[٣٩ / ١ / د] قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. وقد تقدم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى بين الصفاء والمروة^(١).

٩٠٨ - وعن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفاء والمروة ليُري المشركين قوة^(٢).

* * *

(١) رقم (٨٩٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قوته».

٩٠٨ - خ (١ / ٥٠٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٠) باب ما جاء في السعي بين الصفاء والمروة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٦٤٩)، طرفه في (٤٢٥٧).

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

٩٠٩ - عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

[٣٩١/ب/د] وقد تقدم أن عائشة نسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت حتى طهرت، فلما طهرت طافت بالبيت^(١).

* * *

[١٠٩/أ/ص] (٢٤)

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي

وللحاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلي الظهر يوم التروية

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج يوم التروية، فقال: كان^(٢) ابن عمر رضي الله عنه يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته.

وقال عطاء عن جابر^(٣) رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم

(١) انظر رقمي: (٨٥٣، ٨٥٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر...».

٩٠٩ - خ (١/٥٠٦)، (٢٥) كتاب الحج، (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٦٥٠).

التروية، وجعلنا مكة بظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بالحج.

وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.

وقال عُبَيْدُ بن جَرِيح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهَلَّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته^(١).

٩١٠ - عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله^(٢) صلى [٤٠/١/د] الله عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

* * *

(٢٥)

باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منهما

٩١١ - عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين،

(١) خ (١/٥٠٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن رسول الله».

٩١٠ - خ (١/٥٠٧)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٣) باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟ من طريق سفیان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس به، رقم (١٦٥٣)، طرفاه في (١٦٥٤، ١٧٦٣).

٩١١ - خ (١/٥٠٨)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٤) باب الصلاة بمنى، من طريق =

وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته .

وقد تقدم حديث ابن مسعود وحارثة بن وهب^(١) .

٩١٢ - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي : أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال : كان يُهَلُّ المِهْلُ^(٢) منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر^(٣) منا فلا ينكر عليه .

* * *

(٢٦)

باب الوقوف بعرفة وأحكامه

٩١٣ - عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابن

(١) في رقمي : (٥٦٧ ، ٥٦٨) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «يهل منا المِهْلُ» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «ويكبر منا المكبر» .

= ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به ، رقم (١٦٥٥) .

٩١٢ - خ (١ / ٥٠٨) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، من طريق مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، عن أنس بن مالك به ، رقم (١٦٥٩) .

٩١٣ - خ (١ / ٥٠٨ - ٥٠٩) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم به ، رقم (١٦٦٠) ، طرفاه في (١٦٦٢) ، (١٦٦٣) .

عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما [١٠٩ / ب / ص] وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح [٤٠ / ب / د] عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ معصفرة، فقال: مَالِكُ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْنِي حتى أُفِيضَ على رأسي ماءً^(١) ثم أَخْرُجُ. فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فَأَقْصِرْ الخطبة وَعَجِّلْ الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله، قال: صَدَقَ.

٩١٤ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيه فشربه.

٩١٥ - وعن سالم: أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه سأل عبدالله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنةَ فهَجِّرْ بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر [٤١ / ١ / د] والعصر في السنة، فقال الزهري: قلت لسالم^(٢):

(١) «ماء» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في السنة، فقلت لسالم...».

٩١٤ - خ (١ / ٥٠٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (١٦٦١).

٩١٥ - خ (١ / ٥٠٩)، (٢٥) كتاب الحج، (٨٩) باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (١٦٦٢).

أَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟

٩١٦ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَذَهَبَتْ أَطْلَبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمْسِ، فما شأنه هاهنا؟.

٩١٧ - وعن هشام بن عروة: قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عِراءَ إِلَّا الحُمْسَ - والحُمْسُ قريشٌ وما وَلَدَتْ - وكانت الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ على الناس، يعطى الرجلُ الثيابَ يطوف فيها، وتعطى المرأةُ الثيابَ تطوف فيها، فمن لم يُعْطِهِ الحُمْسُ طاف بالبيتِ عريانًا، وكانت^(١) يَفِيضُ جماعةُ الناسِ من عرفاتٍ وَيَفِيضُ الحُمْسُ من جَمْعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشة^(٢) أن هذه الآية نزلت في الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: كانوا يفيضون من جَمْعٍ، فدفَعُوا إلى عرفاتٍ.

٩١٨ - وعن عروة بن الزبير قال: سئل [٤١/ب/د] أسامة وأنا جالس:

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩١٦ - خ (١/٥١٠)، (٢٥) كتاب الحج، (٩١) باب الوقوف بعرفة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (١٦٦٤).

٩١٧ - خ (١/٥١٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن مُسَهَّرٍ، عن هشام ابن عروة، عن عروة به، رقم (١٦٦٥)، طرفه في (٤٥٢٠).

٩١٨ - خ (١/٥١٠ - ٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٢) باب السير إذا دفع من عرفة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، رقم (١٦٦٦)، طرفه في (٢٩٩٩)، (٤٤١٣).

كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع^(١)؟ قال: كان رسول الله ﷺ
[١١٠/١/ص] يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ.

الغريب:

تسمية قريش بالحمس: لشجاعتهم وتصلبهم في دينهم.
و«النص»: ضرب من السير وهو أرفعه، و«العنق» دونه.
و«الفجوة»: المتسع من الأرض، و«الإفاضة»: التفرق في سرعة.

* * *

(٢٧)

باب النَّفْر من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها

٩١٩ - عن أسامة بن زيد قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشَّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصَبَّتْ عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله! قال: «الصلاة أمامك» فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ [٤٢/١/د] غداة جَمَعَ.

وفي طريق أخرى^(٢) أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشَّعْبَ

(١) في «صحيح البخاري»: «في حجة الوداع حين دفع».

(٢) خ (١/٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٥) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، =

٩١٩ - خ (١/٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع، من طريق محمد بن أبي حزملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٦٦٩).

بال^(١)، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاةُ أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما.

٩٢٠ - وعن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كلِّ واحدةٍ منهما بإقامة، ولم يسبغ بينهما، ولا على إثر كلِّ واحدةٍ منهما.
٩٢١ - وعن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

٩٢٢ - وعن ابن عباس: أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، فقال: «أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع».

= من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد به، رقم (١٦٧٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «فبال».

٩٢٠ - خ (١ / ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عمر به، رقم (١٦٧٣).

٩٢١ - خ (١ / ٥١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري به، رقم (١٦٧٤).

٩٢٢ - خ (١ / ٥١١ - ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٤) باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي، عن ابن عباس به، رقم (١٦٧١).

والإيضاع: الإسراع، (لأَوْضَعُوا): لَأَسْرَعُوا.

٩٢٣ - وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجتمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فيه، فينتفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يأتي جمعا^(١).

* * *

[١١٠ / ب / ص] (٢٨)

باب من أذن وأقام لكل صلاة واحدة من الصلاتين، وأين يصلي الفجر بجمع

٩٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَّ عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأذن^(٢) وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى^(٣) - فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يصلي حتى يصلي بجمع».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأمر رجلاً فأذن...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أرى رجلاً».

٩٢٣ - خ (١ / ٥١١)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٦٦٨).

٩٢٤ - خ (١ / ٥١٢)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٦٧٥)، طرفه في (١٦٨٢).

قال عبدالله: هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي [٤٣/١/د] الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وفي رواية^(١): قال عبد الرحمن بن يزيد: دخلتُ مع عبدالله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر^(٢)، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حوَّلتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب^(٣) فلا يقدِّمُ الناس جمعاً حتى يُعْتَمُوا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفعُ عثمان^(٤)؟! فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٥).

«مُزْدَلِفَةٌ» و«جَمْعٌ» و«المَشْعَرُ الحِرامُ»: أسماءٌ لموضع واحدٍ، والناس يخصُّون المشعر الحرام بموضع الوقوف هناك، وهو الظاهر من الحديث.

٩٢٥ - وعن عمرو بن ميمون قال: شَهِدْتُ عمر صلى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ،

(١) خ (١/٥١٤ - ٥١٥)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٩) باب متى يصلى الفجر بجمع، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٦٨٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «المغرب والعشاء».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «جمرة العقبة يوم النحر».

٩٢٥ - خ (١/٥١٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٠) باب متى يدفع من جمع، من طريق =

ثم وقف فقال: إن [٤٣/ب/د] المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ^(١). وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

* * *

(٢٩)

باب من قَدَّمَ ضَعْفَتَهُ بَلِيلٍ

٩٢٦ - [١١١/أ/ص] عن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يقدم ضَعْفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يَدْفَعَ، فمنهم من يقدّم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أَرَخَصَ في أولئك رسول الله ﷺ.

٩٢٧ - وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة

(١) (أشرق ثبير)، (أشرق) بفتح أوله: أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق. وقيل: معناه: أضيء يا جبل. وثبير جبل معروف هناك، وهو على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير دُفِنَ فيه.

= شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به، رقم (١٦٨٤).

٩٢٦ - خ (١/٥١٣)، (٢٥) كتاب الحج، (٩٨) باب من قَدَّمَ ضَعْفَةَ أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٦٧٦).

٩٢٧ - خ (١/٥١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (١٦٧٨)، طرفاه في (١٦٧٧، ١٨٥٦).

في ضَعْفَةِ أهله .

٩٢٨ - وعن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ! هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب [١/٤٤] القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا^(١) حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَتَّاءُ! ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قالت: يا بني! إن رسول الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ.

٩٢٩ - وعن القاسم، عن عائشة قالت: استأذنت سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ ليلة جمع - وكانت ثَقِيلَةً ثَبِيَّةً^(٢) - فَأَذِنَ لَهَا.

وفي رواية^(٣): قبل حَطْمَةِ^(٤) الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بَدْفِعِهِ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحبُّ

(١) في «صحيح البخاري»: «ومضينا».

(٢) (ثبُطَة) بفتح المثناة، وكسر الباء الموحدة؛ أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبُط بالأرض؛ أي: تشبث بها.

(٣) خ (١/٥١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (١٦٨١).

(٤) (حطمة الناس) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء: أي: الزحمة.

٩٢٨ - خ (١/٥١٣ - ٥١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن ابن جريج، عن عبدالله مولى أسماء، عن أسماء به، رقم (١٦٧٩).

٩٢٩ - خ (١/٥١٤)، (٢٠) كتاب الحج، (٩٨) باب من قدّم ضعفه أهله ليليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٦٨٠).

إليّ من مفروح به . تعني : شيئاً نفيساً يُفرح به .

* * *

(٣٠)

باب سَوْقِ الْهَدِيِّ وَرُكُوبِهِ

لقوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج : ٣٦ - ٣٧] .

قال مجاهد^(١) : سميت البدن لبُدْنِهَا .

﴿ الْقَانِعِ ﴾ : السائلُ ، ﴿ وَالْمُعْتَرِّ ﴾ : الذي يعتزُّ بالبدن من غنيٍّ أو فقير^(٢) .

و﴿ شَعَائِرِ ﴾ : استعظام البدن واستحسانها . و﴿ الْعَتِيقِ ﴾ : عتقه من

الجبابرة . يقال : [٤٤ / ب / د] ﴿ وَجَبَتْ ﴾ : سقطت إلى الأرض ، ومنه : وَجَبَتْ الشمس . هذا تفسير البخاري .

٩٣٠ - وعن ابن عمر قال : تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعِمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) خ (١ / ٥١٦) ، (٢٥) كتاب الحج ، (١٠٣) باب ركوب البدن ، وقد ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب .

(٢) الْمُعْتَرِّ : الفقير ، وقيل : المتعرض للمعروف من غير أن يسأل ، وقال جماعة من أهل اللغة : القانع : الذي يسأل ، والمُعْتَرِّ : الذي يطيف بك ، يطلب ما عندك ، سألك أو سكت عن السؤال . انظر : «لسان العرب» (مادة : عرر) .

٩٣٠ - خ (١ / ٥١٧) ، (٢٥) كتاب الحج ، (١٠٤) باب من ساق البدن معه ، من طريق

عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابن عمر به ، رقم (١٦٩١) .

فأهلاً بالعمرة، ثم أهلاً بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يُهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة [١١١ / ب / ص] قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّمَ فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة [٤٥ / أ / د] سبعة أطواف ثم لم يَخْلِلْ من شيء حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حَرَّمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٩٣١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا»، قال: إنها بدنة، قال: «ارْكَبْهَا»، ويلك» في الثانية أو في الثالثة.

وفي رواية^(١): قال: فلقد رأيت راکبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.

* * *

(١) خ (١ / ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٢) باب تقليد النعل، من طريق معمر، =

٩٣١ - خ (١ / ٥١٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٣) باب ركوب البدن، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (١٦٨٩)، طرفاه في (٢٧٥٥)، (٦١٦٠).

باب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله

٩٣٢ - عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشر مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعره^(١) وأحرم بالعمرة.

٩٣٣ - وعن عائشة قالت: [٤٥/ب/د] فقلّت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدتها^(٢)، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرّم عليه شيء كان له حلالاً^(٣).

٩٣٤ - وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى

= عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٠٦).

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشعر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أشعرها وقلدتها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حلّ».

٩٣٢ - خ (١/٥١٨)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٦) باب من أشعر وقلّد بذئ الحليفة ثم أحرم، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان به، رقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

حديث (١٦٩٤): أطرافه في (١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١).

حديث (١٦٩٥): أطرافه في (٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠).

٩٣٣ - خ (١/٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٨) باب إشعار البُدن، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٦٩٩).

٩٣٤ - خ (١/٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٠٩) باب من قلّد القلائد بيده، من =

عائشة^(١): أن عبد الله بن عباس^(٢) قال: من أهدى هدياً حَرَمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هَدْيَهُ، قالت عمرة: فقالت عائشة^(٣): ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُمَ على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ^(٤) له حتى نُحِرَ الهدْيُ.

وفي رواية^(٥): قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد [١١٢ / ١ / ص] الغنم.

وفي رواية^(٦): قلائدها من عِهْنٍ^(٧) كان عندي.

٩٣٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجِلالٍ

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

(٤) لفظ الجلالة أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

(٥) خ (١ / ٥١٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٠) باب تقليد الغنم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (١٧٠٢). وتماهه: «فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً».

(٦) خ (١ / ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١١) باب القلائد من العهن، من طريق معاذ ابن معاذ، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (١٧٠٥).

(٧) (عهن): هو الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصة.

= طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن به، رقم (١٧٠٠).

٩٣٥ - خ (١ / ٥٢٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٣) باب الجِلالِ للْبُدْنِ، من طريق =

البُذْنِ^(١) التي [٤٦ / ١ / ص] نحررت ويجلودها.

وفي رواية^(٢): أن عليًا قال: إن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُذْنِهِ، وأن يُقَسِّمَ بُذْنَهُ كلها؛ لحومها وجلودها وجلالها، ولا يُعْطِي في جزارتها شيئاً؛ يعني: منها.

الغريب:

«التَّقْلِيد»: جعل القلادة في عنق الدابة، و«القلادة»: خيط من صوف أو غيره، و«العهن»: الصوف الأحمر، و«الإشعار»: هو أن تشق في إحدى صَفْحَتَيْ سنام البعير حتى يسيل الدم، وسُمِّيَ إشعاراً لأنه علامة على وجوب حكم الهُدْي في المشعر.

٩٣٦ - وعن عَمْرَةَ قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسِ بقين من ذي القَعْدَةِ لا نُزَى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ، قالت:

(١) (بجلال البُذْنِ)، (الجلال) بكسر الجيم وتخفيف اللام: جمع جُلّ - بضم الجيم -، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٢) خ (١ / ٥٢٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢١) باب يُتَصَدَّقُ بجلود الهُدْيِ، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عليّ به، رقم (١٧١٧).

= مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عليّ به، رقم (١٧٠٧)، أطرافه في (١٧١٦، ١٧١٦ م، ١٧١٨، ٢٢٩٩).

٩٣٦ - خ (١ / ٥٢١)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٧٠٩).

فُدْخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النحرِ بِلحْمِ بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله [٤٦/ب/د] عليه وسلم عن أزواجه. قال القاسم: أتتكم^(١) بالحديث على وجهه.

* * *

(٣٢)

باب تحري مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكيفية البُذْن، وحال نحرها

٩٣٧ - عن نافع: أن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر رسول الله ﷺ.

وفي أخرى^(٢): أن ابن عمر ﷺ كان يبعث بهديه من جَمْعٍ من آخر الليل حتى يدخل به مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهم الحرُّ والمملوك.

٩٣٨ - وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر^(٣) أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مُقَيِّدَةً سنة محمد ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتكم...».

(٢) خ (١/٥٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن موسى ابن عقبة، عن نافع به، رقم (١٧١١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٣٧ - خ (١/٥٢١)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٦) باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى، من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، رقم (١٧١٠).

٩٣٨ - خ (١/٥٢٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٨) باب نحر الإبل مقيدة، من طريق يزيد ابن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير به، رقم (١٧١٣).

٩٣٩ - ومن حديث أنس: ونحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بُدُنٍ قِيَامًا،
وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ.

* * *

(٣٣)

باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه

٩٤٠ - عن ابن عمر [٤٧/١/د] قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطعمُ [١١٢/ب/ص] من المتعة.

٩٤١ - وعن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُنِنَا فوق ثلاث
مِنِي، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فأكلنا وَتَزَوَّدْنَا، قال: حتى
جئنا المدينة^(١).

وقد تقدم قول عائشة: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النحر بلحم بقر^(٢).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وتزودنا، قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال:
لا».

(٢) رقم (٩٣٦).

٩٣٩ - خ (١/٥٢٢)، (٢٥) كتاب الحج، (١١٩) باب نحر البُدُن قِيَامًا، من طريق وهيب،
عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (١٧١٤).

٩٤٠ - خ (١/٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٤) باب ما يأكل من البُدُن وما يتصدق.
علقه البخاري عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، في صدر ترجمة الباب.

٩٤١ - خ (١/٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عطاء،
عن جابر بن عبد الله به، رقم (١٧١٩)، أطرافه في (٢١٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧).

باب الذبح قبل الحلق

٩٤٢ - عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حَرَجَ» قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حَرَجَ» قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

وفي رواية^(١): قال: سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: «لا حرج، لا حرج».

٩٤٣ - وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَّة الوداع [٤٧/ب/د] للناس يسألونه^(٢)، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج».

* * *

(١) خ (١/٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٢١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «في حجة الوداع فجعلوا يسألونه».

٩٤٢ - خ (١/٥٢٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق، من طريق أبي بكر، عن عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٢٢).

٩٤٣ - خ (١/٥٢٧)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣١) باب الثُّمَيَّا على الدابة عند الجمرة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (١٧٣٦).

باب الحلق والتقصير عند الإحلال

٩٤٤ - عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ في حجته.

٩٤٥ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ^(١)، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمُقَصِّرِينَ».

وفي رواية^(٢): قال^(٣) في الرابعة: «والمقصرين».

٩٤٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: وللمقصرين^(٤)، ثلاثاً، قال: «وللمقصرين».

(١) في «صحيح البخاري»: «والمقصرين يا رسول الله».

(٢) خ (١/ ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله، عن نافع به، رقم (١٧٢٧). علقه البخاري عقب حديث مالك.

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وللمقصرين»، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً...».

٩٤٤ - خ (١/ ٥٢٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٢٦)، طرفاه في (٤٤١٠، ٤٤١١).

٩٤٥ - خ (١/ ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٢٧).

٩٤٦ - خ (١/ ٥٢٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٢٨).

٩٤٧ - وعن ابن عباس، عن معاوية قال: قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ
بِمَشَقَصٍ^(١).

٩٤٨ - وعنه قال: لما^(٢) قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت
وبالصفاء والمروة، ثم يَحِلُّوا ويحلقوا [٤٨ / ١ / د] وَيُقَصِّرُوا^(٣).

* * *

(٣٦)

باب طواف الزيارة يوم النحر

[١١٣ / ١ / ص] وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي ﷺ إلى
الليل - يعني: الزيارة - ويذكر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام
منى^(٤).

(١) (بمشقص)؛ قيل: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل: هو الطويل من النصال،
وليس بعريض.

(٢) «لما» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو يقصروا».

(٤) خ (١ / ٥٢٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٩) باب الزيارة يوم النحر. ذكر البخاري
هذه الآثار معلقة في ترجمة الباب.

٩٤٧ - خ (١ / ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن الحسن
ابن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية به، رقم (١٧٣٠).

٩٤٨ - خ (١ / ٥٢٦)، (٢٥) كتاب الحج، (١٢٨) باب تقصير المتمتع بعد العمرة،
من طريق موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس به، رقم (١٧٣١).

٩٤٩ - وعن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر...،

الحديث.

* * *

(٣٧)

باب الخطبة أيام منى

٩٥٠ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال «أيها الناس! أيُّ يوم هذا؟» قالوا^(١): يومٌ حرامٌ، قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأيُّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» - قال ابن عباس^(٢): فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته - [٤٨ / ب / د] «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(١) «قالوا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٤٩ - خ (١ / ٥٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر بن

ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (١٧٣٣).

٩٥٠ - خ (١ / ٥٢٨)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام منى، من طريق يحيى

ابن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٧٣٩).

طرفه في (٧٠٧٩).

وفي رواية^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات.

٩٥١ - وعن ابن عمر نحو الحديث، وقال: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» فودّع الناس، قالوا: هذه حجة الوداع.

٩٥٢ - وعن أبي بكر قال: خطبنا رسول الله ﷺ^(٢) يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «ذو الحجة»^(٣) قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم،

(١) خ (١ / ٥٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس به، رقم (١٧٤٠)، أطرافه في (١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: أليس ذو الحجة».

٩٥١ - خ (١ / ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام منى، علقه البخاري عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٢)، أطرافه في (٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ذكره البخاري عقب حديث عاصم بن محمد ابن زيد.

٩٥٢ - خ (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٢) باب الخطبة أيام منى، من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر به، رقم (١٧٤١).

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال «فإن دماءكم وأموالكم [٤٩/١/د] عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلَّغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فزُبَّ مبلِّغِ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

* * *

[١١٣ / ب / ص] (٣٨)

باب رمي جمرة العقبة

٩٥٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود^(١) فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصياتٍ، وجعل^(٢) البيت عن يساره ومِنَى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وفي رواية^(٣): رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجعل».

(٣) خ (١ / ٥٣١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٨) باب يكبر مع كل حصاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (١٧٥٠).

٩٥٣ - خ (١ / ٥٣٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٧) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (١٧٤٩).

بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم قال نحو ما تقدم.

* * *

(٣٩)

باب رمي الجمار الثلاث

٩٥٤ - عن ابن عمر: وسأله وبرة^(١): متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، قال: فأعدت عليه المسألة، [٤٩/ب/د] قال: كنا نتحَيَّنُ إذا^(٢) زالت الشمس رمينا.

٩٥٥ - وعن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرَةَ الدُّنْيَا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسَهِّلَ^(٣) فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسَهِّلُ ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع^(٤) يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات

(١) «وسأله وبرة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي النسختين: «وسأله ابن وبرة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

(٣) (يُسَهِّلُ)؛ أي: يقصد السهل من الأرض.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع...».

٩٥٤ - خ (١/ ٥٣٠)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٤) باب رمي الجمار، من طريق أبي نعيم، عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٦).

٩٥٥ - خ (١/ ٥٣١)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٧٥١)، طرفاه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

العقبة في بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول^(١): هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها.

* * *

(٤٠)

باب من رخص له أن يترك المبيت بمنى، وطواف الوداع

٩٥٦ - عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له.

٩٥٧ - وعن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

٩٥٨ - وعن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا [٥٠ / ١ / د] ابن عباس^(٢): عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفرو، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول

(١) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

٩٥٦ - خ (١ / ٥٢٩)، (٢٥) كتاب الحج، (١٣٣) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٤٥).

٩٥٧ - خ (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٤) باب طواف الوداع، من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٧٥٥).

٩٥٨ - خ (١ / ٥٣٣)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما طافت، من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة به، رقم (١٧٥٨، ١٧٥٩).

زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا^(١). فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوها أم سليم، فذكرت حديث صفية.

٩٥٩ - [١١٤ / ١ ص] وقال طاوس، عن ابن عباس: أرخص^(٢) للحائض أن تنفر إذا أفاضت.

قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن.

* * *

(٤١)

باب نزول الأبطح والمُحَصَّبِ وذِي طَوَى

٩٦٠ - عن أنس بن مالك: حَدَّثَهُ عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به. تقدم من قول أنس أن رسول الله ﷺ صلى العصر يوم النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «فَسَلُوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رُخِّصَ».

(٣) (بالأبطح)؛ أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّبِ والمُعْرَسِ، وحَدَّثَهَا ما بين الجبلين إلى المقبرة. =

٩٥٩ - خ (١ / ٥٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (١٧٦٠).

٩٦٠ - خ (١ / ٥٣٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٦) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٦٤).

٩٦١ - وعن ابن عباس قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيء^(١)، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

٩٦٢ - وعن [٥٠ / ب / د] نافع: أن ابن عمر^(٢) كان يبيت بذِي طُوًى بين الشَّيْئَيْنِ، ثم يدخل من الشَّيْئَةِ التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجًا أو معتمرًا لم يُنْحِ نَاقَتَهُ إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعمائة، ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة.

وكان إذا صَدَرَ من^(٣) الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذِي الحُلَيْفَةِ التي كان النبي ﷺ ينيخ بها.

٩٦٣ - وعنه: أن ابن عمر كان يصلي بها - يعني: الْمُحَصَّب - الظهر

= وقد تقدم قول أنس في: (٩١٠).

(١) (ليس التحصيب بشيء)؛ أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن الحج...».

٩٦١ - خ (١ / ٥٣٤)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٧) باب المحصَّب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٧٦٦).

٩٦٢ - خ (١ / ٥٣٥)، (٢٥) كتاب الحج، (١٤٨) باب النزول بذِي طُوًى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذِي الحليفة إذا رجع من مكة، من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٧).

٩٦٣ - خ (١ / ٥٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (١٧٦٨)، وتماهه: الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء - ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

والعصر - الحديث - ويذكر ذلك عن النبي ﷺ .

٩٦٤ - وعنه : أن ابن عمر كان إذا أقبل بات بذي طُوًى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر مرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

* * *

(٤٢)

باب [٥١ / ١ / د] التجارة أيام الموسم

٩٦٥ - عن ابن عباس : كان ذو المَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] في مواسم الحج .

* * *

(٤٣)

باب [١١٤ / ب / ص] حُكْمُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ، وَفَضْلِ عُمْرَةِ رَمَضَانَ ،

وَمَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَكَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

قال ابن عباس^(١) : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة .

(١) في «صحيح البخاري» : «ابن عمر» . وقد أخرج البخاري هذا الأثر والذي يليه =

٩٦٤ - خ (١ / ٥٣٥) ، (٢٥) كتاب الحج ، (١٤٩) باب من نزل بذي طُوًى إذا رجع من مكة ، من طريق حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (١٧٦٩) .

٩٦٥ - خ (١ / ٥٣٥) ، (٢٥) كتاب الحج ، (١٥٠) باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به ، رقم (١٧٧٠) ، أطرافه في (٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩) .

وقال ابن عباس: إنها لقريبتها في كتاب الله: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

٩٦٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٩٦٧ - وعن ابن عمر - وسأله عكرمة بن خالد عن العمرة قبل الحج -

قال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

٩٦٨ - وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا

عبدالله بن عمر رضي الله عنه جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربع^(١) إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه.

قال: وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة:

= عن ابن عباس في الموضوع الآتي (١/ ٥٣٧)، (٢٦) كتاب العمرة، (١) باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها. وقد ذكرهما البخاري بالتعليق في ترجمة الباب.

(١) في «صحيح البخاري»: «أربعاً».

٩٦٦ - خ (١/ ٥٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (١٧٧٣).

٩٦٧ - خ (١/ ٥٣٧)، (٢٦) كتاب العمرة، (٢) باب من اعتمر قبل الحج، من طريق عبدالله، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (٢٧٧٤).

٩٦٨ - خ (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨)، (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ من طرق جرير، عن منصور، عن مجاهد به، رقم (١٧٧٥)، طرفه في (٤٢٥٣).

يا أمّاه! يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

٩٦٩ - وعن قتادة قال: سألت أنسًا رضي الله عنه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

وفي [١/٥٢ د] رواية^(١): وعمرة مع حجته.

٩٧٠ - وعن ابن عباس: لما رجع رسول الله ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان - تعني: زوجها - حج على أحدهما^(٢)، والآخر يسقي أرضنا لنا، قال: «فإن عمرة

(١) خ (١/٥٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عبد الملك، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٧٩).

(٢) الضمير في «أحدهما» راجع إلى «ناضحين»، كما بينتهما الرواية الأخرى، رقم (١٧٨٢).

٩٦٩ - خ (١/٥٣٨)، (٢٦) كتاب العمرة، (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (١٧٧٨)، أطرافه في (١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨).

٩٧٠ - خ (٢/١٩ - ٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٨٦٣)، طرفه في (١٧٨٢).

رمضان تقضي حجة» أو «حجة معي»^(١).

* * *

(٤٤)

باب التنعيم ميقات للعمرة

[١١٥ / ١ / ص] وقد تقدم قول النبي ﷺ: «أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ»^(٢).

٩٧١ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهلّ به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن أصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا ثم يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلا من معه الهدي، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكرنا يَقَطْرُ؟! فبلغ ذلك^(٣) النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما [٥٢ / ب / د] أَهَدَيْتُ، ولولا أن معي الهدي لأحلت»، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله! أينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جُعْشُم لقي النبي ﷺ بالعقبة

(١) في «صحيح البخاري»: «تقضي حجة معي».

(٢) رقم: (٨٥٩).

(٣) «ذلك» ليس في «صحيح البخاري».

٩٧١ - خ (١ / ٥٤٠)، (٢٦) كتاب العمرة، (٦) باب عمرة التنعيم، من طريق حبيب المَعْلَم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (١٧٨٥).

وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد».

* * *

(٤٥)

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

٩٧٢ - عن يَعْلَى بن أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثر الخَلُوقِ - أو قال: صُفْرَةٌ - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فَسْتَرَبَثُوبَ ووددتُ أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزلَ عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أَيَسْرُكُ [١/٥٣/د] أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غَطِيطٌ - وأحسبُه قال: كغَطِيطِ البَكْرِ - فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّةَ، واغسل أثر الخلق عنك، وأنقِ الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

* * *

(٤٦)

باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروساً

٩٧٣ - [١/١١٥/ص] عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ

٩٧٢ - خ (١/٥٤٢)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، من طريق همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه به، رقم (١٧٨٩).

٩٧٣ - خ (١/٥٤٢ - ٥٤٣)، (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب متى يحل المعتمر، من =

واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها^(١) معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

قال: فحدثنا ما قال لخديجة قال: «بشروا خديجة بيت في الجنة من قَصَبٍ، لا صخب فيه ولا نَصَبٍ».

٩٧٤ - وعن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف في عمرته^(٢) ولم يطف بين الصفا والمروة، [٥٣ / ب / د] أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

قال: سألتنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: لا يَقْرَبَنَّهَا حتى يَطُوفَ بين الصفا والمروة.

٩٧٥ - ومن حديث أبي موسى الأشعري قال: قَدِمْتُ على النبي ﷺ بالبطحاء وهو مُنْبَطِحٌ^(٣)، فقال له «بم أهللت؟» قال: قلت: بإهلالٍ كإهلال

(١) في «صحيح البخاري»: «وأتيناها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طاف بالبيت في عمرة...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهو منبطح».

= طريق جرير، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى به، رقم (١٧٩١، ١٧٩٢).
٩٧٤ - خ (١ / ٥٤٣)، (٢٦) كتاب العمرة، (١١) باب متى يحل المعتمر؟ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به، رقم (١٧٩٣، ١٧٩٤).
٩٧٥ - خ (١ / ٥٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (١٧٩٥).

النبي ﷺ، قال: «أَحْسَنْتَ طُفًّا بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ ثُمَّ أَحَلُّ . . .» وذكر نحو ما تقدم^(١).

٩٧٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تقول كلما مرت بالحجّون: صلى الله على رسول^(٢)، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفافاً قليل ظهراً، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسخنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشيّ بالحج.

* * *

(٤٧)

باب جامع في الرجوع [٥٤ / ١ / د] من السفر وما يقول فيه

٩٧٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجٍّ أو عمرة يكبّر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

(١) انظر رقم (٨٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «على محمد».

٩٧٦ - خ (١ / ٥٤٣ - ٥٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن أبي الأسود، عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء به، رقم (١٧٩٦).

٩٧٧ - خ (١ / ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٧٩٧)، أطرافه في (٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥).

قدير، آيون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٩٧٨ - وعن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلتنا^(١)

أَغْيَلِمَةَ بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

٩٧٩ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهله؛ كان لا يدخل إلا

[١١٦ / ١ / ص] غُدوةً أو عَشِيَّةً.

٩٨٠ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَطْرُقَ أهله ليلاً.

٩٨١ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ^(٢) إذا قَدِمَ من سفرٍ فأبصر دوحات^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «استقبلته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «درجات»، وهذه وتلك رواية، ومعنى (درجات): طرفها المرتفعة. و(دوحات)؛ أي: شجرها العظام.

٩٧٨ - خ (١ / ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٣) باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٧٩٨).

٩٧٩ - خ (١ / ٥٤٤)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٥) باب الدخول بالعشي من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (١٨٠٠).

٩٨٠ - خ (١ / ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٦) باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، من طريق شعبة، عن محارب، عن جابر به، رقم (١٨٠١).

٩٨١ - خ (١ / ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٧) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٨٠٢)، طرفه في (١٨٨٦).

المدينة أَوْضَعَ^(١) ناقته، وإن كانت دابة حركها.

وفي رواية^(٢): من حُبِّهَا.

وفي رواية^(٣): جُدْرَاتٍ.

٩٨٢ - وعن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا؛ كان الأنصار إذا حَجُّوا

فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه فكأنه عُبِّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِمَّا أُنْفِقُوا وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

٩٨٣ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب»^(٤)،

يمنع أَحَدَكُمْ طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(١) (أوضع ناقته)؛ أي: أسرع السير.

(٢) خ (١ / ٥٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن عمير، عن أنس به، ذكره البخاري عقب الحديث السابق.

(٣) الموضع السابق، من طريق قتبية، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به.

(٤) (السفر قطعة من العذاب)؛ أي جزء منه. والمراد بالعذاب: الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف.

٩٨٢ - خ (١ / ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ

مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٨٠٣)، طرفه في (٤٥١٢).

٩٨٣ - خ (١ / ٥٤٥)، (٢٦) كتاب العمرة، (١٩) باب السفر قطعة من العذاب، من

طريق مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٠٤)، طرفاه في (٣٠٠١، ٥٤٢٩).

٩٨٤ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر^(١) بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

* * *

(٤٨)

باب الإحصار في الحج والعمرة بعدو أو مرض

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال عطاء: الإحصار من كل شي يحبسه^(٢).

وقد تقدم حديث ابن عمر، وقوله: إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعنا^(٣) كما

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٢) هكذا في النسختين: (يَحْبِسُهُ)، وفي النسخ التي لدينا من «صحيح البخاري»: (يَحْبِسِيهِ).

وما هنا هو الذي في اليونانية، ولا يختص بمنع العدو فقط، بل هو عام في كل حابس، من عدو، ومرض، وغيرهما.

(٣) في «صحيح البخاري»: «صنعت».

٩٨٤ - خ (١ / ٥٤٦)، (٢٦) كتاب العمرة، (٢٠) باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (١٨٠٥).

صنعنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية^(١).

٩٨٥ - وعن ابن عباس قال: أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً.

٩٨٦ - وعن سالم: أنه يقول: أليس حَسْبُكُمْ^(٢) سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا^(٣).

قلت: يعني حُسِبَ بمرض^(٤).

(١) لم يتقدم هذا الحديث، وثبت رواية منه استدراكاً على القرطبي:

عن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة، فقال: إن صُدِّدْتَ عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية» (خ ٢ / ٣ رقم ١٨٠٦)، وأطرافه في (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥).

وفي رواية: «ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي» (الموضع السابق، رقم ١٨٠٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أليس حسبكم...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».

(٤) في «د»: «حبس مرض».

٩٨٥ - خ (٤ / ٢)، (٢٧) كتاب المحصر، (١) باب إذا أحصر المعتمر، من طريق يحيى ابن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (١٨٠٩).

٩٨٦ - خ (٤ / ٢)، (٢٧) كتاب المحصر، (٢) باب الإحصار في الحج، من طريق عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (١٨١٠).

٩٨٧ - وعن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كِفَارَ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

٩٨٨ - وفيه عن [١١٦ / ب / ص] الْمَسْوَرِ بْنِ [٥٥ / ب / د] مَخْرَمَةَ.

* * *

(٤٩)

باب من قال: ليس على الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

قال ابن عباس^(١): إنما البديل على من نقض حَجَّةً بالتلذذ، فأما من حبسه عذرًا أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هَدْيٌ وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه وَيَحْلِقُ فِي أَي مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِيثِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنْ

(١) خ (٢ / ٤)، (٢٧) كتاب المحصر، (٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

٩٨٧ - خ (٢ / ٤)، (٢٧) كتاب المحصر، (٣) باب النحر قبل الحلق في الحصر، من طريق نافع، عن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٨١٢).

٩٨٨ - خ (٢ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»، رقم (١٨١١).

النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له^(١). وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٢).

* * *

(٥٠)

باب قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٩٨٩ - وعن كعب [٥٦ / ١ / د] بن عُجْرَةَ قال: وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قُملاً، فقال: «يؤذيك هوأمك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك» أو: «احلق»^(٣) قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق^(٤) بين ستة، أو انسك بما تيسر».

وفي لفظ آخر^(٥): «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم».

(٢) لم يتقدم، وقد استدركناه في الباب السابق في الهامش.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو قال: احلق».

(٤) (الفرق): (٦٥٢٨) جرأماً من القمح.

(٥) خ (٢ / ٥)، (٢٧) كتاب المحصر، (٥) باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

٩٨٩ - خ (٢ / ٥ - ٦)، (٢٧) كتاب المحصر، (٦) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي

إطعام ستة مساكين، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب

ابن عجرة به، رقم (١٨١٥)، أطرافه في (١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠،

٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨).

مساكين، أو انسك بشاة».

وفي رواية^(١): أنه عليه السلام قال له: «تجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وهي من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن معقل عن كعب، والأولى أشهر وأكثر.

* * *

(٥١)

باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد

٩٩٠ - عن عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: فانطلقنا مع النبي صلى [٥٦ / ب / د] الله عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحْرَم^(٢)،

= أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ، فَيَذِيئُهُ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَيٍّ ﴿ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام، من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، رقم (١٨١٤).

(١) خ (٦ / ٢)، (٢٧) كتاب المحصر، (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة به، رقم (١٨١٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولم أحرم».

٩٩٠ - خ (٩ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٣) باب إذا رأى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحَكُوا ففطن الحلال، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٨٢٢).

فَأُنْبِئْنَا بَعْدُ وَبَغْيَقَةٍ، فتوجهنا نحوهم، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتهم، فحملت عليه الفرس، [١١٧/١/ص] فطعنته فَأَثْبُتُهُ، فاستعتتهم فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي، فأكلنا منه. ثم لحقت برسول الله ﷺ وخشيناً أَنْ نُقْتَطَعَ، أرفع فرسي شأواً، وأسير عليه شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت له: أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بِتَعْنِينٍ، وهو قائل السُّقْيَا، فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيت، فقلت يا رسول الله! إن أصحابك أرسلوا يقرؤونَ عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فانظرهم، ففعل. فقلت: يا رسول الله! إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشًا، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا»، وهم مُخْرَمُونَ.

وفي رواية^(١): وقع سوطه^(٢)، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء نحن محرمون^(٣).

وفي آخره: «كلوه حلال».

وفي رواية^(٤): فقال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟»

(١) خ (٢/٩ - ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة به، رقم (١٨٢٣).

(٢) في «د»: «يعني وقع سوطه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إنا محرمون».

(٤) خ (٢/١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٥) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن موهب، عن عبد الله بن =

قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية^(١): قال أبو قتادة: كنا مع النبي ﷺ بالقاحه من المدينة على ثلاث.

الغريب:

«نُقْتَطَعُ» من القطع؛ أي: يحال بيننا وبينه، و«الشَّأُو»: الطلق.

و«تَعْهِنُ»: بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء هي روايتنا، وهي المشهورة، قال أبو ذر: وقد سمعنا أهل ذلك الماء يقولون: «تَعْهِنُ» فيفتحون الهاء. قال غيره: وقد سمع من العرب من يقول: «تَعْهِنُ» فيضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وهي عين ماء على ميل من السَّقِيَا - بالقاف لا بالفاء - وهو وادي العبادير، على ثلاث مراحل من المدينة، والموضع الذي ذلك الماء فيه يسمى: القاحه - والله أعلم - بالقاف والحاء المهملة.

و«قائل»: اسم فاعل من القائلة لا من القول.

و«غيقة»: بالغين [٥٧/ب/د] المعجمة والقاف بينهما ياء - باثنتين من تحتها - موضع ببلادِ غِفَارِ بين مكة والمدينة.

* * *

= أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (١٨٢٤).

(١) خ (٢/٩ - ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق عبدالله بن محمد، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به، رقم (١٨٢٣).

(٥٢)

باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صيداً له لم يأكل

٩٩١ - عن عبدالله بن عباس: عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودّان - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إِنَّا لَم [١١٧ / ب / ص] نرده عليك، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

* تنبيه:

قال أبو محمد الأصيلي: إنما قبل رسول الله ﷺ حمار البهزي لأنه كان مكتسباً بالصيد فحمله على عادته، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله، أو لتوقعه ذلك، فيكون ترك الأكل منه ورعاً، والله أعلم.

* * *

(٥٣)

باب ما يقتل المَحْرَمُ من الدواب

٩٩٢ - عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ من الدواب [١ / ٥٨ / د] لا حرج علي من قتلهن: الغراب، والحِدَاةُ، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

٩٩١ - خ (٢ / ١٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (١٨٢٥)، طرفاه في (٢٥٧٣، ٢٥٩٦).

٩٩٢ - خ (٢ / ١١)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة به، رقم (١٨٢٨).

٩٩٣ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

٩٩٤ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: بينا^(١) نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزلت^(٢) عليه: ﴿وَأَلْمَسَلَتْ﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرتب بها، إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: «اقتلوا» فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرها».

قال أبو عبدالله: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا.

* * *

(٥٤)

باب لا يُعضد شجر الحرم، ولا يُختلى خلاله،
ولا يُنفر صيده، ولا يحل القتل بمكة

٩٩٥ - عن أبي شريح العدوي - واسمه خويلد [٥٨ / ب / د] بن عمرو،

(١) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نزل».

٩٩٣ - خ (٢ / ١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (١٨٢٩)، طرفه في (٣٣١٤).

٩٩٤ - خ (٢ / ١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (١٨٣٠)، أطرافه في (٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

٩٩٥ - خ (٢ / ١٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٨) باب لا يعضد شجر الحرم، من =

وقيل : ابن صخر - أنه قال لعَمْرُو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد^(١) من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر [١١٨ / ١ / ص] أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحدٌ ترخصَ لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم . وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب» ف قيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصيًا ، ولا فَارًّا بدمٍ ، ولا فَارًّا بخُربةٍ .

٩٩٦ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ^(٢) يوم افتتح مكة :

«لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم [٥٩ / ١ / د] فانفروا ، فإن هذا بلد حَرَمَةُ الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعَضد شوكة ولا يُنْفَر صيده ولا يُلْتَقَط لقطته إلا من عَرَفَهَا ، ولا يُحْتَلَى خَلَاهَا» قال العباس : يا رسول الله ! إلا الإذخِر ، فإنه

(١) في «صحيح البخاري» : «للغد» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «النبي» .

= طريق الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي به ، رقم (١٨٣٢) .

٩٩٦ - خ (٢ / ١٣) ، (٢٨) كتاب جزاء الصيد ، (١٠) باب لا يحل القتال بمكة ، من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس به ، رقم (١٨٣٤) .

لَقَيْنِهِمْ وليوتهم، قال: «إلا الإذخر».

الغريب:

«العَضْد»: القطع، و«المِعْضَد»: الآلة التي يقطع بها، و«اسْتَنْفَرْتُمْ»: أمرتم بالنَّفَرِ، وهو الخروج للغزو، و«اللُّقْطَةُ»: الشيء الملتقط، وصوابه بسكون القاف، والمحدثون يقولونها بفتحها، وهو غلط، وإنما اللُّقْطَةُ بالفتح: الآخذ لِلْقُطَّة؛ على قياس: صُرْعَةٌ وصُرْعَةٌ.

و«الخلا»: الرطب من النبات. و«الحشيش»: هو اليباس و«الكلأ» بالهمز، يقال على كل منهما، و«الشجر»: ما كان على ساقٍ، و«النجم» من النبات: ما لم يكن على ساق، و«الخربة» الرواية المشهورة بالفتح، وضبطه الأصيلي بالضم، وهي الفساد والسرقعة، [٥٩/ب/د] و«الخارب»: اللص، وقيل: سارق الإبل خاصة. و«القَيْن»: الحداد؛ وقد يقال على الصانع مطلقاً.

* * *

(٥٥)

باب ما يجتنبه المحرم من اللباس^(١) وغيره

٩٩٧ - وعن عبدالله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القُمُص»^(٢)،

(١) في «د»: «من الناس» وهو خطأ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «القُميص».

٩٩٧ - خ (٢/١٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٣) باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من طريق الليث، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (١٨٣٨).

ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من [١١٨ / ب / ص] الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المحرمة»^(١).

٩٩٨ - وعن عبدالله بن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «مَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

* * *

(٥٦)

باب ما يجوز للمحرم فعله، وكَوَى ابنُ عمر ابنه وهو محرم،
ويتداوى بما لم يكن فيه طيب

٩٩٩ - عن ابن عباس قال: احتجم رسول [٦٠ / أ / د] الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ.

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين».

٩٩٨ - خ (٢ / ١٥)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به، رقم (١٨٤١).

٩٩٩ - خ (٢ / ١٣)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١١) باب الحجامة للمحرم، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (١٨٣٥)، أطرافه في (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١).

١٠٠٠ - وعن ابن بُحَيْنَةَ قَالَ: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ بِلَحْيِي
جمل^(١) في وسط رأسه.

١٠٠١ - وعن البراء: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل
مكة أن يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مكة حتى قاضاهم: لا يَدْخُلُ مكة بِسِلَاحٍ^(٢) إلا في
القراب.

* * *

باب

١٠٠٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ.
قلت: قد صح أن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ تزوج بها وهو حلال.

(١) (بلحي جمل): موضع بطريق مكة، وقيل: هي بئر جمل. وقيل: هي عقبة الجحفة
على سبعة أميال من السقيا. وروي: «بَلْحَيِّي جمل» بصيغة التثنية، ووهم من ظنه
فكي الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا يُدْخِلُ مكة سِلَاحًا...».

١٠٠٠ - خ (٢ / ١٣ - ١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علقمة بن أبي
علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ به، رقم (١٨٣٦)، طرفه في
(٥٦٩٨).

١٠٠١ - خ (٢ / ١٦)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٧) باب لبس السلاح للمحرم، من
طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (١٨٤٤).

١٠٠٢ - خ (٢ / ١٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (١٢) باب تزويج المحرم، من طريق
الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، رقم (١٨٣٧). أطرافه
في (٥١١٤، ٤٢٥٩، ٤٢٥٨).

وقد تُؤول حديثُ ابن عباسٍ على أنه عليه السلام كان في الحرم حيث تزوج بها. والله أعلم.

* * *

(٥٧)

باب سُنةِ المُحرمِ إذا مات

١٠٠٣ - عن ابن عباس قال: بينما^(١) رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: أوقصته^(٢) - فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين^(٣)، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه^(٤)؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يليي».

وفي أخرى^(٥): «ولا تُمسوه طيباً».

الغريب:

«وقصته»: أوقعته فاندقت عنقه. يقال: وقص الرجل فهو موقوص

(١) في «صحيح البخاري»: «بيننا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأقصته».

(٣) في «صحيح البخاري»: «في ثوبين، أو قال: ثوبيه...»، وفي «د»: «ثوبيه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه».

(٥) خ (١٧ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٥٠).

١٠٠٣ - خ (١٧ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدِّي عنه بقية الحج، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٤٩).

ثلاثيًا، وقد جاء رباعيًا. والأول أفصح.

* * *

(٥٨)

باب الحج عن الميت وعن المعضوب وعن الصبي

١٠٠٤ - عن ابن عباس: أَنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءت النبيَّ (١) ﷺ فقالت (٢):
«إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ [ص ١١٩/١] فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجَّ عنها؟ قال:
«نعم حُجِّي عنها، أرايت لو كان على أمك دينٌ، أكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضوا الله؛
فالله أحقُّ بالوفاء». هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد رواه سليمان بن يسار (٣) عن ابن عباس فقال: كان الفضلُ رديفُ
رسول الله (٤) ﷺ، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمٍ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر
إليه، وجعل النبي ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: إن فريضة
[د ٦١/١] الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحجَّ عنه؟

(١) في «صحيح البخاري»: «جاءت إلى النبي . . .».

(٢) «فقال» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فقال».

(٣) خ (٢/١٨)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٤) باب حج المرأة عن الرجل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (١٨٥٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٠٠٤ - خ (٢/١٧ - ١٨)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٢) باب الحج والندور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (١٨٥٢)، طرفاه في (٦٦٩٩، ٧٣١٥).

قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

١٠٠٥ - وعن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع

سنين.

١٠٠٦ - وقال عمر بن عبد العزيز: وكان السائب بن يزيد قد حج به في

ثقل النبي ﷺ.

* * *

(٥٩)

باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم

١٠٠٧ - عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزو

ونجاهد معكم؟ فقال: «لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور» قالت
عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

١٠٠٨ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

١٠٠٥ - خ (١٩ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٥) باب حج الصبيان، من طريق
حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد به، رقم
(١٨٥٨).

١٠٠٦ - خ (١٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق القاسم بن مالك، عن
الجعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز به، رقم (١٨٥٩).

١٠٠٧ - خ (١٩ / ٢)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق
عبد الواحد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة به، رقم (١٨٦١).

١٠٠٨ - خ (١٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن =

مَحْرَمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٌ» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: [٦١/ب/د] «اخرج معها».

١٠٠٩ - ومن حديث جابر: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو مَحْرَمٍ».

وقد أَدِنَ عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف^(١).

* * *

(٦٠)

باب من نذر المشي إلى الكعبة لزمه فإن لم يستطع ركب وعليه الهدى

١٠١٠ - عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهَادَى بين ابنيه، قال:

(١) خ (٢/١٩)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق أحمد ابن محمد، عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده به، رقم (١٨٦٠).

= عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (١٨٦٢)، أطرافه في (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣).

١٠٠٩ - الصواب: «من حديث أبي سعيد». انظر: الكتاب والباب السابقين، رقم (١٨٦٤).

١٠١٠ - خ (٢/٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٧) باب من نذر المشي إلى الكعبة، من طريق حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس به، رقم (١٨٦٥)، طرفه في (٦٧٠١).

«ما بال هذا؟» قال: نذر أن يمشي، قال: «إن الله، عن تعذيب هذا نفسه لغني،
مُرَّة^(١) أن يركب».

١٠١١ - وعن عقبه بن عامر [١١٩ / ب / ص] قال: نذرت أختي أن
تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فقال: «لتمس،
ولتركب».

١٠١٢ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: «لا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

* * *

(٦١)

باب [٦٢ / ١ / د] فضل المدينة وتحريمها

١٠١٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ

(١) في «صحيح البخاري»: «وأمره».

١٠١١ - خ (٢ / ٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن سعيد بن
أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر به، رقم
(١٨٦٦).

١٠١٢ - خ (٢ / ٢٠)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، (٢٦) باب حج النساء، من طريق شعبة،
عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن قرعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم
(١٨٦٤). وهذا جزء من حديث طويل.

١٠١٣ - خ (٢ / ٢٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٢) باب فضل المدينة وأنها تنفي
الناس، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار،
عن أبي هريرة به، رقم (١٨٧١).

تَأْكُلُ الْقُرَى^(١). يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس^(٢) كما يَنْفِي الْكَبِيرَ
خَبَثَ الْحَدِيدِ».

١٠١٤ - وعن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

١٠١٥ - وعن أبي حَمَيْدٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا

(١) (تأكل القرى)؛ أي: تغلبهم، ومعناه: يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم.

(٢) (تنفي الناس) قال القاضي عياض: وكان هذا مختص بزمانه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأنه عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد» وهذا - والله أعلم - زمن الدجال. وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزميين.

١٠١٤ - خ (٢/٢٣)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٥) باب من رغب عن المدينة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيان ابن أبي زهير به، رقم (١٨٧٥).

١٠١٥ - خ (٢/٢٢)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٣) باب المدينة طابة، من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد به، رقم (١٨٧٢).

على المدينة فقال: «هذه طابة».

١٠١٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة كما تأرزُ الحية إلى جحرها».

١٠١٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم ما بين لأبّي المدينة على لساني» قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرّم» ثم التفت قال: «بل أنتم فيه».

١٠١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتّاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرّم ما بين عائر إلى ثور^(١)، من أحدث فيها حدّثاً أو آوى مُحدّثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرّف ولا عدلٌ» وسيأتي.

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى كذا».

١٠١٦ - خ (٢/ ٢٣)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٦) باب الإيمان يَأْرزُ إلى المدينة، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن حُبيّب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٧٦).

١٠١٧ - خ (٢/ ٢١)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١) باب حرم المدينة، من طريق سليمان، عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٦٩)، طرفه في (١٨٧٣).

١٠١٨ - خ (٢/ ٢١ - ٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عليّ به، رقم (١٨٧٠). وزاد البخاري: «وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولّى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

١٠١٩ - وعن أنس: عن النبي ﷺ: «المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ولا يُحَدَّثُ فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

الغريب:

«تأكل القرى»؛ أي: يُجَبَى إليها خراجها، و«يثرب»: مأخوذ من الثَّرب: وهو شحم [د/١/٦٣] البطن، أو من الثَّرب: وهو المؤاخذة والدم، و«يُسُون» [١/١٢٠/١ ص]: يزجرون الإبل بقولهم: بَسْ بَسْ، وهو صوتٌ تزجر به الإبل؛ ويقال رباعيًا وثلاثيًا، و«يَتَحَمَّلُونَ»: يَحِلُّون، و«طابة»: من الطيب، وكأنه صيره علمًا للمدينة، و«لَابَتَا المدينة»: هما الحَرَّتَانِ الشرقية والغربية، و«النَّقْبُ»: الطريق في الجبل، و«يَأْرِزُ»: يجتمع، و«عائر» كذا وقع هنا، وفي «كتاب مسلم»: «عَيْرٌ»، قال الزهري: هو جبل بمكة، وقال غيره: ليس بالمدينة «عَيْرٌ» ولا «ثُورٌ»، وإنما هما بمكة، وأما «ثور» فكذلك رواه الأصيلي، وكنى غيره عنه بـ «كذا»، وبعضهم ترك موضعه أبيض، قال أبو عبيد: كأن الحديث: «من عَيْرٍ إلى أُحُدٍ»^(١). و«الصَّرْفُ»: الفريضة، و«العَدْلُ»: النافلة، قاله الأصمعي، وقيل غير ذلك.



(١) أثبت البحث أن بالمدينة كذلك «عَيْرٌ» و«ثُورٌ»، انظر في هذا صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق من ص ٢٧ - ٣٦، وفي هذه الصفحة الأخيرة خريطة تبين موقعهما.

١٠١٩ - خ (٢/ ٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم أبي عبد الرحمن الأحول، عن أنس به، رقم (١٨٦٧)، طرفه في (٧٣٠٦).

باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار

١٠٢٠ - عن أبي بكرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب [٦٣ / ب / د] ملكان^(١)» .

١٠٢١ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس^(٢) من نقابهما^(٣) إلا عليها^(٤) الملائكة صافينَ يحرسونها، ثم ترْجفُ المدينة بأهلها ثلاثَ رجفاتٍ فيخرج إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ» .

١٠٢٢ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي

(١) في «صحيح البخاري»: «على كل باب ملكان» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليس له» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «نقابها نَقَبٌ» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «عليه» .

١٠٢٠ - خ (٢ / ٢٤)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكره به، رقم (١٨٧٩)، طرفه في (٧١٢٥، ٧١٢٦) .

١٠٢١ - خ (٢ / ٢٤ - ٢٥)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (١٨٨١) .

١٠٢٢ - خ (٢ / ٢٥)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (١٨٨٢)، طرفه في (٨١٣٢) .

الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعضَ السباخ التي بالمدينة» الحديث وسيأتي .

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» .

١٠٢٤ - وعن جابر: جاء أعرابي النبي ﷺ فباعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا فقال: أقلني، فأبى، ثلاث مرارٍ، فقال: «المدينة كالكبير تنفي خبثها، وينصع طيبها»^(١).

١٠٢٥ - ومن حديث زيد بن ثابت: قال النبي ﷺ [٦٤ / ١ / د]: «إنها تنفي الدجال»^(٢).

الغريب:

«الدجال»: هو الكذاب المموه بكذبه، و«ينصع»: يخلص وينم، ويروى

(١) (تنفي خبثها، وينصع طيبها)؛ المعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها .

(٢) في «صحيح البخاري»: «الرجال» .

١٠٢٣ - خ (٢ / ٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٨٠)، طرفاه في (٥٧٣١، ٥٧٣٣).

١٠٢٤ - خ (٢ / ٢٥)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٠) باب المدينة تنفي الخبث، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (١٨٨٣)، أطرافه في (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢).

١٠٢٥ - خ (٢ / ٢٥ - ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٠) باب المدينة تنفي الخبث، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به، وزاد: «كما تنفي النار خبث النار»، رقم (١٨٨٤)، أطرافه في (٤٠٥٠، ٤٥٨٩).

«طيها» بكسر الطاء وفتحها، والكسر أنسب، لينصع. و«تَرْجُفُ»: تضطرب وتتحرك؛ يعني: أهلها.

* * *

(٦٣)

باب [١٢٠ / ب / ص] الدعاء للمدينة
وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى

١٠٢٦ - عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم^(١) اجعل بالمدينة ضِعْفِي ما جعلتَ بمكة من البركة».

١٠٢٧ - وعن سعد قال: سمعت النبي ﷺ قال: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انمَاعَ كما ينمَاعُ الملح في الماء».

١٠٢٨ - وعن أنس قال: أراد بنو سَلَمَةَ^(٢) أن يتحولوا إلى قرب المسجد،

(١) «اللهم» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) في «د»: «أرادوا بنو سلمة».

١٠٢٦ - خ (٢ / ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق وهيب

ابن جرير، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (١٨٨٥).

١٠٢٧ - خ (٢ / ٢٤)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (٧) باب إثم من كاد أهل المدينة،

من طريق الفضل وهو ابن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة هي

بنت سعد، عن سعد به، رقم (١٨٧٧).

١٠٢٨ - خ (٢ / ٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١١) باب كراهية النبي ﷺ أن تعزى

المدينة، من طريق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (١٨٨٧).

فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرَى المدينة، وقال: «يا بني سَلِمَة! ألا تحسبون آثاركم؟»^(١).

الغريب:

«انماع» هنا: ذاب، وهو هنا كناية عن الهلاك، و«يكيد»: يخدع ويسعى في مضرة أهلها، و«تُعْرَى»؛ أي: تُخْلَى عن المساكن [٦٤/ب/د] التي حولها فتبقى عارية.

* * *

(٦٤)

باب حب النبي ﷺ المدينة والصبر على شدتها

١٠٢٩ - عن أنس: أن النبي ﷺ إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُرَاتِ المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّهَا.

١٠٣٠ - وعن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ وَعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراك نعله

(١) في «صحيح البخاري»: «ألا تحسبون آثاركم. فأقاموا».

١٠٢٩ - خ (٢/٢٦)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (١٨٨٦).

١٠٣٠ - خ (٢/٢٧)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (١٨٨٩)، أطرافه في (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢).

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى^(١) يرفع عقيرته ويقول^(٢):

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة
بوادٍ وحولي إذ خِرُّ وجليلُ
وهل أردنَّ يوماً مياهَ مَجَنَّةٍ
وهل يندونُ لي شامةً وطفيلُ

وقال^(٣): «اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميمة بن خلف،

كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حَبَّبْ [٦٥ / ١ / د] إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صَاعِنَا وفي مُدَّنَا، وَصَحَّحْهَا لَنَا، وَانْقَلِ حُمَّهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تعني: ماءً آجناً.

١٠٣١ - وعن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر يقول: اللهم ارزقني

شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك^(٤).

١٠٣٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري

(١) «الحمى» ليست في النسختين، وأضفناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يقول».

(٣) «وقال» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «رسولك ﷺ».

١٠٣١ - خ (٢ / ٢٧)، (٢٩) كتاب فضائل المدينة، (١٢) باب (غير مترجم)، من طريق

روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر به. ومن

طريق هشام بن زيد، عن أبيه، عن حفصة به، رقم (١٨٩٠).

١٠٣٢ - خ (٢ / ٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خبيب بن عبد الرحمن،

عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (١٨٨٨).

روضة من رياض [١٢١/١/ص] الجنة، ومنبري على حوضي».

الغريب:

«أَوْضَعَ»: أسرع، و«وَعَكَ»: أصابه الوَعَكُ؛ أي: الحمى، و«العَقِيرَةُ»

هنا: الصوت، و«الإذخر والجليل»: نباتان، و«مِجَنَّةً»: وادٍ من أودية المدينة،

و«الآجِن»: الماء المتغير.

* * *

(٦٥)

باب الاشتراك في الهدى

١٠٣٣ - عن عطاء، عن جابر، وعن طاوس، عن ابن عباس قالوا:
قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة [٦٥/ب/د] مُهْلُونَ بالحج
لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا،
ففتت في ذلك القالة. قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره
يقطر مَنِيًّا؟ فقال جابر بكفّه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا فقال: «بلغني أن
أقوامًا يقولون كذا وكذا، والله لأننا أْبْرُ وأتقى الله منهم، ولو أني استقبلت من
أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدى لأحللت» فقام سُرَاقَةَ بن
مالك بن جُعْشَمٍ فقال: يا رسول الله! هي لنا أو للأبد؟ قال: «لا للأبد».

١٠٣٣ - خ (٢/٢٠٨-٢٠٩)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٥) باب الاشتراك في الهدى
والبدن، من طريق ابن جريج، عن عطاء، وعن طاوس بهما، رقم (٢٥٠٥)،
(٢٥٠٦).

قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل
به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ
أن يقيم في إحرامه وأشركه في الهدى.



(۲۳)

کتاب التوب

(٢٣)

كِتَابُ الْبَيْعِ

(١)

باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق،

وابتغاء [١/٦٦/د] الفضل، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

١٠٣٤ - عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١)

قال: لقد علم قومي أن حرقتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.

١٠٣٥ - ومن حديث أبي موسى: قال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق

(١) «رضي الله عنه» ليست في «صحيح البخاري».

١٠٣٤ - خ (١٠٠ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٠٧٠).

١٠٣٥ - خ (١٠٠ / ٢) - ٧٧ - ٧٨ رقم (٢٠٦٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩) باب الخروج في =

[١٢١/ب/ص]؛ يعني: الخروج إلى التجارة.

١٠٣٦ - وعن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فما رجع حتى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا...، الحديث وسيأتي.

١٠٣٧ - وعن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: [٦٦/ب/د] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج. قرأها ابن عباس.



= التجارة، من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي موسى به، وطرفاه في (٦٢٤٥، ٧٣٥٣).

١٠٣٦ - خ (٢/٧٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (١) باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَبيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٠٤٩)، أطرافه في (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦).

١٠٣٧ - خ (٢/٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٥٠).

باب كراهة التجارة إذا ألهمت عن ذكر الله، وخير الكسب

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرؤون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله^(١).

١٠٣٨ - وعن جابر قال: أقبلت غيري ونحن نصلي مع النبي ﷺ، فأنفضَّ الناسُ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٠٣٩ - وعن المقدم، عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

١٠٤٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان

(١) في «صحيح البخاري» زاد: «عن ذكر الله حتى يؤديه إلى الله».

١٠٣٨ - خ (٢/ ٧٨ - ٧٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١) باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ وقوله جل ذكره: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به، رقم (٢٠٦٤).

١٠٣٩ - خ (٢/ ٨٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم به، رقم (٢٠٧٢).

١٠٤٠ - خ (٢/ ٧٦ - ٧٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧) باب من لم ييال من حيث كسب المال، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٥٩)، طرفه في (٢٠٨٣).

لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال، أم من الحرام».

* * *

(٣)

باب [٦٧ / ١ / د] الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ،

واتقاء الشبهات وتفسيرها

١٠٤١ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمي الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع».

وقال حسان بن أبي سنان^(١): ما رأيت أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وسياتي حديث [١٢٢ / ١ / ص] عقبه بن الحارث الذي قال فيه النبي ﷺ: «كيف وقد قيل؟». وقوله لسودة زوجته: «احتجبي منه» لِمَا رأى من شبهه بعتبة، وقوله: «لا تأكل، إنما سَمَّيتَ على كلبك ولم تسم على الآخر». وسياتي كل ذلك.

(١) خ (٢ / ٧٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المُشَبَّهَات، ذكر البخاري كلام حسان في ترجمة الباب تعليقاً.

١٠٤١ - خ (٢ / ٧٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢) باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبّهات، من طريق ابن عون وأبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٠٥١).

وقد تقدم اجتنابه عليه السلام للتمرة الساقطة على فراشه مخافة أن تكون من الصدقة.

* * *

(٤)

باب النفقة من الكسب [٦٧ / ب / د] الطيب،

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

١٠٤٢ - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً».

١٠٤٣ - وفي طريق أخرى: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله^(١) نصف أجره».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فلها».

١٠٤٢ - خ (٧٩ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٠٦٥).

١٠٤٣ - خ (٧٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٦٦)، أطرافه في (٥١٩٢، ٥١٩٥)، (٥٣٦٠).

(٥)

باب إثم أكل الربا وشاهده وكتابه وقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ

الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى :

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩]

١٠٤٤ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين

أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر^(١) رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه [١/٦٩/د] حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت : ما هذا؟ فقال : الذي رأيت في النهر أكل الربا» .

١٠٤٥ - وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال : رأيت أبي اشترى عبداً حَجَّامًا،

(١) في «د» : «وهو على وسط النهر» وهو خطأ.

١٠٤٤ - خ (٢/٨٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٤) باب أكل الربا وشاهده وكتابه، قول

الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٢٠٨٥).

١٠٤٥ - خ (٢/٨٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٥) باب موكل الربا لقول الله ﷻ : ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ به، رقم (٢٠٨٦)، أطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمان الدم، ونهى عن الواشمة
والموشومة وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

الغريب:

«الواشمة»: هي التي تصنع الوشوم؛ وهي شروط في الوجه تغير
بالكحل. و«الموشومة»: هي التي يُفعلُ بها ذلك، و«أكل الربا»: آخذه.
و«مُوكِلُهُ»: الحامل عليه والمُعِين على أكله، و«المصور»: يعني به مصوّر
ما له روح.

* * *

[١٢٢ / ب / ص] (٦)

باب ما يمحق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع

١٠٤٦ - عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،
وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

١٠٤٧ - وعن أبي هريرة قال: [٦٨ / ب / د] سمعت رسول الله ﷺ يقول

١٠٤٦ - خ (٢ / ٨٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في
البيع، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله بن الحارث،
عن حكيم بن حزام به، رقم (٢٠٨٢).

١٠٤٧ - خ (٢ / ٨٤ - ٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٦) باب: ﴿يَمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي
الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن
أبي هريرة به، رقم (٢٠٨٧).

«الحلف»^(١) مَنفَقَةٌ للسلعة، مَمَحَقَةٌ للبركة»^(٢).

١٠٤٨ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله: لقد أُعْطِيَ بها ما لم يُعْطَ؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

قال البخاري^(٣): ويذكر عن العَدَاءِ بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العَدَاءِ بن خالد بيع المسلم المسلم»^(٤)، لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائِلةَ.

قال قتادة: الغائِلة: الزَّنا والسَّرقة والإِباق.

قال غيره: والخِبْثَةُ: اسم للغش وهو بكسر الخاء.

* * *

(١) (الحلف)؛ أي: اليمين الكاذبة.

(٢) (ممحقة للبركة)؛ أي: يمحق البركة من البيع، وإن كان العدد زائداً، لكن مَحَقُ البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.

(٣) خ (٢/٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب إذا بَيَّنَّ البَيْعَانِ، ولم يكتما ونصحا، ذكره البخاري في ترجمة الباب تعليقا.

(٤) في «صحيح البخاري»: «من المسلم».

١٠٤٨ - خ (٢/٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع، من طريق هُشَيْمٍ، عن العوان، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٠٨٨)، طرفاه في (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٧)

باب أجر إنظار المُعسر، والتجاوز عن المُوسر

١٠٤٩ - عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عملت^(١) من الخير شيئاً؟ قال: كنت أُيسر على الموسر وأنظر المعسر، قال^(٢): قال: فتجاوزوا عنه».

١٠٥٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يُدأين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتاه^(٣): تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

* * *

(٨) [٦٩ / أ / د]

باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة

١٠٥١ - عن حسين بن علي: أن علياً قال: كانت لي شارف من نصيبي

(١) في «صحيح البخاري»: «أعملت».

(٢) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لفتيانه».

١٠٤٩ - خ (٢ / ٨١ - ٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٧) باب من أنظر مُعسراً، من طريق منصور، عن رِيعِي بن حِرَاش، عن حذيفة به، رقم (٢٠٧٧)، طرفاه في (٢٣٩١)، (٣٤٥١).

١٠٥٠ - خ (٢ / ٨٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٨) باب من أنظر معسراً، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة به، رقم (٢٠٧٨)، طرفه في (٣٤٨٠).

١٠٥١ - خ (٢ / ٨٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب ما قيل في الصواغ، من طريق =

من المَعْنَمِ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخُمُسِ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدتُ رجلاً صَوَاغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصَوَاغين [١٢٣ / ١ / ص] وأستعين به في وليمة عُرْسِي.

١٠٥٢ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة، فلم^(١) تحل لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا [٦٩ / ب / د] يُخْتَلَى^(٢) خَلَاهَا، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمُعَرَّفٍ»^(٣). فقال^(٤) عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسُقْفِ بيوتنا. فقال: «إلا الإذخر».

وفي رواية^(٥): «إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ وليوتهم».

(١) في «صحيح البخاري»: «ولم».

(٢) في «د»: «ولا يختلى».

(٣) في «د»: «إلا للمُعَرَّف».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٥) خ (٢ / ١٣ رقم ١٨٣٤)، (٢٨) كتاب جزاء الصيد، من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به.

= ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٢٠٨٩)، أطرافه في (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣).

١٠٥٢ - خ (٢ / ٨٥ - ٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب ما قيل في الصَوَاغِ، من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٠٩٠)، وأطرافه في (١٣٤٩، ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣).

١٠٥٣ - وعن خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلِي الْعَاصِي بْنُ وَاثِلِ دِينَ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ فَقَالَ^(٢): لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ^(٣)، فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ^(٤)، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]^(٥).

١٠٥٤ - وعن أنس بن مالك قال: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صِنْعِهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ^(٦) الدُّبَّاءَ مِنْ حِوَالِي [٧٠/١/د] القِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

(١) (قينا)؛ أصل القين: الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينا. وقيل: القين: الذي يصلح الأسنّة، والقين أيضا: الحداد.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بمحمد ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثم تبع».

(٥) زاد في «البخاري»: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾.

(٦) في «صحيح البخاري»: «يتبع».

١٠٥٣ - خ (٢/٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٢٩) باب ذكر القين والحداد، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٠٩١)، أطرافه في (٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥).

١٠٥٤ - خ (٢/٨٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب الخياط، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٠٩٢)، أطرافه في (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩).

١٠٥٥ - وعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأةٌ ببيردةٍ - قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت: يا رسول الله! إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً^(١) إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! اكسنيها، فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنتَ، سألتها إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

وقد تقدم قوله عليه السلام للأنصارية: «مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها».

* * *

(٩)

باب خيار المجلس وخيار الشرط

١٠٥٦ - [١٢٣ / ب / ص] عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «البيعان^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «محتاج».

(٢) في «د»: «البايعان».

١٠٥٥ - خ (٢ / ٨٦ - ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣١) باب النساج، من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٠٩٣).

١٠٥٦ - خ (٢ / ٩١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٣) باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٠٩).

بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول [٧٠/ب/د] أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار».

وفي رواية^(١) قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه إلا بيع الخيار»^(٢).

وفي طريق آخر^(٣): «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا^(٤) ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

١٠٥٧ - وعن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمالٍ له بخير، فلما تبايعنا رجعت

(١) خ (٩٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٤) باب: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٣) خ (٩٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٥) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، من طريق قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١١٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «يتبايعا».

١٠٥٧ - خ (٩٣ / ٢ - ٩٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٧) باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه، من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١٦).

على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت أن يُرَادَنِي البيع، وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غَبَّتُهُ بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ^(١).
وقال بخيار المجلس: ابن عمر، وشُرَيْحٌ، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة.



[٧١ / أ / د] (١٠)

باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن

١٠٥٨ - عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح».

(١) «ليال» أثبتناها من «صحيح البخاري» لتمام المعنى.

١٠٥٨ - خ (٧٧ / ٢) - (٣٤) كتاب البيوع - (٨) باب التجارة في البرِّ وغيره، وقوله ﷺ «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» - من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار - وفي طريق عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب، عن أبي المنهال، عن البراء ابن عازب وزيد بن أرقم به - رقم (٢٠٦٠، ٢٠٦١).
حديث رقم (٢٠٦٠): أطرافه في (٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩).
حديث رقم (٢٠٦١): أطرافه في (٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠).

١٠٥٩ - وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي
بنسيئة^(١) ورهنته^(٢) درعه.

* * *

(١١)

باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخب في الأسواق

١٠٦٠ - عن عبدالله بن عمر: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في
اليبوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَة».

١٠٦١ - عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص
قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: [١/١٢٤/١ ص]

(١) في «صحيح البخاري»: «من يهودي طعامًا نسيئة».

والنسيئة أي الأجل. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

١٠٥٩ - خ (٢/ ٨٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٣) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، من
طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٠٩٦)، طرفه
في (٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦،
٤٤٦٧).

١٠٦٠ - خ (٢/ ٩٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٨) باب ما يكره من الخداع في البيع، من
طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢١١٧)، أطرافه
في (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤).

١٠٦١ - خ (٢/ ٩٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب كراهية السخب في الأسواق، من
طريق فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به،
رقم (٢١٢٥)، طرفه في (٤٨٣٨).

[٧١ / ب / د] أَجَلٌ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي، إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظً ولا غليظ، ولا سَخَابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويُفْتَحُ بها أعينُ عُميٍّ، وآذانُ صُمٍّ، وقلوبُ غُلْفٍ.

الغريب:

«الخِلَابَةُ»: الخديعة، و«أَجَلٌ»؛ بمعنى: نعم، وهي ساكنة اللام، و«الْحِرْزُ»: الحفظ، ويكون الموضع الذي يحرز فيه الشيء.
و«الْأُمِّيَّ»: الذي لم يكتب، ويراد به العرب، و«الْفَطُّ»: الجافي في القول. و«الغليظ»: القاسي القلب، «السَّخَبُ»: ارتفاع الأصوات واختلاطها، بالسین ويقال بالصاد.

* * *

(١٢)

باب إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء

وما جاء في بيع الإبل [٧٢ / أ / د] الجرب

١٠٦٢ - عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ

١٠٦٢ - خ (٢ / ٨٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٤) باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ من طريق عبد الوهاب، عن عبيدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٠٩٧).

بي جملي وأعبي، فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ عليّ جملي وأعبي فتخلفت، فنزل يحجّنه بمحجنه، ثم قال: «اركب» فركبته، فلقد رأيتُه أكفّه عن رسول الله ﷺ.

قال: «تزوّجت؟» قلت: نعم. قال «بكرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا. قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس».

ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم. فاشتراه مني بأوقية. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجيئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدِمْتُ؟» قلت: نعم، قال: «فدع جملك فادخل فصل ركعتين» فدخلت فصليت، فأمر بلالاً أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأرّجَحَ [٧٢/ب/د] في الميزان، فانطلقت حتى ولّيتُ، فقال: «ادعوا لي جابراً» قلت: الآن يردُّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، قال: «خذ جملك، ولك ثمنه».

١٠٦٣ - وعن [١٢٤/ب/ص] عمرو - هو ابن دينار - قال: كان هاهنا رجل اسمه نوّاس، وكانت عنده إبلٌ هيمٌ، فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: «بعنا تلك الإبل». فقال: ممن

١٠٦٣ - خ (٢/٨٨-٨٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٦) باب شراء الإبل الهيم أو الأجر، الهائم المخالف للقصد في كل شيء، من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو به، رقم (٢٠٩٩)، أطرافه في (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢).

بعثها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكى باعك إبلاً هيمًا ولم يعرفك. قال: فاستقها. قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

الغريب:

«المِخْجَنُ»: عود في طرفه خُطَاف، و«الكَيْسُ الكَيْسُ»: حضّ على الاجتهاد في ابتغاء الولد، وهو منصوب بإضمار فعل، و«الإبل الهيم»: الجُرْبُ المطلية بالقطران، وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران، «استقها»: بمعنى سقها؛ أي: احمّلها.

* * *

(١٣)

باب أمر [٧٣/أ/د] المتبايعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي،

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]

أي: كالوا لهم ووزنوا لهم. ويذكر عن عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بعْتَ فِكْلٌ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

١٠٦٤ - وعن جابر بن عبدالله قال: توفي عبدالله بن عمرو بن حرامٍ وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا عن دينه، فطلب

١٠٦٤ - خ (٢/٩٦ - ٩٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢١٢٧)، أطرافه في (٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠).

النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: «أذهب فَصَنَّفْ تمرَكَ أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أَرْسِلْ إليّ»، ففعلت، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ، فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال «كِلْ للقوم» فكلُّتُهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء.

وفي رواية: قال: «جُدَّ له فأوفٍ له»^(١) فما^(٢) زال يكيل لي حتى أَدَى.

١٠٦٥ - وعن المقدم بن معدي كَرَب، عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم بيارك [٧٣/ب/د] لكم»^(٣).

* * *

(١) خ (٩٧/٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي ﷺ: «جُدَّ له فأوفٍ له» ولم يزد البخاري.

(٢) الموضوع السابق، من طريق فراس، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ: فما زال يكيل لهم حتى أَدَاه.

(٣) (كيلوا طعامكم بيارك لكم)، معنى الحديث: أخرجوه بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مُدَّ أهل المدينة بدعوته ﷺ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامثال أمر الشارع، وإذا لم يمثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم المعصية. وحديث عائشة - يعني الذي فيه أنه كان عندها شطر شعير تأكل منه حتى كالتة ففني - فحديثها محمول على أنها كالتة للاختبار فلذلك دخله النقص.

١٠٦٥ - خ (٩٧/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٢) باب ما يستحب من الكيل، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب به، رقم (٢١٢٨).

باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يباعَ جزافاً

١٠٦٦ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، [١٢٥ / ١ / ص] قال طاوس^(١): قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجأً^(٢).

وفي رواية^(٣): قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

١٠٦٧ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

وفي رواية^(٤): «حتى يستوفيه».

(١) «قال طاوس» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) (مرجأً)؛ أي: مؤخر؛ والمعنى: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم.

(٣) خ (٢ / ٩٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢١٣٥)، وأوله: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض».

(٤) الموضوع السابق، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك به، رقم (٢١٣٦).

١٠٦٦ - خ (٢ / ٩٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام، والحُكْرَة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢١٣٢).

١٠٦٧ - خ (٢ / ٩٨ - ٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٦).

١٠٦٨ - وعنه قال: لقد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزأفاً - يعني: الطعام - يُضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يُؤوه إلى رحالهم.

* * *

(١٥)

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النجش وجواز بيع المزايدة

١٠٦٩ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ [١/٧٤ د] قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه».

١٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

١٠٧١ - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.

١٠٦٨ - خ (٢ / ٩٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٦) باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزأفاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٧).

١٠٦٩ - خ (٢ / ٩٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٣٩)، طرفاه في (٣١٦٥، ٥١٤٢).

١٠٧٠ - خ (٢ / ١٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٠)، أطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

١٠٧١ - خ (٢ / ١٠٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٠) باب النجش، ومن قال: لا يجوز =

١٠٧٢ - عن جابر بن عبدالله: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيمُ بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

الغريب:

«التَّجَشُّ»: الزيادة في ثمن السلعة ليغري غيره، ومحمل النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن الخطبة على خطبته، على ما إذا تقاربا وتراكتا، والله أعلم.

* * *

(١٦)

باب النهي عن بيوع كانت الجاهلية تبتاعها

١٠٧٣ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ، وكان [٧٤/ب/د] بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتَجِ الناقة، ثم تُنتَجِ التي في بطنها.

١٠٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة،

= ذلك البيع، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٤٢)، طرفه في (٦٩٦٣).

١٠٧٢ - خ (١٠٠/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٥٩) باب بيع المزايمة، من طريق الحسين المُكْتَب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢١٤١)، أطرافه في (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦).

١٠٧٣ - خ (١٠٠/٢ - ١٠١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦١) باب بيع الغرر، وحبل الحبل، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٤٣).

١٠٧٤ - خ (١٠١/٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٢) باب بيع الملامسة، من طريق =

وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقلِّبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

١٠٧٥ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن [١٢٥ / ب / ص] الملامسة والمنابذة.

١٠٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.

الغريب:

«حَبَلُ الْحَبَلَةِ»: بفتح الباء فيهما، وأصل الحبل في بنات آدم والحمل في غيرهم، قاله أبو عبيد، فأما «الحَبَلَةُ» التي هي الكَرَمَةُ فسكون الباء وقد تفتح.

و«الجزور» بفتح الجيم: ما يجزر من الإبل، والجزيرة من غيرها.
و«لبستان»: بكسر اللام تشبیه لبسة، وهي الهيئة؛ ويعني بهما: الاحتباء [١ / ٧٥ / د] في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء، و«اشتمال الصماء»: هو أن يلتف في الثوب ولا يدعَ ليديه مخرجًا.



= عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد به، رقم (٢١٤٤).
١٠٧٥ - خ (١٠١ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب بيع المنابذة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٦).
١٠٧٦ - خ (١٠١ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد به، رقم (٢١٤٧).

باب النهي عن التَّصْرِيَةِ والتَّحْفِيلِ

١٠٧٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

وفي رواية^(١): «وهو بالخيار ثلاثاً» وقال: «صاعاً من طعام».

وفي رواية^(٢): «ففي حلبتها صاعٌ من تمر».

١٠٧٨ - وعن عبدالله بن مسعود قال: من اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعاً من تمر.

(١) الموضوع السابق، علقه البخاري بقوله: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً.

(٢) خ (٢/١٠٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٥) باب إن شاء ردَّ المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر، من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٥١).

١٠٧٧ - خ (٢/١٠٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحَفَّلَ الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٤٨).

١٠٧٨ - خ (٢/١٠٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحَفَّلَ الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٢١٤٩). وزاد في «صحيح البخاري»: «ونهى النبي ﷺ أن تُلَقَّى البيوع»، طرفه في (٢١٦٤).

الغريب:

«لا تصروا»: الرواية الصحيحة بضم التاء وفتح الصاد على وزن تُزَكُّوا. وعلى تعليله، وهو من التصرية، وهي: جمع الماء في الحوض، فأصله على هذا: تُصَرِّئُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فقلبت إلى الراء، ثم حذفت لالتقاء الساكنين. [٧٥/ب/د] وإنما ضمن الشارع اللبن المحلوب بالصاع رفعا للخصومة، وخصه بالتمر لأنه الأيسر عليهم.

و«التحفيل»: هو التصرية، و«الحفل» و«المحفل»: هو الجمع الكثير من الناس.

* * *

(١٨)

باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقّي السلع

١٠٧٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ».

قيل لابن عباس^(١): ما قوله: «لا يبيع حاضر لبادٍ»؟، قال: لا يكون له سَمْسَارًا.

(١) في «صحيح البخاري»: «قال فقلت لابن عباس . . .».

١٠٧٩ - خ (٢/١٠٤) - (٣٤)، (٦٨) باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ من طريق معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢١٥٨)، طرفاه في (٢١٦٣، ٢٢٧٤).

١٠٨٠ - وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع»^(١)
بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى [ص ١ / ١٢٦] يهبط بها إلى
السوق^(٢).

وفي رواية^(٣): قال عبدالله: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام،
فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبْلَغ به سوق الطعام.

اختلف في هذا النهي: هل هو لحقّ الله تعالى فيفسخ، وهو الذي
أشار إليه البخاري بقوله: إنه [د ١ / ٧٦] مردود وصاحبه آثم. والجمهور
على أنه لحقّ الآدمي بما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلف فيمن يرجع عليه
الضرر:

فقال الشافعي: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغبن^(٤) فيكون صاحبه
بالخيار، وقال مالك: بل هم أهل السوق فيخير أهل السوق.

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يبيع».

(٢) في «د»: «حتى يهبط بها السوق».

(٣) خ (٢ / ١٠٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٢) باب منتهى التلقي، من طريق جويرية،
عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٦٦).

(٤) هنا تحريف في المخطوطين، وصوبناه من «المفهم» (٤ / ٣٦٦)، كتاب البيوع،
باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

١٠٨٠ - خ (٢ / ١٠٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيعه
مردود، لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع
لا يجوز، من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر
به، رقم (٢١٦٥).

واختلف في النهي عن بيع الحاضر للبادي على نحو ذلك .

* * *

(١٩)

باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح

١٠٨١ - عن عبدالله بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق» .

وفي رواية^(١): ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس [٧٦ / ب / د] في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شزط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» .

١٠٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» .

* * *

(١) خ (٢ / ١٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢١٦٨).

١٠٨١ - خ (٢ / ١٠٦)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٦٩).

١٠٨٢ - خ (٢ / ٢٧٦ رقم ٢٧٢١)، (٥٤) كتاب الشروط، (٦) باب الشروط في المهر، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة به، وطرفه في (٥١٥١).

باب ذكر الرّبويات وأصنافها، وذكر الصرف

١٠٨٣ - عن مالك بن أوس: أنه التمس صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة ابن عبيدالله فتراوضنا، حتى اضطرّف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء^(١)، والبرّ بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء».

١٠٨٤ - [١٢٦/ب/ص] وعن أبي بكرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، [٧٧/أ/د] والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم».

١٠٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا

(١) (إلا هاء وهاء)؛ يعني: أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده.

١٠٨٣ - خ (٢/١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس به، رقم (٢١٧٤).

١٠٨٤ - خ (٢/١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٧) باب بيع الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل بن عُلَيْة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرّة، عن أبي بكرّة به، رقم (٢١٧٥)، طرفه في (٢١٨٢).

١٠٨٥ - خ (٢/١٠٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة، من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٧٧).

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا
الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها
غائبًا بناجز^(٢)».

* * *

(٢١)

باب من قال: لا ربا إلا في النسية

١٠٨٦ - عن عمرو بن دينار: أن أبا صالح الزيات أخبره: أنه سمع أبا
سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. فقلت له: إن ابن
عباس لا يقوله، فقال أبوسعيد: سألته فقلت: أسمعته من النبي ﷺ أو وجدته
في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن
أخبرني أسامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسية».

قلت: ظاهر هذا أنه يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إذا كان يداً بيد،
وكذلك الفضة، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وعبدالله
ابن الزبير وزيد بن أرقم.

(١) (ولا تُشَفُّوا) بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء؛ أي: لا تفضلوا.

(٢) (غائبًا بناجز)؛ أي: مؤجلاً بحال، وقيل: المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب
عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر.

١٠٨٦ - خ (٢/١٠٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساءً، من
طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد
الخدري به، رقم (٢١٧٨ - ٢١٧٩).

وجمهور الصحابة ومن بعدهم على منع ذلك؛ للأحاديث المذكورة قبل هذا الباب، ورأوا أنها ناسخة لحديث أسامة، وقد رجع عن ذلك ابن عباس وابن عمر.

* * *

(٢٢)

باب النهي عن بيع المزبنة

١٠٨٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: بيع الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(١)، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً^(٢). وفي رواية^(٣): «إن زاد فلي، وإن نقص فعلي».

١٠٨٨ - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاولة. والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل.

(١) في «صحيح البخاري»: «بِالثَّمَرِ كَيْلًا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

(٣) خ (٢/١٠٧ رقم ٢١٧٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام.

١٠٨٧ - خ (٢/١٠٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزبنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٨٥).

١٠٨٨ - خ (٢/١١٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب بيع المزبنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢١٨٦).

الغريب :

«المُرَابَنَةُ»: مأخوذة من الزَّبْن وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعين [د/١/٧٨] يدفع الآخر عن حقه، وحاصلها عند [١/١٢٧/١ ص] الشافعي: بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد الآخر فقال: سواء كان ربويًا أو غيره.

و«المُحَاقَلَةُ»: مأخوذ من الحقل، وهي المزرعة، وتجمع: محاقل، كما قال عليه السلام للأَنْصار: «ما تصنعون بمحاقلكم»، وفي مُثَلِّ الْعَرَب: لَا تُنْبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةَ، وأولى ما قيل في المحاقلة المنهي عنها: إنها كرى الأرض نحو مما تنبته.

* * *

(٢٣)

باب ما جاء في العَرِيَّةِ

١٠٨٩ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسُق، أو دون خمسة أوسق.

١٠٩٠ - وعن سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرِ

١٠٨٩ - خ (٢/١١٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق مالك، عن داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة به، رقم (٢١٩٠)، طرفه في (٢٣٨٢).

١٠٩٠ - خ (٢/١١٠ - ١١١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرٍ، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (٢١٩١).

بالتَّمْر، ورخصَ في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطبًا.

١٠٩١ - وفي رواية: بخرصها كيلًا.

الغريب:

قال البخاري: قال مالك: العريّة أن يُعري الرجل النخلة ويتأذى^(١) بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتَمْرٍ.

وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يدًا بيد، لا تكون بالجزاف، قال^(٢): ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة: بالأوسق الموسقة، وقال سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شأؤوا من التمر، وقال موسى بن عقبة: العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

قلت: ولم أر خلافًا بين أهل اللغة في أن العريّة اسم للنخلة المعطى ثمره، وقد سمّت العرب عطايا خاصة بأسماء خاصة؛ كالمنيحة: اسم للشاة المعطى لبنها، والأفكار: اسم لما أعير ركوب فقاره، والإخبال: اسم لما ينتفع به من المال، ولهذا فسر مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعي العرية المذكورة في الحديث بأنها: إعطاء الرجل من جملة حائظه نخلة أو نخلتين عامًا، غير أنهم اختلفوا [١/٧٩/د] في كثير من شروطها وأحكامها،

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم يتأذى».

(٢) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

١٠٩١ - خ (٢/١١١)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٤) باب تفسير العرايا، من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا»، رقم (٢١٩٢).

استوعبنا ذلك في كتابنا: «المفهم لما أشكل من كتاب مسلم»^(١).

* * *

[١٢٧ / ب / ص] (٢٤)

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

١٠٩٢ - عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه قشام^(٢) - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. ولم يكن زيد يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتين الأصفر من الأحمر. رواه معلقاً.

١٠٩٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

١٠٩٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى

(١) «المفهم» (٤ / ٣٩٣ - ٣٩٤)، باب الرخصة في بيع العريّة بخرصها تمرًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أصابه مرض أصابه قشام...».

١٠٩٢ - خ (٢ / ١١١ - ١١٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، علقه البخاري عن الليث، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت به، رقم (٢١٩٣).

١٠٩٣ - خ (٢ / ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢١٩٤).

١٠٩٤ - خ (٢ / ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن =

تُشَقَّحَ، قيل: وما تشقق؟ قال: [٧٩/ب/د] «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». ١٠٩٥ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى، فقيل له: وما تُزْهَى؟ قال: «حتى تحمرَّ» فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم^(١) يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

* * *

(٢٥)

باب إذا أراد بيع تمر بتمر^(٢) خير منه،
كيف يصنع، ومن باع نخلاً قد أُبْرَتْ

١٠٩٦ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبِرٍ هَكَذَا؟» قال: لا والله

(١) في «د»: «بما».

(٢) في «د»: «تمر بتمر».

= سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢١٩٦).

١٠٩٥ - خ (١١٢ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، من طريق مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢١٩٨).

١٠٩٦ - خ (١١٣ / ٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (٨٩) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة به، رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢).

الحديث (٢٢٠١): أطرافه في (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠).

الحديث (٢٢٠٢): أطرافه في (٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١).

يا رسول الله! إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا». «الجَمْعُ من التَّمْرِ»: المجتمع من أصناف مختلفة، و«الجَنِيبُ»: صنف من التمر عالٍ.

١٠٩٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ [٨٠/١/د] قال: «من باع نخلاً قد أُبْرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

[١٢٨/١/ص] «إِبَار النخل»: تلقيحه، وهو أن يجعل في أنثى النخل من فحولها، فتنبت عند ذلك ثمرتها، وفَصِيحُها: أُبْرَتْ النخل - مخفف الراء - ومضارع ذلك: أَبْرُ بضم الباء وكسرهما، ويقال: أُبْرَتْ النخلة تأبيرًا، مشدد الباء، يقال: تَأَبَّرَ الفَسِيلُ: إذا قَبِلَ الفحل.

* * *

(٢٦)

باب حمل الناس على العرف الجاري
فيما بينهم في النقود والمكايل والموازين

وقال شَرِيح للغزاليين: سُنَّتْكُمْ بينكم.

١٠٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند.....

(١) في «صحيح البخاري»: «بالثلاثة».

١٠٩٧ - خ (٢/١١٤)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب من باع نخلاً قد أُبْرَتْ، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٢٠٤).

١٠٩٨ - خ (٢/١١٥)، (٣٤) كتاب البيوع، (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على =

أم معاوية^(١): إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: «خذني أنت وبنيك بالمعروف»^(٢).

١٠٩٩ - وعنها: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)
[النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم^(٣) عليه، ويُصلح في ماله: إن كان فقيراً فليأكل بالمعروف^(٤).

* * *

(٢٧)

باب [٨٠ / ب / د] ما جاء في الشفعة وبيع الشريك من شريكه ومعاملة المشركين

١١٠٠ - عن جابر: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم.

(١) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يقيم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أكل منه بالمعروف».

= ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٢١١)، أطرافه في (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠).

١٠٩٩ - خ (٢ / ١١٥ - ١١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن نمير وعثمان ابن فرقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٢١٢)، طرفاه في (٤٥٧٥، ٢٧٦٥).

١١٠٠ - خ (٢ / ١٢٨)، (٣٦) كتاب الشفعة، (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا =

فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرُق فلا شفعة .

وفي رواية^(١) : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . . . ،
وذكر نحوه .

١١٠١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ ، ثم
جاء رجل مشركٌ مُشْعَانٌ طويلٌ بغنم يسوقها ، فقال له النبي ﷺ : «بيعاً أم عطية؟»
- أو قال : «هبة؟» - قال : لا بل بيع . فاشتري منه شاة .
«المُشْعَان» : الشَّعِثُ المُتَنَفِّسُ الشعر .

* * *

(٢٨)

باب تحريم بيع الحرِّ والخنزير والخمر والنجاسات والصور

١١٠٢ - عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : «قال الله : ثلاثة أنا

(١) خ (٢/١١٦) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩٧) باب بيع الأرض والدور والعرض مُشَاعًا
غير مقسوم ، من طريق عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهري به ، رقم (٢٢١٤) .

= وقعت الحدود فلا شفعة ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٢٢٥٧) .

١١٠١ - خ (٢/١١٧) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩٩) باب الشراء مع المشركين وأهل
الحرب ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر به ، رقم (٢٢١٦) ، طرفاه في (٢٦١٨ ، ٥٣٨٢) .

١١٠٢ - خ (٢/١٣٣) ، (٣٧) كتاب الإجارة ، (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير ، من
طريق إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به ، رقم
(٢٢٧٠) .

خَصَّمُهُمْ يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر [د/١/٨١] أجيرًا فاستوفى منه، ولم [ب/١٢٨/ص] يعط أجره».

١١٠٣ - وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لئوشكن أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكيمًا مُقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويقيضُ المالُ حتى لا يقبله أحد».

١١٠٤ - وعن ابن عباس قال: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملواها^(١) فباعوها».

١١٠٥ - ومن حديث أبي هريرة: «فباعوها وأكلوا أثمانها».

١١٠٦ - وعن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج

(١) (فَجَمَلُواها)؛ أي: أذابوها، يقال: جَمَلَةُ: إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب.

١١٠٣ - خ (٢/١١٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٢) باب قتل الخنزير، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٢٢)، أطرافه في (٢٤٧٦)، (٣٤٤٨، ٣٤٤٩).

١١٠٤ - خ (٢/١١٩)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٢٣)، طرفه في (٣٤٦٠).

١١٠٥ - خ (٢/١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٢٤).

١١٠٦ - خ (٢/١٢٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٥) باب تحريم التجارة في الخمر، =

النبي ﷺ فقال: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

١١٠٧ - وعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول^(١): «من صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذَّبَهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فربما الرجل ربوة شديدة واصفراً وجهه، فقال: ويحك إن أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

الغريب:

«المُقْسِطُ»: العادل، و«القَاسِطُ»: الجائر، و«يضع الجزية»: قيل: يضربها ويُلزِمها للنصارى، وقيل: يضعها؛ أي: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها بما أخرجت لهم من الأرض من الأموال، و«قاتل الله اليهود»: أي: قتلهم وأهلكهم، وقيل: لعنهم، و«جَمَلُوها»: أذابوها، و«الجميل»: الشحم المذاب، و«الخمير»: ما خامر العقل؛ أي: ستره وغطاه. ولا فرق عندنا بين

(١) «يقول» ليست في «صحيح البخاري».

= من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٢٢٢٦).
يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

١١٠٧ - خ (٢ / ١٢٠)، (٣٤) كتاب البيوع، (١٠٤) باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن به، رقم (٢٢٢٥)، طرفاه في (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

المعتصر من العنب وغيره، و«ربًا»: انتفخ وزفر.

* * *

(٢٩)

باب بيع الحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع،

وجواز بيع الرقيق المعيب إذا بينَ

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة [٨٢ / ١ / د] أبعرة مضمونة عليه يرفعها صاحبها بالربذة، وقال [١٢٩ / ١ / ص] ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين، واشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما. وقال: آتيك بالأجر غدا رهوا^(١) إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل^(٢).

قال أبو محمد الأصيلي: لا يصح عن ابن سيرين قوله: لا بأس ببيع ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة.

١١٠٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرَب^(٣)»، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ

(١) (رَهْوًا)؛ أي: سهلاً بلا شدَّة.

(٢) هذه الآثار من أول الباب، ذكرها البخاري في (٢ / ١٢١)، (٣٤) كتاب البيوع،

(١٠٨) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولا يثرَب عليها».

١١٠٨ - خ (٢ / ١٢٢)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١٠) باب بيع المدبر، من طريق الليث،

عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٣٤).

ولا يثرب عليها، وإن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، وإن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبيعها ولو بحبل من شعر».

* * *

(٣٠)

باب من قال: يلتذ من الحامل والمستبرأة بما دون الوطء

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت [٨٢/ب/د] فليستبرئ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريتيه الحامل ما دون الفرج، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

١١٠٩ - وعن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ خبير، فلما فتح الله عليه الحصن ذكّر له جمالُ صفية بنت حُبيّ بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الروحاء حلّت فبنى بها، ثم صنع حينئذٍ في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

«يُحَوِّي»؛ أي: يجعل لها حواءً؛ أي: [٨٢/أ/د] سترًا يسترها به.

* * *

١١٠٩ - خ (٢/١٢٢ - ١٢٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (١١١) باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها؟ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٢٣٥).

باب ما جاء في السِّلْمِ وشروطه ، وجواز أخذ الرهن فيه

١١١٠ - عن ابن عباس قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر^(١) السنتين والثلاث ، فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

١١١١ - [١٢٩/ب/ص] وعن محمد بن مجالد^(٢) قال : بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى^(٣) ، فقالا : سَلُّهُ هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ قال عبدالله : كنا نُسلف نَبِيْط أهل الشام^(٤) في الحنطة والشعير والزيت ، في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى

(١) في «صحيح البخاري» : «بالتمر» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «محمد بن أبي مجالد» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «رضي الله عنهما» .

(٤) (نبيط أهل الشام) : هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم . وقيل : سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء ؛ أي : استخراجهم ؛ لكثرة معالجتهم الفِلاحة .

١١١٠ - خ (٢/١٢٤) ، (٣٥) كتاب السلم ، (٢) باب السلم في وزن معلوم ، من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي نجیح ، عن عبدالله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس به ، رقم (٢٢٤٠) .

١١١١ - خ (٢/١٢٥) ، (٣٥) كتاب السلم ، (٣) باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، من طريق عبد الواحد ، عن الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد به ، رقم (٢٢٤٤) ، (٢٢٤٥) .

عبد الرحمن بن أبزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ [٨٣ / ب / د] يسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟
وفي رواية^(١) قال: كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتَّمْر.
١١١٢ - وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد.

* * *

(٣٢)

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأبي الجارين أحق بها

قال الحكم: إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له.
وقال الشعبي: من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها^(٢) فلا شفعة له.
١١١٣ - وعن عمرو بن الشريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص،

(١) خ (٢/ ١٢٥)، (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب السلم في وزن معلوم، من طريق شعبة، عن محمد بن أبي المجالد أو عبدالله بن أبي المجالد به، رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).
الحديث (٢٢٤٢): طرفه في (٢٢٥٥).
الحديث (٢٢٤٣): طرفه في (٢٢٥٤).
(٢) في «د»: «لا يغير».

١١١٢ - خ (٢/ ١٢٦)، (٣٥) كتاب السلم، (٥) باب الكفيل في السلم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٢٥١).
١١١٣ - خ (٢/ ١٢٨)، (٣٦) كتاب الشفعة، (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها =

فجاء المِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ فوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد! ابتع مني بَيْتِي [١/٨٤/د] في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما^(١). فقال المِسْوَرُ: والله لتبتاعنَّهْمَا. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةٍ أو مقطّعة. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دينار، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجارُّ أحقُّ بِسَقْبِهِ» ما أُعْطِيتُكها بأربعة آلاف وأنا أُعْطِى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه.

١١١٤ - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

«الصَّقْب»: المجاورة؛ ويقال بالصاد والسين.

* * *

(٣٣)

باب [١/١٣٠/أ ص] من ابتاع عقارًا فوجد فيه ما ليس من جنسه،

هل يكون للمشتري أو للبائع؟ والصلح في ذلك

١١١٥ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «اشترى رجلٌ من رجلٍ

(١) في الأصل: «ما أبتاعها»، وما أثبتناه من «د»، و«صحيح البخاري».

= قبل البيع، من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد به، رقم (٢٢٥٨)، طرفه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١).

١١١٤ - خ (٢/١٢٩)، (٣٦) كتاب الشفعة، (٣) باب: أيُّ الجوار أقرب؟ من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبدالله، عن عائشة به، رقم (٢٢٥٩)، طرفاه في (٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

١١١٥ - خ (٢/٤٩٨)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب، من طريق معمر، عن =

عقارًا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ [٨٤/ب/د] ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما وتصدقًا».



= همام، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٧٢).

(٢٤)

کتاب الاجارة

(٢٤)

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

(١)

باب جواز الإجارة، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل

١١١٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قال الله ﷻ (١): ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره».

١١١٧ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم» فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم. كنت أرهاها على قراريط^(٢) لأهل مكة».

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) (قراريط)؛ يعني بالقيراط: الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

١١١٦ - خ (٢/١٣٣)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٠) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق يحيى بن سُلَيْم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٧٠).

١١١٧ - خ (٢/١٣٠)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢) باب رعي الغنم على قراريط، من طريق عمرو ابن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٦٢).

قوله: [١/٨٥/د] «أعطى بي»؛ أي: أعطى بسببي عهدًا ثم نقضه.

* * *

(٢)

باب استئجار المشرك عند الحاجة، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

١١١٨ - عن عائشة قالت: استأجر رسول الله^(١) ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خريتا^(٢)، قد غمَسَ يمينَ حلفٍ في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمنَاهُ، فدفعَا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامرُ بنُ فهيرةَ، [١٣٠/ب/ص] والدليل الديلي - هو عبدالله^(٣) بن أريقط - فأخذ بهم^(٤) طريق الساحل.

الغريب:

«هاديًا»: دليلًا، و«خريتا»: ماهرًا حاذقًا بالدلالة، و«غمَسَ حلفًا»؛

أي: دخل في جوار آل العاصي.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خريتا، الخريت: الماهر بالهداية...».

(٣) «هو عبدالله بن أريقط» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

١١١٨ - خ (٢/ ١٣٠ - ١٣١)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٢٦٣).

(٣)

باب تقدير عمل الأجير بالزمان

١١١٩ - عن ابن عمر: أن رسول [٨٥ / ب / د] الله ﷺ قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمَّالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: هذاك^(١) فضلي أوتيه من أشياء».

* * *

(٤)

باب المقابلة في الإجارة،

ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ملكه

١١٢٠ - عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «مثلُ المسلمين واليهود

(١) في «صحيح البخاري»: «فذلك».

١١١٩ - خ (٢ / ١٣٢ - ١٣٣)، (٤٧) كتاب الإجارة، (٩) باب الإجارة إلى صلاة العصر، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٢٦٩).

١١٢٠ - خ (٢ / ١٣٣)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١١) باب الإجارة من العصر إلى الليل، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٢٧١).

والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا. كَمَلُوا^(١) بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملاً [٨٦ / ١ / د]، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال: أكملوا بقية عملكم^(٢)، وإنما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم، فَعَمَلُوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مَثَلُهُمْ ومثَلُ ما قبلوا من هذا النور».

١١٢١ - ومن حديث ابن عمر في حديث الثلاثة الذي انحطت على فم غارهم الصخرة... ، فذكر الحديث وقال فيه: «وقال الثالث: [١٣١ / ١ / ص] اللهم^(٣) استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثَمَرْتُ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «أكملوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم: أكملوا...»، وفي نسخة أخرى: «فقال: بقية عملكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إني استأجرت».

١١٢١ - خ (٢ / ١٣٤)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٢) باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٢٧٢).

يا عبدالله! أدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فقلت له: كلُّ ما ترى من أجرك^(١) من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبدالله! لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أهزأ^(٢) [٨٦/ب/د] بك، فأخذ كله^(٣)، فاستاقه فلم يترك منه شيئاً... « الحديث وسيأتي.

* * *

(٥)

باب للأجير المشترك أن يُأجر نفسه من مشرك

١١٢٢ - عن مسروق قال: حدثنا خباب قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاصي بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث فلا، قال: وإني لميئت ثم مبعوث؟، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

* * *

- (١) في «صحيح البخاري»: «من أجلك».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «لا أستهزئ».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فأخذه كله».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

١١٢٢ - خ (٢/ ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٥) باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٢٧٥).

(٦)

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار

١١٢٣ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المُدَّ^(١)، وإن لبعضهم لمئة ألف، قال: ما نراه إلا نفسه.

وقد تقدم من قوله عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد».

وقول ابن [٨٧ / ١ / د] عباس: لا يكون له سمسارًا.

ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو: بيني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

* * *

(١) المُدَّ النبوي عند الحنفية (٢، ٨٤٢) جرام، وعند الثلاثة (٤، ٥٤٣).

(٢) خ (٢ / ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٤) باب أجر السمسرة، ذكر البخاري هذه الآثار من حديث: «لا يبيع حاضر لباد» إلى حديث: «المسلمون على شروطهم» في ترجمة هذا الباب.

١١٢٣ - خ (٢ / ١٣٥)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٣) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود به، رقم (٢٢٧٣).

باب الأجرة على الرُّقِيَّةِ بكتاب الله وعلى تعليمه

قال ابن عباس عن النبي ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». [١٣١/ب/ص] وقال الشعبي: لا يشترطُ المُعَلِّمُ، إلا أن يُعْطَى شيئاً فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم، ولم ير ابن سيرين بأجرة القَسَامِ بأساً، وقال: كان يقال: السُّحْتِ الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخَرْصِ.

١١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سَفْرَةٍ سافروها، [٨٧/ب/د] حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفُوهُمْ، فلدَغَ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوا فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدَغَ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتنقلُ عليه ويقراً: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِموا. فقال الذي

١١٢٤ - خ (٢/١٣٦)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٦) باب ما يُعْطَى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٢٧٦)، أطرافه في (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فذكروا له، فقال :
«وما يدريك [د / ١ / ٨٨] أنها رقية؟!» ثم قال : «قد أصبتم، اقسما واضربوا
لي معكم سهماً» فضحك النبي ﷺ.

الغريب :

«السُّحْتُ» : المال الحرام؛ سمي به لأنه يُسْحِتُ حسنات آكله . و«الْقَلْبَةُ» :
الداء .

* * *

(٨)

باب خَرَجِ الحِجَامِ، والنهي عن عَسْبِ الفحل

١١٢٥ - عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره،
ولو علم كراهة^(١) لم يعطه .

١١٢٦ - وعن أنس قال : دعا النبي ﷺ غلاماً فحجمه^(٢)، فأمر^(٣) له

(١) في «صحيح البخاري» : «كراهية» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «غلاماً حجّاماً فحجمه» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «وأمر» .

١١٢٥ - خ (٢ / ١٣٧)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٨) باب خراج الحجام، من طريق يزيد
ابن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٢٧٩) .

١١٢٦ - خ (٢ / ١٣٧)، (٣٧) كتاب الإجارة، (١٩) باب من كلّم موالى العبد أن
يخففوا عنه من خراجه، من طريق شعبة، عن حُميد الطويل، عن أنس به، رقم
(٢٢٨١) .

بصاع أو صاعين، أو مُدًّا أو مُدَّيْنِ، ولم يكن يظلم أحدًا أجره^(١)، فكلم^(٢) فيه فحُفِّفَ من ضربيته.

١١٢٧ - [١/١٣٢/ص] وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل؛ يعني به: النهي عن الذي يؤخذ على ضراب الفحل من الجعل، وهو مُحَرَّمٌ إن وقع على أن تعق الأنثى^(٣)، وإن كان على أكوام معلومة جاز وتركه أولى.

* * *

(٩)

باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما فقام ورثته مقامه

قال ابن سيرين والحسن والحكم وإياس بن معاوية: تُمَضَى الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، حتى أجلاهم عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ^(٤).

* * *

(١) «ولم يكن يظلم أحدًا أجره» ليست في هذه الرواية، وإنما في التي قبلها (رقم ٢٢٨٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكلم».

(٣) أي: تحمل.

(٤) خ (٢/١٣٨)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢٢) باب إذا استأجر أرضًا فمات =

١١٢٧ - خ (٢/١٣٨)، (٣٧) كتاب الإجارة، (٢١) باب عَسْبِ الفحل، من طريق

عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر

به، رقم (٢٢٨٤).

باب في الحوالة والحمل

١١٢٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «مَظْلٌ^(١) الغني ظلمٌ، ومن أتبعَ علي مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(٢)».

١١٢٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله! صَلِّ عَلَيْهَا. قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قال «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/١/٨٩]

= أحدهما، أورد البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(١) (مَظْلٌ)؛ أصل المظل: المد، وقيل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

(٢) (ومن أتبع علي مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) المَلِيٌّ كالغني، والمعنى: من أُحِيلَ عَلَى غَنِيٍّ فَلْيَحْتَلِ، والأمر في قوله: «فليتبع» للاستحباب عند الجمهور.

١١٢٨ - خ (٢/١٣٩)، (٣٨) كتاب الحوالة، (٢) باب إذا أحال على مَلِيٍّ فليس له رد، من طريق سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٨٨)، طرفه في (٢٢٨٧، ٢٤٠٠).

١١٢٩ - خ (٢/١٣٩)، (٣٨) كتاب الحوالة، (٣) باب إذا أحال دين ميت على رجل جاز، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٢٨٩)، طرفه في (٢٢٩٥).

وعليّ دينه، فصلى عليه.

التفسير:

«الحوالة»: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الذمة الأولى ما لم يكن غرور من عيب الثانية. وهي مستثناة من الدين بالدين، و«الحَمْلُ»: التزام من ليس عليه أن يقوم عن غيره بحق ولا يرجع عليه، كما فعل أبو قتادة.

* * *

(١١)

باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة

[١٣٢ / ب / ص] وقد أخذ حمزة بن عمرو^(١) الأسلمي كفيلاً من رجل وقع على جارية امرأته حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مئة وعذّره بالجهالة^(٢).

وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: اسْتَبَيْهُمُ وَكَفَّلْهُمُ، فتابوا، وَكَفَّلْهُمُ عَشَائِرَهُمْ. وقال حماد: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَاشِيءَ عَلَيْهِ. وقال الحكم: يضمن^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «عمرو»، وكذلك في «د»، وهو المثبت، وفي الأصل: «عمير»، وهو خطأ.

(٢) خ (٢ / ١٤٠)، (٣٩) كتاب الكفالة، (١) باب الكفالة في القرض والديوان بالأبدان وغيرها، علقه البخاري عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه به، رقم (٢٢٩٠).

(٣) انظر هذه الآثار في الموضوع السابق.

١١٣٠ - وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: [٨٩/ب/د] ائنتي بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعتها إليه على أجل مُسمّى. فخرج في البحر ففضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدّم عليه للأجل الذي أجّله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَجَ^(١) موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت^(٢) تسلفتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإني جهدتُ أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله^(٣) حطباً [٩٠/أ/د]، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك^(٤) أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه، قال:

(١) (زَجَجَ)؛ أي: سَوَّى موضع النقر وأصلحه.

(٢) «كنت» ليست في النسخة الأخرى.

(٣) في النسخة الأخرى: «فأخذها أهله . . .».

(٤) في النسخة الأخرى: «إني أخبرك . . .».

١١٣٠ - خ (٢/١٤٠ - ١٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر

ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة به، رقم (٢٢٩١).

فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فأنصرف بالألف دينار راشداً.
أخرجه البخاري معلقاً.

١١٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال
البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا» فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ،
فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عِدَّةٌ أو دَيْنٌ
فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحسني لي حثيةً، فعددتها،
[١٣٣/١/ص] فإذا هي خمس مئة [٩٠/ب/د] وقال: خذ مثلها.



١١٣١ - خ (٢/١٤٢)، (٣٩) كتاب الكفالة، (٣) باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له
أن يرجع، من طريق سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله
به، رقم (٢٢٩٦)، أطرافه في (٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣).

(٢٥)

كِتَابُ الْوَكَاةِ وَالْقِسْمَةِ

(٢٥)

كِتَابُ الْوَكَاةِ وَالْقِسْبَةِ

وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هدية ثم أمر بقسمتها.

١١٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن» قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو». فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال: أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلقت لهم ابنة لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت: ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتجملوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه [١/٩١/د] وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

١١٣٢ - خ (٢/١٤٥ - ١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٢) باب: إذا وکل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به، رقم (٢٣٠١)، طرفه في (٣٩٧١).

الغريب :

«الصاغية»: القرابة، وهي من الصغو الذي هو الميل، و«أحرزه»: أجعله في حرز؛ يعني به أمية، أراد أن يلحقه بالجبل ليتحفظ فيه، و«تجللوه بالسيف»: ضربوه بها حتى صارت عليه كالجُلِّ^(١).



(١)

باب في الوكالة على الصرف، وإذا رأى الوكيل شيئاً يفسد أصلحه

١١٣٣ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، قال^(٢): «أكلُ تمرٍ خيبر هكذا؟» قال^(٣): «إنَّا لناخذ الصَّاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع^(٤) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وقال في الميزان مثل ذلك.

(١) في الأصل: «كالجبل»، وما أثبتناه من «د».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في الأصل: «بع الجميع» وهو خطأ، وما أثبتناه من «د» و«صحيح البخاري».

١١٣٣ - خ (٢/١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٣) باب الوكالة في الصرف والميزان، من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به، رقم (٢٣٠٢)، (٢٣٠٣).

١١٣٤ - وعن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جاريةً لنا بشاة من [٩١/ب/د] غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي [١٣٣/ب/ص] ﷺ^(١)، فأرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره^(٢) بأكلها.

قال عبيدالله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ.

* * *

(٢)

باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به القضاء

١١٣٥ - عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن^(٣) من الإبل،

(١) في «صحيح البخاري»: «أو أرسل إلى النبي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو أرسل فأمره...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «جمل سن».

١١٣٤ - خ (٢/١٤٦)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٤) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، من طريق المعتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، رقم (٢٣٠٤).

١١٣٥ - خ (٢/١٤٦ - ١٤٧)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٥) باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٠٥)، أطرافه في (٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

فجاءه يَتَقَاضَاهُ، فقال: «أعطوه» فطلبوا سنَّه، فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً».

وفي رواية^(١): أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغْلَطَ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قال: [د/ ١/ ٩٢] «أعطوه سنًّا مثل سنِّه»، قالوا: يا رسول الله! لا نجد^(٢) إلا أمثلَ من سنِّه، قال: «أعطوه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاءً».

١١٣٦ - ومن حديث جابر بن عبد الله في حديث بيع الجمل من النبي ﷺ، قال فيه: فلما قدمنا المدينة قال النبي ﷺ «يا بلال! اقضه وزدّه» أو: «أقرضه»^(٣).

* * *

(٣)

باب إذا ترك الوكيل شيئاً أو أقرضه فأجازه الموكل جاز

١١٣٧ - عن أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان،

(١) خ (٢/ ١٤٧)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٦) باب الوكالة في قضاء الديون، من طريق

شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٠٦).

(٢) «لا نجد» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «أو أقرضه» ليست في «صحيح البخاري».

١١٣٦ - خ (٢/ ١٤٨)، (٤٠) كتاب الوكالة، (٨) باب إذا وكل رجلاً أن يعطى

شيئاً ولم يبيِّن كم يعطى، فأعطى على ما يتعارفه الناس، من طريق ابن جريج،

عن عطاء بن أبي رباح وغيره، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٣٠٩).

١١٣٧ - خ (٢/ ١٤٩)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٠) باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل =

فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فَخَلِّتُ عَنْهُ، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله! شكى حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخلّيت سبيله، قال: «أما إنه كذبك [٩٢/ب/د] وسيعود» فعرفت أنه يعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود، فَرَصَدْتُهُ فجاء^(١) يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإنني محتاج وعليّ عيال، لا أعود، فرحمته فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلت: يا رسول الله! [١٣٤/١/ص] شكى حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته وخلّيت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود» فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاثٍ مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقرأ آية

(١) في «صحيح البخاري»: «فجعل».

= شيئاً، فأجازه الموكل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، علقه البخاري عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣١١)، طرفاه في (٣٢٧٥، ٥٠١٠).

الكرسي من أولها حتى تختتم الآية ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لي:
لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان^(١) [١/٩٣ د] حتى تصبح
- وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو
كذوب، تعلم من تخاطب مُدْ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قال: لا. قال: «ذاك
شيطان».

قلت: ذكر البخاري هذا معلقاً لا مسنداً عند جمهور رواة، وقد أسنده
القاضي شريح بن محمد في روايته عنه.

* * *

(٤)

باب الوكالة في الحدود والتحسيس

١١٣٨ - عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان -
شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن
ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

١١٣٩ - وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة

(١) في «د»: «الشيطان».

١١٣٨ - خ (٢/١٥٠)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٣) باب الوكالة في الحدود، من طريق
أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٢٣١٦)، طرفاه في
(٦٧٧٤، ٦٧٧٥).

١١٣٩ - خ (٢/١٥١)، (٤٠) كتاب الوكالة، (١٥) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه
حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، من طريق مالك، عن إسحاق
ابن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٣١٨).

مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: [٩٣/ب/د] يا رسول الله! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاءَ، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، [١٣٤/ب/ص] فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال: «بِخ، ذلك مال رائح، ذلك مال رائح، قد سمعت ما قلتَ فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين» قال: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. وقال رَوْحٌ عن مالك: «رايح» بالباء.



(٢٦)

كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِيَةِ

(٢٦)

كتاب الحَرْثِ وَالْمَغَارِسِ

(١)

باب فضل الزرع والغرس ما لم يصدًا عن الجهاد فيكون ذلًا

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ أَأنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾﴾

[الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

١١٤٠ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرسُ

غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

١١٤١ - وعن أبي هريرة: أن [١/٩٤] د [النبي ﷺ] كان يومًا يحدث

وعنده رجل من أهل البادية: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع،

١١٤٠ - خ (٢/١٥٢)، (٤١) كتاب الحَرْثِ وَالْمَغَارِسِ، (١) باب فضل الزرع والغرس

إذا أكل منه وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ أَأنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾﴾

لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿١٥﴾﴾، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به، رقم

(٢٣٢٠)، طرفه في (٦٠١٢).

١١٤١ - خ (٢/١٦٠)، (٤١) كتاب الحَرْثِ وَالْمَغَارِسِ، (٢٠) باب (لم يترجم)، من

طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم

(٢٣٤٨)، طرفه في (٧٥١٩).

فقال له : أأست فيما شئت؟ قال : بلى ، ولكني أحب أن أزرع ، قال : فبذر ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال ، فيقول الله : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء» فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا فإنهم أصحاب زرع . فضحك النبي ﷺ .

١١٤٢ - وعن أبي أمامة الباهلي - واسمه صديُّ بن عجلان - ورأى سِكَّةً^(١) وشيئاً من آلة الحرث فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذلُّ» .

* * *

(٢)

باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها

١١٤٣ - عن أبي هريرة : عن النبي ﷺ قال : «بينما رجل راكب على [٩٤/ب/د] بقرة ، التفتت إليه فقالت : لم أُخلَقْ لهذا ، خلقت للحراثة» قال : أمنت به أنا وأبو بكر وعمر «وأخذ الذئب شاةً فتبعها الراعي ، فقال له الذئب :

(١) سِكَّةٌ) بهمزة السين المهملة : هي الحديدية التي تحرث بها الأرض .

١١٤٢ - خ (٢/١٥٢) ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (٢) باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، من طريق عبدالله بن سالم الحمصي ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة الباهلي به ، رقم (٢٣٢١) .

١١٤٣ - خ (٢/١٥٣) ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (٤) باب استعمال البقر للحراثة ، من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، رقم (٢٣٢٤) ، أطرافه في (٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠) .

من لها يوم السبع؛ يوم لا راعي لها غيري؟» قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر». قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.

١١٤٤ - [١/١٣٥/ص] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب غنم أو حرث أو صَيِّد».

* * *

(٣)

باب مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.

١١٤٥ - وعن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن النبي ﷺ [١/٩٥/د] عامل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكان^(١) يعطي أزواجه مئة

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

١١٤٤ - خ (٢/١٥٢ - ١٥٣)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٣) باب اقتناء الكلب للحرث، من طريق ابن سيرين وأبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٢٢)، طرفه في (٣٣٢٤).

١١٤٥ - خ (٢/١٥٤ - ١٥٥)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٣٢٨).

وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، وقسم عمر خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يُقَطَّعَ لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.

* * *

(٤)

باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وأجازوه صح ذلك ومضى

١١٤٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يُفَرِّجُها عنكم، قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبيئة صغار كنت أرى عليهما، فإذا رُحْتُ [٩٥/ب/د] عليهما حلبت فبدأت بوالدَيَّ أسقيهما قبل بَيِّتي، وإني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقامت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبيئة، والصبية يتضاعون عند قدمي حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلته ابتغاء وجهك فافرح لنا فرجة نرى منها السماء، ففرح الله فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت [١٣٥/ب/ص] لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى آتيتها

١١٤٦ - خ (٢/١٥٦)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٣) باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٣٣).

بمئة دينار، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتَهَا، فلما وقعت بين رجلِها قالت: يا عبد الله! اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، ففقت، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرجْ فُرْجَةَ^(١)، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيرًا بفرقِ أُرْزُ، فلما قضى عمله فقال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورُعَاتِها، فجاءني فقال: [د/١/٩٦] اتق الله، قلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذْ، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقال: إني لا أستهزئ بك، فخذ، فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله».

* * *

(٥)

باب من أحيا أرضًا مواتًا ملكها

ورأى عليٌّ ذلك في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

وقال في غير حق مسلم: وليس لعرقِ ظالم^(٢) فيه حق.

(١) في «صحيح البخاري»: «فافرج عنا فرجة ففرج...».

(٢) (لعرقِ ظالمٍ)؛ أي: ليس لذي عرقِ ظالمٍ، أو: ليس لعرقِ ذي ظلمٍ. وقيل: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن: ما احتفزه الرجل من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه. وقيل: الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

وروي فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

١١٤٧ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أَعَمَّرَ^(١) أرضًا ليست لأحد فهو أحق».

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

* * *

(٦)

باب في سُنَّةِ الْمُسَاقَاةِ وَأَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ أَجَلٍ

١١٤٨ - عن ابن عمر: أن عمر [٩٦ / ب / د] بن الخطاب^(٢) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظَهَرَ على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر رسول الله ﷺ عليها لله ولرسوله^(٣) وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ

(١) (من أَعَمَّرَ أرضًا)؛ أي: أحياها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لرسوله ﷺ».

١١٤٧ - خ (٢ / ١٥٧)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٥) باب من أحيا أرضًا مواتًا، من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٣٣٥).

١١٤٨ - خ (٢ / ١٥٧ - ١٥٨)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٧) باب إذا قال رب الأرض: أَقْرَكَ ما أقرك الله - ولم يذكر أجلًا معلومًا - فهما على تراضيهما، من طريق فضيل بن سليمان وابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٣٨).

لِيُقَرِّهَم بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ . قَالَ لَهُمْ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«نَقَرْتُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .
حمل البخاري «نقرتم على ذلك ما شئنا» على المساقاة، ويحتمل أن
يرجع ذلك إلى مدة مقامهم بتلك الأرض [ص ١/١٣٦] وهو الأولى والله أعلم،
و«تيماء» و«أريحاء»: بِلَدَانِ بِالشَّامِ، و«ظهر عليها»: غلب عليها.

* * *

(٧)

باب ما نهى عنه من كراء الأرض،

وأن النهي عن ذلك نهى تنزهه، وفي كرائها بالذهب والفضة

١١٤٩ - عن رافع بن [د ٩٧/أ] خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن
رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت:
ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: «ما تصنعون
بمخاقلكم؟» قلت: نؤجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير.
قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها» قال رافع: قلت:
سمعاً وطاعة.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم».

١١٤٩ - خ (٢/١٥٨)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٨) باب ما كان من أصحاب
النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، من طريق الأوزاعي، عن أبي
النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن
رافع به، رقم (٢٣٣٩)، طرفاه في (٢٣٤٦، ٤٠١٢).

١١٥٠ - وعن جابر بن عبدالله قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه».

١١٥١ - وعن نافع: أن ابن عمر كان يُكْرِي مَزَارِعَهُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حَدَّثَ عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

١١٥٢ - وعن سالم: أن عبدالله بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبدالله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

١١٥٣ - وعن طاووس قال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً»^(١) معلوماً.

(١) في «صحيح البخاري»: «خرجًا».

١١٥٠ - خ (١٥٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٢٣٤٠)، طرفه في (٢٦٣٢).

١١٥١ - خ (١٥٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

١١٥٢ - خ (١٥٩ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٢٣٤٥).

١١٥٣ - خ (١٥٥ / ٢)، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة، (١٠) باب (غير مترجم)، من طريق علي بن عبدالله، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس به، رقم (٢٣٣٠)، طرفه في (٢٦٣٤، ٢٣٤٢).

١١٥٤ - وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض على عهد النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار [١/٩٨ د] والدرهم.

قال [١٣٦/ب / ص] الليث: وكان الذي نُهِيَ من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.
الغريب:

«المحافل»: جمع حقل على غير قياس؛ كالمفارقة جمع فقر، وهي المزارع، و«الربيع»: الجدول، وهي الخارج من النهر، وجمعه: أربعاء، و«يمنح»: يعطي بغير شيء.

* * *

(٨)

باب في الشُّرْبِ وسقي الأرض،
وأن الأعلى يشرب قبل الأسفل

وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

١١٥٤ - خ (٢/١٥٩)، (٤) كتاب الحرث والمزارعة، (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والفضة، من طريق الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج به رقم (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، طرفه في (٤٠١٣).

١١٥٥ - عن عروة: عن عبدالله بن الزبير أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِراجِ الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِحَ الماءَ يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل [٩٨ / ب / د] الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَتِكَ . فَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن شهاب^(١): فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك إلى الكعبيين.

الغريب:

«المُزْنِ»: السحاب، و«الأُجَاجُ»: الملح، و«شِراج»: جمع شِرْجَة، وهو مسيل الماء إلى الشجر، و«الجَدْرُ» بفتح الجيم، وهو أصل الجدار.



(١) قول الزهري ذكره في موضع آخر.

خ (٢ / ١٦٥)، (٤٢) كتاب المساقاة، (٨) باب شِربِ الأعلى إلى الكعبيين، أورد كلام الزهري عقب حديث الباب، رقم (٢٣٦٢).

١١٥٥ - خ (٢ / ١٦٤)، (٤٢) كتاب المساقاة، (٦) باب سَكْرِ الأنهار، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير به، رقم (٢٣٥٩)، (٢٣٦٠).

الحديث ٢٣٦٠: أطرافه في (٢٣٦١، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥).

باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء

١١٥٦ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ لِيُمنَعَ به الكَلأُ».

١١٥٧ - وعنه، عن النبي [١/٩٩/د] ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعةٍ لقد أُعطي بها [١/١٣٧/ص] أكثر مما أُعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليققطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمتعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

١١٥٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشي بطريق^(١) اشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغَ هذا مثلَ الذي بلغ بي. فملاً خُفَّهُ ثم أمسكه بفيه،

(١) «بطريق» ليست في «صحيح البخاري».

١١٥٦ - خ (٢/١٦٣)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يزوي، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٥٣)، طرفاه في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢).

١١٥٧ - خ (٢/١٦٦)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٩).

١١٥٨ - خ (٢/١٦٥)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٩) باب فضل سقي الماء، من طريق مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٦٣).

ثم رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «في كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ».

* * *

(١٠)

باب [٩٩/ب/د] من حَبَسَ بَثْرًا كان حظه منها
كحظ واحد من الناس، ومن لم يحبس فهو أحق بمائه

وقال عثمان بن عفان: قال النبي ﷺ: «من يشتري بثر رُومَة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟» فاشتراها عثمان^(١).

١١٥٩ - وعن سعيد بن جبیر قال: قال ابن عباس: قال النبي ﷺ:
«يرحمُ اللهُ أمَّ إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرّف من الماء - لكانت
عَيْنًا مَعِينًا، وأقبل جُرْهُم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حَقَّ
لكم في الماء. قالوا: نعم».

* * *

(١) الرواية التي في البخاري (رقم ٢٧٧٨) هي: «من حفر رومة فله الجنة»، فحفرتها؛
أي: عثمان.

أما رواية: «من يشتري بثر رومة» التي هي هنا فقد رواها الترمذي (٣٧٠٣) وقد جمع
ابن حجر بين الروایتين في «فتح الباري» (في شرح الحديث رقم ٢٧٧٨).

١١٥٩ - خ (١٦٦ / ٢)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى أن صاحب
الحوض والقربة أحق بمائه، من طريق معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، عن
سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (٢٣٦٨)، أطرافه في (٣٣٦٢، ٣٣٦٣،
٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(١١)

باب الناس شركاء في الماء [١٠٠/أ/د]
والحطب والكلا ومن حاز شيئاً من ذلك ملكه

وقد تقدم قوله عليه السلام^(١): «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا». ١١٦٠ - وعن الزبير بن العوام: عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب [١٣٧/ب/ص] فيبيع فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطى أو منع». ١١٦١ - عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله^(٢)».

* * *

(١٢)

باب لا حمى إلا لله ورسوله وجواز القطائع

١١٦١ - عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله^(٢)».

(١) انظر الحديث (١١٥٦) وتخرجه.

(٢) (لا حمى إلا لله ولرسوله)، الحمى: هو منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

١١٦٠ - خ (١٦٨/٢)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٣) باب بيع الحطب والكلا،

من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به، رقم (٢٣٧٣).

١١٦١ - خ (١٦٧/٢)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١١) باب لا حمى إلا لله

ولرسوله ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن

عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (٢٣٧٠)، طرفه في (٣٠١٣).

قال البخاري: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النَّقِيعَ، وأن عمر حمى السَّرْفَ^(١) والرَّبْدَةَ.

١١٦٢ - وعن أنس: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلتَ فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي [١٠٠/ب/د] ﷺ، فقال: «إنكم سترون بعدي أثرَةً، فاصبروا حتى تَلْقَوْنِي».

الغريب:

«النَّقِيع» بالنون: هو موضعٌ معروف؛ سمي بذلك لاستنقاع الماء فيه، وحمّاه: مَنَعَ الناس من رعيه؛ لأنه اتخذهُ لإبل الصدقة، وكذلك فعل عمر بالموضعين الآخرين.



(١) في «صحيح البخاري»: «الشرف»، وروي هذا وذاك. و(النقيع)، و(السرف)، و(الرَبْدَةَ): مواضع بالقرب من المدينة المنورة، وأما (سرف) بكسر الراء فموضع قرب التنعيم، ولا يدخله حرف التعريف.

١١٦٢ - خ (٢/١٦٩)، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٥) باب كتاب القطائع، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس به، رقم (٢٣٧٧).

(٢٧)

كِتَابُ الدُّرُودِ
وَالْحِجْرِ وَالتَّفَلِيسِ

(٢٧)

كِتَابُ الدَّيْنِ
وَالْحِجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(١)

باب جواز أخذ الدين عند الحاجة
ونية الأداء عند الأخذ والاستعاذة من الدين

١١٦٣ - عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل،
ورهنه درعًا من حديد.

١١٦٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس
يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

(١) (أتلفه الله) ظاهره: أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه،
وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

١١٦٣ - خ (٢/ ١٧١)، (٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديوان والحجر والتفليس،
(١) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، من طريق
الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٣٨٦).

١١٦٤ - خ (٢/ ١٧١)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أو إتلافها، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث،
عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٨٧).

١١٦٥ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: [١٠١/١/د] «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم^(١)؟ قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

* * *

(٢)

باب الحجر على المفلس،

ومن وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به

١١٦٦ - عن جابر بن عبد الله: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن يُنظره^(٢)، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له^(٣)، فجاء رسول الله ﷺ [١٣٨/١/ص] فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي

(١) في «صحيح البخاري»: «... يا رسول الله من المغرم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ينظره»، وكذلك في «د» وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: «ينظر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ليشفع له إليه».

١١٦٥ - خ (٢/١٧٤)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٠) باب من استعاذ من الدين، من طريق شعيب ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٣٩٧).

١١٦٦ - خ (٢/١٧٣ - ١٧٤)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٩) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، من طريق أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٣٩٦).

له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها - في رواية^(١): فدعا في ثمرها بالبركة - ثم قال لجابر: «جُدَّ له فأوفٍ له الذي له» فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفى له ثلاثين وسقًا، وفضل له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي [١٠١/ب/د] كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل^(٢).

في رواية^(٣): فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

١١٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان أفلس فهو أحق به من غيره».

قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجْزُ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به^(٤).

١١٦٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجلٌ غلامًا له عن دُبرٍ،

(١) خ (٢/١٧٣ رقم ٢٣٩٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (٨) باب إذا قضى دون حقه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر...».

(٣) هذا في هذه الرواية نفسها.

(٤) انظر أثر الحسن وابن المسيب في ترجمة الحديث رقم (١١٦٧).

١١٦٧ - خ (٢/١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس

في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٠٢).

١١٦٨ - خ (٢/١٧٦)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٦) باب من باع مال المفلس أو =

فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

* * *

(٣)

باب مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته

وللإمام أن يؤدي عن المعسر من [١٠٢/أ/د] بيت المال

قال البخاري: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلَّ عِرْضَهُ وعقوبته».

قال سفيان: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَّلَنِي^(١)، وعقوبته الحبس^(٢).

١١٦٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

١١٧٠ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى

(١) في «صحيح البخاري»: «مطلنتي».

(٢) خ (٢/١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٣) باب لصاحب الحق مقال، وقد ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

= المُعْدَم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٤٠٣).

١١٦٩ - خ (٢/١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٢) باب مطل الغني ظلم، من طريق معمر، عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٠٠).

١١٧٠ - خ (٢/١٧٤ - ١٧٥)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١١) باب الصلاة على من ترك ديناً من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، =

به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فليأتني، فأنا مولاه.

وفي رواية^(٢): «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا».

«الكلُّ»: الثقل، والمراد به هنا: الدين.

* * *

(٤)

باب [١٣٨ / ب / ص] لا يعامل السفیه إلا بإذن وليه

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

١١٧١ - عن المغيرة هو ابن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «إن [١٠٢ / ب / د]

(١) (ضياعاً) بفتح الضاد؛ أي: عيلاً. قال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم. وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوّزه غيره على أنه جمع ضائع، كجبايع وجائع.

(٢) خ (٢ / ١٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩٨).

= عن أبي هريرة به، رقم (٢٣٩٩).

١١٧١ - خ (٢ / ١٧٧)، (٤٣) كتاب الاستقراض، (١٩) باب ما ينهى من إضاعة المال،

وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ و﴿لَا يُصْلِحْ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وقال في

قوله تعالى: ﴿أَصْلُوْا لَكُمْ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا

كَشَرْتُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، والحجر في ذلك، وما ينهى

عن الخداع، من طريق الشعبي، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة

ابن شعبة به، رقم (٢٤٠٨).

الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووَأد البناتِ، وَمَنَعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

١١٧٢ - وعن ابن عمر قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخَدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَةَ» فكان يقوله^(١).

الغريب:

«العُقُوق»: العصيان، و«العَقُّ» هو القطع، و«وَأد البنات»: دفنهن أحياء وقتلهن، و«مَنَعًا»: يعني به منع ما يجب بذله، و«هات»: طلب ما يحرم طلبه، و«إضاعة المال»: إتلافه أو إنفاقه فيما لا يجوز، و«الخِلاَبَةُ»: الخديعة.

* * *

(٥)

باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه

١١٧٣ - وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ دينًا كان له عليه في المَسْجِدِ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما^(٢) رسول الله ﷺ وهو في

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان الرجل يقوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سمعها».

١١٧٢ - خ (٢ / ١٧٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٢٤٠٧).

١١٧٣ - خ (٢ / ١٨١)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، من طريق يونس، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب به، رقم (٢٤١٨).

بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا [١٠٣/١/د] رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه - أي: الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

وفي رواية^(١): قال: فلقيه فلزّمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ، قال: «يا كعب» وأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً.

١١٧٤ - وعن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بن أُثَالٍ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

١١٧٥ - وعن خَبَاب قال: كنت قَيْنًا في الجاهلية، وكان لي على العاصي ابن وائل دراهم، فأنتهه أتقاضاها، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا، والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك، قال: فدعني حتى

(١) خ (٢/١٨٣)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٩) باب في الملازمة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالله بن هرمز، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب به، رقم (٢٤٢٤).

١١٧٤ - خ (٢/١٨٢)، (٤٤) كتاب الخصومات، (٧) باب التوثق ممن تُخشى معرته، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٢٢). وزاد البخاري: فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما عندك يا ثُمَامَةُ؟» قال: عندي يا محمد - فذكر الحديث - فقال: «أطلقوا ثُمَامَةَ».

١١٧٥ - خ (٢/١٨٣)، (٤٤) كتاب الخصومات، (١٠) باب التراضي، من طريق الشعبي، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٢٤٢٥).

أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أفضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ
بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

١١٧٦ - وعن أبي [١٠٣/ب/د] هريرة: أن النبي ﷺ قال: «كان رجل
يدين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه؛ [١٣٩/أ/ص]
لعل الله يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».



١١٧٦ - خ (٢/٥٠٠)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٥٤) باب (غير مترجم)، من
طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن
أبي هريرة به، رقم (٣٤٨٠)، طرفه في (٢٠٧٨).

(٢٨)

كتاب اللقطات

(٢٨)

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

(١)

باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب بيينة

١١٧٧ - عن سُويِّد بن غَفَلَةَ قال: لقيت أُبَيَّ بن كعب فقال: وجدت^(١) صُرَّةً^(٢) مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرَّفها حولاً» فعرَّفَها، فلم أجد من يَعْرِفُها، ثم أتيتَه فقال: «عرَّفها حولاً» فعرَفَها فلم أجد، ثم أتيتَه ثلاثاً، قال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمعتُ.

فلقيته^(٣) بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أصبت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيها مئة دينار...».

(٣) القائل: «فلقيته بعد بمكة»، هو شعبة، والذي قال: «لا أدري»، هو شيخه سلمة ابن كُهَيْل.

١١٧٧ - خ (٢/١٨٤)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، من طريق شعبة، عن سلمة، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب به، رقم (٢٤٢٦)، طرفه في (٢٤٣٧).

(٢)

باب حكم ضالة الإبل والغنم

١١٧٨ - عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى [١٠٤ / ١ / د] رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتَأْكُلُ الشجر حتى يلقاها ربها».

وفي رواية^(١): قال: «فإن لم تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَاخْلَطَهَا بِمَالِكَ».

الغريب:

«اللُّقْطَةُ» بسكون القاف: هي الشيء المُلْتَقَطُ، وبفتحها هو المُلْتَقِطُ. والفقهاء يقولون: الأول والثاني بالفتح، ولا يفرقون بينهما، و«استنفق»

(١) خ (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٣) باب ضالة الغنم، من طريق سليمان ابن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٤٢٨). في «صحيح البخاري»: «يقول يزيد: فإن لم تعرف... قال يحيى: فهذا الذي لا أدري: أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده؟».

وليس في هذه الرواية: «وإلا فاخلطها بمالك» وإنما هي في رواية أخرى (رقم ٥٢٩٢).

١١٧٨ - خ (٢/ ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٤٢٩).

صاحبها» بالرفع؛ يعني: واجدها.

* * *

(٣)

باب لا تعريف فيما لا بال له من اللقطة،
ويستظهر زيادة على الحول فيما له بال

١١٧٩ - عن أنس قال: مرَّ النبيُّ - [١٠٤ / ب / د] ﷺ بتمرّة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة [١٣٩ / ب / ص] لأكلتها».

١١٨٠ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها».

١١٨١ - وعن سلمة بن كهيل قال: سمعت سُويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطاً، فقالا لي: ألقه. قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعتُ به، فلما رجعنا حَجَجْنَا فمررت بالمدينة، فسألت أبا بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صُرَّةً على

١١٧٩ - خ (٢ / ١٨٥)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٦) باب إذا وجد تمرّة في الطريق، من طريق سفیان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس به، رقم (٢٤٣١).

١١٨٠ - خ (٢ / ١٨٥ - ١٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٣٢).

١١٨١ - خ (٢ / ١٨٧)، (٤٥) كتاب اللقطة، (١٠) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سُويد بن غفلة به، رقم (٢٤٣٧).

عهد النبي ﷺ فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا»،
 فعرفتها حولًا، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولًا»، فعرفتها حولًا، ثم أتيتها، فقال:
 «عرفها حولًا» ثم أتيتها^(١)، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، ثم أتيتها^(١) [١٠٥ / ١ / د]
 الرابعة، فقال: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ
 بِهَا».

قال سلمة: فأتيتها^(٢) بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا
 واحد.

يعني سلمة: أنه أتى سويد بن غفلة بعد هذه المدة التي شك فيها.

* * *

(٤)

باب حكم لقطه مكة، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه،
 أو بقريته تدل على الإذن

١١٨٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرَّفٌ».
 وفي رواية^(٣): «ولا تحل لقطتها إلا لمُنْشِدٍ»، وسيأتي.

(١) في «صحيح البخاري»: «فعرفتها حولًا ثم أتيتها...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلقيته».

(٣) خ (١٨٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زكرياء، عن عمرو بن دينار،
 عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٤٣٣).

١١٨٢ - خ (١٨٦ / ٢)، (٤٥) كتاب اللقطة، (٧) باب كيف تعرف لقطه أهل مكة؟ علقه
 البخاري عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به في ترجمة الباب.

١١٨٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امرئٌ بغيرِ إذنه، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرُبَتَهُ»^(١) فتكسر خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَل طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١١٨٤ - وعن البراء، عن أَبِي بَكْرٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، [١٠٥/ب/د] فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، قُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاعْتَقَلْتُ^(٢) شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضُرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِيهِ، قَالَ^(٣): هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُتْبَةَ^(٤) مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٤٠/١/ص] إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.



(١) (مَشْرُبَتُهُ)؛ أَي: غُرْفَتُهُ. والمراد: موضعه المصْبُونُ لِمَا يَخْزَنُ فِيهِ.

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَاعْتَقَلَ»، وَالْإِعْتِقَالُ: الْحَبْسُ.

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَقَالَ».

(٤) (الْكُتْبَةُ): الْقَدْرُ الْقَلِيلُ.

١١٨٣ - خ (٢/ ١٨٦ - ١٨٧)، (٤٥) كِتَابُ اللَّقْطَةِ، (٨) بَابُ لَا تَحْتَلِبُ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، رَقْمٌ (٢٤٣٥).

١١٨٤ - خ (٢/ ١٨٨)، (٤٥) كِتَابُ اللَّقْطَةِ، (١٢) بَابُ (غَيْرِ مُتْرَجِمٍ)، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، رَقْمٌ (٢٤٣٩)، طَرَفُهُ فِي (٣٦١٥)، (٥٦٠٧، ٣٩١٧، ٣٩٠٨، ٣٦٥٢).

(٢٩)

كِتَابُ الْبَطَالِمِ وَالْمُرَافِقَاتِ

(٢٩)

كِتَابُ الْمَظْلَمِ وَالْمُرَافِقِ

(١)

باب شدة وعيد الظالم ولعنه

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٧] وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

١١٨٥ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا [١/١٠٦/د] إلى اليمن فقال: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

١١٨٦ - وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات

١١٨٥ - خ (٢/١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٩) باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، من طريق وكيع، عن زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (٢٤٤٨).

١١٨٦ - خ (٢/١٩١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٨) باب الظلم ظلمات يوم القيامة، من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٤٤٧).

يوم القيامة»^(١).

الغريب:

«المُهْطَع»: المسرع خوفاً وفزعاً، و«المُقْنِع» و«المُقْمَح»: رافع رأسه لشدة الهَوْلِ، و«الأفئدة»: القلوب، جمع فؤاد. و«هواء»: خفيفة مضطربة لشدة الفزع، وقيل: الخالية عن كل شيء إلا مما خافت منه، وأصل «الظلم»: وضع الشيء غير موضعه، و«اللعنة»: الطرد والبعد عن الله ورحمته.

* * *

(٢)

باب القصاص في المظالم،

وأخذ الحسنات بها، وإثم من ظلم شيئاً من الأرض

١١٨٧ - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهُدِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي

(١) (الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

١١٨٧ - خ (٢ / ١٨٩)، (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (١) باب قصاص المظالم، من طريق قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٤٤٠). طرفه في (٦٥٣٥).

[١٠٦/ب/د] نفس محمد بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلُّ بمسكنه^(١) كان في الدنيا».

١١٨٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ [١٤٠/ب/ص] عليه».

١١٨٩ - وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم شيئاً من الأرض^(٢) طَوْقَهُ من سبع أرضين».

١١٩٠ - ومن حديث عائشة: «من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طَوْقَهُ من سبع أرضين».

(١) في «صحيح البخاري»: «أدلُّ بمنزله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من ظلم من الأرض شيئاً...».

١١٨٨ - خ (٢/١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٠) باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يُيَسِّنُ مظلمته؟ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٤٩)، طرفه في (٦٥٣٤).

١١٨٩ - خ (٢/١٩٣)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٣) باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد به، رقم (٢٤٥٢)، طرفه في (٣١٩٨).

١١٩٠ - خ (٢/١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٢٤٥٣)، طرفه في (٣١٩٥).

١١٩١ - ومن حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

* * *

(٣)

باب إذا حالَّه من ظلمه فلا رجوع له فيه،

وللمظلوم إذا وجد [١٠٧/١/د] مال ظالمه أن يقتص منه

١١٩٢ - وعن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر^(١) منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية.

١١٩٣ - وعنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل عليَّ حرجٌ أن أُطعمَ من الذي له عيالنا؟ فقال: «لا حرجَ عليك أن تطعميهم بالمعروف».

(١) في «صحيح البخاري»: «بمستكثر».

١١٩١ - خ (٢/١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٢٤٥٤)، طرفه في (٣١٩٦).

١١٩٢ - خ (٢/١٩٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (١١) باب إذا حالَّه من ظلمه فلا رجوع فيه، من طريق عبدالله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٤٠)، طرفه في (٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦).

١١٩٣ - خ (٢/١٩٥)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٤٦٠).

١١٩٤ - وعن عقبه بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرؤننا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم تفعلوا^(١) فخذوا منهم حق الضيف»^(٢).

الغريب:

«البعل»: الزوج، و«النشوز»: الرفع عن حقوق الزوجية، أو عن بعضها، و«المسيك» مشدد السين: الكثير المسك، وهو المنع والبخل؛ أي: يبخل عليها وعلى أولاده، و«يقروننا»: [١٠٧/ب/د] يضيفونا، و«القرى»: الضيافة.

* * *

(٤)

باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللدد

١١٩٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع

(١) في «صحيح البخاري»: «فإن لم يفعلوا».

(٢) (إن نزلتم بقوم فأمر لكم... فخذوا منهم حق الضيف)؛ أي: من مالهم، وظاهر هذا الحديث: أن قرى الضيف واجب، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها حمله على المضطرين.

١١٩٤ - خ (٢/١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر به، رقم (٢٤٦١)، طرفه في (٦١٣٧).

١١٩٥ - خ (٢/١٩٤)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٦) باب إثم من خصم في باطل وهو يعلم، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، =

خصومة بيباب مسجده، فخرج إليهم النبي ﷺ فقال: «إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الخَصْمُ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنه صدقٌ، وأقضي^(١) له بذلك، فمن قضيتُ له [١/١٤١/ ص] بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها».

١١٩٦ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ».

الغريب:

«الألدُّ الخَصِمُ»: الشديد الخصومة، و«الألدُّ»: مأخوذ من اللدِّين، وهما جانب الفم والعتق، وكأنه سمي بذلك لأنه يلوي فمه وعتقه عند الخصومة، فقد قالوا فيه: خصم آلوي، كما قال امرؤ القيس:

أَلَا رَبِّ خَصْمٍ فِيكَ أَلْوَى رَدَدْتَهُ نَصِيحٍ، عَلَى تَعْدَالِهِ، غَيْرِ مُؤْتَلٍ^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «فأقضي...».

(٢) البيت من معلقة امرئ القيس.

(الألوي): شديد الخصومة، و(التعدال) هو العذل، و(مؤتلي)؛ أي: مقصر، و(غير مؤتلي)؛ أي: غير تارك نصحي بجهد. «شرح القصائد العشر» (ص: ٦٦) ورقم البيت (٤٣).

= عن أم سلمة به، رقم (٢٤٥٨)، أطرافه في (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥).

١١٩٦ - خ (٢/ ١٩٤)، (٤٦) كتاب المظالم، (١٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٢٤٥٧)، طرفاه في (٧١٨٨، ٤٥٢٣).

[١٠٨/١/د] وكأنه أصله أن يقال فيه: خصم ألدُّ، كما قالوا: خصم ألوى، لكن لما كثر استعمال الألد عاملوه معاملة الاسم فوصفوه بالخصم، والأصل ما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسْلِمُهُ لمن يظلمه، ونَصْرُ المظلوم

١١٩٧ - عن ابن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ»^(١)، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرَّجَ الله عنه كربة من كُرْبَات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

١١٩٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قال: يا رسول الله! هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال:

(١) (ولا يُسْلِمُهُ؛ أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌّ في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

١١٩٧ - خ (٢/ ١٩٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله ابن عمر به، رقم (٢٤٤٢)، طرفه في (٦٩٥١).

١١٩٨ - خ (٢/ ١٩٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٤) باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٤٤٤)، طرفاه في (٢٤٤٣)، (٦٩٥٢).

«تأخذ فوق يديه».

١١٩٩ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وشبك بين أصابعه.

وقد تقدم في حديث البراء^(١): أنه عليه السلام أمر بسبعٍ؛ منها: «ونصر المظلوم».

* * *

(٦)

باب الحض على إرفاق الجار بإباحة غرز الخشب

١٢٠٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يَغْرِزَ خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأُرْمِينَ بها بين أكتافكم.

[«أكتافكم»] بالتاء: جمع كتف الإنسان، وبالنون: جمع كَنَفٍ، وهو الجانب، ويقال: الكنيف.

* * *

(١) خ (٢/ ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْمٍ، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب به، رقم (٢٤٤٥).

١١٩٩ - خ (٢/ ١٩١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٥) باب نصر المظلوم، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْدٍ، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٤٤٦).

١٢٠٠ - خ (٢/ ١٩٥)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٦٣)، طرفاه في (٥٦٢٧، ٥٦٢٨).

باب أفنية الدور والجلوس فيها،

وعلى الصُّعَدَاتِ ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمون به

قالت عائشة^(١): ابنتي^(٢) أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقصف^(٣) عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم^(٤) يعجبون منه، والنبى ﷺ بمكة.

١٢٠١ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» [١/١٠٩/د] فقالوا: ما لنا بدُّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها^(٥). قال^(٦): «إذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غَضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهْيٌ عن المنكر».

(١) حديث عائشة يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فابنتي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيتقصّف».

(٤) «وهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) «فيها» كذا في «صحيح البخاري». وفي النسختين: «فيه».

(٦) «قال» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في النسختين.

١٢٠١ - خ (٢/١٩٦)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٢) باب أفنية الدور والجلوس فيها،

والجلوس على الصُّعَدَاتِ، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

سعيد الخدري به، رقم (٢٤٦٥)، طرفه في (٦٢٢٩).

١٢٠٢ - ومن حديث أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفَصِيخَ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «ألا إن الخمر قد حرِّمَتْ»، قال: فجَرتُ^(١) في سكك المدينة... الحديث.

١٢٠٣ - ومن حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا^(٢) رجل بطريق واشتد^(٣) عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرِب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خُفَّهُ فسقى الكلب، فشكر الله له فغَفَّرَ له» قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجر».

[١٠٩ / ب / د] وسيأتي حديث عمر بن الخطاب الطويل.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاشئت».

١٢٠٢ - خ (٢ / ١٩٦)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢١) باب صب الخمر في الطريق، من طريق عَفَّان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٢٤٦٤)، أطرافه في (٤٦١٧)، (٤٦٢٠)، (٥٥٨٠)، (٥٥٨٢)، (٥٥٨٣)، (٥٥٨٤)، (٥٦٠٠)، (٥٦٢٢)، (٧٢٥٣).

١٢٠٣ - خ (٢ / ١٩٦ - ١٩٧)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٣) باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتَأدَّ بها، من طريق مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٦٦).

باب الارتفاق بالسبابة وبسعة الطرق والآطام

١٢٠٤ - عن حذيفة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى

النبي ﷺ سبابة قوم فبال قائمًا.

١٢٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قضى النبي ﷺ إذا اشتجروا^(١) في

الطريق^(٢) بسبعة أذرع.

١٢٠٦ - وعن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام

المدينة ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ مواقع الفتن^(٣) خلال بيوتكم كمواقع

[١٤٢/١/ص] القَطْرِ».

(١) في «صحيح البخاري»: «تشاجروا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في الطريق الميتاء...».

(٣) كذا في «صحيح البخاري» الطبعة التركية والنسختين، وفي رواية أبي ذر: «إني أرى مواقع الفتن».

١٢٠٤ - خ (٢/٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٧) باب الوقوف والبول عند سبابة

قوم، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٢٤٧١).

١٢٠٥ - خ (٢/٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٩) باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء،

وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة

أذرع، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خريّت، عن عكرمة، عن أبي

هريرة به، رقم (٢٤٧٣).

١٢٠٦ - خ (٢/١٩٧)، (٤٦) كتاب المظالم، (٢٥) باب الغرفة والعُلَيَّة المشرفة وغير

المشرفة في السطوح وغيرها، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن

أسامة بن زيد به، رقم (٢٤٦٧).

الغريب:

«السَّبَاطَة»: الزبل المجتمع بأفنية الدور، و«التَّشَا جُر»: الاختلاف،
و«الأُطْم» بضم الهمزة: الحصن، ويجمع: آطامًا، وهي أيضًا الأجام،
و«المواقع»: جمع موقع وهي السقط^(١)، و«خِلَال»: بين.

* * *

(٩)

باب من أتلف شيئاً مما يرتفق به ضمنه،
ولا ضمان فيما لا يتتفع به منها

١٢٠٧ - [١١٠ / ١ / د] عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان عند بعض
نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقْصعةٍ فيها طعام، فضربت
بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كُلُوا» وحبس
الرسولَ والقصعة حتى فرغوا، فدفَع القصعة الصحيحة وحَبَسَ المكسورة.
١٢٠٨ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى

(١) أي: موضع سقوط الشيء.

١٢٠٧ - خ (٢ / ٢٠٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٤) باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره،
من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٤٨١)، طرفه في
(٥٢٢٥)، ومن طريق يحيى بن أيوب، عن حميد به.
١٢٠٨ - خ (٢ / ٢٠١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣١) باب كسر الصليب وقتل الخنزير،
من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم
(٢٤٧٦).

ينزل فيكم ابنُ مريم حكماً مُقْسِطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير^(١)،
ويضع الجزية، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

١٢٠٩ - وعن سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر،
قال: «عَلَامَ توقد هذه النيران؟» قال: الحُمُرُ الإنسية^(٢)، قال: «اكسروها
وأهريقوها». قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: «اغسلوا».

وكان ابن أبي أويس يقول: «الحمر الأنسية» بنصب الألف والنون.

١٢١٠ - وعن عائشة: [١١٠ / ب / د] أنها كانت اتخذت على سهوة^(٣)

لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه^(٤) النبي ﷺ، فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْنِ، فكانتا في

(١) في الحديث إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن، لأنه فعل مأموراً
به، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا
جاوز به الحد الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز، وكسره مسلم، كان متعدياً، لأنهم
على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: على الحمر الإنسية».

(٣) (سهوة)، قيل: خزائنه، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.

(٤) (هتكه)؛ أي: شقه، وقيل: نزعه.

١٢٠٩ - خ (٢ / ٢٠١)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٢) باب هل تُكْسَرُ الدَّنَانُ التي فيها
خمر، أو تُحَرَّقُ الرِّفَاقُ؟ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن
أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٤٧٧)، أطرافه في (٤١٩٦، ٥٤٩٧،
٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١).

١٢١٠ - خ (٢ / ٢٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن عمر، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٤٧٩)، أطرافه في
(٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

البيت يجلس عليها^(١).

وأُتِيَ شريحٌ في طُنْبُورٍ^(٢) كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء^(٣).

الغريب:

«المُقْسِطُ»: العادل، و«القَاسِطُ»: الجائر، و«يَضَعُ الجِزْيَةَ»: قيل: يُلْزِمُهَا النصارى؛ وقيل: لا يقبلها منهم لكثرة الأموال، و«فَيَضُ المالَ»: كثرته، وذلك يكون إذا أخرجت الأرض كنوزها كما جاء في الحديث.

* * *

(١٠)

باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله

١٢١١ - [١٤٢/ب/ص] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان

رجل من بني إسرائيل يقال له: جُرَيْجٌ يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريبه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفئنن جريجاً، فتعرضته فكلمته، فأبى. فأنت راعياً فأمكتته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: [١١١/أ/د] هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ

(١) في «صحيح البخاري»: «عليهما».

(٢) في «د»: «بطنبور».

(٣) أثر شريح انظره في تخريج الحديث السابق. فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

١٢١١ - خ (٢/٢٠٢)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٥) باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله، من

طريق جرير ابن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٨٢).

وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبي صومعتك من ذهب، قال: لا. إلا من طين».

الغريب:

«المُومِسَات»: جمع مُومِسَة، وهي: الزانية، و«كسروا صومعته»؛ أي: هدموها، وكان جريجٌ عابداً عالماً، ألا ترى اشتغاله بالنفل الذي هو الصلاة عن الواجب الذي هو إجابة أمه، والله أعلم.

* * *

(١١)

باب تحريم النهي بغير إذن المالك

١٢١٢ - عن عبدالله بن زيد قال: نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.

١٢١٣ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُهَا وهو مؤمن».

١٢١٢ - خ (٢/ ٢٠٠)، (٤٦) كتاب المظالم، (٣٠) باب النهي بغير إذن صاحبه، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد الأنصاري به، رقم (٢٤٧٤)، طرفه في (٥٥١٦).

١٢١٣ - خ (٢/ ٢٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٤٧٥)، أطرافه في (٥٥٧٨)، (٦٧٧٢، ٦٨١٠).

وقال أبو عبدالله: تفسيره: يُنزَعُ منه، [١١١ / ب / د] يريد الإيمان.

الغريب:

«النَّهْبِيُّ»: اسم لما يؤخذ من الأموال هجماً وخطفاً من غير قسمة؛ ومنه سمي ما يؤخذ من أموال العدو: نَهَبًا، والإيمان المنفِي هنا هو الإيمان الكامل أو النافع.



(٣٠)

كتاب الشركة والسهون

(٣٠)

كتاب الشركة والرهون

(١)

باب الشركة في الطعام والعروض، وكيف القسمة، وفي النهد

١٢١٤ - عن جابر بن عبدالله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل السَّاحِلِ، [د/١/١١٢] وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مئة وأنا فيهم، فرُحْنَا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِي الزَّادُ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودِي تَمْرٍ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فَنِي، فلم يكن يصيينا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فُقدَهَا حين فَنِيْتُ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الطَّرب^(١) فأكل منه ذلك الجيش ثمانين [د/١/١١٢] عشرة^(٢) ليلة، ثم أمر أبو عبيدة

(١) في النسختين: «الضرب» بالضاد، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) كذا في «صحيح البخاري»، وفي «ص»: «ثمانية عشرة»، وفي «د»: «ثمانية عشر»، والصواب ما أثبتناه.

١٢١٤ - خ (٢/٢٠٣)، (٤٧) كتاب الشركة، (١) باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، وكيف قسمة ما يُكَال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، من طريق مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٤٨٣)، أطرافه في (٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤).

بِضَلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةِ فَرُحَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ مِنْ تَحْتِهَا فَلَمْ تَصْبِهُمَا.

١٢١٥ - وعن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ^(١) فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بِقَاؤِكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بِقَاؤِهِمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادٍ» فَبَسِطَ لَذَلِكَ نَطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ^(٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَعَا وَبَرَكَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسَ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢١٦ - وعن رافع بن خديج قال: كُنَّا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَتَنَحَّرَ جَزُورًا، فَتَقَسَّمَ عَشْرَ قِسْمٍ، فَأَكَلَ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

١٢١٧ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٣) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا [١١٢ / ب / ص]

(١) في «صحيح البخاري»: «في نحر إبلهم فأذن لهم فلقبهم عمر...».

(٢) من قوله: «فقال رسول الله ﷺ» إلى هنا من «صحيح البخاري»، وليس في النسختين.

(٣) (أرملوا)؛ أي: فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. =

١٢١٥ - خ (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي يزيد، عن سلمة به، رقم (٢٤٨٤).

١٢١٦ - خ (٢ / ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج به، رقم (٢٤٨٥).

١٢١٧ - خ (٢ / ٢٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن أسامة، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى به، رقم (٢٤٨٦).

ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

الغريب:

«الظَّرْب»^(١): الجبيل الصغير، وهو بفتح الظاء وكسر الراء، و«رُحِّلَتْ» مشددة الحاء: جُعل عليها رحلُها، و«احتتى»: هو بالحاء المهملة وبالتاء المثناة؛ يعني: أخذوا بأيديهم حثوة حثوة، و«النَّهْد»: هو أن ينهد كل واحد من الجماعة بما عنده من الطعام، فيجمعه مع غيره ليقسم؛ أي: يتقدم بذلك، ومنه: نهْد المرأة.

* * *

(٢)

باب تعديل الحيوان في القسمة،

والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء بشيء دونهم

١٢١٨ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذبي الحليفة،

فأصاب الناس جوعاً، فأصابوا [١٤٣/ب/ص] إبلاً وغنماً، قال: وكان النبي ﷺ

= كما قيل: في «ذَامَرَبِيَّة».

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وفي النسختين: «الضرب» بالضاد، وما أثبتناه من «القاموس» وغيره.

١٢١٨ - خ (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، (٤٧) كتاب الشركة، (٣) باب قسمة الغنم، من طريق

أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن

جلده به، رقم (٢٤٨٨)، أطرافه في (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦،

٥٥٤٤، ٥٥٤٣، ٥٥٠٩).

في أُخْرِيَّاتِ القَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ [١١٣ / ١ / د] فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَأَعْيَاهُمْ^(١)، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» فَقَالَ جَدِّي: «إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَنْفَذِ بَحْ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوْهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ».

١٢١٩ - وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ يَقُولُ: لَا تَقْرِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

الغريب:

«أُكْفِئَتْ»: قُلِبَتْ، قَالَ الْكَسَائِيُّ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ وَكَفَيْتُهُ وَأَكْفَيْتُهُ: إِذَا قَلَبْتَهُ، وَأَكْفَأْتُهُ: إِذَا أَمَلْتَهُ، وَ«الْأَوْابِدُ»: الْوَحْشُ النَّوَافِرُ، وَ«الْمُدَى»: السَّكَاكِينُ، وَاحِدُهَا مُدْيَةٌ، وَ«السَّنَةُ»: الْجَدْبُ هُنَا، وَ«الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ»: هُوَ أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَتَيْنِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَ«لَيْسَ السِّنُّ»: بِمَعْنَى إِلَّا، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَقَدْ مَ تَقْدَمُ: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرَقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،

(١) فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ...».

١٢١٩ - خ (٢ / ٢٠٥)، (٤٧) كِتَابُ الشَّرِكَةِ، (٤) بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، رَقْمٌ (٢٤٩٠). طَرَفُهُ فِي (٢٤٨٩).

وما كان من خليطين فإنهما يترادآن بينهما بالسوية» في كتاب الزكاة.

* * *

(٣)

باب القسمة بالقرعة عند التشاح، وإذا صحت القسمة فلا رجوع

فيها. وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وقد أقرع رسول الله ﷺ بين الستة المماليك فأعتق اثنين بالقرعة.

١٢٢٠ - وعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على

حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها

وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء [١١٤/١/د] مروا

على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن

تركوهم^(١) [١١٤/١/ص] وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم

نجوا جميعاً^(٢)».

١٢٢١ - وعن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في

(١) في «صحيح البخاري»: «فإن يتركوهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نجوا ونجوا جميعاً».

١٢٢٠ - خ (٢/٢٠٥ - ٢٠٦)، (٤٧) كتاب الشركة، (٦) باب هل يقرع في القسمة؟

والاستهام فيه، من طريق زكرياء، عن عامر، عن النعمان بن بشير به، رقم

(٢٤٩٣)، طرفه في (٢٦٨٦).

١٢٢١ - خ (٢/٢٠٦)، (٤٧) كتاب الشركة، (٨) باب الشركة في الأرضين وغيرها، =

كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة.

* * *

(٤)

باب الشركة في الذهب والحيوان والعروض والطعام ومشاركة الذمي

١٢٢٢ - عن سليمان بن أبي مُسْلِمٍ قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد، قال^(١): اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فَرُدُّوه».

١٢٢٣ - وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها [١١٤/ب/د] على صحابته ضحايا، فبقي عتودٌ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضحَّ به أنت».

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

= من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٤٩٥).

١٢٢٢ - خ (٢/٢٠٧)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٠) باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، من طريق عثمان بن الأسود، عن سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال به، رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

١٢٢٣ - خ (٢/٢٠٧)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٢) باب قسم الغنم والعدل فيها، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٢٥٠٠).

١٢٢٤ - وعن زُهْرَةَ بنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ
فِيشْتَرِي الطَّعَامَ^(١)، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبُرْكَ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ
بِهَا إِلَى الْمَنْزَلِ.

١٢٢٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا^(٢) لَهُ فِي
عَبْدٍ عَتَقَ^(٣) كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا لِيُسْتَسْعَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٤)».

١٢٢٦ - وعن نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى السوق فيشتري الطعام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شِقْصًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أَعْتَقَ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإلا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

١٢٢٤ - خ (٢/٢٠٧ - ٢٠٨)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٣) باب الشركة في الطعام وغيره،
من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد هو ابن أبي أيوب، عن زُهْرَةَ بنِ مَعْبِدٍ بِهِ،
رقم (٢٥٠١، ٢٥٠٢).

الحديث (٢٥٠١): طرفه في (٧٢١٠).

والحديث (٢٥٠٢): طرفه في (٦٣٥٣).

١٢٢٥ - خ (٢/٢٠٨)، (٤٧) كتاب الشركة، (١٤) باب الشركة في الرقيق، من طريق
جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهَيْكٍ، عن أبي
هريرة به، رقم (٢٥٠٤).

١٢٢٦ - خ (٢/٢٠٧)، (٤٧) كتاب الشركة، (١١) باب مشاركة الذمي والمشركين
في المزارعة، من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم
(٢٤٩٩).

يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

* * *

(٥)

باب جواز الرهن في الحَضْر، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة

١٢٢٧ - عن أنس قال: لقد رهن النبي ﷺ دِرْعَهُ بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ [١١٥/١/د] بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع»، [١١٤/ب/ص] وإنهم لتسعة^(١) أبيات.

١٢٢٨ - ومن حديث عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أَجَلٍ ورهنَهُ دِرْعَهُ.

وعنها أنها قالت^(٢): توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير.

(١) «لتسعة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «لسبعة أبيات».

(٢) خ (٢/٣٣٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٩) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٩١٦).

١٢٢٧ - خ (٢/٢١٠)، (٤٨) كتاب الرهن، (١) باب في الرهن في الحضر، وقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٥٠٨).

١٢٢٨ - خ (٢/٢١٠)، (٤٨) كتاب الرهن، (٢) باب من رهن درعه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٥٠٩).

وفي رواية^(١): درعٌ من حديد.

١٢٢٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَكَعِبَ ابن الأشراف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه فقال: أردنا أن تُسَلِّفَنَا وَسَقَاً أَوْ وَسَقَيْنَ، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب.

وذكر الحديث، قال: ولكننا نرهنك الأمة...، وسيأتي الحديث.

الغريب:

«الإِهَالَةُ»: الودك، و«السِّنْحَةُ»: المتغيِّرة الرائحة، و«الأُمَّةُ»: السلاح.

* * *

(٦)

باب [١١٥ / ب / د] الرهن مركوب ومحلوب،

واختلاف الراهن والمرتهن

وقال مغيرة عن إبراهيم: تُرْكِبُ الضَّالَّةَ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحَلِّبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، والرهنُ مثله.

١٢٣٠ - عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) خ (٢/ ٣٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعلى، عن الأعمش به.

١٢٢٩ - خ (٢/ ٢١١)، (٤٨) كتاب الرهن، (٣) باب رهن السلاح، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٥١٠)، أطرافه في (٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧).

١٢٣٠ - خ (٢/ ٢١١)، (٤٨) كتاب الرهن، (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب، من =

«الظهر»^(١) يُرَكَّبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

١٢٣١ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى

عليه.



(١) في «صحيح البخاري» في النسخة التركية: «الرهن» بدل: «الظهر».

= طريق عبدالله، عن زكرياء، عن عامر، هو الشعبي، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥١٢)، طرفه في (٢٥١١).

١٢٣١ - خ (٢/٢١١)، (٤٨) كتاب الرهن، (٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٢٥١٤)، طرفاه في (٢٦٦٨، ٤٥٥٢).

(٣١)

كتاب العتق والكتابة

(٣١)

كتاب العتق والكتابة

(١)

باب ما جاء في العتق وفضله، وأيّ الرقاب أفضل

١٢٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ أعتق امرءاً مسلماً، استنقذَ الله بكل عضو منه عضواً من النار».

قال سعيد بن مرجانة: فانطلقتُ به إلى علي بن الحسين، فعمد إلى عبدٍ له^(١) قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه.

١٢٣٣ - وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ: [١/١١٦/د] أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ [١/١٤٥/ص] في سبيله». قلت: فأَيُّ الرقاب

(١) في «صحيح البخاري»: «فعمد علي بن الحسين ﷺ إلى عبدٍ له . . .».

١٢٣٢ - خ (٢/٢١٣)، (٤٩) كتاب العتق، (١) باب في العتق وفضله، من طريق واقد ابن محمد، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥١٧)، طرفه في (٦٧١٥).

١٢٣٣ - خ (٢/٢١٣)، (٤٩) كتاب العتق، (٢) باب: أيُّ الرقاب أفضل؟ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر به، رقم (٢٥١٨).

أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسُها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين ضائِعًا»^(١)، أو تَصْنَعُ لأخرق»^(٢) قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك».

* * *

(٢)

باب حكم من أعتق شركًا له في عبدٍ

١٢٣٤ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

ورواه أيوب^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبًا له في مملوكه أو شركًا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق».

قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري شيء قاله

(١) (تعين ضائِعًا)، الضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال.

(٢) (تصنع لأخرق)، الأخرق: من لا صنعة له.

(٣) خ (٢/ ٢١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٥٢٤).

١٢٣٤ - خ (٢/ ٢١٤)، (٤٩) كتاب العتق، (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به، رقم (٢٥٢٢).

نافع، أو شيء في الحديث؟

قلت: وسياق نافع لذلك الكلام سياق الجازم بأنه من الحديث، فهو أولى من شك أيوب، والله أعلم.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الاستسعاء.

* * *

(٣)

باب من أعتق فليشهد على ذلك

١٢٣٥ - عن أبي هريرة: أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك» فقال: أما إني أشهدك أنه حر، فهو حينئذ يقول^(١):

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وفي رواية^(٢): قال أبو هريرة: لما قدمت على النبي ﷺ...، وذكر

(١) في «صحيح البخاري»: «فهو حين يقول...».

(٢) خ (٢/٢١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٣١).

١٢٣٥ - خ (٢/٢١٦)، (٤٩) كتاب العتق، (٧) باب إذا قال لعبده: هو الله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق، من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٣٠)، أطرافه في (٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣).

نحوه وقال: قلت: هو حُرُّ لوجه الله.

* * *

(٤)

باب استحقاق ولد الأمة، والحكم به لصاحب الفراش

١٢٣٦ - عن عروة بن الزبير: عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعد بن أبي [١٤٥/ب/ص] وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة [١١٧/أ/د] زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد ابن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! هذا أخي ابن^(١) زمعة، وُلِدَ على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه، فقال^(٢) رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة» مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ.

وفي رواية^(٣): «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

(١) في «صحيح البخاري»: «ابن وليدة زمعة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) خ (٢/٧٥ رقم ٢٠٥٣)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣) باب تفسير المشبهات.

١٢٣٦ - خ (٢/٢١٧)، (٤٩) كتاب العتق، (٨) باب أم الولد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٥٣٣).

الغريب:

«العاهر»: الزاني، و«الحجر»: يعني به: الرجم، وقيل: الخيبة.

* * *

(٥)

باب بيع المُدَبَّر في الدين، والنهي عن بيع الولاء^(١) وهبته

١٢٣٧ - عن جابر بن عبدالله [١١٨ / ب / د] قال: أعتق رجلٌ منا عبدًا له

عن دُبْرٍ، فدعا النبي ﷺ به، فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول.

قلت: هذا الحديث محمودٌ عند أصحابنا على أنه عليه السلام باعه في

دينٍ سبق التدبير، ويَعُضد هذا التأويل ما ذكره مالك: أن من الأمر المجمع

عليه عندهم أن المُدَبَّر لا يوهب ولا يحرك عن حاله^(٢).

١٢٣٨ - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

* * *

(١) (بيع الولاء)، الولاء: هو حق ميراث المعتق من المعتق.

(٢) «الموطأ» (٢ / ٨١٤ - ٨١٥ رقم ٦).

١٢٣٧ - خ (٢ / ٢١٧)، (٤٩) كتاب العتق، (٩) باب بيع المُدَبَّر، من طريق شعبة، عن

عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٥٣٤).

١٢٣٨ - خ (٢ / ٢١٧)، (٤٩) كتاب العتق، (١٠) باب بيع الولاء وهبته، من طريق

شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٣٥)، طرفه في

(٦٧٥٦).

(٦)

باب أخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عتقه معيّنًا

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً.

١٢٣٩ - وعن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: «لا تدعون منه درهماً».

١٢٤٠ - وعن هشام قال: أخبرني أبي [١/١٤٦/ص]: أن حكيم بن حزام عتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بغير، فلما أسلم حمل على مئة بغير [١/١١٨/د] وأعتق مئة رقبة، قال: فسألت رسول الله ﷺ قلت^(١): يا رسول الله! أرايت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنثُ بها - يعني: أتبرّرُ بها^(٢) - قال: فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف لك من خير».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٢) (أتبرّرُ بها)؛ أي: أطلب بها البر، وطرح الإثم.

١٢٣٩ - خ (٢/٢١٨)، (٤٩) كتاب العتق، (١١) باب إذا أسير أخو الرجل أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركاً؟ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (٢٥٣٧)، طرفاه في (٤٠١٨، ٣٠٤٨).

١٢٤٠ - خ (٢/٢١٨)، (٤٩) كتاب العتق، (١٢) باب عتق المشرك، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٢٥٣٨).

باب فضل من أدبَ جاريتَه ثم أعتقها وتزوجها،
وفضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق سيده

١٢٤١ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٢٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١).

١٢٤٣ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَ^(٢) مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ

(١) (لولا الجهاد... وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) قال الخطابي: لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن يوسف. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: «وبر أمي»، فإنه لم يكن للنبي ﷺ حيثئذ أم يبرها.

(٢) في «صحيح البخاري»: (نِعْمًا).

١٢٤١ - خ (٢ / ٢٢١)، (٤٩) كتاب العتق، (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، من طريق سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٥٤٧).

١٢٤٢ - خ (٢ / ٢٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٤٨).

١٢٤٣ - خ (٢ / ٢٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٤٩).

عبادة ربه، وينصح لسيده».

* * *

(٨)

باب الأمر بالإحسان [١١٨ / ب / د] للملوك وترك التطاول عليه

١٢٤٤ - وعن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قال: رأيت أبا ذرَّ الغفاري وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سَأَيْتُ رجلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأُمَّه؟» ثم قال: «إخوانكم خولُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

١٢٤٥ - وعن هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ: أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ

١٢٤٤ - خ (٢ / ٢٢٠)، (٤٩) كتاب العتق، (١٥) باب قول النبي ﷺ: «العييد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر به، رقم (٢٥٤٥).

١٢٤٥ - خ (٢ / ٢١٩)، (٤٩) كتاب العتق، (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، وقول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقال: ﴿عِبَادًا مَمْلُوكًا﴾ وقال: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيديكم» ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾: سيدك. و«من =

أنه قال: «لا يقل أحدكم: أطمع ربك، وضئى ربك، وليقل: سيدي مولاي.
ولا يقل أحدكم: عبدي، أمّتي، ليقول: فتاي وفتاتي وغلامي».

١٢٤٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه،
فإن لم يُجلِسْه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أُكَلَّة [١٤٦/ب/ص] أو أكلتين،
فإنه وليّ علاجِه».

* * *

(٩)

باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سيده
وفي أدبه إذا [١١٩/أ/د] قَصَرَ في ذلك، وحُدَّ إن زنا

١٢٤٧ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ ومسؤول عن
رعيتِه، فالأميرُ الذي على الناس راعٍ عليهم ومسؤول عنهم، والرجل راعٍ
على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي
مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده ومسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ

= سيدكم؟»، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة
به، رقم (٢٥٥٢).

١٢٤٦ - خ (٢/٢٢٢)، (٤٩) كتاب العتق، (١٨) باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه،
من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٥٧)، طرفه
في (٥٤٦٠).

١٢٤٧ - خ (٢/٢٢٢)، (٤٩) كتاب العتق، (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق،
وقوله: عبدي أو أمّتي، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله
به، رقم (٢٥٥٤).

وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية^(١): قال ابن عمر: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، ومسؤول عن رعيته».

* * *

(١٠)

باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي

على التكسب، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ

مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أوجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟

قال: ما أراه إلا واجباً، وقال عطاء: أخبرني موسى بن أنس: أن سيرين سأل

أنساً المكاتبه، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: [١١٩ / ب / د]

كاتبه، فأبى، فضربه بالدرّة، وبتلو عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

فكاتبه^(٢).

* * *

(١) خ (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، (٤٩) كتاب العتق، (١٩) باب العبد راع في مال سيده،

ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن

عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٥٥٨).

(٢) أثر ابن جريج وعطاء أتى مع الحديث التالي.

باب تنجيم الكتابة،

وجواز بيع المكاتب ممن يعتقه، وفسخ الكتابة لذلك

١٢٤٨ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت^(١) على تسع أواق، في كل عام أوقية - وفي رواية^(٢): على خمس - فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك فعلت، ويكون^(٣) ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، [١٤٧ / ١ / ص] فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: «خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما^(٤) الولاء لمن أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟، فأيما شرط ليس^(٥) في كتاب الله فهو باطل وإن [١٢٠ / ١ / د] كان مئة شرط، فقضاء الله أحقّ،

(١) في «صحيح البخاري»: «كاتبت أهلي...».

(٢) خ (٢ / ٢٢٤)، (٥٠) كتاب المكاتب، (١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيكون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أأيما شرط كان ليس...».

١٢٤٨ - خ (٢ / ٢٢٥)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٦٣).


وشرطُ الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي،
إنما الولاء لمن أعتق».

وفي رواية^(١): فقال النبي ﷺ: «اشترىها فأعتقها ودعاهم يشترطوا^(٢)
ما شاؤوا» فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ:
«الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط».



(١) خ (٢/ ٢٢٦)، (٥٠) كتاب المكاتب، (٥) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني،
فاشتره لذلك، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم
(٢٥٦٥).

(٢) كذا في النسختين وفي بعض النسخ المطبوعة، وفي السلطانية: «يشترطون»، وذكر
في الهامش أنها عند أبي ذر بإسقاط النون.



(٣٢)

كتاب الهدى

(٣٢)

كِتَابُ الْهَبَةِ

(١)

باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلت، والمكافأة عليها

١٢٤٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن^(١) شاة».

١٢٥٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى ذِراعٍ أو كُرَاعٍ^(٢) لأجبت، ولو أهدني إليّ ذِراعٌ أو كِراعٌ لقبلتُ».

(١) (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه.

(٢) (كراع) الكراع من الدابة ما دون الكعب.

١٢٤٩ - خ (٢/ ٢٢٧)، (٥١) كتاب الهبة، (١) باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٦٦)، طرفه في (٦٠١٧).

١٢٥٠ - خ (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، (٥١) كتاب الهبة، (٢) باب القليل من الهبة، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٦٨)، طرفه في (٥١٧٨).

١٢٥١ - وعن عائشة: أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يتبعون^(١) - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ.

١٢٥٢ - وعن [١٢٠ / ب / د] أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم.

١٢٥٣ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويئيب عليها.

* * *

(٢)

باب تبسُّطِ الرجل فيما أهدى لصديقه، وأكله منه وإن لم يأذن له

١٢٥٤ - عن القاسم - وهو ابن محمد - عن عائشة: أنها أرادت أن

(١) في «صحيح البخاري»: «يبتغون بها»، والمثبت من النسختين.

١٢٥١ - خ (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، (٥١) كتاب الهبة، (٧) باب قبول الهدية، من طريق عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٧٤)، طرفه في (٢٥٨٠، ٢٥٨١)، (٣٧٧٥).

١٢٥٢ - خ (٢ / ٢٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٥٧٦).

١٢٥٣ - خ (٢ / ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبة، (١١) باب المكافأة في الهبة، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٨٥).

١٢٥٤ - خ (٢ / ٢٣٠)، (٥١) كتاب الهبة، (٧) باب قبول الهدية، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم هو ابن محمد، عن عائشة به، رقم (٢٥٧٨).

تشتري بَرِيرَةَ، وأنهم اشترطوا ولاءها [١٤٧/ب/ص]، فذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ،
فقال النبي ﷺ: «اشترىها فأعتقها، وإنما الولاء لمن أعتق» وأهدى لها لحمًا
فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هديَّة».

١٢٥٥ - وعن أنس بن مالك قال: أُتِيَ النبي ﷺ بلحم، فقيل: تُصَدَّقَ
على بَرِيرَةَ، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديَّة».

* * *

(٣)

باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نَسَائِهِ وَمَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِهَا

١٢٥٦ - [١٢١/أ/د] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن
نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزبين، فحزبٌ هي فيه وحفصةٌ وشفيةٌ وسودةٌ،
والحزبُ الآخر: أمُّ سلمةٌ وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد
علموا حبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديَّةً يريد أن يهديها
إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث
صاحب الهدية بها^(١) إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزبُ أمِّ سلمة

(١) «بها» ليست في «صحيح البخاري».

١٢٥٥ - خ (٢/٢٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن
قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٥٧٧).

١٢٥٦ - خ (٢/٢٣١ - ٢٣٢)، (٥١) كتاب الهبة، (٨) باب من أهدى إلى صاحبه،
وتحرَّى بعض نسائه دون بعض، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٥٨١).

فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلي رسول الله ﷺ هدية فليهد له حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه، قال^(١): فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، [١٢١/ب/د] فكلمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت: فقلت^(٢): أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك يسألنك^(٣) العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: «يا بُنَيَّة! ألا تحبين ما أحب؟» فقلت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في [١٤٨/أ/ص] بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسببتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة: هل تتكلم؟ قال: فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: «إنها بنتُ أبي بكر^(٤)».

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت».

(٢) «فقلت» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ينشدنك».

(٤) (إنها بنت أبي بكر)؛ أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناب مضر ومثالبها، فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة.

١٢٥٧ - وعن ثُمَامَةَ بن عبد الله قال : كان أنس لا يَرُدُّ الطَّيْبَ ، قال :
وزعم أنس أن النبي ﷺ [د / ١ / ١٢٢] كان لا يَرُدُّ الطَّيْبَ .

١٢٥٨ - وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله : إن لي جارين ، فإلى
أيهما أَهْدِي؟ ، قال «إلى أقربهما منك بابًا» .

* * *

(٤)

باب النهي عن أن يهب لبعض أولاده دون بعض ،

وعن الرجوع في الهبة إلا للولد

١٢٥٩ - عن النعمان بن بشير قال : أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عَمْرَةُ
بنت رَوَاحَةَ : لا أرضى حتى تُشْهَد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال :
إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ،
قال : «أَعْطَيْتِ سائر ولدك مثل هذا؟» قال : لا ، قال «فاتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم» قال : فرجع ، فرد عطيته .

١٢٥٧ - خ (٢ / ٢٣٢) ، (٥١) كتاب الهبة ، (٩) باب ما لا يُرَدُّ من الهدية ، من طريق
عبد الوارث ، عن عَزْرَةَ بن ثابت الأنصاري ، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله ، عن أنس به ،
رقم (٢٥٨٢) ، طرفه في (٥٩٢٩) .

١٢٥٨ - خ (٢ / ٢٣٥) ، (٥١) كتاب الهبة ، (١٦) باب بمن يُبْدَأُ بالهدية؟ من طريق
شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن طلحة بن عبد الله - رجل من بني تميم بن
مُرَّة - عن عائشة به ، رقم (٢٥٩٥) .

١٢٥٩ - خ (٢ / ٢٣٣) ، (٥١) كتاب الهبة ، (١٣) باب الإسهاد في الهبة ، من طريق أبي
عوانة ، عن حُصَيْن ، عن عامر ، عن النعمان بن بشير به ، رقم (٢٥٨٧) .

وفي طريق^(١) أخرى: أن أبا النعمان أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال:
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فقال: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ؟» قال: لا، قال:
«فارجعه».

وفي رواية^(٢): قال رسول الله ﷺ: «لا أشهدُ على جَوْرِ».
١٢٦٠ - وعن ابن عباس [١٢٢/ب/د] قال: قال النبي ﷺ: «العائد في
هبتِه كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

* * *

(٥)

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره

وقد تقدم قوله عليه السلام: «العائد في هبتِه كالكلب يعود في قيئه».
وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعضَ صدَاقِكِ أو كلِّه، ثم لم

(١) خ (٢/٢٣٣)، (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب الهبة للولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٥٨٦).

(٢) خ (٢/٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِد، من طريق أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٢٦٥٠). ذكره البخاري تعليقاً عقب حديث الباب عن أبي حيان التيمي.

١٢٦٠ - خ (٢/٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٥٨٩)، أطرافه في (٢٧٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥).

يمكنث إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه. قال: يردُّ إليها إن كان خَلْبَهَا^(١)، وإن كان أعطته عن طَيْبِ نفس ليس في شيء [ب / ص] من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

١٢٦١ - عن عائشة قالت: لما نُقِلَ النبي ﷺ فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فَأَذِنَ لَهُ... الحديث.

١٢٦٢ - وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله! مالي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزبيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قال: «تصدقي ولا تُوعِي فيُوعَى عليك»^(٢). وفي أخرى^(٣): قال: «أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا تُوعِي

(١) (خَلْبَهَا)؛ أي: خدعها.

(٢) (ولا تُوعِي فيُوعَى عليك)؛ المعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

(٣) خ (٢/ ٢٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن نمير، عن =

١٢٦١ - خ (٢/ ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة به. وتاممه: فَأَذِنَ لَهُ، فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عبيدالله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب. رقم (٢٥٨٨).

١٢٦٢ - خ (٢/ ٢٣٤)، (٥١) كتاب الهبة، (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبدالله، عن أسماء به، رقم (٢٥٩٠).

فيوعى الله عليك».

١٢٦٣ - [١/١٢٣/د] وعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت

الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قلت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

١٢٦٤ - وعن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً

أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ فتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ.

* * *

(٦)

باب من لم يقبل الهدية لعله، وتحريم الهدايا للولادة

قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة.

= هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (٢٥٩١).

١٢٦٣ - خ (٢/٢٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث به، رقم (٢٥٩٢)، طرفه في (٢٥٩٤).

١٢٦٤ - خ (٢/٢٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٢٥٩٣).

وقد تقدم [ب / د] قولُ النبي ﷺ للصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ حينَ أهدى حمار الوحش فرده عليه: «إِنَّا لم نردّه عليك إلا أَنَا حُرْمٌ».

١٢٦٥ - وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يدعى ابن الأُبَيْيَّةِ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي لي، قال: «فَهَلَّا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر: هل يُهدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه^(١) شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتِه، إن كان بغيراً له رُغَاءً، أو بقرة لها خَوَار، أو شاة تَبْعَر - ثم رفع يده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ - [١٤٩ / ١ / ص] اللهم هل بَلَّغْتُ؟ اللهم هل بَلَّغْتُ؟» ثلاثاً.

* * *

(٧)

باب إذا وهب أو وعد ثم مات أحدهما قبل وصول الهدية إليه، وهبة الدين

وقال الحسن: أيهما مات قَبْلُ فهي لورثته إذا قبضها الرسول. ووهب الحسن بن علي لرجل دينه.

١٢٦٦ - وعن جابر قال: قال لي النبي ﷺ: [١٢٤ / ١ / د] «لَوْ جَاءَ مَالُ

(١) في «صحيح البخاري»: «منكم».

١٢٦٥ - خ (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، (٥١) كتاب الهبة، (١٧) باب من لم يقبل الهدية لعله، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٢٥٩٧).

١٢٦٦ - خ (٢ / ٢٣٦)، (٥١) كتاب الهبة، (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات =

البحرين أعطيتك هكذا» - ثلاثاً - فلم يقدم حتى توفي رسول الله ﷺ، فأمر أبو بكر منادياً ينادي: من كان له عند النبي ﷺ عِدَّةٌ أو دَيْنٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني. فحُثي له ثلاثاً.

وقال النبي ﷺ^(١): «من كان عليه دين فليُعْطِه أو لِيَسْخَلْهُ منه».

١٢٦٧ - وعن جابر بن عبد الله: أن أباه قُتِلَ يوم أُحُدٍ شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر^(٢) حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: «سأغدو عليك»^(٣) فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس، فأخبرته بذلك، [١٢٤/ب/د] فقال رسول الله ﷺ لعمر: «اسمع - وهو جالس - يا عمر» فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله.

- (١) خ (٢/٢٣٧)، (٥١) كتاب الهبة، (٢١) باب إذا وهب ديناً على رجل، ذكره البخاري في ترجمة الباب من غير إسناد، وفيه: «من كان له عليه حق».
- (٢) على هامش الأصل: «تمر».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «سأغدو عليك إن شاء الله».

= قبل أن تصل إليه، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (٢٥٩٨).

١٢٦٧ - خ (٢/٢٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٢٦٠١).

(٨)

باب هبة الشاء

والمهدى له أحق بالهدية من جلسائه

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثتُ عن أختي عائشة بالغابة وقد أعطاني معاوية به مئة ألف فهو لكما.

١٢٦٨ - عن عروة، عن مروان بن الحكم^(١) والمِسُورِ بن مخرمة، أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هَوَازِنِ مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم: «أحبُّ الحديث^(٢) إليَّ أصدقُه، فاخترُوا إحدى الطائفتين: إما السَّبِي، وإما المال، وقد كنت استأْنَيْتُ»، وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة [١٤٩/ب/ص] ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبَيَّن لهم أن النبي ﷺ غير رادِّ إليهم إلا إحدى الطائفتين [١٢٥/١/د] قالوا: إِنَّا^(٣) نختر سَبِيًّا، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه

(١) في الأصل: «عن عروة بن مروان بن الحكم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم: معي من تَرَوْن، وأحب الحديث...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فإننا».

١٢٦٨ - خ (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٤) باب إذا وهب جماعة لقوم، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة به، رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨).

من أول ما يفيء الله علينا^(١)»، فقال الناس: طيبنا يا رسول الله^(٢)! فقال لهم: «إنَّ لا ندرى من أذنَ منكم فيه ومن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه بأنهم طيبوا وأذنوا.

قال الزهري: فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن.

١٢٦٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أخذ سِنًّا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: «إن لصاحب الحق مقالا» ثم قضاه أفضل من سنِّه. فقال: «أفضلكم أحسنكم قضاءً».

١٢٧٠ - وعن ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكرٍ صعبٍ لعمر، وكان^(٣) يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله! لا يتقدم النبي ﷺ أحدًا، فقال له النبي ﷺ: «بِغْنِيهِ» فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: «هو لك يا عبدالله، فاصنع ما شئت»^(٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «ما يفيء الله علينا فليفعل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «طيبنا يا رسول الله لهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاصنع به ما شئت».

١٢٦٩ - خ (٢/ ٢٣٩)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٥) باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٠٩).

١٢٧٠ - خ (٢/ ٢٣٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (٢٦١٠).

قال البخاري^(١): ويذكر عن ابن عباس أن جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَهُ - يعني: في الهدية - ولا يصح.

* * *

(٩)

باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم

وقال أبو حميد: أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدًا، وكتب له^(٢) ببحرهم^(٣).

١٢٧١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاعًا من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أو عَطِيَّةً^(٤)؟» أو قال: «هبة؟» قال: [١/١٢٦/د] بل بيع^(٥). فاشترى منه شاة فَصُنِعَتْ، وأمر النبي ﷺ [١/١٥٠/ص] بِسَوَادِ الْبَطْنِ^(٦) فَشُويَ^(٧).

(١) انظر تخريجه في الحديث (١٢٧٠)، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «إليه».

(٣) (ببحرهم)؛ أي: يبلدهم.

(٤) في «صحيح البخاري»: «بيعًا أم عطية».

(٥) في «صحيح البخاري»: «لا، بل بيع».

(٦) (سواد البطن): هو الكبد، أو كلُّ ما في البطن من كبد وغيرها.

(٧) في «صحيح البخاري»: «أن يشوى».

١٢٧١ - خ (٢/ ٢٤١)، (٥١) كتاب الهبة، (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٢٦١٨).

وايم الله ما في الثلاثين والمئة إلا وقد حَزَّ النبي ﷺ له حُرَّةٌ من سوادِ بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً حَبّاً له، فجعل منها قَصْعَتَيْنِ، فأكلوا أجمعون، وشَبِعْنَا، وفضلت^(١) القصعتان، فحملناه على البعير. أو كما قال.

الغريب:

«مُشَعَانٌ»: طويل جداً فوق الطول، يقال: شعر مُشَعَانٌ: إذا كان مُتَشَفِّئاً، و«بِحَرَمِهم»: بقراهم؛ أي: أقطع ذلك له. و«البحار»: القرى، واحدها بَحِيرَةٌ. قاله الهروي وغيره.



(١٠)

باب الإعمار، وهبة العقار والعارية

١٢٧٢ - عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَةَ: أن بني صهيب مولى ابن جُدعان^(٢) ادَّعُوا بيتين وحجرة، أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال مروان: من يشهد [ب/ ١٢٦] لكما على ذلك؟ فقالوا^(٣): ابن عمر. فدعاه، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة، ففضى به^(٤)

(١) في «صحيح البخاري»: «فضلت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بني جدعان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالوا».

(٤) «به» ليست في «صحيح البخاري».

١٢٧٢ - خ (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣١) باب، من طريق ابن جريج، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة به، رقم (٢٦٢٤).

مروان بشهادته لهم.

١٢٧٣ - وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمري أنها لمن وهبت له.

١٢٧٤ - وعن عبد الواحد بن أيمن^(١)، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها درع قِطْرٍ، ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تُزْهِى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيّره.

الغريب:

«الحجرة»: الدار، سميت بذلك لأنها محجورة. و«العُمري»: إسكان الدار طول العمر، وأعمرت الرجل الدار؛ أي: جعلتها له كذلك، و«القِطْرُ»: ضرب من برود اليمن يقال لها القِطْرِيَّة، والقِطْرُ: النَّحَّاس، قاله الخليل. و«تُزْهِى»: تتكبر أن تلبسه، وهو مبني ما لم يسم فاعله. [١/١٢٧/د] «تَقَيِّنُ»: تزين وتحسن.

(١) في الأصل: «عبد الرحمن بن أيمن»، وعبد الرحمن بن أيمن ليس من رجال البخاري، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٢٧٣ - خ (٢/٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب ما قيل في العُمري والرُقْبِي، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٢٦٢٥).

١٢٧٤ - خ (٢/٢٤٣)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء، من طريق أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٢٨).

باب المنحة وفضلها

١٢٧٥ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ؛ الصَّفِيُّ مَنْحَةٌ، والشاة الصفيُّ، تغدو بإناء، وتروح بإناء».

١٢٧٦ - وعن أنس بن مالك قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم شيء^(١)، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، قاسمهم^(٢) الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمُّهُ أم سُلَيْمٍ^(٣) أعطت رسول الله ﷺ عِذَاقًا، فأعطاها النبي ﷺ أمَّ أيمن مولاته أمَّ أسامة بن زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار مئائتهم من

(١) «شيء» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقاسمهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وكانت أمه أمُّ أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقًا...».

١٢٧٥ - خ (٢/ ٢٤٤)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٥) باب فضل المنيحة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٢٩)، طرفه في (٥٦٠٨).

١٢٧٦ - خ (٢/ ٢٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٦٣٠)، أطرافه في (٣١٢٨)، (٤٠٣٠)، (٤١٢٠).

ثمارهم، فردّ النبي ﷺ إلى أمّه^(١) عِدَاقَهَا، فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

وفي رواية^(٢): مَكَانَهُنَّ من خالصه.

الغريب:

«المنيحة»: هي الناقة والشاة تعطى لتحلب وينتفع بلبنها، هذا أصلها، ثم قد أطلق على كل عطية، حكاه الهروي. و«الصَّفِيّ»: الخالصة اللبن الطيبة، و«العِدَاق» بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكِبَارَة، وهي العُرْجُون الذي فيه الثمر، و«العِدَاق»: النخلات المجتمعة.

* * *

(١٢)

باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها

١٢٧٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال

(١) أي: إلى أم أنس راوي الحديث.

(٢) عقب الحديث السابق.

١٢٧٧ - خ (٢/٤٩٨ رقم ٣٤٧٢)، (٦٠) كتاب الأنبياء، (٥٤) باب (غير مترجم)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

الآخر: لي [١٢٨/أ/د] جارية. قال: انكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما وتصدقا».



(۳۳)

کتاب السنن

(٣٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(١)

باب لا يشهد إلا العدول، وإثم شهادة الزور

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [ص: ١/١٥١] وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ

لِلَّهِ ﴿[الطلاق: ٢] وقوله: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٢٧٨ - وعن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

إن أناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع،

وإنما نأخذكم^(١) بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمنأه وقرئناه،

وليس لنا^(٢) من سريرته شيء، الله يحاسبه^(٣) في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا

(١) في «صحيح البخاري»: «نأخذكم الآن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وليس إلينا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله يحاسب سريرته».

١٢٧٨ - خ (٢/ ٢٤٨)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٥) باب الشهداء العدول، وقول الله

تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، من طريق

الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب

به، رقم (٢٦٤١).

لم نَأْمَنُهُ ولم نَصَدِّقْهُ، وإن قال: إن سريرته حسنة.

١٢٧٩ - وعن أنس: سئِلَ النبي ﷺ عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

١٢٨٠ - وعن عبد الرحمن بن [١٢٨ / ب / د] أبي بَكْرَةَ عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً - وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

١٢٨١ - وعن عمران بن حُصَيْنٍ قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: لا أدري أذكرَ النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون،

١٢٧٩ - خ (٢ / ٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وكتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ تلووا أَلَسْتُمْكُم بالشهادة، من طريق شعبة، عن عبيدالله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، رقم (٢٦٥٣)، طرفاه في (٥٩٧٧، ٦٨٧١).

١٢٨٠ - خ (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٢٦٥٤)، طرفه في (٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

١٢٨١ - خ (٢ / ٢٥١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن زَهْدَم بن مُضَرَّب، عن عمران بن حصين به، رقم (٢٦٥١)، طرفه في (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥).

ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون^(١)، ويظهر فيهم السمن^(٢).

١٢٨٢ - وعن عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» قال إبراهيم: كانوا يضربوننا عن^(٣) الشهادة والعهد.

* * *

(٢)

باب قبول شهادة القاذف [١٢٩ / ١ / د] والمحدود إذا تابا،

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[النور: ٤ - ٥]

وجلد عمر^(٤) أبا بكره وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم

وقال: من تاب قبلت [١٥١ / ب / ص] شهادته. وأجازه عبدالله بن عتبة وعمر

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يُفون».

(٢) (ويظهر فيهم السمن)؛ أي: يحبون التوسع في المأكل والمشرب، وهي أسباب السمن، وإنما كان مذمومًا لأن السمين غالبًا بليد الفهم، ثقيل عن العبادة، كما هو مشهور.

(٣) في «صحيح البخاري»: «على».

(٤) خ (٢ / ٢٥٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

١٢٨٢ - خ (٢ / ٢٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن منصور، عن

إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله هو ابن مسعود، به، رقم (٢٦٥٢)، أطرافه في

(٦٦٥٨، ٦٤٢٩، ٣٦٥١).

ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري
ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر
ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلدًا وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد، ثم أعتق، جازت شهادته، وإن استتضبي
المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب.

ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين
[ب/د] جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود
والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان.

١٢٨٣ - وعن عروة بن الزبير: أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتى
بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها فقطعت يدها.

قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع
حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

* * *

١٢٨٣ - خ (٢/ ٢٥٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني،
من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير به، رقم (٢٦٤٨)، أطرافه
في (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠).

باب (١) شهادة الأعمى والعبد والمرأة

وأجاز شهادة الأعمى: القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء
والشعبي.

وقال الحكم: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ، وقال الزهري: أرأيتَ ابنَ عباس،
لو شهد على شهادة أكنتَ تَرُدُّهُ؟!!

وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفتُ صوتي، قالت:
سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.
وأجاز سَمْرَةَ بن جُنْدَب شهادة امرأة مُتَّقِبَةٍ.

١٢٨٤ - عن عائشة [١٣٠ / ١ / د] قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية في
المسجد، فقال: «رَحِمَهُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أَسْقَطُهنَّ من سورة
كذا وكذا».

وفي رواية^(٢): قالت عائشة: تهجَّدَ النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت

(١) خ (٢ / ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه
وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا
الباب.

(٢) خ (٢ / ٢٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عباد بن عبدالله، عن =

١٢٨٤ - خ (٢ / ٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه
وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، من طريق عيسى بن يونس، عن
هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٥٥)، أطرافه في (٥٠٣٧، ٥٠٣٨،
٥٠٤٢، ٦٣٣٥).

عَبَاد يَصَلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَادٍ^(١) هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا».

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وقد تقدم قوله عليه السلام^(٣): «أَلَيْسَ [١٥٢/١ ص] شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟».

وقال أنس^(٤): «شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهَا شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةٌ ابْنُ أَوْفَى».

وقال ابن سيرين: «شهادته جائزة إلا لسيدته^(٥)».

وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

= أبيه عبدالله بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٢٦٥٥).

(١) عباد هذا هو ابن بشر الصحابي رضي الله عنه.

(٢) خ (٢/٢٥٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٦٥٦).

(٣) خ (٢/٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٢) باب شهادة النساء، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾، من طريق زيد، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري به، وتامه: «قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها»، رقم (٢٦٥٨).

(٤) خ (٢/٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٣) باب شهادة الإماء والعييد، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

(٥) في «صحيح البخاري»: «إلا العبد لسيدته».

وقال شريح: كلکم بنو عبید وإماء.

١٢٨٥ - وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عقبه بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى [ب/ب / ١٣٠] بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمةً سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فَتَنَحَّيْتُ فذكرتُ ذلك له، قال: «كيف وقد زعمتُ أنها أرضعتكما» فنهاه عنها^(١).

وفي رواية^(٢): «كيف وقد قيل؟ دعها عنك»، أو نحوه.

* * *

(٤)

باب تعديل النساء بعضهم بعضاً

١٢٨٦ - عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

(١) خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٤) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث به، رقم (٢٦٦٠).

(٢) خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٤) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث به، رقم (٢٦٦٠).

١٢٨٥ - خ (٢/ ٢٥٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عقبه بن الحارث به، رقم (٢٦٥٩).

١٢٨٦ - خ (٢/ ٢٥٣ - ٢٧٢)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٥) باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، عن فليح بن سليمان، عن ابن شهاب به، رقم (٢٦٦١)، وأطرافه في (٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، =

وعلقمة بن وَقَاصِ الليثي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه .

قال الزهري : وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يُصَدَّقُ بعضاً، زعموا أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سَفْرًا [١٣١/١/د] أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاةٍ غزَاهَا فخرج سهمي، فخرَجْتُ معه بعد ما أنزلَ الحجاب، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأنزلُ فيه، فسِرْنَا حتى فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة، أذنَ ليلةً بالرحيل، فقمنا حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى الرَّحْلِ، فالتمست صدري، فإذا عِقْدٌ من جَزَعِ أَظْفَارٍ قد انقطع، فرجعت فالتمست عِقْدِي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذي يَرِحْلُونَ لي فاحتملوا هودجي فرَحَلُوهُ على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِيفًا لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكلن العُلُقَةَ من [١٥٢/ب/ص] الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثِقَلَ الهَوْدَجِ فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عِقْدِي بعدما استمر الجيش، فجنّت منزلهم وليس فيه [١٣١/ب/د] أحد، فأممت منزلي الذي كنت فيه فظننتُ أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى فممت، وكان صفوان بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيّ ثم الذكواني من وراء الجيش،

= ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩،
٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥).

فأصبح عند منزلي، فرأى سَوَادَ إنسان نائمٍ فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته، فوطئ يدها فركبته فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تَوَلَّى الإفك عبد الله بن أَبِي بن سَلُول، فقدمنا المدينة فاشتكتُ بها شهراً، يُفيضون من قول أصحاب الإفك، وَيَرِيئِي في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللُّطْفَ الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فَيَسْلَمُ فيقول: «كيف تَيْكُم؟» لا أشعر بشيء من ذلك حتى نَقَهْتُ، فَرَحْتُ^(١) أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزُنَا، لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنْفَ قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمرُ [١٣٢/١/د] العرب الأول في البرية أو التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رُهمٍ نمشي، فَعَثَرْتُ في مِرْطَها فقالت: تَعَسَ مِسْطَح، فقلت لها: بئس ما قلت! أَتَسْبِينَ رجلاً شهد بدرًا؟ فقالت: يا هُنْتَاهُ! ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعتُ إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسَلَّمَ فقال: «كيف تَيْكُم؟» فقلت: ائذن لي إلى أَبِي - قالت: وأنا حيثنذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما^(٢) - فأذِنَ لي رسول الله ﷺ، فأتيت أَبِي، فقلت لأمي: ما يتحدث الناس^(٣) به؟ فقالت: يا بُنَيَّةُ هَوْنِي على نفسك الشأن، فوالله لَقَلَّمَا كانت امرأةٌ قَطُّ وضيئةٌ عند رجلٍ يحبها ولها ضرائرٌ إلا أكثرن عليها،

(١) في «صحيح البخاري»: «فخرجت».

(٢) في الأصل: «قبلها» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما يتحدث به الناس».

فقلت: سبحان الله! أو قد تحدث^(١) الناس بهذا - أو في رواية: قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت أمها: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخرت مَغْشِيًا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض - قالت: فبت تلك الليلة [١٣٢/ب/د] حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ [١٥٣/١/ص] علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم من نفسه من الود لهم، فقال^(٢): يا رسول الله! أهلك، ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي^(٣) فقال: يا رسول الله! لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «يا بريرة! هل رأيت منها شيئاً يرريك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها^(٤) أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً» [١٣٣/١/د]، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله! أنا والله^(٥)

(١) في «صحيح البخاري»: «ولقد يتحدث».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال أسامة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأما علي بن أبي طالب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عليها قط».

(٥) في «صحيح البخاري»: «والله أنا».

أَعَذِرُكَ مِنْهُ، إِنَّ (١) كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ (٢)
 أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ
 ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ؛ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلْهُ
 وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ فَقَالَ: كَذَبَ (٣)؛ لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّ،
 فَإِنَّكَ مَنَافِقٌ تَجَادَلُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ، فَتَارِ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمَوْا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ وَقَدْ
 بَكَيتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي، (فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ
 عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ) (٤) اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي
 مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ [١٣٣ / ب / د]
 يَجْلِسَ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي (٥) مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى
 إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَ: فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ
 بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذًا وَكَذًا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسِيرْتِكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ
 فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي [١٥٤ / ب / ص] إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ
 تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهُ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ».

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «كَذَبْتَ».

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(٥) «فِي» أَثْبَتْنَاهَا مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٦) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لَيْسَتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً،
وقلت لأبي: أجب عني رسول الله (١). قال: والله لا أدري ما أقول لرسول الله؟
فقلت لأمي: أجيبني عني رسول الله (٢) فيما قال. قالت: والله ما أدري ما أقول
لرسول الله ﷺ. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن،
فقلت: والله (٣) لقد علمتُ أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ
وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلِئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنْ لِي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تَصَدَّقُونِي
بِذَلِكَ، وَلِئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتَصَدَّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ
لِي وَلَكُمْ مَثَلًا [د/١/١٣٤] إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثم تحولتُ على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله،
ولكن والله ما ظننت أن يُنَزَّلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَأَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ
يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا تَبْرِئَنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنَزَلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ (٤)، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لِيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ
مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ
أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ (٥): «يَا عَائِشَةُ! أَحْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَكَ» (٦).

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إني والله».

(٤) «الوحي» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أن قال لي».

(٦) في «صحيح البخاري»: «برأك الله».

فقالت أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: والله لا أقوم^(١) إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله ﷻ^(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] الآيات.

فلما أنزل الله ﷻ^(٣) هذا في براءتي، قال أبو بكر [١٣٤/ب/د] الصديق^(٤) - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه -: والله لا أنفق على مسطح شيئاً^(٥) أبداً بعدما قال^(٦) لعائشة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحِبُّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجْرِي عليه.

وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: «يا زينب! ما علمت؟» فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت [١٥٥/أ/ص] تساميني فعصمها الله بالورع.

* تنبيه: قضية الإفك كانت في غزوة المُرَيْسِيع، واختلف في زمانها. فقييل: كانت في شعبان سنة ست من الهجرة، وعلى هذا فيكون ذكر سعد بن

(١) في «صحيح البخاري»: «لا والله لا أقوم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «بشيء».

(٦) في «صحيح البخاري»: «بعد أن قال».

معاذ في القضية وهما، فإنه مات منصرفاً رسول الله ﷺ من بني قريظة بلا خلاف، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر قال: وإنما تراجع في ذلك سعد بن عبادة وأسيد بن الحضير.

قال القاضي عياض: وجدت الطبري ذكر عن الواقدي أن المرسيع سنة خمس، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، وعلى هذا لا يكون ذكر سعد ابن معاذ وهما، والله أعلم.

و«المرسيع»: ماء في ناحية قديد، مما يلي الساحل، أغار النبي ﷺ فيها على بني المصطلق وهم غارون - أي: غافلون - وأنعامهم تسقى على الماء فقتل وأسر.

«الهودج»: القبة فيها المرأة، وهي الخدر. و«آذن»: أعلم. و«الجزع»: بفتح الجيم: الخرز المنظوم.

و«أظفار» كذا الرواية بالألف، والصواب: «ظفار» بغير ألف - مكسورة الراء مبني. وهي مدينة باليمن فيها ثياب حمراء، وخرز ظفاري منسوب إليها. و«العلقة» من الطعام: القليل منه. و«أمرت منزلي»: قصدته مخففة الميم. و«سواد النائم»: شخصه.

و«التعريس»: النزول من [١٣٥ / ب / د] آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أي وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. و«الظهيرة»: شدة الحر، و«نحرها»: أولها. و«يفيضون»: يشيعون الحديث. و«يربيني»: من الريبة وهو ثلاثي. و«الوجع»: المرض. و«نقته»: أفقت، وهو بالفتح، ونفقت - بكسرهما - معناه: فهمت.

و«مِسْطَحٌ»: اسم رجلٍ، وأصله: عود من أعواد الحناء. و«المناصع»: مواضع معروفة. و«المُتَبَرِّزُ» بفتح الراء: هو موضع التبرز، وأصله من برز: إذا خرج إلى البراز.

و«الْكُنْفُ»: جمع كنيف، وأصله: الساتر. و«التنزّه»: التباعدُ عن الأقدار.

و«تعس»: انتكس، دَعَتْ عليه. و«يا هَتَّاهُ»: يا امرأه، ويقال للرجل: يا هناء، ولا يستعملان إلا في النداء.

و«وضيئة»: حسنة. و«لا يَزِقْأُ لي دمعٌ»: أي: لا ينقطع. و«قَلَصَ»: انقطع، و«يَأْتَلِي»: يحلف. و«الورع»: الكف عن المحارم.

* * *

[١٥٥ / ب / ص] (٥)

باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم
إذا [١٣٦ / ١ / د] أُمِنَتِ الفتنَةُ على المادح والممدوح

١٢٨٧ - عن أبي موسى: سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجلٍ ويُطريه في مدحه، فقال: «أهلكتم - أو قطعتم^(١) - ظهر الرجل».

(١) في الأصل: «واقطعتم»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٢٨٧ - خ (٢ / ٢٥٧)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٧) باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٢٦٦٣)، طرفه في (٦٠٦٠).

١٢٨٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: «ويلك! قطعت عنقه، قطعت عنق صاحبك»^(١) مراراً، ثم قال: «من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أَحَسَبُ فلاناً - والله حَسِيئُهُ، ولا أَرْكِي على الله أحداً - أَحَسَبُهُ كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه». وقال أبو جميلة^(٢): وجدتُ مُنْبُوذًا، فلما رأني عمر كأنه يتهمني، قال عَرِيفِي: إنه رجل صالح. قال: كذلك اذهب وعلينا نفقتة.

* * *

(٦)

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].
وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.
وبلوغ النساء إلى المحيض لقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [ب/د/١٣٦].
﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
وقال الحسن بن صالح^(٣): أدركت جاريةً لنا جدَّة بنت إحدى وعشرين سنة.

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك».
(٢) انظر تخريج الحديث السابق، فقد ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.
(٣) أثر الحسن بن صالح يأتي مع الحديث التالي، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

١٢٨٨ - خ (٢/٢٥٧)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٦) باب إذا زكَّى رجل رجلاً كفاه، من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٢٦٦٢)، طرفاه في (٦٠٦١، ٦١٦٢).

١٢٨٩ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عَرَضَهُ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْنِي، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فَقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الْحَدِيثُ^(١) بين الصغير والكبير، وكتب لعماله^(٢) أن يَفْرَضُوا لمن يبلغ خمسة عشرة سنة.

وقد تقدم قول^(٣) النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

* * *

(٧)

باب البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه

وقال ابن عباس^(٤): قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه.

(١) في «صحيح البخاري»: «لَحَدُّ». .

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى عماله».

(٣) خ (٢/ ٢٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٦٦٥).

(٤) خ (٢/ ٢٥٨)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٢٦٦٨).

١٢٨٩ - خ (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، (٥٢) كتاب الشهادات، (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٦٦٤)، طرفه في (٤٠٩٧).

١٢٩٠ - وعن [١/١٥٦/ص] أبي وائل قال: قال عبدالله هو ابن مسعود:
 من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً لقي الله [١/١٣٧/د] وهو عليه غضبان،
 ثم أنزل الله ﷻ تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
 إلى: ﴿الْبُرِّ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟
 فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لقيت نزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في
 شيء، فاختصمنا إلى النبي (١) ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه» فقلت له: إذا
 يحلف (٢) ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمينٍ يستحق بها مالاً
 وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» (٣).

* * *

(٨)

باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وبماذا يحلف،
 والحكم عند المسارعة لليمين

وقال عليه السلام (٤): «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر».

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».
 (٢) في «صحيح البخاري»: «إنه إذن يحلف».
 (٣) في «صحيح البخاري» زاد: «فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقتراً هذه الآية».
 (٤) خ (٢/١٦٦ رقم ٢٣٦٩)، (٤٢) كتاب الشُّرب والمساقاة، (١٠) باب من رأى =

١٢٩٠ - خ (٢/٢٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن منصور، عن
 أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠).

وقضى مروان^(١) على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أْحْلِفُ له على مكاني، فجعل زيد يحلف وأبي أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

١٢٩١ - وعن نافع، عن عبدالله: أَنَّ النبي - [١٣٧ / ب / د] ﷺ قال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُتْ».

١٢٩٢ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النبي ﷺ عرض على قوم اليمين وأسرعوا^(٢)،

= صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ولفظه: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر».

(١) خ (٢ / ٢٦٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، وقد ذكر البخاري أثر مروان في ترجمة هذا الباب تعليقًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأسرعوا».

والمعنى: أن هؤلاء قوم مُدَّعَى عليهم بعين في أيديهم - مثلاً - فأنكروا، ولا بيئنة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به في ذلك، والله أعلم.

١٢٩١ - خ (٢ / ٢٦١)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٦) باب كيف يحلف؟ قال تعالى:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ وقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾

يقال: بالله وتالله ووالله، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٦٧٩)، أطرافه في (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨).

١٢٩٢ - خ (٢ / ٢٦٠)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٤) باب إذا تسارع قوم في اليمين،

من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٢٦٧٤).

فأمر النبي ﷺ أن يُسْهِمَ بينهم في اليمين أَيْهِمْ يَحْلِفُ .

* * *

(٩)

باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره

وقال الشَّعْبِيُّ: لا تجوز شهادة أهل المِلَل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وقال أبو هريرة^(١) عن النبي ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوا بِهِمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦]» .

١٢٩٣ - وعن عبدالله بن عباس قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه^(٢) أحدثُ الأخبار بالله؛ تقرؤونه ولم يُشَبَّ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو^(٣) [١٥٦/ب/ص] من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسَاءَلَتِهِمْ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً

(١) خ (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٩) باب لا يُسْأَلُ أَهْلَ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا، ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا تَعْلِيْقًا فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ .

(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «نَبِيِّهِ ﷺ» .

(٣) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «هَذَا» .

١٢٩٣ - خ (٢/ ٢٦٣)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، رَقْمَ (٢٦٨٥)، أَطْرَافَهُ فِي (٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣) .

قَطُّ يَسْأَلُ^(١) عَنِ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكُمْ^(٢).

* * *

[١٣٨ / ١ / د] (١٠)

باب الإصلاح بين الناس وفضله

وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية [النساء: ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

١٢٩٤ - عن حميد بن عبد الرحمن: أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته:

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكاذب^(٣) الذي يصلح بين الناس فيسمي خيرا ويقول^(٤) خيرا».

(١) في «صحيح البخاري»: «يسألکم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنزل عليكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الكذاب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أو يقول».

قال العلماء: المراد هنا أن يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذبا، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول.

وقال الطبري: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة أو ما ليس فيه مصلحة، وعليه الخطابي، وقال آخرون: لا يجوز الكذب مطلقاً، وحملوا الكذب هنا على التورية، كمن يقول للظالم: دعوت =

١٢٩٤ - خ (٢/٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٢) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين

الناس، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن به، رقم (٢٦٩٢).

١٢٩٥ - وعن سهل بن سعد: أن أهل قُباء اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة، فأخبرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ».

١٢٩٦ - وعن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه؛ كِبْرًا أو غيره، فيريد فِرَاقَهَا فتقول: أمسكني وأقسِم لي ما شئت، فلا بأس إذا تراضيا.

الغريب:

«يَنْمِي»: يتحدث ويرفع. و«النُّشُوز»: الدفع عن العدل في الحق، وهو هنا البغض.

* * *

(١١)

باب إذا اصطلحوا على جَوْرِ فهو مردود

١٢٩٧ - عن عائشة [١٣٨ / ب / د] قالت: قال النبي ﷺ: «من أحدث في

= لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين. وعليه المهلب والأصيلي وغيرهما.

١٢٩٥ - خ (٢ / ٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٦٩٣).

١٢٩٦ - خ (٢ / ٢٦٦)، (٥٣) كتاب الصلح، (٤) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٦٩٤).

١٢٩٧ - خ (٢ / ٢٦٧)، (٥٣) كتاب الصلح، (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرِ فالصلح مردود، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، =

أمرنا هذا ما ليس منه^(١) فهو مردود^(٢)». .

١٢٩٨ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فقالوا^(٣): على ابنك الرجم، ففدّيتُ^(٤) ابني منه بمئة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك مئة جلدة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما الوليدةُ والغنمُ فردُّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مئة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لِرَجُلٍ - فأغدُ على امرأة هذا فارجمها» فغدا عليها أنيسُ فرجمها.

[ص / ١ / ١٥٧] وفي رواية^(٥): «فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها،

فاعترفت فرجمها.



(١) في «صحيح البخاري»: «فيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فهو ردٌّ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقالوا لي».

(٤) في الأصل: «فقد ثبت» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) خ (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٠) باب الاعتراف بالزنا.

= عن عائشة به، رقم (٢٦٩٧).

١٢٩٨ - خ (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به، رقم (٢٦٩٥)، (٢٦٩٦).

باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح

١٢٩٩ - عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على [١٣٩ / أ / د] أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد ابن عبدالله. قال: «أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبدالله» ثم قال لِعَلِيِّ: «امحُ رسول الله» قال: لا، والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، لا يدخل مكة بسلاحٍ إلا في القرباب، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه^(١) أن يقيم بها»، فلما دخلها ومضى الأجلُ أتوا عَلِيًّا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها عَلِيُّ وأخذ^(٢) بيدها، وقال لفاطمة: دُونِكِ ابنة عمك. فحملتها^(٣)، فاختصم فيها عَلِيُّ وزيد وجعفر، فقال عَلِيُّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي. وقال

(١) في «صحيح البخاري»: «من أصحابه أراد أن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأخذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «احملها».

١٢٩٩ - خ (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، (٥٣) كتاب الصلح، (٦) باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٦٩٩).

جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد: ابنة أخي . ففضى بها النبي ﷺ
 [١٣٩/ب/د] لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني
 وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» وقال لزيد: «أنت أخونا
 ومولانا» .

* تنبيه: قوله: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» ظاهر قوي في أن
 النبي ﷺ كتب بيده، وقد أنكره قوم تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ
 قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] ولا نُكْرَةَ فِيهِ؛ فإن الخط
 المنفي عنه الخط المكتسب عن التعلُّم، وهذا خط خارق للعادة أجراه الله على
 أنامل نبيِّه، مع بقاءه لا يُحْسِنُ الكتابة المكتسبة، فهذا زيادة في صحة نبوته،
 والله أعلم .

و«قاضاهم»: صالحهم .

* * *

(١٣)

باب [١٥٧/ب/ص] الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى:

﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

١٣٠٠ - وعن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله

١٣٠٠ - خ (٢/٢٦٩ - ٢٧٠)، (٥٣) كتاب الصلح، (٩) باب قول النبي ﷺ للحسن بن

علي ﷺ: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» وقوله

جل ذكره: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، من طريق سفيان، عن أبي موسى، عن الحسن

به، رقم (٢٧٠٤)، أطرافه في (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) .

الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائبِ أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني [١٤٠/أ/د] لأرى كتائب لا تُؤلِّي حتى تَقْتُلَ أقرانها؟ فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين: أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأموال الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين^(١) من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سمرّة وعبدالله بن عامر بن كُريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه، فَأَتِيَاهُ فدخلَا عليه فتكلّما، وقالَا له، وطلبا إليه. فقال لهم الحسن بن علي: إِنَّا بنو عبد المطلب قد أَصَبْنَا من هذا المال، وَإِن هذه الأمة قد عَآثَتْ في دمائها، قالَا: فإنه يَعْرِضُ عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالَا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالَا: نحن لك به. فصالحه.

قال^(٢) الحسن: ولقد سمعت أبا بكرَةَ يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرّةً وعليه أخرى ويقول: «إِن ابني هذا سيدٌ، ولعل الله أن يصلح به [١٤٠/ب/د] بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قال البخاري: قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث.



(١) في الأصل: (رجلاً)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

باب إشارة الإمام بالصُّلح فإن لم يُقْبَلِ حَكَمَ

١٣٠١ - عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصومٍ عند الباب، عاليةً أصواتهما، وإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي^(١) على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أَحَبُّ.

١٣٠٢ - وعن كعب بن مالك: أنه كان له على عبد الله بن أبي حذَرْدٍ الأَسْلَمِيَّ مال، فلقيه في زاوية في المسجد^(٢)، فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ، فقال: «يا كعب» فأشار بيده، وكأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه^(٣).

في رواية^(٤): «قم فاقضه».

(١) (المتألي)؛ أي: الحالف المبالغ في اليمين.

(٢) «في زاوية في المسجد» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما له عليه وترك نصفاً».

(٤) خ (٢/٢٧٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٤) باب الصلح بالدين والعين، من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن =

١٣٠١ - خ (٢/٢٧٠)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح؟ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٢٧٠٥).

١٣٠٢ - خ (٢/٢٧٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٢٧٠٦).

١٣٠٣ - وعن عروة بن الزبير: أن الزبير^(١) كان يُحَدِّثُ أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد [١٥٨ / ١ / ص] بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ^(٢) [١٤١ / ١ / د] كان^(٣) يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ، ثم احبس حتى تبلع الجَدْرُ^(٤)» فاستوعى للزبير^(٥) حينئذ حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى^(٦) للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

* * *

= مالك به، رقم (٢٧١٠).

- (١) «أن الزبير» أثبتها من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.
- (٢) في «صحيح البخاري»: «شراج من الحرة».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «كانا».
- (٤) في «د»: «الجدار»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري» و«ص».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «فاستوعى رسول الله ﷺ للزبير...».
- (٦) «استوعى»، كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «استوى».

١٣٠٣ - خ (٢ / ٢٧١)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٢) باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير به، رقم (٢٧٠٨).

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً، فإن تويي^(١) لأحدهما لم يرجع.

١٣٠٤ - عن وهب بن كيَّسان، عن جابر [١٤١ / ب / د] بن عبد الله قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضتُ على غُرمائه أن يأخذوا الثمرة^(٢) بما عليه فأبوا^(٣)، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جَدَدْتَهُ فوضعتَه في المِرْبِدِ آذَنْتَ^(٤)» فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه فدعا بالبركة ثم قال: «ادْعُ غُرماءك فأوفهم» فما تركتُ أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضلَ ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عَجْوَةٌ وستة لُون^(٥)، أو ستة عَجْوَةٌ وسبعة لُون، فوافيتُ مع رسول الله ﷺ المغرب - في رواية^(٦): صلاة العصر،

(١) (تويي) يعني: ضاع وهلك، من التوى: وهو الهلاك.

(٢) في «صحيح البخاري»: «التمر».

(٣) «فأبوا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في «الأصل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «آذنت رسول الله ﷺ».

(٥) (لون) اللون: ما عدا العجوة، وقيل: هو الدقل، وهو الرديء. وقيل: اللون: اللين واللينه. وقيل: الأخلاط من التمر.

(٦) خ (٢ / ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر به.

١٣٠٤ - خ (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢)، (٥٣) كتاب الصلح، (١٣) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك، من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله، عن وهب بن كيَّسان، عن جابر ابن عبد الله به، رقم (٢٧٠٩).

وفي أخرى^(١): صلاة الظهر - فذكرت ذلك له، فضحك فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا له^(٢): لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك.

* * *

(١٦)

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الأحكام، وبيع المشركين

١٣٠٥ - عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان - يُصدّق كل واحد منهما صاحبه - قال: خرج [١٤٢/أ/د] [١٥٨/ب/ص] رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حلّ حلّ، فألحّت فقالوا: خلّات القصواء، خلّات القصواء^(٣)، فقال النبي ﷺ:

(١) خ (٢/ ٢٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر به.

(٢) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «خلّات القصواء» الثانية ليست في «صحيح البخاري».

١٣٠٥ - خ (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٤)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٥) باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير به، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

«ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألونني^(١) خُطَّةً يعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إيّاها» ثم زجرها فوثبت، قال: فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبث^(٢) الناس حتى نزحوه، وشكّي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهمًا من كِنَانِهِ ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال [١٤٢/ب/د] يَجِيحُ لهم بالرّيّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عَيَّةً نُصِح رسول الله ﷺ من أهل تِهَامَةَ - فقال: إني تركت كعب بن لُؤَيٍّ وعامر بن لُؤَيٍّ نزلوا أَعْدَادَ مياه الحديبية معهم العُوذُ المَطَافِيلُ وهم مقاتلوك وصادُوك عن البيت.

في رواية^(٣): فقال: «أَسِيرُوا عَلَيَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذَرَاريّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله قد قطع عُنُقًا من المشركين، وإلا تركناهم محرويين»، قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحدٍ ولا حرب أحد، فتوجّه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال: «امضوا على اسم الله».

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَم نَجِيءُ لِقِتَالِ أَحَدٍ، ولكننا جئنا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قَرِيشًا قد نهكَّتْهم الحرب، وأضرَّتْ بهم. فإن شاؤوا ماددْتُهُمْ ويخلُّوا بيني

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يسألونني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلم يلبثه».

(٣) خ (٣/١٣١ رقم ٤١٧٨ - ٤١٧٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٥) باب غزوة الحديبية.

وبين الناس، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ [د / ١ / ١٤٣] يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، وليُفِذَنَّ اللهُ أمره».

فقال بُدَيْل: سأبلُغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من هذا [١ / ١٥٩ / ص] الرجل وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فَعَلْنَا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة أن نخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته. قال: سمعته^(١) يقول: كذا وكذا، فَحَدَّثْتُهُمْ بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم! أَلَسْتُمْ بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أَلَسْتُ^(٢) بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: أَلَسْتُمْ تعلمون أنني قد اسْتَنْفَرْتُ أهل عكاظٍ فلما بَدَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فَإِنَّ هَذَا قد عَرَضَ^(٣) خِطَّةَ رَشْدٍ اقبلوها ودعوني آتية، فقالوا: آتته. فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال^(٤) النبي ﷺ نحواً من قوله لبُديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أمر قومك، هل سمعت بأحد [د / ب / ١٤٣] من العرب اجتاحت أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فَإِنِّي والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ، أنحن نفرُّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده

(١) «قال: سمعته» من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أولست».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عرض عليكم».

(٤) في الأصل: (قال)، والمثبت من «صحيح البخاري».

لولا يدُ كانت لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأَجبتك . قال : وجعل يكلم النبي ﷺ فكلَّمَا كلمه أخذ^(١) بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ^(٢) ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال : أَخْرِيكَ عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غَدْر ، أَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ - وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «أَمَّا الإسلام فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا [١/١٤٤] المَالُ فَلَسْتُ منه في شيء» .

ثم إنَّ عروة جعل يرمقُ أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) بعينيه ، قال : فوالله ما تَنَحَّم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، ما يُحِدُّون إليه النظر [١٥٩ / ب / ص] تعظيمًا له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ! والله لقد وَفَدْتُ على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكًا قط يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمدٍ محمدًا ، والله إن تَنَحَّم نخامةً إلا وقعت في كف رجلٍ منهم فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيمًا ، وإنه قد عرض عليكم خطة رُشِدٍ فاقبلوها . فقال رجل من بني

(١) في «صحيح البخاري» : «فكلما تكلم بكلمة أخذ» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «النبي» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «النبي» .

كنانة: دعوني آتية، فقالوا: آتته، فلما [١٤٤ / ب / د] أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له» فبعثت له، واستقبله الناس يلبثون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له مكرز ابن حفص فقال: دعوني آتية^(١)، فقال: آتته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.

قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل^(٢) قال النبي ﷺ: «قد سهّل لكم من أمركم». قال معمر: قال الزهري في حديثه: ف جاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينك كتابًا. فدعا النبي ﷺ الكتاب^(٣)، فقال النبي ﷺ: «اكتب^(٤): بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، اكتب^(٥): باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. [١٤٥ / أ / د] فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو نعلم^(٦) أنك رسول الله ما صدّدناك

(١) في «صحيح البخاري»: «دعوني آتة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سهيل بن عمرو».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الكتاب».

(٤) «اكتب» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ولكن اكتب».

(٦) في «صحيح البخاري»: «لو كنا نعلم».

عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبدالله».

وقال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها»، فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلّوا بيننا وبين [١/١٦٠/ص] البيت فنطوفه^(١)» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرُسُفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد [١٤٥/ب/د] أول ما أفاضيك عليه أن تردّه إليّ. فقال النبي ﷺ: «إنّا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً. فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي» فقال: ما أنا بمجيزٍ ذلك^(٢)؟ قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل، قال مكرّز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أُرُدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُدّب عذاباً شديداً في الله، فقال^(٣) عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيّ الله ﷺ فقلت: ألسنتَ نبي الله حقاً؟ قال: «بلى»، قال^(٤): ألسنا على الحق وعدوثنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نُعطي الدّينَةَ في ديننا إذا؟ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «فنتوف به».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما أنا بمجيزه لك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت».

«إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصرِي»، قلت: أَلستَ^(١) كنت تحدثنا
أنا نأتي^(٢) البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتكَ أنا نأتيه العام؟» قلت:
لا، قال: «إنك آتية ومطوِّفٌ به»، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر!
أليس هذا نبي الله حقًّا؟ قال: بلى، [١٤٦/١/د] قلت: ألسنا على الحق وعدُّونا
على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل!
إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصرُهُ، فاستمسكُ بعرزِهِ، فوالله إنه
على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى،
أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ فقلت^(٣): لا، قال: فإنك آتية ومطوِّفٌ به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا
فانحروا ثم احلِّقوا» قال: فوالله ما قام منهم أحد^(٤) حتى قال ذلك ثلاث مرات،
فلما لم يقيم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر ما لقي من الناس، فقالت
[١٦٠/ب/ص] أم سلمة: يا رسول الله! أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدًا
منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكُ، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدًا
منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا
فانحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم [١٤٦/ب/د] يقتل
بعضًا غمًّا.

(١) في «صحيح البخاري»: «أوليس».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سنأتي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رجل».

ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله ﷻ (١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ: ﴿بَعْضِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فطلق عمر يومئذ
امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى
صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو
مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه إلى
الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم (٢)،
فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا (٣) جيداً، فاستله
الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت به (٤). فقال أبو
بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى
المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا
ذُعراً» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتلَ والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء
أبو بصير [١٤٧/١/د] فقال: يا نبي الله! قد - والله - أوفى الله ذمتك، قد ردَدتني
إليهم ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِمْ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ
أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البحر،
قال: وينفلت منهم أبو جندل (٥)، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) في «د»: «ثماهم»، والمثبت من «صحيح البخاري» و«ص».

(٣) في «صحيح البخاري»: «سيفك هذا يا فلان».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لقد جربت به، ثم جربت به، ثم جربت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أبو جندل بن سهيل».

قريش أحد^(١) قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لَمَّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله ﷻ^(٢): ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿حِمَّةَ الْبُهَيْلَةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقروا أنه نبي الله، ولم يُقروا بيسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت.

[١٦١/١/ص] وقال عَقِيل، عن الزهري قال: قال عروة: فأخبرتني

عائشة، أن رسول الله ﷺ [١٤٧/ب/د] كان يمتحنهن، وبلغنا أنه لما أنزل الله^(٣) أن يَرُدُّوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين ألاَّ يمسكوا بعصم الكوافر، أنَّ عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أرى الكفار أن يُقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله ﷻ^(٤):

﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١] والعقب ما يُؤدِّي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأمر أن يُعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بصير بن أسد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمنًا مهاجرًا في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله

(١) في «صحيح البخاري»: «رجل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

أبا بصير، فذكر الحديث .

الغريب :

«الغَمِيم» : موضع قريب من مكة، و«فَتْرَةُ الْجَيْشِ» : غبارهم، [د/أ/١٤٨] و«حَلٌّ» : كلمة تزجر بها الإبل، و«خَلَّاتٌ» : حَرَنْتُ وتصعبت، والخلاء في الإبل كالجران في الدواب .

و«الخُطَّةُ» : الخصلة الجميلة، وهي بضم الحاء، و«الثَّمْدُ» : القليل من الماء النابع، و«يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ» : يأخذونه قليلاً . و«الْبَرَضُ» : شرب القليل، و«يجيش» : يفور فوراً كثير، و«صدروا عنه» : رجعوا رواء .

و«عيبة نصح رسول الله» ؛ يعني : أصحاب سره ونصحته، و«العُودُ الْمَطَافِيلُ» : الحديثات التتاج التي معها أطفالها، وهي أكرم الإبل عندهم .

«نهكتهم الحرب» : أضعفتهم، و«مَادَدْتُهُمْ» : صَالَحْتَهُمْ، و«جَمُّوا» ؛ أي : تقووا ونشطوا، و«السَّالِفَةُ» : العُنُقُ، و«استنفت» : طلبت منهم أن ينفروا، و«بلَّحوا» : تأخروا، مأخوذٌ من البَلَح الذي لا تبدو فيه نقطة الإِرْطَاب، والله أعلم، و«استأصلت» : أهلكت، و«اجتاح» بمعناه .

و«النَّخَامَةُ» : البصاق الغليظ، و«وفدت» : قَدِمْتُ، و«ضُغْطَةٌ» : غلبةٌ وقهراً، و«يُرْسَفُ فِي قِيوده» : يمشي فيها مشي المقيد المثقل، و«قَاضَى» : صالح، و«أَجَزَ لِي» ؛ أي : اتركه لي، فلم [د/ب/١٤٨] يفعل سهيل ولا نفع إجازة مِكَرَّرَ، و«الدَّيْبَةُ» : صفة لمحذوف ؛ أي : الحالة الدنية ؛ [ب/١٦١/ص] أي : الخسيسية، و«العِصَمُ» : جمع عِصْمَةٍ ؛ ويعني بها : عصمة النكاح، وأصل العصمة : المنع، و«يعدو» : يجري، و«الدُّعْرُ» : الفزع .

* * *

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز

١٣٠٦ - عن عامر هو الشعبي، قال: حدثني جابر بن عبد الله: أنه كان يسير على جمل قد أعشى، فمرّ النبي ﷺ فَضَرَبَهُ فِدْعَا لَهُ، فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستثنتُ حُمْلَانَهُ^(١) إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة^(٢) أتيتُه بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أترِّي قال: «ما كنتُ لأخذَ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك».

وفي رواية^(٣) عن جابر: أفقرني^(٤) رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. وفي أخرى^(٥): قال: فبعته على أن لي فقارَ ظهره حتى [١٤٩ / ١ / د] أبلغ المدينة.

وفي أخرى^(٦): «ولك ظهره حتى ترجع».

-
- (١) (حملانه)؛ أي: استثنت حمله إياي.
 - (٢) «المدينة» ليست في «صحيح البخاري».
 - (٣) الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر به.
 - (٤) (أفقرني)؛ أي: حملني على فقاره، والفقار: عظام الظهر.
 - (٥) خ (٢ / ٢٧٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق إسحاق، عن جرير، عن مغيرة به.
 - (٦) الموضوع السابق، من طريق زيد بن أسلم، عن جابر به.

١٣٠٦ - خ (٢ / ٢٧٤، ٢٧٥)، (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق أبي نعيم، عن زكرياء، عن عامر، عن جابر به، رقم (٢٧١٨).

قلت: وقد اضطربت الروايات في كم كان الثمن، ففي بعضها: أوقية. وفي بعضها: أربعة أواق. وفي بعضها: بأوقية ذهب. وفي بعضها: بأربعة دنانير، وفي بعضها: بعشرين ديناراً.

قال البخاري: وقول الشعبي: بأوقية، أكثر.

* * *

(١٨)

باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتك

١٣٠٧ - عن نافع عن ابن عمر قال: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَقَرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وَإِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، [١٤٩ / ب / د] أخرجنا وقد أقرتنا محمد^(١)، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيتُ قولَ رسولِ الله - [١٦٢ / ١ / ص] ﷺ «كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فقال: كان ذلك هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم

(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

١٣٠٧ - خ (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، (٥٤) كتاب الشروط، (١٤) باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٧٣٠).

قيمة ما كان لهم من الثمرِ مالاً وإيلاً وعروضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك .
الغريب :

«فَدَعُ اليد والرجل» : خَلَعُهُمَا من الرُّصْغ .

و«الإجلاء» : الإخراج ، وقد يأتي مصدره على الجلاء .

و«القلوص» : الفَتِيَّةُ من الإبل ، كالجارية من النساء .

* * *

(١٩)

باب من شرط على نفسه شيئاً لزمه ، والشروط في الوقف

قال شريح^(١) : من شرط على نفسه طائعا غير مُكْرَه لزمه .

وقال ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً ، فقال : إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع . فلم يَجِءْ ، فقال شريح للمشتري : أنت [د / ١ / ١٥٠] أَخْلَقْتَ ، ففَضَى عليه .

١٣٠٨ - وعن ابن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب أَصَابَ أَرْضاً بخير ، فأتى

النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إني أَصَبْتُ أرضاً بخير لم أصب

(١) خ (٢ / ٢٨٥) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ، وإذا قال : مئة إلا واحد أو ثنتين ، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب .

١٣٠٨ - خ (٢ / ٢٨٥) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١٩) باب الشروط في الوقف ، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، رقم (٢٧٣٧) .

مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني^(١) به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها،
وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث.
وتصدق^(٢) في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن
السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم
غير متمول.

وفي رواية^(٣): غير مُتَأْتَل مَالاً.

الغريب:

«القربى»: قرابة المتصدق، و«الرقاب»: أن يشتري من غلتها رقاباً
فيعتقون، و«التمول»: الذي يتخذها مالاً؛ أي: ملكاً، وكذلك المُتَأْتَل؛
أي: لا يملك شيء من رقابها.



(١) في «صحيح البخاري»: «فما تأمر به».
(٢) في «صحيح البخاري»: «وتصدق بها».
(٣) التخريج السابق، علقه البخاري عن ابن سيرين.

(٣٤)

كِتَابُ الْوَصَايَا

(٣٤)

كِتَابُ الْوَصَايَا

(١)

باب الوصايا

١٣٠٩ - عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١٣١٠ - وعن [١٥٠ / ب / د] عمرو بن الحارث خَتَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخِي جَوِيرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٦٢ / ب / ص] عِنْدَ مَوْتِهِ دَرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ،

١٣٠٩ - خ (٢ / ٢٨٦)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١) باب الوصايا، وقول النبي ﷺ:

«وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٢﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، رَقْم (٢٧٣٨).

١٣١٠ - خ (٢ / ٢٨٦)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيِّ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ، رَقْم (٢٧٣٩)، أَطْرَافُهُ فِي (٢٨٧٣)،

(٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

وأرضاً جعلها صدقةً.

١٣١١ - وعن طلحة بن مُصَرِّف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أُمرُوا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

١٣١٢ - وعن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليًا كان وصيًا، فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنتُ مُسِنِدَتُهُ إلى صدري - أو قالت: حَجْرِي - فدعا بالطَّسْتِ فلقد انْحَنَتْ في حَجْرِي فما شعرت أنه^(١) مات، فمتى أوصى إليه؟

* * *

(٢)

باب الوصية بالثلث لا يتجاوز، والحَضُّ على ترك الورثة أغنياء

١٣١٣ - عن سعد بن أبي وقَّاص قال: جاء [١/١٥١/د] النبي ﷺ يعوذني

(١) في «صحيح البخاري»: «أنه قد».

١٣١١ - خ (٢/٢٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خلاد بن يحيى، عن مالك بن مَعْوَل، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الله بن أبي أوفى به، رقم (٢٧٤٠)، طرفاه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).

١٣١٢ - خ (٢/٢٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٢٧٤١)، طرفه في (٤٤٥٩).

١٣١٣ - خ (٢/٢٨٧)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن

وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عَفْرَاء»، قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث^(١)، والثلث كثير، إنك^(٢) إن تَدَعُ أنت^(٣) ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقتَ من نفقةٍ فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضربك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ.

وفي رواية^(٤): قال: فأوصى الناس بالثلث، فجاز ذلك عليهم^(٥).

١٣١٤ - وعن ابن عباس قال: لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبْعِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

قال: «الثلث، والثلث كثير» أو: «كبير^(٦)».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فالثلث».

(٢) «إنك» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) «أنت» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (٢/٢٨٧)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣) باب الوصية بالثلث، من طريق زكرياء ابن عدي، عن مروان، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (٢٧٤٤).

(٥) في «صحيح البخاري»: «لهم».

(٦) «أو كبير» ليست في «صحيح البخاري».

= سعد، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٢٧٤٢).

١٣١٤ - خ (٢/٢٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٤٣).

باب لا وصية لوارث وتأويل

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

١٣١٥ - عن عطاء عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، ففسخ الله من ذلك [١٥١/ب/د] ما أَحَبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبويين لكل واحدٍ منهما السُدُس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

قال البخاري^(١): ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فأداء الأمانة أحق من تطوع الصدقة، وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني» ويذكر^(٢) أن شريحًا وعمر بن عبد العزيز وطاوسًا وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بالدين، وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ.

(١) خ (٢/٢٨٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ذكر الإمام هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) خ (٢/٢٨٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٨) باب قول الله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

١٣١٥ - خ (٢/٢٨٨)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٦) باب لا وصية لوارث، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٤٧)، طرفه في (٤٥٧٨، ٦٧٣٩).

وأوصى رافع بن خديج ألا تُكشَفَ امرأته الفزاريَّة (١) عما أُغلقَ عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك، جاز. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه، جاز.

[١٥٢/١/د] وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لسوء الظنِّ به للورثة، ثم استحسِن فقال: يجوز إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة، وقد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»، ولا يَحِلُّ مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق: إذا ائتمن خان».

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخصَّ وارثاً ولا غيره.

* * *

(٤)

باب الوقف والوصية لأقاربه، ومن الأقارب؟

وقال ثابت (٢) عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعلها لفقراء أقاربك»، فجعلها لحسان وأبي بن كعب.

قال أنس: وكانا أقرب إليه مني، وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن

(١) في هامش الأصل: «القارية».

(٢) خ (٢/٢٩٠)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.

عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو ابن [١٥٢/ب/د] مالك بن النجار، فهو يجمع حسان [و]أبا طلحة وأبيًا إلى ستة آباء؛ إلى عمرو بن مالك.

وأبي^(١) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن [١٦٣/ب/ص] النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًا. وقال بعضهم: إذا أوصى لقربته فهو إلى آبائه في الإسلام.

١٣١٦ - وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بني فِهر! يا بني عَدِي! لبطون قريش.

١٣١٧ - وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قام النبي ﷺ فقال: «يا معشر^(٢) قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم؛ لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد منّاف! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس ابن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمّة رسول الله ﷺ!

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو أبي...».

(٢) في (د): «يا معشر قريش»، وما أثبتناه من «ص»، و«صحيح البخاري».

١٣١٦ - خ (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١ رقم ٢٧٥٢)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٠) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه.

١٣١٧ - خ (٢/ ٢٩١)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١١) باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٥٣)، طرفاه في (٣٠٢٧، ٤٧٧١).

لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي،
لا أغني عنك من الله شيئاً».

* * *

(٥)

باب [١٥٣/أ/د] يصح وقف الأرض،
وإن لم يتبين حدودها، والإشهاد على الوقف

١٣١٨ - عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريّ بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ أمواله^(١) إليه بيّرحاء مستقبلّة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾ وإن أحبّ أموالي إليّ بيّرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: «بخ^(٢)، ذلك مال رابح - أو: رايح، شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين».

(١) في «صحيح البخاري»: «أحبّ ماله».

(٢) (بخ): كلمة معناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

١٣١٨ - خ (٢/٢٩٦)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٦) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة به، رقم (٢٧٦٩).

قال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فَقسَمَهَا أبو طلحة في أقاربه وبنِي عمه .

وفي رواية^(١): فقال رسول الله ﷺ: «بِخ، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه .

١٣١٩ - وعن ابن عباس: أنَّ سعدَ بن عبادة توفيت [١٥٣ / ب / د] أمه^(٢) وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إنَّ تصدَّقتُ عنها^(٣)? قال: «نعم»، قال: فإنِّي أشهدك أنَّ حائطي المِخْرَاف صدقة عليها .

الغريب :

[١٦٤ / أ / ص] المشهور في «بیرحاء»: كسر الباء، وقد فُتحت، ومَدُّ «حاء»، وقد قُصرت، و«المِخْرَاف»: بكسر الميم وبألِفٍ، و«المِخْرَف»: بفتح الميم وكسر الراء: البستان؛ سمي بذلك لأن ثماره تُخْرَف؛ أي: تُجنى .

(١) خ (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٧) باب من تصدَّق إلى وكيله ثم رد الوكيل عليه، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٢٧٥٨) .

(٢) في «صحيح البخاري»: «سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «تصدقت بها عنها» .

١٣١٩ - خ (٢ / ٢٩٤)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٢٠) باب الإِشهاد في الوقف والصدقة، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جُريج، عن يعلى، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٦٢) .

و«المِخْرَف» بكسر الميم وفتح الراء: الآلة التي يُجْتَنَى فيها.

* * *

(٦)

باب يستحب أن يتصدق عمّن مات فجأةً

١٣٢٠ - عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افْتُلِتَتْ^(١) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

١٣٢١ - وعن ابن عباس: أنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

* * *

(٧)

باب إذا وقف [١٥٤/١/د] أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وَوَقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

(١) (افتلتت نفسها)؛ أي: أخذت فلتة؛ أي: بغتة، وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا: الروح.

١٣٢٠ - خ (٢/٢٩٣)، (٥٥) كتاب الوصايا، (١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجأةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٧٦٠).

١٣٢١ - خ (٢/٢٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (٢٧٦١)، طرفاه في (٦٦٩٨)، (٦٩٥٩).

وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مُضِرَّة
ولا مُضِرِّبها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكنى لذوي الحاجات من آل عبدالله.

١٣٢٢ - وقال أبو عبد الرحمن: إن عثمان حيث حُوصِرَ أشرف عليهم
وقال: أَنشدكم ولا أَنشدُ إلا أصحاب النبي ﷺ، أَلستم تعلمون أن رسول الله ﷺ
قال: «مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فله الجنة»، فحفرتها؟ أَلستم تعلمون أنه قال: «من
جَهَّز جيشَ العُسرةِ فله الجنة»، فجهزتهم^(١)؟ قال: فصدَّقوه بما قال.

قال عمر في وقفه: لا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكل، وقد يليه الواقفُ
(وغيره، فهو واسعٌ لكلِّ)^(٢).

وسياتي قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».



(١) في «صحيح البخاري»: «فجهزته».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

١٣٢٢ - خ (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣٣) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً
أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي
عبد الرحمن به، رقم (٢٧٧٨)، والآثار في ترجمة الباب.

(٣٥)

كتاب الجهاد والسير

(٣٥)

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

(١)

باب في [١٥٤ / ب / د] فضل الجهاد والرباط

وقول الله ﷻ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَحَزُّفٍ﴾ إلى قوله:

﴿الْمَعْظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١]

١٣٢٣ - [١٦٤ / ب / ص] عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ

قلت: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت:

ثم أيُّ؟ قال: «بِرِّ الوالدين»^(١)، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»

فسكت عن رسول الله، ولو استزدته لزادني.

١٣٢٤ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم بر».

١٣٢٣ - خ (٢ / ٣٠١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١) باب فضل الجهاد والسير، من

طريق مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله

ابن مسعود به، رقم (٢٧٨٢).

١٣٢٤ - خ (٢ / ٣٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن محمد =

على عمل يَعْدِلُ الجهاد؟ قال: «لا أجده»، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم فلا تَقُتْ، وتصومَ ولا تُفْطِرْ؟» قال: «ومن يستطيع ذلك؟» قال أبو هريرة: «إنَّ فَرَسَ المجاهد لِيَسْتَنْ^(١) في طَوْلِهِ^(٢)، فيكتبُ له حسنات.

١٣٢٥ - وعن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ الناس أفضل؟ فقال^(٣): «مؤمن يجاهد في سبيل [١٥٥/١/د] الله بنفسه وماله» قالوا: ثم من؟ قال «مؤمن في شِعْبٍ من الشُّعَابِ يتقي الله وَيَدْعُ الناس من شره».

١٣٢٦ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وَتَوَكَّلَ اللهُ للمجاهد في سبيله إن تَوَفَّاهُ^(٤) أن يدخله الجنة، أو يَرْجِعَهُ سالمًا مع أَجْرٍ أو غنيمة».

(١) (ليستن)؛ أي: يمرح بنشاط.

(٢) (طوله): هو الحبل الذي يشد به الدابة، ويُمسك طرفه ويُرسَل في المرعى.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال رسول الله ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بأن يتوفاه».

= ابن جُحادة، عن أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨٥).

١٣٢٥ - خ (٢/٣٠٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرٍ مِّنْ جِهَادِكُمْ بِغَنَابِ أَلَمِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٧٨٦)، طرفه في (٦٤٩٤).

١٣٢٦ - خ (٢/٣٠٢ - ٣٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٨٧).

١٣٢٧ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

١٣٢٨ - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

* * *

(٢)

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين

١٣٢٩ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يدخل على [١٥٥ / ب / د]

١٣٢٧ - خ (٢ / ٣١١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٢) باب الجنة تحت بارقة السيوف، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٨١٨)، أطرافه في (٢٨٢٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧).

١٣٢٨ - خ (٢ / ٣٢٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٣) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٩٢)، وزاد: «والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو العُدوة خير من الدنيا وما عليها»، طرفاه في (٦٤١٥، ٣٢٥٠).

١٣٢٩ - خ (٢ / ٣٠٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩).

الحديث (٢٧٨٨) أطرافه في (٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١).

الحديث (٢٧٨٩) أطرافه في (٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٧٠٠٢).

أم حَرَام بنت مِلْحَانَ فطعمته، وكانت^(١) أمُّ حَرَام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَقْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك^(٢) يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ: مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو [١٦٥/أ/ص] يضحك، فقلت: ما^(٣) يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كما قال في الأولى، قالت^(٤): فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، قال «أنت من الأولين» فَزَكَبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

في رواية^(٥): فخرجت مع زوجها عبادة [١٥٦/أ/د] بن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحرَ مع معاوية.

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما يضحكك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وما يضحكك».

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) خ (٢/٣٠٥-٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨) باب فضل من يُصْرَعُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، من طريق الليث، عن يحيى، عن محمد بن حَبَّانَ،

عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

١٣٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من آمن بالله ورسوله^(١)، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلِدَ فيها»، قالوا: يا رسول الله! أفلا تبشِّرُ^(٢) الناس؟ قال: «إنَّ في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوسَ، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة - أرى^(٣): وفوقه عرش الرحمن - ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة».

١٣٣١ - وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «رأيتُ الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أرَ قطُّ أحسن منها، قالوا: أمّا هذه الدار فدارُ الشهداء».

١٣٣٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: [١٥٦ / ب / د] «لقابُ

(١) في «صحيح البخاري»: «وبرسوله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أفلا نبشّر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أراه قال».

١٣٣٠ - خ (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤) باب درجات المجاهدين في سبيل الله، من طريق هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٩٠)، طرفه في (٧٤٢٣).

١٣٣١ - خ (٢ / ٣٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن أبي رجاء، عن جابر بن سمرة به، رقم (٢٧٩١).

١٣٣٢ - خ (٢ / ٣٠٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥) باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة، من طريق هلال بن عليّ، عن =

قَوْسٍ^(١) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرِبُ».

١٣٣٣ - وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الغريب:

«تُبَّجُ الْبَحْرُ»: أوسطه ومعظمه، و«الْفِرْدَوْسُ»: حدائق الأعناب، و«أوسطه»: أعلاها وأعدلها. و«قاب القوس»: مقداره، وهو أيضاً القاد والقيد.

* * *

(٣)

باب فضل الشهادة وتمنيها

١٣٣٤ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يموت له عند الله خير، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ؛

(١) (لقاب قوس)؛ أي: قدره، والقاب - بتخفيف القاف وآخره موحدة - معناه: القدر، وكذلك القيد، بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال، وبالباء بدل الدال.

= عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به رقم (٢٧٩٣)، طرفه في (٣٢٥٣)، وزاد: «وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب».

١٣٣٣ - خ (٢/٣٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٧٩٤).

١٣٣٤ - خ (٢/٣٠٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦) باب الحور العين وصفتهن، =

لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى، ولرَوْحَةً في سبيل الله أو غَدْوَةً خَيْر من الدنيا وما فيها، ولقَابُ قوس [١٦٥/ب/ص] أحدكم في الجنة أو موضع قِيدٍ - يعني سوطه - خَيْر من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة أَطَّلَعَتْ [١٥٧/أ/د] إلى أهل الأرض لأضَاءَتْ ما بينهما، ولملأته ريحًا، ولنصيفها^(١) على رأسها^(٢) خَيْر من الدنيا وما فيها.

١٣٣٥ - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيبُ نفوسهم^(٣) أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفتُ عن سريرة تغزو^(٤) في سبيل الله، والذي نفسي بيده لو ددْتُ أني أُقتلُ في سبيل الله، ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل».

١٣٣٦ - وعن أنس قال: بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني

(١) (ولنصيفها)، النصيف: هو الخمار.

(٢) في الأصل: «رأسه»، والمثبت من «صحيح البخاري»، وهو الصواب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أنفسهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «تغدو».

= من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، طرفه في (٢٨١٧).

١٣٣٥ - خ (٢/٣٠٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧) باب تمنى الشهادة، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٧٩٧).

١٣٣٦ - خ (٢/٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب من ينكب في سبيل الله، =

عامر في سبعين رجلاً^(١)، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن آمنوني حتى أبلغ^(٢) عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً. فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجلٍ منهم فطعنوه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزتُ وربُّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم، إلا رجلاً^(٣) أعرج صعد [١٥٧/ب/د] الجبل - قال همام - وأراه آخرَ معه - فأخبر جبريلُ النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بعدُ، فدعا عليهم أربعين صباحاً، على رِعلٍ وذكوان وبني لحيان وعصية^(٤) الذين عصوا الله ورسوله ﷺ.

١٣٣٧ - وعن جابر هو ابن عبدالله، قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثلَ به، ووضع بين يديه، فذهبتُ أكشف عن وجهه فنهاني قومي، فسمعَ صوت صائحة^(٥)، فقيل: بنت^(٦) عمرو - أو: أخت عمرو - فقال: «لم تبكين

(١) «رجلاً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبلغهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا رجل أعرج».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وبني عصية».

(٥) في «صحيح البخاري»: «نائحة».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

= من طريق همام، عن إسحاق، عن أنس به، رقم (٢٨٠١).

١٣٣٧ - خ (٢/٣١٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٠) باب ظل الملائكة على

الشهيد، من طريق ابن عينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم

(٢٨١٦).

- أو: لا تبكين^(١) - ما زالت الملائكة تُظَلُّه بأجنتها».

* * *

(٤)

باب فضل الجُرح في سبيل الله والعُثرة والغبار ومسحه عن المجاهد

١٣٣٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ^(٢) أَحَدٌ في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللونُ لون دم^(٣) [١/١٥٨ د]، والريحُ ريح مسك».

١٣٣٩ - وعن جندب بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد قد دَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فقال: [١/١٦٦ ص] «هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيَتْ، وفي سبيل الله ما لقيت».

١٣٤٠ - وعن عبّاية بن رفاعه بن رافع قال: أخبرني أبو عبّس أن

(١) في «صحيح البخاري»: «لم تبكي أولاً تبكي».

(٢) (لا يُكَلِّمُ)؛ أي: يُجرح.

(٣) في «صحيح البخاري»: «لون الدم».

١٣٣٨ - خ (٢/٣٠٦-٣٠٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠) باب من يجرح في سبيل الله ﷺ، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٠٣).

١٣٣٩ - خ (٢/٣٠٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩) باب من ينكب في سبيل الله، من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان به، رقم (٢٨٠٢)، طرفه في (٦١٤٦).

١٣٤٠ - خ (٢/٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٦) باب من اغبرت قدماء في =

رسول الله ﷺ قال: «ما اغْبَرْتُ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فْتَمَسَّهُ النَّارُ».

١٣٤١ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع واغتسل، أتاه جبريلُ وقد عَصَبَ رأسُه الغُبَارُ، فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعتُه. فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فقال: هاهنا، وأوماً إلى بني قريظة، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ.

١٣٤٢ - وعن أبي سعيد قال: كنا ننقل لَبِنَ المسجد لَبِنَةً لَبِنَةً، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمرَّ به النبي ﷺ [١٥٨ / ب / د]، ومسح عن رأسه الغبار وقال: «وَيْحَ عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة^(١) ويدعوهم إلى النار».

* * *

(١) «تقتله الفئة الباغية» من «صحيح البخاري»، وقوله: «يدعوهم إلى الجنة» في رقم (٤٤٧).

= سبيل الله، وقول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق يزيد بن أبي مریم، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبي عبيس، هو عبد الرحمن ابن جبر به، رقم (٢٨١١).

١٣٤١ - خ (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨) باب الغسل بعد الحرب والغبار، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٢٨١٣).

١٣٤٢ - خ (٢ / ٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧) باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، من طريق خالد، عن عكرمة وعلي بن عبدالله، عن أبي سعيد به، رقم (٢٨١٢).

باب قول الله تعالى : ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية

١٣٤٣ - عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : غاب عمي أنس ابن النضر عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله ! غبتُ عن أول قتالٍ قاتلتَ المشركينَ ، لئنِ اللهُ أشهدني قتالَ المشركينَ ليرينَّ اللهُ ما أصنع ، فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون ، قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني : أصحابه - وأبرأ مما صنع هؤلاء - يعني : المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد ابن معاذ فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنةُ وربُّ النَّصْرِ ، إني أجد ريحها من دون أُحُدٍ . قال سعد : فما استطعتُ يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربةً بالسيف ، أو طعنةً برُمحٍ ، أو رميةً بسهم ، ووجدناه قد قُتِلَ وقد مُثِّلَ به^(١) ، فما عرفه أحدٌ إلا أخته بيئانه . [١٥٩ / ١ / د] قال أنس : كنا نرى - أو نظنُّ - هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه : ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخرها^(٢) .

وذكر باقي الحديث وسيأتي إن شاء الله .

(١) في «صحيح البخاري» : «وقد مثِّلَ به المشركون» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «إلى آخر الآية» .

١٣٤٣ - خ (٢ / ٣٠٧) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٢) باب قول الله ﷻ : ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾ ، من طريق عبد الأعلى وزياد ، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، رقم (٢٨٠٥) ، طرفاه في (٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣) .

١٣٤٤ - وعن زيد بن ثابت أنه قال: نَسَخْتُ الصُّحُفَ مِنَ المصاحف،
ففقدت آيةً من الأحزاب^(١) كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا
مع خزيمة^(٢) الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته [١٦٦ / ب / ص] شهادةً
رجلين، وهي قوله: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

الغريب:

«نَحْبَةٌ»؛ أي: نذره، وأصل النَّحْب: النَّفْس، وكأن هذا الناذر نذر قتل
نفسه في الجهاد فوقى به.

* * *

(٦)

باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال

وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم.

١٣٤٥ - عن البراء بن عازب قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد^(٣)،

(١) في «صحيح البخاري»: «سورة الأحزاب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خزيمة بن ثابت».

(٣) (مقَنَّعٌ بالحديد): هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

١٣٤٤ - خ (٢ / ٣٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن خارجة
ابن زيد، عن زيد بن ثابت به، رقم (٢٨٠٧)، أطرافه في (٤٠٤٩، ٤٦٧٩،
٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥).

١٣٤٥ - خ (٢ / ٣٠٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٣) باب عمل صالح قبل القتال،
من طريق شباة بن سَوَّار الفزاري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به،
رقم (٢٨٠٨).

فقال: يا [١٥٩ / ب / د] رسول الله! أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قال: «أُسَلِّمُ ثم قاتل»، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

١٣٤٦ - وعن أنس بن مالك قال: إن أمَّ الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سُراقَةَ - أتت النبي ﷺ فقالت^(١): يا نبي الله! ألا تحدثني عن حارثة - وكان قد قُتِلَ يوم بدر، أصابه سَهْمٌ غَرُبٌ - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: «يا أم حارثة! إنها جنانٌ في الجنة، وإنَّ ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى».

١٣٤٧ - وعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمَغْنَمِ، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل ليرى^(٢) مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»^(٣).

«سَهْمٌ غَرُبٌ»: رويناه بتنوين «سهم» وإسكان الراء على أنه نعت لـ «سهم»، وهو السهم الذي لا يُعْرَفُ راميهِ، ووجدناه في الأصل محذوف

(١) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والرجل يقاتل ليرى».

(٣) زاد البخاري: «فهو في سبيل الله».

١٣٤٦ - خ (٢ / ٣٠٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤) باب من أتاه سهم غَرُبٌ فقتله، من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أم الربيع به، رقم (٢٨٠٩)، أطرافه في (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧).

١٣٤٧ - خ (٢ / ٣٠٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (٢٨١٠).

التنوين ويفتح الرءاء، وقيل: إن الغرْبُ خشبٌ [د/أ/١٦٠] يعمل منه السَّهَامُ،
والله أعلم.

* * *

(٧)

باب وجوب النفير والجهاد، والتعوذ من الجبن

وقول الله ﷻ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ إلى: ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾
[التوبة: ٤١-٤٢].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

١٣٤٨ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد
الفتح، لكن^(١) جهادٌ ونيةٌ»، [د/أ/١٦٧ ص] وإذا استنفرتم فانفروا».

١٣٤٩ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يعلمُ بينه
هؤلاء الكلمات كما يعلمُ المعلمُ الكتابةَ للغلّمان، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «ولكن».

١٣٤٨ - خ (٢٦/٣١٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٧) باب وجوب النفير، وما يجب
من الجهاد والنية، من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس،
عن ابن عباس به، رقم (٢٨٢٥).

١٣٤٩ - خ (٢/٣١٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٥) باب ما يتعوذ من الجبن،
من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن ميمون الأودي،
عن سعد به، رقم (٢٨٢٢)، أطرافه في (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ^(١): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ [ب/د] وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الغريب:

ابن عباس: «ثُبَاتٍ»: سرايا متفرقين، يقال: أحد الثُّبَاتِ: ثُبَّةٌ، و«أَرْدَلُ الْعُمْرِ»: أَسْوؤُهُ، وذلك بضعف القوى واختلال العقل.

* * *

(٨)

باب في الرجلين يقتل أحدهما الآخر
كلاهما يدخل الجنة، وكم الشهداء

١٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ

(١) «فقال» ليست في «صحيح البخاري».

١٣٥٠ - خ (٢/٣١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٢٣)، أطرافه في (٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١).

١٣٥١ - خ (٢/٣١٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٨) باب الكافر يقتل المسلم، ثم يُسَلِّمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدَ وَيُقْتَلُ، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٦).

يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيُستشهدُ».

١٣٥٢ - وعنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير بعدما افتتحوها - في رواية^(١): «وإن حُزِمَ خيلهم لليف» - فقلت: يا رسول الله! أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوqل. فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لو برت تدلني علينا من قدوم ضال^(٢) - [١/١٦١ / ص] في رواية^(٣): قال أبان: وأنت بهذا يا وبرت تحدر من رأس ضال، فقال النبي ﷺ «يا أبان، اجلس»، فلم يقسم لهم - ينعي عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. قال: فلا أدري أسهم له أو لم يسهم له.

١٣٥٣ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(١) خ (٣ / ١٤٢ رقم ٤٢٣٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قدوم ضان».

(٣) هي نفسها الرواية السابقة، رقم (٤٢٣٨).

١٣٥٢ - خ (٢ / ٣١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٧)، أطرافه في (٤٢٣٧)، (٤٢٣٩، ٤٢٣٨).

١٣٥٣ - خ (٢ / ٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٠) باب الشهداء سبع سوى القتل، من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٢٩).

الغريب :

«الْوَبْرُ» : دُوَيْبَةٌ تشبه [١٦٧ / ب / ص] السَّنَوْرُ، و«تَدَلَّى» : انحدر، وقد روي كذلك، وروي : «تردَّى»، وكلُّها بمعنى واحد، و«قدوم» : بفتح القاف وضم الدال مخففة، لا يقال هذا إلا كذا، وأما «قدوم» الموضع وآلة النجار، فروي في كلِّ واحد منها التخفيفُ والتشديد.

و«ضال» : جبل، وقد روي باللام والنون بدل اللام. كما قالوا : فرس رفل ورفن : إذا كان طويل الذنب، وهذا كله تحقيقٌ من أبان لأبي هريرة لما قال : «لا تقسم له»، و«ابن قوقل» : رجلٌ مسلم [١٦١ / ب / د] قتله أبان في حال كفره.

و«المَطْعُون» : الذي أصابه الطاعون، وهو الموت العام، و«المبطون» : الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء، و«ذات الجنب»، ونحو ذلك. و«صاحب الهدم» : الذي يموت تحته من غير تغرير^(١). والله أعلم.

* * *

(٩)

باب فيمن حبسه العذر وقوله :

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥]

١٣٥٤ - عن أنس : أن النبي ﷺ كان في غزاة له فقال «إن أقوامًا بالمدينة

(١) أي : لم يُعزَّر بنفسه، ويلقيها إلى التهلكة.

١٣٥٤ - خ (٢ / ٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٥) باب من حبسه العذر عن الغزو، من طريق حماد بن زيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٨٣٩).

خَلَفْنَا مَا سَلَكَنا شِعْبًا وَلَا وادِيًا إِلَّا وَهَمَّ مَعَنَا حِسْبَهُم العذر» .

١٣٥٥ - وعن البراء - هو ابن عازب - قال : لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيدًا فجاء بكتف فكتبها ، وشكى ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ .

وفي رواية^(١) : قال النبي ﷺ للبراء : «ادع لي زيدًا وليجئ باللوح والدواة والكتف» أو : «الكتف [١٦٢ / ١ / د] والدواة . . .» الحديث .

١٣٥٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ أملى عليه : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه^(٢) ابن أم مكتوم وهو يملأها علي ، فقال : يا رسول الله ! لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان رجلاً^(٣) أعمى ،

(١) خ (٣ / ٣٣٩ رقم ٤٩٩٠) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٤) باب كاتب النبي ﷺ .

(٢) في «صحيح البخاري» : «قال فجاءه» .

(٣) في الأصل : «وكان رجل» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

١٣٥٥ - خ (٢ / ٣١٤) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٣١) باب قول الله ﷻ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء به ، رقم (٢٨٣١) ، أطرافه في (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٩٩٠) .

١٣٥٦ - خ (٢ / ٣١٤ - ٣١٥) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٣١) باب قول الله ﷻ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إلى قوله : ﴿عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ ، من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي به ، رقم (٢٨٣٢) ، طرفه في (٤٥٩٢) .

فأنزل الله^(١) على رسوله^(٢) وفخذه على فخذِي، فثقلت عليّ حتى خفت أن
ترضّ فخذِي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: ﴿عَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

١٣٥٧ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ [١٦٨/١/ص]: «إذا

مَرَضَ العَبْدُ أو سافر كتَبَ اللهُ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

* * *

(١٠)

باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه،

وفضل من جهَّزَ غَازِيًا

١٣٥٨ - عن سالم أبي النضر: أنَّ عبد الله بن أبي أوفى كتب فقرأته: أن

[١٦٢/ب/د] رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم فاصبروا».

١٣٥٩ - وعن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسوله ﷺ».

١٣٥٧ - خ (٢/٣٥٧ رقم ٢٩٩٦)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٣٤) باب يكتب للمسافر
مثل ما كان يعمل في الإقامة.

١٣٥٨ - خ (٢/٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٢) باب الصبر عند القتال، من
طريق أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن أبي النضر، عن عبد الله
ابن أبي أوفى به، رقم (٢٨٣٣).

١٣٥٩ - خ (٢/٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٣) باب التحريض على القتال،
وقول الله ﷻ: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، من طريق معاوية بن عمرو، =

المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، ولم^(١) يكن لهم عبيد يعملون^(٢) لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجُوعِ قال: «اللهم إنَّ العيش عيشُ الآخرة، فاغفر للأنصار والمُهَاجِرَة»، فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وفي طريق أخرى^(٣) عنه: قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام^(٤) ما بقينا أبداً

والنبي ﷺ يجيهم: «اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجرة».

١٣٦٠ - وعن البراء قال: رأيت النبي ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى الترابُ بياض بطنه، وهو [١٦٣/١/د] يقول:

(١) في «صحيح البخاري»: «فلم يكن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يعملون ذلك».

(٣) خ (٢/٣١٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٤) باب حفر الخندق، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٢٨٣٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «على الجهاد».

= عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، رقم (٢٨٣٤)، أطرافه في (٢٩٦١)، (٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١).

١٣٦٠ - خ (٢/٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٤) باب حفر الخندق، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٢٨٣٧)، أطرافه في (٢٨٣٦)، (٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٢٢٠، ٧٢١٦).

«لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا»

١٣٦١ - وعن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غزاة غزاة فقد غزا، ومن خلف^(١) غزاة في سبيل الله بخير فقد غزا».

* * *

(١١)

باب فضل النفقة في سبيل الله، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد

١٣٦٢ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض» ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحدهما وثنى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا: [١٦٨/ب/ص] يوحى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحْضَاءَ [١٦٣/ب/د]

(١) (خلف)؛ أي: قام بحالٍ من يتركه.

١٣٦١ - خ (٢/٣١٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٨) باب فضل من جهز غزاة أو خلفه بخير، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد به، رقم (٢٨٤٣).

١٣٦٢ - خ (٢/٣١٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٧) باب فضل النفقة في سبيل الله، من طريق هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٤٢).

فقال: «أين السائل آفأ، أو خير هو؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإنه كل ما يُنبت الربيع يُقتل أو يُلم حَبَطًا^(١)، إلا آكلة الخضر، آكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فنلطت وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضيرة حلو، ونعم صاحب المسلم لمن آخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل^(٢)، ومن لم يأخذها بحقها فهو كالآكل لا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة».

١٣٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

١٣٦٤ - وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

الغريب:

«بركات الأرض»: خيراتها، و«زهرتها»: زينتها وما يُعجب منها، ويعني بإحداهما الكلمة [١٦٤/١/د] الأولى التي هي: «إنما أخشى عليكم» إلى آخرها،

(١) في «صحيح البخاري»: «يقتل حبطاً أو يلم».

(٢) «وابن السبيل» ليست في «صحيح البخاري».

١٣٦٣ - خ (٢/٣١٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٣٦) باب فضل الصوم في سبيل الله، من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٤٠).

١٣٦٤ - خ (٢/٣١٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٢٩) باب من اختار الغزو على الصوم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (٢٨٢٨).

وبالأخرى: ثم ذَكَرَ زهرة الدنيا، و«الرُّحْضَاءُ»: العرق عن تعبٍ ومشقة.
و«الحَبَطُ»: انتفاخ الجوف من كثرة الأكل، و«الحَخْصِرُ»: اسم جنس ما يُسْتَحْلَى
من المرعى، و«ثَلَطتُ»: أَلَقَتِ الرُّوثَ، و«رَتعتُ»: رعت.
وهذان مثلان للحريص على المال الممسك، والمقتصد المُنْفِق.

* * *

(١٢)

باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير

١٣٦٥ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيْلُ لثلاثة: لرجل
أَجْرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزْرٌ، فأما الذي له أَجْرٌ، فرجلٌ ربطها في
سبيل الله، فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طِيلِهَا ذلك من المَرَجِ
والروضة كانت لها حسنات، ولو أنها قطعت طِيلَهَا فاستنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ
كانت أرواثها وأثارها حسناتٍ^(١)، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها
كان ذلك حسناتٍ له، ورجل ربطها^(٢) فخرًا [١٦٤/ب/د] ورياء [١٦٨/أ/ص]

(١) في «صحيح البخاري»: «حسنات له».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأما الرجل الذي هي عليه وزر، فهو رجل ربطها...».

١٣٦٥ - خ (٢/ ٣٢١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٨) باب الخيل لثلاثة، وقول
الله ﷻ: ﴿ وَالخَيْلِ وَالْغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾، من
طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم
(٢٨٦٠).

ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك» .

وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمْر؟ فقال: «ما أُنزلَ عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]» .

١٣٦٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإنَّ شِبعَهُ ورِيَّهُ وروثَهُ وبوله في ميزانه يوم القيامة» .

١٣٦٧ - وعن ابن عمر قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفِيَاءِ إلى ثِنْيَةِ الوداع، وأجرى ما لم يضمِّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى .

قال: قال سفيان: من الحفيا^(١) إلى الثنية^(٢) خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية إلى مسجد بني زريق ميل .

(١) في «صحيح البخاري»: «قال عبدالله: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيدالله، قال سفيان: بين الحفيا» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى ثنية الوداع» .

١٣٦٦ - خ (٢ / ٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٥) باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾، من طريق ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٢٨٥٣) .

١٣٦٧ - خ (٢ / ٣٢٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٦) باب السبق بين الخيل، من طريق سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٦٨) .

وفي رواية^(١): سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ^(٢) فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية [د ١ / ١٦٥] الوداع، قال موسى بن عقبة: بين ذلك ستة أميال أو سبعة^(٣).

وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زُرَيْقٍ، قال موسى: بين ذلك ميل أو نحوه^(٤). وكان ابن عمر ممن سابق بها.

١٣٦٨ - عن عُرْوَةَ بن الجَعْدِ البَارِقِيِّ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ^(٥).

١٣٦٩ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة

(١) خ (٢ / ٣٢٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٨) باب غاية السباق للخيل المضمرة، من طريق معاوية، عن أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٧٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ضمرت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه».

(٥) خ (٢ / ٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٣) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به ولفظه: «الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، رقم (٢٨٤٩)، طرفه في (٣٦٤٤).

١٣٦٨ - خ (٢ / ٣١٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٤) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، من طريق زكرياء، عن عامر، عن عروة البارقي به، رقم (٢٨٥٢)، أطرافه في (٢٨٥٠، ٣١١٩، ٣٦٤٣).

١٣٦٩ - خ (٢ / ٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التياح، =

في نواصي الخيل».

الغريب:

«المرج»: النبات المختلط المختلف، و«الرؤضة»: النبات الذي له نورٌ وزهرٌ، و«الطيل» بفتح الياء: الحبل الذي تربط به الدابة للرعي.

«الفخر»: المفاخرة والتكبر. و«الرياء»: المرءاة، و«النواء» بكسر النون: المناوأة، وهي المعادة والمباعدة.

و«الجامعة»: العامة، و«الفاذة»: المنفردة بمعناها؛ أي: ليس في جميع أي القرآن مثلها.

و«تضمير الخيل»: هو أن تسمن ثم تجري حتى تهزل، [١٦٥/ب/د] فيذهب لحمها وتبقى قوتها.

ويستفاد من قوله: «الخيْلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»: أن الجهاد دائمٌ ماضٍ مع كل إمام برٍّ أو فاجر.

* * *

(١٣)

باب تسمية الفرس باسم علم،
وينفي^(١) من الشؤم فيها، والقسم لها

١٣٧٠ - [١٦٩/ب/ص] عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده

(١) كذا في الأصل، والمناسب للسياق أن يقال: «وما ورد من الشؤم...».

= عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٥١)، طرفه في (٣٦٤٥).

١٣٧٠ - خ (٦/٥٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٦) باب اسم الفرس والحمار، =

قال: كان للنبي^(١) ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللُّحَيْفُ.

١٣٧١ - وعن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فَرَعٌ، فاستعار النبي ﷺ فرَسًا لأبي طلحة يقال له: مَنْدُوبٌ، فركبه وقال: «ما رأينا من فَرَعٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا».

١٣٧٢ - ومن حديث أبي قتادة: أنه لما رأى الصيد ركب فرسًا يقال لها الجَرَادَةُ...، وقد تقدم الحديث.

١٣٧٣ - وعن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشُّومُ في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار».

١٣٧٤ - وعن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن

(١) في الأصل: «النبي»، والمثبت من «صحيح البخاري».

= من طريق معن بن عيسى، عن أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده به، رقم (٢٨٥٥).

١٣٧١ - خ (٢/٣٢٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥٠) باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، من طريق عبدالله، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك به، رقم (٢٨٦٢)، أطرافه في (٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).

١٣٧٢ - خ (٢/٣٢٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٦) باب اسم الفرس والحمار، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٢٨٥٤).

١٣٧٣ - خ (٢/٣٢٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٢٨٥٨).

١٣٧٤ - خ (٢/٣٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي حازم =

يكن في شيء^(١)، ففي المرأة والفرس والمسكن».

١٣٧٥ - وعن [١/١٦٦/د] ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا.

الغريب:

«الحائط»: بستان النخل.

«اللَّحِيفُ»: رويناه بالحاء المهملة وضم اللام، وفتح الحاء وياء التصغير بعدها، وكأنه تصغير لحف، وهو جانب الجبل، وصغره على نحو: فُلَس وفُلَيْس. وذكره الهروي عن أبي عبيد: «اللَّحِيفُ» بفتح اللام وكسر الحاء، قال: فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، كأنه يُلْحِفُ الأَرْضَ بِذَنَبِهِ لَطولِهِ.

و«مندوب»: اسم مفعول من نَدَبَ إلى كذا: إذا أَحَضَّهُ عليه، فكأنه لمسارعتة لِمَا يراد منه من الجَرِي وغيره نَدَبَ إلى ذلك.

و«الفرع» هنا: الذعر والخوف.

ويعني «وإن وجدناه لبحرًا»؛ أي: كثير الجري كالبحر.

و«الشؤم» و«الطيرة» بمعنى واحدٍ، وهو أن يجد الإنسان من نفسه كراهةً ونُفْرَةً من شيءٍ ما، يحمله ذلك على مُباعدته واستثقاله، فإن تمكَّن الإنسان

(١) في «صحيح البخاري»: «إن كان في شيء».

= ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٢٨٥٩)، طرفه في (٥٠٩٥).
١٣٧٥ - خ (٢/٣٢٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٥١) باب سهام الفرس، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٨٦٣)، طرفه في (٤٢٢٨).

من الإعراض فهو أولى، وإن لم يمكنه ذلك وكان المتشائم [ب/ ١٦٦ / د] به أحد الثلاثة المذكورين في الحديث فقد أباح له الشرع مباحة ذلك، كما قال في الدار: «واتركوها ذميمة»^(١) هذا أولى ما قيل في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١٤)

باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال، ومداوتهنّ لهم، وليس الجهاد عليهن بواجب

وقد تقدم حديث أم حرام بنت ملحان^(٢).

١٣٧٦ - ومن حديث عائشة قالت: كان رسول الله^(٣) - [١٧٠ / ص] ﷺ

إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه.

١٣٧٧ - وعن أنس قال: لما كان يوم أُحُدٍ انهزم الناس عن النبي ﷺ،

(١) الموطأ (٢ / ٩٧٢ رقم ٢٣)، (٥٤) كتاب الاستئذان، (٨) باب ما يتقى من الشؤم بلفظ: «دعوها ذميمة»، وهو مرسل عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه أبو داود موصولاً بإسناد ضعيف (٣٩٢٤).

(٢) تقدم هنا في أول كتاب الجهاد، رقم (١٣٢٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٣٧٦ - خ (٢ / ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٤) باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيدالله بن عبدالله، عن عائشة به مختصراً، وهو جزء من حديث الإفك، رقم (٢٨٧٩).

١٣٧٧ - خ (٢ / ٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٥) باب غزو النساء وقتالهن =

ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْمٍ وإِنهما لُمُشَمَّرتان أرى خَدَمَ سُوقِهِمَا
يَنْقَرَانِ الْقِرْبَ.

وفي رواية^(١): تنقلان القِرْبَ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم،
ثم ترجعان فتملانها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

١٣٧٨ - وعن الرُّبَيْعِ بنِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: كنا نغزو مع [١٦٧/١ د] النبي ﷺ
فنسقي القوم ونخدمهم، ونرُدُّ الجَرْحَى والقَتلى إلى المدينة.

١٣٧٩ - وعن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مرُوطًا بين
نساء من نساء المدينة، فبقيَ مرُطٌ جيِّدٌ، فقال له بعضُ مَنْ عنده: أعط^(٢) هذا
بنت^(٣) رسول الله ﷺ التي عندك - يريد^(٤) أم كلثوم بنت عليٍّ - فقال عمر: أم

(١) الموضوع السابق، من طريق جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، كذا ذكر ابن حجر،
وعزا إخراج هذه الرواية إلى الإسماعيلي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا أمير المؤمنين أعط».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يريدون».

= مع الرجال، من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس
به، رقم (٢٨٨٠)، أطرافه في (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤).

١٣٧٨ - خ (٢/٣٢٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٨) باب ردِّ النساء الجرحى
والقتلى، من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ
به، رقم (٢٨٨٣)، طرفاه في (٢٨٨٢، ٥٦٧٩).

١٣٧٩ - خ (٢/٣٢٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٦) باب حمل النساء القِرْبَ إلى
الناس في الغزو، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن
عمر به، رقم (٢٨٨١)، طرفه في (٤٠٧١).

سُلَيْطُ أَحَقُّ - وأم سُلَيْطٌ من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر:
فإنها كانت، تَزْفِرُ لنا القِرْبَ يوم أُحُدٍ.

١٣٨٠ - وعن عائشة قالت: سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: «نِعْمَ الجِهَادُ
الحَجُّ».

وقال عليه السلام لعائشة^(١): «جهادُكن الحجُّ».

الغريب:

«الخدم» هنا: جمع خَدَمَةٍ، وهي الخَلْخَالُ.

و«تَنْقِرَانُ»: تنقلان، وأصل النقران: الوثب، يقال: نقر وقفز، ومنه
حديث ابن مسعود: وكان يصلي الظهر والجناب يَنْقِرُنَ من الرَّمْضَاءِ، حكاه
الهروي^(٢).

و«المُرُوطُ»: جمع مِرْطٍ، وهي [١٦٧/ب/د] الأكسية الرفيعة.

و«تَزْفِرُ القِرْبَ»: تَخِيْطُهَا.

* * *

(١) خ (٣٢٥ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن كثير، عن
سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به، رقم
(٢٨٧٥).

(٢) لم أجده في المطبوع من كتاب أبي عبيد الهروي بهذا المعنى، والله تعالى أعلم.

١٣٨٠ - خ (٣٢٥ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٦٢) باب جهاد النساء، من طريق
معاوية بن إسحاق وحبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به،
رقم (٢٨٧٦).

باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في الحرب

١٣٨١ - عن أنس بن مالك: أَنَّ النبي ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلامًا من غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ»، فخرج^(١) أبو طلحة مُرْدِفِي وأنا غلام راهقت الحُلْمَ، فكننت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكننت أسمعته كثيرًا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، والعجز والكسل، والبخل والجُبْنِ، وضَلَعِ الدِّينِ، وغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن وذُكر^(٢) له جمال صفية بنت حُبي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها [ب/١٧٠/ص] رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى إذا بلغنا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبْنِي بِهَا، ثم صنع حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثم قال رسول الله ﷺ [١/١٦٨/د]: «أَذِنُ مَنْ حَوَّلَكَ»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تتركب، فسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرْنَا إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يَجِبُنَا وَنَجِبُهُ»، ثم نظر إلى المدينة فقال: «اللهم إني أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمَثَلِ

(١) في «صحيح البخاري»: «فخرج بي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذكر».

١٣٨١ - خ (٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٤) باب من غزا بصبي للخدمة، من طريق قتبية، عن يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٨٩٣).

ما حَرَّمَ به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدَّهِم وصاعهم».

١٣٨٢ - وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من

دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(١).

وقد تقدم في حديث ابن عباس قولُ هرقل في الضعفاء أنهم أتباع

الرُّسُل^(٢).

١٣٨٣ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فئامٌ من

الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ [١٦٨ / ب / د]؟ فيقال: نعم، فيفتح

عليهم. ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال:

نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب صاحب^(٣) أصحاب

رسول الله ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح».

(١) (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) تأويلُ الحديث: أن الضعفاء أشدُّ إخلاصاً

في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقد أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة.

(٢) سبق في أول الكتاب.

(٣) «صاحب» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

١٣٨٢ - خ (٢ / ٣٣٠ - ٣٣١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٦) باب من استعان

بالضعفاء والصالحين في الحرب، من طريق طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد به، رقم (٢٨٩٦).

١٣٨٣ - خ (٢ / ٣٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن

جابر، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٢٨٩٧)، طرفاه في (٣٥٩٧، ٣٦٤٩).

الغريب :

«ضَلَعُ الدِّينِ»: ثقله ومشقته، و«الحَيْس»: ثريدة من أخلاط، قاله الهروي. قال غيره: تمر وسمن وأَقِطُّ، و«يُحَوِّي»: يُدِيرُ حَوِيَّةً - وهي كساء - حول السنام ثم يركب الراكب.

«يحبنا ونحبه»؛ أي: نحب أهله ويحبونا، ولعله إشارة إلى الشهداء الذين فيه وهذا أولى ما قيل فيه.

* * *

(١٦)

باب لا يُقَطَّعُ على من قتل في المعترك بالشهادة، ووجوب الإخلاص في الجهاد

١٣٨٤ - عن سهل بن سَعْدٍ الساعدي: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ [١٦٩ / ١ / د] رجل لا يدعُ لهم شأدة ولا فآذة إلا اتبعها يضربها بسيفه [١٧١ / ١ / ص]، فقالوا^(١): ما أجزأنا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع

(١) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٣٨٤ - خ (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٧) باب لا يقول فلان شهيد، من طريق قتبية، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد به، رقم (٢٨٩٨)، أطرافه في (٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).

أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجْلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجْلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجْلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ [د/ب/١٦٩] الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجْلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ (١) النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وفي رواية (٢): «وإنما الأعمال بالخواتيم».

الغريب:

«شاذة ولا فاذة»: هو نعت لمحذوف؛ أي: نَسَمَةٌ شاذةٌ، ويحتمل أن تكون للمبالغة كَنَسَابَةٍ وَعَلَامَةٍ، و«الشاذُّ»: الخارج عن الجماعة، و«الفاذُّ»: المنفرد. و«أجزاء»: مهموزًا لا غير، ومعناه: أغنى. و«نصل السيف»: حديدته، و«ذُبَابُهُ»: طرفه المحدود. و«أنفًا»: الساعة، وهو ممدودٌ، وكان هذا الرجل مرآئيًا ومنافقًا، وقيل: اسمه قُزْمان، والله أعلم.

(١) «أهل» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليست في الأصل.

(٢) خ (٤/٢١٠)، (٨٢) كتاب القدر، (٥) باب العمل بالخواتيم، من طريق أبي غسان،

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٦٠٧).

باب التحريض على الرمي، وقول الله ﷻ:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

وفسرها رسول الله ﷺ بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثاً.

١٣٨٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على نفر من أسلمَ

يَنْتَضِلُونَ، فقال النبيُّ ﷺ: [١٧٠/١/د]: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان

رامياً، وأنا مع بني فلان»، قال^(١): فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال

رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال

النبي ﷺ: «ارموا وأنا معكم كلكم».

١٣٨٦ - وعن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه [١٧١/ب/ص]: قال: قال

النبي ﷺ يوم بدر حين صَفَفْنَا لقريش وَصَفَّوْا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

الغريب:

«ينتضلون»: يتراوون بالنضال، وهي السهام. و«أكتبوكم»: أي:

(١) في الأصل: «قالت»، والمثبت من «صحيح البخاري».

١٣٨٥ - خ (٢/٣٣٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٧٨) باب التحريض على الرمي،

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن

سلمة بن الأكوع به، رقم (٢٨٩٩)، طرفاه في (٣٣٧٣، ٣٥٠٧).

١٣٨٦ - خ (٢/٣٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نعيم، عن عبد الرحمن

ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه به، رقم (٢٩٠٠)، طرفاه في

(٣٩٨٥، ٣٩٨٤).

صاروا قريباً منكم . و«الكُتَبُ» : القرب .

* * *

(١٨)

باب إعداد آلات الحرب
من المِجَانِّ والسيف والألوية والذُّرُوع والبيضِ ،
ولباس الحرير في الغزو، ومن الحكمة

وقد تقدم ذكر حديث عائشة في لعب الحبشة بالذُّرُق والحرب في
المسجد .

١٣٨٧ - عن أنس بن مالك : كان أبو طلحة يَتَرَسُّ مع النبي ﷺ بِتَرَسٍ
واحد، وكان أبو طلحة حسنَ الرَّمِي، فكان إذا رمى تَشَرَّفَ النبيُّ ﷺ فينظر
إلى موضع نَبْلِهِ .

وسياتي قوله عليه السلام : [١٧٠ / ب / د] «لأعطين الراية غداً رجلاً
يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله» .

وكان قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء رسول الله ﷺ^(١) .

(١) خ (٢ / ٣٥٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢١) باب ما قيل في لواء النبي ﷺ،
من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أن قيس بن سعد الأنصاري ﷺ،
وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ، رقم (٢٩٧٤) .

١٣٨٧ - خ (٢ / ٣٣٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب المِجَانِّ ومن يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ
صاحبه، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس
به، رقم (٢٩٠٢) .

وقال نافع بن جبير^(١): سمعت العباس يقول للزبير: ها هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟.

١٣٨٨ - وعن سهل - هو ابن سعد - قال: لما كُسِرَتْ بَيْنَضَةُ النَّبِيِّ ﷺ على رأسه، وأذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جِرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ.

١٣٨٩ - وعن أبي أمامة - واسمه صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ - قال: فتح^(٢) الفتوح قوم ما كان حلية سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ.

١٣٩٠ - عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، ويغلة

(١) خ (٢/ ٣٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن جبير به، رقم (٢٩٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «لقد فتح».

١٣٨٨ - خ (٢/ ٣٣٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٠) باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٩٠٣).

١٣٨٩ - خ (٢/ ٣٣٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٣) باب ما جاء في حلية السيوف، من طريق الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة به، رقم (٢٩٠٩).

١٣٩٠ - خ (٢/ ٣٣٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٦) باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (٢٩١٢).

[١٧١/١/د] بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة.

وقد تقدم أنه عليه السلام مات ودرعٌ له من حديد مرهونةٌ.

١٣٩١ - عن جابر بن عبدالله: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَلِ نَجْدٍ، فلما قَفَلَ رسول الله - [١٧٢/١/ص] صلى الله عليه وسلم تسليماً^(١) - قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العِضَاءِ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرَّقَ الناسَ يَسْتِظِلُّونَ بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سَمْرَةٍ^(٢)، فعلق بها سيفه ونمنا نومةً، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، وإذا عنده أعرابيٌّ، وقال^(٣) «إِنَّ هذا اخترط عليَّ بسيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يديه^(٤)»، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله - ثلاثاً - ولم يعاقبه، وجلس.

وفي رواية^(٥): «فشام السيف، فها هو ذا جالس». ثم لم يعاقبه.

(١) «تسليماً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شجرة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهو في يده صلتاً».

(٥) خ (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٧) باب تفرَّقَ الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، من طريق شعيب وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، رواية إبراهيم لم يذكر أبا سلمة، =

١٣٩١ - خ (٢/ ٣٣٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٨٤) باب مَنْ عَلَفَ سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٩١٠)، أطرافه في (٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦).

١٣٩٢ - وعن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف والزيير شكوا^(١) إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيتُهُ عليهما في غزاة.

وفي رواية^(٢): أن النبي ﷺ رَحَّصَ لهما في [١٧١ / ب / د] قميص حرير من حكةٍ بهما.

الغريب:

«فَرَقًا الدَّمُ»: انقطع. و«العَلَابِيَّ»: عقبٌ تشدُّ به أسفل الغِمْدِ وأعلاه، يجعل موضع الحِلْيَةِ. و«فَقَلَّ»: رجع. و«العِضَاهُ»: شجر البادية الذي له شوك، و«سَمْرَةٌ»: واحدة السَّمْرِ.

و«اخترط السيف»: جرَّده من غمده، و«شام السيف»: أي: نظر إليه، من شيم السحاب، وكأنه - أعني: الأعرابي - انصرف عما همَّ به إلى النظر إلى السيف، والله أعلم.

* * *

= ورواية شعيب ذكره، عن جابر به، رقم (٢٩١٣).

(١) في هامش الأصل: «شكيا».

(٢) خ (٢ / ٣٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد بن الحارث، عن

سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩١٩)، ذكره القرطبي بمعناه.

١٣٩٢ - خ (٢ / ٣٣٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩١) باب الحرير في الحرب،

من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩٢٠)، أطرافه في (٢٩٢١)،

(٥٨٣٩، ٢٩٢٢).

باب قتال الروم واليهود والتُّرك

١٣٩٣ - عن عمير بن الأسود العنسي: أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازلٌ في ساحةِ حِمَصَ، وهو في بناءٍ له ومعه أم حَرام، قال عميرٌ: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت رسول الله^(١) يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم» قالت^(٢): ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة [١٧٢/ ١/ د] قيصر مغفورٌ لهم» فقلت: أنا منهم^(٣) يا رسول الله؟ قال: «لا».

١٣٩٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحَجْرُ وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»، ونحوه عن ابن عمر^(٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) «قالت» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أنا فيهم».

(٤) خ (٢/ ٣٣٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبدالله، هذا يهودي ورائي فاقتله»، رقم (٢٩٢٥)، طرفه في (٣٥٩٣).

١٣٩٣ - خ (٢/ ٣٣٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٣) باب ما قيل في قتال الروم، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود العنسي، عن أم حرام به، رقم (٢٩٢٤).

١٣٩٤ - خ (٢/ ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٤) باب قتال اليهود، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٢٦).

١٣٩٥ - وعن عمرو بن تغلب قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وإن من [١٧٢ / ب / ص] أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عِراضَ الوجوه كأن وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَةُ».

١٣٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا التُّرْكَ، صَعَارَ الأَعْيُنِ، حُمَرَ الوجوه، ذُلْفُ الأنوف^(١)، كأن وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَةُ»^(٢).

الغريب:

«أوجبوا»؛ أي: المغفرة والرحمة لأنفسهم بأعمالهم الصالحة وجهادهم. وقوله عليه السلام لأم حَرام في الكرة الثانية: «لا»، لأنه قد كان أخبرها بأنها من القوم الأولين، كما قد جاء منصوصًا [١٧٢ / ب / د] عليه في حديث مالك.

و«أشراط الساعة»: علاماتها، و«المِجَانُ»: جمع مِجَنٍّ، وهو التُّرْس. و«المَطْرَقَةُ»: التي أُطْرِقَتْ بالعقب والجلود، فجعلت طاقةً فوق

(١) في «د»: «الأنف»، وما أثبتناه من «ص» و«صحيح البخاري».

(٢) زاد البخاري: «ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر».

١٣٩٥ - خ (٢ / ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٥) باب قتال الترك، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب به، رقم (٢٩٢٧). طرفه في (٣٥٩٢).

١٣٩٦ - خ (٢ / ٣٣٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٥) باب قتال الترك، من طريق صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٢٨)، طرفه في (٢٩٢٩)، (٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١).

طاقة، ومنه: طارتُ النعل، و«ذُف»: جمع أذلف، وهو القصير الأنف، وهو بالذال المنقوطة، يقال: رجل أذلف، وامرأة ذلفاء، و«الأُنُوف»: جمع أنفٍ في الكثرة، وفي القلة: أنفٌ، و«قيصر»: ملك الروم، وهو هنا هِرْقُلُ.

* * *

(٢٠)

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب، والدعاء لهم بالهداية قبل ذلك

١٣٩٧ - عن عبدالله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم».

١٣٩٨ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: قال أبو هريرة: قدم طُفَيْلُ بن عمرو الدَّوْسِي وأصحابه على النبي ﷺ، فقالوا: [١٧٣/أ/د] يا رسول الله! إن

١٣٩٧ - خ (٢/٣٤٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (٩٨) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق عبدالله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٢٩٣٣)، أطرافه في (٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩).

١٣٩٨ - خ (٢/٣٤٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٠) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٣٧)، طرفاه في (٦٣٩٧، ٤٣٩٢).

دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فقيل: هَلَكْتُ دَوْسٌ، فقال: «اللهم اهدِ دَوْسًا وَاثَتْ بِهِمْ».

* * *

(٢١)

باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم بذلك

وقد تقدم كتاب النبي ﷺ لهرقل^(١).

١٣٩٩ - وعن أنس بن مالك قال: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ [ص ١ / ١٧٣] أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي^(٢) أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٤٠٠ - وعن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى

(١) تقدم في أول الكتاب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكأني».

١٣٩٩ - خ (٢ / ٣٤١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠١) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٢٩٣٨).

١٤٠٠ - خ (٢ / ٣٤٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠١) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن عباس =

كسرى، فلما قرأه خرَّقه. قال سعيد بن المسيب: فدعا عليهم النبي ﷺ أن
يُمزَّقوا كلَّ مُمزَّقٍ.

* * *

(٢٢)

باب الحَضُّ على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح

١٤٠١ - عن سهل بن سعد: أنه سمع رسول الله ﷺ [١٧٣/ب/د] يقول
يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الراية رجلاً يحبُّه اللهُ ورسوله، ويحبُّ اللهَ ورسوله^(١)،
يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغَدَوْا وكلهم يرجو أن
يُعطى، فقال: «أين عليٌّ؟» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعِيَ له، فبَصَقَ في
عينه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟
فقال «على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم

(١) قوله: «يحبُّه الله ورسوله، ويحبُّ الله ورسوله» ليست في هذه الرواية، وإنما في
رواية أخرى رقم (٣٠٠٩).

= به، رقم (٢٩٣٩)، وأطرافه في (٦٤، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤).

١٤٠١ - خ (٢/٢٤٤ - ٢٤٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ
الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله،
وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ...﴾ إلى آخر الآية، من طريق
عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٢٩٤٢)، أطرافه
في (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠).

بما يجب عليهم، فوالله لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ^(١) بك رجلاً واحداً^(٢) خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ».

١٤٠٢ - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلاً، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والله^(٣)، محمدٌ والخميس. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين».

الغريب:

«النَّعَم»: الإبل، و«حُمْرها»: أقواها وأجلدها وأغبطها.

و«المكاتيل»: [١٧٤ / أ / د] جمع مِكَتَلٍ، وهو الزَّنبِيل، «الخميس»: الجيش، سمي بذلك لأنه مُقسَّم على خمسة أخماس: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة، وقلب. و«الساحة»: الناحية.

* * *

(١) «الله» لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رجل واحد».

(٣) قوله: «محمد والله» ليس في «صحيح البخاري».

١٤٠٢ - خ (٢ / ٣٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، حتى قوله: «فنزّلنا خيبر ليلاً»، رقم (٢٩٤٣). وباقي الحديث أخرجه في الموضوع السابق، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، رقم (٢٩٤٥).

ويبدو أن الإمام القرطبي قد أدخل الحديثين في بعضهما، والله أعلم.

باب التَّوْرِيَةِ فِي الْغَزْوِ، إِلَّا أَرَادَ سَفْرًا [١٧٣/ب/ص] بَعِيدًا
فَلْيُجَلِّ لِلنَّاسِ قَصْدَهُ، وَالتَّوْدِيْعَ عِنْدَ السَّفْرِ

١٤٠٣ - عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قلَّ ما يريد غزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا، واستقبل غزو عدوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبةً عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد...، الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء الله.

١٤٠٤ - وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال لنا: «إن لقيتم فلانًا وفلانًا - لرجلين من قريش سماهما - فحرِّقوهما بالنار»، ثم قال: ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج، فقال: [١٧٤/ب/د] «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

تفسير:

«فلان وفلان»: هما هَبَّار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، فأما هبارٌ فأسلم وحسن إسلامه.

* * *

١٤٠٣ - خ (٢/٣٤٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٣) باب من أراد غزوةً فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، من طريق يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٢٩٤٨).

١٤٠٤ - خ (٢/٣٦٢ - ٣٦٣)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٧) باب التوديع، من طريق بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٥٤)، وطرهه في (٣٠١٦).

باب وجوب بيعه الإمام،
والسمع والطاعة له ما لم يؤمر بمعصية

١٤٠٥ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

١٤٠٦ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: لقد أتاني اليوم رجلٌ فسألني عن أمرٍ ما دريتُ ما أرُدُّ عليه، قال: رأيتَ رجلاً مُؤدِّياً نسيطاً، يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نُحصىها^(١)؟ فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ، فعسى أن لا يعزِم علينا في أمرٍ إلا مرّةً حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، [١٧٥/١/د] وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك ألا تجدوه، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غَبَر^(٢) من الدنيا إلا كالثَغْبِ^(٣) شُرِبَ صَفْوُهُ وبقي كدَرُهُ.

(١) «لا نحصىها»: أثبتناه من «صحيح البخاري»، والمعنى: لا نطيقها.

(٢) في «د» و«ص»: «غير».

(٣) (كالثغب): هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره.

١٤٠٥ - خ (٢/٣٤٧)، (٥٦) كتاب الجهاد، (١٠٨) باب السمع والطاعة للإمام، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٥٥)، طرفه في (٧١٤٤).

١٤٠٦ - خ (٢/٣٤٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١١) باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٢٩٦٤).

١٤٠٧ - وعن جُوَيْرِيَّةَ، عن نافع قال: قال ابن عمر: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها. كانت رحمة من الله. فسألت نافعاً: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر.

١٤٠٨ - وعن عبدالله بن زيد قال: لما كان زمن الحرّة أتاه فقال: إن ابن حنظلة [١٧٤/١/ص] يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ.

١٤٠٩ - وعن سلمة - هو ابن الأكوع - قال: بايعت النبي ﷺ ثم عدتُ إلى ظل شجرة، فلما خَفَّ الناسُ قال: «يا ابن الأكوع^(١)! ألا تبايع؟» قلت^(٢): قد بايعتك يا رسول الله. قال: «وأيضاً»، فبايعته الثانية، فقلت له: يا أبا مسلم!

(١) في الأصل: (ابن الأكوع)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال قلت».

١٤٠٧ - خ (٢/٣٤٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٠) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٥٨).

١٤٠٨ - خ (٢/٣٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد به، رقم (٢٩٥٩)، طرفه في (٤١٦٧).

١٤٠٩ - خ (٢/٣٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٢٩٦٠)، أطرافه في (٤١٦٩)، (٧٢٠٦)، (٧٢٠٨).

على [١٧٥ / ب / د] أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

١٤١٠ - وعن مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، قلت^(١): علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد».

الغريب:

«مؤديًا»؛ أي: كامل الأداة، وهي السلاح. و«غبرًا»: بقي، وهو من الأضداد.

«الثَّغْب»: الموضع المظمئن في الجبل يستنقع فيه الماء. و«الصَّفْو»: الصافي، و«الكدر»: المتغير.

* * *

(٢٥)

باب الجعائل والحُمْلان في سبيل الله، والتزوُّد لذلك،

وقوله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا﴾ [البقرة: ١٩٧]

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أعينك بطائفة

(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

١٤١٠ - خ (٢ / ٣٤٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٠) باب البيعة في الحرب

أن لا يفرّوا، وقال بعضهم: على الموت لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِغُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم،

عن أبي عثمان، عن مجاشع به، رقم (٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

حديث ٢٩٦٢: أطرافه في (٣٨٠٧، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧).

حديث ٢٩٦٣: أطرافه في (٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨).

من مالي، قلت: أوسعَ الله عليّ، قال: إن غناك لك، وإنني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.

وقال عمر: إن ناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون، فمن فعَلْ فنحن أحقُّ بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

وقال طاوس ومجاهد: إذا دُفِعَ لك شيء [د/أ/١٧٦] تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وَضَعُهُ عند أهلِكَ^(١).

١٤١١ - وعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فرأيتَه يباع، فسألت النبي ﷺ: أشتريه؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تُعَدِّ في صدقتك».

١٤١٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال: حَضَّتْ أزواد الناس وأُمَّلَقُوا، فأتوا النبي ﷺ في نَحْرِ إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لأد في الناس يأتون بفضْلِ أزوادهم»، فدعا [١٧٤/ب/ص] وبرك عليه، ثم دعا بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم

(١) كل هذه الآثار في (١١٩) باب الجعائل والحملان في السبيل.

١٤١١ - خ (٢/٣٥١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٩) باب الجعائل والحملان في السبيل، من طريق سفيان، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (٢٩٧٠).

١٤١٢ - خ (٢/٣٥٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٣) باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله ﷻ: ﴿وَتَكَزَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٢٩٨٢).

قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله».

١٤١٣ - وعن جابر بن عبدالله قال: خرجنا ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا، [١٧٦/ب/د] ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة، قال رجل: يا أبا عبدالله! وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوت قذفه البحر، فأكلنا منها^(١) ثمانية عشر يوماً ما أحببنا^(٢).

«أملقوا»: افتقروا.



(١) في «صحيح البخاري»: «منه».

(٢) «ما أحببنا» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وليس في الأصل.

١٤١٣ - خ (٢/٣٥٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٤) باب حمل الزاد على الرقاب، من طريق هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٩٨٣).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(١٩)

كتاب الزكاة

- ٧ (١) باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكثرة ما هو؟
- (٢) باب الحظ على الصدقة من الكسب الطيب، وبيان فضلها، ومبادرة
١٠ الموانع منها
- (٣) باب أجر الصدقة على حسب نية المتصدق، وإن وقعت بيد من لم
١٣ يقصد
- (٤) باب فضل إخفاء صدقة التطوع، وإذا كانت عن ظهر غنى، وخير
١٤ الأيدي
- (٥) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين،
١٦ والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مُفسدة
- (٦) باب على كل مسلم صدقة، والدعاء للمتصدق، وعلى المُمسك
١٧ ومثالهما
- ١٩ (٧) باب أفضل الصدقة جهْدٌ من قِلٍّ، والنهي عن لَمز المتصدق

- (٨) باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب، وما لا تجب فيه ٢٠
- (٩) باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ٢٣
- (١٠) باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة ٢٤
- (١١) باب حكم من وجبت عليه سِنٌّ فوجد عنده غيرها، ولا يجمع بين مُفْتَرَقٍ ٢٦
- (١٢) باب ما يجب فيه العُشْرُ، ونصف العشر، وذكر الخُرُصِ ٢٧
- (١٣) باب كراهية المسألة، وفضل الاستغفار عنها ٢٨
- (١٤) باب من أحق بالصدقة؟ ٣١
- (١٥) باب أخذ صدقة التمر عند الصَّرَامِ ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة ماله ٣٣
- (١٦) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغني أن يأكل منها، ودعاء الإمام للمتصدق واستعماله عليها، ومحاسبة العامل ٣٤
- (١٧) باب النهي عن العَوْدِ في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها ٣٥
- (١٨) ما جاء في الرِّكَازِ والمَعْدِنِ، وما يجب فيهما ٣٧
- (١٩) باب فرض صدقة الفطر ومما يخرج وعمن يخرج ومتى يخرج ٣٨

(٢٠)

كِتَابُ الصِّيَامِ

- (١) باب فرض الصيام وفضله ٤٣

- (٢) باب الحسبة والنية في الصوم والحال التي ينبغي للصائم أن يكون عليها، وجواز قول رمضان من غير شهر ٤٦
- (٣) باب ما يجتنبه الصائم، وما يجوز له فعله ٤٧
- (٤) باب الصوم والفطر للرؤية، فإن تعذرت كملت عدة شعبان ثلاثين، ولا اعتبار بالحساب ٥٠
- (٥) باب لا ينقص ثواب الشهر وإن نقص عدد أيامه، والنهي عن أن يتقدم رمضان بصوم ٥٢
- (٦) باب قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - إلى قوله - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ٥٣
- (٧) باب بركة السحور وتأخيرها وإنه مندوب إليه ٥٥
- (٨) باب الصائم يصح جنبًا أو يأكل أو يشرب ناسيًا أو يفطر قبل غروب الشمس ٥٦
- (٩) باب وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان متعمدًا ٥٨
- (١٠) باب الحجامة والقيء للصائم ٥٩
- (١١) باب الصيام في السفر والإفطار وحكم من أجهده الصيام ومتى يفطر الصائم ٦٠
- (١٢) باب نسخ الفدية ومتى يقضي رمضان ٦٣
- (١٣) باب من مات وعليه صيام ٦٥
- (١٤) باب كراهية الوصال مخافة الضعف، والوقت الذي يجوز الوصال إليه ٦٦

- (١٥) باب من أقسم على أخيه لِيُفْطِرَنَّ في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٦٨
- (١٦) باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي ﷺ؟ ٦٩
- (١٧) باب ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم ٧٠
- (١٨) باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر ٧٣
- (١٩) باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة وهل يُخَصُّ شيءٌ من الأيام بصوم ٧٤
- (٢٠) باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء ٧٦
- (٢١) باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا يصوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ٧٨
- (٢٢) باب سُنَّةُ قيام رمضان، وفضله، وكيفيته ٧٩

(٢١)

كُتِبَ لِلسَّامِعِ كُفَاةً وَلِيَلْتَلِقَ الْقَلْبَ

- (١) باب الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالنذر ٨٥
- (٢) باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجته الضرورية ٨٦
- (٣) باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأختية فيه للاعتكاف ٨٨

(٤) باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يُتَحَرَّى، وقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة ٨٩

(٢٢)

كِتَابُ الْحَجِّ

(١) باب وجوب الحج وفضله ٩٧

(٢) باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَمَا لَا وَعَلَّ كَلِّ ضَامِرٍ﴾ وتواضع الحاج في

مركوبه وملبوسه والتزود ٩٨

(٣) باب مواقيت الحج والعمرة من المكان ٩٩

(٤) باب من أين خرج النبي ﷺ في حجته ومن أين رجع وأين أناخ؟ ١٠٢

(٥) باب ميقات الحج من الزمان ١٠٣

(٦) باب التلبية ومتى يهل؟ ١٠٥

(٧) باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٠٧

(٨) باب من أهل في زمن النبي ﷺ بما أهل به النبي ﷺ ١٠٧

(٩) باب الأفراد والقران والتمتع ١٠٩

(١٠) باب قول الله ﷻ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١١٣

(١١) باب الاغتسال عند دخول مكة، ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج

منها؟ ١١٤

(١٢) فضل مكة وبيانها وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَنُحِذُوا

مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ الآيات [البقرة: ١٢٥] ١١٥

- ١١٧ (١٣) باب فضل الحَرَمِ وَتَمَلُّكِ دُورِ مَكَّةَ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
سواء
- ١١٩ (١٤) باب قول الله ﷻ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرِ
الْحَرَامِ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْبِدَّ...﴾ الآية . وتحلية الكعبة ومن يهدمها
- ١٢١ (١٥) باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاة فيها، وتقبيل الحجر
.....
- ١٢٣ (١٦) باب أول ما يُبَدَأُ به الطائف، وذكر الرَّمْلِ
.....
- ١٢٤ (١٧) باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة
.....
- ١٢٦ (١٨) باب أول ما يبدأ به الْمُخْرِمُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالْوَضُوءَ
للطواف، والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه
- ١٢٨ (١٩) باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، ويصلي لكل أسبوع ركعتين
نافلة
- ١٣٠ (٢٠) باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبًا
.....
- ١٣١ (٢١) باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم
.....
- ١٣٢ (٢٢) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنهما مع شعائر الله
.....
- ١٣٤ (٢٣) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
.....
- ١٣٤ (٢٤) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى،
وَأَيْنَ يَصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
.....
- ١٣٥ (٢٥) باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إِذَا غَدَا مِنْهُمَا
.....
- ١٣٦ (٢٦) باب الوقوف بعرفة وأحكامه
.....

الصفحة	الموضوع
١٣٩	(٢٧) باب النفر من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها
	(٢٨) باب من أذن وأقام لكل صلاة واحدة من الصلاتين، وأين يصلي الفجر
١٤١	يجمع
١٤٣	(٢٩) باب من قدم ضَعَفْتَهُ بَلِيلٍ
	(٣٠) باب سَوَّقِ الْهَدْيِ وَرُكُوبِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ
١٤٥	شَعْتِكُمْ أَلَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾
١٤٧	(٣١) باب تقليد الهَدْيِ وإشعاره وتجليله
١٥٠	(٣٢) باب تحري مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكيفية البُذْن، وحال نحرها
١٥١	(٣٣) باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه
١٥٢	(٣٤) باب الذبح قبل الحلق
١٥٣	(٣٥) باب الحَلْقِ والتقصير عند الإحلال
١٥٤	(٣٦) باب طواف الزيارة يوم النحر
١٥٥	(٣٧) باب الخطبة أيام منى
١٥٧	(٣٨) باب رمي جمرة العقبة
١٥٨	(٣٩) باب رمي الجمار الثلاث
١٥٩	(٤٠) باب من رخص له أن يترك المبيت بمنى، وطواف الوداع
١٦٠	(٤١) باب نزول الأَبْطَحِ وَالْمُحْصَبِ وَذِي طُوًى
١٦٢	(٤٢) باب التجارة أيام الموسم

- (٤٣) باب حُكْمِ العَمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَفَضْلِ عَمْرَةِ رَمَضَانَ، وَمَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ
 ١٦٢ يَحِجَّ، وَكَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
- (٤٤) باب التَّعْنِيمِ مِيقَاتٍ لِلْعَمْرَةِ
 ١٦٥
- (٤٥) باب يَفْعَلُ فِي الْعَمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
 ١٦٦
- (٤٦) باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، وَمَنْ طَافَ مَحْرُوسًا
 ١٦٦
- (٤٧) باب جَامِعٍ فِي الرَّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ
 ١٦٨
- (٤٨) باب الإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى
 ١٧١
- (٤٩) باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصِرُ بَدَلًا
 ١٧٣
- (٥٠) باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ
 ١٧٤ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
- (٥١) باب لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ وَلَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الصَّيْدِ
 ١٧٥
- (٥٢) باب إِذَا خَافَ الْمَحْرَمُ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ صَيْدًا لَهُ لَمْ يَأْكُلْ
 ١٧٨
- (٥٣) باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
 ١٧٨
- (٥٤) باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ،
 ١٧٩ وَلَا يَحِلُّ الْقَتْلُ بِمَكَّةَ
- (٥٥) باب مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ
 ١٨١
- (٥٦) باب مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ فِعْلُهُ، وَكَوَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ ابْنِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَتَدَاوَى
 ١٨٢ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ
- باب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
 ١٨٣

الصفحة	الموضوع
١٨٣	(٥٧) باب سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ
١٨٥	(٥٨) باب الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ وَعَنِ الْمَعْضُوبِ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
١٨٦	(٥٩) باب الْحَجِّ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، وَحُجَّهِنَّ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ ذِي الْمَحْرَمِ
١٨٧	(٦٠) باب مِنْ نَذْرِ الْمَشِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ لَزَمَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَكِبَ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ
١٨٨	(٦١) باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِهَا
١٩٢	(٦٢) باب الْمَدِينَةَ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ وَتَنْفِي الشَّرَارِ
١٩٤	(٦٣) باب الدَّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَعَلَى مَنْ كَادَ أَهْلُهَا وَالْمَنْعِ مِنْ أَنْ تَغْزَى
١٩٥	(٦٤) باب حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَّتِهَا
١٩٧	(٦٥) باب الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ

(٢٣)

كِتَابُ الْبَيْعِ

٢٠١	(١) باب مَا جَاءَ فِي التِّجَارَةِ، وَاتِّخَاذِ الْأَسْوَاقِ، وَابْتِغَاءِ [د] الْفَضْلِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
٢٠٣	(٢) باب كِرَاهَةِ التِّجَارَةِ إِذَا أَلْهَتْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخَيْرِ الْكَسْبِ
٢٠٤	(٣) باب الْحَلَالِ بَيِّنٌ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ، وَاتِّقَاءِ الشَّبَهَاتِ وَتَفْسِيرِهَا
٢٠٥	(٤) باب النِّفْقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

- (٥) باب إثم أكل الربا وشاهده وكتبه وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى :
 ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٢٠٦
- (٦) باب ما يمحق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع ٢٠٧
- (٧) باب أجر إنظار المُعسر، والتجاوز عن المُوسر ٢٠٩
- (٨) باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة ٢٠٩
- (٩) باب خيار المجلس وخيار الشرط ٢١٢
- (١٠) باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن ٢١٤
- (١١) باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخب في الأسواق ٢١٥
- (١٢) باب إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء وما جاء في بيع الإبل الجرب ٢١٦
- (١٣) باب أمر المتبايعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي وقوله تعالى :
 ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ﴾ ٢١٨
- (١٤) باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يبيع جزأفاً ٢٢٠
- (١٥) باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النَّجس وجواز بيع المزايدة ٢٢١
- (١٦) باب النهي عن بيوع كانت الجاهلية تبتاعها ٢٢٢
- (١٧) باب النهي عن التَّصْرِيفِ والتَّخْفِيلِ ٢٢٤
- (١٨) باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تَلْقِي السِّلَعِ ٢٢٥

- ٢٢٧ باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح
- ٢٢٨ باب ذكر الربويات وأصنافها، وذكر الصرف
- ٢٢٩ باب من قال لا ربا إلا في النسيئة
- ٢٣٠ باب النهي عن بيع المزانة
- ٢٣١ باب ما جاء في العريّة
- ٢٣٣ باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٢٣٤ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، كيف يصنع، ومن باع نخلاً قد
أُبرّت
- ٢٣٥ باب حمل الناس على العرف الجاري فيما بينهم في النقود والمكايل
والموازين
- ٢٣٧ باب تحريم بيع الحرّ والخنزير والخمر والنجاسات والصور
- ٢٣٩ باب بيع الحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع، وجواز بيع الرقيق المعيب
إذا بيّن
- ٢٤٠ باب من قال: يلتذ من الحامل والمستبرأة بما دون الوطاء
- ٢٤٢ باب ما جاء في السّلم وشروطه، وجواز أخذ الرهن فيه
- ٢٤٣ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأيّ الجارين أحقّ بها
- ٢٤٤ باب من ابتاع عقاراً فوجد فيه ما ليس من جنسه، هل يكون للمشتري
أو للبائع؟ والصلح في ذلك

(٢٤)

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

- (١) باب جواز الإجارة، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل ٢٤٩
- (٢) باب استئجار المشرك عند الحاجة، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر ٢٥٠
- (٣) باب تقدير عمل الأجير بالزمان ٢٥١
- (٤) باب المقابلة في الإجارة، ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ملكه ٢٥١
- (٥) باب للأجير المشترك أن يُأجَرَ نفسه من مشرك ٢٥٣
- (٦) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار ٢٥٤
- (٧) باب الأجرة على الرُّقِيَّةِ بكتاب الله وعلى تعليمه ٢٥٥
- (٨) باب خَرَّاجِ الْحِجَامِ، والنهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ ٢٥٦
- (٩) باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما فقام ورثته مقامه ٢٥٧
- (١٠) باب في الحَوَالَةِ والحمل ٢٥٨
- (١١) باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة ٢٥٩

(٢٥)

كِتَابُ الْوَكَالَةِ وَالْقَسْبِ

- (١) باب في الوكالة على الصرف، وإذا رأى الوكيل شيئاً يفسد أصلحه ... ٢٦٦
- (٢) باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به القضاء ٢٦٧

٢٦٨ (٣) باب إذا ترك الوكيل شيئاً أو أقرضه فأجازته الموكل جاز

٢٧٠ (٤) باب الوكالة في الحدود والتحسيس

(٢٦)

كتاب الحَرْثِ وَالْمَغَارِسِ

٢٧٥ (١) باب فضل الزرع والغرس ما لم يصدأ عن الجهاد فيكون ذلاً

٢٧٦ (٢) باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها

٢٧٧ (٣) باب مَنْ قال بجواز المزارعة بالشَّطْرِ ونحوه

٢٧٨ (٤) باب إذا زرعَ بمال قومٍ بغير إذْنهم وأجازوه صح ذلك ومضى

(٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً ملكها، ورآى على ذلك في أرض الخراب

٢٧٩ بالكوفة

٢٨٠ (٦) باب في سُنَّةِ الْمَسَاقَاةِ وأنها تجوز بغير أجلٍ

(٧) باب ما نهى عنه من كِراءِ الأرض، وأن النهي عن ذلك نهى تنزهه، وفي

٢٨١ كرائها بالذهب والفضة

٢٨٣ (٨) باب في الشَّرْبِ وسقي الأرض، وأن الأعلى يشرب قبل الأسفل

٢٨٥ (٩) باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء

(١٠) باب من حَبَسَ بثراً كان حظه منها كحظ واحد من الناس، ومن لم

٢٨٦ يحبس فهو أحق بمائه

(١١) باب الناس شركاء في الماء والحطب والكلأ ومن حاز شيئاً من ذلك

٢٨٧ ملكه

٢٨٧ (١٢) باب لا حَمَى إِلَّا اللَّهُ ورسوله وجواز القطائع

(٢٧)

كِتَابُ الدِّيْنِ وَالْحِجْرِ وَالْمُقْلِسِ

(١) باب جواز أخذ الدين عند الحاجة ونية الأداء عند الأخذ والاستعاذة من

٢٩١ الدين

٢٩٢ (٢) باب الحجر على المُقْلِسِ، ومن وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به ..

(٣) باب مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وللإمام أن يؤدي عن المعسر

٢٩٤ من بيت المال

٢٩٥ (٤) باب لا يعامل السفية إلا بإذن وليه وقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ..

٢٩٦ (٥) باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه

(٢٨)

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٣٠١ (١) باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب بيئته

٣٠٢ (٢) باب حكم ضالة الإبل والغنم

(٣) باب لا تعريف فيما لا بال له من اللقطة، وَيَسْتَظْهَرُ زِيَادَةُ عَلَى الْحَوْلِ

٣٠٣ فيما له بال

(٤) باب حكم لقطة مكة، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه، أو بقرينة تدل

٣٠٤ على الإذن

(٢٩)

كتاب المظالم والمظالمين

- (١) باب شدة وعيد الظالم ولعنه، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٣٠٩
- (٢) باب القصاص في المظالم، وأخذ الحسنات بها، وإثم من ظلم شيئاً من الأرض ٣١٠
- (٣) باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع له فيه، وللمظلوم إذا وجد مال ظالمه أن يقتص منه ٣١٢
- (٤) باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللدد ٣١٣
- (٥) باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسَلِّمُهُ لمن يظلمه، ونَصْرُ المظلوم ... ٣١٥
- (٦) باب الحض على إرفاق الجار بإباحة غرز الخشب ٣١٦
- (٧) باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصُّعَدَاتِ ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمون به ٣١٧
- (٨) باب الارتفاق بالسبابة وبسعة الطرق والآطام ٣١٩
- (٩) باب من أتلف شيئاً مما يرتفق به ضمنه، ولا ضمان فيما لا ينتفع به منها ٣٢٠
- (١٠) باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله ٣٢٢
- (١١) باب تحريم النهبى بغير إذن المالك ٣٢٣

(٣٠)

كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالرَّهْنِ

- (١) باب الشركة في الطعام والعروض، وكيف القسمة، وفي النهدي ٣٢٧
- (٢) باب تعديل الحيوان في القسمة، والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء بشيء دونهم ٣٢٩
- (٣) باب القسمة بالقرعة عند التشاح، وإذا صحت القسمة فلا رجوع فيها. وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ٣٣١
- (٤) باب الشركة في الذهب والحيوان والعروض والطعام ومشاركة الذمي ... ٣٣٢
- (٥) باب جواز الرهن في الحَصْرِ، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة ٣٣٤
- (٦) باب الرهن مركوب ومحلوب، واختلاف الراهن والمرتهن ٣٣٥

(٣١)

كِتَابُ الْعَتَقِ وَالْكَفَالَةِ

- (١) باب ما جاء في العتق وفضله وأي الرقاب أفضل ٣٣٩
- (٢) باب حكم من أعتق شركاء له في عبد ٣٤٠
- (٣) باب من أعتق فليشهد على ذلك ٣٤١
- (٤) باب استحقاق ولد الأمة، والحكم به لصاحب الفرائش ٣٤٢
- (٥) باب بيع المُدَبَّر في الدين، والنهي عن بيع الولاء وهبته ٣٤٣
- (٦) باب أخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عتقه معيناً ٣٤٤

- (٧) باب فضل من أدب جاريتيه، ثم أعتقها وتزوجها، وفضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق سيده ٣٤٥
- (٨) باب الأمر بالإحسان للمملوك وترك التطاول عليه ٣٤٦
- (٩) باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سيده وفي أدبه إذا [١/١١٩ د] قصر في ذلك، وحدّ إن زنا ٣٤٧
- (١٠) باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي على التكسب، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٣٤٨
- (١١) باب تنجيم الكتابة وجواز بيع المكاتب ممن يعتقه وفسخ الكتابة لذلك ٣٤٩

(٣٢)

كُتَابُ الْكِتَابِ

- (١) باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلت، والمكافأة عليها ٣٥٣
- (٢) باب تبسط الرجل فيما أهدى لصديقه، وأكله منه وإن لم يأذن له ٣٥٤
- (٣) باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه وما لا يرد من الهدية، ومن أحق بها ٣٥٥
- (٤) باب النهي عن أن يهب لبعض أولاده دون بعض، وعن الرجوع في الهبة إلا للولد ٣٥٧
- (٥) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره ٣٥٨

- ٣٦٠ (٦) باب من لم يقبل الهدية لعله، وتحريم الهدايا للولادة
- (٧) باب إذا وهب أو وعد ثم مات أحدهما قبل وصول الهدية إليه، وهبة
الذَّين ٣٦١
- (٨) باب هبة الشاء والمهدى له أحق بالهدية من جلسائه ٣٦٣
- (٩) باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم ٣٦٥
- (١٠) باب الإعمار، وهبة العقار والعارية ٣٦٦
- (١١) باب المنحة وفضلها ٣٦٨
- (١٢) باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها ٣٦٩

(٣٣)

كِتَابُ الْبَيْتِ الْأَشْرَفِ

- (١) باب لا يشهد إلا العدول، وإثم شهادة الزور ٣٧٣
- (٢) باب قبول شهادة القاذف والمحدود إذا تابا، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ ٣٧٥
- (٣) باب شهادة الأعمى والعبد والمرأة ٣٧٧
- (٤) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٣٧٩
- (٥) باب ما يكره من الإطْئاب في المدح . وليقل ما يعلم إذا أمنت الفتنة ٣٨٧
- (٦) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضُوا﴾ ٣٨٨

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	(٧) باب البيعة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه
٣٩٠	(٨) باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وبماذا يحلف، والحكم عند المسارعة لليمين
٣٩٢	(٩) باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره
٣٩٣	(١٠) باب الإصلاح بين الناس وفضله
٣٩٤	(١١) باب إذا اصطلحوا على جورٍ فهو مردود
٣٩٦	(١٢) باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح
٣٩٧	(١٣) باب الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
٣٩٩	(١٤) باب إشارة الإمام بالصلح فإن لم يقبل حكم
٤٠١	(١٥) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
٤٠٢	(١٦) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الأحكام، ويبيع المشركين
٤١٢	(١٧) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
٤١٣	(١٨) باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك
٤١٤	(١٩) باب من شرط على نفسه شيئاً لزمه والشروط في الوقف

(٣٤)

كِتَابُ الْوَصَايَا

٤١٩	(١) باب الوصايا
-----	-----------------------

- (٢) باب الوصية بالثلث لا يتجاوز، والحض على ترك الورثة أغنياء ٤٢٠
- (٣) باب لا وصية لوارث وتأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ٤٢٢
- (٤) باب الوقف والوصية لأقاربه ومن الأقارب؟ ٤٢٣
- (٥) باب يصح وقف الأرض، وإن لم يتبين حدودها، والإشهاد على الوقف .. ٤٢٥
- (٦) باب يستحب أن يتصدق عمن مات فجأة ٤٢٧
- (٧) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤٢٧

(٣٥)


كتاب الجهاد والسياسة

- (١) باب في فضل الجهاد والرباط وقول الله ﷻ: ﴿هَلْ أَدْرَكَ عَلَى تَحَزُّرٍ﴾ - إلى قوله - ﴿الْعَظِيمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمُ﴾ الآية ٤٣١
- (٢) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين ٤٣٣
- (٣) باب فضل الشهادة وتمنيها ٤٣٦
- (٤) باب فضل الجرح في سبيل الله والعثرة والغبار ومسحه عن المجاهد ٤٣٩
- (٥) باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية ٤٤١
- (٦) باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال ٤٤٢
- (٧) باب وجوب النفير والجهاد، والتعوذ من الجبن ٤٤٤

- (٨) باب في الرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وكم الشهداء ٤٤٥
- (٩) باب فيمن حبسه العذر وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقُرْبَرِ﴾ ٤٤٧
- (١٠) باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه، وفضل من جهز غزياً ... ٤٤٩
- (١١) باب فضل النفقة في سبيل الله، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد .. ٤٥١
- (١٢) باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير ٤٥٣
- (١٣) باب تسمية الفرس باسم علم، وينفي من الشؤم فيها والقسم لها ٤٥٦
- (١٤) باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال، ومداوتهن لهم، وليس الجهاد عليهن بواجب ٤٥٩
- (١٥) باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في الحرب ٤٦٢
- (١٦) باب لا يُقَطَّع على من قتل في المعترك بالشهادة، ووجوب الإخلاص في الجهاد ٤٦٤
- (١٧) باب التحريض على الرمي، وقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ٤٦٦
- (١٨) باب إعداد آلات الحرب من المجان والسيف والألوية والدروع والبيض، ولباس الحرير في الغزو، ومن الحكمة ٤٦٧
- (١٩) باب قتال الروم واليهود والتُّرك ٤٧١

الصفحة	الموضوع
٤٧٣	(٢٠) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب، والدعاء لهم بالهداية قبل ذلك
٤٧٤	(٢١) باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم بذلك
٤٧٥	(٢٢) باب الحَضُّ على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح
٤٧٧	(٢٣) باب التَّوْرِيَةِ في الغزو، إلا أراد سفرًا بعيدًا فليُجَلِّ للناس قصده، والتوديع عند السفر
٤٧٨	(٢٤) باب وجوب بيعه الإمام، والسمع والطاعة له ما لم يؤمر بمعصية ...
٤٨٠	(٢٥) باب الجعائل والحُمْلان في سبيل الله، والتزوُّد لذلك، وقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّرُوا﴾
٤٨٣	* فهرس الموضوعات





أَخْتِصَارُ
صِحْحِ الْجَارِي
وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تَأْلِيفُ
الإمام أبي العباس القرطبي
ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي

المولود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ
رحمه الله تعالى

تمحيص الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثالث
من
سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خِلاصُ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رَفِيعُ فَوْزِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ

(١)

أَخْتِصَارُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

(٣)




جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين ظالبي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية، تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

l.daralnawader.com

E - mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547

تَابِع

(٣٥)

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

(٢٦)

باب من قال: أن الأجير يسهم له،

وإجارة الفرس بجزء مما يغنم عليه

وقال الحسن وابن سيرين: يسهم للأجير من المغنم.

وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربع مئة

دينار، فأخذ مئتين وأعطى صاحبه مئتين.

١٤١٤ - عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ

غزوة تبوك، فحملت على بكرٍ - فهو أوثق أعمالي في نفسي - فاستأجرت

أجيراً، فقاتل رجلاً، فعضَّ أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه، ونزع ثنيتَهُ،

فأتى النبي ﷺ فأهدرها، فقال: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

القَضْمُ: الأكل [١/١٧٧/د] بمقدم الأسنان. والخَضْمُ: بالفم كله.

* * *

١٤١٤ - خ (٢/٣٥١ - ٣٥٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٠) باب الأجير، من

طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه به،

رقم (٢٩٧٣).

(٢٧)

باب النهي عن السَّفَرِ بالمصحف إلى أرض العدو،
وعن الوَحْدَةِ في السَّفَرِ

١٤١٥ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو.

يعني بذلك: المصحف، بدليل قول ابن عمر: أن النبي ﷺ وأصحابه سافروا في أرض العدو وهم يَعْلَمُونَ القرآن.

وقال مالك: إنما نهى عن ذلك مخافة أن يَنَالَهُ العدو.

١٤١٦ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكبٌ بليل وحده»^(١).

* * *

(١) (لو يعلم الناس ما في الوحدة . . . إلخ) السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، وقال العلماء: يجوز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد؛ كإرسال الجاسوس والطليلة، والكراهة لما عدا ذلك.

١٤١٥ - خ (٢/٣٥٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٩) باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٩٠).

١٤١٦ - خ (٢/٣٥٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٣٥) باب السير وحده، من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (٢٩٩٨).

[١٧٥ / ١ / ص] (٢٨)

باب تواضع الإمام بأن يُرَدِّفَ خلفه،

وجواز ركوب اثنين على حمار

١٤١٧ - وعن عبدالله - هو ابن عمر - : أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة بن زيد، ومعه بلال وعثمان بن طلحة من [١٧٧ / ب / د] الحجّة حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهارًا طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبدالله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى النبي (١) ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه.

قال عبدالله بن عمر: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة؟

١٤١٨ - وعن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكافٍ عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه (٢).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) «وراءه» أثبتناها من «الصحيح»، وليست في الأصل.

١٤١٧ - خ (٢ / ٣٥٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٧) باب الردف على الحمار، من طريق الليث، عن يونس، عن نافع، عن عبدالله به، رقم (٢٩٨٨).

١٤١٨ - خ (٢ / ٣٥٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٧) باب الردف على الحمار، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة به، رقم (٢٩٨٧)، أطرافه في (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤).

باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به،
وجواز خروجه وحده إذا وقع فزعٌ

١٤١٩ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون، من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير [١٧٨ / ١ / د] فقد عصاني، وإنما الإمام جنةٌ؛ يقاتل من وراءه ويَتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه».

١٤٢٠ - وعن أنس بن مالك قال: فزع الناس - في رواية^(١): في المدينة - فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال «لم تُرَاعُوا، إنه لبخرٌ»، قال: فما سبقَ بعد ذلك اليوم.

(١) خ (٢ / ٢٤٣)، رقم (٢٦٢٧)، (٥١) كتاب الهبة، (٣٣) باب من استعار من الناس الفرس.

١٤١٩ - خ (٢ / ٣٤٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٠٩) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٥٦، ٢٩٥٧)، حديث (٢٩٥٧)، طرفه في (٧١٣٧).

١٤٢٠ - خ (٢ / ٣٥٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١١٧) باب السرعة والركض في الفزع، من طريق جرير بن حازم، عن محمد، عن أنس بن مالك به، رقم (٢٩٦٩).

الغريب:

«جُنَّة»: وقاية، و«وراء»: ظاهرها بمعنى: خلف، وقد استعملت بمعنى أمام؛ كما قال تعالى ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلَكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم، وهي هنا محتملة للمعنيين. و«الرَّكْضُ»: ضرب من السير السريع. وقوله: «إنه لبحر»؛ يعني: أن الفرس وجده كثير الجري، واسع الخطو، وسمي البحر بحرًا لسعته.

* * *

(٣٠)

باب [١٧٥ / ب / ص] الجهاد بإذن الأبوين،

وهل يؤذن في التخلف لمن خرجت امرأته حاجة؟

١٤٢١ - عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل [١٧٨ / ب / د] إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

١٤٢٢ - وعن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأة، ولا تسافر المرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله!

١٤٢١ - خ (٢ / ٣٥٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٣٨) باب الجهاد بإذن الأبوين، من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٣٠٠٤).

١٤٢٢ - خ (٢ / ٣٥٩)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤٠) باب من اكتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له؟، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس به، رقم (٣٠٠٦).

اكتتبت من غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فأحجج مع امرأتك».

* * *

(٣١)

باب يُقْتَلُ الجاسوس المشرك، وَيُنْظَرُ في المسلم فإن ظهر له عذر ترك

١٤٢٣ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته^(١)، ففعله سلبه.

١٤٢٤ - وعن عليّ - هو ابن أبي طالب - قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة [أ / ١٧٩ / د] خاخ؛ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا

(١) في «صحيح البخاري»: «فقتله».

١٤٢٣ - خ (٢ / ٣٧٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧٣) باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، من طريق أبي نعيم، عن أبي العُميس، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه به، رقم (٣٠٥١).

١٤٢٤ - خ (٢ / ٣٦٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤١) باب الجاسوس، وقول الله ﷻ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن عليّ به، رقم (٣٠٠٧)، أطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩).

إلى الروضة؛ فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنُلْقَيْنَ الثياب، فأخرجته من عِقَاصِهَا، فأتينا به رسول الله ﷺ؛ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين^(١) من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تعجل عليّ^(٢)، إني كنت امرأةً مُلصِّقاً في قريش، ولم أكن من أنفُسِهَا، وكان من^(٣) معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فَأَحْبَبْتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يَحْمُونَ بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ^(٤): «قد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك [١٧٩/ب/د] لعل الله^(٥) قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

الغريب:

«روضة خاخ»: بخائين معجمتين، [١٧٥/١/ص] وهو موضع بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً.

وهذه المرأة يقال لها: سارة مولاة العباس بن عبد المطلب.

(١) «من المشركين» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: يا رسول الله! لا تعجل عليّ...».

(٣) «من» من «الصحيح» وليست في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٥) في «صحيح البخاري»: «لعل الله أن يكون قد أطلع...».

«والظعينة»: المرأة في الهودج. و«تعدّاي خيلنا»: تجري.

* * *

(٣٢)

باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب،

فإن يُسْتُوا في دارهم جاز ذلك

١٤٢٥ - عن ابن عمر: أن امرأة وُجِدَتْ مَقْتُولَةً في^(١) بعض مَغَازِي رسول الله ﷺ، فَأَنْكَرَ ذلك^(٢)، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

١٤٢٦ - وعن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبْوَاءِ - أو بَوَدَّانَ - فَسُئِلَ عن أهل الدارِ يُبَيِّتُونَ^(٣)، فَيُصَابُ من نسائهم وذُرَارِيهم؟ قال «هم منهم» - وفي رواية^(٤): «هم من آبائهم» - وسمعتَه يقول:

(١) في «صحيح البخاري»: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يبيتون من المشركين».

(٤) خ (٣٦٢ / ٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو، عن ابن شهاب، =

١٤٢٥ - خ (٣٦٢ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤٧) باب قتل الصبيان في الحرب، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣٠١٤)، طرفه في (٣٠١٥)، ويبدو - والله أعلم - أن الإمام القرطبي قد ذكره بالمعنى؛ لأنني لم أقف على لفظه كما ذكره.

١٤٢٦ - خ (٣٦٢ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (٣٠١٢).

«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١).

* * *

(٣٣)

باب الإمام يُخَيَّرُ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ [د / ١ / ١٨٠]

فَإِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ فَلَا يَحْرَقُهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

وقد ربط النبي ﷺ ثُمَامَةَ بَسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢).

١٤٢٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ^(٣) بِأَسَارِي،

= عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب جثامة به، رقم (٣٠١٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) (يدخلون الجنة في السلاسل) معناه: أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام،

دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب،

الذي يجذبه الحق مَنْ خُلِّصَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمَنْ الْهَيُوطُ فِي

مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات.

(٣) كذا في «صحيح البخاري» وفي الأصل: «أوتي».

١٤٢٧ - خ (٢ / ٣٦١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤٤) باب الأسارى في السلاسل،

من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٣٠١٠)، طرفه

في (٤٥٥٧).

١٤٢٨ - خ (٢ / ٣٦٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤٢) باب الكسوة للأسارى،

من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٣٠٠٨).

وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يَقدَرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ فأحبَّ أن يكافئه.

١٤٢٩ - وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المُطْعَمُ بن عَدِيَّ حَيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهن له».

١٤٣٠ - وعن [ب/١٨٠/د] عكرمة: أن عليًا حرَّق قومًا، فبلغ ابن [ب/١٧٥/ص] عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ «من بدَّل دينه فاقتلوه».

١٤٣١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قرصت نملة نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتكَ نملةٌ أحرقت أُمَّةً من الأمم تُسَبِّحُ».

١٤٣٢ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى

١٤٢٩ - خ، كتاب الجهاد والسير، (٦) باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمَّس، من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير به.

١٤٣٠ - خ (٢/٣٦٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله، من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة به، رقم (٣٠١٧)، طرفه في (٦٩٢٢).

١٤٣١ - خ (٢/٣٦٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥٣) باب، من طريق ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيَّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٠١٩)، طرفه في (٣٣١٩).

١٤٣٢ - خ (٢/٣٧٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٦٩) باب قتل الأسير، وقتل =

رأسه المَغْفَرُ، فلما نزعه جاء رجل فقال: إِنَّ ابنَ حَظَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، قال: «اقتلوه».

* * *

(٣٤)

باب النهي عن تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء،
والحرب خُدْعَة، وإعمال الحيلة في قتل العدو

١٤٣٣ - عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو^(١) انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس وقال^(٢): [١/١٨١/د] «أيها الناس^(٣)! لا تتمنوا^(٤) لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم مُنِّزَلِ الكتاب، ومُجْرِي السحاب^(٥)، وهازم الأحزاب!

(١) «العدو» أثبتناها من «الصحيح»، وليست في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) «أيها الناس» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا تمنوا».

(٥) «ومجري السحاب» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ومجري الحساب».

= الصبر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٠٤٤).
١٤٣٣ - خ (٢/٣٦٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥٦) باب لا تمنوا لقاء العدو، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٣٠٢٤، ٣٠٢٥).

اهزمهم وانصرنا عليهم».

١٤٣٤ - وفي الباب: عن أبي هريرة.

١٤٣٥ - وعن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

١٤٣٦ - ونحوه عن أبي هريرة.

١٤٣٧ - وعن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَكِعِ

ابن الأشرَفِ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن

أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم» - في رواية^(١): فأذن لي فأقول قال: «قد فعلت» -

قال: فأتاه فقال: إن هذا - يعني: النبي ﷺ - قد عَنَّانا وسألنا الصدقة، قال:

(١) خ (٢/٣٦٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥٩) باب الفتك بأهل الحرب،

من طريق عبدالله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر به، رقم

(٣٠٣٢).

١٤٣٤ - خ (٢/٣٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن،

عن أبي الزناد، عن أبي هريرة به، ولفظه «لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم

فاصبروا»، رقم (٣٠٢٦).

١٤٣٥ - خ (٢/٣٦٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥٧) باب الحرب خدعة، من

طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٠٣٠).

١٤٣٦ - خ (٢/٣٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن همام بن

مُنبِّه، عن أبي هريرة به، ولفظه: قال - أي: أبو هريرة -: سمي النبي ﷺ

الحرب خدعة، رقم (٣٠٢٩).

١٤٣٧ - خ (٢/٣٦٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٥٨) باب الكذب في الحرب،

من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله

به، رقم (٣٠٣١).

وأيضاً والله لَتَمَلَّنَهُ^(١). قال^(٢): فَإِنَّا قَدْ^(٣) اتَّبَعْنَاهُ، فنكره أن ندعه حتى ننظرَ إلى ما يصير إليه^(٤) أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله.

الغريب:

«خَدَعَةٌ»: فصيحها بفتح الخاء وسكون الدال؛ أي: المصدر؛ أي: ذات خداع، [١٨١/ب/د] ويروى بضم الخاء وفتح الدال وسكونها، ويجري هذا بمجرى هَزَاةٍ وهُزَاةٍ، فالسكون للمفعول، والفتح للفاعل.

* * *

(٣٥)

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب،

وعقوبة من عصى إمامه. وقال الله ﷻ:

﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُحْكِمُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

١٤٣٨ - عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ بعث

(١) «لتملنه» أثبتناها من «الصحيح»، وليست بالأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) «إليه» ليست في «صحيح البخاري».

١٤٣٨ - خ (٢/ ٣٦٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٦٤) باب ما يكره من التنازع

والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا

فَنَفْسِكُمْ وَأَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ تُحْكِمُونَ﴾، من طريق وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة،

عن أبيه، عن جده به، رقم (٣٠٣٨).

معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، فقال: «يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفَرًّا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا».

١٤٣٩ - وعن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال: سمعت البراء بن عازب يحدث، قال: جعل النبي ﷺ على الرَّجَالِ يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبدالله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تَحْطَفُنَا الطيرُ، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرْسَلَ إليكم، وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أُرْسَلَ إليكم»، فهزمهم^(١)، قال: فأنا والله رأيت النساء يَشْدُدْنَ قَدَّ بَدَتِ خَلَاخِيلَهُنَّ^(٢) وَأَسْوَفُهُنَّ رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة أي قوم^(٣)! ظهر أصحابكم [١٨٢/١/د] فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائين الناس، فلنُصِيبَنَّ من الغنيمة، فلما أتوهم صُرِفَتْ وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخرأهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، سبعين أسيراً^(٤) وسبعين قتيلًا، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات فنهاهم النبي ﷺ أن يجيئوه، ثم قال: أفي القوم ابن

(١) في «صحيح البخاري»: «فهزموهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خلاخلهن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أي قوم الغنيمة. ظهر...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وسبعين أسيرًا...».

١٤٣٩ - خ (٢/٣٦٨ - ٣٦٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٣٠٣٩).

أبي قحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قُتِلُوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عَدَدْتَ لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يومَ بيومِ بَدْرٍ والحربِ سِجَالٌ، قال^(١): إنكم ستجدون في القوم مُثَلَّةً لم أمر بها ولم تسؤني، ثم [١٨٢ / ب / د] أخذ يرتجز: اعلُّ هُبْلُ اعلُّ هبل، فقال^(٢) النبي ﷺ: «ألا تجيبوه^(٣)؟» قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلُّ»، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: [١٧٦ / ب / ص] «ألا تجيبوه^(٤)؟» قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: «قولوا له^(٥): الله مولانا ولا مولى لكم».

* * *

(٣٦)

باب هل يستأسر الرجل عند الغلبة، ووجوب فك الأسير المسلم

١٤٤٠ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطٍ سرية

(١) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ألا تجيبونه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ألا تجيبونه».

(٥) «له» ليست في «صحيح البخاري».

١٤٤٠ - خ (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧٠) باب هل يستأسر =

عَيْنًا، وأمرَ عليهم عاصمَ بن ثابت الأنصاري جدَّ عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عُسْفَانَ ومكة - ذُكِرُوا لِحَيٍّ من هُدَيْلٍ يقال لهم: بنو لَحْيَانَ، فنفروا له قريبًا من مِثي رجل كلهم رامٍ، فاقْتَصُوا آثارهم حتى وجدوا مأكَلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقْتَصُوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه، لَجَّؤُوا إلى فَدَفِدٍ، وأحاط بهم القوم، فقالوا^(١): [١٨٣ / ١ / د] انزلوا فأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق لا نقتل^(٢) منكم أحدًا، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافرٍ، اللهم أخبر عَنَّا نبيك، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خُبَيْبُ الأنصاري وابن دَثَنَةَ ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أَطْلَقُوا أوتار قِسيِّهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إنَّ في هؤلاء^(٣) لأسوة - يريد القتلى - فجَزَّروه^(٤) وعالجوه على أن يصحبهم فأبى^(٥) فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر

(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا لهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا نقتل»، وفي الأصل: «ولا يقتل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إن لي في هؤلاء...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وجزروه».

(٥) «فأبى» أثبتناه من «الصحيح»، وليس بالأصل.

= الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، من طريق الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، عن أبي هريرة به، رقم (٣٠٤٥)، أطرافه في (٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢).

ابن ربيعة بن عبد مناف^(١)، وكان خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيد الله بن عياض: أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حتى أتاه، قالت: فوجدته مُجَلِّسَهُ على فخذه، والموسى بيده، ففزعته [١٨٣/ب/د] فزَعَةً عرفها خبيب في وجهي، قال: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيراً خيراً^(٢) من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قِطْفِ عِنَبٍ في يده وإنه لموثٌ في الحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق [١٧٧/١/ص] رزقه الله خيباً^(٣)، فلما خرجوا من الحَرَمِ ليقتلوه في الحل، قال لهم^(٤) خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جَزَعٌ لطولتها^(٥)، اللهم أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

ولست أبالي^(٦) حين أقتل مسلماً على أيِّ شِقِّ كان لله مَصْرَعِي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبَارِكْ على أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعٍ

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سَنُّ الركعتين لكل امرئ مسلم
قُتِلَ صَبْرًا، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه

(١) في «صحيح البخاري»: «عامر بن نوفل بن ربيعة...».

(٢) «خَيْرًا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «خير».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إنه لرزق من الله رزقه خيباً...».

(٤) «لهم» أثبتناها من «الصحيح»، وفي الأصل: «له»، ولا يستقيم.

(٥) «لطولتها» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٦) «ولست أبالي» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ما أبالي».

خبرهم يوم أُصيبوا، وبعث ناساً من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قُتِلَ ليؤتوا بشيء منه يُعرفُ، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله على عاصم مثل [١٨٤ / ١ / د] الظلَّة من الدَّبْرِ فَحَمَّتْهُ من رسولهم، فلم يقدرُوا أن يقطعوا من لحمه شيئاً.

١٤٤١ - وعن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «فُكُوا العَانِي - أي الأسير - وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعودُوا المريض».

١٤٤٢ - وعن أبي جُحَيْفَةَ قال: قلت لعليّ ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحَبَّةَ وبرَأ النَّسَمَةَ، ما أعلمه إلا فهم^(١) يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر.

الغريب:

«الشَّقَّ»: الجانِب. و«السِّلْوُ»: بقية الجسم. و«مَمْرَعٌ»: مُقَطَّع. و«صَبْرًا»: أي: مصبوراً؛ أي: محبوساً للقتل. «الظَّلَّةُ»: السحابة القريبة من الرأس كأنها تظله. «الدَّبْرُ»: الزنانير. و«حمته»: منعته.



(١) في «صحيح البخاري»: «إلا فهمًا...».

١٤٤١ - خ (٢ / ٣٧٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧١) باب فكاك الأسير، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (٣٠٤٦)، أطرافه في (٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣).

١٤٤٢ - خ (٢ / ٣٧٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن أبي جحيفة به، رقم (٣٠٤٧).

باب كيف يُعْرَضُ الإسلامُ على الصبي؟

١٤٤٣ - عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أنه أخبره أن عمر انطلق في رَهْطٍ من أصحاب النبي ﷺ [١٨٤ / ب / د] مع النبي ﷺ قَبْلَ ابنِ صَيَّادٍ، حتى وجدوه يلعب مع الغلمان عند أُطْمِ بني مَعَالَةَ، وقد قارب يومئذ ابنُ صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟»، فنظر إليه [١٧٧ / ب / ص] ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأُميين، قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله»^(١)، قال النبي ﷺ: «ماذا ترى؟»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، قال النبي ﷺ: «خُلِطَ عليك الأمرُ»، قال النبي ﷺ: «إني قد خَبَّأتُ لك خَبَأً»^(٢)، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، قال النبي ﷺ: «أخسأ، فلن تَعُدُّو قَدْرَكَ»، قال عمر: يا رسول الله! ائذن لي أضرب عنقه^(٣)، قال النبي ﷺ: «إن يكن هو فلن^(٤) تُسَلِّطَ عليه، وإن لم يكن هو فلا

(١) في «صحيح البخاري»: «ورسله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خبيثاً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ائذن لي فيه أضرب...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «إن يكنه فلن...».

١٤٤٣ - خ (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧٨) باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به، رقم (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧)، الحديث ٣٠٥٧: أطرافه في (٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٨٤٠٧).

خير لك في قتله».

قال ابن عمر: [١٨٥/ ١/ د] انطلق النبي ﷺ وأبي بن كعب يأتیان النخل الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل النخل طَفِقَ النبيُّ ﷺ يتقي بجذوع النخل وهو يَحْتَلُّ أن يسمعَ من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قטיפه له فيها رَمْزَةٌ، فرأت أمُّ ابن صياد^(١) النبيَّ ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صافٍ - وهو اسمه - فثار ابنُ صياد، فقال النبيُّ ﷺ: «لو تركته بيّن».

وقال سالم: قال ابن عمر: ثم قام النبيُّ ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: «إني أنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لا يقوله^(٢) نبي لقومه: تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور».

الغريب:

«ابن صياد»: هذا غلام من اليهود، وكان يتكهن أحياناً فيصدّق ويكذب، فشاع حديثه، وتحدث الناس أنه الدجال، ولم [١٨٥/ ب/ د] يبين الله لنبيه ﷺ شيئاً من ذلك، فأشكل أمره، فأخذ النبيُّ ﷺ يسلك طرقاً يختبر حاله بها، كما ذكر في هذا الحديث وفي غيره، وقد أشكل أمره على ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما من الصحابة كما في «كتاب مسلم» وغيره.

وقوله عليه السلام: «خُلِّطَ عليك»؛ أي: الشيطان أتى خلط عليه الحق

(١) في «صحيح البخاري»: «فرأت أم صياد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لم يقوله».

بالباطل على عادة الكهان.

وقوله عليه السلام: «خَبَأْتُ لَكَ خَبَأً» قيل: إنه معناه: أن النبي ﷺ أضمر له في نفسه: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، و(الدُّخَانُ) لغة في الدخان. و«يَخْتَلُ»: [١٧٨/١ ص] يَتَحَيَّلُ. و«الْقَطِيفَةُ»: كساء من صوف غليظ له خَمَلٌ؛ أي: زبير، ووقع هنا «رمزة» براء وزاي، من الرمز، وهو الصوت الخفي هنا الذي يَرْمُزُ إِلَى المعنى؛ أي: يشير إليه.

وفي «كتاب مسلم»: (رمرمة) و(زمزمة) برائين وبزائين، وهما متقاربان في المعنى، ويعني به - والله أعلم -: صوت النائم المُوَاجِعِ.

(٣٨)

باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»،
وقول الله [١٨٦/١ د] تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

وقد تقدم في حديث هرقل^(١) قول أبي سفيان: لقد أمر أمرُ ابن أبي كَبْشَةَ؛ إنه ليخافه مَلِكُ بني الأصفر.

(١) خ (٢/٣٥٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٢٢) باب قول النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، وقول الله ﷻ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان به، رقم (٢٩٧٨).

١٤٤٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ^(١) بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

الغريب:

«أَمِرٌ»: علا وكثر. و«أبو كبشة»: جدُّ النبي ﷺ لِأُمِّهِ، واسمه: وهب، وقد تقدم^(٢). و«بنو الأصفر»: الروم، نسبوا إلى الأصفر بن الروم. و«جوامع الكلم»: هي الكلمات الوجيزة المشتملة على حِكْمٍ كثيرة، وفوائد عظيمة، كما جاء ذلك في الكتاب والسُّنَّة. و«الرعب»: الفزع. و«تَسْتَلُونَهَا»: تستخرجون ما فيها.

* * *

(٣٩)

باب إمداد الإمام بالمدد وكتبه للناس،
ومن تأمَّرَ عند الضرورة من غير تأمير

١٤٤٥ - عن أنس: أن النبي ﷺ أتاه [١٨٦ / ب / د] رِعْلٌ وذكوان وعُصَيَّة

(١) في «صحيح البخاري»: «أوتيت».

(٢) تقدم في أول الكتاب.

١٤٤٤ - خ (٢ / ٣٥٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩٧٧)، أطرافه في (٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

١٤٤٥ - خ (٢ / ٣٧٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٤) باب العون بالمدد، =

وبنو لِحْيَان، وزعموا^(١) أنهم قد أسلموا واستمَدَّوه على قومهم، فَأَمَدَّهُمُ
النبي ﷺ بسبعين من الأنصار - قال أنس: كنا نسميهم القُرَاءُ، يَحْطُبُونَ بالنهار
وَيُصَلُّونَ بالليل - فانطلقوا بهم، حتى بلغوا بئرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بهم وقتلوهم،
فقنت شهراً يدعو على رِغْلٍ وذَكَوَانٍ وبني لِحْيَان، وقال أنس: أنهم قرؤوا
بهم قرآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَا^(٢) قومنا بأنا قد لقينا ربنا، فَرَضِيَ عَنَا وأرضانا، ثم
رُفِعَ ذلك بَعْدُ.

١٤٤٦ - [١٧٨ / ب / ص] وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «اكتبوا
لي من تلفظ بالإسلام»^(٣)، وكتبنا له ألفاً وخمسة مئة، فقلنا: نخاف ونحن
ألف وخمسة مئة؟ فلقد رأيتنا ابْتُلِينَا، حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو
خائف^(٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «فزعموا».

(٢) «عنا» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بالإسلام من الناس».

(٤) من فقه الحديث: أن فيه مشروعية كتابة دواوين الجيش، وقد يتعين ذلك عند
الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح.

وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه: أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء
عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذه
التي وقعت في حُنين كانت من جهة الإعجاب.

= من طريق ابن أبي عدي وسهل بن يوسف، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس
به، رقم (٣٠٦٤).

١٤٤٦ - خ (٢ / ٣٧٦)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨١) باب كتابة الإمام الناس،
من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٣٠٦٠).

١٤٤٧ - وعن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رَوَاحَةَ فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غيرِ إمرةٍ ففتح الله عليه، فما [١٨٧/ ١/ د] يسرني^(١) - أو قال: يَسُرُّهم^(٢) - أنهم عندنا»، وإن عينيه^(٣) لتدرفان.

* * *

(٤٠)

باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب،
ولهم مال وأرضون فهي لهم،
وكم يقيم الإمام في العَرَصَةِ التي غَلَبَ عليها؟

١٤٤٨ - عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله! أين تنزل غدًا؟
- في حجة^(٤) - قال: «وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً؟! ثم قال: نحن نازلون غدًا

(١) في «صحيح البخاري»: «وما يسرني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو قال: ما يسرهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال: وإن عينيه...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «في حجته».

١٤٤٧ - خ (٢/ ٣٧٧)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٣) باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس ابن مالك به، رقم (٣٠٦٣).

١٤٤٨ - خ (٢/ ٣٧٥)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، رقم (٣٠٥٨).

بَخِيفَ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ؛ حَيْثُ قَاسَمَتْ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ
بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قَرِيشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوَهُمْ.

قال الزهري: والحَيْفُ: الوادي.

١٤٤٩ - وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: أَنَّ عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يُدْعَى هُنَيْكًا عَلَى الْحِمَى، فقال: يَا هُنَيْ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،
وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ^(١)؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ
وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا
يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ^(٢)، وَإِنْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا
يَأْتِنِي بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)، أَفَأَتْرَكُهُمْ [ب / ١٨٧ / د]
أَنَا لَا أَبَالِكُ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيُرُونَ
أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا
فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

(١) «المظلوم» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «دعوة المسلمين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نخل وزرع»، وقد خص ابن عوف وابن عفان لكثرة نعمتهما؛
لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم
يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المُقْلِينَ أولى، فنهاه عن إثارةهما على غيرهما
أو تقديمهما قبل غيرهما.

(٣) «يا أمير المؤمنين» ليست في «صحيح البخاري».

١٤٤٩ - خ (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن
زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (٣٠٥٩).

١٤٥٠ - وعن أنس عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال.

الغريب:

[١٧٩ / ١ / ص] «الحمى»: ما يُحمى من المرعى؛ أي: يُمنع من الرعي. و«الصُرْمَة»: تصغير الصُرْمَة، وهي القطعة من الإبل. و«الكلاء»: مهموزاً الأخضر من الحشيش، والمال هنا الإبل. و«العرصة»: موضع النزول.

* * *

(٤١)

باب إذا غنم المشركون مالَ مسلمٍ، ثم وُجِدَ فهو أحق به

١٤٥١ - عن نافع: أنَّ عبداً لابن عمر أبقَ فلحق بالروم، فظهر عليه خالد فرده على عبدالله، وإن فرساً لابن عمر عارَ فلحق بالروم فظهر عليه، فردوه على عبدالله.

١٤٥٢ - وعنه، عن ابن عمر: أنه كان على فرسٍ يوم لقيَ المسلمون

١٤٥٠ - خ (٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٥) باب من غلب العدو، فأقام على عرستهم ثلاثاً، من طريق روح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة به - رقم (٣٠٦٥)، طرفه في (٣٩٧٦).

١٤٥١ - خ (٢ / ٣٧٨)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع به، رقم (٣٠٦٨)، طرفه في (٣٠٦٧).

١٤٥٢ - خ (٢ / ٣٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣٠٦٩).

وأمر المسلمون يومئذ [١٨٨/١/د] خالد بن الوليد، بعثه أبو بكر فأخذه العدو، فلما هزم العدو ردَّ خالد فرسه .

قال البخاري: «عَار»: مشتق من العَيْر، وهو حمار وَحْشٍ؛ أي:

هرب .

* * *

(٤٢)

باب تحريم الغلول وإن قلَّ، وقول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]

١٤٥٣ - عن أبي هريرة قال: قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، وقال: «لَا أَلْفَيْنَ»^(١) أحذكم يوم القيامة على رقبتك شاة لها ثَغَاءٌ، على رقبتك فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبتك بعيرٌ له رُغَاءٌ، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبتك صامتٌ، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، أو على رقبتك رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك».

(١) على هامش المخطوط: «لألفين».

١٤٥٣ - خ (٢/٣٧٩ - ٣٨٠)، (٥٦)، كتاب الجهاد والسير، (١٨٩) باب الغلول، وقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾، من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٠٧٣).

١٤٥٤ - وعن عبدالله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: [١٨٨ / ب / د] كَرَكْرَةَ، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عَبَاءَةَ قد غَلَّهَا.

قال البخاري: ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: أنه حَرَقَ متاعه، وهذا أَصَحُّ.

الغريب:

«الغُلُول»: ما يُؤخذ من الغنيمة بغير قَسَمٍ. و«لا أَلْفَيْنَ»: لا أَجِدَنَّ. «والصامت»: يعني به: الذهب [١٧٩ / ب / ص] والفضة، وما أشبههما من جواهر الأرض. و«الثقل»: بفتح الثاء والقاف العيال، وما يثقل من الأمتعة.

* * *

(٤٣)

باب المنع من المبادرة إلى ذبح المواشي
من الغنيمة إذا أمكنت القسمة وقرت،
وجواز أكل الطعام قبل القسمة

١٤٥٥ - عن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ، عن جده رافع قال: كنا مع النبي ﷺ

١٤٥٤ - خ (٢ / ٣٨٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩٠) باب القليل من الغلول، من طريق سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٣٠٧٤).

١٤٥٥ - خ (٢ / ٣٨٠)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩١) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعَةَ، عن جده رافع به، رقم (٣٠٧٥).

بذي الحُلَيْفَةِ، فأصاب الناسَ جوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أُخْرِيَاتِ الناسِ، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأُكْفِتَتْ، ثم قَسَمَ فعدل عشرةً من الغنم ببيعير، فندَّ منها بيعيرٌ وفي [د/ ١/ ١٨٩] القوم خيل يسير^(١) فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال: «هذه البهائم لها أوابدٌ كأوابدِ الوَحْشِ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»، فقال جَدِّي: إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً وليس معنا مَدَى، أفندبح بالقَصَبِ؟ فقال: «ما أنهر الدَّم، وذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُلْ ليس السنَّ والظُّفْرَ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحبْشَةِ».

١٤٥٦ - وعن عبدالله بن مُعَفَّل قال: كنا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ، فرمى إنسان بجراب شحم، فَتَزَوَّتْ لآخِذِهِ، فالتفتُ فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه.

الغريب:

«الأوابد»: النوافر جمع أبدة. «وندَّ»: امتنع بالهرب. و«هكذا»: إشارة إلى رميها. و«المدى»: السكاكين. و«أنهر الدم»: أساله، و«ليس»: استثناء بمعنى إلا.

وقوله: «أما السنُّ فعظم... إلى آخره»، قد جاء مفسراً في بعض رواياته

(١) في «صحيح البخاري»: «يسيرة».

١٤٥٦ - خ (٢/ ٤٠٥)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٢٠) باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مُعَفَّل به، رقم (٣١٥٣)، طرفاه في (٤٢٢٤، ٥٥٠٨).

فقال: «أما السنُّ فَنهْشٌ، وأما الظُّفرُ فَخَنقٌ». و«نزوت»: معناه: [١٨٩/ب/د] وثبت.

* * *

(٤٤)

باب البشارة بالفتح، واستقبال الغزاة إذا رجعوا

١٤٥٧ - وعن جرير بن عبدالله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحي من ذي الخَلَصَةِ؟» - وكان بيتًا فيه خَنَعُمُ يسمي الكعبة^(١) اليمانية - فانطلقت في خمسين ومئة من أحمس - وكانوا أصحاب خيل - فأخبرت النبي ﷺ: أني لا أثبتُ على الخيل، فضرب في صدري، [١٨٠/أ/ص] حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهم ثبتهُ، واجعله هاديًا مهديًا»، فانطلق إليها فكسرها وحرَّقها، فأرسل إلى النبي ﷺ يبشره، فقال رسول جرير لرسول الله ﷺ: والذي بعثك بالحق^(٢) ما جئتك حتى تركتها كأنها^(٣) جمل أجرب، فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

في رواية^(٤): بيت في خثعم.

(١) في «صحيح البخاري»: «كعبة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا رسول الله! والذي بعثك...».

(٣) «كأنها» كذا في صحيح البخاري، وفي الأصل: «فأنها».

(٤) الموضوع السابق: من طريق مسدد، عن يحيى القطان، عن إسماعيل، عن قيس، =

١٤٥٧ - خ (٢/٣٨١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩٢) باب البشارة في الفتح، من

طريق يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبدالله به، رقم (٣٠٧٦).

١٤٥٨ - وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: قال ابن الزبير لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ [١/١٩٠ د] قال: نعم، فَحَمَلْنَا وتركك.

١٤٥٩ - وعن السائب بن يزيد قال: ذهبنا نَتَلَّقِي رسولَ الله ﷺ مع الصبيان إلى ثَنِيَّةِ الوداع.

* * *

(٤٥)

باب ما يقول إذا رجع من الغزو، والابتداء بالصلاة في المسجد والطعام عند القدم

١٤٦٠ - عن عبدالله - هو ابن عمر - : أَنَّ النبي ﷺ كان إذا قَفَلَ كَبَّرَ ثلاثًا، وقال: «آيُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لربنا ساجدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

= عن جرير به، وقد ذكره البخاري عقب حديث الباب بقوله: قال مُسَدَّدٌ: بيت في خثعم.

١٤٥٨ - خ (٣٨٢ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩٦) باب استقبال الغزاة، من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ وحميد بن الأسود، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة به، رقم (٣٠٨٢).

١٤٥٩ - خ (٣٨٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به، رقم (٣٠٨٣)، طرفاه في (٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

١٤٦٠ - خ (٣٨٢ / ٢)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩٧) باب ما يقول إذا رجع من الغزو، من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣٠٨٤).

١٤٦١ - وعن أنس بن مالك قال: كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسْفَانَ، ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حُيَيٍّ، فعثرت ناقته، فصُرِعَا^(١) جميعًا، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! جعلني الله فداك، قال: «عليك المرأة»، فقلب ثوبًا على وجهه، وأتاها فألقاه عليها، وأصلح [١٩٠/ب/د] لهما مركبهما، فركبا واكتنفنا رسول الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة، قال: «أيون تائبون عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

١٤٦٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي ﷺ في سَفَرٍ، فلما قدمنا المدينة، قال لي: «ادخل المسجد، فصل ركعتين».

١٤٦٣ - وعن كعب: أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر ضَحَّى، دخل المسجد، فصلى ركعتين قبل أن يجلس.

١٤٦٤ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر

(١) «فصرعا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فرعا».

١٤٦١ - خ (٢/٣٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٠٨٥).

١٤٦٢ - خ (٢/٣٨٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩٨) باب الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٣٠٨٧).

١٤٦٣ - خ (٢/٣٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب به، رقم (٣٠٨٨).

١٤٦٤ - خ (٢/٣٨٤)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٩٩) باب الطعام عند القدوم، =

جُزُورًا أو بقرَةً.

١٤٦٥ - وعنه أيضًا قال: [١٨٠/١/ص] اشترى النبي ﷺ بعيرًا بأوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارًا^(١) أمر ببقره فذبحَتْ، فأكلوا منها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة، أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن ثمن البعير^(٢).

* * *

(٤٦)

باب قسمة الغنيمة، [١٩١/١/د] ومصرف الخمس

١٤٦٦ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسَمْتُها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر.
١٤٦٧ - وعن حسين بن عليٍّ: أن عليًّا ؓ قال: كانت لي شاربٌ من

(١) (صرارًا): هو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ووزن لي ثمن البعير».

= من طريق وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٠٨٩).

١٤٦٥ - خ (٢/٣٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاذ - هو ابن معاذ العنبري - عن شعبة، عن محارب، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٠٨٩).

١٤٦٦ - خ (٢/٣٩٤)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٩) باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٣١٢٥).

١٤٦٧ - خ (٢/٣٨٥)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١) باب فرض الخمس، من =

نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صَوَّأً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصَّوَّاعِين، وأستعين به في وليمة عرسي، فبيناً أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفَي مَنَاحَتَانِ إلى جنب حُجْرَةِ رجلٍ من الأنصار، فرجعت حين جمعتُ ما جمعت؛ فإذا شارفاي قد اجْتُبَّتْ^(١) أَسْنَمْتُهَا^(٢)، وبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وأُخِذَ من أكبادهما، فلم أملك عَيْنِي حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ [ب/د] فقالوا: فعل حمزةُ بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار، فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد ابن حارثة، فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيته، فقال النبي ﷺ «مالك؟» فقلت: يا رسول الله! ما رأيت كالיום قطُّ، عَدَا حمزةُ على ناقتي، فاجْتَبَبَ^(٣) أَسْنَمْتُهَا، وبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وها هو^(٤) في بيت معه شَرْبٌ، فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذنوا لهم؛ فإذا هم شَرْبٌ، ففطق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل؛ فإذا حمزة قد نَمِلَ مُحْمَرَّةً عيناه، فنظر حمزة إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «اجْتُبَّتْ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أَسْنَمْتُهَا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فَجَبَبَ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وها هو ذا».

= طريق يونس، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٣٠٩١).

رسول الله ﷺ، ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبته^(١)، ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى وجهه^(٢)، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه قد [١/١٨١ ص] ثَمِلَ، فنكص [١/١٩٢ د] رسول الله ﷺ على عَقِيهِ الْقَهْقَرَى، وخرجنا معه.

الغريب:

«الشَّارِفُ»: المُسِنَّةُ مِنَ الإِبِلِ. و«اجْتَبَيْتُ»: قطعْتُ. و«بُقِرْتُ»: نُقِرْتُ. و«الأَقْتَابُ»: جمع قَتَبٍ، وهي أداة الرَّحْلِ. و«الشَّرْبُ»: بفتح الشين، الجماعة على الشراب. و«طفق»: أخذ وجعل. و«ثَمِلَ»: سكران، و«نكص»: رجع. وكان هذا قبل تحريم الخمر، والله أعلم.

* * *

(٤٧)

باب مصرف الفيء وقصة تبوك^(٣)

١٤٦٨ - عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن فاطمة

(١) في «صحيح البخاري»: «ركبته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى سرّته، ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى وجهه...».

(٣) على هامش الأصل: «وقصة فدك».

١٤٦٨ - خ (٢/٣٨٦)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١) باب فرض الخمس، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٣٠٩٢)، (٣٠٩٣)، الحديث (٣٠٩٢)، أطرافه في (٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥)، =

بنت رسول الله ﷺ سألتُ أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يَقْسِمَ لها ميراثها مما^(١) ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركناه صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فَهَجَرَتْ أبا بكر، فلم تزل مهاجرة^(٢) له حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ [١٩٢/ب/د] ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به؛ فإنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة، فدفعتها عمرُ إلى عليّ وعباس، وأما خير وفدك فأمسكهما^(٣) عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانت^(٤) لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولى الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

١٤٦٩ - وعن مالك بن أوس بن الحدّان قال: بينما أنا جالس في أهلي حين مَتَعَ النهار؛ إذا رسولُ عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أَجِبْ

(١) «مما» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ما ترك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مهاجرته».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأمسكها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كانتا».

= الحديث (٣٠٩٣)، أطرافه في (٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦).

١٤٦٩ - خ (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١) باب فرض الخمس،

من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدّان به،

رقم (٣٠٩٤).

أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر؛ فإذا هو جالس على رمالٍ حصير^(١)، ليس بينه وبينه فراش، متكئ على وسادة من آدم، فسَلَّمْتُ عليه، ثم جلست، فقال: يا مَالِ! إنه قَدِمَ علينا من قومك [١٩٣/١/د] أهلُ أبياتٍ، وقد أمرت فيهم برَضِخٍ، فاقبضه فاقسمه بينهم، [١٨١/ب/ص] فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت به غيري، قال: فاقبضه أيها المرء، فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يَرَفَأُ، وقال^(٢): هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم، فدخلوا فسَلَّمُوا وجلسوا، ثم جلس يَرَفَأُ يسيِّراً، ثم قال: هل لك في عليٍّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلوا فسَلَّمَا فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء اللهُ على رسوله من بني النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه -: يا أمير المؤمنين! اقض بينهما، وأرخِ أحدهما من الآخر، قال عمر: تَيْدُكُمْ^(٣)، أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه، قال الرهط: قد كان ذلك، فأقبل عمر على [١٩٣/ب/د] عليٍّ وعباس، فقال: أنشدكما بالله^(٤) تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قال عمر: فإنني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله في هذا

(١) في «صحيح البخاري»: «رمالٍ سرير» وهو ما ينسج من سعف النخل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) (تيدكم) قيل: أصله من التؤدة؛ أي: الرفق، وفي رواية: تيدكم، وقيل معناه: اصبروا فأمهلوا وعلى رسلكم.

(٤) في «صحيح البخاري»: «أنشدكما الله».

الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَا آفَاءَ^(١) اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ^(٢)، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها^(٣)، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلٌ مال الله، فعمل بذلك رسول الله حياته^(٤)، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله^(٥) هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفى الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم أنه فيها [١٩٤/١/د] لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنني فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكم واحدة، وأمركما واحد، جئتي يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا - يريد: علياً - يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركناه صدقة»، [١٨٢/١/ص]

(١) في «صحيح البخاري»: «وما آفاء»، وهو الصواب، وفي الأصل: «ما آفاء».

(٢) «خالصة لرسول الله ﷺ» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «خالصة برسول» فقط.

(٣) في «صحيح البخاري»: «أعطاكموه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أنشدكما الله».

فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتما دفعتهما إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها^(١) رسول الله ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ^(٢) وليتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتهما إليكما، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على عليّ وعباس، فقال: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قالوا: نعم، [١٩٤/ب/د] قال: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فوالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما^(٣) قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعاهما إليّ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

الغريب:

«الزيف»: الميل، خاف أبو بكر أن يتميل عن الحق إلى غيره. «تَعْرُوه»: تنزل وتصيبه. و«مَتَعَ النَّهَارُ»: اشتد حره وارتفع. و«يَا مَالٍ»: تَرْخِيمُ مَالِكَ. و«الرَّضِخُ»: ما يعطى بغير تقدير.

و«هل لك»: فيه حَذْفٌ، أي: إذن. و«الفيء»: هنا ما غنم بغير قتال، وأصله الرجوع. و«أَوْجَفْتُمْ»: أسرعتم. و«الرَّكَّابُ»: الإبل. و«اِحْتَازَهَا»: حازها. و«بثها»: فَرَقَهَا. و«تلتمسان»: تطلبان.



(١) «فيها» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «منذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا أقضي فيها...».

باب ما ترك النبي ﷺ بعد موته

١٤٧٠ - عن أبي إسحاق - هو السبيعي - قال: سمعت عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء، وأرضاً تركها صدقة.

١٤٧١ - وعن أنس: أن أبا بكر لما استُخْلِيفَ بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ [١٩٥ / ١ / د]، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: (محمد) سطر، و(رسول) سطر، و(الله) سطر.

١٤٧٢ - وعن عيسى بن طهمان قال: أخرج إليّ أنسٌ نعلينِ جرداوتين^(١) لهما قبّالان^(٢)، فحدثني ثابت البناني بعدُ عن أنس: أنهما نعلا النبي ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «جرداوتين»؛ أي: ليس عليهما شعر.

(٢) تشنية قبّال، وهو السّتر الذي يكون بين الأصبعين.

١٤٧٠ - خ (٢ / ٣٨٨)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٣) باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، من طريق يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (٣٠٩٨).

١٤٧١ - خ (٢ / ٣٩٠)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٥) باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآتيته مما تبرّك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، من طريق ثمامة، عن أنس به، رقم (٣١٠٦).

١٤٧٢ - خ (٢ / ٣٩٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، عن عيسى بن طهمان به، رقم (٣١٠٧)، طرفاه في (٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

١٤٧٣ - وعن أبي بردة قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا، وَقَالَتْ:
فِي هَذَا نَزَعَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وفي رواية^(١): إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ -
وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ.

١٤٧٤ - وعن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ،
فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً [١٨٢ / ب / ص] مِنْ فِضَّةٍ.

قال عاصم - وهو الراوي عن ابن سيرين - : رأيت القدح، وشربت
فيه .

١٤٧٥ - وعن عليّ بن حسين: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ لَقِيَهِ حِينَ قَدَمُوا
الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ ابْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ:
هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ [١٩٥ / ب / د] أَنْ يَغْلِبَكَ
الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ لئن أُعْطِيتَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي . . .
الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

(١) الموضوع السابق: من طريق سليمان، عن حميد، عن أبي بردة به، رقم (٣١٠٨)،
ذكره البخاري عقب حديث أيوب .

١٤٧٣ - خ (٢ / ٣٩٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن حميد بن
هلال، عن أبي بردة به، رقم (٣١٠٨) .

١٤٧٤ - خ (٢ / ٣٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حمزة، عن عاصم،
عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٣١٠٩)، طرفه في (٥٦٣٨) .

١٤٧٥ - خ (٢ / ٣٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن عمرو بن
حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين به، رقم (٣١١٠) .

باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

قال البخاري: يعني: للرسول قَسْمٌ ذلك، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي».

١٤٧٦ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: وُلِدَ لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا نَكْنِيكَ أبا القاسم، ولا نَنْعِمُكَ عَيْنًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام، فسميته القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعِمُك عينًا، فقال النبي ﷺ: «أحسنِ الأنصارُ، تَسَمَّوْا باسمي، ولا تَكُنُّوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم».

١٤٧٧ - وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمَعْطِي، وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مِنْ خَالِفِهِمْ، حَتَّى يَأْتِيَ [١٩٦/١/د] أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

١٤٧٨ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ،

١٤٧٦ - خ (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٧) باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾؛ يعني: للرسول قسم ذلك، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٣١١٥)، أطرافه في (٣١١٤، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦).

١٤٧٧ - خ (٢/ ٣٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية به، رقم (٣١١٦).

١٤٧٨ - خ (٢/ ٣٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به، رقم (٣١١٧).

ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرتُ».

١٤٧٩ - وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(١)، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(٥٠)

باب تحليل الغنائم وقول الله ﷻ:

﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] الآية

١٤٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «غزانا من الأنبياء،

فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ مَلَكٌ بُضِعَ امرأةٌ وهو يريد أن يئني بها ولمَّا يئني بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفع سُقُوفها، ولا أحدٌ [١٨٣ / ١ / ص] اشترى غنماً أو خِلْفَاتٍ وهو ينتظر ولادها، فغزانا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت - يعني: النار - لتأكلها، فلم

(١) (يتخوضون في مال الله بغير حق)؛ أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

١٤٧٩ - خ (٢ / ٣٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبو الأسود، عن ابن

أبي عياش - واسمه نعمان - عن خولة الأنصارية به، رقم (٣١١٨).

١٤٨٠ - خ (٢ / ٣٩٤)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (٨) باب قول النبي ﷺ: «أحلَّت

لكم الغنائم»، وقال الله ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية،

وهي للعامة حتى يبينه الرسول ﷺ، من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن

همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٣١٢٤)، طرفه في (٥١٥٧).

تَطَعَمَهَا، فقال: إن فيكم [١٩٦/ب/د] غُلُولًا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحلَّ الله لنا الغنائم، ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا».

الغريب:

«الْخَلْفَاتُ»: جمع خَلْفَةٍ، وهي الناقة التي دنا ولادتها، وكان مقصود هذا النبي أن لا يجاهد معه إلا مَنْ تفرغ عن التعلُّق بهذه الأمور التي يخاف منها فساد النية في الجهاد وكراهته، فيضعف العزم، ويرغب عن تمني الشهادة.

وقوله للشمس: «أنت مأمورة»؛ أي: مُسَخَّرَةٌ مُصْرَفَةٌ من قولهم: مُهْرَةٌ مأمورة؛ أي: مدربة مذلَّة.

* * *

(٥١)

باب كرامة الغازي المخلص حيًا وميتًا، وبركة ماله

١٤٨١ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل

١٤٨١ - خ (٢/٣٩٥)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٠) باب من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٣١٢٦).

يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه^(١)، من في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ [١٩٧/١/د] لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٤٨٢ - وعن عبدالله بن الزبير قال: لَمَّا وَقَفَ الزَّبِيرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأَقْتُلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دَيْنَنَا يَبْقَى^(٢) مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ! بَعْ مَالِنَا، وَاقْضِ دَيْنِي^(٣)، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَثُلُثَهُ لَبْنِيهِ - يَعْنِي: بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قِضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ.

قال هشام: وكان بعضُ ولد عبدالله وازى بعضَ بني الزبير - حُيَيْبٌ وَعَبَّادٌ - وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات - قال عبدالله: فجعل يوصيني بِدَيْنِهِ ويقول: يا بني! إن عجزتَ عن شيءٍ منه، فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أُرَادَ حَتَّى قُلْتَ: يَا أَبْتَ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فوالله ما وقعت في كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتَ: يَا مَوْلَى الزَّبِيرِ! اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَفُقِّتَ

(١) في «صحيح البخاري»: «ويقاتل ليرى مكانه» بدون لفظة: «والرجل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أفترى يبقى ديننا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاقض ديني».

١٤٨٢ - خ (٢/٣٩٦ - ٣٩٧)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٣) باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا معه النبي ﷺ وولاية الأمر، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير به، رقم (٣١٢٩).

الزبير رضي الله عنه، ولم يدع [١٩٧ / ب / د] دينارًا ولا درهمًا إلا أرضين منها الغابة،
وأحد عشر^(١) دارًا بالمدينة، ودارًا بالبصرة^(٢)، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر،
وقال^(٣): وإنما كان دينه الذي عليه: أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه^(٤)،
فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف^(٥)؛ فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إماره^(٦)،
ولا جباية خراج ولا شيئًا، إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مع أبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فقال^(٧) عبدالله بن الزبير: فحسبت ما عليه من
الدين، فوجدته ألفي ألف ومئتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبدالله
ابن الزبير، قال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه، وقال^(٨):
مئة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبدالله:
أفرايتك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن
عجزتم عن شيء منه، فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين
ومئة ألف، فباعها عبدالله بألف [١٩٨ / أ / د] ألف وست مئة ألف، ثم قام
فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافنا بالغابة، فأتاه عبدالله بن جعفر

(١) في «صحيح البخاري»: «إحدى عشرة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ودارين بالبصرة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيستودعه إياه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ولكنه سلف»، وهو ما أثبتناه، وفي المخطوطين: «ولكنه يتلف»، وأرى أنها محرفة.

(٦) في «صحيح البخاري»: «إمارة قط».

(٧) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٨) في «صحيح البخاري»: «فقال».

وكان له على الزبير أربع مئة ألف، فقال لعبدالله: إن شئتم تركتها لكم؟ قال عبدالله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن آخرتُم؟ فقال عبدالله: لا، قال^(١): فاقطعوا لي قطعة، فقال عبدالله: لك من ههنا إلى ههنا، قال: فباع منها، فقاضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقَدِمَ على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زَمْعَةَ، فقال له معاوية: كما قَوَّمت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت منها^(٢) سهماً بمئة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف درهم^(٣)، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمئة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ قال^(٤): سهم ونصف سهم^(٥)، قال: قد^(٦) أخذته بخمسين ومئة ألف، قال: فباع^(٧) عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية [١٩٨ / ب / د] [١٨٤ / ١ / ص] بست مئة ألف، قال^(٨): فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، فقال^(٩): والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا مَنْ كان له على الزبير دَيْنٌ فليأتنا

(١) في «صحيح البخاري»: «قال قال...».

(٢) «منها» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «درهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٥) «سهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٧) في «صحيح البخاري»: «وباع».

(٨) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٩) في «صحيح البخاري»: «قال».

فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث، فأصابت كل امرأة ألف ألف ومئتي ألف^{(١)(٢)} فجميع ماله خمسون ومئة ألف.

* * *

(٥٢)

باب من أسلم من الكفار بعد أن غنم المسلمون ماله لم يرُدَّ إليه ماله إلا برضى من صار إليه ماله

١٤٨٣ - وعن عروة: أن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أخبراه: أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتَ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»^(٣)، وقد كان رسول الله ﷺ انتظر^(٤) [١٩٩ / ١ / د] أخراهم بضع عشرة ليلة حين

(١) في «صحيح البخاري»: «ومئتا ألف».

(٢) من هنا إلى آخر الحديث سقط من طبعة السلفية، وهو في التركيبة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «بهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «انتظرهم».

١٤٨٣ - خ (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلّل من المسلمين وما كان النبي ﷺ يعدّ الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبدالله بن تمر خبير، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة به، رقم (٣١٣١، ٣١٣٢).

قفل من الطائف، فلمَّا تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادِّ لهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبيِّنا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإنِّي رأيتُ أن أُرَدَّ لهم سبيِّهم، من أحبَّ أن يُطَيَّبَ فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّه حتى نُعْطيه إياه من أوَّلِ ما يفيء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: قد طيننا لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من أذنَ منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه: أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا^(١)، فهذا الذي بلغنا عن سبيِّ هوازن.

* * *

(٥٣)

باب [١٨٤ / ب / ص] من خَصَّه النبي ﷺ بالإسهام

مع كونه لم يحضر الواقعة

١٤٨٤ - [١٩٩ / ب / د] عن ابن عمر قال: لما^(٢) تَغَيَّبَ عثمان عن بدر؛

(١) في «صحيح البخاري»: «فأذنوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إنما».

١٤٨٤ - خ (٢ / ٣٩٧)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٤) باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له؟، من طريق أبي عوانة، عن عثمان ابن موهب، عن ابن عمر به، رقم (٣١٣٠)، أطرافه في (٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥).

فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجرَ رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهم^(١)».

١٤٨٥ - وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: بلغنا مَخْرَجُ النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم؛ أحدهما: أبو بُرْدَةَ، والآخر: أبو رُهمٍ - إِمَّا قال: في بضع، وإمَّا قال: في ثلاثة - وخمسين رجلاً من قومي^(٢)، فركبنا سفينة، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النجاشي بالحبشة، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بنَ أَبِي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قَسَمَ [د/١/٢٠٠] لهم معهم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «سهمه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي...».

١٤٨٥ - خ (٢/٣٩٩)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر، من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٣١٣٦)، أطرافه في (٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٢٣).

(٥٤)

باب السرية الخارجة من الجيش شركاء معه فيما غنموه،
والإمام أن ينفل السرية وزيادة على سهمهم

١٤٨٦ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيراً، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً - أو أحد عشر بعيراً - ونفلوا بعيراً بعيراً.

١٤٨٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ كان يُنفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

* * *

(٥٥)

باب يعطي الإمام للقراية ولغيرهم من الخمس بالاجتهاد

١٤٨٨ - عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى

١٤٨٦ - خ (٣٩٨ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣١٣٤)، طرفه في (٤٣٣٨).

١٤٨٧ - خ (٣٩٨ / ٢) رقم (٣١٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به.

١٤٨٨ - خ (٤٠٠ / ٢)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم به، رقم (٣١٤٠)، طرفاه في (٤٢٢٩، ٣٥٠٢).

رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منكم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله [١٨٥/١/ص] ﷺ: «إننا^(١) بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، [٢٠٠/ب/د] ولا لبني نوفل، قال^(٢) ابن إسحاق: وعبد شمس^(٣) وهاشم والمطلب إخوة لأُمِّ، وأمُّهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

١٤٨٩ - وعن نافع: أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به، قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين^(٤) - في رواية: من الخمس^(٥) - فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين^(٦)، فجعلوا يسعون في السكك،

(١) في «صحيح البخاري»: «إنما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبد شمس . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «سبي حنين»، وهو ما أثبتناه، وفي المخطوطين: «خير»، وهو خطأ.

(٥) الموضع السابق: من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣١٤٤)، ذكره البخاري تعليقا عقب حديث حماد بن زيد.

(٦) في «صحيح البخاري»: «سبي حنين»، وهو ما أثبتناه، وفي المخطوطين: «سبي خير»، وهو خطأ.

١٤٨٩ - خ (٢/٤٠٢)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به، رقم (٣١٤٤).

قال عمر: انظر ما هذا^(١)؟ قال: فقال^(٢): مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين.

قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجِعْرَانَةِ، ولو اعتمر لم يَخْفَ على عبدالله.

١٤٩٠ - وعن عمرو بن تَغْلِبِ قال: أعطى رسول الله ﷺ قَوْمًا ومنع آخرين، فكانهم عَتَبُوا عليه، فقال: «إني أعطي قَوْمًا أخاف ظَلَعَهُمْ^(٣) وجزعَهُمْ، وأَكَلُ قَوْمًا^(٤)» إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير، منهم عمرو [٢٠١ / ١ / د] ابن تَغْلِبِ، فقال عمرو بن تغلب: ما أَحَبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

١٤٩١ - وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إني أعطي قريشًا أتألفهم

(١) في «صحيح البخاري»: «يا عبدالله! انظر ما هذا؟...».

(٢) «فقال» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) (ظَلَعَهُمْ) هكذا في «اليونانية»، ومعناه: ميلهم عن الحق، وفي غيرها: «ضلعهم»؛ أي: مرضهم.

(٤) في «صحيح البخاري»: «أقوامًا».

١٤٩٠ - خ (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب به، رقم (٣١٤٥).

١٤٩١ - خ (٢ / ٤٠٣)، (٥٧) كتاب فرض الخمس، (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٣١٤٦)، أطرافه في (٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١).

عليّ^(١)؛ لأنهم حديثُ عهدٌ بجاهلية» .

١٤٩٢ - وعنه: أن ناسًا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل - فقالوا: يغفر الله لرسوله^(٢)، يُعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟! قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبّة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما كان حديثٌ بلغني عنكم؟»، فقال فقهاؤهم^(٣): فأما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناسٌ منّا حديثةٌ أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ [٢٠١/ب/د]: «إني أعطي^(٤) [١٨٥/ب/ص] رجالاً حديثٌ عهدهم بكفرٍ، أما ترضون أن يذهب الناسُ بالأموال وترجعون^(٥) إلى رحالكم برسول الله^(٦)، فوالله ما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به»، قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فقال: «إنكم سترون بعدي أثره شديدة، فاصبروا

(١) «عليّ» ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله ﷺ» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال له فقهاؤهم . . .» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «لأعطي» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «وترجعوا» .

(٦) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» .

١٤٩٢ - خ (٢/٤٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري،

عن أنس بن مالك به، رقم (٣١٤٧) .

حتى تلقوا الله ورسوله^(١) على الحوض»، قال أنس: فلم نصبر.

١٤٩٣ - وعنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِي غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ، فجذبه جَذْبَةً شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مُرْلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعتاء.

١٤٩٤ - وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أنه بينما^(٢) هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناس مقبلاً من حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ برسول الله ﷺ الأعرابُ يسألونه حتى اضطروه إلى سَمْرَةَ^(٣)، فخطفت رداءه، [٢٠٢ / ١ / د] فوقف رسول الله ﷺ، فقال: «أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العِصَاهِ^(٤) نَعْمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوبًا ولا جبانًا».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بيننا».

(٣) (سمرة): شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل.

(٤) (العصاه): شجرة الشوك؛ كالطلح والعوسج والسدر.

١٤٩٣ - خ (٢ / ٤٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن إسحاق ابن عبدالله، عن أنس بن مالك به، رقم (٣١٤٩)، طرفاه في (٥٨٠٩، ٦٠٨٨).

١٤٩٤ - خ (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير، عن جبير بن مطعم به، رقم (٣١٤٨)، وفيه: (ثم لا تجدوني بخيلاً).

(٥٦)

باب إعطاء المؤلف قلوبهم

١٤٩٥ - عن أبي وائل، عن عبد الله قال: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشرف العرب، وآثرهم^(١) يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها - أو ما أريد^(٢) فيها وجه الله - فقلت: والله لأخبرنَّ النبي ﷺ، فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى؛ قد أودي بأكثر من هذا فصبر».

* * *

(٥٧)

باب أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس،

والمصالحة، وكم الجزية، وقوله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية

١٤٩٦ - [٢٠٢ / ب / د] [١٨٦ / ١ / ص] وعن بجاللة قال: كنت كاتبًا لجزء

(١) في «صحيح البخاري»: «فآثرهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما أريد...».

١٤٩٥ - خ (٢ / ٤٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن منصور،

عن أبي وائل، عن عبد الله به، رقم (٣١٥٠)، أطرافه في (٣٤٠٥، ٤٣٣٥،

٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦).

١٤٩٦ - خ (٢ / ٤٠٦)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١) باب الجزية والموادعة =

ابن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنةٍ: فرّقوا بين كل ذي مخرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

١٤٩٧ - وعن عمرو بن عوف الأنصاري - وكان شهد بدرًا^(١) - : أنّ

رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصارُ بقدم أبي عبيدة، فوفات^(٢) صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر، انصرفوا فتعرضوا له، فتبسّم حين رأيهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟»؛ قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأمّلوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تُبسّطَ عليكم الدنيا، كما [٢٠٣/١/د] بسطت على من قبلكم، فتنافسوا^(٣) كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فوافقت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فتنافسوها».

= مع أهل الذمة والحرب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن بجالة به، رقم (٣١٥٦).

١٤٩٧ - خ (٢/٤٠٦ - ٤٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزومة، عن عمرو بن عوف الأنصاري به، رقم (٣١٥٨).

١٤٩٨ - وعن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بعث عمر بن الخطاب في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهُرْمُزَانُ، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مَثُلَهَا ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين^(١) مَثَلٌ طائر له رأس، وله جناحان ورجلان^(٢)، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ^(٣) الجناحين، نهضت الرُّجُلَانُ بجناح والرأس، فَإِنْ كَسِرَ الجناح الآخر، نهضت الرجلان والرأس، فَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذهب الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر^(٤)، والجناح الآخر فارس، فَمَرُّ المسلمین فلينفروا إلى كسرى.

قال جُبَيْرٌ: فَتَدَبَّنَا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مُقَرَّرٍ، حتى إذا كنا بأرض العدو، خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمانه، فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت؟ فقال: ما أنتم؟ فقال^(٥): نحن أناس من العرب كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى من الجوع، ونبلس الوبر والشَّعْرَ [٢٠٣ / ب / د]، ونعبد الحجر والشجر، [١٨٦ / ب / ص]

(١) في «صحيح البخاري»: «المسلمين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وله رجلان».

(٣) «أحد» كذا في «صحيح البخاري». وفي الأصل: «إحدى».

(٤) «قيصر» كذا في «صحيح البخاري». وفي الأصل: «قصير».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال».

١٤٩٨ - خ (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن عبيدالله الثقفي، عن بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بن حية به، رقم (٣١٥٩)، طرفه في (٧٥٣٠).

فبيننا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرض^(١) إلينا نبيًا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، فأخبرنا^(٢) نبينا عن رسالة ربنا: أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله^(٣) قط، ومن بقي منا مَلَكَ رقابكم.

فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ، فلم يُندمك^(٤)، ولم يُخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهبَّ الأرواح^(٥)، وتحضر الصلوات.

١٤٩٩ - وعن ابن أبي نجیح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم

(١) في «صحيح البخاري»: «رب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأخبرنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «مثلها».

(٤) (ربما أشهدك الله مثلها... فلم يندمك ولم يخزك)؛ حاصله: أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير الصلاة، فاعتذر النعمان بما قاله، وقوله: «فلم يندمك»؛ أي: على التأني والصبر حتى تزول الشمس.

(٥) (حتى تهب الأرواح): جمع ربح.

١٤٩٩ - خ (٢/٤٠٦)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١) باب الجزية والموادعة

مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾؛ يعني: أذلاء، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.

وقد ذكر البخاري أثر مجاهد في ترجمة هذا الباب تعليقاً عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح به.

أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قِبَل اليسار.

* * *

(٥٨)

باب إثم من قتل مُعَاهِدًا، والوصاة بأهل الذمة،

ولا يقر منهم أحدٌ بجزيرة العرب

١٥٠٠ - عن عبدالله بن عمرو: عن النبي ﷺ [٢٠٤ / ١ / د] قال: «من

قتل مُعَاهِدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا».

١٥٠١ - وعن عمرو بن ميمون عن عمر قال: وأوصيه بذمة الله وذمة

رسوله: أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل دونهم^(١)، ولا يُكَلَّفُوا إلا طاقتهم.

١٥٠٢ - وعن جويرية بن قدامة التميمي: سمعت عمر بن الخطاب

(١) في «صحيح البخاري»، وفي جميع الروايات: «وأن يقاتل من ورائهم».

١٥٠٠ - خ (٢ / ٤٠٩)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٥) باب إثم من قتل معاهدًا

بغير جُرم، من طريق عبد الواحد، عن الحسن بن عمرو، حدثنا مجاهد، عن

عبدالله بن عمرو به، رقم (٣١٦٦)، طرفه في (٦٩١٤).

١٥٠١ - خ (٢ / ٣٧٣)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٧٤) باب يقاتل عن أهل الذمة

ولا يسترقون، من طريق حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر به، رقم

(٣٠٥١)، أطرافه في (١٣٩٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧).

١٥٠٢ - خ (٢ / ٤٠٨)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٣) باب الوصاة بأهل ذمة

رسول الله ﷺ، من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن جويرية بن قدامة التميمي،

عن عمر به، رقم (٣١٦٢).

قلنا: أَوْصِنَا^(١) يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بدمة الله؛ فإنه دمة نبيكم ورزق عيالكم.

وقال عمر، عن النبي ﷺ «أقركم ما أقركم الله به»^(٢).

١٥٠٣ - وعن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا حتى إذا جئنا بيت المدراس، فقال: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

١٥٠٤ - وعن ابن عباس - وسمعه سعيد بن جبير يقول -: يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بَلَ دَمْعُهُ الحصى، قلت: يا أبا^(٣) عباس! [٢٠٤ / ب / د] وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ [١٨٧ / أ / ص]

(١) «أوصينا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أوصينا».

(٢) خ (٢ / ٤١٠)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ذكر البخاري أثر عمر معلقاً في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «يا ابن عباس».

١٥٠٣ - خ (٢ / ٤١٠)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٦) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٣١٦٧)، طرفاه في (٦٩٤٤، ٧٣٤٨).

١٥٠٤ - خ (٢ / ٤١٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٣١٦٨).

وجعه، فقال: «اثنوني بكتفٍ»^(١) أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا»، فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي تنازع - فقالوا: ماله؟ أهجر؟ استفهموه، فقال: «ذروني الذي»^(٢) أنا فيه خير مما تدعونني إليه»، فأمرهم بثلاث، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوُفْدَ بنحو ما كنت أجيزهم»، والثالثة إمّا أن سكت عنها، وإمّا أن قالها فنسيتها.

قال سفيان بن عيينة: هذا من قول سليمان بن أبي مسلم^(٣).

الغريب:

«لم يَرَحْ»: لم يشم، يقال: راحَ الطيب يراحه إذ وجد ريحه. و«المعاهد»: بفتح الهاء، اسم مفعول، وهو الذي عوهد بعهد؛ أي: صُولِح. و«الذمة»: العهد.

و«أَجْلِيكُمْ»: أخرجكم، يقال: جلا القوم من منازلهم: خرجوا، وأجلاهم الإمام: أخرجهم. و«الكتف»: واحد أكتاف الحيوان، وقد يعبر به عن اللوح؛ لأنهم كانوا يكتبون في الأكتاف.

وقوله: «أهجر» بهمزة الاستفهام صوابه، وهو استفهام على جهة [٢٠٥/١/د] الإنكار على من ظنه بالنبي ﷺ في ذلك الوقت لشدة المرض عليه.

وهذا الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته إنما هو - والله أعلم - في النص

(١) «بكتفٍ» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «بكتب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فالذي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال سفيان: هذا من قول سليمان».

على خلافة أبي بكر؛ لكنهم لما تنازعوا، واشتد مرضه وألمه، عدلَ عن ذلك مُعَوَّلًا على ما أصَلَ في ذلك من استخلافه إياه على الصلاة، ومن قوله: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، والله أعلم.

و«جزيرة العرب» من أقصى اليمن - عدن أَيْنَ - إلى ريفِ العراق، ومن جدَّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، قاله الأصمعي، وسميت جزيرة؛ لأنها مجزورة بالبحار: بحر الحبش، وبحر فارس، ودجلة، والفرات، قاله الخليل.

* * *

(٥٩)

باب ما يُحذَرُ من الغدر، وإذا غدر المشرك هل يُعْفَى عنه

١٥٠٥ - عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبَّة من أدم، فقال: «اعدد سنًا بين يدي الساعة [٢٠٥/ب/د]: مؤتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم مُوتَانُ يوجد فيكم كعقاصٍ^(١) الغنم، ثم استفاضة

(١) (كعقاص الغنم): هو داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيء، فتموت فجأة. قال أبو عبيدة: ومنه أخذ الإقعاص، وهو القتل مكانه، وقال ابن فارس: العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق، ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

١٥٠٥ - خ (٢/٤١٣ - ٤١٤)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١٥) باب ما يحذر من الغدر، وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾، من طريق بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس، عن عوف بن مالك به، رقم (٣١٧٦).

المال حتى يُعْطَى الرجلُ مئةَ دينارٍ فيظلُ ساخطًا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هُدْنَةٌ تكون بينكم وبين بني الأَصْفَرِ فيَغْدِرُونَ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفًا» .

١٥٠٦ - عن أبي هريرة قال: لما [١٨٧ / ب / ص] فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ للنبي ﷺ شاة فيها سمٌّ، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لي من كان ههنا من يهود»، فجمعوا له، فقال: «إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقون عنه؟» فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «من أبوكم؟» فقالوا: فلان، فقال: «كذبتُم بل أبوكم فلان»، قالوا: صدقت، قال: «فهل أنتم صادقون عن شيء إن سألت عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفت في أبنائنا، فقال لهم: «من أهل النار؟» قالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تخلفونا فيها، فقال النبي ﷺ: «اخشؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدًا»، ثم قال «هل أنتم صادقون عن [٢٠٦ / أ / د] شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: «فهل^(١) جعلتم في هذه الشاة سمًّا؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك .

وقال^(٢) يونس: عن ابن شهاب سئل: أعلى من سحر من أهل العهد

(١) في «صحيح البخاري»: «هل» .

(٢) خ (٢ / ٤١٣)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١٤) باب هل يعفى عن الذمي إذا كر؟ ذكر البخاري أثر ابن شهاب معلقًا في ترجمة الباب .

١٥٠٦ - خ (٢ / ٤١٠ - ٤١١)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٧) باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، من طريق الليث، عن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٣١٦٩)، طرفاه في (٤٢٤٩، ٥٧٧٧) .

قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب.

١٥٠٧ - وعن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ قيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله، وذمة رسوله، فيشد الله ﷻ قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم.

* * *

(٦٠)

باب إثم من عاهد ثم غدر. وذمة المسلمين واحدة،

وأمان المرأة. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ

ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٥٦]

وقد تقدم [٢٠٦ / ب / د] قول النبي ﷺ في ذم المنافق وذكر خصاله:

«إذا عاهد غدر»^(١).

(١) خ (٢ / ٤١٤)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١٧) باب إثم من عاهد ثم غدر،

وقول الله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾، من

طريق الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو به، رقم

(٣١٧٨).

١٥٠٧ - خ (٢ / ٤١٥)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١٧) باب إثم من عاهد ثم غدر،

وقول الله: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾،

من طريق هاشم بن القاسم، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة

به، رقم (٣١٨٠).

١٥٠٨ - عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة.

وقد تقدم في الحج، وفيه من الزيادة ههنا: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل [ص ١ / ١٨٨] منه صرف ولا عدل.

١٥٠٩ - وعن أبي وائل قال: شهدت صفين، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل فلو أستطيع أن أردد أمر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا.

وفي رواية^(١): أيها الناس! اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [د ٢٠٧ / ١] يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: «بلى»، فقال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال: فعلام نعطي الدنية

(١) خ (٢ / ٤١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف به، رقم (٣١٨٢).

١٥٠٨ - خ (٢ / ٤١٤ - ٤١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي به، رقم (٣١٧٩).

١٥٠٩ - خ (٢ / ٤١٥)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (١٨) باب، من طريق أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف به، رقم (٣١٨١)، أطرافه في (٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨).

في ديننا؟ أنرجع ولم يحكم^(١) الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا ابن الخطاب! إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً»^(٢)، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، قال عمر: يا رسول الله! أوفتُح هو؟ قال: «نعم».

١٥١٠ - وعن أنس: عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب - وفي رواية^(٣): يُرى - يوم القيامة يُعرفُ به».

وقد تقدم من حديث أم هانئ قوله عليه السلام: «قد أجزنا من أجزت».

الغريب:

«أخفرتُ الرجل»: نقضت عهده. و«خفرتَه»: أجرته. «الصرف»: الحيلة. و«العدل»: الفدية، وقيل: الصرف: النافلة. و«العدل»: الفريضة. وقوله: «اتهموا رأيكم أو أنفسكم»: أمر بالتثبت والتوقف.

و«العاتق»: ما [٢٠٧ / ب / د] بين المنكب والعنق، وهو الكاهل. و«يُفْظِعُنَا»؛ أي: نجده فظيماً؛ أي: شديد المرارة، وأسْهَلْنَ؛ أي: مشين بنا إلى أمر سهل. و«الدَّيْتَةُ»: الحالة الخسيسة.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يحكم...».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «أبداً، فانطلق عمر إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ، فقال له: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح...».

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٥١٠ - خ (٢ / ٤١٧)، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة، (٢٢) باب إثم الغادر للبر والفاجر، من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، وعن ثابت، عن أنس به، رقم (٣١٨٦، ٣١٨٧).

باب يطاع الأمراء وتؤدي حقوقهم، ويصبر على أذاهم

١٥١١ - عن ابن مسعود: عن النبي ﷺ قال «ستكون أثرة وأمورٌ تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتَسألون الله الذي لكم».

١٥١٢ - وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجٍ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي رواية^(١): «فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات [١٨٨/ب/ص] إلامات مِيتَةً^(٢) جاهلية».

١٥١٣ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال

(١) خ (٤/٣١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس به، رقم (٧٠٥٤).

(٢) هكذا في «صحيح البخاري»، و(د): «مِيتة»، وفي (ص): «موتة».

١٥١١ - خ (٢/٥٢٩)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود به، رقم (٣٦٠٣)، طرفه في (٧٠٥٢).

١٥١٢ - خ (٤/٣١٣)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢) باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، من طريق مسدّد، عن عبد الوارث، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس به، رقم (٧٠٥٣)، طرفه في (٧١٤٣).

١٥١٣ - خ (٤/٣١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، طرفه في (٧٢٠٠).

فيما أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا
وَيَسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ [د / ٢٠٨ / ١] تَرَوْا كُفْرًا
بِوَاحَا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ.

١٥١٤ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا
حَتَّى تَلْقَوْنِي».



١٥١٤ - خ (٤ / ٣١٣)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ بِهِ، رَقْم (٧٠٥٧).

(٣٦)

كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

(٣٦)

كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

(١)

باب قوله تعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ

وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الربيع بن خثيم والحسن: كله عليه هيئن، هيئن وهيئن، كلين وليئن، وميت وميت.

١٥١٥ - عن عمران بن حصين قال: دخلت على النبي ﷺ، وعقلتُ

ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم، فقال: «اقبلوا البشري يا بني تميم»،

قالوا: قد بشرتنا فأعطنا - مرتين - ثم دخل عليه ناس من (١) اليمن، فقال:

«اقبلوا من غير إذ البشري يا أهل اليمن إن لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد

(١) في «صحيح البخاري»: «من أهل اليمن».

١٥١٥ - خ (٢/٤١٨)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١) باب ما جاء في قول الله تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾، من طريق الأعمش، عن

جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين به، رقم (٣١٩١)،

أطرافه في (٣١٩٠، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨).

قبلنا يا رسول الله، قالوا: جئنا لنسألك^(١) عن هذا الأمر؟ قال: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات [٢٠٨/ب/د] والأرض»، فنادى منادٍ: ذهب نأقتك يا ابن الحصين، فانطلقت فإذا هي ينقطع دونها السراب^(٢)، فوالله لوددت أني كنت تركتها.

١٥١٦ - وعن عمر بن الخطاب قال: قام فينا النبي ﷺ مقامًا، فأخبرنا عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.

١٥١٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي».



(١) في «صحيح البخاري»: «نسألك».

(٢) (ينقطع دونها السراب)؛ أي: يحول بيني وبين رؤيتها السراب، وهو ما يرى نهارًا في الفلاة كأنه ماء.

١٥١٦ - خ (٢/٤١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر به، رقم (٣١٩٢).

١٥١٧ - خ (٢/٤١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣١٩٤)، أطرافه في (٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤).

(٢)

باب في قوله تعالى :

﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]

١٥١٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وكانت بينه وبين أناس خصومة في أرض - فدخل على عائشة فذكر لها ذلك، [١/١٨٩ ص] فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر، طوّقه من سبع أرضين».

١٥١٩ - ومن حديث ابن عمر: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُسِفَ [١/٢٠٩ د] به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

١٥٢٠ - ومن حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً،

١٥١٨ - خ (٢/٤١٩)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٢) باب ما جاء في سبع أرضين، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْثَرُ بَيْنَهُنَّ لِئَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٣١٩٥).

١٥١٩ - خ (٢/٤١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله، عن موسى ابن عقبة، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٣١٩٦).

١٥٢٠ - خ (٢/٤٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل به، رقم (٣١٩٨).

فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

* * *

(٣)

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]

وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]

قال قتادة^(١): خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدي بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به.

قلت: وما أحسن قول أبي الفرج بن عبيد:

تَعَلَّمُ أَحْكَامَ النُّجُومِ إِضَاعَةً لِأَوْقَاتِ عُمُرٍ تَنْقُضِي فَتْفُوتَ
فَمَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا كَسَبَهُ غَدًا وَلَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ حِينَ يَمُوتُ

١٥٢١ - وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: [٢٠٩/ب/د]

قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: «تدري أين تذهب؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يُقبلُ منها، وتستأذن فلا يُؤذنُ لها، يقال لها:

(١) خ (٢/ ٤٢٠)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٣) باب في النجوم، ذكر البخاري أثر قتادة في ترجمة الباب.

١٥٢١ - خ (٢/ ٤٢٠ - ٤٢١)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٤) باب صفة الشمس والقمر، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (٣١٩٩)، أطرافه في (٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣).

ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قوله: ﴿وَالشَّمْسُ بَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

وفي رواية^(١): عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ بَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾، قال: «مستقرها تحت العرش».

الغريب:

«السجود»: الخضوع والتذلل. و«استئذان الشمس»: إن كانت مما يعقل فحقيقة، وإلا فمن الموكِّلين بها، أو يكون لسان حال. و«لِمُسْتَقَرِّهَا»: أي: إلى مستقرها، كما يقال: هو يجري لغايته، وإلى غايته، [١٨٩/ب/ص] وقد بينه النبي ﷺ، ولولاه لأمكن أن يقال: مستقرها: أي: منازلها في الغروب، أو يقال: هو منتهاها عند انقضاء الدنيا.

[٢١٠/أ/د] (٤)

باب خلق الملائكة والشياطين، وَأَنَّ الْجِنَّ خُلِقُوا قَبْلَ الْإِنْسَانِ

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال: ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ﴾ [الصافات: ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ (١٤) وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ [الرحمن: ١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) خ (٢٨٢/٣)، (٦٥) كتاب تفسير القرآن، (٣٦) سورة يس، (١) باب ﴿وَالشَّمْسُ بَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (٤٨٠٣).

الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴿٦٦﴾ وَالْبَاطِنَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُورِ ﴿٦٧﴾ [الحجر: ٢٦-٢٧]،
وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٧٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٧٨﴾﴾
[المؤمنون: ٩٧-٩٨].

١٥٢٢ - عن عروة، عن عائشة: عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تَحَدَّثُ (١) في العَنَانِ - والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتسمع (٢) الشياطين الكلمة، فَتَقْرُأُهَا في أُذُنِ الكَاهِنِ كما تقول القارورة (٣)، فيزيدون معها مئة كذبة».
١٥٢٣ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «كل بني آدم يَطْعَنُ الشيطان في جنبه (٤) بأصبعه (٥) [٢١٠ / ب / د] حين يولد غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب» (٦).

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «تتحدث».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «تسمع».
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «كما تقر القارورة».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «جنبه».
 - (٥) في «صحيح البخاري»: «بأصبعه».
 - (٦) (فطعن في الحجاب) المراد بالحجاب: الجلد التي فيها الجنين، أو الثوب الملفوف على الطفل.
-

١٥٢٢ - خ (٢ / ٤٤١)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١١) باب صفة إبليس وجنوده، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٢٨٨)، أطرافه في (٣٢١٠، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١).

١٥٢٣ - خ (٢ / ٤٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٢٨٦)، طرفاه في (٣٤٣١، ٤٥٤٨).

باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها قد خُلِقَتْ

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

١٥٢٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، واقرؤوا^(١) إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]».

١٥٢٥ - وعنه: أنه قال^(٢): «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم على أشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان، كل واحدة منهما يرى مَخَّ ساقها من وراء لحمها من الحسن، يسبحون الله بُكْرَةً وَعَشِيًّا، [١٩٠/١ ص] لا يَسْقَمُونَ ولا يَمْتَخِطُونَ ولا يبصقون، آتيتهم الذهب

(١) في «صحيح البخاري»: «فاقرؤوا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن رسول الله ﷺ قال...»، وليس هو من قول أبي هريرة.

١٥٢٤ - خ (٢/٤٣٢)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٨) باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٢٤٤)، طرفه في (٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨).

١٥٢٥ - خ (٢/٤٣٢ - ٤٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٢٤٦).

والفضة، وأمشاطهم الذهب، [٢١١/١/د] ووقود مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ^(١).

١٥٢٦ - وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ^(٢) من أمتي سبعون ألفاً - أو سبع مئة ألف - لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر».

١٥٢٧ - وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الخيمة دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طولها في السماء ثلاثون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون».

١٥٢٨ - وعنه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سَوَاطِئِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «الألوة - قال أبو اليمان: يعني: العود - ورشحهم المسك».
- (٢) «ليدخلن» كذا في «صحيح البخاري»، وفي النسختين: «لقد خلق»، وهو تحريف لكلمة «ليدخلن».
- (٣) «وعنه» كذا في الأصل، وهو عائذ على (سهل بن سعد)، في الحديث الذي قبل حديث أبي موسى، رقم (١٥٢٦).

١٥٢٦ - خ (٢/٤٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٣٢٤٧)، طرفه في (٦٥٤٣)، (٦٥٥٤).

١٥٢٧ - خ (٢/٤٣٢)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (٨) باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، من طريق همام، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله ابن قيس الأشعري، عن أبيه به، رقم (٣٢٤٣)، طرفه في (٤٨٧٩).

١٥٢٨ - خ (٢/٤٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٣٢٥٠).

١٥٢٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة سنة، وافرؤوا إن شئتم: ولقَابُ قوسٍ أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]، أو تغرب».

١٥٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغُرفِ من فوقهم كما تتراءون الكواكب الدرِّيَّ الغابر [٢١١/ب/د] في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى والذي نفس محمد بيده، رجال آمنوا بالله، وصدَّقوا المرسلين».

الغريب:

«عرضها»: أي سَعَتْهَا. والكلام إغياء؛ إذ لم يُشاهد أكبر منها. و«أعدَّت»: خلقت وهيئت. و«المتقون»: المؤمنون. و«قرَّةُ العين»: ما يسر بالنظر إليه.

و«الألوة»: العود الهندي، يقال بضم الهمزة وفتحها.

و«الدرِّيُّ»: الشديد البياض في صفاء، ويقال: بضم الدال وكسرها، وقُرِّيَّ بهما.

و«الغابر»: بالباء بواحدة من تحتها، وهو الباقي، وغبر من الأضداد.



١٥٢٩ - خ (٢/٤٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٢٥٢، ٣٢٥٣).

١٥٣٠ - خ (٢/٤٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٢٥٦). طرفه في (٦٥٥٦).

باب صفة أهل النار وأنها قد خلقت

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وقد تقدم قوله عليه السلام: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين» في الأوقات.

١٥٣١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: [١٢/٢١٢] [٥/١٩٠] ب/ ص [ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم]، قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية، قال: «فُضِّلَتْ عليها»^(١) بتسعة وستين جزءاً، كلهن مثل جزئها».

١٥٣٢ - وعن أسامة - هو ابن زيد - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: يا فلان^(٢)! ما شأنك؟ أليس كُنْتَ تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر^(٣)؟ قال: كنت

(١) في «صحيح البخاري»: «عليهن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيقولون: أي فلان...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تأمره بالمعروف، وتنهى عن المنكر».

١٥٣١ - خ (٢/٤٣٦)، (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٠) باب صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٢٦٥).

١٥٣٢ - خ (٢/٤٣٦ - ٤٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أسامة بن زيد به، رقم (٣٢٦٧)، طرفه في (٧٠٩٨).

أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية».

الغريب:

«فَتَنُذَلِقُ»: تُزَلِقُ وتخرج من بطنه. و«الأفتاب»: الأمعاء.



(۳۷)

کتاب احادیث الانبیاء

(٣٧)

كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

(١)

باب خلق آدم وذريته، وقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً

فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٢﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣] الآية

١٥٣٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلّم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يُحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: [٢١٢/ب/د] السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوا ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

١٥٣٤ - وعن أنس قال: بلغ عبدالله بن سلام مقدّم رسول الله ﷺ

١٥٣٣ - خ (٢/٤٥٠)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١) باب خلق آدم وذريته، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٢٦)، طرفه في (٦٢٢٧).

١٥٣٤ - خ (٢/٤٥٠ - ٤٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الفزاري، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٣٢٩).

المدينة، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراف الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء يكون^(١) الشبه إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: «خبرني أنفأ بهن جبريل»، قال: فقال عبدالله: ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أول أشراف الساعة فنارٌ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد؛ فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبقت^(٢) كان الشبه لها»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله! إن اليهود قوم بُهتٌ، إن علموا بإسلامي قبل أن [١/٢١٣/د] [١/١٩١/ص] تسألهم بهتوني عندك؛ فجاءت اليهود، ودخل عبدالله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أي رجل فيكم عبدالله بن سلام؟»، فقالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أفرايتم إن أسلم عبدالله؟» قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبدالله إليهم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقالوا: شرتنا وابن شرتنا، ووقعوا فيه.

١٥٣٥ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: أخبرنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمعُ في بطن أمه أربعين يوماً، ثم

(١) في «صحيح البخاري»: «ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها».

١٥٣٥ - خ (٢/٤٥١)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١) باب خلق آدم وذريته، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٣٣٣٢).

يكون عَلاقةً مثلَ ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يَبْعَثُ اللهُ إليه مَلَكًا بأربع كلماتٍ: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى [ب / د] ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار».

١٥٣٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يَخْتَرِ اللحم، ولولا حواء لم تَخُنْ أنثى زوجها».

١٥٣٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوجَ شيء في الضَّلَعِ أعلاه، فإن ذهبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

١٥٣٨ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرواحُ أجنادٌ مُجَنَّدَةٌ^(١)، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

(١) في «صحيح البخاري»: «جنود مجندة...».

١٥٣٦ - خ (٢ / ٤٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٣٠).

١٥٣٧ - خ (٢ / ٤٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٣١)، طرفاه في (٥١٨٤)، (٥١٨٦).

١٥٣٨ - خ (٢ / ٤٥٢)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٢) باب الأرواح جنود مجندة، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٣٣٣٦).

الغريب :

«خلقنا»: اخترعنا. «الإنسان»: آدم. و«السَّلاَكة»: خاصة الطين، ورقيقه. و«جعلناه»: صيرناه؛ أي: ذريته. و«النُّطْفَة»: القَطْرَة.

و«القرار»: والمستقر واحد، وهو موضع الاستقرار. «مَكِين»: أي: تتمكن فيه النطفة. و«العَلَقُ»: الدم؛ لأنه يتعلق بما يجريه. و«المضغة»: قدر ما يمضغه الماضغ من اللحم. و«أَنفًا»: الساعة. [٢١٤/١/د] و«الأشراط»: العلامات. و«تحشر»: تجمع وتسوق.

و«بُهْتٌ»: بضم الهاء، كأنه جمع بهيت، كقضيبي وقُضْب، وهو الذي يبهت المقتول له بما يفتره عليه ويختلقه. و«يَخْزِرُ الطَّعامُ»: تتغير رائحته. و«أَجْنَادٌ»: أصناف. «مُجَنَّدَةٌ»: مصنفة. و«تعارف»: تناسب. و«اختلف»: اتفق. و«اختلف»: تناكر كالحرف والفار.

ووقع هنا: «أخيرنا وابن أخيرنا» على الأصل، وفصيحه: «خيرنا وابن خيرنا»؛ أي: أكثرنا خيرًا.

وقوله: «يُجْمَعُ فِي بطن أمه»؛ أي: المَنِيَّ يجمع في هذه المدّة، فإنه يقع في الرحم مبثوثًا، فيصير في هذه المدّة مضغة؛ أي: قدر ما يمضغه الماضغ، والله أعلم^(١).



(١) في نسخة (د): تم الجزء الثاني، آخره كتاب بدء الخلق، يتلوه في الثالث كتاب الأنبياء عليهم السلام، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله، ورضي الله عن أصحابه أجمعين.

(٢)

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا

إِلَى قَوْمِهِ﴾ الآية [هود: ٢٥]

قال ابن عباس: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] ما ظهر لنا، ﴿أَقْلَبِي﴾ [هود: ٤٤]: أمسكي، ﴿وَفَارَ النَّثُورُ﴾ [هود: ٤٠]: نبع الماء، وقال عكرمة: وجه الأرض.

وقال مجاهد: ﴿الْجُودِيَّ﴾ [هود: ٤٤]: جبل بالجزيرة، وسيأتي قوله عليه السلام: «ما من نبي إلا أنذر قومه الدجال، لقد أنذره قومه نوح»، وقوله في حديث الشفاعة مخبراً عن القائلين لنوح: «يا نوح! أنت أول الرسل إلى الأرض، وسَمَّاكَ اللهُ عبداً شكوراً».

١٥٣٩ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوح وأُمَّتُهُ، فيقول الله تعالى: هل بَلَغْتَ؟ فيقول: نعم أيُّ رب، فيقول لأُمَّتِهِ: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأُمَّتِهِ، فتشهد أنه قد بلغ، وهو قوله ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل.

* * *

١٥٣٩ - خ (٢/٤٥٣)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣) باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به، رقم (٣٣٣٩).

(٣)

باب في قوله تعالى :

﴿وَأَنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣]

وقوله : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]

يذكر عن ابن مسعود وابن عباس : أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسَ .

١٥٤٠ - عن أنس ، عن أبي ذرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فُرِجَ سَقْفُ

بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ» ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْرَاءِ ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَفِيهِ : وَقَالَ

أَنْسُ : فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ ^(١) الصَّالِحِ ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ ،

فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ .

* * *

(٤) [١٩٢ / ١ / ص]

باب في قوله تعالى : ﴿وَالِإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٥٠] ،

وقوله ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١] ، وقوله

﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوهَا أَهْلُكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]

«الأحقاف» : جمع حقف ، وهو الكوم من الرمل . و«الصَّرْصَرُ» : الشديد

(١) «بالنبي الصالح» كذا في «صحيح البخاري» ، وفي الأصل «مرحبًا بالصالح» .

١٥٤٠ - خ (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥) ، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء ، (٥) باب ذكر إدريس

عليه السلام ، وهو جد أبي نوح ، ويقال جد نوح عليهما السلام ، وقول الله

تعالى : ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن

مالك ، عن أبي ذر به ، رقم (٣٣٤٢) .

البرودة. «وعاتية»: عتية على الخُزَّانِ، قاله ابن عُيَيْنَةَ. و«حسوماً»: متتابعة.
و«أعجاز نَحْلٍ»: أصولها. و«باقية»: بقية.

١٥٤١ - عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ
عَادُ بِالذَّبُّورِ».

«الصَّبَا»: الريح الشرقية، و«الذَّبُّورِ»: الغربية.

* * *

(٥)

باب في ذي القرنين ويأجوج ومأجوج،

وقوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾

إلى قوله: ﴿نَقَبًا﴾ [الكهف: ٨٣ - ٩٧]

«زُبُرُ الحديد»: واحدها زُبُرَةٌ، وهي القِطْع. و«الصَّدَفَيْنِ»: ابن عباس:
الجبليين. «خَرَجَا»: أجزأ. «أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا»: أصيب عليه رصاصًا، ويقال:
الحديد، ويقال: الصُّفْرُ، ابن عباس: النحاس. «جعلهُ دَكَّاءَ»: ألزقه بالأرض،
وناقه دَكَّاءَ: لا سنام لها، و«الدَّكْدَاكُ» مثله، حتى صلب وتلبَّد.

قال قتادة: «وَحَدَبٌ»: أَكْمَةٌ. وقال رجل للنبي ﷺ: رأيت السدَّ مثل

١٥٤١ - خ (٢/ ٤٥٦)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَأِلَى
عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقُورِمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾، وقوله: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾... إلى
قوله: ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾، من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد،
عن ابن عباس به، رقم (٣٣٤٣).

الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ^(١)، فقال: «رأيتُهُ؟».

١٥٤٢ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش: أن النبي ﷺ دخل عليها فزَعَا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِحَ اليوم من رَدَمٍ يأجوج ومأجوج»، وحَلَقَ بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله! أنَهَلِكُ وفينا الصالحون؟ قال «نعم، إذا كَثُرَ الخَبْثُ».

١٥٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله ﷻ: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أَخْرِجْ بَعَثَ النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألفٍ تسع مئة وتسعين، فعنده يشيب الصغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ﴾ [ص/ب/١٩٢] وَمَاهُم بِسُكَرَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، قالوا: يا رسول الله! وَأَيْنَا ذَلِكَ الواحد؟ قال: «أبشروا، فإن منكم رجلاً، ومن يأجوج ومأجوج ألف»، ثم قال: «والذي

(١) (المحبر) من «الصحيح»، والمعنى: أنه طريقة حمراء، وطريقة سوداء؛ أي: طبقة.

١٥٤٢ - خ (٢/٤٥٨)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٧) باب قصة يأجوج ومأجوج، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش به، رقم (٣٣٤٦)، أطرافه في (٧١٣٥، ٧٠٥٩، ٣٥٩٨).

١٥٤٣ - خ (٢/٤٥٨ - ٤٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٣٤٨)، أطرافه في (٧٤٨٣، ٦٥٣٠، ٤٧٤١).

نفسى بيده أرجو^(١) أن تكونوا رُبُع أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا ثُلث أهل الجنة»، فكبرنا، قال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثورٍ أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثورٍ أسود».

الغريب:

«الرَّدْمُ»: السد؛ لأنه رُدِمَ. و«يأجوج ومأجوج»: أُمَّتان عظيمتان، وهم أكثر الأمم، وإنما خص آدم بأن قيل: أخرج بعث النار؛ لأن الله تعالى قد جمع له جميع نَسَمِ بنيه المتوالدين منه إلى يوم القيامة، ودليل ذلك: أن نبينا ﷺ قد رأى آدم ليلة الإسراء في سماء الدنيا، وعن يمينه أسودَةٌ أهل اليمين، وعن يساره أسودَةٌ أهل الشمال.

وقوله: «ما أنتم في الأمم إلا كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض»؛ يعني: في المحشر، وأما في الجنة فهم نصف أهل الجنة، وكل من يدخلها من سائر الأمم النصف الآخر.

* * *

(٦)

باب في ذكر إبراهيم وإسماعيل وأمه،

وقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]،

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]

قال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة.

(١) في «صحيح البخاري»: «إني لأرجو».

١٥٤٤ - من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إنكم محشورون عُرَاة حفاة غُرْلًا»، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم... الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٥٤٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة، وعلى وجه أزر قترَةٌ وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني ألا تخزيني يوم يبعثون، فأبي خزني أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله^(١): إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم! ما تحت رجلحك؟ فينظر فإذا هو بذيخٍ متلطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار».

١٥٤٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لما رأى الصُّورَ في البيت لم يدخل حتى [١/١٩٣ ص] أمر بها فمُحِيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

١٥٤٤ - خ (٢/٤٥٩)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَائْتِخَذَ اللهُ إِبراهيمَ حَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبراهيمَ كانَ أُمَّةً قانِئًا اللهُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبراهيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، من طريق سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (٣٣٤٩)، أطرافه في (٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٦).

١٥٤٥ - خ (٢/٤٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٥٠)، طرفاه في (٤٧٦٨، ٤٧٦٩).

١٥٤٦ - خ (٢/٤٦٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٣٥٢).

الأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط».

١٥٤٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم

النبي ﷺ^(١) وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»: مشددة الدال، وفي رواية^(٢): قال أبو الزناد: بالقدوم مخففة.

١٥٤٨ - وعن أبي هريرة: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: ثنتين

منهما في ذات الله ﷻ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة؛ إذ أتى على جبارٍ من الجبابرة، فقيل له: إن ههنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه يسأله^(٣) عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة! ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني، فأخبرته: أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذه، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله، فأطلق، ثم تناولها ثانية^(٤)، فأخذ مثلها أو أشد،

(١) في «صحيح البخاري»: «إبراهيم عليه السلام».

(٢) خ (٢ / ٤٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد به، رقم (٣٣٥٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فسأله...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الثانية».

١٥٤٧ - خ (٢ / ٤٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٥٦)، طرفه في (٦٢٩٨).

١٥٤٨ - خ (٢ / ٤٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٥٨).

فقال: ادْعِي الله لي ولا أضرك، فدعت، فأُطْلِقَ، فدعا بعضَ حَجَبَتَيْهِ، فقال: إنك لم تأتني بإنسان^(١)، إنما أتيتني^(٢) بشيطان، فأخْدَمَهَا هاجر، فأتته وهو قائم يصلي، فأوماً بيده: مَهَيْمٌ^(٣)؟ قالت: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكافر - أو الفاجر - في نحره، وأخدم هاجر.

قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء^(٤).

١٥٤٩ - وعن أبي هريرة قال: أُتِيَ النبي ﷺ يوماً بلحم، فقال: «إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيُسْمِعُهُم الداعي، ويُنفِذُهُم البصر، وتدنو الشمس منهم - فذكر حديث الشفاعة - فيأتون إبراهيم، فيقولون: أنت نبي الله، وخليله من أهل الأرض، اشفع إلى ربك - ويقول^(٥): وذكر كذباته - نفسي نفسي نفسي^(٦)، اذهبوا إلى موسى».

تابعه أنس عن النبي ﷺ.

(١) في «صحيح البخاري»: «إنكم لم تأتوني بإنسان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أتيتوني».

(٣) مَهَيْمٌ؟ يقال: إن إبراهيم هو أول من قال هذه الكلمة، ومعناها: ما الخبر؟

(٤) (يا بني ماء السماء): خاطب بذلك العرب؛ لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر؛ لأجل رعي دوابهم، وقيل: أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر، فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها.

(٥) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

(٦) في «صحيح البخاري»: «نفسى نفسى».

١٥٤٩ - خ (٢/ ٤٦٢)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٩) باب: ﴿رِفْقُونَ﴾ [الصفات: ٩٤]: النَّسْلَانِ فِي الْمَشْيِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، رَقْم (٣٣٦١).

١٥٥٠ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل؛ اتخذت منطقاً؛ لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعها عند البيت، عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندها جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم فقئ إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: [١٩٣/ب/ص] يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس^(١) ولا شيء؟ فقالت ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيئنا - في رواية^(٢): حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه: يا إبراهيم! إلى من تركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رضيت، قال: - فرجعت^(٣)، فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه، فقال: ﴿رَبَّنَا^(٤) إِنِّي آسَأْتُكَ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ... حتى بلغ: ﴿شَاكِرُونَ﴾، وجعلت أم إسماعيل ترضع

(١) في «صحيح البخاري»: «إنس».

(٢) خ (٢/٤٦٥ - ٤٦٦)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٩) باب: ﴿رِفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤]: النسلان في المشي، من طريق إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٣٣٦٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم رجعت».

(٤) «ربنا» كذا في «صحيح البخاري»، وهو الموافق للتلاوة، وفي الأصل: «رب».

١٥٥٠ - خ (٢/٤٦٢ - ٤٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب السختياني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٣٣٦٤).

إسماعيل، وتَشْرَبُ من ذلك الماء حتى إذا نَفَدَ ما في السَّقَاءِ، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يَتَلَوَّى أو قال يَتَلَبَّطُ^(١) - وفي رواية^(٢): كأنه ينشغ بالموت - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبلٍ في الأرض إليها^(٣)، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف دِرْعِها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها، فنظرت هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك^(٤) سعى الناس بينهما، فلما أشرفت على المروة، سمعت صوتًا، فقالت: صَهٍ - تريد: نفسها - ثم تَسَمَّعَتْ فسمعت^(٥) أيضًا، فقالت: قد أَسَمَّعْتَ إن كان عندك غواث؛ (فإذا هي بالملك^(٦)) عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف».

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل؛ لو تركت

(١) (يتلَبَّطُ) معناه: يتمرغ، ويضرب بنفسه الأرض.

(٢) خ (٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن نافع،

عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٣٣٦٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «يلها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فذلك».

(٥) «فسمعت» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح»، وفي الأصل: «فادن مني بالماء».

زمزم - أو قال - لو لم تغرف من الماء، لكانت زمزم عَيْنًا مَعِينًا - وفي رواية^(١):
 أنها قالت بعد السَّبْع: لو ذهبت فنظرت ما فعل؛ فإذا هي بصوت، فقالت:
 أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ؛ فإذا جبريل، قال: فقال بَعْقِبِهِ هكذا، وغمز عقبه
 على الأرض - قال: فانبثق الماء، فدهشت^(٢) أم إسماعيل، فجعلت أم
 إسماعيل^(٣) تَحْفِرُ، قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «لو تركته [١٩٤/ ١/ ص] كان
 الماء ظاهرًا».

قال^(٤): فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة؛
 فإن ههنا بيت الله، بينه^(٥) هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله - وكان
 البيت مرتفعًا من الأرض كالرابية، تأتية السيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله^(٦)،
 فكانت كذلك، حتى مرت بهم رُقْفَةٌ من جُرْهُم، أو أهل البيت من جُرْهُم
 مقبلين من طريق كداء، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا عَائِفًا، فقالوا:
 إن هذا الطائر ليدور على ماء، لَعَهْدُنَا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا
 جَرِيًّا أو جَرِيَّتَيْنِ؛ فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا وأم

(١) خ (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٩) باب ﴿زُرُقُونَ﴾ [الصفات: ٩٤]:
 النَّسْلَانِ فِي الْمَشِيِّ، من طريق إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن
 جبير، عن ابن عباس به، رقم (٣٣٦٥).

(٢) «فدهشت» من «الصحيح»، وفي الأصل: «فذهبت».

(٣) «أم إسماعيل» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) رجع إلى الرواية الأولى.

(٥) في «صحيح البخاري»: «بينه».

(٦) في «صحيح البخاري»: «عن يمينه وشماله».

إسماعيل^(١) عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت^(٢): نعم، ولكن لا حَقَّ لكم في الماء، قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامَ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حَيْثُ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يَطَالِعَ تَرِكْتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ؟^(٣) فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيقٍ وشدةٍ، وشكت^(٤) إليه، قال: فإذا جاء زوجك اقرئي^(٥) عليه السلام، وقولي له: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنسَ شيئاً، فقال: هل جاء^(٦) من أحدٍ؟ قالت: نعم، جاءني شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته: أنا في جَهْدٍ وشدةٍ، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: أمرني^(٧) أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: وأم إسماعيل...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقالت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن عيشهم وهيئتهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فشكت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فاقرئي».

(٦) في «صحيح البخاري»: «هل جاءكم...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «قالت: نعم، أمرني...».

ما شاء الله، ثم أتاهم بعدُ فلم يجده، ودخل^(١) على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهمتهم^(٢)؟ فقالت: نحن بخير وسعةٍ، وأنت على الله، قال^(٣): ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شربكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ [١٩٤/ب/ص] حَبٌّ، ولو كان لهم دعا لهم فيه - قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه - قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومُريه يُبَّتْ عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتاني شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته: أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبزي نبلاً له تحت دَوْحَةٍ قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل! إن الله أمرني بأمرٍ، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبنِي ههنا بيتاً، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها، قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة وهما

(١) في «صحيح البخاري»: «فدخل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وهيئتهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

يقولان: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وفي رواية قال: حتى ارتفع البناء، وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

الغريب:

«غُرْلًا»: غير مختونين. والغُرْلَة: ما يقطع الخاتن، وهي القُلْفَة. و«الذَّيخ»: بالذال والخاء المعجمتين من فوقهما - ذَكَر الضَّبَّعَان. «يُنَاوِلُهَا»: بضم الياء؛ أي: يعطيها يده لتواقعه. و«تَنَاوَلَهَا»: بالتاء باثنتين من فوقها، مد يده ليأخذها، والله أعلم.

و«الْمِنْطَقُ»: الثوب يشد على الوسط، وربما ينجر على الأرض. و«تُعْفِي»: تخفى وتمحو لأجل غيرة سارة، «قَفَى»: ولاها قفاه، وهي مشددة الفاء. و«كَدَاءَ»: الأول موضع بأسفل مكة، وهو بضم الكاف، والقصر كذلك. و«كَدَاءَ»: الثاني ثِيَّة بأعلى مكة، وهي بفتح الكاف والمد.

و«يَنْشَغُ للموت»: يشهق وتضيق نفسه. و«المجهود»: الذي بلغ منه التعب والجهد. «صه»: اسكت، تقول ذلك لنفسها. «فبحث»: يحك بجناحه ويمسح.

و«تُحَوِّضُهُ»: تُصَيِّرُهُ كالحوض، وهو مجتمع الماء.

[١/١٩٥ ص] «مَعِينًا»: بفتح الميم، كثيرًا طيبًا. و«عائفًا»: طالبًا للماء هنا. و«الدوحة»: الشجرة العظيمة. و«أَنفَسَهُم»: أي: صار نفيسًا فيهم؛ أي: ربيعًا بحيث يتنافس في الوصول إليه.

و«الجري»: بالياء المشددة الرسول المسرع؛ لأنه يجري.

* * *

(٧)

باب في ذكر صالح وقوله تعالى:

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآيات [الحجر: ٨٠]

١٥٥١ - عن عبدالله بن زَمْعَةَ قال: سمعت النبي ﷺ - وذكر الذي عَقَرَ

الناقة - فقال^(١): «ابْتَدَرَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

١٥٥٢ - وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ - فِي رِوَايَةٍ^(٢):

أَرْضِ ثَمُودَ الْحِجْرَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَفَيْنَا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرِقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) خ (٢/٤٥٧)، في الموضوع السابق، من طريق أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٣٧٩).

١٥٥١ - خ (٢/٤٥٧)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن زَمْعَةَ به، رقم (٣٣٧٧)، أطرافه في (٤٩٤٢)، (٦٠٤٢، ٥٢٠٤).

١٥٥٢ - خ (٢/٤٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٣٧٨).

وفي رواية^(١): وَأَنْ يَعْلفُوا الإبل العجين، وَأَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البئر التي كانت تَرُدُّها الناقة.

وفي رواية^(٢): فَأمرنا بإلقاء الطعام.

١٥٥٣ - وعنه: أَنَّ النبي ﷺ لما مرَّ بالحِجْرِ قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»^(٣) إلا أَنْ تكونوا باكين؛ أَنْ يصيبكم ما أصابهم، ثم تَقَنَّعَ بردائه وهو على الرَّحْلِ.

الغريب:

«الحِجْر»: المحجور عليه؛ أي: المحاط به، ومنه الحجرة، وأصله: البناء المحيط، وقد يقال على الحرام، ومنه: ﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] وهو بكسر الحاء، وكذلك العقل، والأنثى من الخيل، فأما حَجْرَ الإمامة فهو بفتح الحاء، وهو المنزل فيها.

و«أبو زمعة» قيل: اسمه: عبيد، وهو بَلَوِيٌّ^(٤) صحابي ممن بايع عند الشجرة، قاله أبو عمر.

* * *

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) خ (٢/٤٥٧)، في الموضوع السابق، من طريق سيرة بن معبد وأبي الشموس به، رقم (٣٣٧٨)، ذكره البخاري معلقاً عقب حديث عبدالله بن دينار.

(٣) «أنفسهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) لا تقرأ في الأصل، وفي المفهم: «بلوي»، وهو ما أثبتناه، وكما هو في «الاستيعاب».

١٥٥٣ - خ (٢/٤٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٣٣٨٠)، طرفه في (٣٣٨١).

باب ذكر يوسف وأيوب عليهما السلام، وقوله تعالى :

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِئِلِينَ﴾ [يوسف : ٧]

١٥٥٤ - عن أبي هريرة: سُئِلَ رسول الله ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ:

«أَتْقَاهُمْ اللَّهُ»، قالوا: [١٩٥/ب/ص] ليس عن هذا نسألك؟ قال: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ

يُوسُفَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قالوا: ليس عن هذا نسألك؟ قال:

«فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا».

١٥٥٥ - وعنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ

يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ».

* تنبيه: ظاهره عتبٌ على لوط؛ إذ التفت إلى من يركن إليه من

الخلق، ويحتمل أن يكون قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا» افتتاحًا للكلام بالدعاء له

بالرحمة، فإنه قد كان من شأنه أن يقول إذا أراد ذكر نبي: «رحمة الله علينا

وعلى فلان»، وحيث أن يكون قوله: «لقد كان يأوي إلى ركن شديد» خبرًا

١٥٥٤ - خ (٢/٤٦٩)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ

كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِئِلِينَ﴾، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٨٣).

١٥٥٥ - خ (٢/٤٧٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جويرة بن أسماء،

عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي عبيد، عن أبي هريرة

به، رقم (٣٣٨٧).

عن قوة اعتماد لوط على الله تعالى، لكنه اعتذر للضيف بذلك القول، والله أعلم.

١٥٥٦ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عُريَانًا، خَرَّ عليه رَجُلٌ جَرَادٍ^(١) من ذهب، فجعل يَحْيِي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(٢).

* * *

(٩)

ذكر موسى عليه السلام

١٥٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أُسْرِي بي رأيتُ موسى؛

(١) (رجل جراد)؛ أي: جماعة جراد، والجراد: اسم جمع، واحده جرادة، كتمر وتمرة، وحكى بن سيده: أن يقال للذكر: جراد، وللأنثى: جرادة.

(٢) (لا غنى لي عن بركتك) فيه: جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه، وفيه: تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه: فضل الغني الشاكر.

١٥٥٦ - خ (٢/ ٤٧١)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٢٠) قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٩١).

١٥٥٧ - خ (٢/ ٤٧٣)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٣٩٤)، أطرافه في (٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣).

وإذا هو رجل ضَرْبُ رَجُلٍ، كأنه من رِجَالِ شَنْوَةِ^(١)، ورأيت عيسى؛ فإذا هو رجل رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كأنما خرج من من دِيمَاسٍ، وأنا أشبه ولد إبراهيم^(٢) به، ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غَوَتْ أُمَّتُكَ.

١٥٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الناس يُصْعَقُونَ يوم القيامة، فأكون أول من يُفَيِّقُ؛ فإذا أنا بموسى آخذُ بقائمةٍ من قوائم العرشِ، فلا أدري أأفاق قبلي أم جُوزِي بصَعْقَةِ الطُّورِ؟».

وقد تقدم حديث موسى مع الخضر في الإيمان.

الغريب:

«الديماس»: الحَمَام. «الصَّعْقَةُ»: صيحة منكرة، يكون معها موت

(١) (رجال شنوءة) قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة؛ أي: تفرز، والتفرز، التباعد من الأذناس، قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول، ووقع في رواية: «كأنه من رجال الزط»، وهم معروفون بالطول والأدمة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «إبراهيم ﷺ».

١٥٥٨ - خ (٢ / ٤٧٤)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٢٥) باب قول الله تعالى:

﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْ فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٧٣﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي لِأَيْتِكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَلِيلِ فَإِنْ آسْتَقَرَّمْكَ أَنَّهُ فَسُوفَ تَرِنِي فَلَمَّا جَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ لِأَيْتِكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾﴾، من طريق سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، رقم (٣٣٩٨).

أو غشية. و«جُوزِي»: أي: حوسب بها، فلم يُصعق [ص ١/١٩٦] مع الأحياء حين صعقوا، ويفهم منه: أن موسى وإن كان غائبًا عن عالمنا [فإلينا] حيٌّ ممن يمكن أن يصعقَ مع مَنْ صعقَ من أحياء الناس في وقت نفخة الصعق، والله أعلم.

ويدل على هذا دلالة واضحة الحديث الآتي في وفاة موسى.

* * *

(١٠)

باب في براءة موسى من العيوب واصطفائه ووفاته

١٥٥٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حَيِّيًا سِتِيرًا، لا يُرى من جلده شيءٌ استحياءً منه، فأذاه مَنْ آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عَيْبٍ بجلده؛ إمَّا بَرَص، وإمَّا آفة، وإمَّا أُدرَة^(١)، وإنَّ الله ﷻ^(٢) أراد أن يبرِّئَهُ مما قالوا بموسى^(٣)، فخلا يومًا وحده، فوضع ثيابه، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإنَّ الحَجَرَ عَدَا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حَجْرٌ، ثوبي

(١) (أدرَة): هو انتفاخ في الخصيتين، وفي «صحيح البخاري»: «إمَّا بَرَص، وإمَّا أُدرَة، وإمَّا آفة».

(٢) ﷻ ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لموسى».

١٥٥٩ - خ (٢/٤٧٧)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٢٨) باب، من طريق روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخلص، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٠٤).

حَجَرٌ، حتى انتهى إلى ملاء من^(١) بني إسرائيل، فرأوه عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وأبرأه مما يقولون،^(٢) وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضربًا بعصاه»، فوالله إن الحجر لندبًا من أثر ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾ .

١٥٦٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ قال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاه الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فقال رسول الله ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٣).

١٥٦١ - وعنه قال: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فلما جاءه صَكُّهُ، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت،

(١) «من» من «الصحيح»، وليست بالأصل.

(٢) من هنا إلى آخر الآية أثبتناه من «الصحيح»، وليس بالأصل، والآية من سورة (الأحزاب: ٦٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فحج آدم موسى مرتين».

١٥٦٠ - خ (٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣١) باب وفاة موسى، وذكره بعدد من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٠٩)، أطرافه في (٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥).

١٥٦١ - خ (٢/ ٤٧٨)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣١) باب وفاة موسى، وذكره بعده من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٠٧).

قال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على مَتْنِ ثور، فله بما غطت^(١) يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب! ثم ماذا؟ قال: الموت، قال: فالآن، قال: فسأل الله يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قال أبو هريرة عن^(٢) النبي ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ».

* تنبيه: «حَجَرٌ»: مضموم الراء، على أنه منادى مفرد، محذوف حرف النداء على الشاذ؛ كقولهم: أَطْرُقُ كَرَا^(٣)، وافتد مخنوق، والقياس أن لا يحذف حرف النداء مع النكرات ولا مع المبهم.

[١٩٦ / ب / ص] وقوله: «حج آدم موسى»؛ أي: غلبه بالحجة، ووجهها أن موسى قد أعلمه الله في التوراة بقضية آدم، وبأن الله تاب عليه منها، ورفع عنه المعاتبة والمؤاخذة، وأنه قد رده إلى أحسن مما كان قبل، فعتاب موسى لا موقع له، فكأنه قال له: كيف تعاتبني وتؤاخذني وقد علمت أن الله قد أسقط عني ذلك، وكان بعض العارفين يقول: ذكر الجفاء في محل الصفاء جفاء، والله أعلم.

وَصَلَّكَ مُوسَى لِمَلِكِ الْمَوْتِ إِنَّمَا كَانَ؛ لأنه جاء ليقبض روحه ولم

(١) في «صحيح البخاري»: «بما غطى يده».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) قال في «القاموس» في (مادة: طرق): «أَطْرُقُ كَرَا، إن النعام في القُرَى»؛ مثل يُضْرَبُ لِلْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ؛ كما يقال: فُغِضَ الطَّرْفُ وَالْكَرَا: هو ذكر الكروان، وذكر العسكري: أنه يضرب للرجل الحقيير إذا تكلم في الموضوع الجليل، لا يتكلم فيه أمثاله... والكرى: الكروان، وهو طائر صغير، فشب به الذليل (١ / ١٥٨)، رقم (٢٣٠).

يخيره، وكان موسى قد علم أنّ الله لا يقبض نبيًا حتى يخيره في الحياة وفي الموت كما قال نبينا ﷺ: «إن الله لا يقبض نبيًا حتى يخيره»، فلما جاء ملك الموت بغير تخيير، فعل موسى معه فعل المؤدب، والله أعلم، وقيل غير ذلك على ما ذكرناه في كتابنا «المفهم»، وما ذكرناه في هذه المواضع المذكورة في هذا التنبيه هو أشبه ما قيل فيها إن شاء الله.

* * *

(١١)

باب ذكر يونس وقوله: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٢]

١٥٦٢ - عن أبي هريرة قال: بينما يهودي يعرض سلعة^(١) أعطى بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمع^(٢) رجل من الأنصار، فقام فطَمَ وَجْهَهُ، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه، فقال: يا أبا القاسم^(٣)! إن لي ذمّةً وعهدًا؛

(١) في «صحيح البخاري»: «سلعته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فسمعه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أبا القاسم».

١٥٦٢ - خ (٢/ ٤٨٠)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ

يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾... إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَلِيمٌ﴾، من طريق الليث، عن عبد العزيز

ابن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم

(٣٤١٤).

فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رُئِيَ في وجهه، ثم قال: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»^(١)، فإنه يُنْفَخُ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول مَنْ بُعِثَ؛ فإذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أَحُوسِبَ لصعقه^(٢) يوم الطور، أم بُعِثَ قَبْلِي، ولا أقول: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ ابن مَتَّى».

وفي رواية^(٣): عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى».

وفي رواية^(٤): «لَا تَحْيِرُونِي عَلَى مُوسَى - وَفِيهَا - : فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ؟».

الغريب:

«أَبَقَ»: فَرَّ مِنْ قَوْمِهِ لَمَّا لَمْ يَجِيئُوهُ. «الْفُلْكَ»: السفينة، ويقال على الواحد والجمع بلفظ واحد.

(١) في «صحيح البخاري»: «أولياء الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بصعقته».

(٣) خ (٢/٤٨٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤١٦).

(٤) خ (٢/٤٧٨)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣١) باب وفاة موسى، وذكره بعد، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٠٨)، أطرافه في (٢٤١١، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٢، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢).

و«المَشْحُون»: المملوء. «فَسَاهَمَ»: قَارَعَ. [١٩٧/١/ص] «من المُدْحَضِينَ»: المغلوبين.

«فالتقمه»: ابتلعه، وصَيَّرَه كاللقمة. «مُليم»: أي: ما يلام عليه، وهذا أولى من قول مجاهد: مذنب. «من المُسَبِّحِينَ»: قيل: من المُصَلِّين، وأولى منه القائلين: سبحانك إني كنت من الظالمين؛ لما روي من ذلك.

«فَبَنَدْنَاهُ»: ألقيناه كالمنبوذ. «بالعراء»: الأرض العَرِيَّة عن النبات. «شجرة من يقطين»: أي: من غير ذات أصل؛ من قَطَنَ بالمكان: إذا قام فيه إقامة زائل، وهي القَرَعَة، وسَمَّاهَا شجرة وإن كانت من جنس ما يقال عليه نجم ونبات؛ لأنها أظلتها بأوراقها وسترته فروعها. «أو يزيدون»: قيل: للإبهام على السامع، وقيل: بمعنى الواو.

* * *

(١٢)

باب ذكر داود وسليمان عليهما السلام

١٥٦٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ على داود^(١) القرآن، فكان يأمر بدَوَابِهِ فُتْسَرَجُ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده».

(١) في «صحيح البخاري»: «داود عليه السلام».

١٥٦٣ - خ (٢/٤٨١)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤١٧).

١٥٦٤ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «إِنْ عَفَرَيْتَا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأُمْكِنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةِ مِنْ سُورِيِ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥] فرددته خَاسِتًا.

١٥٦٥ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على تسعين^(١) امرأة، تحمل كل امرأة فارسًا، يجاهد في سبيل، فقال له صاحبه: قل^(٢): إن شاء الله، فلم يفعل، فلم تحمل^(٣) شيئًا إلا واحدًا ساقطًا^(٤) أحد شِقِّيهِ، فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله».

١٥٦٦ - وعنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ

(١) في «صحيح البخاري»، وهامش الأصل: «سبعين».

(٢) «قل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولم تحمل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ساقطًا».

١٥٦٤ - خ (٢/ ٤٨٣)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٠) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٢٣).

١٥٦٥ - خ (٢/ ٤٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٢٤).

١٥٦٦ - خ (٢/ ٤٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٢٦، ٣٤٢٧).

الحديث (٣٤٢٧)، طرفه في (٦٧٦٩).

رجل استوقد ناراً، فجعل الفَرَّاشُ وهذه الدواب تقع في النار».

قال: «وكانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء^(١) الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته، فقال: ائتوني بالسكين [١٩٧/ب/ص] أشقّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى».

قال أبو هريرة: والله إن سمعتُ بالسَّكِّينِ إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المُدِّيَةَ.

الغريب:

«القرآن» الأول بمعنى: القراءة، والثاني: يعني به: الزبور الذي قال الله فيه: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، والزبر: هو الكتب، والزبور بمعنى: المزبور، وهو المكتوب.

ويعني «بالدواب»: الخيل المعدة للجهاد، وعمل يد داود كان في الدروع؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ﴾ [سبأ: ١١].

و«العفريت»: من الجن والإنس: المتمرد الشديد الشر، واختلاف داود وسليمان في الحكم يدل على تصويب المجتهدين.



(١) في «صحيح البخاري»: «جاء».

باب ذكر لقمان وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]

١٥٦٧ - عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! وأئنا لا يظلم نفسه؟ فقال: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِي لَاتُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

* تنبيه: قال ابن المسيب: كان لقمان أسود ثوبياً، من سودان مصر ذا مشافر، وكان خياطاً، وقيل: نجاراً.

ابن عباس: كان راعياً. و«الحكمة»: النبوة.

عن عكرمة: وقيل: هي الفهم عن الله، والعمل على مقتضاه. وروي عن النبي ﷺ: أن لقمان لم يكن نبياً ولكن عبداً صمصامة، كثير التفكير، حسن اليقين، أحب الله فأحبه وخير في القوم بين الخلافة والحكمة، فقال: إن كان عزماً فسمعاً وطاعة، وإلا فأختار العافية، وأصل الظلم: وضع الشيء غير موضعه، وقد تقدم.

* * *

١٥٦٧ - خ (٢/ ٤٨٤)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤١) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾... إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٍ﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٣٤٢٩).

باب ذكر زكريا ويحيى عليهما السلام،
 وقوله تعالى: ﴿يَنْزَكِرْنَا إِنَّا نَبِشْرُوكَ بِغُلَمٍ أَسْمُهُ
 يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧]

١٥٦٨ - [١/١٩٨/ص] عن مالك بن صعصعة - في حديث الإسراء،
 وسيأتي إن شاء الله - أن النبي ﷺ خَبَّرَهُمْ (١) عن ليلة أُسْرِي به: «ثم صعد
 حتى أتى السماء الثانية فاستفتح، فقيل له: مَنْ هذا؟ (٢) وذكره (٣) - فلما
 خَلَصْتُ؛ فإذا بيحيى (٤) وعيسى، وهما ابنا خالتي، قال: هذا يحيى وعيسى،
 فسَلَّمْ عليهما، فسَلَّمْتُ فَرَدًّا، ثم قالوا: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي
 الصالح».

* * *

- (١) في «صحيح البخاري»: «حدثهم».
 (٢) في «صحيح البخاري»: «قيل: من هذا».
 (٣) في «صحيح البخاري» بدل «ذكره» قال: «قيل من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن
 معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، فلما خلصت...».
 (٤) في «صحيح البخاري»: «فإذا بيحيى...».

١٥٦٨ - خ (٢/٤٨٥)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرْ
 رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي
 وَأَشْتَعَلْ الرُّأْسُ سَبِيًّا ﴿٣﴾... إلى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾، من طريق
 همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة به،
 رقم (٣٤٣٠).

باب ذكر عيسى ومريم وآسية
 وقوله: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ
 مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]

١٥٦٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من (١)
 بني آدم مولودٌ إلا يَمَسُّهُ الشيطان حين يولد، فيستهلُّ صارخًا من مس الشيطان (٢)
 غير مريم وابنها».

ثم يقول أبو هريرة: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
 [آل عمران: ٣٦].

١٥٧٠ - وعن عليٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ نساءها

(١) «وما من» كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «ما من».

(٢) (فيستهل صارخًا من مس الشيطان)؛ أي: سبب صراخ الصبي أول ما يولد الألم
 من مس الشيطان إياه، والاستهلال: الصباح، والمس من الشيطان: وهو الطعن،
 هو ابتداء التسليط.

١٥٦٩ - خ (٢/ ٤٨٥)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ
 فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ
 اللَّهُ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
 ... إلى قوله: ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، من طريق شعيب، عن الزهري،
 عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٣١).

١٥٧٠ - خ (٢/ ٤٨٦)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٥) باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ
 يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤١) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْمُدِي
 وَأَذْكُرِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٢) ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ =

مريم ابنة عمران، وخير نساؤها خديجة».

١٥٧١ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ».

١٥٧٢ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل؛ أحنأه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده».

يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط.

الغريب:

الهاء في «نساؤها» للدنيا، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكنها يفسرها الحال والمشاهدة، ويعني بذلك: أن كل واحدة منهما خير نساء عالمها في وقتها، والله أعلم. و«أحنأه»: أشفقه وأرحمه. و«أرعاه»: أحفظه.

* * *

= أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٠﴾، من طريق النضر، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ، رقم (٣٤٣٢)، طرفه في (٣٨١٥).

١٥٧١ - خ (٤٨٦ / ٢)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ﴿٦٠﴾... إلى قوله: ﴿يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، من طريق شعبة، عن عمرو بن مَرْة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٣٤٣٣).

١٥٧٢ - خ (٤٨٦ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٣٤)، طرفه في (٥٠٨٢)، (٥٣٦٥).

باب في وصف عيسى عليه السلام والتحذير

من الغُلُوِّ فيه [١٩٨ / ب / ص] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ
لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ . . . إلى قوله:
﴿وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١]

١٥٧٣ - عن عبادة بن الصَّامِتِ، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

وفي رواية^(١): «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء».

١٥٧٤ - وعن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ

(١) خ (٢ / ٤٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جابر، عن عمير، عن جنادة، ذكره عقب حديث الأوزاعي، رقم (٣٤٣٥).

١٥٧٣ - خ (٢ / ٤٨٧)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٧) باب قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ
لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ
اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقْنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوَ خَيْرًا
لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾، من طريق الأوزاعي، عن عمير بن هانيء، عن جنادة
ابن أبي أمية، عن عبادة به، رقم (٣٤٣٥).

١٥٧٤ - خ (٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ
فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله
ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر به، رقم (٣٤٤٥).

يقول: «لا تُطْرُونِي كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله».

١٥٧٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لِعَلَات^(١)، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد».

وفي رواية^(٢): «ليس بيني وبينه نبي».

١٥٧٦ - وفي حديث الإسراء من حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام لقي عيسى فنعته؛ فقال: «رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كأنما خرج من ديماس»؛ يعني: الحَمَّام.

١٥٧٧ - ومن حديث ابن عمر: قال عليه السلام: «وأراني الليلة عند

(١) في الأصل «إخوة العلات»، في «صحيح البخاري»: «إخوة لِعَلَات»، وهو ما أثبتناه، و(العات): بفتح العين المهملة، الضرائر، وأصله: من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى؛ كأنه علٌّ منها، والعللُ الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من أب، وأمهاتهم شتى.

(٢) خ (٢/٤٨٩)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٨) باب قول الله ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٤٢).

١٥٧٥ - خ (٢/٤٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٤٣).

١٥٧٦ - خ (٢/٤٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٣٧).

١٥٧٧ - خ (٢/٤٨٨ - ٤٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي ضمرة، =

الكعبة في المنام؛ فإذا رَجُلٌ آدَمٌ^(١) كأحسن ما يُرى من أدمِ الرجال، تضرب لَمَّتُهُ^(٢) بين منكيهه، رَجِلُ^(٣) الشعر يَقْطُرُ رأسه ماءً، واضعاً يديه على مَنْكِبَيْ رجلين وهو يطوف بالبيت».

١٥٧٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تُحْشَرُونَ حِفاةً غُرْلًا، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فأول من يُكسى إبراهيم، ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال، فأقول: أصحابي! فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨].

قال قبيصة: هم المرتدون الذين ارتدوا على [١٩٩/١/ص] عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر^(٤).

(١) (آدم)؛ أي: أسمر.

(٢) (تضرب لمتة)؛ أي: شعر رأسه، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألمَّ بالمنكبين: لَمَّةً، وإذا جاوزت المنكبين: فهي جُمَّة، وإذا قصرت عنهما: فهي وفرة.

(٣) (رجل الشعر)؛ أي: قد سرحه ودهنه.

(٤) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

= عن موسى، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٤٤٠)، أطرافه في (٣٤٤١)، (٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨).

١٥٧٨ - خ (٢/٤٩٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن المغيرة ابن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٣٤٤٧).

١٥٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لئوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، ثم يقول أبو هريرة: وافرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩].

١٥٨٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريمَ فيكم، وإمامكم منكم».

الغريب:

«لئوشكنَّ»؛ أي: لا بد من ذلك سريعاً. و«يضع الجزية»: قيل: يضربها على من لم يؤمن، وقيل: لا يأخذها لعدم احتياج الناس إليها؛ لما تخرج الأرض من زكاتها، ولما تلقيه من بطنها من الأموال، وإلى هذا أشار بقوله: «ويفيض المال» كما قد جاء مُفسِّراً في غير هذا الحديث.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (إن) بمعنى: ما؛ أي: لا يبقى أحد من النصراري واليهود إلا آمن بعيسى عند نزوله، وقتله الخنزير ووضع الجزية، هذا أحسن ما قيل فيه.

١٥٧٩ - خ (٢ / ٤٩٠)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٩) باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٤٨).

١٥٨٠ - خ (٢ / ٤٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٤٩).

و«إمامكم منكم»؛ أي: رجل منكم؛ أي: لا يتأمر عليكم ولا يؤمكم، كما قد جاء في «مُسْلِم» أنه يقال له: «تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء؛ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

* * *

(١٧)

باب في قوله تعالى في عيسى:

﴿يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦]

١٥٨١ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى؛ وكان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجيها أو أصلي؟ فقالت^(١): اللهم لا تمته حتى ترى وجهه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة، فكلمته^(٢) فأبى، فأنت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقيل لها: ممن؟ فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه وسبوه، وتوضأ وصلّى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك [١٩٩/ب/ص] من ذهب، قال: لا، إلا من طين، وكانت امرأة ترضع ابناً

(١) «فقلت» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكلمته».

١٥٨١ - خ (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (٤٨) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أٰهْلِهَا﴾، من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٣٦).

لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها، وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه - قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمصُ إِبْصَعَهُ - ثم مُرَّ بِأُمَّةٍ، فقالت^(١): اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعني مثلها، فقالت: لم ذلك^(٢)؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يُقال لها: سرقت زينة، ولم تفعل».

الغريب:

«المُومِسَاتُ»: جمع مومسة، وهي الزانية.

و«الشارة»: الهيئة الحسنّة التي يتعجب منها ويشار إليها.

* * *

(١٨)

قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]

وما يُنْهَى عنه من دعوى^(٣) الجاهلية

١٥٨٢ - ابن عباس: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] قال:

(١) «فقلت» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فقال».

(٢) «لم ذلك» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «له ذلك».

(٣) في الأصل: «دعواه».

١٥٨٢ - خ (٢ / ٥٠٢)، (٦١) كتاب المناقب، (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ وقوله

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، من طريق أبي بكر، عن

أبي حصين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٣٤٨٩).

الشعوب: القبائل العظام، والقبائل: البطون.

وقال البخاري: الشعوب: النَّسَبُ البعيد، والقبائل: دون ذلك.

١٥٨٣ - وعن كُليب بن وائل قال: حدثتني ربيبة النبي ﷺ زينب بنت أبي سلمة، قال: قلت لها: أرايت النبي ﷺ أكان من مُضَرَ؟ قالت: فممن كان إلا من مُضَرَ من ولد كِنانة^(١)؟.

١٥٨٤ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم^(٢)، وكافرهم تبع لكافرهم...» الحديث، وقد تقدم في العلم.

١٥٨٥ - وعن ابن عباس: ﴿إِلَّا أَلْمُودَةَ فِي الْقُرَيْشِ﴾: أقرباء محمد ﷺ، وقال^(٣): إن النبي ﷺ لم يكن بطنٌ من قريش إلا وله فيه قرابة، فنزلت فيه^(٤):
إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قرابةً بيني وبينكم.

(١) في «صحيح البخاري»: «من بني النضر بن كنانة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مسلمهم تبع لمسلمهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فنزلت عليه فيه».

١٥٨٣ - خ (٢/ ٥٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد، عن كليب ابن وائل، عن ربيبة النبي ﷺ زينب ابنة أبي سلمة به، رقم (٣٤٩١)، طرفه في (٣٤٩٢).

١٥٨٤ - خ (٢/ ٥٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٩٥).

١٥٨٥ - خ (٢/ ٥٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٣٤٩٧)، طرفه في (٤٨١٨).

١٥٨٦ - وعن أبي ذر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر^(١)، ومن ادَّعى قومًا ليس لهم فيهم نسب^(٢)، فليتبوأ مقعده من النار».

١٥٨٧ - وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الفِرَى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُري عينه ما لم تر^(٣)، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل».

١٥٨٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت [٢٠٠ / ١ / ص] رسول الله ﷺ يقول: «الفخرُ والخِيلاءُ في الفدَّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم، والإيمان يمانٍ والحكمة يمانية».

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا كفر بالله».

(٢) «نسب» من «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٣) (أو يرى عينه ما لم تر)؛ أي: يدعي أن عينه رأتا في المنام شيئًا ما رأته.

١٥٨٦ - خ (٢ / ٥٠٦)، (٦٠) كتاب المناقب، (٥) باب، من طريق عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدَّيلي، عن أبي ذر به، رقم (٣٥٠٨)، طرفه في (٦٠٤٥).

١٥٨٧ - خ (٢ / ٥٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن عبد الواحد ابن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع به، رقم (٣٥٠٩).

١٥٨٨ - خ (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، (٦١) كتاب المناقب، (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٣٤٩٩).

قال البخاري: سميت اليمن؛ لأنها عن يمين الكعبة، والشام لأنها عن يسار الكعبة. و«المشأمة»: الميسرة، واليد اليسرى الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر الأشأم.

الغريب:

«الخِيْلَاء»: التبخر والتكبر. و«الفدّاد»: المتكبر، وأصل الفديد الصوت. و«أهل الوبر»: أهل الإبل. و«السكينة»: السكون وانكسار النفس، وهو خبر عن الغالب من أحوال المذكورين.

* * *

(١٩)

باب في مناقب قريش والأنصار وجُهينة ومزينة

١٥٨٩ - عن الزهري قال: كان^(١) جُبَيْر بن مُطْعِم يحدث: أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث: أنه سيكون مَلِكٌ من قَحْطَانَ، فغضب معاوية، فقام: فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله تعالى^(٢)، ولا تُؤَثَّرُ عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم، فإياكم

(١) في «صحيح البخاري»: «كان محمد بن جبير بن مطعم».

(٢) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».

١٥٨٩ - خ (٢/٥٠٤)، (٦١) كتاب المناقب، (٢) باب مناقب قريش، من طريق شعيب، عن الزهري به، رقم (٣٥٠٠)، طرفه في (٧١٣٩).

والأماني التي تُضِلُّ أهلها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

* تنبيه: قلت: هذا الذي أنكره معاوية على عبدالله بن عمرو قد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري^(١) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجلٌ من قَحْطَانَ يسوق الناس بَعْصَاهُ»، ولا تناقض بين الحديثين؛ لأن خروج هذا القحطاني إنما يكون إذا لم تُقَمْ قريش الدين، فيدال عليهم في آخر الزمان، ولعله هو الملك الذي يخرج عليه الدجال، والله أعلم.

١٥٩٠ - وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

١٥٩١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار مَوَالِيٍّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

* * *

(١) خ (٢/ ٥٠٨)، (٦١) كتاب المناقب، (٧) باب ذكر قحطان، من طريق سليمان ابن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥١٧)، طرفه في (٧١١٧).

١٥٩٠ - خ (٢/ ٥٠٤)، (٦١) كتاب المناقب، (٢) باب مناقب قريش، من طريق عاصم ابن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٣٥٠١).

١٥٩١ - خ (٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٠٤)، طرفه في (٣٥١٢).

[٢٠٠ / ب / ص] (٢٠)

باب مناقب أسلم وغفار

١٥٩٢ - عن عبدالله - هو ابن عمر - : أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر : «غفارُ غفر الله لها، وأسلمَ سالَمَهَا اللهُ، وعُصَيَّةُ عصتِ اللهَ ورسولَهُ» .

١٥٩٣ - وعن أبي بكرَةَ : أن الأقرعَ بن حابس قال للنبي ﷺ : إنما بايعك سُرَّاقٌ^(١) الحجيج من أسلم وغفار ومُزينة - وأحسبه : جُهينة - قال النبي ﷺ : «أرأيت إن كان أسلمُ وغفار ومُزينة - وأحسبه : جهينة - خيرًا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خائبوا وخسروا؟» قال : نعم ، قال^(٢) : «والذي نفسي بيده إنهم لأخيرُ منهم» .

١٥٩٤ - وفي طريق أخرى : قال رسول الله ﷺ : «أسلمَ وغفارُ وشيء من مزينة وجُهينة - أو قال : شيء من جُهينة أو مُزينة - خير عند الله - أو قال :

(١) (سراق الحجيج) : حكى ابن التين : أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية ، فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليمحي عنهم ذلك العار .

(٢) «قال» من «الصحيح» ، وليست بالأصل .

١٥٩٢ - خ (٢ / ٥٠٧) ، (٦١) كتاب المناقب ، (٦) باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجُهينة وأشجع ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر به ، رقم (٣٥١٣) .

١٥٩٣ - خ (٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق شعبة ، عن محمد بن أبي يعقوب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه به ، رقم (٣٥١٦) .

١٥٩٤ - خ (٢ / ٥١٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة به ، رقم (٣٥٢٣) .

يوم القيامة - من أسد وتميم، وهوازن، وغطفان.

* * *

(٢١)

باب كيف كان ابتداء أمر رسول الله ﷺ بمكة وظهوره

١٥٩٥ - عن أبي جَمْرَةَ قال: قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غِفَارَ، فبلغنا: أنّ رجلاً قد خرج بمكة يزعم: أنه نبيّ، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلمه، واتّيني بخبره، فانطلقَ فلقيه، ثم رجعت، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير، وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر، فأخذت جراباً وعصاً، ثم أقبلت إلى مكة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم، وأكون في المسجد، قال: فمر بي علي بن أبي طالب^(١)، فقال: كأنّ الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلقْ إلى المنزل، قال: فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت غدوتُ إلى المسجد لأسأل عنه، فليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمرّ بي عليّ، فقال: أما نأء^(٢) للرجل أن يعرف منزله بعد؟ قال: قلت:

(١) «ابن أبي طالب» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نال».

١٥٩٥ - خ (٢/ ٥٠٩ - ٥١٠)، (٦١) كتاب المناقب، (١٠) باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ، و(١١) باب قصة زمزم، من طريق أبي قتيبة سلّم بن قتيبة، عن مثنى بن سعيد القصير، عن أبي جمرة، عن ابن عباس به، رقم (٣٥٢٢)، طرفه في (٣٨٦١).

لا، قال: انطلق معي، قال: فقال: ما أمرك، وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كنت عليّ أخبرتك، قال: فإني أفعل، قال: قلت^(١): [ص ٢٠١/١ ص] بلغنا أنه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنه نبي، فأرسلت إليه أخي ليكلمه، فرجع ولم يشفني من الخبر، فأردت أن ألقاه، فقال^(٢): أما إنك قد رشدت، هذا وجهي إليه، فاتبعني ادخل حيث أدخل^(٣)؛ فإني إن رأيت أحداً أخافه عليك قمت إلى الحائط^(٤)، كأني أصلح نعلي وامنض أنت، فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي ﷺ، فقلت له: اعرض عليّ الإسلام فعرضه، فأسلمت مكاني، فقال لي: «يا أبا ذر! اكنم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل»، فقلت: والذي بعثك بالحق لأصْرُخَنَّ بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معاشر^(٥) قريش! إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ فقاموا، فضربتُ لأموت، فأدركني العباس فأكب عليّ، ثم أقبل عليهم فقال: ويلكم تقتلون رجلاً من غفار ومتجرم وممركم على غفار؟ فأقلعوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، فأدركني العباس فأكب عليّ، وقال مثل مقالته بالأمس، قال: فكان هذا

(١) في «صحيح البخاري»: «قلت له».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال له».

(٣) «ادخل حيث» من «الصحيح»، وفي الأصل: «فاتبعني ادخل فإني...».

(٤) «إلى الحائط» من «الصحيح».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يا معشر...».

أول إسلام أبي ذر^(١).

قوله: «أما ناء»؛ أي: أن، وهما لغتان بمعنى: حان، والله أعلم.

* * *

(٢٢)

باب في أسماء النبي ﷺ وكنيته ونسبه

١٥٩٦ - عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكُفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

١٥٩٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف

صرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مُذَمَّمًا، ويلعنون مُذَمَّمًا، وأنا محمد»^(٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «رحمه الله».

(٢) (وأنا محمد) قال القاضي عياض: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدًا كما وقع في الوجود؛ لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة، وتسميته محمدًا وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس، وكان في =

١٥٩٦ - خ (٢/ ٥١٢ - ٥١٣)، (٦١) كتاب المناقب، (١٧) باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ وقول الله ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾، وقوله: ﴿مَنْ بَدَىٰ أَمْرَهُ أَحْمَدٌ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه به، رقم (٣٥٣٢)، طرفه في (٤٨٩٦).

١٥٩٧ - خ (٢/ ٥١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٣٣).

١٥٩٨ - وعن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكُنُوا^(١) بِكُنْيَتِي».

١٥٩٩ - وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «سموا^(٢) باسمي، ولا تَكُنُوا^(٣) بِكُنْيَتِي».

١٦٠٠ - [٢٠١/ب/ص] وعن عائشة قالت: استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين، قال «كيف بنسبي؟»^(٤)، قال حسان: لأسلنك منهم^(٥)

= الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس، وقد خص بسورة الحمد، وبلواء الحمد وبالمقام المحمود، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر، وسُميت أمته الحمادين، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ.

- (١) في «صحيح البخاري»: «ولا تكتنوا».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «تسموا».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «ولا تكتنوا».
- (٤) (كيف بنسبي)؛ أي: كيف تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في نسب واحد؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العَضُّ بالآباء.
- (٥) (لأسلنك منهم)؛ أي: لأخلصنَّ نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك.

١٥٩٨ - خ (٢/٥١٣)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٠) باب كنية النبي ﷺ، من طريق شعبة، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٥٣٧).

١٥٩٩ - خ (٢/٥١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم، عن جابر به، رقم (٣٥٣٨).

١٦٠٠ - خ (٢/٥١٢)، (٦١) كتاب المناقب، (١٦) باب من أحب أن لا يسبَّ نسبه، من طريق عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٥٣١)، طرفاه في (٤١٤٥، ٦١٥٠).

كما تُسَلُّ الشعرة من العجين .

١٦٠١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ من خيرِ قرون بني آدم قرناً فقرناً، حتى كنتُ من القرنِ الذي كنت منه» .

* * *

(٢٣)

باب ختم بالنبى ﷺ والأنبياء والنبوة وخص بخاتمها

١٦٠٢ - عن جابر بن عبدالله قال: قال النبى ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَجْمَلَهَا^(١) وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعَ اللَّبْنَةِ» .

١٦٠٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ،

(١) في «صحيح البخاري»: «فأكملها» .

١٦٠١ - خ (٥١٧/٢)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٣) باب صفة النبى ﷺ، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٥٧) .

١٦٠٢ - خ (٥١٣/٢)، (٦١) كتاب المناقب، (١٨) باب خاتم النبيين ﷺ، من طريق سليم بن حيّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٥٣٤) .

١٦٠٣ - خ (٥١٣/٢)، (٦١) كتاب المناقب، (١٨) باب خاتم النبيين ﷺ، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٣٥) .

فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون منه، ويقولون: هَلَا وُضِعَتْ هذه اللبنة؟
قال: فأنا اللَّبِنَةُ، وأنا خاتم الأنبياء».

١٦٠٤ - وعن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ
فقلت: يا رسول الله! إن ابن أخي وَجِعٌ^(١)، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة،
وتوضأ فَشَرِنْتُ من وِضْوِئِهِ، ثم قمتُ خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم بين^(٢)
كتفيه مثل زُرِّ الحَجَلَةِ.

قال محمد بن عبيد الله - وهو شيخ البخاري -: الحَجَلَةُ من حَجَلِ الفَرَسِ
الذي بين عينيه.

قلت: أنكر المشايخ هذا القول؛ لأن التحجيل في الفرس إنما هو في
قوائمه لا بين عينيه، ولا يقال فيه: حَجَلٌ، ولا حَجَلَةٌ، وإنما الحَجَلَةُ السُّتْرُ
الذي يستر به، وتجمع حجال، ومنه: قول عليّ: يا عُقُولَ رَبَّاتِ الحِجَالِ^(٣).
ولها أزرارٌ يضم بعضها إلى بعض كأزرار القُمُصِ، فشَبَّهَ الثَّالِيلَ التي
كانت في خاتم النبوة بتلك الأزرار، والله أعلم.



(١) في «صحيح البخاري»: «وقع»، والمعنى: وجع، والمراد: أنه كان يشتكي
رجله.

(٢) في «صحيح البخاري»: «خاتم النبوة بين...».

(٣) قول عليّ ﷺ في كتاب «حياة الحيوان» للدميري (١ / ١٩١).

١٦٠٤ - خ (٢ / ٥١٤)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٢) باب خاتم النبوة، من طريق حاتم،
عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد به، رقم (٣٥٤١).

باب صفة النبي ﷺ

١٦٠٥ - [٢٠٢/١/ص] عن وهب أبي جُحَيْفَةَ السُّوَائِي قال: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن^(١) يشبهه.

قال إسماعيل بن أبي خالد: قلت لأبي جُحَيْفَةَ: صفه لي، فقال: كان أبيضَ قد شَمِطَ، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاثة عشرة قُلُوصًا، قال: فقبضَ النبي ﷺ قبل أن نقبضها.

وفي رواية^(٢) عنه: قال: رأيت رسول الله ﷺ، ورأيت يَياضًا تحت شَفْتِهِ السُّفْلَى العَنَقَةَ.

١٦٠٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت أنس بن مالك يَصِفُ النبي ﷺ، قال: كان رِبْعَةً من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أَزْهَرَ اللون، ليس بأبيض^(٣) ولا آدم، ليس بجعدٍ قَطَطٍ، ولا سَبِطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ

(١) في «صحيح البخاري»: «الحسن بن عليّ عليهما السلام».

(٢) خ (٢/٥١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب أبي جحيفة السوائي به، رقم (٣٥٤٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «بأبيض أمهق ولا آدم».

١٦٠٥ - خ (٢/٥١٥)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٣) باب صفة النبي ﷺ، من طريق ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جُحَيْفَةَ به، رقم (٣٥٤٤)، طرفه في (٣٥٤٣).

١٦٠٦ - خ (٢/٥١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٥٤٧)، طرفاه في (٣٥٤٨، ٥٩٠٠).

عليه وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه، وبالمدينة عشر سنين، قُبِضَ^(١) وليس في رأسه ولحيته عشرون شَعْرَةً بيضاء، قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره؛ فإذا هو أحمر فسألت؟ فقيل لي^(٢): أحمر من الطَّيِّبِ.

١٦٠٧ - وعن البراء قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا، وأحسنه خلقًا، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير.

وفي رواية^(٣): قال: كان النبي ﷺ مَرْتُوعًا، بَعِيدًا ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أُذُنَيْهِ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراء لم أرَ شيئًا قط أحسن منه.

١٦٠٨ - وعن أبي إسحاق قال: سُئِلَ البراء: أكان وجه النبي ﷺ مثل السَّيْفِ؟ قال: لا بل مثل القمر^(٤).

(١) «قبض» من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقيل: أحمر...».

(٣) خ (٢/٥١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٣٥٥١)، طرفه في (٥٨٤٨، ٥٩٠١).

(٤) (مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر) كأن السائل أراد: أله مثل السيف في الطول، فردَّ عليه البراء، فقال: بل مثل القمر؛ أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان.

١٦٠٧ - خ (٢/٥١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٣٥٤٩).

١٦٠٨ - خ (٢/٥١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٣٥٥٢).

الغريب :

«الشَّمِطُ» : مخالطه الشيب . و«القُلُوصُ» في الإبل : الفتية كالجارية في النساء . و«الشَّعْرُ القَطَطُ» : الشديد الجعودة . و«الطويل البائن» : الذاهب فيه طولاً .

* * *

(٢٥)

باب حُسْنِ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جُبِلَ عَلَيْهِ

١٦٠٩ - وعن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ بِالْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ ، تَمُرٌّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ^(١) ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ ؛ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبَ رَائِحَةَ مِنَ الْمِسْكِ .

١٦١٠ - وعن ابن عباس قال : كان [٢٠٢/ب/ص] النبي ﷺ أجود الناس

(١) في «صحيح البخاري» : «وبين يديه عنزة - قال شعبة - وزاد فيه عونٌ عن أبيه أبي جحيفة قال - كان يمر من ورائها المرأة . . .» .

١٦٠٩ - خ (٢/٥١٦) ، (٦١) كتاب المناقب ، (٢٣) باب صفة النبي ﷺ ، من طريق حجاج بن محمد الأعور ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جُحَيْفَةَ بِهِ ، رقم (٣٥٥٣) .

١٦١٠ - خ (٢/٥١٧) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الزهري ، عن عبيدالله ابن عبدالله ، عن ابن عباس به ، رقم (٣٥٥٤) .

بالخير. وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه^(١) في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

١٦١١ - وعن عبدالله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال: فلما سلّمتُ على رسول الله ﷺ وهو يبُرُقُ وجهه من السرور، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر^(٢).

١٦١٢ - وعن عبدالله بن عمرو قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا مُتَفَحِّشًا، وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا».

١٦١٣ - وعن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها.

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان جبريل عليه السلام يلقاه...».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «وكنّا نعرف ذلك منه».

١٦١١ - خ (٢/٥١٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب، عن عبدالله بن كعب، عن كعب بن مالك به، رقم (٣٥٥٦).

١٦١٢ - خ (٢/٥١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٣٥٥٩)، أطرافه في (٣٧٥٩)، (٦٠٢٩، ٦٠٣٥).

١٦١٣ - خ (٢/٥١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٥٦٢)، طرفه في (٦١٠٢)، (٦١١٩).

١٦١٤ - وعن أنس بن مالك يُحَدِّثُ عن ليلة أُسْرِيَّ بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة: جاء^(١) ثلاثة نفرٍ قبل أن يوحى إليه - وهو نائم في مسجد الحرام^(٢) - فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خذوا خَيْرَهُمْ، فكانت تلك، فلم يَرَهُمْ حتى جاؤوا ليلةً أخرى فيما يرى قلبه، والنبي نائمةٌ عيناه ولا ينام قلبه، وكذا^(٣) الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم^(٤)، ثم عرج به إلى السماء.

الغريب:

«العَنْزَةُ»: رمح قصير. و«من ورائها»؛ يعني: أمامها؛ كقوله ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩].

و«أجود ما يكون»: يُروى برفعِ الدالِ وفتحها، مَنْ رَفَعَهَا أَوْجَهُ؛ لأنه مبتدأ، وخبره «في رمضان»، و«ما»: مصدرية تقديره: أجود أكوانه في رمضان. و«الفاحش»: المَجْبُولُ عَلَى الفُحْشِ. و«المُتَفَحِّشُ»: الذي يتعاطاه.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «جاءه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «المسجد الحرام».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وكذلك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تنام قلوبهم، فتولاه جبريل، ثم عرج...».

١٦١٤ - خ (٢/ ٥٢٠)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٤) باب كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٥٧٠)، أطرافه في (٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧).

باب من علامات النبي ﷺ في الإسلام

فمن ذلك نَبْعُ الماء من بين أصابعه

١٦١٥ - عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ فَأَذْلَجُوا ليلتهم - وذكر الحديث نحو ما تقدم في التيمم، وقال فيه هنا: وجعلني رسول الله ﷺ [٢٠٣ / ١ / ص] في رُكُوبٍ بين يديه وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبيناً^(١) نحن نسير؛ إذا نحن بامرأة سَادِلَةٍ رجليها بين مَزَادَتَيْنِ، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يومٌ وليلةٌ، فقلنا: انطلقي إلى رسول الله^(٢)، قالت: وما رسول الله؟ فلم نُملِكْها من أمرها حتى استقبلنا^(٣) بها رسول الله ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حَدَّثَتْهُ أنها مُؤْتَمَةٌ، فأمر بمزادتيها، فمسح بالْعَزْلَاوَيْنِ^(٤)، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، فملاً ذا كل قِرْبَةٍ معنا وإداوةٍ غير أننا لم نسقِ بَعِيرًا وهي تكاد تَنْضَرُّ^(٥) من المَلءِ^(٦) ثم قال «هاتوا ما عندكم»،

(١) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلم نملكها حتى استقبلنا...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فمسح في العزلاوين».

(٥) في «صحيح البخاري»: «تَنْضَرُّ» وعلى هامش المخطوط «مسلم: تَضَرَّج».

(٦) في «صحيح البخاري»: «الملء».

١٦١٥ - خ (٢ / ٥٢٠ - ٥٢١)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في

الإسلام، من طريق أبي الوليد، عن سلم بن زهير، عن أبي رجاء، عن عمران

ابن حصين به، رقم (٣٥٧١).

فجمع لها من الكِسْرِ والتمر، حتى أتت أهلها^(١)، قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصَّرْمَ بِتَيْكَ^(٢) المرأة، فأسلمت وأسلموا.

١٦١٦ - وعن قتادة، عن أنس قال: أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزُّوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مئة أو زهاء ثلاث مئة. وفي رواية^(٣): فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه.

وفي رواية^(٤): فجاء رجل من القوم بقَدَحٍ^(٥) من ماءٍ يسيرٍ، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربعة^(٦) على القدح، ثم قال: «قوموا فتوضؤوا»^(٧)، فتوضأ القوم، حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه.

(١) في «صحيح البخاري»: «أهلها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بتلك».

(٣) خ (٢/٥٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٣٥٧٣).

(٤) خ (٢/٥٢٢)، الموضع السابق، من طريق حزم، عن الحسن، عن أنس به، رقم (٣٥٧٤).

(٥) في «صحيح البخاري»: «فانطلق رجل من القوم، فجاء بقَدَحٍ...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «الأربع».

(٧) «فتوضؤوا» من «صحيح البخاري».

١٦١٦ - خ (٢/٥٢١)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٣٥٧٢).

وفي رواية^(١): فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَوَضَعَ كَفَّهُ وَصَغَّرَ^(٢) المِخْضَبَ أَنْ يَسِطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا^(٣) ثَمَانِينَ رَجُلًا.

١٦١٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه رَكْوَةٌ، فتوضأ جَهَشَ^(٤) الناس نحوه، فقال^(٥): «مالكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يديه في الرَكْوَةَ، فجعل الماء يُثَوِّرُ بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قلت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مئة ألفٍ لكفانا، كنا خمس عشرة مئة.

١٦١٨ - وعن البراء قال: كنا بالحديبية أربع عشرة مئة والحديبية بئر فنَزَحْنَاهَا، حتى لم نترك فيها قطرة، [٢٠٣ / ب / ص] فجلس النبي ﷺ على

(١) خ (٥٢٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٥٧٥).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فصغر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: ثمانون رجلاً».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فجهش».

(٥) «فقال» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «قال».

١٦١٧ - خ (٥٢٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حُصَيْنٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٣٥٧٦)، أطرافه في (٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩).

١٦١٨ - خ (٥٢٢ / ٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٣٥٧٧)، طرفاه في (٤١٥٠، ٤١٥١).

شَفِيرِ البئر، فدعا بماء، فمضمضَ وَمَجَّ في البئر، فمكثنا غير بعيد، ثم اسْتَقَيْنَا حتى روينا وَرَوَتْ - أو صَدَرَتْ - ركائبنا.

الغريب:

«أَدْجُوا»: ساروا ليلتهم. و«جعلني»: كذا وقع، وصوابه: عَجَلَنِي؛ أي: أمرني بالعَجَلَةِ. و«الرَّكُوب»: بفتح الراء، وهو تذكير رَكُوبَةٍ، وهي ما يُرْكَبُ من الإبل.

و«سَادِلَةٌ رجليها»: أي: مرسلتهما. و«المَزَادَةُ»: القِرْبَةُ يزداد فيها جلد من غيرها. و«مُؤْتَمَةٌ»: ذات أيتام. و«تكاد»: تقارب. و«تنصّر»: كذا وقع هنا، وهو من الضرر؛ يعني: قاربت؛ أي: تنشق، وفي «كتاب مسلم»: تَضَرَّجُ^(١) بمعناه، و«الصَّرْمُ»: بكسر الصاد، البيوت المجتمعة.

و«زهاء»: ممدودًا قَدْرًا. و«المِخْضَبُ»: إناء يبلغ الخضاب إذا أُدْخِلَ اليَدَ فيه، وقد قيل فيه أيضًا: الغمر؛ لأنه يغمر اليد، والله أعلم. و«جَهَشَ الناس»: أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه.

* * *

(٢٧)

باب في معجزة النبي ﷺ، وبركته في الطعام وغيره

١٦١٩ - عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك

(١) م (١/٤٧٤ - ٤٧٦)، رقم (٦٨٣/٣١٣)، (٥) كتاب المساجد، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتئة، وفيه: «تنضرج»، وروى: «تنضرج».

١٦١٩ - خ (٢/٥٣٢)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، =

يقول: قال أبو طلحة لأم سُلَيْمٍ: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خِمَاراً لها، فَلَفَّتِ الخبزَ ببعضه، ثم دَسَّتُهُ تحت يدي ولائتي ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال: «بطعام؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، فانطلق فانطلقت^(١) بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة^(٢) فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيْمٍ: قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه، فقال [٢٠٤/١/ص] ﷺ: «هَلُمِّي يا أمَّ سُلَيْمٍ ما عندك»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففُتَّ، وعَصَرْتُ عليه أم سُلَيْمٍ^(٣) عَكَّةً فَأَدَمْتُهُ، ثم قال فيه^(٤) رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «اأَذِنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «اأَذِنُ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «وانطلقت».

(٢) «أبا طلحة» من «صحيح البخاري»، وفي المخطوط إشارة إلى لحق، ولكنه لم يكتبه.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فَعَصَرْتُ أم سليم...»، و(العك): إناء من جلد مستدير، يجعل فيه السمن غالباً والعسل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثم قال رسول الله ﷺ فيه...».

= من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٣٥٧٨).

«أئذن لعشرة»، (فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «أئذن لعشرة»، فأذن لهم)^(١)، فأكل القوم كلهم^(٢) وشبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً.

وفي رواية^(٣) والقوم ثمانون، ولم يشك.

١٦٢٠ - وعن علقمة، عن عبدالله قال: كنا نعدُّ الآيات بركةً، وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلَّ الماء، فقال: «اطلبوا فضلة من ماء»، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «حَيَّ عَلَى الطَّهْورِ المَبَارِكِ، والبركة من الله»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل.

١٦٢١ - وعن جابر: أن أباه توفي وعليه دينٌ، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يخرج نخْلُهُ، ولا يبلغ ما تخرج سنين ما عليه، فانطلق معي لكيلا يَفْحُشَ عليَّ الغرماءُ، فمشى حول

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حتى شبعوا».

(٣) خ (٤٣٢ / ٣)، رقم (٥٣٨١)، (٧٠) كتاب الأُطعمة، (٦) باب من أكل حتى شبع.

١٦٢٠ - خ (٥٢٣ / ٢)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله هو ابن مسعود به، رقم (٣٥٧٩).

١٦٢١ - خ (٥٢٣ / ٢ - ٥٢٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زكرياء، عن عامر، عن جابر به، رقم (٣٥٨٠).

بَيِّدِرٍ^(١) من بيادر التمر فدعا، ثم آخر ثم جلس عليه، فقال: «انزعوه»^(٢) فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطيتهم^(٣).

وفي رواية^(٤): أنه عليه السلام أطاف حول أعظمها بيِّدِرًا ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: «ادع أصحابك»، فما زال يكيل لهم حتى أذى الله عن والدي أمانته، وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادر كلها، وحتى أني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنها لم تنقص تمرة واحدة.

* * *

(٢٨)

باب حنين الجذع آية للنبي ﷺ

١٦٢٢ - [٢٠٤ / ب / ص] عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطبُ إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوّل إليه، فحنّ الجذع، فأناه فمسح يده عليه.

(١) (بَيِّدِر): بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الدال المهملة، للتمر كالجرن للحبّ.

(٢) على هامش الأصل: «انزله».

(٣) في «صحيح البخاري» وعلى هامش الأصل: «ما أعطاهم».

(٤) خ (٢ / ٣٠٠)، رقم (٢٧٨١)، (٥٥) كتاب الوصايا، (٣٦) باب قضاء الوصي ديون الميت.

١٦٢٢ - خ (٢ / ٥٢٥)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق يحيى بن كثير أبي غسان، عن أبي حفص عمر بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣٥٨٣).

١٦٢٣ - وعن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار - أو رجل - : يا رسول الله! ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم»، فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إلى المنبر، فصاحت النخلةُ صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه يَتْنُ أَيْنَ الصبي الذي يُسَكَّنُ، قال: كانت تبكي على ما^(١) كانت تسمع من الذكر عندها.

وفي رواية^(٢) عنه: فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العِشَارِ^(٣)، حتى جاء النبي ﷺ، فوضع يده عليها فسكنت.

* * *

(٢٩)

باب إخباره ﷺ عن كثير من المُغَيَّبَاتِ فوجدت كما أخبر،
فكان ذلك من جملة آياته

١٦٢٤ - عن حذيفة: أن عمر بن الخطاب قال: أيُّكم يحفظ قول

(١) «ما» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) خ (٢/٥٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٥٨٥).

(٣) (كصوت العِشَارِ) جمع العِشَاءِ، هي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر.

١٦٢٣ - خ (٢/٥٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٥٨٤).

١٦٢٤ - خ (٢/٥٢٥ - ٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، =

رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال، قال: هات، إنك لجريء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، قال: ليست بهذه، ولكن التي تموج كموج البحر، قال: يا أمير المؤمنين! لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً^(١)، قال: يفتح أو يكسر؟^(٢) قال: لا بل يكسر، قال: ذلك أحرى ألا يغلق، قلنا: علم الباب؟ قال: نعم، كما علم أن دون غد الليلة، إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأله، وأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: من الباب؟ فقال: عمر.

١٦٢٥ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنوف، كأن وجوههم المجان المطرقة، وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر^(٣) حتى يقع فيه، والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، وليأتين على أحدكم [١/٢٠٥ ص] زمان لأن يراني أحدهم أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله».

(١) في «صحيح البخاري»: «باباً مغلقاً».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يفتح الباب أو يكسر؟».

(٣) ما أثبتناه من «الصحيح»، وفي الأصل: «وتجدون أشد كراهية لهذا الأمر...».

= عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٣٥٨٦).

١٦٢٥ - خ (٢/٥٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩).

١٦٢٦ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزًا وكرمانًا من الأعاجم، حُمر الوجوه، فُطسُ الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المَجَانُّ المطرقة، نعالهم الشعر».

ومن حديثه^(١): «بين يدي الساعة تقاتلون قومًا نعالهم الشعر، وهو هذا البارز».

وفي رواية^(٢): «وهم أهل البارز^(٣)».

١٦٢٧ - وعن عمرو بن تغلب^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلكم اليهودُ، فَتَسَلِّطُونَ عليهم، حتى يقول الحَجْرُ: يا مسلم! هذا يهودي ورائي فاقتله».

(١) خ (٢/٥٢٦-٥٢٧)، في الموضوع السابق، من طريق سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، رقم (٣٥٩١).

(٢) نفس التخريج السابق، وقال: وقال سفيان مرة: «وهم أهل البارز».

(٣) (وهم أهل البارز) معناه: البارزين لقتال أهل الإسلام؛ أي: الظاهرين في براز من الأرض، ويقال: معناه: أن القوم الذين يقاتلون، تقول العرب: هذا البارز، إذا أشارت إلى شيء ضار.

(٤) كذا، ووقع في «البخاري»: «عن عبدالله بن عمر»، وفي المخطوط: «وعن عمرو ابن تغلب»، ولم أقف على تخريجه.

١٦٢٦ - خ (٢/٥٢٦)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٣٥٩٠).

١٦٢٧ - خ (٢/٥٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٥٩٣).

١٦٢٨ - وعن أبي سعيد: عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمانٌ يغزون، فيقال: فيكم من صحب الرسول ﷺ^(١)؟ فيقولون: نعم، فيفتح عليهم، ثم يغزون، فيقال: هل فيكم من صحب من صحب رسول الله ﷺ^(٢)؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم».

١٦٢٩ - وعن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ؛ إذ أتاه رجلٌ فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي! هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله - قلتُ فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيء^(٣) الذين قد سعروا البلاد^(٤) - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يُخرج ملء كفه من

(١) ﷺ من «الصحيح».

(٢) ﷺ من «الصحيح».

(٣) (دعار طيء) الدعار: جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد، والمراد به: قطاع الطريق.

(٤) (سعروا البلاد)؛ أي: أوقدوا نار الفتنة؛ أي: ملؤوا الأرض شرًا وفسادًا، وهو مستعار من استعار النار، وهو توقدها.

١٦٢٨ - خ (٢/٥٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٥٩٤).

١٦٢٩ - خ (٢/٥٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسرائيل، عن سعد الطائي، عن مجل ابن خليفة، عن عدي بن حاتم به، رقم (٣٥٩٥).

ذهب أو فضة يُطَلَّب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه، وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ
أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه تَرْجُمَان يترجم له، فليقولن^(١): ألم أبعث
إليك رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أُعْطِكَ مالاً وأفضل عليك؟
فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره، فلا يرى
إلا جهنم».

قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمره، فمن
لم يجد شق تمره فبكلمة طيبة».

قال عديّ: فرأيت الظَّعِينَةَ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لَتَرُون
ما قال النبيُّ أبو القاسم [٢٠٥ / ب / ص] ﷺ: «يخرج ملء كفه».

الغريب:

«لَجْرِيء»: اسم فاعل من الجَرَاءة، وهي الإقدام على الصعب من الأمور،
وترك الالتفات إليها، وتفسير حذيفة الباب لعمر فيه إشكال؛ فإن الواقع في
الوجود يشهد أن الأولى بذلك أن يكون عثمان؛ لأن قتله هو السبب الذي
فَرَّقَ كلمة الناس، وأوقع بينهم تلك الحروب العظيمة، والفتن القاتلة، والله
أعلم.

«ذُلْفُ الأنوف»: أي: صغارها، يقال: رجل أذْلَفٌ وامرأة ذُلْفَاءُ.
و«المَجَانُّ»: جمع مَجْنٌ، وهو التُّرْس والمُطْرَقَةُ المجمعول عليها الجلود بعضها
على بعض من قولهم: طَرَّقْتُ النعل.

(١) في «صحيح البخاري»: «فيقولن».

و«الظعينة»: المرأة في الهُدُجِ. و«الدُّعَارُ»: بالعين المهملة، جمع داعر، وهو الشديد الشر من قولهم: عود داعر.

وقوله: «نعالهم الشَّعْرَ»؛ يعني - والله أعلم - : أنهم يصنعون من الشعر حبلاً، ثم يصنعون منها نعالاً وثياباً يلبسونها كما قد جاء في «كتاب مسلم»^(١): «يلبسون الشَّعْرَ».



(٣٠)

باب إخبار النبي ﷺ عن الخوارج وقتلهم

١٦٣٠ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قَسْماً أتاه ذو الخُرَيْصِرَةِ، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله! اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه، فقال «دعه؛ فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّةِ،

(١) م (٤/ ٢٢٣٣)، (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٢٩١٢/٦٥).

١٦٣٠ - خ (٢/ ٥٣٠ - ٥٣١)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٦١٠).

تنظر إلى نَصْلِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم تنظر^(١) إلى رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم تنظر^(٢) إلى نَضِيْبِهِ^(٣)، فلا يوجد فيه شيء، ثم تنظر^(٤) قُدْذَهُ فلا يوجد فيه شيء، سبق الفَرْثُ^(٥) والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عَضْدِيْهِ مثلُ تُذِيِ المرأة، مثلُ^(٦) البَضْعَةِ تَدْرُدْرُ، ويخرجون على حين فُرْقَةٍ من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله [٢٠٦ / ١ / ص] ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتُمِسَ، فأُتِيَ به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

١٦٣١ - وعن سُؤَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: قال علي ﷺ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فَأَنْ^(٧) أَخْرَجْ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم؛ فإن الحرب خدعة، سمعت النبي ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قومٌ حُدْنَاءُ الأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الأحلام، تقولُ^(٨) من خير قول البرية،

(١) في «صحيح البخاري»: «يُنْظَرُ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يُنْظَرُ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «نضيبه وهو قدحه...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يُنْظَرُ».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قد سبق الفرث...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «أو مثل».

(٧) في «صحيح البخاري»: «لأن».

(٨) في «صحيح البخاري»: «يقولون».

١٦٣١ - خ (٢ / ٥٣١)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من

طريق سفيان، عن الأعمش، عن خيشمة، عن سُؤَيْدِ بنِ غَفَلَةَ به، رقم (٣٦١١).

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

الغريب:

«التَّرَاقِي»: جمع تَرْقُوة، وهي عظام أعلى الصدر. و«يَمْرُقُونَ»: يخرجون. و«الرَّمِيَّة»: المَرْمِيَّة، فعيلة بمعنى مفعولة. و«النَّضْلُ»: حديدة السهم. و«الرِّصَافُ»: مدخل الحديدية في السهم. و«النَّضِي»: عود السهم. و«القُدْذُ»: الريش. و«خَدَعَةٌ» بفتح الخاء وسكون الدال، وهي لغة النبي ﷺ؛ أي: ذات خداع، ويُروى بضم الخاء وفتح الدال؛ أي: تخدع الناس، ويروى بضم الخاء وسكون الدال؛ أي: تُخَدَع هي في نفسها؛ أي: تحتقر في أول أمرها، ثم بعد ذلك يعظم أمرها.

* * *

(٣١)

باب من كرامات النبي ﷺ في حال هجرته

١٦٣٢ - عن البراء بن عازب قال: جاء أبو بكر ﷺ إلى أبي في منزله، فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال: فحملت معه، وخرج أبي يَتَّقِدُ ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر! حدثني كيف صنعتما حين سَرَيْتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أُسْرَيْنَا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة، لها

١٦٣٢ - خ (٢/ ٥٣٢)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٣٦١٥).

ظل لم تأتِ عليها^(١) الشمس، فنزلنا عنده، وسويت للنبي ﷺ [٢٠٦ / ب / ص] مكاناً بيدي فنام عليه، وبسطت للنبي ﷺ فَرَوَةً وقلت^(٢): نم يا رسول الله وأنا أَنْفُضُ لك ما حولك، فنام وخرجت أَنْفُضُ ما حوله؛ فإذا أنا بِرِاعٍ مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة - أو مكة - قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم، قلت: أفتحلب؟ قال: نعم، فأخذ شاةً، فقلت: أَنْفُضِ الضَّرْعَ من التراب والشَّعْرِ والقَدَى، قال: فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض، فحلب في قَعْبٍ كُثْبَةٍ من لبن، ومعه إِدَاوَةٌ حملتها للنبي ﷺ يرتوى منها يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ، فكرهت أن أُوقِظَه، فَوَافَقْتُهُ حين استيقظ، فصببت من الماء على اللبن حتى بَرَدَ أسفله، قلت: اشرب يا رسول الله، قال: فشرب حتى رضيت، ثم قال: «أَلَمْ يَأْنِ للرحيل؟» قلت: بلى، قال: فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سُرَاقَةَ بن مالك، فقلت: أُتِينَا يا رسول الله، فقال: «لا تحزن إن الله معنا»، فدعا عليه النبي ﷺ فَارْتَطَمَتْ به فرسه إلى بطنها - أَرَى في جَلَدٍ من الأرضِ شك الراوي - فقال: إني أراكما قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أَرُدَّ عنكما الطلب، فدعا له النبي ﷺ فنجا، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال: قد^(٣) كفيتمكم^(٤) ما هنا، فلا يلقى أحداً إلا رَدَّهُ، قال: وَوَفَى لنا.

(١) هكذا في الأصل: «لم تأتِ عليها»، وفي «صحيح البخاري»: «لم تأتِ عليه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقلت له».

(٣) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) «كفيتمكم» كذا في متن الأصل، وفي «صحيح البخاري»، وعلى هامش الأصل: «كُفَيْتُمْ».

١٦٣٣ - وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «رأيت^(١) أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي أنها^(٢) اليمامة أو البحر^(٣)؛ فإذا هي المدينة يُثْرَبُ، ورأيت في رؤياي هذه أني هَزَزْتُ سيفًا فانقطع صدره؛ فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هَزَزْتُه أُخْرَى فعاد أحسن ما كان؛ فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقراء والله خير؛ فإذا هم المؤمنون يوم أُحُدٍ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله يوم بدرٍ».

الغريب:

«الرَّحْلُ»: للبعير كالسرج للفرس. و«الإكاف»: للحمار. و«سرى»: سار بالليل، وأسرى لُغْتَان. و«قائم الظهيرة»: شدة حرها. و«أنفض»: أبحث وأفتش؛ [٢٠٧/١/ص] مخافة الأذى.

و«القَدَى»: أصله ما يقع في العين. و«الكُتْبَةُ»: بضم الكاف القليل، والكثيب: الكوئيم من الرمل. و«الإداوة»: وعاء من جلد. و«يرتوى»: يُعْذُّها لما يشرب فيها. «ألم يأن»: يحين. «فارتطمت»: غاصت قوائمها إلى بطنها.

(١) في «صحيح البخاري»: «رأيت في المنام أني . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى أنها . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو هجر، . . . بدل: «أو البحر».

١٦٣٣ - خ (٢/٥٣٤)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق حماد ابن أسامة، عن بُرَيْد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٣٦٢٢)، أطرافه في (٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١).

و«الجَلْد»: الصلب من الأرض. و«الله لكما»: منصوب على القسم بإسقاط حرف القسم، فكأنه قال: أقسم بالله لكما فحذف فنصب، والله أعلم.

* * *

(٣٢)

باب إخبار النبي ﷺ بما يجري لفاطمة

والحسن ابنها ﷺ من بعد موته، ونعي جعفر وزيد

١٦٣٤ - عن عائشة قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة^(١) في شكواه^(٢) الذي قبض فيه، فسارها بشيء فبكت، ثم دعا^(٣) بها فسارها فضحكت، قالت: فسألتها عن ذلك، فقالت: سارني النبي ﷺ فأخبرني: أنه يُقبض في وجهه الذي توفي فيه، ثم سارني فأخبرني: أني أول أهل بيته أتبعه^(٤).

١٦٣٥ - وعن أبي بكر: أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن، فصعد به

(١) في «صحيح البخاري»: «فاطمة ابنته».

(٢) في المخطوط: «شكوه»، وما أثبتناه من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم دعاها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أتبعه فضحكت».

١٦٣٤ - خ (٢/ ٥٣٥)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٦٢٥).

١٦٣٥ - خ (٢/ ٥٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن آدم، عن حسين بن موسى، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكر به، رقم (٣٦٢٩).

إلى المنبر، فقال: «إنَّ ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أن يُصَلِّحَ به بين فئتين من المسلمين».

١٦٣٦ - وعن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ نعى جَعْفَرًا وزيدًا قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تَدْرِفَانِ .

* * *

(٣٣)

باب شهادة أعداء النبي ﷺ له بالصدق،
وأنه كان معروفًا به، وحفظ الله له من صغره

١٦٣٧ - عن عبدالله بن مسعود قال: انطلق سعد بن معاذ معتمرًا، فنزل^(١) على أمية بن خلف أبي صَفْوَانَ، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمرَّ بالمدينة، نزل على سعد بن معاذ^(٢)، فقال أمية لسعد: انتظر^(٣) حتى إذا انتصف النهار وغفَلَ الناسُ، انطلقتَ فطفتَ، فبينا سعد يطوف؛ إذا أبو جهل، فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: فنزل...».

(٢) «ابن معاذ» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ألا انتظر...».

١٦٣٦ - خ (٢/٥٣٥ - ٥٣٦)، في الموضوع السابق، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٦٣٠).

١٦٣٧ - خ (٢/٥٣٦)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٣٦٣٢)، طرفه في (٣٩٠٥).

مَنْ هذا الذي يطوف بالكعبة؟ فقال سعد: أنا سعد، [٢٠٧/ب/ص] فقال أبو جهل: تطوف أمانة^(١)، وقد أويتم محمداً وأصحابه؟ فقال: نعم، فتلاحيا بينهما، فقال أمية لسعد: لا ترفع صوتك على أبي الحكم؛ فإنه سيد أهل الوادي، ثم قال سعد: والله لئن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام، قال: فجعل أمية يقول لسعد: لا ترفع صوتك، فجعل يمسكه^(٢)، فغضب سعد، فقال: دَعْنَا عنك، فإني سمعت محمداً^(٣) يزعم أنه قاتلك، قال: إِيَّاي؟ قال: نعم، قال: والله ما يكذب محمداً إذا حَدَّثَ، فرجع إلى امرأته فقال: أما تعلمين ما قال أخي اليثربي^(٤)؟ قالت: وما قال؟ قال: زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله ما يكذبُ محمداً، قال: فلما خرجوا إلى بدر، وجاء الصَّريخُ، قالت له امرأته: أما ذكرت ما قال لك أخوك اليثربي؟ قال: فأراد ألاَّ يخرج، فقال له أبو جهل: إنك من أشرف الوادي فسِرْ يوماً أو يومين، فسار معهم فقتله الله^(٥).

١٦٣٨ - وعن جابر بن عبدالله قال: لما بُنِيَتِ الكعبةُ ذهب النبي ﷺ وعباس يُقْلَانِ الحجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقتك؛

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «تطوف بالكعبة أمانة...» .
(٢) في «صحيح البخاري»: «وجعل يمسكه» .
(٣) في «صحيح البخاري»: «محمداً ﷺ» .
(٤) في «صحيح البخاري»: «ما قال لي أخي اليثربي» .
(٥) في «صحيح البخاري»: «فسار معهم يومين، فقتله الله» .

١٦٣٨ - خ (٣ / ٥٠)، رقم (٣٨٢٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٥) باب بنيان الكعبة، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ .

يقيك من الحجارة، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، فطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق
فقال: «إزاري إزاري»، فشد عليه إزاره.

* * *

(٣٤)

باب انشقاق القمر معجزة للنبي ﷺ

وقوله تعالى: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]

١٦٣٩ - عن عبدالله بن مسعود قال: قال انشق القمر على عهد
رسول الله ﷺ شِقَّتَيْنِ، فقال النبي ﷺ: «اشهدوا».

١٦٤٠ - وعن قتادة، عن أنس: أنه حدثهم أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ
أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر.
في رواية^(١): قال: انشق القمر فرقتين.

(١) خ (٣ / ٣٠٠)، (٦٥) كتاب تفسير القرآن، (٥٤) سورة اقتربت الساعة، (١) باب:
﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ① وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به،
رقم (٤٨٦٨).

١٦٣٩ - خ (٢ / ٥٣٨)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٧) باب سؤال المشركين أن يريهم
النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٣٦٣٦)، أطرافه
في (٣٨٦٩، ٤٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥).

١٦٤٠ - خ (٢ / ٥٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شيبان وسعيد، عن
قتادة، عن أنس به، رقم (٣٦٣٧)، أطرافه في (٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨).

١٦٤١ - وعن ابن عباس: أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ.

* * *

(٣٥)

باب إخبار النبي ﷺ عن أحوال الصحابة

[٢٠٨ / ١ / ص] من بعده، وفضائلهم ومن صحب النبي ﷺ

أو رآه فهو من أصحابه

١٦٤٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان فيغزو فتام من الناس، فيقولون: فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون^(١): نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فتام من الناس، فيقال: هل فيكم من صحب أصحاب^(٢) رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم»^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «فيقولون لهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صاحب أصحاب».

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فتام من الناس، =

١٦٤١ - خ (٢ / ٥٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، عن ابن عباس به، رقم (٣٦٣٨)، طرفه في (٣٨٧٠، ٤٨٦٦).

١٦٤٢ - خ (٣ / ٥ - ٦)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١) باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٦٤٩).

١٦٤٣ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدِهِم، ولا^(١) نصيفه». وقد تقدم قول النبي ﷺ: «خيرُ أمتي قرني، ثم الذين يلونهم». «الفِئام»: الجماعات من الناس، بهمز الياء، ولا واحد له من لفظه.

* * *

(٣٦)

باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ،

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ

إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]

١٦٤٤ - وعن أنس بن مالك، عن أبي بكر قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في

= فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم».

(١) (مدَّ أحدهم ولا نصيفه)؛ أي: المدّ من كل شيء، و(النصيف): بوزن رغيف، هو النصف، والمراد به: الفضل والطول، وقال البيضاوي: معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحدٍ ذهبًا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مدّ طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية.

١٦٤٣ - خ (٣/١٢)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ به، رقم (٣٦٧٣).

١٦٤٤ - خ (٣/٧)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢) باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي ﷺ، من طريق همام، عن ثابت، =

الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا^(١)، فقال: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟»^(٢).

وقد تقدم قوله: «لا تحزن إن الله معنا».

١٦٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: خطب رسول الله ﷺ فقال^(٣):
«إن الله خَيْرَ عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله»، قال:
فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يُخْبِرَ رسولَ الله ﷺ عن عبد خَيْرٍ، فكان
رسول الله هو الْمُخْبِرُ، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من
أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً غير ربي
لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَيْقِئَنَّ في المسجد باب
إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر».

١٦٤٦ - وفي رواية ابن عباس: «ولكن أخي وصاحبي».

(١) في «صحيح البخاري»: «لأبصرنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال».

= عن أنس، عن أبي بكر به، رقم (٣٦٥٣)، طرفاه في (٣٩٢٢، ٤٦٦٣).

١٦٤٥ - خ (٣/٧-٨)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٣) باب قول النبي ﷺ: «سدوا
الأبواب إلا باب أبي بكر»، من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد،
عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٦٥٤).

١٦٤٦ - خ (٨/٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ
متخذًا خليلاً»، من طريق وَهَيْب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به،
رقم (٣٦٥٦).

وفي رواية^(١): «ولكن أخوة الإسلام أفضل».

١٦٤٧ - [٢٠٨ / ب / ص] وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه قال: أتت امرأة إلى^(٢) النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئتُ ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت؟ قال^(٣): «فإن لم تجدني فأتني أبا بكر».

١٦٤٨ - وعن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ؛ إذ أقبل أبو بكر أخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر^(٤)»، فسلم^(٥)، وقال^(٦): «إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء،

(١) خ (٨ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مُعَلَّى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي، عن وهيب، عن أيوب به، رقم (٣٦٥٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «للنبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال ﷺ».

(٤) (غامر)؛ أي: خاصم، والمعنى: دخل في غمرة الخصومة، وقيل: هو من الغمر بكسر الغين المعجمة، وهو الحقد؛ أي: صنع أمراً اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه.

(٥) «فسلم» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «تيكم».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وقال: يا رسول الله! إني...».

١٦٤٧ - خ (٨ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٣٦٥٩).

١٦٤٨ - خ (٩ / ٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، من طريق بُسر بن عبيدالله، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء به، رقم (٣٦٦١)، طرفه في (٤٦٤٠).

فأسرعت إليه ثم ندمتُ، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثاً، ثم إنَّ عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فقال^(١): أئنمَّ أبو بكر؟ قالوا^(٢): لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسَلَّم، فجعل وجه النبي ﷺ يتغيَّر^(٣) حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله! أنا^(٤) كنت أظلمَ - مرتين - فقال النبي ﷺ: «إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذب^(٥)، وقال أبو بكر: صدق، ووَأَسَانِي بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟» - مرتين - فما أُوذِيَ بعدها.

١٦٤٩ - وعن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، فقلت: فمن الرجال^(٦)؟ قال: أبوها، قلت: ثم أي^(٧)؟ قال: عمر بن الخطاب^(٨) فعَدَّ رجالاً.

(١) في «صحيح البخاري»: «سأل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يَتَمَعَّر» والمعنى: تذهب نضارته من الغضب، وأصله من العر وهو الجرب، يقال: أَمَعَرَ المكان: إذا أجرب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «يا رسول الله! والله أنا...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «كذبت».

(٦) في «صحيح البخاري»: «من الرجال».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ثم من».

(٨) في «صحيح البخاري»: «قال ثم عمر...».

١٦٤٩ - خ (٣ / ٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن عمرو ابن العاص به، رقم (٣٦٦٢)، طرفه في (٤٣٥٨).

١٦٥٠ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يِنَا»^(١) رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ، فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَكَلِمَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، لَكِنِّي خَلَقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمَنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٢).

١٦٥١ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعُ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، فَاسْتَحَالَتْ^(٣) غَرْبًا^(٤)»، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ [٢٠٩ / ١ / ص] النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ».

١٦٥٢ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ

(١) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم استحالت».

(٤) (غربًا): هو الدلو العظيم.

١٦٥٠ - خ (٣ / ٩ - ١٠)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٦٣).

١٦٥١ - خ (٣ / ١٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٦٤)، أطرافه في (٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥).

١٦٥٢ - خ (٣ / ١٠)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو =

زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ - يَعْنِي الْجَنَّةَ -
يا عبدالله! هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن
كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ
من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام؛ باب^(١)
الرَّيَّان»، فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة،
وقال: هل يُدعى منها كلها أحدٌ يا رسول الله؟ فقال: «نعم، وأرجو أن تكون
منهم».

١٦٥٣ - وعن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعد
رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال^(٢): عمر، قال^(٣): وخشيت
أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

١٦٥٤ - وعن أبي موسى الأشعري: أنه توضعاً في بيته ثم خرج فقلت:

(١) في «صحيح البخاري»: «وباب...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: ثم عمر».

(٣) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

= كنت متخذاً خليلاً»، من طريق شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٦٦).

١٦٥٣ - خ (١٢ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن جامع بن
أبي راشد، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية به، رقم (٣٦٧١).

١٦٥٤ - خ (١٢ / ٣ - ١٣)، (٦١) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ:
«لو كنت متخذاً خليلاً»، من طريق سليمان، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد
ابن المسيب، عن أبي موسى به، رقم (٣٦٧٤)، طرفه في (٣٦٩٣، ٦٢١٦،
٧٠٩٧، ٧٢٦٢).

لَأَكُونَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ولَأَكُونَنَّ معه يومي هذا، قال: فجئت^(١) المسجد، فسألت عن النبي ﷺ^(٢)؟ فقالوا: خرج وَجْه^(٣) ههنا، فخرجت على إثره أسأل عنه، حتى ذكر بئر أريس^(٤)، فجلستُ عند الباب وبابها من جَرِيدٍ، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقمْتُ إليه؛ فإذا هو جالس على بئر أريس، وتَوَسَّطَ قُفَّهَا^(٥)، وكشف عن ساقيه ودَلَّاهُمَا في البئر، فسَلَمْتُ عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب، فقلت: لأَكُونَنَّ بوابًا للنبي ﷺ^(٦)، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رِسْلِكَ، ثم ذهبْتُ، فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: «اِئذَنْ لَهُ، وَيَسِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يشرك بالجنة، فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القُفِّ، ودلَّى رِجْلَيْهِ في البئر كما صنع رسول الله ﷺ^(٧)، وكشف عن ساقيه، ثم رجعتُ فجلستُ، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يُرِدَ اللهُ بفلانٍ خيرًا يأتِ به^(٨)؛ فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب،

(١) في «صحيح البخاري»: «فجاء».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فسأل عن النبي . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «خرج ووجه»، وعلى هامش المخطوط: «دخل وجه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «دخل بئر أريس . . .».

(٥) (قُفَّهَا): هو الداكة التي تجعل حول البئر، وأصله: ما غلظ من الأرض وارتفع.

(٦) في «صحيح البخاري»: «لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم».

(٧) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٨) في «صحيح البخاري»: «بفلان خيرًا - يريد: أخاه - يأت به».

فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقلت: هذا عمر بن الخطاب [٢٠٩/ب/ص] يستأذن، فقال: «اأذن له، وبشره بالجنة»، فقلت^(١): ادخل ويشرك^(٢) رسول الله ﷺ بالجنة، فجلس^(٣) مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره، ودلّى رجله في البئر، ثم رجعت فجلست، فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يأت به، فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، وجئت^(٤) إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته فقال: «اأذن له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه»، فجئت فقلت له: ادخل ويشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجأه من الشق الآخر.

قال شريك^(٥): قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم اجتمعت ههنا، وانفرد عثمان في رواية.

١٦٥٥ - وعن ابن عباس قال: إني لواقف في قوم ندعوا^(٦) الله لعمر

(١) في «صحيح البخاري»: «فجئت فقلت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وبشرك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فدخل فجلس...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فجئت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال شريك بن عبدالله...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فدعوا».

١٦٥٥ - خ (٣/١٣ - ١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٣٦٧٧)، طرفه في (٣٦٨٥).

ابن الخطاب وقد وُضِعَ على سريره؛ فإذا رجل من خلفي قد وضع مِرْفَقَهُ على مَنْكَبِي، قال: يرحمك الله^(١) إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك؛ لأنني كثيراً مما كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كنتُ أنا^(٢) وأبو بكر وعمر، وفعلتُ أنا^(٣) وأبو بكر وعمر»^(٤)، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفت فإذا علي بن أبي طالب^(٥).

١٦٥٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناساً^(٦) فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس^(٧)» أو كما قال، وأنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة، وأبو بكر ثلاثة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: امرأتي وخادمتي بين بيتنا وبيت أبي بكر^(٨)،

(١) في «صحيح البخاري»: «منكبي يقول: رحمك الله . . .».

(٢) «أنا» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «أنا» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) زاد في «صحيح البخاري»: «وانطلقت وأبو بكر وعمر».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فإذا هو علي بن أبي طالب».

(٦) في «صحيح البخاري»: «أناساً».

(٧) في «صحيح البخاري»: «أو سادس».

(٨) في «صحيح البخاري»: «وبين بيت أبي بكر».

١٦٥٦ - خ (٢ / ٥٢٤)، (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٣٥٨١).

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْعَشَيْتِهِمْ^(١)؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فغلبوهم، فذهبت^(٢) فاخْتَبأت، فَقَالَ: يَا عُثْرَةَ - فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: وَاللَّهِ^(٣) لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ [٢١٠/١ ص] إِلَّا رِيًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ؛ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ قَالَتْ: لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِنَ^(٤) الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا^(٥) اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بُعِثَ مَعَهُمْ، فَقَالَ^(٦): أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ^(٧).

(١) في «صحيح البخاري»: «أوعشيتهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: فذهبت...».

(٣) «والله» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) «من» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) على هامش المخطوط: «فتعرفنا»، وفي «صحيح البخاري»: «فعرفنا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٧) زاد في «صحيح البخاري»: «أجمعون - أو كما قال، وغيره يقول: فعرفنا، من

العرافة».

الغريب :

«إن من أمنَّ الناس» ؛ أي : أكبرهم يدًا وحقًا. و«الخليل» : فعيل من الخُلَّة، وهي الصداقة والمحبة المتمكنة في خلال القلب التي لا تترك فيه لغير الخليل موضعًا.

و«غامر» ؛ أي : خاض غمرة؛ أي : شدَّة. و«السَّبْع» : بضم الباء، هو الصحيح، وقد فسره في الحديث. و«نزع» : جذب؛ أي : استقى. و«الذَّنُوب» : دلو كبيرة. و«الغَرْبُ» : أكبر منها. و«العَبْرِيُّ» : القوي على العمل المُحَرَّرَة. و«العطن» : موضع بروك الإبل بعد الشرب.

و«زوجين» : أي : صنفين. و«القُفُّ» : بضم القاف، موضع مَصَب الماء من الدلو. و«القَلِيبُ» : البئر غير المطوية، وهي الرِّكِي أيضًا. و«غُثْرًا» : بفتح الثاء وضمها، ذباب أزرق شبهه به تصغيرًا. و«جَدَعٌ» ؛ أي : قال جدعًا، وأصل الجدع : قطع الأنف والأذن. و«تعرفنا» ؛ أي : صرنا عرفاء لما صيِّرُوا كذلك.



(٣٧)

باب ثبات أبي بكر رضي الله عنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومبايعته وجمع كلمة المسلمين ببركته

١٦٥٧ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر

١٦٥٧ - خ (١١ / ٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لو كنت متخذًا خليلاً»، من طريق إسماعيل بن عبدالله، عن سليمان بن بلال، =

بالسُّنْح - تعني: بالعالية^(١) - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله^(٢)، قالت: وقال عمر: والله ما^(٣) وقع في نفسي إلا ذلك، وليبعثه الله، فليَقَطَّعَنَّ أيدي رجالٍ وأرجلهم، فجاء أبو بكر، فكشف عن رسول الله ﷺ فقبَّله، فقال: بأبي أنت وأمي [٢٠٨ / ب / ص] طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموت^(٤) أبدًا، فقال^(٥): أَيُّهَا الْحَالِفُ! على رِسْلِكَ، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] - وفي رواية^(٦): أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقَرْتَ حَتَّى مَا تَقْلَنِي رَجُلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتَهُ تَلَاهَا، عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ مَاتَ - قَالَ^(٧): فَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ

(١) في «صحيح البخاري»: «بالسُّنْح؛ قال إسماعيل: يعني: بالعالية».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «والله ما كان يقع في نفسي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الموتتين».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أبدًا ثم خرج فقال...».

(٦) خ (٣/١٨٦)، رقم (٤٤٥٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨٣) باب مرض النبي ﷺ.

(٧) رجع إلى الرواية الأولى.

= عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٣٦٦٧).

بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمرٌ يتكلم فأسكتته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردتُ بذلك إلا أني هيأتُ كلامًا قد أعجبني، وخشيت^(١) أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر أبلغ الناس^(٢)، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا، والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا وأعربهم أحسابًا، فبايعوا عمرَ أو أبا عبيدة بن الجراح^(٣)، قال عمر^(٤): بل نبايعك أنت؛ فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادَةَ، فقال عمر: قتله الله.

وفي رواية^(٥): أن عائشة قالت: شَخَصَ بصر رسول الله ﷺ، ثم قال: «في الرفيق الأعلى»^(٧)، وقص الحديث، قالت: فما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خَوَّفَ عمرُ الناسَ، وإنَّ فيهم لنفاقًا، فردهم الله بذلك، ثم لقد بَصَّرَ أبو بكر الناسَ الهدى، وعَرَفَهُمُ الحق عليهم، وخرجوا

(١) في «صحيح البخاري»: «خشيت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس...».

(٣) «بن الجراح» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال عمر...».

(٥) خ (١١ / ٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، من طريق عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٣٦٦٩)، ذكره البخاري معلقًا عن عبدالله بن سالم.

(٦) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٧) في «صحيح البخاري»: «في الرفيق الأعلى ثلاثًا...».

يُتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾... إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾.

* * *

(٣٨)

باب من ورع أبي بكر

١٦٥٨ - [١/٢١١/ص] عن عائشة قالت: كان لأبي بكرٍ غلامٌ يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسنُ الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه.

* * *

[١/١/ق] (٣٩)^(١)

باب إسلام عمر رضي الله عنه

١٦٥٩ - عن عبدالله بن عمر قال: لما أسلمَ عمرُ اجتمع الناس عند

(١) من هنا تبدأ مخطوطة القرويين بفاس إلى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، ونرمز لها بـ (ق).

وتبدأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

١٦٥٨ - خ (٣/٥٢)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٦) باب أيام الجاهلية، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٣٨٤٢).

١٦٥٩ - خ (٣/٥٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٥) باب إسلام عمر بن

داره، وقالوا: صَبَأَ عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قَبَاءٌ من ديباج، فقال: فصَبَأَ عمر^(١)، فما ذاك فأنا له جار؟ قال: فرأيتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاصي^(٢) بن وائل.

١٦٦٠ - وعنه قال: ما سَمِعْتُ عمرَ لشيءٍ قط يقول: إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس؛ إذ مرَّ به رجل جميل، فقال^(٣): لقد أخطأ ظنِّي، أو إنَّ هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد^(٤) كان كاهنهم، عَلَيَّ الرجل، فدُعِيَ لهُ، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كاليوم استُقْبِلَ به رجلاً^(٥) مسلمًا، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنت كاهنهم في الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جِنِّيَّتُكَ؟ قال: بينما أنا يومًا في السوق جاءتني أعرِف فيها الفزع قالت:

أَلَمْ تَرَ الْجَنِّ وَابِلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِيْنَاسَهَا^(٦)

(١) في «صحيح البخاري»: «قد صبأ عمر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «العاص».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال عمر...».

(٤) «أو لقد... كذا في «ق»، و«صحيح البخاري»، وفي «ص»: «ولقد».

(٥) في «صحيح البخاري»: «رجل مسلم...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إنكاسها».

= الخطاب عليه السلام، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٨٦٥).

١٦٦٠ - خ (٣/ ٥٨ - ٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمر هو ابن محمد بن زيد، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٨٦٦).

ولحوقها بالقلاص وأحلاسها^(١)

قال عمر: بينما أنا نائم عند آلهتهم؛ إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ، لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه، يقول: يا جَلِيحُ^(٢)، أمرٌ نَجِيحٌ، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فَوَثَبَ القومُ، قلت: لا أبرحُ حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جَلِيحُ، أمر نجيح، رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فقممت فما لبثنا أن قيل: هذا نبي.

١٦٦١ - وعن سعيد بن زيد: قال للقوم: والله لقد رأيتني وعمر مؤثقي على الإسلام^(٣) أنا وأختي، وما أسلم، ولو أن أحداً انقَضَ^(٤) لما صنعتُم بعثمان لكان محقوقاً أن^(٥) ينقضَّ.



- (١) (بالقلاص وأحلاسها) القلاص: بكسر القاف، جمع قُلُص بضمين، وهو جمع قلوص، وهي الفتية من النياق، والأحلاس: جمع حِلَس، بكسر أوله وسكون ثانيه وبالمهملتين، وهو ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرِّحْل.
- (٢) (يا جليح) معناه: الوقح، المكافح بالعداوة.
- (٣) (مؤثقي على الإسلام)؛ أي: ربطه بسبب إسلامه؛ أهانة له، وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام، وكان السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر.
- (٤) (انقض)؛ أي: سقط.
- (٥) (لكان محقوقاً أن ينقضَّ) محقوقاً؛ أي: واجباً عليه، وإنما قال ذلك سعيد؛ لعظم قتل عثمان.

١٦٦١ - خ (٣ / ٥٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٥) باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعيد بن زيد به، رقم (٣٨٦٧)، طرفاه في (٣٨٦٢، ٦٩٤٢).

[٢١١ / ب / ص] (٤٠)

باب مناقب عمر بن الخطاب

أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

١٦٦٢ - عن جابر بن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة؛ فإذا أنا بالرُّمَيْصَاء امرأة أبي طلحة، وسمعت [١ / ب / ق] خَشْفَةً فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائها جارية - في رواية^(١): فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر - فقلت: لمن هذا؟ فقال: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك»، فقال عمر: بأمي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟!

١٦٦٣ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم شربتُ - يعني: اللبن - حتى أنظر إلى الرِّيِّ يخرج في ظفري أو أظفاري، ثم ناولت عمر»، قالوا: فما أولت؟ قال: «العلم».

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «فلم أر عبقرًا يفري فرية».

(١) خ (٣ / ٤٠١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٨٠).

١٦٦٢ - خ (٣ / ١٤)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٦٧٩)، طرفاه في (٥٢٢٦)، (٧٠٢٤).

١٦٦٣ - خ (٣ / ١٤ - ١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه؛ يعني: عبدالله بن عمر به، رقم (٣٦٨١).

١٦٦٤ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يُكَلِّمُنَهُ، ويستكثِرُنَهُ، عاليةً أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر^(١)، قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر^(٢): أَضْحَكَ اللهُ سِنَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»، قال عمر: فأنت أحق أن يهَبْنَ يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن، أتَهَبِنِّي ولا تَهَبِنَ رسول الله ﷺ؟! فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إيه^(٣) يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطانُ سالِكًا فِجًا قط^(٤) إلا سَلَكَ فِجًا غيرَ فِجِكَ».

(١) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب...».

(٢) «عمر» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إيها يا ابن الخطاب»، قال أهل اللغة: (إيها): بالفتح والتنوين، معناها لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين كَفَّ من حديث عهدناه، و(إيه): بالكسر والتنوين، معناها: حدثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا مما حدثتنا، وحكى ابن التين: أنه وقع له بغير تنوين، وقال: معناه كف عن لومهن، وقال الطيبي: الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته تُحْمَدُ الزيادةُ منه، فكان قوله ﷺ: «إيه» استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه؛ ولذلك عقب بقوله: «والذي نفسي بيده... إلخ»؛ فإنه يشعر بأنه رضي مقالته، وحمد فعاله، والله أعلم.

(٤) (فِجًا)؛ أي: طريقًا واسعًا.

١٦٦٤ - خ (٣/١٥)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ؓ، من طريق ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه به، رقم (٣٦٨٣).

١٦٦٥ - وعن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً قطُّ بعد رسول الله ﷺ من حين قبض كان أجداً وأجود حتى انتهى من عمر بن الخطاب ؓ.

١٦٦٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ مُحدِّثُونَ^(١)، فإن يك في أمتي [١/٢١٢ ص] أحدٌ فإنه عُمر».

وفي لفظ آخر^(٢): «لقد كان فيمن^(٣) كان قبلكم من بني إسرائيل رجالٌ يُكَلِّمُونَ من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحدٌ فعمر».

١٦٦٧ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت الناس عُرِضُوا عَلَيَّ وعليهم قُمْصٌ، منها [١/٢ ق] ما يبلغ

(١) (محدثون) اختلف في معناه: فقليل: مُلْهَم، قاله الأكثر، وقيل: هو الرجل الصادق، وهو من أُلْقِيَ في رُوعه شيء من قبل الملائكة الأعلى، فيكون كالذي حدث غيره به، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مكلم؛ أي: تكلمه الملائكة بغير نبوة.

(٢) خ (١٦/٣)، في الموضوع السابق، من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٨٩)، ذكره البخاري عقب حديث يحيى بن قزعة.

(٣) «فيمن» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «فيما».

١٦٦٥ - خ (١٦/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٣٦٨٧).

١٦٦٦ - خ (١٦/٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ؓ، من طريق يحيى بن قزعة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٦٨٩).

١٦٦٧ - خ (١٧/٣)، في الموضوع السابق، من طريق الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٦٩١).

الثُّدِيِّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»^(١)، قالوا: فما أَوْلَتْهُ يا رسول الله؟ قال: «الدِّين».

١٦٦٨ - وعن الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَكَأَنَّهُ يُجْزَعُهُ^(٢) -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَئِن كَانَ ذَلِكَ^(٣) لَقَدْ صَبَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ^(٤) وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَبَحْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَبَحْتَ مَنْ صَحَبْتَهُمْ وَلَئِن فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْنَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ^(٥) مَنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ^(٦) مَنْ مَنِ اللَّهُ جَلَّ ذَكَرَهُ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمَنْ أَجَلَ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ

(١) في «صحيح البخاري»: «اجتره»، وفي «ص»: «يَجْرُهُ».

(٢) (يجزعه): بالجيم والزاي الثقيلة؛ أي: ينسبه إلى الجزع ويلومه، أو معنى (يجزعه): يزيل عنه الجزع، وهو كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾؛ أي: أزيل عنهم الفزع.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولئن كان ذلك» والمعنى: لا تبلغ في الجزع فيما أنت فيه، وقيل: ولا كان ذلك، وكأنه دعا؛ أي: لا يكون ما تخافه، أو لا يكون الموت بتلك الطعنة.

(٤) في «ص»: «ثم فارقت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

١٦٦٨ - خ (١٧/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٣٦٩٢).

لو أن لي طِلاعَ الأرض ذهبًا لافتَدَيْتُ من عذابِ الله ﷻ قبل أن أراه.

الغريب :

«الخَشْفَةُ»: صوت النعال في المشي، وهي الخشخشة أيضًا، و«يُجَزَّعه»: يزيل عنه الجزع، وهو بضم الياء وتشديد الزاي. و«طِلاع الأرض»: هو ما يطلع عليه منها؛ يعني: وجهها، ويعني بذلك عن الخوف والتقصير في ما يجب عليه من حقوقهم^(١)، أو من الفتنة لمدحهم، والله أعلم.

وفي مناقب عمر أحاديث كثيرة في باب فضائل أبي بكر.

* * *

(٤١)

باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ

وقال النبي ﷺ: «من يحفر بئر رومة فله الجنة»، فحفرها عثمان، وقال: «من جَهَّزَ جيشَ العُسرة فله الجنة»، فجهزه عثمان، وقد بشره النبي ﷺ [٢١٢ / ب / ص] بالجنة على بلوى تصيبه كما تقدم.

١٦٦٩ - وعن عبيدالله بن عديّ بن الخِيار: أَنَّ المِسورَ بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَعُوْثَ قالا: ما يمنعك أن تُكَلِّمَ عثمانَ لأخيه الوليد، فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة قلت:

(١) في «ص»: «ما يجب عليه معرفتهم»، وهو تحريف.

١٦٦٩ - خ (٣ / ١٨ - ١٩)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٧) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عبيدالله ابن عديّ بن الخيار به، رقم (٣٦٩٦)، طرفاه في (٣٨٧٢، ٣٩٢٧).

إن لي إليك حاجة وهي نصيحة^(١)، قال: يا أيها المرء! [٢/ب/ق] منك - قال معمر^(٢): أعود بالله منك - فانصرفتُ، فرجعت إليهم^(٣)؛ إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكننت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ، فهاجرت الهجرتين، وصحبت رسول الله ﷺ، ورأيت هديته، وقد أكثر الناس في شأن الوليد، قال: أدركت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها، قال: أما بعد، فإن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، فكننت ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بُعث به، وهاجرت الهجرتين كما قلت، وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استخلفتُ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ وأما ما ذكرت من شأن الوليد، فسناخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا عليًا، فأمره أن يجلده^(٤) فجلده ثمانين.

١٦٧٠ - وعن أنس قال: صعد النبي ﷺ أحدًا ومعه أبو بكر وعمر

(١) في «صحيح البخاري»: «نصيحة لك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال معمر: أراه قال: أعود...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إليهما».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أن يجلد».

١٦٧٠ - خ (٣/١٩)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٧) باب مناقب عثمان بن عفان

أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، من طريق يحيى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس

به، رقم (٣٦٩٩)، طرفه في (٣٦٨٦).

وعثمان، فرجفت^(١)، فقال: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَظْنَهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ^(٢)» - ليس عليك إلا نبي وصدِّيق وشهيدان».

وفي رواية^(٣): «فضربه برجله، وقال: «اثبت أحدًا».

١٦٧١ - وعن ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترُّك أصحاب رسول الله ﷺ^(٤) لا نُفاضِلُ بينهم.

١٦٧٢ - وعن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجل من أهل مصر يحج^(٥) البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: مَنْ هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، فقال: يا ابن عمر! إني سائلك عن شيءٍ فحدثني^(٦)، هل تعلم أنَّ عثمانَ فرَّ يومَ أُحُدٍ؟ قال: نعم، قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «فرجف».

(٢) «فقال» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/١٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، من طريق محمد بن بشر، عن يحيى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٣٦٧٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «أصحاب النبي...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وحج».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فحدثني عنه».

١٦٧١ - خ (٣/١٩)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٧) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ؓ، من طريق عبد العزيز أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٣٦٩٧).

١٦٧٢ - خ (٣/١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن عثمان ابن موهب به، رقم (٣٦٩٨).

هل تعلم أنه تَغَيَّبَ عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم، قال: الله أكبر، [١/٢١٣/١ ص] [١/٣/١ ق] قال ابن عمر: تعالَ أُبَيِّنُ لكَ، أما فراره يوم أُحُد فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له، وأما تَغَيَّبَهُ عن بدر فإنه كان^(١) تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه»، وأما تَغَيَّبَهُ عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد ببطن مكة أعز من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان»، فضرب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان»، فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك.

* * *

(٤٢)

باب مقتل عمر بن الخطاب،

والاتفاق على بيعة عثمان ﷺ

١٦٧٣ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيتُ عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُيَيف قال: كيف

(١) في «صحيح البخاري»: «فإنه كانت...».

١٦٧٣ - خ (٣/١٩ - ٢١)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٨) باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، من طريق أبي عوانة، عن حُصَيْن، عن عمرو بن ميمون به، رقم (٣٧٠٠).

فعلتما؟ أتخافا^(١) أن تكونا قد^(٢) حملتما الأرضَ ما لا تطيق^(٣)؟ قالَا: حَمَلْنَاهَا
أمرًا هي له مُطِيقَةٌ ما فيها كبيرُ فَضْلٍ، قال: انظرا أن تكونا حَمَلْتُمَا الأَرْضَ
ما لا تطيق؟ قال^(٤): قالَا: لا، فقال عمر: إن سَلَمَنِي اللهُ تَعَالَى لأدَعَنَّ أرامِلَ
أهل العراق لا يَحْتَجْنَ إلى رجل بعدي أبدًا، قال: فما أتت عليه رابعة حتى
أصِيبَ، قال: إني لِقائِم ما بيني وبينه إلا عبدالله بن عباس غداةً أُصِيبَ،
وكان إذا مرَّ بين الصَّفَيْنِ قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهن^(٥) خللاً تَقَدَّمَ
فكَبَّرَ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى
حتى يجتمع الناسُ - فما هو إلا أن كَبَّرَ فسمعتُه يقول: قَتَلَنِي - أو أكلني -
الكلبُ حين طَعَنَهُ العِلْجُ بسكين ذات طرفين، لا يمر على أَحَدٍ يمينًا وشمالًا
إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك
رجل من المسلمين طرح عليه بُرْنُسًا، فلما ظَنَّ^(٦) العِلْجُ أنه مأخوذ نحر
نفسه، وتناول عمر يد عبد [٢١٣ / ب / ص] الرحمن بن عوف فقدمه،
[٣ / ب / ق] فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم
لا يدرون، غير أنهم فقدوا^(٧) صوتَ عمر وهم يقولون: سبحان الله سبحان

(١) في «صحيح البخاري»: «أتخافان».

(٢) «قد» ليس في «صحيح البخاري».

(٣) (حملتما الأرض ما لا تطيق) الأرض: المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج، وعلى أهلها الجزية.

(٤) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فيهم».

(٦) «ظن» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «طعن».

(٧) في «صحيح البخاري»: «قد فقدوا».

الله^(١)، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف^(٢) صلاةً خفيفةً، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس! انظر من قتلني^(٣)، فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة، قال: الصنّع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرتُ به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي على يد رجلٍ يدّعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تُحِبَّان أن تَكْثُرَ العُلُوجُ بالمدينة - وكان العباس أكثرهم رقيقًا - فقال: إن شئت فعلت - أي: إن شئت قتلنا - فقال: كذبتُ، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلُّوا قبلتكم، وحجُّوا حجكم، فاحتُمِل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأنَّ الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأُتِيَ بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أُتِيَ بلبن فشرب، فخرج من جُرْحِهِ، فعرفوا أنه ميّت، فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه، وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وُلِّيتَ فعدلتَ، ثم شهادة، قال: ودِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كِفَافٌ لِي عَلِيٍّ وَلَا لِي، فلما أدبر؛ إذا إزاره يَمَسُّ الأرض، قال: رُدُّوا عَلِيَّ الغلام، قال: يا ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك، يا عبدالله ابن عمر! انظر ما عليّ من الدِّينِ، فحَسَبُوهُ فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، قال: إن وَفَى له مال آل عمر فأدِّهِ من أموالهم، وإلا فسَلْ بني عدي ابن كعب، فإن لم تفِ أموالهم فسَلْ في قريش، ولا تَعُدُّهم إلى غيرهم، وأدَّ عني^(٤)

(١) «سبحان الله» الثانية ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «ابن عوف» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من قتلني»، وفي المخطوط: «ما قتلني».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأدَّ عني».

هذا المال، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمرُ السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين؛ فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر ابن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسَلِّم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسِي، ولأُوثِرَنَّهُ اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل هذا [١/٢١٤ ص] عبدالله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده [١/٤ ق] رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذِنْتُ، قال: الحمد لله ما كان^(١) شيء أهم إليّ من ذلك، فإذا أنا قُبِضْتُ^(٢)، فاحملوني، ثم سَلِّم فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن رَدَدْتَنِي ردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، فقال: ما أَحَدٌ^(٣) أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليّاً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن، وقال: يَشْهَدُكُمْ عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله عن^(٤) عجز ولا خيانة، وقال: أوصي

(١) في «صحيح البخاري»: «ما كان من سيء...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قضيت».

(٣) في «صحيح البخاري» وهامش المخطوط «ما أجد...».

(٤) في «ص»: «من عجز».

الخليفة^(١) بعدي بالمهاجرين الأوّلين أن يعرفَ لهم حقّهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأَنْصار خيراً الذين تبوّؤوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يُعْفَى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً؛ فإنهم رِداءُ الإسلام، وجُباةُ المال وغيظُ العدو أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصلُ العرب ومادّةُ الإسلام؛ أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُؤفِّي لهم بعهدهم، وأن يقاتل مِنْ ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قُبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسَلَّم عبد الله بن عمر قال: يستأذن عمر ابن الخطاب قالت: أدخلوه، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: أجمعوا أمركم إلى ثلاثة منكم، قال الزبير: قد جعلتُ أمري إلى عليّ، فقال طلحة^(٢): قد جعلتُ أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلى عبد الرحمن^(٣)، فقال عبد الرحمن: أيكما تَبَرَّأ من هذا الأمر فنجعله إليه، [٢١٤ / ب / ص] والله عليه^(٤) والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأُسْكِبَت الشبخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليّ، واللهُ عليّ لا آلو من^(٥) أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما،

(١) في «صحيح البخاري»: «من بعدي . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»، و«ق»: «طلحة» كما أثبتنا، وفي «ص»: «فقال عليّ . . .»، وهو خطأ.

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبد الرحمن بن عوف» .

(٤) في «ق»: «والله عليك» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «عليّ أن لا آلو عن . . .» .

فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ، [٤/ب/ق] والقَدَم في الإسلام ما قد علمت، فاللهُ عليك لئن أمَرْتُكَ لتعدلن؟ ولئن أمَرْتُ عثمان لتسمعن ولتطيعن؟ ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له عليٌّ، وولج أهل الدار فبايعوه.

* * *

(٤٣)

باب مناقب علي بن أبي طالب

أبي الحسن القرشي الهاشمي ﷺ

وقال عمر: توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنه.

وقال النبي ﷺ لعليٍّ: «أنت مني وأنا منك».

١٦٧٤ - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «لأعطين الراية غدًا رجلاً يفتح الله على يديه»، قال: فبات الناس يدُوكون ليلتهم أيهم يُعْطَاهَا؟ فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال: «فأرسلوا إليه»، فأتى^(١) به، فلما جاء بصق في عينيه فدعا^(٢) له فبرأ حتى كأن لم يكن

(١) في «صحيح البخاري»: «فأتوني به».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ودعا...».

١٦٧٤ - خ (٣/٢١ - ٢٢)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٣٧٠١).

به وجع، فأعطاه الراية، فقال علي: يا رسول الله! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انفذْ علي رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يَهْدِيَ الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرِ النَّعَمِ».

١٦٧٥ - ومن حديث أبي سلمة^(١) قال: كان عليٌّ قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رَمَدٌ، فقال: أنا أتخلفُ عن رسول الله ﷺ، فخرج عليٌّ، فلَحِقَ بالنبي ﷺ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله ﷺ: «لَأُعْطِينَ الراية - أو لِيَأْخُذَنَّ الراية - رجل يحب الله ورسوله - أو قال: يحب الله ورسوله - يَفْتُحُ اللهُ عليه؛ فإذا عليٌّ^(٢) وما نرجوه، فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسول الله ﷺ، ففتح [١/٢١٥/ص] الله عليه.

١٦٧٦ - وعن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان - لأمير المدينة - يذكر عليًّا عند [٥/١/ق] المنبر قال: فيقول ماذا؟ قال: يقول^(٣): أبو تراب، فضحك، وقال^(٤): والله

(١) في «صحيح البخاري»: «سلمة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا نحن بعلي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يقول له: أبو تراب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال».

١٦٧٥ - خ (٣/٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتيبة، عن حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (٣٧٠٢).

١٦٧٦ - خ (٢/٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٣٧٠٣).

ما سماه إلا النبي ﷺ، وما كان له اسم أحب إليه منه، فاستطعمت الحديث سهلاً، فقلت^(١): يا أبا عباس! كيف^(٢)؟ قال: دخل عليّ علي فاطمة ﷺ، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد، فخرج إليه، فوجد رداءه قد سقط عن ظهره، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح عن ظهره فيقول: «اجلس أبا تراب» مرتين.

١٦٧٧ - وعن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان؟ فذكر محاسن عمله^(٣)، قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: نعم، قال: فأرغم الله أنفك، ثم سأله عن عليّ، فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ، لعل ذلك يسوؤك؟ قال: أجل، قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهدّ على جهدك.

١٦٧٨ - وعن عبيدة عن عليّ قال: اقصوا كما كنتم تقضون؛ فإنني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي، فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يُروى عن عليّ الكذب.

(١) في «صحيح البخاري»: «وقلت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كيف ذلك».

(٣) في «ص»: «فذكر عن محاسن عمله»، وفي هامشها: صوابه: «من»، وما أثبتناه من «ق»، و«صحيح البخاري».

١٦٧٧ - خ (٢/٢٢ - ٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زائدة، عن أبي حصين، عن سعد ابن عبيدة به، رقم (٣٧٠٤).

١٦٧٨ - خ (٣/٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ به، رقم (٣٧٠٧).

١٦٧٩ - وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لعليّ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟».

* * *

(٤٤)

باب مناقب جعفر بن أبي طالب والزيير بن العوام

وقال النبي ﷺ لجعفر «أشبهت خلقي وخلقي».

وقال ابن عباس في الزيير: هو حواريّ رسول الله ﷺ.

١٦٨٠ - عن أبي هريرة: أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة، وإنني كنت أزم رسول الله ﷺ بِشَبَعِ بطني حين^(١) لا أكل الخمير ولا ألبس الحَبِير^(٢)، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصاء من الجوع، وإن كنت لاستقرئ الرجل الآية هي معي كي ينقلب بي فيطعمني، وكان أخير الناس للمساكين [٢١٥/ب/ص] جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى» قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «حين لا أكل» في رواية الكشميهني: «حتى»، والأول أوجه.

(٢) (الحبير) الحبير من البرد ما كان مخططاً أو مُزَيَّنًا.

١٦٧٩ - خ (٣/٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سعد، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به، رقم (٣٧٠٦)، طرفه في (٤٤١٦).

١٦٨٠ - خ (٣/٢٣ - ٢٤)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٠) باب مناقب جعفر ابن أبي طالب الهاشمي ﷺ، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٣٧٠٨)، طرفه في (٥٤٣٢).

بنا، فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّةَ^(١) التي ليس فيها شيء فيشُقُّها فنعلق ما فيها.

١٦٨١- وعن الشعبي: أنَّ ابن عمر كان إذا سلَّم [هـ / ب / ق] على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجَنَاحَيْنِ.

١٦٨٢- وعن مروان بن الحكم قالب: أصاب عثمان بن عفان رُعَافٌ شديد سنة الرُّعَافِ حتى حبسه عن الحج، وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش فقال^(٢): استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن؟ قال: فسكت، فدخل عليه رجل آخر - أحسبه الحارث - فقال: استخلف، فقال عثمان: وقالوه؟ قال: نعم، قال: ومن هو؟ قال: فسكت، قال: فلعلهم قالوا الزبير^(٣)؟ قال: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمتُ، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ.

وفي رواية^(٤) قال عثمان: والله إنكم لتعلمون أنه خيركم، ثلاثاً.

(١) (العكَّة): ظرف السمن.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالوا إنه الزبير».

(٤) خ (٣/ ٢٥ - ٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن =

١٦٨١ - خ (٣/ ٢٤)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٠) باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ، من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عمر به، رقم (٣٨٠٩)، طرفه في (٤٢٦٤).

١٦٨٢ - خ (٣/ ٢٥)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٣) باب مناقب الزبير بن العوام، من طريق علي بن مُسَهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم به، رقم (٣٧١٧).

١٦٨٣ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنْ حَوَارِيَّ الزَّبِيرِ»^(١).

١٦٨٤ - وعن عبدالله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر ابن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه، يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثاً، فلما رجعت قلت: يا أبت^(٢)! رأيتك تختلف؟ قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ قال: «من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟»، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فداك أبي وأمي».

١٦٨٥ - وعن عروة بن الزبير عن أبيه^(٣): أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشدُّ فنشد معك؟ فحمل عليهم فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر، قال عروة: فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير.

= هشام، عن أبيه، عن مروان بن الحكم به، رقم (٣٧١٨).

(١) في «صحيح البخاري»: «الزبير بن العوام».

(٢) كذا في «صحيح البخاري»: «يا أبت»، وفي المخطوط: «يا بة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن هشام بن عروة، عن أبيه...».

١٦٨٣ - خ (٢٦ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٧١٩).

١٦٨٤ - خ (٢٦ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله هو ابن المبارك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير به، رقم (٣٧٢٠).

١٦٨٥ - خ (٢٦ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن المبارك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، رقم (٣٧٢١)، طرفاه في (٣٩٧٣، ٣٩٧٥).

«الْحَوَارِيُّ»: المخلص في المحبة الناصر، وأصله من الحواري، وهو
الدقيق الأبيض الخالص.

* * *

(٤٥)

باب مناقب طلحة بن عبيدالله،
وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما

١٦٨٦ - [١/٢١٦/أ/ص] وعن أبي عثمان قال: لم يبق مع نبي الله ﷺ
في بعض تلك الأيام^(١) التي قاتل فيهنَّ رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد عن
حديثهما^(٢).

١٦٨٧ - وعن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها
[١/٦٦/ق] رسول الله ﷺ^(٣) قد شلت.

(١) (في بعض تلك الأيام)؛ يعني: يوم أحد.

(٢) (عن حديثهما)؛ يعني: أنهما حَدَّثَا بذلك.

(٣) (وقى بها رسول الله)؛ أي: يوم أُحُد.

١٦٨٦ - خ (٣/٢٦)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٤) باب ذكر طلحة بن عبيدالله،
من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان
به، رقم (٣٧٢٢، ٣٧٢٣)، الحديث (٣٧٢٢)، طرفه في (٤٠٦٠)، الحديث
(٣٧٢٣)، طرفه في (٤٠٦١).

١٦٨٧ - خ (٣/٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد هو ابن عبدالله الواسطي،
عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به، رقم (٣٧٢٤).

١٦٨٨ - وعن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدًا يقول: جَمَعَ لي النبي ﷺ أبويه^(١) يوم أُحُد.

١٦٨٩ - وعنه قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثتُ سبعة أيامٍ وإني لثلثُ الإسلام.

١٦٩٠ - وعن قيس قال: سمعت سعدًا يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ ومالنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة، ماله خِلَطٌ^(٢)، ثم أصبحت بنو أسد تعزرتني على الإسلام، لقد خِبتُ^(٣) إذاً وضلَّ عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يُحسِن يصلي.

(١) (جمع لي النبي ﷺ أبويه)؛ أي: في التفدية، وهي قوله: «فداك أبي وأمي».

(٢) (ماله خِلَطٌ)؛ أي: لا يختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته.

(٣) (لقد خِبتُ...)؛ أي: إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم.

١٦٨٨ - خ (٣ / ٢٧)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٥) باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، من طريق عبد الوهاب، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب به، رقم (٣٧٢٥)، أطرافه في (٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧).

١٦٨٩ - خ (٣ / ٢٧)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٥) باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، من طريق ابن أبي زائدة، عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٣٧٢٧).

١٦٩٠ - خ (٣ / ٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد بن عبدالله، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد به، رقم (٣٧٢٨)، طرفاه في (٥٤١٢، ٦٤٥٣).

«تُعزُّرُنِي»: تعيب عليَّ وتُقَصِّرُ بي .

* * *

(٤٦)

باب مناقب أبي العاص بن الربيع صهر رسول الله ﷺ

١٦٩١ - عن المسور بن مخرمة قال: إن عليًا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ، فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد، إني^(١) أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدّثني وصدّقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد»، فترك عليٌّ الخطبة.

وفي رواية^(٢) عنه قال: سمعت النبي ﷺ ذكر صهرًا له من بني عبد شمس، فأنتى عليه في مصاهرته إياه^(٣) فأحسن، قال: «حدّثني فصدّقني ووعدني فوفى لي».

* * *

(١) «إني» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٢٨/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن مسور بن مخرمة به، رقم (٣٧٢٩).

(٣) «إياه» ليست في «صحيح البخاري».

١٦٩١ - خ (٢٧/٣ - ٢٨)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٦) باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٣٧٢٩).

باب [٢١٦ / ب / ص] مناقب زيد بن حارثة وأسامة ابنه ﷺ

١٦٩٢ - عن عبدالله بن عمر قال: بعث النبي ﷺ: بعثاً وأمر عليهم أسامة ابن زيد فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل^(١)، وإيم الله إن كان [٦ / ب / ق] لخليفاً^(٢) للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

١٦٩٣ - وعن عائشة: أن قريشاً قد أهمهم شأن المخزومية، فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ . . . وسيأتي إن شاء الله.

١٦٩٤ - وعن عبدالله بن دينار: نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد، إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية من المسجد، فقال: انظر من هذا، ليت هذا عندي؟ قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن، هذا محمد بن

(١) (إمارة أبيه . . .)؛ يشير: إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة.

(٢) في «صحيح البخاري»، و«ق»: «لخليفاً»، وفي «ص»: «خليفاً».

١٦٩٢ - خ (٣ / ٢٨)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٧) باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٧٣٠)، أطرافه في (٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٦٦٢٧، ٧١٨٧).

١٦٩٣ - خ (٣ / ٢٨)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٨) باب ذكر أسامة بن زيد، من طريق ليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٧٣٢).

١٦٩٤ - خ (٣ / ٢٨ - ٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عبّاد يحيى ابن عباد، عن الماجشون، عن عبدالله بن دينار به، رقم (٣٧٣٤).

أسامة، قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيده في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه. .

١٦٩٥ - وعن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد حَدَّثَ عن النبي ﷺ: أنه كان يأخذه والحسن فيقول: «اللهم أحبهما؛ فإنني أحبهما».

* * *

(٤٨)

باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه

١٦٩٦ - عن سالم: عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ، وكنت غلامًا شابًا^(١) أعزب، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ، فرأيت في المنام كأنَّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار؛ فإذا هي مطوية كطَيِّ البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملكٌ آخر، فقال لي: لن تُرَاعَ، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ، فقال: «نِعْمَ

(١) «شابًا» ليست في «صحيح البخاري».

١٦٩٥ - خ (٣ / ٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٣٧٣٥)، طرفاه في (٣٧٤٧، ٦٠٠٣).

١٦٩٦ - خ (٣ / ٢٩ - ٣٠)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٩) باب مناقب عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٣٧٣٨، ٣٧٣٩).

الرَّجُلُ عَبْدَ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قال سالم: فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً.

١٦٩٧ - وعن ابن عمر: عن أخته حفصة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١/٢١٧/١ ص] ﷺ

قال لها: «إنَّ عبدالله رجل صالح».

* * *

(٤٩)

باب مناقب عمار وحُذيفة رضي الله عنهما

١٦٩٨ - عن علقمة قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسِّرْ لي جَلِيسًا [١/٧/١ ق] صالحًا، فأتيت قومًا فجلست إليهم؛ فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقلت: إني دعوت الله أن يسر لي جليسا صالحا، فيسرك لي، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمِطْهَرَةُ؟ وأفيكم^(١) الذي أجاره الله من الشيطان، قال: يعني: على لسان نبيه^(٢) - يعني:

(١) في «صحيح البخاري»: «أفيكم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نبيه ﷺ».

١٦٩٧ - خ (٣/٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أخته حفصة به، رقم (٣٧٤٠)، (٣٧٤١).

١٦٩٨ - خ (٣/٣٠)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٠) باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، من طريق إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٣٧٤٢).

عمارًا؟ - أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحدٌ غيره؟ - يعني: حذيفة - ثم قال: كيف يقرأ عبدالله: ﴿وَأَتْلُ إِذَا يَمَعْنِي﴾، فقرأت عليه: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى والذكر والأُنثى﴾ [الليل: ١ - ٣] فقال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلى فيّ.

* تنبيه: عبدالله بن مسعود هو كان صاحب نَعْلِي رسول الله ﷺ ومِطْهَرَتُهُ ووسادته كان يرسم تهيئة ذلك للنبي ﷺ.

* * *

(٥٠)

باب مناقب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ﷺ

١٦٩٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ضَمَّنِي النبي ﷺ وقال: «اللهم علمه الحكمة»^(١).

وفي رواية^(٢): «اللهم علمه الكتاب»، وقد تقدمت.

(١) (اللهم علمه الحكمة) اختلف في المراد بالحكمة هنا: فقيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب.

(٢) خ (٣/ ٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث به، رقم (٣٧٦٥).

١٦٩٩ - خ (٣/ ٣٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٤) باب ذكر ابن عباس ﷺ، من طريق مُسَدَّد، عن عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٧٥٦).

١٧٠٠ - وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: «إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً».

وقال: «استقروا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

١٧٠١ - وعن [٢١٧ / ب / ص] عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا حذيفة عن رجل قريب السمّ والهدّي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعلم أحداً أقرب سمّاً وهدّياً ودلاً^(١) بالنبي ﷺ من ابن أمّ عبد.

١٧٠٢ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً، وما نرى إلا أن عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ؛ لما نرى من دخوله ودخول أمّه على النبي ﷺ.

(١) (دلاً)؛ أي: سيرة وحالة وهيئة، وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله.

١٧٠٠ - خ (٣ / ٣٣ - ٣٤)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٧) باب مناقب عبدالله ابن مسعود ﷺ، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠).

١٧٠١ - خ (٣ / ٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن حذيفة به، رقم (٣٧٦٢)، طرفه في (٦٠٩٧).

١٧٠٢ - خ (٣ / ٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٣٧٦٣)، طرفه في (٤٣٨٤).

١٧٠٣ - وعن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبدالله فقال: لقد أخذت من في [٧/ب/ق] رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله، وما أنا خيرهم، قال شقيق: فجلست في الحلقِ أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً يقول غير ذلك.

* * *

(٥١)

باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ؓ

١٧٠٤ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة أميناً^(١)، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

١٧٠٥ - وعن حذيفة قال: قال النبي ﷺ لأهل نَجْرَانَ: «لأُبْعَثَنَّ حق

(١) (إن لكل أمة أميناً) الأمين: هو الثقة الرضي، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك، لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان والقضاء لعليّ، ونحو ذلك.

١٧٠٣ - خ (٣/٣٤١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٥٠٠٠).

١٧٠٤ - خ (٣/٣٠-٣١)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢١) باب مناقب أبي عبيدة ابن الجراح ؓ، من طريق خالد هو الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٤٤)، طرفاه في (٤٣٨٢، ٧٢٥٥).

١٧٠٥ - خ (٣/٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، =

أمين»^(١)، فأشرف أصحابه، فبعث أبا عبيدة^(٢).

* * *

(٥٢)

باب مناقب الحسن والحسين ﷺ

عن أبي هريرة: عانق النبي ﷺ الحسن.

١٧٠٦ - وعن أبي بكره قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، وينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ الله أن يصلح به»^(٣) بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

١٧٠٧ - وعن أسامة بن زيد: أنه كان يأخذه والحسن ويقول: «اللهم إني أحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»، أو كما قال.

(١) في «صحيح البخاري»: «لأبعثنَّ - يعني: عليكم - أميناً حق أمين...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبا عبيدة ﷺ».

(٣) «به» أثبتناها من «الصحيح».

= عن صلة، عن حذيفة به، رقم (٣٧٤٥)، أطرافه في (٤٣٨٠، ٤٣٨١)، (٧٢٥٤).

١٧٠٦ - خ (٣/٣١)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٢) باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، من طريق ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن، عن أبي بكره به، رقم (٣٧٤٦).

١٧٠٧ - خ (٣/٣١)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٢) باب مناقب الحسن والحسين ﷺ، من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٣٧٤٧).

١٧٠٨ - وعن أنس بن مالك: أُتِيَ عبيدُ الله بن زياد برأس الحسين^(١) فجعل في طُسْتٍ، فجَعَلَ يَنْكُتُ، وقال في حسنه شيئاً [٢١٨ / ١ / ص] فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسْمَةِ^(٢).

١٧٠٩ - وعن البراء قال: رأيت النبي ﷺ والحسن^(٣) على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبُّه فأحبِّه».

١٧١٠ - وعن عقبة بن الحارث: رأيت أبا بكرٍ ﷺ - وحمل الحسن وهو يقول -: بأبي شَبِيهٌ بالنبي، ليس شَبِيهًا^(٤) بعليٍّ - وعليٌّ يضحك.

١٧١١ - وعن أنس قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن عليٍّ.

(١) في «صحيح البخاري»: «الحسين بن علي».

(٢) (مخضوباً بالوسمة)، يعني: الحسين، كان مخضوباً بالوسمة، وهو نبت يختضب به يميل إلى سواد.

(٣) في «صحيح البخاري»: «والحسن بن علي».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ليس شبيه . . .».

١٧٠٨ - خ (٣ / ٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير هو ابن أبي حازم، عن محمد هو ابن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٤٨).

١٧٠٩ - خ (٣ / ٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عديٍّ، عن البراء به، رقم (٣٧٤٩).

١٧١٠ - خ (٣ / ٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٣٧٥٠).

١٧١١ - خ (٣ / ٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس به، رقم (٣٧٥٢).

١٧١٢ - وعن ابن أبي نُعمٍ^(١) قال: سمعت عبدالله بن عُمرُ سأله عن المُحرِم - قال شعبة: أحسبه يَقْتُلُ الذُّباب - فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا».

* * *

[٨/١ ق] (٥٣)

باب مناقب عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه

١٧١٣ - عن ابن أبي مُليكة قال: كان بينهما شيء - يعني: عبدالله بن عباس وبين عبدالله بن الزبير - فغدوت على ابن عباس، فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير؛ فُحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ؟! فقال: معاذ الله! إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين، وإني والله لا أحلُّه أبداً، قال: قال الناس، بايع ابن الزبير، فقلت: وأين بهذا الأمر عنه، أما أبوه فَحَوَارِيُّ رسول الله ﷺ - يريد: الزبير - وأما جده فصاحب الغار - يريد: أبا بكر -، وأمه ذات النطاق - يريد: أسماء - وأما خالته فأم المؤمنين - يريد: عائشة - وأما عمته فزوج النبي ﷺ - يريد:

(١) في «صحيح البخاري»: (ابن أبي نعم)، وفي «ق»: «أبي نعيم»، وفي «ص»: «وعن أبي نعم»، وما أثبتناه في «صحيح البخاري».

١٧١٢ - خ (٣/٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعمٍ، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٣٧٥٣).

١٧١٣ - خ (٣/٢٣٦ رقم ٤٦٦٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب ﴿تَأْتِيهِمْ آيَاتُ رَبِّهِمْ إِذْ هُمْ﴾ في الْفَكَارِ ﴿﴾، من طريق يحيى بن معين، عن حجاج، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به.

خديجة - وأما جدته عممة النبي ﷺ - يريد: صفيّة - ثم عَفِيفٌ في الإسلام، قارئٌ للقرآن، والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربُّوني ربُّوني^(١) أكفاء كرام، فآثر التَّوَيِّنَاتِ والأَسَامَاتِ والحَمِيدَاتِ - يريد: أَبْطُنًا من بني أسد ابن تويت وبني أسامة وبني أسد إن ابن أبي العاص - برز يمشي القُدَمِيَّةَ - يعني: عبد الملك بن مروان - وأنه لَوَى ذنبه؛ يعني: ابن الزبير.

الغريب:

«غَدَوْتُ»: بَكَرْتُ. و«مُحِلِّينَ»: مستيحين القتال في الحرم. و«لا أحله»: أستبيحه.

وقوله: «وَأَيْنَ بِهَذَا الأَمْرَ عَنْهُ؟» يعني: الخلافة، هو أولى بها من غيره بما ذكر من نسبه [٢١٨/ب/ص]، وبيته وحسن حاله. و«واصلوني»: قربوني. و«رَبُّونِي»: تعاهدوني بإصلاح الحال، وإن لم يُقَرَّبُونِي، وهو من التريبة. و«أَكْفَاءَ»: أمثال ونظراء.

وقوله: «فآثر التويتات؟» يعني: أن ابن الزبير أقبل على هذه القبائل الحقيرة فأكرمهم، وأعرض عن ابن عباس مع أنه يعترف بحقه ويعرف بيته ويشني عليه بالحق.

و«برز يمشي القُدَمِيَّةَ»؛ يعني: بذلك عبد الملك؛ أي: خرج وظهر، قال أبو عبيد: يعني به: التبخر، وقال ابن قتيبة: يقال فلان يمشي القُدَمِيَّةَ والتَّقَدَمِيَّةَ؛ أي: يقدّم بهمته وأفعاله.

(١) من رَبِّ بمعنى: ملك، والمعنى المراد: وإن تأمروا عَلَيَّ كانوا أكفاء، وسيأتي تفسير المصنف بمعنى التريبة.

وقوله في ابن الزبير: «لَوَى ذَنْبُهُ»؛ يعني: أنه لم يبرز للمعروف، ولم يُد له صفحته.

قلت: يعني: أنه بخل بالمعروف، وقد كان يبخل، والله أعلم.

* * *

(٥٤)

باب مناقب عَدِيَّ بن حاتم رضي الله عنه

١٧١٤ - عن عمرو بن حُرَيْث، عن عَدِيَّ بن حاتم قال: أتينا عمر بن الخطاب في وفدٍ، فجعل يدعو رجلاً رجلاً يسميهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووقَّيتَ [١/٨ ق] إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عدي: فلا أبالي إذا.

* * *

(٥٥)

باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر،

وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

وقال النبي ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

١٧١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا،

١٧١٤ - خ (٣/ ١٧٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٦) باب قصة وفد طيء، وحديث عدي بن حاتم، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن عدي بن حاتم به، رقم (٤٣٩٤).

١٧١٥ - خ (٣/ ٣٢)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٣) باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، =

وأعتق سيدنا، يعني: بلالاً.

١٧١٦ - وعن قيس: أن بلالاً قال لأبي بكر: إن كنت إنما اشتريتنى لنفسك فأمسكنى، وإن كنت إنما اشتريتنى لله، فدعني وعمل الله.

١٧١٧ - وعن مسروق قال: ذُكرَ عبدالله عند عبدالله بن عمرو، فقال: ذاك رجلٌ لأزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقروا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود - فبدأ به - [٢١٩/١/ص] وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»، قال: لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ.

* * *

(٥٦)

باب الوصاة بأهل بيت النبي ﷺ وقرابته

١٧١٨ - عن ابن عمر، عن أبي بكر قال: ارقبوا^(١) محمداً ﷺ

(١) (ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته) يخاطب بذلك الناس، ويوصيهم به، والمراقبة للشيء: المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيؤوا إليهم.

= عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٧٥٤).

١٧١٦ - خ (٣/٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن عبيد، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم به، رقم (٣٧٥٥).

١٧١٧ - خ (٣/٣٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٦) باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، من طريق شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن إبراهيم، عن مسروق به، رقم (٣٧٥٨)، أطرافه في (٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩).

١٧١٨ - خ (٣/٢٥)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٢) باب مناقب قرية رسول الله ﷺ، من طريق شعبة، عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن أبي بكر به، رقم (٣٧١٣)، طرفه في (٣٧٥١).

في أهل بيته .

١٧١٩ - وقال أبو بكر في حديثه في ميراث رسول الله ﷺ - وسيأتي إن شاء الله - : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي .

* * *

(٥٧)

باب ذكر معاوية وخالد بن الوليد

١٧٢٠ - عن ابن أبي مُليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية؛ فإنه قد أوتر بواحدة؟ قال: أصاب^(١)، إنه فقيه .

وفي رواية^(٢): قال: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ .

١٧٢١ - وعن حُمران بن أبان، عن معاوية قال: إنكم لتصلُّون صلاةً،

(١) «أصاب» ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) خ (٣/ ٣٤ - ٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المُعافي، عن عثمان ابن الأسود، عن ابن أبي مليكة به، رقم (٣٧٦٤) .

١٧١٩ - خ (٣/ ٢٤ - ٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن أبي بكر به، رقم (٣٧١١، ٣٧١٢) .

١٧٢٠ - خ (٣/ ٣٥)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٨) باب ذكر معاوية ﷺ، من طريق ابن أبي مريم، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٣٧٦٥) .

١٧٢١ - خ (٣/ ٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح، =

لقد صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فما رأيناه يصلِيهما^(١)، ولقد نَهَى عنهما؛ يعني: الركعتين بعد العصر.

١٧٢٢ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا^(٢) جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا^(٣) ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

* * *

(٥٨)

باب مناقب فاطمة ﷺ

١٧٢٣ - [٩/١/ق] عن علي بن أبي طالب ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتَ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ،

(١) في «صحيح البخاري»: «يصلِيها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم أخذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم أخذ».

= عن حمران بن أبان، عن معاوية به، رقم (٣٧٦٦).

١٧٢٢ - خ (٣/٣٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٥) باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس به، رقم (٣٧٥٧).

١٧٢٣ - خ (٣/٢٣)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ، من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي به، رقم (٣٧٠٥).

فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ، [٢١٩ / ب / ص] أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، ف جاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم، فقال: «على مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

١٧٢٤ - وعن المسور بن مخرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني».

وقد تقدم بشارة النبي ﷺ بأنها أول أهل بيته لُحوقاً به.

* * *

(٥٩)

باب مناقب عائشة أم المؤمنين ﷺ

١٧٢٥ - عن أبي سلمة: أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائشة! هذا جبريل يقرئك السلام»، فقلت: عليه السلام ورحمة الله

(١) في «صحيح البخاري»: «يا عائش».

١٧٢٤ - خ (٣ / ٣٥)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٢٩) باب مناقب فاطمة عليها السلام، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٣٧٦٧).

١٧٢٥ - خ (٣ / ٣٥)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٣٠) باب فضل عائشة ﷺ، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٣٧٦٨).

وبركاته، ترى ما لا نرى؛ تريد: رسول الله ﷺ.

١٧٢٦ - وعن أبي موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُل من النساء إلا مريم ابنة^(١) عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

١٧٢٧ - وعن القاسم بن محمد: أن عائشة اشتكت، ف جاء ابن عباس فقال: يا أم المؤمنين، تَقْدَمِينَ على فَرْطِ صِدْقٍ^(٢)، على^(٣) رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر.

١٧٢٨ - وعن أبي وائل قال: لما بعث عليّ عمّارًا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم^(٤)، خَطَبَ عمارُ فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن ابتلاكم لتبعوه أم إياها.

(١) في «صحيح البخاري»: «بنت».

(٢) (تقدمين على فرط صدق) الفَرْط: هو المتقدم من كل شيء، قال ابن التين: فيه أنه قطع لها بدخول الجنة؛ إذ لا يقول ذلك إلا بتوقيف.

(٣) «على» أثبتناها من «الصحيح».

(٤) في «ص»: «ليستنفر لهم»، وما أثبتناه من «ق»، و«صحيح البخاري».

١٧٢٦ - خ (٣ / ٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن مُرّة، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٣٧٦٩).

١٧٢٧ - خ (٣ / ٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن القاسم ابن محمد به، رقم (٣٧٧١)، طرفاه في (٤٧٥٣، ٤٧٥٤).

١٧٢٨ - خ (٣ / ٣٦)، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٣٠) باب فضل عائشة ﷺ، من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل به، رقم (٣٧٧٢)، طرفه في (٧١٠٠، ٧١٠١).

١٧٢٩ - وعنه^(١) قال: كان الناس يَتَحَرَّونَ بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة^(٢): فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقالوا^(٣): يا أم سلمة! والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: [ص/١/٢٢٠] فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة، [٩/ب/ق] ذكرت له ذلك، فقال: «يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». وقد تقدم قوله: «إنها أحب الناس إليه».

* * *

(٦٠)

باب مناقب الأنصار وإخائهم للمهاجرين،

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية [الحشر: ٩]

١٧٣٠ - وعن غيلان بن جرير قال: قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار

(١) كذا في المخطوط «وعنه»، ويشبه أن يعود إلى حديث أبي وائل الذي قبله، وفي «صحيح البخاري»: عن هشام هو ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) «قالت عائشة» من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلن».

١٧٢٩ - خ (٣/٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٧٧٥).

١٧٣٠ - خ (٣/٣٧)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١) باب مناقب الأنصار، من =

كنتم تُسمَّونَ به أمَّ سَمَّاكم الله؟ قال: بل سَمَّانا الله ﷺ^(١)، كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويقبل عليَّ أو على رجل من الأزد فيقول: فعل قومك يوم كذا وكذا وكذا وكذا^(٢).

١٧٣١ - وعن عائشة قالت: كان يوم بُعَاثَ يوماً قَدَّمَهُ اللهُ لرسوله، فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملؤهم، وقَتَلت سرَّواتهم^(٣)، وجُرِحُوا فقدمه لرسوله ﷺ في دخلوهم في الإسلام.

«بُعَاثَ»: موضع على ميلين من المدينة.

١٧٣٢ - وعن أنس قال: قالت الأنصار يوم فتح مكة - وأعطى قريشاً - والله إن هذا لهُوَ العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا تُرَدُّ عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فدعا الأنصار فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» - وكانوا لا يكذبون - فقالوا: هو الذي بلغك، قال: «أو لا ترضون أن يرجع

(١) (ﷺ) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يوم كذا وكذا، كذا وكذا».

(٣) (سرَّواتهم)؛ أي: خيارهم، والسراة: جمع سرِّي وهو الشريف.

= طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن أنس به، رقم (٣٧٧٦)، طرفه في (٣٨٤٤).

١٧٣١ - خ (٣/٣٧)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١) باب مناقب الأنصار، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٧٧٧)، طرفه في (٣٨٤٦، ٣٩٣٠).

١٧٣٢ - خ (٣/٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن أنس به، رقم (٣٧٧٨).

الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار واديًا أو شعْبًا، لسلكت وادي الأنصار أو شعْبهم».

١٧٣٣ - وزاد من حديث أبي هريرة: «ولولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار».

١٧٣٤ - وعن أنس قال: قَدِمَ علينا عبد الرحمن بن عوف وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع - وكان كثير المال - فقال سعد: علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً سأقسم مالي بينك وبينني^(١) شَطْرَيْنِ، ولي امرأتان فانظر [٢٢٠/ب/ص] أعجبهما إليك، فأطلقها حتى إذا حَلَّتْ تزوجتها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، فلم يرجع يومئذ حتى أَفْضَلَ شيئاً من سمن وأقط، فلم يلبث إلا يسيراً، حتى جاء رسول الله ﷺ وعليه وَضْرٌ من صُفْرَةٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «مَهَيْمٌ» قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «ما سُقْتَ إليها؟» قال: وزن نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال: [١٠/أ/ق] «أَوْلِمَ ولو بِشَاةٍ».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «بيني وبينك».

١٧٣٣ - خ (٣/٣٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢) باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار»، من طريق غندر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٣٧٧٩)، طرفه في (٧٢٤٤).

١٧٣٤ - خ (٣/٣٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣) باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٧٨١).

باب وجوب حب الأنصار وأتباعهم منهم

١٧٣٥ - عن البراء: سمعت النبي ﷺ - أو قال: قال النبي ﷺ -: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يُبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

١٧٣٦ - وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار^(١)، وآية النفاق بُغض الأنصار».

١٧٣٧ - وعنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها، فكلما رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده إنكم لمن^(٢) أحب الناس إليّ» مرتين.

(١) (آية الإيمان حب الأنصار . . . إلخ) قال ابن التين: المراد حب جميعهم، وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك.

(٢) «لمن» ليست في «صحيح البخاري».

١٧٣٥ - خ (٣ / ٣٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤) باب حب الأنصار من الإيمان، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، رقم (٣٧٨٣).

١٧٣٦ - خ (٣ / ٣٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٨٤).

١٧٣٧ - خ (٣ / ٣٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٥) باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»، من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٨٦). طرفاه في (٥٢٣٤، ٦٦٤٥).

١٧٣٨ - وعن زيد بن أرقم: قالت الأنصار: يا رسول الله! لكل نبي أتباع، وإنا قد أتبعناك، فادع الله أن يجعل أتباعنا منّا، فدعا به. وفي رواية^(١): «اللهم اجعل أتباعهم منهم».

* * *

(٦٢)

باب خير دور الأنصار

١٧٣٩ - عن أنس بن مالك، عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، فقال سعد: ما أرى النبي ﷺ إلا وقد^(٢) فضّل علينا، فقيل: قد فضّلكم على كثير.

(١) خ (٣ / ٤٠)، في الموضوع السابق، من طريق آدم، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة به، وفيه: قال عمرو: فذكرته لابن أبي ليلى، قال: قد زعم ذاك زيد، قال شعبة: أظنه زيد بن أرقم، رقم (٣٧٨٨).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قد».

١٧٣٨ - خ (٣ / ٣٩ - ٤٠)، كتاب مناقب الأنصار، (٦) باب أتباع الأنصار، من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عمرو - هو ابن مرة -، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم به، رقم (٣٧٨٧).

١٧٣٩ - خ (٣ / ٤٠)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٧) باب فضل دور الأنصار، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٨٩)، أطرافه في (٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣).

١٧٤٠ - وعن أبي حميد، عن النبي ﷺ [٢٢١ / ١ / ص] قال: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدة، وفي دور الأنصار خير»، فلحقنا سعد بن عبادة، فقال: أبا أسيد! ألم تر أن رسول الله^(١) ﷺ خير الأنصار، فجعلنا أخيراً؟ قال: أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟

* * *

(٦٣)

باب وصية النبي ﷺ للأنصار، والوصية بهم، والدعاء لهم

١٧٤١ - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني، وموعدكم الحوض».

١٧٤٢ - وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله! ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟، قال: «ستلقون بعدي [١٠ / ب / ق] أثره،

(١) في «صحيح البخاري»: «نبي الله».

١٧٤٠ - خ (٣ / ٤٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد به، رقم (٣٧٩١).

١٧٤١ - خ (٣ / ٤١)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٨) باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، من طريق شعبة، عن هشام، عن أنس ابن مالك به، رقم (٣٧٩٣).

١٧٤٢ - خ (٣ / ٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير به، رقم (٣٧٩٢).

فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

١٧٤٣ - وعنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يُقَطَّعَ لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تُقَطَّعَ لإخواننا من المهاجرين مثلها، قال: «إمَّا لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنكم^(١) ستصيبكم أثرهٌ بعدي».

١٧٤٤ - وعنه قال: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٧٤٥ - وعن سهل بن سعد قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر

الخندق وننقل التراب على أكتادنا^(٢)، فقال رسول الله ﷺ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

(١) في «صحيح البخاري»: «فإنه».

(٢) (أُكْتَادِنَا)؛ أي: على أصول أعناقنا.

١٧٤٣ - خ (٣ / ٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس ابن مالك به، رقم (٣٧٩٤).

١٧٤٤ - خ (٣ / ٤١)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٩) باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة، من طريق شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٩٦).

١٧٤٥ - خ (٣ / ٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٣٧٩٧)، طرفه في (٤٠٩٨، ٦٤١٤).

١٧٤٦ - وعن أنس بن مالك قال: مرَّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ [٢١٩/ب/ص] قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخلَ على النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه بحاشية^(١) بُرِّد، قال: فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار؛ فإنهم كَرِشي وعيَّتي، وقد قَضَوْا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم».

١٧٤٧ - وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة مُتَعَطِّفًا^(٢) بها على منكبيه، وعليه عمامة دَسْمَاء^(٣)، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس! فإن الناس يَكْثُرُونَ، وتقل الأنصار،

(١) في «صحيح البخاري»: «حاشية».

(٢) (متعطفًا)؛ أي: متوشحًا مرتديًا، والعطاف: الرداء، سمي ذلك لوضعه على العطفين، وهما ناحيتا العنق.

(٣) (دسماء)؛ أي: لونها كلون الدسم، وهو الدهن، وقيل: المراد أنها سوداء، لكن ليست خالصة السواد.

١٧٤٦ - خ (٣/٤٢)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١١) باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن سيئهم»، من طريق شعبة بن الحجاج، عن هشام ابن زيد، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٧٩٩)، طرفه في (٣٨٠١).

١٧٤٧ - خ (٣/٤٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١١) باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم»، من طريق ابن الغسيل، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٨٠٠).

حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضرُّ فيه أحداً أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

قوله: «كِرْشِي وَعَيْتِي»؛ أي: جماعتي الخاصة بي وموضع سِرِّي. والكِرْش الجماعة من الناس، قاله عياض.

* * *

(٦٤)

باب في قوله تعالى:

﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

١٧٤٨ - وعن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما عندنا إلا الماء، [١١/١/ق] فقال النبي ﷺ: «من يَضُمُّ - أو يضيف - هذا؟»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندي إلا قوتُ صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهَيَّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعللا يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضحك الله الليلة - أو عجب - من أفعالكما»^(١)، فأنزل الله ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ

(١) في «صحيح البخاري»: «فعالكما».

١٧٤٨ - خ (٣/٤٢)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٠) باب قول الله ﷻ: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٣٧٩٨)، طرفه في (٤٨٨٩).

عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٦٥﴾

* * *

[٢٢٢ / ١ / ص] (٦٥)

باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

١٧٤٩ - عن البراء قال: أهديت لرسول الله ﷺ (١) حُلَّةً حرير، فجعل أصحابه يلمسونها^(٢)، ويعجبون من لينها، فقال: «أتعجبون من لين هذه؟! لمناديل سعد بن معاذ خير منها أو أَلين».

١٧٥٠ - وعن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»، فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول: اهتز السرير؟ فقال: إنه كان بين هذين الحَيَّينِ ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

١٧٥١ - وعن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا نزلوا على حكم سعد بن

(١) في «صحيح البخاري»: «للنبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يمسونها».

١٧٤٩ - خ (٣ / ٤٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٢) باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٣٨٠٢).

١٧٥٠ - خ (٣ / ٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به، رقم (٣٨٠٣).

١٧٥١ - خ (٣ / ٤٣ - ٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٨٠٤).

معاذ، فأرسل إليه، فجاء على حمار، فلما بلغ قريباً من المسجد، قال النبي ﷺ: «قوموا إلى خيركم أو سيدكم»^(١) - قال - سعد^(٢)، إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، قال: «حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك».

* * *

(٦٦)

باب مناقب أسيد بن حضير،

وعباد بن بشر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت

١٧٥٢ - عن أنس: أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة؛ فإذا نورٌ بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معهما؛ يعني: أسيداً وعباداً^(٣).
١٧٥٣ - وعن أنس بن مالك [١١/ب/ق] قال: قال النبي ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]» قال: وسماني؟! قال: «نعم»، فبكى.

(١) في «ق»: «وسيدكم» وما أثبتناه من «صحيح البخاري» و«ص».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال: يا سعد...».

(٣) قوله: «يعني: أسيداً وعباداً» ليس في «صحيح البخاري».

١٧٥٢ - خ (٣/٤٤)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٣) باب مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٣٨٠٥).
١٧٥٣ - خ (٣/٤٥)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٦) باب مناقب أبي بن كعب ﷺ، من طريق غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٨٠٩)، طرفه في (٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١).

وفي رواية^(١): أن نبي الله ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن»، قال: «الله سماني لك؟! قال «نعم»، قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟! قال «نعم»، فذرفت عيناه.

١٧٥٤ - وعنه: جمع القرآن^(٢) على عهد رسول الله ﷺ أربعة [٢٢٢/ب/ص] كلهم من الأنصار: أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد، وزيد^(٣)، قال قتادة^(٤): قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي.

* * *

(٦٧)

باب مناقب أبي طلحة ؓ

١٧٥٥ - عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ

(١) خ (٣/٣٢٩ رقم ٤٩٦١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩٨) تفسير سورة (لم يكن)، باب (٣).

(٢) (جمع القرآن)؛ أي: استظهره حفظاً.

(٣) في «صحيح البخاري»: «وزيد بن ثابت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وزيد بن ثابت. قلت لأنس...».

١٧٥٤ - خ (٣/٤٥)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٧) باب مناقب زيد بن ثابت ؓ، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٣٨١٠)، طرفه في (٣٩٩٦)، (٥٠٠٣، ٥٠٠٤).

١٧٥٥ - خ (٣/٤٥)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٨) باب مناقب أبي طلحة ؓ، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٣٨١١).

وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِجَحْفَةٍ لَهُ^(١)، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القِدِّ^(٢)، يَكْسِرُ يَوْمئِذٍ قَوْسِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وكان الرجل يمرُّ ومعه^(٣) الجعبة من النَّبْلِ فيقول: «انثرها لأبي طلحة»، فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بأبي^(٤) أنت وأمي لا تُشْرِفُ يَصِيكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْمٍ وإِنهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقَهُمَا، تُنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونَهُمَا، تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين أو ثلاثاً.

«تنقزان»: تسرعان بالقرَّب.

* * *

(٦٨)

باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ

١٧٥٦ - عن سعد بن أبي وقاص قال: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحدٍ

- (١) في «صحيح البخاري»: «مجبوب به عليه بحجفة» والمعنى: مترس عليه يقيه بها، والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين، الترس.
- (٢) (شديد القِدِّ) القد: سير من جلد غير مدبوغ؛ يريد: أنه شديد وتر القوس.
- (٣) في «صحيح البخاري»: «معه».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «يا نبي الله! بأبي...».

١٧٥٦ - خ (٤٦ / ٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٩) باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ، من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه به، رقم (٣٨١٢).

يمشي على الأرض: «إنه من أهل الجنة» إلا عبدالله بن سلام، قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ الآية [الأحفاف: ١٠].

١٧٥٧ - وعن محمد بن قيس بن عباد^(١) قال: كنت جالسًا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوزُ فيهما، ثم خرج وتبعته، فقلت: إنك [١٢/١/ق] حين دخلت المسجد، قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، فسأحدثك^(٢) لم ذلك^(٣): رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ، فقصصتها عليه، ورأيت كأنني في روضة - ذكر من سعتها [٢٢٣/١/ص] وخضرتها - وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارزقه، فقلت: لا أستطيع، فأتاني منصف^(٤)، فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة^(٥)، فقيل لي: استمسك، فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي ﷺ، فقال: «تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة

(١) «وعن محمد بن قيس بن عباد» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوطين:

«وعن محمد بن عباد...»، وليس بصواب؛ لأن محمدًا هو ابن سيرين.

(٢) في «صحيح البخاري»: «وسأحدثك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٤) (منصف)؛ أي: خادم.

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأخذت في العروة».

١٧٥٧ - خ (٣/٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن محمد

هو ابن سيرين، عن قيس بن عباد به، رقم (٣٨١٣)، طرفاه في (٧٠١٠، ٧٠١٤).

الوثقى^(١)، فأنت على الإسلام حتى تموت»، وذلك الرجل عبدالله بن سلام.
 ١٧٥٨ - وعن أبي موسى قال: أتيت المدينة^(٢)، فلقيت عبدالله بن
 سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال:
 إنك في أرض الربّأ بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل
 تبن أو شعير^(٣)، أو حمل قَتَّ فلا تأخذه فإنه ربّأ.

* * *

(٦٩)

باب مناقب خديجة بنت خويلد وتزوج النبي ﷺ إياها

١٧٥٩ - عن علي بن أبي طالب: عن النبي ﷺ قال: «خير نسائها
 مريم، وخير نسائها خديجة».

- (١) في «صحيح البخاري»: «وتلك العروة عروة الوثقى».
 (٢) في «صحيح البخاري»: «عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة...»،
 وفي المخطوط: «عن أبي موسى»، والصواب: أن الحديث عن أبي بردة، والله
 أعلم.
 (٣) في «صحيح البخاري»: «أو حمل شعير...».

١٧٥٨ - خ (٤٦/٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٩) باب مناقب عبدالله بن سلام ﷺ،
 من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٣٨١٤)، طرفه في
 (٧٣٤٢).

١٧٥٩ - خ (٤٦/٣ - ٤٧)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٠) باب تزويج النبي خديجة
 وفضلها ﷺ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن
 علي بن أبي طالب به، رقم (٣٨١٥).

١٧٦٠ - وعن عائشة قالت: ما غرّتُ على امرأة للنبي ﷺ ما غرّت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني.

في رواية^(١): بثلاث سنين، لما كنت أسمعه يذكرها.

في رواية^(٢): فربما قلت له: كأنه لم تكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد»، وأمره الله أن يُشْرَهَا ببيت من قصب، وإن كان ليزبح الشاة.

في رواية^(٣): ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة.

وفي لفظ آخر^(٤): فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن.

١٧٦١ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: بَشَّرَ النبي ﷺ خديجةَ [١١ / ب / ق]

بيت في الجنة من قصبٍ^(٥)، لا صخبَ فيه ولا نصب.

(١) خ (٤٧ / ٣)، في الموضوع السابق، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن هشام ابن عروة به، رقم (٣٨١٧).

(٢) خ (٤٧ / ٣)، في الموضوع السابق، من طريق حفص، عن هشام به، رقم (٣٨١٨).

(٣) خ (٤٧ / ٣)، في الموضوع السابق، من طريق حفص، عن هشام به، رقم (٣٨١٨).

(٤) انظر تخريجه في الحديث، رقم (١٧٦٠).

(٥) (قصب) المراد به: لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وفي لفظ القصب مناسبة؛ لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها.

١٧٦٠ - خ (٤٧ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٨١٦)، أطرافه في (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤).

١٧٦١ - خ (٤٧ / ٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٠) باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها ﷺ، من طريق يحيى، عن إسماعيل قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى ﷺ: =

١٧٦٢ - وعن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي [٢٢٣/ب/ص] ﷺ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومني، وبشِّرهاً ببيت في الجنة من قصبٍ، لا صخب فيه ولا نصب.

١٧٦٣ - وعن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة^(١) فارتاع^(٢) لذلك، فقال: «اللهم هالة». قالت: فغررتُ فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين^(٣)، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها.

الغريب:

(القَصَبُ): قصب الزمرد. و(الصَّخْبُ): اختلاط الأصوات. و(النَّصَبُ): التعب والمشقة.



- (١) (عُرف استئذان خديجة)؛ أي: صفته لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك.
(٢) (فارتاع)؛ أي: فزع، والمراد من الفزع لازمه، وهو التغير.
(٣) (حمراء الشدقين) قيل: المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، وقيل: المراد (بالشدقين): ما في باطن الفم، فكنت بذلك عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم من اللثة وغيرها.

= بِشَّرِ النَّبِيِّ ﷺ خديجة؟ قال: نعم، بيت من قصب... الحديث، رقم (٣٨١٩).
١٧٦٢ - خ (٤٧/٣) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٣٨٢٠).
١٧٦٣ - خ (٤٧/٣ - ٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن مُسَهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٨٢١).

(٧٠)^(١)

باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي

١٧٦٤ - عن جرير قال: ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا ضحك.

١٧٦٥ - وعن جرير أيضاً قال: كان في الجاهلية بيت يقال ذو الخَلَصَةِ، وكان يقال له: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية - فقال لي رسول الله ﷺ: «هل أنت مريحي^(٢) من ذي الخَلَصَةِ؟» قال: فنفرتُ إليه في خمسين ومئة فارس من أحمسَ، قال: فكسرناه، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمسَ.

* * *

(٧١)

باب مناقب حذيفة بن اليمان

١٧٦٦ - وعن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة

(١) من هنا نقص في «ص».

(٢) «مريحي» أثبتناها من «صحيح البخاري»، ومكانها في المخطوط مطموس.

١٧٦٤ - خ (٣ / ٤٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣١) باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي، من طريق خالد، عن بيان، عن قيس، عن جرير به، رقم (٣٨٢٢).

١٧٦٥ - خ (٣ / ٤٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد، عن بيان، عن قيس، عن جرير به، رقم (٣٨٢٣).

١٧٦٦ - خ (٣ / ٤٨)، (٦٣) كتاب فضائل الأنصار، (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان =

بَيِّنَةٌ، فصاح إبليس: أَيُّ عبادِ الله! أُخْرَأَكُم؟ فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتَلَدَتْ أخراهم، فنظر حذيفة؛ فإذا هو بأبيه، فنادى: أَيُّ عبادِ الله! أبي أبي، فقال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال: حذيفة: غفر الله لكم، قال عروة: فوالله ما زالت [١٣/١/ق] في حذيفة منها^(١) بقية^(٢) حتى لقي الله ﷻ.

* * *

(٧٢)

باب مناقب هند بنت عتبة ؓ

١٧٦٧ - عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! ما كان على ظهر الأرض من أهل خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يُدُلُّوا من أهل خِباتك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعِزُّوا من أهل خِباتك، قال: «وأيضاً والذي نفسي بيده»^(٣)، قالت: يا رسول الله! إنَّ أبا

(١) (ما زالت في حذيفة منها)؛ أي: من هذه الكلمة؛ أي: قوله: غفر الله لكم.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بقية خير حتى» والمعنى: أنه يؤخذ منه أن فعل تعود بركته على صاحبه في طول حياته.

(٣) «وأيضاً والذي نفسي بيده» قال ابن التين: فيه تصديق لها فيما ذكرته، وقيل: المعنى بقوله: «وأيضاً»: ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر.

= العبسي ؓ، من طريق سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٧٢٤).

١٧٦٧ - خ (٣/٤٨)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٣) باب ذكر هند بنت عتبة ؓ، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٣٨٢٥).

سفيان رجل مسيک، فهل عليّ حرج أن أُطعمَ من الذي له عيالنا؟ قال: «لا، إلا بالمعروف»^(١).

* * *

(٧٣)

باب ذكر زيد بن عمرو بن نفيل

١٧٦٨ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست بأكل^(٢) مما تذبحون على أنصابكم، ولا بأكل^(٣) إلا ما ذكر اسم الله عليه، وكان يعيب^(٤) على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء ماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله؟ إنكارًا لذلك وإعظامًا له.

وقال ابن عمر^(٥): إن زيد بن عمرو خرج إلى الشام يسأل عن الدين

(١) في «صحيح البخاري»: «لا أراه إلا بالمعروف».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لست أكل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولا أكل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وأن زيد بن عمرو كان يعيب...».

(٥) خ (٤٩/٣)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: قال موسى حدثني سالم بن عبدالله، ولا أعلمه إلا تحدّث به عن ابن عمر به، رقم (٣٨٢٧).

١٧٦٨ - خ (٤٩/٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٤) باب حديث زيد بن عمرو ابن نفيل، من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله ابن عمر به، رقم (٣٨٢٦)، طرفه في (٥٤٩٩).

ويتبعه، فلقي عالمًا من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني؟ فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفرُّ إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً وأنتى أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالمًا من النصارى، فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك^(١) من لعنة الله، فقال: ما أفرُّ إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأنتى أستطيع، فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون [١٣/ب/ق] حنيفاً، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم^(٢) خرج، فلما برز رفع يديه، فقال: اللهم إني أشهدك أني على دين إبراهيم.

وقال الليث^(٣): كتب إليّ هشامٌ عن أبيه عن أسماء ابنة^(٤) أبي بكر [٢٢٣/ب/ص]^(٥) قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معشر قريش! ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤونتها،

(١) في «صحيح البخاري»: «بنصيبك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إبراهيم عليه السلام».

(٣) خ (٣/٤٩ - ٥٠)، كتاب مناقب الأنصار، (٢٤) باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم (٣٨٢٨)، ذكره البخاري عن الليث تعليقاً.

(٤) في «صحيح البخاري»: «بنت».

(٥) هنا ينتهي النقص في «ص».

فياخذها، فإذا ترعرعت، قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها.



(٧٤)

باب ذكر أمور كانت في الجاهلية

١٧٦٩ - عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالت: حجت مضممة فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش^(١)؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء^(٢) به الله بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما لكان لقومك رؤوس وأشرف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك الناس.

١٧٧٠ - وعن ابن عباس: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني

(١) في «صحيح البخاري»: «من أي قريش أنت».

(٢) في النسخة الأخرى: «جاءك».

١٧٦٩ - خ (٥١ / ٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٦) باب أيام الجاهلية، من طريق

أبي عوانة، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم به، رقم (٣٨٣٤).

١٧٧٠ - خ (٥٣ / ٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٧) باب القسامة في الجاهلية،

من طريق أبي يزيد المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٨٤٥).

هاشم، كان رجل من بني هاشم، استأجره رجل من قريش من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جُوالقه^(١)، فقال: أغثني بعقالٍ أشدُّ به عروة جُوالقي لا تنفِرُ الإبل، فأعطاه عقالاً، فشدَّ به واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقالٌ، قال: فأين عقاله؟ قال: فحَذَفَهُ بعضاً كان فيها أجله، فمرَّ به رجل من أهل [١/١٤/ق] اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته، قال: هل أنت مُبلِّغٌ عني رسالة مرَّة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب: إذا أنت شهدت الموسم فناد: يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بني هاشم! [١/٢٢٤/ص] فإن أجابوك فاسأل^(٢) عن أبي طالب، فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المُستأجرُ، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنْتُ القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذلك^(٣) منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أخبرني فلان أن أبلغك رسالة: أن فلان قتلته في عقالٍ فأتاه أبو طالب، فقال^(٤): اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مئة من الإبل؛ فأنت قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم

(١) (عروة جوالقه) الجوالق: الوعاء من جلود وثياب وغيرها.

(٢) «فاسأل» كذا في «صحيح البخاري» وفي «ص»، وفي النسخة «ق»: «فَسَلْ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال له . . .».

تقتله^(١)، فإن^(٢) أبيت قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فأنته امرأة من بني هاشم تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب! أحب أن تُجيز^(٣) ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبرِ يمينه^(٤) حيث تُصبرُ الأيمان، ففعل فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب! أردت خمسين أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجلٍ بعيران، هذان البعيران، فاقبلهما مني ولا تُصبرِ يميني حيث تُصبرُ الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحَوْلُ ومن الثمانية والأربعين^(٥) عينٌ تُطْرَفُ.

١٧٧١ - وعن ابن عباس أنه قال: يا أيها الناس! اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمِعُوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال: ابن عباس، من طاف بالبيت فلْيُطْف من وراء الحجر، ولا تقولوا: الحَطِيم؛ فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه^(٦).

(١) «حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله» ساقطة من «ص»، وأثبتناها من «صحيح البخاري» و«ق».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وإن...».

(٣) (أن تجيز)؛ أي: تهبه ما يلزمه من اليمين.

(٤) (ولا تصبر يمينه) أصل الصبر الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام، يقول: صبرته؛ أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف.

(٥) في «صحيح البخاري»: «وأربعين».

(٦) (فإن الرجل في الجاهلية كان يَحْلِف فيلقي سوطه... إلخ) المعنى: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقى الحليف في الحجر نعلًا أو سوطًا أو قوسًا أو =

١٧٧١ - خ (٣/٥٤)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٧) باب القسامة في الجاهلية، من طريق سفيان، عن مُطْرَف، عن أبي السَّفَر، عن ابن عباس به، رقم (٣٨٤٨).

١٧٧٢ - وعن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قِرْدَةً [١٤/ب/ق] اجتمع عليها قِرْدَةٌ، قد زنت فرجموها، فرجمناها معهم.

١٧٧٣ - وعن ابن عباس قال: من خلال الجاهلية: الطعن [٢٢٤/ب/ص] في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة.

قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء^(١).



= عصًا علامة لقصد حلفهم، فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم، وقيل غير ذلك.

(١) في «ص»: نُجَزَ الجزء الأول من اختصار «كتاب البخاري» بحمد الله وعونه، ويتلوه (كتاب السِّيَر والمغازي)، والحمد لله شكرًا على نعمائه، والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه طرًا في خامس عشري ذي الحجة حجة سبع وثمانين وست مئة.

١٧٧٢ - خ (٣/٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هُشَيْم، عن حُصَيْن، عن عمرو بن ميمون به، رقم (٣٨٤٩).

١٧٧٣ - خ (٣/٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبيدالله، عن ابن عباس به، رقم (٣٨٥٠).

(٣٨)

كتاب السير والمعاني

(٣٨)

كتاب السير والمعاري

(١)

باب مبعث النبي ﷺ،

وما لقي هو وأصحابه من المشركين، وذكر نسبه

محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

١٧٧٤ - عن ابن عباس قال: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين،
فمكث ثلاث^(١) عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث
بها عشر سنين، ثم توفي^(٢).

(١) «ثلاث» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم توفي ﷺ».

١٧٧٤ - خ (٣/ ٥٤)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٨) باب مبعث النبي ﷺ، من طريق
هشام هو ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٨٥١)، أطرافه
في (٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩).

١٧٧٥ - وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِبُرْدَةٍ^(١) فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ^(٣): أَلَا تَدْعُو اللَّهَ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ^(٤)؟ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيْمِشَطُّ بِأَمْشَاطِ^(٥) الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمَنْشَارُ^(٦) عَلَى مِفْرَقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِأَنْثِينِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلِيُيَمِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ^(٧)، وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجَلُونَ»^(٨).

١٧٧٦ - وعن عروة بن الزبير قال:

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «بردة».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «وهو في ظل الكعبة».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت: يا رسول الله...».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فقعد وهو محمر وجهه...».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «بمشاط».
- (٦) في «صحيح البخاري»: «الميشار».
- (٧) (والذئب على غنمه) هذا الجزء من الحديث من زيادة بيان بن بشر، عن قيس، عن خباب.
- (٨) «ولكنكم تستعجلون» ليست في «صحيح البخاري».

١٧٧٥ - خ (٣ / ٥٤)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٩) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق سفيان، عن بيان وإسماعيل، عن قيس، عن خباب به، رقم (٣٨٥٢).

١٧٧٦ - خ (٣ / ٥٥ - ٥٦)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٢٩) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، =

سألت ابن العاص^(١)، أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ، فقال^(٢):
 بيننا النبي [١٥/١/ق] ﷺ يصلي في حجر الكعبة؛ إذ أقبل عقبه بن أبي مُعَيْط
 فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ منكبه ودفعه
 عن النبي ﷺ قال: ﴿أَنْقَتُوا رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآية [غافر: ٢٨].

والصحيح: (عمرو بن العاص) بدل (ابن العاص)، وقيل: عبدالله بن عمرو.

١٧٧٧ - وعن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا
 خمسة أعبد، وامرأتان، وأبو بكر.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً:
 «منزلنا غداً إن شاء الله خيف^(٣) بني كنانة؛ حيث تقاسموا على الكفر».

(١) في «صحيح البخاري»: «سألت ابن عمرو بن العاص».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بخيف...».

= عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمرو بن العاص
 به، رقم (٣٨٥٦).

١٧٧٧ - خ (٣/٥٦)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٠) باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ،
 من طريق يحيى بن معين، عن إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن وبرة، عن
 همام بن الحارث به، رقم (٣٨٥٧).

١٧٧٨ - خ (٣/٦٢)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٩) باب تقاسم المشركين على
 النبي ﷺ، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي
 هريرة به، رقم (٣٨٨٢).

١٧٧٩ - وعن جابر بن عبدالله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لما كذبتني قريش قمت في الحجر، فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وإني أنظر إليه».

* * *

(٢)

باب نصر أبي طالب للنبي ﷺ، ووفاة أبي طالب

١٧٨٠ - عن العباس بن عبد المطلب: قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحضاح^(١) من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

١٧٨١ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه

(١) (ضحضاح) الضحضاح من الماء: ما يبلغ الكعبين، والمعنى: أنه خفف عنه العذاب.

١٧٧٩ - خ (٣ / ٦٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤١) باب حديث الإسراء، وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٣٨٨٦)، طرفه في (٤٧١٠).

١٧٨٠ - خ (٣ / ٦٢)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٠) باب قصة أبي طالب، من طريق سفيان، عن عبد الملك، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب به، رقم (٣٨٨٣)، طرفاه في (٦٢٠٨، ٦٥٧٢).

١٧٨١ - خ (٣ / ٦٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٨٨٥)، طرفه في (٦٥٦٤).

فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه».

١٧٨٢ - وعن سعيد بن المسيّب، عن أبيه: أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، فقال: «أي عم! قل: لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله»، فقال أبو جهل [١٥/ب/ق] وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب! ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك»^(١)، فنزلت: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾... إلى: ﴿أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

* * *

(٣)

باب الإسراء بالنبي ﷺ، وأنه كان في اليقظة ورؤيا عين

١٧٨٣ - عن مالك بن صعصعة: أن نبي الله ﷺ حدثهم^(٢) عن ليلة أُسري

(١) في «صحيح البخاري»: «عنه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حدثه».

١٧٨٢ - خ (٣/٦٢ - ٦٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبيه به، رقم (٣٨٨٤).

١٧٨٣ - خ (٣/٦٣ - ٦٥)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٢) باب المعراج، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة به، رقم (٣٨٨٧).

به قال^(١): «بينما أنا في الحَظِيم - وربما قال: في الحِجْر - مضطجعاً، إذ أتاني آتٍ فَقَدَّ - قال: وسمعتَه يقول: فشق ما بين هذه إلى هذه. فقلت للجارود وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال: يعني من نحره^(٢) إلى شِعْرَتِه، وقال: من قَصِّهِ إلى شِعْرَتِه^(٣)، فاستخرج قلبي، ثم أُتيت بِطَسْتٍ من ذهب مملوءة إيماناً، فُغَسِلَ قلبي، ثم حُشِيَ، ثم أُعيد، ثم أُتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض^(٤)، يضع خَطْوَهُ عند أقصى طَرْفِهِ، فحُمِلت عليه، فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قال^(٥): ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به، فنعم المجيء جاء، فَفَتَحَ له^(٦)، فلما خَلَصْتُ فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم، فَسَلَّمْ عليه، فسلمت عليه، فردَّ السلام، ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم صَعِد بي حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح، فقيل^(٧): من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قال: مرحباً به، فنعم المجيء جاء، فَفَتَحَ، فلما خَلَصْتُ إذا يحيى^(٨)

(١) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من نُغْرَة نحره...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «شعرته وسمعتَه يقول: من قَصِّهِ إلى شعرته...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أبيض، فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم، يضع خطوه...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قيل».

(٦) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٧) في «صحيح البخاري»: «قيل».

(٨) في «صحيح البخاري»: «يحيى...».

وعيسى وهما ابنا الخالة^(١)، قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما، فسلمت فردًا، ثم قالوا: مرحبًا بالأخ الصالح، والنبى الصالح، ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح، فقيل^(٢): من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ [١/١٦/ق] قال: نعم، قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء ففتح، فلما خلصت إذا يوسف، قال: هذا يوسف فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، فقيل^(٣): من هذا؟ قال: جبريل، قال^(٤): ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، ففتح، فلما خلصت فإذا إدريس، قال: هذا إدريس فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي إلى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قال: ومن معك؟ قال: محمد^(٥) قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح، ثم صعد بي إلى السماء السادسة^(٦)، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «ابنا خالة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قيل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قيل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قيل».

(٥) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة . . .».

جبريل، قيل: ومن معك^(١)؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبًا به، فنعمة المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلم عليه، فسلمت عليه، فردّ ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبى الصالح، فلما تجاوزت بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي؛ لأنّ غلامًا بُعث بعدي يدخل من أمتة الجنة أكثر^(٢) ممن يدخل من أمتي، ثم صعدي بي إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك^(٣)؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبًا به، فنعمة المجيء جاء، فلما خلصت فإذا إبراهيم، قال: هذا إبراهيم^(٤) أبوك فسلم عليه، قال: فسلمت عليه، فردّ السلام ثم قال: مرحبًا بالابن الصالح والنبى الصالح، ثم رُفِعَتْ إلى^(٥) سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فإذا نَبَقُهَا مثل قِلاك هَجَرَ، وإذا ورقها كأذان الفَيْلَةِ، قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذا^(٦) يا جبريل؟ فقال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل [١٦ / ب / ق] والفرات، ثم رفع إليّ^(٧) البيت المعمور (يدخله كل يوم سبعون ألف ملك)^(٨)، ثم أُتيت بإناء من خمر، وإناء

(١) في «صحيح البخاري»: «من معك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يدخل الجنة من أمتة أكثر...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ومن معك».

(٤) «إبراهيم» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «رُفِعَتْ لي...».

(٦) «ما هذان» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «ما هاذان...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ثم رُفِعَ لي...».

(٨) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

من لبن، وإناء من عسل، فاخترت اللبن^(١)، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك، ثم فُرِضت عليَّ الصلاة^(٢) خمسين صلاةً، كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بِمَ أُمِرْتَ^(٣)؟ قال: أُمِرْتُ بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجعْ إلى ربك، فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت، فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى، فقال مثله، فرجعت، فوضع عني عشرًا، فرجعت إلى موسى، فقال مثله، فرجعت، فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فقال مثله، فرجعت، فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بما أُمِرْتَ؟ قلت: أُمِرْتُ بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات في كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحيت، ولكن أَرْضَى وَأَسْلَمَ، قال: فلما جاوزت ناداني^(٤) مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي».

١٧٨٤ - وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّئَآءَ الْيَاقِيْنَ أَرْبَابًا﴾

(١) في «صحيح البخاري»: «فأخذت اللبن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الصلوات».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بما أُمِرْتَ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «نادى».

١٧٨٤ - خ (٣/٦٥)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٢) باب المعراج، من طريق سفيان،

عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٨٨٨).

إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴿[الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا عين أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قال: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي شجرة الزَّقُّومِ.

* * *

(٤)

باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ لمكة، وبيعة العقبة

١٧٨٥ - عن عبدالله بن كعب - وكان^(١) قائد كعب حين عمي - قال: سمعت [١٧/أ/ق] كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول^(٢) الله ﷺ في غزوة تبوك، قال^(٣): لقد شهدت مع رسول الله^(٤) ﷺ ليلة العقبة حتى تواتقنا على الإسلام، وما أحبُّ أن ليَ بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكرَ في الناس منها... وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) في المخطوط: «وكان وكان قائد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «في غزوة تبوك بطوله، قال ابن بكير في حديثه: ولقد شهدت...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٧٨٥ - خ (٦٥/٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٣) باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن كعب به، رقم (٣٨٨٩).

١٧٨٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: شهد بي خالاي العقبة، قال^(١) ابن عيينة: أحدهما البراء بن معرور.

١٧٨٧ - وعن عطاء: قال جابر: أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة.

١٧٨٨ - وعن أبي إدريس عائذ الله: أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرًا، مع رسول الله ﷺ، ومن أصحاب العقبة^(٢).

١٧٨٩ - وعن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النُّبَاء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حَرَّمَ الله^(٣)، ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غَشِينَا من ذلك شيئًا، كان قضاءً ذلك إلى الله.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ومن أصحابه ليلة العقبة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا بالحق، ولا تنتهب، ولا تقضي بالجنة...».

١٧٨٦ - خ (٣ / ٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر به، رقم (٣٨٩٠).

١٧٨٧ - خ (٣ / ٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٣٨٩١).

١٧٨٨ - خ (٣ / ٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٣٨٩٢)، وهذا جزء من حديث طويل.

١٧٨٩ - خ (٣ / ٦٥ - ٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٣٨٩٣).

باب وفاة خديجة، وتزويج عائشة رضي الله عنها

١٧٩٠ - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع.

وفي طريق أخرى^(١) أنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فَوَعَكَتُ، فتمرَّق شعري فَوَفَى جُمَيْمَةَ^(٢)، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعها صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها ولا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار، وإني لأنَّهَجُ حتى سكن بعض نَفْسِي، ثم أخذت شيئاً من ماء، فنضحت [١٧ / ب / ق] به في وجهي^(٣) ورأسي، ثم أدخلتني الدار؛ فإذا

(١) خ (٣ / ٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن مُسَهَّر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٨٩٤)، أطرافه في (٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨)، (٥١٦٠).

(٢) (فوفى جميمة) فوفى؛ أي: كثر، والجميمة: مصغر الجُمَّة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جُمَّة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين: وفرة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فمسحت به وجهي ورأسي».

١٧٩٠ - خ (٣ / ٦٦)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٤) باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدموها المدينة وبنائه بها، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٣٨٩٦).

نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير^(١)، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني^(٢) إليه، وأنا يومئذ بنت تسع^(٣).

* * *

(٦)

باب الهجرة إلى أرض الحبشة

١٧٩١ - عن عائشة: أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير...، قد تقدم.

١٧٩٢ - وعن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فركبنا سفينة، فألقنا سفيتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب عنده، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خير، فقال النبي ﷺ: «لكم أهل السفينة هجرتان»، وقد تقدم حديث أبي هريرة بموت النجاشي، والصلاة عليه.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «على الخير والبركة...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأسلمتني».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تسع سنين».

١٧٩١ - خ (٣ / ٦١)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٣٧) باب هجرة الحبشة، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٨٧٣).

١٧٩٢ - خ (٣ / ٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد ابن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٣٨٧٦).

باب

هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبدالله بن زيد وأبو هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار»، وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «رأيت في المنام أني مهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، وهلي إلى أنها اليمامة أهجر^(١)؛ فإذا هي المدينة يثرب».

١٧٩٣ - وعن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأريد أن أسبح في الأرض، وأعبد ربي، [١٨ / ١ / ق] فقال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكلّ وتقرّي الضيف، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، ارجع واعبد ربك ببلدك، فرجع فارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشرف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، أخرجون رجلاً

(١) «أو هجر» أثبتناها من «الصحيح»، ومكانها بالمخطوط بياض.

١٧٩٣ - خ (٣ / ٦٨ - ٦٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة به، رقم (٣٩٠٥).

يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة^(١)، وقالوا لابن الدغنة: مُرُّ أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به؛ فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر كذلك يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم^(٢) بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره، وكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقَدَّفُ^(٣) عليه نساء المشركين وأبنائهم يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرين أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإننا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فأنهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك، فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نُخْفِرَكَ^(٤)، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر، فقال: لقد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أم تُرجع إليّ ذمتي؛ فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرتُ

(١) «الدغنة» من «الصحيح»، وليست بالمخطوط سوى كلمة «ابن».

(٢) «ثم» من «الصحيح».

(٣) (فيتقَدَّفُ)؛ أي: يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض، فيكاد ينكسر.

(٤) (نُخْفِرَكَ)؛ أي: نخدر بك، يقال: خفره: إذا حفظه، وأخفزه: إذا غدر به.

في رجل عقدت [٨ / ب / ق] له، فقال أبو بكر: فإني أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله ﷻ، والنبى ﷺ يومئذ بمكة.

فقال النبى ﷺ للمسلمين: «إني رأيت دار هجرتكم، ذات نخل، بين لابتين، وهما الحرثان»، فهاجرَ من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك؛ فإني أرجو أن يؤذن لي»، فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: «نعم»، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السَّمُر - وهو الخَبْطُ - أربعة أشهر، قالت عائشة^(١): «بينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فدى له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمرٌ، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فاستأذن فأذن له، فدخل، فقال النبى ﷺ لأبي بكر: «أخرج من عندك»، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: «فإني قد أذن لي في الخروج»، فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين، قال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، قالت عائشة: فجهزناهما أحث^(٢) الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعتين من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فلذلك سميت ذات النطاقين، ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور،

(١) في «صحيح البخاري»: «قال ابن شهاب، قال عروة، قالت عائشة...».

(٢) (أحث الجهاز) الحث: هو الإسراع، والجهاز: هو ما يُحتاج إليه في السفر.

فمكثا فيه ثلاث ليال، بييت عندهما فيه عبدالله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثَقِيفٌ^(١) لَقِنٌ^(٢)، فَيُدْلَجُ من عندهما بِسَحَرٍ، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يُكادان^(٣) به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك [١/١٩ ق] حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر مَنحَةً^(٤) من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رِشْلِ - وهو لبن منيحتهما ورضيفهما^(٥) - حتى يَنْعَقَ لها عامر^(٦) بِغَلَسٍ، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خَرِيْتًا - والخريت الماهر بالهداية -، قد غمس حلفاً في^(٧) العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفار قريش، فأمنأه ودفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق الساحل^(٨).

(١) في «صحيح البخاري»: (ثقف) ومعناه: الحاذق، يقال: ثقفت الشيء: إذا أقمت عوجه.

(٢) (لقن) كذا في «صحيح البخاري»، والمعنى: سريع الفهم، وفي المخطوط: (لسن).

(٣) كذا في المخطوط، وفي (ق): (يُكْتَادَان).

(٤) (منحة) المنحة: تطلق على كل شاة تمنح ليتنفع بلبنها.

(٥) (ورضيفهما): هو اللبن المرضوف؛ أي: التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد، وتزول رخواوته.

(٦) في «صحيح البخاري»: «عامر بن فهيرة».

(٧) في «صحيح البخاري»: «حلفاً في آل العاص...».

(٨) في «صحيح البخاري»: «السواحل».

١٧٩٤ - قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي - وهو ابن أخي سُرَاقَةَ بن جُعْشَمٍ^(١) -: أن أباه أخبره أنه سمع سُرَاقَةَ بن جِعْشَمٍ يقول: جاءنا رسول كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره، فبينما^(٢) أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مُدَلِّجٍ؛ إذ أقبل رجل منهم حتى قدم علينا ونحن جلوس، فقال: يا سُرَاقَةَ! إني قد رأيت أنفاً أسوداً بالساحل، أراه محمداً وأصحابه، قال سُرَاقَةَ: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت، وأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي، وهي من وراء أكمة، فتحبسها عليّ، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، فخططت بزجه الأرض، وخفضت عاليه حتى أتيت فرسي، فركبتها فرعتها تُقَرَّبُ بي حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقامت فأهويت بيدي إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأزام، واستقسمت بها، أضرتهم أم لا؟ فخرج الذي أكره، فركبت فرسي وعصيت الأزام، تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر [ب/ ق] يكثر الالتفات، ساخت يدا فرسي في الأرض، حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمة؛

(١) في «صحيح البخاري»: «ابن مالك بن جعشم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

١٧٩٤ - خ (٣/ ٦٩ - ٧١)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن مالك المدلجي، عن أبيه، عن سُرَاقَةَ بن جُعْشَمٍ به، رقم (٣٩٠٦).

إذا غبار ساطع^(١) في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزاني^(٢) شيئاً، ولم يسألاني إلا أن قال: «أخفِ عنا»، فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة، فكتب في رقعة من أدم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسى الزبير رسول الله ﷺ وأبو بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة ينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم، فلما أَوْوا إلى بيوتهم، أَوْفى رجلٌ من يهود على أطمٍ من آطامهم لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مُبَيَّضِينَ يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب! هذا جدُّكم^(٣) الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو ابن عوف، وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، وطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله

(١) في «صحيح البخاري»: «إذا لَأثر يديها غُثان ساطع...»، والغثان: هو الدخان.

(٢) فلم يرزاني؛ أي: لم ينقصاني مما معي شيئاً.

(٣) (هذا جدُّكم)؛ أي: حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه.

[٢٠ / ١ / ق] ﷺ يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أُسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار^(١) معه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مَرَبَدًا للتمر لسُهَيْل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل»، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله هبة منهما^(٢)، ثم بناه مسجداً، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن:

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْرٍ هَذَا أَبْرُرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
وهو يقول^(٣):

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ الْأَجْرُ الْآخِرَ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
يتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يُسَمَّ لي، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث: أن رسول الله ﷺ تمثل ببیت شعر تام غير هذه الأبيات.

(١) في «صحيح البخاري»: «فسار يمشي معه الناس . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن يقبل منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «ويقول» .

١٧٩٤ / م - وعن أنس بن مالك قال: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر - وأبو بكر شيخ يعرف - والنبي ﷺ شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر! من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: [٢٠ / ب / ق] هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير، فالتفت أبو بكر؛ فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا رسول الله! فارس^(١) قد لحق بنا، فالتفت نبي الله ﷺ فقال: «اللهم اصصره»، فصرعه فرسه، ثم قامت تُحَمِّمُ، فقال: يا نبي الله! مُرْنِي بما شئت، قال: «قف مكانك، لا تترك أحدًا يلحق بنا»، قال: وكان أول النهار جاهدًا على نبي الله ﷺ، وكان آخر النهار مَسْلُحَةً له، فنزل رسول الله ﷺ جانب الحرة، ثم بعث إلى الأنصار، فجاؤوا إلى النبي ﷺ وأبي بكر، فسلموا عليهما، وقالوا: اركبا آمنين مُطَاعَيْنِ، فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر، وحفوا دونهما بالسلاح، فقبل في المدينة: جاء نبي الله، جاء نبي الله^(٢)، فأشرفوا ينظرون، ويقولون: جاء نبي الله، جاء نبي الله، فأقبل يسير، حتى نزل بجانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهله؛ إذ سمع به عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف^(٣) لهم، فَعَجَلَ أن يضع الذي يخترف لهم فيها،

(١) في «صحيح البخاري»: «هذا فارس...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نبي الله ﷺ».

(٣) (يخترف)؛ أي: يجتني من الثمار.

١٧٩٤ / م - خ (٣ / ٧٢ - ٧٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من طريق عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك به، رقم (٣٩١١).

فجاء وهي معه، فسمع من نبي الله ﷺ، ثم رجع إلى أهله، فقال النبي ﷺ: «أي بيوت أهلنا أقرب؟»، فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري وهذا بابي، قال: «فانطلق فهبي لنا مقيلاً»، قال: قوما على بركة الله، فلما جاء نبي الله ﷺ، جاء عبدالله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنتك جئت بحق، وقد علمت يهود أنني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أنني قد أسلمت؛ فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت، قالوا: في ما ليس فيي، فأرسل نبي الله ﷺ، فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر اليهود!، ويلكم، اتقوا الله [٢١/١/ق]، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنني رسول الله حقاً، وأني جئتكم بحق، فأسلموا»، قالوا: ما نعلمه، قالوا للنبي ﷺ قالها ثلاث مرار، قال: «فأي رجل فيكم عبدالله بن سلام؟» قالوا: ذلك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا، قال: «أفرايتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله، ما كان ليسلم، قال: «أفرايتم إن أسلم؟» قال: حاشا لله، ما كان ليسلم، قال «يا ابن سلام^(١)! اخرج عليهم»، فخرج فقال: يا معشر اليهود! اتقوا الله، فوالذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاءنا بالحق، فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ.

١٧٩٥ - وعن أنس، عن أبي بكر قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار،

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: أفرايتم إن أسلم، قالوا: حاشا لله، ما كان ليسلم، قال: يا ابن سلام».

١٧٩٥ - خ (٣/٧٥)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٥) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من طريق همام، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر به، رقم (٣٩٢٢).

فرفعت رأسي؛ فإذا أنا بأقدام القوم، فقلت: يا نبي الله! لو أن بعضهم طأطأ بصره رأنا، قال: «اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما».

١٧٩٦ - وعن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: «ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إيل؟» قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وزدها؟^(١)» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

الغريب:

و«هل»^(٢): بفتح الهاء، وهَمِي. «بِرْكَ الغِمَاد»: موضع أسيح في الأرض، أذهب فيها لعبادة الله، وقد تقدم القول على قوله: «تصل الرحم...»، الكلام إلى آخره في أول الكتاب.

و«يَتَقَدَّفُ عليه»: يترامون عليه مزدحمين، وهو معنى: «يَتَقَصَّفُ» الذي رواه الأصيلي. «نُخْفِرُك»: مضموم النون رباعياً، ننقض جوارك. و«نُخْفِرُك»: ثلاثياً: مفتوح النون، بخيرك. و«الذِّمَّة»: العهد. «على رسلك»: على رفقك. و«الظَّهيرة»: شدة حر وسط النهار. و«نَحْرُها»: أولها [٢١/ب/ق].

(١) في «صحيح البخاري»: «ورودها».

(٢) كذا في المخطوط، وفي الرواية: «وَهَلِي»؛ ولذا فسرها بياء المتكلم، وكذلك: «يتقدف» بعده.

١٧٩٦ - خ (٣/٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٣٩٢٣).

«أَحَثَّ الْجِهَازَ»: أسرعه. و«ثَفِفْتُ»: كَيْسَ . و«لَقِنَ»: فَهِمٌ لِلْأُمُورِ .
و«يَدْلِجُ»: مشدد، يسير من آخر الليل. و«أَدْلَجَ»: من أوله. و«الْمِنْحَةُ
وَالْمِنْحَةُ»: التي تعطى ليشرب لبنها. و«الرُّسُلُ»: اللبن الحليب. و«الرَّضِيفُ»
منه: هو ما ألقى فيه الحجارة المحماة، لتكسر برده، قاله الخطابي .

و«يَنْعِقُ بِالْغَنَمِ»: يصيح بها يدعوها. و«غَمَسَ حِلْفًا»: عقد عهدًا وجوارًا،
وسمى ذلك غمَسًا؛ لأنهم كانوا يؤكدون أيمانهم بغمسهم أيديهم في طيب
أو دم. و«خَفَضْتُ عَلَيْهِ»: أي: أملت، وهززه نشاطًا. و«الْأَزْلَامُ»: القِدَاحُ
التي يضربون بها عند عزومهم على الأفعال، وكانت ثلاثة، في أحدها: افعِلْ،
وفي الثاني: لا تفعل، والآخر لا شيء فيه، فإذا خرج أعادوا الضرب حتى
يخرج افعِلْ، أو لا تفعل .

و«تَقَرَّبُ بِي»؛ يعني: الفرس. و«سَاخَتَ»: ذهب غرقًا. و«العُثَانُ»:
الغبار، وربما يكون معه إعصار، وهو الدخان. و«لم يرزاني شيئًا»: لم يأخذا
شيئًا من ذلك، فينقصا فيه. و«قَافِلِينَ»: راجعين من سفرهم. و«الأُطْمُ»:
حائط القصر، وهو الأُجْمُ أيضًا.

و«يزول بهم السراب»؛ أي يحول ويضطرب. و«جَدُّكُمْ»: سَعْدُكُمْ .
و«طَفِقَ»: أخذ وجعل. و«المَرَبْدُ»: الموضع الذي يجمع فيه التمر،
وهو الجَرِينُ كالأندر^(١) للبرّ.

«فَالِحِمَالُ»: بكسر الحاء، الحِمْلُ، ويقال على أجرة الحمل، وهو
ها هنا محتمل للأمرين. و«مَسْلَحَةٌ»: أي: سلاحًا؛ أي: يدافع عنه، كما

(١) «كالاندر» كذا في المخطوط .

يدافع بالسلاح. و«البَحَار»: جمع بحر. و«لن يَبْرُكَ»: لن ينقصك.

* * *

(٧)

باب أول من قدم المدينة من المهاجرين ﷺ

١٧٩٧ - عن البراء بن عازب قال: أول من قدم علينا مُصَعَّب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانوا يُقْرَوْنَ للناس^(١)، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ، حتى جعل الإماء يقلن: قدم [١/٢٢] رسول الله ﷺ، فما قدم حتى قرأت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في سور من المفصل.

١٧٩٨ - وعن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت! كيف تجدك؟ ويا بلال! كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شرك نعله

(١) في «صحيح البخاري»: «الناس».

١٧٩٧ - خ (٣/٧٦)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٦) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٣٩٢٥).

١٧٩٨ - خ (٣/٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن =

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى، يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخِرٌ وجليلٌ
وهل أرددنَّ يوماً مياهَ مِجَنَّةٍ وهل ييدُونُ لي شامةً وطِفيلٌ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومُدّها، وانقل حُمَّاها فاجعلها في الجُحفة».

١٧٩٩ - وعن سهل بن سعد قال: ما عدّوا من مبعث النبي ﷺ، ولا من وفاته، ما عدّوا إلا من مقدمه المدينة.

الغريب:

«مصْبَحٌ»: بفتح الباء، اسم مفعول؛ أي: يصاب الموت في الصباح.
و«أدنى»: أقرب. و«إذخر وجليل»: نباتان ينبتان بمكة. و«مِجَنَّة»: موضع خارج مكة فيه ماء. و«شامة وطِفيلٌ»: جبلان خارج مكة. و«عقيرته»: صوته، وأصله: أن رجلاً قطعت إحدى رجله، فرفعها على الأخرى ورفع صوته، فقليل ذلك لكل من رفع صوته.

* * *

= عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٣٩٢٦).

١٧٩٩ - خ (٧٨ / ٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٨) باب التاريخ، ومن أين أرخوا التاريخ؟ من طريق عبد العزيز هو ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٣٩٣٤).

باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»
ومرثيته لمن مات بمكة

١٨٠٠ - عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من وجع^(١) أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، [٢٢/ب/ق] أفنصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: أتصدق^(٢) بِشَطْرِهِ؟ قال: «لا»^(٣)، قال: «الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس، ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(٤)، قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلفَ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تُخلفَ حتى ينتفع بك أقوام، ويضرَّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة.

(١) في «صحيح البخاري»: «من مرض».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأتصدق».

(٣) «قال: لا» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) أي: في فم امرأتك.

١٨٠٠ - خ (٣/٧٨ - ٧٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٩) باب قول النبي ﷺ:

«اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، ومرثيته لمن مات بمكة، من طريق الزهري،

عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه به، رقم (٣٩٣٦).

الغريب :

«الوجع» : المرض عند العرب . «أَشْفَيْتَ» : أشرفت ، يقال : أشفى وأشاف بمعنى .

وقوله : «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» ظاهره : أنه ليس له وارث سوى الابنة المذكورة ، وقد قيل : كان له ورثة سواها ؛ فإنه مات عن ثلاثة من الذكور ، أحدهم عامر الذي روى هذا الحديث عنه ، وتأول من قال هذا قوله : بأنه لا يرثه من النساء إلا واحدة ، أو بأنه لا يرثه بالسهم إلا واحدة ، وكل محتمل^(١) ، والله أعلم .

و«عَالَةٌ» : فقراء . و«يَتَكَفَّفُونَ» : يمدون أكفهم طالين من أكف الناس . و«أَخْلَفُ» ؛ يعني : يتركني أصحابي ويرتحلون ، فأجابه ﷺ بأنه لن يخلف بمكة ، وأن يعبرها حتى ينتفع به أقوام وسيتضرر به آخرون ، كما قد وقع ؛ فإنه صح من مرضه ، ولم يقم بمكة ، وأبقاه الله تعالى حتى عاش بعد ذلك نيفاً وأربعين سنة ، وولي العراق ، وفتحها الله عليه ، فأسلم على يديه خلق كثير ، فنفعهم الله به ، وقتل وأسر من الكفار كثيراً ، واستضروا به ، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، فكان ذلك من جملة صدق النبي ﷺ ومن أعلام نبوته .

وقوله : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ؛ أي : تقبلها منهم ، وأبق عليهم حالها وحكمها فلا [٢٣/ ١ ق] تنقلهم من موضع هجرتهم الذي هاجروا إليه ، إلى المواضع التي هاجروا منها ، والله أعلم ، وإلى هذا أشار بقوله : «إن الهجرة قد ثبتت لأهلها» .

(١) وربما لم يكن قد ولد له الذكور حينئذ .

و«البائس»: اسم فاعل من بئس يبأس: إذا أصابه البؤس، هذا اللفظ للذم والترحم، و«سعد بن خولة»: هو رجل من بني عامر بن لؤي من أنفسهم، وقيل: حليف لهم، وهو زوج سبيعة الأسلمية، وقد اختلف فيه، فقال عيسى ابن دينار وابن مديني: أنه لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، وعلى هذا فيكون ذلك القول من النبي ﷺ على جهة الذم، وقال الأكثر من العلماء: أنه هاجر ثم رجع إلى مكة إلى أن مات بها، وعلى هذا فيكون ذلك القول تفجعاً عليه وترحمًا. والله أعلم.

وقوله: «يرثي له رسول الله ﷺ»: أن توفي بمكة، قيل: إنه قول سعد ابن أبي وقاص، وقيل: من قول الزهري، والله أعلم.

* * *

(٩)

باب مؤاخاة النبي ﷺ

بين المهاجرين والأنصار حين قدم المدينة

١٨٠١ - عن أنس^(١) قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله

(١) كذا في «صحيح البخاري» عن أنس، وفي المخطوط: «عن البراء»، وهو خطأ، والله أعلم.

١٨٠١ - خ (٣ / ٧٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٥٠) باب كيف أخى النبي ﷺ بين أصحابه؟ من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٩٣٧).

وماله، فقال عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك، دلني على السوق، فربح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وَضْرٌ من صُفْرَةٍ، فقال النبي ﷺ: «مَهَيْمُ يا عبد الرحمن؟» قال: يا رسول الله! امرأة تزوجت من الأنصار، قال: «فما سقت إليها؟» قال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أَوْلِمَ ولو بشاة».

الغريب:

«الأَقِطُ»: اللبن المجفف. و«وَضْرٌ من صُفْرَةٍ»: أثر منها. و«مَهَيْمُ»: استفهام، كأنه قال: ما الخبر.

* * *

(١٠)

باب إسلام عبدالله بن سلام

١٨٠٢ - عن أنس: أن عبدالله بن سلام بلغه مقدّم النبي ﷺ المدينة، فأتى^(١) يسأله عن أشياء، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشرط الساعة؟ وما أول [ب/ق] طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد يَنْزِعُ إلى أبيه، أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني جبريل آنفاً»^(٢)، قال ابن سلام: ذلك^(٣) عدو اليهود من الملائكة، قال: «أما أول أشرط الساعة، فنار تحشرهم

(١) في «صحيح البخاري»: «فأتاه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخبرني به جبريل آنفاً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

١٨٠٢ - خ (٣ / ٧٩)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٥١) باب، من طريق بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٩٣٨).

من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد الحوت، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال: يا رسول الله! إن اليهود بُهت^(١)، فاسألهم عني قبل أن يعلموا إسلامي^(٢)، فجاءت اليهود فقال^(٣): «أيُّ رجل فيكم عبدالله بن سلام؟»^(٤) قالوا: خَيْرِنَا وابن خَيْرِنَا، وأفضلنا وابن أفضلنا، فقال النبي ﷺ: «أرأيتم إن أسلم عبدالله بن سلام؟» قالوا: أعاده الله من ذلك، وأعاده عليهم^(٥)، فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبدالله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قالوا: شَرُّنَا وابن شَرُّنَا، وتَنَقَّصُوهُ، قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله.

* * *

باب

١٨٠٣ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود».

(١) في «صحيح البخاري»: «إن اليهود قوم بهت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بإسلامي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال النبي ﷺ: ...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أيُّ رجل عبدالله بن سلام فيكم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأعاد عليهم».

١٨٠٣ - خ (٨٠ / ٣)، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٥٢) باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، من طريق قرة هو ابن خالد، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٣٩٤١).

يعني - والله أعلم - : عشرة معينين كانوا مُقَدَّمي دينهم ، فلو آمنوا لآمن
يهود المدينة .

* * *

(١١)

باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ

١٨٠٤ - عن أبي عثمان : عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر من ربِّ
إلى ربِّ .

١٨٠٥ - وعنه قال : سمعت سلمان يقول : أنا من رام هُرْمُز^(١) .

١٨٠٦ - وعنه قال : قال سلمان : فترة بين عيسى ومحمد صلى الله
عليهما^(٢) ست مئة سنة .

* * *

(١) (من رام هرمز) : مدينة معروفة بأرض فارس بقرب عراق العرب .

(٢) في «صحيح البخاري» : «... عليهما وسلم» .

١٨٠٤ - خ (٨٠ / ٣) ، (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ، (٥٣) باب إسلام سلمان ﷺ ،
من طريق سليمان بن طرخان التيمي وأبي عثمان ، عن سلمان به ، رقم (٣٩٤٦) .

١٨٠٥ - خ (٨٠ / ٣) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سفيان ، عن عوف ،
عن أبي عثمان ، عن سلمان به ، رقم (٣٩٤٧) .

١٨٠٦ - خ (٨٠ / ٣) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عاصم الأحول ، عن أبي
عثمان ، عن سلمان به ، رقم (٣٩٤٨) .

غزوة العشيرة، وكم غزا رسول الله ﷺ؟

١٨٠٧ - عن زيد بن أرقم: وقيل له^(١): كم غزا رسول الله ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل^(٢): كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العُشيرة^(٤).

قال قتادة: العشير.

قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ [٢٤ / ١ / ق] الأبواء، ثم بواط،

ثم العشيرة.

الغريب:

«العُشير»: يقال: بالسين والشين، فبالمعجمة رويته، ويقال: بثبوت الهاء وحذفها، وهو موضع بقرب سكن بني المدلج، بينه وبين المدينة سبعة بُرْد، قد زاد أهل التواريخ والسير^(٥) في عدد غزوات رسول الله ﷺ، فقال

(١) في «صحيح البخاري»: «فقيل له...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال: العُشير، أو العُشيرة. فذكرت لقتادة فقال: العُشيرة...» وهو موضع من بطن ينبع.

(٥) غير واضح في المخطوط كلمتان أو ثلاثة، وأثبتناها من «المفهم» (٣ / ٦٩١).

١٨٠٧ - خ (٣ / ٨١)، (٦٤) كتاب المغازي، (١) باب غزوة العُشيرة أو العُشيرة، من

طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم به، رقم (٣٩٤٩)، طرفاه في

(٤٤٠٤، ٤٤٧١).

محمد بن سعد: إن غزوات رسول الله ﷺ كانت سبعا وعشرين، وسراياه ستا وأربعين، والتي قاتل فيها بدر وأحد والمريسيع والخندق وخيبر وقریظة والفتح وحنين والطائف، قال: وهذا الذي اجتمع لنا علمه، قلت: وعلى هذا، فإنما أخبر زيد عما علمه، وما قاله ابن إسحاق في ترتيب الثلاث غزوات هو الصحيح.

* * *

(١٣)

غزوة بدر وقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ... إلى:

﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧]

١٨٠٨ - عن عبدالله بن مسعود: حدث عن سعد بن معاذ أنه^(١) كان صديقا لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مرَّ بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مرَّ بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انطلق سعد معتمرا، فنزل على أمية بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت، فخرج قريبا من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل (فقال: يا أبا صفوان! من هذا معك؟ فقال: هذا سعد، فقال له أبو جهل:)^(٢) ألا أراك

(١) في «صحيح البخاري»: «أنه قال: كان...».

(٢) ما بين القوسين من «الصحيح»، وليس بالمخطوط.

١٨٠٨ - خ (٣/ ٨١ - ٨٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢) باب ذكر النبي ﷺ من يُقتل بـدْر، من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود، رقم (٣٩٥٠).

تطوف آمنًا^(١)، وقد أويتم الصُّبَاةُ، وزعمتم: أنكم تنصرونهم وتعينونهم، أما والله لولا أنك مع أبي صفوان، ما رحت إلى أهلك سالمًا، فقال له سعد - ورفع صوته عليه -: أما والله، لئن منعتني هذا، لأمنعك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة، فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيد أهل الوادي، فقال سعد: دعنا عنك يا أمية، فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنهم قاتلوك» قال: بمكة؟ قال: لا أدري، ففرع لذلك أمية فزعًا شديدًا، فلما رجع أمية إلى أهله، قال: يا أم صفوان! ألم تري إلى ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمدًا أخبرهم أنه قَاتِلِيَّ، فقلت له: بمكة؟ قال: [٢٤/ب/ق] لا أدري، فقال أمية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس، فقال: أدركوا عيركم، فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان^(٢)! إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي، تخلفوا معك، فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أما^(٣) إذ غلبتني، فوالله لأشتري أجود بغير بمكة، ثم قال أمية: يا أم صفوان! جهزني، فقالت له: يا أبا صفوان! وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي، قال: لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريبًا، فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلاً إلا عقل بغيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله ﷻ بيدٍ.

١٨٠٩ - وعن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في

(١) في «صحيح البخاري»: «تطوف بمكة آمنًا...».

(٢) «يا أبا صفوان» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «يا صفوان».

(٣) «أما» من الصحيح.

١٨٠٩ - خ (٣/٨٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣) باب قصة غزوة بدر، من طريق ابن =

غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني تخلفت في غزوة بدر، ولم يُعَاتَبَ أحدٌ تخلف عنها، إنما خرج النبي ﷺ يريد غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

١٨١٠ - وعن ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود شهيداً لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرّه (٢).

١٨١١ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد»، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك،

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وسرّه، يعني: قوله».

= شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، عن كعب ابن مالك به، رقم (٣٩٥١).

١٨١٠ - خ (٣/ ٨٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤) قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئْتَانِ مِن مَّلَئِكَتِي مُرَدِفِينَ ﴿١٠﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾... إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٢﴾﴾، من طريق إسرائيل، عن مُخَارِق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به، رقم (٣٩٥٢)، طرفه في (٤٦٠٩).

١٨١١ - خ (٣/ ٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد هو الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٩٥٣).

فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدُّبُر».

١٨١٢ - وعنه قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عن

بدر والخارجون إلى بدر.

* * *

(١٤)

باب عدة أصحاب بدر

١٨١٣ - عن البراء بن عازب قال: اسْتُصْغِرْتُ أنا وابن عمر يوم بدر،

وكان المهاجرون يوم بدر نِيَمًا على ستين، والأنصار نِيَمًا وأربعون ومِئتان^(١).

١٨١٤ - وعنه [٢٦/١/ق] قال: حدثني أصحاب محمد^(٢) ممن شهد

بدرًا: أنهم كانوا عِدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، بضعة عشر

وثلاث مئة، قال البراء: لا والله، ما جاوزه إلا مؤمن^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «نِيَمًا وأربعين ومِئتين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «... ما جاوز معه النهر إلا مؤمن».

١٨١٢ - خ (٣/٨٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٥) باب، من طريق ابن جريج، عن

عبد الكريم هو الجزري، عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس

به، رقم (٣٩٥٤).

١٨١٣ - خ (٣/٨٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٦) باب عدة أصحاب بدر، من طريق

شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٣٩٥٦)، طرفه في (٣٩٥٥).

١٨١٤ - خ (٣/٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن أبي إسحاق،

عن البراء به، رقم (٣٩٥٧)، طرفاه في (٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

١٨١٥ - وعن ابن مسعود قال: استقبل النبي ﷺ الكعبة، ودعا على نفر من قريش، على شَيْبَةَ بن ربيعة، وعُتْبَةَ بن ربيعة، والوليد بن عُتْبَةَ، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله، لقد رأيتهم صرعى، قد غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ، وكان يوماً حارًّا.

١٨١٦ - وعنه: أنه أتى أبا جهل وبه رَمَقٌ يوم بدر، فقال له^(١) أبو جهل: هل أعمد^(٢) من رجل قتلتموه.

١٨١٧ - وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برَد، قال: أنت أبو جهل^(٣)؟ فأخذ بلحيته^(٤)، قال: هل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه؟

(١) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) على هامش المخطوط: «أعز»، والمعنى: هل أشرف من رجل قتلتموه؟

(٣) في رواية عمرو بن خالد، عن زهير، عن سليمان، عن أنس: أنت أبو جهل؟ وفي رواية أحمد بن يونس، عن زهير به: أنت أبو جهل؟

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال فأخذ...».

١٨١٥ - خ (٣/٨٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧) باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش شيبَةَ وعُتْبَةَ والوليد وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٣٩٦٠).

١٨١٦ - خ (٣/٨٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨) باب قتل أبي جهل، من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٣٩٦١).

١٨١٧ - خ (٣/٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن سليمان التيمي، عن أنس به، رقم (٣٩٦٢)، طرفاه في (٣٩٦٣، ٤٠٢٠).

١٨١٨ - وعن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يُقسِم قَسَمًا، أن هذه الآية: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.

١٨١٩ - وعن علي بن أبي طالب قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، قال^(١) قيس بن عباد: وفيهم نزلت^(٢): ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيهِمْ﴾ قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر، وحمزة^(٣) وعلي، وذكر باقي الستة.

* * *

(١٥)

باب

١٨٢٠ - عن عروة بن الزبير قال: كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف،

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنزلت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حمزة».

١٨١٨ - خ (٣ / ٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي مجلز، عن قيس ابن عباد، عن أبي ذر به، رقم (٣٩٦٩).

١٨١٩ - خ (٣ / ٨٤ - ٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٣٩٦٥)، طرفاه في (٣٩٦٧، ٤٧٤٤).

١٨٢٠ - خ (٣ / ٨٥ - ٨٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨) باب قتل أبي جهل، من طريق =

إحداهن في عاتقه، قال: إن كنت لأدخل أصابعي فيهن^(١)، قال: ضُربَ ثنتين يوم بدر، وواحدة يوم اليرموك، قال عروة: وقال^(٢) عبد الملك بن مروان حين قُتل عبدالله بن الزبير يا عروة! هل تعرف سيف الزبير؟ قلت: نعم، قال: فما فيه؟ قلت: فيه فلةٌ فُلَّها يوم بدر، قال: صدقت، بهن فلول من قِراع الكتائب، ثم رده على عروة، قال هشام: فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف، وأخذه بعضنا، ولوددت أني كنت أخذته.

١٨٢١ - وعن هشام، عن أبيه قال: كان سيف الزبير مُحلَّى بفضة.

قال^(٣): وكان سيف عروة مُحلَّى بفضة.

١٨٢٢ - [٢٥/ب/ق] وعن عروة: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا^(٤)

للزبير يوم اليرموك: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ قال^(٥): إني إن شددت كذبتهم، فقالوا: لا نفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم، وما معه أحد،

(١) في «صحيح البخاري»: «فيها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقال لي عبد الملك . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال هشام».

(٤) «قالوا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «قال».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال».

= معمر، عن هشام، عن عروة بن الزبير به، رقم (٣٩٧٣).

١٨٢١ - خ (٨٦/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فروة بن علي، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٣٩٧٤).

١٨٢٢ - خ (٨٦/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله هو ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، رقم (٣٩٧٥).

ثم رجع مقبلاً فأخذوا بلجامه، فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما ضربة يوم بدر، وقال^(١) عروة: كنت أدخل أصابعي في الثلاث^(٢) الضربات ألعب، وأنا صغير.

قال عروة: وكان معه عبدالله بن الزبير يومئذ، وهو ابن عشر سنين، فحمله على فرس ووكل به رجلاً.

* * *

(١٦)

باب ذكر من قتل من صناديد قريش يوم بدر، ومن أسير، وكم عددهم

١٨٢٣ - وعن أنس بن مالك، عن أبي طلحة: أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدفوا في طوي من أطواء بدر حيث مُحِبْت، وكان إذا ظهر على قوم أقام بَعْرَصَتِهِمْ^(٣) ثلاث ليال، فلما كان ببدر في^(٤) اليوم الثالث أمر براحلته، فشدَّ عليها رَحْلُهَا ثم مشى،

(١) في «صحيح البخاري»: «قال...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أصابعي في تلك الضربات...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بالعرصة».

(٤) «في» ليست في «صحيح البخاري».

١٨٢٣ - خ (٣/٨٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨) باب قتل أبي جهل، من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة به، رقم (٣٩٧٦).

وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ^(١) حَاجَتَهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا وَجَدْنَا^(٢) مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمِعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توييخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندمًا.

١٨٢٤ - وعن ابن عباس: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: هم والله كفار قريش، ومحمد نعمة الله^(٣)، و﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: النار يوم بدر.

١٨٢٥ - وعن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟^(٤)» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»،

(١) في «صحيح البخاري»: «لبعض حاجته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإننا قد وجدنا...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال عمرو: هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ما وعد ربكم».

١٨٢٤ - خ (٣/٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٣٩٧٧).

١٨٢٥ - خ (٣/٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٣٩٨٠، ٣٩٨١).

فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال^(١): «إنهم الآن يعلمون»^(٢) [٢٦ / ١ / ق] أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية.

١٨٢٦ - وعن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان الْمُطْعِمُ بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء لتركتمهم له».

١٨٢٧ - وعن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ يوم أحد^(٣) على الرماة عبدالله بن جبير، فأصابوا منا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب^(٤) من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً.
قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، والحرب سجال.

١٨٢٨ - وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: إني لفي الصف يوم بدر؛ إذ التفَّتْ فإذا عن يميني وعن يساري فتیان حديثا السن، فكأنني لم

(١) في «صحيح البخاري»: «إنما قال النبي ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليعلمون».

(٣) في «صحيح البخاري»: «على الرماة يوم أحد...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أصابوا».

١٨٢٦ - خ (٣ / ٩٥ - ٩٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب، من طريق الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٤٠٢٤).

١٨٢٧ - خ (٣ / ٨٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٠) باب، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٣٩٨٦).

١٨٢٨ - خ (٣ / ٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف به، رقم (٣٩٨٨).

آمن مكانهما^(١)، إذ قال لي أحدهما سرًا من صاحبه: يا عم! أرني أبا جهل، فقلت: يا ابن أخي! وما تصنع به؟ قال: عاهدت الله إن رأيتَه أن أقتله، أو أموت دونَه، فقال لي الآخر سرًا من صاحبه مثله، قال: فما سرّني أني كنت بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدّا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء.

١٨٢٩ - وعن عروة بن الزبير قال: قال الزبير: لقيت يوم بدر عبيدة ابن سعيد بن العاص وهو مُدَجَّج، لا يُرى منه إلا عيناه، وهو يكنى أبا ذات الكرش، فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملتُ عليه بالعنزة قطعته في عينه فمات، قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه، ثم تَمَطَّأْتُ، وكان^(٢) الجَهْد أن نزعتهَا وقد انشئ طرفاها فسألته^(٣) إياها رسول الله ﷺ فأعطاه، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أبو بكر، سألتها إياه عمر فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان^(٤) فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله ابن الزبير فكانت عنده حتى قتل.

(١) في «صحيح البخاري»: «بمكانهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال عروة: فسألته...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عثمان منه...».

١٨٢٩ - خ (٣ / ٩١)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب، من طريق أبي أسامة، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير به، رقم (٣٩٩٨).

الغريب:

«الطَوِيُّ»: البئر [٢٧/١ ق] المطوية. و«الرَّكِيَّ» و«القَلِيبَ»: البئر غير المطوية. وشفة الركي^(١)، وهو حرفها. و«البوار»: الهلاك. و«السَّجَال»: المناوية بالسَّجَل، وهي دلو كبيرة، لا يرفعها واحد.

* * *

(١٧)

باب فضل من شهد بدرًا من الصحابة والملائكة

١٨٣٠ - عن أنس قال: أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! قد علمت^(٢) منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع، فقال: «ويحك - أوهبَلتِ^(٣)، أجنَّةٌ واحدة هي؟! إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس».

(١) مقدار كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قد عرفت...».

(٣) (أوهبَلت)؛ أي: ثكلت، وقد يرد بمعنى المدح والإعجاب، قالوا: أصله إذا مات الولد في الهبل، وهو موضع الولد من الرحم، فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه.

١٨٣٠ - خ (٣/٨٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٩) باب فضل من شهد بدرًا، من طريق معاوية

ابن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، رقم (٣٩٨٢).

١٨٣١ - وعن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير بن العوام^(١)، - وكلنا فارس - قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين»، فأدركناها تسير على بعير لها؛ حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأخذناها والتمسنا^(٢)، فلم نجد كتاباً^(٣)، قلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لَنُخْرِجَنَّ الكتابَ أو لَنَجْرِدَنَّكَ، فلما رأت الجدَّ أهوت إلى حُجْزَها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجته، فانطلقنا به^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله! قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه، فقال^(٥): «ما حملك على ما صنعت؟» قال: والله ما بي إلا أن أكون مؤمناً^(٦) بالله ورسوله^(٧)، أردت أن يكون^(٨) لي عند القوم يد، يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع

(١) «ابن العوام» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فالتمسنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلم نر كتاباً».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فانطلقنا بها...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال النبي ﷺ».

(٦) في «صحيح البخاري»: «والله ما بي أن لا أكون مؤمناً...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ورسوله ﷺ».

(٨) في «صحيح البخاري»: «أن تكون...».

١٨٣١ - خ (٣/ ٨٧ - ٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حصين بن عبد الرحمن،

عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ به، رقم (٣٩٨٣).

الله به عن أهله وماله، فقال: «صدق، ولا تقولوا إلا خيراً» فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلاضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟» فقال: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، [٢٨/١/ق] أو فقد غفر لكم» فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم.

١٨٣٢ - وعن رِفاعَةَ بنِ رافع، عن أبيه: وكان أبوه من أهل بدر، [وكان رفاعة من أهل العقبة، وكان^(١) يقول لابنه: ما يسرنني أني شهدت بدرًا بالعقبة]^(٢)، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين» أو كلمة نحوها، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة.

١٨٣٣ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب».

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٢) ما بين المعكوفين خرجه في الموضوع السابق، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن يحيى، عن معاذ به. وقد جمع القرطبي بين الحديثين في سياق واحد من تصرفه.

١٨٣٣ - خ (٣/١٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٣٩٩٥)، طرفه في (٤٠٤١).

١٨٣٢ - خ (٣/٩٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (١١) باب شهود الملائكة بدرًا، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقى، عن أبيه به، رقم (٣٩٩٢)، طرفه في (٣٩٩٤).

باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع^(١)

محمد بن عبدالله الهاشمي رضي الله عنه، عبدالله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي،
 عمر بن الخطاب العدوي، عثمان بن عفان القرشي، خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على
 ابنته وضرب بسهمه، علي بن أبي طالب الهاشمي، إياس بن البكير^(٢)، بلال
 ابن رباح مولى أبي بكر الصديق القرشي، حمزة بن عبد المطلب الهاشمي،
 حاطب بن أبي بلتعة حليف قريش، أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي،
 حارثة بن الربيع الأنصاري، قتل يوم بدر، هو حارثة بن سراقة، كان في النظارة،
 خبيب بن عدي الأنصاري، خنيس بن حذافة السهبي، رفاعه بن رافع الأنصاري،
 الزبير بن العوام القرشي، زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري، أبو زيد الأنصاري،
 سعد بن مالك الزهري، سعد بن خولة القرشي، سعيد بن زيد بن عمرو بن
 نفيل القرشي، سهل بن حنيف الأنصاري، ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه،
 عبدالله بن مسعود الهذلي، عتبة بن مسعود الهذلي، عبد الرحمن بن عوف
 الزهري، عبيدة بن الحارث القرشي، عبادة [٢٨ / ب / ق] بن الصامت الأنصاري،
 عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي، عقبة بن عمرو الأنصاري، عامر
 ابن ربيعة العدوي، عاصم بن ثابت الأنصاري، عويمر بن ساعدة الأنصاري،
 عتبان بن مالك الأنصاري، قدامة بن مظعون، قتادة بن النعمان الأنصاري،
 معاذ بن عمرو بن الجموح، مَعَوَّذ بن عَفْرَاء وأخوه، مالك بن ربيعة، أبو

(١) خ (٣ / ٩٦ - ٩٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٣) باب تسمية من سَمِيَ من أهل

بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبدالله على حروف المعجم.

(٢) في «ق»: «البكرة»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

أُسَيْدُ الْأَنْصَارِيِّ، مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، مُرَارَةَ
ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، مَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةِ الْوَاقِفِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ.

* * *

(١٩)

حديث عاصم بن ثابت،
وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة

١٨٣٤ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً، وأمر
عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم بن عمر بن الخطاب - حتى
إذا كانوا بالهدأة^(١) - بين عسفان ومكة - ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو
لحيان، فنفروا لهم بقريب من مئة رام^(٢)، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم
التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب، واتبعوا^(٣) آثارهم، فلما أحسن^(٤)
عاصم وأصحابه لجؤوا إلى موضع فأحاط بهم القوم، فقالوا^(٥): انزلوا، فأعطوا

(١) في «صحيح البخاري»: «الهدأة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مئة رجل رام».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاتبعوا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فلما حسن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال لهم...».

١٨٣٤ - خ (٣/٨٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٠) باب، من طريق ابن شهاب، عن عمرو
ابن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة
به، رقم (٣٩٨٩).

بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم! أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك^(١)، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً، ونزل إليهم ثلاثة نفر بالعهد^(٢) والميثاق، منهم حُبيّب وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء أسوة - يريد: القتلى - فجزّروه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فلم يفعل فقتلوه^(٣)، فانطلق بحبيّب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر (بن نوفل حُبيّياً، وكان حبيّب هو قتل الحارث بن عامر)^(٤) يوم بدر، فلبث حبيّب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذُّ بها، فأعارته، فدرج بُنيّ [٢٩ / أ / ق] لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مُجلِسَه على فخذه، والموسى بيده، قالت: ففزعت فزعة عرفها حبيّب، فقال: أتخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً خيراً من حبيّب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قِطْفاً من عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمرة، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله حُبيّياً، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم حُبيّب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، فقال: والله

(١) في «صحيح البخاري»: «نبيك ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «على العهد...».

(٣) «فلم يفعل فقتلوه» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) ما بين القوسين من «الصحيح».

لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم^(١) أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً،
ولا تبق منهم أحداً، فقال^(٢):

فلست أبالي حين أُقتلَ مسلماً على أيّ جنب كان في الله مصرعي
وذاك^(٣) في ذات الإله وإن يشأ يُبارك على أوصالِ شلوٍ ممزَعِ

ثم قام إليه أبو سرّوعة^(٤) عقبة بن الحارث فقتله، فكان^(٥) حبيبٌ هو
سنٌّ لكل مسلم قتل صبراً الصلاة، فأخبر النبي ﷺ^(٦) أصحابه يوم أصيبوا
خبرهم، وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل، أن
يؤثّوا بشيء منه يعرف - وكان قتل رجلاً من عظمائهم^(٧) - فبعث الله لعاصم
مثل الظلّة من الدّبر، فحمتّه من رسلهم، فلم يقدرُوا أن يقطعوا منه شيئاً.

الغريب:

«أحصهم»؛ أي: عثّمهم بهلاك. و«بدداً»: متبديدين أينما كانوا، و«الشلو»:
بقية الجسم. و«ممزع»: مقطّع. و«الدّبر»: الزُّبور الكبير.

* * *

- (١) في «صحيح البخاري»: «لزدت، ثم قال: اللهم...».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «ثم أنشأ يقول...».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «وذلك».
- (٤) «أبو سرّوعة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «أبو سرّوعة».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «وكان».
- (٦) في «صحيح البخاري»: «وأخبر - يعني - النبي ﷺ».
- (٧) في «صحيح البخاري»: «رجلاً عظيماً من عظمائهم...».

خبر عليّ ﷺ عند بنائه بفاطمة ﷺ

١٨٣٥ - عن علي بن الحسين: أن حسين بن علي أخبره، أن عليًا قال: كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني، فما أفاء الله^(١) من الخُمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة^(٢) بنت رسول الله^(٣) ﷺ، واعدت رجلاً صَوًّاغًا من^(٤) بني [٢٩ / ب / ق] قينقاع أن يرتحل معي، فأتني بإذخر^(٥)، فأردت أن أبيعهُ من الصواغين، فنستعين بذلك على وليمة عُرسي^(٦)، فبينما^(٧) أنا أجمع لشارفيّ من الأقتاب والحبال والغرائر^(٨)، وشارفاني مناختان^(٩) إلى جنب محجرة^(١٠) رجل من الأنصار، حتى جمعت

(١) في «صحيح البخاري»: «مما أفاء الله عليه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بفاطمة عليها السلام».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بنت النبي . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «في».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأتني بإذخر . . .».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فنستعين به في وليمة عرسي . . .».

(٧) في «صحيح البخاري»: «بيننا».

(٨) في «صحيح البخاري»: «من الأقتاب والغرائر والحبال . . .».

(٩) في «صحيح البخاري»: «مناخان».

(١٠) في «صحيح البخاري»: «حجرة . . .».

١٨٣٥ - خ (٣ / ٩٢ - ٩٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب، من طريق يونس، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٤٠٠٣).

ما جمعت؛ فإذا أنا بِشَارِفِيَّ وقد جُبَّتْ^(١) أسنمتهما، وبُقِرَتْ خواصرهما،
وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عينيَّ حين رأيت المنظر، قلت: من فعل
هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من
الأنصار عنده قينة وأصحابه.

فقال في غنائها:

ألا يا حمزَ للشُّرفِ النِّواءِ

فوثب حمزة فأجَبَ أسنمتها^(٢)، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما.
قال عليُّ: فانطلقتُ حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فعرف^(٣)
النبي ﷺ الذي لقيت، فقال: «مالك؟» قلت: يا رسول الله! ما رأيت كالיום،
عدا حمزة على ناقتي فأجَبَ أسنمتها، وبَقَرَ خواصرهما، وها هو ذا في
بيت معه شَرْبٍ، فدعا النبي ﷺ بردائه، فارتدى، ثم انطلق يمشي، وأتبعته
أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه فأذن له،
فطفق النبي ﷺ يلوم حمزةَ فيما فعل؛ فإذا حمزة ثَمِلٌ، محمرة عيناه، فنظر
حمزة إلى النبي ﷺ، ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النظر،
فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه
ثَمِلٌ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه^(٤) القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه.

(١) في «صحيح البخاري»: «قد أُجِبَتْ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حمزة إلى السيف فأجَبَ...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وعرف...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «على عقبه».

الغريب :

«الشَّارِفُ»: الناقة المُسَنَّة، ويجمع شُرْف. و«الإِذْخِرُ»: حشيش مكة، وله ريح طيبة. و«الأقْتَابُ»: جمع قَتَب، وهو أداة الرَّحْلِ. و«جُبَّتْ»: شُقَّتْ. و«السنامُ»: أعلى ظهر الناقة. و«بُقِرَتْ»: نقت. و«الشَّرْبُ»: بفتح الشين، المجتمعون على الشرب، وهم الندامى. و«القَيْئَةُ»: [٣٠/١ ق] المغنية هنا. و«النَّوَاءُ»: السَّمَان. و«طَفِقَ»: أخذ وجعل. و«الثَّمِلُ»: السكران. «نَكَصَ»^(١): تأخر إلى خلفه.



(٢١)

باب

١٨٣٦ - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: وقعت الفتنة الأولى، يعني: مقتل عثمان - فلم تُبق من أصحاب بدر أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعني: الحرة - فلم تبق من أصحاب الحديدية أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثالثة^(٢)،

(١) «نكص» ليست في المخطوط، وقد أثبتناها لتمام المعنى.

(٢) (الفتنة الثالثة) قيل: المراد بها: فتنة الأزارقة، وقد وقعت فتنة الأزارقة عقب موت يزيد بن معاوية، واستمرت أكثر من عشرين سنة.

١٨٣٦ - خ (٣/٩٥ - ٩٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به، رقم (٤٠٢٤)، ذكره البخاري تعليقًا عن الليث.

فلم ترتفع، وللناس طَبَاحٌ^(١)؛ يعني: بالطباخ العقل والقوة، وهو البلاء خفيفة، وبالبخاء المعجمة.

* * *

(٢٢)

حديث بني النضير

قال الزهري، عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ٢]، وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد.

١٨٣٧ - عن ابن عمر قال: حاربت قريظة والنضير، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم^(٢) بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ، فأمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم، وهم رهط^(٣) عبدالله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي بالمدينة.

(١) (طَبَاحٌ)؛ أي: قوة، وقال الخليل: أصل الطباخ السَّمَن والقوة، ويستعمل في العقل والخير.

(٢) في «صحيح البخاري»: «نساءهم وأولادهم وأموالهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كلهم بني قينقاع وهم رهط...».

١٨٣٧ - خ (٣/ ٩٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٤) باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٠٢٨).

١٨٣٨ - وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة الحشر؟
قال : قل : سورة النضير .

١٨٣٩ - وعن أنس بن مالك قال : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات
حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرُدُّ عليهم .

١٨٤٠ - وعن ابن عمر قال : حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ،
وقطع ، وهي البويرة فنزلت : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْ عَلَىٰ أُصُولِهَا
فِيَا ذَنِّ اللَّهُ ﴾ [الحشر : ٥] .

وفي رواية^(١) قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقَ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرِ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث : [٣٠ / ب / ق]

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرِ

(١) في الموضع السابق ، من طريق جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر به ،
رقم (٤٠٣٢) .

١٨٣٨ - خ (٣ / ٩٧) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٠٢٩) ، أطرافه في (٤٦٤٥) ،
(٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣) .

١٨٣٩ - خ (٣ / ٩٧ - ٩٨) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق معتمر ، عن أبيه ،
عن أنس بن مالك به ، رقم (٤٠٣٠) .

١٨٤٠ - خ (٣ / ٩٨) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث ، عن نافع ، عن
ابن عمر به ، رقم (٤٠٣١) .

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بُنْزَهُ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

الغريب :

«الذين كفروا» ؛ يعني : يهود بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ، وحشرهم إلى الشام، وهو أول الحشر، والثاني : حشرهم ليوم القيامة، قاله الحسن وقتادة.

و«البُؤْرَة» : موضع ببلادهم . و«اللَّيْنَةُ» : النخلة مطلقاً، وقيل : الكريمة . و«سُرَاة القوم» : ساداتهم . و«مُسْتَطِير» : منتشر . و«بُنْزُهُ» : يبُعِدُ . و«تضير» : من الضَّيْر، وهو الذل والضررُ .

* * *

(٢٣)

قتل كعب بن الأشرف

١٨٤١ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من لكعب ابن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة، فقال : يا رسول الله ! أتحب أن أقتله؟ قال : «نعم»، قال : فأئذن لي أن أقول شيئاً، قال : «قل»، فأتاه محمد بن مسلمة، فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عَنَّا، وإني قد أتيتك أَسْتَسْلِفُكَ، قال : وأيضاً والله لَتَمْلِنُهُ، قال : إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه^(١)، وقد

(١) «شأنه» أثبتناها من «الصحیح» .

١٨٤١ - خ (٣/ ٩٩ - ١٠٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٥) باب قتل كعب بن الأشرف، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤٠٣٧).

أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين^(١).

فقال: نعم، قال: ارهنوني، قال: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا، وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فَيَسَّبُ أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين هذا عار^(٢)، ولكن^(٣) نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاء^(٤) ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج في^(٥) هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعة أبو نائلة^(٦)، قال: وفي رواية: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، فقال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعة أبو نائلة، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه [٣١/ ١/ ق] رجلين - قال في رواية^(٧): أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر - فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «وحدثنا عمرو غير مرة، فلم يذكر: (وسقًا أو وسقين)، فقلت له: فيه ﷺ (وسقًا أو وسقين)».

(٢) في «صحيح البخاري»: «هذا عار علينا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولكننا...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فجاءه...».

(٥) «في» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وأخي أبو نائلة...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «رجلين، قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمّي بعضهم،

قال عمرو: جاء معه رجلين - وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن

أوس وعباد بن بشر - قال عمرو: جاء معه برجلين - فقال: إذا ما جاء...».

إذا ما جاء^(١) فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم، فاضربوه، وقال مرة: أَسْمُكُمْ^(٢)، فنزل إليهم متوشحًا، وهو ينفحُ منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحًا - أي: أطيب - قال: عندي^(٣) أعطر نساء العرب، وأجمل العرب، قال: ائذن لي^(٤) أن أشمَّ رأسك، قال: نعم، فَشَمَّه، ثم أَسَمَّ أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دونكم فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

* * *

(٢٤)

قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق،
ويقال سلام بن أبي الحقيق، كان بخير،
ويقال: في حصن له بأرض الحجاز

١٨٤٢ - عن البراء بن عازب قال: بعث النبي ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، وأمر^(٥) عليهم عبدالله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي

(١) «أبو عبس» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أبو عيسى...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم أشمكم...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال غير عمرو: قال: عندي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال عمرو: فقال: أتأذن لي...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأمر».

١٨٤٢ - خ (٣/ ١٠٠ - ١٠١)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٦) باب قتل أبي رافع عبدالله

ابن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق، من طريق إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٤٠٣٩).

رسول الله ﷺ، ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غرَبَت الشمس، وراح الناس بسرِحهم، قال^(١) عبدالله لأصحابه: اجلسوا مكانكم؛ فإني منطلق، فمتلطف^(٢) للبواب لعلِّي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنّع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب: يا عبدالله! إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمّنتُ، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علّق الأغاليق على ودّ، قال: فقمتم إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمّرُ عنده، وكان في علائِيّ له، فلما ذهب عنه أهل سمرة صعدتُ إليه، فجعلت كلما فتحت بابا، أغلقت عليّ من داخل، قلت: إن القوم نذروا^(٣) بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله.

وفي رواية^(٤): ثم عمّدتُ إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر، وصعدتُ^(٥) إلى أبي رافع في سلم، والبيت مظلم، قد طُفِعَ سراجُه؛ فإذا هو وَسَطُ عياله^(٦)، لا أدري أين هو من البيت، قلت^(٧): أبا رافع! قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ومتلطف».

(٣) (نذروا بي)؛ أي: علموا، وأصله من الإنذار، وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.

(٤) خ (٣/ ١٠١ - ١٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٤٠٤٠).

(٥) في «صحيح البخاري»: «ثم صعدت».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله . . .».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

شيئاً، وصاح [٣١/ب/ق] فخرجت من البيت، ومكث^(١) غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ قال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف، قال: فأضربه ضربة أنختته، ولم أقتله، ثم وضعت ضَبِيبَ السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلتها، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي، وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي.

وفي رواية: فانفكت^(٢)، فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أنني قتلتها^(٣)، فلما صاح الديك، قام الناعي على السور، فقال: أنعاكم أبا رافع تاجر أهل الشام، فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت، فأتيت^(٤) إلى النبي ﷺ، فحدثته فقال: «ابسط رجلك»، فبسطت رجلي، فمسحها، فكانما^(٥) لم أشك قط.

الغريب:

«الأغاليق» و«الأقاليد»: المفاتيح. و«الود»: الودد. و«السمر»: الحديث بالليل. و«أنختته»: أثقلته بالضرب. و«ضبيب السيف»: طَبْتُهُ، وهو حَدُّه،

(١) في «صحيح البخاري»: «فأمكث...».

(٢) لم أعر على قوله في هذا الحديث: «فانفكت»، وفي «البخاري» من هذا الحديث ثلاث روايات هي: (٣٠٢٢، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «حتى أعلم أقتلته؟».

(٤) «فأتيت» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكانها».

ولها ظَبَّانُ أي حدان، وهما الغراران أيضًا. و«الناعي»: هو المُعَلِّمُ بالموت.

* * *

(٢٥)

غزوة أُحُدٍ وقوله تعالى :

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وذكر آياتٍ

١٨٤٣ - عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشًا من الرماة، وأمر عليهم عبدالله بن جبير^(١) وقال: «لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهوروا علينا فلا تعينونا»، فلما التقينا^(٢) هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل يرفعن عن سوقهن، قد بدت خلاخلهن، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة، فقال عبدالله: عهد النبي ﷺ إليّ أن لا تبرحوا، فأبوا، فلما أبوا صرف الله وجوههم^(٤)، فأصيب سبعون قتيلًا، وأشرف أبو سفيان، فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: [١/٣٢ ق] «لا تجيبوه»، قال^(٥):

(١) «ابن جبير» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلما لقينا...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عهد إليّ النبي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «صُرِفَ وجوههم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال».

١٨٤٣ - خ (٣/١٠٢ - ١٠٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٧) باب غزوة أُحُدٍ، من طريق

عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٠٤٣).

أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله لك^(١) ما يخزيك، وقال^(٢) أبو سفيان: اعلُّ هُبْل، فقال النبي ﷺ: «أجيبوه»، قالوا: فما نقول؟^(٣) قال: «قولوا: الله أعلى وأجلّ»، قال أبو سفيان: إن^(٤) لنا العزى ولا عَزَى لكم، فقال النبي ﷺ: «أجيبوه»، قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»، قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سِجَال، وتجدون مُثَلَّة لم أمر بها ولم تَسْؤُنِي.

١٨٤٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أُحُد: أ رأيت إن قُتلتُ فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتل.

١٨٤٥ - وعن أنس: أن عمه غاب عن بدر، فقال: غبت عن أول قتال النبي ﷺ، لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ ليرين الله ما أُجِدُّ، فلقي يوم أُحُد، فهزَمَ الناسُ، فقال: اللهم اعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المسلمين -

(١) في «صحيح البخاري»: «عليك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما نقول».

(٤) «إن» ليست في «صحيح البخاري».

١٨٤٤ - خ (٣/١٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤٠٤٦).

١٨٤٥ - خ (٣/١٠٣ - ١٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن طلحة، عن حُميد، عن أنس به، رقم (٤٠٤٨).

وأبرأ إليك مما جاء به المشركون، فتقدم بسيفه، فلقي سعد بن معاذ، فقال: أي سعد^(١)!، إني أجد ريح الجنة دون أحد، فمضى فقتل، فما عُرفَ حتى عرفته أخته بشامة أو بينانه، وبه بضعٌ وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم.

١٨٤٦ - وعن زيد بن ثابت: لما خرج النبي ﷺ إلى أحد، رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة: لا نقاتلهم^(٢)، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبث الفضة».

١٨٤٧ - وعن جابر قال: نزلت فينا هذه^(٣) الآية: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] في^(٤) بني سلمة وبني حارثة، وما أحب أنها لم تنزل، والله يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

١٨٤٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد

(١) في «صحيح البخاري»: «أين يا سعد؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفرقة تقول: لا نقاتلهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «نزلت هذه الآية فينا».

(٤) «في» ليست في «صحيح البخاري».

١٨٤٦ - خ (٣/١٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به، رقم (٤٠٥٠).

١٨٤٧ - خ (٣/١٠٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (١٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، من طريق ابن عينة، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤٠٥١)، طرفه في (٤٥٥٨).

١٨٤٨ - خ (٣/١٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٤٠٥٤)، طرفه في (٥٨٢٦).

ومعه رجلان يقاتلان عنه^(١)، عليهما ثياب بيض كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد.

١٨٤٩ - وعنه قال: نثَل^(٢) لي النبي ﷺ كنانته^(٣) يوم أحد فقال: «ارم

[٣٢/ب/ق] فداك أبي وأمي».

١٨٥٠ - وعن أنس قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ

وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجَوَّبٌ عليه بِحَجْفَةٍ، وكان أبو طلحة رامياً شديد النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يُمُرُّ معه بِجُعبَتِهِ من النبل، فيقول: «انثرها لأبي طلحة»، قال: ويُسْرِفُ النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي، لا تشرف فيصيبك^(٤) سهم من سهام القوم، نَحْرِي دون نَحْرِكِ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْمٍ وإنهما لمشمرتان، أرى خَدَمَ سوقهما تَنْقِرَانِ القِرْبَ على متونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إمَّا مرتين وإمَّا ثلاثاً.

(١) (ومعه رجلان يقاتلان عنه) هما: جبريل وميكائيل.

(٢) (نثَل)؛ أي: نفَض.

(٣) (كنانته) الكنانة: جعبة السهام، وتكون غالباً من جلود.

(٤) في «صحيح البخاري»: «يصيبك».

١٨٤٩ - خ (٣/١٠٥)، في الموضع السابق، من طريق هاشم بن هاشم السعدي، عن

سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٤٠٥٥).

١٨٥٠ - خ (٣/١٠٦)، في الموضع السابق، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز،

عن أنس به، رقم (٤٠٦٤).

١٨٥١ - وعن عائشة قالت: لما كان يوم أُحد هُزم المشركون، فصرخ إبليس: أي عباد الله! أخراكم، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فاجتلدت هي وأخراهم، فَبَصُرَ حذيفة؛ فإذا هو بأبيه^(١)، فقال: أي عباد الله! أبي أبي، فوالله^(٢) ما احتَجَزُوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله^(٣) ﷺ^(٤).

* * *

(٢٦)

باب في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾

إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٣ - ١٥٥]

١٨٥٢ - عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أُحد

(١) في «صحيح البخاري»: «بأبيه اليمان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: قالت: فوالله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «حتى لحق بالله».

(٤) زاد في «صحيح البخاري»: «بَصُرْتُ: علمت؛ من البصيرة في الأمر، وأبصرت: من بصر العين، ويقال: بصرت وأبصرت واحد».

١٨٥١ - خ (٣/١٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٠٦٥).

١٨٥٢ - خ (٣/١٠٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٠) باب: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ فَأَتَيْتُكُمْ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٤٠٦٧).

عبدالله بن جُبَيْر، وأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخرهم .
 ١٨٥٣ - وعن أنس، عن أبي طلحة قال: كنت فيمن تغشاه النعاس
 يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مرارًا، يسقط وأخذه ويسقط وأخذه^(١).
 ١٨٥٤ - وعن أنس: شُجَّ النبي ﷺ يوم أحد فقال: «كيف يفلح قوم شَجُّوا
 نبيهم»، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

* * *

(٢٧)

قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ

١٨٥٥ - عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيدالله

(١) في «صحيح البخاري»: «فأخذه».

١٨٥٣ - خ (٣/١٠٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢١) باب: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة به، رقم (٤٠٦٨)، طرفه في (٤٥٦٢).

١٨٥٤ - خ (٣/١٠٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢١) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، علقه البخاري بقوله: قال حميد وثابت، عن أنس... وساق الحديث.

١٨٥٥ - خ (٣/١٠٨ - ١٠٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٣) باب قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ، من طريق عبدالله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر =

ابن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيدالله بن عدي: هل لك في وَحْشِيَّ [٣٣/ ١/ ق] نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حَمِيْتُ^(١)، قال: فجبنا حتى وقفنا عليه بيسير^(٢)، فسلمنا فرد السلام، قال: وعبيدالله معتجر بعمامته ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه، فقال عبيدالله: يا وحشي! أتعرفني؟ قال: فنظر إليه، ثم قال: لا والله، إلا أنني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت غلاماً بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فكأنني^(٣) نظرت إلى قدميك، قال: فكشف عبيدالله عن وجهه، ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طُعْمَةً^(٤) بن عدي بن الخيار ببدر، فقال مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعَمِّي، فأنت حُرٌّ، قال: فلما أن خرج الناس عام عَيْنَيْنِ - وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه وإد - خرجت مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفوا^(٥) للقتال، خرج سِبَاعٌ، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور^(٦)!

(١) (حَمِيْتُ) على وزن رغيف؛ أي: زق كبير، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءاً.

(٢) «بيسير» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «نسير».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلكأنني».

(٤) في «صحيح البخاري»: «طعيمة . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فلما اصطفوا».

(٦) «مقطعة البظور»: جمع بظر، وهي اللحمية التي تقطع من فرج المرأة عند الختان، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الدم.

= ابن عمرو بن أمية الضمري به، رقم (٤٠٧٢).

أَتَحَادَ اللهُ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَشَدَّ عَلَيْهِ^(١)، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَنتَ لِحِمْزَةٍ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتَهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجْتَ مِنْ بَيْنِ وَرَكِيهِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُلًا، وَقِيلَ^(٢): إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرَّسُلُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتِ وَحَشِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتِ قَتَلْتِ حِمْزَةَ؟» قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغِيبَ وَجْهَكَ عَنِّي»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مَسِيلِمَةُ الْكُذَّابِ، قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِي إِلَى مَسِيلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأَكْفِيءُ بِهِ حِمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلَ أَوْرَقِ ثَائِرِ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتَهُ بِحَرْبَتِي، [٣٣/ب/ق] فَوَضَعْتَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجْتَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَوُثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

زاد في رواية^(٣) من حديث ابن عمر: فقالت جارية على ظهر بيت: وا أمير المؤمنين، قتله العبد الأسود.

الغريب:

«معتجراً بعمامة»: معتم بها. و«حيال أحد»: قريباً منه. و«الأورق»:

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: ثم شد عليه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقليل لي...».

(٣) خ (٣/١٠٩)، في الموضوع السابق، من طريق عبدالله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عمر به، ذكره البخاري عقب حديث جعفر بن عمرو بن أمية، رقم (٤٠٧٢).

الذي يضرب لونه إلى السواد. و«الثنة»: ما بين السرة إلى العانة.

* * *

(٢٨)

باب ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من الجراح،

ومن قتل يوم أحد من المسلمين

١٨٥٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه - يشير: إلى رباعيته - اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله^(١) في سبيل الله».

١٨٥٧ - ومن حديث ابن عباس موقوفاً: اشتد غضب الله على من قتله نبي، واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ.

١٨٥٨ - وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

١٨٥٦ - خ (١٠٩ / ٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٤) باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبي هريرة به، رقم (٤٠٧٣).

١٨٥٧ - خ (١٠٩ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٠٧٦).

١٨٥٨ - خ (١١٠ / ٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٥) باب: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٠٧٧).

قالت لعروة: يا ابن أختي^(١)! كان أبوك^(٢) منهم: الزبير وأبو بكر، لما أصاب نبي الله^(٣) ما أصاب يوم أحد، فانصرف المشركون^(٤) خاف أن يرجعوا، فقال: «من يذهب في أثرهم؟»، فانتدب منهم سبعون^(٥)، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

قال البخاري^(٦): قتل من المسلمين يوم أحد سبعون؛ منهم: حمزة واليمان والنضر بن أنس ومصعب بن عمير.

١٨٥٩ - وعن قتادة قال: ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر شهيدًا أعزَّ يوم القيامة من الأنصار.

قال: حدثنا أنس^(٧) أنه قتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون، قال: وكان بئر معونة على عهد النبي ﷺ^(٨)، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر، ويوم مسيلمة الكذاب.

(١) «أختي» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أخي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبوك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وانصرف عنه المشركون».

(٥) في «صحيح البخاري»: «سبعون رجلًا».

(٦) يأتي تخريجه في تخريج الحديث التالي، فقد أورد ما ذكره في ترجمة الباب.

(٧) في «صحيح البخاري»: «قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك».

(٨) في «صحيح البخاري»: «عهد رسول الله ﷺ».

١٨٥٩ - خ (٣ / ١١٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٦) باب من قُتل من المسلمين يوم أحد، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به، رقم (٤٠٧٨).

١٨٦٠ - وعن جابر بن عبدالله قال: لما قُتل أبي جعلت أبكي، وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب [١/٣٤ ق] النبي ﷺ ينهونني^(١)، والنبي ﷺ لم ينه، وقال النبي ﷺ: «لا تبكه - أو ما تبكيه»^(٢) - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع».

١٨٦١ - وعن أبي موسى: أرى عن النبي ﷺ قال^(٣): «رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً، وانقطع صدره»^(٤)؛ فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحد، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان؛ فإذا هو ما جاء الله به من الفتح، واجتماع المؤمنين، ورأيت فيها بقرًا، والله خيرٌ، فإذا هم المؤمنون يوم أُحد».

١٨٦٢ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتيها».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ينهونني».

(٢) «أو ما تبكيه» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «قال» كذا في «صحيح البخاري»، وليست بالأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فانقطع صدره».

١٨٦٠ - خ (٣ / ١١٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (٤٠٨٠).

١٨٦١ - خ (٣ / ١١٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٦) باب من قُتل من المسلمين يوم أُحد، من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤٠٨١).

١٨٦٢ - خ (٣ / ١١١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٧) باب أُحد جبل يحبنا ونحبه، من طريق مالك، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس به، رقم (٤٠٨٤).

باب غزوة الرّجيع وذكوان وبئر معونة وعَضَل والقارة

١٨٦٣ - عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رِعْلًا وذكوان وعُصَيَّةً وبني سليم استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، وكانوا يَحْطِبُونَ^(١) بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا يبئر معونة قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ، فقنت شهرًا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رِعْلٍ وذكوان وعُصَيَّةً وبني لِحْيَان.

قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إن ذلك رفع: «بلغوا عنا قومنا، أنا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا».

وفي رواية^(٢): قال أنس: إن النبي ﷺ بعث خاله - أخًا^(٣) لأم سليم - في سبعين راكبًا، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خَيْرَ بين ثلاث خصال،

(١) في «صحيح البخاري»: «يحتطبون».

(٢) خ (٣/١١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٠٩١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «أخ...».

١٨٦٣ - خ (٣/١١٢ - ١١٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٨) باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة وحديث عَضَل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٠٩٠).

فقال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدّر، أو أكون خليفتك، أو أغزوك بأهل غطفان بألفٍ وألفٍ، فطعنَ عامر في بيت أم فلان، فقال: غُدَّة كغدة البكر في بيت امرأة من آل فلان اثتوني بفرسي، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم [٣٤/ب/ق] وهو^(١) رجل أعرج ورجل من بني فلان، قال: كونا قريبًا حتى آتيهم، فإن آمنوني كتتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم، فقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ، فجعل يحدثهم، وأومؤوا إلى رجل منهم، فأتاه من خلفه فطعنه.

قال همام: أحسبه حتى أنفذه بالرمح، قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فلحق الرجل، فقتلوا كلهم، غير الأعرج كان في رأس جبل، فأنزل الله ﷻ علينا، ثم كان من المنسوخ: إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، فدعا النبي ﷺ على رعل^(٢) وذكوان وبني لحيان وعصية، عصوا الله ورسوله ﷺ.

١٨٦٤ - وقال أنس: لما طعن حرام بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة، قال بالدم هكذا - فنضحه على وجهه ورأسه - ثم قال: فزت ورب الكعبة.

(١) كذا في «البخاري» والأصل، وأظن أن المعنى: فانطلق حرام هو ورجل أعرج... إلخ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فدعا النبي ﷺ عليهم ثلاثين صباحًا على رعل...».

١٨٦٤ - خ (٣/١١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن ثمامة بن عبدالله ابن أنس، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٠٩٢).

١٨٦٥ - وعن عروة قال: لما قتل الذين بيئر معونة، وأسر عمرو بن أمية الضمري، قال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ - وأشار^(١) إلى قتيل - فقال عمرو بن أمية: هذا عامر بن فهيرة، فقال: لقد رأيتَه بعد ما قتل رفع إلى السماء حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وضع، فأتى النبي ﷺ خبرهم فنعاهم، فقال: «إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربهم، فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك، ورضيت عنا، فأخبرهم عنهم»، وأصيب يومئذ فيهم^(٢) عروة بن أسماء بن الصلت، فسُمي عروة به، ومنذر ابن عمرو فسُمي به منذراً^(٣).

* * *

(٣٠)

غزوة الخندق

وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع .
١٨٦٦ - عن أنس قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق

(١) في «صحيح البخاري»: «فأشار» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأصيب فيهم يومئذ» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «سُمي به منذراً»؛ أي: سُمي الزبير ابنين له على اسمي هذين الشهيدين: عروة، والمنذر .

١٨٦٥ - خ (٣/ ١١٣ - ١١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، رقم (٤٠٩٣).

١٨٦٦ - خ (٣/ ١١٥)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٤١٠٠).

حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً

[٣٥/١/ق] قال: يقول النبي ﷺ وهو يحثهم^(١):

اللهم إنه لا خير إلا خيراً الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة

قال: يؤتون بملء كف^(٢) من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سِنْحَةٍ توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بَشَعَةٌ في الحلق، ولها ریح مُتْنِن.

١٨٦٧ - وعن جابر بن عبدالله قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت

كُدْيَةٌ^(٣) شديدة، فجاؤوا النبي ﷺ، فقالوا: هذه كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخندق،

فقال: «أنا نازل»، ثم قام وبطنه معصوب بحَجَرٍ، ولبشنا ثلاثة أيام لا ندوق

ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المِعْوَلَ فضرب^(٤) فعاد كَثِيْبًا أَهْيَلًا أو أَهِيْمًا، فقلت:

يا رسول الله! ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما في

ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وَعَنَاقُ، فذبحت الشاة^(٥)،

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو يجيهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بملء كفي من الشعير».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كيدة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فضرب في الكدية فعاد كَثِيْبًا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «العناق».

١٨٦٧ - خ (٣/١١٥ - ١١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خلاد بن يحيى،

عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤١٠١).

وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم في البرمة^(١)، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي وقد^(٢) كادت تنضج، فقال^(٣): طعم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو؟» فذكرت له، قال^(٤): «كثير طيب»، قال «قل لها: لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي»، قال^(٥): «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصار، (فلما دخل على امرأته، قال: ويحك! جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار)^(٦) ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال^(٧): «ادخلوا ولا تضاعطوا»، فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية. قال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس قد أصابتهم مجاعة».

وفي طريق أخرى^(٨) قال جابر: فجئت فساررتة، فقلت: يا رسول الله! ذبحنا بهيمة، وطحنت^(٩) [٣٥/ب/ق].....

(١) في «صحيح البخاري»: «بالبرمة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٦) ما بين القوسين من «الصحيح»، وليس بالأصل.

(٧) «فقال» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فقالوا».

(٨) خ (٣/١١٦)، في الموضوع السابق، من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سعيد

ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤١٠٢).

(٩) في «صحيح البخاري»: «وطحنا».

صاعاً من شعير كان عندنا، فقال^(١): أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ: «يا أهل الخندق! إن جابراً قد صنع لكم سوراً، حيّ^(٢) هلا بكم»، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُنزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ، ولا تعبزن خبزكم حتى أجيء»، فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدّم الناس حتى جئت امرأتي، فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجيناً، فبَسَقَ^(٣) فيه وبارك، ثم عمد إلى بُرْمَتِنَا، فبَسَقَ^(٤) فيها ثم قال: «ادع خابزة فلتخبز معي، واقدحي برمتكم، ولا تنزلوها» وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا^(٥) حتى تركوه، وانحرفوا، وإن بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كما هي، وإن عجينا يخبز كما هو.

١٨٦٨ - وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصِّبَا، وأهلكت عاداً بالدُّبُور».

١٨٦٩ - وعن البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب، وخندق

(١) في «صحيح البخاري»: «فتعال . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فحيّ هلا بكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فبصق».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فبصق».

(٥) في «صحيح البخاري»: «لقد أكلوا . . .».

١٨٦٨ - خ (٣/١١٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤١٠٥).

١٨٦٩ - خ (٣/١١٦ - ١١٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤١٠٦).

رسول الله ﷺ رأيتُه ينقل تراب الخندق حتى وارى عنه^(١) الغبارُ جلدَةً بطنه، وكان كثير الشعر، فسمعتُه يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل التراب يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
فأنزلن سَكِينَةً عَلَيْنَا
ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَالَيْنَا
ووثَّبت الأقدام إن لاقينَا
إن الألى بَغَوْا عَلَيْنَا^(٢)
ثم مدَّ^(٣) صوته بأخرها.

١٨٧٠ - وعن سليمان بن صُرد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

حين أجلى الأحزابُ عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم».

١٨٧١ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ يوم [١/٣٦ ق] الأحزاب:

«من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم؟»
فقال الزبير: أنا، قال^(٤): «إن لكل نبي حوارياً، وحواريّ الزبير».

(١) في «صحيح البخاري»: «عنى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن الألى قد بلغوا علينا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال ثم يمد...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثم قال».

١٨٧٠ - خ (٣/١١٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٢٩) باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب،

من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرد
به، رقم (٤١١٠)، طرفه في (٤١٠٩).

١٨٧١ - خ (٣/١١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن ابن =

١٨٧٢ - وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب! اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

الغريب:

«المتون»: جمع متن، وهو الظهر. و«الإهالة»: الشحم المُذاب. و«سِنَخَة»: منتنة. و«كَيْدَة»: كذا وقع في الأصل بتقديم الياء على الدال، وفي الحاشية: كُدِيَّةٌ، وعليها هاء، وأظنه أبو الهيثم، وهذه الرواية هي الصواب، والأولى مقلوبها.

و«الكَيْبِيب»: كدس الرمل. و«الأهيل»: السائل. و«لا تَصَاغَطُوا»: لا تزدحموا. و«يُخَمَّرُ البُرْمَة»: يغطيها. و«بُهَيْمَة»: تصغير بَهْمَة، وهي الصغيرة من أولاد الغنم. و«الداجن»: المقيم في البيت. و«زاغت»: تحيرت أو ذهبت. و«الحناجر»: جمع حَنْجَرَة وهي الحلق. و«حتى وارى»: غَطَّى وغيَّب. و«الصِّبَا»: الريح الشرقية. و«الدَّبُّور»: الريح الغربية. و«الحواري»: المخلص في الصحبة والناصر عند الشدة.

* * *

= المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤١١٣).

١٨٧٢ - خ (٣ / ١١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الفزاري هو مروان بن معاوية، وعبدو وهو ابن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٤١١٥).

باب مَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ،
وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ

١٨٧٣ - عن عائشة قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام، فقال: وضعت السلاح، والله ما وضعناه، اخرج عليهم^(٢)، قال: «فإلى أين؟» قال: ههنا وأشار بيده إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم.

١٨٧٤ - وعن أنس قال: كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم، موكب جبريل صلوات الله عليه^(٣) حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة.

١٨٧٥ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلينَّ

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فاخرج إليهم».

(٣) «صلوات الله عليه» ليست في «صحيح البخاري».

١٨٧٣ - خ (٣/١١٨ - ١١٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٠) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم، من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤١١٧).

١٨٧٤ - خ (٣/١١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن أنس به، رقم (٤١١٨).

١٨٧٥ - خ (٣/١١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤١١٩)، وتمامه: =

أحد العصر إلا في بني قريظة»، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

١٨٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل [٣٦/ب/ق] النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم - أو خيركم»، فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك»، فقال: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وتُسَبَّى ذراريهم، قال: «قضيت بحكم الله - وربما قال - بحكم الملك».

١٨٧٧ - وعن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له: حَبَّان بن العَرِقَةَ، رماه في الأَكْحَلِ، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفذ رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعت، اخرج إليهم، قال النبي ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكمه، فردَّ الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تُقْتَلَ المقاتلة، وأن تُسَبَّى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم، وقالت عائشة: إن سعداً^(١) قال: اللهم

(١) في «صحيح البخاري»: «قال هشام: فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً».

= فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحداً منهم.

١٨٧٦ - خ (٣/١١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سعد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد به، رقم (٤١٢١).

١٨٧٧ - خ (٣/١١٩ - ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤١٢٢).

إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذَّبوا رسولك، وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش^(١)، فأبقني لهم^(٢) حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب، فافجرها، واجعل موتي فيها، فانفجرت من ليلته^(٣)، فلم يرُعْهُم - وفي المسجد خيمةٌ من بني غِفَار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد جرحه يغذو دمًا، فمات منها، رحمه الله^(٤).

الغريب:

«الموكب»: جماعة من الخيل. و«يرُعْهُم»: من الرُّوع، وهو الفزع. و«يغذو»: يسيل، ويروى يُغذُّ بمعناه، والمسجد الذي جعل فيه سعد وسال دمه فيه. ليس هو مسجد المدينة، وإنما كان موضعًا يُصَلَّى فيه غير مخطوط، والله أعلم، ولم يرو أن النبي صلى الله [٣٧/١/ق] عليه وسلم خطَّ في بني قريظة مسجدًا حين حاصرهم.



-
- (١) في «صحيح البخاري»: «من حرب قريش شيء...».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «فأبقني له».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «من ليلته»، واللبة: موضع القلادة من الصدر، قال ابن حجر في «الفتح»: وفي رواية الكشميهني: «من ليلته»، وهو تصحيف، ثم قال: وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثمَّ.
- (٤) في «صحيح البخاري»: «...».

باب غزوة ذات الرقاع

وهي غزوة محارب خَصَفَة من بني ثعلبة بن غطفان، فنزل نخلًا، وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر.

١٧٨٧ - عن أبي موسى: أن جابرًا حدثهم: صلى النبي ﷺ لهم يوم محارب وثلعة.

١٨٧٩ - وقال ابن عباس: صلى النبي ﷺ الخوف^(١) بذئ قرد.

١٨٨٠ - وعن أبي موسى قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نَعْتَقِبُهُ، فَنَقَبَتْ أقدامنا، وَنَقَبَتْ قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نَلْفُ على أرجلنا الخِرْقَ، فسميت غزوة ذات الرقاع.

وفي رواية^(٢): غزوة نجد: لما كنا نعصب من الخِرْق على أرجلنا.

(١) في «صحيح البخاري»: «يعني: صلاة الخوف».

(٢) هذه من رواية جابر: خ (٣/١٢٢)، رقم (٤١٣٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع.

١٧٨٧ - خ (٣/١٢٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع، من طريق بكر بن سواده، عن زياد بن نافع، عن أبي موسى، عن جابر به، رقم (٤١٢٦).

١٨٧٩ - خ (٣/١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، علقه البخاري عن ابن عباس، وقد ذكره عقب حديث جابر، رقم (٤١٢٥).

١٨٨٠ - خ (٣/١٢٠ - ١٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد ابن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤١٢٨).

وحدّث أبو موسى بهذا ثم كره ذلك . قال فقال^(١) : ما كنت أصنع أن^(٢) أذكره ،
كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه .

١٨٨١ - وعن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فإذا أتينا
على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ
معلّق بالشجرة ، فاخترطه فقال^(٣) : تخافني ؟ قال^(٤) : « لا » قال : فمن يمنعك
مني ؟ قال : « الله » فتهدّده أصحاب النبي ﷺ ، وأقيمت الصلاة ، (فصلى
بطائفة ركعتين ثم تأخر ، فصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ
أربع ركعات ، وللقوم ركعتين)^(٥) .

وقال أبو بشر : اسم الرجل^(٦) غورث بن الحارث .

* * *

(١) «فقال» ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «بأن» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فقال له» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «فقال له» .

(٥) كذا في المخطوط ، وفي «البخاري» : «فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى
بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتين» ، وفي نسخة :
«ركعتان» .

(٦) في «صحيح البخاري» : «وقال مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر : اسم الرجل . . .» .

١٨٨١ - خ (٣ / ١٢٢) ، (٦٤) كتاب المغازي ، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ، من طريق
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر به ، رقم (٤١٣٦) .

(٣٣)

غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المُريسيع

قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست، وقال [٣٧/ب/ق] موسى بن عقبة: سنة أربع، وقال الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع.

١٨٨٢ - عن أبي سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم إلا^(١) تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

* * *

(٣٤)

غزوة أنمار

١٨٨٣ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيتُ النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهًا قبل المشرق متطوعًا.

(١) في «صحيح البخاري»: «أن لا تفعلوا».

١٨٨٢ - خ (٣/١٢٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٢) باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٤١٣٨).
١٨٨٣ - خ (٣/١٢٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٣) باب غزوة أنمار، من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤١٤٠).

وقد تقدم حديث الإفك من كتاب الشهادات، وذكره هنا من رواية أخرى، وزاد فيه متصلاً بقوله^(١): فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، قالت: وطفقت أختها حَمْنَةُ تحارب لها، فهلكت فيمن هلك، قال ابن شهاب: فهذا الذي يكفيني من هؤلاء الرهط^(٢).

ثم قال عروة: قالت عائشة: والله، إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده، ما كشفت عن كَنَفِ أُنْثَى قط، ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله.

١٨٨٤ - وعن الزهري قال^(٣): قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليًا كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكنني قد أخبرني رجُلان من قومك - أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - أن عائشة^(٤) قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّمًا في شأنها، فراجعوه فلم يرجع، وقال: مُسَلِّمًا بلا شك فيه وعليه، وكان في أصل العتيق كذلك^(٥).

(١) خ (٣/١٢٣ - ١٢٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٤) باب حديث الإفك، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة به، رقم (٤١٤١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط».

(٣) «قال» أثبتناه من «الصحيح»، وليس بالأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٥) قال العيني: أي: فراجعوا الزهري في هذه المسألة فلم يرجع؛ أي: لم يجب بغير ذلك، وكان الشك في لفظ: «مُسَلِّمًا»، أو «مسيئًا» بلاشك، وقال الأصيلي: كذا قرأناه «عمدة القاري» (١٤/٢١٣)، طبعة الحلبي.

١٨٨٤ - خ (٣/١٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن الوليد بن عبد الملك، رقم (٤١٤٢).

١٨٨٥ - وعن مسروق قال: دخلنا على عائشة، وعندها حسان بن

ثابت ينشدها شعراً يُشَبَّبُ بأبيات له وقال:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

فقال^(١) عائشة: لكنك لست كذلك، قال مسروق: فقلت لها: لِمَ

تأذنين^(٢) له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ فقلت^(٣): إنه

كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ.

الغريب:

الرجل المذكور: هو صفوان بن المعطل السلمي، وكان حَصُورًا لا يأتي

النساء، وعن هذا عبَّر بقوله: (ما كشفت كنف أنثى قط). و«حَصَانٌ»: عفيفة.

و«رزان»: ثابتة العقل، مثبتة في أمورها. و«تُزَنُّ»: تُتَّهَمُ. و«الغرتي»: من

الغرت، وهو الجوع، وعبَّر به هنا عن أنها لا تتكلم في أحد من النساء مما

تُكَلِّمُ به في حقها، و«الغوافل»: جمع غافلة عما رميت به، والذي تولى كِبْرَهُ

هو عبدالله بن أبيّ؛ فإنه هو الذي كان يستوشيه ويجمعه، ويصرح به كما

تقدم.



(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت له...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لم تأذني له».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت له...».

باب غزوة الحديبية،

وقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ الآية [الفتح: ١٨]

١٨٨٦ - عن البراء بن عازب قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مئة - والحديبية بئر - فترحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها، فتركناها^(١) غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا.

وفي رواية^(٢): ثم قال: «أتتوني بدلو من مائها»، فأتي به، فبَسَق^(٣) فدعا، ثم قال: «دعوها ساعة»، فَأَرَوْا أَنفُسَهُمْ وركابهم [٣٨/ب/ق] حتى ارتحلوا.

(١) «فتركناها» أثبتناها من «الصحيح»، ومكانها بياض في الأصل.

(٢) خ (٣/١٢٧ - ١٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب به، رقم (٤١٥١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فبصق».

= سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٤١٤٦)، طرفاه في (٤٧٥٥، ٤٧٥٦).

١٨٨٦ - خ (٣/١٢٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٥) باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤١٥٠).

١٨٨٧ - وعن جابر قال: عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه رِكْوَةٌ، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم؟» قالوا: يا رسول الله! ليس عندنا ماء فتوضأ به، ولا نشرب إلا ما في ركوتك، قال: فوضع النبي ﷺ يده في الرِكْوَةَ، فجعل الماء يفور بين أصابعه كأمثال العيون، قال: فشربنا وتوضأنا، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة.

١٨٨٨ - وعنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض»، وكنا ألفاً وأربع مئة، ولو أبصرُ اليوم لأريتكم مكان الشجرة.

١٨٨٩ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاث مئة، وكانت أسلمَ ثمن المهاجرين.

١٨٩٠ - وعن عروة، عن مروان ومسور بن مخزومة قالوا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما كان ببذي الحليفة قلد الهدْيَ، وأشعر وأحرم منها.

١٨٨٧ - خ (١٢٨/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن فضيل، عن حصين، عن سالم، عن جابر به، رقم (٤١٥٢).

١٨٨٨ - خ (١٢٨/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤١٥٤).

١٨٨٩ - خ (١٢٨/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٤١٥٥).

١٨٩٠ - خ (١٢٨/٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخزومة به، رقم (٤١٥٧، ٤١٥٨).

١٨٩١ - وعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب^(١) إلى السوق، فلحقت عمر امرأةً شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين! هلك زوجي، وترك صبية صغاراً، والله ما يُنْضِجُونَ كراعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضَّبُع، وأنا بنت خُفَّاف بن إيماء الغِفَارِي وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ، فوقف معها عمر فلم يمض^(٢)، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غَرَارَتَيْن ملاًهما طعاماً، وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يَفْنَى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! أكثرت لها، فقال عمر: [٣٩/١/ق] ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها حاصراً^(٣) حصناً زماناً، فافتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهمانها^(٤) فيه.

١٨٩٢ - وعن عبَّاد بن تميم قال: لما كان يوم الحَرَّة والناس يبائعون عبدالله^(٥) بن حنظلة، فقال ابن زيد: عَلَامٌ يُبَاعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسِ؟ قيل له:

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولم يمض».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قد حاصراً...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «سهماننا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عبدالله...».

١٨٩١ - خ (٣/١٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن عبدالله، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (٤١٦٠، ٤١٦١).

١٨٩٢ - خ (٣/١٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عبَّاد بن تميم به، رقم (٤١٦٧).

على الموت، قال: لا أبايع على ذلك أحدًا بعد رسول الله ﷺ، وكان شهد معه الحديبية.

١٨٩٣ - وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر^(١): ثكلتك أمك يا عمر^(٢)، نَزَرَتْ رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري، ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن، فما نَسِبْتُ أَنْ سمعتُ صارخًا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن ينزل^(٣) فيَّ قرآن، وجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه قال^(٤): «لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة، لهي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

١٨٩٤ - وعن نافع قال: إن الناس يتحدثون: أن ابن عمر أسلم قبل

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال عمر بن الخطاب . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا عمر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أن يكون نزل فيَّ قرآن».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال . . .».

١٨٩٣ - خ (٣ / ١٣١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٥) باب غزوة الحديبية، وقول الله تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق مالك، عن

زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (٤١٧٧)، طرفاه في (٤٨٣٣، ٥٠١٢).

١٨٩٤ - خ (٣ / ١٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق النصر بن محمد، عن

صخر هو ابن جويرية، عن نافع به، رقم (٤١٨٦).

عمر، وليس كذلك، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبدالله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله ﷺ يبايع الناس عند الشجرة، وعمر لا يدري بذلك، فبايعه عبدالله ثم ذهب إلى الفرس، [٣٩/ب/ق] فجاء به إلى عمر يَسْتَلْتُم^(١) للقتال، فأخبره: أن رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة، قال: فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ، فهي التي يتحدث الناس: أن ابن عمر أسلم قبل عمر.

١٨٩٥ - وعن أبي وائل قال: لما قدم سهل بن حنيف من صيفين، أتيناه نستخبر^(٢)، فقال: اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهَلْنَا بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نَسَدُّ به^(٣) خُصْمًا إلا انفجر علينا خُصْمٌ، ما ندرى كيف نأتي له^(٤).

١٨٩٦ - وعن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجًا فمررت

(١) (يستلتم)؛ أي: يلبس الأمانة بالهمز، وهي السلاح.

(٢) في «صحيح البخاري»: «نستخبره».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما نَسَدُّ منها...».

(٤) والمعنى: ما لبسنا السلاح لأمر يفزعنا ويشد علينا إلا أفضى بنا سلاحنا إلى سهولة إلا هذا الأمر - أمر صيفين - فإنه ما نسد منه جانبًا إلا انفجر علينا جانب، فلا يمكننا إصلاحه وتلافيه.

١٨٩٥ - خ (٣/١٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل، عن سهل بن حنيف به، رقم (٤١٨٩).

١٨٩٦ - خ (٣/١٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله هو ابن موسى، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن به، رقم (٤١٦٣).

يقوم يُصَلُّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيَّب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل، نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها؟ فأنتم أعلم!

وقد تقدم حديث مروان والمِسُور بن مخرمة في قصة الحديدية بكماله في كتاب الشروط.

الغريب:

«فما يُنْضِجُونَ كِراعًا؟» أي: ما يجدون كِراعًا يُنْضِجُونَهُ. و«الضبيع»: السنة الجَدْبَةُ الشديدة. و«نستفيء»: ننفياً بمعنى أنهم أكلوا من غنائم المذكورين حتى شبعوا. و«الثُّكُلُ»: فقد الولد. و«نَزَرْتُ رسول الله ﷺ»: أغضبته، خاف أن يكون ذلك. و«الخُصْمُ»: بضم الخاء مسيل الماء من المِزادة.

* * *

(٣٦)

باب قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

١٨٩٧ - عن أنس: أن ناسًا من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله! إنا كنا أهل ضَرْعٍ،

١٨٩٧ - خ (٣ / ١٣٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٦) باب قصة عكل وعرينة، من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤١٩٢).

ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربون من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الدّود، فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمّروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم.

وقال قتادة: وبلغنا^(١) أن النبي ﷺ بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

* * *

(٣٧)

غزوة ذي قرد

الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث.

١٨٩٨ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجت قبل أن يؤذّن بالأولى^(٢)،

وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد، قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن ابن عوف، فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «بلغنا».

(٢) أي: قبل صلاة الفجر.

١٨٩٨ - خ (٣/ ١٣٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٧) باب غزوة ذات القرد، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث، من طريق حاتم هو ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٤١٩٤).

غَطْفَانَ . قال : فصرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه^(١) ، فأسمعت ما بين
لابتي المدينة ، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم ، وقد أخذوا يستقون
الماء ، فجعلت أرميهم بنبلي ، وكنت رامياً ، وأقول :

أنا ابن الأَكوع واليوم يوم الرُّضْع
وأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم ، واستلَبْتُ منهم ثلاثين بُرْدَةً ،
قال : وجاء النبي ﷺ والناس ، فقلت : يا رسول الله^(٢) ! لقد حَمَيْتُ القوم
الماء ، وهم عطاش ، فابعث إليهم الساعة ، فقال : «يا ابن الأَكوع ! ، مَلَكْتَ
فَأَسْجِحْ»^(٣) قال : ثم رجعنا ويردني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا
المدينة .

الغريب :

و«الْقَرْد» : الصوف الرديء المتلبّد . و«الدَّود» : من اثنتين إلى التسع
من إناث [ب / ق] الإبل ، وقيل : من الثلاث إلى التسع ، ولا يقال على
الواحد : ذود في المشهور ، وإنما يقال على الواحد : بعير ، وحكى بعض
اللغويين أنه يقال على الواحد ذود . و«اللقاح» : النوق ذات اللبن . و«الرُّضْع» :
جمع راضع ، كشاهد وشُهَد ، ويعني بذلك : أنهم لئام ، من قول العرب :
لئيم راضع . و«حميت» : منعت .



(١) في «صحيح البخاري» : «قال : فأسمعت . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «يا نبي الله» .

(٣) أي : قدرت عليهم فافرق بهم ، ولا تأخذهم بالشدّة .

باب غزوة خيبر

١٨٩٩ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر! ألا تسمعنا من هُنَيَاتِكَ - وكان عامرٌ رجلاً شاعراً - فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فاغفر فدَى^(٢) لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 وألْقَيْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا (إننا إذا صيح بنا أبينا
 وبالصياح عَوَّلُوا عَلَيْنَا)^(٣)

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع، قال: «يرحمه الله»، قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به، فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم أنزل الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتِحَتْ عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي ﷺ: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم،

(١) في «صحيح البخاري»: «مع النبي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فداءً لك...».

(٣) ما بين القوسين من «الصحيح»، وليس في الأصل.

١٨٩٩ - خ (٣/ ١٣٤ - ١٣٥)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٤١٩٦).

قال «على أيّ لحم؟» قالوا: لحم حُمُرِ الإنسية، قال النبي ﷺ: «أهرقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله! أونهريقها ونغسلها، قال: «أو ذاك»، فلما تصافّ القوم، كان سيف عامر قصيرًا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، فرجع^(١) ذباب سيفه فأصاب عين ربة عامر، فمات منها^(٢)، قال: فلما قفلوا، قال سلمة: رأني^(٣) رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، قال: «مألك؟» قلت له: فذاك أبي وأمي زعموا أن عامرًا حبط عمله، قال النبي ﷺ: «كذب من قاله، [١/٤١/ق] وإن له أجرين - وجمع بين أصبعيه - إنه لجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قلّ عربي مشى بها مثله».

١٩٠٠ - وعن أنس قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريبًا من خيبر بغَلسٍ، ثم قال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المُنذَرين»، فخرجوا يَسْعُونَ في السكك - وفي رواية^(٤): يقولون: محمد والله، محمد والخميس - فقتل النبي ﷺ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وكان في السَّبْيِ صَفِيَّةَ، فصارت إلى دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثم صارت إلى رسول^(٥) الله ﷺ، فجعل عتقها

(١) في «صحيح البخاري»: «ويرجع...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فمات منه».

(٣) «رأني» من «الصحيح»، وفي الأصل: «عن رسول الله...».

(٤) خ (٣/١٣٥)، في الموضوع السابق، من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٤١٩٧).

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبي».

١٩٠٠ - خ (٣/١٣٥ - ١٣٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٤٢٠٠).

صداقها - وفي رواية^(١): فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نَفْسَهَا فأعتقها.

١٩٠١ - وعن أبي موسى قال: لما غزا رسول الله ﷺ خيبر - أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ - أشرف الناس على وادٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، الله أكبر^(٢)، لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»، وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال^(٣): «يا عبدالله بن قيس» قلت: لبيك يا رسول الله^(٤)، قال: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟»^(٥) قلت: بلى يا رسول الله فذاك أبي وأمي، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٩٠٢ - وعن أبي هريرة قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل

(١) خ (٣/١٣٦)، في الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس به، رقم (٤٢٠١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله أكبر، الله أكبر...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال لي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لبيك رسول الله...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «كلمة من كنز من كنوز الجنة».

١٩٠١ - خ (٣/١٣٦ - ١٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم هو الأحول،

عن أبي عثمان هو النهدي، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٤٢٠٥).

١٩٠٢ - خ (٣/١٣٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق الزهري،

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٤٢٠٣).

ممن معه يدّعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال، قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى يده^(١) إلى كِنَانَتِهِ، فاستخرج منها سهمًا^(٢)، فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! صدّق الله حديثك، انتحر فلان قتل نفسه، قال «قم يا بلال فأذن ألا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

١٩٠٣ - [٤١/ب/ق] وعن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصبتها^(٣) يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأتيت النبي ﷺ، فنفت فيها ثلاث نفثات، فما اشتكيتها^(٤) حتى الساعة.

١٩٠٤ - وعن أنس بن مالك قال: قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن، ذكر له جمال صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا،

(١) في «صحيح البخاري»: «بيده».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أسهمًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أصابتها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فما اشتكيت».

١٩٠٣ - خ (٣/١٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٤٢٠٦).

١٩٠٤ - خ (٣/١٣٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٢١١).

فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصهباء حلت، فبني بها رسول الله ﷺ، ثم صنع حَيْسًا في نِطع صغير، ثم قال: «أذن^(١) من حولك»، فكانت تلك وليمته ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، فرأيت النبي ﷺ يحوي لها^(٢) وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.

وفي رواية^(٣) قال أنس: إن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حُيي بطريق خيبر ثلاثة أيام، حتى أعرس بها^(٤)، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها خبز^(٥) ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع فبُسِطَتْ، فألقى عليها التمر والأقِط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا^(٦): إن حَجَبَهَا فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحلت وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب.

١٩٠٥ - وعن أبي بردة^(٧)، عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «أَذِنَ».

(٢) (يحوي لها)؛ أي: يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة، تدار حول الراكب.

(٣) خ (٣/١٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٢١٣).

(٤) من قوله: «إن النبي ﷺ» إلى هنا في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وما كان فيها من خبز...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قالوا».

(٧) في «صحيح البخاري» كما في التخريج: «عن أبي بردة»، وهو الصحيح، وهو ما =

١٩٠٥ - خ (٣/١٤٠ - ١٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢).

ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم - أحدهما: أبو بُرْدَةَ، والآخر أبو رُهم - إما قال: بضعاً^(١)، وإما قال: في ثلاثة وخمسين - من قومي^(٢)، فركبنا سفينة، فألقننا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً [٤٢/١/ق]، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وكان أناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة -: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس - وهي فيمن^(٣) قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال: ألحبشية هذه؟ ألبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت، وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يُطعمُ جائعكم، ويعطُ جاهلكم، وكنا في دار - أو أرض^(٤) - البُعْداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسول الله ﷺ، وإيئِ الله لا أطمعُ طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت للنبي^(٥) ﷺ وأسأله، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله، لا أكذب^(٦) ولا أزيغ ولا أزيد عليه، فلما جاء النبي ﷺ

= أثبتناه، وفي الأصل: «عن أبي بريدة».

(١) في «صحيح البخاري»: «في بضع».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو اثنين وخمسين من قومي . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهي ممن . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أو في أرض . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله . . .».

(٦) في «صحيح البخاري»: «والله لا أكذب . . .».

قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا، قال: «فما قلت له؟» قالت قلت: كذا وكذا - قال: «ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون^(١) أرسالاً يسألونني^(٢) عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح به^(٣) ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ، قال أبو بردة: قالت أسماء: ولقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.

وقال^(٤) أبو بردة عن أبي موسى: قال النبي ﷺ: «إني لأعرف أصوات رُفْقَةَ الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم، إذا لقي الخيل، أو لقي العدو^(٥) [٤٢ / ب / ق] قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنتظروهم^(٦)».

١٩٠٦ - وعن أبي هريرة قال: افتتحنا خير،

(١) في «صحيح البخاري»: «يأتونني...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يسألوني...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «هم به أفرح».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو قال: العدو».

(٦) في «صحيح البخاري»: «تنتظروهم...» والمعنى: أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم، ويقول لهم: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليشتبهم على القتال.

١٩٠٦ - خ (٣ / ١٤١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خير، من طريق مالك =

فلم^(١) نغنم ذهبًا ولا فضة، غنمنا البقر والإبل والتمتع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبد له يقال له: مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضُّباب، فبينما^(٢) هو يحط رحل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ^(٣): «والذي نفسي بيده، إن السَّمْلَةَ التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم يصبها^(٤) المقاسم لتشتعل عليه نارًا»، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بِشِرَاكِ أو شراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاك أو شراكان من نار».

١٩٠٧ - وعن عمر بن الخطاب: أنه قال: والذي^(٥) نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَيَّانًا^(٦) ليس لهم شيء، ما فتحت قرية^(٧) إلا قسمتها كما

(١) في «صحيح البخاري»: «ولم . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فبينما . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بلى والله . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لم تصبها . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أما والذي . . .».

(٦) في «صحيح البخاري»: «بَيَّانًا».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ما فتحت عليَّ قرية . . .».

= ابن أنس، عن ثور، عن سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة به، رقم (٤٢٣٤)، طرفه في (٦٧٠٧).

١٩٠٧ - خ (٣ / ١٤١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد هو ابن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٤٢٣٥).

قسم النبي ﷺ خير، ولكني أتركها لهم خزانة^(١) يقتسمونها.

الغريب:

«ألا تسمعنا من هنيهاتك»؛ أي: من أراجيزك، وهو تصغير هنة، وهو كناية عن النكرات. و«الأكوع»: اعوجاج من قبل الكوع في اليد، و«الوكع» في الرّجل، وهو أن يميل إبهامها على أصابعها، واسم «الأكوع»: سنان بن عبدالله، وهو أبو سلمة. و«وجبت»؛ أي: ثبتت الشهادة بسبب دعوة النبي ﷺ بالرحمة. و«التمتع»: الترفه إلى انقطاع مدة.

و«المخمصّة»: الجوع الشديد. و«الإنسية»: يقال: بفتح الهمزة والنون، وبكسرها وسكون النون، والأول من الأنس، وهو الإبصار، والثاني من الإنس وهو التأنس، وقيل: هما لغتان بمعنى [٤٣/أ/ق] واحد، غير أن إحداهما خالفت القياس.

و«ذباب السيف»: طرفه المهلك.

و«حبط»: بطل. و«لجأه مُجَاهِدٌ»: رواه الحَمَوِيُّ والمُسْتَمَلِي بفتح الجيم والهاء الأولى وكسر الثانية وفتح الدال فيهما، على الأول فعل ماضٍ، والثاني: جمع مُجْهَدٍ، ورواه الكشميهني والأصيلي بكسر الهاءين وضم الدالين منونان، وبضم الميم على أنهما اسمان، الأول: مرفوع على أنه خبر، والثاني: اتباع له، كما قالوا: جَادٌ مُجِدٌّ على جهة التأكيد، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

و«السّاحة»: الناحية. و«الخَمِيس»: الجيش؛ لأنه يقسم على خمسة

(١) في «صحيح البخاري»: «أتركها خزانة لهم...».

كما تقدم. و«ازْبُعُوا»: ارفقوا. و«الشَّاذَّة»: الخارجة. و«الفَاذَّة»: المنفردة. و«الحَيْس»: خليط التمر والسمن والأقِط. و«أجزاء»: مهموزًا، أغنى. و«جزى»: غير مهموز، كفى. و«الطيالس»: الأَكسية، واحدها طَيْلَسَان. و«تنظروهم»: تنتظروهم؛ أي: للقتال. و«سهم عَائِر»: هو بالعين المهملة، وهو الذي لا يعرف راميه. و«بَيَّان»: بياءين يعني شيئًا واحدًا؛ أي: في الأجر من الأرض المقسومة، قال أبو عبيد: ولا أحسبها عربية، قال غيره: هي حبشية، قال أبو سعيد الضرير: ليس في كلام العرب بَيَّان، والصحيح بيانًا واحدًا، والعرب إذا ذكرت ما لا يُعرف، قالوا: هذا هَبَّان ابن بيان، والمعنى: لا يسوي بينهم في العطايا.

* * *

(٣٩)

باب ما صنع رسول الله ﷺ في أرض خيبر، واستعماله عليها

١٩٠٨ - عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة^(١) بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ [٤٣/ب/ق] مما أفاء الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «عليها السلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبى . . .».

١٩٠٨ - خ (٣/١٤٢ - ١٤٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١).

قال: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد^(١) في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه^(٢) في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةً على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً، ولم يُؤذَنُ بها أبا بكر، وصلى عليها، وكان لعلِّي من الناس وَجْهٌ حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن اتنا، ولا يأتنا أحد معك، كراهة لمحضر عمر، فقال عمر: لا والله، لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عسيتهم أن يفعلوا بي؟ والله لا تينهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليٌّ، فقال عليٌّ^(٣): إنا قد عرفنا فضلك فيما أعطاك الله، ولم نَنفُسْ خيراً^(٤) ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر، قال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإنني لم آل فيها عن الخير^(٥)، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها

(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عليها».

(٣) «عليٌّ» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولم نَنفُسْ عليك خيراً»، والمعنى: لم نحسدك على الخلافة.

(٥) في «صحيح البخاري»: «فيه عن الخير...».

إلا صنعته، فقال عليٌّ لأبي بكر: موعذك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر، رقى على المنبر، فتشهد، وذكر شأن عليٍّ، وتخلفه عن [٤٤ / ١ / ق] البيعة، وعَدَّرَه بالذي اعتذر به^(١)، ثم استغفر، وتشهد عليٍّ، فعظَّم حقَّ أبي بكر، وحدَّث أنه لم يحمله على الذي صنع نفَّاسَةً على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضَّله الله به، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً، فاستُبدَّ به علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسُرَّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

١٩٠٩ - وعن ابن عمر قال: ما شعبنا حتى فتحنا خيبر.

١٩١٠ - وعن عائشة قالت: لما^(٢) فتحت خيبر، قلنا: الآن نشعب من

التمر.

١٩١١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي ﷺ بعث أبا بني عديّ

(١) في «صحيح البخاري»: «اعتذر إليه».

(٢) «لما» أثبتناها من «الصحيح».

١٩٠٩ - خ (٣ / ١٤٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر، من طريق قرّة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٤٢٤٣).

١٩١٠ - خ (٣ / ١٤٣)، في الموضع السابق، من طريق شعبة، عن عمارة هو ابن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (٤٢٤٢).

١٩١١ - خ (٣ / ١٤٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٩) باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، من طريق عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، عن عبد المجيد هو ابن سهيل، عن سعيد هو ابن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة به، رقم (٤٢٤٦)، (٤٢٤٧).

من الأنصار إلى خيبر، فأمره عليها.

١٩١٢ - وعن ابن عمر قال: أعطى النبي ﷺ خيبر ليهود^(١)؛ أن يعملوها
ويزرعوها، ولهم شَطْر ما يخرج منها.

* * *

(٤٠)

غزوة زيد بن حارثة وعُمره القضاء

وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٢): أن رسول الله ﷺ أمر أسامة على
قوم، فطعنوا في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته، فقد طعنتم في إمارة
أبيه من قبله، وإيُّمُ الله، إن كان^(٣) خليقًا للإمارة، وإن كان من أحب الناس
إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده».

١٩١٣ - وعن البراء قال: لما^(٤) اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى
أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام،

(١) في «صحيح البخاري»: «لليهود».

(٢) خ (٣/١٤٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٢) باب غزوة زيد بن حارثة، من طريق
سفيان بن سعيد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٤٢٥٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لقد كان».

(٤) «لما» أثبتناها من «الصحيح».

١٩١٢ - خ (٣/١٤٣)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٠) باب معاملة النبي أهل خيبر،
من طريق جويرية، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٢٤٨).

١٩١٣ - خ (٣/١٤٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٣) باب عمرة القضاء، من طريق إسرائيل،
عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٢٥١).

فلما كتب الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرُّ لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبدالله، (فقال: «أنا رسول الله، وأنا محمد ابن عبدالله»)^(١)، ثم قال لعليّ ابن أبي طالب: «أمح رسول الله» قال^(٢): لا والله، لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتب: هذا [٤٤/ب/ق] ما قاضى عليه^(٣) محمد بن عبدالله، لا يُدْخِلُ مكة السلاح إلا السيف^(٤) في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد^(٥) أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحداً أراد أن يقيم بها، فلما دخلنا ومضى الأجل، أتوا عليّاً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ! فتناولها عليّ^(٦)، وأخذ بيدها، وقال لفاطمة^(٧): دونك بنت^(٨) عمك، احمليها^(٩)، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال عليّ: أنا أخذها^(١٠)،

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحیح».

(٢) في «صحیح البخاري»: «قال عليّ . . .».

(٣) «عليه» ليست في «صحیح البخاري».

(٤) «السيف» ليست في الأصل، وأثبتناها من «الصحیح».

(٥) في «صحیح البخاري»: «بأحد إن أراد أن يتبعه . . .».

(٦) «عليّ» أثبتناها من «الصحیح».

(٧) في «صحیح البخاري»: «لفاطمة عليها السلام».

(٨) في «صحیح البخاري»: «ابنة عمك».

(٩) في «صحیح البخاري»: «حمّليها».

(١٠) في «صحیح البخاري»: «أنا أخذتها».

وهي بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي^(١) وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي^(٢)، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي»، وقال لزيد: «أنت أخونا، ومولانا»، قال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها بنت أخي^(٤) من الرضاعة».

١٩١٤ - وعن ابن أبي أوفى قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ، سترناه من غلمان المشركين ومنهم؛ أن يؤذوا رسول الله ﷺ.

* * *

(٤١)

غزوة مؤتة من أرض الشام

١٩١٥ - عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن

(١) في «صحيح البخاري»: «ابنة عمي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ابنة أخي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الني».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ابنة أخي».

١٩١٤ - خ (٣/١٤٥)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٣) باب عمرة القضاء، من طريق سفيان،

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به، رقم (٤٢٥٥).

١٩١٥ - خ (٣/١٤٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشام،

من طريق مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سعيد، عن نافع، عن عبدالله بن

عمر به، رقم (٤٢٦١).

حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ»، قال عبدالله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية.

١٩١٦ - وعن أنس: أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، [٤٥/١/ق] ثم أخذها^(١) جعفر فأصيب، ثم أخذها^(٢) ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم».

١٩١٧ - وعن عائشة قالت: لما قتل^(٣) ابن رواحة وابن حارثة وجعفر ابن أبي طالب، جلس رسول الله ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ، قالت عائشة: وأنا أَطَّلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - يَعْنِي^(٤): مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَي

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم أخذ...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم أخذ...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لما جاء قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة ﷺ جلس...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «تعني».

١٩١٦ - خ (٣/١٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس به، رقم (٤٢٦٢).

١٩١٧ - خ (٣/١٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٤٢٦٣).

رسول الله! إن نساء جعفر - قالت: فذكر بكاءهن^(١) - فأمره أن ينهأهن، قالت: ثم أتى^(٢)، فقال: قد نهيتهن، فذكر^(٣) أنهن لم يطعنهُ، قال: فأمر أيضًا، قالت^(٤): فذهب، ثم أتى، فقال: والله لقد غلبتنا، فزعمت أن رسول الله قال: «فأحْتُ في أفواههن من التراب»، قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، فوالله، ما أنت تفعل، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء.

١٩١٨ - وعن عامر قال: كان ابن عمر إذا حيًا ابن جعفر، قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

١٩١٩ - وعن قيس بن أبي حازم قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية.



(١) في «صحيح البخاري»: «إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ينهاهن، قال: فذهب الرجل ثم أتى...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وذكر».

(٤) «قالت» ليست في «صحيح البخاري».

١٩١٨ - خ (٣/١٤٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر هو الشعبي به، رقم (٤٢٦٤).

١٩١٩ - خ (٣/١٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد به، رقم (٤٢٦٥)، طرفه في (٤٢٦٦).

(٤٢)

بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد
إلى الحُرقات من جُهينة

١٩٢٠ - عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة، وصَبَّحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غَشِينَاهُ، قال: لا إله إلا الله، وكفَّ الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، (فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة! أقتلته»^(١) بعد أن قال لا إله إلا الله؟) قلت: كان مُتَعَوِّذًا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

١٩٢١ - وعن سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعث تسع غزوات، مرَّةً علينا [٤٥/ب/ق] أبو بكر، ومررة علينا أسامة.

* * *

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح»، وليس بالأصل.

١٩٢٠ - خ (٣/١٤٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٥) باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جُهينة، من طريق هُشيم، عن حُصَيْن، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٤٢٦٩)، طرفه في (٦٨٧٢).

١٩٢١ - خ (٣/١٤٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حاتم، عن يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٤٢٧٠)، أطرافه في (٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣).

باب غزوة الفتح

١٩٢٢ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدَمِهِ المدينة، فسار هو ومن معه^(١) من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حتى بلغ الكَدِيدَ - وهو ما بين عُسْفَانَ وقُدَيْدَ - أفطر وأفطروا.

قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر^(٢).

١٩٢٣ - عن هشام، عن أبيه: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، وبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيْل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مَرَّ الظهران؛ فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكانها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا

(١) «هو ومن معه» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فسار معه من المسلمين...».

(٢) أي: الصوم في السفر كان أولاً، فنسخ بالإفطار فيه آخرًا.

١٩٢٢ - خ (٣/١٤٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٧) باب غزوة الفتح في رمضان، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (٤٢٧٦).

١٩٢٣ - خ (٣/١٤٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٨) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٤٢٨٠).

بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار، قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين»، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ؛ تمر كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان، فمرت كتيبة، فقال: يا عباس! من هذه؟ قال: هذه غفَارُ، قال: مالي ولغفَار، ثم مرَّتْ جُهَيْنَةَ، قال مثل ذلك، ثم مرَّتْ سعد بن هُذَيْم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سُلَيْم^(١)، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم يرَ مثلها، فقال^(٢): من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عُبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادَة: يا أبا سفيان! اليوم يوم المَلْحَمَة، اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس! حبِّدًا يوم الدُّمَار، ثم جاءت [١/٤٦ ق] كتيبة - وهي أقلُّ الكتائب - فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير^(٣)، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادَة؟ قال: «ما قال؟» قال: كذا وكذا، فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعْظَمُ اللهُ فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»، قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تُرَكِّزَ رايته بالحُجُون.

قال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبدالله! ههنا^(٤) أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية، قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ودخل النبي ﷺ من كداء، فقتلَ من خيل خالد بن الوليد يومئذ

(١) في «صحيح البخاري»: «ومرت سُلَيْم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الزبير بن العوام . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ها هنا»، وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: «أهنا».

رجلان، حُبَيْش بن الأشعر، وكرزُ بن جابر الفهري.

١٩٢٤ - وعن عبدالله بن مُغفَل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يُرَجِّعُ، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرَجَعْتُ كما رَجَّع.

١٩٢٥ - وعن أسامة بن زيد قال زمن الفتح: يا رسول الله! أين تنزل غدًا؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيلٌ من منزل؟» ثم قال: «لا يرث الكافرُ المؤمنَ، ولا يرث المؤمنُ الكافرَ»^(١).

١٩٢٦ - وعن أبي معمر، عن عبدالله قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاث مئة نُصِب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

١٩٢٧ - وعن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء يمر بنا

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن»، وزاد البخاري: قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب.

١٩٢٤ - خ (٣/١٤٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٤٨) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عبدالله بن مغفل به، رقم (٤٢٨١)، أطرافه في (٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠).

١٩٢٥ - خ (٣/١٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٤٢٨٢).

١٩٢٦ - خ (٣/١٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله به، رقم (٤٢٨٧).

١٩٢٧ - خ (٣/١٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة به، رقم (٤٣٠٢).

الناس^(١)، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل، ما هذا الرجل؟^(٢) فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى إليه كذا^(٣)، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما^(٤) يقرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمْ [٤٦/ب/ق] الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم، فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومه بإسلامه^(٥)، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي^(٦) حقًا، فقال: صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا^(٧) في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحدًا^(٨) أكثر قرآنًا مني؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقَى مِنَ الرِّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعٍ^(٩)، وكانت عليّ بُرْدَةٌ، كنت إذا سجدت تقلَّصت عني، فقالت امرأة من الحي: أَلَا تَغْطُوا عَنَا إِسْتِ قَارِئِكُمْ؟! فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

(١) في «صحيح البخاري»: «كنا بما ممرّ الناس...».

(٢) «ما هذا الرجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو أوحى الله بكذا...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكنت أحفظ ذاك فكأنما...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أبي قومي يا سلامهم...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «النبي ﷺ».

(٧) في «صحيح البخاري»: «وصلوا صلاة كذا...».

(٨) في «صحيح البخاري»: «أحدًا»، وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: «أحدًا».

(٩) في «صحيح البخاري»: «أو سبع سنين...».

الغريب:

«خطم الجبل»: بالخاء المنقوطة والجيم، رواية النسفي والقاسبي - ويعني: وأنف الجبل - وهو طرفه النائل منه، وهو المسمى بالكرع، ورواه سائر الرواة: (حطم) بالخاء المهملة.

و«الخيل»: بالخاء المنقوطة؛ يعني به: مجتمع الخيل الذي تحطم فيه؛ أي: تتضايق حتى كاد بعضها يكسر بعضاً. و«الحطم»: الكسر. و«الكتيبة»: القطعة من العسكر المنظم، مأخوذ من الكَتَب، وهو الجمع.

و«حبذا يوم الذُّمار»؛ أي: حين الغضب للحرم والأهل؛ أي: الأنصار لمن يمكنه، وقد فات أبا سفيان ذلك لما غلب. و«الحُجون»: موضع بمكة قريب من الصفا.

و«كدا»: ثنية بأعلى مكة، بفتح الكاف، والمد والقصر. و«كُدا»: بضم الكاف، ثنية بأسفل مكة، هذا هو أصح ما قيل، وقيل في السفلى: كُدَيَّ بالتصغير.

و«يُقرُّ في صدري»: يقر ويثبت، وإمامة عمرو بن سلمة وهو صبي في الفرائض دليل الشافعي، ولمن يوافقه على جواز إمامة غير البالغ في الفرض، وخالف في ذلك مالك ومن قال بقوله، واعتذروا عن الحديث أن ذلك إنما كان في أول الإسلام؛ لقلّة من كان في ذلك المحل من القراء، والله أعلم.



غزوة حنين

[٤٧/ ١/ ق] وقوله ﷺ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِ

عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

١٩٢٨ - عن البراء: وجاءه رجل، فقال: يا أبا عمارَةَ! أتوليتَ يوم

حنين؟ قال: أما أنا فأشهد^(١) على النبي ﷺ أنه لم يُولِّ، ولكن عَجَلَ سَرَعَانَ

القوم، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنَ - وأبو سفيان بن الحارث أَخَذَ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ -

يقول: «أنا النبي لا كَذِب، أنا ابن عبد المطلب».

وفي رواية^(٢): سئل البراء: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال:

لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازِنَ رِماةً، وأنا لما حملنا عليهم

انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلونا^(٣) بالسهام، ولقد رأيت النبي ﷺ

على بغلته^(٤)، وإن أبا سفيان بن الحارث أَخَذَ بِزِمَامِهَا، وهو يقول: «أنا

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال: أنا أشهد...».

(٢) خ (٣/ ١٥٤ - ١٥٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة،

عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٣١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاستقبلنا...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بغلته البيضاء».

١٩٢٨ - خ (٣/ ١٥٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ

أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا

رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدِيرِينَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٥٦﴾ إلى قوله: ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،

من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٣١٥).

النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب^(١)».

وفي رواية^(٢): أن النبي ﷺ نزل عن بغلته.

١٩٢٩ - وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل عليّ، فضمني ضمة وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب^(٤)، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمرُ الله ﷻ، ثم رجعوا، فجلس^(٥) النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيّنة، فلم سلّبه»، فقلت: ومن^(٦) يشهد لي، ثم جلست، فقال النبي ﷺ مثله، فقلت^(٧):

(١) «أنا ابن عبد المطلب» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٣/ ١٥٤ - ١٥٥)، في الموضوع السابق، من طريق إسرائيل وزهير، عن أبي إسحاق، عن البراء به، ذكره عقب حديث شعبة، رقم (٤٣١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٤) «ابن الخطاب» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وجلس».

(٦) في «صحيح البخاري»: «من...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فقلت فقلت».

١٩٢٩ - خ (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ

حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَجْتَكُمْ كُرْبَتَكُمْ فَلَم تَغْنِبْ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ

بِمَارْحَبٍ ثُمَّ وَإِنَّكُمْ لَمُدرِبُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ... إلى قوله: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾،

من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي

محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به، رقم (٤٣٢١).

من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله^(١)، فقمت فقال: «مالك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فأرضه مني، قال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه [٤٧/ب/ق] وسلم: «صدق، فأعطيه»، فأعطانيه، فابتعنا^(٢) به محرّفًا في بني سلمة، فإنه لأول مالٍ تأثّلته في الإسلام.

وفي رواية^(٣): قال أبو قتادة: لما كان يوم حنين، نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقته، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذني، فضممني ضمًّا شديدًا حتى تخوفت، ثم نزل^(٤) فتحلل، ودفعته ثم قتله، وانهزم المسلمون، فانهزمت معهم؛ فإذا بعمر بن الخطاب في الناس، فقلت: ما شأن الناس؟ قال^(٥): أمر الله، ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أقام بينة على قتيل فله سلّبه»، فقلت^(٦): لألمس بينة على قتيلي، فلم أر أحدًا يشهد لي، فجلست، ثم

(١) «مثله» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فابتعت...».

(٣) خ (٣/١٥٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد به، رقم (٤٣٢٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «برك»، وفي النسخة التركية: «ثم ترك».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقت».

بدا لي فذكرتُ أمرِي^(١) لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتييل الذي ذكره عندي^(٢)، فأرَضِه منه، فقال أبو بكر: كلا، لا يعطيه^(٣) أُضْبِيع من قريش، ويدع أسدًا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله ﷺ، فأذاه إليّ، فاشتريت منه مَحْرَفًا^(٤)، فكان أول مال تأثلته.

الغريب:

«الجولة»: الاضطراب والتجلجل. و«حبل العاتق»: أعلى الكاهل، وهو الكتف. و«فأرضه مني»: أعطه ما يرضى به عوضاً عن السلب. «ها الله»: يُرَوَى ممدوداً ومقصوراً، وهو قسم، والهاء عوض عن الهمزة التي تبدل من الواو في القسم. و«إذا»: منون، وهو حرف جواب يقتضي التعليل، وقد قيده بعضهم (ذا) بغير تنوين، وقال: (ها) إنها (ذا) التي للإشارة، فُصِّلَ بينها وبين (ها) التنبية باسم الله تعالى، وهذا لا يعضده قياس، ولا يشهد له نقل صحيح، و«محرّفاً»: يروى بكسر الراء وفتحها، وهو الموضع الذي يخترف فيه الثمار. و«تأثلته»: أي: اتخذته أصلاً. و«أضْبِيع» بالضاد المنقوطة تصغير ضْبِيع، حَقَّرَه بذلك.



(١) في «صحيح البخاري»: «أمره».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يذكر عندي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا يعطه...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حِرَافًا».

غزوة أوطاس

١٩٣٠ - عن أبي موسى - هو الأشعري - قال: لما فرغ النبي ﷺ من حُنَيْنِ بعث [٤٨/١/ق] أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دُرَيْدَ بن الصَّمَّةَ، فقتل دريد، وهزم^(١) أصحابه.

قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمِيَ أبو عامر في ركبته، رماه جُشَمِيُّ، فأبته في ركبته، فأنتهيت إليه، فقلت: يا عم! من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى^(٢)، فقال: ذاك قاتلي الذي رمانى، فقصدت له فلحقته، فلما رأني فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي؟! ألا تثبت؟! فكفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف، فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال^(٣): فانزع هذا السهم، فنزعته، فنزى منه الماء^(٤)، قال: يا ابن أخي! أقرئ النبي ﷺ^(٥) السلام، وقل له: يستغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات، فرجعت، فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير

(١) في «صحيح البخاري»: «وهزم الله أصحابه».

(٢) أي: فأشار إليّ، وغبر عن نفسه بالغيبة؛ أي: أشار لأبي موسى إلى قاتله.

(٣) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٤) (فنزى منه الماء)؛ أي: انصب من موضعه الماء.

(٥) «وسلم» من «الصحيح».

١٩٣٠ - خ (٣/١٥٦ - ١٥٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٥٥) باب غزاة أوطاس، من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤٣٢٣).

مُرْمَلٍ^(١)، عليه فراش، قد أُنْزِرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ^(٢) وجنبيه، فأخبرته بخبره^(٣) وخبر أبي عامر، وقال: قل له: يستغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يده، فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر»، ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك، ومن الناس»^(٤)، فقلت: وُلِّيَ فاستغفر، فقال: «اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذَنْبَهُ، وأدخله يوم القيامة مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قال أبو بردة: إحداهما لأبي عامر^(٥)، والأخرى لأبي موسى.

* * *

(٤٦)

غزوة الطائف

١٩٣١ - عن عبدالله بن عمرو^(٦) قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدُّوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ،

(١) (سرير مُرْمَلٍ)؛ أي: معمول بالرمال، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسيرة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بظهره».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بخبرنا...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «من خلقك من الناس».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إحداهما لأبي عامر...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «عبدالله بن عمرو».

١٩٣١ - خ (٣/١٥٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٥٦) باب غزوة الطائف في شوال سنة

ثمان، من طريق سفيان، عن عمرو هو ابن دينار، عن أبي العباس الشاعر الأعمى،

عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٣٢٥)، طرفاه في (٦٠٨٦، ٧٤٨٠).

فقال: «إنا قافلون غداً^(١) إن شاء الله»، فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ.

وقال سفيان مرة: فتبسّم.

١٩٣٢ - وعن أبي عثمان - وهو النهدي - قال: سمعت سعداً - وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله - وأبا بكر - وكان تسوّر حصن الطائف في أناس - فجاء إلى النبي ﷺ فقالا: سمعنا النبي ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام». وفي رواية^(٢): أن أبا بكر نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف.

* * *

(٤٧)

باب قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ

١٩٣٣ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم [٤٨ / ب / ق] قال: لما أفاء الله

(١) «غداً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٣/١٥٧)، في الموضوع السابق، من طريق هشام هو ابن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن عاصم، عن أبي العالية أو أبي عثمان النهدي به، وقد ذكره القرطبي بمعناه من تصرفه.

١٩٣٢ - خ (٣/١٥٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن عاصم هو ابن سليمان، عن أبي عثمان به، رقم (٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، الحديث (٤٣٢٦)، طرفه في (٦٧٦٦)، الحديث (٤٣٢٧)، طرفه في (٦٧٦٧).

١٩٣٣ - خ (٣/١٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن =

على رسوله^(١) يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكان بهم وَجْدٌ؛ إذ لم يصيبهم^(٢) ما أصاب الناس، قال: «ما منعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ»^(٣)، فخطبهم النبي ﷺ، فقال^(٤): «يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم^(٥) الله بي»، كلما قال شيئاً، قالوا^(٦): الله ورسوله أَمْرٌ^(٧)، قال: «لو شئتم لقلتم^(٨): جئتنا^(٩) كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس واديّاً أو شِعْباً^(١٠)، لَسَلَكْتُ وادي الأنصار وشِعْبَهَا، الأنصار شِعَارَ والناس دثار،

- (١) في «صحيح البخاري»: «رسوله ﷺ».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «فكانهم وجدوا إذ لم يصيبهم...».
- (٣) «ما منعكم...» إلى قوله: «وسلم» ليس في «صحيح البخاري».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فخطبهم، فقال...».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «وعالة فأغناكم...».
- (٦) «قالوا» أثبتناها من «الصحيح».
- (٧) في «صحيح البخاري»: «قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أَمْرٌ».
- (٨) في «صحيح البخاري»: «قلتم».
- (٩) «جئتنا» أثبتناها من «الصحيح»، وموضعها بياض بالأصل.
- (١٠) في «صحيح البخاري»: «وشِعْباً».

= يحيى، عن عباد ابن تميم، عن عبدالله بن زيد بن عاصم به، رقم (٤٣٣٠)، طرفه في (٧٢٤٥).

إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

١٩٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: قال أناس^(١) من الأنصار - حين

أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، وطفق النبي ﷺ يعطي رجالاً المئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله^(٢)، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس: فحدثت^(٣) رسول الله بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس^(٤) منا حديثه أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فقال النبي ﷺ: «فإني أعطيت رجالاً حديثي عهد بكفرٍ أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به»، قالوا: يا رسول الله! قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: «فتجدون^(٥)

(١) في «صحيح البخاري»: «ناس».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فحدثت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ناس».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ستجدون».

١٩٣٤ - خ (٣/ ١٥٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٥٦) باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، من طريق هشام، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٣٣١).

أثرٌ شديدة^(١)، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ، فإنني على الحوض^(٢).
قال أنس: فلم يصبروا.

١٩٣٥ - وعنه قال: لما كانت يوم حُنينٍ أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم
بنعمهم وذرايرهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء^(٣)، فأدبروا عنه
حتى بقي وحده، فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما، التفت عن يمينه،
فقال: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله، أبشر نحن معك، ثم
التفت عن يساره، فقال: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يا رسول الله،
أبشر نحن معك، وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: «أنا عبد الله ورسوله»،
فانهزم المشركون، وأصاب^(٤) [١/٤٩ ق] يومئذ غنائم كثيرة، قسم في المهاجرين
والطلاء، ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن
نُدعى، ويُعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه^(٥) ذلك،

(١) (أثرٌ شديدة): بضم الهمزة وسكون المثناة ويفتحين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان؛
أي: الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه، وقيل: معناه: يفضل نفسه
عليكم في الفياء، وقيل: المراد بالأثرة الشدة.

(٢) (فإنني على الحوض)؛ أي: اصبروا حتى تموتوا؛ فإنكم ستجدوني عند الحوض،
فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ومن الطلقاء»، وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: «من الطلقاء»
بدون عطف.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأصاب».

(٥) «فبلغه» أثبتناها من «الصحيح»، وفي الأصل: «فبلغهم».

١٩٣٥ - خ (١٥٩ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن هشام
ابن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٣٣٧).

فجمعهم في قبة، وقال^(١): «يا معشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟»، فسكتوا، فقال: «يا معشر الأنصار! ألا ترضون أن يذهب الناس بالدينا، وتذهبون برسول الله^(٢)، تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى، قال^(٣) النبي ﷺ: «لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار شِعْبًا، لأخذت شِعْبَ الأنصار».

قال^(٤) هشام: قلت: يا أبا حمزة^(٥)! وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيب عنه؟

* * *

(٤٨)

باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَدِيمَةَ،

وسرية عبدالله بن حذيفة وقد تقدمت أحاديثهما

بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قَبْلَ حَجَّةِ الوداع.

١٩٣٦ - عن أبي بُرْدَةَ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال...».

(٥) (يا أبا حمزة): هي كنية أنس بن مالك ﷺ.

١٩٣٦ - خ (٣/ ١٦٠ - ١٦١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٦٠) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك، عن أبي بردة به، رقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، الحديث (٤٣٤٢)، طرفه في (٤٣٤٥).

جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مِخْلَافٍ، قال: واليمن
مخلافان، ثم قال: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفِرَا»، في رواية^(١): «وتطاوعا
ولا تختلفا»، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، قال: وكان كل واحد منهما
إذا سار في أرضه، كان قريبًا من صاحبه، أحدث به عهدًا فسَلَّم عليه، فسار
معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته، حتى
انتهى إليه وهو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جُمعت
يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبدالله بن قيس! أَيْمٌ^(٢) هذا؟ قال: هذا
رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك،
قال^(٣): فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل فقال:
يا عبدالله! كيف تقرأ القرآن؟ قال: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا^(٤)، قال: فكيف تقرأ أنت
يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت حزبي^(٥) من النوم، فأقرأ
ما كتب الله لي، فأحسب نومتي كما أحسب قومتي.

المخلاف: العمل المنفرد عن الآخر، وهي لغة يمانية.

-
- (١) خ (٣/١٦١)، رقم (٤٣٤٤ - ٤٣٤٥)، ولكن ليس فيه: «ولا تختلفا».
- (٢) «أيم هذا» أصله: (أي) الاستفهامية، دخلت عليها (ما)، وهي مثل: إيش هذا.
- (٣) «قال» ليست في «صحيح البخاري».
- (٤) «أتفوقه تفوقًا»؛ أي: ألزم قراءته ليلاً ونهارًا، شيئًا بعد شيء، وحينًا بعد حين،
مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب، هكذا
دائمًا.
- (٥) في «صحيح البخاري»: «جزئي»، والمراد: أنه جَزَأَ الليل أجزاء: جزءًا للنوم،
وجزءًا للقراءة والقيام.

بعث عليّ بن أبي طالب
 وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن

١٩٣٧ - عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليًا بعد ذلك مكانه، فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعَقَّبَ^(١) معك فليعَقَّبْ، ومن شاء فَلْيُقْبَلْ»، فكننت فيمن عَقَّبَ معه، قال: فغنمت أواقِي ذوات عدد.

١٩٣٨ - وعن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًا إلى خالد [٤٩/ب/ق] ليقبض الخمس، وكننت أبغض عليًا، وقد اغتسل^(٢)، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لك، فقال:

(١) (أن يُعَقَّبَ معك)؛ أي: يرجع إلى اليمن، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد، وأصله: أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة، فإذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبًا.

(٢) كان يبغض عليًا لظنه أنه قد غلّ من الخمس جارية وطئها واغتسل منها.

١٩٣٧ - خ (٣/١٦٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٦١) باب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق إبراهيم ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٣٤٩).

١٩٣٨ - خ (٣/١٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح بن عبادة، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه به، رقم (٤٣٥٠).

«يا بريدة أتبغض عليًا؟» فقلت: نعم، فقال: «لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك».

* * *

(٥٠)

غزوة ذي الخَلَصَة

١٩٣٩ - عن قيس، عن جرير قال: قال ^(١) النبي ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخَلَصَة؟» فقلت: بلى، فانطلقت في خمسين ومئة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضرب يده على صدري^(٢)، وقال: «اللهم ثبته، واجعله هاديًا مهديًا»، قال: فما وقعت عن فرس بعد، قال: وكان ذو الخَلَصَة بيتًا باليمن لختعم وبجيلة، فيه نُصِبَ تُعْبَد، يقال له: الكعبة اليمانية^(٣)، قال: فأتاها فحرَّقها بالنار، وكسرها، قال: ولما قدم جرير اليمن كان فيها رَجُلٌ^(٤) يستقسم بالأزلام^(٥)، ف قيل له: إن رسول الله ﷺ ههنا، فإن قَدَر عليك ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضرب بها؛ إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرنَّها. ولتشهدنَّ أن لا إله

(١) في «صحيح البخاري»: «قال لي النبي ﷺ...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري».

(٣) «اليمانية» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كان بها رجل...».

(٥) «بالأزلام» أثبتناها من «الصحيح»، وفي الأصل: «بالأزلام»، وهو خطأ.

١٩٣٩ - خ (٣/١٦٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٦٢) باب غزوة ذي الخَلَصَة، من طريق

أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير به، رقم (٤٣٥٧).

إلا الله، أو لأضربنَّ عنقك، قال: فكسرهما وشهد، ثم بعث جرير رجلاً من أحمس، يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك، فلما أتى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله!، والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جملٌ أُجرب، قال: فبارك^(١) النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها، خمس مرات.

* * *

(٥٠)

ذهاب جرير إلى اليمن

١٩٤٠ - عن قيس، عن جرير قال: كنت باليمن، فلقيت رجلين من أهل اليمن، ذا كَلَاعٍ وذا عَمْرُو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله ﷺ، فقال ذو عمرو^(٢): لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مرَّ على أجله ثلاثاً^(٣)، وأقبل^(٤) معي حتى إذا كنا ببعض الطريق، رُفِعَ لنا ركب من قِبَلِ المدينة، فسألتهم، فقالوا: قُبِضَ رسول الله ﷺ، واستُخْلِيفَ أبو بكر، والناس صالحون، فقالا: أخبر صاحبك أنا قد جننا، ولعلنا سنعود إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم، فلما كان بعدُ قال

(١) في «صحيح البخاري»: «فَبَرَكَ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال له ذو عمرو».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أجله منذ ثلاث . . .»؛ أي: توفي منذ ثلاثة أيام.

(٤) في «صحيح البخاري»: «وأقبلا . . .».

١٩٤٠ - خ (٣/ ١٦٤ - ١٦٥)، (٦٤) كتاب المغازي، (٦٤) باب ذهاب جرير إلى اليمن،

من طريق ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير به،

رقم (٤٣٥٩).

لي ذو عمرو: يا جرير! إن بك عليّ كرامة، وإني مخبرك خبيراً، إنكم معشر العرب لم تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير فأمرتم^(١) في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً، يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك. وقوله: «فأمرتم»؛ يعني: أخذتم خياركم [١/٥٠ ق] فأمرتموه.

* * *

(٥١)

غزوة سيف البحر

١٩٤١ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الساحل^(٢)، فأمر^(٣) عليهم أبا عبيدة وهم ثلاث مئة، فخرجنا فكننا^(٤) ببعض الطريق فنيّ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزوذي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم تكن تصيبنا^(٥) إلا تمرة تمر، فقلت: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فني، ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الطَّربِ - في رواية: يقال له العنبر - فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلعه فنصباً ثم أمر

(١) في «صحيح البخاري»: «تأمرتم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قبل الساحل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأمر».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وكننا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فلم يكن يصيبنا...».

١٩٤١ - خ (٣/١٦٥)، (٦٤) كتاب المغازي، (٦٥) باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون غيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة، من طريق مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤٣٦٠).

براحلة فرُجِلَتْ، ثم مرَّت تحتها^(١) فلم تصبها^(٢).

في رواية^(٣): قال جابر: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نترصد^(٤) غير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَطَ، فسُمِّي ذلك الجيش جيش الخَبَطِ، فذكر نحوه. وقال جابر: وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه.

* * *

(٥٢)

حج أبي بكر الصديق ﷺ بالناس في سنة تسع

قد ذكرنا حديثه في التعبير، ووفد بني تميم قد تقدم حديثهم.

* غزوة عَيْنَةَ بنِ حِصْنِ^(٥) بن حذيفة بن بدر بن عنب بن تميم^(٦):

بعثه النبي ﷺ، فأغار وأصاب منهم ناسًا، وسبى منهم نساءً وفد

(١) في «صحيح البخاري»: «تحتهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «اتصبهما».

(٣) خ (٣/١٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤٣٦١).

(٤) في «صحيح البخاري»: «نرصد».

(٥) «حصن» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «حصين» في: خ (٣/١٦٦)، كتاب المغازي، باب رقم (٦٨).

(٦) أي: غزوة عينة بني العنبر، فالمصدر «غزوة» مضاف إلى فاعله، ومفعوله: «بني العنبر».

عبد القيس، وقد تقدم حديثهم في الإيمان.

* * *

(٥٣)

وفد بني حنيفة^(١) وقصة أبي رجاء العطاردي

١٩٤٢ - عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي الأمر محمد من بعده تبعته، وقدمها في بشرٍ كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، [٥٠/ب/ق] ولن تعدوا أمر الله^(٢)، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي رأيت^(٤) فيك ما أريت، وهذا ثابت يجيبك عني»، ثم انصرف عنه.

قال ابن عباس: فسأل عن قول رسول الله ﷺ: «إنك أرى الذي أريت

(١) «بني» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أبي حنيفة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أمر الله فيك...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أريت».

١٩٤٢ - خ (٣/١٦٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٠) باب وفد بني حنيفة، وحديث

ثمامة بن أثال، من طريق شعيب، عن عبدالله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٣٧٣).

فيك^(١) ما أريت»، فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحى إليّ في المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتتهما كذابين يخرجان بعدي؛ أحدهما: العنسي، والآخر مسيلمة».

وفي رواية^(٢): «فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة».

١٩٤٣ - وعن مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يقول: كنا نعبد الحَجَرَ، فإذا وجدنا حجراً هو أكبر^(٣) منه ألقيناه، فأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً، جمعنا جُثوة^(٤) من تراب، ثم جئنا بالشاة، فحلبنا عليه، ثم طُفْنَا به، فإذا دخل شهر رجب، قلنا: مُنْصَلَّ الأَسِنَّة^(٥)، فلا ندع رمحاً

(١) في «صحيح البخاري»: «فيه».

(٢) خ (٣ / ١٦٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٤٣٧٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «هو أخير منه . . .».

(٤) (جُثوة من تراب): هو القطعة من التراب، تجمع فتصير كوماً، وجمعها الجثا.

(٥) (مُنْصَلَّ الأَسِنَّة) يقال: نصلت الرمح: إذا جعلت له نصلاً، وأنصلته: إذا نزعته منه النصل، وهو إشارة إلى تركهم القتال؛ لأنهم كانوا يتزعون الحديد من السلاح في الأشهر الحُرْم.

١٩٤٣ - خ (٣ / ١٦٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الصلت بن محمد، عن مهدي بن ميمون، عن أبي رجاء العطاردي به، رقم (٤٣٧٦).

فيه حديده، ولا سهمًا فيه حديده إلا نزعناه، فألقيناه في^(١) شهر رجب، وسمعت
أبا رجاء يقول: كنت يوم بُعثَ النبي ﷺ غلامًا أرعى إبل^(٢) أهلي، فلما سمعنا
بخروجه، فررنا إلى النار، إلى مسيلمة الكذاب.

* * *

(٥٤)

قصة الأسود العنسي

١٩٤٤ - عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال: بلغنا أن مسيلمة الكذاب
قدم المدينة، فنزل في دار بنت الحارث، وكانت تحته ابنة الحارث^(٣) بن
كُريز، وهي أم عبدالله بن عامر، فأتاه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن
شَماس، الذي^(٤) يقال له: خطيب رسول الله ﷺ، وفي يد رسول الله ﷺ
قضيب، فوقف عليه وكلمه^(٥)، فقال له مسيلمة: إن شئت خَلَيْتَا بينك وبين
الأمر، ثم جعلته لنا بعدك، فقال النبي ﷺ: «لو سألتني هذا القضيب

(١) في «صحيح البخاري»: (فألقيناه شهر رجب) والمعنى: لأجل شهر رجب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أرعى الإبل على أهلي...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بنت الحارث».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهو الذي...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكلمه...».

١٩٤٤ - خ (٣/١٦٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧١) باب قصة الأسود العنسي، من
طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن ابن عبيدة بن نسيط،
عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به، رقم (٤٣٧٨).

ما أعطيتك، وإني لأراك الذي أريتُ ما أريت»، وذكر ما تقدم في العنسي
والسوارين.

* * *

(٥٥)

قصة أهل نجران

١٩٤٥ - عن حذيفة قال: جاء السيد والعاقب^(١) صاحبا نجران إلى
رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا، فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله
لئن كان نبياً فلاعنا^(٢) لا نفلح [١/٥١/ق] نحن ولا عقبنا من بعدنا، قال:
إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً،
قال^(٣): «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين»، فاستشرف إليها^(٤) أصحاب
رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله:
«هذا أمين هذه الأمة».

١٩٤٦ - ومن حديث أنس مرفوعاً: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة

(١) في «صحيح البخاري»: «جاء العاقب والسيد...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلاعنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاستشرف له...».

١٩٤٥ - خ (٣/١٦٩)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٢) باب قصة أهل نجران، من طريق
يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زُفر، عن حذيفة
به، رقم (٤٣٨٠).

١٩٤٦ - خ (٣/١٧٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن خالد، =

أبو(١) عبيدة بن الجراح، هذا أمين هذه الأمة»(٢).

قلت: وقد ذكر البخاري بعد هذا قصة عُمان والبحرين وقدم الأشعريين وأهل اليمن وقصة دؤس، وقد تكررت أحاديثها.

* * *

(٥٦)

حجة الوداع

قد تقدم أكثر أحاديث هذا الباب في (كتاب الحج).

١٩٤٧ - وعن ابن عمر قال: كنا نتحدث بحجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، فلا ندري(٣) ما حجة الوداع، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره، فقال(٤): «ما بعث الله من نبي إلا أنذره(٥) أمته، أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من

(١) «أبو عبيدة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «عبيدة».

(٢) «هذا أمين هذه الأمة» ليس في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولا ندري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أنذر».

= عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٤٣٨٢).

١٩٤٧ - خ (٣/١٧٣ - ١٧٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٧) باب حجة الوداع، من طريق

ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن أبيه، هو زيد بن عبدالله بن عمر، عن ابن

عمر به، رقم (٤٤٠٢، ٤٤٠٣).

شأنه، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور^(١)، إنه^(٢) أعور اليمنى^(٣)، كأنها عنبَةٌ طافية^(٤)، ألا إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلاثاً، ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا^(٥) بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وسياتي في التفسير حديث أبي بكر.

* * *

(٥٧)

غزوة تبوك وهي غزوة العُسرة

١٩٤٨ - عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله الحُمْلان لهم؛ إذ هم معه في جيش العُسرة - وهي غزوة تبوك - فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم - ثلاثاً - إن ربكم ليس بأعور...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وإنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أعور عين اليمنى...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كان عينه عنبه طافية».

(٥) في «صحيح البخاري»: «انظروا، لا ترجعوا...».

١٩٤٨ - خ (٣/١٧٦)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٨) باب غزوة تبوك، وهي غزوة العُسرة، من طريق محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤٤١٥).

«والله لا أحملكم على شيء»، ووافقتة وهو غضبان ولا أشعر، ورجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون النبي ﷺ وجد في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال النبي ﷺ، فلم ألبث إلا سُوَيْعَةً؛ إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبدالله بن قيس^(١)؟ فأجبتة، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتته قال: «خذ هذين القرينين [٥١/ب/ق]، وهذين القرينين، وهذين القرينين»^(٢) - بسِتَّةِ أبعرة ابتاعهم حيثئذٍ من سعد - فانطلق بهم إلى أصحابك، فقل: إن الله - أو قال: إن رسول الله^(٣) - يحملكم على هذه فاركبوهم»، فانطلقت إليهم بهن فقلت: إن رسول^(٤) الله يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ، لا تظنوا أنني حدثتكم شيئاً لم يقله^(٥)، فقالوا لي: والله إنك عندنا لمُصَدِّقٌ، ولنفعلاً ما أحببت، فانطلق أبو موسى بنفراً منهم، حتى أتوا الذين سمعوا مثل ما حدثهم به أبو موسى^(٦).

١٩٤٩ - ومن مصعب بن سعد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «أي: عبدالله بن قيس...» .
(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري» .
(٣) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» .
(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي...» .
(٥) في «صحيح البخاري»: «لم يقله رسول الله ﷺ...» .
(٦) في «صحيح البخاري»: «الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ، منعه إياهم، ثم إعطاءهم بعد، فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى» .

١٩٤٩ - خ (٣/١٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد به، رقم (٤٤١٦).

تبوك، فاستخلف^(١) عليًا، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس بعدي نبي^(٢)».

* * *

(٥٨)

حديث كعب بن مالك

١٩٥٠ - عن عبدالله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يُعَاتَبَ أَحَدٌ^(٣) تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا^(٤) على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها.

(١) في «صحيح البخاري»: «واستخلف».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليس نبي بعدي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أحدًا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «توافقنا».

١٩٥٠ - خ (٣/ ١٧٦ - ١٨٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٩) باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى آلِكَاتِبِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (٤٤١٨).

كان من خبري: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزوة^(١)، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزاة^(٢)، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى غيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا وعدوًّا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، لا يجمعهم كتاب حافظ؛ يريد: الديوان.

قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله^(٣)، وغزا رسول الله ﷺ والمسلمون^(٤) [١/٥٢ ق] تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز أصحاب رسول الله ﷺ معه، فطفقت^(٥) أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئًا، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادي بي، حتى اشتد بالناس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئًا، فقلت: أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئًا^(٦)، فلم يزل بي حتى أسرعوا، وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم،

(١) في «صحيح البخاري»: «الغزاة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الغزوة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وحي الله».

(٤) «والمسلمون» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئًا...».

وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، فطففت^(١) أحزنني أنني^(٢) لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ، حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم في تبوك^(٣): «ما فعل كعب؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه بُرداهُ ونظره في عطفه^(٤)، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ.

قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً، حضرني همي، وطفقتُ أتذكر الكذب، وأقول: بماذا أخرج من سخطه هذا؟^(٥)، واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أظَلَّ قادمًا، زاح عني الباطل، وعرفت أنني لن أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقته، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاء المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له - وكانوا بضعة وثمانين رجلاً - فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، ويبيعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله ﷻ^(٦)،

(١) في «صحيح البخاري»: «فطفقت فيهم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بتبوك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «في عطفه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «غداً».

(٦) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

فجئته فلما سلمت عليه تبسّم تبسّم المُغضَب، وقال^(١): «تعال»، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلّفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى، إني والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سَخَطِهِ بعذر، ولقد أُعطيْتُ جَدَلًا، ولكنني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكنَّ الله أن يسخط عليّ^(٢)، ولئن حدثتك حديث صدق تجدُّ عليّ فيه، لأرجو^(٣) فيه عفو الله، لا والله ما كنت^(٤) قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ [٥٢/ب/ق]: «أما هذا فقد صدق، قُمْ^(٥) حتى يقضي الله فيك»، فقامت، وثار رجال من بني سَلِمَةَ، فاتَّبَعُونِي، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما اعتذر المخلفون^(٦)، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنّبوني^(٧) حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، وقيل^(٨) بهما مثل ما قيل

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يسخطك عليّ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إني لأرجو...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قم...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «بما اعتذر إليه المتخلفون».

(٧) في «صحيح البخاري»: «يؤنّبوني».

(٨) في «صحيح البخاري»: «فقيل».

لك، فقلت: من هما؟ قالوا^(١): مُرارة بن الربيع العبدي^(٢)، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا رجلين صالحين^(٣)، قد شهدا بدرًا، فيهما أسوة، فمضيتُ حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا^(٤) أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، فتغيروا^(٥) لنا، حتى تنكرتُ في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، وكنت^(٦) أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، فأطوف^(٧) في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه، فردَّ السلام^(٨) عليَّ أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليَّ، وإذا التفتُ نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحب الناس إليَّ، فسلمت عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك بالله، هل تعلمني أني^(٩)

(١) «قالوا» أثبتناها من «الصحيح» لسياق الكلام، وفي الأصل: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «العمري».

(٣) «صالحين» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «المسلمين عن كلامنا . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وتغيروا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فكنت».

(٧) في «صحيح البخاري»: «وأطوف».

(٨) في «صحيح البخاري»: «برَّد السلام».

(٩) «أنى» ليست في «صحيح البخاري».

أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فَنَشَدْتُهُ، فقال: الله ورسوله أعلم^(١)، ففاضت عيناى، وتوليتُ حتى تسوّرتُ الجدار، قال: فيينا أنا أمشي بسوق المدينة؛ إذا نبطي من أنباط الشام^(٢) ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدُلُّني^(٣) على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون^(٤) حتى إذا جاءني دفع إليّ كتابًا من ملك غَسَّان؛ فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدارِ هوانٍ ولا مضيعة، فالْحَقُّ بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور فسَجَرْتُهُ بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين؛ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ، فقال^(٥): إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل [١/٥٣ ق] امرأتك، قلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها^(٦) ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبِيّ مثل^(٧) ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية إلى^(٨) رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله!

(١) في «صحيح البخاري»: «فَنَشَدْتُهُ فسكت، فعدت له فنشده، فقال: الله ورسوله أعلم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أهل الشام».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من يدُلُّ...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يشيرون له...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يأتيني فقال...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «لا، بلا اعتزلها».

(٧) «مثل» أثبتناها من «الصحيح»، وفي الأصل: «إلى ذلك».

(٨) «إلى» ليست في «صحيح البخاري».

إن هلال بن أمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربك»، قالت: والله^(١) ما به من^(٢) حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته^(٣)، وأنا رجل شاب، فلبثتُ بعد ذلك عشر ليالٍ، حتى كملت لنا خمسون ليلة، من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبحَ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحبتُ سمعت صوت صارخٍ أوفى على جبلٍ سَلَعٍ بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أشر، قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسولُ الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشرون^(٤)، وذهب قِبَلِ صاحبيِّ مبشرون، وركض رجل إليَّ فارسًا^(٥)، وسعى^(٦) ساعٍ من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرسِ، فلما جاءني الذي سمعت

(١) في «صحيح البخاري»: «إنه والله . . .» .

(٢) «من» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «إذا استأذنته فيها» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «يبشروننا» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «وركض إلى رجل فارسًا» .

(٦) «وسعى» أثبتناها من «الصحيح»، وفي الأصل: «وساع ساع . . .» .

صوته يبشرني نزعته له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين، فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فتلقتني الناس فوجًا فوجًا يُهنُّوني بالتوبة يقولون: لِيَهْنِكَ^(١) بتوبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد؛ فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيدالله يهرول، حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة.

قال كعب: فلما سلَّمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك» قال: قلت: أَمِنْ عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»، وكان رسول الله صلى الله [٥٣/ب/ق] عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه، حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير، فقلت: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدثَ إلا صدقًا ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، وما تعمدت^(٢) منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذبًا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله على رسول الله ﷺ: ﴿لَقَدْ

(١) في «صحيح البخاري»: «لتهنك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما تعمدت».

تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴿...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله (ﷺ) ^(١) أن لا أكون كذّابته، وأهلك ^(٢) كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرّاً ما قال لأحدٍ، فقال الله (ﷻ) ^(٣): ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾... إلى قوله: ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦].

قال كعب: وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله (ﷺ) حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله (ﷺ) أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قول الله (ﷻ) ^(٤): ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس الذي ذكر الله مما خَلَفْنَا عن الغزو، وإنما هو ^(٥) تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر له فقبل منه.

الغريب:

«وَرَى»: عَرَضَ. «وَجْهَهُ»: قَصْدَهُ. «طَفِقْتُ»: جعلت وأخذت. «تَفَارَطَ»: تقدم. «والغزو»: الغزاة. «مَعْمُوصًا»: متهمًا ومعيبًا. «عِطْفَهُ»: جَانِبُهُ تكبرًا. «أَظَلَّ»: أقبل. «زاح»: ذهب. «أَجْمَعْتُ»: عزمت. «الظَّهْرُ»:

(١) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأهلك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال تبارك وتعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فبذلك قال الله...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إنما هو...».

هنا الإبل . «يُوشِكُ» : يحق ويسرع . «تَنَكَّرْتُ» : تغيرت .

* * *

(٥٩)

باب

١٩٥١ - عن أنس : أن رسول الله ﷺ رجع من^(١) غزوة تبوك، فدنا من المدينة فقال : «إن بالمدينة قومًا^(٢)، ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حبسهم [١/٥٤/ق] العذر»^(٣).

١٩٥٢ - وعن السائب بن يزيد قال : أذكر أنني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك .
قد ذكرنا نزول النبي ﷺ الحجر وكتابه إلى كسرى وقيصر .

* * *

(١) «رجع من» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل : «رجع عن» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أقوامًا» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «قالوا : يا رسول الله ! وهم بالمدينة؟ قال : «وهم بالمدينة، حبسهم العذر» .

١٩٥٢ - خ (٣/ ١٨١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨٢) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، من طريق سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به، رقم (٤٤٢٧)، طرفه في (٤٤٢٦) .

١٩٥١ - خ (٣/ ١٨٠)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨١) باب، من طريق عبدالله هو ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٤٢٣) .

باب مرض النبي ﷺ ووفاته،

وقول الله ﷻ: ﴿لَنَارَبْنَا إِنَّكَ﴾ [المتحنة: ٥]

١٩٥٣ - عن عروة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السَّمِّ».

١٩٥٤ - وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: «هلموا أكتب لكم كتابًا، لا تضلوا بعده» فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع^(١)، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما كثر اللغو^(٢) والاختلاف قال رسول الله ﷺ: «قوموا».

قال عبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إن الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغظهم.

(١) في «صحيح البخاري»: «قد غلبه الوجع».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلما أكثروا اللغظ...».

١٩٥٣ - خ (٣/ ١٨١)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٥٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٥١﴾، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٤٢٨).

١٩٥٤ - خ (٣/ ١٨٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٤٤٣٢).

١٩٥٥ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لن (١) يُقبض نبيُّ قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحْيَا (٢) أو يُخَيَّر»، فلما اشتكى، وحضره القبض، ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت، ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى»، فقلت: إذا لا يختارنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

(قالت: فكان آخر كلمة تكلم بها: «اللهم الرفيق الأعلى» (٣)).

١٩٥٦ - وعنها أنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسنده إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك، فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستنَّ به، فما رأيت النبي (٤) [٥٤/ب/ق] ﷺ استنَّ استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو أصبعه، ثم قال: «الرفيق (٥)»

(١) في «صحيح البخاري»: «إنه لم...».

(٢) «يحيا» أثبتناها من «الصحيح»، وموضعها بياض في الأصل.

(٣) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٥) في «صحيح البخاري»: «في الرفيق الأعلى...».

١٩٥٥ - خ (٣/١٨٢)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨٣) باب مرض النبي ﷺ ووفاته وقول

الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ﴿٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُّمُونَ ﴿٦﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٤٣٧).

١٩٥٦ - خ (٣/١٨٢ - ١٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق صخر بن جويرية،

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٤٣٨).

الأعلى^(١)» ثلاثاً، ثم قضى، فكانت تقول: مات بين حَاقَتِي وذَاقَتِي .
وفي رواية^(٢): أنه ﷺ قال: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني
بالرفيق».

١٩٥٧ - وعنها أنها قالت: لما نُقِلَ رسول الله ﷺ واشتد وجعه، استأذن
أزواجه أن يمرّض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج بين الرجلين يخط^(٣) رجلاه في
الأرض بين عباس بن عبد المطلب^(٤)، وبين رجل آخر، قال ابن عباس:
الرجل الآخر هو عليُّ بن أبي طالب^(٥).

قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ^(٦) لما دخل بيتي، واشتد به وجعه،

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «في الرفيق الأعلى...» .
(٢) خ (٣/ ١٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز بن مختار، عن
هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٤٤٠)، طرفه
في (٥٦٧٤) .
(٣) في «صحيح البخاري»: «تخط» .
(٤) «عباس بن عبد المطلب» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «عباس بن
المطلب» .
(٥) في «صحيح البخاري»: «قال عبيدالله: فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة، فقال
لي عبدالله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قال: قلت:
لا، قال ابن عباس: هو علي» .
(٦) في «صحيح البخاري»: «وكانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدّث: أن رسول الله...» .

١٩٥٧ - خ (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن
عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة
به، رقم (٤٤٤٢) .

قال: «أهريقوا»^(١) عليّ من سَبْعِ قَرَبٍ لم تُحَلَّلِ أو كَيْتُهُنَّ؛ لِعَليِّ أَعهد إلى الناس»، فأجلسناه في مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم طَفَقْنَا نَضْبُ عَلَيْهِ من تلك القَرَبِ، حتى طَفِقَ يَشِيرُ إلينا بيده أن قد فعلتُن.

قالت: ثم خرج إلى الناس، فصلى بهم وخطبهم.

١٩٥٨ - وعنْها قالت: قال^(٢) النَّبِيُّ ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

«لعن الله اليهود والنصارى»^(٣)، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبره، خشي أن يتخذ مسجداً.

١٩٥٩ - وعنْها وعن ابن عباس قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق

يُطرح خَمِيصَةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك^(٤):

«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحَدِّثُ

ما صنعوا.

١٩٦٠ - وعن ابن عباس:

(١) في «صحيح البخاري»: «هريقوا».

(٢) «قال» أثبتناها من «الصحيح»، وفي الأصل: «كان».

(٣) «النصارى» أثبتناها من «الصحيح»، وليست بالأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «عن وجهه وهو كذلك يقول...».

١٩٥٨ - خ (٣/١٨٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن هلال

الوَرَّان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٤٤١).

١٩٥٩ - خ (٣/١٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيدالله بن عبدالله بن

عتبة، عن عائشة وعبدالله بن عباس به، رقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤).

١٩٦٠ - خ (٣/١٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبدالله =

أن علي بن أبي طالب^(١) خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي منه، فقال الناس: يا أبا حسن^(٢)! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارتئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال له: أنت والله بعد ثلاثٍ عبد العصا^(٣)، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ، فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا، فقال عليّ: إنا والله، إن^(٤) سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها، لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ.

١٩٦١ - وعن أنس بن مالك: أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم^(٥) [١/٥٥ ق] لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسّم

(١) «طالب» أثبتناها من «الصحيح»، وليس بالأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا أبا الحسن».

(٣) (أنت والله بعد ثلاث عبد العصا): هو كناية عن يصير تابعاً لغيره، والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأموراً عليك، وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لئن».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يصلي لهم».

= ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٤٤٤٧)، طرفه في (٦٢٦٦).

١٩٦١ - خ (٣/ ١٨٤ - ١٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٤٤٨).

فضحك^(١)، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، فقال أنس: وهمَّ المسلمون أن يُفْتَتُوا^(٢) في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ، فأشار إليهم بيده^(٣)، أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرعى الستر.

١٩٦٢ - وعن عائشة أنها كانت تقول: إن من نعم الله عليّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي، وبين سَخْرِي ونَخْرِي، وأن الله جمع بين ريقه وريقي^(٤) عند موته، ودخل^(٥) عليّ عبد الرحمن وبه سواك^(٦) وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيتَه ينظر إليهِ، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: أخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فناولته فاشتد عليه، فقلت^(٧): أليته لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فَلَيَّتُهُ^(٨)، فأخذه^(٨) وبين يديه ركوة أو عُلبَة^(٩) فيها ماء،

(١) في «صحيح البخاري»: «يضحك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن يفتتوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بيده رسول الله ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بين ريقه وريقي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «دخل».

(٦) في «صحيح البخاري»: «السواك».

(٧) في «صحيح البخاري»: «وقلت».

(٨) في «صحيح البخاري»: «فَلَيَّتُهُ فَأَمَرَهُ».

(٩) في «صحيح البخاري»: «أو عُلبَة يشك عمر».

١٩٦٢ - خ (٣/ ١٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، عن عائشة به، رقم (٤٤٤٩).

فجعل يدخل يديه في الماء، فينضح^(١) بهما وجهه يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات»، ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى»، حتى قبض، ومالت يده.

١٩٦٣ - وعن عائشة قالت: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْنَا، لَا تَلْدُونِي^(٢)، فَقَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُم أَنْ تَلْدُونِي^(٣)»، فَقَلْنَا^(٤): كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

١٩٦٤ - وعن أنس: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ^(٥): وَكَرِبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرِبَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ:

(١) في «صحيح البخاري»: «فيمسح...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن لا تلدونني».

(٣) «ألم أنهكم أن تلدونني» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ألم أنهاكم أن لا تلدونني».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلنا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فاطمة عليها السلام».

١٩٦٣ - خ (٣/١٨٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي هو ابن عبد الله المدني، عن يحيى هو ابن سعيد القطان، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة به، رقم (٤٤٥٨)، أطرافه في (٥٧١٢)، (٦٨٨٦، ٦٨٩٧).

١٩٦٤ - خ (٣/١٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٤٤٦٢).

يا أبتاه! أجاب ربًا دعاه، من جنة الفردوس مأواه^(١)، يا أبتاه! إلى جبريل ينعاه^(٢)، فلما دفن قالت فاطمة^(٣) ﷺ: يا أنس! طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب!؟

١٩٦٥ - وعن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ مكث^(٥) بمكة عشراً^(٦) ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً.

١٩٦٦ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

الغريب:

«الأبهر»: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أبهران يخرجان من القلب، ثم تشعب منهما سائر الشرايين، قاله الجوهري وغيره: هو الوتين وهو يناط القلب، و«الرفيق الأعلى»؛ يعني به: الملائكة، والله أعلم [ب/ق].

(١) في «صحيح البخاري»: «يا أبتاه! من جنة الفردوس مأواه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «نعاها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاطمة عليها السلام».

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٥) في «صحيح البخاري»: «لبث».

(٦) في «صحيح البخاري»: «عشر سنين».

١٩٦٥ - خ (٣/١٨٧)، (٦٤) كتاب المغازي، (٨٥) باب وفاة النبي ﷺ، من طريق شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس به، رقم (٤٤٦٤)، (٤٤٦٥)، الحديث (٤٤٦٤)، طرفه في (٤٩٧٨).

١٩٦٦ - خ (٣/١٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٤٦٦).

و«أبداه»: كذا وجدته في الأصل: (فأبداه) بهمزة مفتوحة وبدال مهملة،
وعليه: (صح) معتنى به، ومعناه - والله أعلم - أتبعه بصره، كما قالت في
الرواية الأخرى: فرأيته ينظر إليه.

و«قَضَمْتُهُ»: مضغته، كما جاء في الرواية الأولى، يقال: قَضَمَتِ الدابة
شعيرها تَقْضِمُهُ بكسر الضاد في الماضي، وفتحها في المضارع. و«الحاقنة»: ما
من أسفل من البطن.

و«الدَّاقِنَةُ»: ما علا، وقيل: الحاقنة: ما يحقن الطعام من البطن،
والذاقنة: نقرة الذقن، حكاها عياض.

و«سَحْرِي»: صدري. و«نَحْرِي»: موضع النحر، وأصل السَّحْر: الرثة،
فكانها ما بين موضع الرثة والنحر.

و«الأوكية»: جمع وكاء، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة. و«بارثاً»:
اسم فاعل من برأ المريض: إذا أفاق. و«نَكَّصَ»: رجع متأخراً، وهو القَهْقَرَى،
ويجعل في وسطه.

و«اللُدود»: هو الدواء الذي يجعل في أحد جانبي الفم، والوجور:
يجعل في وسطه، والشُّعوط: ما عمل في الأنف.



(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

(١)

ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب

قال أبو عبيد الله^(١): وسميت أم الكتاب؛ لأنها يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، وقال غيره: لأنها أصله وعلامته.

١٩٦٧ - عن أبي سعيد بن المعلّى - واسمه: الحارث بن تبيع بن المعلّى - قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله! إنني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثم قال: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أن أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سور القرآن؟ قال: «الحمد لله

(١) «أبو عبيدالله» كذا في الأصل، والصواب: «أبو عبدالله»، وهو البخاري كما في «صحيح البخاري».

١٩٦٧ - خ (٣/١٨٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ما جاء في فاتحة الكتاب، من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد ابن المعلّى به، رقم (٤٤٧٤)، أطرافه في (٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»^(١).

الغريب:

قال الزَّجَّاجُ: «المثاني»: من الشَّاءِ كالمحامد من الحمد.

الحَسَنُ: لأنها تُثنَى في الصلاة.

شَهْرُ بن حَوْشَبٍ: لأن أكثر كلماتها مثنى؛ أي: مردود بعضها على بعض في المعنى، وقيل غير هذا.

قلت: وهذا أقربها؛ لأن المثاني صفة للسبع.

* * *

(٢)

سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

١٩٦٨ - عن أنس: عن النبي ﷺ في حديث [١/٥٦ ق] الشفاعة: «فيأتون آدم، فيقولون: أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك حتى يريحنا من مقامنا^(٢) هذا... هذا...» الحديث، وسيأتي بكماله.

(١) في «صحيح البخاري»: «أوتيته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مكاننا...».

١٩٦٨ - خ (٣/ ١٨٩ - ١٩٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، من طريق هشام وسعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٤٧٦).

الغريب:

«آدم»: مشتق من الأرض؛ السُّدِّي، وقيل: من الأُدْم، وهو الجمع؛ لأنه خلق من جميع أجزاء الأرض والطبائع الأربع^(١)، وقيل: هو عربي من الأدام، وهو التراب.

و«الأسماء»: جمع اسم، قال ابن عباس: أسماء ما قضى الله خلقه، وقال الربيع: هي أسماء الملائكة، وقيل: أسماء ذريته، وقيل: أسماء الله ﷻ، والأقرب أنها أسماء الأشباح وكانت موجودة في تلك الحال؛ بدليل قوله: «هؤلاء»، وهو إشارة إلى جميع موجود، وبدليل قوله: «ثم عرضهم»، وهذا الضمير لمن يعقل، وهو راجع إلى المشار إليه، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]^(٢).

١٩٦٩ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خالقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك؛ مخافة^(٣) أن يطعم معك»، قلت:

(١) (الطبائع الأربع): هي ما جاء في الحديث: «فأخذ من حَزْنِهَا وسهلها وأحمرها وأسودها» رواه أحمد (٤/ ٤٠٠)، أبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥).

(٢) وفي الأصل: «ولا تجعلوا لله أندادا إن كنتم تعلمون».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تخاف».

١٩٦٩ - خ (٣/ ١٩٠ - ١٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٤٤٧٧)، أطرافه في (٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢).

ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

الغريب:

«النَّد» والنديد: المثل. و«الحليلة»: الزوجة والسُرِّيَّة، وهي فعيلة

بمعنى مفعولة.

وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٥٨].

١٩٧٠ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «قيل لبي إسرائيل ﴿وَادْخُلُوا

أَبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾، فدخلوا يزحفون على أستاههم، فبدّلوا وقالوا:
حِطَّة حَبَّة في شعرة».

الغريب:

«القرية»: مجتمع الناس، والقرى والتَّقرَّى الاجتماع، ابن عباس:

هي أريحاء، وبها العمالقة، مجاهد: بيت المقدس، وقيل غير هذا.

و«حِطَّة»: اسم يحط عنا ذنوبنا، الحسن وابن جبير: معناه الاستغفار،

قيل غير هذا، ورفع على أنه خبر مبتدأ؛ أي: مسألتنا حطة، قاله الزجاج،

ويجوز أن يكون مبتدأ، والخبر محذوف.

و«الرَّجْز»: العذاب.

قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ﴾ الآية [البقرة: ٩٧].

١٩٧٠ - خ (٣ / ١٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ

فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَكُمْ

وَسَتْرِيذُ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة به، رقم (٤٤٧٩).

قال عكرمة: جَبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَافٍ: عَبْدٌ، إيل: الله^(١).

١٩٧١ - وعن أنس قال: سمع عبدالله بن سلام بِمَقْدَمِ^(٢) رسول الله ﷺ وهو بَارِضٌ^(٣) يَخْتَرِفُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا [٥٧/ب/ق] يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَ جَبْرِيلُ أَنْفَاءً»، قَالَ: جَبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، «أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزع» قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، يا رسول الله! إن اليهود قومٌ بُهْتُتْ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبهتوني، فجاءت اليهود، فقال (النبي ﷺ)^(٤): «أي رجل عبدالله بن سلام^(٥) فيكم؟» قالوا: خيرنا وابن خيرنا، أو سيدنا^(٦) وابن سيدنا،

(١) ومعنى قول عكرمة: أن جبريل وميكائيل وإسرافيل: عبدالله.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بقدم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «في أرض».

(٤) ما بين القوسين من «الصحيح»، وليس بالأصل.

(٥) «ابن سلام» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وسيدنا...».

١٩٧١ - خ (٣/١٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ﴾،

من طريق عبدالله بن بكر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٤٨٠).

قال: «أرأيتم إن أسلم عبدالله؟^(١)» قالوا^(٢): أعاده الله من ذلك، فخرج عبدالله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرنا وابن شرنا، فانتقصوه^(٣)، قال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله.

قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا﴾ [البقرة: ١٠٦].
 ١٩٧٢ - عن ابن عباس قال: قال^(٤) عمر: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، وإننا لندع من قول أبي؛ وذلك أن أبا يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقال الله ﷻ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٤).

الغريب:

«النسخ» لغة: هو الرفع والإزالة، وفي العرف: رفع حكم خطاب سابق بخطاب لاحق.

و«نُسِهَا»: بضم النون بغير همز، من النسيان؛ يعني: - والله أعلم -: أنه تعالى متى أنسى نبيه ﷺ آية أو حكمها، وأقره على النسيان، ولم يذكره، كان ذلك نسخاً للمُنسِي، وأما من قرأها بالفتح والهمز، فذلك من النَّسَأ وهو

(١) في «صحيح البخاري»: «عبدالله بن سلام».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وانتقصوه».

(٤) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو نسأها».

١٩٧٢ - خ (٣/ ١٩٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، من طريق سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٤٨١)، طرفه في (٥٠٠٥).

التأخير؛ أي: نؤخر نسخها أو إنزالها.

و«بخير»؛ أي: أكثر ثواباً وأخف فعلاً.

قوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦].

١٩٧٣ - عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «قال (١) الله ﷻ: كَذَّبَنِي

ابن آدم، ولم يكن له ذلك، وشتَمَنِي ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي، فزعم [١/٥٨/ق] أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتَمُه إياي، فقوله: لي ولد، فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً».

قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٩٧٤ - عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث (٣)، فقلت (٤):

يا رسول الله! لو اتخذت مقام إبراهيم مُصَلًّى؟ وقلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: ويلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلتُ عليهن، فقلت:

(١) «قال» من «الصحيح».

(٢) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقت ربي في ثلاث...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت».

١٩٧٣ - خ (٣/١٩٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾،

من طريق شعيب، عن عبدالله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٤٨٢).

١٩٧٤ - خ (٣/١٩٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى﴾، من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٤٨٣).

إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيُبدِّلَنَّ اللهُ رَسولَهُ خيراً مِنْكَ، حَتَّى آتَيْتِ إِحدَى نَسائِهِ، فَقالتْ^(١):
يا عَمْرُ! أَمّا في رَسولِ اللهِ ﷺ ما يعِظُ نِساءَهُ حَتَّى تَعْظِيَهُنَّ أَنْتِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ
﴿عَسَى رَبُّهُ إِذْ يَدْعُكَ أَنْ يُدِّلَهُ أَزْواجاً خيراً مِنْكَ مُسَلِّماتٍ﴾ الآية [التَّحريم: ٥].

قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾ الآية [البقرة: ١٢٧]
«القواعد»: الأساس، واحدها قاعدة، والقواعد من النساء: واحدها
قاعد.

١٩٧٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألم ترى
أن قومك حين^(٢) بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله!
ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر»، فقال
عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى
رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم
على قواعد إبراهيم.

قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦].

١٩٧٦ - عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية،

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت».

(٢) «حين» ليست في «صحيح البخاري».

١٩٧٥ - خ (٣/ ١٩٢ - ١٩٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ
يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، من
طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن محمد بن
أبي بكر، عن عبدالله بن عمر، عن عائشة به، رقم (٤٤٨٤).

١٩٧٦ - خ (٣/ ١٩٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ =

ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»^(١) . . . الآية.

وقد تقدم في كتاب الصلاة ذكر أحاديث تحويل القبلة.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

١٩٧٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نوحُ

يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ [٥٨/ب/ق]

فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول:

من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فذلك قوله^(٢): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ﴾^(٣).

و«الْوَسَطُ»: العَدْلُ.

قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

«الشعائر»: العلامات، واحدها شعيرة.

(١) «إلينا» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قوله جل ذكره».

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «ويكون الرسول عليكم شهيدًا».

= إِيْنَا﴾، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة به، رقم (٤٤٨٥)، طرفاه في (٧٢٦٢، ٧٥٤٢).

١٩٧٧ - خ (٣/١٩٣ - ١٩٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، من طريق

أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٤٤٨٧).

وقال ابن عباس: الصفوان: الحجارة، ويقال: الحجارة المُلسُّ التي لا تنبت شيئاً، الواحد صفوانة، والصفة للجمع.

وقد تقدم في الحج ذكر أحاديث الصفا والمروة.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية [البقرة: 178].

١٩٧٨ - عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان^(١) في بني إسرائيل القِصَاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله ﷻ^(٢) لهذه الأمة: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو: أن يقبل الدية في العمد ﴿فَأَنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان^(٣).

١٩٧٩ - وعن حميد، عن أنس: أن الرُّبَيْعَ عمدته كَسَرَتْ ثِنْتَهُ جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأَرْضَ فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله!

(١) «يقول: كان» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «يقول: قال كان...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم: فمن اعتدى بعد ذلك منكم فله عذاب أليم، قتل بعد قبول الدية».

١٩٧٨ - خ (٣/١٩٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٣) باب: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، من طريق سفیان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٤٩٨)، طرفه في (٦٨٨١).

١٩٧٩ - خ (٣/١٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٥٠٠).

أتكسر ثنية الرُّبِيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسرُ ثنيَّها، فقال رسول الله ﷺ:
 «يا أنس! كتاب الله القصاصُ»، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ:
 «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [الآيات [البقرة: ١٨٣].

قد ذكرت أحاديث صوم عاشوراء في كتاب الصيام.

قال عطاء^(١): يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، [١/٥٩ ق] وقال الحسن وإبراهيم:
 والمرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما، تظطران ثم تقضيان،
 وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين،
 كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر.

قال البخاري: قراءة العامة: ﴿يطيقونه﴾، وهو أكثر.

١٩٨٠ - وعن ابن عباس: يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة،

(١) ذكر البخاري هذه الآثار في (٣/١٩٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٥) باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ذكر ذلك في ترجمة الباب.

١٩٨٠ - خ (٣/١٩٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٥) باب: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، من طريق عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٠٥).

لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان^(١) مكان كل يوم مسكيناً.

١٩٨١ - وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

وَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قوله: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩٨٢ - عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون

النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله ﷻ^(٢): ﴿عَلِمَ

اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية.

١٩٨٣ - وعن الشعبي قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «فليطعمان».

(٢) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

١٩٨١ - خ (٣/١٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٦) باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،

من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن يزيد مولى سلمة بن

الأكوع، عن سلمة به، رقم (٤٥٠٧).

١٩٨٢ - خ (٣/١٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٧) باب ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

إِلَى نِسَائِكُمْ مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، من طريق أبي إسحاق،

عن البراء به، رقم (٤٥٠٨).

١٩٨٣ - خ (٣/١٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٨٩) باب: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ =

أخذ عَدِيَّ بن حاتم^(١) عقلاً أبيض وعقلاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر، فلم يستب^(٢)، فلما أصبح، قال: يا رسول الله! جعلت تحت وسادتي، قال: «إن وسادك إذن لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»^(٣).

وفي طريق أخرى^(٤) عنه: قال: قلت: يا رسول الله! وما الخيط^(٥) الأبيض من الخيط الأسود هما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين»، ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار».

* * *

باب

١٩٨٤ - عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: نزلت في النفقة، والتهلكة والهلاك واحد.

* * *

- (١) «ابن حاتم» ليست في «صحيح البخاري».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «فلم يستبينا».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «وسادتك».
- (٤) خ (٣/ ١٩٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (٤٥١٠).
- (٥) في «صحيح البخاري»: «ما الخيط...».

= عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ... إلى قوله: ﴿يَتَّقُونَ﴾، من طريق أبي عوانة، عن حُصَيْنٍ، عن الشعبي، عن عَدِيَّ بن حاتم به، رقم (٤٥٠٩).

١٩٨٤ - خ (٣/ ٢٠٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣١) باب: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِئُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٤٥١٦).

باب

١٩٨٥ - [٥٩ / ب / ق] عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَوْنَ الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ: أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

باب

١٩٨٦ - عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس^(١) ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]: خفيفة، قال: ذهب بها هنالك^(٢)، وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]

(١) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: «هنالك»، والمعنى: أي: ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى التي في سورة البقرة؛ أي: المعنى واحد، وهو استبطاء نصر الله.

١٩٨٥ - خ (٣ / ٢٠٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٥) باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، من طريق محمد بن حازم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٥٢٠).

١٩٨٦ - خ (٣ / ٢٠١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٨) باب: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾... إلى: ﴿قَرِيبٌ﴾، من طريق هشام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٢٤، ٤٥٢٥).

فلقيت عروة بن الزبير، فذكرت له ذلك، قالت عائشة^(١): مَعَاذَ اللَّهِ! والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسول، حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم، فكانت تقرؤها: ﴿ووظنوا أنهم قد كذبوا﴾ مُثَقَّلَةٌ.

* * *

باب

١٩٨٧ - عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأَتَوْا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال: يأتيها في^(٢).

١٩٨٨ - عن ابن المنكدر، عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال: قالت عائشة...».

(٢) (يأتيها في) قال الحافظ في «الفتح»: هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الطرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني، فرأيت في نسخة الصنعاني: زاد البرقاني: يعني: الفرج، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في»، وترك بياضاً، والمسألة مشهورة، صنّف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنّف فيها محمد بن شعبان كتاباً، ويبيّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

١٩٨٧ - خ (٣/٢٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٩) باب: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٥٢٧).

١٩٨٨ - خ (٣/٢٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نُعَيْمٍ، عن سفيان، =

جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿سَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

باب

١٩٨٩ - عن الحسن: أن أخت مَعْقِل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها فأبى معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

باب

١٩٩٠ - عن ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال^(١): قد نسختها الآية

(١) «قال» أثبتناها من «الصحيح» .

= عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (٤٥٢٨).

١٩٨٩ - خ (٣/٢٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٠) باب: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ ، من طريق عباد بن راشد ويونس، عن الحسن به، رقم (٤٥٢٩)، أطرافه في (٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١).

١٩٩٠ - خ (٣/٢٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤١) باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ . . . إلى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ ، من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عثمان به، رقم (٤٥٣٠)، طرفه في (٤٥٣٦).

الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها، قال: ابن أخي^(١)! لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ.

١٩٩١ - وعن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

قال: كان هذه العِدَّةُ تعتدُّ عند أهل زوجها واجب، فأُنزل اللهُ ﷻ^(٢): [١/٦٠ ق]

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾

[البقرة: ٢٤٠]، جعل^(٣) اللهُ لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية،

إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﷻ^(٤): ﴿غَيْرَ

إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعِدَّةُ كما^(٥) هي واجبة عليها^(٦).

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت

حيث شاءت، وقال عطاء: إن شاءت^(٧) اعتدت عند أهلها^(٨)، وسكنت في

(١) في «صحيح البخاري»: «يا ابن أخي...».

(٢) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: جعل...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٥) «كما» أثبتناها من «الصحيح»، وليست بالأصل.

(٦) زاد في «صحيح البخاري»: «زعم ذلك عن مجاهد».

(٧) في «صحيح البخاري»: «حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾،

قال عطاء...».

(٨) في «صحيح البخاري»: «أهلها».

١٩٩١ - خ (٣/٢٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح، عن شبيل، عن

ابن أبي نجيع، عن مجاهد به، رقم (٤٥٣١)، طرفه في (٥٣٤٤).

وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله ﷻ (١): ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾.

قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها.

باب

١٩٩٢ - عن عبيدة، عن عليّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ (٢) قال يوم الخندق: «حسونا عن الصلاة الوسطى (٣)، حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم، شك يحيى (٤) بن سعيد - ناراً».

وقد تقدم حديث زيد بن أرقم في كتاب الصلاة، وحديث ابن عمر في صلاة الخوف.

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن صلاة الوسطى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أو أجوافهم ناراً، شك يحيى».

١٩٩٢ - خ (٣ / ٢٠٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٢) باب: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾، من طريق يزيد هو ابن هارون، عن هشام هو ابن حسان، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة هو ابن عمرو، عن عليّ به رقم (٤٥٣٣).

باب

١٩٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم؛ إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمْتُمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]».

قلت: وهذا من نبينا ﷺ نفي للشك عن إبراهيم؛ لأنه لما أطلق أنه أحق بالشك منه، ولم يشك نبينا، وإبراهيم لم يشك، وإنما سأل مشاهدة كيفية الإحياء، فأجيب لذلك فأريها، هذا أولى ما قيل فيها، والله أعلم.



باب

١٩٩٤ - عن عبيد بن عمير قال: قال^(١) عمر يومًا^(٢) لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾

(١) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عمر ﷺ».

١٩٩٣ - خ (٣/ ٢٠٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٦) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٥٣٧).

١٩٩٤ - خ (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٧) باب قوله: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾... إلى قوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾، من طريق ابن جريج، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير به، ورواه ابن جريج أيضًا عن عبد الله ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، رقم (٤٥٣٨).

[البقرة: ٢٦٦]؟ [٦٠ / ب / ق] قالوا: الله ورسوله^(١) أعلم، فغضب عمر، فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء^(٢).
قال عمر: يا ابن أخي! قل ولا تحقر نفسك، قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل.

قال عمر: أيما^(٣) عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجلٍ غنيٍّ يعمل بطاعة الله^(٤)، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.



باب

١٩٩٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله^(٥) ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، وإنما^(٦) المسكين الذي

(١) «ورسوله» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شيء يا أمير المؤمنين».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أي عمل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عز وجل».

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إنما».

١٩٩٥ - خ (٣ / ٢٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٨) باب: «لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا»،

من طريق شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة

الأنصاري، عن أبي هريرة، رقم (٤٥٣٩).

يتعفف، اقرؤا إن شئتم^(١): ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

«الإلحاف»: الإلحاح في السؤال الذي يشمل وجوه الطلب، مأخوذ من اللحاف، ويحتمل أن يكون مقدرًا في موضع الحال؛ أي: يسألون عند الحاجة غير ملحين. والله أعلم.

* * *

باب

١٩٩٦ - عن عائشة قالت: لما نزلت^(٢) الآيات من آخر سورة البقرة في الربا^(٣)، فقرأها^(٤) رسول الله ﷺ على الناس^(٥) في المسجد، ثم حرّم^(٦) التجارة في الخمر.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «إن شئتم - يعني قوله تعالى...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنزلت».

(٣) «في الربا» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قرأهن».

(٥) «على الناس» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وحرّم...».

١٩٩٦ - خ (٣/٢٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥١) باب: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾،

من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به،

رقم (٤٥٤٢).

باب

١٩٩٧ - عن ابن عمر: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]،
نسختها الآية التي بعدها ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
[البقرة: ٢٨٥].

قال ابن عباس^(١): «إِصْرًا»: عهدًا. ويقال: «غفرانك»: مغفرتك.

(٣)

سورة آل عمران

﴿ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قال مجاهد: الحلال والحرام. ﴿وَأَخْرُ
مُتَشَبِهَاتٌ﴾ يصدق بعضه بعضها؛ كقوله^(٢): ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾
[البقرة: ٢٦]، وكقوله^(٣): ﴿وَيَجْعَلُ الْيَقِيْنَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وكقوله:
﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاثَنَهُمْ تَفْوِيْهُمُ﴾ [محمد: ١٧].

١٩٩٨ - وعن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم (١٩٩٧)، فقد ذكره البخاري عن ابن عباس معلقاً
في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «كقوله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كقوله جل ذكره».

١٩٩٧ - خ (٢٠٦/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٥) باب: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ﴾، من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصغر، عن ابن عمر
به، رقم (٤٥٤٦).

١٩٩٨ - خ (٢٠٧/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿مِنْدُءَايَاتٍ مُّحْكَمَاتٍ﴾، من =

أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ^(١) - إِلَى - الْأَنْبِيَاءِ ﴿ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا» ^(٢) رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ» .

الغريب :

أشبه ما قيل في المحكمات ، قولُ جعفر بن محمد : هي التي لا تحتمل إلا وجهًا ، والمتشابهات عكسه . وعلى هذا فلا يكون المحكم إلا نصًّا ، [٦١ / ١ / ق] ، وأسلم من هذا وأعمُّ أن يقال : ما وضح معناه ، فيدخل فيه النص والظاهر ، و«المتشابه» : ما ترددت فيه الاحتمالات فيرد إلى أمه - أي : أصله - وهو المحكم . و«الزيغ» : الميل عن الحق .

و«ابتغاء» : طلب . و«الفتنة» : الضلال . و«التأويل» : ما يؤول إليه معنى المتشابه ، والله هو الذي يعلمه قطعًا . و«الراسخ في العلم» : هو الثابت فيه . والأولى في «الراسخون» أن يرتفع بالابتداء ، و«يقولون» خبره ؛ لاستحالة مساواة علمهم بالمتشابه بعلم الله تعالى ، فإنه يعلمه من كل وجه ، ولأن جميع الراسخين يقولون : آمنا به ، والعالم بالمتشابهات بعضهم ، فكان الأولى . والله أعلم . و«الألباب» : العقول .

- (١) في «صحيح البخاري» : «وَأَخْرَجُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ» - إلى قوله - أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ ﴿ .
- (٢) في «صحيح البخاري» : «فإذا» .

= طريق ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، رقم (٤٥٤٧) .

باب

١٩٩٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا والشيطان يمسه حين يولد، ويستهل^(١) صارخاً من مسّ الشيطان إياه، إلا مريم وابنها».

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].



باب

٢٠٠٠ - عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على^(٢) يمين صبرٍ ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ

(١) في «صحيح البخاري»: «يستهل».

(٢) «على» ليست في «صحيح البخاري».

١٩٩٩ - خ (٣/٢٠٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة به، رقم (٤٥٤٨).

٢٠٠٠ - خ (٣/٢٠٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ﴾: لا خير. ﴿أَلَيْسَ﴾: موجه، من الألم وهو في موضع مُفْعِل، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٤٥٤٩، ٤٥٥٠).

لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴿[آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. قال: فدخل الأشعث ابن قيس وقال: ما يقول^(١) لكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا. قال: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي. قال لي^(٢) النبي ﷺ: «بيئتك أو يمينه» قلت: إذن^(٣) يحلف يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» (فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية)^(٤).

٢٠٠١ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف^(٥) لقد أعطيتي فيها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

٢٠٠٢ - وعن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت في^(٦)

(١) في «صحيح البخاري»: «ما يحدثكم أبو عبد الرحمن».

(٢) «لي» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إذا».

(٤) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فحلف فيها لقد...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «في بيت - أو في الحجرة».

٢٠٠١ - خ (٣/٢٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشيم، عن العوام بن

حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٤٥٥١).

٢٠٠٢ - خ (٣/٢٠٧-٢٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن داود،

عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٥٢).

حجرة، فخرجت إحداهما وقد أُنفذَ بِإِشْفَى^(١) في كفها، فادَّعَتْ على الأخرى [٦١/ب/ق]، فرفع إلى ابن عباس فقال^(٢): قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم وأموالهم»، ذكروها بالله تعالى، واقروا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾، فذكروها فاعترفت. فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

الغريب:

(عهد الله وميثاقه): الذي أخذه على المكلفين بالقيام بالحق والعدل.
 و﴿يَشْتَرُونَ﴾: يبيعون، وهو من الأضداد. و(الْحَلَّاقُ): الحظ والنصيب.
 و(الصَّبْرُ): الحبس، ووصف اليمين بالصبر؛ لأنها يُصْبَرُ عليها، أي يحبس.
 و(الفاجر): الكاذب.

* * *

باب

٢٠٠٣ - عن ابن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون فيمن^(٣) زنا منكم؟» قالوا: نُحَمِّمُهُمَا

(١) (الإشفي): آلة الخرز للإسكاف، والجمع الأشافي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال ابن عباس».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بمن».

٢٠٠٣ - خ (٣/٢١٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر به، رقم (٤٥٥٦).

ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم؟» فقالوا: لا نجد فيها شيئاً. فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتُم اتتوا^(١) بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَلَا^(٢) وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَرَعَ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ^(٣) الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قلت: صوابه: يَجْنَأُ^(٤) - بالجيم والهمزة - وهو الانحناء بالصدر.



باب

٢٠٠٤ - وعن أبي هريرة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: خير الناس للناس، يأتون^(٥) بهم^(٦) والسلاسل في أعناقهم حتى يدخلون^(٧) في الإسلام.

(١) في «صحيح البخاري»: «فأتوا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما وراءها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «موضع الجنائز».

(٤) هي كذلك في أكثر من نسخة بين أيدينا من بينها النسخة السلطانية.

(٥) في «صحيح البخاري»: «تأتون».

(٦) في «صحيح البخاري»: «في السلاسل».

(٧) في «صحيح البخاري»: «يدخلوا».

٢٠٠٤ - خ (٣/ ٢١٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ =

قلت: فيكون «كنتم» بمعنى أنتم، مخاطبة للصحابة، وهو محكي عن مالك وغيره.

وقيل: جمع أمة محمد ﷺ، «وكنتم» في علم الله، أو في اللوح المحفوظ. والله أعلم.

* * *

باب

٢٠٠٥ - عن جابر بن عبد الله قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب - وقال سفيان مرة: وما يسرني - أنها لم تنزل؛ لقول الله ﷻ^(١) ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

* * *

باب

٢٠٠٦ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على

(١) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

= لِلنَّاسِ، من طريق سفيان - هو الثوري -، عن مسرة - هو ابن عمار الأشجعي -، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٤٥٥٧).

٢٠٠٥ - خ (٣ / ٢١٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٤٥٥٨).

٢٠٠٦ - خ (٣ / ٢١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ =

أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد [١/٦٢/ق]: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة ابن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها سنين كِسِينِي يوسف» يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته، في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قلت: هؤلاء المدعو لهم كانوا أسلموا، فحبسهم أهل مكة عن الهجرة وعذبوهم، فدعا لهم النبي ﷺ حتى تخلصوا منهم، وتمت لهم الهجرة، والذين دعا عليهم هم رِعلٌ وذُكوانٌ وعُصَيَّة الذين قتلوا أصحاب النبي ﷺ بيئر معونة، والسُّنُون أعوام الجذب، فأجيب النبي ﷺ في ذلك، فقُحِطت قريش، وهي مضر، سبع سنين حتى أكلوا الجلود والعظام، حتى جاءوا النبي ﷺ فاستعطفوه، فدعا لهم فسُقُوا.

* * *

باب

٢٠٠٧ - عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرِّجَالَةِ يوم

= - من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به - رقم (٤٥٦٠).

٢٠٠٧ - خ (٣/٢١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ﴾، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٤٥٦١).

أُحْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مِنْهُرَيْنَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهِمَ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا (١) اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا.

٢٠٠٨ - وعن أنس: أن أبا طلحة قال: غَشِينَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ.

قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه.

٢٠٠٩ - وعن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].



باب

٢٠١٠ - عن عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «غير اثني عشر رجلاً».

٢٠٠٨ - خ (٣ / ٢١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾، من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة به، رقم (٤٥٦٢).

٢٠٠٩ - خ (٣ / ٢١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، من طريق أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٦٣)، طرفه في (٤٥٦٤).

٢٠١٠ - خ (٣ / ٢١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٥) باب: ﴿وَأَسْتَمِعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْمُ كَثِيرًا﴾، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد به، رقم (٤٥٦٦).

ركب على حمار عليه^(١) قطيفة فدكّية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد ابن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، حتى^(٢) مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول - وذلك قبل أن يُسلم عبدالله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود^(٣)، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله ابن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام^(٤)، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي^(٥): أيها [٦٢/ب/ق] المرء! لا^(٦) أحسن مما تقول، إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فممن جاءك فاقصص عليه. فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فأغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، واستب^(٧) المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله^(٨) دابته^(٩) حتى دخل على سعد بن عبادة،

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «على قطيفة...».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «قال: حتى...».
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «واليهود والمسلمين».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «إلى الله».
 - (٥) في «صحيح البخاري»: «ابن سلول».
 - (٦) في «صحيح البخاري»: «إنه لا أحسن...».
 - (٧) في «صحيح البخاري»: «فاستب».
 - (٨) في «صحيح البخاري»: «النبي».
 - (٩) في «صحيح البخاري»: «دابته فسار حتى...».

فقال النبي ﷺ: «أيا (١) سعد! ألم تسمع ما قال أبو حُباب؟ - يريد عبد الله بن أُبيّ - قال كذا وكذا» قال سعد بن عبادَة: يا رسول الله! اعفُ عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطَلح أهل هذه البُحيرة على أن يتوجَّوه، ويعصَّبوه بالعصابة، فلما أتى (٢) الله بالحق الذي أعطاك شَرِق، فذلك (٣) الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، فكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الخلاف (٤) كما أمرهم الله، ويصبرون (٥) على الأذى. قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا...﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وقال: ﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إلى آخر الآية. وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد (٦) قريش، قال ابن أُبيّ ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا.

(١) في «صحيح البخاري»: «يا سعد».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأبى الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «شرق بذلك، فذلك فعل به...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أهل الكتاب...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ويصطبرون».

(٦) في «صحيح البخاري»: «صناديد كفار قريش».

الغريب :

«فَدَكِيَّةٌ»: عمل فذك، وهي خشنة لها خَمَلٌ؛ أي: زبيرة. و«عَجَاجَةٌ الدابة»: غبارها الكثيف. و«البُحيرة»: هنا البلدة، وتجمع على بحائر. سميت بذلك لسعتها. و«العصابة»: يعني عمامة المُلك التي كانوا يعصبون بها ملوكهم. و«شَرِقٌ»: اغتص، وأصله الاختناق بالماء.

٢٠١١ - عن أبي سعيد الخدري: أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو، تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا^(١) وحلفوا، وأحبوا أن يُحَمَّدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ [٦٣/ أ/ ق] وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا... ﴿[آل عمران: ١٨٨] الآية.

٢٠١٢ - وعن علقمة بن وقاص قال: إن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمد بما لم يفعل مُعَدَّبًا، ليعذبون^(٢) أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «اعتذروا إليه...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لنُعَذِّبَنَّ أجمعون».

(٣) «الآية» ليست في «صحيح البخاري».

٢٠١١ - خ (٣/ ٢١٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٦) باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٤٥٦٧).

٢٠١٢ - خ (٣/ ٢١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، عن مروان به، رقم (٤٥٦٨).

إنما دعا النبي ﷺ يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأرؤه أن قد استخمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألمهم، وفرحوا بما أوتوا^(١) من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كذلك حتى قوله ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

* تنبيه:

القراءة المشهورة: «أوتوا» - من الإتيان، وهو المجيء، وهو مناسب لتفسير أبي سعيد وابن عباس، وقد وقع هنا في الأصل من كلام مروان: «أوتوا» - من الإيتاء -، وهو الإعطاء، وقد رويت قراءة عن سعيد بن جبير، وأبي عبد الرحمن السلمي، وفيها بُعد، والأولى أولى. والله أعلم.

* * *

باب

٢٠١٣ - عن كُريب، عن ابن عباس قال: بثُّ في بيت^(٢) ميمونة، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ

(١) في «صحيح البخاري»: «بما أوتوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في بيت خالتي ميمونة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله...».

٢٠١٣ - خ (٣/ ٢١٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٧) باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، من طريق محمد بن جعفر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٦٩).

لَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿آل عمران: ١٩٠﴾، ثم قام فتوضأ واستنص، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى^(١).

وقد تقدم حديث ابن عباس على هذا بمساقٍ آخر.

* * *

(٤)

سورة النساء

٢٠١٤ - عن عروة، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عذق، وكان يمسكها ولم يكن لها من نفسها شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣] أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.

٢٠١٥ - وعن عروة أيضاً: أنه سأل عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ فقالت: يا ابن أخي! هذه اليتيمة في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه جمالها^(٣) ومالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن

(١) في «صحيح البخاري»: «فصلى الصبح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «مالها وجمالها».

٢٠١٤ - خ (٣/ ٢١٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) سورة النساء، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾، من طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٥٧٣).

٢٠١٥ - خ (٣/ ٢١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٥٧٤).

يُقْسَطُ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ^(١) [٦٣/ب/ق] أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَإِنَّ^(٢) النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَرَعَّعُونَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ^(٣) فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَعَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ^(٤)، فَهُوَ عَنِ أَنْ يَنْكِحُوا مِنْ رَغْبَا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

قال البخاري: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾؛ يعني: اثنتين وثلاثًا وأربعًا، ولا تجاوز العرب رُبْعًا.



باب

٢٠١٦ - عن عائشة في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وإن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «المال والجمال قالت: فهو...».

٢٠١٦ - خ (٣/٢١٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، من طريق عبد الله

ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٥٧٥).

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿[النساء: ٦]﴾ أنها نزلت في والي^(١) اليتيم، إذا كان فقيراً أنه يأكل منه وكان قيامه عليه بمعروف.

٢٠١٧- وعن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [النساء: ٨] قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

* * *

باب

٢٠١٨- عن جابر قال: عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً^(٢)، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش عليّ فأفقتُ فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٢٠١٩- وعن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين،

(١) في «صحيح البخاري»: «مال اليتيم».

(٢) «شيئاً» ليست في «صحيح البخاري».

٢٠١٧- خ (٣/ ٢١٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾، من طريق سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٧٦).

٢٠١٨- خ (٣/ ٢١٥-٢١٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (٤٥٧٧).

٢٠١٩- خ (٣/ ٢١٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، من طريق ابن أبي نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٧٨).

ففسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، والثالث، وجعل للمرأة الثمن والرُّبُع، وللزوج الشَّطْر والرُّبُع.

* * *

باب

٢٠٢٠ - عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّبَتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بزوجه، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها وهم أحق بها من أهلها، فأنزلت هذه الآية في ذلك.

* * *

باب

٢٠٢١ - عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾ [النساء: ٣٣] قال:

٢٠٢٠ - خ (٣/٢١٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ اتِّبَتُمُوهُنَّ﴾، من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٧٩)، طرفه (٦٩٤٨).

٢٠٢١ - خ (٣/٢١٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، من طريق طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٨٠).

ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري^(١) الأنصاريّ دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ [١/٦٤ ق] بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النُّصْرَةِ^(٢) والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له.

قلت: المولى اسم مُشْتَرَكٌ يقال على الوارث والناصر والمُعْتَقِ والمُعْتَقِ، وعلى المالك، وعلى الولي في الدِّين، وعلى الحليف، وهو في الآيّة للوارث.

* * *

باب

٢٠٢٢ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: قال^(٣) لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ»، قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «إني^(٤) أحب أن أسمع من غيري»، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ

(١) في «صحيح البخاري»: «المهاجر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «النصر».

(٣) «قال» من «الصحيح».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإني».

٢٠٢٢ - خ (٢١٧ / ٣) كتاب التفسير، (٩) باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، من طريق سفيان، عن سليمان - هو الأعمش -، عن إبراهيم - هو النخعي -، عن عبيدة - هو ابن عمرو -، عن عبدالله - هو ابن مسعود به، رقم (٤٥٨٢)، أطرافه في (٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦).

أُمَّتِهِ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُّؤَلَاءِ شَهِيدًا ﴿[النساء: ٤١] قال: «أُمْسِكْ» فإذا عيناه
تَذَرَفَانِ.

* * *

باب

٢٠٢٣- عن ابن عباس ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]
قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.

* * *

باب

٢٠٢٤- عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح
من الحرّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل^(١) إلى جارك»، فقال
الأنصاري: يا رسول الله وأن^(٢) كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم أرسل الماء...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فتلون وجهه ثم قال...».

٢٠٢٣- خ (٣/٢١٨)، (٦٥)، (١٢) باب: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾،
من طريق ابن جريج، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس
به، رقم (٤٥٨٤).

٢٠٢٤- خ (٣/٢١٨)، (٦٥)، كتاب التفسير، (١٢) باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، من طريق محمد بن جعفر، عن معمر،
عن الزهري، عن عروة به، رقم (٤٥٨٥).

ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى^(١) للزبير حقه في صريح الحكم حين أخفظه الأنصاري، كان^(٢) أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

الغريب:

«الشَّريح» و«الشَّراج»: مسيل ماء السماء. و«الجدر»: الأصل، وهو بفتح الجيم، وقد تكسر. و«استوعى»: استوفى. و«أخفظه»: أغضبه. و«شجر بينهم»: اختلفوا فيه.

باب

٢٠٢٥ - عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من نبيٍّ يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة»، وكان في شكواه الذي قبض فيه، أخذته بحةٌ شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خير.

(١) في «صحيح البخاري»: «واستوعى النبي ﷺ للزبير».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان...».

٢٠٢٥ - خ (٢١٨/٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٥٨٦).

باب

٢٠٢٦ - عن ابن عباس : وتلا : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾ [النساء : ٩٨] قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله .

٢٠٢٧ - وعن [٣٤/ب/ق] زيد بن ثابت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ [النساء : ٨٨] رجع ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ من أحدٍ ، وكان الناس فيهم فرقتين ، فرقة تقول^(١) : اقتلهم ، وفرقة^(٢) تقول : لا ، فنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ .

قال^(٣) : «إنها طيبة ، تنفي الخبث كما تنفي النارُ خبثَ الفضة» .

* * *

باب

٢٠٢٨ - عن سعيد بن جبير قال :

(١) في «صحيح البخاري» : «فريق يقول» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «وفريق يقول» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «وقال» .

٢٠٢٦ - خ (٣/ ٢١٨ - ٢١٩) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٤) باب : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى - الظَّالِمِ أَهْلَهَا ﴾ ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٥٨٨) .

٢٠٢٧ - خ (٣/ ٢١٩) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٥) باب : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ وألله أركسهم ، من طريق شعبة ، عن عدي ، عن عبدالله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت به ، رقم (٤٥٨٩) .

٢٠٢٨ - خ (٣/ ٢١٩) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٦) باب : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا =

آية^(١) اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء.

وفي رواية^(٢): قال: هذه آية^(٣) مكية نسختها آية مدنية، التي في (سورة النساء).

٢٠٢٩ - وعنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه فأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة، قال: قرأ ابن عباس ﴿السَّلَام﴾.

* * *

(١) «آية» أثبتناها من الصحيح، وليست في الأصل.

(٢) خ (٣/٢١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، من طريق ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٧٦٢).

(٣) «آية» ليست في «صحيح البخاري».

= مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، من طريق شعبة، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٥٩٠).

٢٠٢٩ - خ (٣/٢١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٧) باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، السَّلَامَ وَالسَّلَامَ وَالسَّلَامَ وَالسَّلَامَ واحد، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٩١).

باب

٢٠٣٠ - عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يُملِّها عليَّ، فقال^(١): يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد، لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله^(٢)، وفخذه على فخذي، فنقلت عليَّ حتى خِفتُ أن تُرضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ﴾ [النساء: ٩٥].

٢٠٣١ - وعن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «ادعوا فلاناً»، فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، ألحَقَ فقال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(٣) وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله، أنا ضير، فنزلت مكانها ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله».

٢٠٣٠ - خ (٣/ ٢١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٨) باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، عن زيد بن ثابت به، رقم (٤٥٩٢).

٢٠٣١ - خ (٣/ ٢٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٥٩٤).

٢٠٣٢ - وعن ابن عباس : أنه قال : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

عن بدر، والخارجون إلى بدر.

* * *

باب

٢٠٣٣ - عن ابن عباس : أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين،

يُكَثِّرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمَ يُرْمَى بِهِ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية.

٢٠٣٤ - وعنه : ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢]

قال عبد الرحمن بن عوف : وكان جريحًا.

* * *

٢٠٣٢ - خ (٢٢٠ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، رَقْم (٤٥٩٥).

٢٠٣٣ - خ (٢٢٠ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٩) باب : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ الآية، من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٩٦)، طرفه في (٧٠٨٥).

٢٠٣٤ - خ (٢٢١ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٢) باب : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، من طريق ابن جريج، عن يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٥٩٩).

باب

٢٠٣٥ - [١/٦٥ ق] عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: الرجلُ تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

الغريب:

«النشوز»: البُغْض. و«البعل»: الزوج. و«أخضرت»: ألزمت وطوّقت. و«الشحّ»: الامتناع من بذل ما يغلبه منها وتكلفه.

* * *

باب

٢٠٣٦ - عن إبراهيم، عن الأسود قال: كنا في حلقة عبدالله، فجاءه حذيفة حتى قام علينا، فسلم ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم. قال الأسود: سبحان الله! إن الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فتبسم عبدالله، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبدالله، فتفرّق أصحابه، فرماني بالحصى فأتيته، فقال حذيفة: عجبت من

٢٠٣٥ - خ (٣/ ٢٢١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٤) باب: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، من طريق عبدالله - هو ابن المبارك -، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٦٠١).

٢٠٣٦ - خ (٣/ ٢٢١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٥) باب: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله به، رقم (٤٦٠٢).

ضحكه وقد عرف ما قلتُ، لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم، ثم تابوا فتاب الله عليهم.

٢٠٣٧ - وعن البراء: آخر سورة نزلت (براءة)، وآخر آية نزلت:

﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

* * *

(٥)

سورة المائدة

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ابن عباس: العهود: ما أحلّ وحرم.

﴿إِلَّا مَا بَيْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]: الخنزير. ﴿بِجْرِمَتِكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يحملنكم. ﴿شَنَّانٌ﴾ [المائدة: ٢]: عداوة.

﴿وَالْمُنْخَنَقَةُ﴾: تخنق فتموت. ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾: تضرب بالخشب فتموت. ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾: تتردى من الجبل. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: الشاة تُنطَح، فما أدركت تتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح، وكل.

٢٠٣٨ - وعن طارق بن شهاب: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون،

٢٠٣٧ - خ (٣/ ٢٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢٧) باب: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ إن أمرؤا هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٤٦٠٥). وفيه: ويستفتونك، ولم يذكر بقية الآية.

٢٠٣٨ - خ (٣/ ٢٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) سورة المائدة، باب: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ =

لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث^(١) أنزلت، يوم عرفة، وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم جمعة، أم لا. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

* * *

باب

٢٠٣٩ - عن القاسم بن محمد، عن عائشة: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجرني راقداً، أقبل أبو بكر فلَكَزَنِي لَكَزَةً شديدة بيده، قال^(٢): حبست الناس في قلادة؟ في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصلاة^(٣) فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. [٦٥/ب/ق] فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم، يا آل أبي بكر! ما أنتم إلا بركة لهم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «حين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وحضرت الصبح».

= لَكُمْ دِينَكُمْ، من طريق سفيان، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن عمر به، رقم (٤٦٠٦).

٢٠٣٩ - خ (٣/٢٢٢ - ٢٢٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب: ﴿قَلَمَ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم،

عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٦٠٨).

باب

٢٠٤٠ - عن عبدالله بن مسعود قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله! لا نقول كما قال^(١) بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكن امضِ ونحن معك، وكأنه^(٢) سُرِّي عن رسول الله ﷺ.

* * *

باب

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

٢٠٤١ - وعن أبي قلابة عبدالله بن زيد، عن أنس قال: قدم قوم على النبي ﷺ فكلّموه فقالوا: قد استَوْخَمْنَا هذه الأرض. فقال: «هذه نعم لنا

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكأنه».

٢٠٤٠ - خ (٣/ ٢٢٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، من طريق مخارق، عن طارق، عن عبدالله به، رقم (٤٦٠٩).

٢٠٤١ - خ (٣/ ٢٢٣)، (٢٧٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية. المحاربة لله: الكفر به، من طريق ابن عون، عن سلمان أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة به، رقم (٤٦١٠).

تخرج^(١)، فاخرجوا فيها واشربوا^(٢) من أبوالها وألبانها» فخرجوا فيها،
 وشربوا^(٣) من ألبانها وأبوالها، واستصَحُّوا ومالوا على الراعي فقتلوه، وأطردوا
 النَّعَمَ، فما يُسْتَبْطَأُ من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا الله ورسوله، وخوَّفوا
 رسول الله ﷺ.

* * *

باب

٢٠٤٢ - عن أنس بن مالك قال: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ - وهي عمه أنس بن
 مالك - نِيَّةَ لَجَارِيَةٍ^(٤) من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ،
 فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : لا والله،
 لا تُكسِرُ نِيَّتَهَا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتابُ الله
 القصاص»، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله
 مَنْ لو أقسم على الله لأبره».

٢٠٤٣ - وعن عائشة أنها قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً

(١) في «صحيح البخاري»: «تخرج لترعى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فاشربوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فشربوا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «جارية».

٢٠٤٢ - خ (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^٥،

من طريق الفزاري، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٦١١).

٢٠٤٣ - خ (٣/ ٢٢٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب: ﴿وَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ =

مما أنزل عليه فقد كذب، والله^(١) يقول: ﴿تَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية.

* * *

باب

٢٠٤٤ - عن عائشة: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

٢٠٤٥ - وعنها: أن أباهما كان لا يَخْنَثُ في يمين حتى أنزل الله كفارة

اليمين. قال أبو بكر: لا أرى يميناً، أرى غيرها خيراً منها إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير.

* * *

باب

٢٠٤٦ - عن عبدالله - هو ابن مسعود -

(١) «والله يقول» كذا في «صحيح البخاري». وفي الأصل: «وهو يقول».

= مِنْ رَبِّكَ، من طريق سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٤٦١٢).

٢٠٤٤ - خ (٢٢٤ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، من طريق مالك بن سَعَيْر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٦١٣)، طرفه في (٦٦٦٣).

٢٠٤٥ - خ (٢٢٤ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق النضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٦١٤)، طرفه في (٦٦٢١).

٢٠٤٦ - خ (٢٢٤ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ =

لَا يَكْتُمُونَ لِلَّذِينَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قام فتوضأ واستنص، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى (١).

وقد تقدم حديث ابن عباس على هذا بمساقٍ آخر.

* * *

(٤)

سورة النساء

٢٠١٤ - عن عروة، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عَدَق، وكان يمسكها ولم يكن لها من نفسها شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العَدَق وفي ماله.

٢٠١٥ - وعن عروة أيضاً: أنه سأل عائشة عن قول الله ﷻ (٢): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه جمالها (٣) ومالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن

(١) في الصحيح: (فصلى الصبح).

(٢) في الصحيح: (الله تعالى).

(٣) في الصحيح: (مالها وجمالها).

[٢٠١٤] خ (٣/٢١٥) - (٦٥) كتاب التفسير - (١) سورة النساء - باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ - من طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به - رقم (٤٥٧٣).

[٢٠١٥] خ (٣/٢١٥) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به - رقم (٤٥٧٤).

الذي تسمونه الفُضِيخ، فإني لقاتم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً؛ إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمَت الخمر. قالوا: أهرق هذه القلالَ يا أنس، قالوا: فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل.

٢٠٤٩ - وعن جابر قال: صَبَّحَ أناسُ غداةَ أحدِ الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها.

٢٠٥٠ - وعن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد، أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٢٠٥١ - وعن أنس: إن الخمر التي هُرِيقَتْ الفُضِيخ، وقال^(١): كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، ونزل^(٢) تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى.

(١) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وزادني محمد البيكندي عن أبي نعمان قال: كنت...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فتزل».

= ابن صُهَيْب، عن أنس به، رقم (٤٦١٧).

٢٠٤٩ - خ (٣ / ٢٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عمرو،

عن جابر به، رقم (٤٦١٨).

٢٠٥٠ - خ (٣ / ٢٢٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حيان، عن الشعبي،

عن ابن عمر به، رقم (٤٦١٩)، أطرافه في (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧).

٢٠٥١ - خ (٣ / ٢٢٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا - إلى قوله - وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق أبي نعمان،

عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٤٦٢٠).

فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ . فقال لي : اذهب فأرقها^(١) . قال : فهرقتها ، فجرت في سكك المدينة . قال : وكانت حَمْرُهُم يومئذ الفَصِيخ ، وقال^(٢) بعض القوم : قتل قومٌ وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى^(٣) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] .



باب

٢٠٥٢ - عن أنس قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط [٦٦ / ب / ق] فقال^(٤) : «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً» . قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين^(٥) . فقال رجل : من

(١) في «صحيح البخاري» : «فأهرقها» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فقال بعض القوم» .

(٣) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «قال» .

(٥) «حنين» كذا في «صحيح البخاري» ، وفي الأصل «خير» . والمعنى : أن الحنين - بالحاء المهملة - : هو الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر ، وفي بعض نسخ «البخاري» : حنين - بالحاء المعجمة - وهو ما كان من الأنف .

٢٠٥٢ - خ (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٢) باب : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن يُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ ﴾ ، من طريق شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس به ، رقم (٤٦٢١) .

بي؟ فنزلت^(١) هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٢٠٥٣ - وعن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: مَنْ أَبِي؟^(٢) (قال: «أبوك فلان»)^(٣) ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ حتى فرغ من الآية كلها.



باب

٢٠٥٤ - عن سعيد بن المسيب قال: البَحِيرَةُ: التي يمنع دُرُّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها^(٤).

قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: أبوك فلان فنزلت...».

(٢) «من أبي؟» أثبتناها من الصحيح.

(٣) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فلا يحمل عليها شيء».

٢٠٥٣ - خ (٣/٢٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي خيثمة، عن أبي الجويرية، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٢٢).

٢٠٥٤ - خ (٣/٢٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به، رقم (٤٦٢٣).

يَجْرُ^(١) تُصَبِّه في النار، كان أول من سَيَّب السوائب». وقد رواه من حديث عائشة نحوه^(٢). والوَصِيلَة: الناقة البكر تُبَكِّر في أول نتاج الإبل بأنثى^(٣)، ثم تُثَنِّي بعدُ بأنثى. وكانوا يسيبونها^(٤) لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر. والهامي^(٥): فحل الإبل يضرب للضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء، وسموه الهامي.

وفي رواية: أن سعيداً رواه عن أبي هريرة، سمعت النبي ﷺ نحوه^(٦).

وفي رواية: يخبره بهذا^(٧).

قلت: «القُصْب» و«الأقتاب»: الأمعاء.



(١) «يجرُّ» أثبتناها من الصحيح، وليست في الأصل.

(٢) خ (٢٢٦ / ٣)، في الموضوع السابق، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٦٢٤).

(٣) «بأنثى» أثبتناها من الصحيح لاستقامة المعنى وتامه، وليست في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «يسيبونهم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «والهام».

(٦) خ (٢٢٦ / ٣)، الموضوع السابق، من طريق ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٧) خ (٢٢٦ / ٣)، الموضوع السابق، قال البخاري: وقال لي أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري سمعت سعيداً يخبره بهذا، ذكر البخاري هذين الطريقتين عقب حديث الباب، رقم (٤٦٢٣).

باب

٢٠٥٥ - عن ابن عباس : خطب رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس ، إنكم تحشرون»^(١) حُفَاةُ عُرَاةٍ غُرْلًا ، ثم قرأ : ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٤]^(٢) الآية ، ألا^(٣) وإن أول الخلائق يُكْسَى يوم القيامة إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فيقول^(٤) : يا رب أصيحابي أصيحابي^(٥) . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة : ١١٧] فيقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم .

وفي رواية : قرأ إلى قوله ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨]^(٦) .



- (١) في «صحيح البخاري» : «محشرون إلى الله حفاة . . .» .
- (٢) وفي «صحيح البخاري» : «إنا كنا فاعلين . إلى آخر الآية» .
- (٣) في «صحيح البخاري» : «ثم قال : ألا وإن . . .» .
- (٤) في «صحيح البخاري» : «فأقول» .
- (٥) «أصيحابي» الثانية ليست في «صحيح البخاري» .
- (٦) خ (٣/ ٢٢٧) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٥) باب : ﴿إِنْ تَعِدُّهُمْ فَلْيَعِدُّهُمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن المغيرة ابن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٦٢٦) .

٢٠٥٥ - خ (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٤) باب : ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ، من طريق شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٦٢٥) .

(٦)

سورة الأنعام

[٦٧/١ ق] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٢٠٥٦ - عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ ، قال^(١): «أعوذ بوجهك»^(٢)، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُحُوبًا مِّنْ مَّعَنٍ مَّاءٍ مِّمَّا يَمْزِجُ بِأَسْفَلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال رسول الله ﷺ: «هذا أهون».

الغريب:

«يَلْسِكُمْ»: يخلط بعضكم ببعض . و«السُّحُوبُ»: الفرق المختلفة .

* * *

باب

٢٠٥٧ - عن مجاهد: أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿ص﴾ سجدة؟ قال^(٣):

(١) في «صحيح البخاري»: «قال رسول الله ﷺ» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: أو من تحت أرجلكم» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال» .

٢٠٥٦ - خ (٣/ ٢٢٨)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة الأنعام، (٢) باب: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ الآية، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، رقم (٤٦٢٨)، طرفاه في (٧٣١٣، ٧٤٠٦).

٢٠٥٧ - خ (٣/ ٢٢٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ﴾ ، من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٣٢).

نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ - إلى قوله - فَيَهْدِيهِمْ أَقَدَرَهُ ﴿﴾
[الأنعام: ٨٤ - ٩٠] ثم قال: هو منهم.

وفي رواية^(١): قال ابن عباس: نبيكم^(٢) ممن أمر أن يقتدي بهم.
٢٠٥٨ - وعن جابر بن عبد الله: سمعت النبي ﷺ قال^(٣): «قاتل الله
اليهود، لما حرّم عليهم شحومها، جمّلوها، ثم باعوها فأكلوها».

* * *

باب

٢٠٥٩ - عن عبد الله - هو ابن مسعود -، ورفع - قال - : «لا أحد أغير
من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحبّ إليه
المدح من الله، ولذلك مدح نفسه».

* * *

-
- (١) خ (٣/ ٢٢٨)، في الموضوع السابق، من طريق يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد،
وسهل بن يوسف، عن العوام، عن مجاهد، عن ابن عباس به.
- (٢) في «صحيح البخاري»: «نبيكم ﷺ».
- (٣) «قال» أثبتناها من الصحيح، وليست في الأصل.

٢٠٥٨ - خ (٣/ ٢٢٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا
كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، من طريق الليث،
عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٤٦٣٣).

٢٠٥٩ - خ (٣/ ٢٢٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾، من طريق شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد الله
- هو ابن مسعود به، رقم (٤٦٣٤).

باب

٢٠٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنَ مَنْ^(١) عليها، فذلك^(٢) حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ ثم قرأ الآية.

* * *

(٧)

سورة الأعراف

٢٠٦١ - عن ابن عباس قال: لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحرُّ بن قيس وكان من النفر الذين يُدْنِيهِمْ عمر، وكان القراء أصحاب مجلس^(٣) عمر ومشاورته، كهُولاً كانوا أو شُبَّاناً. فقال عيينة بن حصن^(٤) لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه.

(١) في «صحيح البخاري»: «ورآها الناس آمنوا أجمعون».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وذلك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «مجالس».

(٤) «ابن حصن» ليست في «صحيح البخاري».

٢٠٦٠ - خ (٣/ ٢٢٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦٣٦).

٢٠٦١ - خ (٣/ ٢٣١)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة الأعراف (٥) باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ العرف: المعروف، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٤٢)، طرفه في (٧٢٨٦).

قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحُرُّ لُعِينَةَ، فأذن له عمر، فلما دخل^(١) قال: هِيَ يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْلَ، ولا تحكم فينا^(٢) بالعدل، فغضب عمر وهَمَّ^(٣) أن يوقع به، فقال له الحُرُّ بنُ قيس^(٤): يا أمير المؤمنين، إن الله^(٥) قال لنبِيِّهِ ﷺ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] الآية^(٦)، وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً [٦٧/ب/ق] عند كتاب الله.

٢٠٦٢- وعن عبدالله بن الزبير: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ قال: ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس.

وَمَنْ وفي رواية عنه^(٧) قال: أمر الله نبيّه^(٨) أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال.



(١) في «صحيح البخاري»: «فلما دخل عليه قال...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بيننا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فغضب عمر حتى همَّ به».

(٤) «ابن قيس» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إن الله تعالى».

(٦) «الآية» ليست في «صحيح البخاري».

(٧) خ (٣/ ٢٣١ - ٢٣٢)، في الموضوع السابق، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير به، رقم (٤٦٤٤).

(٨) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢٠٦٢- خ (٣/ ٢٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير به، رقم (٤٦٤٣).

(٨)

سورة الأنفال

قال ابن عباس : الأنفال : المغانم . نافلة : عطية .

٢٠٦٣ - وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس^(١) : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر .

٢٠٦٤ - وعنه : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال : ٢٢] قال : هم نفر من بني عبد الدار .

* * *

باب

٢٠٦٥ - عن أنس بن مالك قال : قال أبو جهل : ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ

(١) في «صحيح البخاري» : (رضي الله عنهما).

٢٠٦٣ - خ (٣ / ٢٣٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٨) سورة الأنفال ، (١) باب : قوله ﴿سَتَلُونَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ، من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٦٤٥) .

٢٠٦٤ - خ (٣ / ٢٣٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، باب : ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٦٤٦) .

٢٠٦٥ - خ (٣ / ٢٣٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٣) باب : ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، من طريق شعبة ، عن عبد الحميد ، هو ابن كُرْدِيد صاحب الزيادي ، عن أنس ابن مالك به ، رقم (٤٦٤٨) ، طرفه في (٤٦٤٩) .

أَلَيْسَ ﴿[الأنفال: ٣٢] فنزلت: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴿[الأنفال: ٣٣] الآية.

* * *

باب

٢٠٦٦- عن ابن عمر: أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخر الآية، فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا بن أخي! أعيرٌ بهذه الآية ولا أقاتل أحبُّ إليَّ من أن أعير بالآية^(١) التي يقول الله^(٢): ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخرها. قال: فإن الله يقول: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩] قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً، وكان^(٣) الرجل يُفتن في دينه، إما يقتلوه^(٤) وإما يوثقوه حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة، فلما رأى أنه لا يوافقها فيما يريد قال: فما قولك في عليٍّ وعثمان؟ قال ابن عمر: ما قولي في عليٍّ وعثمان؟

(١) في «صحيح البخاري»: «بهذه الآية».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٤) حذف النون في «يقتلوه» لغة.

٢٠٦٦- خ (٣/ ٢٣٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ﴾، من طريق حيوة، عن بكر بن عمرو، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٦٥٠).

أما عثمان: فكان قد عفا^(١) الله عنه، فكرهتم أن يعفو عنه، وأما عليٌّ: فابن عم رسول الله ﷺ وختنه - وأشار بيده - وهذه ابنته، أو بيته^(٢) حيث ترون. وفي رواية^(٣): قال رجل لابن عمر: كيف ترى في قتال الفتنة؟ قال^(٤): وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ^(٥) يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلْك.

* * *

باب

٢٠٦٧ - عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ﴾

- (١) في «صحيح البخاري»: «فكان الله قد عفا عنه».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «أو بنته» قال الحافظ: كذا للأكثر بالشك - يعني قوله: «أو بنته» - ووافقهم الكشميهني، لكن قال: «أو أبيته» بصيغة جمع القلّة في البيت، وهو شاذ وقد تقدم في مناقب عليٍّ من وجه آخر بلفظ: «فقال: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ»، وفي رواية النسائي: «ولكن انظر إلى منزلته من نبي الله ﷺ، ليس في المسجد غير بيته»، وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة بيته بيته، فقرأها بنته، بموحدة ثم نون - ثم طرأ له الشك فقال: «بنته أو بيته»، والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرّحة.
- (٣) خ (٣/ ٢٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير، عن بيان، عن وبرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، رقم (٤٦٥١).
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».
- (٥) (ﷺ) من «الصحيح».

٢٠٦٧ - خ (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ - الآية إلى قوله - وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٥﴾، من طريق عبد الله =

يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴿[الأَنْفَال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرَّ واحد من عشرة، [١/٦٨ ق] فجاء التخفيف^(١) ﴿الْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ زَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأَنْفَال: ٦٦]، فلما^(٢) خفف الله عنهم العدد^(٣) نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .
قال ابن شُبْرَمَةَ^(٤): وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا^(٥).

* * *

(٩)

سورة براءة

٢٠٦٨ - عن حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: بعثني أبو

(١) في «صحيح البخاري»: «فجاء التخفيف فقال...» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: فلما خفف...» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «العدة» .

(٤) خ (٣/ ٢٣٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ، ذكره البخاري عقب حديث الباب ثم قال: قال سفيان وقال ابن شبرمة... به، رقم (٤٦٥٢) .

(٥) (وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا)؛ أي: إنه عنده في حكم الجهاد، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق، وإخماد كلمة الباطل .

= ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٥٣) .

٢٠٦٨ - خ (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة براءة، (٣) باب: ﴿وَأَذِّنْ =

بكر^(١) في تلك الحجة في مؤذنين^(٢) بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبي
فكان حميد^(٣) يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة.



باب

٢٠٦٩ - عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية ﴿فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] ^(٤) إلا ثلاثة،

(١) في «صحيح البخاري»: (رضي الله عنه).

(٢) في «صحيح البخاري»: (المؤذنين).

(٣) خ (٣/ ٢٣٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ذكره البخاري عقب حديث الباب، رقم (٤٦٥٧).

(٤) وهذه الآية ليست في «صحيح البخاري».

= مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦٥٦)، وليس فيه كلام حميد الذي ذكره القرطبي، وإنما هو في موضع آخر يأتي.

٢٠٦٩ - خ (٣/ ٢٣٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ﴾، من طريق يحيى - هو ابن سعيد -، عن إسماعيل - هو ابن أبي حازم - عن زيد بن وهب، عن حذيفة به، رقم (٤٦٥٨).

ولا من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرونا^(١) بما لا ندري، ما بال^(٢) هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا، ويسرقون أغلاقنا؟^(٣) قال: أولئك الفساق. أجل. لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ لو شرب الماء البارد، لما وجد برّده^(٤).

* * *

باب

﴿ثَانِي أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي الْفَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] الآية.

٢٠٧٠- عن أنس قال: حدثني أبو بكر قال: كنت مع النبي ﷺ في

(١) في «صحيح البخاري»: «تخبرونا فلا ندري...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فما بال...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ويسرقون أغلاقنا».

قال الحافظ: بالعين المهملة والقاف، أي نفائس أموالنا. وقال ابن التين: وجدته في بعض الروايات مضبوطاً بالغين المعجمة ولا وجه له، انتهى. ووجد في نسخة الديماطي بخطه بالغين المعجمة أيضاً، ذكره شيخنا ابن الملقن، ويمكن توجيهه بأن الأغلاق - جمع غَلَقَ بفتحين - وهو الباب الذي يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح، ويطلق الغَلَقَ على الحديدية التي تجعل في الباب ويعمل فيها القفل، فيكون قوله: «ويسرقون أغلاقنا»، إما على الحقيقة؛ فإنه إذا تمكن من سرقة الغلق توصل إلى فتح الباب، أو فيه مجاز الحذف؛ أي: يسرقون ما في أغلاقنا.

(٤) (لو شرب الماء البارد، لما وجد برده)؛ أي: لذهاب شهوته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم.

٢٠٧٠- خ (٣/٢٣٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب: ﴿ثَانِي أَتَيْنَ إِذْ هُمْ فِي﴾ =

الغار، فرأيت آثار المشركين. قلت: يا رسول الله! لو أن أحدهم رفع قدمه
رأنا، قال: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟».



باب

٢٠٧١ - عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: «إن^(١)
الزمان قد استدار كهيته^(٢) يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً،
منها أربعة حُرْم، ثلاث متواليات - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب
مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان - أيُّ شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم،
فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا^(٣) الحجة؟» قلنا:
بلى. قال: «أيُّ^(٤) بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه
سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فأيُّ يوم هذا؟»
قلنا: الله ورسوله [٦٨/ب/ق] أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

(١) «إن» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كهية».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أليس ذو الحجة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأي...».

= أَلْفَاكِرٍ إِذْ يَكْفُلُ لِصَاحِبِهِ، لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿١﴾، من طريق همام، عن
ثابت، عن أنس به، رقم (٤٦٦٣).

٢٠٧١ - خ (٣/١٧٤)، (٦٤) كتاب المغازي، (٧٧) باب: حجة الوداع، من طريق
أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين -، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة به،
رقم (٤٤٠٦).

قال^(١): «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في^(٢) بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألکم^(٣) عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً لا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»، ثم قال: «ألا هل بلغت، ألا^(٤) هل بلغت».

قوله: «إن الزمان استدار» يعني به - والله أعلم - زمان الحج الذي هو ذو الحجة، فإنه ﷺ وافق حجه فيه، وهو الزمان الذي شرع الله فيه عمل الحج على إبراهيم عليه السلام، ولم يزل الناس يحجون فيه، إلى أن غيرت قريش زمانه بالنسيء الذي كانوا قد ابتدعوه، فإنهم يُدِيرُونَ الحج في كل سنة شهراً ليحجوا، فإذا حجوا في هذه السنة في ذي الحجة، حجوا في السنة الآتية في المحرم، وهكذا حتى ينتهي الدور إلى ذي الحجة، وكانت تلك السنة هي التي يقتضيها دَوْرُهُمْ، فهدى الله نبيه ﷺ إلى الأصل الذي شرعه، وحماه من شرع الجاهلية وتحكماته، كما قد فعل معه هذا في جميع أحواله ﷺ.

هذا أولى ما قيل فيه.



-
- (١) «قال» أثبتناها من الصحيح. وفي الأصل: «قلنا»، وهو خطأ أو سبق قلم.
- (٢) «في بلدكم هذا» أثبتناه من الصحيح، وليس في الأصل.
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فيسألکم».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «ثم قال: ألا هل بلغت - مرتين».

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع

(٣٥)

كتاب الجهاد والسنن

- ٥ (٢٦) باب من قال: أن الأجير يسهم له، وإجارة الفرس بجزء مما يغنم عليه ...
- (٢٧) باب النهي عن السَّفَرِ بالمصحف إلى أرض العدو، وعن الوَحْدَةِ فِي
- ٦ السَّفَرِ
- ٧ (٢٨) باب تواضع الإمام بأن يُرَدِّفَ خلفه، وجواز ركوب اثنين على حمار ...
- (٢٩) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، وجواز خروجه وحده إذا وقع
- ٨ فَرَعٌ
- (٣٠) باب الجهاد بإذن الأبوين، وهل يؤذن في التخلف لمن خرجت امرأته
- ٩ حَاجَّةٌ؟
- (٣١) باب يُقْتَلُ الجاسوس المشرك، وِيُنْتَظَرُ فِي المسلم فإن ظهر له عذر
- ١٠ تَرْكٌ

- (٣٢) باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب، فإن يُيْتُوا في دارهم
جَاَزَ ذلك ١٢
- (٣٣) باب الإمام يُخَيَّرُ في قتل الأسارى، فإن اختار القتل فلا يحرقهم ١٣
- (٣٤) باب النهي عن تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، والحرب
خُدْعَةٌ، وإعمال الحيلة في قتل العدو ١٥
- (٣٥) باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى
إمامه ١٧
- (٣٦) باب هل يستأسر الرجل عند الغلبة، ووجوب فك الأسير المسلم ... ١٩
- (٣٧) باب كيف يُعْرَضُ الإسلام على الصبي؟ ٢٣
- (٣٨) باب قول النبي ﷺ «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ» وقول الله تعالى: ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ
الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ﴾ ٢٥
- (٣٩) باب إمداد الإمام بالمدد، وكتبه للناس، ومن تأمَّرَ عند الضرورة من
غير تأمير ٢٦
- (٤٠) باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم ٢٨
- (٤١) باب إذا غنم المشركون مالَ مسلم، ثم وُجِدَ فهو أحق به ٣٠
- (٤٢) باب تحريم الغلول وإن قلَّ ٣١
- (٤٣) باب المنع من المبادرة إلى ذبح المواشي من الغنيمة إذا أمكنت القسمة
وقرت، وجواز أكل الطعام قبل القسمة ٣٢
- (٤٤) باب البشارة بالفتح، واستقبال الغزاة إذا رجعوا ٣٤

- (٤٥) باب ما يقول إذا رجع من الغزو، والابتداء بالصلاة في المسجد والطعام
 عند القدوم ٣٥
- (٤٦) باب قسمة الغنيمة، ومصرف الخمس ٣٧
- (٤٧) باب مصرف الفياء وقصة تبوك ٣٩
- (٤٨) باب ما ترك النبي ﷺ بعد موته ٤٤
- (٤٩) قول الله ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٤٦
- (٥٠) باب تحليل الغنائم وقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا﴾
 [الفتح: ٢٠] الآية ٤٧
- (٥١) باب كرامة الغازي المخلص حيًا وميتًا، وبركة ماله ٤٨
- (٥٢) باب من أسلم من الكفار بعد أن غنم المسلمون ماله لم يُردَّ إليه ماله
 إلا يرضى من صار إليه ماله ٥٢
- (٥٣) باب من خصَّه النبي ﷺ بالإسهام مع كونه لم يحضر الواقعة ٥٣
- (٥٤) باب السرية الخارجة من الجيش شركاء معه فيما غنموه، والإمام أن
 ينفل السرية وزيادة على سهمهم ٥٥
- (٥٥) باب يعطي الإمام للقرابة ولغيرهم من الخمس بالاجتهاد ٥٥
- (٥٦) باب إعطاء المؤلف قلوبهم ٦٠
- (٥٧) باب أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، والمصالحة، وكم
 الجزية ٦٠

- (٥٨) باب إثم من قتل مُعَاهِدًا، والوصاة بأهل الذمة، ولا يقر منهم أحدٌ
 ٦٤ بجزيرة العرب
- (٥٩) باب ما يُحْذَرُ من الغدر، وإذا غدر المشرك هل يُغْفَى عنه
 ٦٧
- (٦٠) باب إثم من عاهد ثم غدر. وذمة المسلمين واحدة، وأمان المرأة
 ٦٩
- (٦١) باب يطاع الأمراء وتؤدى حقوقهم، ويصبر على أذاهم
 ٧٢

(٣٦)

كِتَابُ تَبْدِئِ الْخَلْقِ

- (١) باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ ...
 ٧٧
- (٢) باب في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾
 ٧٩
- (٣) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥] وقوله:
 ٨٠ ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]
- (٤) باب خلق الملائكة والشياطين، وأنَّ الجنَّ خُلِقُوا قبل الإنسان
 ٨١
- (٥) باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها قد خُلِقَتْ
 ٨٣
- (٦) باب صفة أهل النار وأنها قد خلقت
 ٨٦

(٣٧)

كِتَابُ جَلِيلِ الْبَنِيَاءِ

- (١) باب خلق آدم وذريته
 ٩١
- (٢) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥] الآية
 ٩٥

- (٣) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣]. وقوله: ٩٦
 ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]
- (٤) باب في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَادُوا أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٥٠]، وقوله: ﴿إِذْ
 أَنْذَرْنَاهُمْ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَمَّا عَادَا فِئْتًا مَلِكًا أُولَى بَرِيحٍ
 صَرَصَرَ عَاتِيَةً﴾ [الحاقة: ٦]
- (٥) باب في ذي القرنين ويأجوج ومأجوج ٩٧
- (٦) باب في ذكر إبراهيم وإسماعيل وأمه ٩٩
- (٧) باب في ذكر صالح ١٠٩
- (٨) باب ذكر يوسف وأيوب عليهما السلام ١١١
- (٩) ذكر موسى عليه السلام ١١٢
- (١٠) باب في براءة موسى من العيوب، واصطفائه ووفاته ١١٤
- (١١) باب ذكر يونس ١١٧
- (١٢) باب ذكر داود وسليمان عليهما السلام ١١٩
- (١٣) باب ذكر لُقْمَانَ ١٢٢
- (١٤) باب ذكر زكريا ويحيى عليهما السلام ١٢٣
- (١٥) باب ذكر عيسى ومريم وآسية ١٢٤
- (١٦) باب في وصف عيسى عليه السلام والتحذير من الغلو فيه ١٢٦
- (١٧) باب في قوله تعالى في عيسى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ ١٣٠

- (١٨) قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] وما يُنهَى
 ١٣١ عنه من دعوى الجاهلية
- (١٩) باب في مناقب قريش والأنصار وجُهَيْنَةَ ومُرَينَةَ
 ١٣٤
- (٢٠) باب مناقب أُسْلَمَ وَعِفَّارَ
 ١٣٦
- (٢١) باب كيف كان ابتداء أمر رسول الله ﷺ بمكة وظهوره
 ١٣٧
- (٢٢) باب في أسماء النبي ﷺ وكنيته ونسبه
 ١٣٩
- (٢٣) باب خُتِمَ بالنبي ﷺ الأنبياء والنبوة وخُصَّ بِخَاتَمِهَا
 ١٤١
- (٢٤) باب صفة النبي ﷺ
 ١٤٣
- (٢٥) باب حُسْنِ خَلْقِ النبي ﷺ وما جُبِلَ عليه
 ١٤٥
- (٢٦) باب من علامات النبي ﷺ في الإسلام
 ١٤٨
- (٢٧) باب في معجزة النبي ﷺ، وبركته في الطعام وغيره
 ١٥١
- (٢٨) باب حنين الجذع آية للنبي ﷺ
 ١٥٤
- (٢٩) باب إخباره ﷺ عن كثير من المُعَيَّيات
 ١٥٥
- (٣٠) باب إخبار النبي ﷺ عن الخوارج وقتلهم
 ١٦٠
- (٣١) باب من كرامات النبي ﷺ في حال هجرته
 ١٦٢
- (٣٢) باب إخبار النبي ﷺ بما يُجْرِي لفاطمة والحسن ابنها ﷺ من بعد موته،
 ونعي جعفر وزيد
 ١٦٥
- (٣٣) باب شهادة أعداء النبي ﷺ له بالصدق، وأنه كان معروفًا به، وحَفِظَ اللهُ
 له من صغره
 ١٦٦

- ١٦٨ (٣٤) باب انشقاق القمر معجزة للنبي ﷺ
- (٣٥) باب إخبار النبي ﷺ عن أحوال الصحابة من بعده، وفضائلهم ومن
- ١٦٩ صحب النبي ﷺ أو رآه فهو من أصحابه
- ١٧٠ (٣٦) باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ
- (٣٧) باب ثبات أبي بكر ﷺ بعد موت رسول الله ﷺ ومبايعته وجمع كلمة
- ١٨٠ المسلمين ببركته
- ١٨٣ (٣٨) باب من ورع أبي بكر
- ١٨٣ (٣٩) باب إسلام عمر ﷺ
- ١٨٦ (٤٠) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ
- ١٩٠ (٤١) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ
- ١٩٣ (٤٢) باب مقتل عمر بن الخطاب، والاتفاق على بيعة عثمان ﷺ
- ١٩٨ (٤٣) باب مناقب علي بن أبي طالب أبي الحسن القرشي الهاشمي ﷺ
- ٢٠١ (٤٤) باب مناقب جعفر بن أبي طالب والزبير بن العوام
- ٢٠٤ (٤٥) باب مناقب طلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقاص ﷺ
- ٢٠٦ (٤٦) باب مناقب أبي العاص بن الربيع صهر رسول الله ﷺ
- ٢٠٧ (٤٧) باب مناقب زيد بن حارثة وأسامة ابنه ﷺ
- ٢٠٨ (٤٨) باب مناقب عبدالله بن عمر ﷺ
- ٢٠٩ (٤٩) باب مناقب عمار وحذيفة ﷺ

- ٢١٠ (٥٠) باب مناقب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ؓ
- ٢١٢ (٥١) باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ؓ
- ٢١٣ (٥٢) باب مناقب الحسن والحسين ؓ
- ٢١٥ (٥٣) باب مناقب عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه
- ٢١٧ (٥٤) باب مناقب عدي بن حاتم ؓ
- ٢١٧ (٥٥) باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر، وسالم مولى أبي حذيفة ؓ
- ٢١٨ (٥٦) باب الوصاة بأهل بيت النبي ﷺ وقرابته
- ٢١٩ (٥٧) باب ذكر معاوية وخالد بن الوليد ؓ
- ٢٢٠ (٥٨) باب مناقب فاطمة ؓ
- ٢٢١ (٥٩) باب مناقب عائشة أم المؤمنين ؓ
- ٢٢٣ (٦٠) باب مناقب الأنصار وإخائهم للمهاجرين
- ٢٢٦ (٦١) باب وجوب حب الأنصار وأتباعهم منهم
- ٢٢٧ (٦٢) باب خير دور الأنصار
- ٢٢٨ (٦٣) باب وصية النبي ﷺ للأنصار، والوصية بهم، والدعاء لهم
- ٢٣١ (٦٤) باب في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
- ٢٣٢ (٦٥) باب مناقب سعد بن معاذ ؓ
- (٦٦) باب مناقب أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، وأبي بن كعب، وزيد
- ٢٣٣ ابن ثابت

الموضوع	الصفحة
(٦٧) باب مناقب أبي طلحة ؓ	٢٣٤
(٦٨) باب مناقب عبدالله بن سلام ؓ	٢٣٥
(٦٩) باب مناقب خديجة بنت خويلد وتزوج النبي ﷺ إياها	٢٣٧
(٧٠) باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي ؓ	٢٤٠
(٧١) باب مناقب حذيفة بن اليمان ؓ	٢٤٠
(٧٢) باب مناقب هند بنت عتبة ؓ	٢٤١
(٧٣) باب ذكر زيد بن عمرو بن نفيل	٢٤٢
(٧٤) باب ذكر أمور كانت في الجاهلية	٢٤٤

(٣٨)

كتاب النبوة والمغازي

(١) باب مبعث النبي ﷺ، وما لقي هو وأصحابه من المشركين، وذكر نسبه	٢٥١
(٢) باب نصر أبي طالب للنبي ﷺ، ووفاة أبي طالب	٢٥٤
(٣) باب الإسراء بالنبي ﷺ، وأنه كان في اليقظة ورؤيا عين	٢٥٥
(٤) باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ لمكة، وبيعة العقبة	٢٦٠
(٥) باب وفاة خديجة، وتزويج عائشة ؓ	٢٦٢
(٦) باب الهجرة إلى أرض الحبشة	٢٦٣
باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة	٢٦٤
(٧) باب أول من قدم المدينة من المهاجرين ؓ	٢٧٥

- (٨) باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات
بمكة ٢٧٧
- (٩) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدم المدينة ٢٧٩
- (١٠) باب إسلام عبدالله بن سلام ٢٨٠
- (١١) باب إسلام سلمان الفارسي عليه السلام ٢٨٢
- (١٢) غزوة العشيرة، وكم غزا رسول الله ﷺ؟ ٢٨٣
- (١٣) غزوة بدر وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ إلى ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧] ٢٨٤
- (١٤) باب عدة أصحاب بدر ٢٨٧
- (١٥) باب ٢٨٩
- (١٦) باب ذكر من قتل من صناديد قريش يوم بدر، ومن أسر، وكم عددهم ... ٢٩١
- (١٧) باب فضل من شهد بدرات من الصحابة والملائكة ٢٩٥
- (١٨) باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع ٢٩٨
- (١٩) حديث عاصم بن ثابت، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة ٢٩٩
- (٢٠) خبر علي عليه السلام عند بنائه بغاطمة عليه السلام ٣٠٢
- (٢١) باب ٣٠٤
- (٢٢) حديث بني النضير ٣٠٥
- (٢٣) قتل كعب بن الأشرف ٣٠٧

- (٢٤) قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق،
 ٣٠٩ كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز
- (٢٥) غزوة أحد وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ
 ٣١٢ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١]
- (٢٦) باب في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكْلُونَ عَلَى أَحَدٍ﴾ إلى
 ٣١٦ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٣ - ١٥٥]
- (٢٧) قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ
 ٣١٧
- (٢٨) باب ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من الجراح، ومن قتل يوم أحد من
 ٣٢٠ المسلمين
- (٢٩) باب غزوة الرّجيع وذكوان وبثر معونة وعَضَل والقارة
 ٣٢٣
- (٣٠) غزوة الخندق
 ٣٢٥
- (٣١) باب مَرَجِعِ النبي ﷺ من الخندق، وَمَخْرَجِهِ إلى بني قريظة
 ٣٣١
- (٣٢) باب غزوة ذات الرقاع
 ٣٣٤
- (٣٣) غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المُرَيْسِعِ
 ٣٣٦
- (٣٤) غزوة أَنْمَارِ
 ٣٣٦
- (٣٥) باب غزوة الحديبية، وقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
 ٣٣٩ يَأْبِئُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ [الفتح: ١٨] الآية
- (٣٦) باب قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ
 ٣٤٤
- (٣٧) غزوة ذِي قَرْدِ
 ٣٤٥

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	(٣٨) باب غزوة خيبر
٣٥٦	(٣٩) باب ما صنع رسول الله ﷺ في أرض خيبر، واستعماله عليها
٣٥٩	(٤٠) غزوة زيد بن حارثة وعمرة القضاء
٣٦١	(٤١) غزوة مؤتة من أرض الشام
٣٦٤	(٤٢) بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَات من جُهَيْنَةَ
٣٦٥	(٤٣) باب غزوة الفتح
٣٧٠	(٤٤) غزوة حُنَيْن
٣٧٤	(٤٥) غزوة أوطاس
٣٧٥	(٤٦) غزوة الطائف
٣٧٦	(٤٧) باب قَسَم رسول الله ﷺ ما أفاء الله عليه من أموال هوازن
	(٤٨) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَدِيمَةَ، وسرية عبدالله بن
٣٨٠	حذيفة وقد تقدمت أحاديثهما
٣٨٢	(٤٩) بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن
٣٨٣	(٥٠) غزوة ذي الحَلْصَةِ
٣٨٤	(٥٠) ذهاب جرير إلى اليمن
٣٨٥	(٥١) غزوة سِيفِ البحر
	(٥٢) حج أبي بكر الصديق ﷺ بالناس في سنة تسع. قد ذكرنا حديثه في
٣٨٦	التعبير ووفد بني تميم. قد تقدم حديثهم

الموضوع	الصفحة
(٥٣) وفد بني حنيفة وقصة أبي رجاء العطاردي	٣٨٧
(٥٤) قصة الأسود العنسي	٣٨٩
(٥٥) قصة أهل نجران	٣٩٠
(٥٦) حجة الوداع	٣٩١
(٥٧) غزوة تبوك، وهي غزوة العُسرة	٣٩٢
(٥٨) حديث كعب بن مالك	٣٩٤
(٥٩) باب	٤٠٣
(٦٠) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	
[الزمر: ٣٠]	٤٠٤

(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

(١) ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب	٤١٥
(٢) سورة البقرة	٤١٦
باب	٤٢٧
باب	٤٢٨
باب	٤٢٨
باب	٤٢٩
باب	٤٣٠

الصفحة	الموضوع
٤٣٠	باب
٤٣٢	باب
٤٣٣	باب
٤٣٣	باب
٤٣٤	باب
٤٣٥	باب
٤٣٦	باب
٤٣٦	(٣) سورة آل عمران
٤٣٨	باب
٤٣٨	باب
٤٤٠	باب
٤٤١	باب
٤٤٢	باب
٤٤٢	باب
٤٤٣	باب
٤٤٤	باب
٤٤٨	باب
٤٤٩	(٤) سورة النساء

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	باب
٤٥١	باب
٤٥٢	باب
٤٥٢	باب
٤٥٣	باب
٤٥٤	باب
٤٥٤	باب
٤٥٥	باب
٤٥٦	باب
٤٥٦	باب
٤٥٨	باب
٤٥٩	باب
٤٦٠	باب
٤٦٠	باب
٤٦١	(٥) سورة المائدة
٤٦٢	باب
٤٦٣	باب
٤٦٣	باب

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	باب
٤٦٥	باب
٤٦٥	باب
٤٦٦	باب
٤٦٨	باب
٤٦٩	باب
٤٧١	باب
٤٧٢	(٦) سورة الأنعام
٤٧٢	باب
٤٧٣	باب
٤٧٤	باب
٤٧٤	(٧) سورة الأعراف
٤٧٦	(٨) سورة الأنفال
٤٧٦	باب
٤٧٧	باب
٤٧٨	باب
٤٧٩	(٩) سورة براءة
٤٨٠	باب

الصفحة	الموضوع
٤٨١	باب
٤٨٢	باب
٤٨٥	* فهرس الموضوعات



خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رفعت فوزي عبد المطلب

(١)

أَخْتِصَارُ
صَلْحِ النَّجَّارِيِّ
وَبَيَانُ غَرِيبِهِ

تَأْلِيفُ

الإمام أبي العباس القرطبي

ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي

المولود بالأندلس سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى بإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق الدكتور

رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الرابع

دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ

خِزْمَةُ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رَفْعَةُ فَوْزِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ

(١)

أَخْتِصَارُ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

وَيَسَانُ غَرِيبِهِ

(٤)




جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

٢٠١٤هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين رضا البجاري

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.


سوريا - دمشق - الحلبوني :
ص.ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnewader.com
- f.daralnewader.com
- y.daralnewader.com
- i.daralnewader.com
- L.daralnewader.com

E-mail : info@daralnewader.com
Website : www.daralnewader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)
دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)



باب

٢٠٧٢ - عن أبي سعيد قال: بعث النبي ﷺ بشيء يقسمه^(١) بين أربعة، وقال: «أتألفهم»، فقال رجل: ما عدلت، فقال: «يخرج من ضئضيء هذا قوم يمرقون من الدين».

٢٠٧٣ - وعن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: لما أمرنا بالصدقة كنا نحامل، فجاء أبو عَقِيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء^(٢)، فنزلت: ﴿الَّذِينَ

(١) في «صحيح البخاري»: «قسمه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رثاء».

٢٠٧٢ - خ (٣/٢٣٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾، من طريق سفيان، عن أبيه، عن أبي نعم، عن أبي سعيد به، رقم (٤٦٦٧).

٢٠٧٣ - خ (٣/٢٣٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود به، رقم (٤٦٦٨).

يَلْمَزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴿التوبة: ٧٩﴾ الآية .

٢٠٧٤ - وعن أبي مسعود أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا^(١) بالصدقة، فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمدد، وإن لأحدهم اليوم مئة ألف، كأنه يُعرض بنفسه.

الغريب:

«الضُّمُّعُ»: الأصل، [٦٩/أ/ق] وكذلك السُّنْحُ والجِرْمُ، فيحتمل أن يريد النبي ﷺ من ينتمي إلى ذلك الرجل نسباً ومذهباً. و«نُحَامِلُ»: نحمل على ظهورنا؛ يعني الحطب والإذخر ونحوه. و«يَلْمَزُونَ»: يعيبون.

* * *

باب

٢٠٧٥ - عن ابن عمر قال: لما توفي عبدالله بن أبيّ جاء ابنه عبدالله ابن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب

(١) في «صحيح البخاري»: «يأمر».

٢٠٧٤ - خ (٣/٢٣٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زائدة، عن سليمان، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم (٤٦٦٩).

٢٠٧٥ - خ (٣/٢٣٧ - ٢٣٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٢) باب ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٦٧٠).

رسول الله ﷺ وقال^(١): يا رسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله» فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٢) [التوبة: ٨٠]، وسأزيد على السبعين»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله ﷻ^(٣): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

قلت: وهذه آكد، وآية فيها وهم^(٤)، وهو أن عمر قال لرسول الله ﷺ: أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ ثم أخبر بعد انفصال القضية بقوله: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾، وقد ذكر بعد ذلك الحديث من رواية ابن عباس عن عمر، ولم يذكر فيها ذلك اللفظ، وكذلك روى من طريق آخر عن ابن عمر.

ولفظ حديث ابن عباس^(٥)، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما مات عبدالله بن أبيّ ابن سلول، دُعِيَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِيّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعُدُّ^(٦) عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِي

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) «فلن يغفر الله لهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «ﷻ» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) لعل في الكلام سقطاً أو تحريفاً.

(٥) خ (٣ / ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٤٦٧١).

(٦) في «صحيح البخاري»: «أعدد».

يا عمر»، فلما أكثرت عليه فقال^(١): «إني خيِّرتُ فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»^(٢)، قال: فصلَّى عليه رسول الله ﷺ [٦٩/ب/ق] ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من (براءة): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي قَبْرَهُ﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾، قال: فعجبت بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم.

* * *

باب

٢٠٧٦ - عن سُمرة بن جُنْدَب قال: قال رسول الله ﷺ «إنه أتاني^(٣) الليلة آتيان ابْتَعَثَانِي^(٤)، فانتھينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فتلقانا رجال شَطْرٌ من خَلْقِهِمْ كأحسن ما أنت راء، وشر كأقبح ما أنت راء، قالوا لهم: اذهبوا وقَعُوا^(٥) في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا، قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالوا لي: هذه جنة عدن، وهذاك

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لزدت بها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لنا أتاني . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فابتعثاني».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقعوا».

٢٠٧٦ - خ (٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٥) باب: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٤٦٧٤).

منزلك، قالوا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فتجاوز^(١) الله عنهم».

* * *

باب

٢٠٧٧ - عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل النبي ﷺ^(٢) وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ! قل: لا إله إلا الله أَحَاجُّ لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبدالله ابن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية^(٣).

* * *

باب

تقدّم حديث كعب بن مالك الطويل.

(١) في «صحيح البخاري»: «تجاوز...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «دخل عليه النبي...».

(٣) وفي «صحيح البخاري» ذكر الآية بتمامها.

٢٠٧٧ - خ (٣/ ٢٣٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٦) باب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه به، رقم (٤٦٧٥).

٢٠٧٨ - وعن ابن السَّبَّاق واسمه عبيد - حجازي - : أن زيد بن ثابت الأنصاري^(١) - وكان من كُتَّاب الوحي^(٢) - قال : أرسل إليَّ أبو بكر مَقْتَلَ أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس ، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقرءاء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني لأرى أن تجمع القرآن^(٣) ، قال أبو بكر : فقلت لعمر^(٤) : كيف نفعل^(٥) شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت الذي رأى عمر ، قال زيد بن ثابت : وعمر جالس عنده^(٦) لا يتكلم ، فقال أبو بكر : أنت^(٧) رجل [٧٠ / أ / ق] شاب عاقل ، ولا نتهمك ، كنت^(٨) تكتب الوحي

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان ممن يكتب الوحي . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «من القرآن ، إلا أن تجمعه ، وإني لأرى . . .» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت عمر . . .» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «كيف أفعل . . .» .

(٦) في «صحيح البخاري»: «وعمر عنده جالس . . .» .

(٧) في «صحيح البخاري»: «إنك» .

(٨) في «صحيح البخاري»: «وكنت» .

٢٠٧٨ - خ (٣ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٢٠) باب : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن ابن

السباق به ، رقم (٤٦٧٩) .

لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فاتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُسب وصدور الرجال، حتى وجدت من (سورة التوبة) آيتين مع خزيمة الأنصاري، لم أجدهما مع أحدٍ غيره؛ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] (١) إلى آخرها، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

* * *

(١٠)

سورة يُونُسَ

﴿فَاَخْلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾ ، فنبت بالماء من كل لون.

وقال زيد بن أسلم: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ : محمد ﷺ.

وقال مجاهد: ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾ : دعاؤهم. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ : دنوا من

الهلكة، ﴿وَأَخْطَطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ . وقال مجاهد: ﴿وَلَوْ يَعْرِجُ اللَّهُ لِلنَّاسِ

الشَّرَّ اسْتَعَجَبَ لَهُم بِالْخَيْرِ﴾ : قول الإنسان لولده وماله: اللهم لا تبارك فيه،

والعنه. ﴿لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾ : لأهلك من دُعِيَ عليه وأماته. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا

(١) وفي «صحيح البخاري»: «... عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم» إلى آخرها.

الْحُسْنَى ﴿: مثلها، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مغفرة ورضوان. وقال غيره: النظر إلى وجه الله تعالى. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾: المُلْك. ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾: واتبعهم واحد. ﴿وَعَدْوًا﴾: من العدوان. ﴿نَجِيحًا﴾: نلقيك على نجوة من الأرض، وهو الشَّزْر: المكان المرتفع.

* * *

(١١)

سورة هود

قال ابن عباس: ﴿عَصِيبٌ﴾: شديد. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بلى. وقال غيره: ﴿وَحَاقَ﴾ يحيق: ينزل. ﴿لَيْثُوسٌ﴾ فعول من اليأس. وقال مجاهد: ﴿ثَبَتَيْسٌ﴾: تحزن. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شكًا وامتراءً في الحق. ﴿لَيْسَتْ خَفُوءًا مِنْهُ﴾ من الله إن استطاعوا.

٢٠٧٩ - عن محمد بن عباد، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥]، قلت: يا أبا العباس ما يثنون؟ قال: سألنا عنها فقال: كان ناس^(١) يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

(١) من قوله: «قلت» إلى هنا في «صحيح البخاري».

٢٠٧٩ - خ (٣/ ٢٤١)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة هود (١) باب: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْ خَفُوءًا مِنْهُ إِلَّا حِينَ يَسْتَعْشُونَ يَا بَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُرْسُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ﴾، من طريق ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٨١)، طرفه في (٤٦٤٢).

٢٠٨٠ - [١/٧٠ ق] وعن ابن عباس: ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾: يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ.

٢٠٨١ - وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال «قال الله ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»، وقال: «يد الله مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، وقال: «أرأيتم ما أنفق مُذْ^(١) خلق السماوات والأرض؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يده، وكان عرشه على الماء، وييده الميزان، يخفض ويرفع».

الغريب:

«يَغِيضُهَا»: ينقصها. «سَحَاءَ»: صبأ. وهو مصدر سَحَّ. و«الميزان»: العَدْل. والله تعالى منزه عن الجارحة. و«اليد»: تطلق بمعنى القدرة والنعمة.

* * *

باب

٢٠٨٢ - عن صفوان بن مُحْرَز قال: بينا ابن عمر يطوف، إذ عرض

(١) في «صحيح البخاري»: «منذ».

٢٠٨٠ - خ (٣/٢٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، قال البخاري: وقال غيره؛ يعني: غير عمرو ابن دينار، عن ابن عباس به، رقم (٤٦٨٣).

٢٠٨١ - خ (٣/٢٤٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤٦٨٤). أطرافه في (٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦).

٢٠٨٢ - خ (٣/٢٤٢ - ٢٤٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، عن صفوان بن محرز به، رقم (٤٦٨٥).

رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن - أو: يا بن عمر^(١) - سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ قال^(٢): سمعت النبي ﷺ يقول: «يُدْنِي المؤمنُ من ربه - قال^(٤) هشام: يدنو المؤمن - حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف، يقول: رب أعرف - مرتين - فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون - أو الكُفَّار - فينادى على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

* * *

باب

٢٠٨٣ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ^(٥): ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

(١) في «صحيح البخاري»: «أو قال يا ابن عمر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «هل سمعت النبي...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال هشام...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال: ثم قرأ».

٢٠٨٣ - خ (٣/ ٢٤٣)، كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، من طريق أبي معاوية، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٤٦٨٦).

٢٠٨٤ - وعن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال الرجل: لمن هذه الآية^(١)؟ قال: «لمن عمل بها»^(٢).

الغريب:

«طرفي النهار»: الصبح والعصر. و«الزُّلف»: جمع زُلفة، وهي الساعة؛ أي: ساعة بعد ساعة.

* * *

(١٢)

سورة يوسف

قال مجاهد: ﴿مُتَّكًا﴾: الأترنج بالحشية، وقال أيضاً: كل شيء قطع بالسكين.

قال البخاري: والمتكأ: ما اتكأت عليه لشراب، أو لحديث، أو لطعام.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ألي هذه؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لمن عمل بها من أمتي».

٢٠٨٤ - خ (٣/ ٢٤٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مَنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به، رقم (٤٦٨٧).

باب

قال عكرمة: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالهورانية: هَلَمْ، وقال ابن جبير: تَعَالَهُ.

٢٠٨٥ - وعن ابن مسعود قال: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] [١/٧١ ق] وقال^(١): إنما نقرؤها كما علمناها.

٢٠٨٦ - وعن ابن مسعود: أن قريشاً لما أبطؤوا على النبي ﷺ بالإسلام قال: «اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف»، فأصابتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا العظام، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان، قال الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قال^(٣): ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان، ومضت البطشة؟

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن رسول الله . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال الله.».

٢٠٨٥ - خ (٣/ ٢٤٤)، كتاب التفسير، (١٢) سورة يوسف، (٤) باب: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمِيَاهُ بِرَبِّهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَعَلَقَتْ الْأَنْبُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٤٦٩٢).

٢٠٨٦ - خ (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥) - في الكتاب والباب السابقين - من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله به، رقم (٤٦٩٣).

باب

٢٠٨٧ - عن عروة، عن عائشة قالت: - وهو يسألها عن قول الله^(١):
﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠]، قال: قلت: أكَذِبُوا أم كَذَّبُوا؟ - قالت
عائشة: كَذَّبُوا، قلت: قد استيقنوا أن قومهم كَذَّبُوهم، فما هو بالظن؟ قالت:
أجل لَعَمْرِي، لقد استيقنوا بذلك، فقلت لها: وظنوا أنهم قد كَذَّبُوا - مخففة^(٢) -
قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بريها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت:
هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، وطال^(٣) عليهم البلاء، واستأخر
عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسلُ ممن كَذَّبهم من قومهم، وظنت الرسل
أن أتباعهم قد كَذَّبوهم، جاءهم نصر الله عند ذلك.

* * *

(١٣)

سورة الرعد

قال ابن عباس^(٤): ﴿كَبَسِطَ كَفَيْهِ﴾: مثَلُ المشرك مثل الذي ينظر إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى...».

(٢) «مخففة» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فطال».

(٤) خ (٣/٢٤٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) سورة الرعد.

٢٠٨٧ - خ (٣/٢٤٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾، من

طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٤٦٩٥).

مثل خياله في الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله، وقيل: الذي ينظر إلى ظل خياله في الماء ليقبض عليه^(١). و﴿الْمُلْتَمَتُ﴾: واحدها مُلْتَمَةٌ، وهي الأمثال والأشباه. ﴿مُعَقَّبَتُ﴾: ملائكة حفظة تعقب الأولى منهم الأخرى. ﴿الْمِحَالِ﴾: العقوبة. ﴿مَتَعٌ﴾: ما تمتعت به. ﴿جُفَاءً﴾: يقال: أجفأت القدر، إذا غلّت فعلاها الزبد، ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة. ﴿أَفْلَمَ يَأْتِيَسُ﴾: أفلم يتبين. وقال مجاهد: ﴿مُتَجَوَّرَتُ﴾؛ أي: طيَّبها وخبثها السِّبَاخ. ﴿صِنَوَانٌ﴾: النخلتان أو أكثر في أصل واحد، ﴿وَعَيْرُ صِنَوَانٍ﴾: وحدها. ﴿بِمَاءٍ وَحِدٍ﴾؛ كصالح بني آدم وخبثهم، أبوهم واحد.

٢٠٨٨ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن [٧١/ب/ق] إلا الله^(٢): لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم ما تغيب الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر^(٣) إلا الله، ولا تعلم نفس^(٤) بأبي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

* * *

(١) في المخطوط: (ليقبض عليه غيره)، وكلمة (غيره) ليست في «صحيح البخاري»، ولذلك لم نثبتها؛ إذ لا معنى لها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا يعلمها إلا الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «المطر أحد...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تدري نفس...».

٢٠٨٨ - خ (٣/٢٤٦)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة الرعد (١) باب: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾، من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٤٦٩٧).

سورة إبراهيم

قال ابن عباس^(١): ﴿هَادٍ﴾: داع. وقال مجاهد ﴿مِن كَلِمَاتٍ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رغبتم إليه فيه. ﴿وَلَا خِلَافٌ﴾: مصدر خالته خلافاً، ويجوز أن يكون جمع خلة. ﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أعلمكم. ﴿أَيَّدِيهِمْ فِي آفْوَاهِهِمْ﴾: هذا تمثيل عما أمروا به. ﴿مِن وَرَائِهِ﴾: قدّامه. ﴿أَجْتَنَّتْ﴾: استؤصلت.

* * *

باب

٢٠٨٩- عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

٢٠٩٠- وعن عطاء، عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

(١) خ (٣/٢٤٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٤) سورة إبراهيم.

٢٠٨٩- خ (٣/٢٤٦-٢٤٧)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة إبراهيم (٢) باب: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء به، رقم (٤٦٩٩).

٢٠٩٠- خ (٣/٢٤٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ - ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم؛ كقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾. ﴿الْبَوَارِ﴾: الهلاك، باريور بوراً. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هالكين - من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٠٠).

كُفْرًا ﴿إِبْرَاهِيم: ٢٨﴾، قال: هم كفار أهل مكة.

(١٥)

سورة الحجر

قال مجاهد^(١): ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾: الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه. ﴿لِيَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: طريق واضح، والإمام كل ما اتتمت به واقتديت. ﴿لَوْ مَا﴾: هلاً. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غشيت.

باب

٢٠٩١ - عن سُفْيَانَ، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة - ويبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا قضى الله بالأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خُضْعَانًا لقوله، كأنه سلسلة^(٢) على صَفْوَانَ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ^(٣)، ﴿إِذَا فُزِعَ عَن

(١) خ (٣/٢٤٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٥) سورة الحجر.

(٢) في «صحيح البخاري»: «لقوله كالسلسلة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «على صفوان - قال عليُّ وقال غيره: صفوان - ينفذهم...».

٢٠٩١ - خ (٣/٢٤٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ، شِهَابٌ

مُؤْمِنٌ﴾، من طريق علي بن عبدالله، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن

أبي هريرة به، رقم (٤٧٠١)، طرفاه في (٤٨٠٠، ٧٤٨١).

قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴿١﴾ للذي قال: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فسمعها مُسْتَرْقُو السمع هكذا^(١) واحدٌ فوق واحد^(٢) - ووصف سفيان بيده فَفَرَّجَ^(٣) بين أصابعه^(٤) اليمنى، نصبها بعضاً فوق بعض - وربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه، وربما لم يدركه حتى رمى^(٥) بها إلى الذي يليه؛ أي^(٦): الذي هو أسفل منه، حتى يلقوها إلى الأرض - وربما قال سفيان: حتى ينتهي إلى الأرض - فتلقى على فم الساحر، فَيَكْذِبُ معها مئة كذبة، فيصدق. فيقولون: ألم يحدثونا^(٧) في يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقاً، للكلمة التي سمعت من السماء.

الغريب:

«خُضْعَانًا»: متدللين. «الصَّفْوَان»: الحَجَرُ الصَّلْدُ، وهو تشبيه لأصوات [٧٢/أ/ق] أجنحة الملائكة عند الضرب «وَيَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ»؛ أي: يصل إلى جميعهم. و«فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ»؛ أي: كُشِفَ عَنْهُمْ ما غمرهم من عظمة الله وإجلاله لكلامه. و«المُسْتَرْقِ»: من السرقة، وهو أخذ الشيء في خفية.

* * *

(١) في «صحيح البخاري» زيادة: «ومسترقو السمع هكذا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فوق آخر».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وفَرَّجَ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بين أصابع يده اليمنى».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يرمى».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إلى الذي...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ألم يخبرنا...».

باب

٢٠٩٢ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

* * *

باب

٢٠٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم».

٢٠٩٤ - عن ابن عباس: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩٠ - ٩١]، قال: آمنوا ببعض وكفروا ببعض، اليهود والنصارى.

وقال مجاهد: «تقاسموا»: تحالفوا. قال سالم: اليقين: الموت.

* * *

٢٠٩٢ - خ (٣/٢٤٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾، من طريق معن، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٧٠٢).

٢٠٩٣ - خ (٣/٢٤٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٠٤).

٢٠٩٤ - خ (٣/٢٤٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب قوله ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٠٦).

سورة النحل

قال ابن عباس: ﴿فِي تَقْلِيهِمْ﴾: اختلافهم. وقال مجاهد ﴿تَمِيدَ﴾: تكفأ. ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جبريل. ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. قال ابن عباس: ﴿يَنْفِيوْهُ ظِلْمَهُ﴾: تنهياً.

قال ابن عباس: ﴿شَيْمُونُ﴾: ترعون. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَيْتِهِ^(١). ﴿تَخَوَّفِ﴾: تَنَقَّصَ. ﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمُصَ. ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ فإنها الدروع. ﴿دَخَلْنَا بَيْنَكُمْ﴾: كل شيء لم يصح فهو دخل. قال ابن عباس: ﴿وَحَفْدَةٌ﴾: من ولد الرجل. ﴿سَكْرًا﴾: فما حرم شربها. ﴿وَرَزَقًا حَسَنًا﴾: ما أحل الله. ﴿أَنْكَنَّا﴾: هي خرقاء كانت إذا أُبْرِمَتْ غزلها نقضته. وقال ابن مسعود: الأمة معلم الخير. ﴿قَانِتًا﴾: المطيع.

* * *

باب

٢٠٩٥ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «أعوذ بالله^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «شاكلته: ناحيته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أعوذ بك».

٢٠٩٥ - خ (٣/٢٤٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرُدُّ إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْعُمُرِ﴾،

من طريق هارون بن موسى أبي عبدالله الأعمور، عن شعيب، عن أنس به، رقم

(٤٧٠٧).

من البخل والكسل، ومن أرذل العُمُر^(١)، وعذاب القبر، وفتنة الدجال والممات^(٢)».

* * *

(١٧)

سورة بني إسرائيل

٢٠٩٦ - عن ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: إنهن العتاق الأول^(٣)، وهُنَّ من تِلَادِي.

﴿فَسَيَنْغْضُونَ﴾: قال ابن عباس: يَهْزُؤُونَ، وقال غيره: نغضت ثنيته؛ أي: تحركت. ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: أخبرناهم أنهم يُفْسِدُونَ، والقضاء على أوجه: «قضى ربك»: أمر، ومنه الحكم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، ومنه الخلق، ﴿فَقَضَاهُنَّ﴾ [٧٢/ب/ق] سَبَعَ سَمَوَاتٍ. ﴿خَطَأً﴾: إثماً، وهو اسم من خَطِئْتُ، والخطأ - مفتوح - مصدر. ﴿تَخْرَقَ﴾: أي: تقطع. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبَسًا. ﴿تَجَوَّى﴾: مصدر من ناجيت، فوصفهم بها. والمعنى: يتناجون^(٤).

(١) في «صحيح البخاري»: «وأرذل العمر».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إنهن من العتاق الأول...».

(٤) «والمعنى: يتناجون» من «صحيح البخاري».

٢٠٩٦ - خ (٣ / ٢٤٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٧) سورة بني إسرائيل، (١) باب، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (٤٧٠٨)، طرفاه في (٤٧٣٩، ٤٩٩٤).

﴿وَرَفْنَا﴾ : حطامًا. ﴿يَخِيلُكَ﴾ : الفرسان. وَالرَّجُلَ الرَّجَالَةَ، واحدها راجل؛
 مثل صاحب وصحب، وتاجر وتجر. ﴿حَاصِبًا﴾ : الريح العاصف. والحاصب
 أيضًا: ما ترمي به الريح، ومنه ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ : يرمى بهم فيها، ويقال:
 حصب في الأرض: ذهب، والحَصَبُ مشتق من الحصباء؛ الحجارة.
 ﴿نَارَةٌ﴾ : مرّة، وجمعه تيرة وتارات. ﴿لَا حَتَنِكَ﴾ : لأستأصلنّ،
 يقال: احتنك ما عند فلان من علم: استقصاه. وقال ابن عباس: كل سلطان
 في القرآن فهو حجة. ﴿وَلِيٍّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ : لم يخف أحدًا.

* * *

باب

قد تقدم حديث الإسراء في (كتاب السير).

﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ : عذاب الحياة. ﴿وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ : عذاب الممات.
 ﴿خِلْفَكَ﴾ : وخلفك سواء. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ : ناحيته. ﴿فَيْلًا﴾ : مقابلة ومعاينة.
 ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ : يقال: أنفق الرجل: أملك. ﴿بَيْعًا﴾ : نائرا. وقال ابن
 عباس: نصيرا. ﴿أَيْتَاءَ رَحْمَةٍ﴾ : رزق. ﴿مَشْجُورًا﴾ : ملعونا. ﴿يُرْجَى لَكُمْ
 الْفُلُكُ﴾ : يجريها. ﴿فَجَاسُوا﴾ : فتيموا. ﴿يَحِزُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ : للوجوه.

٢٠٩٧ - عن عبدالله هو ابن مسعود: كنا نقول للحي إذا كثروا^(١):

(١) في «صحيح البخاري»: «... إذا كثروا في الجاهلية...».

٢٠٩٧ - خ (٣/ ٢٥٠)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾،
 من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٤٧١١).



باب

٢٠٩٨ - عن أبي هريرة قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحم، فرُفِعَ إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنَهَسَ منها نَهْسَةً ثم قال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذلك^(١)؟ يجمع الله الناس^(٢)؛ الأولين والآخرين في صعيد واحد، يُسَمِعُهُمُ الداعي، وَيُنْفِذُهُمُ البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكره ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس^(٣): عليكم بآدم، فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي^(٤) غضب اليوم

(١) في «صحيح البخاري»: «م ذلك؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يُجمع الناس...» بالبناء للمجهول.

(٣) في «صحيح البخاري»: «بعض الناس لبعض...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قد غضب...».

٢٠٩٨ - خ (٣/٢٥٠ - ٢٥١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ

نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، من طريق أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو

ابن جرير، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧١٢).

غضبًا شديدًا، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد^(١) نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، (اذهبوا إلى نوح)^(٢)، فيأتون نوحًا فيقولون: [١٧٣ / ١ / ق] أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبدًا شكورًا، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه^(٣)؟ فيقول: إن ربي ﷻ قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم^(٤)، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا لترى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضب^(٥) اليوم غضبًا، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد كذبتُ ثلاث كذبات - فذكرهن أبو حيان في الحديث - نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس، اشفع لنا^(٦) إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا، لم يغضب مثله قبله^(٧)، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفسًا لم أؤمر

(١) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري»، وليست بالمخطوط.

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلى ما نحن . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قد غضب».

(٦) «لنا» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٧) في «صحيح البخاري»: «قبله مثله».

بقتلها، نفسي نفسي نفسي^(١)، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد^(٢)، اشفع لنا إلى ربك^(٣)، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتون محمداً ﷺ، فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً^(٤) لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تُشَفِّعْ، فأرفع رأسي فأقول: أمّتي يا رب، أمّتي يا رب، أمّتي يا رب^(٥)، فقال: يا محمد! أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، ثم قال: والذي نفسي بيده، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر^(٦)، أو كما بين مكة وبُصْرَى.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في المهد صبيّاً».

(٣) «إلى ربك» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) «شيئاً» أثبتناها من الصحيح.

(٥) «أمّتي يا رب» الثالثة ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وحمير».

باب

٢٠٩٩- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتُسْرَجُ، وَكَانَ يَتِمُّ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ».

٢١٠٠- عن [٧٣/ب/ق] أبي معمر، عن عبد الله في هذا الحديث: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن، فأسلم الجن، فتمسك^(١) هؤلاء بدينهم؛ أي: بعبادتهم^(٢).

٢١٠١- وعن ابن عباس: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قال: هي رؤيا عين^(٣)، ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾:

(١) في «صحيح البخاري»: «وتمسك».

(٢) «أي: بعبادتهم» ليست في «صحيح البخاري»، ولعلها من كلام القرطبي.

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسْرِيَ به».

٢٠٩٩- خ (٣/ ٢٥١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذَبَابًا﴾، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧١٣).

٢١٠٠- خ (٣/ ٢٥١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾، من طريق يحيى، عن سفيان، عن سليمان، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله به، رقم (٤٧١٤)، طرفه في (٤٧١٥).

٢١٠١- خ (٣/ ٢٥٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩) باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٧١٦).

هي (١) شجرة الزَّقُومِ .

* * *

باب

٢١٠٢ - عن أبي هريرة: وعن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع^(٢) على صلاة الواحد خمسٌ وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» .

يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

* * *

باب

٢١٠٣ - عن ابن عمر قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًا، كل

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: هي . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «الجمع» .

٢١٠٢ - خ (٣/ ٢٥٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، من طريق الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧١٧) .

٢١٠٣ - خ (٣/ ٢٥٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، من طريق أبي الأحوص، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، من قوله، رقم (٤٧١٨) .

أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان! اشفع، يا فلان!^(١) اشفع، حتى تنتهي
الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك اليوم يبعثه الله المقام المحمود.

وفي رواية^(٢) رفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ.

جُثًّا: جمع جُثْوَة، كعروة وعُرى. والجائي: هو البارك خوفًا أو ضعفًا.

* * *

باب

٢١٠٤ - عن علقمة، عن عبدالله قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في عرفة^(٣)،
وهو متكئ على عَسِيبٍ، إذ مرَّ اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن
الروح، فقال: ما رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه،
فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئًا،
فقلت: إنه^(٤) يوحى إليه، فقامت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَسَأَلُونَكَ
عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

* * *

(١) «يا فلان اشفع» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (١/ ٤٥٧ رقم ١٤٧٥)، (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٢) باب من سأل الناس تكثرًا.

(٣) في «صحيح البخاري»: «في حرث».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فعلمت أنه...».

٢١٠٤ - خ (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم
(٤٧٢١).

باب

٢١٠٥ - عن ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال : نزلت ورسول الله ﷺ مُتَخَفٌ^(١) بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه ، رفع صوته بالقرآن ، وإذا سمعه المشركون^(٢) ، سَبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله ﷻ^(٣) لنبية ﷺ : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ؛ أي : بقراءتك^(٤) ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تُسمعهم ، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ .

٢١٠٦ - وعن [٧٤ / ١ / ق] عائشة : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾^(٥) قالت : أنزل ذلك في الدعاء .

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري» : «مخنف» .
 - (٢) في «صحيح البخاري» : «فإذا سمع المشركون . . .» .
 - (٣) في «صحيح البخاري» : «الله تعالى . . .» .
 - (٤) في «صحيح البخاري» : «أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن» .
 - (٥) لم يذكر البخاري هذه الآية ، وإنما أورد كلام عائشة رضي الله عنها فقط .

٢١٠٥ - خ (٣ / ٢٥٣) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٤) باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ، من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٧٢٢) ، أطرافه في (٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧) .

٢١٠٦ - خ (٣ / ٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق زائدة ، هو ابن قدامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٤٧٢٣) ، طرفاه في (٦٣٢٧ ، ٧٥٢٦) .

سورة الكهف

قال مجاهد: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾: ذهب وفضة، قال غيره: جماعة الثمر.
 ﴿وَلَمْ تَنْظُرْ﴾: لم تنقص. وألت: تنجو. وقال مجاهد: ﴿مَوْبِلًا﴾: محرزًا.
 وقد تقدم حديث الخضر في كتاب العلم.
 «حُقب»: زمانًا، وجمعه أحقاب. ﴿سَرَابًا﴾: مذهبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ.

* * *

باب

٢١٠٧- عن مصعب هو ابن سعد، قال: سألت أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ [الكهف: ١٠٣] وهم الحرورية؟ قال: لا^(١)، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، والنصارى^(٢) كفروا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين.

٢١٠٨- وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال:

(١) (لا) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأما النصارى...».

٢١٠٧- خ (٣/ ٢٥٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو، عن مصعب به، رقم (٤٧٢٨).

٢١٠٨- خ (٣/ ٢٥٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبَايِعْتُمْ رَبَّهُمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾، من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن =

«لِيَأْتِي (١) الرجل العظيم السمين (٢) لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرؤا ﴿فَلَا نُفِئُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].»

* * *

(١٩)

سورة كهيعص

قال ابن عباس: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون. ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره. ﴿لَا رَجْمَنَّكَ﴾: لأشتمتك. ﴿وَرِعِيَا﴾: منظرًا. وقال ابن عيينة: ﴿تَوَزُّؤُهُمْ﴾: تزعجهم إلى المعاصي. ﴿إِدَا﴾: قولاً عظيماً. ابن عباس (٣). و﴿أَثْنًا﴾: مالا. ﴿رَكْزًا﴾: صوتاً.

٢١٠٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «يؤتى بالموت كهيفة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم

(١) في «صحيح البخاري»: «إنه ليأتي . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يوم القيامة».

(٣) في «صحيح البخاري»: (قال ابن عباس: ورذا: عطاشاً).

= أبي هريرة به، رقم (٤٧٢٩).

٢١٠٩ - خ (٣ / ٢٥٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٩) سورة ﴿كَهَيْعَصَ﴾، (١) باب

﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد

الخدري به، رقم (٤٧٣٠).

ينادي مناد^(١): يا أهل النار! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة! خلود فلا موت، ويا أهل النار! خلود فلا موت»، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

٢١١٠ - وعن خباب قال: جئت العاصي بن وائل السهمي أتقاضى^(٢) حقاً لي عنده، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد^(٣)، فقلت: لا، حتى تموت ثم تبعث، قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: إن لي [٧٤/ب/ق] هناك مالاً وولداً أفضيك^(٤)، فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالاً وَّوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

وفي رواية^(٥): قال خباب: كنت قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل

(١) «مناد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أتقاضاه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأفضيك».

(٥) خ (٣/٢٥٨ - ٢٥٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن الأعمش به، رقم (٤٧٣٣).

٢١١٠ - خ (٣/٢٥٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالاً وَّوَلَدًا﴾، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (٤٧٣٢).

سيفاً، فجئت أتقاضاه، وذكر نحوه.

* * *

(٢٠)

سورة طه

﴿أَزْرَى﴾: ظهري. ﴿لَنَنْسِفَنَّهُ﴾: لَنُذَرِّيَنَّهُ. ﴿فَيَسْحَتَكُمْ﴾: يُهْلِكُكُمْ.
و﴿صَفْصَفًا﴾: المستوي من الأرض. مجاهد: ﴿أَوْزَارًا﴾: أَثْقَالًا. ﴿مِنْ زِينَةِ
الْقَوْمِ﴾: وهو الحُلِيِّ الذي استعاروه من آل فرعون. ﴿هَمَسًا﴾: حِسَّ الأَقْدَامِ.
﴿حَشْرَتِي أَعْمَى﴾ عن حُجَّتِي.

ابن عباس ﴿يَقْبَسِ﴾^(١) شكوا في الطريق، وكانوا شَاتِينَ، فقال: إن لم
أجد عليها من يهدي الطريق، أتيتكم بنار.

ابن عباس ﴿هَضَمًا﴾: لا يظلم، فيهضم من حسناته. ﴿وَلَا أَمْتًا﴾:
راية. ﴿ضَنَكًا﴾: شقاء. ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: المبارك. ﴿طُوًى﴾: اسم وادٍ.
﴿يَفْرُطُ﴾ عقوبة. ﴿وَلَا نِيَا﴾: لا تَضَعُفًا.

٢١١١ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «حاجَّ آدمُ موسى (فقال
له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم، قال: قال آدم:

(١) (يقبس) أثبتناه من «الصحیح».

٢١١١ - خ (٣/ ٢٦٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقُّ﴾،
من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به،
رقم (٤٧٣٨).

يا موسى!)^(١) أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه^(٢)، أفتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، أو قدره عليّ قبل أن يخلقني؟» قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى».

* * *

(٢١)

سورة الأنبياء عليهم السلام

قال قتادة: ﴿جُدَاذًا﴾: قِطْعًا. ﴿سَبْحُونَ﴾: يدورون. و﴿نَفَسَتْ﴾: رعت ليلاً. و﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: دينكم دين واحد. ﴿خَمِيدِينَ﴾^(٣): هامدين. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لا يُعْيُونَ. ﴿عَمِيقٍ﴾: بعيد. ﴿نُكْسُوا﴾: ردُّوا. ﴿صَنَعَةَ لِبُوسٍ لَكُمْ﴾: الدروع. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾: اختلفوا. ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾: أعلمناك. ﴿ءَاذَنَّاكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾: أعلمتكم على سواء؛ لم يُغْدِر. قال مجاهد: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ. ﴿السَّجِلِّ﴾: الصحيفة.

* * *

(٢٢)

سورة الحج

قال ابن عيينة: ﴿الْمُحْبِثِينَ﴾: المطمئنين. قال ابن عباس: ﴿إِذَا نَمَّيْتَ

(١) ما بين القوسين من «الصحيح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وبكلامه».

(٣) (خامدين) أثبتناها من «الصحيح»، وفي المخطوط (خادمين)، وهو خطأ أو سبق

قلم.

أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمِّيَّتِهِ ﴿١﴾ : إذا تحدث ألقى في حديثه ، ويقال : أمنيته قراءته .
﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ . ابن عباس : ﴿سَبَّ إِلَى السَّمَاءِ﴾ : بحبل إلى
سقف البيت ، ﴿وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ : ألهموا .

٢١١٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى^(١)
يوم القيامة : يا آدم ! يقول : [٧٥ / أ / ق] لبيك اللهم^(٢) ربنا وسعديك ، فينادي
بصوت : إن الله أمرك^(٣) أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار ، قال : يا رب ،
وما بعث النار؟ قال : من كل ألف - أراه قال - تسع مئة وتسعة وتسعين ، فحيثُ
تضع الحامل حملها ، ويشيب الوليد ، وترى الناس سُكَّارِي وما هم بسُكَّارِي ،
ولكن عذاب الله شديد» ، فشق ذلك على الناس حتى تَغَيَّرَتْ وجوههم ، فقال
النبي ﷺ : «من يأجوج ومأجوج تسع مئة وتسعة وتسعين ، ومنكم واحد ، ثم
أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء
في جنب الثور الأسود ، إني^(٤) لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة» فكبرنا ، ثم
قال : «ثلث أهل الجنة» فكبرنا . ثم قال : «شَطْرُ أهل الجنة» فكبرنا .

* * *

(١) في «صحيح البخاري» : «الله ﷻ . . .» .

(٢) «اللهم» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «يا أمرك» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «وإني» .

٢١١٢ - خ (٣ / ٢٦١) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١) باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرِي﴾ ، من
طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم (٤٧٤١) .

باب

٢١١٣ - عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]: كان^(١) الرجل يقدّم المدينة، فإن ولدت امرأته غلامًا ونجت خيله، قال: هذا دين صالح، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله، قال: هذا دين سوء.

* * *

(٢٣)

سورة المؤمنون

قال ابن عيينة: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾: سبع سماوات. ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ﴾: بعيد بعيد.

قال ابن عباس: ﴿لَنَنكِحَنَّ﴾: لعادلون. ﴿كَلِمَاتٍ﴾: عابسون. ﴿سُئِلَتْ﴾: الولد، والنطفة: السلالة. قال مجاهد: ﴿الْعَادِينَ﴾: الملائكة. و﴿غُثَاءً﴾: الزبد، وما ارتفع عن الماء، وما لا يتنفع به.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: كان...».

٢١١٣ - خ (٣ / ٢٦٢)، (٢) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أطمأنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبْ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِلَى قوله: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٤٢).

سورة النور

قال سعد^(١) بن عياض الثُمالي: «المشكاة»: الكؤوة بلسان الحبشة. وقال ابن عباس: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾: بيّناها، وسمي القرآن لجماعه السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قرُن بعضها ببعض سُمِّي قرآناً، وسمي الفرقان، لأنه يُفرِّق بين الحق والباطل. (وفرَضْنَاهَا): أنزلنا فيها فرائض مختلفة، ومن قرأ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾؛ أي: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم.

* * *

باب

٢١١٤ - عن سهل بن سعد: أن عُويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني العجلان^(٢) - فقال: كيف [٧٥/ب/ق] تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، فقال^(٣) عويمر: والله

(١) في المخطوط: «سعيد»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري»، ومن كتب الرواة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «عجلان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال...».

٢١١٤ - خ (٣/٢٦٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٧٤٥).

لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله! رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل القرآن فيك وفي صاحبك»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله! إن حبسناها فلقد ظلمتها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ «انظروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأليتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا صدق عليها^(١)، وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها». فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه.

وفي رواية^(٢): كانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه^(٣).

الغريب:

«السحمة»: سواد فوق الأذمة، والأذمة فوق السمرة. و«الدعج» في العين: شدة سواد، أسودها مع اتساعها. و«الخدلج»: الممتلىء الساقين، وضده الأحمش، وهو الرفيعها. و«الوحرّة» بالحاء المهملة: دوية تلصق بالجسد.



(١) في «صحيح البخاري»: «إلا قد صدق عليها...».

(٢) خ (٣/٢٦٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب «وَالْحَيَّسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، من طريق فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٧٤٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وترث منه ما فرض الله لها».

باب

٢١١٥ - عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بِشَرِيكَ بن سَحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة^(١) وإلا حَدٌّ^(٢) في ظهرك» . (فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك»^(٣)) فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليزلن الله ما يبيريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾^(٤) ، فقرأ حتى^(٥) ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول «إن الله [٧٦ / ١ / ق] يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقَّفوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت وبكت^(٦) حتى قلنا :

(١) «فقال النبي ﷺ : البينة» كذا في «صحيح البخاري» . وفي المخطوط (فقال النبي ﷺ يقول : البينة . . .) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أو حدّ . . .» .

(٣) ما بين القوسين من «الصحيح» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «أزواجهم» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «حتى بلغ . . .» .

(٦) في «صحيح البخاري» : «ونكصت» .

٢١١٥ - خ (٣ / ٢٦٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٣) باب ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٧٤٧) .

ترجع^(١)، ثم قالت: والله^(٢) لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو بشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

٢١١٦- وعن ابن عمر: أن رجلاً رمى امرأته، فانتهى من ولدها في زمن^(٣) رسول الله ﷺ فتلاعنا^(٤) كما قال الله ﷻ^(٥)، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين.

* * *

باب

٢١١٧- عن عروة، عن عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] قالت:

- (١) في «صحيح البخاري»: «حتى ظننا أنها ترجع».
- (٢) «والله» ليست في «صحيح البخاري».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «في زمان...».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا».
- (٥) ﴿ﷻ﴾ ليست في «صحيح البخاري».

٢١١٦- خ (٣/ ٢٦٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَالْحُلُمَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾، من طريق القاسم بن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٧٤٨)، أطرافه في (٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨).

٢١١٧- خ (٣/ ٢٦٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ =

عبدالله بن أبيّ ابن سلُول^(١).

وقد تقدم حديث الإفك في كتاب الشهادات.

وفي رواية^(٢) قالت: كان الذي يتكلم به مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبدالله بن أبيّ ابن سلُول، وهو الذي كان يستوشيه منهم ويجمعه، وهو الذي تولى كثيره منهم، هو وحمنة.

٢١١٨ - وعن أم رومان - أم عائشة - أنها قالت: لما رُميت عائشة، خرّت مغشياً عليها.

٢١١٩ - وعن ابن أبي مليكة: سمعت عائشة تقرأ: ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ بِالاسْتِخْتِمْ﴾

[النور: ١٥].

(١) في «صحيح البخاري»: «عبدالله ابن سلُول».

(٢) (٣/ ٢٧٠ / رقم ٤٧٥٧) الكتاب السابق، (١١) باب ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ بِالاسْتِخْتِمْ﴾

أَلْفَحِشَّةٌ... ﴿.

= لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿، من طريق سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٧٤٩).

٢١١٨ - خ (٣/ ٢٦٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿، من طريق حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان به، رقم (٤٧٥١).

٢١١٩ - خ (٣/ ٢٦٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ بِالاسْتِخْتِمْ وَتَقُولُونَ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿، من طريق هشام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٤٧٥٢).

٢١٢٠ - وعنه قال: استأذن ابن عباس - قبل^(١) موتها - على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يُثني عليّ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ، ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدِينك؟ قالت: بخير إن اتقيتُ، قال: فأنت بخير إن شاء الله^(٢)، زوجة رسول الله ﷺ، ولم يَنْكحْ بكَراً غيرك، ونزل عُذرك من السماء، ودخل ابن الزبير خلفه فقالت: دخل عليّ^(٣) ابن عباس فأثنى عليّ، وددت أني كنت نَسِيًا مَنَسِيًا.

٢١٢١ - وعن مسروق قال: دخل حسان بن ثابت على عائشة، فشبب^(٤)

وقال:

(١) في «صحيح البخاري»: «قبيل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن شاء الله تعالى».

(٣) «عليّ» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) (فَشَبَّبَ)؛ أي: تغزل، والمراد ترقيق الشعر بذكر النساء.

٢١٢٠ - خ (٢٦٨ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، من طريق يحيى - هو ابن سعيد، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٥٣).

٢١٢١ - خ (٢٦٨ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب ﴿وَيَبِّينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (٤٧٥٦).

حَصَانٌ^(١) رَزَانٌ^(٢) مَا تُزَنُ^(٣) بَرِيَّةٍ

وَتُصْبِحُ غَرْتِي^(٤) مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ^(٥)

قالت: لست كذلك^(٦)، قلت: أتدعين^(٧) مثل هذا يدخل عليك، وقد

أنزل الله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾^(٨)! قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ وقالت:
قد كان يرد عن النبي ﷺ^(٩).

* * *

باب

٢١٢٢ - [٧٦ / ب / ق] عن عائشة:

(١) (حَصَان): من التحصين، يراد به الامتناع على الرجال، ومن نظرهم إليها.

(٢) (رزان): من الرزانة، يراد قلة الحركة.

(٣) (ما تزن برية)؛ أي: ترمى.

(٤) (غرتي)؛ أي: خميصة البطن؛ أي: لا تغتاب أحداً.

(٥) (لحوم الغوافل): جمع غافلة، وهي العفيفة الغافلة عن الشر.

(٦) في «صحيح البخاري»: «كذلك».

(٧) في «صحيح البخاري»: «تدعين».

(٨) في «صحيح البخاري»: «منهم».

(٩) في «صحيح البخاري»: «رسول الله . . .».

٢١٢٢ - خ (٣ / ٢٧٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٢) باب ﴿وَلْيَصْرَبْنَ يَحْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾،

من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٧٥٨).

لما أنزل الله^(١): ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِمُحْرَمِهِنَّ عَلَى جِيُوهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فاختمرن به^(٢).

وفي رواية^(٣): أخذن أزهرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

قال البخاري: والإزار ههنا للصلاة.

* * *

(٢٥)

سورة الفرقان

قال ابن عباس: ﴿هَبَاءٌ مَّنْثُورًا﴾: ما تُسْفِي الرِّيحَ. ﴿مَدَّالْظَّلَّ﴾: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ﴿خَلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَنْكَرَ﴾: من فاته عمل من الليل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل، وقال الحسن: ﴿هَبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُتْرَةٌ أَعْيَبُ﴾ في طاعة الله، وما من شيء أقر لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله.

﴿تُمَلَّى عَلَيْهِ﴾: تقرأ عليه. ﴿الرَّسِّ﴾: المعدن، جمعه رساس. ﴿غَرَامًا﴾: هلاكًا.

(١) في «صحيح البخاري»: «عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فاختمرن بها».

(٣) خ (٣/ ٢٧٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (٤٧٥٩).

﴿مَاعَبْرُؤَكُمُ﴾: يقال: ما عبأت به شيئاً لا يعتدُّ به. مجاهد: ﴿وَعَتَوُ﴾: طَغَوْا.

﴿عَاتِيَةَ﴾: عتت عن الخزان. ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيَلًا. ﴿سَعِيرًا﴾ مذكر، والتسعرُّ والاضطرام: التوقد الشديد. ﴿سَاكِنًا﴾: دائماً.

٢١٢٣ - عن أنس^(١) أن رجلاً قال: يا نبي الله! يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرّجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟» قال قتادة: بلى وعزة ربنا.

٢١٢٤ - وعن عبدالله هو ابن مسعود قال: سألت - أو سُئِلَ - رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن^(٢) تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أيُّ؟ قال «أن تزاني بحليلة جارك»، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) كذا في «البخاري» عن أنس، والذي في المخطوط عن ابن عباس، ولم أقف عليه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم أن...».

٢١٢٣ - خ (٣/ ٢٧١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُورُ مَكَانًا وَأَصْحُلُ سَبِيلًا﴾، من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٧٦٠)، طرفه في (٦٥٢٣).

٢١٢٤ - خ (٣/ ٢٧١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، من طريق سفيان، عن منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسرة، عن عبدالله به، رقم (٤٧٦١).

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ ﴿الفرقان: ٦٨﴾.

٢١٢٥- وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: لا توبة له، وعن قوله^(١): ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية.

٢١٢٦- وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأتينا الفواحش، فأنزل الله ﷻ^(٢): ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] [٧٧/١/ق] الآية.

* * *

باب

٢١٢٧- عن مسروق قال: قال عبدالله: خمسٌ قد مضين: الدخان،

(١) في «صحيح البخاري»: «وعن قوله جل ذكره».

(٢) ﷻ ليست في «صحيح البخاري».

٢١٢٥- خ (٣/ ٢٧١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٧٦٤).

٢١٢٦- خ (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾، من طريق شيان، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن عبد الرحمن بن أبيزى به، رقم (٤٧٦٥).

٢١٢٧- خ (٣/ ٢٧٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، من =

والقمر، والروم، والبطشة، واللزام. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَآمًا﴾ [الفرقان: ٧٧]:
«لِرَآمًا»؛ أي: عذابًا دائمًا، قال أبو عبيدة: هلاكًا.

* * *

(٢٦)

سورة الشعراء

﴿لَيْكَةِ﴾: الغَيْطَةُ، وهي الشجر. ﴿وَالْجِبَلَةَ الْأُولَى﴾ [الشعراء: ١٨٤] (١)؛
أي: خلقهم الأصلي.

ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كأنكم فرحين مرحين، و﴿فَدْرِهَيْنَ﴾
بمعناه، وقيل: حاذقين. ﴿تَعْتَوًا﴾: أشد الفساد. ﴿مَوزُونٍ﴾: معلوم.
﴿لَشِرْذِمَةً﴾: قليلة. ﴿رَبِيعٍ﴾: الارتفاع من الأرض. و﴿مَصَانِعَ﴾: جمع مصنع،
وكل بناء مصنع.

* * *

باب

٢١٢٨ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه فيقول:

(١) الآية ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبَلَةَ الْأُولَى﴾، وفي المخطوط: (جبلتة الأولين).

= طريق الأعمش، عن مسلم هو أبو الضحى الكوفي، عن مسروق، عن عبد الله
- هو ابن مسعود - به، رقم (٤٧٦٧).

٢١٢٨ - خ (٣/ ٢٧٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾، من طريق
ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٦٩).

يا رب! إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يُبعثون، فيقول الله تبارك^(١) وتعالى:
إني حرّمت الجنة على الكافرين».

* * *

باب

٢١٢٩ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي «يا بني فهرا! يا بني عدي!» لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مُصدّقِي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، فقال: «إني^(٢) نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تبّاً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتمنا؟ فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

٢١٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل

(١) «تبارك وتعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإني...».

٢١٢٩ - خ (٣/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٧٧٠).

٢١٣٠ - خ (٣/ ٢٧٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن =

الله ﷻ^(١) ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمّة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئاً^(٢)، يا فاطمة بنت محمد^(٣)! سليمان من مالي ما شئت، [٧٧/ب/ق] لا أغني عنك من الله شيئاً».

* * *

(٢٧)

سورة النمل

﴿الْحَبَّءَ﴾: ما حَبَّأت. ﴿لَا قِيْلَ﴾: لا طاقة. ﴿الصَّرْحُ﴾: كل ملاط اتخذ من القوارير، والصرح: القصر، وهو هنا بركة ماء ضَرَبَ عليها سليمان قوارير ألبسها إياه، وجماعته: صروح. ابن عباس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: سرير كريم؛ حُسن الصنعة وغلاء الثمن. ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾: اقترب لكم. ﴿جَامِدَةً﴾: قائمة. ﴿أَوْزَعِي﴾: اجعلني.

* * *

(١) ﷻ «ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية . . .» أثبتناه من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

= أبي هريرة به، رقم (٤٧٧١).

(٢٨)

سورة القصص

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ : إِمَّا مُلْكُهُ . ويقال : إِمَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ
تعالى . ﴿الْأَنْبَاءُ﴾ : الْحُجُج .

٢١٣١ - عن ابن عباس : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى
مَعَادٍ﴾ [القصص : ٨٥] قال : إلى مكة .

* * *

(٢٩)

سورة العنكبوت

مجاهد : ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ : ضَلَلَّةٌ ، وقال غيره : ﴿الْحَيَوَانَ﴾
والحي واحد . ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ : علم الله ذلك إنما هي (بمنزلة : فليميز)^(١)
الله ، كقوله : ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ . ﴿وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾ : أَوْزَارًا
مع أوزارهم .

* * *

(١) ما بين الأقواس من «صحيح البخاري» . (٣ / ٢٧٤ ، (٢٩) سورة العنكبوت).

٢١٣١ - خ (٣ / ٢٧٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٢) باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾
الآية ، من طريق سفيان العُصْفَرِي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم
(٤٧٧٣) .

سورة ﴿الْمَدَّ﴾ ١ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾

٢١٣٢ - عن مسروق قال: بينا^(١) رجل يحدث في كِنْدَةَ، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ^(٢) المؤمن كهيئة الزكام، ففرعنا، فأتيت^(٣) ابن مسعود - وكان متكئاً - فغضب، فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم^(٤): لا أعلم، فإن الله قال لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وإن قريشاً لما أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاءه أبو سفيان فقال: [٧٨ / أ / ق] يا محمد! جئت تأمر^(٥) بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله، فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَالِيُدُونِ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥]، أفيكشف عنهم عذاب

(١) في «صحيح البخاري»: «بينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يأخذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأتينا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أن يقول لما لا يعلم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «تأمرنا».

٢١٣٢ - خ (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٠) سورة الروم، من طريق

منصور والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق به، رقم (٤٧٧٤).

الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾
 يوم بدر، و﴿لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] ^(١) يوم بدر ﴿الْمَ ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى
 ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣]، والروم قد مضى.

* * *

باب

٢١٣٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا
 يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة
 بهيمة جمعاء، هل تحسُّون فيها من جدعاء؟، ثم يقول: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي
 فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

الغريب:

أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ويعني بها - والله أعلم - فطرة التوحيد
 التي أخذت على ذرية آدم، وقيل: هي الإسلام، وقيل: هي أهلية الإنسان
 لقبول الحق إلا أن تصرفه عن ذلك الموانع، وهذا هو أولها.

* * *

(١) والآية هي ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُوكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾.

٢١٣٣ - خ (٣ / ٢٧٥)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ -: لدين الله.
 ﴿خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾: دين الأولين، و«الفطرة»: الإسلام - من طريق الزهري، عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٧٥).

(٣١)

سورة لقمان

عن عبدالله : لما نزلت هذه الآية : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] الحديث ، وقد تقدم هو وحديث جبريل في كتاب الإيمان .

* * *

(٣٢)

سورة السجدة

قال ابن عباس : ﴿الْجُرُزِ﴾ : التي لا تمطر إلا مطراً لا يغني عنها شيئاً .
٢١٣٤ - وعن أبي هريرة : عن النبي ﷺ : «يقول الله ﷻ (١) : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، ذُخْرًا ، بَلَه (٢) ما أُطْلِعْتُمْ عليه» ، ثم قرأ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً لِّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] .

الغريب :

«ذُخْرًا» : هو مصدر في موضع الحال ؛ أي : مُذَخَّرًا ، وهو بالذال المعجمة ، و«بَلَه» : بمعنى دع ، فهو اسم من أسماء الأفعال ، أو يكون بمعنى

(١) في «صحيح البخاري» : «الله تعالى» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «ذخراً من بله» .

٢١٣٤ - خ (٣ / ٢٧٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١) باب ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ ، من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، رقم (٤٧٨٠) .

غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [٧٨ / ب / ق].

* * *

(٣٣)

سورة الأحزاب

٢١٣٥ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأَيُّما مؤمن ترك مالا فليتره^(١) عَصَبَتُهُ من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاه».

٢١٣٦ - وعن ابن عمر: أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فليتره».

٢١٣٥ - خ (٣ / ٢٧٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣٣) سورة الأحزاب، (١) باب، من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٨١).

٢١٣٦ - خ (٣ / ٢٧٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٧٨٢).

باب

٢١٣٧ - عن أنس بن مالك قال: نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٢١٣٨ - وعن زيد بن ثابت قال: لما نسخت المصحف^(١) في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت كثيرًا أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجدها مع أحد^(٢) إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين^(٣): ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

* * *

باب

٢١٣٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «لما نسخنا الصحف . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عند أحد . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «شهادته شهادة رجلين . . .».

٢١٣٧ - خ (٣ / ٢٧٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا﴾، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (٤٧٨٣).

٢١٣٨ - خ (٣ / ٢٧٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت به، رقم (٤٧٨٤).

٢١٣٩ - خ (٣ / ٢٧٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿وَلَيْنَ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، من طريق ابن شهاب، =

قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكراً أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك»، قالت: قد^(١) علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله ﷻ^(٢) قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِرُؤُوسِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

* * *

باب

٢١٤٠ - عن عائشة قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله ﷻ^(٣) ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَى [٧٩ / أ / ق] إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

(١) في «صحيح البخاري»: «وقد علم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله جل ثناؤه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

= عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٤٧٨٦). طرفه في (٤٧٨٥).
٢١٤٠ - خ (٣ / ٢٧٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٧٨٨). طرفه (٥١١٣).

٢١٤١ - وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ إِلَىٰكَ مِنْ تَشَاءُ﴾، قال عروة^(١): قلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ فإنّي لا أريد يا رسول الله أن^(٢) أوثر عليك أحدًا.

* * *

باب

٢١٤٢ - عن أنس قال: يُني على رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعيًا، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحدًا^(٣)، فقلت: يا نبي الله! ما أجد أحدًا أدعوه، قال: «فارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلک،

(١) في «صحيح البخاري»: «من تشاء. فقلت لها...».

(٢) «أن» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أحدًا أدعو».

٢١٤١ - خ (٣/ ٢٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة به، رقم (٤٧٨٩).

٢١٤٢ - خ (٣/ ٢٧٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨) باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٤٧٩٣).

بارك الله لك، فَتَقَرَّرَى^(١) حُجَرَ نِسَائِهِ كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، وَيُقَلَّنْ له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ فإذا رهط ثلاثة يتحدثون^(٢)، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدري أَخْبَرْتُهُ أو أُخْبِرَ أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَةِ الباب داخلة وأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأُنزِلت آية الحجاب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِالنَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]^(٣).

٢١٤٣ - وعن عائشة قالت: خرجت سَوْدَةَ بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه يتعشى في يده عَرَقٌ، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا [٧٩/ب/ق] وكذا، قالت: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أُذِنَ لَكُنْ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

* * *

(١) (فتقررى)؛ أي: تتبع الحجرات واحدة واحدة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون...».

(٣) وهذه الآية ليست في «صحيح البخاري».

٢١٤٣ - خ (٣/٢٨٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٤٧٩٥).

باب

تقدم ذكر الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الصلاة.

٢١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حيياً^(١)، وذلك قوله^(٢): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكَوْنُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩] الآية...»، وقد تقدم بطوله في كتاب الأنبياء.

* * *

(٣٤)

سورة سبأ

﴿مُعْجِزِينَ﴾: مسابقين ومغالبين. ﴿سَبَقُوا﴾: فاتوا. ﴿لَا يُعْجِرُونَ﴾: لا يفوتون. ﴿سَيَلَّ الْعَرَمَ﴾: ما أحمر، أرسله الله في السد فهدمه وحفر الوادي، فارتفع (عن الجنتين)^(٣)، وغاب عنهما الماء (فبيستا)^(٤)، وكان ذلك الماء الأحمر عذاباً.

(١) (حيياً) أثبتناها من «الصحيح»، وليست بالمخطوط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «وذلك قوله تعالى...».

(٣) ما بين القوسين من «الصحيح».

(٤) ما بين القوسين من «الصحيح».

٢١٤٤ - خ (٣ / ٢٨١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١) باب ﴿لَا تَكَوْنُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ﴾، من طريق روح بن عبادة، عن عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة به، رقم (٤٧٩٩).

وقال عمرو بن شَرْحَبِيلَ: ﴿الْعَرِمِ﴾: (المُسْنَاهُ)^(١) بلحن أهل اليمن .
 و﴿الْعَرِمِ﴾: الوادي . وقال ابن عباس: ﴿كَلْجَوَابِ﴾: كالجَوْبَةِ^(٢) من
 الأرض . ﴿سَيِّغَتِ﴾: الدروع . ﴿أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ﴾: بطاعة الله . ﴿مَثْنَى
 وَفُرْدَى﴾: واحداً واثنين . ﴿التَّنَاوُشُ﴾: الرد من الآخرة إلى الدنيا . ﴿حَمَطٍ﴾:
 الأراك . ﴿وَأَثَلٍ﴾: الطرفاء .

* * *

(٣٥)

سورة الملائكة ويس

﴿قَطْمِيرٍ﴾: لفافة النواة . قال ابن عباس: ﴿وَعَرَيبُ سُوْدٍ﴾: أشد
 سواد الغريب .

وقال مجاهد: ﴿يَحْسَرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾: وكان حسرة عليهم استهزاؤهم
 بالرسول . ﴿مَنْ مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ﴾: من الأنعام . ﴿فَنَكِبُونَ﴾: معجبون . وقال ابن
 عباس: ﴿طَبَّرَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: مصائبكم . ﴿يَنْسَلُونَ﴾: يخرجون .
 ٢١٤٥ - عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ

(١) ما بين القوسين من «الصحیح» . و(المُسْنَاهُ): حائط بيني في وجه الماء، ويسمى
 السد .

(٢) ما بين القوسين من «الصحیح» .

٢١٤٥ - خ (٣/ ٢٨٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾
 ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي،
 عن أبيه، عن أبي ذر به، رقم (٤٨٠٣) .

تَجْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴿[يس : ٣٨]؟ قال : «مستقرها تحت العرش» .

* * *

(٣٦)

سورة والصفات

قال مجاهد: ﴿تَأْتُونَآءَ عَنِ الْيَمِينِ﴾ ؛ يعني الحق، الكفار تقوله للشياطين^(١) . ﴿يَهْرَعُونَ﴾ : كهيئة الهرولة . ﴿بِضْ مَكْنُونٌ﴾ : اللؤلؤ، المكنون؛ أي : المصون . ﴿يَسْتَخِرُونَ﴾ : [٨٠ / أ / ق] يسخرون . وقال ابن عباس : ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ : الملائكة .

* * *

(٣٧)

سورة ص

٢١٤٦ - عن العوام بن حوشب قال : سألت مجاهداً عن السجدة في ﴿ص﴾ قال : سئل ابن عباس فقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، وكان ابن عباس يسجد فيها .

قال مجاهد : ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ : معاذين ؛ أي : مُعَافِينَ . ﴿أَلْمَلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ : ملة قريش .

(١) في «صحيح البخاري» : «للشيطان» .

٢١٤٦ - خ (٣ / ٢٨٣) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٣٨) سورة ص ، من طريق غندر ، عن شعبة ، عن العوام ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، رقم (٤٨٠٦) .

﴿أَخْلَقُ﴾ : الكذب. ﴿الْأَسْبَبِ﴾ : طرق السماء. ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْرُومٌ﴾ ؛ يعني : قريشاً. ﴿أَوْلَيْكَ الْأَحْزَابُ﴾ : القرون الماضية. ﴿فَوَاقٍ﴾ : رجوع. ﴿وَقَطْنَا﴾ : عذابنا. ﴿أَتَّخَذْتَهُمْ سِحْرِيًّا﴾ : أحطنا بهم. قال ابن عباس : ﴿الْأَيْدَى﴾ : القوة في العبادة. ﴿وَالْأَبْصَرَ﴾ : (البصر)^(١) في أمر الله.

* * *

(٣٨)

سورة الزمر

قال مجاهد : ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ ؛ أي : يُجِرُّ على وجهه في النار. ﴿أَسْمَأَزَّتْ﴾ : نفرت. ﴿حَافِيَةٍ﴾ : مطيفين.

٢١٤٧ - عن عبيدة، عن عبد الله قال : جاء حبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ! إننا نجد أن الله تعالى^(٢) يحمل^(٣) السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول : أنا الملك، فضحك النبي ﷺ

(١) «البصر» أثبتناها من «الصحيح».

(٢) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري» : «يجعل».

٢١٤٧ - خ (٣ / ٢٨٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرَهُ﴾، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله هو ابن مسعود به، رقم (٤٨١١)، أطرافه في (٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣).

حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] (١).

٢١٤٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقبض الله

الأرض، ويطوي السماوات يمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟».

٢١٤٩ - وعنه: عن النبي ﷺ قال (٢): «ما بين النفتحين أربعون»،

قالوا: يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أَيْتُ، قالوا: أربعون سنة؟ قال:

أَيْتُ، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أَيْتُ، «ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عَجَبَ ذَنْبِهِ، منه (٣) يُرَكَّبُ الْخَلْقُ».

* * *

(١) وزاد في «صحيح البخاري»: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٢) «قال» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيه».

٢١٤٨ - خ (٨ / ٢٨٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، من طريق الليث، عن عبد الرحمن بن

خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم

(٤٨١٢)، أطرافه في (٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣).

٢١٤٩ - خ (٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ

مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ نَظُرُونَ﴾،

من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨١٤)، طرفه

في (٤٩٣٥).

سورة المؤمن

كان العلاء^(١) بن زياد يذكر النار، فقال رجل: لم تقنط الناس؟ فقال: وأنا أقدر [٨٠ / ب / ق] أقنط الناس والله يقول: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] ويقول ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]؟ ولكنكم تحبون أن تبشروا بالجنة على مساوىء أعمالكم، وإنما بعث الله محمداً ﷺ مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه.

وقال مجاهد: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ [غافر: ٤١]: الإيمان. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [غافر: ٤٣]؛ يعني الوثن.

٢١٥٠ - وعن عروة قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاصي: أخبرني بأشد ما صنعه^(٢) المشركون برسول الله ﷺ، قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل ابن أبي معيط^(٣) فأخذ بمنكب النبي ﷺ^(٤) ولوى ثوبه في عنقه،

(١) خ (٢٨٦ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٠) سورة المؤمن، ذكره البخاري معلقاً عن العلاء بن زياد في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما صنع».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عقبة بن أبي معيط».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بمنكب رسول الله . . .».

٢١٥٠ - خ (٢٨٦ / ٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن يحيى

ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة بن الزبير به، رقم

(٤٨١٥).

فخنقه به^(١) خَنَقًا شَدِيدًا، وَأَقْبَلَ^(٢) أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

* * *

(٤٠)

سورة حم السجدة

٢١٥١ - قال طاوس عن ابن عباس: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾: أَعْطِيَا، ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾: أَعْطَيْنَا. وقال المنهال عن سعيد: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الطور: ٢٥]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ^(٣) رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية، وقال ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]، فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى ﴿طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ - ١١]، فذكر في

(١) «به» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأقبل».

(٣) «والله» ليست في «صحيح البخاري».

٢١٥١ - خ (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤١) سورة حم السجدة، من طريق يوسف بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عباس به.

هذه الآية خلق الأرض قبل خلق السماء، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، فكأنه كان ثم مضى، فقال ابن عباس^(١): ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾^(٢) في النفخة الأولى، ثم نفخ^(٣) في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، (ثم في النفخة الآخرة ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾)^(٤)، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ و﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾^(٥)، فإن الله يغفر لأهل الإخلاص [٨١ / ٨١ / ق] ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فختم على أفواههم، فتنتطق أيديهم، فعند ذلك عرفوا أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]^(٦)، وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسَوَّاهُنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحاها؛ أي: أخرج^(٧) منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والآكام^(٨) وما بينها^(٩) في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَاهَا﴾،

(١) «ابن عباس» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «يومئذٍ» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ينفخ».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

(٥) «حديثًا» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) وفي «صحيح البخاري»: «يود الذين كفروا».

(٧) في «صحيح البخاري»: «ودحوها أن أخرج . . .».

(٨) في «صحيح البخاري»: «الجبال والجمال والآكام . . .».

(٩) في «صحيح البخاري»: «وما بينهما».

وقوله: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجَعَلَتِ الْأَرْضَ وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١)، سمى نفسه ذلك، وذلك قوله؛ أي: لم يزل كذلك^(٢)، فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلاً من عند الله. ﴿سَوَاءٌ لِّلسَّالِبِينَ﴾: قَدَّرَهَا سَوَاءٌ. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾: دللناهم على الخير والشر، والهُدَى الذي هو الإرشاد ﴿أُوَلِّيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. وقال ابن عباس: ﴿أَدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم. ﴿كَأَنَّهُ بُولِي حَمِيمٌ﴾: القريب. ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءً﴾: سوء. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾؛ أي: بعلمي أنا محقق بهذا.

* * *

باب

٢١٥٢ - عن ابن مسعود: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية، قال^(٣): رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف،

(١) «رحيماً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «كذلك» أثبتناها من «الصحيح»، وفي المخطوط (ذلك).

(٣) (قال) ليست في «صحيح البخاري».

٢١٥٢ - خ (٣ / ٢٨٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾، من طريق روح بن القاسم، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود به، رقم (٤٨١٦)، طرفه في (٧٥٢١).

أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون الله يسمع حديثنا^(١)؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ...﴾ الآية.

وفي رواية^(٢) وصنف الثلاثة فقال: كثير شحم بطونهم^(٣)، قليل فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع [ب/ق] إذا أخفينا، وقال آخر^(٤): إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله الآية.

* * *

(٤١)

سورة حم عسق

ابن عباس: ﴿عَقِيمًا﴾: لا يلد. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: القرآن. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾: لا خصومة. ﴿مِن طَرْفِي خَفِي﴾: كليل.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أترون أن الله...».

(٢) خ (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَدَلِكُمْ طَنْكُمُ الَّذِي طَنْتُمْ بَرِيكُمُ أَرْدَكُمُ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد به، رقم (٤٨١٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «كثيرة شحم...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال الآخر...».

باب

٢١٥٣ - ابن عباس: وسئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فقال^(١): إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة».

* * *

(٤٢)

سورة حم الزخرف

قال مجاهد: ﴿ءَابَاءَنَا عَلَيَّ أُمَّةٌ﴾: على إمام. ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾ تفسيره: أَيْحَسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُ. ابن عباس: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: لولا أن أجعل الناس كلهم كفارًا، لجعلت لبيوت الكفار سُقْفًا من فضة، ومعارض من فضة، وهي دَرَج، وسرر فضة. وقال مجاهد: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾؛ أي: تُكذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثم لا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. ﴿أَوْ مَن يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَّةِ﴾؛ يعني: الجواري. يقول: جعلتموهن للرحمن ولدًا. ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا﴾: جعلنا قوم فرعون سلفًا لكفار أمة محمد ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عبرة. ﴿يَصِيدُونَ﴾:

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال سعيد بن جبير: قري آل محمد ﷺ. فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي...».

٢١٥٣ - خ (٣/٢٨٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٤٨١٨).

يَضِجُونَ. ﴿فَأَنَّا أَوْلُ الْعَبِيدِينَ﴾ : أول المؤمنين. ﴿مُؤْمِرُونَ﴾ : مُجْمِعُونَ
و﴿وَزُخْرُفًا﴾ : الذهب. ﴿مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ : يخلف بعضهم بعضًا.
﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ : عقوبتهم.

* * *

(٤٣)

سورة حم الدخان

قال مجاهد: ﴿رَهْوًا﴾ : طريقًا يسًا. ابن عباس: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ : أسود
كمهل الزيت. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ : فادفعوه. [٨٢ / ١ / ق] ﴿قَوْمٌ تَبِعَ﴾ : ملوك اليمن؛
لأن كل واحد يتبع صاحبه. ﴿تَرْجُمُونَ﴾ : القتل. ﴿فَارْتَقِبْ﴾ : انتظر.

* * *

(٤٤)

سورة الجاثية والأحقاف

﴿جَاثِيَةً﴾ : مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرُّكْبِ.

٢١٥٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك»^(١)

(١) في «صحيح البخاري»: «عَلَّانَ».

٢١٥٤ - خ (٣ / ٢٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٥) سورة الجاثية، من طريق سفيان،
عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٢٦). طرفاه
في (٦١٨١، ٧٤٩١).

وتعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار».

أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ: بقية من علم. ابن عباس: ﴿مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرَّسُولِ﴾ ما كنت أول الرسل.

٢١٥٥- عن^(١) يوسف بن ماهك^(٢): كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية؛ لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا عليه^(٣)، فقال مروان: هذا^(٤) الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمَا﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، لأن^(٥) الله أنزل عذري.

٢١٥٦- وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى

(١) أثبتناه من «الصحیح»، وموضعه بياض بالمخطوط.

(٢) أثبتناه من «الصحیح»، وموضعه بياض بالمخطوط.

(٣) «عليه» أثبتناها من «الصحیح» لتمام المعنى.

(٤) في «صحیح البخاري»: «إن هذا...».

(٥) في «صحیح البخاري»: «إلا أن الله أنزل عذري».

٢١٥٥- خ (٣/ ٢٩١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمَا﴾ أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهُ وَيَلْكَ أَمِينٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف ابن ماهك به، رقم (٤٨٢٧).

٢١٥٦- خ (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ =

منه لهواته، إنما كان يتبسّم، قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِفَ ذلك في وجهه، قالت: يا رسول الله! الناس^(١) إذا رأوا الغيم فرحوا؛ رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرِفَ في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة! ما يُؤمّنني^(٢) أن يكون فيه عذاب؟ عُدّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

* * *

(٤٥)

سورة الذين كفروا

﴿أَوَزَارَهَا﴾: آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم. ﴿عَرَفَهَا﴾: (بَيَّنَّهَا)^(٣). وقال ابن عباس: ﴿أَضَعْنَهُمْ﴾: حسدهم.

٢١٥٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما

(١) في «صحيح البخاري»: «إن الناس...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما يؤمّنني».

(٣) (بينها) أثبتناها من «الصحيح». وموضعها بياض بالمخطوط.

= أَوَزَارَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرٌ أَبَلْ هُوَ مَا اسْتَعَجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾، من طريق أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة به، رقم (٤٨٢٨، ٤٨٢٩). الحديث ٤٨٢٨، طرفه في (٦٠٩٢).

٢١٥٧ - خ (٢٩٢ / ٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤٧) سورة محمد ﷺ، (١) باب ﴿وَنَقَطَ عَؤُنَا﴾ أَرْحَامَكُمُ ﴿١﴾، من طريق معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٣٠).

فرغ منه، قامت الرَّحْم فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَهْ^(١). قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: أما تَرْضَيْنَ^(٢) أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى^(٣)، قال: فذلك لك - ثم قال رسول الله ﷺ - اقرؤوا إن شئتم^(٤) ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢].

* * *

(٨٢ / ب / ق) [٤٦]

سورة الفتح

﴿ شَطَطُهُ ﴾: فَرْخُهُ، ويقال: شطء الزرع: تنبت الحبة عشراً وثمانياً وسبعاً، فيقوى بعضه بعضاً، فذاك قوله: ﴿ فَتَازَرُهُ ﴾: قَوَاهُ، ولو كانت واحدة، لم تقم على ساق.

٢١٥٨ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر^(٥) عن شيء فلم

(١) في «صحيح البخاري»: «قال له: مه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ألا ترضين...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت: بلى يا رب».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فذلك»، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب».

٢١٥٨ - خ (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (٤٨٣٣).

يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر^(١):
 ثَكَلْتُكَ أُمِّكَ يَا عَمْرُ^(٢)، نَزَرْتُ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ
 لَا يَجِيبُكَ، فَقَالَ عَمْرُ^(٤): فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ
 أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ^(٥)، فَمَا نَشِبْتُ^(٦) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ:
 لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
 «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ
 قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

* * *

باب

٢١٥٩ - عن المغيرة هو ابن شعبة، قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت

(١) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثكلت أم عمر».

(٣) (نزرت)؛ أي: ألححت عليه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال عمر».

(٥) في «صحيح البخاري»: «القرآن».

(٦) (فما نشبت)؛ أي: لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت.

٢١٥٩ - خ (٣/ ٢٩٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ وَيُنْزِلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَوَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، من طريق ابن عيينة، عن زياد، عن

المغيرة به، رقم (٤٨٣٦).

قدماه، فقيل له: قد^(١) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

٢١٦٠ - وعن عائشة: أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟» فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقراً فرقع.

* * *

باب

٢١٦١ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الفتح: ٨] قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأُميين، أنت عبدي ورسولي، سَمَّيْتُكَ المتوكل، [١/٨٣/ق] ليس بفظ ولا غليظ، ولا صَخَّاب^(٢)

(١) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سخاب».

٢١٦٠ - خ (٣/٢٩٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق حيوة - هو ابن شريح المصري - عن أبي الأسود - هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي - ، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٨٣٧).

٢١٦١ - خ (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾، من طريق هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص به، رقم (٤٨٣٨).

في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء؛ بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح به أعينا عمياء، وآذاناً صمًا، وقلوبًا غلغًا.

* * *

(٤٧)

سورة الحُجرات

قال مجاهد: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسان نبيه. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَنْقُضُكُمْ. أَلْتَنَا: نقصنا. ﴿أَمْتَحَنَ اللَّهُ﴾: أخلص الله. ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾: يدعى بالكفر بعد الإسلام.

* * *

باب

٢١٦٢ - عن ابن أبي مليكة^(١): كاد الخَيْرَان أن يهلكا، أبو بكر وعمر^(٢)، رفعاً أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع^(٣)، وأشار الآخر برجل آخر،

(١) «مليكة» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط «ملكية».

(٢) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

(٣) «مجاشع» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «مشاجع».

٢١٦٢ - خ (٣/ ٢٩٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به، رقم (٤٨٤٥).

فقال أبو بكر لعمر^(١): ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافاً^(٢)،
فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله ﷻ^(٣) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا
أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]^(٤) الآية، فقال ابن الزبير^(٥): فما كان
عمر يُسمع رسول الله ﷻ بعد هذه الآية حتى يستفهمه^(٦).

٢١٦٣ - وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ فقد^(٧) ثابت بن قيس،
فقال رجل: يا رسول الله! أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته،
مُنكِّساً رأسه، فقال له: ما شأنك؟ قال^(٨): شرٌّ، كان يرفع صوته فوق
صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله، فهو^(٩) من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر
لعمر...».

(٢) «خلافك» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) ﷻ ليست في «صحيح البخاري».

(٤) وفي «صحيح البخاري»: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال ابن الزبير».

(٦) زاد في «صحيح البخاري»: «ولم يذكر ذلك عن أبيه؛ يعني: أبا بكر».

(٧) في «صحيح البخاري»: «افتقد».

(٨) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٩) في «صحيح البخاري»: «وهو...».

٢١٦٣ - خ (٣/ ٢٩٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن موسى بن
أنس، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٨٤٦).

فأخبره أنه قال كذا وكذا، فرجع^(١) إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: «أذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة».

وفي رواية^(٢): فقال أبو بكر: أمّر القعقاع بن معبد. وقال عمر: بل أمّر الأقرع بن حابس، وذكره نحوه.

* * *

(٤٨)

سورة ق

قال مجاهد: ﴿مَانَتْصُ الْأَرْضِ﴾: [٨٣/ب/ق] من عظامهم. و﴿بِاسْقَتِ﴾: الطوال. ﴿فَنَقَبُوا﴾: ضربوا. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الملكين كاتب وشهيد. ﴿قَرِينُهُ﴾: الشيطان. ﴿أَوَّالِقَى السَّمْعِ﴾: لا يحدث نفسه بغيره، ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾: شاهد بالقلب. و﴿لُغُوبٍ﴾: النَّصَب. ﴿نَضِيدٌ﴾: الكُفْرَى في أكمامه. ﴿الْخُرُوجِ﴾: من القبور، قاله ابن عباس.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال موسى: فرجع...».

(٢) خ (٣/٢٩٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَائِهِمُ الْحُجْرَاتِ﴾

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن

الزبير به، رقم (٤٨٤٧).

باب

٢١٦٤ - عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُول: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا»^(١)، فتقول: قَطُّ قَطُّ».

٢١٦٥ - ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يُقَالُ لَجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ فَتَقُولُ»^(٢): هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ^(٣) قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

٢١٦٦ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ^(٤) لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَنْ عِبَادِي، (وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذِبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَنْ عِبَادِي)^(٥)»،

(١) «فيها» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وتقول».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الرب تبارك وتعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى...».

(٥) ما بين القوسين من «الصحيح».

٢١٦٤ - خ (٣/٢٩٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٠) سورة ق، (١) باب ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٨٤٨)، طرفاه في (٦٦٦١، ٧٣٨٤).

٢١٦٥ - خ (٣/٢٩٦) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن يحيى بن مهدي، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٤٩). طرفه في (٧٤٤٩).

٢١٦٦ - خ (٣/٢٩٦) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٥٠).

ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قَطُّ قَطُّ، فهناك تمتلئ، ويُزَوَى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله^(١) من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً.

* تنبيه: مذهب السلف في المشكلات أن لا يتعرض لتأويلها، مع القطع باستحالة حملها على ظواهرها، وقد تعرض كثير من العلماء إلى تأويلها وردّها إلى مجازات كلام العرب واستعارتها، فمن ذلك أنّ وضع القدم والرَّجْل في هذا الحديث يمكن حمله على أن المراد بذلك تذليل جهنم عند طغيانها^(٢)، وقولها: هل من مزيد، فيدلها الله تعالى تذليل من يُوضَعُ تحت الرجل، ويؤيده قوله: «يضع قدمه عليها»، وقيل غير هذا، والتسليم أسلم، والله أعلم.

* * *

باب

٢١٦٧ - [٨٤ / ب / ق] عن جرير^(٣) بن عبدالله قال: كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

(١) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ...».

(٢) في المخطوط: «لا يمكن حمله... إلخ»، والذي أثبتناه هو الذي يستقيم به السياق.

(٣) في «صحيح البخاري»: «جرير بن عبدالله»، وفي المخطوط: «جابر بن عبدالله».

٢١٦٧ - خ (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، من طريق جرير، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله به، رقم (٤٨٥١).

طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

٢١٦٨ - قال ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات^(١)؛ يعني
قوله: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠].

* * *

(٤٩)

سورة الذاريات

قال علي: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾: (الرياح، وقال)^(٢) غيره: تذروه تفرقه.
﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾: يأكل ويشرب في مدخل واحد، ويخرج من موضعين.
﴿فَصَكَتَ وَجْهَهَا﴾: جمعت أصابعها فضربت وجهها. ﴿كَارْمِيرٍ﴾: نبات
الأرض إذا يبس وديس. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾؛ أي: لذو سعة. ﴿زَوَاجِنَ﴾: الذكر
والأنثى، واختلاف الألوان، حلو وحامض. ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾؛ يعني من الله
إليه. ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: وما خلقت أهل السعادة من
الفريقين إلا ليوحدون. وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا، ففعل بعض وترك
بعض، وليس فيه حجة لأهل القدر، و﴿ذُنُوبًا﴾: الدلو العظيمة. وقال

(١) في «صحيح البخاري»: «الصلوات كلها...».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

٢١٦٨ - خ (٣/ ٢٩٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن أبي نجیح، عن
مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٨٥٢).

مجاهد: ﴿ذُنُوبًا﴾: سَجَلًا. ﴿فِي صَرَقٍ﴾: صيحة. ﴿فِي غَمْرَةٍ سَاهُوتٍ﴾: في ضلالهم يتمادون. ﴿مُسَوِّمَةً﴾: مُعَلِّمَةً من السيماء. ﴿قَتِيلَ الْإِنْسَانِ﴾: لعن.

* * *

(٥٠)

سورة والطور

مجاهد: ﴿وَالطُّورِ﴾: الجبل بالسريانية. ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾: الموقد^(١). قال الحسن^(٢): سُجِّرَتْ حتى يذهب ماؤها. ابن عباس: ﴿كَسَفًا﴾: قطعًا. ﴿تَمُورٌ﴾: تدور. ﴿يَنْتَزِعُونَ﴾: يتعاطون. ﴿الْمَنُونِ﴾: الموت.

٢١٦٩- عن جبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب

بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ حتى بلغ^(٣) هذه الآية ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧]، فكاد^(٤) قلبي أن يطير.

* * *

(١) «الموقد» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «الموقد الموقد».

(٢) «قال الحسن» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «قرأ الحسن...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلما بلغ...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «كاد».

٢١٦٩- خ (٣/ ٢٩٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٢) سورة والطور، (١) باب، من

طريق سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم

(٤٨٥٤).

سورة والنجم

مجاهد: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذو قوة. ﴿ضِيْرِيٍّ﴾: عوجاء. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾: قطع عطاءه. ﴿الشَّعْرَىٰ﴾: هو مِرْزَمُ الجوزاء. ﴿سَمِدُونَ﴾: البِرْطَمَةُ، هو ضرب من اللهب. عطاء^(١): يتغنون بالحميرية. ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾: أفتجادلونه. ومن قرأ ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾: أفتحجدون. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بصر محمد، «ولا طغى»: ولا جاوز ما رأى. ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أعطى فأرضى.

* * *

باب

٢١٧٠ - عن مسروق قال: قلت لعائشة: يا أمّنا! هل رأى محمد^(٢) ربه؟ فقالت: قفّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث؟ من حدّثكهن فقد كذب، من حدّثك أن محمداً^(٣) رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال عكرمة» بدل: «عطاء».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢١٧٠ - خ (٣ / ٢٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٣) سورة والنجم، (١) باب، من

طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة به، رقم

(٤٨٥٥).

أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ ﴿[الشورى: ٥١]، ومن حدثك أنه يعلم ما في غدٍ، فقد كذب، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولكنه رأى جبريل^(١) في صورته مرتين.

* * *

باب

٢١٧١- عن زِرِّ، عن عبدالله هو ابن مسعود وقد سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] ^(٢): إنه محمد ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح.

٢١٧٢- وعن علقمة، عن عبدالله قال: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم: ١٨] قال: رأى رُفْرَفًا أخضر، سد الأفق ^(٣).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «جبريل عليه السلام...».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «فأوحى إلى عبده ما أوحى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قد سد الأفق».

٢١٧١- خ (٣/ ٢٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَّا أَوْحَىٰ﴾، من طريق زائدة، عن الشيباني، عن زر، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٤٨٥٧).

٢١٧٢- خ (٣/ ٢٩٨)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٤٨٥٨).

باب

٢١٧٣ - عن عبدالله هو ابن مسعود، قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة النجم^(١)، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً، وهو أمية بن خلف.

* * *

(٥٢)

سورة اقتربت

﴿وَدُسْرِ﴾: أضلاع السفينة. ﴿فَعَاظِنِ فَعَقْرَ﴾: تعاطاها بيده فعقرها. ﴿مُحَضَّرَ﴾: يحضرون الماء. ﴿مُهَظِّبِينَ﴾: مسرعين. ﴿الْمُحَنِّطِرِ﴾: كحِطَّارٍ من الشجر محترق. ﴿وَأَزْدِجَرَ﴾: من زجرت. ﴿عَذَابٌ [١/٨٥] مُسْتَقَرٌّ﴾: ثابت. ﴿الْأَشْرُ﴾: المرح والتجبر.

* * *

باب

٢١٧٤ - عن ابن مسعود قال^(٢): انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «والنجم».

(٢) في المخطوط: «قال قال:».

٢١٧٣ - خ (٣/ ٢٩٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿فَاتَّخِذُوا لِلَّهِ وَعِبُدُوا﴾، من طريق

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله به، رقم (٤٨٦٣).

٢١٧٤ - خ (٣/ ٣٠٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٤) سورة اقتربت الساعة، (١) باب =

فرقتين، فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ «اشهدوا»، ونحوه عن ابن عباس^(١) وأنس^(٢).

* * *

باب

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ : قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. ﴿كُفِّرَ﴾ : فعلنا به وبهم ما فعلنا. ﴿جَزَاءٌ﴾ : كما صنع بنوح وأصحابه.

* * *

باب

٢١٧٥ - عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلاً سأل الأسود ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ أو ﴿مَذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٥]؟ قال: سمعت عبدالله يقرؤها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ دالاً.

(١) خ (٣/٣٠٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عراك بن مالك، عن عبيدالله ابن عبدالله ابن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به، ولفظه: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، رقم (٤٨٦٦).

(٢) خ (٣/٣٠٠) في الموضوع السابق، من طريق شيان، عن قتادة، عن أنس. ولفظه: سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (٤٨٦٧).

= ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرَ ۝١٠﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود به، رقم (٤٨٦٤).

٢١٧٥ - خ (٣/٣٠١)، (٦٥) كتاب التفسير، باب ﴿أَعْمَارُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ ۝١٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾، من طريق أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق به، رقم (٤٨٧١).

وفي رواية^(١) قال عبدالله: قرأت على النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، فقال النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾.

* * *

باب

٢١٧٦ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال - وهو في قبة له يوم بدر -: «اللهم^(٢) أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم أبداً» فأخذ أبو بكر بيده وقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك - وهو يثب في الدرع - فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ ۝٤٥﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٥ - ٤٦].

* * *

(٥٣)

سورة الرحمن ﷻ

﴿الْعَصْفِ﴾: بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: رزقه. ﴿وَالْحَبُّ﴾: الذي يؤكل منه. وقال بعضهم: ﴿الْعَصْفِ﴾: المأكول

(١) خ (٣ / ٣٠١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ (٣٨) فذوقوا عذابي ونذري، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله به، رقم (٤٨٧٤).

(٢) «اللهم» ليست في «صحيح البخاري».

٢١٧٦ - خ (٣ / ٣٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب قوله: ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾، من طريق خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٨٧٧).

من الحب، و﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: النَّضِيجُ منه الذي لم يؤكل، وقال مجاهد: ﴿الْعَصْفِ﴾: ورق الحنطة. و﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرزق، الضحاك: ﴿الْعَصْفِ﴾: التبن. ﴿كَالْفَخَّارِ﴾: مجاهد: كما يصنع الفخار. مجاهد: ﴿مَارِجٍ﴾: طرف النار الأحمر، الذي يكون به الدخان. ﴿رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾: مشرقا الصيف والشتاء، ومغربا الصيف والشتاء. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لا يختلطان. و﴿الْمُنْتَنَاتُ﴾: ما رفع قَلْعُهُ من السفن، فأما ما لم [ب/٨٥/ق] يرفع قَلْعُهُ فليس بمنشآت. ﴿شَوَاطِئُ﴾: لهب من نار. ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾: يهْمٌ بالمعصية فيتركها. ﴿فِي آيَةِ الْآءِ رَبِّكُمْ أَتَّكِدُ بِأَنَّ﴾؛ أي: نعمة، والخطاب للجن والإنس. ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: أبو الدرداء: يغفر ذنباً ويكشف كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين.

﴿الْجَلَلِ﴾: العظمة. ﴿مَارِجٍ﴾: خالص من النار، يقال: مرج الأمير رعيته: إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض، ومرج أمر الناس: اختلط. و﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ آيَةَ الثَّقَلَانِ﴾: سنجازيكم، تقول العرب: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وما به شغل.

* * *

باب

٢١٧٧ - عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

٢١٧٧ - خ (٣/٣٠٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٥) سورة الرحمن، (١) باب ﴿وَيَوْمَ دُورِهِمَا جَنَّاتٍ﴾، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمري، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه به، رقم (٤٨٧٨)، طرفاه في (٤٨٨٠، ٧٤٤٤).

قال: «جتان من فضة، أنيتهما وما فيهما، وجتان من ذهب، أنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء العزة^(١) على وجهه»^(٢).

* * *

باب

ابن عباس: «الحَوْرَاء»: السوداء الحَدَق. مجاهد: ﴿مَقْصُورَاتٌ فِي الْيَوْمِ﴾: محبوسات، قُصِرَ طرفهن وأنفسهن على أزواجهن. ﴿قَصِرَتْ﴾: لا يبيغن غير أزواجهن.

٢١٧٨ - وعن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مُجَوَّفَة، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية أهل، ما يرون الآخريين، يطوف عليهم المؤمنون»، وذكر نحو ما تقدم غير أنه قال: «إلا رداء الكبرياء^(٣) على وجهه في جنة عدن».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «الكبر».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «على وجهه في جنة عدن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الكبر».

٢١٧٨ - خ (٣/٣٠٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿حَوْرَاتٌ فِي الْيَوْمِ﴾، من طريق محمد بن المثني، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه به، رقم (٤٨٧٩، ٤٨٨٠).

سورة الواقعة

﴿رُجِحَتْ﴾: زلزلت. و﴿بَسًا﴾: فُتتَ ولتتَ كما يُلْتُ السويق.
 ﴿مَخْضُودٍ﴾: الذي لا شوك له. و﴿عُرْبًا﴾: المحبيات إلى أزواجهن. ﴿ثَلَّةٌ﴾:
 أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُورٍ﴾: دخان أسود. ﴿لَمَعْرُومٍ﴾: لملومون. ﴿يُصْرُونَ﴾: يُدِيمُونَ.
 ﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين. ﴿وَرَيَّحَانٍ﴾: الرزق. ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تعجبون. ﴿عُرْبًا﴾
 مُثَقَّلَةٌ: واحد عروب؛ مثل صبور وُصْبِرُ، تسميها أهل مكة: العرْبَة، وأهل
 المدينة: الغنْجَة [٨٦/١/ق]، وأهل العراق: الشكْلة. ﴿خَافِضَةٌ﴾ لقوم إلى
 النار، و﴿رَافِعَةٌ﴾ لقوم إلى الجنة. ﴿مُتَرَفِفِينَ﴾: متمتعين. ﴿مَاتَمُنُونَ﴾ من
 النُّطْفِ في أرحام النساء. ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: محكم القرآن، ويقال: بمسقط
 النجوم إذا سقطن، ومواقع وموقع واحد. ﴿مُدْهِنُونَ﴾: مكذبون؛ مثل قوله:
 ﴿لَوْ نَدَّهْنُ فَيُدْهِنُونَ﴾. ﴿فَسَلَّمَ لَكَ﴾؛ أي: فسلامة.

٢١٧٩ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إن في الجنة شجرة
 يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها، واقرأوا إن شئتم: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾
 [الواقعة: ٣٠]».

* * *

٢١٧٩ - خ (٣/٣٠٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٦) سورة الواقعة، (١) باب ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾،
 من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٨١).

سورة (١) المجادلة وسورة الحشر

مجاهد: ﴿بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿لِكَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ
الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ. ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقِقُونَ. ﴿كُتِبُوا﴾: أُخْرِجُوا. ﴿أَسْتَحْوَذَ﴾:
غَلَبَ. ﴿مَوْلَانَكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿انظُرُونَا﴾: انظرونا.

٢١٨٠ - عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال:
التوبة هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لا تبقي^(٢)
أحدًا إلا^(٣) ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر، قال:
قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

* * *

باب

٢١٨١ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ وَقَطَعَ،

(١) سقط من النسخ ذكر سورة الحديد في العنوان.

(٢) في «صحيح البخاري»: «لم تبقي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أحدًا منهم إلا...».

٢١٨٠ - خ (٣/ ٣٠٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥٩) سورة الحشر، (١) باب، من طريق
هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٨٨٢).

٢١٨١ - خ (٣/ ٣٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ نخلة ما لم
تكن عجوة أو برنية، من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٨٨٤).

وهي البؤيرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الآية.

* * *

باب

٢١٨٢ - عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات^(١)، والمُتَمَصِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المغيَّرات لخلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ما لي^(٢) لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: [٨٦/ب/ق] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «الموتشمات...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما لي».

(٣) «ما جامعتها» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «ما جامعتها وجامعتها...».

٢١٨٢ - خ (٣/٣٠٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾، من طريق

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به، رقم (٤٨٨٦)،

أطرافه في (٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨).

وفي رواية^(١): «لعن الله الواصلة».

الغريب:

«الوَاشِمَات»: العلامات للوشوم، وهي الشروط المكحلة في الوجوه والأيدي. و«المستوشمات»: هُنَّ المستدعيات لفعل ذلك. و«الْمُتَنَمِّصَات»: هُنَّ اللواتي يقلعن الشعور النابتة في الوجوه بالمناص، وهو المقلاع من الحديد. و«الْمُتَفَلِّجَات»: هن اللواتي يصنعن بالفلج، وهو تفريق الشايبا. وفي طريق آخر: «الوَاشِرَات»: وهن اللواتي الوشر في أسنانهن، وهو الحزُّ في أطراف الأسنان، يتشبهن بالشواب. و«الواصلات»: اللواتي يصلن شعورهن بشعر آخر يُكثِرُنَ بذلك شعورهن، وهؤلاء إنما لُعِنَ لَأَنَّهُنَّ غَيَّرْنَ الخِلْقَ الثابتة؛ كراهية لما خلق الله وفعله، والله أعلم.

* * *

باب

٢١٨٣ - عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب^(٢): أوصى

(١) خ (٣/ ٣٠٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، رقم (٤٨٨٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال عمر رضي الله عنه».

٢١٨٣ - خ (٣/ ٣٠٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ من طريق أبي بكر بن عياش، عن حُصَيْن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر به، رقم (٤٨٨٨).

الخليفة بالمهاجرين الأولين أن نعرف^(١) لهم حقهم، وأوصى الخليفة بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل أن يهاجر النبي ﷺ أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم.

* * *

باب

٢١٨٤ - عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار قال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تدخره شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوتُ الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء، فنوميهم وتعالى فأطفئ السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: «لقد عجب الله^(٢) - أو ضحك الله^(٣) - من فلان [٨٧ / ١ / ق] وفلانة»، فأنزل الله تعالى^(٤) ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ

(١) في «صحيح البخاري»: «أن يُعرف...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ».

(٤) لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

٢١٨٤ - خ (٣ / ٣٠٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، من طريق أبي أسامة، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٨٩).

كَانَ يَوْمَ خِصَابَةٍ ﴿[الحشر: ٩]﴾.

قوله: «عجب الله»؛ أي: عَظَّمَ ذلك الصنع تعظيم ما يتعجب منه.
«وضحك الله»؛ أي: رضي ذلك، كما يرضى من يضحك بما سرَّه، والله أعلم.

* * *

(٥٦)

سورة الممتحنة

مجاهد: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا. ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾: أمر أصحاب النبي ﷺ بفراق نسائهم كُنَّ كوافر بمكة.
قد تقدم حديث حاطب في غزوة بدر.

* * *

باب

٢١٨٥ - عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية؛ بقول الله تبارك (١) وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

(١) في «صحيح البخاري»: «بقول الله تعالى».

٢١٨٥ - خ (٣/٣٠٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٠) سورة الممتحنة، (٢) باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٤٨٩١).

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»، كلامًا، لا^(١) والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

* تنبيه: أحسن ما قيل في قوله: ﴿بِئْهَتَيْنِ﴾: إنه نسبة الولد من الزنا، أو من الملتقط للزوج. و﴿مَعْرُوفٍ﴾: هو طاعة الله ورسوله.

٢١٨٦- وعن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا: ﴿لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبض امرأة يدها قالت^(٢): أسعدتني فلانة^(٣)، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها.

٢١٨٧- وعن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان^(٤)، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم

(١) في «صحيح البخاري»: «ولا والله...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٣) (أسعدتني): الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة ترأسها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢١٨٦- خ (٣/٣٠٧)، (٦٥) كتاب التفسير، (٣) باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَاعَتِكَ﴾، من طريق أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، رقم (٤٨٩٢).

٢١٨٧- خ (٣/٣٠٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٤٨٩٥).

يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأنني أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجال بيده، [٨٧/ب/ق] ثم أقبل يشقههم حتى أتى النساء مع بلال، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ...﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم حين فرغ قال^(١): «أنتن على ذلك؟» فقالت^(٢) امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله - لا يدري الحسن من هي - قال: فتصدقن، وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال.

«الفتخ»: جمع فتخة، وهي خاتم عظيم، فإن كان له فصٌّ فهو الخاتم.

* * *

(٥٧)

سورة الصف

مجاهد: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: من يتبغى إلى الله. ابن عباس: ﴿مَرَّضُوصٌ﴾: ملصق بعضه ببعض، وقال غيره: بالرصاوص.

قوله: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦].

٢١٨٨ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنْ لِي

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم قال حين فرغ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقالت».

٢١٨٨ - خ (٣/٣٠٨)، (٦١) سورة الصف، (١) باب ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٤٨٩٦).

أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحي^(١) الله بي الكفر،
وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

* * *

(٥٨)

سورة الجمعة

٢١٨٩ - عن أبي هريرة قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فأنزل عليه
سورة الجمعة ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قال: قالوا^(٢): من
هم يا رسول الله؟ فلم يراجع حتى سأله^(٣) ثلاثًا، وفينا سلمان الفارسي، وضع
يده رسول الله ﷺ على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله
رجال من^(٤) هؤلاء».

٢١٩٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع

(١) كذا في المخطوط، وفي «صحيح البخاري»: «يمحو».

(٢) في «صحيح البخاري»: (قال: قلت).

(٣) في «صحيح البخاري»: «سأل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لناله رجال - أو رجل - ...».

٢١٨٩ - خ (٣/ ٣٠٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٢) سورة الجمعة، (١) باب قوله
﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور، عن أبي
الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (٤٨٩٧)، طرفه في (٤٨٩٨).

٢١٩٠ - خ (٣/ ٣٠٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا﴾، من =

النبي ﷺ، فثار الناس إلا اثني عشر^(١) رجلاً، فأنزل الله تعالى^(٢): ﴿وَإِذَا رَأَوْا
بِحَجْرَةٍ أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمْ لَهَا وَلَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

* * *

(٥٩)

سورة المنافقين

٢١٩١ - عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمي - وفي رواية^(٣): مع النبي ﷺ - في سفر أصاب الناس منه شدة، فسمعت عبد الله ابن أبي سلول يقول لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرت ذلك

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا اثنا عشر».

(٢) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/ ٣١٠)، (٦٥) كتاب التفسير، سورة المنافقين، باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ
أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ حُشْبٌ مِّنْ سِنْدَةٍ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَاحِبَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوٌّ فَاحْذَرْنَاهُمْ
فَلَنَلْهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّكَوْنَ﴾، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم
به، رقم (٤٩٠٣).

= طريق حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله
به، رقم (٤٨٩٩).

٢١٩١ - خ (٣/ ٣٠٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ -: يَجْتَنُّونَ
بها - من طريق آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن
رقم به، رقم (٤٩٠١).

لعمي، فذكره عمي للنبي (صلى الله عليه وسلم) ^(١)، فدعاني فحدثته، فأرسل إلى (صلى الله عليه وسلم) ^(٢) عبد الله بن أبي (صلى الله عليه وسلم) [٨٨ / أ / ق] وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، وكذبنى النبي (صلى الله عليه وسلم) وصدقهم ^(٣)، فأصابني غم ^(٤) لم يصبني مثله قط، فجلست في بيتي، وقال عمي: ما أردت إلى أن كذبتك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومقتك.

وفي رواية ^(٥): فلأمني الأنصار، فأنزل الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ^(٦)، فأرسل إلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقرأها وقال: «إن الله قد صدقك».

وفي رواية ^(٧): فدعاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستغفر لهم، فلَوَّأَ رؤوسهم.
٢١٩٢ - وعن أنس بن مالك قال: حزنت على من أصيب بالحرّة،

(١) في «صحيح البخاري»: «لرسول الله . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فصدقهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذبنى . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «هم».

(٥) خ (٣ / ٣٠٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾، من طريق شعبة، عن الحكم، عن محمد بن كعب القرظي، عن زيد بن أرقم به، رقم (٤٩٠٢).

(٦) وفي «صحيح البخاري»: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

(٧) خ (٣ / ٣١٠ رقم ٤٩٠٣)، (٦٥) كتاب التفسير، في باب: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾.

٢١٩٢ - خ (٣ / ٣١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا

فكتب إليّ زيد بن أرقم - وبلغه شدة حزني - فذكر^(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار»، وشك عبدالله بن الفضل في أبناء أبناء^(٢) الأنصار، فسأل أنسًا بعض من كان عنده فقال: هو الذي يقول رسول الله ﷺ، هذا الذي أوفى الله بأذنيه؛ يعني: لما سمع^(٣).

٢١٩٣ - وعن جابر بن عبدالله قال: كنا في غزاة، فكسع^(٤) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمعها الله ورسوله^(٥)، قال: «ما هذا؟» قالوا^(٦): كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال النبي ﷺ: «دعوها؛ فإنها مُنْتَنَةٌ».

(١) في «صحيح البخاري»: «يذكر».

(٢) «أبناء» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) «يعني لما سمع» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) (فكسع): الكسع هو ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ﷺ»

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

= تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا^(٧)، من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٩٠٦).

٢١٩٣ - خ (٣ / ٣١١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٤٩٠٧).

قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبدالله بن أبي: أوقد فعلوها^(١)؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب^(٢): دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال^(٣) النبي ﷺ: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

* * *

(٦٠)

سورة التغابن وسورة الطلاق

﴿يَوْمِ التَّغَابُنِ﴾: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. عبدالله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾: هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله. مجاهد: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللاتي قعدن عن الحيض واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر. مجاهد: ﴿وَبِأَلْأَمْرِهَا﴾: جزاء أمرها.

٢١٩٤ - [٨٨/ب/ق] عن سالم:

(١) في «صحيح البخاري»: «أوقد فعلوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال...».

٢١٩٤ - خ (٣/ ٣١١ - ٣١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٥) سورة الطلاق، (١) باب، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٤٩٠٨)، أطرافه في (٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠).

أن عبد الله بن عمر^(١) أخبره: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسهَا، فتلك العدة كما أمر الله».

٢١٩٥ - وعن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - قال^(٢): أفنتي في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيْبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فوضعت بعد موته بأربعين، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

٢١٩٦ - وعن محمد هو ابن سيرين قال: لقيتُ أبا عطية مالك بن

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

٢١٩٥ - خ (٣ / ٣١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، من طريق شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة به، رقم (٤٩٠٩)، طرفه في (٥٣١٨).

٢١٩٦ - خ (٣ / ٣١٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي عطية، عن مالك بن عامر به، رقم = (٤٩١٠).

عامر فسألته، فذهب يحدثني حديث سُبَيْعَةَ، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الطُولَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

* * *

(٦١)

سورة ﴿لِمَ تَحْرِمُ﴾

٢١٩٧- عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال في الحرام: يُكْفَرُ^(١).
وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) «يكفر» أثبتناه من «الصحیح»، وموضعه بياض في المخطوط، والمعنى: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، لا تطلق، وعليه كفارة يمين.

= وأوله: عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي - وكان أصحابه يعظمونه - فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث، عن عبد الله بن عتبة قال: فَضَمَر لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة - وهو في ناحية الكوفة - فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية... الحديث.

٢١٩٧- خ (٣/٣١٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٦) سورة التحريم، (١) باب ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، من طريق يحيى هو ابن أبي كثير عن ابن حكيم، عن سعيد بن جبير به، رقم (٤٩١١)، وطرفه في (٥٢٦٦).

٢١٩٨ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت^(١) جحش، ويمكث عندها، فتواطأت^(٢) أنا وحفصة على أن نبتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغاير؟ إني أجد منك ريح مغاير، قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت^(٣) جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً».

«المغاير»: جمع مَغْفِرٍ، وهو صمغة العُرْفُط، وله ريح كريهة.

* * *

باب تبتغي مرضات أزواجك^(٤)

٢١٩٩ - عن ابن عباس قال: مكثت سنة أريد [١/٨٩/ق] أن أسأل عمر

(١) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فواطأت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

(٤) أورد القرطبي رحمه الله قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ قبل قوله: «المغاير...»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

٢١٩٨ - خ (٣/٣١٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به، رقم (٤٩١٢)، أطرافه في (٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢).

٢١٩٩ - خ (٣/٣١٣)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس به، رقم (٤٩١٣).

ابن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجبًا، فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين! من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إني كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة^(١). قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فأسألني، فإن كان عندي علم^(٢) أخبرتك به، قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فيينا أنا في أمرٍ أتأمره إذ قالت لي امرأتي^(٣): لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما ههنا، فيما تكلفك في أمرٍ أريده، فقالت لي: عجبًا لك يا بن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية! إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟^(٤) فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله^(٥)، يا بنية! لا يغرنك هذه التي أعجبها حُسْنُها حبُّ رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها، فكلمتها فقالت

(١) في «صحيح البخاري»: «هيبة لك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإن كان لي علم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إذ قالت امرأتي».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

أم سلمة: عجباً لك يا بن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه؟ فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد، قال^(١): فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: [٨٩/ب/ق] بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي وأخرج^(٢) حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشرّبة له يرقى عليها بعجلة، وغلّامٌ لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرّجة، فقلت^(٣): قل: هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي، فقصصت على رسول الله ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة، تبسم رسول الله ﷺ، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم، حشوها ليف، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً، وعند رأسه أهبٌ معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت فقال «ما يبكيك؟» قلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟».

* * *

(١) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأخرج».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقلت له».

باب

٢٢٠٠ - عن أنس قال: قال عمر^(١): اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً^(٢)، فنزلت هذه الآية.

* * *

(٦٢)

سورة الملك وسورة ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ﴾

﴿تَفَوُّتٍ﴾: والتفاوت: الاختلاف. ﴿مَنَاقِبَهَا﴾: جوانبها. ﴿عَلَى حَرْبٍ﴾: جدُّ في أنفسهم. ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾: يتناجون. ﴿وَالصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم من الليل، والليل انصرم من النهار، وهو أيضاً كل رملة انصرمت من معظم الرمل، والصريم أيضاً المصروم؛ مثل قتيل ومقتول.

٢٢٠١ - وعن ابن عباس: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٌ﴾ [القلم: ١٣]: رجل^(٣)

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أزواجاً خيراً منكن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال رجل...».

٢٢٠٠ - خ (٣/ ٣١٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَزِينْنَ لِعَيْدَاتٍ سَجَّاتٍ تَزِينْنَ وَأَنْكَارًا﴾، من طريق هشيم، عن حميد، عن أنس به، رقم (٤٩١٦).

٢٢٠١ - خ (٣/ ٣١٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦٨) سورة ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ﴾، (١) باب ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٌ﴾، من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٤٩١٧).

من قريش : له زَنْمَةٌ مثل زنمة^(١) الشاة .

٢٢٠٢ - وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف مُتَضَعَّفٍ، لو أقسم على الله لأبره»، ألا أخبركم بأهل [١/٩٠/ق] النار، كل عُتْلٌ جَوَاطٍ مستكبر» .

٢٢٠٣ - وعن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء^(٢) وسُمة، فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» .

الغريب :

«عُتْلٌ» : فاحش في الحديث والقول، عكرمة : قوي في أمره شديد، الحسن : مُصَحَّحُ الجسم، جاف شديد الخصومة . وقيل في زَنِيم : إنه اللئيم، ابن عباس : ظلوم، عكرمة : دَعِيٌّ، وقيل : هو المعروف بالشر، من الزَنْمَةِ . وقيل : هو الوليد بن عقبة، وكانت له تحت أذنه مثل زنمة التيس . «عن ساق» : عن شدة .

(١) (زنمة) : يقال للتيس زنيم : إذا كان له زنمتان، والزنيم : المعلق في القوم ليس منهم .

(٢) في «صحيح البخاري» : «رثاء» .

٢٢٠٢ - خ (٣/٣١٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب الخزاعي به، رقم (٤٩١٨)، طرفاه في (٦٠٧١)، (٦٦٥٧) .

٢٢٠٣ - خ (٣/٣١٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به، رقم (٤٩١٩) .

ابن عباس قال:

كشفت لكم عن ساقها وبدا من الشر القراح
وقال الحسن: هو نور عظيم يخرون له سُجَّدًا، ويجعل صدر من
لم يسجد لله تعالى كضئضة البقرة، وقيل غير هذا، والله أعلم، والتسليم
أسلم.

* * *

(٦٣)

سورة الحاقة وسورة سأل سائل

﴿الْقَاضِيَةَ﴾: المَوْتَةُ الأولى التي مُتُّها لم أحيأ بعدها. ﴿أَلْوَيْنَ﴾: نياط
القلب.

ابن عباس: ﴿طَقًا﴾: كثر. ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾: بطغيانهم، ويقال: طغت على
الخرزان كما طغا الماء على قوم نوح. ﴿وَفَصِيلَتِهِ﴾: أصغر آبائه القريبى.
﴿نَزَاعَةَ اللَّشْوَى﴾: اليدان والرجلان والأطراف، وجلدة الرأس يقال لها: شواة.
﴿عَزِينَ﴾: جاؤوا جماعات، واحدتها: عِزَّةٌ.

* * *

(٦٤)

سورة نوح

﴿أَطْوَارًا﴾: طورًا كذا وطورًا كذا، يقال: عدا طوره؛ أي: قدره.

﴿كُبَّارًا﴾: وقيل: كُبَّار الكبير، والعرب تقول: رجل حَسَّان، جَمَّال، بالتشديد والتخفيف. ﴿دِيَارًا﴾: من دور، ولكنه فَيَعَال من الدوران؛ كما قرأ عمر: الحَيِّ القَيَّام، وهي من قمت، وقيل: ديار: أحدًا. ﴿الْأَنْبَارًا﴾: إهلاكًا. ابن عباس: ﴿مَدْرَارًا﴾: يتبع بعضها بعضًا.

٢٢٠٤ - وقال ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب^(١)، أما وَدَّ، فكان لِكَلْبٍ بَدْوَمَةَ [٩٠ / ب / ق] الجَنْدَلِ، وأما سُوع فكانت لِهَذِيلِ، وأما يَغُوثُ فكانت لمراد^(٢)، ثم لبني غُطَيْفٍ بالجُرْفِ عند سبأ، وأما يَعُوقُ فكانت لِهَمْدَانَ، وأما نَسْرُ فكانت لِحِمَيْرِ، لآلِ ذِي الكَلَاعِ، وكانت^(٣) أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشياطين إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسخ^(٤) العِلْمُ، عُبِدَت.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «في العرب بعد».

(٢) «فكانت لمراد» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «وأما يغوث لامرأة».

(٣) «وكانت» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وتنسخ».

٢٢٠٤ - خ (٣/٣١٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧١) سورة نوح، (١) باب ﴿وَدَّ وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٢٠).

سورة: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

٢٢٠٥ - عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، فأرسلت عليهم الشُّهْبُ قالوا: ما حال بينكم^(١) وبين خبر السماء إلا ما حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث، فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها^(٢)، قال: فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن سمَّعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إننا سمعنا قرآنًا عجبًا، يهدي إلى الرُّشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدًا، وأنزل تبارك وتعالى^(٣) على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وإنما أوحى إليه قول الجن.

(١) في «صحيح البخاري»: «فرجعت الشياطين فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قال: ما حال بينكم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأنزل الله ﷻ».

٢٢٠٥ - خ (٣/ ٣١٦)، سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، (١) باب، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٢١).

وقد تقدم في كتاب الصلاة بأكمل من هذا.

* * *

(٦٦)

سورة المزمّل وسورة المدثر

﴿وَبَيَّنَّا﴾ : أخلص . وقال الحسن^(١) : ﴿أَنْكَالًا﴾ : قيوداً . وقال ابن عباس : ﴿كَيْبًا مَّهِيلاً﴾ : الرمل السائل . ﴿وَيَلًا﴾ : شديداً . ﴿مُنْفِطِرِيَّةً﴾ : مثقلة به . ﴿قَسْوَرَةً﴾ : ركز الناس وأصواتهم ، وكل شديد قسورة وقسور . أبو هريرة : والقسورة الأسد . ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ : مدعورة .

وقد تقدم حديث الوحي في أول الكتاب .

٢٢٠٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل أولاً^(٢) ؟ فقال : ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثِرُ﴾ [المدثر : ١] ، فقلت : أنبئت أنه ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق : ١]^(٣) ، فقال : لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «جاورت من حراء^(٤) ، فلما قضيت جوارى هبطت ، فاستبطنت

(١) في المخطوط : «الحسن الحسن» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «أول» .

(٣) وزاد في «صحيح البخاري» : «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «جاورت في حراء . . .» .

٢٢٠٦ - خ (٣/ ٣١٧) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٧٤) سورة المدثر ، (٣) باب ﴿وَرَبِّكَ

فَكَرَّرْ﴾ ، من طريق حرب هو ابن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

به ، رقم (٤٩٢٤) .

الوادي، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: دثروني، فدثروني^(١)، وصبوا عليّ ماءً باردًا، وأنزل الله عليّ^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥] قبل أن تفرض الصلاة^(٣). و«الرُّجْز»: الأوثان.

* * *

(٦٧)

سورة القيامة

[١/٩١/ق] قوله: ﴿سُدِّي﴾ قال ابن عباس: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾: سوف أتوب، سوف أعمل. ﴿لَا وُزِّرَ﴾: لا حصن.

٢٢٠٧ - عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي، حرك به لسانه^(٤)، فأنزل الله تعالى^(٥): ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا

(١) «فدثروني» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأنزل عليّ».

(٣) قوله: «قبل أن تفرض الصلاة» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ووصف سفيان يريد أن يحفظه».

(٥) (تعالى) ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٠٧ - خ (٣/٣١٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٥) سورة القيامة، (١) باب ﴿لَا تُحْرَكُ

بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ﴾، من طريق سفيان، عن موسى بن أبي عائشة - وكان ثقة -

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٢٧).

جَمَعُهُ ﴿القيامة: ١٦ - ١٧﴾^(١)؛ أي: نجمعه في صدرك^(٢). ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾؛ أي: تقرأه. ﴿يَسَانُهُ﴾؛ أي: تبينه على لسانك. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ﴾؛ يعني اعمل به. ﴿أَوَّلًا لَكَ فَأَوَّلًا﴾: تَوَعَّد.

* * *

(٦٨)

سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

﴿هَلْ﴾: تكون جَحْدًا وتكون خبرًا. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: ممتد البلاء، يقول: كان شيئاً فلم يكن مذكوراً، وذلك حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح. ﴿أَسْرَهُمْ﴾: في شدة الخلق، وكل شيء شدته من عَبِيطٍ وَقَتَبٍ فهو مأسور. و﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأخلاط، ماء الرجل وماء المرأة. والمَشِيجُ: الخليط. و﴿قَطْرِيرًا﴾: والقماطير: الشديد، والعصيب أشد ما يكون من الأيام في البلاء.

* * *

(٦٩)

سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾

﴿جَمَلَتْ﴾: جبال.

(١) وفي «صحيح البخاري»: «لا تحرك به لسانك لتعجل به».

(٢) قوله: «أي: نجمعه في صدرك» ليست في «صحيح البخاري»، ولعله من «شرح

القرطبي».

٢٢٠٨ - وعن علقمة، عن عبد الله قال: كنا مع النبي ^(١) ﷺ، فأنزلت ^(٢) عليه: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، وإنا لتلقاها من فيه إذ خرجت حية ^(٣) - في رواية ^(٤): فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها» ^(٥) - فابتدرناها، فسبقتنا فدخلت جحرها، فقال رسول الله ﷺ: «وُقِيَتْ شُرْكَمَ كَمَا وَقِيَتْ شُرْهَا».

٢٢٠٩ - ابن عباس: ﴿إِنِّهَا تَرْمِي بِشُكْرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٢٢]: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء فنسميه القصر.

﴿يَجْمَلَتْ صُفْرًا﴾: [المرسلات: ٢٣] جبال السُّفْنِ، تجمع حتى تكون كأوصاط الرجال.

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله . . .».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «وأنزلت».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فخرجت حية . . .».
- (٤) خ (٣ / ٣١٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله به، رقم (٤٩٣١).
- (٥) في «صحيح البخاري»: «عليكم اقتلوها».

٢٢٠٨ - خ (٣ / ٣١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٧) سورة والمرسلات، (١) باب، من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به، رقم (٤٩٣٠).

٢٢٠٩ - خ (٣ / ٣١٩)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب قوله: ﴿إِنِّهَا تَرْمِي بِشُكْرٍ كَالْقَصْرِ﴾، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٣٢).

(٧٠)

سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

مجاهد: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لا يخافونه. ابن عباس: ﴿وَهَاجًا﴾: مضيئًا. ﴿حِسَابًا﴾: جزاءً كافيًا. ﴿وَعَسَاقًا﴾: غَسَقَتْ عينه، وَيَغْسِقُ الجرح: يسيل، وكذا الغَسَاقُ والغَسَقُ واحد. ﴿أَفَوَاجًا﴾: زمراً.

٢٢١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون»، قالوا^(١): أربعون يوماً؟ قال: أَيْتُ، قالوا^(٢): أربعون شهراً؟ قال: أَيْتُ، قالوا^(٣): أربعين سنة؟ قال: أَيْتُ... الحديث قد تقدم.

* * *

(٧١)

سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾

مجاهد: ﴿الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: عصاه ويده. ﴿نَخْرَةً﴾: والناخرة سواء، وهي البالية، و«الناخرة»: العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فتنخره. ابن

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

٢٢١٠ - خ (٣/ ٣٢٠)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٨) سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، (١) باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْوُنَ الْفُؤَادَ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٣٥).

عباس ﴿الْحَافِرَةَ﴾ : أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ . ﴿أَيَانَ مَرْسَهَا﴾ : متى منتهأها، [٩١/ب/ق] ومَرَسَى السفينة حيث تنتهي .

٢٢١١ - وعن سهل بن سعد: رأيت رسول الله ﷺ قال بأصبعه^(١) - هكذا الوسطى^(٢) والتي تلي الإبهام - «بعثت أنا والساعة كهاتين» .

* * *

(٧٢)

سورة عَبَسَ

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ : كَلَحَ وَأَعْرَضَ . ﴿مُطَهَّرَةً﴾ : لا يمسها إلا المطهرون، وهم الملائكة . ﴿سَفَرَةً﴾ : الملائكة، واحدهم سافر، سَفَرَتْ بين القوم: أصلحت بينهم . ابن عباس: يعني كتبة أسفار . ﴿تَصَدَّى﴾ : تغافل عنه . ابن عباس : ﴿رَهَقَهَا فَزَرَةً﴾ : تغشاها شدة . ﴿مُسْفِرَةً﴾ : مشرقة . مجاهد : ﴿لَمَّا بَقِضَ مَا أَمَرَهُ﴾ : لا يقضي أحد ما أمر به . ﴿نَلَهَى﴾ : تشاغل .

٢٢١٢ - عن عائشة: عن النبي ﷺ قال : «مثل الذي يقرأ القرآن وهو

(١) في «صحيح البخاري»: «بأصبعه» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «بالوسطى» .

٢٢١١ - خ (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧٩) سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ ، (١) باب، من طريق الفضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٤٩٣٦)، طرفاه في (٥٣٠١، ٦٥٠٣) .

٢٢١٢ - خ (٣/ ٣٢١)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨٠) سورة ﴿عَبَسَ﴾ ، من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة به، رقم (٤٩٣٧) .

حافظ له مع السَّفَرَةِ الكرام، ومثل الذي يقرأه ويتعاهده وهو عليه شديد،
فله أجران». .

* * *

(٧٣)

سورة التكوير وسورة الانفطار

﴿سُجِّرَتْ﴾ : ذهب ماؤها . وقال مجاهد: ﴿الْمَسْجُورِ﴾ : المملوء . وقال
غيره : سجرت : أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحرًا واحدًا . ﴿انْكَدَرَتْ﴾ :
انتشرت . ﴿الْكُنُوسِ﴾ : تستتر كما يَكْنِسُ الطَّيْبِي . و﴿بِالْحُنُوسِ﴾ : تَخْنِسُ فِي
مُجْرَاهَا : ترجع . ﴿بِضَيْنِ﴾ : المتهم ، والضنين يَضِنُّ بِهِ بِبُخْلِ . وقال عمر :
﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ﴾ : تزوج نظيره من أهل الجنة والنار ، ثم قرأ : ﴿أَخْشَرُوا
الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ . ﴿عَسَّسَ﴾ : أدبر . الربيع بن خثيم : ﴿فُجِرَتْ﴾ : فاضت .
﴿فَعَدَلَكُ﴾ بالتشديد ؛ يعني : فعَدَّلَ الخلق ، وبالتخفيف ؛ يعني : في أي صورة
شاء ، إما حسن وإما قبيح ، وطويل وقصير .

* * *

(٧٤)

سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ وسورة الانشقاق

المُطَفِّفُ : لا يُؤَفِّي . مجاهد : ﴿رَانَ﴾ : ثبت الخطايا . ﴿ثُوبَ﴾ :
جوزي .

٢٢١٣ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٥] حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.

مجاهد: يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره [٩٢/١/ق]. ﴿وَسَقُّ﴾ جمع. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾؛ أي: ظن أن لا يرجع إلينا.

* * *

باب

٢٢١٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدٌ يحاسب إلا هلك»، قالت: قلت: يا رسول الله! جعلني الله فداءك، أليس يقول الله ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟^(١) قال: «ذلك»^(٢) العَرَضُ يعرضون، من^(٣) نوقش الحساب هلك».

(١) وفي «صحيح البخاري»: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذاك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ومن . . .».

٢٢١٣ - خ (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨٣) سورة ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾، باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٤٩٣٨)، طرفه في (٦٥٣١).

٢٢١٤ - خ (٣/ ٣٢٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٨٤) سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، (١) باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، من طريق عثمان بن الأسود وأيوب، وكلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وعن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٤٩٣٩).

٢٢١٥- ابن عباس ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] حالاً بعد حال .
قال هذا نبيكم ﷺ .

* * *

(٧٥)

سورة البروج وسورة الطارق

قال مجاهد: ﴿الْأَحُدُودِ﴾: الشَّقُّ في الأرض . ﴿فَتَنُوا﴾: عَدَّبُوا .
مجاهد: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سحاباً ترجع بالمطر . ﴿وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّعْغِ﴾: تنصدع
بالنبات .

* * *

(٧٦)

سورة الغاشية وسورة الفجر

ابن عباس: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾: النصرى . مجاهد: ﴿عَيْنٍ آيَةٍ﴾: بلغ إناها
وحن شربها، ﴿حَمِيرٍ آيٍ﴾: بلغ إناه . ﴿ضَرِيْعٍ﴾: نبت يقال لها: الشَّبْرُقُ ،
ويسميه أهل الحجاز: الضَّرِيْعُ إذا يبس ، وهو سُمٌّ . ﴿بِمُصَيِّرٍ﴾: بمسلط ،
وتقرأ بالصاد والسين . ابن عباس: ﴿إِيَّاهُمْ﴾: مرجعهم . مجاهد: ﴿إِرَمَ
ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: القديمة ، والعماد أهل عماد لا يقيمون . ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾: كلمة

٢٢١٥- خ (٣/ ٣٢٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٢) باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ، من طريق
هشيم ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، رقم
(٤٩٤٠) .

تقولها العرب لكل نوع من العذاب، يدخل فيه السوط. ﴿أَكَلًا لَمًّا﴾ :
أشر الأكل . لممته : أتيت على آخره . و﴿جَمًّا﴾ : الكثير . مجاهد : كل شيء
خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ ، السماء شفع ، والوتر الله . ﴿تَحَضُّونَ﴾ : تحافظون .
وَيَحُضُّونَ : يأمرُونَ بِإِطَاعِهِ . قال الحسن : النفس إذا أراد قبضها اطمأنت
إلى الله ، واطمأن الله إليها ، ورضيت عن الله ورضي الله عنها ، فأمر بقبض
روحها ، وأدخله الجنة ، وجعله من عباده الصالحين . ﴿جَابُوا﴾ : نَقَبُوا . جِيبَ
القميص : قُطِعَ لَهُ جِيبٌ ، يجوب الفلاة : يقطعها . ﴿لِبِالْمِرْصَادِ﴾ : إليه المصير .
﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ : المصدقة بالثواب .

* * *

(٧٧)

سورة البلد

مجاهد : ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ : بمكة ، ليس عليك ما على الناس فيه من
الإثم : [٩٢/ب/ق] ﴿وَوَالِدٍ﴾ : آدم . ﴿وَمَاوَلَدٍ﴾ . و﴿لُبْدًا﴾ : كثيرًا . ﴿التَّجْدِينَ﴾ :
الخير والشر . ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ : مجاعة . ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ : الساقطة في التراب . ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ
الْعَقَبَةَ﴾ : فلم يفتحم العقبة في الدنيا ، ثم فسّر العقبة فقال : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْعَقَبَةُ ۗ ﴿١١﴾ فَكَرْبَةٌ ﴿١٢﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٣﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٤﴾ .

* * *

(٧٨)

سورة وَالشَّمْسِ

﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ : مجاهد : عُقْبَى أَحَدٍ . ﴿يَطْغُونَهَا﴾ : معاصيها .

٢٢١٦ - عن عبدالله بن زَمْعَةَ: أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها^(١)، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢]: انبعث لها رجلٌ عزيزٌ^(٢) عارمٌ، منيعٌ في رهطه؛ مثلُ أبي زمعة.

وفي رواية^(٣): «عمُّ الزبير بن العوام».

وذكر النساء فقال «يَعْمِدُ»^(٤) فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يوم^(٥).

ثم وعظهم في^(٦) ضحك الضَّرْطَةِ وقال: «لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل؟».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «والذي عقرها».

(٢) «عزيز» أثبتناها من «الصحيح». وفي المخطوط: «غير عارم».

(٣) خ (٣/ ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة، رقم (٤٩٤٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «يعمد أحدكم يجلد...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يومه».

(٦) «في» أثبتناها من «الصحيح».

٢٢١٦ - خ (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩١) سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة به، رقم (٤٩٤٢).

سورة ﴿وَأْتَلِ﴾

ابن عباس: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾: بالخلف. و﴿تَلَطَّنَ﴾: توهج. قرأ عبید ابن عمیر: تتلظى.

٢٢١٧- عن الأعمش، عن إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ علي قراءة عبد الله؟ قال: كلنا، قال: فأيكم أحفظ؟ فأشاروا^(١) إلى علقمة، قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿وَأْتَلِ إِذَا يَفْتَنَى﴾ [الليل: ١]؟ قال علقمة: (والذکر والأنثى)، قال: أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، والله لا أتابعهم.

٢٢١٨- وعن عليّ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ، فنكَّسَ، فجعل ينكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثم قال: «ما منكم من أحد - أو ما من نفس منفوسة - إلا كتب مكانها

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشاروا...».

٢٢١٧- خ (٣/ ٣٢٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩٢) سورة ﴿وَأْتَلِ إِذَا يَفْتَنَى﴾، (٢) باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَى﴾، من طريق عمر هو ابن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش به، رقم (٤٩٤٤).

٢٢١٨- خ (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾، من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ به، رقم (٤٩٤٨).

من الجنة والنار، وإلا قد كتب^(١) شقية أو سعيدة»، قال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير [٩٣/١/ق] إلى عمل^(٢) أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة - وفي رواية^(٣): «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» - [قال]: «أما^(٤) أهل السعادة فسيصيرون^(٥) إلى عمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فسيصيرون^(٦) لعمل أهل الشقاوة»^(٧)، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ٩]^(٨).

* * *

- (١) في «صحيح البخاري»: «كتبت».
- (٢) «عمل» ليست في «صحيح البخاري».
- (٣) خ (٣/٣٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٧) باب ﴿فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ به، رقم (٤٩٤٩).
- (٤) في «صحيح البخاري»: «قال أما . . .».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «فيصرون».
- (٦) في «صحيح البخاري»: «فيصرون».
- (٧) في «صحيح البخاري»: «الشقاء».
- (٨) وفي «صحيح البخاري»: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ فقط ولم يزد.

(٨٠)

سورة ﴿وَالضُّحَى﴾

قال مجاهد: ﴿سَجَى﴾: استوى، وقال غيره: أظلم وسكن. ﴿عَائِلًا﴾: ذا عيال.

قلت: كذا قال، والصواب: فقيرًا من المال ومن العيال، فعيل، يقال: عال الرجل: إذا افتقر، وأعال: إذا كثر عياله.

٢٢١٩ - عن^(١) جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثًا، فأنزل الله ﷻ ﴿وَالضُّحَى﴾ ①
وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ② مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ③ [الضحى: ١ - ٣].

* * *

(٨١)

سورة ﴿الزُّشْرَى﴾ وسورة التين

قال مجاهد: ﴿وَزُرْكَ﴾: في الجاهلية. ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾: أنقل. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قال ابن عيينة: مع ذلك العسر يسرًا آخر؛ كقوله: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوتَ بِنَاءٍ﴾

(١) «عن» أثبتناها لتمام المعنى، وليست في «صحيح البخاري».

٢٢١٩ - خ (٣ / ٣٢٦)، (٦٥) كتاب التفسير، (٩٣) سورة ﴿وَالضُّحَى﴾، (١) باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، من طريق زهير، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان به، رقم (٤٩٥٠).

إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ[ؑ]، ولن يغلب عسر يُسرَيْنِ. ﴿فَأَنْصَبْ﴾ في حاجتك إلى ربك.

مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾: الذي يأكل الناس. ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فما الذي يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم؛ كأنه قال: ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب.

* * *

(٨٢)

سورة ﴿أَقْرَأْ﴾

قال الحسن: اكتب في المصحف في أول الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، واجعل بين السورتين خطًا. مجاهد: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾: [٩٣/ب/ق] عشرته. ﴿الزَّابِيَةَ﴾: الملائكة. ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ﴾: المرجع. ﴿لَسَفْعًا﴾: قال: لناخذنَّ سفعتَه بيده أخذته.

وقد تقدم حديث عائشة وجابر في أول الكتاب.

٢٢٢٠ - عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدًا يصلي عند الكعبة، لأطأَنَّ على عنقه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو فعله لأخذته الملائكة».

* * *

٢٢٢٠ - خ (٣/٣٢٨)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبَّنَا لَسَفْعًا بِالْأَصِيَّةِ﴾ ٥٥ ناصية كذبة خاطئة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٥٨).

(٨٣)

سورة القدر، وسورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ : الهاء كناية عن القرآن. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ : مُخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنَزَّلُ هو الله، والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع؛ ليكون أثبت وأوكد. ﴿مَطَّلِعٌ﴾ : هو الطلوع. والمطلع : هو الموضع الذي يطلع منه. ﴿مُنْفَكَيْنِ﴾ : زائلين. ﴿الْفَيْمَةِ﴾ : القائمة. ﴿دِينُ الْفَيْمَةِ﴾ : أضاف الدين إلى المؤمنث.

وقد تقدم حديث أبيّ.

* * *

(٨٤)

سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وسورة العاديات وسورة القارعة

يقال : أَوْحَى لَهَا، وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

وقد تقدم حديث أبي هريرة في الخيل في الجهاد.

مجاهد : ﴿لَكَوْدٌ﴾ : الكفور. ﴿فَأَنْزَلْنَاهُ نَقْعًا﴾ : فرفعن به غبارًا. ﴿لِحَبِّ

الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ : من أجل حب الخير لشديد، لبخيل، يقال للبخيل : شديد.

﴿وَحِصَلٌ﴾ : مُيْتَرٌ. ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ : كغوغاء الجراد، يركب بعضه

بعضًا. ﴿كَالْعِهْنِ﴾ : كألوان العهن.

* * *

سورة ﴿الْهَنَكُ﴾ إلى سورة ﴿أَزَيْتٌ﴾

ابن عباس: ﴿الْتَكَاثُرُ﴾: من الأموال والأولاد. ﴿وَالْعَصْرِ﴾: الدهر، أقسم به. ﴿الْحَطْمَةَ﴾: اسم النار؛ مثل سَقَرٍ وَلَطَى. ﴿الْمَتَرَةَ﴾: ألم تعلم. ﴿أَبَايِلَ﴾: متتابعة مجتمعة. ابن عباس: ﴿سَجِيلٍ﴾: من سَنَكٍ وَكِلٍ بالفارسية، ومعناها: من طين وماء. مجاهد: ﴿لَيْلَفٍ﴾: أَلْفُوا ذَلِكَ فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف. ﴿وَأَمْنَهُمْ﴾: من كل عدوهم في حرمهم. ابن عيينة: ﴿لَيْلَفٍ﴾: لنعمتي على قريش. مجاهد: ﴿يَدْعُ﴾: يدفع عن حقه، وهو من دَعَعْتُ. ﴿سَاهُونَ﴾: لاهون. ﴿الْمَاعُونَ﴾: المعروف كله. وقال بعض العرب: الماعون الماء. عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع.

* * *

سورة الكوثر

ابن عباس: ﴿شَانِئَكَ﴾: عدوك.

٢٢٢١ - وعن أنس قال: لما عُرج بالنبي ﷺ إلى السماء، قال: «أُتِيتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوَّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟»

٢٢٢١ - خ (٣/ ٣٣١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١٠٨) سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾، (١) باب، من طريق آدم، عن شيبان، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٤٩٦٤).

قال: هذا الكوثر».

٢٢٢٢ - [٩٤/١/ق] وعن عائشة - وسئلت عن الكوثر - فقالت^(١): نهر

أعطيه نبيكم^(٢)، شاطئاه عليه دُرٌّ مجوّف، أنيته كعدد النجوم.

٢٢٢٣ - وعن ابن عباس: أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله

إياه.

قال سعيد بن جبير: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله

إياه.

* * *

(٨٧)

سورة الكافرين وسورة النصر

﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ يقول: الآن، ولا أجيئكم فيما بقي من عمري.

﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾: وهم الذين قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت: هو نهر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

٢٢٢٢ - خ (٣/٣٣١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي إسحاق، عن أبي

عبيدة، عن عائشة به، رقم (٤٩٦٥).

٢٢٢٣ - خ (٣/٣٣١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق هُشَيْم، عن أبي بشر، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٦٦)، طرفه في (٦٥٧٨).

٢٢٢٤ - عن عائشة قالت^(١): ما صلى النبي ﷺ بعد^(٢) أن نزلت^(٣) سورة
إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول^(٤): «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر
لي».

٢٢٢٥ - وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن.

٢٢٢٦ - عن ابن عباس قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن
بعضهم وجد في نفسه فقال: لِمَ تُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر:
إنه مَنْ علمتم^(٥)،

(١) «قالت» أثبتناها من «الصحيح». وفي المخطوط: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صلاة بعد...».

(٣) «أن أنزلت» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «بعد إذا زلزلت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يقول فيها».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إنه من حيث علمتم».

٢٢٢٤ - خ (٣ / ٣٣٢ - ٣٣١)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١٠) سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ
وَالْفَتْحُ﴾، (١) باب، من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن
عائشة به، رقم (٤٩٦٧).

٢٢٢٥ - خ (٣ / ٣٣٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٢) باب، من طريق جرير، عن منصور،
عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٤٩٦٨).

٢٢٢٦ - خ (٣ / ٣٣٢)، (٦٥) كتاب التفسير، (٤) باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَأَسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد
ابن جبيرة، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٧٠).

فدعاه^(١) ذات يوم فأدخله معهم ، فما رأيت^(٢) أنه دعاني يومئذٍ إلا ليريهم ، قال : ما تقولون في قول الله ﷻ^(٣) : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا جاء نصر الله وفتح علينا^(٤) ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أكذلك تقول يا بن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷻ أعلمه له ، قال : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، وذلك علامة أجلك ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

* * *

(٨٨)

سورة ﴿ تَبَّتْ ﴾ إلى آخر القرآن

قد تقدم حديث ابن عباس في الشعراء .

مجاهد : ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ : تمشي بالنميمة .

﴿ مِنْ مَسَدٍ ﴾ : ليف المقل ، وهي السلسلة التي في النار . ﴿ أَحَدٌ ﴾ ؛

أي : واحد . ﴿ اللَّهُ الضَّمْدُ ﴾ : والعرب تسمي أشرافها الصمد ، وقال أبو وائل : هو السيّد الذي انتهى سؤدده .

(١) في «صحيح البخاري» : «فدعا» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فما رأيت» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «تعالى» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا . . .» .

٢٢٢٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ [٩٤ / ب / ق] «قال الله ﷻ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، قَوْلُهُ^(٢): لَنْ يَعْيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ^(٣): اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ^(٤)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

كُفُوًا وَكُفِيًّا وَكُفُوًا وَاحِدًا^(٥).

مجاهد: ﴿غَاسِقٍ﴾: الليل. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غروب الشمس، يقال: هذا أبيض من فَلَقٍ وَفَرَّقَ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾: دخل في كل شيء وأظلم.

٢٢٢٨ - عن زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ^(٦)، قُلْتُ:

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقوله».

(٣) «فقوله» مكررة في المخطوط.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لم ألد ولم أولد».

(٥) في «صحيح البخاري»: «كُفُوًا، وَكُفِيًّا، وَكِفَاءً وَاحِدًا».

(٦) «عن المعوذتين» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٢٧ - خ (٣ / ٣٣٤)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١٢) سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (١)

باب، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٧٤).

٢٢٢٨ - خ (٣ / ٣٣٥)، (٦٥) كتاب التفسير، (١١٤) سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، من

طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم، عن زر بن حبیش به، رقم

(٤٩٧٧).

يا أبا المنذر^(١)! إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا^(٢)، فقال^(٣): سألت رسول الله ﷺ قال: قيل لي^(٤)، فقلت: فنحن^(٥) نقول كما قال رسول الله ﷺ. ابن عباس^(٦): إذا وُلِدَ خَنَسَةُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.



-
- (١) في «صحيح البخاري»: «أبا المنذر».
 - (٢) أي: يقول: المعوذتان ليستا من المصحف.
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «فقال أبي...».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «فقال لي: قيل لي...».
 - (٥) في «صحيح البخاري»: «فقلت. قال: فنحن...».
 - (٦) أثر ابن عباس انظر تخريجه في الحديث (٢٢٢٨)، ذكره في ترجمة الباب.

(٤٠)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(٤٠)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(١)

كيف نزول الوحي ، وأول ما نزل

٢٢٢٩- عن عائشة وابن عباس قالا : لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشرًا^(١).

٢٢٣٠- وعن أسامة بن زيد : أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة : «من هذا؟» - أو كما قال - قالت : هذا دحية ، فلما قام^(٢) والله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة

(١) في «صحيح البخاري» : «عشر سنين».

(٢) في «صحيح البخاري» : «فلما قام، قالت : والله...».

٢٢٢٩- خ (٣/ ٣٣٦)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١) باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل من طريق شيبان هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة وابن عباس به، رقم (٤٩٧٨، ٤٩٧٩).

٢٢٣٠- خ (٣/ ٣٣٦) في الكتاب والباب السابقين، من طريق معتمر هو ابن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٤٩٨٠).

النبي ﷺ يخبر^(١) بخبر جبريل .

٢٢٣١ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات^(٢) ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » .

قلت : يعني - والله أعلم - أن معجزات الأنبياء قبله لما أظهرها الله على أيديهم، وآمن بها من شاء أن يؤمن من أممهم، انقضت بانقراض أعمار أنبيائهم، ولم يبق منها إلا الإخبار عنها، بخلاف القرآن، فإنه باق إلى آخر الدنيا، مُشَاهِداً إعجازه، قائماً حجته، المتقدمون والمتأخرون فيه سواء، فكثير الناظرون فيه [١/٩٥/ق] والمؤمنون، فكثير أتباع النبي ﷺ لذلك .

٢٢٣٢ - وعن أنس بن مالك : أن الله^(٣) تابع على رسوله^(٤) الوحي حتى توفاه^(٥) أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله ﷺ بعدُ .

(١) « يخبر » أثبتناها من « الصحيح » .

(٢) « من الآيات » أثبتناها من الصحيح .

(٣) في « صحيح البخاري » : (الله تعالى) .

(٤) في « صحيح البخاري » : « ﷺ » .

(٥) في « صحيح البخاري » : « على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه . . . » .

٢٢٣١ - خ (٣/٣٣٦) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن سعيد المقبري،

عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٨١)، طرفه في (٧٢٧٤) .

٢٢٣٢ - خ (٣/٣٣٦ - ٣٣٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق صالح بن كيسان،

عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٩٨٢) .

وقد تقدم حديث يَعْلَى بن أمية في الحج، وفيه بيان ما كان يصيب
رسول الله ﷺ عند الوحي .

* * *

(٢)

باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، وجمع القرآن

٢٢٣٣ - عن عُبَيْد بن السَّبَّاق: أن زيد بن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو
بكر ﷺ مَقْتَلٌ^(١) أهل اليمامة، فإذا عمر^(٢) عنده، قال أبو بكر^(٣): إن عمر
أتاني فقال: إن المقتل^(٤) قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى
إن استحر المقتل^(٥) بالقُرْءاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن
تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال
عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك،
ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب

(١) في «صحيح البخاري»: «أبو بكر الصديق مقتل . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «ﷺ» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «القتل» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «القتل» .

٢٢٣٣ - خ (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣) باب جمع القرآن، من
طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق، عن زيد بن ثابت
به، رقم (٤٩٨٦) .

عاقِل، ولا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر^(١)، فاتبعت القرآن أجمعه من العُسْب واللِّخَافِ وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره؛ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]^(٢)، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر^(٣).

٢٢٣٤ - وعن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم [٩٥/ب/ق] في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير،

(١) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

(٢) وفي «صحيح البخاري»: «عزيز عليه ما عنتم».

(٣) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

٢٢٣٤ - خ (٣/ ٣٣٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم هو ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٤٩٨٧).

وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فمسحوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث: إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه أنزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا المصحف في المصاحف، ردَّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل^(١) إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق، قال^(٢) زيد بن ثابت: فقدت آية من الأحزاب حين نسخت المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري؛ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فألحقناها في سورتها في المصحف.

الغريب:

«استحرق»: اشتد وكثر. «اللِّخَافُ» بالخاء المعجمة: صفائح الحجارة الرقاق. و«العُسْبُ»: جمع عسيب النخلة. والذي أفرع حذيفة ما سمع من اختلاف ألفاظ القرآن، فإنه كان أبيح للعرب أن يقرأ كل حيِّ بلغتهم: فاسعوا إلى ذكر الله، وامضوا، ونحوه. والله أعلم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فأرسل».

(٢) الموضوع السابق من طريق ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن

ثابت به، رقم (٤٩٨٨).

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٢٢٣٥ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف فراجعتة، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

٢٢٣٦ - وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان^(١)، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على [١/٩٦/ق] غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة^(٢) الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام»

(١) في «صحيح البخاري»: «الفرقان في حياة رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سورة الفرقان».

٢٢٣٥ - خ (٣/٣٣٩)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٥) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (٤٩٩١).

٢٢٣٦ - خ (٣/٣٣٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخزوم وعبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٤٩٩٢).

فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا»^(١) أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة^(٢) التي أقراني، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا»^(٣) أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».

* * *

(٤)

باب تأليف القرآن

٢٢٣٧ - عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين^(٤)، إذ جاءها عراقيٌّ فقال: أيُّ الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال: يا أم المؤمنين! أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيُّه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة

(١) في «صحيح البخاري»: «كذلك».

(٢) في «صحيح البخاري»: «للقراءة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كذلك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٢٣٧ - خ (٣/ ٣٤٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٦) باب تأليف القرآن، من طريق

ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة به، رقم (٤٩٩٣).

على محمد^(١) وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور.

٢٢٣٨ - وعن ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول، وهن من تِلَادِي.

٢٢٣٩ - وعنه قال: لقد علمت^(٢) النظائر التي كان رسول^(٣) الله ﷺ يقرأهن اثنتين^(٤) في كل ركعة،

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تعلمت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «اثنين اثنين».

وقد ذكرت هذه في رواية أبي داود، ولفظه: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المُفَصَّل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر ونثرًا كثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، (الرحمن، والنجم) في ركعة، و(اقتربت، والحاقة) في ركعة، و(الطور، والذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت، ونون) في ركعة، و(سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و(ويُلل للمطففين، وعبس) في ركعة، و(المدثر، والمزمل) في ركعة، و(هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة، (رقم ١٣٩٦).

٢٢٣٨ - خ (٣/ ٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (٤٩٩٤).

٢٢٣٩ - خ (٣/ ٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق، =

فقام عبدالله ودخل معه علقمة^(١)، فسأله شقيق فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن من الحواميم حم الدخان، وعم يتساءلون.

* * *

(٥)

باب الأمر بأخذ القرآن عن الأعمى،

وعرض الشيخ القرآن على التلميذ، ومن جمع القرآن من الأنصار

٢٢٤٠ - عن عبدالله بن عمرو - وذكر عبدالله بن مسعود - فقال: لا أظن

أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من سالم، وعبدالله، ومعاذ^(٢)»، [٩٦/ب/ق] وأبي بن كعب.

٢٢٤١ - وقال مسروق: عن عائشة أنها قالت: أسرَّ^(٣) النبي ﷺ «أن

(١) في «صحيح البخاري»: «وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن عائشة رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام أسرَّ...».

= عن عبدالله به، رقم (٤٩٩٦).

٢٢٤٠ - خ (٣/٣٤١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق شعبة، عن عمرو، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٤٩٩٩).

٢٢٤١ - خ (٣/٣٤٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٧) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ذكر البخاري أثر مسروق في ترجمة الباب.

جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، فإنه عارضني^(١) العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي».

٢٢٤٢ - وعن أبي هريرة قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه.

٢٢٤٣ - وعن مسروق قال: قال عبدالله^(٢): والذي^(٣) لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما^(٤) أنزلت، ولو أعلم أحدًا (أعلم مني)^(٥) في كتاب الله^(٦) تبلغه الإبل، لركبت إليه.

(١) في «صحيح البخاري»: «كل سنة وإنه عارضني . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عبدالله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «والله الذي . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيمن . . .».

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح».

(٦) في «صحيح البخاري»: «بكتاب الله».

٢٢٤٢ - خ (٣ / ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٤٩٩٨).

٢٢٤٣ - خ (٣ / ٣٤١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله به، رقم (٥٠٠٢).

٢٢٤٤ - وعن قتادة قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد.

وفي رواية^(١): قال أنس: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه.

٢٢٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال عمر: أبي أقرأنا، وإننا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: أخذته من في^(٢) رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله ﷻ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]^(٤).

قلت: يعني بلحن أبي لغته الفصيحة، من قوله ﷺ: «ولعل بعضكم ألحن بحجته فأقضي له»؛ أي: أفصح.

* * *

(١) خ (٣/ ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني وثمامة، عن أنس به، رقم (٥٠٠٤).

(٢) «في» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٤) وفي «صحيح البخاري»: «نأت بخير منها أو مثلها».

٢٢٤٤ - خ (٣/ ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٠٠٣).

٢٢٤٥ - خ (٣/ ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٠٥).

باب فضل فاتحة الكتاب وسورة البقرة.

وقد تقدم قوله ﷺ: «إنها أعظم سورة في القرآن»

٢٢٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليمٌ، وإنَّ نفرنا غيبٌ، فهل منكم راقٍ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئُه برقيه، فقرأ^(١) فبرأ^(٢)، فأمر له^(٣) بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم القرآن^(٤)، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي - أو نسأل - رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة، ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما كان يُدريه أنها [٩٧/أ/ق] رقية؟ اقسموا^(٦) واضربوا لي بسهم».

٢٢٤٧ - وعن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ بالآيتين

(١) في «صحيح البخاري»: «فراقه».

(٢) «فبرأ» أثبتناها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأمر لنا . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بأم الكتاب».

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٦) «اقسموا» كذا في «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «اقاسموا».

٢٢٤٦ - خ (٣/٣٤٢)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٩) باب فضل فاتحة الكتاب، من طريق محمد، عن معبد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٠٠٧).

٢٢٤٧ - خ (٣/٣٤٢)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٠) باب فضل سورة البقرة، من طريق إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود به، رقم (٥٠٠٩).

اللتين^(١) من آخر سورة البقرة في ليلة، كفتاه».

٢٢٤٨ - وعن أبي هريرة قال: وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ - وقص الحديث - فقال: إذا أويت إلى فراشك، فاقراً آية الكرسي، لم يزل عليك^(٣) من الله حافظ^(٤) حتى تصبح، فقال النبي ﷺ^(٥): «لقد صدقك وهو كذوب».

* * *

(٧)

فضل سورة الكهف

٢٢٤٩ - عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطَئَيْنِ، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه

(١) «اللتين» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «معك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «من الله حافظ ولا يقربك شيطان...».

(٥) «لقد» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٤٨ - خ (٣/٣٤٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠١٠).

٢٢٤٩ - خ (٣/٣٤٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١١) باب فضل الكهف، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٥٠١١).

يَنْفِر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة نزلت للقرآن»^(١).

* * *

(٨)

فضل سورة الفتح

٢٢٥٠ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه . . . الحديث .
وقد تقدم في عمرة الحديبية .

* * *

(٩)

باب تنزل الملائكة للصوت الطيب بالقرآن

٢٢٥١ - عن محمد بن إبراهيم،

(١) في «صحيح البخاري»: (بالقرآن).

٢٢٥٠ - خ (٣/٣٤٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٢) باب فضل سورة الفتح، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (٥٠١٢).

٢٢٥١ - خ (٣/٣٤٤)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٥) باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، من طريق الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير به، رقم (٥٠١٨).

عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِرْسَهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتْ الْفِرْسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفِرْسُ، فَسَكَتَ^(١) فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفِرْسُ، فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهُ^(٢)، فَأَشْفَقَ أَنْ تَصِيبَهُ، وَلَمَّا أَخَذَهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ^(٣) إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ^(٤): «اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ^(٥)، اقْرَأْ ابْنُ حُضَيْرٍ»^(٦)، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَرَجَعْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ^(٧) لَصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَلَا^(٨) تَتَوَارَى عَنْهُمْ».

* * *

-
- (١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَسَكَتَ وَسَكَتَ الْفِرْسُ».
- (٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مِنْهَا».
- (٣) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ...».
- (٤) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَقَالَ لَهُ...».
- (٥) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «يَا بَنَ حُضَيْرٍ».
- (٦) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «يَا بَنَ حُضَيْرٍ».
- (٧) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «دَنَتْ».
- (٨) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين

٢٢٥٢ - عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ [٩٧/ب/ق] أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتفألها - فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها تعدل^(١) ثلث القرآن».

٢٢٥٣ - وعنه: أن النبي ﷺ قال لأصحابه^(٢): «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث^(٣) القرآن في ليلة؟» فشق ذلك عليهم وقالوا: «أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصمد، ثلث القرآن».

٢٢٥٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة

(١) في «صحيح البخاري»: «لتعدل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال النبي ﷺ لأصحابه...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثلاث...».

٢٢٥٢ - خ (٣/٣٤٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٣) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٠١٣).

٢٢٥٣ - خ (٣/٣٤٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم والضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٠١٥).

٢٢٥٤ - خ (٣/٣٤٤)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٤) باب فضل المعوذات، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٠١٧)، طرفه في (٥٧٤٨، ٦٣١٩).

جمع كفيه ثم نفث فيهما. فقرأ^(١) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده،
ويقرأ بها^(٢) على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

* * *

(١١)

باب فضل القرآن والرضا به، والاستغناء به عما سواه

٢٢٥٥ - عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ
القرآن - في رواية^(٣): ويعمل به - كالأترجة، طعمها طيب، وريحها طيب،
والذي لا يقرأ القرآن - في رواية^(٤): ويعمل به - كالتمر، طعمها طيب

(١) في «صحيح البخاري»: «فقرأ فيهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يبدأ بهما على رأسه...».

(٣) خ (٣/٣٥٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٦) باب إثم من رأى بقراءة القرآن،
أو تأكل به، أو فجر به، من طريق يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي
موسى به، رقم (٥٠٥٩).

(٤) خ (٣/٣٥٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٦) باب إثم من رأى بقراءة القرآن،
أو تأكل به، أو فجر به، من طريق يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي
موسى به، رقم (٥٠٥٩).

٢٢٥٥ - خ (٣/٣٤٥)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٧) باب فضل القرآن على سائر
الكلام، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى به،
رقم (٥٠٢٠)، طرفه في (٥٤٢٧، ٧٥٦٠).

ولا ریح فیها، ومثل الفاجر الذي یقرأ القرآن كمثل الريحانة، ریحها طیب، وطعمها مُرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا یقرأ القرآن كمثل الحنظلّة، طعمها مُرٌّ، ولا ریح لها».

٢٢٥٦- وعن طلحة قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا؟ فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أمروا بها ولم يؤمر^(١)؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٢٢٥٧- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»، وقال صاحب له: يريد أن^(٢) يجهر به. وفي رواية^(٣): «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن». قال سفيان: تفسيره يستغني به.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ولم يوص».

(٢) «أن» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/٣٤٦) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٢٤).

٢٢٥٦- خ (٣/٣٤٥)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٨) باب الوصاة بكتاب الله ﷺ، من طريق مالك بن مغول، عن طلحة، عن عبد الله بن أبي أوفى به، رقم (٥٠٢٢).

٢٢٥٧- خ (٣/٣٤٦)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (١٩) باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٢٣)، طرفاه في (٧٤٨٢، ٧٥٤٤).

باب يُغْبَطُ صاحب القرآن العامل به ؛
لأنه خير الناس وأفضلهم

٢٢٥٨ - عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل
(أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار) »^(١) .

٢٢٥٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين :
رجل علمه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل وآناء [٩٨ / ١ / ق] النهار ، فسمعه
جار له فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت ما^(٢) يعمل ، ورجل
آتاه الله مالاً ، فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي^(٣)
فعملت مثل ما يعمل » .

* * *

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «الصحيح» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «مثل ما . . .» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «مثل ما أوتي فلان . . .» .

٢٢٥٨ - خ (٣ / ٣٤٦) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن ،
من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر به ،
رقم (٥٠٢٥) ، طرفه في (٧٥٢٩) .

٢٢٥٩ - خ (٣ / ٣٤٦) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن
ذكوان ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٠٢٦) ، طرفاه في (٧٢٣٢) ، (٧٥٢٨) .

باب الأمر باستذكار القرآن،
وتعاهده، وذم من فرط حتى نسيه

٢٢٦٠ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المَعْقَلَة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن^(١) أطلقها ذهبت».

٢٢٦١ - وعن عبدالله هو ابن مسعود، قال: قال^(٢) النبي ﷺ: «بئس ما لأحدكم^(٣) أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بل نَسِيتُ، واستذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيصًا من صدور الرجال من النعم».

٢٢٦٢ - وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيصًا من الإبل في عَقْلِهَا».

* * *

(١) «إن» أثبتها من «الصحيح».

(٢) «قال» أثبتها من «الصحيح».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما لأحدكم».

٢٢٦٠ - خ (٣/ ٣٤٧)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٠٣١).

٢٢٦١ - خ (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله هو ابن مسعود به، رقم (٥٠٣٢)، طرفه في (٥٠٣٩).

٢٢٦٢ - خ (٣/ ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٠٣٣).

(١٤)

باب لا يُذمُّ على نسيان شيء من القرآن من غير تفريط .

قال الله تعالى : ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى : ٦ - ٧]

٢٢٦٣ - عن عائشة قالت : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد في سورة بالليل ، قال : «رحمه (١) الله ، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا» .

وفي لفظ آخر (٢) : «لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا» .

* * *

(١٥)

باب القراءة على الراحلة ، والترجيع ، وتعليم الصغار القرآن

٢٢٦٤ - عن عبدالله بن مُعَفَّل قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة

(١) في «صحيح البخاري» : «يرحمه الله . . .» .

(٢) خ (٣/ ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق زائدة ، عن هشام بن عروة به ، رقم (٥٠٣٧) .

٢٢٦٣ - خ (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٢٦) باب نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وقول الله تعالى : ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ﴾ (٦) ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٥٠٣٨) .

٢٢٦٤ - خ (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١) ، (٦٦) كتاب فضائل القرآن ، (٣٠) باب الترجيع ، من =

وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح قراءة لينة، وهو يُرْجَع.

٢٢٦٥- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمعت المحكم على عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل.

* * *

(١٦)

باب مَدِّ القراءة وتحسين الصوت بها

٢٢٦٦- عن قتادة قال: سألت^(١) أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كان^(٢) يَمُدُّ مَدًّا. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

(١) في «صحيح البخاري»: «سُئِلَ أنس: كيف...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الني...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال: كانت مَدًّا...».

= طريق شعبة، عن أبي إياس، عن عبدالله بن مغفل به، رقم (٥٠٤٧)، أطرافه في (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٧٥٤٠).

٢٢٦٥- خ (٣/٣٤٨)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٥) باب تعليم الصبيان القرآن، من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٣٦).

٢٢٦٦- خ (٣/٣٥٠)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٩) باب مد القراءة، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٠٤٦)، طرفه في (٥٠٤٥).

٢٢٦٧ - وعن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا موسى لقد أُوتيتَ زممارًا من [٩٨ / ب / ق] مزامير آل داود^(١)» .

* * *

(١٧)

باب في كم يقرأ القرآن،

وقوله : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسْرَمُنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠]

٢٢٦٨ - عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال : أنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، فكان يتعاهد كَنْتَهُ^(٢) فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فتقول : نعم الرجل من رجل، لم يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، ولم يَغْشَ^(٣) لَنَا كَنَفًا منذ أتيناها، فلما طال عليه ذلك،

(١) (لقد أُوتيتَ زممارًا من مزامير آل داود) المراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. وقوله : آل داود. المراد داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحدًا من أولاد داود من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي.

(٢) «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون، هي زوج الولد.

(٣) في «صحيح البخاري» : «ولم يفتش . . .» .

٢٢٦٧ - خ (٣ / ٣٥١)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣١) باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن، من طريق أبي يحيى الحماني، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٠٤٨).

٢٢٦٨ - خ (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٤) باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى : ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسْرَمُنْهُ﴾، من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٥٠٥٢).

ذكر ذلك^(١) للنبي ﷺ، فقال: «الفني به»، فلقيته به^(٢)، قال^(٣): «كيف تصوم؟»
قال: كل^(٤) يوم، قال: «كيف تختم^(٥)؟» قال^(٦): كل ليلة، قال «صم من^(٧)
كل^(٨) شهر ثلاثة، وقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: أطيق أكثر من
ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك،
قال: «أفطر يومين وصم يوماً»، قلت^(٩): أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم
أفضل الصوم؛ صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، وقرأ في كل سبع ليال
مرة»، فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان
يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار؛
ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى، أفطر أياماً وأحصى، وصام
مثلهن؛ كراهة^(١٠) أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

(١) «ذلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلقيته بعد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت: أصوم كل يوم...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وكيف تختم...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قلت...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «صم في كل...».

(٨) في «صحيح البخاري»: «قال قلت...».

(٩) في «صحيح البخاري»: «قال قلت...».

(١٠) في «صحيح البخاري»: «كراهية».

وقال^(١) بعضهم: في ثلاث أو في خمس أو في سبع^(٢)، وأكثرهم على سبع.

وفي رواية^(٣): قال رسول الله ﷺ: «في سبع ولا تزدد»^(٤).

* * *

(١٨)

باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

٢٢٦٩ - عن جُنْدَب بن عبدالله: عن النبي ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه^(٥)، فقوموا عنه».

٢٢٧٠ - وعن النَّزَال بن سَبْرَةَ، عن عبدالله: أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً

(١) في «صحيح البخاري»: «قال أبو عبدالله: وقال بعضهم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في ثلاث أو في سبع وأكثرهم على سبع».

(٣) خ (٣/٣٥٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٥٠٥٤).

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا تزدد على ذلك».

(٥) «فيه» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٦٩ - خ (٣/٣٥٣)، (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٧) باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، من طريق حماد، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله به، رقم (٥٠٦٠)، أطرافه في (٧٣٦٤، ٧٣٦٥).

٢٢٧٠ - خ (٣/٣٥٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبدالله به، رقم (٥٠٦٢).

سمع النبي ﷺ قرأ^(١) خلفها، فأخذتُ بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال:
«كلاكما محسن فاقرأ» - أكبر علمي قال - : فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم
الله^(٢).



(١) «قرأ» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأهلكهم» وليس فيه لفظ الجلالة.

(٤١)

كِتَابُ الْبَيْكَاةِ

(٤١)

كِتَابُ النِّكَاحِ

(١)

باب الترغيب في النكاح والأمر به لمن استطاع

٢٢٧١ - عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا [١/٩٩/ق] كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال^(١) أحدهم: أما أنا^(٢) فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أصوم النهار ولا أفطر^(٣)، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج^(٤) أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم^(٥)

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أما أنا فأنا أصلي . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فلا أتزوج . . .».

(٥) «إليهم» ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٧١ - خ (٣/٣٥٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (١) باب الترغيب في النكاح؛ لقوله تعالى:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد بن

أبي حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٠٦٣).

فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأحشاكم لله وأنقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٢٢٧٢ - وعن علقمة قال: كنت مع عبدالله فلقيه عثمان بن مني فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن لي إليك حاجة فحللوا^(١)، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن أزوجك بكرةً تذكر ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا، أشار إليّ فقال: يا علقمة! فانتهيت إليه وهو يقول: لئن^(٢) قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

٢٢٧٣ - وعن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

(١) في «صحيح البخاري»: «فخلوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أما لئن...».

٢٢٧٢ - خ (٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢) باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٥٠٦٥).

٢٢٧٣ - خ (٣/ ٣٥٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبدالله، فقال عبدالله: كنا مع النبي ﷺ... الحديث، رقم (٥٠٦٦).

الغريب :

«الباءة»: كناية عن النكاح، وأصله المنزل المتخذ للكون فيه، ومنه قوله:
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ، ويقال: باءة ومباءة، ممدوداً مهموزاً.
و«الوجاء»: رَضُّ الأثيين، والخَصْيُ: نزعهما.

* * *

(٢)

باب ما خُصَّ النبي ﷺ من كثرة النساء

بعدله فيهن وقوته عليهن، وما أُبيح لغيره من ذلك لعجزه عن ذلك

٢٢٧٤- وعن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جَنَازَةَ ميمونة بِسْرِفٍ،
فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها
ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة.

٢٢٧٥- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة
[٩٩/ب/ق] واحدة، وله تسع نسوة.

٢٢٧٦- وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟

٢٢٧٤- خ (٣/٣٥٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤) باب كثرة النساء، من طريق ابن
جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٦٧).

٢٢٧٥- خ (٣/٣٥٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن
سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٠٦٨).

٢٢٧٦- خ (٣/٣٥٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن رقية، =

قلت: لا، قال: فتزوّج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

٢٢٧٧ - وعن عروة: أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قالت: يا بن أخي، هي (١) اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح سواهن (٢) من النساء.

وفي رواية (٣) قالت: وإذا مرغوباً (٤) عنها في قلة المال والجمال، تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: وكما (٥) يتكونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى

(١) «هي» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من سواهن . . .».

(٣) خ (٣ / ٣٦١)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٦) باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلّ المثريّة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٠٩٢).

(٤) في «صحيح البخاري»: «مرغوبة».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فكما».

= عن طلحة البامي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٠٦٩).

٢٢٧٧ - خ (٣ / ٣٥٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (١) باب الترغيب في النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٠٦٤).

من الصداق.

قال ابن عباس^(١): ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وأخته وابنته.

* * *

(٤)

باب ما يكره من التبتل والخصي والأمر باستعفاف غير الواجد

٢٢٧٨ - عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التَّبْتُل، ولو أذن له لاختصينا.

٢٢٧٩ - وعن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا ثم رخص^(٢) لنا أن ننكح المرأة بالثوب مُدَّة^(٣)،

(١) خ (٣/ ٣٦٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقد ذكر البخاري أثر ابن عباس معلقاً في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فنهانا عن ذلك ثم رخص...»

(٣) (مدة) ليست في «صحيح البخاري».

٢٢٧٨ - خ (٣/ ٣٥٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٥٠٧٣)، طرفه في (٥٠٧٤).

٢٢٧٩ - خ (٣/ ٣٥٦ - ٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله به، رقم (٥٠٧٥).

ثم قرأ علينا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] (١)
الآية.

٢٢٨٠ - وعن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب،
وإني أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني
ثم قلت ذلك، فقال النبي ﷺ (٢): «يا أبا هريرة! جفَّ القلم بما أنت لاقٍ،
فاختصِر على ذلك أو ذر».

* تنبيه: الخصي المذكور في هذه الأحاديث لا يراد به إخراج خصية
الرجل؛ لأن ذلك محرم؛ لأنه غرر بالنفس وقطع للنسل، وإنما المقصود أن
يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عن نفسه شهوة النساء من المعالجة [١٠٠/أ/ق]
حتى يصير كالمختصي، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب الترغيب في نكاح الأبكار

وقد قال النبي ﷺ لجابر: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ» وسيأتي، وقد
قال عثمان لعبدالله: «ألا تزوجك بكرًا؟».

(١) وفي «صحيح البخاري»: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِيَّاتِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: (فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت له
مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي . . .).

٢٢٨٠ - خ (٣/٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٧٦).

٢٢٨١ - وعن عائشة أنها قالت : قلت : يا رسول الله ! أرأيتَ لو نزلتَ واديًا وفيه شجرة قد أُكل منها ، ووجدتَ شجرة^(١) لم يُؤكل منها ، في أيها كنت تُرتع بعيرك ؟ قال : « في التي لم يُرتع منها » ؛ يعني : أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها .

٢٢٨٢ - وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ اللَّهِ ^(٢) يُمُضِهِ » .

* * *

(٦)

باب الثيب أيسر مؤنة وأكثر معونة

٢٢٨٣ - عن جابر بن عبد الله قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة ، فتعجَّلتُ

(١) كذا في المخطوط ، وفي «صحيح البخاري» : «شجرة» ، وهو الأرجح ، وفي بعض النسخ ما في المخطوط .

(٢) في «صحيح البخاري» : «من عند الله . . .» .

٢٢٨١ - خ (٣ / ٣٥٧) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٩) باب نكاح الأبكار ، من طريق سليمان هو ابن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٥٠٧٧) .

٢٢٨٢ - خ (٣ / ٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٥٠٧٨) .

٢٢٨٣ - خ (٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (١٠) باب تزويج الثيبات ، من طريق سيّار ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله به ، رقم (٥٠٧٩) .

على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب من خلفي فَنَحَسَ بعنزة^(١) كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: «ما يعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعُرسٍ، قال: «بكرًا^(٢) أم ثيبًا؟» قلت: ثيبًا، قال: «فَهَلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك»، قال: فلما ذهبنا لندخل، قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ أي: عشاء؛ لكي تمتشط الشعثة، وتَسْتَحِدَّ المَغِيبة^(٣)».

وقد تقدم في البيوع في حديث جابر^(٤) أن النبي ﷺ قال له: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قال: إنَّ لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن . . . الحديث.

وفي رواية^(٥): «بارك الله لك»، أو قال خيرًا.

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «فنحس بعيري بعنزة . . .»
(٢) في «صحيح البخاري»: «أبكرًا».
(٣) (وتستحد المغيبة): (تستحد)؛ أي: تستعمل الحديدية، وهي موسى، و«المغيبة»: هي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها.
(٤) خ (٢ / ٨٨)، (٣٤) كتاب البيوع، (٣٤) باب شراء الدواب والحمير، من طريق عبدالله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٢٠٩٧).
(٥) خ (٣ / ٤٢٨)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٢) باب عون المرأة زوجها في ولده، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٣٦٧).

باب فضل من أعتق أمته وتزوجها، ومن جعل عتقها صداقها

٢٢٨٤ - عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا = فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ - يَعْنِي بِي - فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ [٩٩/ب/ق] أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال الشعبي: خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

وفي رواية^(١): «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

٢٢٨٥ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها.

* * *

(١) خ (٣/٣٥٩) في الموضوع السابق، من طريق أبي بكر هو ابن عياش، عن أبي حصين هو عثمان بن عاصم، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ به، رقم (٥٠٨٣)، ذكره البخاري عقب حديث الشعبي.

٢٢٨٤ - خ (٣/٣٥٨-٣٥٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب اتخاذ السراري، ومن أعتق

جارية ثم تزوجها، من طريق الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٥٠٨٣).

٢٢٨٥ - خ (٣/٣٥٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب من جعل عتق الأمة صداقها،

من طريق حماد، عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك به، رقم

(٥٠٨٦).

باب تزويج المُعْسِرِ،

وعقد النكاح على منافع عند تعذر العين

٢٢٨٦ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهبُّ لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ لها رأسه^(١)، فلما رأت أنه^(٢) لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «هل^(٣) عندك من شيء؟» فقال: لا، والله يا رسول الله، قال^(٤): «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار^(٥)

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم طأطأ رأسه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلما رأت المرأة أنه . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وهل . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ولكن هذا إزار^(٥) - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله . . .».

٢٢٨٦ - خ (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٤) باب تزويج المُعْسِرِ لقوله

تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٥٠٨٧).

فلها نصفه - قال سهل : ما له رداء - فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك؟ وإن لبستته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عَدَّهَا - فقال: «تقرأهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد مَلَكْتُكَهَا بما معك من القرآن».

* * *

(٩)

باب مقاصد الرجال في النساء، والكفاءة المعتبرة في الدين

٢٢٨٧ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأة لأربع: لِمَالِهَا، ولِحَسْبِهَا، وجمالِهَا، ولدينِهَا، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

٢٢٨٨ - وعن أبي حازم، عن سهل قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنكحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يَسْمَعَ^(١)، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين

(١) في «صحيح البخاري»: «أن يستمع».

٢٢٨٧ - خ (٣ / ٣٦٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٥) باب الأکفاء في الدين، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، من طريق عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٥٠٩٠).

٢٢٨٨ - خ (٣ / ٣٦٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن حمزة. عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل به، رقم (٥٠٩١).

فقال: «ما تقولون في هذا؟» [١٠١/١ ق] قالوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ،
وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «هذا
خير من ملء الأرض من مثل هذا».

* * *

(١٠)

باب ما يتقى من فتنه المرأة وشؤمها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّالِكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٢٢٨٩ - عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة
أضر على الرجال من النساء».

٢٢٩٠ - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان^(٢) في
شيء، ففي الفرس والمرأة والمسكن».

(١) في «صحيح البخاري»: «أن لا يستمع».

(٢) في المخطوط: «إن كان في المرأة في شيء»، وقوله: «في المرأة» لعلها سبق قلم؛
لأن المعنى لا يستقيم بها.

٢٢٨٩ - خ (٣/ ٣٦١)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٧) باب ما يتقى من شؤم المرأة،
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّالِكُمْ﴾، من طريق شعبة،
عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد به، رقم
(٥٠٩٦).

٢٢٩٠ - خ (٣/ ٣٦١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي حازم،
عن سهل بن سعد به، رقم (٥٠٩٥).

٢٢٩١ - وعن ابن عمر قال: ذكروا الشؤم عند رسول الله ﷺ فقال
النبي ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»^(٢).

* * *

(١١)

باب ما تحرم بالرضاعة

وقول تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾

[النساء: ٢٣].

٢٢٩٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها
سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة^(٣)، فقلت: يا رسول الله! هذا
رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ^(٤): «أراه فلاناً» - لعن حفصة من

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) المعنى: (إن كان ما يكره ويخاف عاقبته)، وليس المراد الشؤم المعروف عند العرب.
«النهاية» (مادة ش و م).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت فقلت...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٢٢٩١ - خ (٣ / ٣٦١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن عمر

ابن محمد العسقلاني، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٥٠٩٤).

٢٢٩٢ - خ (٣ / ٣٦٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٠) باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي

بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٥٠٩٩).

الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلانُ حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟
فقال: «نعم، الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّمُ الولادة».

٢٢٩٣ - وعن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟
قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

٢٢٩٤ - وعن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن
أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت
أبي سفيان، فقال: «أوتحيين ذلك؟» فقلت: نعم، لستُ لك بِمُخْلِية^(١)،
وأحَبُّ من يشاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»،
قلت: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ، قال: «بنت أبي سلمة^(٢)؟»
قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حَجْرِي ما حلت لي، إنها لابنة
أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيْبَةَ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ
ولا أخواتكن».

قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت

(١) «المخلية»: التي تخلو بزوجها، وتنفرد به.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بنت أم سلمة».

٢٢٩٣ - خ (٣/ ٣٦٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن
جابر بن زيد، عن ابن عباس به، رقم (٥١٠٠).

٢٢٩٤ - خ (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣) في الموضوع السابق، من طريق شعيب، عن الزهري،
عن عروة بن الزبير به، رقم (٥١٠١)، أطرافه في (٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣،
٥٣٧٢).

النبي ﷺ [١٠١ / ب / ق]، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ فقال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوية.

الغريب:

تروى هذه الكلمة: «خيبة» بالخاء المعجمة؛ أي: خاب من كل خير ووصل إلى كل شر، ووجدته في الأصل: «حبيبة» بكسر الحاء المهملة، وفسر فيه بأنه سوء الحال، قال: وهو المعروف من كلام العرب، ووجدته في «المشارك»: بشر حمية بالحاء والميم، وقال: كذا للمستملي والحموي، ومعناه: سوء الحال، ولا أظن هذا إلا تصحيف (حبيبة)، وقال أيضاً: ويقال فيه: الحوبة. وقوله: «سقيت في هذه»: قيل: هي إشارة إلى نُقْرَةَ إِبْهَامِهِ، كأنه يقلل ما ناله من الماء، والله أعلم.

* * *

(١٢)

باب لبن الفحل

ولا رضاع مُحَرَّمٌ بعد الحولين، وشهادة المرضعة

٢٢٩٥ - عن عائشة: أن أفلح أخوا أبي القَعَيْسِ جاء لِيَسْتَأْذِنَ^(١) عليها

- وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فلما جاء

(١) في «صحيح البخاري»: «يَسْتَأْذِنُ».

٢٢٩٥ - خ (٣ / ٣٦٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٢) باب لبن الفحل، من طريق مالك،

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥١٠٣).

رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له .

٢٢٩٦ - وعنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من^(١) إخوانكن من الرضاعة، وإنما الرضاعة من المَجَاعَة» .

٢٢٩٧ - وعن عقبه بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءت^(٢) امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة^(٣)، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي^(٤): قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك» .

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «انظرن ما إخوانكن . . .» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «فجاءتنا» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلانة بنت فلان» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «إني قد أرضعتكما» .

٢٢٩٦ - خ (٣ / ٣٦٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢١) باب من قال: لا رضاع بعد حولين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ ، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، من طريق شعبة، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥١٠٢) .

٢٢٩٧ - خ (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٣) باب شهادة المرضعة، من طريق أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبيد بن أبي مریم، عن عقبه بن الحارث به، رقم (٥١٠٤) .

باب ما يحل من النساء وما يحرم

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٣- ٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال ابن عباس^(١): حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصُّهْر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

وجمع عبدالله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قال ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته [١/١٠٢ ق]، لم تحرم عليه امرأته، وقيل عنه: إنها تحرم، والأول المشهور عنه، ويروى عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وأبي هريرة، وعروة، والزهري.

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع^(٢).



(١) خ (٣/ ٣٦٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم، حديث رقم (٥١٠٥).

(٢) خ (٣/ ٣٩٥)، (٩٧) كتاب النكاح، (٢٥) باب ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتَنكِحُوا فِي حُجُورِكُمْ...﴾، وفي المخطوط: «واللباس» بدل «اللماس»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(١٤)

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

٢٢٩٨- عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

٢٢٩٩- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وفي طريق آخر^(١): قال الزهري: فنى خالة أبيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.

* * *

(١٥)

باب النهي عن الشَّغار ونكاح المتعة

٢٣٠٠- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشَّغار.

(١) خ (٣/٣٦٥-٣٦٦) في الموضوع السابق، من طريق عبدان، عن عبدالله، عن يونس، عن الزهري، رقم (٥١١٠، ٥١١١)، ذكره عقب حديث أبي هريرة.

٢٢٩٨- خ (٣/٣٦٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها، من طريق عاصم، عن الشعبي، عن جابر به، رقم (٥١٠٨).

٢٢٩٩- خ (٣/٣٦٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٠٩).

٢٣٠٠- خ (٣/٣٦٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٨) باب الشغار، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥١١٢)، طرفه في (٦٩٦٠).

والشُّغَارُ: أن يزوّج الرجلُ ابنته على أن يزوّجه الآخرُ ابنته ليس بينهما
صداق.

٢٣٠١- وعن علي بن أبي طالب قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى
عن المتعة وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية زمن خبير.

٢٣٠٢- وعن أبي جَمْرَةَ قال: سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء
فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو
نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

٢٣٠٣- وعن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: كنا في جيش
فأتانا رسول الله ﷺ فقال^(١): إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

٢٣٠٤- وعن سلمة بن الأكوع: عن رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

(١) «رسول» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «فقال» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٢٣٠١- خ (٣/٣٦٦-٣٦٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣١) باب نهى رسول الله ﷺ عن
نكاح المتعة أخيراً، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن
علي وأخيه عبد الله، عن أبيهما، عن عليّ به، رقم (٥١١٥).

٢٣٠٢- خ (٣/٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن أبي
جمرة، عن ابن عباس به، رقم (٥١١٦).

٢٣٠٣- خ (٣/٣٦٧) في الموضوع السابق، من طريق سفيان، عن عمرو، عن الحسن بن
محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع به، رقم (٥١١٧، ٥١١٨).

٢٣٠٤- خ (٣/٣٦٧) في الموضوع السابق، من طريق ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة
ابن الأكوع، عن أبيه به، رقم (٥١١٩).

توافقا، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحببنا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا»،
فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟

قال أبو عبدالله: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

* * *

(١٦)

باب عرض المرأة نفسها، والرجل وليته على الرجل الصالح

٢٣٠٥ - عن عروة، عن عائشة قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي^(١) وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: يا رسول الله! ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

٢٣٠٦ - وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب: حين تأيَّمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ، فتوفي [١٠٢/ب/ق] بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة،

(١) في «صحيح البخاري»: «اللاتي».

٢٣٠٥ - خ (٣/٣٦٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٢٩) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

من طريق ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٥١١٣).

٢٣٠٦ - خ (٣/٣٦٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على

أهل الخير، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله،

عن عمر به، رقم (٥١٢٢).

فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، قلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، فكنت^(١) أوجد عليه مني على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

* * *

(١٧)

باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ﴾

مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾ الآية. والنظر إلى المخطوبة

قال ابن عباس^(٢): إني أريد التزويج، ولوددت أني يتيسر لي امرأة صالحة، وقال القاسم: يقول: إنها عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا.

(١) في «صحيح البخاري»: «وكنت».

(٢) خ (٣ / ٣٦٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٤) باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾، من طريق زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٥١٢٤)، وقد ذكر بقية الآثار في نفس الحديث عقب كلام ابن عباس.

وقال عطاء: يُعَرِّضُ ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول: قد أسمع ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها، ولو واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعدُ لم يفرق بينهما، وقال الحسن: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزنا، ويذكر عن ابن عباس: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾: حتى تنقضي العدة.

وقد تقدم أن النبي ﷺ صَعَدَ النظرَ وَصَوَّبَهُ في الواهبة نفسها.

* * *

(١٨)

باب لا نكاح إلا بولي؛

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

يدخل فيه الثيب والبكر وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٢٣٠٧ - عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار، نزلت فيه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وقربتك^(١) وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت

(١) في «صحيح البخاري»: «وأفرشتك».

٢٣٠٧ - خ (٣ / ٣٧٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٦) باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾، من طريق إبراهيم بن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار به، رقم (٥١٣٠).

تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً، وكانت المرأة^(١) تريد أن ترجع إليه، وأنزل الله ﷻ^(٢) هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها [١٠٣/١/ق] إياه.

٢٣٠٨ - وعن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصَدِّقُها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان واستبضعي^(٣) منه، فيعتزلها^(٤) زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة...».

(٢) «ﷻ» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فاستبضعي...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ويعتزلها».

٢٣٠٨ - خ (٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥١٢٧).

الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والنكاح الرابع^(١): يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمِعُوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأطئة^(٢) به ودُعي ابنه، ولا يمتنع من ذلك.

فلما بُعث رسول الله ﷺ^(٣) بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

* * *

(١٩)

باب^(٤) إذا كان الولي هو الخاطب،

ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إذا كانا كفوين وتقاربا
وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.

(١) في «صحيح البخاري»: «ونكاح الرابع».

(٢) التأطئة؛ أي: ألصقته به، ونسبته إليه.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلما بعث محمد ﷺ . . .».

(٤) خ (٣ / ٣٧١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب. ذكر

البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟
 فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، وقال عطاء: لِيُشْهَدَ أَنِّي قد نكحْتُكَ، أو
 ليأمر رجلاً من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي،
 فقال رجل: يا رسول الله! إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.

٢٣٠٩ - وعن نافع: أن ابن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن
 يبيع بعضكم على بيع [١٠٣/ب/ق] بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه
 حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

٢٣١٠ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنْ؛ فَإِنَّ الظَّنْ
 أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٢)، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا
 إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرَكَ».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»، وهو بالجيم: البحث عن
 العورات، وبالحاء: الاستماع لحديث القوم.

٢٣٠٩ - خ (٣/٣٧٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى
 ينكح أو يدع، من طريق مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن
 عمر به، رقم (٥١٤٢).

٢٣١٠ - خ (٣/٣٧٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة،
 عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٤٣، ٥١٤٤). الحديث (٥١٤٣)،
 أطرافه في (٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤).

باب ينكح الرجل أبكار بناته بغير إذن،
ولا تنكح اليتيمة ولا الثيب إلا بإذنها

- ٢٣١١ - عن عروة: عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسع.
- ٢٣١٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح البكر^(١) حتى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».
- ٢٣١٣ - وعن خنساء بنت خِذَام الأنصارية: أن أباهَا زوجها وهي ثيب، فكَرِهَتْ ذلك، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

(١) في «صحيح البخاري»: (أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر...»).

- ٢٣١١ - خ (٣ / ٣٧١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٣٣).
- ٢٣١٢ - خ (٣ / ٣٧٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٣٦)، طرفاه في (٦٩٦٨، ٦٩٧٠).
- ٢٣١٣ - خ (٣ / ٣٧٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤٢) باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بن خذام به، رقم (٥١٣٨)، أطرافه في (٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩).

٢٣١٤- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! أَيَسْتَأْمَرُن فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟
قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تُسْتَأْمَرُ فْتَسْتَحِي فَتَسْكُت، قال: «سكوتها
إِذْنُهَا».

* * *

(٢١)

باب الدَّف في النكاح، والوليمة والأمر بها

٢٣١٥- عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل (١)
حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا
يضربن بالدف وَيَنْدُبُن من قتل من آبائي يوم بدر، قالت (٢) إحداهن: وفينا
نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين».

٢٣١٦- وعن أنس قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على

(١) في «صحيح البخاري»: «يدخل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إذ قالت...».

٢٣١٤- خ (٤/ ٢٨٥- ٢٨٦)، (٨٩) كتاب الإكراه، (٣) باب لا يجوز نكاح المكره،
رقم (٦٩٤٦)، وفيه: «سكاتها إِذْنُهَا».

٢٣١٥- خ (٣/ ٣٧٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (٤٨) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة،
من طريق بشر بن المفضل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ به، رقم
(٥١٤٧).

٢٣١٦- خ (٣/ ٣٧٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٨) باب الوليمة ولو بشاة، من طريق
سفيان، عن حميد، عن أنس به، رقم (٥١٦٧).

الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتَيَّ قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

٢٣١٧ - وعن أنس قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.

٢٣١٨ - وعنه: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها^(١) صداقها، وأولم عليها بحيس.

٢٣١٩ - وعن صفية بنت شيبه قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدٍّ^(٢) من شعير. [١٠٤ / أ / ق].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وجعل أعتقها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بمدين من شعير».

٢٣١٧ - خ (٣ / ٣٧٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥١٦٨).

٢٣١٨ - خ (٣ / ٣٧٩) في الموضع السابق، من طريق عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس به، رقم (٥١٦٩). والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن «النهاية».

٢٣١٩ - خ (٣ / ٣٨٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٠) باب من أولم بأقل من شاة، من طريق سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبه به، رقم (٥١٧٢).

باب الأمر بإباحة^(١) الوليمة ومن لم يجبها فقد عصى

٢٣٢٠ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها».

٢٣٢١ - وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «فُكُوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودُوا المريض».

٢٣٢٢ - وعن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٢).

* * *

(١) (إباحة) كذا في المخطوط. ولعل الصواب: «إجابة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ورسوله ﷺ».

٢٣٢٠ - خ (٣ / ٣٨٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧١) باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥١٧٣)، طرفه في (٥١٧٩).

٢٣٢١ - خ (٣ / ٣٨٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (٥١٧٤). والعاني: هو الأسير.

٢٣٢٢ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٧٧).

(٢٣)

باب إجابة الدعوة ولو قلَّتْ

٢٣٢٣ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ^(١) لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراعاً لقبلت».

٢٣٢٤ - وعن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها»، قال: وكان عبدالله يأتي الدعوة في العُرس وغير العرس وهو صائم.

* * *

(٢٤)

باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس وخدمة المرأة الرجال فيه إذا لم يطلع منها على ما يُكره

٢٣٢٥ - عن أنس بن مالك قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين

(١) (كراع): هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

٢٣٢٣ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٣) باب من أجاب إلى كراع، من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٧٨).

٢٣٢٤ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيره، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥١٧٩).

٢٣٢٥ - خ (٣ / ٣٨١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٥) باب ذهاب النساء والصبيان إلى =

من عرس، فقام مُمْتَنًا، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ».

٢٣٢٦ - وعن سهل بن سعد قال: لما أعرس^(١) أبو أسيد الساعدي،

دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قَرَبَهُ إليهم، إلا امرأته أم أسيد بَلَّتْ ثمرات في تَوْرٍ من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام، أَمَانَتْهُ له، فسقته تُتَحِفُهُ^(٢) بذلك.

الغريب:

«مُمتنًا»: كذا الرواية، واختلف في معناه، وأحسن ما قيل فيه ما قاله

أبو مروان بن سراج: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه من الامتنان، كأن من قام له النبي ﷺ والتزمه بذلك فلا

مِنَّةً أعظم من هذه.

قلت: وعلى هذا يدل قوله: «أنتم أحب الناس إليّ».

وثانيها: أنه من المنة، وهي القوة والشدة؛ أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًا

في ذلك فرحًا بهم، والله أعلم.

(١) في «صحيح البخاري»: «لما عَرَّس...».

(٢) (تتحفه)؛ أي: تخصه.

= العرس، من طريق عبد الوارث هو ابن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن

أنس بن مالك به، رقم (٥١٨٠).

٢٣٢٦ - خ (٣ / ٣٨٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٧) باب قيام المرأة على الرجال في

العرس، وخدمتهم بالنفس، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل

به، رقم (٥١٨٢).

و«أَمَاتُهُ»: أذابت التمر في الماء ومَرَسَتْهُ.

* * *

(٢٥)

باب وجوب الصَّدَاق في النكاح، والوفاء بالشروط الجائزة

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿أَوْ تَفَرِّصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من [١٠٤/ب/ق] حديد».

٢٣٢٧ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «أحق ما وَفَيْتُمْ^(١) من الشروط أن تُوفُوا ما استحللتم به الفروج».

٢٣٢٨ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قُدِّرَ لها».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ما أوفيتم...».

٢٣٢٧ - خ (٣/ ٣٧٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٢) باب الشروط في النكاح، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة به، رقم (٥١٥١).

٢٣٢٨ - خ (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٣) باب الشروط التي لا تحل في النكاح، من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٥٢).

باب البناء في السفر وبغير مَرَكَب

ولا نار في شمع ولا غيره واتخاذ الأنماط واللهاو

٢٣٢٩ - عن أنس قال: أقام النبي ﷺ ثلاثاً بين^(١) خيبر والمدينة يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَيِّ، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من الأقط والسمن^(٢)، وكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس.

٢٣٣٠ - وعن عائشة قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحوة^(٣).

٢٣٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هل اتخذتم

(١) في «صحيح البخاري»: «بين خيبر والمدينة ثلاثاً...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيها من التمر والأقط والسمن...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ضحى».

٢٣٢٩ - خ (٣/٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٠) باب البناء في السفر، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٥١٥٩).

٢٣٣٠ - خ (٣/٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦١) باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران، من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٦٠).

٢٣٣١ - خ (٣/٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٢) باب الأنماط ونحوها للنساء، =

أنمأطاً؟» قلت: يا رسول الله! وأين لنا أنمأط؟ قال: «إنها ستكون».

٢٣٣٢ - وعن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال

النبي ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

الغريب:

«الأنمأط»: جمع نمطٍ: وهو ما يُستَرُّ به مِخْدَعٌ أو سَهْوَةٌ، وليس أنه

يستر به الحيطان؛ لأنه كرهه النبي ﷺ وهتكه، وقال: ما أمرنا أن نكسوا

الحجارة والطين، واللهو؛ يعني به: الدُّفُّ ونحوه.

* * *

(٢٧)

باب الهدية للعروس

٢٣٣٣ - عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم

دخل عليها، فسلم عليها، ثم قال: كان النبي ﷺ عروساً يزيب، فقالت لي

= من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥١٦١).

٢٣٣٢ - خ (٣ / ٣٧٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٣) باب النسوة التي يهدين المرأة إلى

زوجها، ودعائهن بالبركة، من طريق إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة به، رقم (٥١٦٢).

٢٣٣٣ - خ (٣ / ٣٧٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٤) باب الهدية للعروس، من طريق

إبراهيم هو ابن طهمان، عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك به،

رقم (٥١٦٣).

أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت إلى تمر وسمن وأقبط فاتخذت حيسةً في بُرْمَة فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: «ضعها»، ثم أمرني فقال: «ادع لي رجلاً - سماهم - وادع لي من لقيت»، قال: ففعلت الذي أمرني، فرجعتُ فإذا البيتُ غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يده على [١/١٠٥/ق] تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله^(١)، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»، قال: حتى تصدَّعوا كلهم عنها، فخرج منهم من خرج، وبقي نفر يتحدثون، قال: وجعلت أغمتمُ، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة، وهو يقول: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِدْنَةَ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية.

قال أنس: إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين.

* * *

(٢٨)

باب ما يقال للمتزوج، وما يقول عند الجماع

٢٣٣٤ - عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر

(١) في «صحيح البخاري»: «وتكلم بها ما شاء الله».

٢٣٣٤ - خ (٣/٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٦) باب كيف يُدعى للمتزوج، من طريق

حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥١٥٥).

صُفْرَةَ، قال: «ما هذا؟» قال: تزوجت^(١) امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

٢٣٣٥ - وعن عائشة قالت: تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

٢٣٣٦ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدكم^(٢) يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك ولد، لم يضره شيطان أبداً».

* * *

(٢٩)

باب يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

ورأى أبو مسعود صورة^(٣) في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب،

(١) في «صحيح البخاري»: «إني تزوجت . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أحدهم».

(٣) «صورة» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وليست بالمخطوط.

٢٣٣٥ - خ (٣ / ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٧) باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس، من طريق علي بن مُسَهْر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥١٥٦).

٢٣٣٦ - خ (٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، (٦٧) كتاب النكاح، (٦٦) باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عباس به، رقم (٥١٦٥).

فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر^(١): غلبنا عليه النساء، وقال^(٢): من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً، فرجع.

٢٣٣٧ - وعن عائشة: أنها أخبرته أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النُمْرُقة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدَهَا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله^(٣) الملائكة».

* * *

(٣٠)

باب [١٠٥ / ب / ق] الوصية بالنساء ومداراتهن

٢٣٣٨ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم

(١) في المخطوط: «فقال فقال ابن عمر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا تدخله».

٢٣٣٧ - خ (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (٧٦) باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ من طريق مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٥١٨١).

٢٣٣٨ - خ (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٠) باب الوصية بالنساء، =

الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

٢٣٣٩ - وعن ابن عمر قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ؛ هيبَةً أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

* * *

(٣١)

باب حسن المعاشرة مع الأهل

٢٣٤٠ - عن عروة، عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، قالت الأولى: زوجي

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

= من طريق زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٨٥، ٥١٨٦)، الحديث (٥١٨٥)، أطرافه في (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥).

٢٣٣٩ - خ (٣/ ٣٨٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٥١٨٧).

٢٣٤٠ - خ (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥١٨٩).

لحم جمل غَثَّ، على رأس جبل، لا سهْلٌ فيرتقى، ولا سمين فيُنتقى^(١)،
 قالت الثانية: زوجي لا أبْتُ خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجرَهُ
 وُبُجرَهُ، قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق، إن أنطق أُطَلِّق، وإن أسكت أُعَلِّق،
 قالت الرابعة: زوجي كَلِيلِ تِهَامَةِ، لا حَرٌّ ولا قَرٌّ، ولا مَخَافَةَ ولا سَامَةَ، قالت
 الخامسة: زوجي إذا دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد، قالت
 السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشْتَفَّ، وإن اضطجع التَفَّ،
 ولا يولج الكَفَّ؛ ليعلم البَثُّ، قالت السابعة: زوجي عيأياء - أو غيأياء -
 طباقاء، كل داء له داء، شَجَكِ أو فَلَكَ أو جمع كُلاً لك، قالت الثامنة: زوجي
 المس مسُّ أرنب، والريح ريح زَرْنَب، قالت التاسعة: زوجي رفيع العِمَاد،
 طويل النَّجَاد، عظيم الرَّمَاد، قريب البيت من الناد، قالت العاشرة: زوجي
 مالِكُ، وما مالِكُ؟ مالِكُ خيرٌ من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات
 المسارح، إذا^(٢) سمعن صوت المِزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أنهن هوالك، قالت الحادية
 عشرة: زوجي أبو زَرَع، وما أبو زَرَع^(٣)؟ أناسَ من حُلِيِّ أذنيِّ، وملاً من شَحْمِ
 عَضْدِيِّ، وِبَجْحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وجدني في أهل غنيمة بشقٍّ، فجعلني
 في أهل صَهِيلِ وَأَطِيْطِ ودائسٍ ومُنَقِّ، فعنده أقول فلا أُقْبِح، وأرقد فأَنْصَبِّح،
 وأشرب فأَنْفَعِّح - أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عَكُومُهَا رَدَاح، وبيتها [١٠٦/١ ق]
 فَسَاح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وتشبعه ذراع

(١) في «صحيح البخاري»: «فيتقل . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وإذا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فما أبو زرع».

الجفرة، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها
 وغيظ جارتها، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تَبْتُ حديثنا تبيثاً،
 ولا تُنْقُتُ ميرتنا تَنْقِيثاً، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً، قالت: خرج أبو زرع والأوطاب
 تُمَخَّض، فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين^(١)، يلعبان من تحت خصرها
 بِرُمَّانَتَيْنِ، فطلقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلاً سَرِيّاً، رَكِبَ سَرِيّاً، وأخذ
 خَطِيّاً، وأراح عليّ نَعَمًا ثَرِيّاً، وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال: كلي أم
 زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعتُ كل شيء أعطانيه ما بلغ آنية^(٢) أبي
 زرع.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع».

وفي رواية^(٣): لا تَعَشُّشُ بيتنا تَعَشِيشاً^(٤) بالعين المعجمة، وقال
 البخاري: وقال بعضهم: فاتممح بالميم، وهذا أصح.

* تنبيه: الصحيح أن المرفوع من هذا الحديث للنبي ﷺ قوله لعائشة:
 «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» لا غير، وقد رفعه كله للنبي ﷺ سعيد بن سلمة
 المدني^(٥)، وهو وهم عند أئمة الحديث، والله أعلم.

(١) في «صحيح البخاري»: «ولدان لها كالفهدين . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما بلغ أصغر آنية . . .».

(٣) خ (٣/ ٣٨٥) في الموضوع السابق، من طريق سعيد بن سلمة، عن هشام؛ يعني:
 ابن عروة به، ذكره عقب حديث الباب، رقم (٥١٨٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا تعشش . . . تعشيشاً»، كذا بالعين المهملة.

(٥) رواه سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة، وعلق البخاري روايته في نهاية الحديث، =

الغريب :

قول الأولى : «لحم جمل غَثٌّ» : يروى بخفض الثاء نعتًا للجمل^(١) .
و«الغث» : الشديد الهزال والمستكره، والوغث من الجبال : الصعب المرتقى .
الذي توحل فيه الأقدام فلا تكاد تخلص منه . و«ينتقل» : من الانتقال ؛ أي :
لا ينقل أحد هذا الجمل لهزاله، ومن رواه «ينتقي» ؛ أي : ليس لعظامه نقيٌّ،
وهو المنخ، الخطابي : وصفت زوجها بسوء الخلق، وقلة الخير، ومنع الرّفْدِ،
وسوء المعاشرة .

وقول الثانية : «لا أَبْتُ خبره» ؛ أي : لا أظهر حديثه، وهو بالباء،
بواحدة . ويقال : أَنْتُ بالنون، بمعنى : أنشره، تخاف من ذلك أن يتركها .
و«العَجْرُ» و«البُجْرُ» : جمع عَجْرَةٍ وِبُجْرَةٍ، تريد عيوبه الخفية، وأصل العَجْرُ :
العُقْد التي تكون في الظَّهْر، والبُجْر : العُقْد التي تكون في البُجْرَة، وهي السرة
وما تحتها .

وقول الثالثة : «العَشَنَّقُ» : الطويل المستكره الطول، ويقال عليه العَشَنَّقُ ؛
يعني : ليس فيه أكثر من الطول، ثم أخبرت أنها معه في وجلة، إن نطقت

= ولم يأت بلفظها . انظر «فتح الباري» الطبعة السلفية (٢) ١٦٣ / ٩ - ١٨٥ في شرح
الحديث رقم (٥١٨٩) .

وقد وصلها مسلم (٤ / ١٨٩٦ - ١٩٠٢ رقم ٢٤٤٨ / ٩٢) .

هذا وفي المخطوط هنا وفي «المفهم» (٦ / ٣٣٣) سعيد بن مسلم، وهو مخالف لما
في «الصحيحين» . انظر «التقريب» ترجمة سعيد بن سلمة .

(١) في المخطوط : «للحم»، وهو خطأ . انظر : «المفهم» (٦ / ٣٣٥) .

بعيوبه طلقها، وإن سكتت علّقها؛ أي: تركها كالمعلقة التي ليست أيّماً ولا ذات [١٠٦/ب/ق] زوج.

وقول الرابعة: «كَلِيلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ»: هو مدح له بالاعتدال، ليس فيه شيء يتأذى به والقَرُّ: البرد، وهو بضم القاف، والسّامة: الممل، والمشهور بناء ما بعد (لا) معها على الفتح من غير تنوين، وقد رواه أبو عبيد بالضم والتنوين على الخبر، وكلُّ جائز.

وقول الخامسة: «فَهْدٍ»؛ أي: نام نوم الفهد، وقيل معناه: إنه إذا دخل وثب عليها وثوب الفهد، و«أَسِدٌ»؛ أي: فَعَلَ فِعْلَ الْأَسَدِ؛ أي: هو شجاع، ولا «يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»: أي: لا يبحث عمّا له من مال وطعام، ويحتمل ذلك عن كرم نفس، ويحتمل عن غفلة منه، فيكون ذمّاً.

وقول السادسة: «إِنْ أَكَلَ لَفًّا»؛ أي: يأكل كل ما يجد أكلاً كثيراً، و«اشْتَفَّ»؛ أي: شرب جميع ما في الإناء، من الشفافة، وهي البقية، وهذا وصف ذم. وقولها: «إِذَا اضْطَجَعَ التَّفَّ»؛ أي: ينام وحده ملتقاً في ثوبه نائياً وإعراضاً عنها، وإليه يشير قولها: و«لَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ»؛ أي: لا يدخل يده تحت ثوبها؛ ليعلم ما تجده من ألم إعراضه، وإما أن يكون فشلاً منه وعجزاً، وهذا كله ذم.

وقول السابعة: «عَيَايَا طَبَاقَاءَ»: فالمشهور بالعين المهملة، وهو العَيْنِ، في «الصّحاح» ويقال: جمل عيایاء: إذا لم يهتد للضّرّاب، ورجل عيایاء: إذا أعيا بالأمر، و(طباقاء) في معناه، وهو الذي تنطبق عليه الأمور، وقيل: هو الذي ينطبق صدره على صدر المرأة حين الوقاع، و(أو) للشك وقع من

بعض الرواة، و«غياياء» بالغيين المعجمة بمعنى المهملة، وقد أنكره أبو عبيد .
وقوله: «شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكَ»: الشجاج في الرأس، والفلول:
آثار في الجسد من الضرب، مأخوذ من فَلَّ السيف فُلُولاً: إذا انثلم، وقيل
معناه: كسر أسنانها، و(أو) هنا للتقسيم؛ أي: في وقت الضرب في الرأس
وأخرى في الجسد يجمع كل ذلك عليها.

وقول الثامنة: «ريح زَرْبٍ»: هو نبات طيب الرائحة، و«مَسُّ أَرْنَبٍ»:
تعني أنه ناعم الجسد لينه، ويحتمل أن تريد أنه سهل الخلق حَسَنُ المعاشرة .
وقول التاسعة: «طَوِيلُ الْعِمَادِ»: تعني به عمود البيت؛ أي: بيته عال
مرتفع للطارق والسائل، و«النَّجَادِ»: حَمَّالَة السيف، تريد أنه طويل القامة،
و«عظيم الرماد»؛ أي: ناره تقري الأضياف لا تُطْفَأُ، رماد ناره كثير عظيم .
و«النَّادِ»: من الندى، والمنتدى: مجلس القوم الأشراف؛ تعني: [١٠٧/١/ق]
أنه سيدهم، فهم يجتمعون في أمورهم إليه فيجالسهم، ولا يحجب عنهم
ولا يتنكر .

وقول العاشرة: «مالك وما مالك؟» تعظيم لزوجها، كما قال تعالى:
﴿وَأَصْحَبُ أَلْيَمِينٍ مَا أَصْحَبُ أَلْيَمِينٍ﴾ [الواقعة: ٢٧]، وفي ذلك إشارة إلى تعظيمها
إياه؛ أي: هو خير وأجل من وصفي له بذلك، واختلف في معنى قولها:
«قليلات المسارح كثيرات المبارك»، فقيل: كان يُمسكها ولا يُسرحها؛ مخافة
ضيف يرد عليه، وقيل: إنها تكون كثيرة إذا بركت، فينحر أكثرها للضيف،
فلا يبقى منها إلا قليل، و«المزهر» بكسر الميم: عود للغناء؛ تعني به: أنه
كان متلقي الأضياف بالغناء والفرح مبالغةً في إكرامهم، فتنحر الإبل عند ذلك،

وقيل : إنه يجتمع مع ضيافته على اللهو والشرب فينحرها لهم ، وكلا القولين مدح .

وقول الحادية عشر : «أَنَاسَ من حُلِيٍّ أَذْنِيٍّ» ؛ أي : حَلَانِي قُرْطَةٌ وشونوفاً تُنُوس بأذني ؛ أي : تتحرك ، والنُّوس : حركة كل شيء متدل . و«بَجَحْنِي» : فرحني ورفعني ، «فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» ؛ أي : فرحت وعظمت ، وتأوَّها ساكنة للفرق ، وفتح الجيم ، وقد رويت : (فبجحتُ) بضم الجيم والتاء وسكون الحاء ؛ أي : عظمت عند نفسي ، و«شق» : الأعراف كسر الشين ، فقيل معناه : المشقة ؛ كما قال تعالى : ﴿لَمْ تَكُونُوا بِإِلَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل : ٧] ، وقيل : هو شق جبل ؛ أي : غنمهم قليلة ، و«الدَّائِس» : من داس الطعام يدُوسه دياسةً ، والمدوس : ما يداس به . و«مُنَقَّ» بضم الميم وفتح النون : اسم فاعل ، من نَقَّى الطعام ؛ يعني أن له زرعاً يداس ويُنَقَّى ، و«أَتَصَبَح» ؛ أي : أديم النوم إلى الصباح ، و«أَتَقَنَّح» بالنون : أترَوَّى من الشراب حتى أَمَجَّه ، ومن رواه بالميم فمعناه أنها ترفع رأسها بعد الري ؛ كما تفعل الإبل بعد الشرب ، يقال : بعير قامح وإبل قامح ، و«العُكُوم» جمع عِكْم ، وهو العِدْل ، و«رَدَّاح» : مملوءة من الأمتعة ؛ أي : هي كثيرة الثياب والمتاع ، والرَدَّاح من النساء : العظيمة الكِفْل ، وفسَّاح : فاسح ؛ أي : واسع ، ويجوز أن تريد به واسع الخير والعطاء ، ومَضَجُّعُه : مرقده ؛ أي : موضع رقاده كالموضع التي تُسَلَّ منه الشَّطْبَةُ ، وهي إحدى القضبان التي تنسج منه الحُصْر ، وقيل : السيف ؛ أي : ليس بجافٍ ، بل خفيف رقيق لقلته لحمه ، و«الجَفْرَةَ» : الأثني من ولد المعز ؛ أي : أكله قليل ، تُنَبَّه على أنه يأكل قليلاً كرمًا وقناعة وإيثارًا لمن ينزل به ، ولذلك لم يَسْمَنَ ، [١٠٧/ب/ق] وهذا كله مما يمدح الرجال به ، و«مِلءُ كسائها» ؛ أي :

ممتلئة الجسم، و«صِفْرُ رَدَائِهَا»؛ أي: خالية مواضع أعالي الرداء بحمله أسفله، وقد روي «ملء إزارها»، وأشبهه من هذا ما قاله القاضي: إنها أرادت امتلاء منكبها، وقيام نهدها، فيروضان^(١) الرداء عن أعالي جيدها، كما قال:

أَبَتْ الرِّوَادِفُ والشُّدِيَّ لِقُمْصِهَا مَسَّ البَطُونِ، وَأَنْ تَمَسَّ ظُهُورًا

و«جارتها»: ضَرَّتْهَا؛ أي: يغيظها ما ترى عليها من الجمال والخير حسداً. و«عقر جارتها» بفتح العين المهملة: وهو الهلاك. و«لا تَبْتُ»:

تُفْشِي، و«تُشَنَّع»، ويروى بالنون، وهو في معناه، و«لا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا»؛ أي: لا تسرع بإخراج طعامنا، وصفَتْهَا بالأمانة والثبت. و«تَعْشِيشًا» بالعين المهملة؛ أي: لا تترك بيتنا كعُشِّ الطائر، بل تنظفه وتكنسه، وتزيل كناسته، وقد روي:

«تَعْشِيشًا» بالغين المعجمة؛ أي: لا تخوننا ولا تَغْشُنَا. و«الأوطاب»: جمع وطب: قربة اللبن، وقولها: «يلعبان من تحت خصرها برُمَّانَتَيْنِ»؛ تعني:

ثدييها، فهي ناهد، فولداها تحتتهما يلعبان بهما فرحاً بهما وسروراً بحُسْنِهما.

و«سَرِيًّا»: سيداً، وهو كقوله تعالى: ﴿تَخَنِّكَ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]، وسرأة كل شيء: خياره. و«شَرِيًّا»؛ أي: فرساً سريعاً، وقيل: خياراً، وخطيئاً: رمحاً جيداً، منسوب إلى الخط، وهو موضع بالبحر تعمل فيه الرماح. و«ثرياً»:

كثيراً كالثرى، وهو التراب. وقولها: «وأعطاني من كل رائحة»: (رائحة)

اسم فاعل من راح، إذا رجع بعَشِيٍّ؛ يعني: أنه أعطاها من المواشي التي

تروح عليهم - وهي الإبل والغنم والبقر - صنفاً، والزَّوْجُ الصَّنْفُ؛ كما قال

تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]؛ أي: أصنافاً، وقد يراد بالزوج اثنان،

(١) كذا في المخطوط، وأظنه: (فيرفضان الرداء) كما في «المفهم» (٦ / ٣٤٦).

فيقال: فرد وزوج، ومن رواها: «ذابحة» بالذال المعجمة من الذبح، فأراد بها من كل شيء يذبح. وقولها: «فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر أنية أبي زرع»: هذا تحقير منها لكل ما أعطها بالنسبة إلى ما أعطها أبو زرع، وسبب ذلك أن أبا زرع هو الحبيب الأول. وقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»؛ أي: أنا لك، كما قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويمكن بقاؤها على ظاهرها؛ أي: كنت لك في علم الله، أو أراد به الدوام؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، والله ﷻ أعلم.

* * *

(٣٢)

باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا [١٠٨/١/ق] أرادها،
ولا تأذن في بيته، ولا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه

٢٣٤١ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٢٣٤٢ - وعنه: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة^(١) فراش زوجها،

(١) في «صحيح البخاري»: «مهاجرة».

٢٣٤١ - خ (٣/٣٨٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٥) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٩٣).

٢٣٤٢ - خ (٣/٣٨٧) الموضع السابق، من طريق شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٩٤).

لعتتها الملائكة حتى ترجع».

٢٣٤٣ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يُؤدَّى إليه شطره».

* * *

(٣٣)

باب لا يجلد الرجل امرأته، ولا تطيع المرأة زوجها في معصية

٢٣٤٤ - عن عبدالله بن زمعة: عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم».

٢٣٤٥ - وعن عائشة: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصولات».

٢٣٤٣ - خ (٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، (٦٧) كتاب النكاح، (٨٦) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥١٩٥).

٢٣٤٤ - خ (٣/ ٣٩٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٣) باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾؛ أي: ضربًا غير مبرح، من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة به، رقم (٥٢٠٤).

٢٣٤٥ - خ (٣/ ٣٩٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٤) باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية، عن عائشة به، رقم (٥٢٠٥).

الغريب :

«تَمَعَّطَ» بالعين المهملة : تمزَّق وسقط . و«الموصلات» : التي توصل شعرها، وقد روي : الموصلات، وهو الصواب .

* * *

(٣٤)

باب العزل عن النساء، والقرعة بين الزوجات إذا أراد سفرًا

٢٣٤٦ - عن عطاء، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٢٣٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ قال^(١) : «وإنكم لتفعلون؟!» قالها ثلاثًا، «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» .

٢٣٤٨ - وعن القاسم، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين

(١) في «صحيح البخاري» : (فقال : أو إنكم) .

٢٣٤٦ - خ (٣ / ٣٩٠)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٦) باب العزل، من طريق عمرو، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٥٢٠٩)، طرفاه في (٥٢٠٧، ٥٢٠٨) .

٢٣٤٧ - خ (٣ / ٣٩٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق جويرية هو ابن أسماء الضُّبَيْي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٢١٠) .

٢٣٤٨ - خ (٣ / ٣٩٠ - ٣٩١)، (٦٧) كتاب النكاح، (٩٧) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، =

نساءه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظري؟ فقالت: بلى، فركبت، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها، ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجلها^(١) في الإذخر وتقول: يا رب^(٢)! سلط علي عقرباً أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

* * *

(٣٥)

باب القسم بين النساء،

وللبكر سبع وللثيب ثلاث [١٠٨ / ب / ق]

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

الآية.

٢٣٤٩ - وعن أبي قلابه، عن أنس قال: من السنّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال

(١) في «صحيح البخاري»: «رجليها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وتقول رب . . .».

= عن عائشة به، رقم (٥٢١١).

٢٣٤٩ - خ (٣ / ٣٩١)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر،

من طريق سفيان، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابه، عن أنس به، رقم (٥٢١٤).

أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى رسول الله ﷺ.

٢٣٥٠ - وعن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه ليين نحري وسحري، وخالط ريق ريقه^(١).

٢٣٥١ - وعن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

٢٣٥٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن . . . الحديث.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وخالط ريقه ريقه».

٢٣٥٠ - خ (٣/٣٩٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٤) باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢١٧).

٢٣٥١ - خ (٣/٣٩٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٢) باب من طاف على نسائه في غسل واحد، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٢١٥).

٢٣٥٢ - خ (٣/٣٩٢)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٣) باب دخول الرجل على نسائه في اليوم، من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢١٦).

باب خدمة المرأة بيت زوجها ولو كانت شريفة

٢٣٥٣ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال^(١) ولا مملوك ولا شيءٌ غيرُ ناضح وفرسه^(٢)، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأخْرِزُ القرب^(٣)، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صِدْقٍ، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي، وهو مني^(٤) على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ^(٥) إخ»؛ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله

(١) في «صحيح البخاري»: «من مال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وغير فرسه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأخرز غربه» بدل: «وأخرز القرب»، ومعنى غربه: دلوه.

(٤) في «صحيح البخاري»: «وهي مني...».

(٥) (إخ إخ): كلمة تقال للبعير إذا أراد أن ينيخه ليركب.

٢٣٥٣ - خ (٣ / ٣٩٣)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٧) باب الغيرة، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٥٢٢٤).

لحملك النوى عليّ أشد من ركوبك معه^(١)، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر
بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

* * *

(٣٧)

باب مسامحة المرأة فيما تجد

من الغيرة، ومدافعة [١٠٩ / أ / ق] الرجل عن وليته

وما يؤدي بها إلى المضرة في دينها

٢٣٥٤ - عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني
لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي»، قالت: فقلت: من أين
تعرف ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد،
وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: فقلت: والله^(٢) يا رسول الله
ما أهجر إلا اسمك.

٢٣٥٥ - وعن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو

(١) في «صحيح البخاري»: «كان أشد عليّ من ركوبك . . .».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أجل والله».

٢٣٥٤ - خ (٣ / ٣٩٤)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٨) باب غيرة النساء ووجدهن، من
طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢٢٨).

٢٣٥٥ - خ (٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٩) باب ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة والإنصاف، من طريق الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة
به، رقم (٥٢٣٠).

على المنبر يقول^(١): «إن بني هاشم^(٢) بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن^(٣)، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطَلَّقَ ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُرِينِي ما رابها، ويؤذيني ما آذاها».

* * *

(٣٨)

باب النهي عن الدخول على المغيبات وعن دخول المُخَنَّثِينَ على النساء

٢٣٥٦ - عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٤).

٢٣٥٧ - وعن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان

(١) في «صحيح البخاري»: «يقول وهو على المنبر...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن بني هاشم...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم لا آذن، إلا أن يريد».

(٤) (الحموم): قريب الزوج؛ كالأب، والمعنى: فلتمت ولا تخلون بها. «النهاية».

٢٣٥٦ - خ (٣ / ٣٩٥)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٥٢٣٢).

٢٣٥٧ - خ (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١٣) باب ما ينهى من دخول =

عندها - وفي البيت مُخَنَّث - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية :
إن فتح الله عليكم الطائف غداً، أدلكم على بنت غيلان^(١)؛ فإنها تُقبِلُ بأربع
وتُدْبِرُ بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم».

قلت: يعني: عَكَنَ^(٢) المرأة، فإنها إذا سمت تَكَسَّرَ عليها من خلفها
ثمانياً ومن قدامها أربعاً.

* * *

(٣٩)

باب لا تمنع المرأة من الخروج للمسجد وإلى حاجتها

٢٣٥٨ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم
إلى المسجد، فلا يمنعها».

وقد تقدم قول النبي ﷺ لسودة: «إن الله أذن لكُنَّ أن تخرجن
لحاجتكن».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ابنة غيلان».

(٢) (العُكْنَةُ): ما انطوى وتثنى من اللحم.

= المتشبهين بالنساء على المرأة، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٥٢٣٥).

٢٣٥٨ - خ (٣/٣٩٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١٥) باب خروج النساء لحاجتهن، من
طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٥٢٣٨).

باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً والحض على طلب الولد

٢٣٥٩ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يَطْرُق أهله ليلاً».

٢٣٦٠ - وعنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تَعَجَّلْتُ على بعير قَطُوفٍ، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت [١٠٩ / ب / ق] فإذا أنا برسول الله ﷺ، قال: «ما يُعْجِلُكَ؟» قلت: إني حديث عهد بعُرسٍ، وذكر نحو ما تقدم، ثم قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً؛ أي: عِشاءً؛ لكي تمتشط الشَّعْثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المَغِيْبَةُ».

وقال^(١): «فعليك بالكيس الكيس».

الغريب:

الطَّارِق: هو الآتي ليلاً، ومحل النهي: أن يَتَخَوَّنَهُم ويتهمهم من غير

(١) قوله: «وقال: فَعَلَيْكَ بالكيس الكيس» خرجه البخاري في طريق آخر (٣ / ٣٩٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر به، رقم (٥٢٤٦).

٢٣٥٩ - خ (٣ / ٣٩٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٢٠) باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة؛ أن يُخَوَّنَهُم أو يلتمس عثرتهم، من طريق عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٢٤٤).

٢٣٦٠ - خ (٣ / ٣٩٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (١٢١) باب طلب الولد، من طريق هُشِيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٢٤٥).

ريبة. والكَيْس: يعني به الجِدُّ في طلب الولد بالمبادرة بالنكاح، وبوضع
النطفة في مقرها.

* * *

باب

٢٣٦١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة
المرأة فتنتعها^(١) لزوجها كأنه ينظر إليها».

٢٣٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة
طلاق أختها^(٢) لتستفرغ صحتها ولتنكح؛ فإن لها^(٣) ما قُدِّرَ لها».

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري»: «لا تباشر المرأة تنعتها. . .» دون تكرار كلمة «المرأة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها. . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فإنما لها. . .».

٢٣٦١ - خ (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، (٦٧) كتاب النكاح، (١١٨) باب لا تباشر المرأة فتنتعها

لزوجها، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود

به، رقم (٥٢٤٠)، طرفه في (٥٢٤١).

٢٣٦٢ - خ (٣/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، (٦٧) كتاب النكاح، (٥٣) باب الشروط التي لا تحل

في النكاح، من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة به، رقم (٥١٥٢).

(٤٢)

كتاب الطلاق

(٤٢)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١)

باب سنة الطلاق وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ

إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

٢٣٦٣ - وعن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم^(١) إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلقَ لها النساءُ».

٢٣٦٤ - وعن يونس بن جُبَيْر قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته

(١) «ثم» أثبتناه من «صحيح البخاري».

٢٣٦٣ - خ (٣ / ٤٠٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٥١).

٢٣٦٤ - خ (٣ / ٤٠١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن =

وهي حائض؟ قال^(١): تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فإن أراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عدّ ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت إن عجز واستحقم؟

وفي رواية^(٣) عن ابن عمر: فحسبت عليّ تطليقة.

* تنبيه: يعني أنه لو عجز عن النطق بالرجعة أو ذهب عقله عنها، لم يكن ذلك مخلاً بالطلاق، وأنها واقعة من كل بُدٍّ، فكأن هذا كان عنده معلوماً. تقيده: بفتح التاء والميم مبنيًا للفاعل [اسْتَحْمَقَ]، ولا يجوز أن يني للمفعول؛ لأنه غير متعد.

* * *

(٢)

باب الطلاق بالكناية

٢٣٦٥ - قال الأوزاعي: سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعادت

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) «ابن» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) خ (٣/ ٤٠٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٥٣).

= جبير، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٥٨).

٢٣٦٥ - خ (٣/ ٤٠١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣) باب من طلق، وهل يواجه الرجل =

منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجَوْنِ لما أدخلت على النبي ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ بالله منك، [١١٠/١/ق] فقال^(١): «لقد عُدْتُ بعظيم، الحقي بأهلك».

٢٣٦٦ - وعن أبي أُسَيْدٍ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوْطُ، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ههنا»، ودخل النبي ﷺ، وقد أُتِيَ بالجَوْنِيَّةِ، فأنزلت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها - حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي لي نفسك»، قال: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده عليها لتسكن، فقالت: أعوذُ بالله منك، قال: «قد عُدْتُ بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أُسَيْدٍ! اكسها رازقَتَيْنِ وألحقها بأهلها».

وفي رواية^(٢) عنه: عن سهل قال: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهزها

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال لها...».

(٢) خ (٣/٤٠١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن هو ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أُسَيْدٍ به، رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

الحديث (٥٢٥٦)، طرفه في (٥٦٣٧).

= امرأته بالطلاق؟ من طريق الحميدي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٢٥٤).

٢٣٦٦ - خ (٣/٤٠١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن بن غسيل، عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ به، رقم (٥٢٥٥).

ويكسوها ثوبين رازقيين .

الرازقية : هي ثياب من الكتان بيض طوال .

* * *

(٣)

باب ما يحل المطلقة ثلاثاً

٢٣٦٧ - عن عروة: أن عائشة أخبرته: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».

وعنها^(١): أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول».

* * *

(١) خ (٣/٤٠٢)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٥٢٦١).

٢٣٦٧ - خ (٣/٤٠٢)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٢٦٠).

(٤)

باب التخيير، وإذا اختارت المخيرة زوجها

لم يكن ذلك طلاقاً، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ

إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]

٢٣٦٨ - عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله،

فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً.

وفي رواية^(١): أفكان ذلك طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبالي خيّرتها^(٢)

واحدة أو مئة بعد أن تختارني.

* * *

(٥)

باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام،

وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]

قال الحسن: له نيته، وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه،

(١) خ (٤٠٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل هو ابن أبي خالد،

عن عامر، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٢٦٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخيّرتها».

٢٣٦٨ - خ (٤٠٣ / ٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٥) باب من خيّر أزواجه، وقول الله تعالى:

﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرِحِكُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا﴾، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم

(٥٢٦٢).

فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرِمُ الطَّعَامَ، كَأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلُّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمَطْلُوقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا: لَا [١١٠/ب/ق] تَحِلُّ لَهُ^(١) حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وقال^(٢) نافع: كان ابن عمر إذا سئل عن من طلق ثلاثاً قال: قد^(٣) طلقتُ مرة أو مرتين، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقها^(٤) ثلاثاً حرمت عليه^(٥) حتى تنكح زوجاً غيره، وقد تقدم حديث امرأة رِفَاعَةَ.

٢٣٦٩ - وعن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، فكان^(٦) إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر مما كان يحتبس، فغرتُ، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكَّة فسقت

(١) خ (٣/٤٠٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٧) باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) خ (٣/٤٠٣) في الكتاب والباب السابقين، علقه البخاري، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٦٤).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لو طلقت...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإن طلقته».

(٥) في «صحيح البخاري»: «عليك».

(٦) في «صحيح البخاري»: «وكان...».

٢٣٦٩ - خ (٣/٤٠٤)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٨) باب ﴿لِمَنْ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٢٦٨).

النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولني له: أكلت مغاير؛ فإنه سيقول لك كذا^(١)، فقولني له: ما هذه الريح التي أجد منك، فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولني^(٢): جَرَسْتُ نَحْلَهُ العُرْفُطَ، وسأقول ذلك، ثم قولني^(٣) أنت يا صفية ذلك^(٤)، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتني به فرأيتك منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول الله! أكلت مغاير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، فقلت: جرت نحلته العرْفُطَ، فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك، فلما دار إلي صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلي حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة: والله لقد حرمانه، قلت لها: اسكتي.

الغريب:

«المغاير»: جمع مغفور، وهو صمغة العرب، وهو شجر، وهذه الصمغة حلوة كريهة الريح، و«جرت»: أكلت، وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة كريهة.

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «سيقول لك: لا...» .
 (٢) في «صحيح البخاري»: «فقولني له» .
 (٣) في «صحيح البخاري»: «وقولي...» .
 (٤) في «صحيح البخاري»: «ذاك» .

باب^(١) ما ذكر في طلاق المُكْرَه والمجنون والسكران أو الغضبان

قال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال عقبه بن عامر: لا يجوز طلاق المُوسُوس، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق له شرطه، وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت بعد بانة منه، وإن لم تخرج فليس بشيء، وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق، قلنا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بذلك اليمين، فإن كان سمي أجلاً وأراده وعقد عليه حين حلف، فجعل ذلك في دينه [١١١ / أ / ق] وأمانته، وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيها نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها بعد ذلك، فقد بانة منه، قال: إذا قال: الحقي بأهلك: نيته، وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء، والعتاق ما أريد به وجه الله، وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيته. وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى.

وقال علي بن أبي طالب: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفِيَق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

(١) خ (٣ / ٤٠٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١١) باب الطلاق في الإغلاق والكره

والسكران والمجنون وأمرهما. والمُوسُوس: ما يطلق في نفسه دون نطق.

٢٣٧٠ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به^(١) أو تتكلم».

وسياتي قول النبي ﷺ للمقر على نفسه بالزنا: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم.

* * *

(٧)

باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وأجاز عمر الخلع دون السلطان، وأجاز عمار الخلع دون عقاص رأسها، قال طاوس: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

٢٣٧١ - وعن ابن عباس قال:

(١) «به» ليست في «صحيح البخاري».

٢٣٧٠ - خ (٣/٤٠٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة به، رقم (٥٢٦٩).

٢٣٧١ - خ (٣/٤٠٧)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٢) باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول =

جاءت امرأة^(١) ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله! ما أَنْقَمُ على ثابت بن قيس في دين ولا خُلُق، إلا أني أخاف الكفر - وفي رواية^(٢): ولكنني لا أطيقه - فقال رسول الله ﷺ: «تردين»^(٤) عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره بفراقها.

وفي رواية^(٥): أنه ﷺ قال له: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

* * *

(٨)

باب خيار الأمة تحت العبد إذا أعتقت

٢٣٧٢ - عن ابن عباس: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

-
- (١) «امرأة» أثبتناها من «صحيح البخاري».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «النبى».
- (٣) خ (٣ / ٤٠٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب بن أبي تيممة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٧٥).
- (٤) في «صحيح البخاري»: «فتردين...».
- (٥) خ (٣ / ٤٠٦) في الموضع السابق، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٧٣).

= الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمُونَ﴾، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٧٦).

٢٣٧٢ - خ (٣ / ٤٠٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٦) باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، من طريق عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٨٣).

وفي رواية^(١): لبي فلان، يقال له: مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها بيكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! ألا تعجب من حُبِّ مغِيث بريرة ومن بغضِ بريرة مغِيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: فلا [١١١/ب/ق] حاجة لي فيه.

وقد تقدم حديث بريرة بكامله في العتق.

* * *

(٩)

باب من قال: لا يجوز نكاح الكتابيات

٢٣٧٣ - عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حَرَّمَ نكاح^(٢) المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.

* * *

(١) خ (٣/٤٠٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٨٢).

(٢) «نكاح» ليست في «صحيح البخاري».

٢٣٧٣ - خ (٣/٤٠٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ﴾، من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٨٥).

باب عِدَّةٍ من أسلم من المشركات

٢٣٧٤ - وقال عطاء: عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان^(١) إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد^(٢)، وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهل العهد، لم يردُّوا ورُدَّتْ أثمانهم.

وقال عطاء^(٣) عن ابن عباس: كانت قريبةُ ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهريِّ فطلقها، فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٢) سيأتي قول مجاهد بعد قليل.

(٣) خ (٣/٤٠٩) في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٢٨٧).

٢٣٧٤ - خ (٣/٤٠٨ - ٤٠٩)، (٦٨) كتاب الطلاق، (١٩) باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، من طريق هشام هو ابن يوسف الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٢٨٦).

باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمّي أو الحربي

عن ابن عباس^(١): إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه، وقال داود عن إبراهيم الصائغ: سئل عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة، أهى امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصدّاق، وقال مجاهد: إذا أسلما في العدة يتزوجها، وقال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وقال الحسن وقتادة في المجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فإذا سبق أحدهما الآخر وأبى الآخر بانث، ولا سبيل له عليها.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد، وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش^(٢).

وقد تقدم حديث عائشة في مبايعة [١٥/ب] النساء.

* * *

(١) خ (٣/٤٠٩)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٠) باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية،

تحت الذمي أو الحربي - ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) في الموضوع السابق.

باب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ

تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦]: رجعوا

٢٣٧٥ - عن أنس بن مالك قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه - وفي رواية^(١): شهراً - وكانت انفكَّت رجله، فأقام في مَشْرُوبَةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً، قال: «الشهر تسع وعشرون».

٢٣٧٦ - وعن نافع: أن ابن عمر^(٢) كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى الله^(٣): لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق

(١) خ (٢/ ١٩٩)، (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (٢٥) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، من طريق ابن سلام، عن الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٢٤٦٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: ﴿ﷺ﴾.

(٣) في «صحيح البخاري»: «سمى الله تعالى...».

٢٣٧٥ - خ (٣/ ٤٠٩ - ٤١٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِعَ عَلَيْهِمُ﴾، ﴿فَإِنْ فَآؤُوا﴾: رجعوا، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٥٢٨٩).

٢٣٧٦ - خ (٣/ ٤١٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِعَ عَلَيْهِمُ﴾، ﴿فَإِنْ فَآؤُوا﴾: رجعوا، من طريق قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٢٩٠).

كما أمر الله^(١).

وقال ابن عمر^(٢): إذا مضت أربعة أشهر يُوقَفُ حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبو الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

* * *

(١٣)

باب حكم المفقود في أهله وماله

قال ابن المسيب^(٣): إذا فقد في الصف عند القتال، تربص امرأته سنة.

واشترى ابن مسعود جارية، فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فله وعليّ، وقال: هكذا أفعلوا^(٤) في اللقطة، وقال ابن عباس نحوه، وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته

(١) في «صحيح البخاري»: «الله ﷻ...».

(٢) خ (٣/٤١٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل، عن مالك، عن نافع به، رقم (٥٢٩١).

(٣) خ (٣/٤١٠)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٢) باب حكم المفقود في أهله وماله. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فافعلوا».

سنة المفقود.

وذكر في هذا الباب حديثَ زيد بن خالد في اللَّقْطَةِ، ومقصودُه منه قوله ﷺ: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، وقد تقدم ذكره في اللقطة.

* * *

(١٤)

باب الظهار

وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾

إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

وقال مالك^(١): إنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر، وقال مالك: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء.

وقال عكرمة: إن ظاهر من أُمَّتِهِ فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. وفي العربية: ﴿لَمَّا قَالُوا﴾؛ أي: فيما قالوا، أو في بعض ما قالوا، وهذا أولى؛ لأن الله تعالى لم يَدُلَّ على المنكر وقول الزور.

* * *

(١) خ (٣/ ٤١٠ - ٤١١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٣) باب الظهار. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(١٥)

باب الإشارة في الطلاق وفي الرموز

وقال ابن عمر^(١): قال النبي ﷺ: «لا يعذب [١١٢/ب/ق] الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه.

وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إليّ خذ النصف.

وقال أنس: أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن تقدّم، وقال ابن عباس:

أوما النبي ﷺ: لا حرج.

وذكر في الباب أحاديث مسندة في هذا المعنى وقد تكررت.

* * *

(١٦)

باب اللعان

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ﴾

[النور: ٦-٩]، فإذا قذف الآخر من امرأته بكناية أو إشارة أو إيماء معروف،

فهو كالمتكلم؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض

أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهٖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ

كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، وقال الضحاك: ﴿الْأَرْمَرَاءُ﴾ [آل عمران: ٤١]:

إلا إشارة.

(١) خ (٣/٤١١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٤) باب الإشارة في الطلاق والأموار.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم: إن طَلَّقُوا بكتاب أو إشارة أو إيماء جاز، وليس بين الطلاق والقذف فرق.

فإن قال: القذف لا يكون إلا بالكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق، وكذلك الأصم يلاعن، وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق وأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته، وقال إبراهيم: الأخرس إن كتب الطلاق بيده لزمه، وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز.

* * *

(١٧)

باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد

٢٣٧٧ - عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! وُلِدَ لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أَوْرَق؟» قال: نعم، قال: «فَأَنَّى ذلك؟» قال: لعله نزعة عِرْق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعة».

* * *

٢٣٧٧ - خ (٣/٤١٣)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٦) باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٠٥)، طرفاه في (٦٨٤٧، ٧٣١٤).

باب كيفية اللعان

٢٣٧٨ - عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمر^(١) العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال^(٢): يا عاصم! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك^(٣) رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسألة وعابها حتى كثر على [١/١١٣ ق] عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، وأقبل^(٤) عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فائت بها»، فتلاعنا^(٥) وأنا مع الناس

(١) في «صحيح البخاري»: «عويمراً».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال له يا عاصم . . .».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فأقبل».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأت بها، قال سهل: فتلاعنا . . .».

٢٣٧٨ - خ (٣/٤١٤)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٩) باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان،

من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (٥٣٠٨).

عند رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن شهاب: وكانت^(٢) سنة المتلاعنين.

وفي رواية^(٣): فقال النبي ﷺ: «قد قضى^(٤) فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذلك^(٥) تفريق بين كل متلاعنين».

قال ابن شهاب^(٦): فكانت السنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها^(٧).

وفي رواية^(٨): أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة،

(١) في «صحيح البخاري»: «فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فكانت...».

(٣) خ (٣/٤١٤ - ٤١٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٠) باب التلاعن في المسجد، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد به، رقم (٥٣٠٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقد قضى الله فيك...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ذاك...».

(٦) في «صحيح البخاري»: «قال ابن جريج: قال ابن شهاب...».

(٧) في «صحيح البخاري»: «له».

(٨) خ (٣/٤١٤ - ٤١٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٠) باب التلاعن في المسجد، =

فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين،
فلا أراه إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك .

٢٣٧٩ - وعن ابن عباس : أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم
ابن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فجاءه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد
وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر^(١) إلا بقولي^(٢)،
فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل
مُصْفَرّاً، قليل اللحم، سَبَطَ الشَّعْرَ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله
آدم خَدلاً كثير اللحم - وفي رواية^(٣) : جَعْدًا قَطِطًا - فقال رسول الله ﷺ^(٤) :
«[١١٣/ب/ق] اللهم يَبِّئْ»، فوضعت^(٥) شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته،
فلاعن النبي ﷺ بينهما .

قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ : «لو رجمت

= من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد به، رقم
(٥٣٠٩).

(١) (الأمر) : ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «إلا لقولي . . .» .

(٣) خ (٣/٤١٦ - ٤١٧)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٦) باب قول الإمام : اللهم يَبِّئْ،
من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن
القاسم بن محمد، عن ابن عباس به، رقم (٥٣١٦).

(٤) في «صحيح البخاري» : «النبي . . .» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «فجاءت شبيهاً . . .» .

٢٣٧٩ - في «صحيح البخاري» : «فأتاه» .

أحدًا بغير بينة رجمت هذه»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

الغريب:

«الوَخْرَةُ» بالحاء المهملة، وهي دوية حمراء تلصق بالأرض، و«الْأَعْيُنُ»: الواسع العينين، و«الْأَدْمُ»: الشديد الأدمة، وهي سمرة بحمرة. و«الْخَدْلُ»: الكثير لحم الساقين، يقال: رجل خَدْلٌ وامرأة خدلاء، و«الْقَطِطُ»: الشديد الجعودة؛ كشعر السودان.

* * *

(١٩)

باب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه

٢٣٨٠ - عن ابن عمر قال: فَرَّقَ نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا ففَرَّقَ بينهما. وفي رواية^(١): «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»

(١) خ (٣/٤١٦)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبیر به، رقم (٥٣١٢).

٢٣٨٠ - خ (٣/٤١٥)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٢) باب صداق الملاعة، من طريق إسماعيل هو ابن عُلَيْتَةَ، عن أيوب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر به، رقم (٥٣١١).

قال: مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك»^(١) أبعد لك».

٢٣٨١- وعنه: أن النبي ﷺ لآعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.



(١) في «صحيح البخاري»: «فذاك».

٢٣٨١- خ (٣/٤١٦)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٣١٥).

(٤٣)

كِتَابُ الْعَدَّةِ

(٤٣)

كِتَابُ الْجَدَّةِ

(١)

باب قوله تعالى :

﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قال مجاهد: إن لم يعلموا يحضن أم لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن بعد أن تمر ثلاثة أشهر، ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢٣٨٢ - عن أبي^(١) سلمة بن عبد الرحمن: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبَيْعَةَ كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حُبْلَى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك

(١) «أبي سلمة» أثبتناه من «صحيح البخاري». وفي المخطوط: «عن سلمة بن عبد الرحمن...».

٢٣٨٢ - خ (٣/٤١٧)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٩) باب ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن الأعرج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، رقم (٥٣١٨).

فأبت أن تنكحه، فقال: والله، ما يصلح أن تنكحي^(١) حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: «انكحي».

٢٣٨٣ - وعن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكت.

وقال إبراهيم [١١٤/١ ق] فيمن تزوج في العدة فحاضت عند ثلاث حيض: بانث من الأول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان، وقال معمر: ويقال: أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها، وأقرأت: إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلى قط: إذا لم تجمع ولدًا في بطنها.

* * *

(٢)

قصة فاطمة بنت قيس

٢٣٨٤ - عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد

(١) في «صحيح البخاري»: «تنكحيه».

٢٣٨٣ - خ (٣ / ٤١٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٥٣٢٠).

٢٣٨٤ - خ (٣ / ٤١٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس، وقوله:

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِنُضَيْفِئَاتِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عَسْرٍ شَدِيدٍ﴾، من طريق =

ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم وهو أمير المدينة^(١)، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن ابن الحكم غلبي، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان^(٢): إن كان بك الشر^(٣) فحسبك ما بين هذين من الشر^(٤).

٢٣٨٥ - وعن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة».

- (١) في المخطوط: «وهو أمير المدينة»، وليس في «صحيح البخاري»، وأظنه خطأ.
 (٢) في «صحيح البخاري»: «فقال مروان بن الحكم...».
 (٣) في «صحيح البخاري»: «شر».
 (٤) (إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر)؛ أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك ما بين هذين من الشر.

= مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار به، رقم (٥٣٢١، ٥٣٢٢).

الحديث (٥٣٢١): أطرافه في (٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧).

الحديث (٥٣٢٢): أطرافه في (٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨).

٢٣٨٥ - خ (٣ / ٤١٨)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس، من طريق غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٣٢٣، ٥٣٢٤).

٢٣٨٦ - وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة^(١) بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وفي رواية^(٢) عنه قال: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص النبي ﷺ لها.

* * *

(٣)

باب عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها وإحداها فيه

٢٣٨٧ - عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته عن الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين

(١) في المخطوط: «قلاية»، وهو خطأ.

(٢) خ (٤١٨ / ٣) في الموضوع السابق، من طريق أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه به. ذكره البخاري عقب حديث سفيان، رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: (فلذلك أرخص لها النبي ﷺ).

٢٣٨٦ - خ (٤١٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن

ابن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير به، رقم (٥٣٢٥، ٥٣٢٦).

٢٣٨٧ - خ (٣ / ٤٢٠ - ٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٦) باب تُحِدُّ المتوفى عنها

أربعة أشهر وعشرًا من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم،

عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة به، رقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦،

٥٣٣٧).

توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [١١٤/ب/ق] أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: فدخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت^(١) فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: (فقالت: يا رسول الله!)^(٢) إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال النبي ﷺ^(٣): «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طائر،

(١) «على ميت» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله . . .».

فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرُج فتعطى بكرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، وسئل مالك ما تفتض؟ قال: تمسح به جلدها.

الغريب:

«الحفش»: البيت الصغير الرديء، و«تفتض»: هو بالفاء والضاد المعجمة، وقد فسرته مالك بأنها كانت تمسح به جلدها.

وقال ابن وهب: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل معناه: تمسح به ثم تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب حتى تصير كالفضة، قال الأزهري: ورواه الشافعي فقال: هي بالقاف والصاد المهملة والباء بواحدة، والقبص: الأخذ بأطراف الأصابع.

* * *

(٤)

باب ما تنهى عنه المُحَدُّ من الكحل
وما يجوز لها من اللباس والطيب

٢٣٨٨ - عن أم عطية قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة

(١) في «صحيح البخاري»: «قال النبي...».

٢٣٨٨ - خ (٣ / ٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٩) باب تلبس الحادة ثياب العصب، من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٥٣٤٢).

تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصْبٍ».

وفي رواية^(١) قالت أم عطية: كنا ننهي أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا [١١٥/أ/ق] على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب.

وفي رواية^(٢): قالت أم عطية: كنا ننهي أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مَصْبُوغًا إلا ثوب عصب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضتها^(٣) في بُنْدَةٍ من كُست أظفار، وكُنَّا ننهي عن اتباع الجنائز.

وفي رواية^(٤): ولا تمس طيبًا إلا أدنى طهرها إذا طهرت بنذة من قُسط وأظفار.

قال البخاري: القُسط والكُست مثل الكافور والقافور.

الغريب:

«العَصْب»: برود اليمن، يُعَصَّبُ غزلها ثم ينسج ويوشى. و«البنذة»:

(١) هذه الرواية بهذا اللفظ لم أقف عليها، ويبدو - والله أعلم - أنها تكرار من الناسخ.

(٢) خ (٣/٤٢١)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٨) باب القُسط للحادة عند الطهر، من طريق حماد بن زيد، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٥٣٤١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «محيضها...».

(٤) خ (٣/٤٢١ - ٤٢٢)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٩) باب تلبس الحادة ثياب العصب، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية به، رقم (٥٣٤٣).

الشيء اليسير، ودخلت الهاء لأنه بمعنى القطعة، والقسط والأظفار يجوز أن يتبخر بهما وليسا من مؤنث الطيب، وقال الداودي: تسحقُ القسطُ وتلقيه في الماء آخر غسلها، والأول هو المعروف.

* * *

(٥)

باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن: إذا تزوج مُحَرَّمَةٌ وهو لا يشعر، فُرِّقَ بينهما ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بَعْدُ: لها صداقها.

٢٣٨٩- وعن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومَهْرِ البغيِّ.

الغريب:

«الكلب»: هنا هو غير المنتفع به، منها التي أمر النبي ﷺ بقتلها، و«حلوان الكاهن»: ما يأخذ على تكهنه، وهو ادعاؤه الغيب، و«البغي»: الزانية.



٢٣٨٩- خ (٣/٤٢٢)، (٦٨) كتاب الطلاق، (٥١) باب مهر البغي والنكاح الفاسد، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود به، رقم (٥٣٤٦).

(٤٤)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

(٤٤)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

(١)

فضل النفقة على الأهل ، وقول الله تعالى :

﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]

قال الحسن : العفو الفضل .

٢٣٩٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري : عن النبي ﷺ قال : «إذا أنفق

المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة» .

٢٣٩١ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله : أنفق يا بن

آدم أنفق عليك» .

٢٣٩٠ - خ (٣ / ٤٢٤) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (١) باب فضل النفقة على الأهل ، وقول

الله ﷻ : ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣١﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ، من طريق شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن

عبدالله بن يزيد الأنصاري ، عن أبي مسعود الأنصاري به ، رقم (٥٣٥١) .

٢٣٩١ - خ (٣ / ٤٢٤) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، رقم (٥٣٥٢) .

٢٣٩٢ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين»^(١)
 كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل والصائم النهار.
 وقد تقدم في حديث سعد قوله ﷺ [١١٥/ب/ق]: «وإنك مهما أنفقت
 من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك».

* * *

(٢)

باب الابتداء بالنفقة على الأهم فالأهم

٢٣٩٣ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك
 غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».
 تقول المرأة: إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني
 واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا^(٢): يا أبا هريرة،
 سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.
 وفي رواية مرفوعاً^(٣):

(١) في «صحيح البخاري»: «المسكين...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقالوا...».

(٣) خ (٤٢٥ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عبد الرحمن بن
 خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٥٦).

٢٣٩٢ - خ (٤٢٤ / ٣) في الموضوع السابق، من طريق مالك، عن ثور بن زيد، عن
 أبي الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٥٣)، طرفاه في (٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

٢٣٩٣ - خ (٤٢٥ / ٣)، (٦٩) كتاب النفقات، (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال،
 من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٥٥).

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

* * *

(٣)

باب حبس الرجل قوت سنة على أهله

٢٣٩٤ - عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

وقد قدمت في كتاب الوصايا^(١) الحديث الطويل الذي قال فيه عمر ابن الخطاب: فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ الباقي فيجعله كله مجعل مال الله.

* * *

(٤)

باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله:

﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

[الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]،

وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] الآية

وقال يونس عن الزهري: نهى أن تضارَّ والدة بولدها، وذلك أن تقول

(١) وهو في الحديث الطويل في «صحيح البخاري» رقم (٥٣٥٨).

٢٣٩٤ - خ (٣/٤٢٥)، (٦٩) كتاب النفقات، (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، من طريق ابن عيينة، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر به، رقم (٥٣٥٧).

الوالدة: لست مرضعته وهي أمثل له غذاءً، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفقة ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضارَّ بولده ووالدته، فيمنعها أن ترضعه؛ ضراراً بها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب بنفس الوالدة والوالد، وإن أرادا فصلاً فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور، ﴿وَفَصَلُّهُ﴾: فطامه.

* * *

(٥)

باب عمل المرأة في بيت زوجها،

وصبرها على ذلك والتسلي بالأذكار وخدمة الرجل في بيته

٢٣٩٥ - عن علي بن أبي طالب: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشتكي^(١) إليه ما تلقى في بيتها من الرِّحَى، وبلغها أنه جاء رقيق فلم تصادقه، فذكرت ذلك لعائشة، [١١٦/١/ق] فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه^(٢) على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما، فسبِّحاً ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

(١) في «صحيح البخاري»: «تشكو».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قدمه».

٢٣٩٥ - خ (٣/٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٦) باب عمل المرأة في بيت زوجها، من طريق يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عليّ به، رقم (٥٣٦١).

وفي رواية^(١): قال علي: فما تركتهن بعد^(٢)، قيل: ولا ليلة صفيين؟
قال: ولا ليلة صفيين.

٢٣٩٦ - وعن الأسود بن يزيد: سألت عائشة^(٣) ما كان النبي ﷺ يصنع
في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج.

* * *

(٦)

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ونفقة المُعسر

٢٣٩٧ - عن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا
سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو

(١) خ (٣/٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٧) باب خادم المرأة، من طريق سفيان،
عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن
أبي طالب به، رقم (٥٣٦٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فما تركتها بعد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٣٩٦ - خ (٣/٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٨) باب خدمة الرجل في أهله، من طريق
شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

٢٣٩٧ - خ (٣/٤٢٧)، (٦٩) كتاب النفقات، (٩) باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة
أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من طريق يحيى، عن هشام،
عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٣٦٤).

لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقد تقدم في الصيام^(١) قول النبي ﷺ للمكفر حين قال له: والله ما بين لابتيتها أفقر من أهل بيتي، فأعطاه عرق التمر، قال: «أطعمه أهلك».

* * *

(٧)

باب خدمة المرأة زوجها في ذات يده،

وأجرها في نفقتها على أولاده

٢٣٩٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل نساء قریش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

٢٣٩٩ - وعن أم سلمة: قلت: يا رسول الله! هل لي من أجر في بني

(١) خ (٢/٤١)، (٣٠) كتاب الصوم، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، أطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

٢٣٩٨ - خ (٣/٤٢٧ - ٤٢٨)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٠) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٦٥).

٢٣٩٩ - خ (٣/٤٢٨)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٤) باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء ﴿اللَّهُ مَثَلًا لِّرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَيْكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿صَرَطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة به، رقم (٥٣٦٩).

أبي سلمة أن أنفق عليهم؟ ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، قال:
«نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

* * *

(٨)

باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فالِيّ»

٢٤٠٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَيْنُ فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء^(١)؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه^(٢)، وإلا قال للمسلمين: «صَلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً [١١٦] ب/ق] فلورثته».

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري»: «فضلاً».

(٢) «عليه» ليست في «صحيح البخاري».

٢٤٠٠ - خ (٣/٤٢٩)، (٦٩) كتاب النفقات، (١٥) باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فالِيّ»، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٧١).

(٤٥)

كتاب الطيبة

(٤٥)

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

(١)

باب الأمر بإطعام الجائع،

وأجر من جَوَّع نفسه في الله تعالى

٢٤٠١- عن أبي موسى الأشعري: عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع،

وعودوا المريض، وفكّوا العاني»، قال سفيان: العاني: الأسير.

٢٤٠٢- وعن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد^(١) من طعام ثلاثة

أيام حتى قبض.

(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

٢٤٠١- خ (٣/ ٤٣٠)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١) باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ

مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿كُلُوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، من طريق سفيان، عن منصور،

عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٥٣٧٣).

٢٤٠٢- خ (٣/ ٤٣٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن فضيل، عن

أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٧٤).

٢٤٠٣ - وعنه قال: أصابني جهْدٌ شديدٌ، فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها عليّ، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجَهْدِ^(١)، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هريرة!» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رَحْلِهِ فأمر لي بعُسٍّ من لبن فشربت منه، ثم قال: «عُدْ فاشرب يا أبا هريرة»، فعُدْتُ فشربتُ، ثم قال: «عُدْ»، فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقِدْحِ، قال: فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: تولّى ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتُك أحبُّ إليّ من أن يكون لي مثل حمر النعم.

* * *

(٢)

باب التسمية على الطعام والأكل مما يلي باليمين

٢٤٠٤ - عن وهب بن كيسان: أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت

(١) في «صحيح البخاري»: «من الجهد والجوع».

٢٤٠٣ - خ (٣/ ٤٣٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، رقم (٥٣٧٥)، طرفاه في (٦٢٤٦، ٦٤٥٢).

٢٤٠٤ - خ (٣/ ٤٣١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢) باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، من طريق سفيان، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن عمر ابن أبي سلمة به، رقم (٥٣٧٦).

غلامًا في حجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَةَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلام! سمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»، فما زالت تلك طِعْمَتِي بَعْدُ.

٢٤٠٥ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طُهُورِهِ، وَتَنَعْلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ.
وفي رواية^(١): في شأنه كله.

* * *

(٣)

باب إذا اختلف الطعام، أكل من حيث شاء

٢٤٠٦ - عن أنس بن مالك قال: إن خياطًا دعا رسولَ الله ﷺ ل طعام صنعهُ، قال أنس: فذهبت مع رسولِ الله ﷺ.
في رواية^(٢): فَقَرَّبَ خبزٍ شعيرٍ ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،

(١) تقدم تخريجه في الحديث السابق، ذكره البخاري عقب حديث الباب رقم (٥٣٨٠).
(٢) خ (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٦) باب المَرَق، من طريق عبد الله ابن مسلمة، عن مالك به، رقم (٥٤٣٦).

٢٤٠٥ - خ (٣/ ٤٣١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥) باب التيمن في الأكل وغيره، من طريق شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٣٨٠).
٢٤٠٦ - خ (٣/ ٤٣١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٨) باب من ناول أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، من طريق إسماعيل، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٥٤٣٩).

فرأيته^(١) يتتبع الدباء من حوالي [١١٦ / ١ / ق] القصعة، فلم أزل أحب الدُّبَاءَ من يومئذ^(٢).

* * *

(٤)

باب جواز الشبع إذا لم يعد بضرر في دين أو بدن

وقد تقدم في النبوات من حديث أنس في طعام أبي طلحة أن أصحاب النبي ﷺ الثمانين رجلاً أكلوا حتى شبعوا.

٢٤٠٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي مُلَيْكَةَ^(٣): كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مُشْعَانٌ^(٤) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيع أم عطية، أو قال: هبة؟» قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة، فصنعت، فأمرني رسول الله ﷺ^(٥) بسواد البطن يُشْوَى، وإيمُ الله،

(١) في «صحيح البخاري»: «فرأيت النبي ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بعدُ يومئذ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبد الرحمن بن أبي بكر».

(٤) في «صحيح البخاري»: «مشارك مشعان».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فأمر نبي الله ﷺ وأظن هذا هو الصواب».

٢٤٠٧ - خ (٣ / ٤٣٢)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٦) باب من أكل حتى شبع، من طريق

معتمر، عن أبيه وأبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٥٣٨٢).

ما في الثلاثين^(١) ومئة إلا قد حَزَّ له حُزَّةٌ من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً خبأها له، ثم جعل فيها قصعتين، فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير، أو كما قال.

٢٤٠٨ - وعن عائشة: توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر

والماء.

الغريب:

«مُشَعَان»: شعث الرأس، يقال فيه: اشعانَ شعره اشعيناناً، فهو

مشعان.

و«حَزَّ له»: أي: قطع له بالسكين، والحُزَّةُ: القطعة، وهي الفلذة.

* * *

(٥)

باب التَّرَفُّه بالأطعمة الشهية،

والآلات الفاخرة، والاكتفاء بما يتيسر

٢٤٠٩ - عن قتادة قال: كنا عند أنس - وعنده خَبَاز له - فقال: «ما أكل

(١) في «صحيح البخاري»: «ما من الثلاثين...».

٢٤٠٨ - خ (٤٣٢ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن منصور،

عن أمه، عن عائشة به، رقم (٥٣٨٣)، طرفه في (٥٤٤٢).

٢٤٠٩ - خ (٤٣٣ / ٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب الخبز المرقق والأكل على الخوان

والسُّفْرَة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٣٨٥)، طرفاه في

(٦٣٥٧، ٥٤٢١).

النبي ﷺ خبزاً^(١) مُرَقَّقاً، ولا شاة مسموطة^(٢) حتى لقي الله.

٢٤١٠ - وعنه قال: ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكْرُجَّةٍ قط،

ولا خُبِزَ له مرقق قط، ولا أكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على الشَّفَرِ^(٣).

٢٤١١ - وعن وهب بن كَيْسَانَ قال: كان أهل الشام يُعَيِّرُونَ ابنَ الزبير؛

يقولون: يا بن ذات النطاقين، فقالت له أسماء: يا بُنَيَّ، إنهم يعيرونك بالنطاقين، فهل تدري ما كان النطاقان؟ إنما كان نطاقي شققتَه نصفين، فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سفرته آخر، قال: وكان^(٤) أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول: إيهأ والإله.

(١) «خبزاً» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) «شاة مسموطة»: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن، وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهذا من فعل المترفين.

(٣) (الشَّفَر): الشَّفَرَة، اشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه. و(السُّكْرُجَّة): قصاع صغار كانت فيها الكوامخ التي تُوكل للتشهي، و(الخُوان): ما يوضع عليه الطعام.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكان».

٢٤١٠ - خ (٤٣٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس هو الإسكاف، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٣٨٦)، طرفاه في (٥٤١٥، ٦٤٥٠).

٢٤١١ - خ (٤٣٣ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه وعن وهب بن كيسان به، رقم (٥٣٨٨).

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها^(١)

* * *

(٦)

باب أكل الضبّ على المائدة

٢٤١٢ - عن سهل بن حنيف الأنصاري^(٢): أن ابن عباس أخبره أن خالد ابن الوليد - الذي يقال له: سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضبًّا مَحْنُودًا، قد قدمت به أختها حُفَيْدَةُ بنت الحارث من نجد، فقدمت الضبّ لرسول الله ﷺ، وكان قلما يُقَدِّمُ يده لطعام حتى يُحَدِّثَ به ويسمّي، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبّ، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتنَّ له، هو الضب يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضبّ، فقال خالد ابن الوليد: أحرأ الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، فقال خالد: فاجتررتَه فأكلته، والنبي ﷺ ينظر إليّ.

(١) هذا بيت شعر لأبي ذؤيب الهذلي، تمثّل به ابنُ الزبير، وأوله: وعيّرَها الواشون
أني أحبها...؛ يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري...».

٢٤١٢ - خ (٣/٤٣٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٠) باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن ابن عباس به، رقم (٥٣٩١)، طرفاه في (٥٤٠٠، ٥٥٣٧).

وعنه^(١): أن أم حُفَيْد بنت الحارث بن حَزْن - خالة ابن عباس - أهدت إلى النبي ﷺ سَمْنًا وأَقْطًا وأُضْبًا، فدعا بهن فأكلن على مائدة، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كان حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ، ولا أمر بأكلهن.

٢٤١٣ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الضَبُّ لست آكله ولا أحرمه».

* * *

(٧)

باب طعام الاثنيْن كافي الثلاثة، والمؤمن يأكل في مِعَى واحد

٢٤١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنيْن كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

٢٤١٥ - وعن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل

(١) خ (٣ / ٤٣٣ رقم ٥٣٨٩)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٨) باب الخبز المرقق، وفي المخطوط: «أم حفيدة».

٢٤١٣ - خ (٣ / ٤٦٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٣٣) باب الضب، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٣٦).

٢٤١٤ - خ (٣ / ٤٣٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١١) باب طعام الواحد يكفي الاثنيْن، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٩٢).

٢٤١٥ - خ (٣ / ٤٣٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٢) باب المؤمن يأكل في مِعَى واحد، من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع به، رقم (٥٣٩٣).

معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع! لا تدخل عليّ هذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٢٤١٦- وعن عمرو قال: كان أبو نهيك رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، قال: فأنا [١/١١٨/ق] أو من بالله ورسوله.

٢٤١٧- وعن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل كثيراً فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

* * *

(٨)

باب لا يأكل متكئاً، وينهس^(١) اللحم،
ويقطعه بالسكين، والأكل مع الخادم

٢٤١٨- عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده:

(١) النهس والنهس: هو القبض على اللحم بالفم.

٢٤١٦- خ (٣/٤٣٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن عبدالله، عن سفيان، عن عمرو، هو ابن دينار به، رقم (٥٣٩٥).

٢٤١٧- خ (٣/٤٣٥) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٣٩٧).

٢٤١٨- خ (٣/٤٣٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (١٣) باب الأكل متكئاً، من طريق جرير، =

«لا آكل وأنا متكى».

٢٤١٩ - وعن ابن عباس: نَعَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ كَتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وفي رواية^(١): انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِرْقًا مِنْ قَدَرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٤٢٠ - وعن عمرو بن أمية: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٤٢١ - وعن أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ،

(١) خ (٤٣٧/٣) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنِ عَكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، رَقْم (٥٤٠٥).

= عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ، رَقْم (٥٣٩٩).

٢٤١٩ - خ (٤٣٧/٣)، (٧٠) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، (١٨) بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، رَقْم (٥٤٠٤).
وانتِشَالِ اللَّحْمِ: اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَرْقِ.

٢٤٢٠ - خ (٤٣٧/٣)، (٧٠) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، (٢٠) بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ، مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ، رَقْم (٥٤٠٨).

٢٤٢١ - خ (٤٤٧/٣)، (٧٠) كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، (٥٥) بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، رَقْم (٥٤٦٠).

فإنه ولي حرّه^(١) وعلاجه».

* * *

(٩)

باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا،
وشدة ما كانوا عليه من العيش وخشونته

٢٤٢٢ - عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

٢٤٢٣ - وعنه قال: قَسَمَ النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، إحداهن حَشْفَةٌ، فلم تكن فيهن ثمرة أعجب إليَّ منها، شدت في مضاعي.

٢٤٢٤ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ

(١) (ولي حره وعلاجه)؛ أي: إن الخادم تولى الطعام عند الطبخ وتحصيل آلاته، وقيل: وضع القدر على النار...

٢٤٢٢ - خ (٣/٤٣٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢١) باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤٠٩).
٢٤٢٣ - خ (٣/٤٣٨)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٣) باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، من طريق حماد بن زيد، عن عباس الحُرَيْرِي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤١١)، طرفاه في (٥٤٤١، ٥٤٤١م).
والمضاع: هي الأسنان.

٢٤٢٤ - خ (٣/٤٣٨) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن إسماعيل هو=

ما لنا طعام إلا ورق الحُبلة - أو الحَبلة - حتى يضع أحدنا كما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تُعزِّرنِي على الإسلام، خسرت إذن وَضَلَّ سعيي .

٢٤٢٥ - وعن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد قلت: هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخَلًا من حين ابتعثه [ب/ق] الله حتى قبضه الله، قال: قلت: وكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه ثم ننفخه^(١)، فيطير ما طار، وما بقي ثَرَيْنَاهُ فأكلناه.

٢٤٢٦ - وعن أبي هريرة: أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مَصْلِيَّةٌ فدعوه، فأبى أن يأكل وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير^(٢).

٢٤٢٧ - وعن عائشة قالت: ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من

(١) في «صحيح البخاري»: «ونفخه»، و«ثَرَيْنَاهُ»: لبيناه بالماء ونَدَيْنَاهُ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «الخبز الشعير».

= ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن سعد به، رقم (٥٤١٢).

٢٤٢٥ - خ (٤٣٨ / ٣) في الموضع السابق، من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٥٤١٣).

٢٤٢٦ - خ (٤٣٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح بن عباد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤١٤).

٢٤٢٧ - خ (٤٣٩ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٥٤١٦).

طعام ثلاث ليالٍ تبعاً حتى قبض .

الغريب :

«مَضَاغِي» بالغين المعجمة : من المضغ . و«الْحُبْلَةُ» بضم الحاء وسكون الباء : ورق السَّمُر، وافتحها : ورق الكروم . و«تعزني» بالزاي والراء : تؤذي وتعاتبي . و«النَّقِيَّ» : الحَوَارِي . و«ثَرَيْنَاهُ» : بللناه بالماء . و«المَصْلِيَّةُ» : المشوية .

* * *

(١٠)

باب فضل التلبينة والثريد

٢٤٢٨ - عن عائشة : أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها = أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد ، فصبت التلبينة^(١) عليها ، ثم قالت : كُلْنِ ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التلبينة مَجْمَّةٌ»^(٢) لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن .

-
- (١) (التلبينة) : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها ورقتها ، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيئاً .
- (٢) (مجمة) : بفتح الجيم والميم الثقيلة ؛ أي : مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم ؛ أي : مريحة ، والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس : إذا ذهب إعياءه .

٢٤٢٨ - خ (٣ / ٤٣٩) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٢٤) باب التلبينة ، من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم (٥٤١٧) ، طرفاه في (٥٦٨٩ ، ٥٦٩٠) .

وقد تقدم في المناقب قول النبي ﷺ: «وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»^(١).

* * *

(١١)

باب حب النبي ﷺ الحلوى والعسل، وأكل القثاء بالرطب والعجوة

٢٤٢٩- وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

٢٤٣٠- وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال: رأيت النبي ﷺ يأكل الرُّطْبَ بالقثاء.

٢٤٣١- وعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوةً، لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر».

* * *

(١) خ (٣ / ٤٣٩)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٥) باب الشريد، رقم (٥٤١٨).

٢٤٢٩- خ (٣ / ٤٤١)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٣٢) باب الحلواء والعسل، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٤٣١).

٢٤٣٠- خ (٣ / ٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٥) باب القثاء، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر به، رقم (٥٤٤٧).

٢٤٣١- خ (٣ / ٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٣) باب العجوة، من طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (٥٤٤٥)، أطرافه في (٥٧٦٨)، (٥٧٦٩، ٥٧٧٩).

(١٢)

باب النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة

٢٤٣٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستقى فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى به^(١) وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه قال^(٢) : لم أفعل هذا ، ولكني سمعت رسول^(٣) الله ﷺ [١١٩ / ١ / ق] يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

* * *

(١٣)

باب صاحب الدعوة مخير فيمن تبع الدعوة

٢٤٣٣ - عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان من الأنصار رجل يقال

(١) في «صحيح البخاري» : «رماه به» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «كأنه يقول» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «النبى» .

٢٤٣٢ - خ (٣ / ٤٤١) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٢٩) باب الأكل في إناء مفضض ، من طريق سيف ابن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به ، رقم (٥٤٢٦) .

٢٤٣٣ - خ (٣ / ٤٤٢) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، =

له: أبو شعيب، وكان له غلام لَحَام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، (فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة)^(١)، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» قال: بل أذنت له.

* * *

(١٤)

باب التحلُّق عشرة عشرة، والنهي عن القرآن في التمر

٢٤٣٤ - وعن أنس: أن أمه عمدت^(٢) إلى مُدٍّ من شعير جَشْتُهُ، وجعلت خَطِيفَةً^(٣) وعصرت عَكَّةً عندها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته، قال: «ومن معي؟» فجئت فقلت: إنه يقول: «ومن معي؟»

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري»، وهو ليس في المخطوط.

(٢) في «صحيح البخاري»: «عن أنس أن أم سليم أمه عمدت . . .».

(٣) خطيفة: وهي على وزن عسيده، وأصلها أن يؤخذ لبن ويُذَرُّ عليه دقيق ويطبخ ويلقها الناس، فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك. وجَشْتُهُ: طحنته طحنًا غير ناعم.

= من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم (٥٤٣٤).

٢٤٣٤ - خ (٣ / ٤٤٥ - ٤٤٦)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٨) باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة، من طريق حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس به، وعن هشام، عن محمد، عن أنس، وعن سنان بن أبي ربيعة، عن أنس به، رقم (٥٤٥٠).

فخرج إليه أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إنما هو شيء صنعته أم سُلَيْم، فدخل فجيء به، وقال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فدخلوا^(١) فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حتى عدَّ أربعين، ثم أكل النبي ﷺ ثم قام، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء؟!

٢٤٣٥ - وعن شعبة بن سحيم قال: أصابنا عام سَنَةِ^(٢)، فرزقنا تمرًا^(٣)، وكان ابن عمر يمر بنا وكنا^(٤) نأكل ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران^(٥)، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر، وقال ابن المبارك^(٦): لا بأس أن

(١) في «صحيح البخاري»: «فأدخلوا».

(٢) (أصابنا عام سنة)؛ أي: عام قحط. وفي «صحيح البخاري»: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير».

(٣) (فرزقنا تمرًا)؛ أي: أعطوا في أرزاقهم تمرًا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرًا، لقلّة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ونحن نأكل».

(٥) (الإقران): هو ضمّ تمرّة إلى تمرّة لمن أكل مع جماعة، وفي «صحيح البخاري»: «القران».

(٦) ذكر البخاري أثر ابن المبارك في الموضوع التالي:

٢٤٣٥ - خ (٣ / ٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٤) باب القران في التمر، من طريق آدم، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم به، رقم (٥٤٤٦).

يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

* * *

(١٥)

باب أكل الجُمَّار والكَبَاث

٢٤٣٦ - عن ابن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس، إذ أتني بجُمَّار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر لَمَا بركته كبركة المسلم»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة يا رسول الله، ثم التفتُ فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكتُ، فقال النبي ﷺ: «هي [١١٩/ب/ق] النخلة».

٢٤٣٧ - وعن جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نجني الكَبَاث، فقال: «عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيب^(١)»، فقيل: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وهل من نبي إلا رعاها؟».

الغريب:

«الجُمَّار»: قلب النخلة، و«الكَبَاث» بفتح الكاف: هو ثمر الأراك،

(١) في «صحيح البخاري»: «أطيب»، وهو لغة في «أطيب»، على القلب.

٢٤٣٦ - خ (٣/٤٤٤ - ٤٤٥)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٤٢) باب أكل الجمار، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٤٤٤).

٢٤٣٧ - خ (٣/٤٤٦)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٠) باب الكبات، وهو ورق الأراك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٤٥٣).

والأسود منه أظيبه؛ لانتهائه، ويسمى أيضاً البرير.

* * *

(١٦)

باب لعق الأصابع والمضمضة من الطعام والتمندل

وقد تقدم من حديث النعمان^(١): أنه ﷺ أكل سويقاً فتمضمض، وتمضمض من كان أكل معه.

٢٤٣٨ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

٢٤٣٩ - وعن جابر بن عبد الله وسئل عن الوضوء مما مسته^(٢) النار فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

* * *

(١) خ (٣/٤٤٦) رقم (٥٤٥٤)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥١) باب المضمضة بعد الطعام.

(٢) في «صحيح البخاري»: «مما مست النار».

٢٤٣٨ - خ (٣/٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٢) باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، من طريق سفیان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٥٤٥٦).

٢٤٣٩ - خ (٣/٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٣) باب المنديل، من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٤٥٧).

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، وفضل الطاعم الشاكر

٢٤٤٠ - عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد،

كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفّي ولا مُودّع^(١) ولا مستغنى عنه ربنا».

وعنه^(٢): أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه - قال مرة: إذا رفع

مائدته - قال: «الحمد لله، الذي كفانا وآوانا^(٣)، غير مكفي ولا مكفور».

٢٤٤١ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم

الصابر».

ذكره البخاري معلقاً في ترجمة.

* * *

(١) (غير مكفي ولا مُودّع): قيل معناه: غير مردود عليه إنعامه، وقيل: غير محتاج إلى

أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقوله: (مودّع)؛ أي: غير متروك.

(٢) خ (٣/٤٤٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عاصم، عن ثور بن يزيد،

عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به، رقم (٥٤٥٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأروانا» بدل «وأوانا».

٢٤٤٠ - خ (٣/٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٤) باب ما يقول إذا فرغ من طعامه،

من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به، رقم

(٥٤٥٨).

٢٤٤١ - خ (٣/٤٤٧)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٦) باب الطاعم الشاكر مثل الصائم

الصابر.

(١٨)

باب يقدم الصائم عشاءه على عشاءه

٢٤٤٢ - عن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

ونحوه عن ابن عمر^(١).

وقال نافع^(٢): إن ابن عمر تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام.

* * *

(١٩)

باب جواز ادّخار ما لا يفسد من الطعام واللحم

٢٤٤٣ - عن عبد الرحمن بن عابس^(٣)، عن أبيه قال: قلت لعائشة:

-
- (١) خ (٤٤٨ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، ذكره البخاري عقب حديث أنس رقم (٥٤٦٣).
- (٢) أثر نافع عن ابن عمر، رقم (٥٤٦٤) بالإسناد السابق.
- (٣) في «صحيح البخاري»: «عابس»، وفي المخطوط: «حابس»، وهو خطأ.
-

٢٤٤٢ - خ (٤٤٨ / ٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٨) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٥٤٦٣).

٢٤٤٣ - خ (٤٤٠ / ٣)، (٧٠) كتاب الأطعمة، (٢٧) باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن أبيه به، رقم (٥٤٢٣)، أطرافه في (٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧)، وفي «صحيح البخاري»: «أن يُطعم الغني الفقير».

أنهى النبي ﷺ [١٢٠/أ/ق] أن تؤكل من لحم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني والفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطرركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد^(١) من خبز مأدوم^(٢) ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

٢٤٤٤ - وعن جابر قال: كنا نتزوّد لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.



(١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خبز بُرّ مأدوم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٢٤٤٤ - خ (٣/ ٤٤٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن

عطاء، عن جابر به، رقم (٥٤٢٤).

وزاد البخاري: تابعه محمد عن ابن عيينة، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال:

حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

(٤٦)

كتاب الحقيقة

(٤٦)

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

(١)

باب تسمية المولود عندما يولد، وتحنيكه

٢٤٤٥- عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه^(١) بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

٢٤٤٦- وعن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بصبيّ يُحنَّكه فبال عليه، فأُتبعه الماء.

٢٤٤٧- وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها حملت بعبدة الله بن الزبير بمكة،

(١) في «صحيح البخاري»: «فحنَّكه».

٢٤٤٥- خ (٣/٤٤٩)، (٧١) كتاب العقيقة، (١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٥٤٦٧)، طرفه في (٦١٩٨).

٢٤٤٦- خ (٣/٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٤٦٨).

٢٤٤٧- خ (٩/٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام =

قالت: فخرجت وأنا مُتِمٌّ^(١)، فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعتَه في حَجْرِهِ، ثم دعا بتمرّة فمضغها ثم نفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرّة، ثم دعا له فيها، وبرّك عليه^(٢)، وكان أول مولود ولد في الإسلام، وفرحوا^(٣) به فرحًا شديدًا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

٢٤٤٨ - وعن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي^(٤)، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستُمُ الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما»^(٥)، فولدت غلامًا، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات، فأخذها

(١) مُتِمٌّ: أي شارفت تمام الحمل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم دعا له ببرّك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فرحوا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وار الصبي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «اللهم بارك لهما في ليلتهما...».

= ابن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٥٤٦٩).

٢٤٤٨ - خ (٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن هارون،

عن عبدالله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٤٧٠).

النبي ﷺ فمضعها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكته [١٢٠/ب/ق] به، وسماه عبدالله.

* * *

(٢)

باب إمطة الأذى عن المولود والعقيقة

- ٢٤٤٩ - عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقته، فَهَرِّقُوا^(١) عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى».
- ٢٤٥٠ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».
- والفرع: أول التاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.



(١) في «صحيح البخاري»: «فأهريقوا».

٢٤٤٩ - خ (٣ / ٤٥٠)، (٧١) كتاب العقيقة، (٢) باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي به، رقم (٥٤٧٢)، طرفه في (٥٤٧١).

٢٤٥٠ - خ (٣ / ٤٥٠)، (٧١) كتاب العقيقة، (٣) باب الفرع، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٤٧٣)، طرفه في (٥٤٧٤).

(٤٧)

كتاب الصيغ

(٤٧)

كِتَابُ الصَّيْدِ

(١)

باب التسمية على الصيد،

والصيد لمعلم الحيوان، ويُحدّد السلاح

٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إننا نرسل الكلاب المُعلّمة، قال: «كُلُّ ما أمسكن عليك»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن»، قلت: إنا^(١) نرمي بالمِعْراض^(٢).
قال: «كُلُّ ما خرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل».

(١) في «صحيح البخاري»: «وإننا».

(٢) (المِعْراض) قيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسه، وقد لا يحدد، وقيل: سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: هو عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكيّ فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيد.

٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - خ (٣ / ٤٥٢)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٣١) باب ما أصاب المعراض بعرضه، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٧).

في رواية^(١): قال: «إذا أصبت بحده فكلُّ، وإذا^(٢) أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل».

وفي رواية^(٣): «إذا أرسلت كلبك وسميت فكلُّ»، قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه»، قلت: أرسل كلبني فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «لا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر».

وفي رواية^(٤): وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فكلُّ، فإن أخذ الكلب ذكاة».

* * *

(١) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢) باب صيد المعراض، من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا».

(٣) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢) باب صيد المعراض، من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٦).

(٤) خ (٣/ ٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١) باب التسمية على الصيد، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾، من طريق زكرياء، عن عامر، عن عدي بن حاتم به، رقم (٥٤٧٥).

باب النهي عن الخذف والبندقية

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية^(١): تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وكره الحسن رمي البندقية^(٢) في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه.

٢٤٥٣ - عن عبدالله بن مغلل: أنه رأى رجلاً يخذف^(٣) فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين»، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا.

* * *

(١) خ (٣/٤٥١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢) باب صيد المعراض. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٢) البندقية: تعمل من الطين، ويرمى بها.

(٣) (يخذف)؛ أي: يرمى بحصاة أو نواة بين سبائتيه، وقيل غير ذلك، والمخذفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق عليها المقلاع.

٢٤٥٣ - خ (٣/٤٥٢)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٥) باب الخذف والبندقية، من طريق كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغلل به، رقم (٥٤٧٩).

(٣)

باب [١٢١/أ/ق] الصيد بالقوس

٢٤٥٤ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّمٍ وبكلبي المُعَلَّم؟ فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذَكَرْتَ من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المُعَلَّم فأدركت ذكاته فكل».

* * *

(٤)

باب الصيد إذا غاب عن الصائد يومين أو ثلاثة، وإذا أكل الكلب منه

٢٤٥٥ - عن عدي بن حاتم: عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه،

٢٤٥٤ - خ (٣/٤٥٢)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٤) باب صيد القوس، من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني به، رقم (٥٤٧٨).

٢٤٥٥ - خ (٣/٤٥٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم به، رقم (٥٤٨٤).

وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل؛ فإنما^(١)
لا تدري أيّهما قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر
سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

وفي رواية^(٢): أن عديًّا قال للنبي ﷺ: نرمي^(٣) الصيد فنقتفي^(٤) أثره
اليومين والثلاثة ثم نجده^(٥) ميتًا، وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء».

قال ابن عباس^(٦): إن أكل الكلب فقد أفسده، وإنما أمسك على نفسه،
والله يقول: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﷻ﴾ [المائدة: ٤]، فيضربُ ويُعلم حتى يترك،
وكرهه ابن عمر.

وقد تقدم^(٧) قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك وسميت
فكل».

قلت: فإن أكل؟ قال: «لا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك،

(١) في «صحيح البخاري»: «فإنك».

(٢) خ (٣/٤٥٣) في الموضوع السابق، من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عامر
الشعبي، عن عدي به، رقم (٥٤٨٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «يُرْمَى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فَيَقْتَفِرُ»، والمعنى: أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه.

(٥) في «صحيح البخاري»: «ثم يجده».

(٦) خ (٣/٤٥٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٧) باب إذا أكل الكلب، وقوله

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﷻ﴾. ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة

الباب.

(٧) سبق قريبًا.

وإنما أمسك على نفسه» .

* * *

(٥)

باب الاصطياد وذكاة الوحش الممتنع ،

وأكل الأرنب والجراد

وقد تقدم في الحج^(١) حديث أبي قتادة حيث شدَّ على الحمار فقتله ، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إنما هي طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللهُ» .

٢٤٥٦ - وعن أنس قال : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَعِبُوا ، فَسَعَيْتَ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا فَقَبَلَهُ .

الغريب :

«أَنْفَجْنَا» بالجيم : أُنْرْنَا واستخرجنا . و«سَعَوْا» : جَرَوْا . و«لَعِبُوا» : تعبوا ، وكذا رواه الكشميهني .

٢٤٥٧ - وعن [ب / ق] ابن أبي أوفى قال : غزونا مع النبي ﷺ

(١) خ (٣ / ٤٥٤) رقم (٥٤٩٠) مع الحديث الآتي ، في موضعه .

٢٤٥٦ - خ (٣ / ٤٥٤) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (١٠) باب ما جاء في التصيد ، من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٥٤٨٩) .

٢٤٥٧ - خ (٣ / ٤٥٦) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (١٣) باب أكل الجراد ، من طريق شعبة ، عن أبي يعفور ، عن ابن أبي أوفى به ، رقم (٥٤٩٥) .

سبع غزوات^(١) نأكل الجراد معه^(٢).

* * *

(٦)

باب قوله تعالى :

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]

قال عمر^(٣) : صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى، وقال أبو بكر: الطافي حلال.

وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منه^(٤)، والجري : لا يأكله اليهود ونحن نأكله.

وقال شريح - صاحب النبي ﷺ - : كل شيء في البحر مذبوح .

وقال البخاري في «تاريخه»^(٥) : شريح هذا له صحبة، حجازي، ويقال : شريح، وأبو شريح، والأول أكثر .

وقال عطاء : أما الصيد فأرى أن يذبحه . قال ابن جريج : قلت لعطاء :

(١) في «صحيح البخاري» : «سبع غزوات أو ست» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «نأكل معه الجراد» .

(٣) خ (٣ / ٤٥٥) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب .

(٤) في «صحيح البخاري» : «منها» .

(٥) التاريخ الكبير (٤ / ٢٢٨ رقم ٢٦٠٩) .

صيد الأنهار وقِلات السَّيْلِ^(١) أصيد بحر^(٢)؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

وركب الحسن على سرجٍ من جلود كلاب الماء. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسُّلْحَفَاةَ بأسًا.

وقال ابن عباس: كُلُّ ما صاد^(٣) من البحر يهودي أو نصراني^(٤) أو

مجوسي . . .

وقال أبو الدرداء في المُرِّي: (ذَبَحَ الخمرَ النِّينَانُ والشمس) ^(٥).

وقد تقدم في كتاب السَّيْرِ^(٦) حديث أبي عُبَيْدَةَ، وفيه ذكر الدابة التي رماها البحر - التي تُدعى العنبر - فأكلوها، ثم أخبروا بذلك النبي ﷺ فقال:

(١) (قِلات السَّيْلِ): جمع قَلتَ بفتح أوله، مثل بحر وبحار: هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أصيد بحر هو؟».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كل من صيد . . .».

(٤) في «صحيح البخاري»: «نصراني أو يهودي . . .».

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

والمعنى كما قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر. وقيل: عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يُرد أن النينان وحدها هي التي خللته.

(٦) خ (٤/ ٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٥٤٩٣ - ٥٤٩٤) في الكتاب والباب السابقين.

«رزقاً أخرجه الله، فأطعمونا إن كان معكم»، فأتى به فأكله.

الغريب:

«الطَّافِي»: غير مهموز - وهو المرتفع على الماء ميتاً. و«الجِرِّي»: هو ضرب من السمك يشبه الحيات، قاله الخطابي، وقال غيره: إنه نوع عريض الوسط، دقيق الطرفين. قلت: ويقال فيه: الجريث، وقد رواه بعض رواة البخاري كذلك، و«قلات السيل»: جمع قُلَّة، وهي حفرة في جحر يجتمع فيه ماء المطر، و«الأجَّاج»: الشديد الملوحة، و«النينان»: جمع نون، وهو نوع من الحيتان، وظاهر قول أبي الدرداء أن الخمر إذا طرح فيها السمك وصارت مُرِّياً أنها طهرت وحلَّت، وهو أحد القولين عندنا في النجاسة إذا تغيرت أعراضها، ويحتمل أن يريد به الخمر المحترمة التي تراد للخلِّ. والله أعلم.



(٤٨)

کتاب الذیابیح

(٤٨)

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

(١)

باب التسمية [١٢٢ / ١ / ق] وماذا يذبح؟

قال ابن عباس^(١): من نسي فلا بأس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمي فاسقاً.

٢٤٥٨ - عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فَعَجِلُوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأكفمت، ثم قسم فعَدَلَ عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا».

(١) خ (٣/٤٥٦)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٥) باب التسمية على الذبيحة ومن ترك عمدًا. ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة الباب.

٢٤٥٨ - خ (٣/٤٥٦ - ٤٥٧) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن جده رافع بن خديج به، رقم (٥٤٩٨).

وقال رافع^(١): إنا لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدَى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أَنَهَرَ الدم وذكر اسم الله فَكُلُّ، ليس السِّنُّ والظُّفْرَ، وسأخبرك^(٢) عنه، أما السن فعَظْم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة».

قال ابن عباس^(٣): ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر فذَكَرَهُ من حيث قدرت.

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة.

الغريب:

«فَنَدَّ»: فنفّر وَفَرَّ. و«الأوابد»: المُنْفِرَات من الوحش. و«أَنَهَرَ»: أسال؛ أي: صَيَّرَه كالنهر. وقد روي: «أما السِّنُّ فَنَهَشُ، وأما الظُّفْرُ فَخَنَقُ»، وهو تفسير لهذا، والله أعلم.

٢٤٥٩ - وعن كعب بن مالك: أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسَلْعٍ، فأبصرت بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها^(٤)، فقال لأهله:

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: قال جدي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وسأخبركم...».

(٣) خ (٤٥٩ / ٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٣) باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة الباب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فذبحتها به».

٢٤٥٩ - خ (٤٥٧ / ٣)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (١٨) باب ما أَنَهَرَ الدم من القصب والمروة والحديد، من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، رقم (٥٥٠١).

لا تأكلوا حتى آتى النبي ﷺ^(١) أو أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه من^(٢) يسأله، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

* * *

(٢)

باب ذبائح الأعراب وأهل الكتاب

٢٤٦٠ - عن عائشة: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم^(٣) لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

قال الزهري^(٤): لا بأس بذبيحة نصارى العرب، فإن سمعته يُسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه [١٢٢ / ب / ق] فقد أحل الله أكله وعلم كفرهم.

(١) في «صحيح البخاري»: «فأسأله أو حتى أرسل إليه».

(٢) «من يسأله» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بلحم».

(٤) خ (٣ / ٤٥٩)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٢) باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتٌ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. ذكر البخاري أثر الزهري وعلي ﷺ في ترجمة الباب.

٢٤٦٠ - خ (٣ / ٤٥٨)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢١) باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، من طريق أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٥٠٧).

ويذكر عن عليّ نحوه .

وقال الحسن: لا بأس بذبيحة الأقف. وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم .

٢٤٦١ - وعن عبدالله بن مغلّ قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فبدرت^(١) لآخذه، ثم التفت^(٢) فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه .

* * *

(٣)

باب النحر والذبح

وقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]

قال ابن جريج^(٣) عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المنحر والمذبح . قلت: أيجزىء ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم، ذكر الله ذبح البقرة، فإن ذبحت شيئاً يُنحر جاز، والنحر أحب إليّ، والذبح: قطع الأوداج، قلت: فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال، أخبرني نافع، أن ابن عمر نهى

(١) في «صحيح البخاري»: «فتزوت...» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «فالتفت» .

(٣) خ (٣/٤٥٩)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٤) باب النحر والذبح . ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب .

٢٤٦١ - خ (٣/٤٥٩) في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن مغلّ به، رقم (٥٥٠٨) .

عن النَّخَع، يقول: يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت.

وقال سعيد: عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللِّبَّة.

وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

٢٤٦٢- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ

فرسًا فأكلناه.

وفي رواية^(١): قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن

بالمدينة فأكلناه.

* * *

(٤)

باب النهي عن صَبْرِ البهائم للقتل، وعن المثلثة والنُّهْبِي

٢٤٦٣- عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن

أيوب، فرأى غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ

(١) خ (٣/٤٦٠) في الموضوع السابق، من طريق إسحاق، عن عبدة، عن هشام به،

رقم (٥٥١١).

٢٤٦٢- خ (٣/٤٦٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن

عروة، عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر

به، رقم (٥٥١٠)، طرفاه في (٥٥١٢، ٥٥١٩).

٢٤٦٣- خ (٣/٤٦٠)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٥) باب ما يكره من المثلثة

والمصبورة والمجثمة، من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به، رقم

(٥٥١٣).

أن تصبر البهائم .

٢٤٦٤ - وعن ابن عمر: أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلام^(١) فقال: ازجروا غلمانكم عن أن يُصَبِّروا^(٢) هذا الطير للقتل؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى^(٣) أن تُصَبَّرَ بهيمة أو غيرها للقتل .

٢٤٦٥ - وعن سعيد بن جبیر قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية - أو بنفري - نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال^(٤) ابن عمر: مَنْ فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا، قال^(٥): ولعن النبي ﷺ من مثَّل بالحيوان .

٢٤٦٦ - وعن عبدالله بن يزيد [١٢٣ / أ / ق] وابن عباس: عن النبي ﷺ

(١) في «صحيح البخاري»: «وبالغلام به» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن يُصَبَّرَ» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «نهى» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال» .

(٥) الموضوع السابق، قال البخاري: تابعه سليمان، عن شعبة، عن المنهال، عن سعيد، عن ابن عمر به . ذكره عقب حديث أبي بشر رقم (٥٥١٥) .

٢٤٦٤ - خ (٣ / ٤٦٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٥٥١٤) .

٢٤٦٥ - خ (٣ / ٤٦٠) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر به، رقم (٥٥١٥) .

٢٤٦٦ - حديث ابن عباس ذكره البخاري في الموضوع السابق معلقاً بقوله: وقال عديّ، =

أنه نهى عن النهبى والمثلة .

الغريب :

«صَبْرُ البهائم» : حبسها لترمى فتقتل بذلك ، ويقال على ما صَبِرَ من

الطير : مُجْتَمَةٌ .

و«التمثيل» : هو وفقاً العين ، وجدع الأنف والأذن ونحوه . و«النهبى» :

اسم لما يؤخذ من الأموال خطفاً من غير قَسَم .

* * *

(٥)

باب أكل الدجاج

٢٤٦٧ - عن زَهْدَمَ الجَرْمِي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري

- وكان بينه^(١) وبين هذا الحي من جَرْمٍ إخوان - فأتى بطعام فيه لحم دجاج ،
وفي القوم رجل جَالِسٌ أحمر ، فلم يَدُنْ من طعامه ، قال : ادُنْ فقد رأيت

(١) في «صحيح البخاري» : «بيننا» .

= عن سعيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر لفظه .

وقد أورده عقب حديث ابن عمر رقم (٥٥١٥) .

أما حديث عبدالله بن يزيد ، فقد خرج في نفس الموضع السابق ، من طريق
حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد به ، رقم
(٥٥١٦) .

٢٤٦٧ - خ (٣ / ٤٦١) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٢٦) باب لحم الدجاج ، من

طريق أيوب بن أبي تميمة ، عن القاسم ، عن زهدم به ، رقم (٥٥١٨) .

رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيته أكل^(١) شيئاً فقدرتَه، فحلفت لا آكله، فقال: اذُنُ أخبرك - أو أحدثك - إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان^(٢) يقسم نعمًا من نعم الصدقة، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، فقال: «ما عندي ما أحملكم عليه»، ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل، فقال: «أين الأشعريون؟» فأعطانا خمس ذودٍ غُرِّ الدُّرَى، فلبشنا غير بعيد، فقلت لأصحابي: نسي رسول الله ﷺ^(٣)، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدًا، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا، وظننا أنك نسيت يمينك، فقال: «إن الله هو حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

* * *

(٦)

باب النهي عن لحوم الحُمُرِ الإنسية والسباع

٢٤٦٨ - عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية يوم خيبر.

(١) في «صحيح البخاري»: «يأكل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وهو يقسم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يمينه».

٢٤٦٨ - خ (٣ / ٤٦١)، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية،

من طريق عبدة، عن عبيدالله، عن سالم ونافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٢١).

٢٤٦٩- وعن عليّ هو ابن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة يوم خيبر^(١)، وعن لحوم^(٢) الحمر الإنسانية.

٢٤٧٠- وعن جابر بن عبد الله: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل.

٢٤٧١- وعن أبي ثعلبة الخشنيّ قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

٢٤٧٢- وعنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «عام خيبر». والمراد بالمتعة: متعة الزواج؛ أي: على أجل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولحوم».

٢٤٦٩- خ (٤٦١ / ٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب به، رقم (٥٥٢٣).

٢٤٧٠- خ (٤٦٢ / ٣) في الموضوع السابق، من طريق حماد، عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٥٢٤).

٢٤٧١- خ (٤٦٢ / ٣) في الموضوع السابق، من طريق ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة به، رقم (٥٥٢٧).

٢٤٧٢- خ (٤٦٢ / ٣) في الموضوع السابق، من طريق مالك ومعمّر والماجشون ويونس وابن إسحاق، عن الزهري به، رقم (٥٥٢٧).

(٧)

باب جلود الميتة [١٢٣ / ب / ق] والفأرة تقع في السمن

٢٤٧٣ - عن عبدالله بن عباس : أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقال :
«هلاً استمتعتم بإهابها»، قالوا : إنها ميتة ، قال : «إنما حرّم أكلها» .
وفي رواية أخرى^(١) : مرَّ بعنز ميتة ، فقال : «ما على أهلها لو انتفعوا
بإهابها؟» .

٢٤٧٤ - وعن ابن عباس : عن ميمونة ، أن فأرة وقعت في السمن
فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه» .



(١) خ (٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣) في الكتاب والباب السابقين ، من طريق محمد بن حمير ،
عن ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٥٣٢) .

٢٤٧٣ - خ (٣ / ٤٦٢) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٣٠) باب جلود الميتة ، من
طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عبدالله بن عباس
به ، رقم (٥٥٣١) .

٢٤٧٤ - خ (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة
في السمن الجامد أو الذائب ، من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن
عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة به ، رقم (٥٥٣٨) .

(٤٩)

کتاب الاصحاحی

(٤٩)

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

(١)

باب سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ، وَمَتَى تَذْبِاحُ، وَالسَّنَّ الَّتِي تَجْزَى فِيهَا؟

قال ابن عمر^(١): هي سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ.

٢٤٧٥ - عن الشعبي، عن البراء قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سُنَّتَنَا، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النَّسْكِ في شيء»، فقام أبو بردة^(٢) - وقد ذبح - فقال: إن عندي جَذَعَةٌ، قال: «اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك».

٢٤٧٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة

(١) «ابن عمر» أثبتها من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبو بردة بن نيار».

٢٤٧٥ - خ (٥ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١) باب سنة الأضحية، من طريق شعبة، عن زبيد الإيامي، عن الشعبي، عن البراء به، رقم (٥٥٤٥).

٢٤٧٦ - خ (٥ / ٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن محمد، عن =

فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكُه، وأصاب سنَّة المسلمين». .

* * *

(٢)

باب قَسَم الإمام الضحايا بين الناس، وأضحية الرجل عن نسائه

٢٤٧٧ - عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لِعُقْبَةَ جذعة، (فقلت: يا رسول الله! صارت لي جذعة)^(١)، قال: «ضحَّ بها». وفي رواية^(٢): عَتُود.

٢٤٧٨ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل

(١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٢) خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٥٥٥٥). و(العتود): هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه الحول «النهاية».

= أنس بن مالك به، رقم (٥٥٤٦).

٢٤٧٧ - خ (٥ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٢) باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن بعة الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني به، رقم (٥٥٤٧).

٢٤٧٨ - خ (٦ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٣) باب الأضحية للمسافر والنساء، من =

أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: «مالك؟ أنفست؟» قالت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما كان^(١) بمنى أتيت بلحم^(٢)، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

* * *

(٣)

باب يضحى الإمام بالمصلّى، والضحية بكبشين، وتسمين الأضحية

٢٤٧٩ - عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى.

وقال نافع^(٣): وكان عبد الله ينحر في المنحر.

(١) في «صحيح البخاري»: «كنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بلحم بقر».

(٣) خ (٦ / ٤) في الموضوع السابق، من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع به، رقم (٥٥٥١).

= طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٥٤٨).

٢٤٧٩ - خ (٦ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٦) باب الأضحى والنحر بالمصلّى، من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٥٢).

٢٤٨٠ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يضحى بكبشين^(١).

٢٤٨١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده.

في رواية^(٢): [١٢٤ / أ / ق] فرأيته واضعاً قدمه على صفاهما، يسمي ويكبر^(٣).

٢٤٨٢ - وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمنون.

* * *

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «وأنا أضحي بكبشين».

(٢) خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٩) باب من ذبح الأضاحي بيده، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٥٥٨).

(٣) زاد في «صحيح البخاري»: «فذبحهما بيده».

٢٤٨٠ - خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٥٥٥٣). أطرافه في (٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩).

٢٤٨١ - خ (٧ / ٤) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٥٥٥٤).

٢٤٨٢ - خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، ذكره البخاري في ترجمة الباب معلقاً بقوله: وقال يحيى بن سعيد، سمعت أبا أمامة بن سهل قال . . .

(٤)

باب قول النبي ﷺ لأبي بردة في الجذع من المعز:
«ضح بها ولن تجزى عن أحد بعدك»

٢٤٨٣ - عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة^(١) قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك»، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».

وفي رواية^(٢) قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «أبدلها»، قال: ليس عندي إلا جذعة^(٣) هي خير من مُسِنَّة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزى عن أحد بعدك».

وفي رواية^(٤): قال: فإن عندي جذعة هي خير من مُسِنَّتين، أذبحها؟

(١) في «صحيح البخاري»: «ضحى خال لي يقال له: أبو بردة...».

(٢) خ (٧ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء به، رقم (٥٥٥٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا جذعة».

(٤) خ (٨ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٢) باب الذبح بعد الصلاة، من طريق أبي عوانة، عن فراس، عن عامر، عن البراء به، رقم (٥٥٦٣).

٢٤٨٣ - خ (٧ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (٨) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزى عن أحد بعدك»، من طريق خالد بن عبدالله، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب به، رقم (٥٥٥٦).

قال: «نعم، ثم لا تجزي عن أحدٍ بعدك».

* تنبيه: حديث عقبة المتقدم معارضٌ لحديث أبي بردة هذا، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أجاز له الأضحية بعتود، وهو الجذع من المعز، وكذلك قال علماؤنا: أن حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، بدليل الإجماع على عدم أجزاء الجذع من المعز.

قلت: ويحتمل أن يقال إن الجذعة في حديث عقبة من الضأن، ويجوز للراوي تسميته عتوداً لاستوائهما في الوقت والحال، ولو سلمنا أنه من المعز فيكون قد دخل في أول الثني، فاستصحب اسم العتود عليه للقرب، ويدل على صحة هذا التأويل ما حكاه القاضي عياض عن أهل اللغة: أن العتود: الجدِّي الذي يبلغ السَّفاد.

قال ابن الأعرابي: المعز والإبل والبقر لا تضرب فحولها إلا بعد أن تُثني. وحملُ الحديث على هذا أولى، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها

٢٤٨٤ - عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى المدينة.

٢٤٨٤ - خ (٩ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٥٦٧).

وفي رواية^(١): لحوم الهدْي.

٢٤٨٥- وعن أبي سعيد: أنه كان غائبًا فقدم، فقدم إليه لحم، وقالوا: هذا من لحم ضحايانا. فقال: أخروه، لا أذوقه. قال: ثم قمت حتى آتي أخي أبا قتادة - وكان أخًا لأمه، وكان بدريًا - فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.

٢٤٨٦- وعن [١٢٤/ب/ق] سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعد الثالثة في^(٢) بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! ما نفعل^(٣) كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهْدٌ فأردت أن تُعينوا فيها».

٢٤٨٧- وعن عائشة قالت: الضحية كنا نملحُ به^(٤)، فنقدمُ به إلى

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكره البخاري عقب حديث سفيان بغير إسناد، إلا أنه قال: وقال غير مرة: «لحوم الهدْي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وفي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يا رسول الله نفعل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «نملح منها»؛ أي: من لحم الأضحية.

٢٤٨٥- خ (٩ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن خباب، عن أبي سعيد به، رقم (٥٥٦٨).

٢٤٨٦- خ (٩ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٥٥٦٩).

٢٤٨٧- خ (٩ / ٤)، (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، من طريق سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت =

النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطعمَ منه^(١).

٢٤٨٨ - وعن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ قال: شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث.

٢٤٨٩ - وعن سالم، عن عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا من الأضاحي ثلاثاً» وكان عبدالله يأكل بالزيت حتى^(٢) ينفر من منى، من أجل لحوم الهدى.



(١) زاد في «صحيح البخاري»: «والله أعلم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حين».

= عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٥٥٧٠).

٢٤٨٨ - خ (١٠ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري،

عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ به، رقم (٥٥٧٣).

٢٤٨٩ - خ (١٠ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر به، رقم (٥٥٧٤).

(٥٠)

كتاب الاستبصار

(٥٠)

كتاب الأشربة

(١)

باب تحريم الخمر،

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

٢٤٩٠- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أُسري به بإيلياء

بقَدْحَيْنِ من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك.

وقد تقدم من حديث مالك بن صعصعة^(١): أنه ﷺ أتى ليلة الإسراء

بثلاثة أقداح، وزاد: قدحًا من عسل.

٢٤٩١- وعن أنس قال: سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لا يحدثكم

(١) خ (١٦/٤) رقم (٥٦١٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٢) باب شرب اللبن.

٢٤٩٠- خ (١١/٤)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾، من طريق شعيب، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٥٧٦).

٢٤٩١- خ (١١/٤)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ =

به غيري، قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، وَيَقِلَّ العلم، ويظهر الزنا، وتُشرب الخمر، وَيَقِلَّ الرجال، وتكثر النساء حتى يكون خمسون^(١) امرأة قِيَمُهُنَّ واحد».

* * *

(٢)

باب الخمر من العنب وغيره

٢٤٩٢ - عن ابن عمر قال: لقد حُرِّمَت الخمر، وما بالمدينة منها شيء.

٢٤٩٣ - وعن أنس قال: حُرِّمَت علينا الخمر حين حُرِّمَت وما نجد^(٢) خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْر والتمر.

٢٤٩٤ - وعن ابن عمر قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل

(١) في «صحيح البخاري»: «لخمسين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وما نجد - يعني بالمدينة».

= وَأَلْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٥٧٧).

٢٤٩٢ - خ (٤ / ١١ - ١٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢) باب الخمر من العنب وغيره، من طريق مالك بن مِغْوَل، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٧٩).

٢٤٩٣ - خ (٤ / ١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ثابت البُنَّانِي، عن أنس به، رقم (٥٥٨٠).

٢٤٩٤ - خ (٤ / ١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حَيَّان يحيى بن سعيد التيمي، عن عامر هو الشعبي، عن ابن عمر به، رقم (٥٥٨١).

تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحِنطة،
والشعير، والخمر ما خامر العقل.

٢٤٩٥ - وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: كنت أسقي
[١٢٥/١/ق] أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهوٍ من تمر^(١)،
فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها،
فأهرقتها^(٢).

قال أنس^(٣): والخمر يومئذ البسر والتمر.

٢٤٩٦ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ

(١) (فضيخ زهو من تمر)، (الفضيخ) وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما
الزهُو فهو البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وعلى البسر وحده،
وعلى التمر وحده.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فهرقتها، فهرقتها».

(٣) قوله: «قال أنس: والخمر يومئذ البسر والتمر» أخرجه البخاري من طريق آخر:
خ (٤/١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن عبيدالله، عن بكر
ابن عبدالله، عن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر،
رقم (٥٥٨٤).

٢٤٩٥ - خ (٤/١٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر
والتمر، من طريق مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن
أنس بن مالك به، رقم (٥٥٨٢).

٢٤٩٦ - خ (٤/١٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٤) باب الخمر من العسل، وهو البسغ،
من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن =

سُئِلَ عَنِ الْبَيْتِ^(١) فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وفي رواية^(٢): قالت: وهو نبيذ العسل، وكان أهل المدينة يشربونه.

* * *

(٣)

باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه

٢٤٩٧ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال لي أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحرَّ والحريم، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علمٍ بسارحة^(٣) لهم، يأتهم - يعني الفقير^(٤) - لحاجة فيقولون^(٥): ارجع إلينا غداً، فيبيئهم الله، ويضع العلم، ويمسحُ آخرين قرده وخنازير إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البيئ...».

(٢) خ (١٢/٤)، في الموضوع السابق، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به، رقم (٥٥٨٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «جنب علم يروح عليهم بسارحة...».

(٤) «يعني الفقير» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فيقولوا».

= عائشة به، رقم (٥٥٨٥).

٢٤٩٧ - خ (١٣/٤)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٦) باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عطية بن قيس الكلبي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري به، رقم (٥٥٩٠)، ذكره تعليقا.

يوم القيامة».

قلت : معظم رواة البخاري يذكرون هذا الحديث معلقاً تحت الترجمة المذكورة فيقول : وقال هشام بن عمار .

وقد أسنده أبو ذر عن شيوخته فقال : قال البخاري : حدثنا الحسن بن إدريس ، قال : نا هشام . وعلى هذا فيكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، والله أعلم .

الغريب :

«الحرّ» بالحاء والراء المهملتين وتخفيفهما : هو الفرج ، وهو هنا كناية عن الزنا .

و«المعازف» : آلات الغناء واللّهو . و«العَلَم» بفتح اللام : الجبل . و«السَّارِحَة» : الشاة التي تَسْرَح في المرعى .

٢٤٩٨ - وعن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق^(١) ، قال : سبق محمد^(٢) الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

* * *

(١) (الباذق) هو طلاء ، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل ، وقيل : الباذق :

المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر .

(٢) في «صحيح البخاري» : «محمد ﷺ» .

٢٤٩٨ - خ (٤ / ١٥) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (١٠) باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر

من الأشربة ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبي الجويرية ، عن ابن

عباس به ، رقم (٥٥٩٨) .

(٤)

باب ترخيص النبي ﷺ

في الانتباز في الأوعية والظروف بعد النهي

٢٤٩٩- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: «فلا إذاً».

٢٥٠٠- وعن عبدالله بن عمر قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي ﷺ: ليس كلُّ يجد سقاء. فرخص في^(١) الجِرِّ غير المُرْفَتِّ.

* تنبيه: كذا وقع [١٢٥/ب/ق] هذا اللفظ هنا فيما رأيناه من النسخ: «نهى عن الأسقية»، وإنما صوابه: «نهى عن الظروف إلا في الأسقية» لما قد جاء مفصلاً في حديث وفد عبد القيس وغيره ومما يدل عليه باقي الحديث، فتأمل.

٢٥٠١- وعن عليٍّ قال: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُرْفَتِّ.

(١) في «صحيح البخاري»: «فرخص لهم في».

٢٤٩٩- خ (٤/١٤)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٨) باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، من طريق سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر به، رقم (٥٥٩٢).

٢٥٠٠- خ (٤/١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٥٩٣).

٢٥٠١- خ (٤/١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عليٍّ به، رقم (٥٥٩٤).

ونحوه عن عائشة^(١).

٢٥٠٢ - وعن عبدالله بن أبي أوفى: نهى النبي ﷺ عن الجَرِّ الأخضر^(٢).

قلت: أَيَشْرَبُ في الأبيض؟ قال: لا^(٣).

* * *

(٥)

باب شرب اللبن وشوْبه بالماء،

وتخمير الإناء، ومناولة الشراب

٢٥٠٣ - عن جابر قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع

(١) خ (٤ / ١٤)، في الموضوع السابق، من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولفظه عن الأسود قال: قلت: يا أم المؤمنين! عمَّ نهى النبي ﷺ أن يتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت، رقم (٥٥٩٥).

(٢) (عن العجر الأخضر)؛ أي: عن الانتباز في العجر الأخضر.

(٣) (قال: لا)؛ يعني: أن حكم الانتباز في العجر الأبيض حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له.

٢٥٠٢ - خ (٤ / ١٤)، في الموضوع السابق، من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٥٥٩٦).

٢٥٠٣ - خ (٤ / ١٦)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٢) باب شرب اللبن، وقول الله ﷻ:

﴿سُقِّيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ. مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِمَّ بَيْنَ خَلْفَيْهِ أَوَّلَ مَا لَبِثَ لِي فِي الصُّبْحِ﴾، من طريق الأعمش،

عن أبي صالح، عن جابر به، رقم (٥٦٠٦).

بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ألا خَمَرْتَهُ، ولو أن تَعْرُضَ عَلَيْهِ عودًا؟» .

٢٥٠٤ - وعن أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب^(١) لبنًا، وأتى داره فحلبت شاة، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» .

٢٥٠٥ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» قال: والرجل يحوّل الماء في حائطه، فقال الرجل^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قال: فانطلق بهما، فسكب في قدح، ثم حلب عليه من داجنٍ له. قال: فشرّب رسول الله ﷺ، ثم شرب الرجل الذي جاء معه.

الغريب:

«الشَّنَّةُ»: الْقَرْبَةُ الْبَالِيَةُ، وَهِيَ أَكْثَرُ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجَدِيدَةِ.

(١) في «صحيح البخاري»: «شرب» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: فقال الرجل...» .

٢٥٠٤ - خ (٤ / ١٧)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٤) باب شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ، رَقْم (٥٦١٢) .

٢٥٠٥ - خ (٤ / ١٧)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ، رَقْم (٥٦١٣)، طَرَفُهُ فِي (٥٦٢١) .

و«كَرَعْنَا»: شربنا بأفواهنا من غير يد ولا إناء. من «الصحاح».

* * *

(٦)

باب الشرب قائمًا، واستئذان الأصغر في إعطاء الأكبر

٢٥٠٦ - عن النَّزَّالِ بن [١٢٦ / ١ / ق] سَبْرَةَ، عن علي بن أبي طالب:

أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبَةِ الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِيَ بماء فشرب، ثم غسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي ﷺ صنع ما صنعتُ.

٢٥٠٧ - وعن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم.

٢٥٠٨ - وعن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب

منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله! لا أوثرُ بنصيبي منك أحدًا. قال:

٢٥٠٦ - خ (٤ / ١٨)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٦) باب الشرب قائمًا، من طريق شعبة، عن

عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة به، رقم (٥٦١٦)، طرفه في (٥٦١٥).

٢٥٠٧ - خ (٤ / ١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عاصم

الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (٥٦١٧).

٢٥٠٨ - خ (٤ / ١٩)، (٧٤) كتاب الأشربة، (١٩) باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه

في الشرب ليعطي الأكبر؟ من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل

ابن سعد به، رقم (٥٦٢٠).

فَتَلَّهُ^(١) رسول الله ﷺ في يده .

* * *

(٧)

باب تغطية إناء الطعام والشراب والتسمية عند ذلك

٢٥٠٩ - عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان جُنْحُ الليل - أو أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذِ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا^(٢) الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحُ^(٣) بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكِنُوا^(٤) قَرَبِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ .

وفي رواية^(٥) : « وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » .

* * *

(١) (فَتَلَّهُ)؛ أي: وضعه بعنف. وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء يُرمى به، وفي كل إلقاء.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأغلقوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الشیطان لا يفتح».

(٤) في «صحيح البخاري» «فأوكوا».

(٥) خ (٤ / ٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٥٦٢٤).

٢٥٠٩ - خ (٤ / ١٩)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٢) باب تغطية الإناء، من طريق روح ابن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٦٢٣).

(٨)

باب النهي عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، والشرب من فم السَّقَاءِ،
والتنفس في الإناء، وكم يتنفس في الشرب

٢٥١٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ، يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها ويشرب منها.

٢٥١١ - وعن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يُشْرَبَ من في السَّقَاءِ.

٢٥١٢ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم
فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسخ ذكره بيمينه، وإذا تَمَسَّحَ
أحدكم فلا يتمسح بيمينه».

٢٥١٣ - وعن أنس: أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم
أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً.

* * *

٢٥١٠ - خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٣) باب اختناث الأسقية، من طريق
الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم
(٥٦٢٥)، طرفه في (٥٦٢٦).

٢٥١١ - خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٤) باب الشرب من فم السقاء، من طريق
أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٢٨).

٢٥١٢ - خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٥) باب النهي عن التنفس في الإناء،
من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (٥٦٣٠).

٢٥١٣ - خ (٤ / ٢٠)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٦) باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، من
طريق عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس به، رقم (٥٦٣١).

باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٥١٤ - عن حذيفة، عن النبي صلى [١٢٦/ب/ق] الله عليه وسلم قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

٢٥١٥ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجِرُ^(١) في بطنه نار جهنم».

٢٥١٦ - وعن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المُقسِم.

(١) (يجرجر) الجرجرة: صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

٢٥١٤ - خ (٤ / ٢١)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٨) باب آنية الفضة، من طريق ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن حذيفة به، رقم (٥٦٣٣).

٢٥١٥ - خ (٤ / ٢١)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٢٨) باب آنية الفضة، من طريق نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة به، رقم (٥٦٣٤).

٢٥١٦ - خ (٤ / ٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن الأشعث ابن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب به، رقم (٥٦٣٥).

ونهانا عن خواتم^(١) الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: آنية الفضة^(٢) - وعن المياثر، والقَسِيّ، وعن لُبْسِ الحرير والديباج والإستبرق.

الغريب:

«المياثر»: جمع مِثْرَة - غير مهموز - وهي مُقْبِعِد يجعل على السَّرْحِ، والغالب منها أن تكون من حرير. وهي حُمْرٌ. وقيل: هي من جلود السباع، وسيأتي. وما ذَكَرَ بَعْدُ أنواعٌ من الحرير.

* * *

(١٠)

باب كيفية قدح النبي ﷺ والتبرك بالشرب منه

٢٥١٧ - عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، فكان^(٣) قد انصدع فسَلَسَلَهُ بفضة، قال: وهو قدح جيد، عريض، من نَضَار^(٤). قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر

(١) في «صحيح البخاري»: «خواتيم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «في آنية الفضة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وكان».

(٤) (قدح جيد عريض من نَضَار)، (العريض): الذي ليس بمتناول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. و(النضار) بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود، ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل للصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية.

٢٥١٧ - خ (٤ / ٢٢)، (٧٤) كتاب الأشربة، (٣٠) باب الشرب من قدح النبي ﷺ =

من كذا وكذا. وقال ابن سيرين^(١): إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه.

وقال أبو بردة^(٢): قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدحٍ شرب النبي ﷺ فيه.

* تنبيه: وجدتُ في بعض نسخ كتاب البخاري - وهي نسخة جيدة عتيقة - قال أبو عبدالله: قد رأيتُ هذا القدح بالبصرة، وشربتُ فيه، وقد اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف.



(١) في «صحيح البخاري»: «قال وقال ابن سيرين».

(٢) خ (٤ / ٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري أثر أبي بردة في مقدمة الترجمة تعليقاً.

= وأنيته، من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول به، رقم (٥٦٣٨).

(۵۱)

کتاب المرصیٰ

(٥١)

كِتَابُ الْمَرْضَى

(١)

باب ما جاء في كفارة المرض،

وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ﴾ [النساء: ١٢٣]

٢٥١٨ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها»^(١).

٢٥١٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي [١٢٧/أ/ق] ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذى ولا غمٍّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها».

(١) (يشاكها)؛ أي: يشوكه غيره بها.

٢٥١٨ - خ (٤/٢٣)، (٧٥) كتاب المرضي، (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥٦٤٠).

٢٥١٩ - خ (٤/٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة به، رقم (٥٦٤١)، (٥٦٤٢).

٢٥٢٠- وعن عبدالله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمن كالخامة^(١) من الزرع، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ^(٢)، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا^(٣) مَرَّةً وَاحِدَةً».

٢٥٢١- وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مَعْتَدَلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

(١) (كالخامة): هي الطاقة الطرية اللينة. قال الخليل: الخامة الزرع أول ما يَنْبِت على ساق واحد.

(٢) (كالأرزة) قال الخطابي: الأرزة - مفتوحة الراء - واحدة الأرز، وهو شجر الصنوبر فيما يقال، وقالوا: هو شجر معتدلٌ صلب لا يحركه هبوب الريح.

(٣) (انجعافها)؛ أي: انقلاعها، وقيل: انكسارها.

ومعنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً، والكافر لا يتفقد الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروجه نفسه.

٢٥٢٠- خ (٤ / ٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن سعد، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه به، رقم (٥٦٤٣).

٢٥٢١- خ (٤ / ٢٣ - ٢٤)، (٧٥) كتاب المرضى، (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٤٤). طرفه في (٧٤٦٦).

٢٥٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصِبْ

منه»^(١).

* * *

(٢)

باب مضاعفة الأجر لمن اشتد ألمه

٢٥٢٣ - عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد^(٢) من

رسول الله ﷺ.

٢٥٢٤ - وعن الحارث بن سويد، عن عبدالله: أتيت النبي ﷺ في مرضه

وهو يُوعَكُ وَعَكًا شديداً، فقلت: إنك لَتُوعَكُ وَعَكًا شديداً. قال: «إني أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلان منكم»، قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكةً فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته،

(١) (من يرد الله به خيراً يصب منه)؛ معناه: يتلوه بالمصائب ليشبهه عليها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أحداً أشد عليه الوجع».

٢٥٢٢ - خ (٤ / ٢٤)، في الموضوع السابق، من طريق مالك، عن محمد بن عبدالله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٤٥).

٢٥٢٣ - خ (٤ / ٢٤)، (٧٥) كتاب المرضى، (٢) باب شدة المرض، من طريق سفیان

وشعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٦٤٦).

٢٥٢٤ - خ (٤ / ٢٤) رقم (٥٦٤٨)، (٧٥) كتاب المرضى، (٣) باب أشد الناس بلاء

الأنبياء، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد به.

كما تحطُّ الشجرة ورقها».

* * *

(٣)

باب عيادة المريض والمُعْمَى عليه

٢٥٢٥ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».

٢٥٢٦ - وعن جابر بن عبدالله قال: مرضتُ مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت فإذا النبي ﷺ، فقلت: كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

* * *

(٤)

باب فضل من ابْتَلِيَ بِصَرَخٍ أو عَمِي إذا صبر

٢٥٢٧ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك

٢٥٢٥ - خ (٤ / ٢٤)، (٧٥) كتاب المرضى، (٤) باب وجوب عيادة المريض، من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري به، رقم (٥٦٤٩).

٢٥٢٦ - خ (٤ / ٢٥)، (٧٥) كتاب المرضى، (٥) باب عيادة المعْمَى عليه، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٥٦٥١).

٢٥٢٧ - خ (٤ / ٢٥)، (٧٥) كتاب المرضى، (٦) باب فضل من يصرخ من الريح، من طريق عمران بن أبي بكر، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، رقم (٥٦٥٢).

امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ، وإني أتكشَّفُ، فادع الله لي، [١٢٧/ب/ق] قال: «إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشَّفُ، فادع الله^(١) أن لا أتكشف، فدعا لها.

وقال ابن جريج: أخبرني عطاء: أنه رأى أم زُفرَ تلك، امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة.

٢٥٢٨ - وعن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه^(٢) ثم صبر، عوّضتُهُ منهما الجنة»، يريد: عينيه.

* * *

(٥)

باب عيادة النساء الرجال

٢٥٢٩ - عن عائشة قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وُعدك أبو

(١) في «صحيح البخاري»: «فادع الله لي».

(٢) (بحبيتيه) المراد بالحبيبتين: المحبوتان؛ لأنهما أحبُّ أعضاء الإنسان إليه؛ لِمَا يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه.

٢٥٢٨ - خ (٤ / ٢٥)، (٧٥) كتاب المرضى، (٧) باب فضل من ذهب بصره، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو مولى المطلب، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٦٥٣).

٢٥٢٩ - خ (٤ / ٢٥ - ٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (٨) باب عيادة النساء الرجال، =

بكر وبلال، قالت^(١): فدخلتُ عليهما فقلت^(٢): يا أبت! كيف تجدك؟
ويا بلال! كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعلِهِ
وكان بلال إذا أفلعت عنه الحمى^(٣) يقول:

ألا ليت شِعْري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذ خر وجليلُ
وهل أرددنَّ يوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل تَبْدُونُ لي شامةً وطفيلُ

قالت عائشة: فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبِّبْ
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك لنا في مُدَّها وصاعها،
وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحْفَةِ».

* * *

(٦)

باب عيادة الصبيان والمشرك

٢٥٣٠ - عن أسامة بن زيد: أن ابنةً للنبي ﷺ أرسلت إليه، وهو مع

(١) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قلت».

(٣) «الحمى» ليست في «صحيح البخاري».

= وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار، من طريق مالك، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٦٥٤).

٢٥٣٠ - خ (٤/٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (٩) باب عيادة الصبيان، من طريق شعبة، =

النبي ﷺ وسعد وأبي بن كعب^(١): نَحَسِبُ أَنْ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فأرسل إليها السلامَ ويقول: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ»^(٢) مُسَمَّى فَلَْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فأرسلت تُقَسِّمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْنَا^(٣)، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ، ففَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ».

٢٥٣١ - عن أنس: أن غلامًا ليهود كان [١/١٢٨ ق] يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «أَسْلِمَ»، فَأَسْلَمَ^(٤).

* * *

(١) «بن كعب» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «بأجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقمنا».

(٤) قال ابن بطال في معنى الحديث: إنما تُشْرَعُ عِبَادَتُهُ - يَعْنِي: الْمَشْرِكُ - إِذَا رُجِيَ أَنْ يَجِيبَ إِلَى الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعِ فِي ذَلِكَ فَلَا. قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَقَدْ يَقَعُ بَعِيدَاتُهُ مَصْلِحَةٌ أُخْرَى. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: عِبَادَةُ الذَّمِيِّ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حَرْمَةِ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

= عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٥٦٥٥).

٢٥٣١ - خ (٤ / ٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (١١) باب عيادة المشرك، من طريق حماد

ابن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥٦٥٧).

باب وضع اليد على المريض، والدعاء له

٢٥٣٢ - عن عائشة بنت سعد: أن أبأها قال: تشكيتُ بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله! إنني أترك مالا، وإنني لا أترك إلا ابنة^(١) واحدة، فأوصي^(٢) بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: «لا»، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: «لا»، قلت: فأوصي بالثلث وأترك^(٣) الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني^(٤)، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته»، فما زلت أجدُ برِّدَه على كبدي - فيما يخيل إليَّ - حتى الساعة.

٢٥٣٣ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: «لا بأس^(٥)، طهورٌ إن شاء الله»،

(١) في «صحيح البخاري»: «وإنني لم أترك إلا بنتاً».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فأوصى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأترك لها».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثم مسح يده على وجهي وبطني».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأس...».

٢٥٣٢ - خ (٤ / ٢٧)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٣) باب وضع اليد على المريض، من

طريق المكي بن إبراهيم، عن الجعفي، عن عائشة بنت سعد به، رقم (٥٦٥٩).

٢٥٣٣ - خ (٤ / ٢٦)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٠) باب عيادة الأعراب، من طريق

خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٦٥٦).

قال: طهور^(١)؟ كلا بل هي حُمَى تفور - أو ثور - على شيخ كبير، تُزِيرُهُ القبور.
فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

* * *

(٨)

باب يُرَخِّصُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ

٢٥٣٤ - عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك، وأدعو لك» فقالت عائشة: وائكلتاه^(٢)، والله إني لأظنك تحب موتي، فلو^(٣) كان ذاك لظلمت آخر يومك مُعَرَّسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه، لقد هممتُ - أو أردتُ - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون»، ثم قلتُ: يا أبا الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: قلت: طهور؟».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وائكلتاه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولو».

٢٥٣٤ - خ (٤ / ٢٨ - ٢٩)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٦) باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: ﴿أَنْيَ مَسَّنِيَ الصُّرُورُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (٥٦٦٦)، طرفه في (٧٢١٧).

(٩)

باب يُبَشِّرُ الْمَرِيضَ وَيُدْعَا لَهُ،
ويتوضأ له، ويرش بفضل الوضوء

٢٥٣٥- عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَجِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضُوئِهِ، وقمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم^(١) بين كتفيه مثل زرِّ الحَجَلَةِ.

٢٥٣٦- وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ إذا^(٢) أتى مريضاً، أو أُتِيَ به^(٣)، قال^(٤): «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ^(٥) الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا».

٢٥٣٧- وعن جابر قال: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريض [١٢٨/ب/ق]،

(١) في «صحيح البخاري»: «خاتم النبوة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كان إذا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو أُتِيَ به إليه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال عليه الصلاة والسلام».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وأنت».

٢٥٣٥- خ (٤/ ٣٠)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٨) باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعيد، عن السائب به، رقم (٥٦٧٠).

٢٥٣٦- خ (٤/ ٣١)، (٧٥) كتاب المرضى، (٢٠) باب دعاء العائد للمريض، من طريق إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٦٧٥).

٢٥٣٧- خ (٤/ ٣١)، (٧٥) كتاب المرضى، (٢١) باب وضوء العائد للمريض، من =

فتوضأ وصبَّ^(١) عليّ - أو قال: «صبُّوا عليه» فعقلتُ، فقلت: لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض.

* * *

(١٠)

باب نهى المريض عن تمني الموت

٢٥٣٨ - عن أنس: قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه، فإن كان لا بد^(٢) فليقل: اللهم أحيني إذا كانت^(٣) الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٢٥٣٩ - وعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على حَبَّابٍ نعوذ به - وقد اکتوى سبع كَيَّات - فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوْا لم

(١) في «صحيح البخاري»: «فصب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا بد فاعلاً».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ما كانت».

= طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٦٧٦).

٢٥٣٨ - خ (٤ / ٣٠)، (٧٥) كتاب المرضى، (١٩) باب تمني الموت، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٦٧١)، طرفاه في (٦٣٥١، ٧٢٣٣).

٢٥٣٩ - خ (٤ / ٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به، رقم (٥٦٧٢)، أطرافه في (٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤).

تنقصهم^(١) الدنيا، وإنَّا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناها مرة أخرى وهو يني حائطًا له فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا^(٢) التراب.

٢٥٤٠ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لن يُدْخَلَ أحدًا عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا^(٣)»، إلا أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة، فسدّدوا وقاربوا، ولا يتمنّ^(٤) أحدكم الموت، إما مُحْسِنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مَسِيئًا فلعله أن يَسْتَعْتَبَ».



(١) في «صحيح البخاري»: «ولم تنقصهم».

(٢) «هذا التراب» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا ولا أنا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا يَتَمَنِّيَنَّ».

٢٥٤٠ - خ (٤ / ٣٠)، في الموضع السابق، من طريق الزهري، عن أبي عبيد مولى

عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٧٣).

(٥٢)

کتاب الطیب

(٥٢)

كِتَابُ الطَّبِّ

(١)

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، والشفاء في ثلاث

٢٥٤١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له

شفاء».

٢٥٤٢ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«الشفاء في ثلاثة: في شَرْطَةٍ بِمَحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيْتِ بِنَارٍ، وأنا أنهى^(١)

أمتي عن الكي».

٢٥٤٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان

(١) في «صحيح البخاري»: «وأنهى».

٢٥٤١ - خ (٤ / ٣٢)، (٧٦) كتاب الطب، (١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء،

من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة

به، رقم (٥٦٧٨).

٢٥٤٢ - خ (٤ / ٣٢ - ٣٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣) باب الشفاء في ثلاث، من طريق

سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٦٨١).

٢٥٤٣ - خ (٤ / ٣٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٤) باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: =

في شيء من أدويتكم^(١) خير، ففي شرطة مِحْجَمٍ، أو شربة عسل، أو لَدَعَة بنار توافق الداء، وما أحبُّ أن أكتوي».

* تنبيه: النهي عن الكي لشدة ألمه؛ ولأنه لا يعدُّ به إلا الله، ولِمَا يُخاف أن يتراقي^(٢) إليه، والله أعلم.

و«شرطة بمحجم»؛ يعني به: الإخراج للدم، وخصَّه بشرطة المحجم لأن ذلك كان غالبَ إخراجهم للدم بالحجامة، وفي معنى ذلك إخراجُه بالفصاد وقطع العروق، والله أعلم.

* * *

(٢)

باب التداوي بالعسل وأبوال الإبل

٢٥٤٤ - [١/١٢٩/ق] عن أبي سعيد هو الخدري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثم أتاه الثانية، فقال: «اسقه

- (١) في «صحيح البخاري»: «إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم».
- (٢) أي: يزيده فسادًا.

= ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، من طريق عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٥٦٨٣)، أطرافه في (٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤).

٢٥٤٤ - خ (٤/٣٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٦٨٤)، طرفه في (٥٧١٦).

«عسلاً»، ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلاً»، ثم أتاه فقال: قد فعلتُ، فقال: «صدق الله، وكذبَ بطنُ أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه فبراً.

٢٥٤٥ - وعن أنس: أن ناساً كان بهم سَقَمٌ، قالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا ذوده. وسيأتي الحديث إن شاء الله.

* * *

(٣)

باب التداوي بالحبة السوداء

٢٥٤٦ - عن خالد بن سعيد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحُببية السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعمائة فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب؛ فإن عائشة^(١) حدثتني أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في هذه الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء إلا السَّام» قلت: وما السَّام؟ قال: «الموت».

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٥٤٥ - خ (٤/٣٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٥) باب الدواء بألبان الإبل، من طريق سلام

ابن مسكين أبي نوح البصري، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥٦٨٥).

٢٥٤٦ - خ (٤/٣٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٧) باب الحبة السوداء، من طريق إسرائيل،

عن منصور، عن خالد بن سعد به، رقم (٥٦٨٧).

٢٥٤٧- وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام».

قال ابن شهاب: والسام: الموت. والحبة السوداء: الشونيز.

قلت: وهو بضم الشين، وقيل: بالفتح، وقال ابن الأعرابي: وهو الشَّيز، بالكسر. كذا تقوله العرب.

وقال الحربي: إنه الخردل.

وقيل: هي ثمرة البطم، وهو المسمى بالضرّو.

وما قاله ابن شهاب أولى؛ لأنه لم يوجد في غير الشونيز من المنافع ما وجد فيه، وقد ذكر الأطباء فيه نحوًا من عشرين منفعةً، على ما ذكرناه في «المفهم»^(١).

* * *

(٤)

باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وهو الكُسْتُ، مثل: الكافور والقافور، ومثل: كَشِطَتْ وَقَشِطَتْ: نَزَعَتْ، وقرأ عبدالله: (قَشِطَتْ)^(٢).

(١) «المفهم» (٦٠٦/٥) في شرح الحديث رقم (٢١٥٤).

(٢) وهي قراءة شاذة، والمتواتر: ﴿كَشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] بالكاف.

٢٥٤٧- خ (٤/٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٦٨٨).

٢٥٤٨ - عن أم قيس بنت محصن قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول :
«عليكم بالعود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، يُسْعَطُ^(١) به من العُدْرَةِ، ويُلَدُّ
به من ذات الجنب».

ودخلتُ على النبي ﷺ بابتِ لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء
فَرَشَّ عليه.

٢٥٤٩ - وعن أنس : أنه سئل عن أجر الحجَّام، فقال : احتجم
رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين^(٢) [١٢٩/ب/ق] طعام، وكَلَّمَ
مواليه فخففوا عنه، وقال : «إن أمثلَ ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري»،
وقال : «لا تعذبوا أولادكم^(٣) من العُدْرَةِ، وعليكم بالقُسْطُ».

الغريب :

«السَّعُوطُ» : الدواء يجعل في الأنف . و«اللَّدُودُ» : ما يجعل في أحد
جانبي الفم . و«العُدْرَةُ» : وجع الحلق . و«الغَمَزُ» : العض ؛ يعني به : رفع

(١) في «صحيح البخاري» : «يستعط» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «من طعام» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «صبيانكم» .

٢٥٤٨ - خ (٤ / ٣٥)، (٧٦) كتاب الطب، (١٠) باب السعوط بالقسط الهندي والبحري،
من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أم قيس بنت محصن به،
رقم (٥٦٩٢)، أطرافه في (٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨).

٢٥٤٩ - خ (٤ / ٣٥)، (٧٦) كتاب الطب، (١٣) باب الحجامة من الداء، من طريق
عبدالله هو ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٥٦٩٦).

لَهَاءُ الصَّبِيِّ بِالْأَصَابِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٥)

باب التداوي بالحجامة في الرأس من الصداع

٢٥٥٠ - عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه - وفي رواية^(١):
في وسط رأسه - وهو^(٢) محرم من وجع كان به - في رواية: شقيقة^(٣) - بماء
يقال^(٤) له: لَحْيُ جَمَلٍ ، من طريق مكة .

(١) خ (٤/٣٦) ، في الموضوع السابق ، من طريق علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ،
عن عبدالله بن بحنة به ، رقم (٥٦٩٨) .

(٢) هذه الفقرة خرجها في (٤/٣٦) ، (٧٦) كتاب الطب ، (١٥) باب الحجامة من
الشقيقة والصداع ، من طريق هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٧٠٠) .

(٣) خ (٤/٣٦) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق محمد بن سواء ، عن هشام ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٧٠١) .

والشقيقة: وجع في أحد شقي الرأس ، وقوله «والصداع» من عطف العام على
الخاص .

(٤) خ (٤/٣٦) ، في الموضوع السابق ، من طريق علقمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ،
عن عبدالله ابن بحنة به ، رقم (٥٦٩٨) .

٢٥٥٠ - خ (٤/٣٦) ، (٧٦) كتاب الطب ، (١٤) باب الحجامة على الرأس ، من طريق
هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، رقم (٥٦٩٩) ، ولفظه: إن
رسول الله ﷺ احتجم في رأسه .

٢٥٥١- وعن عاصم بن عمر بن قتادة: أن جابر بن عبد الله^(١) عاد المُتَمَّع، ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء».

* * *

(٦)

باب ما يُسْتَرْقى منه، وهو العين والحمة

٢٥٥٢- عن عامر، عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّانَ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سِوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - فِي آفَاقِ السَّمَاءِ - فَإِذَا سِوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أَمْتُكَ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثم دخل ولم يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ،

(١) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنها».

٢٥٥١- خ (٤/٣٦)، (٧٦) كتاب الطب، (١٣) باب الحجامة من الداء، من طريق ابن وهب، عن عمرو وغيره، عن بكير، عن عاصم بن عمر بن قتادة به، رقم (٥٦٩٧).

٢٥٥٢- خ (٤/٣٧)، (٧٦) كتاب الطب، (١٧) باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، من طريق ابن فضيل، عن حصين، عن عامر، عن عمران بن حصين به، رقم (٥٧٠٥).

أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا وُلدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ، فخرج فقال: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون» وذكر باقي الحديث.

يعني بذلك والله أعلم: مَنْ صَحَّ له حال التوكل على الله، ولا يلتفت بقلبه شيئاً من هذه الأشياء، كما قال الصَّدِّيقُ الأكبر ﷺ حين مَرَضَ وقيل له: ألا ندعو لك طبيباً؟ فقال: قد رأني الطبيب، فقيل: ماذا قال لك؟ قال: قال: إني فعَّالٌ لما أريد.

* * *

(٧)

باب لمن تَأَدَّتْ نفسه بالمجذوم الفرار منه،
ولا عدوى ولا هامة

٢٥٥٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»^(١). وفِرَّ من المجذوم كما تَفَرَّ من الأسد.

وفي رواية^(٢): فقال أعرابي: يا رسول الله! فما [١٣٠/أ/ق] بال إبلي

(١) في «صحيح البخاري»: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».

(٢) خ (٣٩/٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٥) باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧١٧).

٢٥٥٣- خ (٣٧/٤)، (٧٦) كتاب الطب، (١٩) باب الجذام، من طريق سليم بن حيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٠٧)، أطرافه في =

تكون في الرمل كأنها الطباء، فيأتي^(١) البعير الأجرّب فيدخل بينها فيجربها.
قال^(٢): «فمن أعدى الأول؟».

الغريب:

«الصَّفر»: ذوات البطن. و«الهامة»: الصَّدى، وهو من صوت الجبل،
وقيل: هو طائر يخرج من رأس القتيل الذي لا يؤخذ بثأره، وقيل: هو من
خرافات العرب.

والأمر بالفرار من المجذوم إنما هو لمن تنفر منه، وتتأذى بذلك، بدليل
أن النبي ﷺ قد أكل مع مجذوم وقال: «بسم الله، توكلأ على الله». ذكره
الترمذي^(٣).

* * *

(٨)

باب الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين

٢٥٥٤ - عن سعيد بن زيد: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المنّ،

(١) في «صحيح البخاري»: «فيتأتى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) الترمذي، كتاب الأطعمة، (١٩) باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم (١٨١٧).

= (٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥).

٢٥٥٤ - خ (٤/٣٨)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٠) باب المنّ شفاء للعين، من طريق شعبة،

عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد به، رقم (٥٧٠٨).

وماؤها شفَاءٌ للعين^(١)».

«الكَمَاءة»: هي جدري الأرض، هي عُقْدٌ توجد في جوف الأرض
لا أصل لها ولا فرع.

* * *

(٩)

باب النهي عن الدغر، والأمر باستعمال القسط لذلك

٢٥٥٥ - عن أم قيس بنت محصن الأُسدية - أسد خزيمة، وكانت من
المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة - أخبرته:
أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العُدرة، فقال النبي ﷺ:
«عَلَامٌ تَدَغْرُنَ أولادكتن بهذا العِلاق، عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه
سبعة أشفية: منها ذات الجنب.

وفي رواية^(٢): «وَيُسَعَطُ من العُدرة، وَيُلَدُّ من ذات الجنب»، قال
سفيان^(٣): «فسمعت الزهري يقول: بَيِّنَ لنا اثنين ولم يبيِّن لنا خمسةً.

(١) تكرر المتن في المخطوط، وليس مكرراً في «البخاري».

(٢) خ (٣٨ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢١) باب اللدود، من طريق علي بن عبدالله،
عن سفيان، عن الزهري به، رقم (٥٧١٣).

(٣) «قال سفيان» ليست في «صحيح البخاري».

٢٥٥٥ - خ (٣٩ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٣) باب العُدرة، من طريق أبي اليمان، عن
شعيب، عن الزهري، عن عبدة بن عبدالله، عن أم قيس به، رقم (٥٧١٥).

قال علي بن عبدالله^(١): قلت لسفيان: فإن معمرًا يقول: أعلقتُ عليه؟ قال: لم نحفظ، إنما قال: أعلقتُ عنه، حفظته من الزهري. ووصف سفيان الغلام يحنك بالأصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفعَ حنكه بأصبعه، فلم يقل: أعلقوا عنه شيئًا.

الغريب:

«الدَّغْرُ»: الدفع والرفع. و«الإعلاق»: رفع لَهَاءِ الصبي، وهي لحمَةٌ الحلق. و«العِلاقُ»؛ يعني به: الإعلاق، وكأنه ذهب به مذهب الاسم، والإعلاق المصدر، وهو الصواب. وإنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه تعذيب للصبي، وقد يزيد ذلك في مرض الحلق. والله أعلم.

* * *

(١٠)

باب الحمى من فيح جهنم

٢٥٥٦ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [١٣٠/ب/ق] قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء».

ونحوه عن عائشة^(٢)،

(١) «قال علي بن عبدالله» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤٠ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولفظه: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»، رقم (٥٧٢٥).

٢٥٥٦ - خ (٤٠ / ٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم، من طريق ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٧٢٣).

ورافع بن خديج^(١).

وكان عبدالله يقول: اكشف عنا الرجز.

٢٥٥٧ - وعن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء ابنة أبي بكر^(٢) كانت إذا أُتيتُ بالمرأة قد حُمَّتْ تدعو لها، أخذت^(٣) الماء فَصَبَّتُهُ بينها وبين جنيها^(٤)، وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء.

* * *

(١١)

باب ما يذكر في الطاعون

٢٥٥٨ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون

(١) خ (٤ / ٤٠ - ٤١)، في الموضوع السابق، من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية ابن رفاعه، عن جده رافع بن خديج به، ولفظه: «الحمى من فَوْحِ جهنم، فأبرِدوها بالماء»، رقم (٥٧٢٦).

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فأخذت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «جنيها».

٢٥٥٧ - خ (٤ / ٤٠)، (٧٦) كتاب الطب، (٢٨) باب الحمى من فيح جهنم، من طريق مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر به، رقم (٥٧٢٤).

٢٥٥٨ - خ (٤ / ٤١)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون، من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد يحدث سعدًا عن النبي ﷺ به، رقم (٥٧٢٨).

بأرض^(١) فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها^(٢)».

٢٥٥٩ - وعن عبدالله بن عباس: أن عمر بن الخطاب^(٣) خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرْعَ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين. فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت^(٤) لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نُقدِّمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. فقال^(٥): ادعُ لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعُ لي من كان هنا^(٦) من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا نُقدِّمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مُصَبَّحٌ على ظهر،

(١) في «صحيح البخاري»: «في أرض».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا تخرجوا منها» فقط.

(٣) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «خرجنا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ثم قال».

(٦) في «صحيح البخاري»: «هاهنا».

٢٥٥٩ - خ (٤ / ٤١ - ٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن عبدالله بن

الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٥٧٢٩).

فأصبحوا عليه، قال (١) أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، رأيت لو كان (٢) لك إبل هبطت واديًا له عُدوتان، إحداهما خَصِبة والأخرى جَدْبَة، أليس إن رعيت الخَصِبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن - وكان متغيِّبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» فحمد اللهَ عمرُ، ثم انصرف.

* * *

(١٢)

باب أجر الصبر على الطاعون، وأنه شهادة

٢٥٦٠ - عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها [١/١٣١/ق] النبي ﷺ: «أنه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله ﷻ رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده ويصبر (٤)، يعلم أنه لم يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد».

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أرأيت إن كانت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «نبي الله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بلده صابرًا».

٢٥٦٠ - خ (٤ / ٤٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٣١) باب أجر الصابر على الطاعون، من طريق عبدالله ابن بُرَيْدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة به، رقم (٥٧٣٤).

٢٥٦١ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة»^(١).

٢٥٦٢ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «المَبْطُون شهيد، والمَطْعُون شهيد».

* * *

(١٣)

باب الرُّقى بفاتحة الكتاب والمعوذات، وأخذ الأجرة على ذلك

٢٥٦٣ - عن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ مروا^(٢)

(١) في «صحيح البخاري»: «شهادة لكل مسلم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أتوا».

٢٥٦١ - خ (٤ / ٤٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٠) باب ما يُذكر في الطاعون، من طريق عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٧٣٢)، وأوله: عن حفصة قالت: قال لي أنس بن مالك ﷺ: يحيى بم مات؟ قلت: من الطاعون. قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

٢٥٦٢ - خ (٤ / ٤٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٣٣).

٢٥٦٣ - خ (٤ / ٤٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٣) باب الرقي بفاتحة الكتاب، من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٥٧٣٦).

على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم، فبينما^(١) هم كذلك لُدغ^(٢) سيد أولئك، فقالوا: هل معكم دواء^(٣) أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقْرُونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأَم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ. فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «ما أدراك أنها رُقِيَّة؟ خذوها واضربوا لي بسهم».

٢٥٦٤ - وعن ابن عباس: أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماءٍ فيه لديدغ - أو سَلِيم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم راقٍ؟^(٥) إن في الماء رجلاً لَدِيدًا - أو سَلِيمًا - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شَاءٍ فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، وكرهوا^(٦) ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! نأخذ على كتاب الله أجرًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه

(١) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إذ لُدغ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من دواء».

(٤) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٥) في «صحيح البخاري»: «من راقٍ».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فكرهوا».

٢٥٦٤ - خ (٤ / ٤٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٤) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب،

من طريق عبيدالله بن الأحنس أبي مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به،

رقم (٥٧٣٧).

* * *

(١٤)

باب العين حق والرُقِيَّةُ منه، ومن الحية والعقرب

٢٥٦٥ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «العين حق» ونهى عن

الوشم.

٢٥٦٦ - وعن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يُسْتَرْقَى من

العين.

٢٥٦٧ - وعن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى

في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ^(١)، فقال: «اسْتَرْقُوا لها، فَإِنَّ بها النَّظْرَةَ».

* * *

(١) (سَفْعَةٌ): هو سواد في الوجه، وقيل: حمرةٌ يعلوها سواد. والحاصل: أن بوجهها موضعًا على غير لونه الأصلي.

٢٥٦٥ - خ (٤ / ٤٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٦) باب العين حق، من طريق عبد الرزاق،

عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٤٠)، طرفه في (٥٩٤٤).

٢٥٦٦ - خ (٤ / ٤٣)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٥) باب رقية العين، من طريق سفيان،

عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن شداد، عن عائشة به، رقم (٥٧٣٨).

٢٥٦٧ - خ (٤ / ٤٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة بن

الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٥٧٣٩).

باب رقي النبي ﷺ بالقرآن وغيره، والنَّفثِ في الرقية

٢٥٦٨ - عن ثابت: أنه قال لأنس: يا أبا حمزة! اشتكيتُ. فقال أنس: ألا أُرقيكَ برُقِيَةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبُ الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا [١٣١/ب/ق] أنت، شفاءً لا يغادر سَقَمًا.

٢٥٦٩ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُعوِّذُ بعضَ أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف^(١) أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سَقَمًا».

وفي رواية^(٢): «بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

٢٥٧٠ - وعنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تُرْبَةُ

(١) في «صحيح البخاري»: «واشفه».

(٢) خ (٤ / ٤٤)، في الموضوع السابق، من طريق النضر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٤٤).

٢٥٦٨ - خ (٤ / ٤٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٨) باب رقية النبي ﷺ، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن ثابت به، رقم (٥٧٤٢).

٢٥٦٩ - خ (٤ / ٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٥٧٤٣).

٢٥٧٠ - خ (٤ / ٤٤)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٨) باب رقية النبي ﷺ، من طريق سفيان، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٧٥٤٥).

أرضنا، وريقة^(١) بعضنا، يُشْفَى سقيمنا».

وفي رواية^(٢): «كان يقول في الرقية: «تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بإذن ربنا»^(٣).

٢٥٧١ - وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين^(٤) جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك^(٥).

قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى^(٦) إلى فراشه.

٢٥٧٢ - وعنها: أن النبي ﷺ كان يَنْفُثُ على نفسه في المرض الذي

(١) في «صحيح البخاري»: «بريقة».

(٢) خ (٤ / ٤٤ - ٤٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٥٧٤٦).

(٣) قال الإمام النووي: معنى الحديث: أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب، فعَلِقَ به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

(٤) في «صحيح البخاري»: «وبالمعوذتين».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أفعل ذلك به».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إذا أتى».

٢٥٧١ - خ (٤ / ٤٥)، (٧٦) كتاب الطب، (٣٩) باب النفث في الرقية، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥٧٤٨).

٢٥٧٢ - خ (٤ / ٤٥ - ٤٦)، (٧٦) كتاب الطب، (٤١) باب المرأة ترقى الرجل، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٧٥١).

مات فيه^(١) بالمعوذات، فلما ثَقُلُ كُنْتُ^(٢) أَنْفُثُ عَلَيْهِ بَهْنًا، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

* * *

(١٦)

باب النهي عن الطَّيْرَةِ والتَّشَاؤْمِ والكُهَانَةِ، واستحباب الفأل

٢٥٧٣ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طَيْرَةَ»^(٣)، والشَّؤْمُ في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة.

وفي رواية^(٤): «إنما الشَّؤْمُ»، وذكرها في ثلاثة، غير أنه قال: «والفرس» بدل «الدابة».

٢٥٧٤ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طَيْرَةَ»

(١) في «صحيح البخاري»: «الذي قبض فيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كنت أنا».

(٣) «ولا طيرة» هي التشاؤم، وأصل النظير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر؛ فإن رأى الطير طار يمينا تيمّن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع.

(٤) خ (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٨٥٨)، (٥٦) كتاب الجهاد، (٤٧) باب ما يذكر من شؤم الفرس.

٢٥٧٣ - خ (٤/ ٤٦)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٣) باب الطيرة، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٥٧٥٣).

٢٥٧٤ - خ (٤/ ٤٦)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٣) باب الطيرة، من طريق شعيب، عن =

وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم». .
٢٥٧٥ - وفي رواية: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح،
الكلمة الحسنة».

٢٥٧٦ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ ناساً^(١) عن الكهان،
فقال: «ليس بشيء»، قالوا^(٢): يا رسول الله! إنهم يحدثونا^(٣) أحياناً بشيء
فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنُّ
فيقرُّها في أذن وليه، فيخلطون معها مئة كذبة».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «سأل ناسٌ رسولَ الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يحدثوننا».

= الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٥٤)، طرفه في
(٥٧٥٥).

٢٥٧٥ - قوله: «وفي رواية» يوهم أنها رواية من طريق ولفظ آخر عن أبي هريرة، وليس
كذلك فلم نقف على هذا اللفظ عن أبي هريرة، وإنما هو عن أنس:

خ (٤ / ٤٦ - ٤٧)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٤) باب الفأل، من طريق هشام،
عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٧٥٦)، طرفه في (٥٧٧٦).

٢٥٧٦ - خ (٤ / ٤٧)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٦) باب الكهانة، من طريق معمر، عن
الزهري، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة به، رقم
(٥٧٦٢).

باب ما جاء في السَّحْرِ والسَّعْيِ في إبطاله بالدعاء وغيره،

وقوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ لَهُ﴾ الآية [يونس: ٨١]

وقال قتادة^(١): قلت لسعيد بن المسيَّب: رجل به طَبٌّ، أو يُؤَخِّذُ عن امرأته، أَيَحْلُ عنه وينشَر؟ قال: لا بأس به، [١٣٢ / ١ / ق] إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم يُنَّه عنه.

٢٥٧٧ - وعن عائشة قالت: سُحِرَ رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله.

وفي رواية^(٢): حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي، دعا الله ودعاه ثم قال: «أَشَعَرْتِ يا عائشةُ أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟» قلت: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مَطْبُوب. قال: ومَن طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي

(١) خ (٤ / ٤٨)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٩) باب هل يستخرج السحر؟ ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبى ﷺ».

(٣) خ (٤ / ٤٨ - ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٩) باب هل يستخرج السحر، من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن آل عروة، عن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٥).

٢٥٧٧ - خ (٤ / ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٠) باب السحر، من طريق عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٦).

- رجل^(١) من بني زُرَيْقٍ - قال: فيماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وَجُفٌّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ. قال: فأين هو؟ قال: في بئر أَرَوَانَ^(٢) - وفي رواية^(٣): تحت راعوفة^(٤) في بئر أروان^(٥) - قال: فذهب النبي ﷺ وأناس^(٦) من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحِنَاءِ، ولكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله! فأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أؤثر على الناس شرًّا^(٧)»، فأمر^(٨) بها فِدْفِنَتْ.

الغريب:

«المَطْبُوب»: المسحور. و«طَبَّة»: سَحْرَه. و«المُشْطُ»: أحد الأمشاط التي يمشط بها الرأس. و«المُشَاطَةُ»: ما يقع من الشَّعْر إذا مُشِّط، ورُوي: «مُشَاقَةٌ» من مُشَاقَةِ الكَتَّان. و«الجُفِّ» بالفاء: الوعاء الذي يكون فيه الطَّلَع،

(١) «رجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بئر ذي أروان».

(٣) خ (٤٨/٤ - ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٤٩) باب هل يستخرج السحر؟ من طريق ابن جريج، عن آل عروة، عن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٧٦٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «راعوفة»، وهي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظف البئر، وهو حجر يوجد صلبًا لا يستطيع نزعه فيترك.

(٥) في «صحيح البخاري»: «بئر ذروان».

(٦) في «صحيح البخاري»: «في أناس».

(٧) في «صحيح البخاري»: «أؤثر على الناس منه شرًّا».

(٨) في «صحيح البخاري»: «وأمر».

ومَن رواه بالباء فإنما يريد به داخل الجف وأسفله.

* * *

(١٨)

باب في العجوة شفاء من السحر والسُّمِّ

٢٥٧٨ - عن سعد - هو ابن أبي وقاص - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اصْطَبَحَ^(١) كل يوم تمرات عجوة - في رواية^(٢): سبع تمرات - لم يضره سُمٌّ ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل».

* * *

(١٩)

باب ما جاء أن السموم لا تضر بذواتها،

وقد سُمَّ النبي ﷺ فلم يضره ذلك

٢٥٧٩ - عن أبي هريرة قال: لما فُتِحَتْ خيبر أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ

(١) (اصطبح)، أصل الصبوح والاصطباح: تناول الشراب صباحًا، ثم استعمل في الأكل، وقد يستعمل في مطلق الغذاء، أعم من الشرب والأكل.

(٢) خ (٤ / ٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن سعد به، رقم (٥٧٦٩).

٢٥٧٨ - خ (٤ / ٤٩)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٢) باب الدواء بالعجوة للسحر، من طريق مروان، عن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (٥٧٦٨).

٢٥٧٩ - خ (٤ / ٥١)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٥) باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، =

شاة فيها سمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لي مَنْ كان هنا^(١) من اليهود»، فَجُمِعُوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقون^(٢) [١٣٢/ب/ق] عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتُم، بل أبوكم فلان» قالوا: صدقتَ وبررتَ، فقال: «هل أنتم صادقونني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفتَ كذبتنا كما عرفتَه في أيّنا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تَخْلُفُونَا^(٣) فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخْسَؤُوا فيها، والله لا نَخْلُفُكُمْ فيها أبداً»، ثم قال لهم: «هل أنتم صادقونني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن^(٤) نستريح منك، وإن كنت صادقاً^(٥) لم يضرّك.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ها هنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «صادقونني».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تخلفوننا».

(٤) «أن» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «نيئاً».

= من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم

(٥٧٧٧).

(٢٠)

باب تحريم شرب السمِّ والدواء الخبيث

٢٥٨٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا»^(١)، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبداً».

* * *

(٢١)

باب التداوي بشرب ألبان الأتُن والإبل، ويُغمس الذباب إذا وقع في الطعام

عن يونس^(٢)، عن ابن شهاب قال: وسألته: هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتُن، أو مرارة السَّبْعِ وأبوال الإبل؟^(٣) قال: قد كان المسلمون يتداونون

(١) في «صحيح البخاري»: «فيه».

(٢) خ (٤ / ٥٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٧) باب ألبان الأتُن، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم (٥٧٨١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو أبوال الإبل».

٢٥٨٠ - خ (٤ / ٥١)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٦) باب شرب السمِّ والدواء به، وما يخاف منه والخبيث، من طريق شعبة، عن سليمان هو الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٧٨).

بها فلا يَرَوْنَ بذلك بأسًا^(١)، وأما مرارة السبع، قال ابن شهاب: حدثني^(٢) أبو إدريس الخولاني: أن أبا ثعلبة أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن شهاب: ولم أسمعه حتى أتيت الشام^(٣).

٢٥٨١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرّحه، فإن في أحد^(٤) جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»^(٥).



(١) زاد في «صحيح البخاري»: «فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أخبرني».

(٣) قول ابن شهاب لم يَرِدْ في هذا الطريق، ولكن من طريق آخر: (٤ / ٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَنِي، ولفظه: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع، قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشام، رقم (٥٧٨٠).

(٤) في «صحيح البخاري»: «إحدى».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

٢٥٨١ - خ (٤ / ٥٢)، (٧٦) كتاب الطب، (٥٨) باب إذا وقع الذباب في الإناء، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زُرَيْق، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٢).

(۵۳)

کتاب النبیین

(٥٣)

كِتَابُ اللَّبَاسِ

(١)

باب إباحة الزينة وأكل الطيبات إذا سَلِمَ ذلك من الآفات

قال الله تعالى: ﴿كُلْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَكَ إِذَا سَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ﴾
الآية [الأعراف: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير
إسراف ولا مَخِيلَةٍ»، وقال ابن عباس: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ
اِثْنَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

* * *

(٢)

باب جَرِّ الثَّوبِ خِيَلًا،

وحكم من جرّه على غير [١٣٣/١ ق] ذلك، وإلى أين ينتهي بالإزار

٢٥٨٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه خِيَلًا لم
ينظر الله إليه يوم القيامة».

٢٥٨٢ - خ (٤ / ٥٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢) باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، من
طريق موسى ابن عقبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٥٧٨٤).

فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

٢٥٨٣- وعن أبي بكر قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجر ثوبه مستعجلاً... الحديث، وقد تقدم.

٢٥٨٤- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(١).

٢٥٨٥- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً».

٢٥٨٦- وعنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه^(٢)، إذ خسف الله به فهو يتجلجل^(٣) إلى يوم القيامة».

(١) في «صحيح البخاري»: «ففي النار».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تعجبه نفسه مُرَجَّل جمته».

(٣) (يتجلجل) الجلجلة: الحركة مع صوت، وقيل: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

٢٥٨٣- تقدم في صلاة الكسوف.

٢٥٨٤- خ (٤/٥٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤) باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٧).

٢٥٨٥- خ (٤/٥٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥) باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٨).

٢٥٨٦- خ (٤/٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٥٧٨٩).

ونحوه عن ابن عمر^(١).

* * *

(٣)

باب إباحة لبس القمُص والعمائم والسراويلات لغير المحرم، ولبُس الأردية والصوف والقباء

قد تقدم من حديث علي بن أبي طالب^(٢)، أنه لما شكى للنبي ﷺ ما فعل حمزة في ناقته قال: فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق.

وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٣): أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرانس - وفي رواية: ولا العمائم - ولا الخُفَيْن...» الحديث.

ومن حديث المغيرة بن شعبة^(٤): أن النبي ﷺ لبس في السفر جبة من صوف شامية، ضيقة الكُمَيْن... الحديث، وقد تقدم.

ومن حديث المسور بن مخرمة^(٥) أنه قال: قَسَمَ النبي ﷺ أَقْبِيَةَ، ولم يعط مَخْرَمَةَ منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ! انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ،

(١) خ (٤ / ٥٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه به، رقم (٥٧٩٠).

(٢) خ (٤ / ٥٥ رقم ٥٧٩٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧) باب الأردية.

(٣) خ (٤ / ٥٥ رقم ٥٧٩٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨) باب لبس القمص.

(٤) خ (٤ / ٥٦ رقم ٥٧٩٧)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠) باب من لبس جبة.

(٥) خ (٤ / ٥٦ رقم ٥٨٠٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٢) باب القباء.

فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعُه لي، فدعوتُه له، فخرج إليه وعليه قَبَاءٌ، فقال: «خَبَأْتُ هذا لك»، قال: فنظر إليه، فقال^(١): «رضي مخرمةً».

* * *

(٤)

باب لباس البرود والحبرة والشملة

وقال سَمُرَة: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بُرْدَةً له.

٢٥٨٧ - وعن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِي غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبَّذَه من ورائه^(٣) جبَّذَةً شديدة حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرْدَةِ من شدة جبَّذَتِه، ثم قال: [١٣٣ / ب / ق] يا محمد! مُرُّ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بعتاء.

٢٥٨٨ - وعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة - قال سهل:

(١) «فقال» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فجبَّذَه بردائه».

٢٥٨٧ - خ (٤ / ٥٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٨) باب البرود والحبر والشملة، من طريق

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٨٠٩).

٢٥٨٨ - خ (٤ / ٥٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن،

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٥٨١٠).

هل تدري^(١) ما البرُدة؟ قال: نعم، هي السَّملة منسوج في حاشيتها - قالت: يا رسول الله! إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً^(٢)، فخرج علينا وإنها إزاره^(٣)، فجلسها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! اكسنيها. قال: «نعم»، فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت.

قال سهل: فكانت كفته.

٢٥٨٩ - وعن قتادة، عن أنس قال: قلتُ له: أيُّ الثياب كان أحبَّ لرسول الله ﷺ^(٤) أن يلبسها^(٥)؟ قال: الحِبرَةُ.
ومن حديث ابن عباس^(٦) أنه قال: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح

(١) في الأصل: «هل تدرن» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محتاجاً إليها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فخرج رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزاره».

(٤) في «صحيح البخاري»: «إلى النبي ﷺ».

(٥) «أن يلبسها» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) خ (٤ / ٥٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٩) باب الأكسية والخمائنص، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس به، رقم (٥٨١٥) - (٥٨١٦).

٢٥٨٩ - خ (٤ / ٥٩)، في الموضع السابق، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨١٢)، طرفه في (٥٨١٣).

خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها... الحديث، وقد تقدم.
٢٥٩٠ - وعن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا،
قالت^(١): قبض روح رسول الله ﷺ في هذين.

* * *

(٥)

باب النهي عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ،

وعن الاحتباء في ثوب واحد، ومن كره الطيالة

٢٥٩١ - عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة، وعن
صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحْتَبِي
بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل
الصَّمَاءِ^(٢).

(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٢) (يشتمل الصماء)، اشتمال الصماء أن يرمي بطرف الثوب على شقه الأيسر، فيصير
جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء، فتتكشف عورته إذا لم يكن
عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء.

٢٥٩٠ - خ (٤ / ٥٩ - ٦٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٩) باب الأكسية والخمائص، من

طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة به، رقم (٥٨١٨).

٢٥٩١ - خ (٤ / ٦٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٠) باب اشتمال الصماء، من طريق عبيدالله،

عن حُبيِّب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨١٩).

٢٥٩٢ - وعن ابن عمر قال: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة، فقال: كأنكم الساعة يهود خيبر.

* * *

(٦)

باب لباس الثياب الملونة للصغار والنساء

٢٥٩٣ - عن أم خالد بنت خالد: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُو هَذِهِ؟» فسكت القوم، فقال: [١٣٤/أ/ق] «أتتوني بأم خالد» فَأْتِي بِهَا تُحْمَلُ، فأخذ الخميصة بيده فألبسها فقال^(١): «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، وكان فيها عَلَمٌ أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سَنَاءٌ»، وسناه بالحشبية - في رواية^(٢) - يعني: حسناً.

وعنها قالت^(٣): أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، فقال

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال».

(٢) في هذه الرواية نفسها في بعض نسخ البخاري: «وسناه بالحشبية حسن»، (النسخة التركية ٧/٤٢).

(٣) خ (٢/٣٧٩ رقم ٣٠٧١)، (٥٦) كتاب الجهاد والسير، (١٨٨) باب من تكلم بالفارسية والرطانة.

٢٥٩٢ - خ (٣/١٣٧ رقم ٤٢٠٨)، (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب غزوة خيبر.

٢٥٩٣ - خ (٤/٦٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٢) باب الخميصة السوداء، من طريق إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص، عن أم خالد بنت خالد به، رقم (٥٨٢٣).

رسول الله ﷺ: «سَنَةُ سَنَةٍ» - قال عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة - قالت: فذهبت أَلعب بخاتم النبوة، فزَبَرَنِي أَبِي، قال رسول الله ﷺ: دعها^(١).

ثم قال رسول الله ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» ثلاث مرّات، فبقيت حتى ذَكَرَ.

٢٥٩٤ - وعن عكرمة: أن رِفَاعَةَ طَلَّقَ امرأته، فتزوجها عبد الرحمن

ابن الزَّيْبِرِ القرظي، قالت عائشة: وعليها خِمَارٌ أخضر، فشكت إليها وأرتهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء يَنْصُرُ بعضهن بعضاً - فقالت

عائشة: ما رأيت ما يَلْقَى المؤمناتُ، لَجِلْدُهَا أشدُّ خُضْرَةً من ثوبها. وسمع^(٢)

أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما بي إليه من ذَنْبٍ إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هُدْبَةً من ثوبها،

فقال: كَذَبْتَ والله يا رسول الله، إني لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، ولكنها ناشز،

تريد رفاعه. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تَحِلِّي له - أو: لم تصلحي

له - حتى يذوق من عُسَيْلَتِكَ» قال: وأبْصَرَ معه ابنين له، فقال: «بَنُوكَ هَوْلَاءُ؟»

قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبهُ به من الغراب

بالغراب».

* * *

(١) «دعها» ليست في الأصل، وهي في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: وسمع».

٢٥٩٤ - خ (٤ / ٦١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٣) باب الثياب الخضراء، من طريق أيوب،

عن عكرمة به، رقم (٥٨٢٥).

باب لبس الحرير، وقَدْر ما يجوز منه للرجال

٢٥٩٥ - وعن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمناه أنه يعني الأعلام^(١).

وفي رواية^(٢): قال عمر: إن النبي ﷺ قال: «لا يُلبَسُ الحرير [١٣٤/ب/ق] في الدنيا، إلا لم يُلبَس في الآخرة^(٣)».

٢٥٩٦ - وعن عبدالله بن الزبير قال: قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا، لم^(٤) يلبسه في الآخرة».

(١) (الأعلام): جمع علم؛ أي: أن المراد بالمستثنى هو الأعلام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

(٢) خ (٤ / ٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان به، رقم (٥٨٣٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لن».

٢٥٩٥ - خ (٤ / ٦٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٥) باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي عثمان النهدي به، رقم (٥٨٢٨)، أطرافه في (٥٨٢٩، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥).

٢٥٩٦ - خ (٤ / ٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن ابن الزبير به، رقم (٥٨٣٣).

ونحوه عن أنس^(١).

* * *

(٨)

باب لبس الحرير،
وما يُرَخَّصُ للرجال للحكَّة

٢٥٩٧ - عن البراء قال: أُهْدِيَ للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

٢٥٩٨ - وعن أنس قال: رَخَّصَ النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكَّة بهما.

* * *

(١) خ (٤ / ٦٢)، في الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ولفظه: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»، رقم (٥٨٣٢).

٢٥٩٧ - خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٦) باب مس الحرير من غير لبس، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (٥٨٣٦).

٢٥٩٨ - خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٩) باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكَّة، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٣٩).

باب النهي عن افتراش الحرير،
وعن لبس القسِّي، وعن المِثْرَة

٢٥٩٩- عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب^(١)، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.
٢٦٠٠- وعن البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحُمْر، وعن القسِّي.

قال عاصم، عن أبي بُرْدَة: قلنا لعلِّي^(٢): ما القسِّيَّة؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو مصر، مُضَلَّعة بالحرير^(٣)، وفيها أشكال الأترج^(٤)، والمِثْرَة كانت النساء تصنعهن لبعولتهن مثل القطائف^(٥).

(١) في «صحيح البخاري»: «آنية الذهب والفضة».

(٢) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري أثر عليّ في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «مضلعة فيها حرير».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الأترنج»، وهي الأضلاع التي فيها غليظة معوجة.

(٥) في «صحيح البخاري»: «القطائف يصفونها»، والمعنى: يجعلونها كالصفة.

٢٥٩٩- خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٧) باب افتراش الحرير، من طريق مجاهد،

عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة به، رقم (٥٨٣٧).

٢٦٠٠- خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٢٨) باب لبس القسِّي، من طريق سفيان،

عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن ابن عازب

به، رقم (٥٨٣٨).

وفي رواية^(١): والمِثْرَةُ جلود السباع.

* * *

(١٠)

باب جواز لباس النساء الحرير

٢٦٠١ - عن علي بن أبي طالب قال: كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِيرَاءَ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشقتها بين نسائي.

٢٦٠٢ - و[عن] عبدالله بن عمر: أن عمر^(٢) رأى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعَ، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك، والجمعة؟ قال: «إنما يلبس هذه من لا خَلَاقَ له»، وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك حُلَّةً^(٣) سِيرَاءَ حرير^(٤)، كساه إياه، فقال عمر: [١٣٥/أ/ق] كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها^(٥)!؟

(١) التخريج السابق، قال البخاري: وقال جرير عن يزيد به.

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بعث بعد ذلك إلى عمر حلة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حريرًا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «تقول فيها ما قلت».

٢٦٠١ - خ (٤ / ٦٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٣٠) باب الحرير للنساء، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٥٨٤٠).

٢٦٠٢ - خ (٤ / ٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جويرية، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٥٨٤١).

فقال: «إنما بعثت إليك لتبيعها، أو لتكسوها»^(١).

٢٦٠٣ - وعن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

بُرْدَ حريرٍ سِيراً.

الغريب:

قد تقدم أن الحُلَّةَ عند العرب: كلُّ ثوبين لم يكونا مُلَفَّقَيْنِ حريراً كان

أو غيره.

و«السِّيرَاءُ»: التي فيها خطوطُ أمثالُ السُّيُورِ.

* * *

(١١)

باب لباس النعال السَّبَّيَّةِ، وأحكام التَّعَلُّ

قد تقدم من حديث ابن عمر^(٢): أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال

السَّبَّيَّةِ، وهي التي ليس فيها شعر، وكان يصبغ بالصفرة.

٢٦٠٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ

(١) في «صحيح البخاري»: «أو تكسوها».

(٢) خ (٤/٦٦ رقم ٥٨٥١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٣٧) باب النعال السَّبَّيَّةِ وغيرها.

٢٦٠٣ - خ (٤/٦٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري،

عن أنس بن مالك به، رقم (٥٨٤٢).

٢٦٠٤ - خ (٤/٦٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٣٩) باب يتزَع نعله اليسرى، من طريق

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٥٦).

باليمنى^(١)، وإذا انتزع فليبدأ باليسرى^(٢)؛ لتكون^(٣) اليمنى أولهما تُنَعَلُ وآخرهما تُنَزَعُ.

٢٦٠٥ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْشِرِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا^(٤) جَمِيعًا، أَوْ لِيَتَّعِلَّهُمَا^(٥) جَمِيعًا».

٢٦٠٦ - وعن أنس: أن نعال^(٦) النبي ﷺ كان لها^(٧) قِبَالَانِ^(٨).

٢٦٠٧ - وعن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين

(١) في «صحيح البخاري»: «باليمين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بالشمال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لتكن».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ليخفيفهما».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو لينعلهما».

(٦) في «صحيح البخاري»: «نَعْلَيَّ».

(٧) في «صحيح البخاري»: «لهما».

(٨) (قبالان)، القبال - بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام - هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

٢٦٠٥ - خ (٤ / ٦٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٠) باب لا يمشي في نعل واحدة - من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٥٥).

٢٦٠٦ - خ (٤ / ٦٦ - ٦٧)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤١) باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٥٧).

٢٦٠٧ - خ (٤ / ٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد هو ابن مقاتل، عن عبدالله هو ابن المبارك، عن عيسى بن طهمان به، رقم (٥٨٥٨).

لهما قبَّالان.

وقال^(١) ثابت البُناني: هذا نعل النبي ﷺ.

* * *

(١٢)

باب اتخاذ الخواتيم، ومن ماذا نتخذ؟

٢٦٠٨ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصّه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى بها وقال: «لا ألبسه أبدًا» - وفي رواية^(٢): قال: «والله، لا ألبسه أبدًا» - ثم اتخذ خاتمًا من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، فقال^(٣) ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

وفي رواية^(٤): قال أنس: فلما كان عثمان، جلس على بئر أريس،

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) خ (٤/ ٢١٩) رقم (٦٦٥١)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٦) باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف.

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٤) خ (٤/ ٧٠) رقم (٥٨٧٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٥) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر. وفي «صحيح البخاري»: «فتنرح البئر فلم نجده».

٢٦٠٨ - خ (٤/ ٦٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٦) باب خاتم الفضة، من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٦٦).

فجعل [١٣٥ / ب / ق] يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فلم نجده.

٢٦٠٩ - وعن ابن شهاب، قال أنس بن مالك: إنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها^(١)، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم.

* تنبيه: هذا الحديث - وإن كان سنده من الصحة بحيث هو - ولكن في متنه وهم، وهو وضع الورق موضع الذهب، فإن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ فطرح الناس خواتيمهم عنده إنما كان ذهباً، كما رواه ابن عمر فوق هذا، والله أعلم.

٢٦١٠ - وعن أنس: أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فضة منه.

وقد تقدم في حديث سهل^(٢): أن النبي ﷺ قال للخاطب: «التمس ولو خاتماً من حديد».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ولبسوها».

(٢) خ (٤ / ٦٩ رقم ٥٨٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٩) باب خاتم الحديد.

٢٦٠٩ - خ (٤ / ٦٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٦) باب خاتم الفضة، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٨٦٨).

٢٦١٠ - خ (٤ / ٦٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٤٨) باب فص الخاتم، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (٥٨٧٠).

باب السبب الذي لأجله اتخذ النبي ﷺ الخاتم ونقشه

٢٦١١ - عن أنس قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابك^(٢) إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه: محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده.

وفي رواية^(٣): لا يقبلون كتابًا إلا عليه خاتم.

وعنه قال^(٤): اصطنع^(٥) النبي ﷺ خاتمًا فقال: «إننا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا، فلا يتقشَّن أحد على نقشه»^(٦).

وعنه قال^(٧): كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول

(١) في «صحيح البخاري»: «قيل له».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لن يقرؤوا كتابك».

(٣) خ (٤ / ٦٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٠) باب نقش الخاتم، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٧٢).

(٤) خ (٤ / ٦٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥١) باب الخاتم في الخنصر، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٥٨٧٤).

(٥) في «صحيح البخاري»: «صنع».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فلا يتقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره».

(٧) خ (٤ / ٧٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٥) باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (٥٨٧٨).

٢٦١١ - خ (٤ / ٦٩ - ٧٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٢) باب اتخاذ الخاتم ليختم به =

* * *

(١٤)

باب اتخاذ خواتم الذهب والسَّخَاب

قال البخاري: وكان على عائشة خواتم الذهب.

٢٦١٢- وعن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ^(١) قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساءَ ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قُرْطَها.

في آخر^(٢): [١٣٦/١/ق] تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا وَفَتْخِهَا^(٣).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل...».

(٢) خ (٤/٧٠-٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٧)، باب القلائد والسَّخَاب، من طريق محمد بن عرعة، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨١).

(٣) «وفتحها» ليست في «صحيح البخاري»، و«الفتح»: جمع فَتْحَة، وهي خاتم كبير يكون في اليد أو الرجل.

= الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٨٧٥).

٢٦١٢- خ (٤/٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٥٩) باب القرط للنساء، من طريق شعبة، عن عدي، عن سعيد، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨٣).

باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإخراجهم من البيوت

٢٦١٣ - عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وفي طريق آخر^(٢): لعن النبي ﷺ الْمُخَنَّيْنَ من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج فلاناً^(٣).

٢٦١٤ - وعن زينب بنت أبي سلمة: أن أم سلمة أخبرتها: أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقال لعبدالله أخي أم سلمة: يا عبدالله! إن فتح الله غداً لكم^(٤) الطائف فإني أدلك على بنت غيلاًن، فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم».

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) خ (٤ / ٧٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٢) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، من طريق هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأخرج عمر فلانة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لكم غداً».

٢٦١٣ - خ (٤ / ٧١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦١) باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٨٨٥)، طرفه في (٦٨٣٤).

٢٦١٤ - خ (٤ / ٧٢)، في الموضوع السابق، من طريق زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة به، رقم (٥٨٨٧).

قلت: يعني بذلك العُكَن، وهي الطيُّ التي تكون في جانبي البطن من السَّمَن، يريد المخنث: أن هذه المرأة إذا أقبلت كان لها من كل جانب من جوانب بطنها عُكَّتَان، وإذا أدبرت كان لها من خلفها ثمان.

* * *

(١٦)

باب خصال الفِطْرَةِ

٢٦١٥- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

٢٦١٦- وعن أبي هريرة: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الخِتَان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(١).

٢٦١٧- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا

(١) في «صحيح البخاري»: «ونتف الآباط».

٢٦١٥- خ (٤ / ٧٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٤) باب تقليم الأظفار، من طريق إسحاق ابن سليمان، عن حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩٠)، طرفه في (٥٨٨٨).

٢٦١٦- خ (٤ / ٧٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٤) باب تقليم الأظفار، من طريق إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٩١)، طرفاه في (٥٨٨٩، ٦٢٩٧).

٢٦١٧- خ (٤ / ٧٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٤) باب تقليم الأظفار، من طريق يزيد ابن زريع، عن عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩٢).

اللَّحَى، وأَعْفُوا الشَّوَارِبَ»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته
فما فَضَّلَ أخذه.

وعنه^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا اللَّحَى».

* * *

(١٧)

باب الشيب والخضاب

٢٦١٨ - [١٣٦/ب/ق] عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ

فقال: إنه لم يبلغ الخضاب^(٢)، لو شئتُ أن أعدَّ شَمَطَات^(٣) في لحيته.

٢٦١٩ - وعن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم

سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فِضَّةٍ فيه^(٤) شعر من

(١) خ (٤/٧٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٥) باب إعفاء اللحي، وَعَفَوْا: كثروا وكثرت

أموالهم، من طريق عبدة، عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (٥٨٩٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: «إنه لم يبلغ ما يخضب».

(٣) في «صحيح البخاري»: «شمطاته»، والمراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر

فيهن البياض.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيها».

٢٦١٨ - خ (٤/٧٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٦) باب ما يذكر في الشيب، من طريق

سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٥٨٩٥).

٢٦١٩ - خ (٤/٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن إسماعيل، عن

إسرائيل، عن عثمان بن عبدالله بن موهب به، رقم (٥٨٩٦)، طرفه في (٥٨٩٨).

شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مَخْضَبَةً - فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ^(١) فَرَأَيْتُ شَعْرَاتِ حُمْرًا.

وعنه^(٢) قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرات من شعر النبي ﷺ مخضوبًا.

٢٦٢٠ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يخضبون»^(٣) فخالفوهم.

* * *

(١٨)

باب تَلْبِيدِ الشَّعْرِ، وَفَرْقِهِ، وَسَدْلِهِ، وَاتِّخَاذِ الذَّوَائِبِ

٢٦٢١ - عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر^(٤) يقول: من ضَفَرَ

(١) (الْجُلْجُلُ): هو شبه الجرس، يوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته.

(٢) خ (٤ / ٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن إسماعيل، عن سلام، عن عثمان ابن عبدالله بن موهب به، رقم (٥٨٩٧).

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا يصبغون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عمر ﷺ».

٢٦٢٠ - خ (٤ / ٧٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٧) باب الخضاب، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٨٩٩).

٢٦٢١ - خ (٤ / ٧٥)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٩) باب التلييد، من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن عمر به، رقم (٥٩١٤).

فَلِيَخْلِقُ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِّدًا.

٢٦٢٢- وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء^(١)، وكان أهل الكتاب يَسِدُّونَ أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسهم، فسَدَّلَ النبي ﷺ ناصيته، ثم فَرَّقَ بعدُ. وقد تقدم في حديث^(٢) ابن عباس: أن النبي ﷺ أخذ بذؤابته فأداره حتى جعله عن يمينه.

٢٦٢٣- وعن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلًا، ليس بالسَّبِيطِ ولا الجَعْدِ، بين أذنيه وعاتقه. وعنه^(٣): أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكميه.

* * *

(١) «بشيء» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤/٧٦) رقم (٥٩١٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧١) باب الذوائب.

(٣) خ (٤/٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٥٩٠٣)، طرفه في (٥٩٠٦).

٢٦٢٢- خ (٤/٧٦)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧٠) باب الفرق، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس به، رقم (٥٩١٧).

٢٦٢٣- خ (٤/٧٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٦٨) باب الجعد، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٩٠٥)، طرفه في (٥٩٠٦).

(١٩)

باب التَّطْيِبِ بِالمسك والذريرة

قد تقدم من حديث عائشة^(١): أنها كانت تطيبُ رسول الله ﷺ قبل أن يُحْرَمَ وقبل أن يطوف بالبيت بالمسك وبالطيب، وذكرت هنا أنها طيبته [١٣٧/أ/ق] بذريرة.

وهذا كله صحيح لا تناقض فيه ولا اضطراب، فإنها جمعت كل ذلك فطيبته به.

وقد تقدم من حديث^(٢) أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* * *

(٢٠)

باب لعن الواشمات، والتمنصات، والمتفلجات للحسن

٢٦٢٤ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: لعن الله الواشماتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَمَنِّصَاتِ والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله،

(١) خ (٤/٧٨ رقم ٥٩٣٠)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨١) باب الذريرة، وانظر أرقام (٢٧١، ٥٩٢٢ - ٥٩٢٣).

(٢) خ (٤/٧٨ رقم ٥٩٢٧)، (٧٧) كتاب اللباس، (٧٨) باب ما يذكر في المسك.

٢٦٢٤ - خ (٤/٧٩)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨٤) باب التمنصات، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٥٩٣٩).

ما لي لا ألعن مَنْ لعنه النبي ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قالت أم يعقوب: والله لقد قرأت ما بين اللّوْحَيْنِ فما وجدته؟ قال: والله لئن كنت قرأته لقد وجدته: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

الغريب:

«الوَاشِمَةُ»: هي التي تصنع الوَشْمَ، قال نافع: الوشم في اللثة. قلت: هو تغييرها بالكحل بعد الشَّرْطِ.

و«المُسْتَوْشِمَةُ»: هي المستدعية لذلك.

و«المُتَمَصِّمَةُ»: هي التي تقلع ما يُخْلَقُ في جبهتها من الشَّعْرِ بِالمِئْصَاصِ.

و«المُتَفَلِّجَةُ»: هي التي تفرق بين الأسنان المتصلة.

و«الوَاشِرَةُ»: تصنع في أطراف الأسنان حُرْزًا تشبِّهًا بالشَوَابِّ.

* * *

(٢١)

باب لعن الواصلة والمستوصلة

٢٦٢٥ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر يقول^(١) - فتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو يقول...».

٢٦٢٥ - خ (٤ / ٧٨)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨٣) باب وصل الشعر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (٥٩٣٢).

حَرَسِيٌّ - : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

٢٦٢٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

ونحوه عن ابن (١) عمر.

٢٦٢٧ - وعن عائشة: أن جارية من الأنصار تزوّجت، وأنها مرضت، فتمعّط^(٢) شعرها، فأرادوا أن يصلّوها، [١٣٧/ب/ق] فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٢٦٢٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ

(١) خ (٤/٧٩)، في الموضوع السابق، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٥٩٣٧)، أطرافه في (٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧).

(٢) (فتمعّط)؛ أي: خرج من أصله، وأصل المعط: المد، كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق أيضًا على من سقط شعره.

٢٦٢٦ - خ (٤/٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٣٣).

٢٦٢٧ - خ (٤/٧٩)، في الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، رقم (٥٩٣٤).

٢٦٢٨ - خ (٤/٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فضيل بن سليمان، عن منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٥٩٣٥)، طرفاه في (٥٩٣٦، ٥٩٤١).

فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزق شعرها وزوجها يستحيي، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

* * *

(٢٢)

باب لعن المصورين،

وتوعدهم بالعذاب، وتحريم اتخاذ الصُّور

٢٦٢٩- وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حَجَّامًا

فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمان الكلب، وكسب البَغِيِّ، ولعن أكل الربا ومُوكَلَّهُ، والوَاشِمَةَ والمستَوْشِمَةَ، والمصوِّر.

٢٦٣٠- وعن ابن عباس قال: سمعت محمدًا ﷺ يقول: «من صَوَّر

صورة في الدنيا كُفِّ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

٢٦٣١- وقال ابن عباس، عن أبي طلحة: قال النبي ﷺ: «لا تدخل

٢٦٢٩- خ (٤ / ٨٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٦) باب من لعن المصور، من طريق

محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم (٥٩٦٢).

٢٦٣٠- خ (٤ / ٨٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٧) باب من صور صورة كُفِّ يوم القيامة

أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، من طريق سعيد هو ابن أبي عروبة، عن النضر

ابن أنس بن مالك، عن ابن عباس به، رقم (٥٩٦٣).

٢٦٣١- خ (٤ / ٨١)، (٧٧) كتاب اللباس، (٨٨) باب التصاوير، من طريق ابن أبي

ذئب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم

(٥٩٤٩).

الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير».

٢٦٣٢ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
«إن أشد الناس عذاباً^(١) المصوِّرون».

٢٦٣٣ - وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ يقول : «إن الذين يصنعون
هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيُوا ما خلقتم».

* * *

(٢٣)

باب تغيير ما وجد منها ،

ولو كان نقشاً في حائط ، أو رقماً في سترٍ

٢٦٣٤ - عن أبي زُرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى
في أعلاها مصوراً يصوِّر ، فقال^(٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ومن أظلم

(١) في «صحيح البخاري» : «عذاباً عند الله يوم القيامة . . .».

(٢) في «صحيح البخاري» : «قال».

٢٦٣٢ - خ (٤ / ٨١) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٨٩) باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة ،
من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبدالله به ، رقم (٥٩٥٠).

٢٦٣٣ - خ (٤ / ٨١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أنس بن عياض ، عن
عبيدالله بن نافع ، عن عبدالله بن عمر به ، رقم (٥٩٥١) ، طرفه في (٧٥٥٨).

٢٦٣٤ - خ (٤ / ٨١) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٩٠) باب نقض الصور ، من طريق عمارة
هو ابن القعقاع ، عن أبي زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة به ، رقم
(٥٩٥٣) ، طرفه في (٧٥٥٩).

ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حَبَّةً، وليخلقوا ذرَّةً»، ثم دعا بَنُورٍ فغسل يديه حتى بلغ إبطه. فقلت: يا أبا هريرة! أشيءٌ سمعته من النبي ﷺ (١)؟ قال: «منتهى الحليَّة».

٢٦٣٥ - وعن عائشة [١٣٨ / ١ / ق] قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت بِقِرَامٍ (٢) - وفي رواية (٣): دُرُنُوكًا - على سَهْوَةٍ لي، فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضَاهون خلق الله (٤)» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

٢٦٣٦ - وعنها: أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمركة؟» فقلت: لتجلسَ عليها وتوسَّدَها، قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصُّور» (٥).

(١) في «صحيح البخاري»: «من رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بقرام لي».

(٣) خ (٤ / ٨٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٥٥).

(٤) في «صحيح البخاري»: «بخلق الله».

(٥) في «صحيح البخاري»: «الصورة».

٢٦٣٥ - خ (٤ / ٨٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩١) باب ما وطئ من التصاوير، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٥٩٥٤).

٢٦٣٦ - خ (٤ / ٨٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٢) باب من كره القعود على الصور، من طريق جويرية، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (٥٩٥٧).

الغريب :

السَّهْوَةُ: بيت صغير يشبه المِخْدَع، وقال الأصمعي: هي شِبُه الطاق. وقد بيَّن المراد في هذا الحديث بعضُ الرواة لحديث عائشة فقالت: كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها.

و«القِرَامُ» و«النَّمَطُ» و«الدَّرْنُوكُ»: أسماء شيء واحد، وهو الستر الذي كان فيه التماثيل، وهي خيل ذوات أجنحة، وكانت - والله أعلم - مما يعمله أهل اليمن بالأصبغة. فأما النمرقة: فهي الوسادة، وتجمع: نمارق.

قلت: وهذه الأحاديث كلها تدل على منع الصور كلها ما كان منها ذا جِرمٍ أو نقشاً أو رَقَمًا، وهو مذهب الزهري، ولغيره فيها تفصيلٌ ذكرناه في «المفهم»^(١).

* * *

(٢٤)

باب من قال: يجوز ما كان من الصُّورِ رَقَمًا في ثوب

٢٦٣٧ - عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه^(٢) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً

(١) «المفهم» (٥ / ٤٣٢).

(٢) «أنه» ليست في «صحيح البخاري».

٢٦٣٧ - خ (٤ / ٨٢)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٢) باب من كره القعود على الصور، من طريق الليث، عن بكير، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد به، رقم (٥٩٥٨).

فيه صورة» قال بُسْر: ثم اشتكى زيد فَعُدْنَا، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلتُ لعبيدالله^(١) رَيْبِيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رَقْم^(٢) في ثوب».

* * *

(٢٥)

باب الإرداف على الدواب ما تحمّله

٢٦٣٨ - [١٣٨/ب/ق] عن أسامة بن زيد قال: إن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدَكَيْتُهُ، وأردف أسامة وراءه.

٢٦٣٩ - وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.

٢٦٤٠ - وعن أيوب: ذُكِرَ الْأَشْرُ - أي: من الثلاثة - عند عكرمة^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «لعبيدالله الخولاني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلا رَقْمًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ذكر شر الثلاثة عند عكرمة...».

٢٦٣٨ - خ (٤/٨٣)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٨) باب الارتداف على الدابة، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد به، رقم (٥٩٦٤).

٢٦٣٩ - خ (٤/٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (٩٩) باب الثلاثة على الدابة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٥٩٦٥).

٢٦٤٠ - خ (٤/٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠٠) باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، من طريق محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن أيوب به، رقم (٥٩٦٦).

فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثمَ بين يديه، والفضل خلفه - أو قُثمَ خلفه والفضل بين يديه - فأيهم أشرُّ وأيهم أخيرٌ؟!

٢٦٤١ - وعن أنس بن مالك: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر، وإني لرديف أبي طلحة، وهو يسير، وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة فقلت: المرأة. فنزلتُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنها أمكم» فشددتُ الرَّحْلَ، وركب رسول الله ﷺ فلما دنا - أو رأى المدينة - قال: «آيبون، آيبون، عابدون، لرينا حامدون».

* * *

(٢٦)

باب الاستلقاء ووضع الرَّجُلِ على الأخرى إذا لم تنكشف عورة

٢٦٤٢ - عن عباد بن تميم، عن عمه: أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد، رافعاً إحدى رجله على الأخرى.

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري»: «فأيهم شرُّ أو أيهم خيرٌ...».

٢٦٤١ - خ (٤ / ٨٤)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠١) باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا مَحْرَمٍ، من طريق شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٩٦٨).

٢٦٤٢ - خ (٤ / ٨٥)، (٧٧) كتاب اللباس، (١٠٣) باب الاستلقاء ووضع الرَّجُلِ على الأخرى، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه به، رقم (٥٩٦٩).

(٥٤)

كتاب الآداب

(٥٤)

كتاب الأدب

(١)

باب الوصية ببر الوالدين،

وفضل ذلك، وتأكد بر الأم، وأنه أفضل من الجهاد

وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٨]،

وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢٦٤٣ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل

أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»

قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته

لزدني.

٢٦٤٤ - وعن أبي هريرة قال:

٢٦٤٣ - خ (٤ / ٨٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (١) باب البر والصلة وقول الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، من طريق شعبة، عن الوليد بن عيزار، عن أبي

عمرو الشيباني، عن عبدالله هو ابن مسعود به، رقم (٥٩٧٠).

٢٦٤٤ - خ (٤ / ٨٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢) باب من أحق الناس بحسن الصحبة،

من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن =

جاء رجل إلى النبي ﷺ^(١) فقال: يا رسول الله! من أحقُّ الناس^(٢) [١٣٩/أ/ق] بحُسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٣).

٢٦٤٥- وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: «ألك»^(٤) أبوان؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». وقد تقدّم حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار^(٥).

* * *

(٢)

باب عقوق الوالدين وتعريضهما للسبِّ من الكبائر

٢٦٤٦- عن المغيرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٢) «الناس» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم أبوك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لك».

(٥) خ (٤/٨٧ رقم ٥٩٧٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥) باب إجابة دعاء من عق والدیه.

= أبي هريرة به، رقم (٥٩٧١).

٢٦٤٥- خ (٤/٨٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣) باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، من

طريق حبيب، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٥٩٧٢).

٢٦٤٦- خ (٤/٨٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦) باب عقوق الوالدين من الكبائر، من

طريق منصور، عن المسيب، عن وراذ، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (٥٩٧٥).

الأمهات، وَمَنْعَ وهات^(١)، ووَأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

٢٦٤٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» فقلنا^(٢): بلى يا رسول الله. قال^(٣): «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور»، فما زال يقولها حتى قلنا: ليته سكت^(٤).

٢٦٤٨ - وعن أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور» أو قال: «شهادة الزور^(٥)».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «ومنعاً وهات». ومعناه: منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قلنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال ثلاثاً».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حتى قلت لا يسكت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «أو شهادة الزور، قال شعبة: فأكبر ظني أنه قال: شهادة الزور».

٢٦٤٧ - خ (٤ / ٨٧ - ٨٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦) باب عقوق الوالدين من الكبائر، من طريق الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (٥٩٧٦).

٢٦٤٨ - خ (٤ / ٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيد الله ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك به، رقم (٥٩٧٧).

باب صلة الأم والأخ المشركين

٢٦٤٩ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي - وهي راغبة^(١) - في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصليها؟ قال: «نعم».

قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل^(٢) فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

وعنها قالت^(٣): قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومُدَّتْهُمْ؛ إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتت النبي ﷺ فقالت^(٤): إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: «نعم، صلي أمك».

وقد تقدم من حديث عمر^(٥) في الحلة التي قال له فيها النبي ﷺ: «لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها» [١٣٩/ب/ق] فأرسل بها عمر إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «أتتني أمي راغبة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٣) خ (٤/٨٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج، من طريق الليث، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن أسماء به، رقم (٥٩٧٩).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فاستفتيت النبي ﷺ فقلت».

(٥) خ (٤/٨٨ رقم ٥٩٨١)، (٧٨) كتاب الأدب - (٩) باب صلة الأخ المشرك.

٢٦٤٩ - خ (٤/٨٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧) باب صلة الوالد المشرك، من طريق

سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر به، رقم

(٥٩٧٨).

أخ له من أهل مكة قبل أن يُسَلِّم .

* * *

(٤)

باب فضل صلة الأرحام،

وبسط رزق الواصل، وإثم القاطع، ومن أحق باسم الواصل

٢٦٥٠ - عن أبي أيوب الأنصاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال^(١) القوم: ما له، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «أربُّ ما له؟» فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، ذرّها» فقال^(٢): كأنه كان على راحلته.

٢٦٥١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن يُيسَّطَ له في رزقه، وأن يُنسأَ له^(٣) في أثره، فليصل رَحِمَهُ».

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) (وينسأ له في أثره)؛ أي: يؤخَّر له في أجله، وسُمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر.

٢٦٥٠ - خ (٤ / ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠) باب فضل صلة الرحم، من طريق

شعبة، عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبيه عثمان بن عبد الله، عن موسى

ابن طلحة، عن أبي أيوب به، رقم (٥٩٨٣).

٢٦٥١ - خ (٤ / ٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٢) باب من يُسَطَّ له في الرزق بصلة الرحم،

من طريق محمد بن مَعْن، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة

به، رقم (٥٩٨٥).

٢٦٥٢- وعن جبير بن مطعم: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع».

٢٦٥٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك» قال رسول الله ﷺ: «فاقرؤا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]».

٢٦٥٤- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

ونحوه عن عائشة^(١).

(١) خ (٤/٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، ولفظه: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، رقم (٥٩٨٩).

٢٦٥٢- خ (٤/٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١) باب إثم القاطع، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن جبير بن مطعم به، رقم (٥٩٨٤).

٢٦٥٣- خ (٤/٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٣) باب من وصل وصله الله، من طريق معاوية بن أبي مزرّة، عن عمه سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٨٧).

٢٦٥٤- خ (٤/٨٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٣) باب من وصل وصله الله، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٨٨)، وفيه: «إن الرحم...».

٢٦٥٥ - وعن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رحمه وَصَلَهَا».

الغريب:

«أربُّ»: يروى بكسر الراء وفتحها، والباء مرفوعة في الوجهين منونةً. فبكسرها تكون اسم فاعل كحَذِرٍ وفَطِنٍ، وبفتحها تكون مصدرًا. والأرب: الحاجة، ويقال على العقل. فعلى الكسر يكون معناه أن السائل عرضت له حاجة لهذا السؤال. و«ما له»: على الوجهين استفهام على جهة الإنكار والردِّ عليهم لما قالوا: «ما له، ما له». وقد روى هذه اللفظة بفتح حروفها كلها بغير تنوين، جَعَلَهَا فعلاً ماضياً بمعنى احتاج، قاله ابن [١٤٠/أ/ق] الأعرابي، والله أعلم.

* * *

(٥)

باب من وَصَلَ رحمه في الشرك ثم أسلم أُجِرَ على ذلك

٢٦٥٦ - وعن عروة بن الزبير: أن حَكِيمَ بنِ حِزَامٍ أخبره أنه قال:

٢٦٥٥ - خ (٤ / ٩٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٥) باب ليس الواصل بالمكافئ، من طريق

سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو

- قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفعه الحسن وفطر - به، رقم

(٥٩٩١).

٢٦٥٦ - خ (٤ / ٩٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٦) باب من وصل رحمه في الشرك ثم

أسلم، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام

به، رقم (٥٩٩٢).

يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل^(١) لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

قال ابن إسحاق: التَّحْنُثُ: التَّبَرُّرُ.

* * *

(٦)

باب رحمة الولد، وتقبيله ومعانقته، والصبر على البنات

٢٦٥٧ - عن أبي هريرة قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن عليٍّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس^(٢)، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرْحَمَ لا يُرْحَمَ».

٢٦٥٨ - وعن عائشة قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تُقبِّلُون الصبيان، فما نقبِّلُهُمْ. فقال النبي ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لك إن نزع الله من قلبك الرحمة؟».

(١) في «صحيح البخاري»: «هل كان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «جالسًا».

٢٦٥٧ - خ (٤ / ٩١)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٨) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٥٩٩٧).

٢٦٥٨ - خ (٤ / ٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٥٩٩٨).

٢٦٥٩ - وعنها قالت: جاءتني امرأة ومعها^(١) ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرّة واحدة، فأعطيتها فقَسَمَتْهَا بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: «من يُلي من هذه البنات بشيء^(٢) فأحسن إليهن، كُنَّ له سترًا من النار».

* * *

(٧)

باب سعة رحمة الله بجميع عباده، وأن لله مئة رحمة

٢٦٦٠ - عن عمر بن الخطاب: قُدِمَ على النبي ﷺ بِسَبِيٍّ، فإذا امرأة من السَّبِيِّ تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيًا في السَّبِيِّ أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ^(٣): «أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: «الله أرحم^(٤) بعباده من هذه بولدها».

(١) في «صحيح البخاري»: «معها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من يلي من هذه البنات شيئًا...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال النبي».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الله أرحم».

٢٦٥٩ - خ (٤ / ٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبدالله بن

أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٥٩٩٥).

٢٦٦٠ - خ (٤ / ٩١)، في الموضوع السابق، من طريق أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن

أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٥٩٩٩).

٢٦٦١ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الرحمة في مئة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، [١٤٠/ب/ق] فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه».

٢٦٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حَجَّرْتَ واسِعًا»، يريد: رحمة الله.

* * *

(٨)

باب وضع الصبي على الفخذ، وضمه سروراً به

٢٦٦٣ - عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: كان

٢٦٦١ - خ (٤ / ٩١ - ٩٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٩) باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٠)، طرفه في (٦٤٦٩).

٢٦٦٢ - خ (٤ / ٩٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠١٠).

٢٦٦٣ - خ (٤ / ٩٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٢) باب وضع الصبي على الفخذ، من طريق المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن أبي تيممة، عن أبي عثمان، عن أسامة ابن زيد به، رقم (٦٠٠٣).

رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن^(١) على فخذه الأخرى، ثم يضمهما ثم يقول: «اللهم ارحمهما؛ فإني أرحمهما».

* * *

(٩)

باب فضل كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين

٢٦٦٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

٢٦٦٥ - وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «الحسن بن علي».

٢٦٦٤ - خ (٤ / ٩٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٥) باب الساعي على الأرملة، من طريق مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٠٦).

٢٦٦٥ - خ (٤ / ٩٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٤) باب فضل من يعول يتيماً، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٠٠٥).

باب مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم،
والوصية بالجار، ووجوب صرف البوائق عنه

٢٦٦٦ - عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه^(١) تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

٢٦٦٧ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

ومثله عن ابن عمر^(٢).

٢٦٦٨ - وعن أبي شريح: أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله

(١) «منه» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤ / ٩٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن زريع، عن عمر ابن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ عائشة نفسه، رقم (٦٠١٥).

٢٦٦٦ - خ (٤ / ٩٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم، من طريق زكريا هو ابن أبي زائدة، عن عامر هو الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (٦٠١١).

٢٦٦٧ - خ (٤ / ٩٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٨) باب الوصية بالجار، وقول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيَعَابُ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿مُحْتَلًا فَخُورًا﴾، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة به، رقم (٦٠١٤).

٢٦٦٨ - خ (٤ / ٩٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٢٩) باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، من =

لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: يا رسول الله! ومن؟^(١) قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»، وقد روي عن أبي هريرة^(٢).

٢٦٦٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [١/١٤١/١] فلا يؤذ جاره».

* * *

(١١)

باب أحق الجارين بالبرِّ أقربهما بابًا، وكل معروف صدقة

٢٦٧٠ - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

(١) في «صحيح البخاري»: «ومن يا رسول الله؟».

(٢) في الموضوع السابق، قال البخاري: «تابعه شَبَابَةُ وأسد بن موسى، وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة»، ولم يذكر لفظه.

= طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد هو المقبري، عن أبي شريح به، رقم (٦٠١٦).
٢٦٦٩ - خ (٤ / ٩٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣١) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من طريق أبي الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وزاد البخاري: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»، رقم (٦٠١٨).

٢٦٧٠ - خ (٤ / ٩٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٢) باب حق الجوار في قرب الأبواب، من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة، عن عائشة به، رقم (٦٠٢٠).

٢٦٧١- وعن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ معروف صدقة».

٢٦٧٢- وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «على

كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه،

فيتصدق»^(١)، قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «فيعينُ ذا الحاجة

الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير - أو قال - بالمعروف»،

قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة».

* * *

(١٢)

باب طيب الكلام، والرفق في الأمور

وقال أبو هريرة: الكلمة الطيبة صدقة.

٢٦٧٣- وعن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح

(١) في «صحيح البخاري»: «ويتصدق».

٢٦٧١- خ (٤ / ٩٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٣) باب كل معروف صدقة، من طريق

أبي غسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٦٠٢١).

٢٦٧٢- خ (٤ / ٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن أبي بردة بن

أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده به، رقم (٦٠٢٢).

٢٦٧٣- خ (٤ / ٩٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٤) باب طيب الكلام، من طريق شعبة،

عن عمرو هو ابن مروة، عن خيشمة هو ابن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم به،

رقم (٦٠٢٣).

وأثر أبي هريرة قبل هذا الحديث مباشرة.

بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم قال^(١): «اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد^(٢) فبكلمة طيبة».

٢٦٧٤ - وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السّام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: عليكم السّام واللعنة، قالت: فقال النبي ﷺ^(٣): «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: عليكم».

* * *

(١٣)

باب تعاون المسلمين وتشافعهم بعضهم في بعض،

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]

٢٦٧٥ - عن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان

(١) في «صحيح البخاري»: «وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإن لم يكن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

٢٦٧٤ - خ (٤ / ٩٥ - ٩٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٥) باب الرفق في الأمر كله، من

طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٦٠٢٤).

٢٦٧٥ - خ (٤ / ٩٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٦) باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً،

من طريق سفيان، عن أبي بردة بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبيه،

عن أبي موسى به، رقم (٦٠٢٦، ٦٠٢٧).

يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١). وكان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفعوا، فلتؤجروا، وليَقْضِ اللهُ علي [١٤١/ب/ق] لسان نبيه ما شاء».

* * *

(١٤)

باب اجتناب الفُحْشِ والتَّفَاحُشِ، والحُضِّ على الإحسان ومكارم الأخلاق

٢٦٧٦ - عن مسروق قال: دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ قال: لم يكن فاحشاً ولا مُتَّفَحِشاً. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٢٦٧٧ - وعن عائشة: أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك^(٢)، قالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله وغضب عليكم^(٣).....

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم شبك بين أصابعه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «السام عليكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وغضب الله عليكم».

٢٦٧٦ - خ (٤ / ٩٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٨) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، من طريق شعبة وجريز، عن سليمان، عن أبي وائل، عن مسروق به، رقم (٦٠٢٩).

٢٦٧٧ - خ (٤ / ٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٦٠٣٠).

فقال^(١): «مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنت^(٢) والفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعين ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ».

٢٦٧٨- وعن أنس بن مالك قال: لم يكن رسول الله ﷺ سبّاباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المَعْتَبَةِ: «ماله، تَرَبَّتْ جبهته^(٣)».

٢٦٧٩- وعن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة»، أو: «بئس^(٤) ابن العشيرة» فلما جلس تَطَلَّقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسط له، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله! حين رأيتَ الرجل قلتَ له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! متى عَهِدْتَنِي فَحَاشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة

(١) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والعنف».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ماله، ترب جبينه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وبئس».

٢٦٧٨- خ (٤ / ٩٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٨) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن أسامة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٠٣١)، طرفه في (٦٠٤٦).

٢٦٧٩- خ (٤ / ٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح بن القاسم، عن محمد ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٦٠٣٢)، طرفاه في (٦٠٥٤)، (٦١٣١).

يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»^(١).

وقال ابن عباس^(٢): كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان.

وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ لأخيه^(٣): اركب إلى هذا الوادي، فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق.

وقال أبو سفيان في حديثه مع هرقل^(٤): إنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

* * *

(١) قال القرطبي في معنى الحديث: في الحديث جواز غيبة المعلم بالفسق أو الفحش، ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم، ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً للقاضي عياض: والفرق بين المداراة والمداينة، أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استُحبت، والمداينة: ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قولٌ حقٌّ، وفعله معه حُسنٌ عِشْرَةٌ.

(٢) خ (٤ / ٩٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٣٩) باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، وذكر البخاري أثري ابن عباس وأبي ذر في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال لأخيه...».

(٤) خ (٤ / ٨٨ رقم ٥٩٨٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج.

باب ما يُنهي عنه من السباب واللَّعن

٢٦٨٠ - [١٤٢ / ١ / ق] عن عبدالله - هو ابن مسعود - قال : قال رسول الله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

٢٦٨١ - وعن أبي ذر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يرمي رجلُ رجلاً بالفِسق^(١) ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» .

٢٦٨٢ - وعن سليمان بن صرد - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال : استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغيَّر ، فقال النبي ﷺ : «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد» فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ ، وقال : تعوَّذ بالله من الشيطان ، فقال : أترى بي بأساً؟^(٢)

(١) في «صحيح البخاري» : «بالفسوق» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «بأس» .

٢٦٨٠ - خ (٤ / ٩٩) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٤٤) باب ما ينهي عن السباب واللعن ، من طريق شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبدالله بن مسعود به ، رقم (٦٠٤٤) .

٢٦٨١ - خ (٤ / ٩٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبيلي ، عن أبي ذر به ، رقم (٦٠٤٥) .

٢٦٨٢ - خ (٤ / ٩٩ - ١٠٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأعمش ، عن عدي بن ثابت ، عن سليمان بن صرد به ، رقم (٦٠٤٨) .

أمجنون أنا؟ اذهب^(١).

* * *

(١٦)

باب ما ينهى عنه من النَمِيمَةِ والغَيْبَةِ،

ومن تجوز غيبته، وما جاء في ذي الوجهين

وقد تقدم قوله ﷺ في صاحبي القبرين^(٢): «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أحدهما يمشي بالنميمة، والثاني لا يستتر من بوله».

٢٦٨٣- وعن همام قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، فقال له حذيفة^(٣): سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَاتٌ».

وقد تقدم قوله ﷺ للرجل: «بئس أخو العشيرة - أو ابن العشيرة» ثم

(١) (أمجنون أنا؟ اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ؛ أي: امض في شغلك، وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب.

(٢) خ (٤ / ١٠٠ - ١٠١ رقم ٦٠٥٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٤٦) كتاب الغيبة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال حذيفة».

٢٦٨٣- خ (٤ / ١٠١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٠) باب ما يكره من النميمة، وقوله تعالى: ﴿هَازِمْشَاءَ بِنَيْبِرٍ﴾ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ يهمز ويلمز ويعيب واحد، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة به، رقم (٦٠٥٦).

ألان له القول^(١)؟

٢٦٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شر^(٢) الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

* * *

(١٧)

باب كراهة المدح على جهة الإطراء،
وجوازه على غير ذلك إذا أمنت الفتنة

٢٦٨٥ - عن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطْرِبه في المدحة، فقال: «أهلكم - أو: قطعتم - ظهر الرجل».

٢٦٨٦ - وعن أبي بكر: أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك، قطعت عنق [١٤٢/ب/ق] صاحبك - يقوله

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم (٢٦٦٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «شرار».

٢٦٨٤ - خ (٤/١٠٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٢) باب ما قيل في ذي الوجهين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٥٨).

٢٦٨٥ - خ (٤/١٠٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٥٤) باب ما يكره من التمداح، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٠٦٠).

٢٦٨٦ - خ (٤/١٠٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه به، رقم (٦٠٦١).

مراراً - إن كان أحدكم مادحاً أخاه^(١) لا مَحَالَّةَ فليقل: أَحْسَبُهُ كَذَا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحَسِبِيهِ اللهُ^(٢)، ولا يُزَكِّي على الله أحداً». وقد تقدم قوله ﷺ^(٣): «خير دور الأنصار بني^(٤) النجار». وقول النبي ﷺ لأبي بكر - حين قال له: يا رسول الله! إن إزارِي يسقط - فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»^(٥).

* * *

(١٨)

باب ما يُنْهَى عنه من التَّحاسد والتَّهاجر والتَّباغض

وقد تقدم من حديث^(٦) أبي هريرة، قوله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن

-
- (١) «أخاه» ليست في «صحيح البخاري».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «والله حسيبه».
- (٣) خ (٤/١٠١ رقم ٦٠٥٣)، (٧٨ كتاب الأدب، (٤٧) باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار...».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «بنو».
- (٥) خ (٤/١٠٢ - ١٠٣ رقم ٦٠٦٢)، (٧٨ كتاب الأدب، (٥٥) باب من أثنى عليه أخيه بما يعلم.
- (٦) خ (٤/١٠٣ رقم ٦٠٦٤)، (٧٨ كتاب الأدب، (٥٧) باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير.
- وقوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» ليس من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث أنس في هذا الباب، رقم (٦٠٦٥) وكأنه قد سقط شيء من الكلام، فدخل حديث في حديث.

أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

* * *

(١٩)

باب ستر المؤمن على نفسه، وما يجوز من الظن

٢٦٨٧ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمي مُعافى إلا المجاهرون^(١)، وإن من الخيانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

٢٦٨٨ - وعن صفوان بن مُحَرِّز: أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا؟ فيقول: نعم، فيقرره^(٢)، ثم يقول: إني

(١) كذا في النسخة التركية، وأشار في الهامش إلى أن نسخة العيني: «المجاهرين».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيقول: عملت كذا وكذا، فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرره».

٢٦٨٧ - خ (٤ / ١٠٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٠) باب ستر المؤمن على نفسه، من

طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبي هريرة به، رقم (٦٠٦٩).

٢٦٨٨ - خ (٤ / ١٠٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عوانة، عن قتادة،

عن صفوان بن محرز، عن ابن عمر به، رقم (٦٠٧٠).

سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفر لك اليوم».

* * *

(٢٠)

باب لا هجرة بعد ثلاث،
إلا أن يكون الهجران لأجل معصية،
فلا يحل أن يرفع حتى يتوب العاصي

٢٦٨٩ - عن عوف بن الطفيل - وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ
لأمها - أن عائشة حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة :
والله لتنتهين عائشة ، أو لأَحْجُرَنَّ عليها . فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم .
قالت : هو الله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا . فاستشفع ابن الزبير لها^(١)
حين طالت الهجرة . فقالت : [١٤٣ / ١ / ق] لا والله لا أشفع فيه أبدًا ،
ولا أحنث^(٢) في نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كَلَّمَ الْمِسُورَ بن مَخْرَمَةَ
وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زُهْرَةَ - وقال لهما :
أَنشدُكما بالله لما أدخلتُماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي .
فأقبل به الْمِسُورَ بن مخرمة وعبد الرحمن مشتملين بأرْدِيَتَيْهِمَا حتى استأذنا

(١) في «صحيح البخاري»: «إليها» .

(٢) في «صحيح البخاري»: «أحنث» .

٢٦٨٩ - خ (٤ / ١٠٥) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٦٢) باب الهجرة ، وقول رسول الله ﷺ :

«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، من طريق الزهري ، عن عوف بن

مالك بن الطفيل به ، رقم (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) .

على عائشة، فقالوا: السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معنا^(١) ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة فَطَفِقَ^(٢) يناديها ويبكي، وطفق المِسُورُ وعبد الرحمن يناديانها إلا ما كلمت^(٣) وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ قد نهى عما قد عملت من الهجرة، وأن^(٤) لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تُذَكِّرُهُمَا وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك وتبكي^(٥) حتى تبلَّ دموعها خمارها.

* * *

(٢١)

باب التزاور وتكراره

٢٦٩٠ - عن عائشة قالت: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدِّين،

(١) في «صحيح البخاري»: «معهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وظفق».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا ما كلمته».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإنه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فتبكي».

٢٦٩٠ - خ (١٠٦/٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٤) باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة

وعشياً؟ من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (٦٠٧٩).

ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا،
فِينَا^(١) نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية قال قائل: هذا
رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها. قال أبو بكر: ما جاء به في هذه
الساعة إلا أمر. قال: «إني أُذِنَ^(٢) لي في الخروج».

٢٦٩١ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من
الأنصار، فَطَعِمَ عندهم طعامًا، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فَضَحَّ
له على بساط، فصلى عليه ودعا لهم.

* * *

(٢٢)

باب الإخاء في الله تعالى، والحلف الشرعي

وقال أبو جُحَيْفَةَ: آخَى النبي ﷺ بين سلمان [١٤٣/ب/ق] وأبي
الدرداء.

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدم المدينة آخَى النبي ﷺ بيني وبين
سعد بن الربيع.

(١) في «صحيح البخاري»: «فِينَمَا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إني قد أُذِنَ».

٢٦٩١ - خ (٤/١٠٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٥) باب الزيارة، ومن زار قومًا فطعم
عندهم، من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك به،
رقم (٦٠٨٠).

٢٦٩٢ - عن أنس قال: قدم^(١) علينا عبد الرحمن، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال النبي ﷺ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٦٩٣ - وعن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار^(٢).

* * *

(٢٣)

باب الحض على الصدق والهدي، والنهي عن الكذب

وقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١٩٩].

٢٦٩٤ - عن عبدالله - هو ابن مسعود - : عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق

(١) في «صحيح البخاري»: «لما قدم...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «والأنصار في داري».

٢٦٩٢ - خ (٤ / ١٠٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٧) باب الإخاء والحلف، من طريق يحيى، عن حميد، عن أنس به، رقم (٦٠٨٢)، والآثار قبله هي كذلك في «صحيح البخاري» تحت الترجمة.

٢٦٩٣ - خ (٤ / ١٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٠٨٣).

٢٦٩٤ - خ (٤ / ١٠٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٦٩) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، من طريق جرير، عن منصور، عن =

يهدي إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».

٢٦٩٥ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ^(١) رجلين أتياي قالا: الذي رأيتهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٦٩٦ - وعن حذيفة قال: إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابنُ أم عبد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا يُدرى ما يصنع في أهله إذا خلا.

٢٦٩٧ - وعن عبدالله قال: إن أحسن الحديث كتاب الله، وإن^(٢) أحسن الهدى هدى محمد ﷺ.

* * *

(١) «الليلة» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «وإن» ليست في «صحيح البخاري».

= أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦٠٩٤).

٢٦٩٥ - خ (٤ / ١٠٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (٩٠٩٦).

٢٦٩٦ - خ (٤ / ١٠٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٠) باب الهدى الصالح، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة به، رقم (٦٠٩٧).

٢٦٩٧ - خ (٤ / ١٠٩)، في الموضوع السابق، من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦٠٩٨)، طرفه في (٧٢٧٧).

باب الصبر على الأذى، وترك المواجهة بالعتاب

٢٦٩٨- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ليس أحدٌ - أو قال: ليس شيءٌ»^(١) - أصبر على أذى سمعه من الله، إنهم ليدعون له ولدًا، وإنه يعافيه^(٢) ويرزقهم.

٢٦٩٩- وعن عبدالله قال: قسم النبي ﷺ [١٤٤ / ١ / ق] قسمًا^(٣) كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما لأقولن للنبي ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فساررتة، فشق ذلك على النبي ﷺ، وتغير وجهه، وغضب، حتى وددتُ أني^(٤) لم أكن أخبرته، ثم قال: «لقد أودى موسى بأكثر من هذا^(٥) فصبر».

(١) في «صحيح البخاري»: «أو ليس شيء».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليعافيه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قسمة».

(٤) «وددت أني» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «بأكثر من ذلك».

٢٦٩٨- خ (٤ / ١٠٩ - ١١٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧١) باب الصبر على الأذى، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، من طريق الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى به، رقم (٦٠٩٩)، طرفه في (٧٣٧٨).

٢٦٩٩- خ (٤ / ١١٠)، في الموضوع السابق، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله به، رقم (٦١٠٠).

٢٧٠٠ - وعن عائشة قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً فترخص فيه ، فتنزّه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب فحمد الله ثم قال : «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدّهم له خشية» .

* * *

(٢٥)

باب إثم من كفر أخاه المسلم بغير تأويل ،
ومن لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً

٢٧٠١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء به أحدهما» .
ومثله عن ابن عمر^(١) .

(١) خ (٤ / ١١٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ولفظه : «أيما رجل قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما» ، رقم (٦١٠٤) .

٢٧٠٠ - خ (٤ / ١١٠) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٧٢) باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، من طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة به ، رقم (٦١٠١) ، طرفه في (٧٣٠١) .

٢٧٠١ - خ (٤ / ١١٠) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٧٣) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، رقم (٦١٠٣) .

ومن حديث حاطب بن أبي بلتعة^(١): حين قال له عمر: إنه نافق. فقال النبي ﷺ: «وما يدريك، لعلَّ الله أطلعَ عليّ^(٢) أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم^(٣)».

* * *

باب ما يجوز في الغضب في الله، وما يحذر من الغضب لغير ذلك

قد تقدم من حديث عائشة^(٤): أن النبي ﷺ لما رأى القرام الذي فيه الصور غضب حتى تلَوَّن وجهه، ثم تناول الستر فهتكه.

ومن حديث أبي مسعود^(٥): حين طَوَّل معاذ الصلاة على قومه، أن النبي ﷺ غضب عليه حتى قال أبو مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ.

ومن حديث عبد الله^(٦): أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نُخَامَةً فحَكَّهَا

(١) خ (٤ / ١١١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٤) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وذكر البخاري حديث حاطب في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال: قد غفرت لكم».

(٤) خ (٤ / ١١١ رقم ٦١٠٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٥) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

(٥) خ (الموضع السابق).

(٦) خ (الموضع السابق).

بيده فتغيظ.

ونحو هذا كثير في وقائع تكررت.

- ٢٧٠٢ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه [١٤٤ / ب / ق] عند الغضب».
- ٢٧٠٣ - وعنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فرده^(١) مراراً، قال: «لا تغضب».

* * *

(٢٦)

باب في الحياء، وذم من لا يستحي

٢٧٠٤ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي

(١) في «صحيح البخاري»: «فردد».

٢٧٠٢ - خ (٤ / ١١٢)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٦) باب الحذر من الغضب، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرًا إِتْمَ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنْظِيمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦١١٤).

٢٧٠٣ - خ (٤ / ١١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦١١٦).

٢٧٠٤ - خ (٤ / ١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٧) باب الحياء، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين به، رقم (٦١١٧).

إلا بخير»، فقال بُشَيْر بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقارًا، وإن من الحيتاء سكيئة، فقال له عمران بن حصين^(١): أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحدثني عن صحيفتك؟.

وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري^(٢): أن رسول الله ﷺ كان أشد حياءً من العذراء في خدرها.

٢٧٠٥ - وعن عبدالله بن عمر: مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب^(٣) في الحياء يقول: إنك تستحيي^(٤)، حتى كأنه يقول: قد أضربك. فقال رسول الله ﷺ: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان».

٢٧٠٦ - وعن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وقد تقدم قول أم سُلَيْم^(٥): إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة

(١) «بن حُصَيْن» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤/١١٣ رقم ٦١١٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٧) باب الحياء.

(٣) في «صحيح البخاري»: «يعاتب أخاه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لستحي».

(٥) خ (٤/١١٣ رقم ٦١٢١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٩) باب ما لا يستحي من الحق.

٢٧٠٥ - خ (٤/١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٧) باب الحياء، من طريق ابن شهاب،

عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦١١٨).

٢٧٠٦ - خ (٤/١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٨) باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت،

من طريق زهير هو ابن معاوية، عن منصور هو ابن المعتمر، عن ربعي بن حراش،

عن أبي مسعود به، رقم (٦١٢٠).

من غسل إذا احتلمت؟

٢٧٠٧ - وعن أنس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: هل لك في حاجة؟^(١) فقالت ابنته: ما أقل حياءها، فقال: «هي خير منك، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها».

* * *

(٢٧)

باب الأمر بالتيسير على الناس، وترك التعسير عليهم

٢٧٠٨ - عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تَنْفَرُوا».

٢٧٠٩ - وعن عائشة قالت: ما خيَّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم

(١) في «صحيح البخاري»: «حاجة في...».

٢٧٠٧ - خ (٤ / ١١٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٧٩) باب ما لا يستحيا من الحق للفقهاء في الدين، من طريق مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار، عن ثابت، عن أنس به، رقم (٦١٢٣).

٢٧٠٨ - خ (٤ / ١١٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٠) باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف والتسري على الناس، من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن أنس ابن مالك به، رقم (٦١٢٥).

٢٧٠٩ - خ (٤ / ١١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٦١٢٦).

رسول الله ﷺ لنفسه في شيء^(١) إلا أن تنتهك حُرمة الله فينتقم الله^(٢) بها.

* * *

(٢٨)

باب الانبساط إلى الناس ومداراتهم [١٤٥ / أ / ق]

ولا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين

٢٧١٠ - وعن أنس بن مالك قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغَيْرُ؟».

٢٧١١ - وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعَنَّ منه، فَيَسْرُبُهُنَّ إِلَيَّ فيلعبن معي.

وقد تقدم قول النبي ﷺ من حديث عائشة^(٣): «إن شَرَّ الناس منزلةً عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه».

(١) في «صحيح البخاري»: «في شيء قط».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فينتقم بها الله».

(٣) خ (٤ / ١١٥ رقم ٦١٣١)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٢) باب المداراة مع الناس.

٢٧١٠ - خ (٤ / ١١٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨١) باب الانبساط إلى الناس، من طريق

شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك به، رقم (٦١٢٩) طرفه في (٦٢٠٣).

٢٧١١ - خ (٤ / ١١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية، عن هشام،

عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦١٣٠).

وقوله لمَحْرَمَةً^(١): «خَبَأْتُ هذا لك، خَبَأْتُ هذا لك»، وهو يريه محاسن القباء.

٢٧١٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلدَغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين».

وقال معاوية^(٢): لا حِلْمَ إلا لذي تجربة^(٣).

* * *

(٢٩)

باب الضيافة وإكرام الضيف، وقوله تعالى:

﴿هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]

وقوله في حديث عبدالله بن عمرو^(٤): «وإن لزورك عليك حقاً»

٢٧١٣ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن

(١) خ (الموضع السابق).

(٢) انظر أثر معاوية في التخريج السابق للحديث رقم (٢٧٠٢)، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا حكيم إلا ذو تجربة»، وهو من اختلاف النسخ، وفيه أيضاً: «إلا ذو تجربة».

(٤) «عمرو» كذا أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «عمر» وهو خطأ.

٢٧١٢ - خ (٤/١١٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٣) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٣٣).

٢٧١٣ - خ (٤/١١٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٥) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه =

رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه».

٢٧١٤ - وعن عقبه بن عامر أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى^(١)؟ فقال^(٢) رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

* * *

(٣٠)

باب لا ينبغي للضيف أن يكلف المضيف الحضور معه للأكل

٢٧١٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جاء أبو بكر بضيف له

(١) في «صحيح البخاري»: «فما ترى فيه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال لنا».

= وقوله تعالى: ﴿صَيْفِ بُرْهِمِ الْمُكْرَمِينَ﴾، من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي به، رقم (٦١٣٥).

٢٧١٤ - خ (٤/١١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر به، رقم (٦١٣٧).

٢٧١٥ - خ (٤/١١٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (٨٨) باب قول الضيف لصاحبه: والله لا أكل حتى يأكل، من طريق ابن عدي، عن سليمان هو التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (٦١٤١).

- أو أضياف له - فأمسى عند النبي ﷺ، فلما جاء قالت له (١) أمي: احتبست عن ضيفك - أو أضيافك - الليلة، قال: ما عشيتهم؟ (٢) فقالت: عرضنا عليهم (٣) فأبوا. فغضب أبو بكر، فسبَّ وجدَّع وحلف لا يَطْعَمُهُ، فاخْتَبَأْتُ أنا، فقال: يا عُثْرُ! [١٤٥/ب/ق] فحلفت المرأة لا تَطْعَمُهُ حتى يَطْعَمَهُ، فحلف الضيف أو الضيفان لا يَطْعَمُهُ حتى يَطْعَمُوهُ (٤)، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل فأكلوا (٥)، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا رَبَّتْ (٦) من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ فقالت: وَقُرَّةُ عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل. فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها.

قوله: «يا عُثْرُ»: الرواية الصحيحة فيه بالغين المعجمة؛ بفتحها وضمها، وذكر عن الخطابي: بالعين المهملة المفتوحة، وبالتاء باثنتين من فوقها، وفسره بالذباب الأزرق الأخضر. والصحيح الأول، قال عياض: ومعناه: يا لئيم، يا دنيء، تحقيراً له، وتشبيهاً بالذباب. وقيل: معناه: يا جاهل. ومنه قول

(١) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو ما عشيتهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عرضنا عليه أو عليهم...».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يَطْعَمُهُ - أو يَطْعَمُوهُ - حتى يَطْعَمَهُ...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وأكلوا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «إلا ربا».

عثمان: هؤلاء رعا عُنْثَر؛ أي: جهلة.

* * *

(٣١)

باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء،

وما يكره من أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، وقوله تعالى:

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] إلى آخر السورة

قال ابن عباس: ﴿فِي كُلِّ وادِّيهِمْ مَوْنٌ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]: في كل لغوٍ

يخوضون.

٢٧١٦- عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة».

٢٧١٧- وعن جندب قال: بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حَجْرٌ، فعثر

فَدَمِيَّتْ أصبعه، فقال: «هل أنت إلا إصْبَعٌ دَمِيَّتِ وفي سبيل الله ما لقيت».

٢٧١٨- وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أصدقُ كلمة قالها الشاعر

٢٧١٦- خ (٤/١١٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٠) باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء

وما يكره منه وقوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، من طريق مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن

الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب به، رقم (٦١٤٥).

٢٧١٧- خ (٤/١١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأسود

ابن قيس، عن جندب به، رقم (٦١٤٦).

٢٧١٨- خ (٤/١١٨)، في الموضوع السابق، من طريق ابن مهدي، عن سفيان، عن

عبد الملك، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٤٧).

كلمة لبيد: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وكاد أُمَيَّةُ بن أَبِي الصلت أن يُسَلِّمَ». .
 ٢٧١٩ - وعن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن
 أم سُلَيْمٍ، فقال: «ويحك يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوَّكَ»^(١) بالقوارير». .
 قال أبو قلابة: فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعَبْتُمُوهَا عليه،
 قوله: «سَوَّكَ بالقوارير».

٢٧٢٠ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ
 قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ»^(٢) خيرٌ له من أن يمتلىء شعرًا». .
 ونحوه عن أبي هريرة^(٣).

وقوله: «يريه»؛ أي: يغسل جوفه، وهو من وَرَى يَرِي، ك: وَعَدَ
 [١٤٦/ أ/ ق] يَعِدُ.

(١) في «صحيح البخاري»: «سوقًا».

(٢) «حتى يريه» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٤/ ١٢٠)، في الموضوع السابق، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن
 أبي هريرة، ولفظه: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحًا حتى يريه، خير من أن يمتلىء
 شعرًا»، رقم (٦١٥٥).

٢٧١٩ - خ (٤/ ١١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة،
 عن أنس بن مالك به، رقم (٦١٤٩)، أطرافه في (٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩)،
 (٦٢١٠، ٦٢١١).

٢٧٢٠ - خ (٤/ ١٢٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٢) باب ما يكره أن يكون الغالب على
 الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، من طريق حنظلة، عن
 سالم، عن ابن عمر به، رقم (٦١٥٤).

و«رويدك سَوْقَكَ»: رَفَقَكَ .

* * *

(٣٢)

باب تأييد من مدح النبي ﷺ وهجى المشركين مناضلةً عنه ﷺ

٢٧٢١- عن عائشة قالت: استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «فكيف بنسي؟» فقال حسان: لأُسلنَكَ منهم كما تُسلُّ الشَّعْرَةَ من العجين .

٢٧٢٢- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع حسان ابن ثابت الأنصاري يَسْتَشْهِدُ أبا هريرة، فيقول: يا أبا هريرة! نَشَدْتُكَ اللهُ هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان! أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيِّده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم .

٢٧٢٣- وعن البراء: أن النبي ﷺ قال لحسان: «اهجهم وهاجهم^(١)، وجبريل معك» .

(١) في «صحيح البخاري»: «أو قال: هاجهم» .

٢٧٢١- خ (٤/ ١١٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩١) باب هجاء المشركين، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦١٥٠) .

٢٧٢٢- خ (٤/ ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف به، رقم (٦١٥٢) .

٢٧٢٣- خ (٤/ ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، رقم (٦١٥٣) .

٢٧٢٤ - وعن الهيثم بن أبي سنان: أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكرُ النبي ﷺ يقول: «إن أخًا لكم لا يقول الرفث - يعني بذلك ابن رَوَاحَةَ - قال:

وفينا رسولُ الله يتلُو كتابَه إذا انشَقَّ مَعْرُوفٌ من الفجر سَاطِعُ
أرانا الهُدَى بعد العمى فقلوبنا به موقناتٌ أن ما قال واقع
يَبِيْتُ يُجَافِي جَنَبَهُ عن فِراشِه إذا اسْتَثَقَلْتُ بالكافرين المَصْاجِعُ

* * *

(٣٣)

باب كلمات تجري على الألسنة

لا يراد بها حالة الإطلاق ما وُضِعَتْ له في أصلها

فمن ذلك قوله عليه السلام لعائشة: «تربت يمينك» ولصفية: «عقرى حَلَقَى»، وقوله لسائق البدنة: «اركبها، ويلك». وقوله للمادح: «ويلك، قطعت عنق أخيك»، وقوله للذي وقع على امرأته في نهار رمضان: «ويحك»، وقوله للذي سأله عن الهجرة: «ويحك، إن شأنها شديد»، وقوله: «ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا»، وقوله للذي سأله عن الساعة: «ويلك، ما أعددت لها؟» تكررت هذه الأحاديث^(١).

* * *

(١) وانظر في «صحيح البخاري»، (٩٣) باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» و«عقرى، حَلَقَى»، و(٩٥) باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك»، أحاديث أرقام (٦١٥٦ - ٦١٥٧، ٦١٥٩ - ٦١٦٧).

٢٧٢٤ - خ (٤/١١٩ - ١٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن الهيثم بن أبي سنان به، رقم (٦١٥١).

(٣٤)

باب علامة الحب في الله [١٤٦ / ب / ق]، وقوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١]

٢٧٢٥ - وعن عبدالله بن مسعود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحبَّ قومًا، ولمَّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ».

* * *

(٣٥)

باب قول الرجل مرحبًا، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداءك

قالت عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة: «مرحبًا بابنتي»، وقال ﷺ^(١):

«مرحبًا بأم هانئ»، ولوفد عبد القيس: «مرحبًا بالوفد»^(٢).

٢٧٢٦ - وعن عليّ قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحدًا غير سعد،

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وقد تكررت في الأصل.

(٢) خ (٤ / ١٢٤)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٨) باب قول الرجل: مرحبًا، قول عائشة

وأم هانئ في الترجمة وحديث وفد عبد القيس رقم (٦١٧٦).

٢٧٢٥ - خ (٤ / ١٢٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (٩٦) باب علامة الحب في الله، لقوله

تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي

وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦١٦٩).

٢٧٢٦ - خ (٤ / ١٢٥)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٣) باب قول الرجل: فداك أبي

وأمي، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالله بن شداد، عن =

سمعته يقول: «ارم، فذاك أبي وأمي»، أظنه يوم أُحد.

٢٧٢٧ - وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ حين عثرت به وبصفية الناقة
فَصْرِعَا: يا نبي الله! جعلني الله فداءك، هل أصابك من شيء؟ قال: «لا».

* * *

(٣٦)

باب قوله عليه السلام: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي»

٢٧٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي
وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي».

٢٧٢٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ فَاسْمَاهُ^(١)

(١) في «صحيح البخاري»: «فسماه».

= علي به، رقم (٦١٨٤).

٢٧٢٧ - خ (٤/ ١٢٥ - ١٢٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٤) باب قول الرجل:
جعلني الله فذاك، من طريق بشر بن المفضل، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن
أنس بن مالك، عن أبي طلحة به، رقم (٦١٨٥). ذكره البخاري مطولاً، واختصره
القرطبي في هذا الموضع.

٢٧٢٨ - خ (٤/ ١٢٦)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٦) باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي
ولا تكنوا بكنتي»، من طريق سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة
به، رقم (٦١٨٨).

٢٧٢٩ - خ (٤/ ١٢٦)، في الموضع السابق، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن
جابر بن عبد الله به، رقم (٦١٨٩).

القاسم، فقلنا^(١): لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعِمُكَ عينا. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اسمُ ابنك^(٢) عبد الرحمن».

* * *

(٣٧)

باب تحويل الاسم بما هو أحسن منه

٢٧٣٠ - عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حَزْنٌ، قال: «أنت سهل» قال: لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قال ابن المسيّب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

٢٧٣١ - وعن سهل - هو ابن سعد - قال: أتى بالمنذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى النبي ﷺ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو [١٤٧/١/ق] أُسَيْدٌ جالس، فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسَيْدٍ بانه فاحْتَمَلَ من فخذ النبي ﷺ، فاستفاق النبي ﷺ فقال: «أين الصبيُّ؟» فقال أبو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يا رسول الله. قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لكن اسمه المنذر» فسَمَّاهُ يومئذ المنذر.

(١) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «سَمُّ ابنك».

٢٧٣٠ - خ (٤/١٢٦ - ١٢٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٧) باب اسم الحزن، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب به، رقم (٦١٩٠)، طرفه في (٦١٩٣).

٢٧٣١ - خ (٤/١٢٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٨) باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (٦١٩١).

٢٧٣٢ - وعن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكّي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ: زينب.

* * *

(٣٨)

باب من سمّي بأسماء الأنبياء

٢٧٣٣ - عن ابن أبي أوفى - وقيل له: أرأيت^(١) إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ - قال: مات صغيراً، ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد^(٢) نبي، عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده.

٢٧٣٤ - وعن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء لما مات إبراهيم^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن له مُرَضِعًا في الجنة».

(١) في «صحيح البخاري»: «رأيت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إبراهيم عليه السلام».

٢٧٣٢ - خ (٤/١٢٧)، في الموضوع السابق، من طريق عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، رقم (٦١٩٢).

٢٧٣٣ - خ (٤/١٢٧)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٠٩) باب من سمى بأسماء الأنبياء، من طريق محمد بن بشير، عن إسماعيل، عن ابن أبي أوفى به، رقم (٦١٩٤).

٢٧٣٤ - خ (٤/١٢٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، رقم (٦١٩٥).

٢٧٣٥ - وعن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلام، فأُتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحَنَكُهُ بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

* * *

(٣٩)

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه،
والكناية بأبي تراب

عن أبي هريرة^(١): قال لي النبي ﷺ: «يا أبا هريرة...» .
٢٧٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «يا عائش! هذا جبريل يُقرئكِ السلام» .
٢٧٣٧ - وقال عليه السلام لأنجشة: «يا أنجش! رُوِيَدَكَ سَوْفَكَ
بالقوارير» .

(١) ورد هذا في «صحيح البخاري» قبل الحديث الآتي معلقاً.

٢٧٣٥ - خ (٤ / ١٢٧ - ١٢٨)، في الموضوع السابق، من طريق أبي أسامة، عن بريد ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦١٩٨) .
٢٧٣٦ - خ (٤ / ١٢٨)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١١) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٦٢٠١)، وتمامه: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا يرى.

٢٧٣٧ - خ (٤ / ١٢٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (٦٢٠٢) .

٢٧٣٨ - وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب وهو يمسح التراب عن ظهره: «اجلس يا أبا تراب».

* * *

(٤٠)

باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى ، وتكنية المشرك

٢٧٣٩ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ».

وعنه^(٢) في رواية قال: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ^(٣) رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاكِ».

قال سفيان: تفسيره: شاهنشاه.

(١) في «صحيح البخاري»: «يوم القيامة عند الله».

(٢) خ (٤ / ١٢٩)، في الموضوع السابق، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٠٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «أخنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله...»، ومعنى «أخنع»: أذل، وقيل: الخنع الفجور.

٢٧٣٨ - خ (٤ / ١٢٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٣) باب التكنية بأبي تراب، وإن كانت له كنية أخرى، من طريق سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٢٠٤)، ذكره القرطبي مختصراً.

٢٧٣٩ - خ (٤ / ١٢٩)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٤) باب أبغض الأسماء إلى الله، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٠٥).

٢٧٤٠ - وعن عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ

[١٤٧/ب/ق] ركب على حمار عليه قطيفة فدكيتة، وأسامه وراءه، يعود سعد ابن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسار^(١) حتى إذا مر^(٢) بمجلس عبدالله بن أبي ابن سلول - وذلك قبل أن يُسلم عبدالله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تُغبرُّوا علينا. فسلم النبي ﷺ^(٣)، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدالله بن أبي^(٤): أيها المرء! لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذينا^(٥) به في مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله! اغشنا^(٦) في مجالسنا، وإننا^(٧) نحب ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفضُهم حتى سكتوا، ثم ركب

(١) في «صحيح البخاري»: «فسارا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حتى مرًا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «رسول الله ﷺ عليهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أبي بن سلول . . .».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فلا تؤذنا».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فاغشنا».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فإننا».

٢٧٤٠ - خ (٤ / ١٢٩ - ١٣٠)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٥) باب كنية المشرك، من

طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد به، رقم (٦٢٠٧).

رسول الله ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عباد، فقال النبي ﷺ: «أيُّ سعد! ألم تسمع ما قال أبو حُباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا» فقال سعد بن عباد: يا رسول الله^(١)! بأبي أنت اعفُ عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطَلح أهل هذه البَحِيرَةِ^(٢) على أن يُتَوَجَّهوا، ويُعَصَّبوا بعصاة، فلما ردَّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَلَ به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يَعْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله ﷻ^(٣): ﴿وَلَسَّمْعٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وقال الله ﷻ^(٤): ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٥] فكان رسول الله ﷺ يتأوَّل في العفو عنهم ما أمره الله^(٥)، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله بها مَنْ قتل من صنائيد الكفار وسادة قريش، وقفل^(٦) رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين، معهم أسارى من صنائيد الكفار وسادة قريش، قال ابن أبي سلول [١٤٨/أ/ق] ومَنْ معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه، فَبَايَعُوا رسولَ الله ﷺ،

(١) في «صحيح البخاري»: «أي رسول الله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «البَحِيرَةُ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وقال: ود».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ما أمره الله به».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقفل».

فَبَايَعُوا^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

* * *

(٤١)

باب النَّكْتِ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

٢٧٤١ - عن أبي موسى: أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حوائط^(٢) المدينة، وفي يد النبي ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين، فجاء رجل يستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح^(٣)، وبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فذهبت فإذا أبو بكر، ففتحت له وبَشِّرْتُهُ. ثم استفتح رجل آخر، فقال: «افتح له، وبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فإذا عمر، ففتحت له وبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثم استفتح رجل آخر - وكان متكئاً فجلس - فقال: «افتح له، وبشره^(٤) بالجنة على بلوى تصيبه، أو تكون» فذهبت فإذا عثمان، فقمتم^(٥) ففتحت له، وبشرته بالجنة، وأخبرته^(٦) بالذي قال،

(١) «فبايعوا» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من حيطان».

(٣) في «صحيح البخاري»: «افتح له».

(٤) في «صحيح البخاري»: «افتح وبشره».

(٥) «فقمتم» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فأخبرته».

٢٧٤١ - خ (٤ / ١٣١)، (٧٨) كتاب الأدب، (١١٩) باب من نكت العود في الماء

والطين، من طريق يحيى، عن عثمان بن غياث، عن أبي عثمان، عن أبي موسى

به، رقم (٦٢١٦).

فقال : الله المستعان .

٢٧٤٢ - وعن علي قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فجعل ينكت في الأرض بعُودٍ وقال^(١) : « ليس منكم من أحدٍ إلا وقد فُرِعَ من مقعده من الجنة والنار » قالوا^(٢) : نَتَكَلُّ؟ قال : « اعملوا ، فَكُلُّ مُيسَّرٌ » ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴾ الآية [الليل : ٥] .

* * *

(٤٢)

باب العُطَاسِ وَالتَّأَوُّبِ

٢٧٤٣ - عن أنس قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشَمَّتَ أحدهما ولم يشمَّت الآخر ، فقيل له ، فقال : « هذا حَمِدَ الله ، وهذا لم يَحْمَدَ الله » .

٢٧٤٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس

(١) في «صحيح البخاري» : «فقال» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «فقالوا» .

٢٧٤٢ - خ (٤ / ١٣١ - ١٣٢) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١٢٠) باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، من طريق شعبة ، عن سليمان ومنصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ به ، رقم (٦٢١٧) .

٢٧٤٣ - خ (٤ / ١٣٢ - ١٣٣) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١٢٣) باب الحمد للعطاس ، من طريق سفيان ، عن سليمان هو التيمي ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٦٢٢١) .
طرفه في (٦٢٢٥) .

٢٧٤٤ - خ (٤ / ١٣٣) ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١٢٥) باب ما يستحب من العطاس ، =

ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يُشَمَّتَه،
وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليردّه ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك
منه الشيطان».

٢٧٤٥ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ:
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ». [١٤٨ / ب / ق].



= وما يكره من التثاؤب، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه،
عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٢٣).

٢٧٤٥ - خ (٤ / ١٣٣)، (٧٨) كتاب الأدب، (١٢٦) باب إذا عطس كيف يشمت؟ من
طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٢٤).

(٥٥)

كتاب الاستدراك

(٥٥)

كِتَابُ الْاِسْتِثْنَانِ

(١)

باب مبدأ السلام

٢٧٤٦ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه الله^(١)، قال: اذهب فسلم على أولئك - نفرٍ من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل - يعني: الجنة - على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن».

* * *

(١) لفظ الجلالة ليس في «صحيح البخاري».

٢٧٤٦ - خ (٤ / ١٣٥)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١) باب بدء السلام، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٢٧).

باب في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اصرف بصرك. وقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال قتادة: عما لا يحل لهم، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] خائفة الأعين: النظر إلى ما نهى عنه.

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تخطب من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُبْعَنَ بمكة، إلا أن يريد أن يشتري^(١).

٢٧٤٧ - وعن عبدالله بن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْزِ راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم^(٢) تستفتي رسول الله ﷺ،

(١) كل هذه الآثار قبل الحديث التالي.

(٢) في «صحيح البخاري»: «من خثعم وضيئة...».

٢٧٤٧ - خ (٤ / ١٣٥ - ١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من طريق الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٦٢٢٨).

فطلق الفضل ينظر إليها وتنظر إليه - أعجبه حُسْنُهَا - فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَلَ وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».

* * *

(٣)

باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

٢٧٤٨ - [١/١٤٩ ق] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمارء على القاعد، والقليل على الكثير».

وفي رواية^(١): «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

* * *

(١) خ (٤/١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥) باب يسلم الراكب على الماشي، من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى ابن يزيد، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٣٢).

٢٧٤٨ - خ (٤/١٣٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤) باب تسليم القليل على الكثير، من طريق عبدالله هو ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٣١)، طرفاه في (٦٢٣٣، ٦٢٣٤).

(٤)

باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

قد تقدم في كتاب العلم أن النبي ﷺ كان يسلم ثلاثاً^(١).

٢٧٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، قال^(٢): ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيمَنَّ عليه بيئته، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ قال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، وكنت^(٣) أصغر القوم، فقامت معه، فأخبرتُ عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

* * *

(١) خ (٤/ ١٣٩ رقم ٦٢٤٤)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فكنت».

٢٧٤٩ - خ (٤/ ١٣٩)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، من طريق سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٢٤٥).

(٥)

باب التسليم على الصبيان،
وتسليم الرجال على النساء في غير ربيبة

قد تقدم أن النبي ﷺ كان يسلم على الصبيان^(١).

٢٧٥٠ - وعن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة^(٢)، قلت^(٣):
ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة -
فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكرّر حبات من شعير، فإذا صلينا
الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقبل
ولا نتغذى إلا بعد الجمعة.

* * *

(٦)

باب كراهية قول المستأذن: أنا، وكيف يُبلغ سلام الغائب

٢٧٥١ - عن جابر بن عبدالله قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على

(١) خ (٤/ ١٤٠ رقم ٦٢٤٧)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٥) باب التسليم على الصبيان.

(٢) في «صحيح البخاري»: «يوم الجمعة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت لسهل».

٢٧٥٠ - خ (٤/ ١٤٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٦) باب تسليم الرجال على النساء

والنساء على الرجال، من طريق عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبي حازم، عن أبيه،
عن سهل به، رقم (٦٢٤٨).

٢٧٥١ - خ (٤/ ١٤٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٧) باب إذا قال: من ذا؟ فقال: =

أبي، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا. فقال: «أنا، أنا» كأنه كرهها.

٢٧٥٢ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرأ عليك [١٤٩/ب/ق] السلام» قالت: وعليه السلام ورحمة الله.

* * *

(٧)

باب قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» والمصافحة والأخذ باليد

عن أبي سعيد: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل رسول الله ﷺ إليه فجاء فقال: «قوموا إلى سيدكم» أو: «قال: خيركم» وذكر الحديث، وقد تقدم^(١).

وقال كعب بن مالك^(٢): دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يُهَرِّوُلُ حتى صافحني وهتأني.

(١) خ (٤/١٤٣ - ١٤٤) رقم (٦٢٦٢)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٦) باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

(٢) خ (٤/١٤٤)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٧) باب المصافحة، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

= أنا، من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (٦٢٥٠).
٢٧٥٢ - خ (٤/١٤١)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٩) باب إذا قال: فلان يقرئك السلام، من طريق عامر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٦٢٥٣).

٢٧٥٣ - وعن عبدالله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر^(١).

٢٧٥٤ - وعن قتادة: قلت لأنس بن مالك^(٢): أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

* * *

(٨)

باب قول الرجل: كيف أصبحت؟ ولا يُقِمُّ الرجل من مجلسه

عن ابن عباس: أن عليَّ بن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً... الحديث، وقد تقدم^(٣).

٢٧٥٥ - وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «عمر بن الخطاب».

(٢) «بن مالك» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) خ (٤/ ١٤٤) رقم (٦٢٦٦)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٢٩) باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟.

٢٧٥٣ - خ (٤/ ١٤٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حيوة، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبدالله بن هشام به، رقم (٦٢٦٤).

٢٧٥٤ - خ (٤/ ١٤٤)، في الموضوع السابق، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٢٦٣).

٢٧٥٥ - خ (٤/ ١٤٥)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣١) باب لا يقيم الرجلُ الرجلُ من =

«لا يُقِيمُ^(١) الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه».

وفي رواية^(٢): «ولكن تفسحوا وتوسّعوا».

* * *

(٩)

باب اتخاذ الوسادة والسواك

٢٧٥٦ - عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجدَ فصلى ركعتين، فقال: اللهم ارزقني جليسا، ففعد إلى أبي الدرداء فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال^(٣): أليس فيكم صاحب السرِّ الذي^(٤) لا يعلمه غيره؟ يعني: حذيفة، أليس فيكم - أو: كان فيكم - الذي أجاره الله على لسان رسوله^(٥) من الشيطان؟ - يعني: عمّارًا - أوليس فيكم صاحب السواك والوساد؟

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يقيم...».

(٢) خ (٤/١٤٥)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٢) باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ فَأَسْبَحُوا يَسْبَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾، من طريق سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٢٧٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٤) في «صحيح البخاري»: «الذي كان».

(٥) في «صحيح البخاري»: «رسوله ﷺ».

= مجلسه، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٢٦٩).
٢٧٥٦ - خ (٤/١٤٧)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٨) باب من ألقى له وسادة، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة به، رقم (٦٢٧٨).

- يعني: ابن مسعود - كيف كان عبدالله يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال: ﴿الذِّكْرُ وَالْأُنثَى﴾. فقال: مازال هؤلاء حتى كادوا يشككونني، [١/١٥٠ ق] لقد سمعتها من رسول الله ﷺ.

* * *

(١٠)

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث،

وكتمان السرِّ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٩]

٢٧٥٧ - عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

٢٧٥٨ - وعن عبدالله بن مسعود: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى الرجلان^(١) دون الآخر حتى يختلطوا بالناس؛ من^(٢) أجل أن يحزنه».

٢٧٥٩ - وعن أنس قال: أقيمت الصلاة ورجلٌ يناجي النبي ﷺ، فما

(١) في «صحيح البخاري»: «رجلان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أجل أن يحزنه» دون حرف الجر.

٢٧٥٧ - خ (٤ / ١٤٩)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٥) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٢٨٨).

٢٧٥٨ - خ (٤ / ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٧) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٦٢٩٠).

٢٧٥٩ - خ (٤ / ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٨) باب طول النجوى، وقوله: =

زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى .

٢٧٦٠ - وعنه قال: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فما أخبرت به أحدًا بعده، ولقد سألتني أم سُلَيْمٍ فما أخبرتها به .

* * *

(١١)

باب لا تُتْرَكَ النَّارُ فِي الْبُيُوتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٦١ - عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» .

٢٧٦٢ - وعن أبي موسى قال: احترق بيت في المدينة على أهله من الليل، فحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إن هذه النار إنما هي عدوُّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» .

= ﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَى﴾، من طريق شعبة، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٦٢٩٢)، وفيه: «يناجي رسول الله» .

٢٧٦٠ - خ (٤ / ١٤٩ - ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٦) باب حفظ السرِّ، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٢٨٩) .

٢٧٦١ - خ (٤ / ١٥٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٩) باب لا تترك النار في البيت عند النوم، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، رقم (٦٢٩٣) .

٢٧٦٢ - خ (٤ / ١٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بريد ابن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٢٩٤) .

٢٧٦٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا الآنِيَةَ، وأَجِيفُوا الأبواب، وأَطْفئُوا المصابيح؛ فإن الفويسقة^(١) ربما جَرَّتِ الفتيلة فأحرقَت أهل البيت».

وفي رواية^(٢): «خَمَرُوا الطعام والشراب ولو بَعُودٍ».

* * *

(١٢)

باب الخِتَانِ ولو بعد الكِبَرِ، و نَتْفِ الإِبْطِ

٢٧٦٤ - عن أبي هريرة قال^(٣): الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، و نَتْفِ الإِبْطِ، وقص الشارب، وتقليم الأظفار.

٢٧٦٥ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اختن إبراهيم بعد ثمانين سنة،

(١) (الفويسقة)؛ يعني: الفأرة.

(٢) خ (٤ / ١٥١)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٠) باب خلق الأبواب بالليل، من طريق همام، عن عطاء، عن جابر به، رقم (٦٢٩٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال».

٢٧٦٣ - خ (٤ / ١٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق كثير بن سنظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٦٢٩٥).

٢٧٦٤ - خ (٤ / ١٥١)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥١) باب الختان بعد الكبر و نَتْفِ الإِبْطِ، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٩٧).

٢٧٦٥ - خ (٤ / ١٥١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٢٩٨).

واختتن بالقدوم».

مخففة^(١)، وهو موضع.

٢٧٦٦ - وعن [١٥٠/ب/ق] سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ محتون - وفي رواية^(٢): وأنا ختين - قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

* * *

(١٣)

باب ما جاء في كراهة تطويل البناء والزيادة فيه على الحاجة

وقد تقدم أن من أشرط الساعة أن يتناول رعاة البهم في البنيان^(٣).

٢٧٦٧ - وعن ابن عمر قال: رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتا يُكِنُّني

(١) في رواية في «صحيح البخاري» بالتشديد على الدال.

(٢) خ (٤ / ١٥١)، في الموضع السابق، من طريق ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به، رقم (٦٣٠٠).

(٣) خ (٤ / ١٥٢) رقم (٦٣٠٠)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٣) باب ما جاء في البناء ذكره هنا تعليقا.

٢٧٦٦ - خ (٤ / ١٥١)، في الموضع السابق، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٢٩٩).

٢٧٦٧ - خ (٤ / ١٥٢)، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٥٣) باب ما جاء في البناء - من طريق إسحاق بن سعيد، عن سعيد، عن ابن عمر به، رقم (٦٣٠٢).

من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعاني عليه أحد من خلق الله تعالى^(١).
٢٧٦٨ - وقال ابن عمر: ما وضعت^(٢) لَبِنَةً على لبنة، ولا غَرَسْتُ نخلة
منذ قبض رسول الله^(٣) ﷺ.

قال سفيان: فذكرته لبعض أهله، قال: والله لقد بنى^(٤).
قال سُفْيَانُ . قلت: فلعله قال قبل أن يبني.



-
- (١) «تعالى» ليست في «صحيح البخاري».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «والله ما وضعت».
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «بنى بيتاً» وفي النسخة التركية مثل ما هنا.

٢٧٦٨ - خ (٤ / ١٥٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو بن
دينار، عن ابن عمر به، رقم (٦٣٠٣).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع
(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

٥ باب
٦ باب
٨ باب
٩ باب
٩ باب
١١ (١٠) سورة يُونسُ
١٢ (١١) سورة هود
١٣ باب
١٤ باب
١٥ (١٢) سورة يوسف

الصفحة	الموضوع
١٦	باب
١٧	باب
١٧	(١٣) سورة الرعد
١٩	(١٤) سورة إبراهيم
١٩	باب
٢٠	(١٥) سورة الحجر
٢٠	باب
٢٢	باب
٢٢	باب
٢٣	(١٦) سورة النحل
٢٣	باب
٢٤	(١٧) سورة بني إسرائيل
٢٥	باب
٢٦	باب
٢٩	باب
٣٠	باب
٣٠	باب
٣١	باب

الصفحة	الموضوع
٣٢	باب
٣٣	(١٨) سورة الكهف
٣٣	باب
٣٤	(١٩) سورة كهيعص
٣٦	(٢٠) سورة طه
٣٧	(٢١) سورة الأنبياء عليهم السلام
٣٧	(٢٢) سورة الحج
٣٩	باب
٣٩	(٢٣) سورة المؤمنون
٤٠	(٢٤) سورة النور
٤٠	باب
٤٢	باب
٤٣	باب
٤٦	باب
٤٧	(٢٥) سورة الفرقان
٤٩	باب
٥٠	(٢٦) سورة الشعراء
٥٠	باب

الصفحة	الموضوع
٥١	باب
٥٢ سورة النمل (٢٧)
٥٣ سورة القصص (٢٨)
٥٣ سورة العنكبوت (٢٩)
٥٤ سورة ﴿الْعَمَّ﴾ ﴿غُلَيْتِ الرُّومُ﴾
٥٥	باب
٥٦ سورة لقمان (٣١)
٥٦ سورة السَّجْدَةَ (٣٢)
٥٧ سورة الأحزاب (٣٣)
٥٨	باب
٥٨	باب
٥٩	باب
٦٠	باب
٦٢	باب
٦٢ سورة سبأ (٣٤)
٦٣ سورة الملائكة ويس (٣٥)
٦٤ سورة والصفات (٣٦)
٦٤ سورة ص (٣٧)

الصفحة	الموضوع
٦٥	(٣٨) سورة الزمر
٦٧	(٣٩) سورة المؤمن
٦٨	(٤٠) سورة حم السجدة
٧٠	باب
٧١	(٤١) سورة حم عسق
٧٢	باب
٧٢	(٤٢) سورة حم الزخرف
٧٣	(٤٣) سورة حم الدخان
٧٣	(٤٤) سورة الجاثية والأحقاف
٧٥	(٤٥) سورة الذين كفروا
٧٦	(٤٦) سورة الفتح
٧٧	باب
٧٨	باب
٧٩	(٤٧) سورة الحجرات
٧٩	باب
٨١	(٤٨) سورة ق
٨٢	باب
٨٣	باب

الصفحة	الموضوع
٨٤	(٤٩) سورة الذاريات
٨٥	(٥٠) سورة الطور
٨٦	(٥١) سورة والنجم
٨٦	باب
٨٧	باب
٨٨	باب
٨٨	(٥٢) سورة اقتربت
٨٨	باب
٨٩	باب
٨٩	باب
٩٠	باب
٩٠	(٥٣) سورة الرحمن ﷻ
٩١	باب
٩٢	باب
٩٣	(٥٤) سورة الواقعة
٩٤	(٥٥) سورة المجادلة وسورة الحشر
٩٤	باب
٩٥	باب

الصفحة	الموضوع
٩٦	باب
٩٧	باب
٩٨	(٥٦) سورة الممتحنة
٩٨	باب
١٠٠	(٥٧) سورة الصف
١٠١	(٥٨) سورة الجمعة
١٠٢	(٥٩) سورة المنافقين
١٠٥	(٦٠) سورة التغابن وسورة الطلاق
١٠٧	(٦١) سورة ﴿لِمَنْ حُرِّمَ﴾
١٠٨	باب تبتغي مرضات أزواجك
١١١	باب
١١١	(٦٢) سورة الملك وسورة ﴿ت وَالْقَائِرِ﴾
١١٣	(٦٣) سورة الحاقة وسورة سأل سائل
١١٣	(٦٤) سورة نوح
١١٥	(٦٥) سورة ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾
١١٦	(٦٦) سورة المزمل وسورة المدثر
١١٧	(٦٧) سورة القيامة
١١٨	(٦٨) سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

الصفحة	الموضوع
١١٨	سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾
١٢٠	سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
١٢٠	سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾
١٢١	سورة عَبَسَ
١٢٢	سورة التكوير وسورة الانفطار
١٢٢	سورة ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وسورة الانشقاق
١٢٣	باب
١٢٤	سورة البروج وسورة الطارق
١٢٤	سورة الغاشية وسورة الفجر
١٢٥	سورة البلد
١٢٥	سورة ﴿وَالشَّمْسِ﴾
١٢٧	سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾
١٢٩	سورة ﴿وَالضُّحَى﴾
١٢٩	سورة ﴿الَّذِينَ نَسَخَ﴾ وسورة التين
١٣٠	سورة ﴿اقْرَأْ﴾
١٣١	سورة القدر، وسورة ﴿لَمَّا يَكُنْ﴾
١٣١	سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وسورة العاديات وسورة القارعة
١٣٢	سورة ﴿أَلْهَكُمْ﴾ إلى سورة ﴿أَزَيْتَ﴾

الموضوع	الصفحة
(٨٦) سورة الكوثر	١٣٢
(٨٧) سورة الكافرين وسورة النصر	١٣٣
(٨٨) سورة ﴿تَبَّتْ﴾ إلى آخر القرآن	١٣٥

(٤٠)

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(١) كيف نزل الوحي، وأول ما نزل	١٤١
(٢) باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، وجمع القرآن	١٤٣
(٣) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	١٤٦
(٤) باب تأليف القرآن	١٤٧
(٥) باب الأمر بأخذ القرآن عن الأعمى، وعرض الشيخ القرآن على التلميذ، ومن جمع القرآن من الأنصار	١٤٩
(٦) باب فضل فاتحة الكتاب وسورة البقرة	١٥٢
(٧) فضل سورة الكهف	١٥٣
(٨) فضل سورة الفتح	١٥٤
(٩) باب تنزل الملائكة للصوت الطيب بالقرآن	١٥٤
(١٠) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين	١٥٦
(١١) باب فضل القرآن والرضى به، والاستغناء به عما سواه	١٥٧
(١٢) باب يُغَبِّطُ صاحب القرآن العامل به؛ لأنه خير الناس وأفضلهم	١٥٩

- (١٣) باب الأمر باستذكار القرآن، وتعاهده، ودم من فرط حتى نسيه ١٦٠
- (١٤) باب لا يُذمُّ على نسيان شيء من القرآن من غير تفريط ١٦١
- (١٥) باب القراءة على الراحلة، والترجيع، وتعليم الصغار القرآن ١٦١
- (١٦) باب مدَّ القراءة وتحسين الصوت بها ١٦٢
- (١٧) باب في كم يقرأ القرآن، وقوله ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَمْتُمْ﴾ ١٦٣
- (١٨) باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ١٦٥

(٤١)

كِتَابُ النِّكَاحِ

- (١) باب الترغيب في النكاح والأمر به لمن استطاع ١٦٩
- (٢) باب ما خصَّ النبي ﷺ من كثرة النساء بعدله فيهن وقوته عليهن، وما أبيع لغيره من ذلك لعجزه عن ذلك ١٧١
- (٤) باب ما يكره من التبتل والخصي والأمر باستعفاف غير الواجد ١٧٣
- (٥) باب الترغيب في نكاح الأبكار ١٧٤
- (٦) باب الثيب أيسر مئونة وأكثر معونة ١٧٥
- (٧) باب فضل من أعتق أمته وتزوجها، ومن جعل عتقها صداقها ١٧٧
- (٨) باب تزويج المُعسر، وعقد النكاح على منافع عند تعذر العين ١٧٨
- (٩) باب مقاصد الرجال في النساء، والكفاءة المعتبرة في الدين ١٧٩
- (١٠) باب ما يتقى من فتنة المرأة وشؤمها ١٨٠

الموضوع	الصفحة
(١١) باب ما تحرم بالرضاعة	١٨١
(١٢) باب لبن الفحل ولا رضاع مُحَرَّمٌ بعد الحولين وشهادة المرضعة ...	١٨٣
(١٣) باب ما يحل من النساء وما يَحْرُمُ	١٨٥
(١٤) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١٨٦
(١٥) باب النهي عن الشُّغَار ونكاح المتعة	١٨٦
(١٦) باب عرض المرأة نفسها، والرجل وَلِيَّتُهُ على الرجل الصالح	١٨٨
(١٧) باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية . والنظر إلى المخطوبة	١٨٩
(١٨) باب لا نكاح إلا بولي . لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ﴾ يدخل فيه الثيب والبكر وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾	١٩٠
(١٩) باب إذا كان الولي هو الخاطب، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إذا كانا كفوين وتقاربا	١٩٢
(٢٠) باب ينكح الرجل أبكار بناته بغير إذن، ولا تنكح اليتيمة ولا الثيب إلا بإذنها	١٩٤
(٢١) باب الدُّف في النكاح، والوليمة والأمر بها	١٩٥
(٢٢) باب الأمر بإباح الوليمة ومن لم يجبها فقد عصي	١٩٧
(٢٣) باب إجابة الدعوة ولو قَلَّتْ	١٩٨
(٢٤) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس وخدمة المرأة الرجال فيه إذا لم يطلع منها على ما يُكْرَهُ	١٩٨

الموضوع	الصفحة
(٢٥) باب وجوب الصَّدَاق في النكاح، والوفاء بالشروط الجائزة	٢٠٠
(٢٦) باب البناء في السفر وبغير مَرَكَب ولا نار في شمع ولا غيره واتخاذ	
الأنماط واللهو	٢٠١
(٢٧) باب الهَدِيَّة للعروس	٢٠٢
(٢٨) باب ما يقال للمتزوج، وما يقول عند الجماع	٢٠٣
(٢٩) باب يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة	٢٠٤
(٣٠) باب الوصية بالنساء ومداراتهن	٢٠٥
(٣١) باب حسن المعاشرة مع الأهل	٢٠٦
(٣٢) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها ولا تأذن في بيته،	
ولا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه	٢١٤
(٣٣) باب لا يجلد الرجل امرأته، ولا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢١٥
(٣٤) باب العزل عن النساء، والقرعة بين الزوجات إذا أراد سفرًا	٢١٦
(٣٥) باب القسم بين النساء، وللبكر سبع وللثيب ثلاث	٢١٧
(٣٦) باب خدمة المرأة بيت زوجها ولو كانت شريفة	٢١٩
(٣٧) باب مسامحة المرأة فيما تجدد، من الغيرة ومدافعة الرجل عن وليته	
وما يؤدي بها إلى المضرة في دينها	٢٢٠
(٣٨) باب النهي عن الدخول على المَغِيَّبات وعن دخول المُحَثِّين على	
النساء	٢٢١
(٣٩) باب لا تمنع المرأة من الخروج للمسجد وإلى حاجتها	٢٢٢

٢٢٣ (٤٠) باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً والحض على طلب الولد

٢٢٤ باب

(٤٢)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) باب سنة الطلاق وقوله ﷺ: ﴿تَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ

٢٢٧ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

٢٢٨ (٢) باب الطلاق بالكناية

٢٣٠ (٣) باب ما يحل المطلقة ثلاثاً

(٤) باب التخيير، وإذا اختارت المخيرة زوجها لم يكن ذلك طلاقاً،

٢٣١ وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِن كُنْتِ تَرْضِينَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا﴾ الآية ...

(٥) باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ

٢٣١ اللَّهُ لَكَ﴾

٢٣٤ (٦) باب ما ذكر في طلاق المكره والمجنون والسكران أو الغضبان

٢٣٥ (٧) باب الخلع وكيف الطلاق فيه

٢٣٦ (٨) باب خيار الأمة تحت العبد إذا أعتقت

٢٣٧ (٩) باب من قال: لا يجوز نكاح الكتايات

٢٣٨ (١٠) باب عِدَّةٍ من أسلم من المشركات

٢٣٩ (١١) باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمّي أو الحربي

الموضوع	الصفحة
(١٢) باب قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا﴾ ...	٢٤٠
(١٣) باب حكم المفقود في أهله وماله	٢٤١
(١٤) باب الظهر	٢٤٢
(١٥) باب الإشارة في الطلاق وفي الرموز	٢٤٣
(١٦) باب اللعان	٢٤٣
(١٧) باب إذا عرَّض بنفي الولد	٢٤٤
(١٨) باب كيفية اللعان	٢٤٥
(١٩) باب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه	٢٤٨

(٤٣)

كِتَابُ الْعَدَّةِ

(١) باب قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ بَيْتًا مِّنَ الْمَحِضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾	٢٥٣
(٢) قصة فاطمة بنت قيس	٢٥٤
(٣) باب عِدَّةِ المتوفى عنها زوجها وإحداها فيه	٢٥٦
(٤) باب ما تنهى عنه المُحَدُّ من الكحل وما يجوز لها من اللباس والطيب	٢٥٨
(٥) باب مهر البَغِيِّ والنكاح الفاسد	٢٦٠

(٤٤)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

(١) فضل النفقة على الأهل	٢٦٣
--------------------------	-----

- ٢٦٤ (٢) باب الابتداء بالنفقة على الأهم فالأهم
- ٢٦٥ (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله
- (٤) باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ - إلى قوله - ﴿بِصِيرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،
وقال: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ
فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]
- ٢٦٥ الآية
- (٥) باب عمل المرأة في بيت زوجها، وصبرها على ذلك والتسلي بالأذكار
وخدمة الرجل في بيته
- ٢٦٦ (٦) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ونفقة المُعْسِرِ ...
- ٢٦٧ (٧) باب خدمة المرأة زوجها في ذات يده، وأجرها في نفقتها على أولاده ...
- ٢٦٨ (٨) باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ»
- ٢٦٩

(٤٥)

كِتَابُ الطَّعَامِ

- ٢٧٣ (١) باب الأمر بإطعام الجائع، وأجر من جَوَّع نفسه في الله تعالى
- ٢٧٤ (٢) باب التسمية على الطعام والأكل مما يلي باليمين
- ٢٧٥ (٣) باب إذا اختلف الطعام، أكل من حيث شاء
- ٢٧٦ (٤) باب جواز الشبع إذا لم يعد بضرر في دين أو بدن
- ٢٧٧ (٥) باب التَّرفُّهُ بالطَّعمَةِ الشهية، والآلات الفاخرة، والاكتفاء بما يَتَسَّرُ ...
- ٢٧٩ (٦) باب أكل الضبِّ على المائدة

- (٧) باب طعام الاثنين كافي الثلاثة، والمؤمن يأكل في معي واحد ٢٨٠
- (٨) باب لا يأكل متكئاً، وينهس اللحم، ويقطعه بالسكين، والأكل مع الخادم ٢٨١
- (٩) باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، وشدة ما كانوا عليه من العيش وخشونته ... ٢٨٣
- (١٠) باب فضل التلبينة والثريد ٢٨٥
- (١١) باب حب النبي ﷺ الحلوى والعسل، وأكل القثاء بالرطب والعجوة ... ٢٨٦
- (١٢) باب النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ٢٨٧
- (١٣) باب صاحب الدعوة مخير فيمن تبع الدعوة ٢٨٧
- (١٤) باب التحلق عشرة عشرة، والنهي عن القران في التمر ٢٨٨
- (١٥) باب أكل الجمار والكبأث ٢٩٠
- (١٦) باب لعق الأصابع والمضمضة من الطعام والتمندل ٢٩١
- (١٧) باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وفضل الطاعم الشاكر ٢٩٢
- (١٨) باب يقدم الصائم عشاءه على عشاءه ٢٩٣
- (١٩) باب جواز ادّخار ما لا يفسد من الطعام واللحم ٢٩٣

(٤٦)

كتاب الحقيقة

- (١) باب تسمية المولود عندما يولد، وتحنيكه ٢٩٧
- (٢) باب إمطة الأذى عن المولود والعقيقة ٢٩٩

(٤٧)

كِتَابُ الصَّيْدِ

- (١) باب التسمية على الصيد، والصيد لمعلم الحيوان، ويُحَدِّدُ السِّلَاحَ ... ٣٠٣
- (٢) باب النهي عن الخَذْفِ والبُنْدُقَةِ ٣٠٥
- (٣) باب الصيد بالقوس ٣٠٦
- (٤) باب الصيد إذا غاب عن الصائد يومين أو ثلاثة، وإذا أكل الكلب منه ٣٠٦
- (٥) باب الاصطياد وذكاة الوحش الممتنع، وأكل الأرنب والجراد ٣٠٨
- (٦) باب قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٣٠٩

(٤٨)

كِتَابُ الدِّجَاجِ

- (١) باب التسمية وماذا يذبح؟ ٣١٥
- (٢) باب ذبائح الأعراب وأهل الكتاب ٣١٧
- (٣) باب النحر والذبح وقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ٣١٨
- (٤) باب النهي عن صَبْرِ البهائم للقتل، وعن المثلَّة والنُهْبَى ٣١٩
- (٥) باب أكل الدجاج ٣٢١
- (٦) باب النهي عن لحوم الحُمُرِ الإنسية والسباع ٣٢٢
- (٧) باب جلود الميتة والفأرة تقع في السمن ٣٢٤

(٤٩)

كتاب الأضاحي

- (١) باب سُنَّة الأُضْحِيَّة، ومتى تذبح، والسُنَّ التي تجزىء فيها؟ ٣٢٧
- (٢) باب قَسَم الإمام الضحايا بين الناس، وأضحية الرجل عن نسائه ٣٢٨
- (٣) باب يضحى الإمام بالمصلّى، والضحية بكبشين، وتسمين الأضحية ... ٣٢٩
- (٤) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة في الجذع من المَعِز: «ضح بها ولن تجزىء عن أحد بعدك» ٣٣١
- (٥) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ٣٣٢

(٥٠)

كتاب الأشربة

- (١) باب تحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَصَابُ وَالآزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ٣٣٧
- (٢) باب الخمر من العنب وغيره ٣٣٨
- (٣) باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه ٣٤٠
- (٤) باب ترخيص النبي ﷺ في الانتباز في الأوعية والظروف بعد النهي ... ٣٤٢
- (٥) باب شرب اللبن وشوْبِه بالماء، وتخمير الإناء، ومناولة الشراب ... ٣٤٣
- (٦) باب الشرب قائمًا، واستئذان الأصغر في إعطاء الأكبر ٣٤٥
- (٧) باب تغطية إناء الطعام والشراب والتسمية عند ذلك ٣٤٦

- (٨) باب النهي عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، والشرب من فم السَّقَاءِ، والتنفس في الإناء، وكم يَتَنَفَّسُ في الشرب ٣٤٧
- (٩) باب النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٤٨
- (١٠) باب كيفية قدح النبي ﷺ والتبرك بالشرب منه ٣٤٩

(٥١)

كِتَابُ الرِّضَى

- (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ﴾ ٣٥٣
- (٢) باب مضاعفة الأجر لمن اشتد ألمه ٣٥٥
- (٣) باب عيادة المريض والمُعْمَى عليه ٣٥٦
- (٤) باب فضل من ابْتَلِيَ بِصَرَخٍ أو عَمِي إِذَا صَبَرَ ٣٥٦
- (٥) باب عيادة النساء الرجال ٣٥٧
- (٦) باب عيادة الصبيان والمشرک ٣٥٨
- (٧) باب وضع اليد على المريض، والدعاء له ٣٦٠
- (٨) باب يُرَخَّصُ للمريض أن يقول إني وجعٌ ٣٦١
- (٩) باب يُبَشِّرُ المريض ويُدْعَا له، ويتوضأ له، ويرش بفضل الوضوء ٣٦٢
- (١٠) باب نهى المريض عن تمنى الموت ٣٦٣

(٥٢)

كِتَابُ الطِّبِّ

- (١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، والشفاء في ثلاث ٣٦٧

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	(٢) باب التداوي بالعسل وأبوال الإبل
٣٦٩	(٣) باب التداوي بالحبة السوداء
٣٧٠	(٤) باب السَّعُوط بالقُسْط الهِنْدِي والبحري
٣٧٢	(٥) باب التداوي بالحجامة في الرأس من الصداع
٣٧٣	(٦) باب ما يسترقى منه، وهو العين والحمة
٣٧٤	(٧) باب لمن تَأَدَّتْ نفسه بالمجدوم الفرار منه، ولا عدوى ولا هامة
٣٧٥	(٨) باب الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين
٣٧٦	(٩) باب النهي عن الدغر، والأمر باستعمال القسط لذلك
٣٧٧	(١٠) باب الحُمَى من فيح جهنم
٣٧٨	(١١) باب ما يذكر في الطاعون
٣٨٠	(١٢) باب أجر الصبر على الطاعون، وأنه شهادة
٣٨١	(١٣) باب الرُقَى بفاتحة الكتاب والمعوذات، وأخذ الأجرة على ذلك ...
٣٨٣	(١٤) باب العين حق والرُقِيَّةُ منه، ومن الحية والعقرب
٣٨٤	(١٥) باب رقي النبي ﷺ بالقرآن وغيره، والنَّفْثُ في الرقية
٣٨٦	(١٦) باب النهي عن الطَّيْرَةِ والتشاؤم والكهانة، واستحباب الفأل
٣٨٨	(١٧) باب ما جاء في السَّخْرِ والسَّعْيِ في إبطاله بالدعاء وغيره
٣٩٠	(١٨) باب العجوة شفاء من السحر والسُّمِّ
٣٩٠	(١٩) باب ما جاء أن السموم لا تضر بذواتها، وقد سُمَّ النبي ﷺ فلم يضره ذلك

- ٣٩٢ (٢٠) باب تحريم شرب السُّمِّ والدواء الخبيث
- ٣٩٢ (٢١) باب التداوي بشرب ألبان الأتُن والإبل، ويُغمس الذباب إذا وقع في الطعام

(٥٣)

كِتَابُ اللِّبَاسِ

- ٣٩٧ (١) باب إباحة الزينة وأكل الطيبات إذا سلِمَ ذلك من الآفات
- ٣٩٧ (٢) باب جَرِّ الثوب خِيَلًا، وحكم من جرَّه على غير ذلك، وإلى أين ينتهي بالإزار
- ٣٩٩ (٣) باب إباحة لبسِ القُمُصِّ والعمائم والسراويلات لغير المحرم، ولُبْسِ الأردية والصوف والقَبَاءِ
- ٤٠٠ (٤) باب لباس البرود والحِبرَة والشَّمْلَة
- ٤٠٢ (٥) باب النهي عن اشتِمَالِ الصَّمَاءِ، وعن الاحتباء في ثوب واحد، ومن كره الطيالسة
- ٤٠٣ (٦) باب لباس الثياب الملونة للصغار والنساء
- ٤٠٥ (٧) باب لبس الحرير، وقَدْر ما يجوز منه للرجال
- ٤٠٦ (٨) باب لبس الحرير، وما يُرَخَّصُ للرجال للحكَّة
- ٤٠٧ (٩) باب النهي عن افتراش الحرير، وعن لبس القَسِيِّ وعن المِيشِرَة
- ٤٠٨ (١٠) باب جواز لباس النساء الحرير
- ٤٠٩ (١١) باب لباس النعال السَّبِيَّةِ، وأحكام التَّنَعُّلِ

- ٤١١ (١٢) باب اتخاذ الخواتيم، ومِنْ ماذا نتخذ؟
- ٤١٣ (١٣) باب السبب الذي لأجله اتخذ النبي ﷺ الخاتم ونقشه
- ٤١٤ (١٤) باب اتخاذ خواتم الذهب والسَّخَاب
- ٤١٥ (١٥) باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإخراجهم من البيوت
- ٤١٦ (١٦) باب خصال الفِطْرَةِ
- ٤١٧ (١٧) باب الشيب والخضاب
- ٤١٨ (١٨) باب تَلْبِيدِ الشَّعْر، وفَرْقِهِ، وسَدْلِهِ، واتخاذ الدَّوَابِّ
- ٤٢٠ (١٩) باب التَّطْيِبِ بالمسك والذرية
- ٤٢٠ (٢٠) باب لَعْنِ الوَاشِمَاتِ، والْمَتَمِّصَاتِ، والْمَتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
- ٤٢١ (٢١) باب لعن الواصلة والمستوصلة
- ٤٢٣ (٢٢) باب لعن المصورين، وتوعدهم بالعذاب، وتحريم اتخاذ الصُّوَرِ
- ٤٢٤ (٢٣) باب تغيير ما وجد منها، ولو كان نقشاً في حائط، أو رَقْمًا في سِتْرِ
- ٤٢٦ (٢٤) باب من قال: يجوز ما كان من الصُّوَرِ رَقْمًا في ثوب
- ٤٢٧ (٢٥) باب الإرداف على الدواب ما تحمَّله
- ٤٢٨ (٢٦) باب الاستلقاء ووضع الرَّجُلِ على الأخرى إذا لم تنكشف عورة

(٥٤)

كِتَابُ الْوَالِدَيْنِ

(١) باب الوصية ببر الوالدين، وفضل ذلك، وتأكد بر الأم، وأنه أفضل من

٤٣١ الجهاد

- ٤٣٢ (٢) باب عقوق الوالدين وتعريضهما للسبِّ من الكبائر
- ٤٣٤ (٣) باب صلة الأم والأخ المشركين
- (٤) باب فضل صلة الأرحام، وبسط رزق الواصل، وإثم القاطع، ومن
- ٤٣٥ أحق باسم الواصل
- ٤٣٧ (٥) باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم أُجرَ على ذلك
- ٤٣٨ (٦) باب رحمة الولد، وتقيله ومعانقته، والصبر على البنات
- ٤٣٩ (٧) باب سعة رحمة الله بجميع عبادِهِ، وأن الله مائة رحمة
- ٤٤٠ (٨) باب وضع الصبي على الفخذ، وضمه سروراً به
- ٤٤١ (٩) باب فضل كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين
- (١٠) باب مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم، والوصية بالجار، ووجوب
- ٤٤٢ صرف البوائق عنه
- ٤٤٣ (١١) باب أحق الجارين بالبرِّ أقربهما باباً، وكل معروفٍ صدقة
- ٤٤٤ (١٢) باب طيب الكلام، والرفق في الأمور
- (١٣) باب تعاون المسلمين وتشافعهم بعضهم في بعض، وقوله تعالى:
- ٤٤٥ ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾
- (١٤) باب اجتناب الفُحْشِ والتَّفَاحُشِ، والحض على الإحسان ومكارم
- ٤٤٦ الأخلاق
- ٤٤٩ (١٥) باب ما يُنْهَى عنه من السباب واللَّعن

- (١٦) باب ما ينهى عنه من النَمِيمَةِ والغِيْبَةِ، ومن تجوز غيبته، وما جاء في
 ٤٥٠ ذي الوجهين
- (١٧) باب كراهة المدح على جهة الإطراء، وجوازه على غير ذلك إذا أُمنِت
 ٤٥١ الفتنة
- (١٨) باب ما يُنْهَى عنه من التحاسد والتهاجر والتباغض
 ٤٥٢
- (١٩) باب ستر المؤمن على نفسه، وما يجوز من الظن
 ٤٥٣
- (٢٠) باب لا هجرة بعد ثلاث، إلا أن يكون الهجران لأجل معصية، فلا
 ٤٥٤ يحل أن يرفع حتى يتوب العاصي
- (٢١) باب التزاور وتكراره
 ٤٥٥
- (٢٢) باب الإخاء في الله تعالى، والحلف الشرعي
 ٤٥٦
- (٢٣) باب الحض على الصدق والهدى، والنهي عن الكذب
 ٤٥٧
- (٢٤) باب الصبر على الأذى، وترك المواجهة بالعتاب
 ٤٥٩
- (٢٥) باب إثم من كفر أخاه المسلم بغير تأويل، ومن لم يرَ إكفار من قال
 ٤٦٠ ذلك متأولاً
- باب ما يجوز في الغضب في الله، وما يحذر من الغضب لغير ذلك
 ٤٦١
- (٢٦) باب في الحياء، وذم من لا يستحيي
 ٤٦٢
- (٢٧) باب الأمر بالتيسير على الناس، وترك التعسير عليهم
 ٤٦٤
- (٢٨) باب الانبساط إلى الناس ومداراتهم ولا يلدغ المؤمن من جُحْر
 ٤٦٥ مرتين

- (٢٩) باب الضيافة وإكرام الضيف، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] وقوله في حديث عبد الله بن عمرو «وإن لزورك عليك حقاً» ٤٦٦
- (٣٠) باب لا ينبغي للضيف أن يكلف المضيف الحضور معه للأكل ٤٦٧
- (٣١) باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُداء، وما يكره من أن يكون الغالب عاة الإنسان الشعر ٤٦٩
- (٣٢) باب تأييد من مدح النبي ﷺ وهجى المشركين مناضلةً عنه ﷺ ٤٧١
- (٣٣) باب كلمات تجري على الألسنة لا يراد بها حالة الإطلاق ما وُضِعَتْ له في أصلها ٤٧٢
- (٣٤) باب علامة الحب في الله وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٤٧٣
- (٣٥) باب قول الرجل مرحباً، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداك ٤٧٣
- (٣٦) باب قوله عليه السلام: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكِنْيَتِي» ٤٧٤
- (٣٧) باب تحويل الاسم بما هو أحسن منه ٤٧٥
- (٣٨) باب من سَمَّى بأسماء الأنبياء ٤٧٦
- (٣٩) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه، والكناية بأبي تراب ٤٧٧
- (٤٠) باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى، وتكنية المشرك ٤٧٨
- (٤١) باب النَّكْت في الأرض وفي الماء والطين ٤٨١
- (٤٢) باب العُطَّاسِ والتَّائِبِ ٤٨٢

(٥٥)

كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

- ٤٨٧ (١) باب مبدأ السلام
- ٤٨٨ (٢) باب في قوله تعالى
- ٤٨٩ (٣) باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير
- ٤٩٠ (٤) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً
- ٤٩١ (٥) باب التسليم على الصبيان، وتسليم الرجال على النساء في غير ربيبة
- ٤٩١ (٦) باب كراهية قول المستأذن: أنا - وكيف يُبَلِّغُ سلام الغائب
- ٤٩٢ (٧) باب قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» والمصافحة والأخذ باليد
- ٤٩٣ (٨) باب قول الرجل: كيف أصبحت؟ ولا يُقِمُّ الرجل من مجلسه
- ٤٩٤ (٩) باب اتخاذ الوسادة والسواك
- (١٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، وكتمان السرِّ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا
- ٤٩٥ تَنَجَّيْتُمْ﴾ [المجادلة: ٩] الآية
- ٤٩٦ (١١) باب لا تُتْرَكُ النار في البيوت عند النوم
- ٤٩٧ (١٢) باب الْخِتَانِ ولو بعد الْكِبَرِ، وترف الإبط
- ٤٩٨ (١٣) باب ما جاء في كراهة تطويل البناء والزيادة فيه على الحاجة
- ٥٠١ * فهرس الموضوعات



خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

رفعت فوزي عبدالمطلب

(١)

أَخْتِصَارُ
صِحْحِ الْجَارِي
وَبَيَانُ غَرِيْبِهِ

تَأْلِيْفُ

الإمام أبي العباس القرطبي

ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي

المولود بالأندلس سنة ٥٧٨هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ

رحمته الله تعالى

تحميه الدكتور

رفعت فوزي عبدالمطلب

المجلد الخامس

هذا النبوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خِدْمَةُ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور

دَفْعَتِ فَوْزِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ

(١)

أَخْتِصَارُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

وَيَبَّانِ غَرِيْبِهِ

(٥)



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين ظالبي

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



اختصار
صحیح البخاری



مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

L. daralnawader. com

E - mail : info@daralnawader. com

Website : www. daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

(٥٦)

كتاب الدعوات والآيات

(٥٦)

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ وَالْإِذْكَارِ

وقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

٢٧٦٩- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة». ونحوه عن أنس^(١).

٢٧٧٠- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا^(٢) كل ليلة

(١) خ (٤/١٥٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خليفة، عن معتمر، عن أبيه، عن أنس، ولفظه: «لكل نبي سأل سؤلاً - أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها - فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة»، رقم (٦٣٠٥).

(٢) في «صحيح البخاري»: «ربنا تبارك وتعالى».

٢٧٦٩- خ (٤/١٥٣)، (٨٠) كتاب الدعوات، (١) باب لكل نبي دعوة مستجابة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٠٤)، طرفه في (٧٤٧٤).

٢٧٧٠- خ (٤/١٥٧)، (٨٠) كتاب الدعوات، (١٤) باب الدعاء نصف الليل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٢١).

إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول^(١): من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».

* * *

(١)

باب ملازمة الاستغفار وفضله

٢٧٧١ - عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله، إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

٢٧٧٢ - وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. قال: ومن قالها من النهار

(١) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

٢٧٧١ - خ (٤ / ١٥٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣) باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٠٧).

٢٧٧٢ - خ (٤ / ١٥٣ - ١٥٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢) باب أفضل الاستغفار، وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، من طريق عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب العدوي، عن شداد ابن أوس به، رقم (٦٣٠٦)، طرفه في (٦٣٢٣).

مُوقِنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل [١٥١/أ/ق] الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن^(١) فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة».

* * *

(٢)

باب النوم على طهارة،

وما يقول عنده، ووضع اليد تحت الخدَّ

٢٧٧٣ - عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبةً ورغبةً^(٢) إليك، لا ملجأ ولا منجى^(٣) إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مُتَّ مُتَّ على الفطرة، واجعلهنَّ آخر ما تقول»، فقلت - أستذكرهنَّ -: وبرسولك الذي أرسلت. قال: «لا. وبنبيك الذي أرسلت».

٢٧٧٤ - وعن حذيفة قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «موقن بها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رغبة وهبة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولا منجا منك إلا إليك».

٢٧٧٣ - خ (٤ / ١٥٥)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٦) باب إذا بات طاهرًا، من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب به، رقم (٦٣١١).

٢٧٧٤ - خ (٤ / ١٥٥)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٨) باب وضع اليد تحت الخد اليمنى، =

كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه^(١)، وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

* * *

(٣)

باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٢٧٧٥ - وعن ابن عباس قال: بَتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبَةَ، فأطلق سِنَاقَهَا، ثم تَوَضَّأَ وضوءاً بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، فصلى، فتمطيت^(٢) كراهية أن يرى أن أرقبه^(٣)، فتوضأت، فقام يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاته ثلاثة عشر^(٤) ركعة، ثم اضطجع فنام حتى

(١) في «صحيح البخاري»: «أخذ مضجعه من الليل».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فصلى، فقامت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أن يرى أنني كنت أرقبه»، وفي نسخة: «أني كنت أتقيه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ثلاث عشرة»، وهو الصواب.

= من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة به، رقم (٦٣١٤)، أطرافه في (٦٣١٢، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤).

٢٧٧٥ - خ (٤ / ١٥٦)، (٨٠) كتاب الدعوات، (١٠) باب الدعاء إذا انتبه من الليل، من طريق سفيان، عن سلمة هو ابن كهيل، عن كُريب، عن ابن عباس به، رقم (٦٣١٦).

نَفَخَ، وكان إذا نام نفخ، فأذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً^(١)، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً» قال كُرَيْب: وسبع في التابوت - فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر: عَصَبِي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين.

* تنبيه: يعني في التابوت: الجسد. وذكر خمساً وسكت عن خصلتين، ذكرهما مسلمٌ وهما: اللسان والنفس. والله أعلم.

وقال أبو الفرج الجوزي: إنه يعني بالتابوت: [١٥١/ب/ق] الصندوق، أي هذه السبع مكتوبة عنده في الصندوق، أي: لم يحفظها في ذلك الوقت، وهي عنده في الصندوق. وفيه بُعْدٌ، والأول أولى.

وهذه الأنوار المعنية هنا، هي - والله أعلم - الهداية الشاملة لهذه الأركان والأعضاء، والسداد بالتوفيق والعلم، والله أعلم.

* * *

(٤)

باب ما يقول إذا أصبح، والدعاء في الصلاة

قد تقدم حديث شداد^(٢) وحديث حذيفة^(٣).

(١) في «صحيح البخاري»: «وفوقي نوراً».

(٢) انظر الحديث رقم (٢٧٦٢).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٧٦٤).

٢٧٧٦ - وعن أبي بكر الصديق: أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم».

* * *

(٥)

باب ما يُكره من السجع في الدعاء

٢٧٧٧ - عن ابن عباس قال لعكرمة: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبَيَّتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثُرَتْ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِيكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصَّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَانظُرِ السَّجْعَ^(١) فِي الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(٢).

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».

٢٧٧٦ - خ (٤ / ١٥٨)، (٨٠) كتاب الدعوات، (١٧) باب الدعاء في الصلاة، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق به، رقم (٦٣٢٦).

٢٧٧٧ - خ (٤ / ١٦٠)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٠) باب ما يكره من السجع في الدعاء، من طريق هارون المقرئ، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٦٣٣٧).

باب ليعزم المسألة ولا يستعجل ، ويرفع يديه

٢٧٧٨ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن : اللهم إن شئت ؛ فإنه لا مُسْتَكْرَهَ له»^(١).

٢٧٧٩ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ، فإنه لا مُكْرَهَ له» .

٢٧٨٠ - وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : «يستجاب لأحدكم ما لم يُعْجَلْ ، فيقول^(٢) : دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي» .

وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ، ورأيت بياض إبطيه .

(١) (فإنه لا مستكره له) : المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء ، فيخفف الأمر عليه ، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك ، فليس للتعليق فائدة .

(٢) في «صحيح البخاري» : «يقول» .

٢٧٧٨ - خ (٤ / ١٦٠) ، (٨٠) كتاب الدعوات ، (٢١) باب ليعزم المسألة ، فإنه لا مكروه له ، من طريق إسماعيل هو ابن عليّة ، عن عبد العزيز هو ابن صهيب ، عن أنس به ، رقم (٦٣٣٨) ، طرفه في (٧٤٦٤) .

٢٧٧٩ - خ (٤ / ١٦٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، رقم (٧٣٣٩) ، طرفه في (٧٤٧٧) .

٢٧٨٠ - خ (٤ / ١٦١) ، (٨٠) كتاب الدعوات ، (٢٢) باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ، عن أبي هريرة به ، رقم (٦٣٤٠) .

وقال ابن عمر^(١): رفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

٢٧٨١ - وعن أنس: عن النبي ﷺ: رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه.

* * *

[١٥٢/أ/ق] (٧)

باب الدعاء عند الكرب، والتعوذ من جهْد البلاء

٢٧٨٢ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ السموات والأرض رب العرش العظيم».

وفي رواية^(٢): «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب

(١) خ (٤/١٦١)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٣) باب رفع الأيدي في الدعاء، ذكر البخاري هذين الأثرين في ترجمة الباب تعليقا.

(٢) خ (٤/١٦٢)، في الموضع السابق، من طريق يحيى، عن هشام بن أبي عبدالله، عن قتادة، عن أبي العالية به، رقم (٦٣٤٦).

٢٧٨١ - خ (٤/١٦١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، عن أنس به، رقم (٦٣٤١).

٢٧٨٢ - خ (٤/١٦١ - ١٦٢)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٧) باب الدعاء عند الكرب، من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به، رقم (٦٣٤٥)، طرفاه في (٧٤٢٦، ٧٤٣١).

العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش
الكريم^(١)».

٢٧٨٣ - وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء^(٢)،
ودرك الشقاء، وسوء القضاء^(٣)، وشماتة الأعداء»، قال سفيان: الحديث
ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتها هي؟

* * *

(٨)

باب النهي عن الدعاء بالموت

٢٧٨٤ - عن قيس أنه قال: أتيت خَبَابًا - وقد اكتوى سبعا في بطنه -
فسمعته يقول: لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم».
- (٢) (جهد البلاء): كل ما أصاب المرء من شدة مشقة، وما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر
على رفعه.
- (٣) (سوء القضاء): هو عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد، والمراد
بالقضاء هنا المقضي؛ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه.

٢٧٨٣ - خ (٤ / ١٦٢)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٨) باب التعوذ من جهد البلاء، من
طريق سفيان هو ابن عيينة، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم
(٦٣٤٧)، طرفه في (٦٦١٦).

٢٧٨٤ - خ (٤ / ١٦٢)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٠) باب الدعاء بالموت والحياة، من
طريق يحيى، عن إسماعيل، عن قيس به، رقم (٦٤٥٠).

٢٧٨٥ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ^(١) منكم الموت لضرِّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

* * *

(٩)

باب الدعاء للصبيان، ومسح رؤوسهم

وقال أبو موسى^(٢): ولد لي، فدعا النبي ﷺ بالبركة.
وقد تقدم حديث^(٣) السائب بن يزيد.

٢٧٨٦ - وعن أبي عقيل: أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام من السوق - أو إلى السوق - فيشتري الطعام، فيلقاه ابن الزبير وابن عمر فيقولان: أشرُّكُنَّا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة.....

(١) في «صحيح البخاري»: «أحدكم».

(٢) خ (٤/١٦٣)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٣) خ (٤/١٦٣) رقم (٦٣٥٢)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣١) باب الدعاء للصبيان.

٢٧٨٥ - خ (٤/١٦٢ - ١٦٣)، في الموضوع السابق، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، رقم (٦٣٥١).

٢٧٨٦ - خ (٤/١٦٣)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل به، رقم (٦٣٥٣).

فَيُشْرِكُهُمْ^(١)، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل.
وقد تقدم قول عائشة^(٢): أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيبرك
عليهم ويُحَنِّكُهُمْ.

* * *

[١٥٢/ب/ق] (١٠)

باب التعوذ من الفتن والشدائد والحزن

٢٧٨٧- عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ حتى أَحْفَوْهُ المسألة فغضب،
فصعدَ المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم»، فجعلت أنظر
يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافَّ رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا
لأحَى الرجال يُدْعَى إلى غير أبيه^(٣)، فقال: يا رسول الله! مَنْ أَبِي؟ قال:
«أبوك حُذَافَةَ^(٤)»، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا،
وبمحمد^(٥) رسولاً، نعوذ بالله من الفتن. فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيتُ في

(١) في «صحيح البخاري»: «فيشركه».

(٢) خ (٤/١٦٣ رقم ٦٣٥٥)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣١) باب الدعاء للصبيان
بالبركة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «يدعى لغير أبيه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال: حذافة».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وبمحمد ﷺ».

٢٧٨٧- خ (٤/١٦٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٥) باب التعوذ من الفتن، من طريق
حفص بن عمر، عن هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٣٦٢).

الخير والشر كاليوم قط، صَوَّرَ لي^(١) الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط». وعنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه كثيرا أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن، والعجز والكسل، والبخل والجُبْن، وضِلَعِ الدَّيْنِ وغلبة الرجال»، وذكر الحديث^(٢). وقد تقدم.

٢٧٨٨ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٢٧٨٩ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمَأْثَمِ والمَغْرَم، ومن فتنة القبر^(٤)، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى والفقر^(٥)، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرَد، ونقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب

(١) في «صحيح البخاري»: «إنه صورت لي . . .».

(٢) خ (٤ / ١٦٥ رقم ٦٣٦٣)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٦) باب التعوذ من علية الرجال.

(٣) في «صحيح البخاري»: «كان نبي الله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ومن فتنة القبر وعذاب القبر».

(٥) في «صحيح البخاري»: «ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر».

٢٧٨٨ - خ (٤ / ١٦٥)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٨) باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٣٦٧).

٢٧٨٩ - خ (٤ / ١٦٦)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٩) باب التعوذ من المأثم والمغرم، من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٣٦٨).

الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

٢٧٩٠ - وعن سعد بن أبي وقاص: كان يأمر بهؤلاء الخمس كلمات، ويحدثهنَّ عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك^(١) من أن أُرذَّ إلى أرذلِ العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

* * *

[١٥٣/١/ق] (١١)

باب الدعاء عند الاستخارة

٢٧٩١ - عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «إذا همَّ بالأمر^(٢) فليركع ركعتين^(٣) ثم يقول: اللهم

(١) (من) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إذا همَّ أحدكم بالأمر...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «من غير الفريضة...».

٢٧٩٠ - خ (٤/١٦٦)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٤١) باب التعوذ من البخل، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٦٣٧٠).

٢٧٩١ - خ (٤/١٦٨)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٤٨) باب الدعاء عند الاستخارة، من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٦٣٨٢).

إني أَسْتَخِيرُكَ بعلمك وأَسْتَقْدِرُكَ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم هذا^(١) الأمر خيراً^(٢) لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضِّنِي به. ويسمِّي حاجته.

٢٧٩٢ - وعن أبي موسى قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر»، ورأيت بياض إبطيه، فقال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس».

* * *

(١٢)

باب الذِّكْر والدُّعَاء إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ أَوْ هَبَطَ وَاذِيًّا

٢٧٩٣ - عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا

(١) في «صحيح البخاري»: «أن هذا...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «خير».

٢٧٩٢ - خ (٤/١٦٨)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٤٩) باب الدعاء عند الوضوء، من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٣٨٣).

٢٧٩٣ - خ (٤/١٦٨)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٥٠) باب الدعاء إذا علا عقبة، من =

دعوننا^(١) كَبَّرْنَا، فقال النبي ﷺ: «ارْبَعُوا^(٢) على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، ولكن تدعون سميعًا بصيرًا»، ثم أتى عليّ وأنا أقول^(٣): لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبدالله بن قيس! قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة - أو قال: ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟^(٤) لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢٧٩٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو أو حج أو عمرة، يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير، [١٥٣/ب/ق] آيئون تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «علونا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أيها الناس، اربعوا...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وأنا أقول في نفسي...».

(٤) من قوله: «أو قال...» إلى هنا ليس في «صحيح البخاري».

= طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى به، رقم (٦٣٨٤).

٢٧٩٤ - خ (٤/١٦٩)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٥٢) باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٣٨٥).

باب الدعاء على مَنْ يُؤَسَّ مِنْ هِدَايَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ،

ولمن رجي منهم ذلك

٢٧٩٥ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قَنَتَ: «اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشُدُّ وطأتك على مُضَرِّ، اللهم اجعلها عليهم سنين كَسَنِي يوسف».

٢٧٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قدم الطُّفَيْلُ بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دَوْسًا قد عَصَتْ وَأَبَتْ، فادعُ الله عليها. فظن الناس أن^(١) يَدْعُوَ عليهم فقال: «اللهم اهدِ دَوْسًا، وَاثِّبِ بهم».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «أنه».

٢٧٩٥ - خ (٤ / ١٧٠)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٥٨) باب الدعاء على المشركين، من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٩٣).

٢٧٩٦ - خ (٤ / ١٧١)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٥٩) باب الدعاء للمشركين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٣٩٧).

(١٤)

باب التَّنَصُّلِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهَا،

وذكر تفاصيل أنواعها

٢٧٩٧ - وعن أبي موسى : عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو بهذا الدعاء :

«رب اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».

* * *

(١٥)

باب فضل التهليل والتسبيح والتحميد

٢٧٩٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله

[١/١٥٤/ق] وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدلٌ عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحِيتُ عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي،

٢٧٩٧ - خ (٤ / ١٧١)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٠) باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر

لي ما قدمت وما أخرت»، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي موسى، عن أبيه به، رقم (٦٣٩٨)، طرفه في (٦٣٩٩).

٢٧٩٨ - خ (٤ / ١٧٢)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٤) باب فضل التهليل، من طريق

مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٠٣).

ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

٢٧٩٩ - وعن أبي أيوب: عن النبي ﷺ قال: «من قال عشرًا^(١)، كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

وقد رواه عن ابن مسعود^(٢) قوله.

ورواه أيضًا عن أبي أيوب الأنصاري^(٣) قوله.

٢٨٠٠ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حُطَّتْ عنه خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر».

٢٨٠١ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان،

(١) أي: من الذكر السابق في الحديث السابق: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ».

(٢) خ (٤ / ١٧٢)، في الموضوع السابق، من طريق هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قوله.

(٣) خ (٤ / ١٧٣)، في الموضوع السابق، من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله. ذكر البخاري هذا الأثر والذي قبله عقب الحديث رقم (٦٤٠٤).

٢٧٩٩ - خ (٤ / ١٧٢)، في الموضوع السابق، من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري به، رقم (٦٤٠٤).

٢٨٠٠ - خ (٤ / ١٧٣)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٥) باب فضل التسبيح، من طريق مالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٠٥).

٢٨٠١ - خ (٤ / ١٧٣)، في الموضوع السابق، من طريق ابن فضيل، عن عمارة، عن =

ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله العظيم، سبحان الله
وبحمده».

* * *

(١٦)

باب فضل مجالس الذكر، والذاكر

٢٨٠٢ - عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر^(١)، مثل الحيِّ والميت».

٢٨٠٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا
إلى حاجتكم. قال: فَيَحْفُونَهُمْ بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. قال: فيسألهم
ربهم^(٢) - وهو أعلم منهم -: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون^(٣): يُسَبِّحُونَكَ،

(١) في «صحيح البخاري»: «لا يذكر ربه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عز وجل».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال تقول . . .».

= أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٠٦)، طرفاه في (٦٦٨٢، ٧٥٦٣).
٢٨٠٢ - خ (٤/١٧٣)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٦) باب فضل ذكر الله ﷻ، من طريق
أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم
(٦٤٠٧).

٢٨٠٣ - خ (٤/١٧٣ - ١٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٠٨).

وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ، وَيُتَمَجِّدُونَكَ. قال: فيقول: فهل رأوني؟ قال: فيقولون: لا، والله ما رأوك. فيقول^(١): كيف لو رأوني. قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسييحاً، [١٥٤/ب/ق] قال: فيقول: فما يسألونني؟^(٢) قال: يسألونك الجنة. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا، والله يا رب ما رأوها. قال: يقول^(٣): فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبة. قال: فممّ يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: هل رأوها؟ قال: يقولون^(٤): لا والله يا رب، ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو أنهم^(٥) رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم. قال: يقول مَلَكٌ من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال فيقول...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال يقول: فما يسألوني...».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيقولون».

(٥) «أنهم» ليست في «صحيح البخاري».

(١٧)

باب

٢٨٠٤ - عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم، أيما^(١) مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربةً إليك يوم القيامة».

* * *

(١٨)

باب فضل حفظ أسماء الله تعالى

٢٨٠٥ - عن أبي هريرة - رواية - قال: «لله تسعة وتسعون اسمًا، مئة إلا

(١) في «صحيح البخاري»: «فأيما».

ومعنى الحديث ما قاله المازري: إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها بأهل؟ قيل: المراد بقوله: (ليس لها بأهل) عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعائي عليه، فكأنه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذٍ طهورًا وزكاة. قال: ومعنى هذا صحيح لا إحالة فيه؛ لأنه ﷺ كان متعبدًا بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله.

٢٨٠٤ - خ (٤ / ١٦٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٣٤) باب قول النبي ﷺ: «من أذنته

فاجعله له زكاة ورحمة»، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة به، رقم (٦٣٦١).

٢٨٠٥ - خ (٤ / ١٧٤)، (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٨) باب لله مائة اسم غير واحدة، من

طريق سفيان قال: حفظناه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به،

رقم (٦٤١٠).

واحدة^(١)، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وثْرٌ يحب الوترَ».

«لا يحفظها»: يعني عددًا وفهْمًا.

وأحسن ما قيل في قوله: «يحب الوتر»: أنه التوحيد؛ أي: أن الله تعالى واحدٌ ويحب أن يُوحَّد.



(١) في «صحيح البخاري»: «إلا واحدًا».

(٥٧)

كتاب السقا

(٥٧)

كتاب الرقاق

(١)

باب لا عيش إلا عيش الآخرة، وحقارة الدنيا

٢٨٠٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي: كنا مع رسول الله ﷺ بالخندق^(١) وهو يحفر، ونحن ننقل التراب، وبَصُر بنا فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

٢٨٠٧ - وعنه قال: سمعت [١٥٥/١ ق] رسول الله ﷺ يقول: «موضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولغدوة في سبيل الله أو رَوْحة خير

(١) في «صحيح البخاري»: «في الخندق».

٢٨٠٦ - خ (٤/ ١٧٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (١) باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، من طريق الفضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٤١٤).

٢٨٠٧ - خ (٤/ ١٧٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢) باب مثل الدنيا في الآخرة، وقوله تعالى: ﴿أَتَمَّا الْحَيَوةَ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا الْحَيَوةَ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْنَعُ الْعُرُورِ﴾، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٤١٥).

من الدنيا وما فيها».

* * *

(٢)

باب الزهد في الدنيا، وقصر الأمل

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وقال: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام^(١): ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

٢٨٠٨ - وعن ابن عمر قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

٢٨٠٩ - وعن عبدالله بن مسعود قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً، وخطاً

(١) خ (٤/١٧٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤) باب في الأمل وطوله، ذكره البخاري معلقاً في ترجمة الباب.

٢٨٠٨ - خ (٤/١٧٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، من طريق سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٤١٦).

٢٨٠٩ - خ (٤/١٧٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤) باب في الأمل وطوله، وقوله تعالى: =

خطًا في الوسط خارجًا منه، وخط خُطَطًا صغارًا إلى هذا الخط^(١) في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال^(٢): «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به - أو قد أحاط به - وهذا الذي هو خارجُ أمْلُه، وهذا الخُطُطُ الصغار الأعراض، فإنَّ أخطأه هذا نَهَشَه هذا، وإنَّ أخطأه هذا نَهَشَه هذا».

٢٨١٠ - وعن أنس قال: خطَّ النبي ﷺ خُطُوطًا فقال: «هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب».

* * *

(٣)

باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه.

ونعمتان مغبون فيهما

٢٨١١ - عن أبي هريرة:

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى هذا الذي في الوسط».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وقال».

= ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ﴾
 ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾، من طريق سفيان، هو
 الثوري، عن أبيه، عن منذر، عن ربيع بن خثيم، عن عبدالله بن مسعود به،
 رقم (٦٤١٧).

٢٨١٠ - خ (٤/١٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن إسحاق بن
 عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (٦٤١٨).

٢٨١١ - خ (٤/١٧٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله =

عن النبي ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرئٍ أَّخر أجله حتى بَلَغَهُ ستين سنة» .

٢٨١٢- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين، حُبِّ الدنيا وطول الأمل» .

٢٨١٣- [١٥٥/ب/ق] وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال وطول العمر» .

٢٨١٤- وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» .

* * *

= إليه في العمر، لقوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ نَعْمَتِكُمْ مَا يَنْذِكُرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ﴾، من طريق معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤١٩) .

٢٨١٢- خ (٤/١٧٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٢٠) .

٢٨١٣- خ (٤/١٧٧)، في الموضوع السابق، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٤٢١) .

٢٨١٤- خ (٤/١٧٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (١) باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، من طريق عبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٦٤١٢) .

باب ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا، والتنافس فيها

٢٨١٥ - عن عُقْبَةَ بن عامر: أنَّ (١) النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطُ لكم (٢)، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض (٣)، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف أن (٤) تنافسوا فيها».

٢٨١٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: ما بركات الأرض؟ (٥) قال: «زهرة الدنيا»، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت

(١) «أن» أثبتناها من «صحيح البخاري». وفي الأصل: «عن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فرطكم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو مفاتيح الأرض».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أخاف عليكم أن...».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وما بركات الأرض...».

٢٨١٥ - خ (٤/ ١٧٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٧) باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (٦٤٢٦).

٢٨١٦ - خ (٤/ ١٧٧ - ١٧٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٤٢٧).

النبي ﷺ حتى ظننت أنه يُنزَلُ عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه. قال^(١): «أين السائل؟» قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك^(٢). قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال خَضِرَةٌ حلوة، وإنَّ كل ما أنبت الربيع يقتل حَبَطًا أو يُلِيمُ، إلا آكلة الخَضِرَةِ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ما استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت، ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال حلوة، مَنْ أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومَنْ أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع».

الغريب:

«الفرط»: المتقدم إلى الماء، والجمع فراط. و«زهرة الدنيا»: زينتها. و«الخير»: هنا المال، وقد يقال على مقابل الشر. و«الخَضِرَةُ»: ما يستطاب من الثمر والفواكه. و«الحَبَطُ»: انتفاخ الجوف. و«اجترت»: أخرجت الجرة فمضغتها. و«ثلطت»: ألفت الروث.

* * *

(٥)

باب ذم الحرص على الدنيا

٢٨١٧ - [١/١٥٦ ق] عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لذلك».

٢٨١٧ - خ (٤/١٧٩)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٠) باب ما يتقى من فتنة المال، وقول

الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، من طريق أبي بكر بن عياش، عن =

الدينار والدرهم والقَطِيفَة والخَمِصَة، إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لم يعط لم يرضَ».

٢٨١٨ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قال ابن عباس^(١): فلا أدري أمِنَ القرآن هو أم لا؟
ونحوه عن أنس^(٢)، غير أنه قال: «وادي^(٣) من ذهب».
ونحوه عن سهل بن سعد^(٤).

(١) قول ابن عباس ذكره البخاري بإسناد آخر، وليس عقب الحديث السابق تخريجه كما يفهم من صنيع القرطبي.

خ (٤/١٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٦٤٣٧).

(٢) خ (٤/١٨٠)، في الموضوع السابق، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (٦٤٣٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «واديًا».

(٤) خ (٤/١٨٠)، في الموضوع السابق، من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عباس بن سهل بن سعد، عن ابن الزبير به، رقم (٦٤٣٨).

= أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٣٥).

٢٨١٨ - خ (٤/١٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٦٤٣٦).

٢٨١٩ - وعن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إن هذا المال^(١) خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه^(٢)، واليد العليا خير من اليد السفلى».

٢٨٢٠ - وعن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «أيكم مالٌ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه^(٣). قال: «فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخر».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «وربما قال سفيان: قال لي: يا حكيم إن هذا المال...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا».

(٣) «إليه» كذا في «صحيح البخاري»، وهي مكررة في الأصل.

٢٨١٩ - خ (٤ / ١٨٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (١١) باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»، وقوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، من طريق الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام به، رقم (٦٤٤١).

٢٨٢٠ - خ (٤ / ١٨٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٢) باب ما قدّم من ماله فهو له، من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله به، رقم (٦٤٤٢).

باب الْمُكْثَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

وقوله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [هود: ١٥]

٢٨٢١ - عن أبي ذر قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، فظننت^(١) أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني، فقال: «من هذا؟»، قلت: أبو ذر، جعلني الله فداءك.

قال: «يا أبا ذر تعاله»^(٢)، قال: فمشيت معه ساعة، فقال^(٣): «إن المكثرين هم المُقْلُونَ»^(٤)، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفخ^(٥) يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً»، قال: فمشيت معه، فقال^(٦): «اجلس هاهنا

(١) في «صحيح البخاري»: «قال فظننت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «تعال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال لي».

(٤) في «صحيح البخاري»: «المقْلون يوم القيامة».

(٥) في «صحيح البخاري»: «نفخ فيه يمينه».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقال لي: اجلس ههنا، قال: فأجلسني في قاع حوله

حجارة، فقال لي: اجلس ههنا حتى أرجع إليك».

٢٨٢١ - خ (٤ / ١٨٠ - ١٨١)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٣) باب المكثرون هم المقْلون،

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا

يُبْخَسُونَ ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، من طريق جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن =

حتى أرجع إليك»، قال: فانطلق في الحرّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال [١٥٦/ب/ق] اللبث، ثم إنني سمعته وهو مقبل يقول: «وإن سرق وإن زنى»، قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبيّ الله! جعلني الله فداءك، مَنْ تُكَلِّمُ في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً. قال: «ذاك جبريل^(١)، عَرَضَ لي في جانب الحرّة قال: بَشِّرْ أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا جبريل! وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم (وإن سرق وإن زنى. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر)»^(٢).

وعنه^(٣) قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة، فاستقبلنا أحدٌ فقال: «يا أبا ذر!» فقلت^(٤): لبيك يا رسول الله. قال: «ما يسرني أن عندي مثل أحدٍ ذهباً تمضي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيء^(٥) أرصده لديني^(٦)،

(١) في «صحيح البخاري»: «ذلك جبريل عليه السلام».

(٢) ما بين القوسين في «صحيح البخاري» كالتالي: «قال قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم».

(٣) خ (٤ / ١٨١)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٤) باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً»، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به، رقم (٦٤٤٤).

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إلا شيئاً».

(٦) في «صحيح البخاري»: «لديني».

= وهب، عن أبي ذر به، رقم (٦٤٤٣).

إلا أقول^(١) به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا»، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، ثم مشى، ثم قال: «إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، وقليل ما هم»، ثم قال لي: «مكانك لا تبرح حتى آتيك»، ثم انطلق في سواد الليل... وذكر نحو ما تقدم.

٢٨٢٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهبًا، ما يسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء، إلا شيء^(٢) أرصده لدين».

* * *

(٧)

باب يذهب الصالحون الأوّل فالأوّل، والغنى غنى النفس

٢٨٢٣ - عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مرداس الأسلمي قال: قال النبي ﷺ: «يذهب الصالحون الأوّل فالأوّل، وتبقى حُفالة

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا أن أقول».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلا شيئًا».

٢٨٢٢ - خ (٤ / ١٨١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عتبة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٤٥).

٢٨٢٣ - خ (٤ / ١٧٩)، (٨١) كتاب الرقاق، (٩) باب ذهاب الصالحين، من طريق أبي عوانة، عن بيان هو ابن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي به، رقم (٦٤٣٤).

كحفالة^(١) الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة^(٢)». .

٢٨٢٤ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ^(٣)، ولكن الغنى غنى النفس» .

* * *

(٨)

باب فضل الفقر

٢٨٢٥ - عن عمران بن حصين: عن النبي ﷺ قال: «أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» .

٢٨٢٦ - [١/١٥٧/ق] وعن أنس قال: لم يأكل رسول الله ﷺ على خِوَانٍ

(١) (الحَفَالَة): الرديء الساقط عند الغريبة .

(٢) (لا يباليهم الله بالة)؛ أي: لا يرفع لهم قدرًا، ولا يقيم لهم وزنًا.

(٣) (العَرَضُ): هو ما ينتفع به من متاع الدنيا . ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه .

٢٨٢٤ - خ (٤ / ١٨٢)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٥) باب الغنى غنى النفس، وقال الله

تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِن دُونِ ذَلِكَ هُمْ

لَهَا عَمِلُونَ﴾، من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم

(٦٤٤٦) .

٢٨٢٥ - خ (٤ / ١٨٢)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٦) باب فضل الفقر، من طريق سلم بن

زبير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين به، رقم (٦٤٤٩) .

٢٨٢٦ - خ (٤ / ١٨٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سعيد بن أبي عروبة، =

حتى مات، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات.

٢٨٢٧- وعن عائشة قالت: لقد توفي النبي ﷺ وما في رَفِيٍّ من شيء يأكله ذو كَبِدٍ إلا شَطَرَ شعير في رَفٍّ لي فأكلت منه حتى طال عليّ، فَكَلَّتُهُ ففَنِي.

* * *

(٩)

باب كيف كان عَيْشُ النبي ﷺ وأصحابه

٢٨٢٨- عن مجاهد: أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشُدُّ الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمرَّ أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا لِيُشْبِعَنِي، فمرَّ ولم يفعل، ثم مرَّ عمر^(١)، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمرَّ ولم يفعل، ثم مرَّ أبو القاسم ﷺ فتبسَّم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم مر بي عمر».

= عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٤٥٠).

٢٨٢٧- خ (٤ / ١٨٢)، في الموضوع السابق، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٤٥١).

٢٨٢٨- خ (٤ / ١٨٢ - ١٨٣)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٧) باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٥٢).

وجهي . ثم قال : «أبا هريرة»^(١)، قلت : لبيك يا رسول الله^(٢) . قال : «الحق» ومضى ، فاتَّبَعْتُهُ^(٣) ، فدخل ، فَأَسْتَأْذِنُ ، فَأَذِنَ لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قالوا : أهدها لك فلان - أو فلانة - قال : «أبا هريرة» ، قلت : لبيك يا رسول الله . قال : «الحق أهل»^(٤) الصُّفَّةَ فادعهم لي ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها ، فسأني ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصُّفَّةَ ، كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربةً أتقوى بها ، فإذا جاؤوا أمرني ، وكنت^(٥) أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله^(٦) بُدٌّ ، فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذِنَ لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : «يا أبا هريرة»^(٧) ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : «فَخُذْ»^(٨) فأعطهم ، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ،

(١) في «صحيح البخاري» : «أبا هريرة» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «لبيك رسول الله» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فتبعته» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «الحق إلى أهل» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «فكنت» .

(٦) في «صحيح البخاري» : «رسوله ﷺ» .

(٧) في «صحيح البخاري» : «يا أبا هريرة» .

(٨) في «صحيح البخاري» : «خذ فأعطهم» .

ثم يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ^(١)، فيشرب حتى يَرَوِي، ثم يرد عليَّ القَدَحَ، فانتهيت^(٢) إلى النبي ﷺ وقد رَوَى القَوْمُ كُلُّهُمْ، فأخذ القَدَحَ فوضعه على يده، فنظر إليَّ فتبسّم، قال: «أبا هرّ»، قلت: [١٥٧/ب/ق] لبيك يا رسول الله، قال: «بقيتُ أنا وأنت»، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «أقعد فاشرب»، فقعدت فشربت، قال: «اشرب» فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مَسْلَكَ، قال: «فأرني» فأعطيته القَدَحَ، فحمد الله وسَمَّى وشرب الفضلة.

٢٨٢٩ - وعن سعد - هو ابن أبي وقاص - أنه قال: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ﷺ^(٣)، ورأيتنا وما لنا طعام^(٤) إلا ورق الحُبْلَة، وهذا السَّمُر، وإنَّ أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ماله خِلْطٌ، ثم أَصْبَحَتْ بنو أسد تُعزِّرُنِي على الإسلام، خِبْتُ إِذْنٌ وَضَلَّ سَعْيِي.

٢٨٣٠ - وعن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك وخبّازه قائم فقال:

(١) «فأعطيه الرجل» من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيشرب حتى يروي ثم يرد على القَدَحَ حتى انتهيت».

(٣) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ورأيتنا نغزو وما لنا طعام».

٢٨٢٩ - خ (٤ / ١٨٣)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٧) باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، من طريق يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (٦٤٥٣).

٢٨٣٠ - خ (٤ / ١٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٤٥٧).

كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سَمِيطاً بعينه قط.

٢٨٣١ - وعن عائشة قالت: كان يأتي علينا الشهر، وما نُوقِدُ فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحم^(١).

٢٨٣٢ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً».

* * *

(١٠)

باب القَصْدِ، والمداومة على العمل

٢٨٣٣ - عن مسروق قال: سألت عائشة: أيّ العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: فأَيُّ حينٍ كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا

(١) في «صحيح البخاري»: «اللحيم».

= و(السَّمِيط): ما نزع صوفه، ثم شوي.

٢٨٣١ - خ (٤/ ١٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٤٥٨).

٢٨٣٢ - خ (٤/ ١٨٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٦٠).

٢٨٣٣ - خ (٤/ ١٨٤)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٨) باب القصد والمداومة على العمل، من طريق شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٦٤٦١).

سمع الصَّارِخِ .

٢٨٣٤ - وعنها: أن رسول الله ﷺ قال: «سَدُّوا وقاربوا، واعلموا أن لن يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عملهُ الجنة» .

في رواية^(١): قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ - قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة - وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ» .
وفي رواية^(٢): «اكتفوا من العمل ما تطيقون» .

٢٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يُنْجِيَ أَحَدًا منكم عملهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سدّدوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدُّلْجَةِ^(٣)، والقصد القصد^(٤) تبلغوا» .

* * *

(١) خ (٤ / ١٨٥)، في الموضع السابق، من طريق محمد بن الزبير، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به، رقم (٦٤٦٧) .

(٢) خ (٤ / ١٨٥)، في الموضع السابق، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (٦٤٦٥) .

(٣) (الدلجة): السير بالليل، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل .

(٤) (والقصد القصد)؛ أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل .

٢٨٣٤ - خ (٤ / ١٨٤ - ١٨٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (٦٤٦٤) .

٢٨٣٥ - خ (٤ / ١٨٤)، في الموضع السابق، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٦٣) .

باب في الرجاء والخوف والتوكل

[١٥٨ / ١ / ق] قال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليّ من: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٢٨٣٦ - عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن النار».

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس.

٢٨٣٧ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

٢٨٣٦ - خ (٤ / ١٨٥ - ١٨٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (١٩) باب الرجاء مع الخوف، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٦٩).

٢٨٣٧ - خ (٤ / ١٨٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢١) باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾، من طريق شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٤٧٢).

يعني بذلك: يتركون ذلك كله اتكالا على الله، ورضا بما يُجرّيه. والله أعلم.

* * *

(١٢)

باب حفظ اللسان، وما يكره من قيل وقال

وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ف: ١٣].

٢٨٣٨ - عن سهل بن سعد: عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يضمن لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه، أضمن له الجنة».

٢٨٣٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»^(١).

٢٨٤٠ - وعنه: عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان

(١) زاد في «صحيح البخاري»: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

٢٨٣٨ - خ (٤/ ١٨٦ - ١٨٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٣) باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، من طريق عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٤٧٤)، طرفه في (٦٨٠٧).

٢٨٣٩ - خ (٤/ ١٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٧٥).

٢٨٤٠ - خ (٤/ ١٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار -، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٧٨).

الله، لا يُلقِي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة، مِنْ سَخَطِ الله، لا يلقى لها بالاً، يَهْوِي بها في جهنم».

وفي رواية^(١): «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»^(٢).

٢٨٤١ - وعن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وكان^(٣) ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

* * *

(١٣)

باب الخوف من الله تعالى، والبكاء من خشيته

[١٥٨ / ب / ق] وقد تقدم في حديث السبعة^(٤) الذين يظلمهم الله في ظله،

(١) خ (٤ / ١٨٧)، في الموضوع السابق، من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن

طلحة بن عبيدالله التيمي، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٧٧).

(٢) «والمغرب» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: وكان».

(٤) خ (٤ / ١٨٧ رقم ٦٤٧٩)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٤) باب البكاء من خشية الله ﷻ.

٢٨٤١ - خ (٤ / ١٨٦)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٢) باب ما يكره من قيل وقال، من طريق

الشعبي، عن وِزَاد كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ بِهِ، رَقْمِ

(٦٤٧٣).

يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه».

٢٨٤٢ - وعن حذيفة: عن النبي ﷺ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يُسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مُتُّ، فحرقوني^(١) فذروني في البحر، في يومٍ صائف، ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حَمَلَكَ على الذي صنعت؟ قال: ما حملني^(٢) إلا مخافتك، فغفر له».

٢٨٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلف أو قبلكم، آتاه الله مالاً، قال^(٣): «فلما حُضِرَ قال لبيته: أيُّ أبٍ كنتَ لكم؟ قالوا: خير أبٍ، قال: فإنه لم يَبْتَرِ عند الله خيراً - فسرها قتادة: لم يَدْخِر - وإن يقدِّم على الله يعذبه، فانظروا فإذا مُتُّ^(٤)، فأحرقوني حتى إذا صرت فحمًا فاسحقوني - أو قال: فأسهكوني -، ثم إذا كان ريح عاصف فأذروني فيها، وأخذ موثيقهم على ذلك، وتوفي، ففعلوا^(٥)، فقال الله:

(١) في «صحيح البخاري»: «فخذوني».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما حملني عليه إلا مخافتك».

(٣) في «صحيح البخاري»: «مالاً وولداً - يعني أعطاه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فإذا أنا مت».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وربي ففعلوا».

٢٨٤٢ - خ (٤/ ١٨٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٥) باب الخوف من الله، من طريق

جرير، عن منصور، عن ربيعي، عن حذيفة به، رقم (٦٤٨٠).

٢٨٤٣ - خ (٤/ ١٨٧ - ١٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتادة، عن عقبة

ابن عبد الغفار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٤٨١).

كن، فإذا رجل قائم، قال^(١): «أي عبيدي، ما حملك على ما فعلت؟ قال: مخافتك - أو فرَّق منك -، فما تلافاه أن رَحِمَهُ اللهُ^(٢)».

* * *

(١٤)

باب الانتهاء والحذر عن المعاصي

٢٨٤٤ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتَ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذَلَّجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَازُوا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْعَدُوُّ^(٣) فَاجْتَا حَهُمْ».

٢٨٤٥ - وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَزْعَعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَتَّقَحَمَنَّ

(١) في «صحيح البخاري»: «ثم قال».

(٢) «الله» لفظ الجلالة ليس في الأصل، وأثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الجيش».

٢٨٤٤ - خ (٤/ ١٨٨)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٦) باب الانتهاء عن المعاصي، من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٤٨٢)، طرفه في (٧٢٨٣).

٢٨٤٥ - خ (٤/ ١٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٨٣).

فيها، فأنا آخذٌ بِحُجَزِكُمْ عن النار وأنتم تَقَحَّمُونَ فيها».

الغريب:

«النَّجَاء»: السرعة، وهو ممدود. «النَّذِير»: هو المُحَذَّر من الشر.
و«العُرْيَان»: الذي يلقي ثيابه عند فجاءة العدو. و«أدلجوا»: ساروا من الليل.
و«الحُجَز»: جمع حُجْزَة: السراويل. «يتقَحَّمَن»: ينفلتن ويقعن.

* * *

(١٥)

باب قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً،

ولبكيتم كثيراً»، و«حُجِبَت النار بالشهوات، وقُرب الجنة والنار

٢٨٤٦ - [١/١٥٩ ق] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

ونحوه عن أنس^(١).

٢٨٤٧ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «حُجِبَت النار

(١) خ (٤/١٨٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن موسى بن أنس،

عن أنس بلفظ أبي هريرة نفسه، رقم (٦٤٨٦).

٢٨٤٦ - خ (٤/١٨٨)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٧) باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون

ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٨٥)، طرفه في (٦٦٣٧).

٢٨٤٧ - خ (٤/١٨٩)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٨) باب حُجِبَت النار بالشهوات، من

طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٨٧).

بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكارة».

٢٨٤٨ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

* * *

(١٦)

باب ما يتقى من مُحَقَّرَات الذنوب، والأعمال بالخواتيم

٢٨٤٩ - عن أنس بن مالك قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشَّعر، إن كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. يعني: المَهْلَكَات.

٢٨٥٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: نظر رسول الله ﷺ (١) إلى رجل يقاتل المشركين، وكان من أعظم المسلمين غناءً عنهم، فقال: «من

(١) في «صحيح البخاري»: «النبي».

٢٨٤٨ - خ (٤ / ١٨٩)، (٨١) كتاب الرقاق، (٢٩) باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦٤٨٨).

٢٨٤٩ - خ (٤ / ١٨٩ - ١٩٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٢) باب ما يتقى من محقرات الذنوب، من طريق مهدي هو ابن ميمون، عن غيلان هو ابن جامع، عن أنس به، رقم (٦٤٩٢).

٢٨٥٠ - خ (٤ / ١٩٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٣) باب الأعمال بالخواتيم، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٤٩٣).

أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا»، فتبعه رجل، فلم يَزَلْ على ذلك حتى جُرح، فاستعجل الموت، فقال بَذَاب سيفه^(١)، فوضعه بين ثَدْيَيْهِ فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه. فقال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار، وهو من أهل الجنة»^(٢).

في رواية^(٣): «وإنما الأعمال بالخواتيم».

* * *

(١٧)

باب العزلة راحة من خُلطاء السوء

٢٨٥١ - عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله! أيُّ الناس خير؟ قال: «رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربه، ويَدَعُ الناسَ من شره».

(١) في «صحيح البخاري»: «بذابة سيفه».

(٢) زاد في «صحيح البخاري»: «وإنما الأعمال بخواتيمها».

(٣) في الحديث السابق: «وإنما الأعمال بخواتيمها»، وانظر رقم (٦٦٠٧) ففيه: «بالخواتيم».

٢٨٥١ - خ (٤ / ١٩٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٤) باب العزلة راحة من خلطاء السوء،

من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم

(٦٤٩٤).

٢٨٥٢ - وعن أبي سعيد - أيضاً - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يأتي على الناس زمان، خير مال المسلم غنمٌ يتَّبِعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن» .

* * *

(١٨)

باب ما يُتَّقَى من رفع الأمانة، وكيف ترفع؟

٢٨٥٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ضُيِّعَتِ الأمانة فانظر الساعة»، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال : «إذا أُسْنِدَ الأمر^(١) إلى غير أهله فانظر الساعة» .

٢٨٥٤ - وعن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت

(١) (إذا أسند الأمر): المراد من الأمر: جنس الأمور التي تتعلق بالدين؛ كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك.

٢٨٥٢ - خ (٤ / ١٩٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد به، رقم (٦٤٩٥).

٢٨٥٣ - خ (٤ / ١٩٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٥) باب رفع الأمانة، من طريق فليح ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٦٤٩٦).

٢٨٥٤ - خ (٤ / ١٩٠ - ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به، رقم (٦٤٩٧)، طرفاه في (٧٠٨٦)، (٧٢٧٦).

[١٦٩/ب/ق] أحدهما، وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذرِ قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكْتِ، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه^(١) فيبقى أثرها مثل المَجْلِ، كجَمْرِ دحرجته على رِجْلِكَ فَنِطَطَ، فتراه مُتَبَرِّراً وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد^(٢) يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولقد أتى عليّ زمان، ولا أبالي أيكم بايعت^(٣)، لئن كان مسلماً رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً أو يهودياً رده عليّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً.

الغريب:

«الجذر»: الأصل من كل شيء، ويقال بكسر الجيم وفتحها. و«الوكْت»: بالكاف: الأثر الخفي. ومنه: بُسُرُ موكْت: إذا بدت فيه نقطة من الإرتاب. و«المَجْل»: بالجيم: أثر العمل في الكفّ، يقال منه: مَجَلْتُ يده تَمَجُّلًا: إذا صارت فيها نفاخات من العمل.

وقوله: «بايعت»: من البيع، لا من المبايعه، والله أعلم.

(١) «الأمانة من قلبه» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أحدهم».

(٣) (أيكم بايعت): قال الخطابي: تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة، وهذا خطأ،

وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه، فهل يبايع النصراني على

الخلافة؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء.

٢٨٥٥- وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المثة لا تجد فيها راحلة».

«الراحلة»: الناقة القوية على الارتحال والحمل.

* * *

(١٩)

باب التحذير من الرياء والسُّمعة، وأن يرفع شيء من الدنيا

٢٨٥٦- عن جُنْدُب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِي يِرَاءِي اللَّهُ بِهِ».

٢٨٥٧- وعن أنس قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العُضْبَاءَ، وكانت لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ فسبقتها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبقت العُضْبَاءُ (ناقة رسول الله ﷺ) ^(١) فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، إِلَّا وَضَعَهُ».

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

٢٨٥٥- خ (٤ / ١٩١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٤٩٨).

٢٨٥٦- خ (٤ / ١٩١)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٦) باب الرياء والسمعة، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن جندب بن عبدالله به، رقم (٦٤٩٩)، طرفه في (٧١٥٢).

٢٨٥٧- خ (٤ / ١٩٢)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٨) باب التواضع، من طريق زهير والفزاري وأبي خالد الأحمر، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (٦٥٠١).

باب قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»،

وطلوع الشمس من مغربها

٢٨٥٨ - عن سهل - هو ابن سعد - قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويشير بأصبعيه هكذا^(١)، فيمدُّهما.

ونحوه عن أنس^(٢) وأبي هريرة^(٣).

٢٨٥٩ - [١٦٠ / ١ ق] وعنه: أن رسول الله ﷺ قال^(٤): «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك

(١) «هكذا» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤ / ١٩٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة وأبي التياح، عن أنس به، رقم (٦٥٠٤).

(٣) خ (٤ / ١٩٢)، في الموضوع السابق، من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٠٥).

(٤) «قال» أثبتناها من «صحيح البخاري».

٢٨٥٨ - خ (٤ / ١٩٢)، (٨١) كتاب الرقاق، (٣٩) باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٥٠٣).

٢٨٥٩ - خ (٤ / ١٩٢)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٠) باب، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٠٦).

حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ الآية [الأنعام ١٥٨] (١)، ولتقومن الساعة وقد نشر
الرجلان ثوبيهما (٢) فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف
الرجل بلبن لِقْحَتَهُ فلا يَطْعَمُهُ، ولتقومن الساعة وهو يَلِيْطُ حوضه فلا يسقى
فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم أُكْلَتَهُ إلى فيه فلا يَطْعَمُهَا.

* * *

(٢١)

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٢٨٦٠ - عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»، فقالت (٣) عائشة - أو بعض
أزواج (٤) النبي ﷺ -: «إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا
حضر (٥) الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه،

(١) وفي «صحيح البخاري» زاد: ﴿إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثوبهما بينهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قالت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أو بعض أزواجه».

(٥) في «صحيح البخاري»: «حضره».

٢٨٦٠ - خ (٤ / ١٩٢ - ١٩٣)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤١) باب من أحب لقاء الله أحب
الله لقاءه، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت به،
رقم (٦٥٠٧).

فأحب لقاء الله فأحب^(١) الله لقاءه، وإن الكافر إن حُضِرَ بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، فكره^(٢) الله لقاءه».

٢٨٦١ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب

الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

ونحوه عن عائشة^(٣).

* * *

(٢٢)

باب في سكرات الموت، وموت كل إنسان ساعته

٢٨٦٢ - عن عائشة: كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كانت بين يديه

رُكُوةٌ أو عُلبَةٌ فيها ماء^(٤)، فجعل يُدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول:

(١) في «صحيح البخاري»: «وأحب».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وكره».

(٣) خ (٤ / ١٩٣)، في الموضوع السابق، قال البخاري: وقال سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ذكره عقب حديث عبادة بن الصامت رقم (٦٥٠٧).

(٤) في «صحيح البخاري»: «فيها ماء - يشك عمر».

٢٨٦١ - خ (٤ / ١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بريد،

عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٥٠٨).

٢٨٦٢ - خ (٤ / ١٩٣)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٢) باب سكرات الموت، من طريق

عمرو بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو ذكوان مولى عائشة، عن

عائشة به، رقم (٦٥١٠).

«لا إله إلا الله، إن للموت سكرات»، ثم نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض ومالت يده.

قال أبو عبدالله: العلبة من الخشب، والركوة من الأدم.

٢٨٦٣ - وعنها قالت: كان رجلان من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ، فيسألونه متى الساعة، فكان ينظرُ إلى أصغرهم فيقول: «إِنْ يَعْشُ هذا لا يدركه الهرمُ حتى تقوم^(١) ساعتكم»^(٢)، قال هشام: يعني موتهم.

* * *

(٢٣)

باب الموتى؛ مستريح ومُستراح منه، وما يتبع الميت

٢٨٦٤ - عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري: أنه كان يحدث: أن

(١) في «صحيح البخاري»: «تقوم عليكم».

(٢) (حتى تقوم عليكم ساعتكم): قال الداودي: هذا الجواب من معاريف الكلام، فإنه لو قال لهم: لا أدري ابتداءً مع ما هم فيه من الجفاء، وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم؛ لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون هم فيه، ولو كان تمكن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم بالمراد.

٢٨٦٣ - خ (٤ / ١٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٥١١).

٢٨٦٤ - خ (٤ / ١٩٣)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٢) باب سكرات الموت، من طريق مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري به، رقم (٦٥١٢)، طرفه في (٦٥١٣).

رسول الله ﷺ مرَّ [ب/ق] عليه بجنّازة، فقال: «مستريح ومستراح منه»^(١)، قالوا: يا رسول الله! ما المستريح، وما المستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصّب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله»^(٢)، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

٢٨٦٥ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله».

٢٨٦٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده غُدُوَّةً وعِشِيَّةً، إما النار وإما الجنة، فقال: هذا مقعدك حتى تُبعث إليه».

٢٨٦٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا».

* * *

(١) «فقال: مستريح ومستراح منه» من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عز وجل».

٢٨٦٥ - خ (٤/١٩٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٥١٤).

٢٨٦٦ - خ (٤/١٩٤)، في الموضع السابق، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٥١٥) وفيه: «وعشيًا».

٢٨٦٧ - خ (٤/١٩٤)، في الموضع السابق، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة به، رقم (٦٥١٦).

باب النفخ في الصور

قال مجاهد: الصور: كهيئة البوق. زَجْرَةٌ: صيحة.

وقال ابن عباس: الناقر: الصور. الرَّاجِفَةُ: النفخة الأولى. والرَّادِفَةُ:

النفخة الثانية.

٢٨٦٨ - وعن أبي هريرة قال: اسْتَبَّ رجلان، رجلٌ من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، قال: فغضب المسلم عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ^(١)، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يُصْعَقُونَ يوم القيامة، فأكون أول من يُفِيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان موسى صَعِقَ فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»^(٢).

وقد تقدم القول على هذا الحديث في النبوءات.



(١) في «صحيح البخاري»: «إلى رسول الله ﷺ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله عز وجل».

٢٨٦٨ - خ (٤ / ١٩٤)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٣) باب نفخ الصور، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥١٧).

باب كيفية أرض المحشر، وكيف الحشر

تقدم في التفسير^(١).

٢٨٦٩ - عن أبي سعيد الخدري: قال النبي ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر، نَزْلًا لأهل الجنة»، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى»، قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك [١/١٦١/ق] حتى بدت نواجذه، ثم قال: «ألا أخبركم بإدامهم؟»، قال: «إدامهم بالأم ونون» قالوا: ما هذا؟ قال: «ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً».

٢٨٧٠ - وعن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي^(٢)»، قال سهل، أو

(١) أي: تقدم في التفسير حديث أبي هريرة رقم (٤٨١٣) في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ والله أعلم، وهو هنا رقم (٦٥١٨).

(٢) (عفراء كقرصة النقي): العفر: بياض ليس بالناصح. وقرصة النقي: أي الدقيق النقي من الغش والنخال.

٢٨٦٩ - خ (٤ / ١٩٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٤) باب يقبض الله الأرض يوم القيامة، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٥٢٠).

٢٨٧٠ - خ (٤ / ١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن =

غيره: ليس فيها مَعْلَمٌ لأحد.

٢٨٧١ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين، وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تُقِيلُ معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح حيث أصبحوا^(١)، وتُسمي حيث أمسوا^(٢)».

٢٨٧٢ - وعن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا نبي الله! يحشر^(٣) الكافر على وجهه؟ قال: «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟» قال قتادة: بلى وعزة ربنا.

٢٨٧٣ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول - في رواية^(٤):

(١) في «صحيح البخاري»: «وتصبح معهم حيث أصبحوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وتسمي معهم حيث أمسوا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كيف يحشر».

(٤) خ (٤/١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قتبية بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٥٢٥).

= أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٥٢١).

٢٨٧١ - خ (٤/١٩٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٥) باب الحشر، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، رقم (٦٥٢٢).

٢٨٧٢ - خ (٤/١٩٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس بن محمد البغدادي، عن شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٥٢٣).

٢٨٧٣ - خ (٤/١٩٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٥) باب الحشر، من طريق علي هو ابن المديني، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس =

يخطب على المنبر - : «إنكم ملاقو الله حُفَاةَ عرَاةٍ مشَاةَ غُرْلًا»^(١).

قال سفيان: هذا مما نَعُدُّ أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ.

وفي رواية^(٢) عنه قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: «إنكم محشورون حفاة، عرَاة، غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]، وإن أول الخلاتق يُكسى يوم القيامة إبراهيم^(٣)، وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: يا رب أصحابي^(٤)، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]، قال: إنهم لم يزوالوا مرتدين على أعقابهم».

٢٨٧٤ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون عرَاةَ حُفَاةَ غُرْلًا»، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! الرجال والنساء، ينظر بعضهم إلى

(١) (غرلاً): جمع أغرل، وهو من بقيت غرلته، وهي الجلد التي يقطعها الخاتن من الذكر. قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عاريًا، ولكل من الأعضاء ما كان كله يوم ولد. فمن قطع منه شيء يرد حتى الألف.

(٢) خ (٤/١٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن المغيرة بن نعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٥٢٦).

(٣) في «صحيح البخاري»: «إبراهيم الخليل».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أصحابي».

= به، رقم (٦٥٢٤).

٢٨٧٤ - خ (٤/١٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة به، رقم (٦٥٢٧).

بعض؟ فقال: «الأمر أشد من أن يهمهم ذلك».

* * *

(٢٦)

باب مقدار أهل الجنة وأهل النار

٢٨٧٥ - عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في قُبَّة فقال: «أترضون أن تكونوا رُبُع أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا: نعم، قال: «والذي^(١) نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف^(٢) أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نَفْسٌ مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور [١٦١/ب/ق] الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

٢٨٧٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أول من يُدعى يوم القيامة

(١) في «صحيح البخاري»: «قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: والذي...».

(٢) في «صحيح البخاري»: «شطر».

٢٨٧٥ - خ (٤/١٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله به، رقم (٦٥٢٨)، طرفه في (٦٦٤٢).

٢٨٧٦ - خ (٤/١٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن ثور هو ابن زيد الديلي، عن أبي الغيث هو سالم، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٢٩).

آدم^(١) فترأى ذريته، فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: ليك وسعديك، فيقول: أَخْرَجَ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فيقول: كم أَخْرَجَ^(٢)؟ فيقول: أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فقالوا: يا رسول الله! إذا أَخَذَ مِنْنا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، فماذا يَبْقَى مِنْنا؟ قال: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ^(٣) الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ».

* * *

(٢٧)

باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

٢٨٧٧ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قال: «يقوم أحدكم في رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ».

٢٨٧٨ - وعن أبي سعيد قال:

(١) «آدم» أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يا رب كم أَخْرَجَ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ».

٢٨٧٧ - خ (٤ / ١٩٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝١ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٢ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، من طريق عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٥٣١).

٢٨٧٨ - خ (٤ / ١٩٦ - ١٩٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٦) باب قوله ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾، من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به، رقم (٦٥٣٠).

(قال رسول الله ﷺ) ^(١): «يقول الله ﷻ ^(٢): يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، قال: يقول: أَخْرِجْ بَعَثَ النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعين، فذلك ^(٣) حين يَشِيب الصغير، وتضع كلُّ ذاتِ حَمَلٍ حملها، وترى الناس سُكَّارِي وما هم بسُكَّارِي ولكنَّ عذاب الله شديد»، فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله! أين ذلك الرجل؟ فقال: «أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة» ^(٤)، فَحَمِدْنَا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرَّقْمَةَ في ذراع الحمار».

* * *

(٢٨)

باب: أين يبلغ عَرَقُ الناس يوم القيامة؟

٢٨٧٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْرِقُ الناس يوم القيامة

(١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٢) «عز وجل» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فذاك».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال فحمدنا».

٢٨٧٩ - خ (٤ / ١٩٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ

أَنَّهُمْ مَتَّبِعُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾، من طريق سليمان، عن ثور

ابن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٣٢).

حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا ويُلجمهم حتى يبلغ آذانهم».

* * *

(٢٩)

باب القصاص يوم القيامة، ومن نوقش الحساب عُدب

٢٨٨٠ - عن شقيق^(١)، قال: سمعت عبد الله: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء».

٢٨٨١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلّمة لأخيه فليتحلّله منها، فإنه ليس ثمّ دينارٌ ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من [١/١٦٢] ق] حسناته، فإن لم تكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه».

٢٨٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخلّص المؤمنون من النار، فيُحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم

(١) في «صحيح البخاري»: «شقيق» كما أثبتناه، وفي الأصل: «عن سفيان».

٢٨٨٠ - خ (٤ / ١٩٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٨) باب القصاص يوم القيامة، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود به، رقم (٦٥٣٣)، طرفه في (٦٨٦٤).

٢٨٨١ - خ (٤ / ١٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٣٤).

٢٨٨٢ - خ (٤ / ١٩٧ - ١٩٨)، في الموضوع السابق، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٥٣٥).

من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُدِّبوا ونُقُوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

٢٨٨٣ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُدِّبَ»، قالت: قلت: أليس يقول الله^(١): ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «ذلك العَرَضُ».

وفي رواية^(٢): «وليس أحدٌ يُنَاقَشُ الحساب يوم القيامة إلا عُدِّبَ».

* * *

(٣٠)

باب مكالمة الله الخلق يوم القيامة مشافهة،

وكم يدخل الجنة بغير حساب؟

٢٨٨٤ - عن عدي بن حاتم قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا

(١) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».

(٢) خ (٤ / ١٩٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق روح بن عباد، عن حاتم ابن أبي صغيرة، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، رقم (٦٥٣٧).

٢٨٨٣ - خ (٤ / ١٩٨)، (٨١) كتاب الرقاق، (٤٩) باب من نوقش الحساب عُدِّبَ، من طريق عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٦٥٣٦).

٢٨٨٤ - خ (٤ / ١٩٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم به، رقم (٦٥٣٩).

سيكلمه الله يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترْجُمان، ثم ينظر فلا يرى شيئاً قُدَّامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار، ولو بِشِقِّ تمرّة».

٢٨٨٥ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم، فأجد النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي معه العشرة^(١)، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل! هؤلاء أمّتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمّتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قَدَّامهم، لا حساب عليهم ولا عذاب، قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يَكْتُون ولا يَسْتَرْقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام إليه عكاشة بن مِخْصَن فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام إليه رجل آخر قال: ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة»^(٢).

قلت: هذا الحديث رواه البخاري فقال: حدثني أسيد بن زيد، ويكنى أبا محمد، يعرف بالجمال - بالجيم -، انفرد به البخاري، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وإنما أدخل البخاري حديثه على معنى الاعتبار، نقلته من

(١) في «صحيح البخاري»: «والنبي يمر معه العشرة».

(٢) انظر كلامًا جيدًا لابن حجر في فتح الباري (١١ / ٤١٤) في شرح هذا الحديث. الطبعة الثانية من السلفية.

٢٨٨٥ - خ (٤ / ١٩٩)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥٠) باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، من طريق ابن فضيل وهشيم، عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٥٤١).

حواشٍ على الأصل .

وفي الباب عن أبي هريرة^(١)، وسهل بن سعد^(٢) .

* * *

(٣١)

باب شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف ، ولأهل الكبائر من أمته

٢٨٨٦ - [١٦٢ / ب / ق] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :
«يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من
مكاننا ، فيأتون آدم فيقولون : أنت الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ،
وأمر ملائكته فسجدوا^(٣) ، فاشفع لنا عند ربنا ، فيقول : لستُ هُنَاكُمْ ، ويذكرُ
خطيئته ، اتتوا^(٤) نوحًا أول رسول بعثه الله ، فيأتونه ، فيقول : لست هناكم ،
ويذكر خطيئته ، اتتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً ، فيأتونه ، فيقول : لست

(١) خ (٤ / ١٩٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق يونس ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بنحوه ، رقم (٦٥٤٢) .

(٢) خ (٤ / ١٩٩) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أبي غسان ، عن أبي حازم ،
عن سهل بن سعد بنحوه ، رقم (٦٥٤٣) .

(٣) في «صحيح البخاري» : «وأمر الملائكة فسجدوا لك» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «ويقول اتتوا» .

٢٨٨٦ - خ (٤ / ٢٠٢) ، (٨١) كتاب الرقاق ، (٥١) باب صفة الجنة والنار ، من طريق
مسدد ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس به ، رقم (٦٥٦٥) .

هناكم، ويذكر خطيئته، ائتوا موسى الذي كلمه الله، فيأتونه فيذكر خطيئته^(١)، ائتوا عيسى، فيأتونه فيقول: لست هناكم، ائتوا محمداً^(٢) فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيته وقعت^(٣) ساجداً، فَيَدْعُنِي ما شاء، ثم يقال لي: ارفع رأسك، وسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميدٍ يُعَلِّمُنِي، ثم أشفع، فَيُحَدِّثُ لي حَدًّا، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة حتى لا يبقى^(٤) في النار إلا مَنْ حبسه القرآن».

وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود.

٢٨٨٧ - وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيسميهم أهل الجنة الجهنمين».

ونحوه عن ابن عمر^(٥)، غير أنه قال: «بعدهما مسهم منها سفع».

(١) في «صحيح البخاري»: «فيأتونه فيقول: لست هناكم فيذكر خطيئته».

(٢) في «صحيح البخاري»: «محمداً ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وقعت له».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حتى ما يبقى».

(٥) هذا الحديث لم أقف عليه عن ابن عمر، وإنما هو عن أنس، ولعله عند القرطبي في نسخة أخرى، أو هو سبق قلم، والله أعلم.

خ (٤ / ٢٠١) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٥٥٩).

٢٨٨٧ - خ (٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن

ذكوان، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين به، رقم (٦٥٦٦).

٢٨٨٨ - وعن أبي هريرة أنه قال : قلت يا رسول الله ! مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال : «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أول منك؛ لِمَا رأيتُ مِنْ حرصك على الحديث، أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»^(١).

٢٨٨٩ - وعن عمرو، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : «يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعالب»، قلت : ما الثعالب؟ قال : الضغائيس . وكان قد سقط فمُه .

٢٨٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ، وأهل النارِ النارَ، يقول الله ﷻ^(٢) : من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا، وصاروا^(٣) حُمَمًا، فيُلْقَوْنَ في نهر الحياة [١٦٣ / ١ / ق] فينبئون كما تبتت الحبة في حميل

(١) في «صحيح البخاري» : «من قبل نفسه» .

(٢) (عز وجل) ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «وعادوا» .

٢٨٨٨ - خ (٤ / ٢٠٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٧٠) .

٢٨٨٩ - خ (٤ / ٢٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي النعمان، عن حماد، عن عمرو، عن جابر به، رقم (٦٥٥٨) ومعنى : (سقط فمه)؛ أي أسنانه، ويؤثر هذا على نطق بعض الحروف .

٢٨٩٠ - خ (٤ / ٢٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٥٦٠) .

السييل^(١)، قال النبي ﷺ: ألم تروا^(٢) أنها تخرج صفراء ملتوية».

الغريب:

«الضغاييس»: صغار القثاء، قاله ابن الأعرابي، وقال أبو عبيد: هي شبه قثاء صغير تؤكل - يعني الضغاييس -، وهي الشعارير أيضًا - بالشين -، وقال الأصمعي: الضغاييس: نبت ينبت في أصول الشَّمام يشبه الهليون، يُسلق ويؤكل بالخل والزيت.

وقال أيضًا: الضغاييس: نبت ضعيف، يشبه الضعيف من الرجال.
قلت: وهذا أشبه ما قيل فيه وأقرب من التشبيه المذكور في الحديث.
وواحد الضغاييس: ضُغْبُوس، وواحد الثعارير: ثعرور، ويقال فيها أيضًا: طرائيث، وواحداه: طرثوث. والله أعلم.

* * *

(٣٢)

باب صفة الجنة، وَمَنْ أَكْثَرُ أَهْلِهَا،
وصفة النار، وَمَنْ أَكْثَرُ أَهْلِهَا

٢٨٩١ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ

(١) في «صحيح البخاري»: «أو قال: حمية السيل».

(٢) في الأصل: «ألم تروا ألم تروا»، كذا مكررة.

٢٨٩١ - خ (٤ / ٢٠٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥١) باب صفة الجنة والنار، من طريق

مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري

به، رقم (٦٥٤٩)، طرفه في (٧٥١٨).

لأهل الجنة^(١): يا أهل الجنة! فيقولون: لبيك وسعديك^(٢)، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب! وأي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً.

٢٨٩٢ - وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً - أو سبع مئة ألف - لا يدري أبو حازم أيهما قال - متماسكون، آخذ بعضهم بعضاً، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر».

٢٨٩٣ - وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليترأؤن الغُرفَ في الجنة، كما تترأون الكوكبَ في السماء».

زاد من حديث أبي سعيد^(٣): «كما تراءؤن الكوكب الغابر في الأفق الغربي والشرقي».

(١) في «صحيح البخاري»: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ليبك ربنا وسعديك».

(٣) خ (٤/٢٠١)، في الموضوع السابق، من طريق أبي حازم، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد به، رقم (٦٥٥٦).

٢٨٩٢ - خ (٤/٢٠٠ - ٢٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد العزيز هو ابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٥٥٤).

٢٨٩٣ - خ (٤/٢٠١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٥٥٥).

٢٨٩٤ - وعن أنس قال: أصيب حارثة يوم بدر، وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع، فقال: «ويحك - أَوْهَبِلْتِ - أَوْجَنَّةٌ واحدة هي؟ إنها جنات^(١) كثيرة، وإنه لفي جنة الفردوس».

٢٨٩٥ - وعن عمران، عن النبي ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ في الجنة فرأيت [١٦٣/ب/ق] أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

٢٨٩٦ - وعن أسامة، عن النبي ﷺ قال: «قمتُ على باب الجنة، وكان عامة مَنْ دخلها الفقراء، واطلعت على النار فكان عامة من دخلها النساء».

٢٨٩٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين مَنْكِبَي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المُسْرِع».

(١) في «صحيح البخاري»: «جنان».

٢٨٩٤ - خ (٤/٢٠٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، رقم (٦٥٥٠).

٢٨٩٥ - خ (٤/٢٠٠)، في الموضع السابق، من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن عمران به، رقم (٦٥٤٦).

٢٨٩٦ - خ (٤/٢٠٠ رقم ٦٥٤٧) في الكتاب والباب السابقين.

كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجَدِّ محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

٢٨٩٧ - خ (٤/٢٠٠)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥١) باب صفة الجنة والنار، من طريق الفضل بن موسى، عن الفضيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٥١).

وقد تقدم حديث ذبح الموت في (التفسير)^(١).

٢٨٩٨ - وعن النعمان بن بشير^(٢) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة، رجل في أخمص^(٣) قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه، كما يغلي المرجل بالقمقم».

* * *

(٣٣)

باب الصراط جسر جهنم

٢٨٩٩ - عن أبي هريرة قال: قال أناس^(٤): يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تَضَارُونَ في الشمس ليس دونها سحب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تَضَارُونَ في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب؟»

(١) خ (٤/ ٢٠٠ رقم ٦٥٤٨) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأصل: «النعمان النعمان بن بشير».

(٣) في «صحيح البخاري»: «على أخمص».

(٤) «أناس» كذا في «صحيح البخاري». وفي الأصل: «أنس».

٢٨٩٨ - خ (٤/ ٢٠٢)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥١) باب صفة الجنة والنار، من طريق

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن النعمان بن بشير به، رقم (٦٥٦٢).

٢٨٩٩ - خ (٤/ ٢٠٤)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥٢) باب الصراط جسر جهنم، من طريق

شعيب، عن الزهري، عن سعيد وعطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، ومن طريق

معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة به، رقم

(٦٥٧٣).

قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك. يجمع الله الناس فيقول: مَنْ كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع مَنْ كان يعبد الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله عز وجل^(١) في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: (نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون)^(٢): أنت ربنا، فيتبعونه، ويضرب جسر جهنم - قال رسول الله ﷺ -: فأكون أول من يُجيز، ودعاء الرسل ﷺ يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وفيه^(٣) كالليب مثل شوك السَّعدان، أما رأيتم شوك السعدان؟»، (قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السَّعدان؟»^(٤)) غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله، فتخطف الناس بأعمالهم، منهم الموبق بعمله، ومنهم المخزذل، ثم ينجوا حتى إذا فرغ الله من العباد^(٥)، وأراد أن يُخرج من النار مَنْ أراد ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرَّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امْتَحَسُوا، فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة، فينبتون نبات الحَبَّةِ في حَمِيلِ السيل، ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار فيقول: يا رب، قد قَسَبَنِي رِيحُهَا وأحرقني

-
- (١) (عز وجل) ليست في «صحيح البخاري».
- (٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «وبه».
- (٤) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».
- (٥) في «صحيح البخاري»: «من القضاء بين عباده».

ذَكَوْهُمَا، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك [١٦٤/١/ق] أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، ثم يقول بعد ذلك: يا رب! قربني إلى باب الجنة، فيقول: أليس قد زعمت أن لا تسألني غيره، وبيك يا ابن آدم، ما أغدرك. فلا يزال يدعو، فيقول: لعلي إن أعطيتك ذلك أن^(١) تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك، لا أسألك غيره، فيعطي الله من عهد^(٢) ومواريق أن لا يسأله غيره، فيقربه إلى باب الجنة، فإذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول: أولست^(٣) قد زعمت أن لا تسألني غيره، وبيك يا ابن آدم، ما أغدرك. فيقول: يا رب! أتجعلني^(٤) أشقى خلقك، فلا يزال يدعو حتى يضحك، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها، فإذا دخل فيها قيل له^(٥): تَمَنَّ من كذا، فيتمنى حتى يقال^(٦) له: تَمَنَّ من كذا، فيتمنى حتى تنقطع به الأماني، فيقول^(٧): هذا لك ومثله معه.

قال أبو هريرة: وذلك الرجل هو^(٨) آخر أهل الجنة دخولا الجنة،

(١) «أن» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يعطي الله ما شاء من عهد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم يقول أو ليس».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يا رب لا تجعلني».

(٥) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ثم يقال».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فيقول له».

(٨) «هو» ليست في «صحيح البخاري».

قال^(١): وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله: «هذا لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: حفظت: «ومثله معه».

الغريب:

«الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو كل معبود سوى الله تعالى.

وقوله: «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون» معناه - والله أعلم -: أن الله تعالى يظهر لهم صورة هائلة امتحاناً لهم، وكما قال مسلم في هذا الحرف: «فيأتيهم الله في صورة غير التي يعرفون»؛ أي بصورة؛ بالفاء بمعنى الباء، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾؛ أي: بِظُلَلٍ. وهذا محتمل، والتسليم أسلم. والله بمراد رسوله أعلم.

و«السَّعْدَان»: نبت له شوك، وهي مَرْعَى حَسَن، إذا أكلته الإبل سَمِنَتْ.

و«الموبق»: المهلك. و«المُخْرَدَل»: الذي تخدشه الكلايب، أي تقطعه.

و«امْتَحِشُوا»: احترقوا وتغيروا. و«قَشِينِي»: أيبسني. «ذَكَأُهَا»: شدتها ووهجها. وضحك الله تعالى: رحمته وإحسانه. و«غضبه»: عقابه وانتقامه.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «قال عطاء: وأبو سعيد الخدري جالس».

باب في الحوض،

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]

٢٩٠٠- عن عبدالله: عن النبي ﷺ قال: [١٦٤/ب/ق] «أنا فرطكم على الحوض، وليُزَفَعَنَّ معي رجال منكم، ثم ليختلجن^(١) دوني، فأقول: يا رب! أضحاي^(٢)»، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٢٩٠١- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أمامكم حوضي، كما بين جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٢٩٠٢- وعن عبدالله بن عمرو^(٣) قال: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة

(١) (لِيَخْتَلَجْنَ)؛ أي: ينزعون ويجذبون مني.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أضحاي».

(٣) «عبدالله بن عمرو»، كذا أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «عبدالله بن عمر».

٢٩٠٠- خ (٤/٢٠٥)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥٣) باب في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبدالله به، رقم (٦٥٧٦)، طرفاه في (٦٥٧٥)، (٧٠٤٩).

٢٩٠١- خ (٤/٢٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مسدد، عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٥٧٧).

٢٩٠٢- خ (٤/٢٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٦٥٧٩).

شهر، وماؤه^(١) أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب^(٢) منه فلا يظماً أبداً».

٢٩٠٣ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ إِيْلِيَاءَ^(٣) وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنْ فِيهِ الْأَبَارِيقُ^(٤) كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ».

٢٩٠٤ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا^(٥) بِنَهْرِ حَافَتَاهِ قِبَابِ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَيِّبُهُ - أَوْ طَيِّبُهُ - مَسَكَ أَذْفَرَ»، شَكَ هُدْبَةً.

٢٩٠٥ - وعن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى

(١) في «صحيح البخاري»: «ماؤه».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من شرب منها».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أيلة».

(٤) في «صحيح البخاري»: «من الأباريق».

(٥) في «صحيح البخاري»: «إذ أنا».

٢٩٠٣ - خ (٤ / ٢٠٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٥٨٠).

٢٩٠٤ - خ (٤ / ٢٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الوليد وهُدْبَةُ بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٥٨١).

٢٩٠٥ - خ (٤ / ٢٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٥٨٣)، طرفه في (٧٠٥٠).

الحوض، من مرَّ عليّ يشرب^(١)، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردَّ عليّ أقوام
أعرفهم ويعرفوني ثم يُحال بيني وبينهم».

ومن حديث أبي سعيد^(٢): «فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري
ما أحدثوا بعدك فأقول: سُخِّقًا سُخِّقًا لمن غيرَ بعدي».

٢٩٠٦ - وعن أبي هريرة: أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «يردُّ
عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلُّون^(٣)» عن الحوض، فأقول: يا رب!
أصحابي، فيقال: إنك لا علم عندك^(٤) بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدُّوا على
أدبارهم القهقري».

وفي رواية^(٥) للزهري^(٦): «فيجْلون».

(١) في «صحيح البخاري»: «شرب».

(٢) خ (٤/٢٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حازم، عن النعمان بن
أبي عياش، عن سهل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٥٨٤)، طرفه في (٧٠٥١).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيجْلون» ومعناها: يصرفون، وأما معنى (يحلُّون):
يطردون.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا علم لك».

(٥) خ (٤/٢٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أحمد بن صالح، عن ابن
وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به، رقم (٦٥٨٦).

(٦) في الأصل: «وفي رواية الزهري»، وما أثبتناه هو الصواب؛ لأن كلاً من الروایتين
عن الزهري.

٢٩٠٦ - خ (٤/٢٠٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أحمد بن شبيب بن
سعيد الحبطي، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٨٥).

وعن أبي هريرة^(١) - أيضاً - : عن النبي ﷺ قال : «بيننا أنا نائم، إذا^(٢) زُمرة، حتى إذا عرفتهم وعرفوني، خرج رجل بيني وبينهم^(٣) فقال : هَلُمَّ، فقلت : إلى أين؟ قال : إلى النار والله، قلت : ما شأنهم؟^(٤) قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، ثم إذا زمرة عرفتهم^(٥)، خرج رجل بيني وبينهم^(٦) فقال : هلم، فقلت : إلى أين؟ قال : إلى النار والله، قلت : ما شأنهم؟ قال : ارتدوا^(٧) على أدبارهم القهقري، فلا أراه يَخْلُصُ منهم مثل هَمَل النَّعْمِ^(٨) .

٢٩٠٧ - وعن حارثة بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ - وذكر الحوض

(١) خ (٤/٢٠٦ - ٢٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٦٥٨٧).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإذا» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «من بيني وبينهم» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «وما شأنهم» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «زمرة حتى إذا عرفتهم» .

(٦) في «صحيح البخاري»: «من بيني وبينهم» .

(٧) في «صحيح البخاري»: «إنهم ارتدوا» .

(٨) «مثل همل النعم»: قال الخطابي: الهَمَلُ: ما لا يرعى ولا يستعمل، ويطلق على الضوال. والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهَمَلُ في الإبل قليل بالنسبة لغيره.

٢٩٠٧ - خ (٤/٢٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن معبد بن

خالد، عن حارثة بن وهب به، رقم (٦٥٩١).

فقال : - «كما بين المدينة وصنعاء» .

٢٩٠٨ - ومن حديث المُستورد: «الآنية فيه [١٦٥/١/ق] مثل الكواكب» .

٢٩٠٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني فأقول: يا رب! مني ومن أمي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك، والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم» .

وكان ابن أبي مُليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نُقتن عن ديننا .

الغريب:

«ليختلجنّ من دوني»: من عندي . و«جرباء» و«أذرح»: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام . قاله السمرقندي .

وهذا مخالف لقوله: «كما بين المدينة وصنعاء» ولقوله: «كما بين أيلة وصنعاء»، ويرتفع هذا: بأن هذه الأقوال صدرت على جهة الإغياض في بُعد أقطار الحوض، وخاطب ﷺ أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد بما يعرفه من تلك المواضع، والله أعلم .

٢٩٠٨ - خ (٤/٢٠٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن المستورد به، رقم (٦٥٩٢) .

٢٩٠٩ - خ (٤/٢٠٧)، (٨١) كتاب الرقاق، (٥٣) باب في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (٦٥٩٣)، طرفه في (٧٠٤٨) .

و«الكوثر»: بمعنى الكثرة، وَعَدَلَ عنها للمبالغة. و«سُحْقًا سُحْقًا»:
بُعْدًا بُعْدًا.

و«يحلثون»: بالحاء والهمزة هو الصحيح، ومعناه: يُطردون عن الماء.
و«يجلون»: بالجيم بمعناه. و«النَّعَم»: الإبل. و«هَمَلُهَا»: مهملها، وهي التي
لا راعي لها. و«عقب الرحل»: آخِرُهُ، ومن ذلك: رجع على عقبه: انصرف
عن وجهه وأقبل على ما وراءه.



(٥٨)

كتاب القبل

(٥٨)

كِتَابُ الْقَدْرِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

(١)

باب وجوب الإيمان بالقدر

قد تقدم في حديث جبريل^(١): «وَأَنْ تُوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ». وقال أبو هريرة^(٢): قال لي النبي ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».

(١) لم يذكر البخاري الإيمان بالقدر في حديث جبريل، الذي يرويه أبو هريرة، ولم يذكر حديث عمر الذي ذكر فيه ذلك. انظر حديث أبي هريرة في البخاري رقم (٤٧٧٧، ٥٠)، وقد روى مسلم الحديثين (رقم ٨ / ١ حديث عمر، و(٧ / ١٠ حديث أبي هريرة). وانظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (١ / ١١ - ١٥ رقم ١٠ / ١، ١١ / ٢)، فقد نبه على أن البخاري لم يرو حديث عمر، ولم يرو في حديث أبي هريرة الإيمان بالقدر.

وقد ذكر المصنف حديث جبريل من رواية أبي هريرة في هذا الكتاب (رقم ٨)، وليس فيه الإيمان بالقدر، والله تعالى أعلم.

(٢) خ (٤ / ٢٠٨)، (٨٢) كتاب القدر، (٢) باب جف القلم على علم الله، وقوله: =

وقال ابن عباس: ﴿وَهُمْ لَهُاسِيقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سبقت لهم السعادة.
٢٩١٠ - وعن عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله! أَيْعَرَفُ
أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فليَمَ يعمل العاملون؟ قال: «كلُّ
يعمل لما خُلِقَ له» أو: «لما يُسَّرَ له».

٢٩١١ - وعن عبدالله - هو ابن مسعود - قال: حدثنا رسول الله ﷺ
وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً،
ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغته مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع:
برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد^(١)، فوالله إن أحدكم - أو الرجل - يعمل بعمل
أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع^(٢) - أو ذراع - فيسبق عليه الكتاب
[١٦٥ / ب / ق] فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - أو ذراع^(٣) - فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها».

= ﴿وَأَصَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَنَبٍ﴾ . ذكر البخاري أثر أبي هريرة وابن عباس في ترجمة الباب .
(١) في «صحيح البخاري»: «أو سعيد ثم ينفخ فيه» .
(٢) في «صحيح البخاري»: «غير باع» .
(٣) في «صحيح البخاري»: «أو ذراعين» .

٢٩١٠ - خ (٤ / ٢٠٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن يزيد الرشك،
عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عمران بن حصين به، رقم (٦٥٩٦) .
٢٩١١ - خ (٤ / ٢٠٨)، (٨٢) كتاب القدر، باب الروح، من طريق شعبة، عن سليمان
الأمعش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود به، رقم (٦٥٩٤) .

٢٩١٢- وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ اللهُ بِالرَّحْمِ مَلَكًا، فيقول: أي ربّ نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: يا رب أذكر أم أنثى^(١)؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه».

* * *

(٢)

باب الأعمال بالخواتيم

٢٩١٣- عن سهل بن سعد: أن رجلاً من أعظم المسلمين غناءً عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ فقال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار، فلينظر إلى هذا» فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح، فاستعجل الموت، فجعل ذباب^(٢) سيفه بين يديه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل للنبي ﷺ مسرعاً فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: «وما ذاك؟» قال: قلت لفلان: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه»، وكان من أعظمنا غناءً

(١) في «صحيح البخاري»: «قال أي رب ذكر أم أنثى».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ذبابة».

٢٩١٢- خ (٤/٢٠٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٥٩٥).

٢٩١٣- خ (٤/٢١٠)، (٨٢) كتاب القدر، (٥) باب العمل بالخواتيم، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (٦٦٠٧).

عن المسلمين، فعرفت أنه لا يموت على ذلك، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه. فقال النبي ﷺ عند ذلك: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار، وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم».

* * *

(٣)

باب «اعملوا، كلُّ ميسر لما خلق له، والمعصوم من عصم»

٢٩١٤ - عن عليّ قال: كنا مع النبي ﷺ^(١) ومعه عود ينكت في الأرض، قال^(٢): «ما منكم من أحد إلا قد^(٣) كتب مقعده من النار أو من الجنة»، فقال رجل من القوم: ألا نتكلُّ يا رسول الله؟ قال: «لا، اعملوا فكلُّ ميسر»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ الآية [الليل: ٥].

٢٩١٥ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما استخلف

(١) في «صحيح البخاري»: «كنا جلوسًا مع النبي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ينكت به في الأرض فنكس وقال».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلا وقد».

٢٩١٤ - خ (٤ / ٢١٠)، (٨٢) كتاب القدر، (٤) باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ به، رقم (٦٦٠٥).

٢٩١٥ - خ (٤ / ٢١١)، (٨٢) كتاب القدر، (٨) باب المعصوم من عصم الله، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم =

خليفة إلا له بطانتان، بطانةُ تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانةُ تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله.

* * *

(٤)

باب تحاجّ آدم وموسى، ولا مُعطي لما منع الله

٢٩١٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى، فقال^(١) موسى: يا آدم! [١٦٦ / ١ / ق] أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: يا موسى! اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدّر عليّ قبل أن أخلق^(٢) بأربعين سنة؟ فحجّ آدم موسى، فحج آدم موسى» ثلاثاً.

٢٩١٧ - وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت،

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال له».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أن يخلقني».

= (٦٦١١)، طرفه في (٧١٩٨).

٢٩١٦ - خ (٤ / ٢١٢)، (٨٢) كتاب القدر، (١١) باب تحاج آدم وموسى عند الله، من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦١٤).

٢٩١٧ - خ (٤ / ٢١٢)، (٨٢) كتاب القدر، (١٢) باب لا مانع لما أعطى الله، من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن وزياد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به، رقم (٦٦١٥).

ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

* * *

(٥)

باب تقلاب القلوب، والتعوذ من درك الشقاء، وسوء القضاء

٢٩١٨ - عن عبدالله قال: كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلبِ

القلوب».

٢٩١٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد

البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».

* * *

(٦)

باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

٢٩٢٠ - عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال:

٢٩١٨ - خ (٤ / ٢١٣)، (٨٢) كتاب القدر، (١٤) باب يحول بين المرء وقلبه، من طريق

موسى بن عقبة، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٦١٧).

٢٩١٩ - خ (٤ / ٢١٢)، (٨٢) كتاب القدر، (١٣) باب من تعوذ بالله من درك الشقاء،

وسوء القضاء، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، من

طريق سفيان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦١٦).

٢٩٢٠ - خ (٤ / ٢١٣)، (٨٢) كتاب القدر، (١٥) باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَنَا﴾: قضى، من طريق داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة، عن =

«كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلدة^(١) يكون فيه، يمكث فيه، لا يخرج من البلدة^(٢) صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»^(٣).

٢٩٢١ - وعن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل

التراب^(٤) معنا وهو يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا صُلمنا ولا صلينا
فأنزلن سكيناً علينا
وثبَّت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا
وإذا أرادوا فتنة أئيننا



(١) في «صحيح البخاري»: «في بلد».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من البلد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الشهيد».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ينقل معنا التراب».

= يحيى بن يعمر، عن عائشة به، رقم (٦٦١٩).

٢٩٢١ - خ (٤/٢١٣)، (٨٢) كتاب القدر، (١٦) باب ﴿وَمَا كَأَنَّ لِهَيْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾

﴿لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، من طريق جرير بن حازم، عن أبي

إسحاق، عن البراء بن عازب به، رقم (٦٦٢٠).

(٥٩)

كتاب الأيمان والنذور

(٥٩)

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ

(١)

باب قوله تعالى :

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

وجواز الكفارة قبل الحنث

٢٩٢٢ - عن عائشة : أن أبا بكر^(١) لم يكن يحنث في يمين قط ، حتى

أنزل الله كفارة اليمين ، فقال : لا أحلف على يمين فرأيتُ غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو [١٦٦ / ب / ق] خيراً ، وكفّرتُ عن يميني .

٢٩٢٣ - عن عبد الرحمن بن سَمْرَةَ قال : قال النبي ﷺ :

(١) في «صحيح البخاري» : (رضي الله عنه) .

٢٩٢٢ - خ (٤ / ٢١٤) ، (٨٣) كتاب الإيمان والنذور ، (١) باب قول الله تعالى : ﴿لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، من طريق عبد الله هو

ابن المبارك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به ، رقم (٦٦٢١) .

٢٩٢٣ - خ (٤ / ٢١٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق جرير بن حازم ، عن

الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرّة به ، رقم (٦٦٢٢) ، أطرافه في (٦٧٢٢) ،

(٧١٤٦ ، ٧١٤٧) .

«يا عبد الرحمن^(١)! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكَلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك وأتت الذي هو خير».

٢٩٢٤ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمه^(٢)، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»، ثم لبثنا^(٣) ما شاء الله أن نلبث، ثم أتني بثلاث ذود غُرِّ الدُرَى، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا -: والله لا يُبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمه، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذركه، فأتيناها فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، أو: «أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني».

الغريب:

«نَسْتَحْمِلُهُ»: نسأله ما نتحمل عليه؛ أي: نرتحل ظَهْرَهُ. و«غُرِّ الدُرَى»: أي: بأسنمتها بياض، فأصلُ الغرة: بياض في الجبهة، وقد استعير هنا، وذروة الشيء: أعلاه، وهي هنا السَّنَام.



(١) في «صحيح البخاري»: «يا عبد الرحمن بن سمرة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أستحمه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: ثم لبثنا».

٢٩٢٤ - خ (٤/٢١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه به، رقم (٦٦٢٣).

(٢)

باب ترك اللجّاج في اليمين أفضل مع الكفارة

٢٩٢٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

وقال رسول الله ﷺ: «والله لأنّ يلجّ أحدكم يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يُعطيَ كفارته التي افترض الله عليه».

وعنه^(١): قال رسول الله ﷺ: «من استلجَّ^(٢) في أهله يمين فهو أعظم إثماً ليس^(٣)؛ يعني الكفارة».

* تنبيه: وجدنا هذا اللفظ في بعض الأمهات: «تُغني» بالتاء المضمومة وبالغين المعجمة، وهذا ليس بشيء، ووجدناه في الأصل المعتمد عليه بالتاء المفتوحة وبالعين المهملة، وعليه علامةُ أبي محمد الأصيلي، وفيه بُعد، ووجدناه بالياء بائنتين من تحتها، وهو أقرب.

(١) خ (٤ / ٢١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاوية، هو ابن سلام،

عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦٢٦).

(٢) (من استلج في أهله... إلخ): استلج: استشفل، من اللجّاج، ومعناه: أن من

حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفرُ فذلك

آثم له.

(٣) في «صحيح البخاري»: «ليَيْرٌ بدل «ليس».

٢٩٢٥ - خ (٤ / ٢١٤ - ٢١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن

معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦٢٤، ٦٦٢٥).

وعند ابن السكن: «يعني ليس بالكفارة» وهذا عندي أشبهها إذا كانت
«ليس» [١٦٧/١/ق] استثناءً بمعنى: إلا؛ أي: إذا أَلَجَّ يمينه كان أعظم، إلا
أن يكفر، والله أعلم.

* * *

(٣)

باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ وبماذا كان يحلف؟

قد تقدم من حديث^(١) ابن عمر: أنه ﷺ كان يحلف: «ومقلب القلوب».
ومن حديث أبي هريرة وسعد وزيد بن خالد^(٢): أن رسول الله ﷺ أقسم
بـ «والذي نفسي بيده»، و: «الذي نفس محمد بيده».
ومن حديث عائشة^(٣): «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم
كثيراً».

٢٩٢٦ - وعن أبي ذر قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: «هم
الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة» فقلت: ما شأنني،

(١) خ (٤/ ٢١٥ رقم ٦٦٢٨)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب كيف كانت
يمين رسول الله ﷺ.

(٢) خ، الموضوع السابق، في ترجمة الباب السابق، حديث سعد، ورقم: (٦٦٣٣) -
٦٦٣٤) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٣) خ (٤/ ٢١٥)، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٦٣١).

٢٩٢٦ - خ (٤/ ٢١٦ - ٢١٧)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب كيف كانت يمين
النبي ﷺ، من طريق الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر به، رقم (٦٦٣٨).

أيرى مني شيئاً، ما شأنني؟ فجلست^(١) وهو يقول، فما استطعت أن أسكت،
ويغشاني ما شاء الله، فقلت: مَنْ هُمْ بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال:
«هم^(٢) الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا».

٢٩٢٧ - وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمّر عليهم
أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته^(٣)، فقام رسول الله ﷺ فقال:
«إن كنتم تطعونون في إمارته فقد كنتم تطعونون في إمرة أبيه من قبل، والله^(٤)
إن كان خليفاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ (وإن هذا لمن أحب
الناس إليّ)^(٥) بعده».

قلت: معنى: «وايم الله»: بقاء الله، أو حياته.

* * *

(٤)

باب الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بأسماء الله تعالى

وقد تقدم من حديث أبي موسى^(٦) قوله ﷺ: «والله، إن شاء الله،

(١) في «صحيح البخاري»: «فجلست إليه».

(٢) «هم» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «إمارته».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وايم الله».

(٥) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٩١٤).

٢٩٢٧ - خ (٤ / ٢١٥)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٢) باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»،

من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٦٦٢٧).

لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني» .

٢٩٢٨ - وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على سبعين^(١) امرأة، كلهن تأتي بفارس مجاهد في سبيل الله، (فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله)^(٢)، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بِشِقِّ رجل، وإيمُّ الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون» .

* * *

(٥)

باب «لا تحلفوا بأبائكم، ومن كان حَالِفاً فليحلف بالله أو ليصُمْتُ»

٢٩٢٩ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حَالِفاً [١٦٧/ب/ق] فليحلف بالله أو ليصمت» .

(١) في «صحيح البخاري»: «تسعين» .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري» .

٢٩٢٨ - خ (٤ / ٢١٧)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦٣٩) .

٢٩٢٩ - خ (٤ / ٢١٨)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٤) باب لا تحلفوا بأبائكم، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٦٤٦) .

زاد في رواية^(١): قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً، ولا آثراً. يعني: ولا مُخبراً.

* * *

(٦)

باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت،

وإثم من حلف بملة سوى الإسلام

٢٩٣٠- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق».

٢٩٣١- وعن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

* * *

(١) خ (٢١٨ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر به، رقم (٦٦٤٧).

٢٩٣٠- خ (٢١٩ / ٤)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٥) باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٦٥٠).

٢٩٣١- خ (٢١٩ / ٤)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٧) باب من حلف بملة سوى الإسلام، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك به، رقم (٦٦٥٢).

(٧)

باب إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ

٢٩٣٢ - عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بإبرار المُقسِمِ .
وقال ابن عباس^(١): قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي
أخطأت في الرؤيا، قال: «لا تقسم» .

(٨)

باب لغو اليمين، ومن حنث ناسياً

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله:
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال: نعم، وقد فعلت .
٢٩٣٣ - عن عروة، عن عائشة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
[المائدة: ٨٩] قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله .

(١) انظر التخریج السابق، فقد ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة الباب تعليقاً .

٢٩٣٢ - خ (٤ / ٢٢٠)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٩) باب قول الله تعالى: ﴿أَقْسَمُوا
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن أشعث، عن معاوية بن
سويد بن مقرن، عن البراء به، رقم (٦٦٥٤) .

٢٩٣٣ - خ (٤ / ٢٢٢)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (١٤) باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، من طريق يحيى، عن
هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٦٦٣) .

٢٩٣٤ - وعن أبي هريرة - يرفعه - قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما
وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تكلم » .

* * *

(٩)

باب قول الله تعالى :

﴿ إِنَّا لَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] ،

وإثم اليمين الغموس

عن أبي وائل ، عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ »^(١) .
وقد تقدم في التفسير .

٢٩٣٥ - وعن عبدالله بن عمرو : عن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراف
بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

* * *

(١) خ (٤ / ٢٢٤) رقم (٦٦٧٦) ، (٨٣) كتاب الأيمان والندور ، (١٦) باب اليمين الغموس .

٢٩٣٤ - خ (٤ / ٢٢٢) ، (٨٣) كتاب الأيمان والندور ، (١٥) باب إذا حثت ناسياً في
الأيمان ، وقول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ وقال : « لا
تؤاخذني بما نسييتُ » ، من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة
يرفعه ، رقم (٦٦٦٤) .

٢٩٣٥ - خ (٤ / ٢٢٤) ، (٨٣) كتاب الأيمان والندور ، (١٦) باب اليمين الغموس ، من
طريق شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبدالله بن عمرو به ، رقم (٦٦٧٥) .

باب من نذر أن يطيع الله فليطعه،

ومن نذر ما ليس بطاعة لم يلزمه ولا تلزمه كفارة، وقوله تعالى:

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

٢٩٣٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله

فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

٢٩٣٧ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان

يقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده ثم أمره أن يقوده بيده.

٢٩٣٨ - وعنه قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه

فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم.

فقال النبي ﷺ: «مرُّه فليتكلم وليستظل وليقعد وليصوم».

قلت: فأمره أن يتم ما كان فيه طاعة، ويترك ما ليس لله بطاعة، ولم

يأمره بكفارة لترك ذلك، ولو كان ذلك واجباً كما يقوله بعض الناس لما أحرَّ

٢٩٣٦ - خ (٤ / ٢٢٩)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣١) باب النذر فيما لا يملك

وفي معصية، من طريق مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن

عائشة به، رقم (٦٧٠٠).

٢٩٣٧ - خ (٤ / ٢٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن سليمان

الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (٦٧٠٣).

٢٩٣٨ - خ (٤ / ٢٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن أيوب، عن

عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٦٧٠٤).

البيان عن وقت الحاجة .

* * *

(١١)

باب من نذر أن يصوم أيامًا فيوافوا النحر أو الفطر

٢٩٣٩ - وعن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقتُ هذا اليوم، يوم النحر. فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه، (فقال ابن عمر^(١): لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الفطر والأضحى، ولا يرى صيامهما)^(٢).

* * *

(١) «ابن عمر» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين أخرجه البخاري من طريق آخر.

خ (٤ / ٢٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن حكيم ابن أبي حرة الأسلمي، عن عبدالله بن عمر ولفظه: أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنه: سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال: لقد كان لكم... الحديث، رقم (٦٧٠٥).

٢٩٣٩ - خ (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٣٢) باب من نذر أن

يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر، من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد

ابن جبير، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٠٦).

باب من نذر شيئاً من الطاعات في الجاهلية،
ثم أسلم، ومن مات وعليه نذر

٢٩٤٠ - عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك».

٢٩٤١ - وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذرٍ كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعد.


وأمر ابن عمر^(١) امرأة [١٦٨/ب/ق] جعلت أمها على نفسها صلاةً بقاء، فقال: صلِّي عنها.



(١) انظر التخریج السابق، فقد ذكر البخاري أثر ابن عمر في ترجمة الباب.

٢٩٤٠ - خ (٤/٢٢٨)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٢٩) باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، من طريق عبدالله هو ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٦٩٧).

٢٩٤١ - خ (٤/٢٢٨)، (٨٣) كتاب الأيمان والندور، (٣٠) باب من مات وعليه نذر، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس به، رقم (٦٦٩٨).



(٦٠)

كتاب الكفاية

(٦٠)

كِتَابُ الْكِفَارَاتِ

(١)

باب كفارات الأيمان

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة^(١): ما كان في القرآن: «أو... أو»، فصاحبه بالخيار، وقد خيّر النبي ﷺ كعباً في الفدية.

* * *

(٢)

باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين،

أقرباء كانوا أو بُعْدَاء، وبيان أن ذلك بصاع المدينة،

ومُدَّ النبي ﷺ، وهو ما توارثه أهل المدينة قرناً بعد قرن

٢٩٤٢ - وعن الجعد بن عبد الرحمن،

(١) خ (٤ / ٢٣١)، (٨٤) كتاب كفارات الأيمان، (١) باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

٢٩٤٢ - خ (٤ / ٢٣٢)، (٨٤) كتاب كفارات الأيمان، (٥) باب صاع المدينة، ومُدَّ =

عن السائب بن يزيد^(١) قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدًّا وثلاثاً بمُدِّكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

٢٩٤٣ - وعن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمُدِّ النبي ﷺ بالمُدِّ^(٢) الأول، وفي كفارة اليمين بمُدِّ النبي ﷺ.

وقال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظم من مُدِّكم، ولا نرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ.

وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مُدًّا أصغر من مُدِّ النبي ﷺ، فبأي^(٣) شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمُدِّ النبي ﷺ. قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ؟

٢٩٤٤ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومُدِّهم».

(١) في «صحيح البخاري»: «الجعيد».

(٢) في «صحيح البخاري»: «المد الأول».

(٣) في «صحيح البخاري»: «بأي».

= النبي ﷺ وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن، من طريق القاسم بن مالك المزني، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن السائب بن يزيد به، رقم (٦٧١٢).

٢٩٤٣ - خ (٤ / ٢٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٧١٣).

٢٩٤٤ - خ (٤ / ٢٣٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٧١٤).

قلت : يعني المدينة .

* * *

(٣)

باب أي الرقاب تعتق؟

وعتق المُدَبَّرَ وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا

٢٩٤٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار (حتى فرجَه بفرجه)»^(١).

٢٩٤٦ - وعن جابر : أن رجلاً من الأنصار دَبَّرَ مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال : «من يشتريه منه» فاشتراه نعيم بن النَّخَّام بثمان مئة درهم.

قال جابر : عبداً^(٢) قبطيًا مات عام أول.

[١٦٩ / ١ / ق] قلت : هذه الترجمة تصرح بخلاف مذهب مالك، فإنه

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري» : «فسمعت جابر بن عبد الله يقول : عبداً».

٢٩٤٥ - خ (٤ / ٢٣٣)، (٨٤) كتاب كفارات الأيمان، (٦) باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أركى؟، من طريق زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧١٥).

٢٩٤٦ - خ (٤ / ٢٣٣)، (٨٤) كتاب كفارات الأيمان، (٧) باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر به، رقم (٦٧١٦).

لا يجيز في الكفارة عتق شيء مما ذكرناه.

* * *

(٤)

باب لا يُسْتَعْفَلُ الحالفُ، ويذكر بيمينه

عن زَهْدَمَ الجَرْمِيِّ^(١) قال: كنا عند أبي موسى، وكان بيننا وبين هذا الحي من جَرْمٍ إخاء ومعروف قال: فقدم طعامه، وقال: وقدم في طعامه لحم دجاج، قال: وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مَوْلَى، قال: فلم يَدُنْ. فقال له أبو موسى: اذُنْ، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيتَه يأكل شيئاً فقذرتَه^(٢)، فحلفت أن لا أطعمه أبداً.

قال^(٣): اذُنْ أخبرك عن ذلك، أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة - قال أيوب: أحسبه قال: وهو غضبان - قال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»^(٤) قال: فانطلقنا، فأتي رسول الله بنهب إبل، ف قيل: «أين هؤلاء الأشعريون، أين هؤلاء الأشعريون؟» فأتينا، فأمر لنا بخمس ذود غرّ الدرّى، قال: فاندفعنا، فقلت لأصحابي: أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فحلف أن لا يحملنا، ثم

(١) خ (٤ / ٢٣٤)، (٨٤) كتاب كفارات الأيمان، (١٠) باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من طريق أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي به، رقم (٦٧٢١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «قذرتَه».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) «عليه» ليست في «صحيح البخاري».

أرسل^(١) إلينا فحملنا، نسي رسول الله ﷺ يمينه، والله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ لا نفلح أبداً^(٢)، ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره يمينه، فرجعنا فقلنا: يا رسول الله! أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا فظننا - أو فعرفنا - أنك نسيت يمينك، قال: «انطلقوا، إنما حملكم الله، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتها».

وقد تقدم هذا الحديث، وشرح غريبه في أول كتاب^(٣) الأيمان.



(١) في «صحيح البخاري»: «فأرسل إلينا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يمينه لا نفلح أبداً».

(٣) انظر: تخريج الحديث رقم (٢٩١٤).

(٦١)

كتاب الفرائض

(٦١)

كتاب الفرائض

(١)

باب تعليم الفرائض،

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١ - ١٢]

وقال عقبه [١٦٩ / ب / ق] بن عامر^(١): تعلموا قبل الظَّانِّينَ . يعني: الذي

يتكلمون بالظن .

وعن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن

أكذب الحديث». وقد تقدم بكماله .

٢٩٤٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو

(١) خ (٤ / ٢٣٥)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢) باب تعليم الفرائض، ذكره البخاري

في ترجمة الباب تعليقا .

(٢) خ (٤ / ٢٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس،

عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٢٤) .

٢٩٤٧ - خ (٤ / ٢٣٥)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١) باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ =

بكر، وهما ماشيان فاتاني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ فصبّ عليّ وضوءه، فأفقت فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ كيف أفضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث^(١).

* * *

(٢)

باب قول النبي ﷺ: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة»

٢٩٤٨ - عن عائشة: أن فاطمة والعباس^(٢) أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك، وسهمه^(٣) من خير. فقال أبو بكر^(٤): سمعت من^(٥) رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً

(١) في «صحيح البخاري»: «الموارث».

(٢) في «صحيح البخاري»: «عليهما السلام».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وسهمهما».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقال لهما أبو بكر».

(٥) «من» ليست في «صحيح البخاري».

= في أولدكم ﴿ إلى قوله: «وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ»، من طريق سفيان، عن محمد

ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٦٧٢٣).

٢٩٤٨ - خ (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث

ما تركنا صدقة»، من طريق هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة به، رقم (٦٧٢٥، ٦٧٢٦).

رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت.

٢٩٤٩ - وعن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: انطلقت حتى أدخل على عمر، فاتاه حاجبه يَرْفَأُ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثم قال: هل لك في عليّ والعباس؟ قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا، قال: أَنْشُدْكُمْ اللهُ^(١) الذي تقوم السماء والأرض بإذنه^(٢)، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل على عليّ وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد^(٣) قال ذلك؟ قال: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان قد خصَّ رسوله^(٤) في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فقال ﷺ: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [١٧٠/١/ق] إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فكانت خاصة^(٥) لرسول الله ﷺ، فوالله ما اختارها^(٦) دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد

(١) في «صحيح البخاري»: «أشهدكم بالله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الذي بإذنه تقوم السماء والأرض».

(٣) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لرسوله».

(٥) في «صحيح البخاري»: «خالصة».

(٦) في «صحيح البخاري»: «ما احتازها».

٢٩٤٩ - خ (٤/٢٣٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل،

عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان به، رقم (٦٧٢٨).

أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنّته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال^(١) لعليّ وعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. فتوفى الله نبيه^(٢)، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، فقبضها فعمل بما عمل^(٣) رسول الله ﷺ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله^(٤)، فقبضتها ستين أعمل فيها بما عمل رسول الله^(٥) وأبو بكر، ثم جئتماني وكَلِمَتُكُمَا واحدة، وأمركما جميع، جئتنى تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأنا نبي هذا^(٦) يسألني نصيب امرأته من أبيها. فقلت: إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك، أفتلتمسان^(٧) مني قضاءً غير ذلك؟! فوالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إليّ فأنا أكفيكماها.



-
- (١) في «صحيح البخاري»: «ثم قال».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «صلى الله عليه وسلم».
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «بما عمل به».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «صلى الله عليه وسلم».
 - (٥) في «صحيح البخاري»: «صلى الله عليه وسلم».
 - (٦) «هذا» ليست في «صحيح البخاري».
 - (٧) في «صحيح البخاري»: «فتلتمسان».

(٣)

باب قول النبي ﷺ:

«من ترك مالا فإهله، وألحقوا الفرائض بأهلها»

٢٩٥٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

٢٩٥١ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

* * *

(٤)

باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وميراث البنات

وقال زيد بن ثابت^(١): إذا ترك رجل^(٢) وامرأة بنتاً فلها النصف،

(١) انظر أثر زيد بن ثابت في تخريج الحديث السابق، فقد ذكره البخاري تعليقا في ترجمة الباب.

(٢) في «صحيح البخاري»: «وامرأة».

٢٩٥٠ - خ (٤ / ٢٣٧)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٤) باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا

فإهله»، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٣١).

٢٩٥١ - خ (٤ / ٢٣٧)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٥) باب ميراث الولد من أبيه وأمه، من

طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (٦٧٣٢)،

أطرافه في (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦).

[١٧٠ / ب / ق] وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بُدئَ بِمَن شَرَكَهُمْ، فيُعطى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٩٥٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت^(١) منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال^(٢): فالشُّطْرُ؟ قال: «لا»، قال: قلت: الثلث^(٣)؟ قال: «الثلث^(٤)»، والثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». قلت: يا رسول الله! أخلف عن هجرتي؟ قال^(٥): «لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون، ولكن البائسُ سعدُ بن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

٢٩٥٣ - وعن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً

(١) في «صحيح البخاري»: «فأشفيت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال قلت».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت: الثلث».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قال: الثلث كبير».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقال».

٢٩٥٢ - خ (٤ / ٢٣٧)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٦) باب ميراث البنات، من طريق سفيان،

عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه به، رقم (٦٧٣٣).

٢٩٥٣ - خ (٤ / ٢٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي معاوية بن شيبان، =

وأَمِيرًا، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف،
والأخت النصف.

* * *

(٥)

باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وميراث ابنة الابن مع الابنة

قال زيد^(١): ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر^(٢)،
ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنَاهُمْ كَأَنَاهُمْ، يرثون كما يرثون، وَيَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ،
ولا يرث ولد الابن مع الابن.

٢٩٥٤ - وعن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ
ابْنٍ، وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ^(٣) النصفُ، وللأخت النصفُ، واثت ابن مسعود

(١) خ (٤/٢٣٨)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٧) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن،
ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) «ذكر» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «للابنة».

= عن أشعث، عن الأسود بن يزيد به، رقم (٦٧٣٤)، طرفه في (٦٧٤١).
٢٩٥٤ - خ (٤/٢٣٨)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنه، من
طريق آدم، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ به، رقم (٦٧٣٦)،
طرفه في (٦٧٤٢).

فسيتابعني، فأُتي^(١) ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا
وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة
الابن السُدُسُ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه
بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

[١٧١ / ١ / ق] وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير^(٢): الجَدُّ أْبٌ. وقرأ
ابن عباس: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِيْ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ولم
يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحابُ النبي ﷺ متوافقون.
وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن
ابني؟

ويذكر عن عمر وعليّ وابن مسعود أقاويل مختلفة.

٢٩٥٥ - وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ:
«لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل» أو
قال: «خير»، فإنه أنزله أبا، أو قال: قضاها أبا.

(١) في «صحيح البخاري»: «فُسِّلَ».

(٢) خ (٤ / ٢٣٨)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٩) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.
ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

٢٩٥٥ - خ (٤ / ٢٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عكرمة،
عن ابن عباس به، رقم (٦٧٣٨)، ويعني به: أبا بكر، أفتى بأنه كالأب.

باب ميراث الزوج أو الزوجة مع الولد أو غيره

٢٩٥٦- عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشَّطْر والرَّبع.

٢٩٥٧- وعن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين المرأة من بني لَحْيَانَ سقط ميتاً بَغْرَةً، عبدٍ أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالِغْرَةِ توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها^(١) وزوجها، وأن العَقْل لعصبتها^(٢).

* * *

(١) في الأصل: «لبنتها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «على عصبتها».

٢٩٥٦- خ (٤/٢٣٩)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٠) باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (٦٧٣٩).

٢٩٥٧- خ (٤/٢٣٩)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١١) باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٤٠).

(٧)

باب الأخوات مع البنات عَصَبَة، وميراث الكلالة

٢٩٥٨ - عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت.

وفي رواية^(١): قضى فينا، ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ.

٢٩٥٩ - وعن البراء قال: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿سَتَقْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

* * *

(٨)

باب ابني عمٍّ، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج

وقال علي^(٢): للزوج النصف، وللأخ للأم السُدُس، وما بقي

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكره البخاري عقب حديث شعبة بقوله: ثم قال سليمان: قضى فينا... الحديث.

(٢) خ (٤ / ٢٤٠)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ذكره البخاري في ترجمة الباب تعليقاً.

٢٩٥٨ - خ (٤ / ٢٣٩)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٢) باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية، من طريق شعبة، عن سليمان هو الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، رقم (٦٧٤١).

٢٩٥٩ - خ (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٤) باب ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، من طريق إسرائيل، =

بينهما نصفين .

٢٩٦٠ - [١٧١/ب/ق] وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالا ، فماله لموالي العصبه ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه ، فلاذعى له» .
«الكلّ» : العيال .

* * *

(٩)

باب ذوي الأرحام

٢٩٦١ - عن ابن عباس : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون رجمه ؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ قال : نسختها : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ .

* * *

= عن أبي إسحاق ، عن البراء به ، رقم (٦٧٤٤) .
٢٩٦٠ - خ (٤ / ٢٤٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، رقم (٦٧٤٥) .
٢٩٦١ - خ (٤ / ٢٤٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض ، (١٦) باب ذوي الأرحام ، من طريق إدريس ، هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، عن طلحة هو ابن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس به ، رقم (٦٧٤٧) .

باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط والسائبة

وقال عمر: اللقيط حرٌّ^(١).

٢٩٦٢ - وقال هُزَيْلٌ عن عبد الله: إن أهل الإسلام لا يُسيَّبون، وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يسيَّبون.

٢٩٦٣ - وعن الأسود، عن عائشة قالت: اشترت بَرِيرَةَ، فقال النبي ﷺ^(٢): «الولاء لمن أعتق» وأُهدِيَ لها شاة^(٣) فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية».

قال الحكم والأسود^(٤): وكان زوجها حرًّا.

(١) خ (٤ / ٢٤١)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٩) باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط ذكر البخاري أثر عمر في ترجمة الباب تعليقًا.

(٢) في «صحيح البخاري»: «اشترىها فإن الولاء لمن أعتق».

(٣) «شاة» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٤) «والأسود» ليس في «صحيح البخاري».

٢٩٦٢ - خ (٤ / ٢٤١)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٠) باب ميراث السائبة، من طريق سفيان، عن هزيل، عن عبد الله هو ابن مسعود به، رقم (٦٧٥٣).

ومعنى (يسيَّبون)؛ أي: يعتقون ويتنازلون عن الولاء.

٢٩٦٣ - خ (٤ / ٢٤١)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٩) باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٦٧٥١).

قال البخاري: وقول الحكم والأسود مرسل، وقال ابن عباس: رأيتَه
عبدًا.

وفي رواية^(١): فاشترتها فأعتقتها، قال: وخُيرت فاختارت نفسها،
وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه.

٢٩٦٤- وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

٢٩٦٥- وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

* * *

(١١)

باب لا ولاءَ على مَنْ أسلم على يديه،
ولا لامرأة إلا ما أعتقت، أو ما أعتق من أعتقت

وكان الحسن^(٢) لا يرى لمن أسلم على يديه ولاء.

ويذكر عن تميم الداري قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

(١) خ (٤ / ٢٤١)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٠) باب ميراث السائبة، من طريق منصور،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٦٧٥٤).

(٢) خ (٤ / ٢٤٢)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٢) باب إذا أسلم على يديه. ذكر البخاري
أثر الحسن وتميم في ترجمة الباب.

٢٩٦٤- خ (٤ / ٢٤١)، (٨٥) كتاب الفرائض، (١٩) باب الولاء لمن أعتق، وميراث
اللقيط، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٥٢).

٢٩٦٥- خ (٤ / ٢٤٢)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه، من
طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٦٧٥٦).

واختلفوا في صحة هذا الخبر.

٢٩٦٦ - وعن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورق [١٧٢/١ ق] وَوَلِيَّ النِّعْمَةِ»^(١).
وقد تقدم من حديث ابن عمر^(٢) قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

* * *

(١٢)

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وتحريم الانتفاء من النسب والولاء

٢٩٦٧ - عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

-
- (١) معنى قوله: (أعطى الورق)؛ أي: الثمن، وإنما عبر بالورق؛ لأنه الغالب، ومعنى قوله: (وولي النعمة): أعتق.
(٢) انظر: الحديث رقم (٢٩٥٤).
-

٢٩٦٦ - خ (٤ / ٢٤٢)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٣) باب ما يرث النساء من الولاء، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (٦٧٦٠).

٢٩٦٧ - خ (٤ / ٢٤٣)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (٦٧٦٤).

٢٩٦٨ - وعن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

ورواه أيضاً من حديث أبي بكر^(١).

٢٩٦٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ».

* * *

(١٣)

باب إذا ادَّعتِ المرأة ابناً؟

٢٩٧٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب

(١) خ (٤ / ٢٤٤)، في الموضوع السابق، بالإسناد السابق، رقم (٦٧٦٧).

٢٩٦٨ - خ (٤ / ٢٤٤)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٩) باب من ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد به، رقم (٦٧٦٦).

٢٩٦٩ - خ (٤ / ٢٤٤)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٩) باب من ادعى إلى غير أبيه، من طريق ابن وهب، عن عمرو هو ابن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٦٨).

٢٩٧٠ - خ (٤ / ٢٤٤)، (٨٥) كتاب الفرائض، (٣٠) إذا ادعت المرأة ابناً، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٦٩).

بابنك، فقالت^(١) الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما لداود^(٢) ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود^(٣) فأخبرته، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى للصغرى».

قال أبو هريرة: والله إن سمعتُ بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المُدية.



(١) في «صحيح البخاري»: «وقالت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلى داود عليه السلام».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عليهما السلام».

(٦٢)

کتاب الجواهر

(٦٢)

كتاب الحدود

(١)

باب انتزاع نور الإيمان من الزاني والسارق والشارب والمنتهب

٢٩٧١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهبُ نُهْبَهُ يرفع الناسُ إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن».

قال ابن عباس^(١): ينزع منه نور الإيمان.

* * *

(١) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري أثر ابن عباس في ترجمة الباب.

٢٩٧١ - خ (٤ / ٢٤٥)، (٨٦) كتاب الحدود، (١) باب ما يحذر من الحدود، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٧٢).

باب الحدّ في الخمر، وكيف هو؟ وكم هو؟

٢٩٧٢- [١٧٢/ب/ق] عن أنس: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

٢٩٧٣- وعن عُقبة بن الحارث: أن النبي ﷺ أُتِيَ بالنعمان - أو بابن النعيমান^(١) - وهو سكران، فشق عليه، فأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، فكنت فيمن ضربه بالنعال.

٢٩٧٤- وعن أبي هريرة: أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه»، قال أبو هريرة^(٢): «فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: «لا تقولوا هكذا،

(١) في «صحيح البخاري»: «أتى بنعيमान أو بابن نعيمان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رضي الله عنه».

٢٩٧٢- خ (٤/٢٤٥)، (٨٦) كتاب الحدود، (٢) باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، من طريق هشام وشعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٧٧٣)، طرفه في (٦٧٧٦).

٢٩٧٣- خ (٤/٢٤٦)، (٨٦) كتاب الحدود، (٤) باب الضرب بالجريد والنعال، من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (٦٧٧٥).

٢٩٧٤- خ (٤/٢٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٧٧)، طرفه في (٦٧٨١).

لا تعينوا عليه الشيطان».

٢٩٧٥ - وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

٢٩٧٦ - وعن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودتيته^(١)، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته^(٢).

* * *

(١) (وديته)؛ أي : أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

(٢) (لم يسئته)؛ أي : لم يسن فيه عدداً معيناً.

قال الحافظ : اتفقوا على أن مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر؛ فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل : الدية، وقيل : قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

٢٩٧٥ - خ (٤/٢٤٦)، (٨٦) كتاب الحدود، (٤) باب الضرب بالجريد والنعال، من طريق الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد به، رقم (٦٧٧٩).

٢٩٧٦ - خ (٤/٢٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (٦٧٧٨).

(٣)

باب ما يكره من لعن شارب الخمر،

وإباحة لعن السارق إذا لم يُسَمَّ

٢٩٧٧ - عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، قال^(١) رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

٢٩٧٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فقال».

٢٩٧٧ - خ (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، (٨٦) كتاب الحدود، (٥) باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (٦٧٨٠).

٢٩٧٨ - خ (٤ / ٢٤٧)، (٨٦) كتاب الحدود، (٧) باب لعن السارق إذا لم يسَمَّ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٦٧٨٣)، طرفه في (٦٧٩٩).

باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَى، إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ، وَالْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٢٩٧٩ - [١٧٣ / ١ / ق] عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أيُّ شهر تعلمونه أعظم حُرمة؟» قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: «ألا أيُّ بلد تعلمونه أعظم حُرمة؟» قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «أيُّ يوم تعلمونه أعظم حُرمة؟» قالوا: يومنا^(١) هذا. قال: «فإن الله^(٢) قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت» ثلاثاً، كل ذلك يُجيبونه: ألا نعم، قال: «ويحكم - أو: ويلكم - لا ترجعوا^(٣) بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وعن عبادة بن الصامت - وقد تقدم حديثه في الإيمان^(٤) - وفيه: «من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة».

قال أبو عبدالله^(٥): إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته،

(١) في «صحيح البخاري»: «ألا يومنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «لا ترجعن».

(٤) خ (٤ / ٢٥٠) رقم (٦٨٠١)، (٨٦) كتاب الحدود، (٨٤) باب توبة السارق.

(٥) خ (٤ / ٢٥٠)، (٨٦) كتاب الحدود، (١٤) باب توبة السارق، ذكر البخاري هذا القول عقب حديث عبادة بن الصامت، رقم (٦٨٠١).

٢٩٧٩ - خ (٤ / ٢٤٨)، (٨٦) كتاب الحدود، (٩) باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله ابن عمر به، رقم (٦٧٨٥).

وكذلك^(١) الحدود.

* * *

(٥)

باب وجوب القيام بحدود الله على الشريف والوضيع،
والانتقام لحرمان الله، وتحريم الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام

٢٩٨٠ - عن^(٢) عائشة قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ما لم يَأثم، فإن كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في
شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمان الله، فينتقم لله.

٢٩٨١ - وعن عائشة: أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي
سرت، قالوا^(٣): من يكلم^(٤) رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن

(١) في «صحيح البخاري»: «قبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت
شهادته».

(٢) «عن» أثبتها من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

(٤) في «صحيح البخاري»: «من يكلم فيها».

٢٩٨٠ - خ (٤ / ٢٤٨)، (٨٦) كتاب الحدود، (١٠) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان
الله، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٦٧٨٦).

٢٩٨١ - خ (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩)، (٨٦) كتاب الحدود، (١٢) باب كراهية الشفاعة في
الحد إذا رفع إلى السلطان، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة به، رقم (٦٧٨٨).

زيد^(١) حَبَّ رسول الله ﷺ؟ فكَلَّمَ رسول الله ﷺ فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدُّوا مِنْكُمْ؟» ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس! إنما ضل - في رواية^(٢): هلك - من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيههم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

* * *

(٦)

باب في كم تقطع يد السارق، ومن أين تقطع؟

وقطع عليٌّ من الكف^(٣).

وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذاك^(٤).

٢٩٨٢ - عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع يد السارق

(١) «بن زيد» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤ / ٢٤٨ رقم ٦٨٨٧)، (٨٦) كتاب الحدود، (١١) باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

(٣) خ (٤ / ٢٤٩)، (٨٦) كتاب الحدود، (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. ذكر البخاري أثر علي وفتادة في ترجمة الباب تعليقا.

(٤) في «صحيح البخاري»: «ذلك».

٢٩٨٢ - خ (٤ / ٢٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة به، رقم (٦٧٩٠)، طرفاه في (٦٧٨٩)، (٦٧٩١).

[١٧٣ / ب / ق] في ربع دينار فصاعداً^(١).

٢٩٨٣ - عن عروة قال: أخبرتني عائشة: أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مِجَنٍّ جَحْفَةَ أو تُرْسٍ، كل واحد منهما ذو ثمن^(٢).

٢٩٨٤ - وعن ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ^(٣) يد سارق في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

وفي رواية^(٤): قيمته.



(١) «فصاعداً» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) قوله: «كل واحد منهما ذو ثمن» ليس في هذا الحديث، وإنما ذكره من طريق آخر، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، عن هشام به، رقم (٦٧٩٣).

(٣) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٤) خ (٤ / ٢٥٠)، في الموضوع السابق، من طريق الليث، عن نافع به. ذكره البخاري عقب حديث موسى بن عقبة، رقم (٦٧٩٨).

٢٩٨٣ - خ (٤ / ٢٤٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٧٩٢).

٢٩٨٤ - خ (٤ / ٢٥٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي ضمرة، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٧٩٨)، أطرافه في (٦٧٩٥)، (٦٧٩٧، ٦٧٩٦).

باب في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]

٢٩٨٥ - عن أنس بن مالك : أن رهطاً من عُكْلٍ - أو قال : من عُرَيْنَةَ ، ولا أعلمه إلا قال : من عُكْلٍ - قدموا المدينة - وفي رواية^(١) : فأسلموا ، فَاجْتَوَوْا المدينة - فأمر لهم النبي ﷺ بِلِقَاحِ ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وأبوالها^(٢) ، فشربوا حتى إذا برئوا - في رواية^(٣) : صَحُّوا وَسَمِنُوا - قتلوا الراعي واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ غُدْوَةً ، فبعث الطلب في آثارهم^(٤) ، فما

(١) خ (٤ / ٢٥١) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (١٥) باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن أنس به ، رقم (٦٨٠٢) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «من أبوالها وألبانها» .

(٣) خ (٤ / ٢٥١) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (١٧) باب لم يُسَقِّ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به ، رقم (٦٨٠٥) .

(٤) في «صحيح البخاري» : «إثرهم» .

٢٩٨٥ - خ (٤ / ٢٥١) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (١٨) باب سَمَرَ النبي ﷺ أعين المحاربين ، من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٦٨٠٥) .

ارتفع النهار حتى أُتِيَ بهم، فقطع^(١) أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ أعينهم، فألقوا في الحرّة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقُونَ.

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

وفي رواية^(٢): وسَمَلَ أعينهم، ثم لم يَحْسِمَهُمْ حتى ماتوا.

وفي رواية^(٣): فأمر بمسامير فأحْمِيت فكحلهم.

* * *

(٨)

باب رجم الزاني المُخْصَن

٢٩٨٦ - عن الشيباني قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رجم النبي ﷺ، فقلت^(٤): أَقْبَلُ النُّورَ أم بعده؟ قال: لا أدري.

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع».

(٢) خ (٤ / ٢٥١ رقم ٦٨٠٢)، (٨٦) كتاب الحدود، (١٥) باب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة.

(٣) خ، الموضوع السابق، رقم (٦٨٠٤).

(٤) «فقلت» مكررة في الأصل.

٢٩٨٦ - خ (٤ / ٢٦٠ - ٢٦١)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٧) باب أحكام أهل الذمة، وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام، من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى به، رقم (٦٨٤٠).

٢٩٨٧ - وعن جابر: أن رجلاً من أسلمَ جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبيك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمُصلَّى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك فرُجم بالمُصلَّى، قال له^(١) النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه.

انفرد معمر عن الزهري بقوله: وصلَّى عليه، ولم يروه غيره، ذكره البخاري^(٢).

* * *

(٩)

باب إقامة حدِّ الرجم على مَنْ زنى مِنْ أهل الذمة

٢٩٨٨ - [١/١٧٤ ق] عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم

(١) في «صحيح البخاري»: «فرجم حتى مات، فقال له».

(٢) بيّن ذلك البخاريُّ عقب الحديث.

٢٩٨٧ - خ (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥)، (٨٦) كتاب الحدود، (٢٥) باب الرجم بالمُصلَّى، من

طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٦٨٢٠).

٢٩٨٨ - خ (٤ / ٢٦١)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم

إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم

(٦٨٤١).

وَيُجْلَدُونَ. قال عبدالله ابن سَلَام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سَلَام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

قلت: «يخني» بالحاء رواية الحموي، وبالجميم للسرخسي والكشميهني، وصوابه: «يَجْنَأُ» بالجميم والهمزة.

* * *

(١٠)

باب بيان الطرق التي يترتب عليها حد الزنى

٢٩٨٩ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد قال: كنا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله^(١) إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أوفقه منه - فقال: اقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي. قال: «قُلْ»، قال: إن ابني^(٢) كان عسيفاً على هذا، فزنا بامراته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، ثم سألت رجالاتنا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وعلى

(١) لفظ الجلالة أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إن ابني هذا».

٢٩٨٩ - خ (٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٠) باب الاعتراف بالزنا، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد به، رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

امرأته الرجم . فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله^(١)، المئة شاة والخادم رَدُّ عليك^(٢)، وعلى ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام، وَاَعْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

٢٩٩٠ - وعن ابن عباس قال : قال عمر : لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أُحصِن ، إذا قامت البينة ، [١٧٤ / ب / ق] أو كان الحَبَل^(٣) أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .

* * *

(١١)

باب رجم الحُبلى في الزنا

٢٩٩١ - عن ابن عباس قال : كنت أُقْرِئ رجلاً من المهاجرين منهم

(١) في «صحيح البخاري»: «الله جل ذكره» .

(٢) «عليك» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري»: «أو كان الحمل» .

٢٩٩٠ - خ (٤ / ٢٥٧) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سفيان ، عن الزهري ،

عن عبيدالله ، عن ابن عباس به ، رقم (٦٨٢٩) .

٢٩٩١ - خ (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٩) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٣١) باب رجم الحبلَى من الزنا

إذا أحصنت ، من طريق صالح ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

ابن مسعود ، عن ابن عباس به ، رقم (٦٨٣٠) .

عبد الرحمن بن عوف، فبينما^(١) أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين! هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعتُ فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة^(٢)، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم^(٣). قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين! لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، وإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم^(٤) في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطير بها^(٥) عنك كلُّ مُطيّرٍ، وأن لا يَعُوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهّل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلتُ الرواح حين زالت^(٦) الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو

(١) في «صحيح البخاري»: «فبينما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «إلا فلتة فتمت».

(٣) «أمورهم» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٤) في الأصل: «حتى تقوم»، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «يطيرها».

(٦) في «صحيح البخاري»: «زاغت».

ابن نُفَيْلٍ جالسًا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلًا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ: ليقولن العشية مقالة لم يُقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ وقال: ما عَسَيْتَ أن يقول ما لم يقل قبله، [١٧٥/١ ق] فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنني قائل لكم مقالة، قُدِّرَ^(١) لي أن أقولها لعلها^(٢) بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها، فَلْيُحَدِّثْ^(٣) بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها، فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمدًا وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنَّا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: «أن لا ترغبوا عن آباءكم؛ فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم، وإنَّ^(٤) كفرًا بكم أن ترغبوا عن آباءكم».

ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كما أُطْرِي عيسى بن مريم،

وقولوا: عبدالله ورسوله».

(١) في «صحيح البخاري»: «قد قُدِّرَ».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا أدري لعلها».

(٣) «فليحدث» مكررة في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «أو إنَّ».

ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله، لو^(١) مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، فليس^(٢) فيكم من تُقَطِّعَ الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً منكم^(٣) من غير مشورة من المسلمين فلا يُبَايِعَ هو ولا الذي بايعه، تَعْرِزَةً أَنْ يَقْتُلَا، وإنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيّه، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر! انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً، فذكرنا ما تمالأ عليه القوم، فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا^(٤): نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار [١٧٥/ب/ق]، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنائينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مُزَمَّلٌ بين ظهرائهم، فقلت: من هذا؟ قالوا^(٥): هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يُوعَكُ، فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم معاشر المهاجرين رهط، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من

(١) في «صحيح البخاري»: «لو قد».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وليس».

(٣) «منكم» ليس في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «قلنا».

(٥) في «صحيح البخاري»: «فقالوا».

الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زوّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بَعْضَ الحَدِّ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رِسْلِكَ، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر - وكان^(١) هو أحلم مني وأوقر - والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش. هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهم^(٢) شتتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يُقربني ذلك من إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسوّل لي^(٣) نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جزيلها المُحكَّك، وعُدَيْقُها المُرجَّب، منا أمير ومنكم أمير يا معاشر^(٤) قريش. فكثرت اللغظ، وارتفعت الأصوات، حتى فرقتُ من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزّونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، قلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة [١٧٦/١ ق] أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم

(١) في «صحيح البخاري»: «فكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أيهما».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تسوّل إلي».

(٤) في «صحيح البخاري»: «يا معشر قريش».

على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع^(١) على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع^(٢) هو ولا الذي يبايعه، تَغَرَّةٌ أَنْ يَقتلَا.

الغريب:

«رِعَاعُ النَّاسِ»: جُهَالَهُمْ. و«غَوَاؤُهُمْ»: عَامَتُهُمْ وَأَخْلَاطُهُمْ. و«أَحْصَنَ»: نَكَحَ نِكَاحًا، وَوُطِئَ فِيهِ وَطْأً مَبَاحًا.

و«تَطْرُونِي»: مِنَ الْإِطْرَاءِ، وَهُوَ الْغُلُوُّ فِي الْمَدْحِ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِمَا لَا يَلِيقُ بِالْمَمْدُوحِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى بِالْمَسِيحِ وَالْيَهُودُ بِالْعَزِيرِ.

«مُرْمَلٌ»: مُلْفَفٌ. و«يُوعَكُ»: بِالْحَمَى وَالرَّعْدَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَهْوَلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَشِدَّتِهِ عَلَيْهِمْ.

و«دَقَّتْ دَافَةً»؛ أَي: نَزَلَتْ بِنَا دَافَةً، وَهُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ الْفُقَرَاءِ، مَاخُودٌ مِنَ الدَّفِيفِ، وَهُوَ سِيرٌ الضَّعِيفِ.

و«يَحْتَرِلُونَا»: يَجْذِبُونَنَا مِنْ أَصْلَانَا. و«يَحْضُنُونَا»: مِنَ الْحِضَانَةِ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ؛ أَي: يَحْضِنُونَ الْأَمْرَ دُونَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و«زَوَّرْتُ»: رَوَيْتُ وَحَسَّنْتُ. و«عَلَى رِسْلِكَ»: رِفْقَكَ. و«أَوْسَطَ الْعَرَبِ»: أَعَدَلَهَا نَسَبًا وَأَشْرَفَهَا دَارًا. و«تَسَوَّلَ»: تَزَيَّنَ. و«جَذَلٌ»: تَصْغِيرُ جَذَلٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا الْجَذْعُ الَّذِي تَرْتَبِطُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ وَتَنْضَمُ إِلَيْهِ تَحْتَكُ بِهِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْمَحْكَكِ؛ أَي: أَمْلَسَ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ.

و«الْعَذِيْقُ»: تَصْغِيرُ عَذْقٍ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمَكْبَرِ - وَهُوَ الْكِنَاسَةُ،

(١) في «صحيح البخاري»: «فمن بايع رجلاً».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فلا يتابع».

وهو عرجون النخل المذلل المحسن ليجتنى.

و«تَغْرَة»: هو بالتاء باثنتين من فوقها وبالغين، وهي مأخوذة من الغرر مخافة أن يقتلا، والله أعلم.

* * *

(١٢)

باب تجلد الأمة إذا زنت، ولا تُنفى ولا يُثْرَب عليها

٢٩٩٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن، قال: «إن^(١) زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بحبل^(٢) من شعرٍ».

٢٩٩٣ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها، ولا يُثْرَب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

(١) في «صحيح البخاري»: «إذا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ثم يبعوها ولو بضمير».

٢٩٩٢ - خ (٤ / ٢٦٠)، (٨٦) كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد به، رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨).

٢٩٩٣ - خ (٤ / ٢٦٠)، (٨٦) كتاب الحدود، (٣٦) باب لا يُثْرَب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى، من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (٦٨٣٩).

قوله: «ولم تُحصَن»؛ أي: لم تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت لم يُقَمَّ عليها الحد إلا الإمام؛ لحقَّ الزوج، هذا قول مالك. و«لا يُثَرَّب»: لا يوبَّخ ولا يعنَّف.

* * *

[١٧٦/ب/ق] (١٣)

باب كم التعزير والأدب، ومن قذف مملوكه لم يُحدَّ في الدنيا

٢٩٩٤ - عن عبدالرحمن بن جابر^(١) بن عبدالله، عن أبي بُرْدَةَ - واسمه مالك بن نيار - قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلدُ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله».

وفي رواية^(٢): «لا عقوبة فوق عشرة أسواط^(٣)...» الحديث.

(١) في الأصل: «عن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة» وهو خطأ، وإنما هو حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة كما في البخاري. وقد أثبتناه لدفع الوهم.

(٢) خ (٤/٢٦٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي ﷺ به، رقم (٥٨٤٩).

(٣) في «صحيح البخاري»: «ضربات».

٢٩٩٤ - خ (٤/٢٦٢)، (٨٦) كتاب الحدود، (٤٢) باب كم التعزير والأدب؟، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة به، رقم (٦٨٤٨)، طرفه في (٦٨٥٠).

٢٩٩٥- وعن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد الحدَّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».



٢٩٩٥- خ (٤/٢٦٢)، (٨٦) كتاب الحدود، (٤٥) باب قذف العبيد، من طريق فضيل ابن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة به، رقم (٦٨٥٨).

(٦٣)

کتاب الایات

(٦٣)

كتاب الدييات

وقوله تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]

٢٩٩٦- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال^(١) الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا».

وعنه قال^(٢): من ورطت الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

٢٩٩٧- وعن عبيدالله بن عدي: أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة،

(١) في «صحيح البخاري»: «لن يزال المؤمن».

(٢) خ (٤ / ٢٦٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٦٨٦٣).

٢٩٩٦- خ (٤ / ٢٦٥)، (٨٧) كتاب الدييات، (١) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٦٨٦٢).

٢٩٩٧- خ (٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي، عن المقداد بن عمرو الكندي به، رقم (٦٨٦٥).

وكان^(١) شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ^(٢) أنه قال: يا رسول الله! إني لقيت كافرًا فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله، أقتله^(٣) بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، قال: يا رسول الله! فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها، أقتله^(٤)? قال: «لا تقتله، فإن قتله^(٥) فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وقال حبيب بن أبي عمرة^(٦)، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي^(٧) إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت^(٨) تخفي إيمانك بمكة من قبل».

* * *

(١)

باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابن عباس^(٩): من حرّم قتلها إلا بحق، فكأنما أحيا الناس جميعًا.

(١) في «صحيح البخاري»: «حدثه وكان».

(٢) في «صحيح البخاري»: «مع النبي».

(٣) في «صحيح البخاري»: «أقتله».

(٤) في «صحيح البخاري»: «أقتله».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال: لا، فإن قتله».

(٦) خ (٤ / ٢٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٨٦٦).

(٧) في «صحيح البخاري»: «ممن يخفي».

(٨) في «صحيح البخاري»: «كنت أنت».

(٩) خ (٤ / ٢٦٦)، (٨٧) كتاب الديات، (٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ =

٢٩٩٨ - [١٧٧ / ١ / ق] عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» أو قال: «وشهادة الزور».

٢٩٩٩ - وعن الحسن، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

* * *

(٢)

باب قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْفَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]

وقد تقدم قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس...» الحديث^(١).

= ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(١) خ (٤ / ٢٦٨ رقم ٦٨٧٨)، (٨٧) كتاب الديات، (٥) باب إذا قتل بحجر.

٢٩٩٨ - خ (٤ / ٢٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك به، رقم (٦٨٧١).

٢٩٩٩ - خ (٤ / ٢٦٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس به، رقم (٦٨٧٥).

٣٠٠٠ - وعن أنس : أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر - وفي رواية^(١) : رَضَّ رأسها بين حجرين^(٢) - فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقَ، فقال : «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال في الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين^(٣).

وفي رواية^(٤) : فلم يزل به حتى أقرَّ به، فَرَضَّ رأسه بالحجارة. «الأوضاع» : الخُلَيْ. و«رَضَّ رأسه» : شَدَخَهُ.

* * *

(٣)

باب من قُتِلَ له قَتِيلَ فهو بخير النَّظَرَيْنِ

٣٠٠١ - عن أبي هريرة : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني

(١) خ (٤ / ٢٦٧)، (٨٧) كتاب الديات، (٤) باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٦٨٧٦).

(٢) في «صحيح البخاري» : «رَضَّ رأس جارية بين حجرين».

(٣) «بحجرين» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٤) تخريج رقم (٢٩٩٠)، رقم (٦٨٧٦) في «صحيح البخاري».

٣٠٠٠ - خ (٤ / ٢٦٨)، (٨٧) كتاب الديات، (٧) باب من أفاد بحجر، من طريق محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به، رقم (٦٨٧٩).

٣٠٠١ - خ (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، (٨٧) كتاب الديات، (٨) باب من قُتِلَ له قَتِيلَ فهو =

ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي هذه حرام، لا يُختلَى شوكرها، ولا يُعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا مُنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودى، وإما أن يُقاد» فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» ثم قام رجل من قريش [١٧٧/ب/ق] فقال: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإننا^(١) نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

٣٠٠٢- وعن ابن عباس قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان.

(١) في «صحيح البخاري»: «فإنما».

= بخير النظرين، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٨٨٠).

٣٠٠٢- خ (٤/٢٦٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس به، رقم (٦٨٨١).

باب إثم من طلب دم امرئٍ بغير حق، والعفو في قتل الخطأ

٣٠٠٣ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال^(١): «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ^(٢) في الحرم، ومبتغٍ^(٣) في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَلَّبُ دم^(٤) امرئٍ بغير حق ليهريق دمه».

٣٠٠٤ - وعن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هُزم المشركون - قال: وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف، هكذا في رواية^(٥) أخرى -

(١) «قال» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٢) (ملحد في الحرم)، أصل الملحد: هو المائل عن الحق، والمراد بالإلحاد فعل الكبيرة.

(٣) (مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)، المراد: من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. وسنة الجاهلية: اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك.

(٤) (مطلب) بالتشديد، مفتعل من الطلب، والمراد: من يبالغ في الطلب.

(٥) خ (٤ / ٢٦٩)، (٨٧) كتاب الديات، (١٠) باب العفو في الخطأ بعد الموت، من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٨٨٣).

٣٠٠٣ - خ (٤ / ٢٦٩)، (٨٧) كتاب الديات، (٩) باب من طلب دم امرئٍ بغير حق، من طريق شعيب، عن عبدالله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (٦٨٨٢).

٣٠٠٤ - خ (٤ / ٢٧١)، (٨٧) كتاب الديات، (١٦) باب إذا مات في الزحام أو قتل به، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٦٨٩٠).

فصاح إبليس: أي عباد الله! أخراكم، فرجعت أولاهم^(١)، فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله! أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله.

* * *

(٦)

باب القصاص بين الرجال والنساء في النفس والجراح

قال البخاري^(٢): وقال أهل العلم: يُقتل الرجل بالمرأة، ويذكر عن عمر: يقاد للمرأة من الرجل في كل عمْد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه.

٣٠٠٥ - وعن أنس: أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثِيْبَهَا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص.

* تنبيه: كذا وقعت الرواية هنا: «ابنة النضر»، والصواب: «أخت النضر»

(١) «أولاهم» أثبتناها من «صحيح البخاري» لاستقامة المعنى، وفي الأصل: «أخراهم».

(٢) خ (٤ / ٢٧٠)، (٨٧) كتاب الديات، (١٤) باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

٣٠٠٥ - خ (٤ / ٢٧١)، (٨٧) كتاب الديات، (١٩) باب السن بالسن، من طريق الأنصاري، عن حميد، عن أنس به، رقم (٦٨٩٤).

ابن أنس» وهي الرُبَيْعُ ابنة أنس^(١). والله أعلم.

* * *

(٧)

باب إذا اعترف الشاهد بالخطأ غرم ما أتلف بشهادته،
وقتل الغيلة، والقود فيما دون الجراح

قال مُطَرِّف^(٢)، عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه^(٣) عليّ، ثم جاء بأخر فقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذنا بديّة الأول، وقال: لو أعلم^(٤) أنكما تعدتما لقطعتكما.

٣٠٠٦ - وعن نافع، عن ابن عمر^(٥): أن غلاماً قُتل غيلةً، فقال عمر:

(١) جاءت على الصواب تصريحاً في رقم (٢٨٠٦)، وفهماً من السياق في رقمي (٤٥٠٠، ٤٦١١).

(٢) خ (٢٧٢ / ٤)، (٨٧) كتاب الديات، (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟. ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقطعه عليّ».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لو علمت».

(٥) ما أثبتناه من «صحيح البخاري». وفي الأصل: «وعن نافع بن أبي عمر»، وهو خطأ أو سبق قلم.

٣٠٠٦ - خ (٢٧٢ / ٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن بشار، عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع به، رقم (٦٨٩٦).

لو اشترك في دمه أهل صنعاء لقتلتهم به . وقال مغيرة بن حكيم^(١)، عن [١٧٨ / ١ / ق] أبيه : أن أربعة قتلوا صبيًا، فقال عمر . . . مثله^(٢) . وأقاد أبو بكر وعليّ وابن الزبير وسويد بن مقرن من لطمّة .

وأقاد عمر من ضربة بالدرة^(٣)، وأقاد عليّ من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش .

وقد اقتص النبي ﷺ ممن لده في مرضه، كما تقدم من حديث^(٤) عائشة .

* * *

(٨)

باب من اطلع في بيت أحد بغير إذنه،
ومن عَضَّ يد رجل فسقطت ثناياه

٣٠٠٧ - عن أبي هريرة: سمع النبي ﷺ يقول: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له حذفته بحصاة، ففقات عينه، ما كان عليك من جناح» .

(١) في «صحيح البخاري»: «مغيرة بن حكيم»، وفي الأصل: «ابن حكيم» .

(٢) «مثله» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وموضعها طمس في الأصل .

(٣) «بالدرة» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «بالدية» .

(٤) خ (٤ / ٢٧٢ رقم ٦٨٩٧)، في الكتاب والباب السابقين .

٣٠٠٧ - خ (٤ / ٢٧٠)، (٨٧) كتاب الديات، (١٥) باب: من أخذ حقه، أو اقتص دون السلطان، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٦٨٨٨)، طرفه في (٦٩٠٢) .

٣٠٠٨- وعن أنس : أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ فسَدَّ إليه مشقَّصًا .

٣٠٠٩- وعن عمران بن حصين : أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من

فيه فوَقعت ثناياه فاخْتصموا إلى النبي ﷺ فقال : «أَيَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَهُ» .

ونحوه عن يَعْلَى بن أُمَيَّة^(١) .



(٩)

باب دية الأصابع

٣٠١٠- عن عكرمة ، عن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه

(١) وقع في الأصل ما صورته : « . . . كما يعض الفحل ونحوه لا دية له . عن يعلى بن أمية » ، والظن أن في ذلك تقديم ، وأن كلمة : (ونحوه) لا محل لها من سياق الحديث ، فصرنا إلى ما أثبتناه ، وهو الصواب إن شاء الله . وحديث يعلى تخريجه كالاتي :
خ (٤ / ٢٧١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ولفظه : خرجت في غزوة ، فعض رجل فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ ، رقم (٦٨٩٣) .

٣٠٠٨- خ (٤ / ٢٧٠) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن حميد ، عن أنس به ، رقم (٦٨٨٩) .

٣٠٠٩- خ (٤ / ٢٧١) ، (٨٧) كتاب الديات ، (١٨) باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين به ، رقم (٦٨٩٢) .

٣٠١٠- خ (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، (٨٧) كتاب الديات ، (٢٠) باب دية الأصابع ، من طريق =

سواء»، يعني: الخَنْصِرَ والإِبْهَامَ.

وفي رواية^(١): قال ابن عباس: سمعت النبي ﷺ نحوه.

* * *

(١٠)

باب القَسَامَةِ، وما جاء فيها

وقال الأشعث بن قيس^(٢): قال لي النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه».

وقال ابن أبي مليكة: لَمْ يَقْدُ بِهَا معاوية، وكتب عمر بن عبد العزيز (إلى عدي^(٣)) بن أرطاة وكان أمره على البصرة في قتيل وُجد عند بيت من بيوت السَّمَانِينَ: إن وجد أصحابه بينة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضي فيه إلى يوم القيامة.

٣٠١١- وعن بُشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل

ابن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا

(١) خ (٤/٢٧٢)، في الموضوع السابق، من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة به. ذكره عقب حديث رقم (٦٨٩٥).

(٢) خ (٤/٢٧٢)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٢) باب القسامة. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٣) «إلى عدي» أثبتناها من «صحيح البخاري».

= شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٦٨٩٥).

٣٠١١- خ (٤/٢٧٢ - ٢٧٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نعيم، عن

سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (٦٨٩٨).

أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خير، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكُبْرَى، الكُبْرَى» (٢) فقال لهم: «تأتوني» (٣) بالبينة على من قتله. قالوا (٤): ما لنا بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يُطَلَّ [١٧٨ / ب / ق] دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة.

٣٠١٢ - وعن أبي رجاء - من آل أبي قلابة - قال: حدثني أبو قلابة (٥) أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا. فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القودُ بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال (٦): ما تقول يا أبا قلابة؟ - ونصبني للناس - فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحصَنٍ بدمشق أنه قد زنى، ولم يروه، أكنتَ ترجمه؟ قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «إلى النبي».

(٢) في الأصل: «الكبير، الكبير» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تأتون».

(٤) «قالوا» مكررة في الأصل.

(٥) «أبو» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أبي»، وهو سبق قلم.

(٦) في «صحيح البخاري»: «قال لي».

٣٠١٢ - خ (٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٢) باب القسامة، من طريق أبي بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الرجاء، عن أبي قلابة به، رقم (٦٨٩٩).

لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم^(١) شهدوا على رجل منهم بِحِمَصٍ أَنه قد سرق ، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل بجريرة نفسه فيقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة - أو قطع من سرق^(٢) وسَمَرَ الأعين ، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن نفرًا من عُكَلٍ ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستَوْخَمُوا الأَرْض ، فَسَقَمَتْ أجسادهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «أفلا تخرجون مع راعينا في إبله^(٣) فتصيرون من أبوالها وألبانها» قالوا : بلى . فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها فصَحُّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهم فأدركوا ، فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسَمَرَ أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقوا .

فقال عبسة بن سعيد : والله إن سمعت كاليوم قط . فقلت : أتردُّ عليَّ حديثي يا عبسة؟ فقال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم .

(١) في الأصل : «خمسين منهم على رجل شهدوا» .

(٢) «أو قطع من سرق» ليس في «صحيح البخاري» .

(٣) «في إبله» من «صحيح البخاري» .

قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار يتحدثون عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده [١٧٩/١ ق] فإذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم^(١) فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشخط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من تظنون - أو^(٢) من ترون قتله؟» قالوا: نرى أن اليهود قتلتها، فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: «أنتم قتلتم هذا؟» قالوا: لا. قال: «أترضون نقل خمسين من اليهود ما قتلوه؟» قالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون^(٣). قال: «أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟» قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن^(٤)، فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل وأخذت اليماني، فرفعه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال: تقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، فأتوا^(٥) فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى بيمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول يده بيده^(٦).

(١) «في الدم» من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو ترون».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ثم ينفلون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «من اليمن بالبطحاء».

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال فأقسم».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فقرنت يده بيده».

قال^(١): فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا إلى غار في الجبل، فانهجَم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرينان فاتَّبَعَهُمَا حجر فكسر رجلَ أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات.

فقلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فَمُحُوا من الديوان، وصيرهم^(٢) إلى الشام.

الغريب:

«يتشطح»: يتلطح ويضطرب. و«نَقَلَ الخمسين»: بفتح الفاء وهو الصواب: أي مانُ خمسين منهم. قال عياض: وسميت القسامة نَقْلاً؛ لأن الدم يَنْقَلُ بها؛ أي: انتفى، ومنه انتقل من ولده؛ أي: جحده، و«الخليع»: هو الذي خلعه أهله فتبرؤوا منه حتى لا يُطَلَبوا بشيء من جنائياته.

* * *

(١١)

باب حكم جنين المرأة والعاقلة

٣٠١٣- عن الشعبي قال: سمعت أبا جُحَيْفَةَ قال: سألت علياً: هل

(١) في «صحيح البخاري»: «قالوا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وسيرهم».

٣٠١٣- خ (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٤) باب العاقلة، من طريق ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة به، رقم (٦٩٠٣).

عندكم شيء مما^(١) ليس في القرآن، وقال مرة: ليس^(٢) عند الناس؟ فقال:
والذي فلَقَ الحَبَّةَ وِبَرَأَ النِّسْمَةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن، [١٧٩/ب/ق] إلا
فهما يعطى رجلاً في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال:
العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

٣٠١٤- وعن عروة: أن عمر نَشَدَ الناس من سمع النبي ﷺ قضى في
السُّقْطِ؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بَغْرَةَ عَبْدٍ أو أُمَّة. فقال: ائت من
يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل
هذا.

وفي رواية^(٣) عن عروة: أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه
استشارهم في إِمْلَاصِ المرأة مثله.

٣٠١٥- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من

(١) في «صحيح البخاري»: «شيء ما ليس».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما ليس».

(٣) خ (٤/ ٢٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن سابق، عن
زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، رقم (٦٩٠٨م).

٣٠١٤- خ (٤/ ٢٧٥)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٥) باب جنين المرأة، من طريق عبيدالله
ابن موسى، عن هشام، عن أبيه به، رقم (٦٩٠٧، ٦٩٠٨).

٣٠١٥- خ (٤/ ٢٧٥)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٦) باب جنين المرأة، وأن العقل على
الوالد وعصبة الوالد، لا على الوالد، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٠٩).

بني لَحْيَانَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى فِيهَا^(١) بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنْ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) قَالَ: اقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

* تَنْبِيْهٌ: الضَّمِيرُ فِي «عَاقِلَتِهَا» عَائِدٌ عَلَى الْقَاتِلَةِ، وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى.

و«الإملاص»: الإزلاق. و«التفلت»: «الملاص»: هو الجنين

المزلق.

* * *

(١٢)

بَابُ مِنْ اسْتِعَانَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا

وَيَذَكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ^(٣) بَعَثَتْ إِلَى مَعْلَمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ لِي غُلْمَانًا يَنْفُسُونَ صَوْفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «عَلَيْهَا».

(٢) خ (٤ / ٢٧٦)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، رَقْم (٦٩١٠).

(٣) خ (٤ / ٢٧٦)، (٨٧) كِتَابُ الدِّيَاتِ، (٢٧) بَابُ مِنْ اسْتِعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ.

٣٠١٦- وعن أنس: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أنسا غلام كَيْسٌ فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر... الحديث، وقد تقدم.

٣٠١٧- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جَرْحُهَا جُبَّارٌ، والبئر جُبَّارٌ، والمعدن جُبَّارٌ، وفي الركاز الخمس».

وقال ابن سيرين^(١): لا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْعَةِ^(٢)، ويضمنون من رد العنان^(٣). وقال حماد: لا تُضْمَنُ النَّفْعَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. وقال شُرَيْحٌ: لا تضمن ما عاقبت، أن يضربها^(٤)، فتضرب برجلها. وقال الحكم

(١) خ (٤ / ٢٧٦)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٩) باب العجماء جبار، ذكر البخاري هذه الآثار الموقوفة في ترجمة الباب.

(٢) (النَّفْعَةُ): هي الضربة بالرجل. يقال: نفحت الدابة: إذا ضربت برجلها.

(٣) (رد العنان): العنان - بكسر المهملة - هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار، والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة، ففلت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً، ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك سبب لم يضمن.

(٤) في الأصل: «إلا أن يضربها» وهو خطأ، وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

٣٠١٦- خ (٤ / ٢٧٦)، في الكتاب والباب السابقين: من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (٦٩١١).

٣٠١٧- خ (٤ / ٢٧٦)، (٨٧) كتاب الديات، (٢٨) باب المعدن جبار، والبئر جبار، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩١٢).

وحماد^(١): إذا ساق المُكاري حمارًا عليه امرأة فَتَخِرُ، لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق الدابة فأتبعها^(٢) فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن.

* * *

[١٨٠/١/ق] (١٣)

باب إثم من قتل ذميًّا بغير جُرم، ولا يقتل مسلم بكافر

٣٠١٨- عن عبدالله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسًا مُعاهدًا، لم يَرُحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». وقد تقدم حديث أبي جُحيفة^(٣): «لا يقتل مسلم بكافر».

□ □ □

-
- (١) كذا في «صحيح البخاري»: «الحكم وحماد»، وفي الأصل: «الحكم بن حماد».
(٢) في «صحيح البخاري»: «فأتبعها». وهذا من اختلاف النسخ.
(٣) سبق برقم (٣٠٠٣).

٣٠١٨- خ (٤/٢٧٧)، (٨٧) كتاب الديات، (٣٠) باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، من طريق الحسن، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٦٩١٤).

(٦٤)

كِتَابُ الْمُرْتَدِّينَ وَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِهِمْ

(٦٤)

كِتَابُ الْمُرْتَدِّينَ وَأَسْتَبَاتِهِمْ

(١)

باب الرِّدَّةِ

الردة محبطة للأعمال الدينية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] و﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٣٠١٩- وعن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذَ بالأول والآخر».

* تنبيه: يعني بالإحسان في الإسلام، الإخلاص فيه حين دخوله، والدوام على ذلك إلى حين وفاته، والإساءة فيه ضد ذلك، فإنه إن لم يحسن بباطنه في إسلامه كان منافقاً، ولا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية من الكبائر

٣٠١٩- خ (٤ / ٢٧٨)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (١) باب إثم من أشرك بالله في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾، من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به، رقم (٦٩٢١).

بالنفاق، بل بالإسلام الخالص، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره المتقدم، فيكون مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، وكذلك إن ارتد ومات عليها أحبطت رده عمله، فيلقى الله كافراً، أعاذنا الله من النفاق وأهله.

* * *

(٢)

باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

وقال^(١) ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة، وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

٣٠٢٠- وعن عكرمة قال: أتني عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٣٠٢١- وعن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك،

(١) خ (٤ / ٢٧٩)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٢) باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. ذكره البخاري في ترجمة الباب.

٣٠٢٠- خ (٤ / ٢٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به، رقم (٦٩٢٢).

٣٠٢١- خ (٤ / ٢٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قره بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٦٩٢٣).

فكلاهما سأل، فقال: «يا أبا موسى - أو يا عبدالله بن قيس» قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت. فقال لي: «لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - أو يا عبدالله بن قيس - إلى اليمن» ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرار^(١) - فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا: فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.



(٣)

باب (قتل من أبي)^(٢) قبول الفرائض أو بعضها

٣٠٢٢ - وعن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله

(١) في «صحيح البخاري»: «ثلاث مرات».

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري». وموضعه بياض في الأصل.

٣٠٢٢ - خ (٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،

(٣) باب: قتل من أبي قبول الفرائض، وما نُسبوا إلى الردة، من طريق ابن شهاب،

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٢٤، ٦٩٢٥).

فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله، ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

* * *

(٤)

باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجَّة،

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى

يُبَيِّنَ لَهُمْ مَآيَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله فقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين^(١).
وقد تقدم حديث علي^(٢).

(١) خ (٤ / ٢٨٠)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦) باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَآيَتَّقُونَ﴾. ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.

(٢) خ (٤ / ٢٨٠ رقم ٦٩٣٠)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين، (٦) باب: قتل الخوارج.

٣٠٢٣- وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحَرُورِيَّةِ، أَسَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ^(١) ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ^(٢) صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضِيئِهِ^(٣)»، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ بَهَا مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٤) شَيْءٌ».

٣٠٢٤- وعن حديث سهل بن حنيف قال: سمعت النبي ﷺ يقول - وأهوى بيده قبل العراق [١٨١ / ١ / ق]-: «يُخْرَجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . . .».

(١) في «صحيح البخاري»: «أسمعت النبي».

(٢) في الأصل: «تحرقون»، ولعله سبق قلم، وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) في «صحيح البخاري»: «إلى نصله»، و(النضبي): هو النصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «من الدم».

٣٠٢٣- خ (٤ / ٢٨١)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦) باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٩٣١).

٣٠٢٤- خ (٤ / ٢٨١)، (٨٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧) باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولثلا ينفر الناس عنه، من طريق الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف به، رقم (٦٩٣٤).

وقد تقدم غريب هذا الحديث في كتاب النبوات .

* * *

(٥)

باب من ترك قتال الخوارج للتألف،
وأن لا ينفّر الناس عنه، وما جاء في المتأولين
ذكر في هذين البابين أحاديث تقدم ذكرها^(١).

□ □ □

(١) خ (٤ / ٢٨١ - ٢٨٣ أرقام ٦٩٣٣ - ٦٩٣٩).

(٦٥)

كتاب الأكل

(٦٥)

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فعذر المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمُكْرَهَ لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به، وقال الحسن: التقيّة إلى يوم القيامة، وقال ابن عباس: فيمن يكرهه اللصوص فيُطْلَقَ ليس بشيء، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن، وقال ﷺ: «الأعمال بالنية»^(١).

وقد تقدم حديث لأبي هريرة في دعائه ﷺ لعياش بن أبي ربيعة وأصحابه في كتاب الصلاة^(٢).

(١) كل هذا في أول كتاب الإكراه، خ (٤ / ٢٨٤) في الترجمة.

(٢) وهو هنا برقم (٦٩٤٠)، (٨٩) كتاب الإكراه.

(١)

باب مدح من صبر على الضرر والأذى،
ولا ينطلق بكلمة الكفر

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان...» الحديث، وقد تقدم^(١).

وعن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةٌ له في ظل الكعبة، فقلت: ألا تستنصر لنا، ألا تدعونا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه...» الحديث، وقد تقدم^(٢).

* * *

(٢)

باب لا يجوز نكاح المُكْرَه، وقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَكْرِهُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

٣٠٢٥ - عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهما زوّجها، وهي ثيب

(١) خ (٤ / ٢٨٤) رقم (٦٩٤١)، (٨٩) كتاب الإكراه، (١) باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(٢) خ (٤ / ٢٨٥) رقم (٦٩٤٣)، (٨٩) كتاب الإكراه، الباب السابق.

٣٠٢٥ - خ (٤ / ٢٨٥)، (٨٩) كتاب الإكراه، (٣) باب لا يجوز نكاح المكروه، =

فكرهت ذلك، فأنت النبي - صلى الله عليه [١٨١/ب/ق] وسلم، فردّ نكاحها.
 وقد تقدم، وتقدم أيضاً حديث ابن عباس^(١) في تفسير قوله تعالى:
 ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] يقال: كَرِهًا وَكُرِهًا - بفتح الكاف
 وضمها - بمعنى واحد.

* * *

(٣)

باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها،

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٣٠٢٦ - وقال نافع: إن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق
 الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر
 الحدّ ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.

(١) خ (٤/ ٢٨٦ رقم ٦٩٤٨)، (٨٩) كتاب الإكراه، (٥) باب من الإكراه.

= ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْبِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ
 بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن
 أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء به،
 رقم (٦٩٤٥).

٣٠٢٦ - خ (٤/ ٢٨٦)، (٨٩) كتاب الإكراه، (٦) باب: إذا استكرهت المرأة على
 الزنا فلا حد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾، قال البخاري: وقال الليث، حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد...
 به، رقم (٦٩٤٩).

وقال الزهري في الأمة البكر يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها، ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرم، ولكن عليه الحد، وقد تقدم حديث إبراهيم وزوجته سارة^(١).

* * *

(٤)

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل ونحوه

وكذلك كل مُكره يخاف، فإنه يذُبُّ عنه الظالم، ويقا تل دونه، ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، وإن قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك، أو تقرَّ بدين، أو تهب هبة، أو تحل عقدة، أو لتقتلن أباك أو أخاك، أو ما أشبه ذلك^(٢) لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم،^(٣) لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» رواه ابن عمر^(٤)، عن النبي ﷺ.

(١) خ (٤/٢٨٦ رقم ٦٩٥٠)، في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك، وسعه ذلك».

(٣) من هنا إلى آخر الحديث ليس في «صحيح البخاري» في هذا الموضع، وإنما يأتي مستقلاً بإسناده كما يلي.

(٤) خ (٤/٢٨٧)، (٨٩) كتاب الإكراه، (٧) باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله ابن عمر به، رقم (٦٩٥١).

٣٠٢٧- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً فكيف^(١) أنصره؟ قال: «تَحْجِزْهُ أو تمنعه من الظلم، فذلك^(٢) نصره».



(١) في «صحيح البخاري»: «كيف».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فإن ذلك نصره».

٣٠٢٧- خ (٤ / ٢٨٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، رقم (٦٩٥٢).

(٦٦)

كتاب الحيات

(٦٦)

كِتَابُ الْحَيْلِ

(١)

باب من ترك الحيل الذي تفضي إلى تغيير الشرائع،
وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيره

وقد تقدم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وقوله: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق؛ خشية
الصدقة»^(٢).

٣٠٢٨ - عن طلحة بن عبيدالله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر
الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلوات^(٣)؟

(١) خ (٤/٢٨٨ رقم ٦٩٥٣)، (٩٠) كتاب الحيل، (١) باب في ترك الحيل.

(٢) خ (٤/٢٨٨ رقم ٦٩٥٥)، (٩٠) كتاب الحيل، (٣) باب في الزكاة.

(٣) في «صحيح البخاري»: «الصلوة».

٣٠٢٨ - خ (٤/٢٨٨ - ٢٨٩)، (٩٠) كتاب الحيل، (٣) باب في الزكاة، وأن لا يفرق
بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، من طريق إسماعيل بن
جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله به، رقم (٦٩٥٦).

قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطَّوع شيئاً»، فقال: أخبرني بماذا فرض (١) الله عليّ [١/١٨٢] ق من الصيام؟ قال: «شهر رمضان، إلا أن تطَّوع شيئاً»، قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، وقال (٢): «والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفصح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

قال البخاري: وقال بعض الناس: في عشرين ومئة حِقَّتَان، فإن أهلكتها متعمداً، أو وهبتها، أو احتال فيها فراراً من الزكاة، فلا شيء عليه (٣).

٣٠٢٩ - وأورد بعد هذا القول من حديث أبي هريرة (٤): قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه صاحبه ويطلبه (٥)، ويقول: أنا كنزك، قال: والله لا يزال (٦) يطلبه حتى ييسط يده فيلقمها فاه».

٣٠٣٠ - وقال رسول الله ﷺ (٧): «إذا ما ربُّ الغنم لم يعط حقها، تُسلط عليه يوم القيامة فتحبظ وجهه بأخفافها».

(١) في «صحيح البخاري»: «بما فرض».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال».

(٣) هذا القول بعد الحديث مباشرة.

(٤) خ (٤ / ٢٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٥٧).

(٥) في «صحيح البخاري»: «فيطلبه».

(٦) في «صحيح البخاري»: «لن يزال».

(٧) انظر التخريج السابق، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٩٥٨).

وقال بعض الناس في رجل له إبل يخاف^(١) أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم؛ فراراً من الصدقة بيوم؛ احتيالاً: فلا شيء عليه، وهو يقول: إن زكّي إبله قبل أن يحول الحَوْل بيوم أو بسنةٍ أجزأت^(٢) عنه.

قال: وقال بعض الناس^(٣): إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها؛ فراراً أو احتيالاً لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلّفها فماتت، فلا شيء عليه في ماله.

* * *

(٢)

باب الحيلة في النكاح

وقد تقدم حديث ابن عمر في نهيه عن الشغار في النكاح^(٤).
وقال بعض الناس^(٥): إن احتال حتى تزوّج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل.

(١) في «صحيح البخاري»: «خاف».

(٢) في «صحيح البخاري»: «جازت».

(٣) خ (٤/٢٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، ذكر البخاري هذه المقالة عقب حديث ابن عباس رقم (٦٩٥٩).

(٤) خ (٤/٢٨٩ رقم ٦٩٦٠)، (٩٠) كتاب الحيل، (٤) باب الحيلة في النكاح.

(٥) خ (٤/٢٨٩)، (٩٠) كتاب الحيل، (٤) باب الحيلة في النكاح، ذكره عقب حديث ابن عمر، رقم (٦٩٦٠).

٣٠٣١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع فالتكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

* * *

(٣)

باب^(١) إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت،
فقضى بقيمتها^(٢)، ثم وجدها صاحبها فهي له،
وردد^(٣) القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً وحكم الحاكم
في الظاهر لا يغير حكم الباطن

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة^(٤)، وفي هذا احتيال لمن انتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها [١٨٢ / ب / ق] فأعتلَّ بأنها ماتت،

(١) خ (٩٠) كتاب الحيل، باب (٩).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فقضى بقيمة الجارية الميتة».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ويرد».

(٤) في «صحيح البخاري»: «القيمة منه».

٣٠٣١ - خ (٤ / ٢٨٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن عليّ به، رقم (٦٩٦١).

فيأخذ^(١) ربهما قيمتها، فتطيب للغاصب جارية غيره. قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام»، «ولكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»^(٢).

٣٠٣٢ - وعن أم سلمة: عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم»^(٣)، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار».

* * *

(٤)

باب ما ذكر من حيل بعض الناس الفاسدة في النكاح

قال البخاري^(٤): قال بعض الناس: إذا لم تُستأذن البكر ولم تُزوّج، فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح.

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى يأخذ».

(٢) هكذا رواه معلقاً، ورواه بعده مباشرة مسنداً من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، رقم (٦٩٦٦).

(٣) «مثلكم» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) خ (٤/٢٩١)، (٩٠) كتاب الحيل، (١١) باب في النكاح.

٣٠٣٢ - خ (٤/٢٩٠ - ٢٩١)، (٩٠) كتاب الحيل، (١٠) باب، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٦٩٦٧).

وذكر حديث خنساء بن خِدام، وقد تقدم في النكاح^(١).

وقال بعض الناس^(٢): إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يَتَزَوَّج^(٣) بها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس له بالمقام معها^(٤).

وقال بعض الناس^(٥) أيضًا: إن هوى إنسان^(٦) جارية ثيبًا^(٧) أو بكرًا فأبت، واحتال^(٨) فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأدركت فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي شهادة^(٩) الزور، والزوج يعلم بطلان ذلك، حلَّ له الوطاء.

وذكر حديث عائشة باستئذان الثيب وصمات البكر، وقد تقدم^(١٠).



-
- (١) وتقدم أيضًا قريبًا برقم (٣٠١٥)، وفي البخاري برقم (٦٩٤٥).
 - (٢) خ (٤ / ٢٩١)، (٩٠) كتاب الحيل، (١١) باب في النكاح، ذكر البخاري هذا المقال عقب الحديث رقم (٦٩٧٠).
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «لم يتزوجها».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «ولا بأس بالمقام له معها».
 - (٥) خ (٤ / ٢٩١)، في الكتاب والباب السابقين، ذكره عقب الحديث رقم (٦٩٧١).
 - (٦) في «صحيح البخاري»: «رجل».
 - (٧) في «صحيح البخاري»: «جارية يتيمة».
 - (٨) في «صحيح البخاري»: «فاحتال».
 - (٩) في «صحيح البخاري»: «بشهادة».
 - (١٠) خ (٤ / ٢٩١) رقم (٦٩٦٨، ٦٩٧٠، ٦٩٧١)، (٩٠) كتاب الحيل، (١١) باب في النكاح.

(٥)

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر،
ومن الاحتيال في الفرار من الطاعون

وقد تقدم حديث عائشة مع حفصة في العسل في التفسير^(١)، وحديث
عمر في الوباء في كتاب الطب^(٢).

* * *

(٦)

باب الاحتيال بالهبة والشفعة في إسقاط الزكاة

وقال بعض الناس^(٣): إن وُهَبَ هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكثت عنده
سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها = فلا زكاة على واحد منهما،
فخالف الرسول ﷺ في الهبة^(٤) وأسقط الزكاة.
وذكر بعده حديث جابر في الشفعة، وقد تقدم في البيوع^(٥).

(١) خ (٤/٢٩١-٢٩٢، رقم ٦٩٧٢)، الكتاب السابق، (١٢) باب ما يكره من احتيال
المرأة.

(٢) خ (٤/٢٩٢، رقم ٦٩٧٣)، (٩٠) كتاب الحيل، (١٣) باب ما يكره من
الاحتيال.

(٣) خ (٤/٢٩٢)، (٩٠) كتاب الحيل، (١٤) باب في الهبة والشفعة. ذكره البخاري
في ترجمة الباب.

(٤) «في الهبة» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٥) خ (٤/٢٩٢، رقم ٦٩٧٦)، في الكتاب والباب السابقين.

وقال: قال بعض الناس^(١): الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله.

وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مئة سهم، ثم اشترى [١٨٣ / ١ / ق] الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك.

٣٠٣٣ - وعن عمرو بن الشريد^(٢) قال: جاء المسور بن مخزوم فوضع^(٣) يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره^(٤)؟ فقال: لا أزيده على أربع مئة، إما مقطعة وإما منجمة^(٥).

قال: أعطيت خمس مئة نقداً فمنعته، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه^(٦)» ما بعته، أو قال: ما أعطيتكه.

وقال بعض الناس: إذا أراد أن يقطع الشفعة، فله أن يحتال حتى يبطل

(١) خ (٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، (٩٠) كتاب الحيل، (١٤) باب في الهبة والشفعة. ذكره البخاري عقب حديث رقم (٦٩٧٦).

(٢) «الشريد» كذا أثبتاه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «الرشيد»، وهو خطأ.

(٣) «فوضع» جاءت مكررة في الأصل.

(٤) في «صحيح البخاري»: «داري».

(٥) (منجمة)؛ أي: على نقداً مفرقة. والنجم: الوقت المعين.

(٦) في «صحيح البخاري»: «بسقبه».

٣٠٣٣ - خ (٤ / ٢٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد به، رقم (٦٩٧٧).

الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها^(١)، ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

وقال بعض الناس^(٢): إن اشترى نصيب دار فأراد أن يطل الشفعة، وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين.

* * *

(٧)

باب احتيال العامل ليُهدى إليه

٣٠٣٤ - عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه فقال: هذا لكم^(٣) وهذا هديّة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلأجلست في بيت أهلك أو أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه

(١) «ويحدها» أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «ونحوها».

(٢) خ (٤ / ٢٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، ذكره البخاري عقب الحديث رقم (٦٩٧٨).

(٣) في «صحيح البخاري»: «قال: هذا مالكم».

٣٠٣٤ - خ (٤ / ٢٩٣)، (٩٠) كتاب الحيل، (١٥) باب احتيال العامل ليهدى إليه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٦٩٧٩).

هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رُغاء، أو بقرة^(١) لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رثي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت «بَصْرَ عيني، وسمِعَ أذني».

وقال بعض الناس^(٢): إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة ألف درهم، وتسع مئة وتسعة وتسعين^(٣)، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها^(٤) بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار.

وإن استُحِقَّت الدار رجوع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهي تسعة آلاف درهم وتسع مئة وتسعة وتسعين درهماً وديناراً؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصَّرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق، فإنه يردّها عليه [١٨٣ / ب / ق] بعشرين ألفاً، قال: فأجاز هذه الخدع^(٥) بين المسلمين، قال: قال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء، ولا خبيثة، ولا غائلة^(٦)».

(١) (أوبقرة لها) كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «أوبعيرة له».

(٢) خ (٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، في الكتاب والباب السابقين، ذكره البخاري عقب الحديث رقم (٦٩٨٠).

(٣) في «صحيح البخاري»: «وتسع مئة درهم وتسعة وتسعين».

(٤) «أخذها» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «هذا الخداع».

(٦) (الخبثة): بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، وقيل: الضم أوله، وهو أن

يكون البيع غير طيب، كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم. =

وقد تقدم قوله ﷺ للذي ذكر أنه يخدع في البيوع^(١): «إذا بايعت فقل:
لا خلافة».



= (والغائلة): أن يأتي أمرًا سرًا كالتدليس ونحوه.

(١) هو في البخاري (٢/ ٩٤ رقم ٢١١٧)، (٣٤) كتاب البيوع، (٤٨) باب ما يكره

من الخداع في البيوع.

وهو هنا في كتاب الإكراه، (٤/ ٢٩٠ رقم ٦٩٦٤)، (٨) باب ما ينهى عن الخداع

في البيوع.

(٦٧)

کتاب التَّجْوِیْدِ

(٦٧)

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

قد تقدم في أول الكتاب^(١) قول عائشة: إن أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم.

(١)

باب الرؤيا

الرؤية الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٣٠٣٥ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

(١) خ (٤/ ٢٩٥ رقم ٦٩٨٢)، أول كتاب التعبير.

٣٠٣٥ - خ (٤/ ٢٩٦)، (٩١) كتاب التعبير، (٢) باب رؤيا الصالحين، وقوله تعالى:

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ أَنْ حَرَامٍ إِنَّ سَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ

مُخَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۗ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا

قَرِيبًا﴾، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن

مالك به، رقم (٦٩٨٣)، طرفه في (٦٩٩٤).

٣٠٣٦ - من حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

* * *

(٢)

باب الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان،
وما الذي يعمل إذا رأى ما يُحب أو ما يكره

٣٠٣٧ - عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه، وليصق عن شماله، فإنها لا تضره».

وفي رواية: «فلينث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان؛ تضره، وإن الشيطان.....»

٣٠٣٦ - خ (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، (٩١) كتاب التعبير، (٤) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من طريق غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، عن عبادة بن الصامت به، رقم (٦٩٨٧).

ذلك حديث عبادة، وأما حديث أبي هريرة فتخرجه:
خ (٤ / ٢٩٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة بنفس لفظ عبادة، رقم (٦٩٨٨)، وطرفه في (٧٠١٧).

٣٠٣٧ - خ (٤ / ٢٩٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة به، رقم (٦٩٨٦).

لا يتراءى بي»^(١).

٣٠٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا^(٢) يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليتحدث بها^(٣)، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعد من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره».

* * *

(٣)

باب المَبَشِّرَات، ومن رأى النبي ﷺ

٣٠٣٩ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من

(١) خ (٤/٢٩٩ رقم ٦٩٩٥)، (٩١) كتاب التعبير (١٠)، باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

خ (٤/٢٩٩)، (٩١) كتاب التعبير، (١٠) باب من رأى النبي ﷺ في المنام، من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، رقم (٦٩٩٥).

(٢) في «صحيح البخاري»: «رؤيا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «وليتحدث بها».

٣٠٣٨ - خ (٤/٢٩٩)، (٩١) كتاب التعبير، (٣) باب الرؤيا من الله، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٩٩٧).

٣٠٣٩ - خ (٤/٢٩٧)، (٩١) كتاب التعبير، (٥) باب المَبَشِّرَات، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٩٠).

النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». .
٣٠٤٠- وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي، (فإن الشيطان لا يتخيل بي)»^(١).

٣٠٤١- ومن حديث أبي قتادة: «من رآني فقد رأى الحق».

٣٠٤٢- ومن حديث أبي سعيد: «من رآني فقد رأى الحق».

* * *

(٤)

باب رؤيا الليل والنهار [١٨٤ / ١ / ق] سواء

وقال ابن عون^(٢): عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل.

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤ / ٣٠٠)، (٩١) كتاب التعبير، (١٢) باب رؤيا النهار. ذكر البخاري أثر ابن سيرين في ترجمة الباب.

٣٠٤٠- خ (٤ / ٢٩٩)، (٩١) كتاب التعبير، (١٠) باب من رأى النبي ﷺ في المنام، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٩٣).

٣٠٤١- خ (٤ / ٢٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة به، رقم (٦٩٩٦).

٣٠٤٢- خ (٤ / ٢٩٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٦٩٩٧).

٣٠٤٣ - وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أُعطيَت مفاتيح الكلم، ونُصِرَت بالرعب، وبيننا أنا نائم البارحة، إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، ووضعت^(١) في يدي».

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتقلونها^(٢).

وقد تقدم في الجهاد^(٣) حديث أم حرام، وفيه: أنه ﷺ دخل عليها يوماً فنام عندها، فاستيقظ فضحك، فقالت له: ما يضحكك؟ فقال: «ناس من أمتي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».

* * *

(٥)

باب رؤيا النساء كرؤيا الرجال

٣٠٤٤ - وعن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أنها^(٤)

(١) في «صحيح البخاري»: «حتى وضعت في يدي».

(٢) (تنتقلونها)؛ أي: تستخرجونها وتأخذونها. وفي نسخة: «تنتقلونها».

(٣) خ (٤/ ٣٠٠ رقم ٧٠٠٢)، (٩١) كتاب التعبير، (١١) باب رؤيا الليل.

(٤) «أنها» ليست في «صحيح البخاري».

٣٠٤٣ - خ (٤/ ٢٩٩)، (٩١) كتاب التعبير، (١١) باب رؤيا الليل، من طريق أيوب،

عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٦٩٩٨).

٣٠٤٤ - خ (٤/ ٣٠٠)، (٩١) كتاب التعبير، (١٣) باب رؤيا النساء، من طريق

عقيل، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء به، رقم

(٧٠٠٣).

أخبرت: أنهم اقتسموا المهاجرين قُرعة، فطار لنا^(١) عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجِعَ وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي غُسِّلَ وكفَّنَ في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ عليه، قالت: فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمته؟» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما هو فقد جاءه - والله - اليقين^(٢)، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يُفَعَلُ بي^(٣)»، فقالت: والله، لا أزكي بعده أحدًا أبدًا، قالت: وأحزنتني^(٤) فتمتُ، فرأيت لعثمان عينًا تجري، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «ذلك عمله».

* * *

(٦)

باب تأويل شرب اللبن، ولبس القميص في المنام

٣٠٤٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أتيت بقدرح

(١) في «صحيح البخاري»: «قالت: فطار لنا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أما هو فوالله لقد جاءه اليقين».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ماذا يفعل بي».

(٤) قوله: «قالت وأحزنتني... إلخ» أسنده البخاري من طريق آخر:

خ (٤/٣٠٠ - ٣٠١)، في الموضوع السابق، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به، رقم (٧٠٠٤).

٣٠٤٥ - خ (٤/٣٠١)، (٩١) كتاب التعبير، (١٦) باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو =

لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري^(١) - وفي رواية^(٢):
في^(٣) أظفاري - فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال مَنْ حوله: فما أولت
ذلك؟ قال: «العلم».

وقد تقدم حديث أبي سعيد الخدري في رؤيا النبي ﷺ الناس وعليهم
القُمُصُ وعلى عمر قميص يجزؤه^(٤)، في مناقب عمر.

وقد تقدم حديث رؤيا عبدالله بن سَلام في المناقب^(٥).

* * *

(٧)

باب قد يقع المَرثِي في اليقظة على الصورة المرئية في النوم

٣٠٤٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أريتك قبل أن أتزوجك

(١) في «صحيح البخاري»: «من أطرافي».

(٢) خ (٤/٣٠١)، (٩١) كتاب التعبير، (١٥) باب اللبن، من طريق يونس، عن
الزهري، عن حمزة بن عبدالله به، رقم (٧٠٠٦).

(٣) «من أظفاري» كذا أثبتناها من «صحيح البخاري». وفي الأصل: «من أظفاري».

(٤) خ (٤/٣٠١ رقم ٧٠٠٨)، (٩١) كتاب التعبير، (١٧) باب القميص في المنام.

(٥) خ (٤/٣٠٢ رقم ٧٠١٠)، الكتاب السابق، (١٩) باب الخُضْر في المنام.

= أظافيره، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن
عبدالله بن عمر به، رقم (٧٠٠٧).

٣٠٤٦ - خ (٤/٣٠٢)، (٩١) كتاب التعبير، (٢١) باب ثياب الحرير في المنام، من

طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (٧٠١٢).

مرتين، رأيت [١٨٤ / ب / ق] الملك يحملك في سَرِقَةٍ من حرير، فقلت له: اكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يُمُضِه، ثم أريتك يحملك في سرقة من حرير، فقلت له^(١): اكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يُمُضِه».

* تنبيه: «السَّرِقَةُ»: واحدة السَّرَق، وهي شقائق الحرير أبيض، ومدخل الشرط لإمكان أن تقع الرؤيا على ظاهرها أولاً، لا في كونها حقاً.

* * *

(٨)

باب تأويل القَيْدِ، وأقسام الرؤيا

٣٠٤٧ - عن محمد بن سيرين: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من (سنة وأربعين جزءاً)^(٢) من أجزاء النبوة، وما كان^(٣) من النبوة فإنه لا يكذب».

قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: «الرؤيا ثلاث: حديث

(١) «له» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) «وما كان» مكررة في الأصل.

٣٠٤٧ - خ (٤ / ٣٠٣)، (٩١) كتاب التعبير، (٢٦) باب القيد في المنام، من طريق معتمر، عن عوف، هو الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠١٧).

النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، ومن^(١) رأى شيئاً فكرهه فلا يُقَصِّه على أحد، وليُقَمِّم فليصل»، قال: وكان يكره الغلَّ في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين.

* تنبيه: «اقتراب الزمان»: اعتدال الليل والنهار، وهو أشبه ما قيل فيه.

و«لم تكذب»: لم تقارب؛ أي: لا تكون رؤيا المؤمن إلا صادقة.

* * *

(٩)

باب تأويل سوارى الذهب، وإذا رأى بقرًا تذبح، ومعنى السيف

٣٠٤٨ - عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون

السابقون»، وقال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي سوارين^(٢) من ذهب، فكبراً عليّ وأهمّاني، فأوحى إلي أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة^(٣)».

(١) في «صحيح البخاري»: «فمن رأى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «صحيح البخاري»: «سواران» بالرفع، على أنه نائب فاعل، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) المراد بصاحب صنعاء: الأسود العنسي، وصاحب اليمامة: مسيلمة الكذاب.

٣٠٤٨ - خ (٤ / ٣٠٨)، (٩١) كتاب التعبير، (٤٠) باب النفخ في المنام، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠٣٦)، (٧٠٣٧).

٣٠٤٩- وعن أبي موسى : عن النبي ﷺ قال : « رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحد، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين» .

عن أبي موسى - أراه عن النبي ﷺ قال : رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هَجْر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرًا والله خَيْرٌ، فإذا هم المؤمنون يوم أُحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله به يوم بدر^(١).

* * *

(١٠)

باب عذاب من كذب في حلمه

٣٠٥٠- عن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال : « من تحلَّم بحُلْمٍ لم يره،

(١) هذا الحديث ليس في الأصل، ولكن دلت عليه الترجمة: (وإذا رأى بقرًا تذبح)، وفي البخاري: (بقرًا تنحر)، وليس عند البخاري هذا ولا ذاك، ولكنه أشار إلى ما جاء في رواية لهذا الحديث، رواها أحمد، وفيها: (ورأيت بقرًا تنحر... وأن البقرَ بقرٌ والله خير) (فتح الباري ١٢ / ٤٤٠ - طبعة السلفية الثانية).

٣٠٤٩- خ (٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩)، (٩١) كتاب التعبير، (٤٤) باب إذا هزَّ سيفاً في المنام، من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٧٠٤١).

٣٠٥٠- خ (٤ / ٣٠٩)، (٩١) كتاب التعبير، (٤٥) باب من كذب في حلمه، من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٧٠٤٢).

كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ (فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ)^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ صَوْرٍ صَوَّرَ عَذْبٌ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٣٠٥١- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

* * *

(١١)

بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يَخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٣٠٥٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا تَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ، فَلَا يَحْدُثُ بِهِ إِلَّا مِنْ يَحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمَنْ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ أُثْبِتْنَاهُ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ(الْآنُكَ): هُوَ بِالْمَدِّ وَضَمِّ النَّوْنِ: الرِّصَاصُ الْمَذَابُ.

٣٠٥١- خ (٤/٣٠٩)، فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِهِ، رَقْم (٧٠٤٣).

٣٠٥٢- خ (٤/٣٠٩)، (٩١) كِتَابُ التَّعْبِيرِ، (٤٦) بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يَخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ، رَقْم (٧٠٤٤).

شر الشيطان، وليَتَفَلَّ ثَلَاثًا، ولا يحدِّث بها أحدًا؛ فإنها لن تضرَّه» .

* * *

(١٢)

باب من لا يرى الرؤيا لأوَّل عابر إذا لم يُصِب

٣٠٥٣ - عن ابن عباس قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلَّةً تَنْطَفُ السمن والعسل، فأرى الناس يتكفَّفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فَعَلَوْتَ، ثم أخذ به رجل آخر (فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر) (٢) فانقطع، ثم وصل (٣)، فقال أبو بكر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي لتدعني (٤) فأعبرها، فقال النبي ﷺ: «اعبر» (٥)، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي يَنْطَفُ من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تَنْطَفُ، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض الحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيُعَلِّيك

(١) في «صحيح البخاري»: «رسول الله» .

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري» .

(٣) «ثم وصل» من «صحيح البخاري» .

(٤) في «صحيح البخاري»: «بأبي أنت، والله لتدعني» .

(٥) في «صحيح البخاري»: «له: اعبر» .

٣٠٥٣ - خ (٤ / ٣٠٩ - ٣١٠) - (٩١) كتاب التعبير، (٤٧) باب من لم ير الرؤيا لأول

عابر إذا لم يُصِب، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن

ابن عباس به، رقم (٧٠٤٦) .

الله، ثم يأخذه به رجل آخر من بعدك يعلو به^(١)، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر^(٢) فينقطع به، ثم يُوصَل به^(٣) فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله^(٤)، أصبت أم أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»، فقال: والله يا رسول الله لتُحدِّثني بالذي أخطأت، قال: «لا تقسم».

الغريب:

«الظُلَّةُ»: السحابة المُظِلَّة. و«تَنْطَفُ»: تقطر. و«يَتَكَفَّفُونَ»: يأخذون بأكفهم. و«السبب»: الحبل، والآخذون بالسبب الخلفاء، والذي انقطع به ووصل له عمر بن الخطاب؛ لأنه أوصل بأهل الشورى بعثمان، والله أعلم بما خفي على أبي بكر من ذلك حتى نسه النبي ﷺ إلى الخطأ.



-
- (١) في «صحيح البخاري»: «ثم يأخذ به رجل فيعلو به».
- (٢) «آخر» ليست في «صحيح البخاري».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «ثم يوصل له».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «يا رسول الله! بأبي أنت».

(٦٨)

کتاب الفتن

(٦٨)

كِتَابُ الْفِتَنِ

(١)

باب وقوع الفتن والأمر باتقائها،

لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً﴾ [١٨٥ / ب / ق]

لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴿[الأنفال: ٢٥]

٣٠٥٤- عن زينب بنت جحش أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول^(١): «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه» - وعقد سفیان تسعين أو مئة - قيل: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كُثِرَ الخَبْثُ».

٣٠٥٥- وعن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي ﷺ على أُطَمٍ من أطام

(١) في «صحيح البخاري»: «وهو يقول».

٣٠٥٤- خ (٤ / ٣١٤)، (١٩) كتاب الفتن، (٤) باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب ابنة جحش به، رقم (٧٠٥٩).

٣٠٥٥- خ (٤ / ٣١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد به، رقم (٧٠٦٠).

المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كموقع القطر».

٣٠٥٦- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويُلقى الشُّحُّ، وتظهر الفتن، ويكثر الهرجُ»، قالوا: يا رسول الله! أيما هو؟ قال: «القتلُ، القتلُ».

٣٠٥٧- وعن شقيق قال: كنت مع عبدالله وأبي موسى فقالا: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرجُ، والهرج القتل».

الغريب:

«الرَّدْمُ»: السد المردوم بالحجارة وغيرها. و«يأجوج ومأجوج»: قبيلتان عظيمتان فيها السد. و«الحَبَثُ»: الزنا والفساد، ورؤيته للفتن معلومة معروفة بها وتحقيقه إياها. و«الأُطمُ»: الحائط المرتفع، ويجمع على أطام، وكذلك الأجم. و«خلال»: بمعنى بين، وهو ظرف. و«تقارب الزمان» هنا: تقارب أهله في الشر والفساد، حتى لا يبقى من يقول: الله، الله، والله أعلم.

* * *

٣٠٥٦- خ (٤ / ٣١٤)، (٩٢) كتاب الفتن، (٥) باب ظهور الفتن، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠٦١).

٣٠٥٧- خ (٤ / ٣١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق به، رقم (٧٠٦٢، ٧٠٦٣).

الحديث (٧٠٦٢)، طرفه في (٧٠٦٦).

والحديث (٧٠٦٣)، طرفه في (٧٠٦٤، ٧٠٦٥).

(٢)

باب يُهْلِكُ النَّاسَ أُغَيْلِمَةُ مِنْ قَرِيشٍ ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٣٠٥٨ - عن عمرو بن سعيد قال : كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيشٍ» ، فقال مروان : لعنة الله عليهم غَلْمَةٌ ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت .

قال عمر بن يحيى^(١) : فكنت أخرج مع جدي - يعني عمرو بن سعيد^(٢) - إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا أراهم^(٣) غلماناً أحداً ، قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا : أنت أعلم .

٣٠٥٩ - (عن الزبير بن عدي)^(٤) قال : أتينا أنس بن مالك فشكوا^(٥) إليه

(١) «قال عمر بن يحيى» ليست في «صحيح البخاري» .

(٢) «يعني عمرو بن سعيد» ليست في «صحيح البخاري» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «فإذا رأهم» .

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري» لاستقامة المعنى وتمامه .

(٥) في «صحيح البخاري» : «فشكونا» .

٣٠٥٨ - خ (٤ / ٣١٣) ، (٩٢) كتاب الفتن ، (٣) باب قول النبي ﷺ : «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أُغَيْلِمَةُ سَفَهَاءُ» ، من طريق موسى بن إسماعيل ، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة به ، رقم (٧٠٥٨) .

٣٠٥٩ - خ (٤ / ٣١٥) ، (٩٢) كتاب الفتن ، (٦) باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، من طريق سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك به ، رقم (٧٠٦٨) .

ما يلقون من الحجّاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي^(١)
بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ.

٣٠٦٠ - وعن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزع^(٢) يقول: «سبحان الله، [١/١٨٦] ق] ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين، ربّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

«الخزائن»: جمع خزانة، ويعني بها هنا المكان، والله أعلم.

* * *

(٣)

باب النهي عن حمل السلاح على المسلم [. . .]^(٣) في قتاله

٣٠٦١ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح

(١) في «صحيح البخاري»: «إلا والذي».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فزعاً».

(٣) مقدار كلمة غير واضحة في الأصل.

٣٠٦٠ - خ (٤ / ٣١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة به، رقم (٧٠٦٩).

٣٠٦١ - خ (٤ / ٣١٥)، (٩٢) كتاب الفتن، (٧) باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧٠٧٠).

فليس منا»، ونحوه عن أبي موسى^(١).

٣٠٦٢ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «لا يُشْرَ»^(٢) أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِغ^(٣) في يده، فيقع في حفرة من النار».

٣٠٦٣ - وعن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا ترجعوا^(٤) بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(١) خ (٤/٣١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٧٠٧١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «لا يشير».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (الحديث رقم ٧٠٧٢): (يَنْزِغ) بالغين المعجمة. قال الخليل في «العين»: نزغ الشيطان بين القوم نزغًا: حمل بعضهم بالفساد. كما ذَكَرَ أن رواية الكُشميهني بالعين المهملة.

ونقل عن النووي قوله: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم: بالعين المهملة، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته. ومَنْ رواه بالمعجمة فهو من الإغراء، أي يزين له تحقيق ضربته.

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا ترجعون».

٣٠٦٢ - خ (٤/٣١٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠٧٢).

٣٠٦٣ - خ (٤/٣١٦)، (٩٢) كتاب الفتن، (٨) باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، من طريق شعبة، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (٧٠٧٧).

ونحوه عن ابن عباس^(١)، غير أنه قال: «لا ترتدوا بعدي كفارًا».

٣٠٦٤- وعن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع:

«استنصت الناس»، ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

٣٠٦٥- وعن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني

أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ، قال:

قال رسول الله ﷺ^(٢): «إذا تواجه المسلمان^(٣) بسيفيهما فكلاهما في النار^(٤)»

قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

قال أيوب ويونس بن عبيد: إنما روى هذا الحديث الحسن، عن أحنف

ابن قيس، عن أبي بكر.

* * *

(١) خ (٤/٣١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه،

عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (٧٠٧٩).

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٣) ما أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «المسلمون».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكلاهما من أهل النار».

٣٠٦٤- خ (٤/٣١٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن علي بن

مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير به، رقم (٧٠٨٠).

٣٠٦٥- خ (٤/٣١٧)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٠) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما،

من طريق عبدالله بن عبد الوهاب، عن حماد، هو ابن زيد، عن رجل لم يسمه،

عن الحسن به، رقم (٧٠٨٣).

باب التعود من الفتن خير من القيام فيها،

وكيف الأمر إذا لم يكن جماعة، والنهي عن تكثير سواد الفتن

٣٠٦٦- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي^(١) خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به».

٣٠٦٧- وعن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة فأخبرته، فنهاني أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى^(٢) فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «والماشي فيها».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيرمى به».

٣٠٦٦- خ (٤ / ٣١٧)، (٩٢) كتاب الفتن، (٩) باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (٧٠٨٢).

٣٠٦٧- خ (٤ / ٣١٨)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٢) باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم، من طريق حيوة والليث، عن أبي الأسود به، رقم (٧٠٨٥).

باب إذا بقي في حُثالة من الناس تأكد عليه التحرز من الفتن

٣٠٦٨ - عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين [١٨٦ / ب / ق] رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنَّة، وحدثنا عن رفعها قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه»^(١)، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر المَجَل، كَجَمْرٍ دحرجته على رِجلك فنفض^(٢)، فتراه مُتَّبِيراً وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون لا يكاد^(٣) أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلدَه وما في قلبه مثقال حبة من خَرْدَلٍ من إيمان»، ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي^(٤) أيكم بايعت، لئن كان مسلماً ردّه عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً ردّه عليّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً.

الغريب:

«الجذر»: الأصل من كل شيء، وهو بالذال المعجمة. و«الوكت»: أثر

(١) «من قلبه» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «في قلبه»، ولعله سبق قلم.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فنفض».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فلا يكاد».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ولا أبالي».

٣٠٦٨ - خ (٤ / ٣١٨)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٣) باب إذا بقي في حثالة من الناس، من

طريق سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به، رقم (٧٠٨٦).

بياض في العين، وأول نَقَطِ الرُّطْبِ، يقال: بُسِرَ مُوَكَّتٌ: إذا بدت فيه نقطة من الإرتطاب. و«المَجْلُ» بالجيم: ما ينعقد في اليد من العمل. و«المُنْتَبِرُ»: المنتفخ والمرتفع، ومنه المنبر. و«الظُّرْفُ»: حسن المنطق وحلاوته. و«الساعي»: واحد السعاة، وهم العمال على الجزية وغيرها. وعليّ: بمعنى عني.

وقد وقع في بعض نسخ مسلم كذلك.

* * *

(٦)

باب التعوذ من الفتن، والفرار عندها

٣٠٦٩- عن أنس قال: سألوا النبي ﷺ حتى أخفوه بالمسألة، فصعد النبي ﷺ ذات يوم على المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم»، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لآث^(١) رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لآحى يُدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله! مَنْ أَبِي؟ قال: أبوك حُدَافَة، ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من شر الفتن^(٢)، فقال النبي ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كالיום

(١) (لاث) ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «من سوء الفتن».

٣٠٦٩- خ (٤/٣١٩)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٥) باب التعوذ من الفتن، من طريق

هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٠٨٩).

قط، إنه صُوِّرت لي الجنة والنار حتى رأيتها^(١) دون الحائط»، قال: فكان قتادة^(٢) يذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٣٠٧٠- وعن سلمة بن الأكوع: أنه دخل على الحجاج، فقال: يا بن الأكوع، أَرْتَدَدْتَ على عقبك، تَعَرَّبْتَ^(٣)؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

[١٨٧/١/ق] وعن يزيد بن^(٤) أبي عبيد قال: لما قتل عثمان بن عفان ﷺ^(٥) خرج سلمة بن الأكوع إلى الرَبَذَةِ، وتزوَّج هناك امرأة، وولدت له أولادًا، فلم يزل هناك حتى قبل أن يموت بليالي، فنزل المدينة.

٣٠٧١- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك

(١) في «صحيح البخاري»: «رأيتهما».

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال قتادة».

(٣) (تعربت)؛ أي: السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًا، وكان إذ ذاك مُحَرَّمًا، إلا إذا أذن له الشارع في ذلك.

(٤) هو في الموضع السابق، بنفس الإسناد، ذكره عقب حديث الباب.

(٥) (ﷺ) ليست في «صحيح البخاري».

٣٠٧٠- خ (٤/٣١٨)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٤) باب التعرب في الفتنة، من طريق حاتم هو ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (٧٠٨٧).

٣٠٧١- خ (٤/٣١٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبد الرحمن ابن عبدالله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٧٠٨٨).

أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتَّبَعُ بها شَعَفٌ^(١) الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن». .

* * *

(٧)

باب ظهور الفتن من المشرق

٣٠٧٢ - عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول: «ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٣٠٧٣ - وعن نافع: عن ابن عمر^(٢) قال: ذكر النبي ﷺ قال^(٣): «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يَمِننا»، قالوا: يا رسول الله! وفي نَجْدنا؟ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمتنا»، قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟^(٤) فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن

(١) (شعف الجبال): جمع شعفة، وهي رؤوس الجبال، والمرعى فيها والماء - ولاسيما في بلاد الحجاز - أيسر من غيرها.

(٢) «وعن نافع عن ابن عمر» كذا أثبتناه من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «وعن نافع بن عمر».

(٣) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

٣٠٧٢ - خ (٤ / ٣١٩)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٦) باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٧٠٩٣).

٣٠٧٣ - خ (٤ / ٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (٧٠٩٤).

الشیطان»^(١).

٣٠٧٤ - وعن سعيد بن جبیر قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجوتُ
أن يحدثنا حديثاً حسناً، فبادرنا^(٢) إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! حدثنا
عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال:
هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان
الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم^(٣) على المُلْك.

* * *

(٨)

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة^(٤): عن خَلْفِ بن حَوْشَب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا

(١) (وبها يطلع قرن الشيطان): قال الخطابي: القرن: الأمة من الناس يحدثون بعد
فناء آخرين. وقرن الحية: أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور. وقال غيره:
كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان
كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين،
وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

(٢) في «صحيح البخاري»: «قال: فبادرنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «كقتالكم».

(٤) خ (٤ / ٣٢٠)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٧) باب الفتنة التي تموج كموج البحر.
ذكره البخاري في ترجمة الباب.

٣٠٧٤ - خ (٤ / ٣١٩ - ٣٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وبرة بن
عبد الرحمن، عن سعيد بن جبیر، عن عبد الله بن عمر به، رقم (٧٠٩٥).

بهذه الأبيات عند الفتن^(١) :

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزيتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها ولَّت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء يُنكرُ لونها وتغيَّرت مكروهة للشمِّ والتقبيل

٣٠٧٥- وعن حذيفة قال: بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج موج البحر، قال: ليس عليك [١٨٧/ب/ق] منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً، قال عمر: أيكسر أم يفتح؟ قال: بل يكسر، قال عمر: إذن لا يغلق أبداً، قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، وكذلك^(٢) أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط، فهبتنا أن نسأله من الباب، فأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر.

٣٠٧٦- وعن أبي مريم عبدالله بن زياد الأسدي قال: لما سار طلحة

(١) في «صحيح البخاري»: «قال امرؤ القيس».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وذلك».

٣٠٧٥- خ (٤/ ٣٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة به، رقم (٧٠٩٦).

٣٠٧٦- خ (٤/ ٣٢١)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٨) باب، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي مريم عبدالله بن زياد الأسدي به، رقم (٧١٠٠).

والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث عليّ عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا بالكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارًا يقول: إن عائشة^(١) قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم^(٢) في الدنيا والآخرة، ولكن الله^(٣) ابتلاكم ليعلم، إياه تطيعون أم هي؟

٣٠٧٧ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حين بعثه عليّ إلى أهل الكوفة^(٤) يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت^(٥) أمرًا أكره عندنا من إسرارك في هذا الأمر منذ أسلمت، فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمت^(٦) أمرًا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، وكساهما حُلَّةَ حُلَّةٍ، ثم راحوا^(٧) إلى المسجد.

وفي رواية^(٨): فقال أبو مسعود - وكان موسرًا -: يا غلام! هاتِ حُلَّتَيْهِ،

(١) في الأصل: «فسمعت عمارًا يقول: إن عمارًا يقول: إن عائشة.»

(٢) في «صحيح البخاري»: «نبيكم ﷺ».

(٣) في «صحيح البخاري»: «الله تبارك وتعالى.»

(٤) في «صحيح البخاري»: «إلى أهل الكوفة.»

(٥) «أتيت» أثبتناها من «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «أسلمتما.»

(٧) في «صحيح البخاري»: «وكساهما حلة ثم راحوا.»

(٨) خ (٤ / ٣٢١ - ٣٢٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة به، رقم (٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧).

٣٠٧٧ - خ (٤ / ٣٢١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل به، رقم (٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤).

فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً، وقال: روحا فيه إلى الجمعة.
وقد تقدم قوله ﷺ في الحسن: «إنَّ ابني هذا سيد» في المناقب^(١).

* * *

(٩)

باب قول الحق وترك المداهنة ولو كان في زمان الفتنة

٣٠٧٨ - عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبَايَعُ رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينكم^(٢).

٣٠٧٩ - وعن عوف بن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان

(١) خ (٤/٣٢٢ رقم ٧١٠٩)، (٢١) كتاب الفتن.

(٢) في «صحيح البخاري»: «بيني وبينه».

٣٠٧٨ - خ (٤/٣٢٢ - ٣٢٣)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢١) باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به، رقم (٧١١١).

٣٠٧٩ - خ (٤/٣٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي شهاب هو عبد ربه ابن نافع، عن عوف هو الأعرابي، عن أبي المنهال به، رقم (٧١١٢)، طرفه في (٧٢٧١).

بالشام، وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القُرَاء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي بَرزَةَ الأسلمي، حتى [١ / ١٨٨ ق] دخلنا عليه (في داره وهو) (١) جالس في ظِلَّةِ عَلِيٍّ له من قصب، فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمه بالحديث، فقال: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع الناس فيه (٢)؟ فأول شيء سمعته تكلم به: إني احتسبت على الله أني أصبحت ساخطاً على (٣) أحياء قريش، (إنكم يا) (٤) معشر العرب، كنتم على الحال الذي قد (٥) علمتم من الذلة والقلة والضلالة (٦)، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت دينكم، إن ذاك (٧) الذي بالشام، والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم، والله إن يقاتلون إلا على الدنيا. (وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا) (٨).

٣٠٨٠ - وعن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم أشر منهم على

-
- (١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «ما وقع فيه الناس».
 - (٣) «على» أثبتها من «صحيح البخاري».
 - (٤) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».
 - (٥) «قد» ليست في «صحيح البخاري».
 - (٦) «والضلالة» أثبتها من «صحيح البخاري».
 - (٧) «إن ذاك» كذا في «صحيح البخاري» وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: «إن فال».
 - (٨) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».

٣٠٨٠ - خ (٤ / ٣٢٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن واصل

الأحذب، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (٧١١٣).

عهد رسول الله ﷺ، كانوا يومئذ يُسِرُّون واليوم يجهرون .
وفي طريق أخرى^(١) عنه : إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما
اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان .

* * *

(١٠)

باب الأمور التي لا تقوم الساعة حتى تظهر

٣٠٨١ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقوم
الساعة حتى تضطرب ألياتُ نساء دؤس على ذي الخَلْصَة » .
ذو الخَلْصَة : طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .
٣٠٨٢ - وعنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل^(٢) من قحطان ،
يسوق الناس بعَصَاة » .

(١) خ (٤ / ٣٢٣) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق مسعر ، عن حبيب بن أبي
ثابت ، عن أبي الشعثاء ، عن حذيفة به ، رقم (٧١١٤) .

(٢) « رجل » أثبتناه من « صحيح البخاري » .

٣٠٨١ - خ (٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤) ، (٩٢) كتاب الفتن ، (٢٣) باب تغير الزمان حتى تعبد
الأوثان ، من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي
هريرة به ، رقم (٧١١٦) .

٣٠٨٢ - خ (٤ / ٣٢٤) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سليمان ، عن ثور ،
عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة به ، رقم (٧١١٧) .

٣٠٨٣ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار بأرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببُصرى^(١)».

٣٠٨٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(لا تقوم الساعة)^(٢) حتى تقتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما^(٣) واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرجُ وهو القتل، وحتى يكثر فيهم المال فيفيض، حتى يُهمَّ ربَّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا إربَ لي فيه^(٤)، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل^(٥) بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً^(٦) إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها

(١) «ببصرى» من «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «دعوتهما».

(٤) في «صحيح البخاري»: «لا إرب لي به».

(٥) «الرجل» أثبتناه من «صحيح البخاري». وفي الأصل: «الرجال».

(٦) «نفساً» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «نفس».

٣٠٨٣ - خ (٤ / ٣٢٤)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٤) باب خروج النار، من طريق شعيب،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (٧١١٨).

٣٠٨٤ - خ (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٥) باب، من طريق شعيب، عن

أبي الزناد، عن عبد الرحمن، هو الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧١٢١).

خيرًا، لتقومن^(١) الساعة وقد [١٨٨ / ب / ق] نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يُليطُ حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها».

قال البخاري^(٢): قال أنس، قال النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

الغريب:

«يُحْسِرُ»: يكشف. «دعواهما واحدة»: يعني أنهم مسلمون، وكل منهم تنادي يا للمسلمين. و«يتقارب الزمان»: يعني - والله أعلم - يتقارب أهله في الفساد والشر. وكما قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق». و«لا إرب»: لا حاجة، و«اللَّقْحَةُ» بكسر اللام: الناقة ذات اللبن. و«الأكلة» بضم الهمزة: اللقمة.

* * *

(١١)

باب ذكر الدجال وصفته، وأنه لا يدخل مكة ولا المدينة

٣٠٨٥ - عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال

(١) في «صحيح البخاري»: «ولتقومن».

(٢) خ (٤ / ٣٢٤)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٤) باب خروج النار. ذكره البخاري في ترجمة الباب.

٣٠٨٥ - خ (٤ / ٣٢٥)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٦) باب ذكر الدجال، من طريق =

أكثر^(١) ما سألته، وأنه قال لي: «ما يضرك منه؟» قلت: إنهم^(٢) يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: «بل هو أهون على الله من ذلك».

٣٠٨٦- وعن عبدالله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأُنذِرُكُمْوه، وما من نبي إلا وقد أُنذره قومه، ولكن^(٣) سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور، وإن ربكم^(٤) ليس بأعور».

٣٠٨٧- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أطوف بالكوفة، فإذا رجل آدم، سَبَطُ الشعر، يَنْطَفُ - أو يُهْرَاقُ - رأسه ماء، قلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، ثم ذهبت ألتفت، فإذا رجل جسيم، أحمر، جَعَدَ الرأس، أعور العين، كأن عينه عِنَبَةٌ طافية، قالوا: هذا الدجال، أقرب الناس شَبَهًا به ابن قَطَنَ، رجل من خزاعة».

(١) «أكثر» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «لأنهم».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولكني».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإن الله ليس بأعور».

= إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (٧١٢٢).

٣٠٨٦- خ (٤ / ٣٢٥)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٦) باب ذكر الدجال، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧١٢٧).

٣٠٨٧- خ (٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧١٢٨).

٣٠٨٨- وعن حذيفة: عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماءً وناراً،

فناره ماء بارد، وماءؤه نار»، قال أبو مسعود^(١): أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

٣٠٨٩- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بُعث نبي إلا أُنذر

أتمه الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر».

٣٠٩٠- وعن أبي سعيد قال: حدثنا النبي ﷺ (٢) يوماً حديثاً طويلاً عن

الدجال، فكان فيما حدثنا^(٣) به أنه قال: «يأتي الدجال، وهو محرّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السبّاخ التي تلي المدينة، فيخرج [١/١٨٩/ق] إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرايتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله،

(١) في «صحيح البخاري»: «قال ابن مسعود».

(٢) في «صحيح البخاري»: «رسول الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يحدثنا».

٣٠٨٨- خ (٣٢٦/١٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عبد الملك هو ابن عمير عن ربعي هو ابن حراش، عن حذيفة به، رقم (٧١٣٠).

٣٠٨٩- خ (٣٢٦/٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧١٣١)، طرفه في (٧٤٠٨).

٣٠٩٠- خ (٣٢٦/٤)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٧) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي سعيد به، رقم (٧١٣٢).

ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، ف يريد الدجال أن يقتله فلا يُسلط عليه» .

٣٠٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» .

ونحوه عن أنس^(١) .

«طافئة» : روي بالهمز وبغيره، بالهمز يعني : لا نور لها، وبغير الهمز يعني : أنها بارزة .

* * *

(١٢)

باب يأجوج ومأجوج

وإذا أصاب الناس عذاب بعثوا على أعمالهم

٣٠٩٢ - عن زينب بنت جحش : أن رسول الله ﷺ دخل يوماً^(٢) فزعاً يقول : «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج

(١) خ (٤/٣٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧١٣٤) .

(٢) في «صحيح البخاري» : «دخل عليها يوماً» .

٣٠٩١ - خ (٤/٣٢٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نعيم بن عبدالله المجرم، عن أبي هريرة به، رقم (٧١٣٣) .

٣٠٩٢ - خ (٤/٣٢٧)، (٩٢) كتاب الفتن، (٢٨) باب يأجوج ومأجوج، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب ابنة جحش به، رقم (٧١٣٥) .

ومأجوج مثل هذه»، وحلَّق بأصبعه^(١) الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله! أفنَهلكَ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثرت الخبيث».

٣٠٩٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذابًا، أصاب العذاب من كان فيهم^(٢)، ثم بعثوا على أعمالهم».



(١) في «صحيح البخاري»: «بأصبعيه».

(٢) (أصاب العذاب من كان فيهم): المراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم.

٣٠٩٣ - خ (٤ / ٣٢٢)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٩) باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا، من طريق يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به، رقم (٧١٠٨).

(٦٩)

کتاب الاحکام

(٦٩)

كتاب الأحكام

(١)

باب قوله تعالى :

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩]

٣٠٩٤ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع

الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى
أميري فقد عصاني» .

٣٠٩٥ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا

وأطيعوا، وإن استعمل عليكم ^(١) عبدٌ حبشيٌّ.....

(١) «عليكم» من «صحيح البخاري» .

٣٠٩٤ - خ (٤ / ٣٢٨) ، (٩٣) كتاب الأحكام ، (١) باب قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي هريرة به ، رقم (٧١٣٧) .

٣٠٩٥ - خ (٤ / ٣٢٩) ، (٩٣) كتاب الأحكام ، (٤) باب السمع والطاعة للإمام ، ما لم

تكن معصية ، من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك به ، رقم

(٧١٤٢) .

كأن في رأسه زَبِيَّةٌ^(١)». .

* * *

(٢)

باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

٣٠٩٦ - عن ابن عباس - يرويه - قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

٣٠٩٧ - وعن عبدالله - هو ابن عمر - : عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره^(٢)، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٣٠٩٨ - وعن أبي عبد الرحمن، عن [١٨٩ / ب / ق] علي قال: بعث

(١) (كأن في رأسه زبيبة): واحدة الزبيب، المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيما أحب وكره».

٣٠٩٦ - خ (٤ / ٣٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس به، رقم (٧١٤٣).

٣٠٩٧ - خ (٤ / ٣٢٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧١٤٤).

٣٠٩٨ - خ (٤ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن =

النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: عزمت^(١) عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا^(٢) ناراً، فلما همُّوا بالدخول فيها^(٣) فقام بعضهم ينظر إلى بعض، قال بعضهم^(٤): إنما تبعنا رسول^(٥) الله ﷺ فراراً من النار، أفدخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

* * *

(٣)

باب ما يُكره من الحرص على الإمارة،
ومن سألها وُكِلَ إليها، ومن لم يسألها أُعِينَ عليها

٣٠٩٩ - عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على

(١) في «صحيح البخاري»: «قد عزمت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وأوقدوا».

(٣) «فيها» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «النبي».

= سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ به، رقم (٧١٤٥).

٣٠٩٩ - خ (٤ / ٣٣٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٧) باب ما يكره من الحرص

على الإمارة، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة =

الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المُرْضِعَة، وبُئِست الفاطمة^(١)».

٣١٠٠ - وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنّا لا نولّي هذا من سألّه، ولا من حرّصَ عليه».

٣١٠١ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها^(٢) عن مسألة وكُلتَ إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير^(٣)».

* * *

(١) (فنعمة المرضعة وبئست الفاطمة): قال الداودي: نعم المرضعة؛ أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يظلم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه.

(٢) في «صحيح البخاري»: «أعطيتها».

(٣) «خير» أثبتناها من «صحيح البخاري».

= به، رقم (٧١٤٨).

٣١٠٠ - خ (٤ / ٣٣٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٧١٤٩).

٣١٠١ - خ (٤ / ٣٣٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٥) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة به، رقم (٧١٤٦).

باب إثم من لم ينصح لرعيته، ومن شق عليهم، والدعاء عليه

٣١٠٢ - عن الحسن: أن عبيدالله^(١) بن زياد عاد مَعْقِلَ بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يَحْطُهَا بالنصيحة^(٢) لم يجد رائحة الجنة».

وفي رواية أخرى عنه^(٣): «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين يموت وهو غاش لهم إلا حَرَّمَ الله عليه الجنة».

٣١٠٣ - وعن طريف بن أبي تميم^(٤) قال: شهدت^(٥) صفوان وجُنْدَبًا

(١) «عن الحسن أن عبيدالله» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «عن الحسن بن عبيدالله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بنصحه».

(٣) خ (٤ / ٣٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زائدة، عن هشام، عن الحسن به، رقم (٧١٥١).

(٤) في «صحيح البخاري»: «طريف أبي تيممة . . .»، واسمه طريف بن مخالد.

(٥) «شهدت» من «صحيح البخاري».

٣١٠٢ - خ (٤ / ٣٣١)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٨) باب من استرعى رعية فلم ينصح، من طريق أبي الأشهب، عن الحسن به، رقم (٧١٥٠).

٣١٠٣ - خ (٤ / ٣٣١)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٩) باب من شاق شق الله عليه، من طريق خالد هو ابن عبدالله الطحان، عن الجريري هو سعيد بن إياس، عن طريف أبي تيممة به، رقم (٧١٥٢).

وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: «من سَمِعَ سَمَّعَ الله به يوم القيامة، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه يوم القيامة»، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما يَنْتَنُ من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحول^(١) بينه وبين الجنة ملء^(٢) كف من دم هراقه فليفعل.

* * *

(٥)

باب القضاء [١٩٠ / أ / ق] والفتيا في الطريق، والأولى بالحاكم أن لا يتخذ بواباً

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق^(٣)، وقضى الشعبي على باب داره.

٣١٠٤ - عن أنس بن مالك قال: بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجلاً عند سُدَّةِ المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فقال النبي ﷺ: «ما أعددت لها؟» وكان^(٤) الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله!

(١) في «صحيح البخاري»: «يحال».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بملء».

(٣) خ (٤ / ٣٣١)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٠) باب القضاء والفتيا في الطريق. ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٤) في «صحيح البخاري»: «فكان».

٣١٠٤ - خ (٤ / ٣٣١)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك به، رقم (٧١٥٣).

ما أعددت^(١) كبير صيام ولا صلاة^(٢)، ولكنني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

٣١٠٥- وعن أنس بن مالك: أنه قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟

قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك خلوت من مصيبتني، قال: فجاوزها ومضى، ومرَّ^(٣) بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ (قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ)^(٤)، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا، فقالت: يا رسول الله! والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة».

* * *

(٦)

باب للقاضي أن يحكم بالقتل على

من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ولا يقضي وهو غضبان

٣١٠٦- عن أنس بن مالك: أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي

(١) في «صحيح البخاري»: «ما أعددت لها كبير».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ولا صدقة ولكن».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فمر».

(٤) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

٣١٠٥- خ (٤/٣٣٢)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١١) باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له

بواب، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به، رقم (٧١٥٤).

٣١٠٦- خ (٤/٣٣٢)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٢) باب الحاكم يحكم بالقتل على =

النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير .

٣١٠٧ - وعن أبي موسى : أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ .

٣١٠٨ - وعنه : أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال : ما لهذا؟ قال : أسلم ثم تهوّد، قال : لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله^(١) .

٣١٠٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان؛ فإنني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يقضينَ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان » .

* * *

(١) في «صحيح البخاري» : « ورسوله ﷺ » .

= من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس بن مالك به، رقم (٧١٥٥) .

٣١٠٧ - خ (٤ / ٣٣٢)، في الموضوع السابق، من طريق قرّة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٧١٥٦) .

٣١٠٨ - خ (٤ / ٣٣٢)، في الموضوع السابق، من طريق خالد هو الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٧١٥٧) .

٣١٠٩ - خ (٤ / ٣٣٢)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٣) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به، رقم (٧١٥٨) .

(٧)

باب من رأى أن للقاضي أن يحكم بعلمه
إذا لم يخف الظنون والتَّهَم

٣١١٠ - عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت:
يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خِباء أحب إليّ أن يَدُلُّوا من
أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يَعِزُّوا
من أهل خبائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مَسِيك، فهل عليّ من حرج أن
أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف».

* * *

(٨)

باب الشهادة على الخط المختوم، وكتاب القاضي إلى القاضي

قال البخاري^(١): [١٩٠ / ب / ق] وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز

(١) خ مع الفتح (١٣ / ١٥٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٥) باب الشهادة على الخط
المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي
إلى القاضي. ذكره البخاري في ترجمة الباب.

وقد سقط كل هذا من طبعة السلفية التي أفردت نص البخاري (٤ / ٣٣٣)، وانظر
«الفتح» (١٣ / ١٥٠ - ط ٢ سلفية، والطبعة العامرية (٨ / ١٠٩)).

٣١١٠ - خ (٤ / ٣٣٣)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٤) باب من رأى القاضي أن يحكم
بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتَّهمة، من طريق شعيب، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (٧١٦١).

إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل، خطأ فهو جائز؛ لأن هذا مال بزعمه،
(وإنما صار مالا بعد أن ثبت) ^(١) القتل، والخطأ والعمد واحد.

وكتب عمر بن عبد العزيز في سنِّ كُسرت.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب
والخاتم.

وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي.

وروي ^(٢) عن ابن عمر نحوه.

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة، وإياس ابن معاوية، والحسن، وثمامة بن عبدالله بن أنس، وبلال بن
أبي بريدة، وعبدالله بن بُرَيْدَةَ الأسلمي، وعامر بن عبيدة ^(٣)، وعباد بن منصور
يجيزون كُتب القضاء بغير محضر من الشهود، قال ^(٤): فإن قال الذي حُقَّ ^(٥)
عليه بالكتاب إنه زور، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ^(٦) ابن أبي ليلى، وسوّار بن
عبدالله.

(١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري»، وموضعه بياض في الأصل.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ويروى».

(٣) في «صحيح البخاري»: «عبدة».

(٤) «قال» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «جيء».

(٦) «البينة» أثبتناها من «صحيح البخاري».

وقال لي أبو نعيم^(١): نا^(٢) عبيدالله بن محرز، جئت بكتاب من موسى ابن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا، وهو بالكوفة، فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد علي وصية حتى يعلم ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل فيها جوراً، وقد كتب النبي ﷺ في أهل خيبر: «إما أن تدؤوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بالحرب».

وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد، وإلا^(٣) فلا تشهد.

وقد تقدم حديث أنس^(٤) أنه ﷺ أراد أن يكتب إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله.

* * *

(٩)

باب متى يستوجب الرجل القضاء

وقال الحسن^(٥): أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال لنا أبو نعيم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حدثنا».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ولا تعرفها فلا تشهد».

(٤) خ (٤/ ٣٣٣ رقم ٧١٦٢)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٥) باب الشهادة على الخط المختوم.

(٥) خ (٤/ ٣٣٣)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٦) باب متى يستوجب الرجل القضاء. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى [١/١٩١/ق] على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده. وقال^(١) عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً، حليماً، عفيفاً، صليماً، عالماً، سؤولاً عن العلم.

* * *

(١٠)

باب رزق الحاكم والعاملين عليها

وقالت عائشة^(٢): يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر.

(١) في «صحيح البخاري»: «وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز». (٢) خ (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها. ذكره البخاري في ترجمة الباب.

٣١١١ - وعن عبدالله بن السَّعْدِي: أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعْطيت العمالة كرهتها؟ قلت^(١): بلى، قال عمر: فما تريد^(٢) إلى ذلك؟ فقلت^(٣): إن لي أفراساً وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال لي^(٤) النبي ﷺ: «خذه فتموِّله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبع نفسك»^(٥).

* * *

(١١)

باب القضاء واللعان في المسجد، وإن تعيَّن حدُّ أقيم خارجه

لا عن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين

(١) في «صحيح البخاري»: «فقلت».

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما تريد».

(٣) في «صحيح البخاري»: «قلت».

(٤) «لي» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وإلا، فلا تتبعه نفسك».

٣١١١ - خ (٤ / ٣٣٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن السائب

ابن يزيد بن أخت نمر، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبدالله بن السعدي

به، رقم (٧١٦٣).

عند المنبر، وقضى^(١) شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد^(٢).

٣١١٢- وعن سهل بن سعد: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال عمر: أخرجاه من المسجد وضربه^(٣)، ويذكر عن عليٍّ نحوه^(٤).

٣١١٣- وقال جابر بن عبدالله: كنت فيمن رجم ماعزاً بالمصلى.



(١) كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «وقال».

(٢) خ (٤ / ٣٣٤)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٨) باب من قضى ولاعن في المسجد. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

(٣) ما أثبتته من «صحيح البخاري»، والعبارة في الأصل محرفة، وصورتها: «قال رجل لعمر: ضربه آخر، جاء من المسجد فضربه».

(٤) خ (٤ / ٣٣٥)، (٩٣) كتاب الأحكام، (١٩) باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حدٍ أمر أن يخرج من المسجد فيقام. ذكر البخاري أثر عمر وعليٍّ ﷺ في ترجمة الباب.

٣١١٢- خ (٤ / ٣٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل أخي بني ساعدة به، رقم (٧١٦٦).

٣١١٣- خ (٤ / ٣٣٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس ومعمروا بن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (٧١٦٨).

باب موعظة الإمام في حالة الحكم،
وأن حكمه لا يغيّر الباطن عما هو عليه

٣١١٤ - عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

وفي رواية^(١): «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض أقضي^(٢) له بذلك وأحسب أنه صادق».



(١) خ (٤ / ٣٣٨)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٩) باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٧١٨١).

(٢) في «صحيح البخاري»: «أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك».

٣١١٤ - خ (٤ / ٣٣٥)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٠) باب موعظة الإمام للخصوم، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة به، رقم (٧١٦٩).

باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء^(١)،
أو قبل ذلك للخصم

وقال شريح^(٢) القاضي - وسأله إنسان الشهادة - قال^(٣): ائت الأمير حتى أشهد لك [١٩١/ب/ق]، وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنت أمير؟ فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت^(٤)، وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي.

وأقر ماعز^(٥) بالزنا أربعاً فأمر برجمه، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره.

وقال حماد: إذا أقر مرّةً عند الحاكم رجم، وقال الحَكَمُ: أربعاً. وذكر هنا حديث أبي قتادة في السلب للقاتل، وقد تقدم^(٦).

(١) «القضاء» من «صحيح البخاري».

(٢) خ مع «الفتح» (١٣ / ١٦٨ - ١٦٩)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢١) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم. ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

وقد سقط كل هذا من طبعة السلفية التي أفردت نص البخاري (٤ / ٣٣٥).

(٣) في «صحيح البخاري»: «فقال».

(٤) «صدقت» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وموضعها بياض بالأصل.

(٥) في «صحيح البخاري»: «عند النبي ﷺ».

(٦) خ (٤ / ٣٣٥ رقم ٧١٧٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢١) باب الشهادة =

وقال أهل الحجاز^(١): الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره.

وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين^(٢).

وقال آخرون منهم: بل يقضي به؛ لأنه مؤتمن، وإنه يراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه أكبر من الشهادة.

وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها.

وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاءً بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكبر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرض^(٣) لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاع^(٤) لهم في الظنون.

وقد كره النبي ﷺ الظن وقال: «إنما (هذه صفة)»^(٥).

* * *

= تكون عند الحاكم.

(١) خ (٤ / ٣٣٦)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢١) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، ذكره عقب حديث أبي قتادة رقم (٧١٧٠).

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيحضرهما إقراره».

(٣) في «صحيح البخاري»: «تعرضاً».

(٤) في «صحيح البخاري»: «وإيقاعاً».

(٥) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(١٤)

باب وصية الأمير ولاته بترك الخلاف،
والتيسير على الرعية، وإجابة^(١) الدعوة

٣١١٥ - عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ
أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا،
وتطاوعا»، فقال أبو موسى: إنه يصنع بأرضنا البتّ، فقال: «كل مسكر
حرام».

تقدم ذكره في الجهاد^(٢).

* * *

(١٥)

باب هدايا العمال

٣١١٦ - عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني

(١) مقدار كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) خ (٤/٣٣٦ رقم ٧١٧٢)، في الكتاب والباب السابقين.

٣١١٥ - خ (٤/٣٣٦)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٢) باب أمر الوالي إذا وجّه أميرين
إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة،
عن أبيه به، رقم (٧١٧٢).

٣١١٦ - خ (٤/٣٣٧)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٤) باب هدايا العمال، من طريق
سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (٧١٧٤).

أسد يقال له: ابن الأُتْبِيَّةِ على صدقات بني سُلَيْمٍ^(١)، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر^(٢)، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا أُهْدِي لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرة لها^(٣) خوار، أو شاة تَبْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ألا هل بلغت» ثلاثاً.

* * *

(١٦)

باب يكون للناس عرفاء أهل صدق وأمانة يعرفون الإمام^(٤) [١٩٢ / ١ / ق] بأحوال الناس

٣١١٧ - عن عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مخزومة أخبره أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن^(٥):

(١) في «صحيح البخاري»: «على صدقة».

(٢) في «صحيح البخاري»: «على المنبر - قال سفيان أيضاً، فصعد المنبر».

(٣) «لها» أثبتناها من «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «له».

(٤) «الإمام» وردت مكررة في الأصل.

(٥) في «صحيح البخاري»: «قال إني».

٣١١٧ - خ (٤ / ٣٣٧)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٦) باب العرفاء للناس، من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير به، رقم (٧١٧٦، ٧١٧٧).

«إني لا أدري مَنْ أذنَ منكم^(١) ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع لنا عرفاؤكم أمركم»، فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذنوا.

* * *

(١٧)

باب ما يكره من إطراء السلاطين والحكام بالمِدْحَةِ

٣١١٨- عن عبد الله بن عمر، عن أبيه: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدُّ هذا نفاقاً.

٣١١٩- وعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شرار الناس ذو الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

* * *

(١) في «صحيح البخاري»: «فيكم».

٣١١٨- خ (٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٢٧) باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، من طريق أبي نعيم، عن عاصم بن محمد ابن زيد بن عمر، عن أبيه به، رقم (٧١٧٨).

٣١١٩- خ (٤ / ٣٣٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة به، رقم (٧١٧٩).

(١٨)

باب من لم يكثر فطعن من لم يعلم، وإثم الخصم الألد

٣١٢٠- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة ابن زيد، فطعن في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم طعنتم^(١) في إمارة أبيه من قبله، وإيّم الله، إن كان لخليقاً للإمارة^(٢)، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

٣١٢١- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم».

* * *

(١٩)

باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف النص فهو ردٌّ

٣١٢٢- عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني

(١) في «صحيح البخاري»: «تطعنون».

(٢) في «صحيح البخاري»: «للإمرة».

٣١٢٠- خ (٤ / ٣٣٩)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٣٣) باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (٧١٨٧).

٣١٢١- خ (٤ / ٣٣٩)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٣٤) باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (٧١٨٨).

٣١٢٢- خ (٤ / ٣٤٠)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٣٥) باب إذا قضى الحاكم بجور أو =

جُدَيْمَة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كلَّ رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(١)، مرتين.

* * *

(٢٠)

باب لا بد للحاكم من كاتب عاقل أمين ومترجم، ويكفي واحد

وقد تقدم في باب جمع القرآن^(٢) قول أبي بكر لزيد بن ثابت: إنك شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ.

٣١٢٣ - وقال خارجة بن زيد بن ثابت: (عن زيد بن ثابت)^(٣): إن

النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، [١٩٢ / ب / ق]

(١) في «صحيح البخاري»: «خالد بن الوليد».

(٢) خ (٤ / ٣٤٠ - رقم ٧١٩١)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٣٧) باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً.

(٣) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

= خلاف أهل العلم فهو رد، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (٧١٨٩).

٣١٢٣ - خ (٤ / ٣٤١ - ٣٤٢)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٤٠) باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ علقه البخاري بقوله: وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت به، رقم (٧١٩٥).

وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه .

وقال عمر - وعنده عليٌّ وعبد الرحمن وعثمان - : ماذا تقول هذه؟ قال
عبد الرحمن بن حاطب : فقلت : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها .
وقال أبو جَمْرَة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .
وقال بعض الناس : لا بد للحاكم من مترجمين .
قلت : والأحاديث المذكورة أعلاه ترد عليه ، والترجمة من باب الخبر
لا من باب الشهادة ، والله أعلم .

* * *

(٢١)

باب كتاب الحاكم إلى عمّاله وإلى أمنائه ،

وله أن يبعث واحداً لينفذ الحكم ، ولكل والٍ بطانتان

وقد تقدم من حديث سهل : أن رسول الله ﷺ كتب إلى اليهود في قتل
عبدالله أخي حويصة ومحبيصة^(١) .

وحديث زيد بن خالد في الذي قال له رسول الله ﷺ : «اغذ يا أنيس
على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» ، في الحدود^(٢) .

(١) خ (٤ / ٣٤١ رقم ٧١٩٢) ، (٩٣) كتاب الأحكام ، (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى
عماله .

(٢) خ (٤ / ٣٤١ رقم ٧١٩٣ - ٧١٧٤) ، (٩٣) كتاب الأحكام ، (٣٩) باب هل يجوز
للحاكم أن يبعث رجلاً وحده .

٣١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي وما استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم^(١) من عصم الله».

* * *

(٢٢)

باب كيف بايع الإمام الناس، وهل يكتب له بالبيعة؟

٣١٢٥ - عن عبدالله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت، وإن بيني قد أقروا بذلك.

وقد تقدم من حديث جرير^(٢) قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت»، والنصح لكل مسلم.

(١) في «صحيح البخاري»: «فالمعصوم».

(٢) خ (٤/٣٤٣)، في الموضوع السابق، من طريق هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن جرير به، رقم (٧٢٠٤).

٣١٢٤ - خ (٤/٣٤٢)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٤٢) باب بطانة الإمام وأهل مشورته، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٧١٩٨).

٣١٢٥ - خ (٤/٣٤٣)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٤٣) باب كيف يبايع الإمام الناس، من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار به، رقم (٧٢٠٣)، طرفاه في (٧٢٠٥)، (٧٢٧٢).

٣١٢٦- وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أن الرهط الذين ولأهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم في هذا^(١) الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولّوا عبد الرحمن أمرهم، مَال^(٢) الناس على عبد الرحمن، حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط، ولا يظاً عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت تلك^(٣) الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان، قال المِسْوَرُ: طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال: أراك نائمًا، فوالله ما اكتحلت هذه الليالي^(٤) الثلاث بكثير نوم، انطلق فادعُ إليَّ^(٥) الزبير وسعدًا، فدعوتهما له، فسارَهُمَا^(٦)، ثم دعاني فقال: ادعُ لي عليًا، فدعوته، فناجاه حتى ابهأَرَ الليل، [١٩٣/١/ق] ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان^(٧)، فناجاه حتى فَرَّقَ بينهما المؤذن بالصبح، فلما

(١) في «صحيح البخاري»: «على هذا».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فمال».

(٣) «تلك» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) «الليالي» ليست في «صحيح البخاري».

(٥) «إليَّ» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فشاورهما».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فدعوته فناجاه».

٣١٢٦- خ (٤/٣٤٣ - ٣٤٤)، في الموضوع السابق، من طريق مالك، عن الزهري،

عن حميد بن عبد الرحمن، عن المسور بن مخرمة به، رقم (٧٢٠٧).

صلى الناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد - وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد، يا علي! فإني نظرت في أمر الناس فلم أرىهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن^(١) على نفسك سيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه^(٢) المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون.

* * *

(٢٣)

باب بيعة الصغير والنساء

٣١٢٧ - عن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ - وذهبت به أمه زينب بنت^(٣) حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! بايعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير»، فمسح برأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

(١) «فلا تجعلن» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «فلا تخلعن».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وبايعه الناس المهاجرون والأنصار».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ابنة».

٣١٢٧ - خ (٤ / ٣٤٤)، (٩٣) كتاب الأحكام، (٤٦) باب بيعة الصغير، من طريق سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام به، رقم (٧٢١٠).

٣١٢٨- وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام (وبهذه الآية : ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها)^(١).

٣١٢٩- وعن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ (٢) فقرأ علينا : ﴿أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها فقالت : فلانة أسعدتني ، وأنا أريد أن أجزئها ، فلم يقل شيئاً ، فذهبت ثم رجعت ، فما وَفَّتِ امرأة إلا أم سُلَيْمٍ وأم العلاء وابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ^(٣).

* * *

(٢٤)

باب في الاستخلاف

٣١٣٠- عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : وارأساه! فقال

(١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري» : «بايعنا النبي».

(٣) في «صحيح البخاري» : «امرأة معاذ- أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ».

٣١٢٨- خ (٤ / ٣٤٥) ، (٩٣) كتاب الأحكام ، (٤٩) باب بيعة النساء ، من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، رقم (٧٢١٤).

٣١٢٩- خ (٤ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية به ، رقم (٧١٢٥).

٣١٣٠- خ (٤ / ٣٤٦) ، (٩٣) كتاب الأحكام ، (٥١) باب الاستخلاف ، من طريق يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به ، رقم (٧٢١٧).

رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيّ، فأستغفر لك وأدعو لك»، فقالت عائشة: وائْكُلِيَاهُ! والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك مُعَرَّسًا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وأرأساه! لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد^(١)، أن يقول القائلون أو يتمنى المُتَمَنُّون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع المؤمنون ويأبى الله^(٢)».

٣١٣١- وعن عبدالله بن عمر قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف، فقد^(٣) استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقال: [١٩٣/ب/ق] راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كَفَافًا، لا لي ولا عليّ، لا أتحملها حيًّا وميتًا.

٣١٣٢- وعن أنس بن مالك: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر - وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ - فتشهد وأبو بكر صامت

(١) في «صحيح البخاري»: «فأعهد».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

(٣) «فقد» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «هذا استخلف».

٣١٣١- خ (٤/٣٤٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر به، رقم (٧٢١٨).

٣١٣٢- خ (٤/٣٤٦-٣٤٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك به، رقم (٧٢١٩)، طرفه في (٧٢٦٩).

لا يتكلم - قال: قد كنت أرجو أن يعيـش رسول الله ﷺ حتى يدبُرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد^(١) قد مات، فإن الله^(٢) جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما^(٣) هدى الله محمدًا^(٤)، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، وإنه أولى المسلمين^(٥) بأموركم، فقدموا^(٦) فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

٣١٣٣ - وعن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة النبي ﷺ^(٧) فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت^(٨): يا رسول الله! أ رأيت إن جئت ولم أجدك؟ - كأنها تريد الموت - قال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر».

* * *

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «محمد ﷺ».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «فإن الله تعالى قد».
 - (٣) «بما» من «صحيح البخاري».
 - (٤) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».
 - (٥) في «صحيح البخاري»: «أولى الناس».
 - (٦) في «صحيح البخاري»: «فقدموا».
 - (٧) في «صحيح البخاري»: «أتت النبي ﷺ امرأة».
 - (٨) في «صحيح البخاري»: «قالت».

٣١٣٣ - خ (٤ / ٣٤٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (٧٢٢٠).

(٢٥)


باب

٣١٣٤ - وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً^(١)، كلهم من قريش».



(١) في «صحيح البخاري»: (فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي - إنه قال: كلهم من قريش).

٣١٣٤ - خ (٤ / ٣٤٧)، (٩٣) كتاب الأحكام، باب، من طريق شعبة، عن عبد الملك هو ابن عمير، عن جابر بن سمرة به، رقم (٧٢٢٢، ٧٢٢٣).



(٧٠)

كتاب التمني



(٧٠)

كتاب التمني

أحاديثه كلها متكررة، وليس في تراجمه ما يخفى، وكذلك كتاب

الآحاد.



(٧١)

كتاب الاعتصام

(٧١)

كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ

قد تقدم من حديث أنس^(١) خطبة عمر بن الخطاب الغد من مبايعة أبي بكر على منبر رسول الله ﷺ التي قال فيها: أما بعد، فاختار الله لنيبه ما عنده على ما عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا، وإنما هدى الله به رسوله.

٣١٣٥ - وعن أبي المنهال: أنه سمع أبا بَرزَةَ يقول: إن الله يغنيكم بالإسلام وبمحمد ﷺ.

قال البخاري: وقع هنا - يغنيكم - وإنما هو - نَعَشَكُم^(٢).

وقال ابن عون^(٣): ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنة أن يتعلموها

(١) خ (٤ / ٣٥٨ رقم ٧٢٦٩)، (٩٦) كتاب الاعتصام، وانظر رقم (٣١٢١) هنا.

(٢) (نعشكم)؛ أي: رفعكم.

(٣) خ (٤ / ٣٥٩)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢) باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. ذكر البخاري أثر ابن عون في ترجمة الباب.

٣١٣٥ - خ (٤ / ٣٥٨)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، من طريق معتمر، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرزَةَ به، رقم (٧٢٧١).

ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه، ويدعوا الناس إلا من خير.

٣١٣٦- وعن مُرَّة الهمداني قال: قال عبدالله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين.

٣١٣٧- وعن همام، عن حذيفة: يا معشر القراء! استقيموا، فقد سُبِقْتُمْ سبقاً بعيداً، وإن^(١) أخذتم (يميناً)^(٢) وشمالاً فقد ضللتُم ضلالاً [١٩٤/١/ق] بعيداً.

* * *

(١)

باب مثل من اقتدى بالنبي ﷺ وأتبع سنته ومثل من عصاه

٣١٣٨- عن جابر بن عبدالله قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان،

(١) في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٢) «يميناً» من «صحيح البخاري».

٣١٣٦- خ (٤/٣٥٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن عبدالله به، رقم (٧٢٧٧).

٣١٣٧- خ (٤/٣٦٠)، في الموضع السابق، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة به، رقم (٧٢٨٢).

٣١٣٨- خ (٤/٣٦٠)، في الموضع السابق، من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبدالله به، رقم (٧٢٨١).

فقالوا: إن لصاحبكم [هذا] مثلاً، قال: فاضربوا له مثلاً، (فقال بعضهم: إنه نائم. وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان)^(١) فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل مآدبة^(٢)، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المآدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المآدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: الدار^(٣) الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، محمد فرَّق بين الناس».

٣١٣٩- وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُرَيَّان، فالنجاه النجاه، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فَنَجَّوْا، وكذبت طائفة^(٤) فأصبحوا مكانهم، فصَبَّحَهُم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فَاتَّبَعَ ما جئت به، ومثل من عصاني وَكَذَّبَ ما جئت به من الحق».

* * *

-
- (١) ما بين القوسين أثبتناه من «صحيح البخاري».
- (٢) في «صحيح البخاري»: «وجعل فيها مآدبة».
- (٣) في «صحيح البخاري»: «فالدار».
- (٤) في «صحيح البخاري»: «طائفة منهم».

٣١٣٩- خ (٤ / ٣٦٠)، في الموضوع السابق، من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (٧٢٨٣).

باب ما يكره من التعمق والغلو والبدع في الدين

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقوله ﷺ في حديث تحريم المدينة: «فمن أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وقد تقدم^(١).

٣١٤٠ - وعن عائشة قالت: صنع رسول الله^(٢) ﷺ شيئاً ترخص فيه، فتنزه^(٣) عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله^(٤) ثم قال: «ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمكم^(٥) بالله وأشدكم^(٦) له خشية».

* * *

-
- (١) خ (٤ / ٣٦٥ رقم ٧٣٠٦)، (٩٦) كتاب الاعتصام، (٦) باب إثم من آوى محدثاً.
 (٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».
 (٣) في «صحيح البخاري»: «وتنزه». والمراد هنا: أن الخير في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة، أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حيثئذٍ مرجوحاً.
 (٤) في «صحيح البخاري»: «فحمد الله وأثنى عليه».
 (٥) في «صحيح البخاري»: «لأعلمهم».
 (٦) في «صحيح البخاري»: «وأشدهم».

٣١٤٠ - خ (٤ / ٣٦٣)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، لقوله تعالى: ﴿يَتَاهَلَّ الْأَكْتَابِ لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٧٣٠١).

(٣)

باب ما يكره من ذم الرأي والقياس الفاسد، ولا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة بالحق

٣١٤١- عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، لكن ينزعه^(١) منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون».

٣١٤٢- وعن المغيرة بن شعبة: عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(٢).

٣١٤٣- وعن معاوية [١٩٤/ب/ق] بن أبي سفيان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن

(١) في «صحيح البخاري»: «ولكن ينتزعه».

(٢) (وهم ظاهرون)؛ أي: على من خالفهم، أي: غالبون. أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين، بل مشهورون.

٣١٤١- خ (٤/٣٦٥)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٧) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو به، رقم (٧٣٠٧).

٣١٤٢- خ (٤/٣٦٦)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (١٠) باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وهم أهل العلم، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة به، رقم (٧٣١١).

٣١٤٣- خ (٤/٣٦٦)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن حميد، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (٧٣١٢).

يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي (١) أمر الله.

* * *

(٤)

باب إثم من دعا إلى ضلال أو سنّ سنة،

لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]

٣١٤٤- عن مسروق، عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»، وربما قال سفيان: «من دمها؛ لأنه سنّ القتل أولاً».

٣١٤٥- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع»، ف قيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك؟» (٢).

(١) «يأتي» من «صحيح البخاري».

(٢) في الأصل: «إلا أولئك إلا أولئك» كذا مكررة.

٣١٤٤- خ (٤ / ٣٦٨)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (١٥) باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، من طريق الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله به، رقم (٧٣٢١).

٣١٤٥- خ (٤ / ٣٦٧)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (١٤) باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (٧٣١٩).

٣١٤٦- وعن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من قبلكم»^(١) شبراً بشير، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحراً ضبب تبعموهم؛ قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

* * *

(٥)

باب وجوب قبول خبر الواحد العدل،
رجلاً كان أو امرأة في الأحكام الشرعية

لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [الحجرات: ٦].

ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن كان معه: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم الصلاة وعلموهم»، ولقوله في وفد عبد القيس لما ذكر لهم ما يحتاجون إليه من أمورهم في دينهم، قال: «احفظوهم وأبلغوا من وراءكم»، ولقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ونحوه كثير^(٢).

٣١٤٧- وعن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى

(١) في «صحيح البخاري»: «من كان قبلكم».

(٢) كل ذلك سبق.

٣١٤٦- خ (٤/٣٦٨)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (٧٣٢٠).

٣١٤٧- خ (٤/٣٥٦ رقم ٧٢٦٤)، (٩٥) كتاب أخبار الآحاد، من طريق ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به.

كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

قلت: كذا وقع هذا الحديث في الأمهات، ولم يذكر فيه دحية بعد قوله: بعث، والصواب إثباته، وقد ذكره البخاري فيما ذكره الكشميهني معلقاً. وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى، وأن يدفعه إلى قيصر^(١)، وهو الصواب، والله أعلم.

* * *

[١٩٥ / أ / ق] (٦)

باب ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غيره

٣١٤٨ - عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، قلت: تحلف بالله، قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله ﷺ^(٢)، (فلم ينكره النبي ﷺ)^(٣).

* * *

(١) ذكر تعليقاً في الموضوع السابق وقبل الحديث.

(٢) في «صحيح البخاري»: «النبي».

(٣) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

٣١٤٨ - خ (٤ / ٣٧٣)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٣) باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول، من طريق شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر به، رقم (٧٣٥٥).

باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء

٣١٤٩- قال حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل^(١) الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب^(٢).

٣١٥٠- وعن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]».

٣١٥١- وعن ابن عباس قال: كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على رسوله ﷺ^(٣) أحدث، تقرؤونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم أن

(١) «أهل» من «صحيح البخاري».

(٢) (وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب): أراد معاوية: أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به، ولم يرد أنه كان كذاباً.

(٣) في «صحيح البخاري»: «على رسول الله ﷺ».

٣١٤٩- خ (٤/ ٣٧٤)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٥) باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» تعليقاً، من طريق شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن به، رقم (٧٣٦١).

٣١٥٠- خ (٤/ ٣٧٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٣٦٢).

٣١٥١- خ (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به، رقم (٧٣٦٣).

أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل إليكم.

* * *

(٨)

باب المشاورة في الأمر لأهل العلم والأمانة والرأي

لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والمشاورة قبل العزم، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه يوم بدر^(١)، وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة، لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.

٣١٥٢- وعن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما تشيرون عليّ في قوم يسبّون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط»؟

* * *

(١) خ (٤/ ٣٧٦)، (٩٦) كتاب الاعتصام، (٦٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

٣١٥٢- خ (٤/ ٣٧٧)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، من طريق يحيى بن أبي زكريا النسائي، عن هشام بن عروة، عن عائشة به، رقم (٧٣٧٠).

باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما عرفت بإباحته،
وأمره على الوجوب إلا ما علم خلافه

وقد تقدم قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا^(١).

٣١٥٣- وعن جابر بن عبد الله قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً، ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صباح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا، أمرنا [١٩٥/ب/ق] النبي ﷺ أن نحلّ، وقال: «أحلوا، وأصيبوا من النساء»، قال عطاء: قال جابر: ثم لم يعزم عليهم، ولكن أحلّهنّ لهم، فبلغه أنّا نقول: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى نساءنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنّي، قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها، فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلّون فحلّوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت»، فحللنا وسمعنا وأطعنا.

٣١٥٤- وعن عبد الله المُرَنيّ: عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة

(١) علقه هنا (خ ٤ / ٣٧٥)، وقد تقدم في الجنائز.

٣١٥٣- خ (٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٧) باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته وكذلك أمره، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله به، رقم (٧٣٦٧).

٣١٥٤- خ (٤ / ٣٧٦) - في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسين هو ابن ذكوان المعلم، عن ابن بريدة، عن عبد الله المزني به، رقم (٧٣٦٨).

المغرب - قال في الثالثة - لمن يشاء» ؛ كراهية^(١) أن يتخذها الناس سنة .

* * *

(١٠)

باب كراهية الاختلاف

قد تقدم قوله ﷺ^(٢) : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، وإذا اختلفتم ، فقوموا عنه » .

٣١٥٥ - عن عبدالله بن عباس قال : لما حُضِرَ رسول^(٣) الله ﷺ - قال : وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال : « هَلَمْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ » ، قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل^(٤) البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما كثرت اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال : « قوموا عني » .

□ □ □

(١) في «صحيح البخاري» : « لمن شاء خشية » .

(٢) خ (٤ / ٣٧٥) رقم (٧٣٦٤) ، (٩٦) كتاب الاعتصام ، (٢٥) باب كراهية الاختلاف .

(٣) في «صحيح البخاري» : « النبي » ، ومعنى (حضر) ؛ أي : دخل في سكرات الموت ، أو قبيل الموت ومعاناته .

(٤) « أهل » من «صحيح البخاري» .

٣١٥٥ - خ (٤ / ٣٧٥) ، (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، (٢٦) باب كراهية الاختلاف ،

من طريق الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس به ، رقم (٧٣٦٦) .

(٧٢)

كتاب التوحيد

(٧٢)

كتاب التوحيد

(١)

باب دعاء النبي ﷺ إلى التوحيد،

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١]

وقال ﷺ لمعاذ: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات... الحديث، وقد تقدم^(١).

٣١٥٦- وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم على الله^(٢)؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال:

(١) خ (٤/ ٣٧٨ رقم ٧٣٧٢)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١) باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ.

(٢) في «صحيح البخاري»: «ما حقهم عليه؟».

٣١٥٦- خ (٤/ ٣٧٨)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١) باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته

إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من طريق شعبة، عن أبي حصين والأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن معاذ بن جبل به، رقم (٧٣٧٣).

«أن لا يعذبهم».

* * *

(٢)

باب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

ولا يُسَمَّى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ

٣١٥٧- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة».

[١٩٦/١/ق] البخاري: أحصيناه حفظناه.

٣١٥٨- وعن سالم: عن^(١) عبدالله قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب».

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْمُهَيْمِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْمَكْرُورِ...﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخر السورة.

وقد تقدم حديث ابن مسعود^(٢): «إن الله هو السلام»، وأخبر الله عن

(١) «عن عبدالله» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «بن عبدالله».

(٢) خ (٤/ ٣٨٠ رقم ٧٣٨١)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٥) باب قول الله السلام المؤمن.

٣١٥٧- خ (٤/ ٣٨٢)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١٢) باب إن لله مائة اسم إلا واحدة، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٣٩٢).

٣١٥٨- خ (٤/ ٣٨٢)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١١) باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، =

نفسه بقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ .

وقال الأعمش^(١)، عن تميم، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

وقال رسول الله ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِن كُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، وقد تقدم^(٢).

* * *

(٣)

باب ما سمي الله تعالى به من وجه ونفس
وذاوات وعين ويد وروح في كتابه وفي سنة نبيه

فقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿رِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال: ﴿تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال: ﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ومع ذلك فليس كمثلته شيء وهو السميع البصير، وقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ﴾ [ص: ٧٥]، وقال: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢].

(١) خ (٤ / ٣٨١)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٩) باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.

(٢) خ (٤ / ٣٨١) رقم (٧٣٨٦)، الكتاب والباب السابقين.

= عن عبدالله به، رقم (٧٣٩١).

٣١٥٩- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه - وهو (يكتب على نفسه، وهو) (١) وضع عنده على العرش -: إن رحمتي تغلب غضبي».

وقد تقدم قول حُيَيْب (٢):

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوِ مُمَزَّعٍ

٣١٦٠- وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله ﷻ (٣): أنا

عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً (٤)، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

(١) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٢) خ (٤/ ٣٨٤) رقم (٧٤٠٢)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١٤) باب ما يذكر في الذات.

(٣) في «صحيح البخاري»: «يقول الله تعالى».

(٤) في «صحيح البخاري»: «تقربت إليه باعاً».

٣١٥٩- خ (٤/ ٣٨٤)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤٠٤).

٣١٦٠- خ (٤/ ٣٨٤)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤٠٥)، طرفاه في (٧٥٣٧، ٧٥٠٥).

وفي حديث آدم^(١): أن الناس يقولون له يوم القيامة: «أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه».

* * *

(٤)

باب: لله تعالى من المحامد ما لم يطلع عليها أحد
في هذه الدار، ويستطيع على ما شاء منها نبيه المختار

وقد تقدم من حديث أبي هريرة في كتاب التفسير^(٢) أن النبي ﷺ قال: «فأتي تحت العرش^(٣)، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه علي أحد قبلي».

٣١٦١- وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: «يجمع الله المؤمنون يوم القيامة كذلك، فيقولون: لو استشفعت إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتوا آدم...» الحديث، وسيأتي فيه: «فأحمد ربي بمحامد علمنيها ربي».

* * *

(١) خ (٤ / ٣٨٥ رقم ٧٤١٠)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) «العرش» أثبتها من «صحيح البخاري» وليست في الأصل.

٣١٦١- خ (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦)، (٩٧) كتاب التوحيد، (١٩) باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٤١٠).

(٥)

باب [١٩٦ / ب / ق] في قوله تعالى :

﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] ، فسمى نفسه شيئاً ،

وفي قوله : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قد تقدم حديث عمران بن حصين في كتاب بدء الخلق^(١) : «إن الله تعالى كان ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء» .

ومن حديث أبي هريرة^(٢) قوله ﷺ : «يمين الله ملاءى ، لا يغيضها نفقة ، سحَاء الليل والنهار ، أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم ينقص ما بيمينه وعرشه على الماء»^(٣) .

* * *

(٦)

باب قوله تعالى : ﴿تَفْرُجُ الْمَلَكِيَّةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

﴿وَاللَّهُ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَةَ﴾ [فاطر: ١٠]

قد تقدم من حديث

(١) خ (٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ٧٤١٨) ، (٩٧) كتاب التوحيد ، (٢٢) باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ .

(٢) خ (١٣ /) ، (٩٧) كتاب التوحيد ، (٢٢) باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة به ، رقم (٧٤١٩) .

(٣) في «صحيح البخاري» : «ويده الأخرى الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض» .

أبي هريرة^(١): «يتعاقبون فيكم^(٢) ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم...» الحديث.
ومن حديثه أيضاً^(٣): «من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب...» الحديث.

* * *

(٧)

باب قول الله تعالى :

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

٣١٦٢- وعن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا^(٤) نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «إنكم سترون ريكماً كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل

(١) خ (٤/ ٤٠١ رقم ٧٤٨٦)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٣٣) باب كلام الرب مع جبريل.

(٢) «فيكم» من «صحيح البخاري».

(٣) خ (٤/ ٣٨٩ رقم ٧٤٣٠)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٢٣) باب قول الله تعالى:

﴿تَفْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

(٤) في «صحيح البخاري»: «إذا».

٣١٦٢- خ (٤/ ٣٩٠)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، من طريق إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله به، رقم (٧٤٣٤).

غروبها^(١) فافعلوا» .

٣١٦٣- وعن أبي سعيد الخدري : قلنا : يا رسول الله ! هل نرى ربنا^(٢)؟
قال : «هل تَصَارُونَ في رؤية الشمس^(٣) إذا كانت صحواً؟» قلنا : لا ، قال :
«فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم^(٤) إلا كما تضارون في رؤيتها^(٥)» - ثم قال -
ينادي منادٍ : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ، فيذهب أهل الصليب مع
صليبيهم ، وأهل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة^(٦) مع آلهتهم ، حتى
يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبَّرَات من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم
تعرض كأنها سراب ، فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون؟ قالوا : كنا نعبد عزيزاً
ابن الله^(٧) ، فيقال : كذبتم ، لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون؟ قالوا :
نريد أن تسقينا ، فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم ، ثم يقال للنصارى :
ما كنتم تعبدون؟ فيقولون : كنا نعبد المسيح ابن الله ، فيقال : كذبتم ، لم
يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون؟ فيقولون : نريد أن تسقينا ، فيقال :

(١) في «صحيح البخاري» : «قبل غروب الشمس» .

(٢) في «صحيح البخاري» : «يوم القيامة» .

(٣) في «صحيح البخاري» : «الشمس والقمر» .

(٤) في «صحيح البخاري» : «ربكم يومئذٍ إلا» .

(٥) في «صحيح البخاري» : «رؤيتهما» .

(٦) «كل آلهة» كذا في «صحيح البخاري» ، وفي الأصل : «وأصحاب الأهلة مع آلهتهم» .

(٧) «عزيزاً ابن الله» كذا في «صحيح البخاري» ، وفي الأصل : «عزيز بن عبدالله» .

٣١٦٣- خ (٤ / ٣٩١ - ٣٩٢) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سعيد بن أبي

هلال ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به ، رقم (٧٤٣٩) .

اشربوا، فيتساقطون في جهنم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر، فيقال لهم: ما يجلسكم^(١) وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر [١٩٧/١/ق] ربنا، فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقال^(٢): هل بينكم وبينه آية تعرفونها؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعةً، فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً، ثم يؤتى بالجسر، فيجعل بين ظهر^(٣) جهنم.

قلنا: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: «مَدْحَضَةٌ، مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَةٌ^(٤) تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهُ: السعدان، المؤمن عليها كالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ^(٥)، وَمَكْدُوسٌ^(٦) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مَنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، فَإِذَا^(٧) رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ يَقُولُونَ:

(١) في «صحيح البخاري»: «ما يجلسكم».

(٢) في «صحيح البخاري»: «فيقول».

(٣) في «صحيح البخاري»: «ظهري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «عقفاء».

(٥) في الأصل: «المخدوش».

(٦) «ومكدوس» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل «مكرس».

(٧) في «صحيح البخاري»: «وإذا».

ربنا! إخواننا^(١) كانوا يصلون^(٢) ويصومون معنا، ويعملون معنا، فيقول الله^(٣): اذهبوا فمن وجدتم (في قلبه)^(٤) مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، وبعضهم قد غاب في النار إلى قدميه^(٥)، وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا».

قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، «فيشفعون النبيون^(٦) والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوام قد أمْتَحِسُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ إِلَى الشَّمْسِ كَانَ أَخْضَرَ^(٧)، وَمَا كَانَ إِلَى^(٨) الظِّلِّ كَانَ أَيْضَ، فَيُخْرِجُونَ

-
- (١) في «صحيح البخاري»: «إخواننا الذين».
 - (٢) في «صحيح البخاري»: «يصلون معنا».
 - (٣) في «صحيح البخاري»: «الله تعالى».
 - (٤) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».
 - (٥) في «صحيح البخاري»: «قدمه».
 - (٦) في «صحيح البخاري»: «فيشفع النبيون».
 - (٧) في «صحيح البخاري»: «فما كان إلى الشمس منها كان أخضر».
 - (٨) في «صحيح البخاري»: «وما كان منها إلى».

كانهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

الغريب:

«تضامون»: بضم التاء والميم، ويروى: تضامون بفتح التاء والميم مشددة، من الضم؛ أي: تتضامون وتزدحمون، وكذلك في ذلك رواية: [١٩٧/ب/ق] «يضامون»، رواية ومعنى، غير أن المؤمنين يرون الله تعالى بأعين رؤية واضحة جلية، لا يزاحم غيره كما يُفعلُ عند رؤية^(١) الأهله، فهو تشبيه لحال الرائي لا بحال المرئي.

«الطواغيت»: جمع طاغوت، وهو كل معبود من دون الله.

وقوله: «فيأتيهم الجبار في الصورة التي يعرفون»، هذه من المواضع المُشكِّلة، والأمور المتشابهة في الشريعة - الكتاب والسنة - التي درج الحكم باستحالة ظواهرها على الله، فإنها من نعوت الأجسام وصفات المحدثات، غير أنهم لم يتعرضوا لتأويلها، ووكلوه إلى الله وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وقالوا: أمرؤها على ما جاءت، وقد ذهب كثير من العلماء إلى حمل ألفاظها على ما يقتضيه الكلام العربي من الاستعارات والتوسعات، فمن ذلك: أن «في» بمعنى الباء في «بصورة»، كما قال: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ١٢٠]؛ أي: بظلل من الغمام، ومعنى هذا - والله أعلم -: أن الله تعالى

(١) كان هنا في الأصل سقط وكلمة غير واضحة، وما أثبتناه من «المفهم» من كلام المصنف (١/٤١٤ - ٤١٥).

يُظهِرُ لَهُمْ هَذِهِ الصُّورَةَ الْهَائِلَةَ امْتِحَانًا لِأَهْلِ الْمَحْشَرِ، فَيَقُولُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْعَالِمُونَ بِصِفَاتِ اللَّهِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا؛ أَيْ: حَتَّى يَتَجَلَّى بِصِفَاتِهِ الْمَعْبَرِ عَنْهَا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَجَسَّمًا فَيَعْتَرِفُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ بِالْإِلَهِيَّةِ، فَإِذَا تَجَلَّى الْحَقُّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ سَجَدُوا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ كَلِمَا أَرَادُوا أَنْ يَسْجُدُوا خَرُّوا عَلَى أَقْفَانِهِمْ، وَتَعُوذُ ظُهُورُهُمْ كَالْأَطْبَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالتَّسْلِيمُ أَسْلَمُ.

و«السَّعْدَانُ»: شَوْكٌ يَتَعَلَّقُ بِالِدَاخِلِ فِيهِ، لَهُ مَحَاجِنٌ، وَ«المُوثِقُ»: الْمَهْلِكُ.

و«المخردلُ»: الْمُقَطَّعُ؛ أَيْ: قِطْعًا. وَ«امْتَحِشُوا»: هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ، بِمَعْنَى: احْتَرَقُوا وَتَغَيَّرُوا. وَ«الحَبْرَةُ»: النِّعْمَةُ. وَ«ضَحِكَ اللَّهُ»: رِضَا عَنْ الْمَضْحُوكِ، وَيُظْهِرُ نِعْمَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: تَضَحَكَ الْأَرْضُ مِنْ بَكَاءِ الْغَمَامِ. وَ«غُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ»؛ أَيْ: بَقَايَاهُمْ، وَكَأَنَّهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمَوْعُودُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

* * *

(٨)

بَابُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ نَبِيِّهِ

وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ يَحْجُبُهُمْ بِهِ

٣١٦٤- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْبِسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ

٣١٦٤- خ (٤/٣٩٢-٣٩٣)، (٩٧) كِتَابُ التَّوْحِيدِ، (٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجِوهٌ

يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿١١﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، مِنْ طَرِيقِ حِجَابِ بْنِ مَنَهَالٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، =

القيامة حتى يُهْمُوا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست [١٩٨/١ ق] هناكم، قال: ويذكر خطيئته التي أصاب؛ أكله من الشجرة وقد نهى عنها، ولكن اتتوا نوحًا أول نبي بعثه الله في الأرض^(١)، فيأتون نوحًا فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، سؤاله ربه بغير علم، ولكن اتتوا إبراهيم خليل الرحمن، قال: فيأتون إبراهيم فيقول: إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كذبات كذبهن، ولكن اتتوا موسى، عبدًا آتاه الله التوراة، وكلمه وقربه نجيًا، قال: فيأتون موسى، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، قتلُه النفس، ولكن اتتوا عيسى، عبد الله ورسوله، وروح منه^(٢)، وكلمته، قال: فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم، ولكن اتتوا محمدًا^(٣)، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني، فاستأذن على ربي^(٤) في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمد، وقل يُسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناءٍ وتحميد يعلمنيه، ثم

(١) في «صحيح البخاري»: «بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض».

(٢) في «صحيح البخاري»: «وروح الله».

(٣) في «صحيح البخاري»: «محمدًا ﷺ».

(٤) في الأصل: «وما تأخر، قال قتادة: فاستأذن على ربي».

= عن قتادة، عن أنس به، رقم (٧٤٤٠).

أشفع^(١)، فيحد لي حدًا، فأخرج فأدخلهم الجنة، قال قتادة: وسمعتَه أيضًا يقول: فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد، وقل يسمع، وسل تعط، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، قال: ثم أشفع، فيحد لي حدًا، فأخرج وأدخلهم الجنة، قال قتادة: وسمعتَه أيضًا^(٢) يقول: فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد، وقل يُسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، قال: ثم أشفع فيحد لي حدًا، فأخرج فأدخلهم الجنة، قال قتادة: وقد سمعتَه يقول: فأخرجهم^(٣) من النار وأدخلهم الجنة، حتى لا يبقى^(٤) في النار إلا من حبسه القرآن؛ أي: قد^(٥) وجب عليه الخلود، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: «وهذا المقام المحمود^(٦) الذي وعده نبيكم ﷺ».

(١) «ثم أشفع» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) «أيضًا» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) في «صحيح البخاري»: «يقول: فأخرج فأخرجهم».

(٤) في «صحيح البخاري»: «حتى ما يبقى».

(٥) «قد» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) «المحمود» ليست في «صحيح البخاري».

٣١٦٥- وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه».

* * *

(٩)

باب لله تعالى مشيئة وإرادة

لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ولقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، ولقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، ولقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣١٦٦- وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما [١٩٨/ب/ق]، فقالت الجنة: يا رب! ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار ذلك^(١)، فقال للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال:

(١) في «صحيح البخاري»: «وقالت النار؛ يعني أوثرت بالمتكبرين، فقال».

٣١٦٥- خ (٤/٣٩٣)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم به، رقم (٧٤٤٣).

٣١٦٦- خ (٤/٣٩٤-٣٩٥)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٢٥) باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤٤٩).

فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها، فتقول: هل من مزيد، (ويلقون فيها وتقول: هل من مزيد)^(١) ثلاثاً، حتى يضع قدمه فيها^(٢) فتمتلىء، ويرد بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط.

٣١٦٧- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقة، من حيث أتتها^(٣) الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة، صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء»، وقد تقدم.

قد تقدم أيضاً^(٤) أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ عند موت أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

* تنبيه: قيل في قوله: «حتى يضع قدمه فيها»؛ أي: عليها، استعارة عن تذليلها؛ أي: ذللها عند طغيانها، كما يذل من وضع عليه القدم، والله أعلم، والتسليم أسلم.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «يضع فيها قدمه».

(٣) «أتتها» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل: «رايته».

(٤) خ (٤/٣٩٧)، في الكتاب والباب السابقين.

٣١٦٧- خ (٤/٣٩٨)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٣١) باب في المشيئة والإرادة، من طريق

هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (٧٤٦٦).

باب في قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾

حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴿[سبأ: ٢٣]،

ولم يقل : ماذا خلق ربكم؟

وقال مسروق^(١)، عن عبدالله : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات، حتى إذا فُزِعَ^(٢) عن قلوبهم، وسكن الصوت، عرفوا أنه الحق، ونادوا^(٣) : ماذا قال ربكم؟ قالوا : الحق .

ويذكر عن جابر بن عبدالله، عن عبدالله بن أنيس : سمعت النبي ﷺ يقول : «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بُعد كما يسمعه من قُرب : أنا الملك، أنا الدَّيَّان» .

* تنبيه : هذان الحديثان غير صحيحين، كلاهما مُعلَّقٌ مقطوع، والأول موقوف، فلا يعتمد عليهما في كون الله متكلمًا بصوت، فإن كلامه الذي هو صفته مُنَزَّهٌ عن الحروف والأصوات التي يعبر عنه بالحروف والأصوات، كما دلَّت عليه الأدلة القاطعة .

(١) خ (٤ / ٤٠٠)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴿ . ذكره البخاري وحديث جابر في ترجمة الباب .

(٢) في «صحيح البخاري» : «شيئًا فإذا فُزِعَ» .

(٣) «ونادوا» كذا في «صحيح البخاري»، وفي الأصل : «ويادروا» .

٣١٦٨ - وعن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان » .

قال عليٌّ : وقال سفيان^(١) : صفوان ينفذهم ذلك : « إذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا (للذي قال)^(٢) : الحق وهو العليُّ الكبير » .

* * *

(١١)

باب وكَلَّمَ اللهُ موسى تكليماً ،

وتكلم [١٩٩ / أ / ق] الله مع نبينا من غير واسطة ،

فقد سمع ما سمع موسى صلوات الله عليهما

وقد تقدم قول آدم لموسى^(٣) : « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه » .

٣١٦٩ - عن شريك بن عبدالله ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) في «صحيح البخاري» : «وقال غيره» .

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري» .

(٣) خ (٤ / ٤٠٧ رقم ٧٥١٥) ، (٩٧) كتاب التوحيد ، (٣٧) باب ما جاء في قول الله ﷻ :

﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ .

٣١٦٨ - خ (٤ / ٤٠٠ - ٤٠١) ، في الكتاب والباب السابقين ، من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة به ، رقم (٧٤٨١) .

٣١٦٩ - خ (٤ / ٤٠٧ - ٤٠٨) ، (٩٧) كتاب التوحيد ، (٣٧) باب ما جاء في قوله ﷻ : =

يقول - ليلة أُسْرِي برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة - : إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أولهم: أَيُّهُمْ هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم^(١): خذوا خيرهم - وكانت تلك الليلة، فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه^(٢)، وتنام عينه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى حملوه، فوضعه^(٣) عند زمزم^(٤)، فتولاه منهم جبريل، فشق جبريل ما بين نحره إلى لَبَّتِهِ، حتى فرغ عن صدره^(٥) وجوفه^(٦)، ثم أتى بطست من ذهب^(٧) مَحْشُوءًا إيمانًا وحكمة، فحشا به صدره ولغاديدته؛ يعني عروق حلقه، ثم أطبقه، ثم عرج به إلى السماء^(٨)، فضرب بابًا من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ فقال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد، قال: وقد

(١) في «صحيح البخاري»: «أحدهم».

(٢) «قلبه» من «صحيح البخاري». وفي الأصل: «قلبه».

(٣) «فوضعه» كذا في «صحيح البخاري»، وفي المخطوط: «فوضوعه».

(٤) في «صحيح البخاري»: «بئر زمزم».

(٥) في «صحيح البخاري»: «حتى فرغ من صدره».

(٦) في «صحيح البخاري»: «فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثم أتى».

(٧) في «صحيح البخاري»: «فيه تور من ذهب محشوءًا».

(٨) في «صحيح البخاري»: «السماء الدنيا».

= ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، من طريق سليمان، عن شريك بن عبدالله - يعني

ابن أبي نمر -، عن أنس ابن مالك به، رقم (٧٥١٧).

بُعْثَ؟ قال: نعم، قالوا: مرحبًا^(١) به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء ما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك، فسلم عليه، فسلم عليه، وردَّ عليه آدم وقال: مرحبًا وأهلاً يا بُنيَّ! نِعَمَ الابنُ أنت، فإذا هو في السماء الدنيا، فإذا هو^(٢) بنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذا النيل والفرات عنصرهما، ثم مضى به في السماء، فإذا هو^(٣) بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضرب يده فإذا هو مسكٌ أذفر، قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك.

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى: من هذا؟ قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد^(٤)، قالوا: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبًا به وأهلاً، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى السماء^(٥) الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء (الخامسة)، فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى^(٦) السادسة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعة، فقالوا

(١) في «صحيح البخاري»: «فمرحبًا».

(٢) «فإذا هو» ليست في «صحيح البخاري».

(٣) «هو» ليست في «صحيح البخاري».

(٤) في «صحيح البخاري»: «ﷺ».

(٥) «السماء» ليست في «صحيح البخاري».

(٦) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم، فوعيت منهم، إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة لم أحفظ [١٩٩/ب/ق] اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة، بتفضيل كلام الله^(١)، فقال موسى: رب لم أظن أن ترفع عليَّ أحدًا، ثم علا به فوق ذلك مما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان قاب^(٢) قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما يوحى إليه خمسين^(٣) صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد! ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل (كأنه يستشير في ذلك، فأشار إليه جبريل)^(٤) أن نعم، إن شئت، فعلا به إلى الجبار تعالى، فقال وهو مكانه: يا رب! خفف عنا؛ فإن أمتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه، فلم يزل يردُّه موسى إلى ربه حتى صارت خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: والله يا محمد لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا وتركوه، وأمتك أضعف أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأسماعًا وأبصارًا^(٥)، فارجع فليخفف

(١) في «صحيح البخاري»: «بفضل كلامه لله».

(٢) في «صحيح البخاري»: «حتى كان منه قاب».

(٣) في «صحيح البخاري»: «فيما أوحى خمسين».

(٤) ما بين القوسين من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: «وأبصارًا وأسماعًا».

عنك ربك، كلُّ ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب! إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم^(١) وأبدانهم، فَخَفَّفَ عَنَّا، فقال الجبار: يا محمد! قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لَدَيَّ مما^(٢) فرضته عليك في أم الكتاب، فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلتَ؟ فقال: خَفَّفَ عَنَّا، أعطاني بكل حسنة عشر أمثالها، قال موسى: قد والله رادوت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، فارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضًا، قال رسول الله ﷺ: يا موسى! قد - والله - استحيت من ربي مما أختلف^(٣) إليه، قال: فاهبط باسم الله، قال: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام^(٤).

* تنبيه: هذه الرواية لهذا الحديث هي من رواية شريك عن أنس، وقد خلط فيها ما شاء، وذكر ألفاظًا منكرة، وقَدَّمَ وأخَّر، ووضع الأنبياء في غير مواضعهم من السموات، وقد خالفه [٢٠٠/١ ق] الثقات الحفاظ عن أنس، وقد رواه قتادة عن أنس وأتى به مُخَلَّصًا من ذلك مرتبًا^(٥) على ما تقدَّم في المعراج، وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت، عن أنس مخلصًا على نحو

(١) «وأبصارهم» ليست في «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: «كما فرضته».

(٣) في «صحيح البخاري»: «مما اختلفت».

(٤) في «صحيح البخاري»: «في مسجد الحرام».

(٥) قدر كلمة غير واضحة في الأصل.

رواية قتادة، فلتتمسك برواية هذين الإمامين عن أنس، ولا تعول على ما فيها؛
أعني: رواية شريك، والله أعلم^(١).

* * *

(١٢)

باب في قوله تعالى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]

٣١٧٠- عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة^(٢) جارك».

* * *

(١) ناقشت ما جاء في رواية شريك بن أبي نمر، في كتابي: «أحاديث الإسراء والمعراج»، وانتهيت إلى أنها مستقيمة، ولا تتناقض مع الروايات الأخرى. «أحاديث الإسراء والمعراج، دراسة توثيقية».

(٢) في «صحيح البخاري»: «بحليلة».

٣١٧٠- خ (٤/٤٠٩-٤١٠)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٤٠) باب قول الله تعالى:
﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾، من طريق أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن
عبدالله به، رقم (٧٥٢٠).

(١٣)

باب ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ط
وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]

قال الزهري^(١): على الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلىنا التسليم.

٣١٧١- وعن عائشة قالت: من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، إن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) الآية.

* * *

(١٤)

باب في رواية النبي ﷺ عن ربه تعالى

٣١٧٢- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ - يرويه عن ربكم - قال: «لكل

(١) خ (٤/٤١٢)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٤٦) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. ذكره البخاري في ترجمة الباب.
(٢) في «صحيح البخاري»: «وإن لم تفعل فما بلغت رسالته».

٣١٧١- خ (٤/٤١٢)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (٧٥٣١).

٣١٧٢- خ (٤/٤١٤)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٥٠) باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (٧٥٣٨).

عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزى به، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة^(١) المسك».

٣١٧٣- وعن ابن عباس: عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن ربه - قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا^(٢) خير من يونس بن مَتَّى»، ونسبه إلى أبيه.

وعن أنس: عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن ربه ﷻ - قال: «إذا تقرب العبد إليَّ شبرًا، تقربتُ إليه ذراعًا...» الحديث على ما تقدم ذكره^(٣).

* * *

(١٥)

باب في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]،
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]؛ أي: هيئناه، ومنه:
«كل مُيسَّر لما خلق له»؛ أي: مُهيأً

٣١٧٤- وعن المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري: أنهما

(١) في «صحيح البخاري»: «ريح».

(٢) في «صحيح البخاري»: «أنه».

(٣) خ (٤/٤١٤) رقم (٧٥٣٦)، في الكتاب والباب السابقين.

٣١٧٣- خ (٤/٤١٤)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة وسعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به، رقم (٧٥٣٩).

٣١٧٤- خ (٤/٤١٦)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري به، رقم (٧٥٥٠).

سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان [٢٠٠/ب/ق] في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئِها رسول الله ﷺ، فكادت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلّم، فلبسته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرئِها، فقال: «أرسله، اقرأ يا هشام»، فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: «كذا أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت (الذي أقرأني)^(١)، فقال: «كذلك أنزلت»، (ثم قال رسول الله ﷺ)^(٢): «هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه».

٣١٧٥ - وعن عمران بن حصين قال: قلت: يا رسول الله! فيم يعمل العاملون؟ قال: «كلُّ ميسرٍّ لما خُلِقَ له».

وعن عليٍّ نحوه^(٣).

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري».

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح البخاري»، وإنما فيه: «كذلك أنزلت إن هذا القرآن...».

(٣) خ (٤/٤١٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق منصور والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ به، رقم (٧٥٥٢).

٣١٧٥ - خ (٤/٤١٦ - ٤١٧)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الوارث، عن يزيد، عن مطرف بن عبدالله، عن عمران به، رقم (٧٥٥١).

باب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]

وقوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى ﴿بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال ابن عيينة^(١): بين الله الخلق من الأمر بقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقد سمى النبي ﷺ الإيمان والجهاد عملاً كما تقدم في حديث أبي ذر^(٢).

وقال النبي ﷺ للأشعرين: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»، وقد تقدم^(٣).

قلت: وأوضح من هذا كله قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، فنسب لخلقه فعلاً ونفى عنهم الاستقلال به، وهو المطلوب منها، والله الموفق.

* * *

(١) خ (٤/٤١٧)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٥٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ذكره البخاري في ترجمة الباب.

(٢) خ (٤/٤١٧)، ذكر ذلك تعليقا في (٥٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(٣) خ (٤/٤١٨ رقم ٧٥٥٥)، في كتاب التوحيد، الباب السابق.

باب قوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

وأن أعمال العبد وأقوالهم توزن

وقال مجاهد^(١): القسطاس: العدل بالرومية، ويقال: القِسط مصدر المُقْسِط، وهو العادل، وأما القاسط فهو الجائر.

٣١٧٦- وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله ويحمده، سبحان الله [٢٠١/١/ق] العظيم».

* تنبيه: الموزون الصحائف المكتوب فيها الإيمان، كما نصَّ عليه النبي ﷺ فيما خرَّجه الترمذي في كتابه في حديث السِّجَلَاتِ^(٢).

كامل الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه من بعده.



(١) خ (٤/٤١٩)، (٩٧) كتاب التوحيد، (٥٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن. ثم ذكر البخاري قول مجاهد.
(٢) ت (٤/٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٢٦٣٩)، أبواب الإيمان، (١٧) باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد ألا إله إلا الله، وأخرجه من أصحاب الصحاح ابن حبان (٢٢٥)، والحاكم (١/٦، ٥٢٩)، كما أخرجه أحمد (٢/٢١٣، ٢٢١).

٣١٧٦- خ (٤/٤١٩)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (٧٥٦٣).

الفهارس العامة

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

• فهرس الغريب .

• فهرس الآثار .

• فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سورة الفاتحة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٢٥٥ / ٢
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٢٩٠ / ١

سورة البقرة

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	٢١	٣١١ / ٥
﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٢	٤١٧ / ٣
﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾	٢٦	٤٣٦ / ٣
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣١	٤١٦ / ٣
﴿وَأَذَلُّوا النَّاسَ سَجْدًا وَقُولُوا﴾	٥٨	٤١٨ / ٣
﴿وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾	٥٨	٤١٨ / ٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٣١٨ / ٤
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٩٧	٤١٩، ٤١٨ / ٣

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَدَكَّيْثٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِيدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾	١٠٩	٤٤٦ / ٣
		٤٨٠ / ٤
﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾	١٠٦	٣٢٠ / ٣
		١٥١ / ٤
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾	١١٦	٤٢١ / ٣
﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الْعَمَارِ﴾	١٢٠	٣٢١ / ٥
﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ زَبْحَةٍ﴾	١٢٥	١٨٢ ، ١٨١ / ١
		٤٢١ / ٣
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ﴾	١٢٧	٤٢٢ / ٣
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٢٧	١٠٨ / ٣
﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾	١٣٦	٣٩٢ / ٢
		٤٢٢ / ٣
		٣٠٥ / ٥
﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا﴾	١٤٢	١٨٣ / ١
﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	٤٢٣ ، ٩٥ / ٣
﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	١٤٣	٤٢٣ / ٣
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	١٨٣ / ١
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِ اللَّهِ﴾	١٥٨	١٣٣ ، ١٣٢ / ٢
		٤٢٣ / ٣

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	١٣٢ / ٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَىٰ	١٥٩	٥٩ / ١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٤٢٤ / ٣
		١٦٩ / ٥
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾	١٧٨	١٧١ / ٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَيْمَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ		
﴿مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	٤٢٥ / ٣
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٤٢٦ ، ٤٢٥ / ٣
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	٦٤ / ٢
﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾	١٨٥	٦٣ / ٢
﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٦٤ / ٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٣٢٥ / ٥
﴿أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٥٣ / ٢
		٤٢٦ / ٣
﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾	١٨٧	٤٢٦ / ٣
﴿حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَا لِكُلِّ الْغَيْطِ الْاَبْيَضِ مِنَ الْحَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٥٤ / ٢
﴿سَتَلُونَا عَنِ الْاَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	١٠٣ / ٢
﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِاَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	١٧٠ / ٢
﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً﴾	١٩٣	٢٤٦ / ٥

رقمها	ج / ص	طرف الآية
١٩٥	٤٢٧ / ٣	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٩٦	١٦٣ ، ١٠٨ / ٢	﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
١٩٦	١١٤ ، ١١٣ / ٢	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٩٦	١١٣ / ٢	﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
١٩٦	١٧١ / ٢	﴿وَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
١٩٦	١٧٤ / ٢	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
١٩٧	٤٨٠ ، ٩٩ / ٢	﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْزَ الزَّادِ الْفَقْوَى﴾
١٩٧	١٠٣ / ٢	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
١٩٨	٢٠٢ ، ١٦٢ / ٢	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
١٩٩	١٣٨ / ٢	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
٢١٠	٤٢٨ / ٣	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾
٢١٤	٤٢٨ / ٣	﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾
٢١٩	٢٦٣ / ٤	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَقْوَى﴾
٢٢١	١٨٥ / ٤	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾
٢٢٢	١٤٣ / ١	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾
٢٢٣	٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٣	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾
٢٢٥	١٠٣ / ٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِزْقًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٢٤٠ / ٤
﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	١٥٤ / ١
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا﴾	٢٢٩	٢٣٥ / ٤
﴿إِلَّا أَن يَخَافَا إِلَّا بُيُوتًا حُدَّ وَدَأَّ اللهُ﴾	٢٢٩	٢٣٥ / ٤
﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٤٣٠ / ٣
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَمَنَّ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣٢	١٩٠ / ٤
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِجَ كَامِلِينَ﴾	٢٣٣	٢٦٥ / ٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا﴾	٢٣٤	٤٣١ / ٣
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	٢٣٥	١٨٩ / ٤
﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٢٠٠ / ٤
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٣١١ / ١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ﴾	٢٤٠	٤٣٠ / ٣
﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٠	٤٣١ / ٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾	٢٤٠	٤٣٢ / ٣
﴿إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْغَيُّومُ﴾	٢٥٥	٢٦٩ / ٢
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾	٢٦٠	٤٣٣ / ٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِزْقًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٢٦٢	٢٤٠ / ٤
﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾	٢٦٦	٤٣٣ / ٣
﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٢٠٥ / ٢

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾	٢٧٠	١١٢ / ٥
﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾	٢٧٣	٤٣٥ / ٣
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٢٠١ / ٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ﴾	٢٧٥	٢٠٦ / ٢
﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾	٢٨٢	٣٧٣ / ٢
﴿وَلَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾	٢٨٤	٤٣٦ / ٣
﴿يَا مَنْ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٨٥	٤٣٦ / ٣
﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	١١٠ / ٥

سُورَةُ الْعَمِّ

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾	٧	٤٣٦ / ٣
﴿وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾	٧	٤٣٦ / ٣
﴿يَا أَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾	٧	٣٢١ / ٥
﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ﴾	٢٦	٣٢٥ / ٥
﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْفَةً﴾	٢٨	١٩٧ / ٥
﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾	٢٨	٣١٣ / ٥
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	٤٧٣ / ٤
﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَاكٍ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٣٦	٤٣٨ ، ١٢٤ / ٣
﴿إِلَّا رَمَزًا﴾	٤١	٢٤٣ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾	٤٦	١٣٠ / ٣
﴿قُلْ يَا هَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾	٦٤	٢٤ / ١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيُّهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلِيَاءَ لَأَخْلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾	٧٧	٣٩٠، ٢٠٨ / ٢ ٤٣٩، ٤٣٨ / ٣
		١١١ / ٥، ٤٤٠
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾	٨٦	١٩٠ / ٥
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٤٢٥، ٢٧١ / ٢
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	١١٠	٤٤١ / ٣
		٢١٤ / ٤
﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِ مِثْرَةَ الْأُمُومِينَ مَقْلَعِدَ الْقِتَالِ﴾	١٢١	٣١٢ / ٣
﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾	١٢٢	٤٤٢، ٣١٤ / ٣
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾	١٢٣	٢٨٤ / ٣
﴿لَيْسَ لَكُمُ الْأَمْرُ شَيْءٌ﴾	١٢٨	٢٩٦ / ١
		٤٤٣، ٣١٧ / ٣
﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	١٣١	٨٦ / ٣
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٣٣	٨٣ / ٣
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	١٤٤	٤٤٦ / ١
		١٨٣، ١٨١ / ٣
﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾	١٥١	٢٥ / ٣

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾	١٥٣	٣١٦ / ٣
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٣٠٦ / ٥
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	١٥٩	٣٠٦ / ٥
﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	١٦١	٣١ / ٣
﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾	١٧٢	٣٢٠ / ٣
﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾	١٧٣	٤٤٤ / ٣
﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣	٤٤٤ / ٣
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾	١٨٠	٨ / ٢
﴿وَلَنَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	١٨٦	٤٤٦ / ٣
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	١٨٧	٤٤٨ / ٣
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا﴾	١٨٨	٤٤٧ / ٣
﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾	١٨٨	٤٤٨ / ٣
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٩٠	٤٤٨ / ٣
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿مَثَقَىٰ وَثَلَّثَ وَرَبَعَ﴾	٣	٤٥٠ / ٣
﴿وَإِنْ حَفَمْتَ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	٤٤٩ / ٣
		١٧٢ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	٤	٣٥٩ / ٢
﴿وَأَنزَلْنَا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ مَحَلَّةً﴾	٤	٢٠٠ / ٤
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	٥	٢٩٥ / ٢
﴿وَمَنْ كَانَ عَيْبًا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٢٣٦ / ٢
		٤٥٠ / ٣
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾	٨	٤٥١ / ٣
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	٤٥١ / ٣
		١٢٥ / ٥
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾	١١	٤٢٢ / ٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	٤٥٢ / ٣
		١٩٩ / ٥
﴿وَأَتَيْتُمُ حُدُودَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٠	٢٠٠ / ٤
﴿وَأَمْهَنَتُمْ أَن تَبِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٣	١٨١ / ٤
﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾	٢٣	٣٢٧ / ٥
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٨٥ / ٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١٦٤ / ١
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُرَّةٍ عَنْ نَارِضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٢٠١ / ٢
﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	٤٥٣ ، ٤٥٢ / ٣
		١٣٥ / ٥

رقمها	ج / ص	طرف الآية
٣٣	٤٥٣ / ٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾
	١٣٥ / ٥	
٤٠	٣٢٠ / ٥	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظِلُّهُ مَثَالُ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا﴾
٤١	٤٥٤ / ٣	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾
٤٢	٦٩ ، ٦٨ / ٤	﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾
٤٣	١٠٨ / ١	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ﴾
٤٣	١٢٩ / ١	﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
٤٣	١٥٧ / ١	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٤٣	١١٧ / ١	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
٥٨	٤٢٣ ، ٤٢٢ / ٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٥٩	٤٥٤ / ٣	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
	٢٦١ / ٥	
٦٥	٤٠٠ ، ٢٨٤ / ٢	﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
	٤٥٥ / ٣	
٦٩	٤٥٥ / ٣	﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾
٧٧	٣٢ / ٥	﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾
٨٥	٤٤٥ / ٤	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾
٨٨	٤٥٦ ، ٣١٤ / ٣	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
٩٣	٤٧٧ ، ٤٥٧ / ٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
	١٦٧ / ٥	

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٤	٤٥٧ / ٣
﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٩٤	٤٥٧ / ٣
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٩٥	٤٤٨ ، ٤٤٧ / ٢ ٢٨٧ / ٣
		٤٥٩ ، ٤٥٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ﴾	٩٧	٤٥٩ / ٣
		٢٤١ / ٥
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾	٩٨	٤٥٦ / ٣
﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾	١٠٢	٤٥٩ / ٣
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢١٧ / ١
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾	١١٤	٣٩٣ / ٢
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ﴾	١٢٣	٣٥٣ / ٤
﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٩٩ / ٣
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾	١٢٧	٤٥٠ / ٣
﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾	١٢٧	٤٥٠ / ٣
﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١٢٨	٣٩٤ ، ٣١٢ / ٢
		٤٦٠ / ٣
﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٣٩٣ / ٢
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعِدُوا نِسَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	٢١٧ / ٤

رقمها	ج / ص	طرف الآية
١٣٤	٢١٤ / ٤	﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
	٣١٣ / ٥	
١٤٥	٤٦٠ / ٣	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
١٥٩	١٢٩ / ٣	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾
١٦٣	١٢١ / ٣	﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾
١٧١	١٢٦ / ٣	﴿يَأْتَاهُمُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
	٣٠٠ / ٥	﴿إِلَّا الْحَقَّ﴾
١٧٦	٤٦١ / ٣	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾
	١٣٤ / ٥	

سُورَةُ التَّائِبَاتِ

١	٤٦١ / ٣	﴿يَأْتِيهَا الذِّبَابُ آمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١	٤٦١ / ٣	﴿إِلَّا مَا بَيْنَ عَلَيْكُمْ﴾
٢	٤٦١ / ٣	﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾
٢	٤٦١ / ٣	﴿شَنَّانًا﴾
٣	٤٦١ / ٣	﴿وَالْمُنْحِقَةَ﴾
٣	٤٦١ / ٣	﴿وَالْمَوْقُوذَةَ﴾
٣	٤٦١ / ٣	﴿وَالْمَرْدِيَّةَ﴾
٣	٤٦١ / ٣	﴿وَالنَّطِيطَةَ﴾
	٤٥ / ١	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ
٣	٤٦٢ / ٣	﴿الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

ج / ص	رقمها	طرف الآية
٣٠٧ / ٤	٤	﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَمَلَكُمْ اللَّهُ﴾
١٨٩ / ٥	٥	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِنِّينِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾
١٠٨ / ١	٦	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾
٤٦٢ / ٣	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
١٢٩ / ١	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾
١٦٤ ، ١٥٧ / ١	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٣٩٢ / ٢	١٤	﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾
٤٦٣ ، ٢٨٦ / ٣	٢٤	﴿فَأَذْهَبَ آتٍ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾
١٦٨ / ٥	٣٢	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٤٦٣ / ٣		﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
١٥١ / ٥	٣٣	﴿فَسَادًا﴾
٢٧٢ / ٥	٤٤	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾
١١٣ / ٤	٦٤	﴿وَلَيُرِيدُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾
٤٦٥ / ٣	٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِلَغٍ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ
٨٧ / ٤		﴿رِسَالَتَهُ﴾
٣٣٤ / ٥		
٤٨ / ٥	٦٨	﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾
٤٦٦ / ٣	٨٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
١٧٤ / ٤		

رقمها	ج / ص	طرف الآية
٨٩	٤٦٥ / ٣	﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
	١١٠، ١٠٣ / ٥	
٨٩	١١٧ / ٥	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
	٤٦٦ / ٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَطَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ
٩٠	٣٣٧ / ٤	الشَّيْطَانِ﴾
٩٣	٤٦٨ / ٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
٩٦	٣٠٩ / ٤	﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
٩٧	١١٩ / ٢	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ﴾
١٠١	٤٦٩ / ٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾
	٢٤٤ / ٥	
١١٦	٣١٣ / ٥	﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾
	٤٧١، ١٢٨ / ٣	﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ
١١٧	٦٧ / ٥	عَلَيْهِمْ﴾
١١٨	٤٧١ / ٣	﴿الْمُزِيرُ الْحَكِيمُ﴾
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
١٩	٣١٦ / ٥	﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾
٢٣	٦٨ / ٤	﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾
٦٥	٤٧٢ / ٣	﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾	٨٢	٤٢ / ١
		١٢٢ / ٣
		٥٦ / ٤
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٨٤	٤٧٣ / ٣
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْ لَهُمْ آفَاقُهُ﴾	٩٠	٦٤ / ٤
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٩١	٩٢ / ٢
﴿لَا تُدْرِكُهُ ءَآلَ بَصَرٍ وَهُوَ يُدْرِكُ ءَآلَ بَصَرٍ﴾	١٠٣	٨٦ / ٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوا ءِمْرًا لَمْ يُذَكَّرِ فِيهِ ءَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٣١٥ / ٤
﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا لَمَّ بِهَا ءِيمَانُهَا تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾	١٥٨	٤٧٤ / ٣
		٦٠ / ٥

سُورَةُ الْاِنْعَامِ

﴿يَبْنَى ءَادَمَ﴾	٢٦	١٣٢ / ٥
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	١٧٠ / ١
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي اُخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٣٢	٣٩٧ / ٤
﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتِدَى لَوْلَا اَنْ هَدَيْنَا اللَّهُ﴾	٤٣	٩٨ / ٥
﴿اِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ﴾	٥٤	٣٣٧ / ٥
﴿اَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْاَمْرُ﴾	٥٤	٣٣٧ / ٥
﴿وَاللَّهُ اَلْسَمَاءُ الْحُسْنَى فَاَدْعُوْهُ بِهَا﴾	١٨٠	٣١٢ / ٥
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّتِ﴾	١٩٩	٤٧٥ / ٣

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنْ يَكُ مِنَ اللَّهِ رَمِيٌّ﴾ ١٧ ٣٣٧ / ٥
- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ٢٢ ٤٧٦ / ٣
- ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ٢٤ ٤١٥ / ٣
- ﴿وَأَتَّقُوا فَتْنَةَ الْأَنْصَابِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٢٥ ٢٣٥ / ٥
- ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ أُمَّةً مِمَّنْ عِنْدَكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا﴾
مِنَ السَّمَاءِ ٣٢ ٤٧٦ / ٣
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ ٣٣ ٤٧٧ / ٣
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ٣٩ ٤٧٧ / ٣
- ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٤١ ٤٦ / ٣
- ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عُنُقَهُمْ فَاْتَدَبُوا تَدْبِيرِحِكُمْ﴾ ٤٦ ١٧ / ٣
- ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ ٥٦ ٩٦ / ٣
- ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ٦٥ ٤٧٨ / ٣
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ٦٠ ٤٦٦ / ٢
- ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ٦٦ ٤٧٩ / ٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ﴾
اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ٧٢ ١١٨ / ٢

سُورَةُ التَّوْبَةِ

- ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ ١٢ ٤٨٠ / ٣

رقمها	ج / ص	طرف الآية
٢٥	٣٧٠ / ٣	﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾
٢٩	٦٠ / ٣	﴿فَقِيلُوا الَّذِينَ لَا بُلُغَ لَهُمُ فِي شَيْءٍ وَاللَّهُ لَئِن يُرِيدْ لَمِ يَبْعَثْ فِيكُمْ خِزْيَانًا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
٣٤	٩ / ٢	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
٣٨	٤٤٤ / ٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالًا كَثِيرًا إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَاتِلْتُمُ الرِّجَالِ وَالْأَرْضِ﴾
٤٠	١٧٠ / ٣	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٤٠	٤٨١ / ٣	﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾
٤١	٤٤٤ / ٢	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
٥١	٩٨ / ٥	﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾
٧٩	٥ / ٤ ، ١٩ / ٢	﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
٨٠	٤٥٤ / ١ ، ٧ / ٤	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
٨٤	٤٥٤ / ١ ، ٨ ، ٧ / ٤	﴿وَلَا تُضِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَرْبِهِ﴾
٩٥	٤٠٢ / ٣	﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾
١١١	٤٣١ / ٢	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
١١٣	٤٣٩ / ١ ، ٢٥٥ / ٣ ، ٩ / ٤	﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾	١١٤	٩٩ / ٣
﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُضِلَّ اللَّهُ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١١٥	١٩٢ / ٥
﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾	١١٧	٤٠٢ / ٣
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾	١١٨	٤٠٢ / ٣
﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾	١٢٤	٤٣ / ١
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	١١١ / ٤
﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾	١٢٩	١٤٤ / ٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١٩٩	٣١٦ / ٥
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِقُ الْعِلْمِ﴾	٨١	٤٥٧ / ٤
﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٠٠	٣٨٨ / ٤
سُورَةُ الْأَهْقَابِ		
﴿إِلَّا أَنَّهُمْ يُنَوِّنُونَ صُدُورَهُمْ﴾	٥	٤٣٦ / ٣
﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾	٧	١٢ / ٤
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	١٥	٣١٦ / ٥
﴿إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٨	٣٩ / ٥
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾	٢٥	٣٠٩ / ٢

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾	٢٧	٩٥ / ٣
﴿وَقَارَ التَّنُورُ﴾	٤٠	٩٥ / ٣
﴿أَقْلَعِي﴾	٤٤	٩٥ / ٣
﴿الْجُودِي﴾	٤٤	٩٥ / ٣
﴿وَالِإِذَا عَادَا حَاهُمْ هُودَا﴾	٥٠	٩٦ / ٣
﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾	١٠٢	١٤ / ٤
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾	١١٤	٢١٨ / ١
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾	١١٤	١٥ / ٤

سُورَةُ يُوسُفَ

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَوَكِّلِينَ﴾	٧	١١١ / ٣
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٣٨٤ / ٢
﴿هِيَ لَكَ﴾	٢٣	١٦ / ٤
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٣٨	١٣٢ / ٥
﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾	١١٠	٤٢٨ / ٣
		١٧ / ٤

سُورَةُ الزُّمَرِ

﴿يَحْفَظُونَ نَمُوذِمْنَ أَمْرِ اللَّهِ﴾	١١	٩٣ / ٢
--	----	--------

سُورَةُ الْبُرُجِ

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾	٢٧	١٠٣ / ٣
---	----	---------

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿ مِثْبُتٌ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي		١ / ٤٧٠ ،
الْآخِرَةِ ۗ ﴾	٢٧	١٩ / ٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا ۗ	٢٨	١٩ / ٤
﴿ وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۗ	٢٨	٢٩٢ / ٣
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ عَفِيفًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۗ	٤٢	٣٠٩ / ٢
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مُسْلِمِينَ ۗ	٢	٦٩ / ٤
﴿ ذَرَّهُمْ يَا كَلْبُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۗ	٣	٣٢ / ٥
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ ۗ	٢٦	٨١ / ٣
﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ۗ	٨٠	١٠٩ / ٣
﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ۗ	٩٠	٢٢ / ٤
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
﴿ لَوْ تَكُونُوا بِبَيْعِهِ إِلَّا بَشِقِ الْأَنْفُسِ ۗ	٧	٢١٢ / ٤
﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ	٢٥	٣٠٢ / ٥
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۗ	٤٠	٣٢٥ / ٥
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ۗ	١٠٦	١٩٧ / ٥
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿ وَلَا نُزِرْ وَايْرَةً وَنَزَّرْنَا أُخْرَى ۗ	١٥	٤٤٣ / ١

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	٤٣١ / ٤
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْكَ رَهْمًا أَلْوَسِيلَةً﴾	٥٧	٢٩ / ٤
﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّهْيَا أَلْحَىٰ أَرْبَابًا لِّالنَّاسِ﴾	٦٠	٢٥٩ / ٣
		٢٩ / ٤
﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾	٦٠	٢٦٠ / ٣
		٢٩ / ٤
﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٣٠ / ٤
﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾	٧٩	٣٢٤ / ٥
﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ﴾	٨١	٣٦٧ / ٣
﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾	٨٥	٣١ / ٤
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُهَا﴾	١١٠	٣٢ / ٤

سُورَةُ الْكَافِرَاتِ

﴿رُبُّدُونَ وَجْهَهُ﴾	٢٨	٣١٣ / ٥
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا﴾	٥٤	٤٠٠ / ١
﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾	٧٩	١٤٧ ، ٩ / ٣
﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْسِيِّ﴾	٨٣	٩٧ / ٣
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾	١٠٣	٣٣ / ٤
﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾	١٠٥	٣٤ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿يَرْكَبُنَا إِنَّا أَنبَشِرُكَ بِعِلْمِ اسْمِهِ وَيَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾	٧	١٢٣ / ٣
﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾	١٦	١٢٤ / ٣
﴿تَخَنَّنِكَ سِرِّيًّا﴾	٢٤	٢١٣ / ٤
﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾	٢٩	٢٤٣ / ٤
﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾	٣٩	٣٥ / ٤
﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾	٥٧	٩٦ / ٣
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	٢٨٧ / ١
﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾	٧٧	٢٥٣، ٢١١ / ٢
		٣٥ / ٤، ٢٩٨

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	٢٣٨ / ١
﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَى عَيْبِي﴾	٣٩	٣١٣ / ٥

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	٣٠	٢٨٣ / ٢
﴿وَنُصَّعُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَسْطَاطِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	٤٧	٣٣٨ / ٥
﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ﴾	٦٣	١٠١ / ٣

رقمها	ج / ص	طرف الآية
٧٨	٢٧٢ / ٥	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمَسُكُ الْهَرَمِثَ﴾
٨٠	١٢١ / ٣	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾
١٠١	٩٣ / ٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾
١٠٤	١٢٨، ١٠٠ / ٣	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾
	٦٧ / ٥، ٤٧١	

سُورَةُ الْكَافِرَاتِ

١	٦٩ / ٥	﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾
٢	٩٨ / ٣	﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ﴾
١١	٣٩ / ٤	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾
١٩	٢٨٩ / ٣	﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
		﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ
٢٥	١١٧ / ٢	سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٢٧	٩٨ / ٢	﴿يَأْتُونَكَ بِجَاوِلٍ وَأَعْلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾
٣٦	١٤٥ / ٢	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعِيرِ اللَّهِ﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١٢	٩١ / ٣	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾
٦١	٩٤ / ٥	﴿وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾
٩٨ - ٩٧	٨٢ / ٣	﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾
١٠١	٦٩، ٦٨ / ٤	﴿فَلَا أَصَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا تَبَسَاءٌ لَّوَبٍ﴾

سُورَةُ التَّوْبَةِ

٣٧٥ / ٢	٤	﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
٢٤٣ ، ٤٢ / ٤	٦٩	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ . . . إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
٣٨٥ / ٢	١١	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غِثَابًا مِّنْكُمْ﴾
٤٣٣٨ / ٣	١١	﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
٤٦ ، ٤٣ / ٤		
٤٤ / ٤	١٥	﴿إِذْ تَلَقَوْهُ بِاللَّيْنِ كَرِيماً﴾
٣٨٥ / ٢	٢٢	﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾
٤٨٨ / ٤	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾
٤٨٨ / ٤	٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبِحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
٤٧ / ٤	٣١	﴿وَالصَّغِيرَاتِ الْفَوَاحِشِ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
٤٨٨ / ٤	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضُنَّ مِنْ آبَائِهِنَّ وَبِحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
١٩٠ / ٤	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾
٣٤٨ / ٢	٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
١٩٨ / ٥	٣٣	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيحتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ﴾
١٩٩ / ٥	٣٣	﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ أَعْرَاسِهِنَّ عَفْوَراً رَجِيماً﴾
٢٠٣ / ٢	٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
٢٢٩ / ١	٥٨	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
٣٨٨ / ٢	٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْتُوا﴾

رقمها	ج / ص	طرف الآية
-------	-------	-----------

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

٢٢	١١٠ / ٣	﴿حَبْرًا مَّحْجُورًا﴾
٤٢	١٨٠ / ١	﴿إِن كَادَ لَيُضِلَّنَا﴾
٦٨	٤٨ / ٤	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٧٠	٤٩ / ٤	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾
٧٧	٥٠ / ٤	﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾
٧٧	٥٥ / ٤	﴿لِزَامًا﴾

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

١٨٤	٥٠ / ٤	﴿وَالْحِجْلَةَ الْوَالِينَ﴾
١٩٣	٢٣ / ٤	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
٢١٤	٤٢٤ / ٢	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٢٢٤	٥٢، ٥١ / ٤	﴿وَالشُّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوَنُ﴾
٢٢٥	٤٦٩ / ٤	﴿فِي كُلِّ وَاوٍ يَهيمُونَ﴾

سُورَةُ التَّيْمَاتِكِ

٨٠	٢٩٣ / ٣	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾
٩١	١١٧ / ٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبَّ هَكَذَا وَلَيْسَ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾	٥٦	٢٥٥ / ٣
		٣٢٦ / ٥
﴿ أَوْلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمَاءَ امْنَاءَ ﴾	٥٧	١١٧ / ٢
﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾	٨٥	٥٣ / ٤

سُورَةُ الْجِنِّ

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾	٨	٤٣١ / ٤
﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحِطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾	٤٨	٣٩٧ / ٢

سُورَةُ الشُّرُوحِ

﴿ اللَّهُ ① عَلِيَّتِ الرُّومِ ﴾	٢ - ١	٥٥ / ٤
﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ ﴾	٢٧	٧٧ / ٣
﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لِيَخْلُقَ اللَّهُ ﴾	٣٠	٥٥ / ٤

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾	١٢	١٢٢ / ٣
﴿ يَبِينُ لِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣	٤٣ / ١
		١٢٢ / ٣
﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾	٣٤	٣٠ / ١
﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّا دَاتُكَ سَيْبٌ ﴾	٣٤	٨٧ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ السَّبْحِ

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
 ١٧ ٨٣ / ٣
 ٥٦ / ٤

سُورَةُ الْاِنشَارِ

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
 ٥ ٥٧ / ٤

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾
 ٥ ١١٠ / ٥

﴿ الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
 ٦ ٢٩٥ / ٢

٥٧ / ٤

﴿ سَلَفُكُمْ بِالْأَيْتَةِ حِدَادِ ﴾
 ١٩ ٤٤١ / ١

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
 ٢١ ٣٩٦ ، ٢٨٧ / ١

١٢٩ / ٢

١٠٧ / ٤

﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾
 ٢٣ ٤٤٢ ، ٤٤١ / ٢

١٤٥ ، ٥٨ / ٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَزُكَّوْا أَلْفَاظَ الْقِيَامَاتِ وَلَا سَبُّوا إِلَهًا وَلَا رَسُولًا وَلَا قُرْبَانًا ﴾
 ٢٨ ٢٣١ ، ٥٩ / ٤

﴿ تَرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِنِّي ﴾
 ٥١ ٥٩ / ٤

١٨٨ ، ٦٠

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾

٥٣ ٢٠٣ ، ٦١ / ٤
 إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِهَا إِنَّهُ

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ ٦٣ ٨٩ / ٢

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ ٦٩ ١١٥ / ٣

٦٢ / ٤

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ﴾ ١١ ١٢١ / ٣

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ ٢٣ ٢٥ / ٤

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ ٢٣ ٣٢٧ / ٥

﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ٤٩ ٣٦٧ / ٣

سُورَةُ الْأَوْطَاقِ

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ١٠ ٣٠٥ / ١

٣١٦ / ٥

﴿هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَابِغٌ شَرَابِهِ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ ١٢ ٣١٠ / ٤

سُورَةُ الْبَنَاتِ

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ ٣٨ ٨٠ / ٣

٦٣ / ٤ ، ٨١

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ٨٩ ١٠١ / ٣

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٩٦ ٣٣٧ / ٥

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾	١٢٣	٩٦ / ٣
﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾	١٣٩	١١٧ / ٣
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	١٤١	٣٣١ / ٢
﴿ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَكَةَ إِنثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ ﴾	١٥٠	٨١ / ٣

سُورَةُ الصَّحِّفَاتِ

﴿ ص ﴾	١	٤٧٢ / ٣
﴿ يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾	٢٦	٢٧٢ / ٥
﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي ﴾	٣٥	٢٠١ / ١
		١٢٠ / ٣
﴿ وَفَقَحْتُ فِيهِمْ رُوحِي ﴾	٧٢	٣١٣ / ٥
﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴾	٧٥	٣١٣ / ٥
﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	٨٦	٥٤ / ٤

سُورَةُ الشُّرَكَاءِ

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾	٣٠	١٨١ / ٣
﴿ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾	٥٣	٦٧ / ٤
﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	٦٥	١٨٩ / ٥
﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ يَوْمَ الْأَرْضِ جَمِيعًا بِبَضْعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	٦٧	٩٢ / ٢
		٦٦ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

﴿أَفَقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	٢٨	٢٥٣ / ٣
		٦٨ / ٤
﴿إِلَى النَّجْوَى﴾	٤١	٦٧ / ٤
﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	٤٣	٦٧ / ٤
﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾	٤٣	٦٧ / ٤
﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾	٤٦	٨٦ / ٣
﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٧ / ٥

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿وَيَعْمَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	٩	٣٣٣ / ٥
﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾	٩	٦٨ / ٤
﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعْرِفُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	٢٢	٧١ ، ٧٠ / ٤
﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٨١ / ١

سُورَةُ الشُّورَى

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	١٣٢ / ٣
		٧٢ / ٤
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٣٠٦ / ٥
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَاحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾	٥١	٨٦ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ الشُّجُرَاتِ

﴿ وَجَمَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّنَا آسِهْدُوا خَلْقَهُمْ ﴾ ١٩ ٨١ / ٣

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

﴿ فَأَرْقَبُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ ١٠ ٣٧٠ / ١

٢٥ / ٣

٥٤ ، ١٦ / ٤

﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ ١٥ ١٦ / ٤

﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ ١٦ ٥٤ / ٤

﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ﴾ ١٧ ٣٧٠ / ١

سُورَةُ الْاٰحْقَافِ

﴿ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ ٩ ٤٤٨ / ١

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرُّسُلِ ﴾ ٩ ٨١ / ٢

﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ ١٠ ٢٣٦ / ٣

﴿ وَسَمَلُهُ، وَفَصَلَّهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١٥ ٢٦٥ / ٤

﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ ١٧ ٧٤ / ٤

﴿ إِذْ أَنْذَرْتَهُمْ بِالْأَحْقَافِ ﴾ ٢١ ٩٦ / ٣

﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطْرَانًا ﴾ ٢٤ ٧٥ / ٤

سُورَةُ الْحَجِّ

﴿ فَأَمَّا مَتَابَعِدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ ﴾ ٤ ١٣ / ٣

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّعَتْهُمْ نَفْسُهُمْ﴾	١٧	٤٣٦ / ٣
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	٤٣٦ ، ٧٦ / ٤

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	١	٣٤٢ / ٣
		٧٧ / ٤
﴿لِيَزِدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾	٤	٤٣ / ١
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	٨	٧٨ / ٤
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١٨	٣٣٩ / ٣
﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾	٢٠	٤٧ / ٣
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾	٢٤	٤١٠ / ٢

سُورَةُ الْحَجِّ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾	٢	٨٠ / ٤
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلُوهَا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	٦	٣٠٣ / ٥
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٣٩٧ / ٢
		٤٧٧ / ٣
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	١٣	١٣١ / ٣
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾	١٣	١٣١ / ٣

ج / ص	رقمها	طرف الآية
-------	-------	-----------

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

٤٩ / ٥	١٣	﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾
٢٢٤ / ١	٣٩	﴿ وَسَخَّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾
٨٤ / ٤		
٨٤ / ٤	٤٠	﴿ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴾

سُورَةُ الزَّلٰزَلِ

٤٦٦ / ٤	٢٤	﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾
---------	----	---

سُورَةُ الطُّورِ

٦٩ ، ٦٨ / ٤	٢٥	﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾
٨٥ / ٤	٣٥	﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

٨٧ / ٤	٩	﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾
٨٧ / ٤	١٨	﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾
٤٤٣ / ١	٤٣	﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾

سُورَةُ الْقَمَرِ

١٦٨ / ٣	١	﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾
٣٣٥ / ٥	١٧	﴿ وَلَقَدْ بَشَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾
١٤٨ ، ٩٠ / ٤	٤٥	﴿ سِيَهْرَمُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	٤٩	٣٣٧ / ٥

سُورَةُ الْجُمُحِ

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾

١٤ ٨١ / ٣

سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ

﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾

٧ ٢١٣ / ٤

﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾

٢٧ ٢١١ / ٤

﴿ وَظِلٌّ مِمْدُونٍ ﴾

٣٠ ٨٥ / ٣

﴿ آفَةٌ يَتَمَّتْ مَا نَحَرْتُمْ ﴾

٦٣ ٢٧٥ / ٢

﴿ آفَةٌ يَتَمَّتْ الْمَاءُ الْيَسْرَىٰ نَسْرُونَ ﴾

٦٨ ٢٨٣ / ٢

سُورَةُ الْحَاجِّاتِ

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾

١ ٢٤٢ / ٤

٣١٣ / ٥

﴿ إِذَا تَنَجَّيْتُمْ ﴾

٩ ٤٩٥ / ٤

سُورَةُ الْبَيْتَةِ

﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾

٢ ٣٠٥ / ٣

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهُ عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

٥ ٣٠٦ / ٣

٩٥ / ٤

﴿ وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولٍ لَوْ مَنِمُّهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾

٦ ١٢٧ / ٥ ، ٤٢ / ٣

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٤٢١، ٩٥ / ٤
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	٩	٢٢٣ / ٣
		١٧١ / ٤
﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلِقَوْمِهِمْ حَصَاةً﴾	٩	٢٣١ / ٣
		٩٧ / ٤
﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْعَبَّارُ الْمَكْرِبُ...﴾	٢٣	٣١٢ / ٥
سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِينَ		
﴿لَنَا رَبُّنَا إِنَّكَ﴾	٥	٤٠٤ / ٣
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٨	٤٣٤ / ٤
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾	١٠	٤٠٩ / ٢
﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾	١٠	٢٣٩ / ٤
﴿وَأَتَوْهُمَا بِمَا أَنْفَقُوا﴾	١٠	٢٤٠ / ٤
﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شِقَّةٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	١١	٤١٠ / ٢
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾	١٢	٣٥٠ / ١
		١٠٠، ٩٩ / ٤
﴿لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾	١٢	٩٩ / ٤
		٢٨٧ / ٥
سُورَةُ الصَّفَاتِ		
﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾	٦	١٠٠ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ﴾	١٠	٤٣١ / ٢

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا بَلَغُوا مِنْهُمْ﴾

١٠١ / ٤

٣

﴿إِذَا تَدْرَأُكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

٣٤٥ / ١

٩

الْبَيْعِ﴾

٢٠١ / ٢

١٠

﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٤٣٢٩ / ١

١١

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَعْنَةً أَوَلَوْ انْقَضُوا الْجَارَ لَمَّا يَأْتُوا﴾

٤٢٠٣ / ٢

١٠٢ / ٤

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

١٠٣ / ٤

١

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾

سُورَةُ النَّحْلِ

١٨٠ / ٤

١٤

﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾

سُورَةُ الطَّلَاقِ

٢٢٧ / ٤

١

﴿بِتَأْيِئَةِ النَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ لِمَدِينَةٍ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾

٣٧٣ / ٢

٢

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

٤٨ / ٥

٣

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

٤٣٨٨ / ٢

٤

﴿وَالَّذِي يَتَّبِعُ مِنْ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾

٢٥٣ / ٤

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٤٠١ / ٢
		١٠٦ / ٤
		٢٥٣ ، ١٠٧
﴿وَأِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَشْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾	٦	٢٦٥ / ٤
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	٧	٢٦٥ / ٤
﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	٧٩ / ٣
سُورَةُ النَّجْمِ		
﴿لَيْدِ شَحْرِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	٢٣١ / ٤
﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾	٥	٤٢٢ / ٣
سُورَةُ الْمَلِكِ		
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾	٥	٨٠ / ٣
سُورَةُ الْقَلَمِ		
﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٍ﴾	١٣	١١١ / ٤
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿وَمَا آذَنُكَ﴾	٣	٨٩ / ٢
﴿وَأَمَّا عَادُ فَافْتَكُرُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾	٦	٩٦ / ٣
سُورَةُ الْمَعَارِجِ		
﴿تَفْجُؤُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ﴾	٤	٣١٦ / ٥

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَجِهِمْ وَأَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٣٠	٢٤١ / ٢
سُورَةُ الْجِنِّ		
﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾	١	٢٨٧ / ١
﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾	١	٢٨٧ / ١
		١١٥ / ٤
﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾	٢	٢٨٧ / ١
سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ		
﴿فَأَقْرئُوا مَا نَزَّلْنَا مِنهُ﴾	٢٠	١٦٣ / ٤
		٣٣٥ / ٥
سُورَةُ الْمَكِّيَّةِ		
﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ﴾	١	١٨ / ١
		١١٧ ، ١١٦ / ٤
﴿وَقَاتِلُوا﴾	٢	١٨ / ١
﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ﴾	٣	١٨ / ١
﴿وَيُنَادِيكَ فَطَقِرُ﴾	٤	١٨ / ١
﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ﴾	٥	١٨ / ١
سُورَةُ الْقِيَامَةِ		
﴿لَا أَقْسِمُ بِبَوَاقِ الْغَيْثِ﴾	١	٢٤٢ / ١
﴿لَا تَحْزَنُ بِهِ لِسَانُكَ لَتَتَعَجَّلَ بِهِ﴾	١٦	١٩ / ١

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾	١٧	١٩ / ١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ﴾	١٨	١٩ / ١
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	١٩	١٩ / ١
﴿وَجُودٌ بِوَمِيذَانٍ مُّؤْتِرَةٍ ﴿٣١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	٢٢ - ٢٣	٣١٧ / ٥

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾	١	٢٨٤ / ١
		١٨٥ / ٢

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٢٩	٣٣٧ ، ٣٢٥ / ٥
--	----	---------------

سُورَةُ الْمَطْفِيْفِيْنَ

﴿وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ رَزَوُهُمْ﴾	٣	٢١٨ / ٢
﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٦	٦٩ / ٥
﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	١٤	٤٥ / ١

سُورَةُ الْأَشْقَاتِ

﴿إِذَا النَّعَاءُ انشَقَّتْ﴾	١	٣٨٨ ، ٢٨٦ / ١
﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	٨	٧٢ / ٥ ، ٦٣ / ١

سُورَةُ الْأَعْلَىٰ

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾	١	٢٧٥ / ٣
-------------------------------------	---	---------

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَسَىٰ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾	٦ - ٧	١٦١ / ٤
سُورَةُ الذِّكْرِ		
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	١٣	٢١٠ / ٣
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾	٥	٤٨٢ / ٤
		٩٦ / ٥
سُورَةُ الْجَاثِيَةِ		
﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	١	١٦ / ١
		١١٦ / ٤
﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	٢	١٦ / ١
﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾	٣	١٦ / ١
سُورَةُ الْقَاتِلَاتِ		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾	١	٨٩ / ٢
﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٣	٩٢ / ٢
سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ		
﴿لَا يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	١	٢٣٣ / ٣
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٤٦ / ١
سُورَةُ الزُّلْفَمِ		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾	٧	٤٥٤ / ٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٥٥١	عبدالله بن زمعة	ابْتَدَرَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ
١٠٠	أم عطية	ابْتَدَأَ أَنْ بَمَيَّامِنِهَا
٢٩٨	أبو ذر	أَبْرَدُ أَبْرَدُ
٤٥	أبو هريرة	ابسط رداءك
٣١٢١	عائشة	أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ
٣٠٠٣	ابن عباس	أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ
٢٩٨٧	جابر بن عبدالله	أَبِيكَ جَنُونَ؟
٦٦	أنس بن مالك	أَبُوكَ حَذَافَةٌ
٢٠٥٣	ابن عباس	أَبُوكَ فُلَانٌ
٢٥٠٨	سهل بن سعد	أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟
٦٣٦	أبو ذر	أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي
٨٥١	عمر بن الخطاب	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي
٢٦٤٩	أسماء بنت أبي بكر	أَتَنَّتِي أُمِّي - وَهِيَ رَاغِبَةٌ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٥٢	أبو بكر	أتدرون أي يوم هذا؟
٢٨٧٥	عبدالله بن مسعود	أترضون أن تكونوا رُبع أهل الجنة؟
٢٦٦٠	عمر بن الخطاب	أترون هذه طارحة ولدها في النار؟
٢٩٨١	عائشة	أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟
١٤٤٣	ابن عمر	أتشهد أنني رسول الله؟
١٧٤٩	البراء بن عازب	أتعجبون من لين هذه؟
١١٨٥	ابن عباس	اتق دعوة المظلوم
١٥٥٤	أبو هريرة	أتقاهم لله
٢٦٧٣	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشقِّ تمر
٦٥٨	أنس بن مالك	اتقي الله وأصبري
٨٩	عبدالله بن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط
١٧٦٢	أبو هريرة	أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أُدخِلَ حفرته
٦٨٥	جابر بن عبدالله	أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْر
١١٤	عبدالله بن زيد	أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثم بين يديه
٢٦٤٠	ابن عباس	أتى ابنُ عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٢٣٧	ابن عمر	
١٦١٦	أنس بن مالك	أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزَّوراء

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٧٤	أبو هريرة	أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه
٢٤٤٦	عائشة	أُتِيَ النبي ﷺ بصبي يُحَنِّكُه فبال عليه
٢٧٣١	سهل بن سعد	أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْدٍ إلى النبي ﷺ حين ولد
١٢٨	عائشة	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بصبي فبال
١٣٥٢	أبو هريرة	أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو بخير بعدما افتتحوها
٥٥٢	أسماء بنت أبي بكر	أُتِيَ عَائِشَةُ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ
٢٢٢١	أنس بن مالك	أُتِيَ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ
٢٦٣	أبو هريرة	أَجِبَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟
١٣٦٧	ابن عمر	أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ
٥٢٣	ابن عمر	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا
٢٤٨	ابن عمر	اجْعَلُوا فِي بَيْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ
٦١٧	ابن عمر	اجْعَلُوا فِي بَيْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ
١٦٧٦	سهل بن سعد	اجلس أبا تراب
٢٧٣٨	سهل بن سعد	اجلس يا أبا تراب
٢٥٧٩	أبو هريرة	اجمعوا لي من كان هنا من اليهود
١٥٠٦	أبو هريرة	اجمعوا لي من كان ههنا من يهود
٢٣٢٤	ابن عمر	أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُمْ لها
	مروان بن الحكم	أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ
١٢٦٨-١٤٨٣	والمسور بن مخزومة	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
	عبدالله بن عمرو	أحبُّ الصلاة إلى الليل صلاة داود
٥٩٢	ابن العاص	
٢٩١٦-١٥٦٠	أبو هريرة	احتج آدم وموسى
٢٥٥٠	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ في رأسه
١٠٠٠	بحينى	احتجم النبي ﷺ وهو مُخْرِمٌ بِلَحْيِي
١١٢٥	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره
٩٩٩	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو مُخْرِمٌ
١٤٧٦	جابر بن عبدالله	أحسنَت الأنصار، تَسَمَّوْا بِاسْمِي
٩٧٥	أبو موسى الأشعري	أَحْسَنَتْ طُفَّ بِالْبَيْتِ، وبالصفا والمروة ثم أحل
٩٨٥	ابن عباس	أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ
١٠٨٢	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن تُوفُوا به
٢٣٢٧	عقبة بن عامر	أحق ما وَفَيْتُمْ من الشروط
٨٦٩	جابر بن عبدالله	أَحِلُّوا من إْحْرَامِكُمْ بطواف البيت
٣١٥٣	جابر بن عبدالله	أحلوا، وأصيبوا من النساء
١٤٢١	عبدالله بن عمرو	أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟
٢٣٥٣	أسماء بنت أبي بكر	إِخْ إِخْ
٣٣٠	أبو قتادة	أخاف أن تناموا عن الصلاة
١٩٧١	أنس بن مالك	أخبرني بهن جبريل أَنفَا
١٠٦١	عطاء بن يسار	أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٥٤٧	أبو هريرة	اختتن إبراهيم النبي
٢٧٦٥	أبو هريرة	اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة
٣١٦٦	أبو هريرة	اختصمت الجنة والنار إلى ربهما
١٤٤٧	أنس بن مالك	أخذ الراية زيداً فأصيب
١٧٢٢	أنس بن مالك	أخذ الراية زيداً فأصيب
٧٣٦	أبو حميد الساعدي	أخروا
٢٧٣٩	أبو هريرة	أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة
٨٠٠	أبو جحيفة	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
١٤٦٢	جابر بن عبد الله	ادخل المسجد فصل ركعتين
٢٤٣٤	أنس بن مالك	أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ
٧٠٢	ابن عباس	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٠٣١	البراء بن عازب	ادعوا فلاناً
٨٣	أبو أيوب	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل
٨٤	ابن عمر	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل
٢٤٢١ - ١٢٤٦	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
١١٢	البراء بن عازب	إذا أتيت مَضْجَعَكَ فتوضأ
٣٠٦	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٦٣١	أبو هريرة	إذا أذُنُكَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ
٢٤٥٥ - ١٤٢	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٧٤٩	أبو سعيد الخدري	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
٢٣٥٨	ابن عمر	إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد
٢٧٦	ابن عمر	إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل
٢٩٧	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٣٥٩	جابر بن عبد الله	إذا أطال أحدكم الغيبة
٧٨٦	ابن أبي أوفى	إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا
٣٠٤٧	أبو هريرة	إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب
٣٥٣	أبو قتادة	إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا
٩٠٠	أم سلمة	إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي
١٣٨٦	أبو أسيد	إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل
٢٤٣٨	ابن عباس	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلغغها
٢٤	أبو بكر	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٤٢٣	أبو هريرة	إذا آمن الإمام فأمّنوا
٢٦٠٤	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى
٣٤٩	مالك بن الحويرث	إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما
٣٠٩٣	ابن عمر	إذا أنزل الله بقوم عذاباً
٢٣٩٠	أبو مسعود	إذا أنفق المسلم على أهله نفقة
١٠٤٢	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
١٠٤٣	عائشة	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣٤٢	أبو هريرة	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
٨٧	أبو قتادة	إذا بال أحدكم فلا يأخذَنَّ
١١٧٢-١٠٦٠	ابن عمر	إذا بايعت فقل لا خلافة
٧٢٠	عائشة	إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها
٣١٧٤	أنس بن مالك	إذا تقرب العبد إليَّ شبرًا
٣٠٦٥	أبو بكرة	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
٩٠	ابن عمر	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
٤٧٠	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
١٣٠٤	جابر بن عبدالله	إذا جَدَدْتُهُ فوضعتُه في المِرْبَدِ أَذْنَتْ
١٨٥	أبو هريرة	إذا جَلَسَ بين شُعْبَيْهَا الأربع
١١٨٧	أبو سعيد الخدري	إذا خَلَصَ المؤمنون من النار
٢٥٧	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٢٨٩٠	أبو سعيد الخدري	إذا دخل أهل الجنة الجنة
٧٦٠	أبو هريرة	إذا دخل رمضان فُتِّحَتْ أبواب السماء
٢٧٧٨	أنس بن مالك	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة
٢٣٤١	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته
٢٣٢٠	ابن عمر	إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٣٠٣٨	أبو سعيد الخدري	إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
١٩٩٨	عائشة	إذا رأيت الذين يتَّبَعون ما تشابه منه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٦٦	عامر بن ربيعة	إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تُخَلَّفَكُمُ
٢٩٩٣-١١٠٨	أبو هريرة	إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها
٣٥٢	أبو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
٣٤٠	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا
٢٥٥٨	أسامة بن زيد	إذا سمعتم بالطاعون بأرض
٢٥٥٩	ابن عباس	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
٢٥١٢	أبو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
١٤٠	أبو هريرة	إذا شرب الكلبُ
		إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد
٢٨٨	أبو سعيد الخدري	أحد
٣٨٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخف
٢٨٥٣	أبو هريرة	إذا ضيعت الأمانة
٣٢٤	ابن عمر	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا
٢٧٤٥	أبو هريرة	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله
٤٢٤	أبو هريرة	إذا قال الإمام ﴿عَبْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَابِ﴾
		إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا:
٤٣٤	أبو هريرة	اللهم ربنا ولك الحمد
٢٧٠٠	أبو هريرة	إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر
٣٦٧	أنس بن مالك	إذا قُدِّمَ العشاءُ فابدءوا به

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣١٦٨	أبو هريرة	إذا قضى الله الأمر في السماء
٢٠٩١	أبو هريرة	إذا قضى الله بالأمر في السماء، ضربت الملائكة
٦٩١	البراء بن عازب	إذا قعد المؤمن في قبره
٤٨٩	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت
٢٥٠٩	جابر بن عبدالله	إذا كان جُنْحُ الليل فكفُّوا صبيانكم
٦٢٧	أنس بن مالك	إذا كان في الصلاة فإنه يتناجي ربه
٢٧٥٧	ابن عمر	إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجي
١٣٥٨	عبدالله بن أبي أوفى	إذا لقيتهم فاصبروا
٣٠٣٠	أبو هريرة	إذا ما رَبُّ الغنم لم يعط حقها
٢٨٦٦	ابن عمر	إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده
١٣٥٧	أبو موسى الأشعري	إذا مَرَضَ العبدُ أو سافر كَتَبَ اللهُ له مثل
٢٢١٦	عبدالله بن زمعة	﴿إِذْ أُنبِئَتْ أَشْقَاهَا﴾ انبعث لها رجل عزيز
٧٨٠	أبو هريرة	إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه
١٥٩	عائشة	إذا نَعَسَ أحدكم - وهو يصلي
١٦٠	أنس بن مالك	إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة
٣٣٦	أبو هريرة	إذا نُودِيَ للصلاة أدير الشيطان له ضُرَاط
٢٧٩١	جابر بن عبدالله	إذا هم بالأمر فليركع ركعتين
٣٦٥	عائشة	إذا وُضِعَ العشاءُ وأقيمت
٢٤٤٢	أنس بن مالك	إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٧٠	أبو سعيد الخدري	إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ
٢٥٨١	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٩٤٣	عبدالله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٢٣٣٣	أنس بن مالك	اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه
٦٦٢	ابن عمر	أَذِنِّي أَصْلِي عَلَيْهِ
٢٥٣٦	عائشة	أذهب الباسَ ، رَبِّ النَّاسِ
٢١٦٣	أنس بن مالك	اذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار
١٠٦٤	جابر بن عبدالله	اذهب فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا
٢٢١	عائشة	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم
١٢٩٥	سهل بن سعد	اذهبوا بنا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ
١٠٩	ابن عمر	أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكَ
١٨٤٤	جابر بن عبدالله	أرأيت إن قُتِلْتُ فأين أنا؟ قال في الجنة
١٥٩٣	أبو بكر	أرأيت إن كان أسلمٌ وغفارٌ ومُزَيْنَةُ
٣١١٢	سهل بن سعد	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنته؟
		أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير
٢١٢٩	ابن عباس	عليكم
٣١١	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة
٧٧	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه؟
١٩٠١	أبو موسى الأشعري	اربعُوا على أنفسكم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٧٩٣	أبو موسى الأشعري	أرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
٤٠٨	أبو هريرة	ارْجِعْ فَصْلٌ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
٩٥٩	ابن عباس	أَرْخَصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ
		أَرَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ
٢٧٤٧	ابن عباس	خَلْفَهُ
١٦١٩	أنس بن مالك	أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟
٢٢٣٦	عمر بن الخطاب	أَرْسَلَهُ. اقْرَأْ يَا هِشَامُ
١٨٤٩	سعد بن أبي وقاص	أَرَمَ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
٢٧٢٦	علي بن أبي طالب	أَرَمَ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
١٣٨٥	سلمة بن الأكوع	أَرَمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا
١٥٣٨	عائشة	الْأَرْوَاحُ أَجْنَادٌ مُجَنَّدَةٌ
٨٤٠	ابن عمر	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ
٢٥	ابن عباس	أُرِيْتُ النَّارَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ
٢٢٨٢	عائشة	أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ
٣٠٤٦	عائشة	أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ
١٦٣٨	جابر بن عبد الله	إِزَارِي إِزَارِي
١١١٨	عائشة	اسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ
٩٢٩	عائشة	اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ
٢٥٦٧	أم سلمة	اسْتَرْقَوْا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٠٥	عائشة	استعرتُ من أسماء قلادة فهلكت
٧٤٩	أبو حميد الساعدي	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد
٦٧٨	أبو هريرة	استغفروا لأخيكم
١٨١٥	عبدالله بن مسعود	استقبل النبي ﷺ الكعبة، ودعا على نفر من قريش
١٧١٧	عبدالله بن عمرو	استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود
٤٨	جرير	استنصت الناس
١٥٣٧	أبو هريرة	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع
٢٧٦٠	أنس بن مالك	أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا
٦٧١	أبو هريرة	أسرعوا بالجنائز فإن تك صالححة فخير تقدمونها
١١٥٥-	عروة بن الزبير	استقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك
١٣٠٣-٢٠٢٤		
٢٥٤٤	أبو سعيد الخدري	اسقِه عسلاً
١٧٩٥	أنس بن مالك	اسكت يا أبا بكر، اثنان الله ثالثهما
١٦٧٠	أنس بن مالك	اسكُنْ أَحَدُ
١٣٤٥	البراء بن عازب	أَسْلِمِ ثُمَّ قَاتِلِ
١٥٩٤	أبو بكر	أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةٍ وَجُهَيْنَةَ
٢٦٥٦	حكيم بن حزام	أسلمت على ما أسلفت من خير
٢٧٢٩	جابر بن عبدالله	اسمُ ابنك عبد الرحمن
٣٧٥	أنس بن مالك	اسمع وأطع، ولو لحبشي

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٠٩٥	أنس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم
١٨٥٦	أبو هريرة	اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه
١٤٦٥	جابر بن عبدالله	اشترى النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين
١١١٥	أبو هريرة	اشترى رجلٌ من رجلٍ عقاراً
١٢٧٧	أبو هريرة	اشترى رجل من رجل عقاراً له
١٠٥٩	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي
١١١٢	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي
١٢٥٤	عائشة	اشترىها فأعتقها
٢٢١٩	جندب بن سفيان	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً
٦٤١	عبدالله بن عمر	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ
		أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضاهون خلق
٢٦٣٥	عائشة	الله
١٢٢٤	ابن عمر وابن الزبير	أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة
٢٧٨٦	عبدالله بن هشام	أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة
٧١٨	أبو موسى الأشعري	اشفَعُوا تَوَجَّرُوا
٣٠١٣	ابن عباس	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
٣٠٥٩	أنس بن مالك	اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان
٢٧١٨	أبو هريرة	أصدق كلمة قالها الشاعر
٣٧٨	عائشة	أصَلَّى النَّاسُ؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٠٩	جويرية بنت الحارث	أصميت أمس؟
١٨٧٧	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق
٢٦٨	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق في الأَكْحَلِ
٩١٦	جبير بن مطعم	أضللت بعيراً لي بعرفة، فذهبت أطلبه يوم عرفة
٧٩٦	ابن عمر	أطعم وأسقى
٢٥٢٥-٢٤٠١	أبو موسى الأشعري	أطعموا الجائع
١٦٢٠	عبدالله بن مسعود	اطلبوا فضلة من ماء
١٤٢٣	سلمة بن الأكوع	اطلبوه واقتلوه
٢٨٩٥-٢٨٢٥	عمران بن حصين	أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
٢٦٧	أبو هريرة	أطلقوا نمامة
١٤٩٧	عمرو بن عوف	أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟
١٠٨	عبدالله بن قيس	أُع، أُع
٤٤٥	أنس بن مالك	اعتدلوا في السجود
		اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه
٨٣٥	عائشة	
٣١٦	ابن عباس	أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس
١٠٠١	البراء بن عازب	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة
٩٦٧	ابن عمر	اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
٨٨٥	عبدالله بن أبي أوفى	اعتمر رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٥٠٥	عوف بن مالك	اعدد ستًا بين يدي الساعة
٢٨١١	أبو هريرة	أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله
٢٤٤٨	أنس بن مالك	أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟
١١٧٨	زيد بن خالد	اعْرِفِ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا
١٤٩٤	جبير بن مطعم	أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العِضَاهِ
١٢٢٦-١٩١٢	ابن عمر	أعطى النبي ﷺ خبير ليهود
٢٠٦	جابر بن عبدالله	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ
١٢٥٩	النعمان بن بشير	أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟
٣٠٤٣	أبو هريرة	أعطيت مفاتيح الكلم
٣٦٠	أبو سعيد	أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم
٢٠٩٥	أنس بن مالك	أعوذ بالله من البخل والكسل
٢٠٥٦	جابر بن عبدالله	أعوذ بوجهك
١٢٤٤	أبو ذر	أَعْيَرْتَهُ بِأُمِّهِ؟
٤٧٤	ابن عباس	اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم
١٩٣١	عبدالله بن عمرو	اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ
٦٥٩	أم عطية	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
١٠٠٣-٦٦١	ابن عباس	اغسلوه بماءٍ وَسِدْرٍ، وكفنوه في ثوبين
٢٧٤١	أبو موسى الأشعري	افتح ، وَيَسِّرْهُ بِالْجَنَّةِ
٢٣٩٣	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما ترك غنى

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٨١	أسماء بنت أبي بكر	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غَيْمٍ
٩٠٩	عائشة	أفعلني كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي
١٩٣	عائشة	أفعلني ما يفعل الحاجُّ
٢١٦٠	عائشة	أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا
٢١٥٩	المغيرة بن شعبة	أفلا أكون عبدًا شكورًا
٥٦٣	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُرُ
٢٣٢٩	أنس بن مالك	أقام النبي ﷺ ثلاثًا بين خيبر والمدينة
٢٠٨	أبو جهيم	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ
٢٧٩	ابن عباس	أقبلت راکبًا على حمارٍ آتَانِ
١٠٣٨	جابر بن عبدالله	أقبلت عَيْرٌ ونحن نصلي مع النبي ﷺ فَانْفَضَّ النَّاسُ
٢١٩٠	جابر بن عبدالله	أقبلت عَيْرٌ يوم الجمعة، ونحن مع النبي ﷺ
١٥١٥	عمران بن حصين	أقبلوا البشرى يا بني تميم
٢٢٦٩	جندب بن عبدالله	أقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
٢٢٥١	أسيد بن حضير	أقرأ ابن حُضَيْرٍ
٦٣٥	عبد الرحمن بن أزهر	أقرأ عليها السلام مِنَّا جميعًا، وَسَلَّهَا عن الركعتين بعد صلاة العصر؟
٢٢٣٥	ابن عباس	أقرأني جبريل على حرف فراجعته
١٣٢١	ابن عباس	أقضه عنها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٠٤	أبو هريرة	أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
٣٥٥	أنس بن مالك	أقيمت الصلاة فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ
١٧٣	أبو هريرة	أقيمت الصلاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا
٢٧٥٩	أنس بن مالك	أقيمت الصلاة، ورجل يناجي النبي ﷺ
٣٩٤	أنس بن مالك	أقيموا صفوفكم
٣٩٠	أنس بن مالك	أقيموا صفوفكم وتراصُّوا
٢٢٧	أنس بن مالك	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٢٩٩٨	أنس بن مالك	أكبر الكبائر الإشراك بالله
١٤٤٦	حذيفة	اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
١١٣٣	أبو سعيد وأبو هريرة	أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟
١٠٩٦	أبو هريرة	أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟
٤٦٤	أبو هريرة	ألا أحدثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم
١٥٩٥	ابن عباس	ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟
٢٢٠٢	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل الجنة
٦٣	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن النَّفْرِ الثلاثة؟
٢٣٩٥	علي بن أبي طالب	ألا أدلكما على خير مما سألتما؟
		ألا أعلمكما خيرًا مما سألتماني، إذا أخذتما
١٧٢٣	علي بن أبي طالب	مضاعفكما
١٢٠٢	أنس بن مالك	ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٠٧٢	ابن عمر	ألا إن الفتنة ههنا
٢٩٢٩	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم
٣٣٣	أنس بن مالك	ألا إن الناس قد صلوا ثم
٢٦٤٧-١٢٨٠	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٢٩٧٩	عبدالله بن مسعود	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرمة؟
٣٦١	أنس بن مالك	ألا تَحْتَسِبُونَ آثاركم
١٩٤٩	سعد بن أبي وقاص	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
١٩٣٩	جرير	ألا تريحني من ذي الخَلَصَةِ؟
١٤٥٧	جرير بن عبدالله	ألا تريحني من ذي الخَلَصَةِ؟
٥٨٥	علي بن أبي طالب	ألا تُصَلِّيَانِ؟
١٥٩٧	أبو هريرة	ألا تَعْجَبُونَ كيف صرف الله عني شتم قريش
٢٥٠٣	جابر بن عبدالله	ألا خَمَّرْتَهُ، ولو أن تَعْرُضَ عليه عوداً؟
٢١٨٤	أبو هريرة	ألا رجل يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟
٢٩٥١	ابن عباس	ألحقوا الفرائض بأهلها
	عبدالله بن مالك	أصبح أربعاً، ألبصيح أربعاً
٣٦٤	ابن بحنينة	
٢٤٧٤	ابن عباس	ألقوها وما حولها
١٣٥	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوا سَمْنَكُمْ
٢٦٤٥	عبدالله بن عمرو	ألك أبوان؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٠٣	ابن عمر	ألم أُخْبِرَ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟
١٩٦٣	عائشة	ألم أنهكم أن تلذوني
١٩٧٥	عائشة	ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة
١٩٦٧	الحارث بن تبيع	ألم يقل الله ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾
١١١٤ -	عائشة	إلى أقربهما منك بابًا
١٢٥٨ - ٢٦٧٠		
٢٨٧٢ - ٢١٢٣	أنس بن مالك	أليس الذي أمشاه على الرجلين
	سهل بن حنيف	أليست نفسًا؟
٦٦٨	وقيس بن سعد	
٢٠٩٤	أبو هريرة	أم القرآن هي السبع المثاني
١٦٩	جبير بن مطعم	أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثًا
١٢٦٣	ميمومة	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
١٨٠٢	أنس بن مالك	أما أولُ أشراط الساعة فنار تحشرهم
		أما بعد، إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فَحَدَّثَنِي
١٦٩١	المسور بن مخرمة	وَصَدَّقَنِي
١٧٤٧	ابن عباس	أما بعد، أيها الناس فإن الناس يَكْفُرُونَ
١٦٧٩	سعد بن أبي وقاص	أما ترضى أن تكون مني بمتزلة هارون من موسى؟
١٦٤٨	أبو الدرداء	أما صاحبكم فقد غامرَ
٧٤٤	أبو هريرة	أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٠٨	عدي بن حاتم	أما قطعُ السبيل فإنه لا يأتي عليك
١٧٤٣	أنس بن مالك	إمًا لا، فاصبروا حتى تلقوني
٢٣٣٦	ابن عباس	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله
٢٤٥٤	أبو ثعلبة الخشني	أما ما ذَكَرَتْ من أهل الكتاب
٣٨٠	أبو هريرة	أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم
٢٩٠١	ابن عمر	أمامكم حوضي
٨٢٢	ابن عمر	أمرَ اللهُ بوفاءِ النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم
٩٥٧	ابن عباس	أمرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت
٨١٤	سلمة بن الأكوع	أمرَ النبي ﷺ رجلاً من أسلمَ
٨٦٠	جابر بن عبد الله	أمر النبي ﷺ عليًا أن يقيم على إحرامه
٣٦٩	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس
٤٤٤	ابن عباس	أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظمٍ
٢٣١	أنس بن مالك	أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٣٠٢٢	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
١٠١٣	أبو هريرة	أمرتُ بقريةٍ تأكل
٢٩٣٢	البراء بن عازب	أمرنا النبي ﷺ بإبرار المُقسِمِ
٦٣٨	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ
٢٥٦٦	عائشة	أمرني النبي ﷺ أن يسترقي من العين
٩٣٥	علي بن أبي طالب	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلالِ البدنِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢١٦٨	ابن عباس	أمره أن يسبّح في أدبار الصلوات
٤٢٩	أبو حميد	أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته فركع
٢٣٦٠	جابر بن عبدالله	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً
٢٢٢	أنس بن مالك	أَمِطِي عَنَّا قِرَامِكَ هَذَا
٧٣١	أنس بن مالك	أن أبا بكر كتب له التي أمر الله ورسوله
٧٢٧	أنس بن مالك	أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب
١٦٢١	جابر بن عبدالله	أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ
		أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حَقْوَقِهِمْ
١٢٦٧	جابر بن عبدالله	
٣٠٢٥ - ٢٣١٣	خنساء بنت خدام	أن أباها زوجها وهي ثيب
١١٩٦	عائشة	إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَّ الْخَصِيمُ
١٦٠٤	السائب بن يزيد	إِنْ ابْنَ أَخِي وَجَعٌ فَمَسَحْ رَأْسِي
٣٠٠٥	أنس بن مالك	أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثِيْبَهَا
١٧٠٧ - ١٦٣٥	أبو بكر	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ
٢٧	عائشة	إِنْ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا
٢٤٠	أنس بن مالك	إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ
٢٩١١ - ١٥٣٥	عبدالله بن مسعود	إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٢٥٦٤	ابن عباس	إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَ اللَّهُ
٢٧٢٤	أبو هريرة	إِنْ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٦٣٢	عبدالله بن مسعود	إن أشد الناس عذابًا المصوِّرون
٢٣٣٧-٢٦٣٦	عائشة	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
١٨٦٥	عروة بن الزبير	إن أصحابكم قد أصيبوا
١٣٥٤	أنس بن مالك	إن أقوامًا بالمدينة خَلَفْنَا
٢٨١٦	أبو سعيد الخدري	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم
١٢١٧	أبو موسى الأشعري	إن الأشعريين إذا أُرْمِلُوا
١٠١٦	أبو هريرة	إن الإيمان لَيَأْرزُ إلى المدينة
٣٧	أبو هريرة	إنَّ الدين يُسرُّ
٢٦٣٣	ابن عمر	إن الذين يصنعون هذه الصور
٢٠٧١	أبو بكرة	إن الزمان قد استدار
٥٤٥	المغيرة بن شعبة	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ فإذا
٥٥٣	أبو بكرة	رأيتموها
٣١٠٥	أنس بن مالك	إن الصبر عند أول صدمة
٢٦٩٤	عبدالله بن مسعود	إن الصدق يهدي إلى البرِّ
٩٥٦	ابن عمر	أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني
٢٨٤٠	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
٢٤١٦	ابن عمر	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
١٧٥٣	أنس بن مالك	إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَتَرْيَكُنَّ﴾

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٢٣٢	أنس بن مالك	إن الله تابع على رسوله
٢٣٧٠	أبو هريرة	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها
٢٩٣٤	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست
٦٠	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة الفيل
٢٦٤٦-١١٧١	المغيرة بن شعبة	إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات
١٠٥٢	ابن عباس	إن الله حرّم مكة فلم تحل
٢٦٥٣	أبو هريرة	إن الله خلّق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه
٢٨٣٦	أبو هريرة	إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة
١٦٤٥	أبو سعيد الخدري	إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده
٢٥٢٨	أنس بن مالك	إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
٧٣٨	المغيرة بن شعبة	إن الله كره لكم ثلاثاً
٣١٤١	عبدالله بن عمرو	إن الله لا يتزع العلم بعد أن أعطاكموه
٢٠٨٣	أبو موسى الأشعري	إن الله ليملي للظالم
٤٥٣	عبدالله بن مسعود	إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم
		إن الله هو حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف
٢٤٦٧	أبو موسى الأشعري	على يمين
١٥٤٩	أبو هريرة	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين
٢٧٤٤	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس
		أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم
١٩٦١	أنس بن مالك	الاثنين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٢٤	أنس بن مالك	أن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين
٩٢٥	عمر بن الخطاب	إن المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ
٢٨٢١	أبو ذر	إن المكثرين هم المُقَلَّون
٢٦٣٧	أبو طلحة	إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة
٢٤١٧	أبو هريرة	إن المؤمن يأكل في مَعَى واحد
٦٤٧	ابن عمر	إن الميت ليعذَّبُ ببكاء أهله عليه
١٢٥١	عائشة	أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة
١٤٤٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أتاه رِغْلٌ وذكوان
٢٩٧٣	عقبة بن الحارث	أن النبي ﷺ أتى بالنعمان - أو بابن النعيمان - وهو سكران
٥٠٠	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ أنخر العصر يوم الخندق
١٠٢٩	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدْرَاتِ
١٠٨٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا
١١٦٣	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي
١٢٢٨	عائشة	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا
٧٦٨	أم سلمة	أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا
٣١٢٣	زيد بن ثابت	إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود
٩٧١	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج
١٩١١	أبو سعيد وأبو هريرة	أن النبي ﷺ بعث أخا بني عَدِيٍّ من الأنصار إلى خيبر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣١٠٧	أبو موسى الأشعري	أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ
١٠٠٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُخْرِم
٢٣١١	عائشة	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
٩٢	عبدالله بن زيد	أن النبي ﷺ توضعاً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
٤٨٨	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر
١٥٦٨	مالك بن صعصعة	أن النبي ﷺ خَبَّرَهُمْ عن ليلة أُسْرِي به
٥٣٠	عبدالله بن زيد	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي
١٩٢٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة
٨٧٤	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كدَاء
١١٨	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء
١٠١٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهَادِي بين ابْنَيْهِ
٥٥٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
٥١٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين
٢٩٧٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال
١١٤٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ عامل خيبر بِشَطْرِ
١٢٩٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمينَ
٥٥٨	عبدالله بن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها
١٢٣١	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المُدَّعَى عليه
١٦٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
		أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه
٢٢٥٤	عائشة	
٢٣٤٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه
	عبدالله بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه
٤٤٣	ابن بُحَيْنَةَ	
٣٣٩	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً
		أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر ضَحَى دخل المسجد
١٤٦٣	كعب	
١٢٠٧	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت
٤١٦	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان في سفر فقراً في العشاء
١٦١	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٦١٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يَدْعُ أربعاً قبل الظهر
		إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة
٩٢٤	عبدالله بن مسعود	
٣٩٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه بالنهار
٢٣٩٤	عمر بن الخطاب	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير
١٨٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان يتكئ في حَجْرِي
٥٧٨	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المَشْرِقِ
٢٢٧٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٣٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
٤٦٥	وراد	أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
١٦٢٣	جابر بن عبدالله	أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة
٥١٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينحر ويذبح بالمصلى
٢٥٧٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان يَنْفُثُ على نفسه في المرض
٢٣٨١	ابن عمر	أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته
٢٤٦٥	ابن عمر	إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا
١٧٦٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل
١٥٨٥	ابن عباس	إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة
٢٩٣٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً
١٦٣٦	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ نعى جَعْفَرًا
١٩١٦	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرًا
٢٣٠١	علي بن أبي طالب	إن النبي ﷺ نهى عن المتعة
٢٦٢٩	أبو جحيفة	إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم
١١٥١	رافع بن خديج	أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع
٤٠٣	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
		أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا
٦٧٩	ابن عمر	
٢٦٢٠	أبو هريرة	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَخْضَبُونَ
٤١٣	ابن عباس	إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرَفَا﴾
٨١	أبو هريرة	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا
٢٥٤٩	أنس بن مالك	إِنَّ أُمَّثْلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ
		أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا
٦٦٤	سهل بن سعد	
١٢٨٣	عروة بن الزبير	أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ
٢٣٨٢	أم سلمة	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةَ
		أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٢٥	ابن عمر	
		إِنَّ أَنْسَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٢٧٨	عمر بن الخطاب	
٢٨٩٣	سهل بن سعد	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ
١٥٣٠	أبو سعيد الخدري	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ
١٦٤٠	أنس بن مالك	أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةً
٢٨٩٨	النعمان بن بشير	إِنَّ أَهْوَانَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٩٥	عائشة	أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٧٥	البراء بن عازب	إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا
٥١٥	البراء بن عازب	إن أول نُسْكِنَا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة
٢٥٠	عائشة	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح
١٩٥١	أنس بن مالك	إن بالمدينة قومًا، ما سرتهم مسيرًا
٣٤٥	ابن عمر	إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ
١٢٧٢	عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة	أن بني صهيب مولى ابن جُدعان ادَّعُوا بيتين وحجرة
٢٣٥٥	المسور بن مخزوم عبدالله	إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني إن بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل
٣٠٥٧	وأبو موسى الأشعري	
١٩٦٩-	عبدالله بن مسعود	أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك
٣١٧٠-٢١٢٤		
٧١٠	أبو هريرة	أنُ تصدَّقَ وأنت صحيحٌ صحيحٌ
١٦٩٢	ابن عمر	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه
٣١٢٠	ابن عمر	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم طعنتم
٢٤٥٩	كعب بن مالك	أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا بسلعٍ
٢٢٣٠	أسامة بن زيد	أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة
٢٢٤١	عائشة	أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة
٢٧٥٢	عائشة	إن جبريل يقرأ عليك السلام

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٥٧	أنس بن مالك	إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا
١٣٠٥	المسور بن مخزومة	إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقْرِيشَ طَلِيعَةً
١١٣٥	أبو هريرة	إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
٢٤٠٦-١٠٥٤	أنس بن مالك	إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ
١٧٤٠	أبو حميد	إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ
١٤٣٩	البراء بن عازب	إِنَّ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ
٢٠١١	أبو سعيد الخدري	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٧٩	خولة الأنصارية	إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ
٧٨٣	عائشة	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ
٢٠٨٤	عبدالله بن مسعود	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ
٣٠٠٨	أنس بن مالك	أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ
١٠٤٨	عبدالله بن أبي أوفى	أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ
٢١١٦	ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ
		أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ:
١٢	عبدالله بن عمرو	تُطْعِمُ الطَّعَامَ
١١٤١	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ
٢٦٠٨	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
٢٤٩٠	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ
١٤٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣١٨-٢٢٨٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها
١٢٢٣	عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً فقسمها
٢١	سعد بن أبي وقاص	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعد جالس
١٤١٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته
١٥٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ
١٥٤	ميمونة	أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ
١٣٨٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا
٢٠٣٠	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾
١٣٥٦	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾
٢٤٨١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ انكفاً إلى كبشين أقرنين أملحين
٣١٤٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى
٥٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً
١٩٦٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين
٩٠٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى
١٣٧٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين
٩٢١	أبو أيوب	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع
٢١٨١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نخل بني النضير
٨٢٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في المسجد

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٣٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفرُ
٨٧٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٨٣٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر
٣٧٠	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف
٩٣١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها
٩٣٢	المسور بن مخزومة ومروان	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها
٢٦٢٨-١٤١٨	أسامة بن زيد	إن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف
٣٧٧	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه
٢٦٩١	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار
٦٣٣	عبدالله بن مسعود	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا
١٢٨٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عرضة يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة
٢١٩	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا
٢٣	عبادة بن الصامت	أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني
٣٠١٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صَيِّبًا نافعًا
٥٣٩	عائشة	
٨٩٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة
٢٧٩٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو
٨٥٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
٧٧٩	عائشة وأم سلمة	
٢١٤١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة منا
٢٢٥٠	أسلم	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
٢٩١	عائشة	
٥٨٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا
٥١٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى
٤٩٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين
٣١٣	أبو برزة	أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء
٩٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يلبس النَّعَالَ إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية
٢١٨٥	عائشة	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٨٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ بعض من يبعث
٦٦٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كَفَنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية
١٤٤	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ لما حَلَقَ رَأْسَهُ كان أبو طلحة
١٣٤١	عائشة	أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق
١٤٦٤	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جَزُورًا
١٥٥٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر
١٦٥٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ مات - وأبو بكر بالسُّنْحِ
١٩٦٥	ابن عباس وعائشة	أن رسول الله ﷺ مكث بمكة عشرًا
٦٥٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ
٦٧٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم
٢٤٨٨	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحم نسككم
		أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى
١٠٦٦	ابن عباس	يستوفيه
١٤١٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسَافَرَ بالقرآن
١٧٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الاحتباء
٢٥٩٥	عمر بن الخطاب	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير
٢٣٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشَّعَارِ
١٠٨٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
١٠٨٨	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٧٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
١٠٧٤	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة
١٠٩٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٠٩٥	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
١٠٩٠	سهل بن أبي حثمة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
١٠٧٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ
٣٠٣١	علي بن أبي طالب	إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر
٨٤٧	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ وَتَ لَأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ
٢٩٨٥	أنس بن مالك	أن رهطًا من عُكْلٍ - أو قال : من عُرَيْنَةَ
	أبو هريرة	إن زنت فاجلدوها
٢٩٩٢	وزيد بن خالد	
٩٣٤	عمرة	أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة
٣١٩	أنس بن مالك	أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تَسَخَّرُوا مع النبي ﷺ
٢٧٣٢	أبو هريرة	أن زينب كان اسمها بَرَّةَ
٢٣٨٣	المسور بن مخرمة	أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بعد وفاة زوجها
		أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في
٢٩٤١	ابن عباس	نذرٍ
١٣١٩	ابن عباس	أنَّ سعدَ بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها
٣١١٩	أبو هريرة	إن شرار الناس ذو الوجهين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٠٨	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها
٢٥٢٧	ابن عباس	إن شئت صبرت ولك الجنة
	حمزة بن عمرو	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٧٨٧	الأسلمي	
٥٠٢	صالح بن خوات	أن طائفة صفت معه وطائفة وُجاة العدو
		أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى
١٣٩٢	أنس بن مالك	النبي ﷺ - يعني القمل
٣٠٢٦	صفية بنت أبي عبيد	أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة
١٦٩٧	حفصة	إن عبد الله رجل صالح
٢٦٦	أبو هريرة	إن عَفْرِيَّتًا من الجن
١٥٦٤	أبو هريرة	إن عَفْرِيَّتًا من الجن تَفَلَّتْ عليَّ
		أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ
١٩٦٠	ابن عباس	في وجعه
		أن عمر نَشَدَ الناس من سمع النبي ﷺ قضى في
٣٠١٤	عروة	السَّقَط؟
٢٥٣١	أنس بن مالك	أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض
٧٥٧	سهل بن سعد	إن في الجنة بابًا يقال له الريان
٢١٧٨	عبد الله بن قيس	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مُجَوَّفَة
٢١٧٩	أبو هريرة	إن في الجنة شجرة يسير الراكب
١٥٢٩	أبو هريرة	إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٦٦	عبدالله بن مسعود	إن في الصلاة سُغلاً
٢٥٥١	جابر بن عبدالله	إن فيه شفاءً
١٩١٥	ابن عمر	إن قُتِلَ زيد فجعفر
١٤٧٤	أنس بن مالك	أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر
٢٩٠٣	أنس بن مالك	إن قدر حوضي كما بين إيلياء
٥٣٦	عبدالله بن مسعود	إن قريشاً أبطثوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ
١٦٩٣	عائشة	أَنَّ قَرِيْشًا قَدِ أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ
٢٢٩١	ابن عمر	إن كان الشؤم في شيء ففي الدار
٢٥٠٥	جابر بن عبدالله	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئٍ
٢٢٩٠	سهل بن سعد	إن كان في شيء ففي الفرس
٢٥٤٣	جابر بن عبدالله	إن كان في شيء من أدويتكم
	البراء بن عازب	إن كان يداً بيد فلا بأس
١٠٥٨	وزيد بن أرقم	
٦٢٥	معقيب	إن كُنْتَ فاعلاً فواحدة
٢٩٢٧	ابن عمر	إن كنتم تطعنون في إمرته
١٢٦٩	أبو هريرة	إن لصاحب الحق مقالاً
١٤٠٤	أبو هريرة	إن لقيتم فلاناً وفلاناً
١٤٨٤	ابن عمر	إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَ
١٧٠٤	أنس بن مالك	إن لكل أمة أميناً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٦٨٣	جابر بن عبدالله	إنَّ لكل نبي حَوَارِيٍّ
٣١٥٧	أبو هريرة	إنَّ لله تسعة وتسعين اسمًا
٢٨٠٣	أبو هريرة	إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق
٣١٣٣	جبير بن مطعم	إنَّ لم تجدني فائتي أبا بكر
١٥٧	ابن عباس	إنَّ له دَسَمًا
٢٧٣٤	البراء بن عازب	إنَّ له مُرَضِعًا في الجنة
٢٤٥٨	رافع بن خديج	إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٢١٨٨	جبير بن مطعم	إنَّ لي أسماء : أنا محمد
١٦٠٣	أبو هريرة	إنَّ مَثَلِي ومَثَل الأنبياء من قَبْلِي
٣٠٨٨	حذيفة	إنَّ معه ماءً ونازًا
٩٩٥ - ٤٦	أبو شريح العدوي	إنَّ مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس
٢٧٠٦	أبو مسعود	إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
١٧٠٠	عبدالله بن عمرو	إنَّ من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقًا
٢٦٧٦	عبدالله بن عمرو	إنَّ من أخيركم ، أحسنكم خُلُقًا
١٣٩٥	عمرو بن تغلب	إنَّ من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ
١٥٨٧	وائلة بن الأسقع	إنَّ من أعظم الفِرَى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه
٣٠٥١	ابن عمر	إنَّ من أفْرِى الفِرَى أن يُرِي عينه
٥٣	ابن عمر	إنَّ من الشَّجَرِ شجرةٌ لا يسقط ورقها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٣٦	ابن عمر	إن من الشجر لَمَّا بركته كبركة المسلم
٢٧١٦	أبي بن كعب	إن من الشعر حكمة
١٦١٢	عبدالله بن عمرو	إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا
٣٨٧	أبو مسعود	إن منكم مُتَفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ
٢١٤٤	أبو هريرة	إن موسى كان رجلاً حَيًّا
١٥٥٩	أبو هريرة	إن موسى كان رجلاً حَيًّا سَتِيرًا
٩١٤	أم الفضل بنت الحارث	أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ أم الفضل بنت الحارث
٨١٠	أم الفضل بنت الحارث	أن ناسًا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة
٢٥٤٥	أنس بن مالك	أن ناسًا كان بهم سَقَمٌ
		أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ
٣٠٦٧	ابن عباس	سواد
٧٥١	أنس بن مالك	أن ناسًا من عُرَيْبَةَ اجْتَوَوْا المدينة
١٨٩٧	أنس بن مالك	أن ناسًا من عُكْلٍ وَعُرَيْبَةَ قَدَمُوا المدينة
٢٥٠٦	علي بن أبي طالب	إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا
٢٦١٠	أنس بن مالك	أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة
٢٣٥١	أنس بن مالك	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه
٢٧١٤ - ١١٩٤	عقبة بن عامر	إن نزلتم بقوم فَأَمَرَ لَكُمْ بما ينبغي
٢٦٠٦	أنس بن مالك	أن نعال النبي ﷺ كان لها قِبَالَانِ
١٨٧٠	سلمان بن صرد	الآن نغزوهم ولا يغزوننا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٩١	جابر بن عبدالله	إنَّ هذا اخترط عليَّ بسيفي وأنا نائم فاستيقظت
١٥٨٩	معاوية بن أبي سفيان	إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحدٌ
٨٧٦	ابن عباس	إن هذا البلد حرَّمه الله
٢٨١٩	حكيم بن حزام	إن هذا المال خَصْرَة حلوة
٢٥٤٧	أبو هريرة	إن هذه الحبة السوداء شفاء
٢٧٦٢	أبو موسى الأشعري	إن هذه النار إنما هي عدوُّ لكم
١٩٨٣	عدي بن حاتم	إن وسادك إذن لعريض
		أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في
٢٩٨٣	عائشة	ثمنِ مِجَنٍّ
١٣٧٤	سهل بن سعد	إن يكن في شيء، ففي المرأة
١٤٠٠	ابن عباس	إن يُمَزَّقُوا كلُّ مُمَزَّقٍ
١١٥٣	ابن عباس	أنَّ يمنح أحدكم أخاه خيرٌ
٣٠٠٠	أنس بن مالك	أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع
٨١٧	ابن عباس	أنا أحق بموسى منكم
١٩٢٨	البراء بن عازب	أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب
٧٧٠	ابن عمر	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ
١٥٧٥	أبو هريرة	أنا أولى الناس بعيسى بن مريم
-٢٤٠٠	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم

٢٩٦٠-٢٩٥٠

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٨٨	جبير بن مطعم	إنَّا بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
١٩١٣-١٢٩٩	البراء بن عازب	أنا رسول الله وأنا محمد ابن عبد الله
٢٠٩٨	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة
٣١٦٠	أبو هريرة	أنا عند ظن عبدي بي
٢٩٠٠	عبدالله بن مسعود	أنا فرطكم على الحوض
٤٥١	أبو حميد الساعدي	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كَبَّرَ
٣١٠٠	أبو موسى الأشعري	إنَّا لا نولِّي هذا من سأله
٩٢٧	ابن عباس	أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
٢٦٦٥	سهل بن سعد	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
١٨٦٧	جابر بن عبدالله	إننا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُدَيْبَةَ
٢٧٥١	جابر بن عبدالله	أنا، أنا
٢٧٣٠	المسيب بن حزن	أنت سهل
٣٤	أبو هريرة	انْتَدَبَ اللهُ ﷻ لمن خرج في سبيله
٢٢٧١	أنس بن مالك	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله
١٨٨٨	جابر بن عبدالله	أنتم خير أهل الأرض
٢١٨٧-٥١٧	ابن عباس	أنتنَّ على ذلك؟
٢٤٥	أنس بن مالك	انثروه في المسجد
٥٥١	ابن عباس	انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٧٧٤	ابن عباس	أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٨٥	ابن أبي أوفى	انزل فأجدح لي
		أنزلت ﴿حَقَّ يَدَيْنِ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
٧٧٥	سهل بن سعد	أنسى النبي ﷺ ليلة القدر؛ لتلاحي رجلين
٣١	عبادة بن الصامت	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ
٢١٧٤	عبدالله بن مسعود	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن
١٧٣٥	البراء بن عازب	انصر أخاك ظالماً
٣٠٢٧-١١٩٨	أنس بن مالك	انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق
٤١٩	ابن عباس	انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ
٢٢٠٥	ابن عباس	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها
١١٢٤	أبو سعيد الخدري	انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه
١١٨٤	البراء بن عازب	انطلقوا إلى يهود
١٥٠٣	أبو هريرة	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
١٨٣١-١٤٢٤	علي بن أبي طالب	انظرن من إخوانكن من الرضاعة
٢٢٩٦	عائشة	أنفجنا أرنبا بمر الظهران
٢٤٥٦	أنس بن مالك	انفكت رجله فأقام في مشربة
٧٦٩	أنس بن مالك	انقضي رأسك وامتشطي
١٩٩	عائشة	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٣٣	أبو مسعود	إنك دعوتنا خامس خمسة
٣٠٩٩	أبو هريرة	إنكم ستحرصون على الإمارة
١٥١٤	أسيد بن حضير	إنكم ستروُنْ بعدي أثرَة
١١٦٢	أنس بن مالك	إنكم سترون بعدي أثرَة فاصبروا حتى تلقوني
٢١٦٧	جرير بن عبدالله	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا
٣١٦٢-٣٠٤	جرير بن عبدالله	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
١٧٤١	أنس بن مالك	إنكم ستلقون بعدي أثرَة
٣٢٥	معاوية	إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبتنا رسول الله ﷺ
١٥٤٤	ابن عباس	إنكم محشورون عرّاة حفاة غرّالاً
٢٨٧٣	ابن عباس	إنكم ملاقو الله حفاة عرّاة
١٣٦٢	أبو سعيد الخدري	إنما أخشى عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم
١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
١٣٧٣	ابن عمر	إنما الشؤم في ثلاثة
٢٨٥٥	ابن عمر	إنما الناس كالإبل المائة
٢٩٦٤	ابن عمر	إنما الولاء لمن أعتق
٣٠٣٢	أم سلمة	إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ
٣١١٤	أم سلمة	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ
١١٩٥	أم سلمة	إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتيني الحَصْمُ
٣٠٧	ابن عمر	إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأمم

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٩٢ - ٣٩٨	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٧٦	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٢٢١	جابر بن عبدالله	إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفَعَةَ في كل ما لم يقسم
٢٠٧٥	ابن عمر	إنما خيرني الله
٧٧٤	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
١٩٦ - ١٩٧	عائشة	إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحیضة
٩٠٨	ابن عباس	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت
٢٠٧	عمر بن الخطاب	إنما كان يَكْفِيكَ هكذا
٢٢٦٠	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن
٢٨٤٥	أبو هريرة	إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد
٣١٣٩	أبو موسى الأشعري	إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به
٥٠٣	ابن عمر	إنما هذه لباسٌ من لا خَلَاقَ له
٢٦٢٥	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
١٥٦٧	عبدالله بن مسعود	إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان
٢٦٠٢	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خَلَاقَ له
٤٧٥	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خَلَاقَ له في الآخرة
٢٦٤٢	عبدالله بن زيد	أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد
٢٠٧٦	سمرة بن جندب	إنه أتاني الليلة آتيان ابتعثاني
٩٩١	الصعب بن جثامة	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٢٣ - ٥٢٦	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة
١٥٦	سويد بن النعمان	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ
١١٣٠	أبو هريرة	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
٢٤٢٠	عمرو بن أمية	أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة
٤٤٨	مالك بن الحويرث	أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته
٢٧١	عبدالله بن زيد	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً
١٥٥	عمرو بن أمية	أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كتف شاة
٢٦٠٩	أنس بن مالك	إنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورقٍ
٦٧٥	ابن عباس	أنه صلى على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب
٦١٨	محمود بن الربيع	أنه عقَلَ رسول الله ﷺ، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا
٤١٨	أبو برزة	أنه عليه السلام كان يقرأ في الفجر من الستين
٢٣٠٣	جابر وسلمة بن الأكوع	أنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا
٢١٤٣	عائشة	إنه قد أُذِنَ لكن أن تخرجن لحاجتكن
٥٦٠	زيد بن ثابت	أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم
١٤٥٠	أبو طلحة	أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرَصَةِ
٢٥٦٠	عائشة	أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٠٢	كعب بن مالك	أنه كان له على عبدالله بن أبي حذرٍدِ الأَسْلَمِي مال
١٢٧٠	ابن عمر	أنه كان مع النبي ﷺ في سفر
٢٥١٣	أنس بن مالك	أنه كان يتنفس في الإناء مرتين
٨٨	أبو هريرة	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإِداوَةَ لوضوئه
٩٥٥	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيَا بسبع حصيات
٢٤٥٣	عبدالله بن مغفل	إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو
٢٦١٨	أنس بن مالك	إنه لم يبلغ الخضاب
١٣٧٢	أبو قتادة	أنه لما رأى الصيد ركب فرسًا يقال لها الجِرَادَة
١٩٥٥	عائشة	إنه لن يُقبض نبيُّ قط حتى يرى مقعده
٢٧٣	ابن عباس	إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليّ في نفسه
٢١٧١	عبدالله بن مسعود	أنه محمد ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح
٢٢٩٣	ابن عباس	إنها ابنة أخي من الرضاعة
١٢٩	أم قيس بنت محصن	أنها أتت بآبن لها صغير
١٠٢٥	زيد بن ثابت	إنها تنفي الدجال
٢٤٤٧	أسماء بنت أبي بكر	أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة
١٦٦	عائشة	أنها سألتها أخوها عن غُسلِ رسول الله
١٨٤٦	زيد بن ثابت	إنها طيبة تنفي الذنوب
١٢١٠	عائشة	أنها كانت اتخذت على سَهْوَة لها سترًا
١٨٦	عائشة	أنها كانت تُرَجِّلُ رأس رسول الله

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٨٢	عائشة	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي الليل قاعداً قطُّ
١٨٠٨	سعد بن معاذ	إنهم قاتلوك
١٦١٥	عمران بن حصين	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مَسِيرٍ فَأَذْلَجُوا ليلتهم
٦٤٨	عائشة	إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
٦٨٧ - ٨٦	ابن عباس	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٨٠٧	جابر بن عبدالله	أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟
٢٠٢٢	عبدالله بن مسعود	إني أحب أن أسمع من غيري
٢٦٩٠	عائشة	إني أذن لي في الخروج
٣٣٧	أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية
١٤٩١	أنس بن مالك	إني أعطي قريشاً أنألفهم
١٤٩٠	عمرو بن تغلب	إني أعطي قوماً أخاف ظلَّعُهُمْ
٨٨٧	عمر بن الخطاب	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٢٥٢٤	عبدالله بن مسعود	إني أوعك كما يوعك رجلان منكم .
٣٩٦	عائشة	إني خشيت أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل
٢١٣٩	عائشة	إني ذاكر أمراً، فلا عليك أن لا تُعْجَلِي
٩٨٤	ابن عمر	إني رأيت النبي ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ آخر المغرب
٢٩٠٩	أسماء بنت أبي بكر	إني على الحوض حتى أنظر من يردُّ
٢٨١٥	عقبة بن عامر	إني فرطُ لكم
٢٩٠٥	سهل بن سعد	إني فرطكم على الحوض

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٩٩	عقبة بن عامر	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم
	مروان بن الحكم	إني لا أدري من أذن منكم
٣١١٧	والمسور بن مخزومة	
٢٣٥٤	عائشة	إني لأعلم إذا كنت عني راضية
٢٦٨٢	سليمان بن سرد	إني لأعلم كلمة لو قاله
٨٥٥	عائشة	إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يليي
٣٨٤	أبو قتادة	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول
٣٠٨٦	ابن عمر	إني لأُنذِرُكُمْوه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه
١١٨٠	أبو هريرة	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
٨٦٧	حفصة	إني لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي
١٧٨٩	عبادة بن الصامت	إني من النُّبَّاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٩٠٨	المستورد بن شداد	الآنِيَةِ فِيهِ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ
١٧٥٠	جابر بن عبدالله	اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
٢٧٢٣	البراء بن عازب	اهجهم وهاجهم
٢٢٩	عقبة بن عامر	أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ
١٩٥٧	عائشة	أهريقوا علي من سبع قِربٍ
٨٥٧	ابن عمر	أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً
٢٦٨٥ - ١٢٨٧	أبو موسى الأشعري	أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل
٢٦٥٨	عائشة	أَوْ أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧٣٢	أنس بن مالك	أو لا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم
٨٠٥	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة
٦٠٩	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت
١٧٤٦	أنس بن مالك	أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي
٢٩٤٠	ابن عمر	أوفٍ بندرك
٨٣١	عمر بن الخطاب	أوفٍ بندرك
٢١٥	أبو هريرة	أوكلكم يجد ثوبين؟
١٣٩٣	أم حرام	أول جيش من أمتي يغزون البحر
١٥٢٥	أبو هريرة	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
٢١٧٣	عبدالله بن مسعود	أول سورة أنزلت فيها سجدة. النجم
٢٨٨٠	عبدالله بن مسعود	أول ما يُقضى بين الناس في الدماء
٢٨٧٦	أبو هريرة	أول من يُدعى يوم القيامة آدم
٢٣١٩	صفية	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدّ
٢٦٩٢-٢٣١٦	أنس بن مالك	أولم ولو بشاةٍ
٧٤٣	سعد بن أبي وقاص	أومسليماً
١٦٤٩	عمرو بن العاص	أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشةُ
٢٧٤٠	أسامة بن زيد	أي سعد. ألم تسمع ما قال أبو حُباب
-٦٤٢	المسيب بن حزن	أي عمّ. قل لا إله إلا الله
٢٠٧٧-١٧٨٢		

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٧	أبو بكره	أي يوم هذا؟
٢٠٠٩	أسامة بن زيد	أيا سعد، ألم تسمع ما قال أبو حُباب؟
٧٣٣	معاذ	إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ
١٢٠١	أبو سعيد الخدري	إياكم والجلوس على الطرقات
٢٣٥٦	عقبة بن عامر	إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
٢٣١٠	أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
١٤٦٠	ابن عمر	آيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ
٢٦٤١	أنس بن مالك	آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ
١٧٣٦-١٩	أنس بن مالك	آية الإيمان حب الأنصار
٦٢	ابن عباس	اتنوني بكتابٍ أكتب لكم
١٥٠٤	قابن عباس	اتنوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً
١٤١٤	يعلى بن أمية	أَيَّدِفْعُ يَدُهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمَهَا
١٩٠٤	أنس بن مالك	اتذن من حولك
٢٢٥٣	أبو سعيد الخدري	أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن
٣٠٠٩	عمران بن حصين	أَيَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ
٢٨٢٠	عبدالله بن مسعود	أيكم مال وارثه أحب إليه
٦٥٧	أبو سعيد الخدري	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ
١٢٣٢	أبو هريرة	أيما رجلٍ أعتق امرأةً مسلماً
٢٢٨٤	أبو موسى الأشعري	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٤١	أبو موسى الأشعري	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَذَبَهَا
٢٣٠٤	سلمة بن الأكوع	أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا
١٢٣٣	أبو ذر	إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
١١	أبو هريرة	الإِيمَانُ بِضَعِّ وَسْتُونَ شُعْبَةَ
٢٥٠٤	أنس بن مالك	الأيمن فالأيمن
٢٥٤	سهل بن سعد	أين ابن عمك؟
٤٩	أبو هريرة	أين السائل عن الساعة؟
٩٧٢	يعلى بن أمية	أين السائل عن العمرة؟
١٣٠١	عائشة	أين المُتَأَلَّى على الله لا يفعل المعروف؟
٢٣٥٠	عائشة	أين أنا غداً؟
١٧٤	أبو هريرة	أين كنت يا أبا هريرة؟
٤٩١	ابن عباس	أيها الناس إليّ
١٤٣٣	عبدالله بن أبي أوفى	أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
٩٢٢	ابن عباس	أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البرّ
٤٨٤	سهل بن سعد	أيها الناس، إنما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتُمُوا بي؛ ولتعلموا صلاتي
٩٥٠	ابن عباس	أيها الناس، أيّ يوم هذا؟
٦٨٤	جابر بن عبدالله	أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟
٢٣٣٤	أنس بن مالك	بارك الله لك . أولم ولو بشاةٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٠٠	عبدالله بن مسعود	بال الشيطان في أُذُنِهِ
٢١٨٦	أم عطية	بايعنا رسولَ الله ﷺ
		بايعنا رسولَ الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يَشْرِكَنَّ
٣١٢٩	أم عطية	بِاللَّهِ سَيِّئًا﴾
٣٨١	ابن عباس	بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي
١٠٢	ابن عباس	بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوَنَةَ لَيْلَةً
٢٠١٣	ابن عباس	بِثُّ فِي بَيْتِ مِمْوَنَةَ
١٣١٨-١١٣٩	أنس بن مالك	بِخِ ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ
١٠٩١	سهل بن أبي حثمة	بِخَرَصِهَا كَيْلًا
١٣٦٩	أنس بن مالك	البركة في نواصي الخيل
٢٣٩	أنس بن مالك	البزاق في المسجد خطيئة
٢٥٧٠	عائشة	بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا
١٧٦١	عبدالله بن أبي أوفى	بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
٩٧٣	عبدالله بن أبي أوفى	بَشَّرُوا خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
١٤٦	أنس بن مالك	بَصَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ
١٣٣٦	أنس بن مالك	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
		بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنْ
١٨٤٢	البراء بن عازب	الأنصار
١١٧٤	أبو هريرة	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
		بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لِحَاجَةِ يَقال لهم: الْقُرَاء
٣٢١	أنس بن مالك	
١٩٤١-١٢١٤	جابر بن عبدالله	بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الساحل
١٤٤٠	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عشرة رَهْطٍ سرية عَيْنًا
١٨٣٤	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عشرة عَيْنًا
٢٨٥٨-٢٢١١	سهل بن سعد	بعثت أنا والساعة كهاتين
١٤٤٤	أبو هريرة	بُعِثْتُ بجوامع الكلم
١٦٠١	أبو هريرة	بُعِثْتُ من خيرِ قرون بني آدم
١٣٠٦	جابر بن عبدالله	بعنيه بأوقية
		بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء
٦٢٨	سهل بن سعد	كان بينهم شيء
١٤٨٦	ابن عمر	بلغنا مَخْرَجُ النبي ﷺ ونحن باليمن
١٨٦٣	أنس بن مالك	بلغوا عنا قومنا، أنا لقينا ربنا، فرضي عنا
٧٨	عبدالله بن عمرو	بلغوا عني ولو آية
٨٦٢	أبو موسى الأشعري	بم أهللت
١٠	ابن عمر	يُني الإسلام على خمس
٢٦٧٩	عائشة	بش أخو العشيرة
٢٢٦١	عبدالله بن مسعود	بش ما لأحدكم أن يقول
	عبد الرحمن بن	بيعا أم عطية - أو قال : هبة؟
١١٠١	أبي بكر	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٠٥٦	ابن عمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٤٦	عبدالله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة
٢٣٥	ابن عمر	بيننا الناس بقباء في صلاة الصبح
١٧٧٦	عمرو بن العاص	بيننا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة
٣	جابر	بيننا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء
٣٨	معاذ بن جبل	بيننا أنا رديف النبي ﷺ
		بيننا أنا مع النبي ﷺ في عرفة، وهو متكئ على عسيب
٢١٠٤	عبدالله بن مسعود	
٣٩	ابن عمر	بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن
٣٠٨٧	ابن عمر	بيننا أنا نائم أطوف بالكوفة، فإذا رجل آدم
١٦٦٧	أبو سعيد الخدري	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرّضوا عليّ وعليهم قُمصٌ
١٦٥١	أبو هريرة	بيننا أنا نائم رأيتني على قلب
١٦٥٠	أبو هريرة	بيننا راع في غنمه عداء عليه الذئب
١٢٠٣	أبو هريرة	بيننا رجل بطريق واشتد
١١٥٨	أبو هريرة	بيننا رجل يمشي بطريق
٢١٥٠	عمرو بن العاص	بيننا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل ابن أبي معيط
٤٩٣	جابر بن عبدالله	بيننا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ
٢١١٥	ابن عباس	البينة، وإلا حدّ في ظهره
٤٩٢	أنس بن مالك	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٠٤	أنس بن مالك	بينما أنا أسير في الجنة
١٧٨٣	مالك بن صعصعة	بينما أنا في الحَطِيم مضطجعاً
١٦٦٣	ابن عمر	بينما أنا نائم شَرِبْتُ
١٥٥٦	أبو هريرة	بينما أيوب يغتسل عُرْيَاناً
١١٤٦	ابن عمر	بينما ثلاثة نَفَرٍ يمشون أخذهم المطر
١١٤٣	أبو هريرة	بينما رجل راكب على بقرة
٢٥٨٦	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ
٥٧	أنس بن مالك	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد
٢٦٨٤	أبو هريرة	تجد من شر الناس يوم القيامة
٧٩	أبو هريرة	تجدون الناس مَعَادِنَ
٢١٦٦	أبو هريرة	تحتاجت الجنة والنار
١٣٢	أسماء بنت أبي بكر	تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ
٨٣٦	عائشة	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
١٥٧٨	ابن عباس	تُحْشَرُونَ حِفَاةَ غُرْلًا
٢٨٧٤	عائشة	تَحْشَرُونَ عُرَاةَ حِفَاةَ غُرْلًا
١٥٢١	أبو ذر	تدري أين تذهب؟
٢٣٧١	ابن عباس	تردين عليه حديثه؟
٢٦٦٦	النعمان بن بشير	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم
٢٣٣٥-٢٣٣٠	عائشة	تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٧٧	زيد بن ثابت	تَسَحَّرْنَا مع رسول الله ﷺ
٧٧٦	أنس بن مالك	تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بركة
٢٧٢٨	أبو هريرة	تَسَمَّوْا باسمي ولا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي
١٢٦٢	أسماء بنت أبي بكر	تصدقني ولا تُوعِي فِئْوَعِي عليك
٢٢٦٢	أبو موسى الشعري	تعاهدوا القرآن
٢٦٥٠	أبو أيوب الأنصاري	تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة
٢٤١٩	ابن عباس	تَعَرَّقَ النبي ﷺ كَتَفًا
٢٨١٧	أبو هريرة	تَعَسَّ عبد الدينار
٢٩١٩	أبو هريرة	تَعَوَّذُوا بالله من جَهْدِ البلاء
١٠١٤	سفيان بن أبي زهير	تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يُبْسُونُ
١٦٢٧	عمرو بن تغلب	تقاتلكم اليهودُ فَتَسَلْطُونُ عليهم
٢٩٨٢	عائشة	تقطع يد السارق في ربع دينار
٢٨٦٩	أبو سيعد الخدري	تكون الأرض يوم القيامة حُجْبَرَةً واحدة
٢٤٢٨	عائشة	التليينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض
١٠٤٩	حذيفة	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
		تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام
١٧٥٧	عبدالله بن سلام	تلك السكينة نزلت للقرآن
٢٢٤٩	البراء بن عازب	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنُّ
٢٥٧٦	عائشة	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٧٠	عمران بن حصين	تمتعنا على عهد النبي ﷺ، فنزل القرآن
٨٧١	ابن عباس	تمتعنا على عهد النبي ﷺ، فنزل القرآن
١٣٨١	أنس بن مالك	التمس غلامًا من غلمانكم يخدمني
٢٢٨٧	أبو هريرة	تُنكحُ المرأة لأربع
٩١	ابن عباس	توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً
١٨٢	ابن عمر	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٥٧١	العلاء بن الحضرمي	ثلاث للمهاجر بعد الصدر
١٨	أنس بن مالك	ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان
١١٥٧	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٣١٤	ابن عباس	الثلاث والثلاث كثير
١٨٠٠	سعد بن أبي وقاص	الثلاث يا سعد، والثلاث كثير
٢٥٣٢	عائشة بنت سعد	الثلاث، والثلاث كثير
٢٩٥٢	سعد بن أبي وقاص	الثلاث، والثلاث كثير
٢٧١٥	عبد الرحمن بن أبي بكر	جاء أبو بكر بضيف له فأمسى عند النبي ﷺ
١٦٣٢	البراء بن عازب	جاء أبو بكر ﷺ إلى أبي في منزله فاشتري منه رَحْلاً
١٣٠	أنس بن مالك	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
١٦١٤	أنس بن مالك	جاء ثلاثة نفرٍ قبل أن يوحى إليه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢١٤٧	عبدالله بن مسعود	جاء خبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ
١٢١	جابر بن عبدالله	جاء رسول الله ﷺ يَعُودُنِي
١٠٥٥	سهل بن سعد	جاءت امرأة بُرْدَةَ - قال: أتدرون ما البردة؟
٣١٣٨	جابر بن عبدالله	جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ
١١١٣	أبو رافع	الجار أحق بِسَقْبِهِ
٣٠٣٣	عمرو بن الشريد	الجار أحق بِصَقْبِهِ
٢٢٠٦	جابر بن عبدالله	جاورت من حراء، فلما قضيت جوارِي
١١٦٦	جابر بن عبدالله	جُدَّ له فأَوْفٍ له الذي له
٢٦٦١	أبو هريرة	جعل الله الرحمة في مائة جزء
٢٠٠٧	البراء بن عازب	جعل النبي ﷺ على الرَّجَّالَةِ يوم أُحُد
١٨٢٧	البراء بن عازب	جعل النبي ﷺ يوم أُحُد على الرماة عبدالله بن جُبَيْر
١١٠٠	جابر بن عبدالله	جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقَسَم
٩٢٠	ابن عمر	جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة
١٦٨٨	سعد بن أبي وقاص	جَمَعَ لي النبي ﷺ أبويه يوم أُحُد
٢٨٤٨	عبدالله بن مسعود	الجنة أقرب إلى أحدكم من شِرَاك نعله
٢١٧٧	عبدالله بن قيس	جنتان من فضة، أنيتهما وما فيهما
١١٣٨	عقبة بن الحارث	جِيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - شاريًا
٢١١١	أبو هريرة	حَاجَّ آدمُ موسى

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٣٧	ابن عمر	حاربت قريظة والنضير، فأجلى بني النضير
١٩٩٢	علي بن أبي طالب	حبسونا عن الصلاة الوسطى
٤٤٢	أبو هريرة	حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار
٧٤٥	ابن عمر	حتى تذهب عاهته
٨٤٥	ثمامة بن عبدالله	حَجَّ أنس على رَحْلِ ولم يكن شحيحًا
١٠٠٥	السائب بن يزيد	حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين
٢٨٤٧	أبو هريرة	حُجبت النار بالشهوات
٩٤٩	عائشة	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر
١٤٣٥	جابر بن عبدالله	الحرب خَدَعَة
١٨٤٠	ابن عمر	حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
٢٤٧١	أبو ثعلبة الخشني	حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
١٠١٧	أبو هريرة	حُرِّم ما بين لَابَتِي المدينة على لساني
١١٠٦	عائشة	حُرِّمَت التجارة في الخمر
٦٣٩	أبو هريرة	حق المسلم خمس
٢٨٢٨	أبو هريرة	الحَقُّ أهل الصُّفَّةِ فادعهم لي
٨٦٦	ابن عباس	حِلُّ كُلِّهِ
١٠٤١	النعمان بن بشير	الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ
١٠٤٧	أبو هريرة	الحلف مَنَقَقَةٌ للسلعة
٩٤٤	ابن عمر	حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حجته

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٤٠	أبو أمامة	الحمد، كثيرًا طيبًا مباركًا فيه
٢٥٥٦	ابن عمر	الحمى من فيح جهنم
٢٩٠٢	عبدالله بن عمرو	حوضي مسيرة شهر
٢٧٠٤	عمران بن حصين	الحياء لا يأتي إلا بخير
٧١٩	أبو موسى الأشعري	الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ
٢٦١٧	ابن عمر	خالفوا المشركين، وَفَرُّوا اللَّحَى
١٥٣٤	أنس بن مالك	خَبَّرَنِي أَنفًا بَهَن جَبْرِيل
٣١١١	عمر بن الخطاب	خذه فتموِّله وتصدق به
٢٢٤٠	عبدالله بن عمرو	خذوا القرآن من أربعة
١٠٩٨	عائشة	خذي أنت وبنيك بالمعروف
١٩٨	عائشة	خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا
٢٣٩٧	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٢٤٨	عائشة	خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء
١٨٩٠	مروان ومسور بن مخزوم	خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة
٢٦١٢	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى
١٦٠٩	أبو جحيفة	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة بالبطحاء
٢٤٢٦	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشب
٧٨٨	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
٧١٧	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلَّى ركعتين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٩	أبو جحيفة	خرج علينا النبي ﷺ بالهَاجِرَةِ
٢٨١	أبو جحيفة	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهَاجِرَةِ
٨٣٨	عبادة بن الصامت	خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان
٥٠٦	ابن عباس	خَرَجْتُ مع النبي ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى
٨٦٤	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أَهْلَ بَعْمُرَةَ
١٨٨٠	أبو موسى الأشعري	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاةٍ ونحن ستة نفر
٩٨٧	ابن عمر	خرجنا مع النبي ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كِفَارَ
٥٦٤	أنس بن مالك	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين
١٢٣	سويد بن النعمان	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
٢٠٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٧٨٩	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍ
٩٣٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ
٥٥٠	عائشة	خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس
٢٥٨٣	أبو بكر	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ
٢٠٩٩	أبو هريرة	خُفِّفَ على داود القراءة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٥٦٣	أبو هريرة	خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ
٢٧٤٦	أبو هريرة	خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
١٥٣٣	أبو هريرة	خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا
٢١٥٧	أبو هريرة	خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ
٢٧٦٣	جابر بن عبد الله	خَمَّرُوا الْآبِيَةَ
٩٩٣	عائشة	خَمْسُ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ
٩٩٢	حفصة	خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ
٧١٤	أبو هريرة	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ
١٢٨٢	عبد الله بن مسعود	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
١٧٣٩	أنس بن مالك	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ
٢٣٩٨	أبو هريرة	خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قَرِيشٍ
١٧٥٩-١٥٧٠	علي بن أبي طالب	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمٌ
١٢٨١	عمران بن حصين	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٢٣٦٨	عائشة	خَيْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهُ وَرَسُولَهُ
١٣٦٥	أبو هريرة	الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ
١٣٦٨	عروة بن جعد	الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ
١٥٢٧	أبو موسى الأشعري	الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ
		دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ
١٩٢٦	عبد الله بن مسعود	نُصِبَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
		دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال:
٤٩٤	جابر بن عبدالله	صليت؟
٢٥٣٧	جابر بن عبدالله	دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض
		دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان
٥٠٤	عائشة	بغناء بُعَاث
٦٤٠	أنس بن مالك	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفِ الْقَيْنِ
١١٢٦	أنس بن مالك	دعا النبي ﷺ غلامًا فحجمه
١٦٣٤	عائشة	دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه الذي قُبِضَ فيه
١٥١٣	عبادة بن الصامت	دعانا النبي ﷺ فبايعناه
٢٠	ابن عمر	دعه؛ فَإِنِ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
١٣١	أبو هريرة	دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا
٢١٩٣	جابر بن عبدالله	دعوها فإنها مُنْتَنَةٌ
٢٣١٥	الربيع بنت معوذ	دعي هذا، وقولي بالذي كنت تقولين
٣١٣٠ - ٢٥٣٤	عائشة	ذاك لو كان وأنا حيّ
٢٨٤٣	أبو سعيد الخدري	ذكر رجلًا فيمن كان سلف أو قبلكم
٦٣٠	عقبة بن الحارث	ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبْرًا عِنْدَنَا
١٠٨٣	عمر بن الخطاب	الذهب بالذهب ربًّا إلا هاء
٢٥٣٥	السائب بن يزيد	ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ
٣٠٣	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٥١٥	أم سلمة	الذي يشرب في أنية الفضة
٢١٧٢	عبدالله بن مسعود	رأى رَفْرَفًا أخضر
٥٦١	أبو سلمة	رأيت أبا هريرة <small>رضي الله عنه</small> قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
١٣٣١-١٠٤٤	سمرة بن جندب	رأيت الليلة رجلين أتياني
٢٦٩٥	سمرة بن جندب	رأيت الليلة رجلين أتياني
٤٠٠	ابن عمر	رأيت النبي <small>ﷺ</small> افتتح التكبير في الصلاة
١٨٨٣	جابر بن عبدالله	رأيتُ النبي <small>ﷺ</small> في غزوة أنمار يصلي
١٠٤	أنس بن مالك	رأيت النبي <small>ﷺ</small> وحانت صلاة العصر
١٦٠٥	أبو جحيفة	رأيت النبي <small>ﷺ</small> وكان الحسن يشبهه
٢٤٣٠	عبدالله بن جعفر	رأيت النبي <small>ﷺ</small> يأكل الرُّطَبَ بالقِثَاءِ
٢١٢	عمر بن أبي سلمة	رأيتُ النبيَّ <small>ﷺ</small> يصلي في ثوب واحد
١٦٣٣	أبو موسى الأشعري	رأيت أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل
		رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن صياد
٣١٤٨	محمد بن المنكدر	الدجال
٢٢٣	أبو جحيفة	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> في قُبَّةِ حَمْرَاءَ من أَدَمِ
١٧٧٧	عمار بن ياسر	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> وما معه إلا خمسة أعْبُدِ
٥٧٦	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> وهو على الراحلة يسبِّحُ يومئذٍ
٨٤٤	ابن عمر	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> يركب راحلته
٨٩٤	ابن عمر	رأيتُ رسول الله <small>ﷺ</small> يستلمه ويقبَلُهُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٤٩	أبو سعيد	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين
١٥٢	عمرو بن أمية	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخُفِّيه
		رأيت رسول الله ﷺ يوم أُحُد ومعه رجلان
١٨٤٨	سعد بن أبي وقاص	يقاتلان عنه
		رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ
١٩٢٤	عبدالله بن مغفل	سورة الفتح
		رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو يقرأ على
٢٢٦٤	عبدالله بن مغفل	راحلته
٢٠٥٤	أبو هريرة	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجُرُّ قُصْبَه
٣٠٤٩-١٨٦١	أبو موسى الأشعري	رأيت في رؤياي أنني هزرت سيفاً
١٦٦٢	جابر بن عبدالله	رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرُّمَيْصَاء
٢٧٩٧	أبو موسى الأشعري	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي
١٣٢٨	سهل بن سعد	رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا
١٥٧٦	أبو هريرة	رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كأنما خرج من دِيمَاس
١١٩٢	عائشة	الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر
٢٨٥١	أبو سعيد الخدري	رجل جاهد بنفسه وماله
٢٩٨٦	عبدالله بن أبي أوفى	رجم النبي ﷺ
٢٦٥٤	أبو هريرة	الرحم شُجْنَةٌ من الرحمن
٢٢٦٣	عائشة	رحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
		رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ
٢٥٩٨	أنس بن مالك	
٢٢٧٨	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان مظعون التَّبَتُّلُ
٢٧٨١	أنس بن مالك	رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه
١٩٥٦	عائشة	الرفيق الأعلى
٣٢٩	عائشة	ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا
١٣٣٣	سهل بن سعد	الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٠٣٥	أنس بن مالك	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
٣٠١٢	أبو قتادة	الرؤيا الحسنة من الله
٣٠٣٧	أبو قتادة	الرؤيا الصالحة من الله
	عبادة بن الصامت	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين
٣٠٣٦	وأبو هريرة	
٤٤٠	أبو بكر	زادك الله حِرْصًا وَلَا تَعُدْ
٢٦٦٤	أبو هريرة	الساعي على الأرملة
٢٣٩٢	أبو هريرة	الساعي على الأرملة والمساكين
٢٤٦	عتبان بن مالك	سأفعل - إن شاء الله
٢٢٢٨	زر	سألت أبي بن كعب عن المعوذتين
		سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء
٩١٠	عبد العزيز بن رفيع	عقلته

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٠٧	عروة	سألت عائشة فقلت لها: أ رأيت قول الله ﷻ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ﴾
٢٨٣٣-٥٩٣	مسروق	سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟
٢٢٥٦	طلحة	سألت عبدالله بن أبي أوفى: أوصى النبي ﷺ؟
١٣١١	طلحة بن مصرف	سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟
٣٠	عبدالله بن مسعود	سبب المسلم فسوق
٥٨٤-٧٦	أم سلمة	سبحان الله . ماذا أنزل الليلة من الفتن
٢٢٢٤	عائشة	سبحانك ربنا ويحمدك . اللهم اغفر لي
٧١٣	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله
١٧٥	ميمونة	سَترْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة
١٥١١	عبدالله بن مسعود	ستكون أثره وأمور
٣٠٦٦	أبو هريرة	ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم
١٧٤٢	أنس بن مالك	ستلقون بعدي أثره
٢٥٧٧	عائشة	سُحِرَ رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيّل إليه
٢٨٣٤	عائشة	سدّدوا وقاربوا
٩٨٣	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٢٠٣٩	عائشة	سقطت قلادة لي بالبيداء
٩٠٦	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣١٤	عائشة	سكوتها إذنها
٦٥	أبو موسى	سلوني عما شئتم
١٢٨٤	عائشة	سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ آية في المسجد
١٤٠٥	ابن عمر	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية
٣٠٩٧	ابن عمر	السمع والطاعة على المرء المسلم
١٨١٨	قيس بن عباد	سمعت أبا ذر يُقسِم قَسَمًا
٢٩٠٧	حارثة بن وهب	سمعت النبي ﷺ - وذكر الحوض
٢١٦٩	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَالطُّورِ﴾
٢٩١٧	المغيرة بن شعبة	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: لا إله إلا الله
٤١٥	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور
		سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انصرافه من
٢٨٤١	المغيرة بن شعبة	الصلاة: لا إله إلا الله
٢٤٦٤	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصَبَّرَ بهيمة
١٥٩٩	جابر بن عبد الله	سموا باسمي، ولا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي
١٥٩٨	أنس بن مالك	سَمُّوا باسمي، ولا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي
٢٤٦٠	عائشة	سموا عليه أنتم وكلوا
٧٦٤	عائشة	السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب
٣٩١	أنس بن مالك	سَوُّوا صفوفكم
٢٧٧٢	شداد بن أوس	سيد الاستغفار أن يقول: اللهم أنت ربي

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٦٠٨	البراء بن عازب	سُئِلَ البراء: أكان وجه النبي ﷺ مثل السَّيْف؟
١٢٧٩	أنس بن مالك	سُئِلَ النبي ﷺ عن الكبائر فقال: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ
٢٤٨٣	البراء بن عازب	شَاتِك شاة لحم
١٢٩٠	عبدالله بن مسعود	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ
٢٥٠٧	ابن عباس	شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ
٢٦٤٨	أنس بن مالك	الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ
٣٢٧	أم سلمة	شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
٢٥٤٢	ابن عباس	الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ
٣٢٢	ابن عباس	شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيَّوْنَ
١٣٥٣	أبو هريرة	الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ
٣٨٨	أبو هريرة	الشَّهَادَةُ: الْغَرِقُ، وَالْمَبْطُونُ
		شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
٥١٣	ابن عباس	وَعُثْمَانَ
		شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مُشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ
١٨١٠	عبدالله بن مسعود	صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ
٢٣٧٥	أنس بن مالك	الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
٧٧١	أبو بكر	شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ
		«ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
٥٥٧	ابن عباس	رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٦٤	ميمونة	صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ
٥٨٠	ابن عمر	صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ
٢٥٦	جابر بن عبدالله	صَلَّ رَكَعَتَيْنِ
٥٨١	عمران بن حصين	صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا
٢٧٥	أبو هريرة	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
٣٥٧	ابن عمر	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى
٣٥٨	أبو سعيد	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى
٥٢٤ - ٥٢٢	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي
٩١٩ - ١٠٣	أسامة بن زيد	الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
٢٩٢ -	عبدالله بن مسعود	الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
٢٦٤٣ - ١٣٢٣		
٦٢٠	أبو هريرة	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ
٣١٥٤ - ٦١٥	عبدالله المزني	صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ
٣٠٢٨ - ٧٥٥	طلحة بن عبيدالله	الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا
١٨٧٩	ابن عباس	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ
٢٣٦	عبدالله بن مسعود	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا
٨٥٦	أنس بن مالك	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - وَنَحْنُ مَعَهُ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا
٨٥٤	أنس بن مالك	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا
٣٩٥	أنس بن مالك	صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَمْتُ وَرَيْتُمُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٧٨	أبو موسى الأشعري	صلى النبي ﷺ لهم يوم محارب وثعلبة
٥٦٨	حارثة بن وهب	صلى بنا النبي ﷺ آمنَ ما كان بمنى ركعتين
٢٧٢	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ
٤٥٢	عبدالله بن مالك	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس
٩١١	ابن بحينة	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٦٣٢	عبدالله بن بحينة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٥٧٠	أنس بن مالك	صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا
٥٦٧	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
٦١٣	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر
٥٨٨	عبدالله بن مسعود	صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائمًا حتى هَمَمْتُ بأمرٍ سوءٍ
٥٦٩	ابن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٦٨٠	سمرة بن جندب	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
٤٥٩	عتبان بن مالك	صلينا مع رسول الله ﷺ فسَلَّمْنَا حين سَلَّمَ
٢٢٦٨	عبدالله بن عمرو	صم أفضل الصوم، صوم داود
٧٦٧	أبو هريرة	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
٧٥٦	أبو هريرة	الصيام جُنَّةٌ
٢٤١٣	ابن عمر	الضبُّ لست آكله

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٧٧	عقبة بن عامر	ضح بها
١١٧٣-٢٦٥	كعب بن مالك	ضع من دينك هذا
٢٤٤١	أبو هريرة	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٢٥٦١	أنس بن مالك	الطاعون شهادة
٨٩١	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع على بعير
٢٤١٤	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٩٠٣-٢٦٩	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١١٨٦	ابن عمر	الظلم ظلمات
١٢٣٠	أبو هريرة	الظهر يُرَكَّبُ بنفقته
٢٠١٨	جابر بن عبد الله	عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة مَا شِئِنَّ
١٧٠٦	أبو هريرة	عائق النبي ﷺ الحسن
١٢٦٠	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
٩٠٤	ابن عمر	العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ
٦٨٨	أنس بن مالك	العبد إذا وُضِعَ في قبره وتُوَلِّيَ
١٤٢٧	أبو هريرة	عَجِبَ اللهُ من قوم يدخلون الجنة في السَّلَاسِلِ
١٦٦٤	سعد بن أبي وقاص	عجبت من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي
٧٥٢	أبو هريرة	العَجَمَاءُ جُبَارٌ
٣٠١٧	أبو هريرة	العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ
٢٤٠٣	أبو هريرة	عُدْ فاشرب يا أبا هريرة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٨٥	ابن عباس	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ
٢٥٥٢	ابن عباس	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ
١١٨١-١١٧٧	أبي بن كعب	عَرَفَهَا حَوْلًا
٢٧٤٣	أنس بن مالك	عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشُمَّتِ الْآخَرَ
١٦١٧	جابر بن عبدالله	عَطَسَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوءًا
١٨٨٧	جابر بن عبدالله	عَطَسَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوءًا
٢٥٥٥	أم قيس	عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ
١٢٠٩	سلمة بن الأكوع	عَلَامٌ تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟
٣٠٩١-١٠٢٣	أبو هريرة	عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ
٣١٢	أبو موسى الأشعري	عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشُرُوا
٨٣٢	علي بن الحسين	عَلَى رِسْلِكُمْ . إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ
٢٦٦٢-٧٢١	أبو موسى الأشعري	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ
٣٥٤	أبو هريرة	عَلَى مَكَانِكُمْ
١٤٦١	أنس بن مالك	عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ
٢٤٣٧	جابر بن عبدالله	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ أَطِيبٌ
٢٥٤٨	أم قيس	عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٦٦	أبو هريرة	العُمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٨٥٢	ابن عمر	عن النبي ﷺ أنه رُوِيَ وهو في مُعَرَّسِ بذي الحليفة
٩٦٠	أنس بن مالك	عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٥٠	أنس بن مالك	عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها
٢٨٦	ابن عمر	عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلِّي إليها
١٥٠	سعد بن أبي وقاص	عن النبي ﷺ أنه مسح على الخُفَّين
١٥١	المغيرة بن شعبة	عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فَاتَّبَعَهُ المِغِيرَةُ
٢٥٦٥	أبو موسى الأشعري	العين حق
١٣٤٣	أنس بن مالك	غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر
٧٢٩	أنس بن مالك	غَدَوْتُ على رسول الله ﷺ بعبدا لله ابن أبي طلحة ليحنكه
١٤٨٠	أبو هريرة	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه
٤٩٨	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا العَدُو
٢٤٥٧	عبدالله بن أبي أوفى	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد معه
٤٧٢	أبو سعيد الخدري	الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ
١٥٩٢	ابن عمر	غِفَارُ غُفْر الله لها
١٩١٧	عائشة	فأحْتُ في أفواههن من التراب
٥٤٨	عائشة	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢١٤٢	أنس بن مالك	فارفعوا طعامكم
١٧٢٤	المسور بن مخزومة	فاطمة بضعة مني
١٠٩٢	زيد بن ثابت	فأما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
٢٥٩٤	عكرمة	فإن كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق من عُسَيْلَتِكَ
١٦٤٧	جبير بن مطعم	فإن لم تجدني فأتني أبا بكر
٩٩٠	أبو قتادة	فانطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه
٣٠٥٥	أسامة بن زيد	فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كموقع القطر
١١٠٥	أبو هريرة	فباعوها وأكلوا أثمانها
٩٣٣	عائشة	فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا
١٦٢٤	حذيفة	فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة
٣٠٧٥	حذيفة	فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة
	ابن عباس وجرهد	الفخذ عورة
٢١٨	ومحمد بن جحش	
١٥٨٨	أبو هريرة	الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ
١٥٤٠	أبو ذر	فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
٢١١	أنس بن مالك	فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
٧٥٣	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر
٢٦٢٨	أسماء بنت أبي بكر	فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨١٨	أبو موسى الأشعري	فصوموه أنتم
٢١٠٢	أبو هريرة	فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد
١٥٧١	أبو موسى الأشعري	فَظُلُّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ
٢٦١٦-٢٧٦٤	أبو هريرة	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ
٢٣٢١-١٤٤١	أبو موسى الأشعري	فُكُوا الْعَانِي وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ
٢٧٢١	عائشة	فكيف بنسبي؟
		فلما سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ
١٦١١	كعب بن مالك	من السرور
١٥٦١-٦٨٢	أبو هريرة	فلو كنت نَمَّ لأريتكم قَبْرَهُ
١٤٩٥	عبدالله بن مسعود	فمن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟
٢٢٨٣	جابر بن عبدالله	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ
١٢٦٥	أبو حميد الساعدي	فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ
٣٠٣٤	أبو حميد الساعدي	فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ
٢٢٨١	عائشة	في التي لم يُرْتَعِ مِنْهَا
٢٥٤٦	عائشة	في هذه الحبة السوداء شفاء
١٩٦٨	أنس بن مالك	فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ
٧٣٥	ابن عمر	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ
٤٩٥	أبو هريرة	فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
١١٠٤	عمر بن الخطاب	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٠٥٨	جابر بن عبدالله	قاتل الله اليهود، لما حرّم عليهم شحومها
٨٨٦	ابن عباس	قاتلهم الله، أما والله قد علموا
١٥٤٦	ابن عباس	قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط
١٢٣٩	أنس بن مالك	قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي
١٥٢٤	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصّالحين
٢١٥٤	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم
١١١٦	أبو هريرة	قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٢٠٨١	أبو هريرة	قال الله ﷻ: أنفق أنفق عليك
١٩٧٣	ابن عباس	قال الله ﷻ: كذّبي ابن آدم
٢٢٢٧	أبو هريرة	قال الله ﷻ: كذّبي ابن آدم ولم يكن له ذلك
٢٣٩١	أبو هريرة	قال الله: أنفق يا ابن آدم
١١٠٢	أبو هريرة	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٦٣٩	عبدالله بن مسعود	قال انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقّتين
٩٤٢	ابن عباس	قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي
		قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ:
٦١٢	أنس بن مالك	إني لا أستطيع الصلاة
٧١١	أبو هريرة	قال رجل: لأنصدّقن بصدقة
٤١٢	جابر بن سمرة	قال سعد: كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ
١٥٦٥	أبو هريرة	قال سليمان بن داود: لأطوفنّ الليلة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٢٨	أبو هريرة	قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة
٨٧٩	أبو سعيد الخدري	قال لِيُحَجَّزَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ
٧٠	أبو سعيد الخدري	قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال
٤٩٩	ابن عباس	قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه
٥١٦	جابر بن عبدالله	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى
٦٩٣	أسماء بنت أبي بكر	قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر
٤٩٠	المسور بن مخزومة	قام رسول الله ﷺ فسمعتة يقول حين تَشَهَّدَ
١٥١٦	عمر بن الخطاب	قام فينا النبي ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق
٤٣٩	أبو قلابة	قام مالك بن الحويرث يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ رسول الله ﷺ
٨٥	عائشة	قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ
٢١١٤	سهل بن سعد	قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ
٢٣٧٨	سهل بن سعد	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ
٨٩٧	ابن عباس	قَدْ بِيَدِهِ
٦٧٧	جابر بن عبدالله	قَدْ تُؤَفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ
٣١٧	أنس بن مالك	قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا
١١٠٩	أنس بن مالك	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٌ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ
٩٧٤	ابن عمر	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
١٠٣٣	ابن عباس	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبَحَ رَابِعَةَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٧	أنس بن مالك	قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ
٨٩٩	ابن عمر	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا
٨٨٨	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي ﷺ
١٠٣٦	أنس بن مالك	بينه وبين سعد
٤٢٠	ابن عباس	قرأ النبي ﷺ فيما أمرَ وسكت فيما أمرَ
١٤٣١	أبو هريرة	قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
١٥٩١	أبو هريرة	قريش والأنصار وجهينة ومزينة
٢٤٢٣	أبو هريرة	قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا
٩٤٧	معاوية	قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ
١٢٠٥	أبو هريرة	قضى النبي ﷺ إذا اشتجروا
١٢٧٣	جابر بن عبد الله	قضى رسول الله ﷺ بِالْعُمْرَى
٢٩٥٧	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في جنين المرأة من بني لَحْيَانَ
٢٩٨٤	ابن عمر	قطع رسول الله ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ
٤٥٧	أبو بكر الصديق	قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٢٧٧٦	أبو بكر الصديق	قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٢٣٦٤	يونس بن جبير	قلت لا بن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض؟
١٧٣٠	غيلان بن جرير	قلت لأنس : رأيت اسم الأنصار كنتم تُسَمُّونَ به أم سَمَاكَمِ اللهُ؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤١٠	أبو معمر	قلت لحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ
٢٥٨٩	قتادة	قلت له: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٣٣	أبو ذر	قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضَعْتَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى
٣٣٥	ابن عمر	قم يا بلال فنادِ بِالصَّلَاةِ
٢٨٩٦	أسامة بن زيد	قمتُ على باب الجنة
٤٥٤	أبو حمي الساعدي	قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
٤٥٥	كعب بن عجرة	قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
١٧٥١	ابو سعيد الخدري	قوموا إلى خيركم أو سيدكم
١٨٧٦	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيدكم
٢٢٤	أنس بن مالك	قوموا فلاصلي لكم
١٩٧٠	أبو هريرة	قيل لبني إسرائيل ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾
١٣٦٤	أنس بن مالك	كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ
١٣٨٧	أنس بن مالك	كان أبو طلحة يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٢٧٩٥	أبو هريرة	كان إذا قال: سمع الله لمن حمده
٩٧٧	ابن عمر	كان إذا قفل من غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يَكْبُرُ
١١١١	عبدالله بن أبي أوفى	كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ
٧٧٣	البراء بن عازب	كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائمًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٣٩	أنس بن مالك	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات
٨٤٢	ابن عباس	كان الفضل رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجاءت امرأة
٤٠١	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
١٦١٠-٧٦١	ابن عباس	كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير
١٦٣	عائشة	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء
٢٥٧١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث
٦٠٥	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
٤٦٠	سمرة بن جندب	كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه
٤٣٣	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
١١١	حذيفة	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يُشَوِّصُ
٩٨١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ فأبصر دوحات
٥٢٠	جابر بن عبدالله	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٢٢٠٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي، حَرَكَ به لسانه
		كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس فاتاه رجل فقال:
٨	أبو هريرة	ما الإيمان؟
٥٣٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه
٩٧٩	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ لا يَطْرُقُ أهله
٥٨٧	المغيرة بن شعبة	كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى تَرِمَ قدماه
١٦٨	جابر بن عبدالله	كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثَ أَكْفٍ فيفيضها

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٨	عائشة	كان النبي ﷺ يأمرني فَأَنْزَرُ فَيَاشْرِنِي
٣١٢٨	عائشة	كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام
١٢٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة
٥٧٤	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء
٢٤٠٥	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طُهوره
٢٦٢٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب
٥٠٥	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
١٦٢٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطبُ إلى جُدع
٤٨٦	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب قائماً
١٧٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يدور على نسائه
٢٩٥	أبو برزة	كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا
٣٠٨	جابر بن عبدالله	كان النبي ﷺ يصلي الظهر
٣٤٨	عائشة	كان النبي ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
٢٢٥	ميمونة	كان النبي ﷺ يصلي على الحُمْرَةِ
٥٢٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته
١٤٨	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يُنَى المسجد
٥٩٠	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٢٥	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة
٢٤٨٠	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يضحى بكبشين
١٠١	عائشة	كان النبي ﷺ يعجبه التَّيْمُنُ
١١٧	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يغسل
٥٥٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده
		كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر:
٥٥٦	أبو هريرة	الم تنزِيل
٣٨٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويكملها
٨٤٦	ابن عباس	كان أهل اليمن يُحْجُونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ
٢٨٢	سهل بن سعد	كان بين مُصَلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار
١٠٥٠	أبو هريرة	كان تاجر يُدَايِنُ الناس
٤٨٥	جابر بن عبد الله	كان جِدْعٌ يقوم إليها النبي ﷺ
١٦٠٦	أنس بن مالك	كان رِبْعَةً من القوم، ليس بالطويل
٢٨٤٢	حذيفة	كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله
١٢١١	أبو هريرة	كان رجل من بني إسرائيل يقال له جُرَيْجٌ
١١٧٦	أبو هريرة	كان رجل يداين الناس
٢٨٦٣	عائشة	كان رجلاً من الأعراب جفاة
٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس
١٦٠٧	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٥٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ سأل عنه : أهديه
١٩٠	ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً
١٩١	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً
١٣٧٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَخْرُجَ أقرع
١٢٨٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سَفَرًا
١٨١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام
١٢٦٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٥٧٥	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ
٧٢٤	أبو مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة
١١٢٣	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة
٢٣٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر
٨٣٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ
٤٥٨	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء
٦٠٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا صلى - تعني ركعتي الفجر
١٤٠٢	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح
٣٧٩	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
٤٢٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم
١٦١٣	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٤١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
١٤٠٣	كعب بن مالك	كان رسول الله ﷺ قلَّ ما يريد غزوه يغزوها
٥٠٨	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
٢٥٥٧	أسماء بنت أبي بكر	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء
٢٠٧٤	أبو مسعود	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة، فيحتال أحدنا
٢٧٨٣	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهْد البلاء
٥٧٣	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر
٢٤٢٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء
٢٣٦٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى
٦٠٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الفجر
١٠٦	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
٨٣٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُدْخِلُ إِلَيَّ رَأْسَهُ
٦٩٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٢٤٧٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
٩١٨	أسامة بن زيد	كان رسول الله ﷺ يسير العنق
٣٠٠	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيَّة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٠٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة
٢٣٤	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس
٨٠١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول
٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة
		كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة
٨٢٩	أبو هريرة	أيام
١١٦	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغسل
٨٠٣	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر
١٢٥٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
٧٦٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ ويباشر وهو صائم
٤١١	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين
		كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده
٤٣٢	عائشة	سبحانك اللهم
		كان رسول الله ﷺ يكثُرُ أن يقول في ركوعه
٢٢٢٥	عائشة	وسجوده سبحانك
		كان سجودُ النبي ﷺ، وركوعه، وقعوده بين
٤٤٦	البراء بن عازب	السجدتين قري
٢٦٢٣	أنس بن مالك	كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلًا
٥٨٩	ابن عباس	كان صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٢٠	عائشة	كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء
٦٤٣	أنس بن مالك	كان غلامًا يهوديًّا يخدمُ النبي ﷺ فمرض
١٣٧٠	سهل بن سعد	كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس
٢٢٤٢	أبو هريرة	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة
٧٩٢	عائشة	كان يكونُ عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع
٢٣٩٦	عائشة	كان يكون في مهنة أهله
٢٢٦٦	أنس بن مالك	كان يمدُّ مدًّا
٥٩٦	عائشة	كان ينام أوله، ويقوم آخره
٨١٥	عائشة	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
٨١٦	معاوية بن أبي سفيان	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
		كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ
١٨٩	عائشة	أن يباشرها
٢٩٧٠	أبو هريرة	كانت امرأتان معهما ابناهما
١٧٧	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراةً
١١٣٤	كعب بن مالك	كانت لهم غنم ترعى بسَلْع
١٤٦٧	علي بن أبي طالب	كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر
١٨٧٤	أنس بن مالك	كأني أنظر إلى الغبار ساطعًا في زُقاق بني عَنَم
٨٨٢	ابن عباس	كأني به أسود أفحج يقلعها
٢٩٣٥	عبدالله بن عمرو	الكبائر، الإشراف بالله، وعقوق الوالدين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٠١١	سهل بن أبي حثمة	الكَبْرَى، الكَبْرَى
١٩٢٣	عروة بن الزبير	كذب سعد، ولكن هذا يوم يُعْظَمُ اللهُ فيه الكعبة
٢٦٠١	علي بن أبي طالب	كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِيراً
٥٢٧	عائشة	كُلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ
٢٦٨٧	أبو هريرة	كل أمتي مُعَافَى إلا المجاهرون
١٥٢٣	أبو هريرة	كل بني آدم يَطْعَنُ الشيطان
١٣٨	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٤٩٦	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٣٧	أبو هريرة	كُلُّ كَلِمٍ يَكْلَمُهُ المسلم
٢٤٥٢	عدي بن حاتم	كُلُّ ما أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ
٢٦٧١	جابر بن عبدالله	كل معروف صدقة
٣١٧٥	عمران بن حصين	كُلُّ مُيَسَّرٍ لما خُلِقَ له
٣٩١٠	عمران بن حصين	كل يعمل لما خُلِقَ له
٢٢٧٠	عبدالله بن مسعود	كلاهما محسن
٤٧٨	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
١٢٤٧	ابن عمر	كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته
٣١٧٦	أبو هريرة	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
٢٨٠١	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان على اللسان
٢٤٨٩	ابن عمر	كلوا من الأضاحي ثلاثاً

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٤١	جابر بن عبدالله	كُلُوا وَتَزَوَّدُوا
٢٨٣٠	أنس بن مالك	كلوا . فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مُرَقَّقًا
١٨٠٧	زيد بن أرقم	كم غزا رسول الله
٢٥٥٤	سعيد بن زيد	الكَمَّاءُ مِنَ الْمُنِّ
١٧٢٦	أبو موسى الأشعري	كَمَّلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ
٢٨٠٨	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب
١٦١٨	البراء بن عازب	كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر
٦٦٧	أبو سعيد المقبري	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ؓ
٢٠٩	عمران بن حصين	كنا في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
٢٤٦١ ، ١٤٥٦	عبدالله بن مغفل	كنا محاصرين قصر خيبر
١٨٨١	جابر بن عبدالله	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة
٢٧٥٣	عبدالله بن هشام	كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر
٧٩١	أنس بن مالك	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ
١٢١٦	رافع بن خديج	كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جَزُورًا
٦٢٦	أنس بن مالك	كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
٢٢٦	أنس بن مالك	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه
٤٣٨	رفاعة بن رافع	كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه
١٣٧٨	الربيع بنت معوذ	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم
٢٠٤٦	عبدالله بن مسعود	كنا نغزو مع النبي ﷺ ، وليس معنا نساء

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٢٧٩	عبدالله بن مسعود	كنا نغزو مع رسول ﷺ وليس لنا شيء
٢٠٠	أم عطية	كنا ننهي أن نُحدَّ على ميِّتٍ
٨٤١	أبو سعيد الخدري	كنت أجاور هذه العشر، ثمَّ قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر
١٧١	عائشة	كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه
١٦٥	عائشة	كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
٢٩٩١	ابن عباس	كنت أقرىء رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف
٢٧١١	عائشة	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ
٢٥٨٧	أنس بن مالك	كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرد نجراني
١٤٩٣	أنس بن مالك	كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية
١٦٥٥	ابن عباس	كنتُ أنا وأبو بكر وعمر
٥٦	عمر بن الخطاب	كنتُ أنا وجارُّ لي من الأنصار
٥٥	علي بن أبي طالب	كنت رجلاً مدَّاءً
١٢٧	علي	كنتُ رجلاً مدَّاءً
٧٠١	أسامة بن زيد	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته
٢٣٤٠	عائشة	كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع
١٠٦٢	جابر بن عبدالله	كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٧٥٨	عبدالله بن مسعود	كنتم ثلاثة فلا يتناجى الرجلان
١٥٨٠	أبو هريرة	كيف أنتم إذا نزل ابنُ مريم فيكم
١٦٠٠	عائشة	كيف ينسبني؟
٢٢٩٧	عقبة بن الحارث	كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
٢٠٠٣	ابن عمر	كيف تفعلون فيمن زنا منكم؟
١٢٨٥	عقبة بن الحارث	كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعتكما
١٠٦٥	المقدام بن معدي كرب	كيلوا طعامكم يبارك لكم
٢٤١٨	أبو جحيفة	لا آكل وأنا متكىء
١٤٥٣	أبو هريرة	لا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم يوم القيامة على رقبته شاة
٢٧٨٢	ابن عباس	لا إله إلا الله العظيم الحليم،
٢٨٦٢	عائشة	لا إله إلا الله، إن للموت سكرات
١٥٤٢-	زينب بنت جحش	لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب
٣٠٩٢-٣٠٥٤		
		لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ
٤٤٧	أنس بن مالك	يصلي بنا
٢٥٣٣	ابن عباس	لا بأس، طهور إن شاء الله
٢٤٨٧	عائشة	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام
٢٣٦١	عبدالله بن مسعود	لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها
١٨٤٣	البراء بن عازب	لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٦٠	جابر بن عبدالله	لا تبكوه أو ما تبكيه ما زالت الملائكة تظله
١٠٨٥	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب
١٠٨٤	أبو بكر	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء
٣٢٣	ابن عمر	لا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
٢٧٦١	ابن عمر	لا تتركوا النار في بيوتكم
٢٨٦٨	أبو هريرة	لا تخيروني على موسى
٢٦٣١	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
٢٠٩٢	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين
٢٤٩	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذِّبِينَ
١٥٥٣	ابن عمر	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
١٢٤٠	أنس بن مالك	لا تدعون منه درهماً
٣٠٦٣	ابن عمر	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٣٠٦٤	جرير	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٢٩٦٩	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آباءكم
٢١٤	سهل بن سعد	لا تَرْفَعَنَّ رءِ وَسْكَنًا
٣١٤٢	المغيرة بن شعبة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
١٠٠٨	ابن عباس	لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ
٥٦٥	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
١٠٠٩	جابر بن عبدالله	لا تسافر المرأة مسيرة يومين

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣٦٢	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٢٧٨٧	أنس بن مالك	لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم
٣٠٦٩	أنس بن مالك	لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم
١٦٤٣	أبو سعيد الخدري	لا تسبوا أصحابي
٢٨٦٧-٦٩٠	عائشة	لا تسبوا الأموات
١٤١١	عمر بن الخطاب	لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
١٠١٢	أبو سعيد الخدري	لا تُشدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٦١٩	أبو هريرة	لا تُشدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٢٥١٤	حذيفة	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
٣١٥٠-١٩٧٦	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
١٠٧٧	أبو هريرة	لا تُصَرُّوا الإبل والغنم
٧٦٦	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٥٧٤	عمر بن الخطاب	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
٧٥٠	ابن عمر	لا تعد في صدقتك
٣٠٢٠-١٤٣٠	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
٢٧٠٣	أبو هريرة	لا تغضب
٣١٠	عبدالله المزني	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
٢٤٣٥	ابن عمر	لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران
٨٠	أبو هريرة	لا تقبل صلاة من أحدث

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٩٧	المقداد بن عمرو	لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله
١٢١٩	ابن عمر	لا تَقْرِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ
٣١٤٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي
٣٠٨٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار
٣٠٨١	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تضطرب آلياتُ نساء دوس
٢٨٥٩	سهل بن سعد	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
١٣٩٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا التُّرُكَ
١٣٩٤	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
١٦٢٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حُوزًا
١٦٢٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرَ
٣٠٨٤	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان
٣٠٨٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من فحطان
٥٤٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يُقْبَضَ العلم
١٢٠٨	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابنُ مريم
٢٤٣٢	حذيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٩٩٧	ابن عمر	لا تلبسوا القُمُصَ
٢٩٧٧	عمر بن الخطاب	لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله
١٠٧٩	ابن عباس	لا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ
٢٣١٢	أبو هريرة	لا تُنكحَ البكر حتى تُسْتَأذَنَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٩٥	أنس بن مالك	لا تواصلوا
٧٩٩	أبو سعيد الخدري	لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل
١٢٥٦	عائشة	لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي
١١٩٣	عائشة	لا حرجَ عليك أن تطعميهم بالمعروف
٣١١٠	عائشة	لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف
٤١	عبدالله بن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين
٢٢٥٨	ابن عمر	لا حسد إلا في اثنتين
٢٢٥٩	أبو هريرة	لا حسد إلا في اثنتين
٢٦٩٣	أنس بن مالك	لا حلف في الإسلام؟
١١٦١	الصعب بن جثامة	لا حِمَى إلا لله ولرسوله
١٠٨٦	ابن عباس	لا ربا إلا في النسبِ
٤٠٧	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٥٧٤	أبو هريرة	لا طَيْرَ . وخَيْرُها الفأل
١٠٦٣	ابن عمر	لا عدوى
٢٥٧٣	ابن عمر	لا عدوى ولا طَيْرَ
٢٥٧٥	أبو هريرة	لا عَدْوَى ولا طَيْرَ
٢٥٥٣	أبو هريرة	لا عدوى، ولا صفر
٢٤٥٠	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
١٩٠٨	أبو بكر الصديق	لا نُورَثُ . ما تركنا صدقة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٤٩	مالك بن أوس	لا نورث، ما تركنا صدقة
٢٩٤٨-١٤٦٨	أبو بكر الصديق	لا نُورِث، ما تركناه صدقة
١٣٤٨	ابن عباس	لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
٩٩٦	ابن عباس	لا هجرة، ولكن جهاد ونية
٢٩١٨	عبدالله بن مسعود	لا ومقلِّبِ القلوب
٣١٥٨	ابن عمر	لا ومُقلِّبِ القلوب
١٠٦٩	ابن عمر	لا يَبِيعُ بعضكم على بيع أخيه
١٠٨٠	ابن عمر	لا يَبِيعُ بعضكم على بيع بعض
١٣٦	أبو هريرة	لا يُبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم
٧٧٢	أبو هريرة	لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم
٢٧٨٥	أنس بن مالك	لا يَتَمَتَّنَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ المَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ
٢٥٣٨	أنس بن مالك	لا يَتَمَتَّنَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ مِنْ ضُرِّ
٢٣٤٤	عبدالله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
٢٩٩٤	أبو بردة	لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ
٢٢٩٩	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٣٢٨	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
٢٣٨٧	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
٥٦٦	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٢٣٨٨	أم عطية	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣٤٣	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
١١٨٣	ابن عمر	لا يَخْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيًّا
١٤٢٢	ابن عباس	لا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ
٢٦٥٢	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع
٢٦٨٣	حذيفة	لا يدخل الجنة قَتَاتٌ
١٠٢٠	أبو بكر	لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال
١١٤٢	أبو أمامة	لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذُّلُّ
٢٣٥٧	أم سلمة	لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم
٢٦١٤	أم سلمة	لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم
٢٩٦٧	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
٢٦٨١	أبو ذر	لا يرمي رجلٌ رجلاً رجلاً بالفِسْقِ
٢٩٩٦	ابن عمر	لا يزال الرجل في فسحة من دينه
١٢٥	أبو هريرة	لا يزال العبدُ في صلاةٍ
٢٨١٢	أبو هريرة	لا يزال قلب الكبير شاباً
١٥٩٠	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش
١٢١٣	أبو هريرة	لا يَزْنِي الزاني حين يزني
٢٩٧١	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٨١٢	ابن عباس	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر
٣٠٦٢	أبو هريرة	لا يُشِرُّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢١٦	أبو هريرة	لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
١٨٧٥-٥٠١	ابن عمر	لا يَصْلِيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ
٨٠٨	أبو هريرة	لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٧٣	سلمان الفارسي	لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٣١٠٩	أبو بكرة	لا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ
١٢٤٥	أبو هريرة	لا يَقل أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّي
٢٧٥٥	ابن عمر	لا يُقِمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٢٧٧٩	أبو هريرة	لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
١٠٢٧	سعد بن أبي وقاص	لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ
٧٣	ابن عمر	لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ
١١٨٢	ابن عباس	لا يَلْتَقِطُ لَقِطَتَهَا إِلَّا مُعْرِفٌ
٢٧١٢	أبو هريرة	لا يُدْلَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ
٢٦٠٥	أبو هريرة	لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ
١٢٠٠	أبو هريرة	لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ
١١٥٦	أبو هريرة	لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
١٠٨١	ابن عمر	لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٦٥٦	أبو هريرة	لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ
٣١٧٣	ابن عباس	لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ
٢٥٨٥	أبو هريرة	لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٤	عبدالله بن زيد	لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرف - حتى يسمع
١٦	أبو هريرة	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه
١٧	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه
١٥	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب
٢٣٤٥	عائشة	لا . إنه قد لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ
٢٠٣	عائشة	لا ، إن ذلك عِرْقٌ
٨١٢	عائشة	لا ، كان عمله دِيمَةً
٣٠٧٠	سلمة بن الأكوع	لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البَدْوِ
٢٤١٢	سهل بن حنيف	لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي
٢١٩٨	عائشة	لا ، ولكنني كنت أشرب عسلاً
١٧٠٥	حذيفة	لَأُبْعَثَنَّ حق أمين
١٩٤٥	حذيفة	لَأُبْعَثَنَّ معكم رجلاً أميناً حق أمين
		لَأُعْطِيَنَّ الراية - أو لِيَأْخُذَنَّ الراية - رجل يحب
١٦٧٥	أبو سلمة	الله ورسوله
١٤٠١	سهل بن سعد	لَأُعْطِيَنَّ الراية رجلاً يحبه الله
١٦٧٤	سهل بن سعد	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه
٤٣٥	أبو هريرة	لَأُقْرَبَنَّ صلاة رسول الله ﷺ
١٢٩٨	أبو هريرة	لَأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله
١٦٥٤	أبو موسى الأشعري	لَأَلْزَمَنَّ رسول الله ﷺ ولأكوننَّ معه يومي هذا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٦٠	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم أحبلًا
٧٣٩	أبو هريرة	لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو
٢٧٢٠	ابن عمر	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا
٢٢٢٩	عائشة وابن عباس	لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن
٣١٤٦	أبو سعيد الخدري	لتتبعن سنن من قبلكم
٣٨٩	النعمان بن بشير	لتسؤن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٥٠٧	حفصة بنت سيرين	لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير
١٠١١	عقبة بن عامر	لتمش، ولتركب
٢٩٣	عبدالله بن مسعود	لجميع أمي كلهم
٢٣٦٧	عائشة	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة
١٧٨١	أبو سعيد الخدري	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة
٢٩٧٨	أبو هريرة	لعن الله السارق، يسرق البيضة
٢٦٢٤-٢١٨٢	عبدالله بن مسعود	لعن الله الواشمات والمستوشمات
٢٦٢٧	عائشة	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٢٦٢٦	أبو هريرة	لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٩٥٨	عائشة	لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور
٢٦١٣	ابن عباس	لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
٢٥١	عائشة وابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
١٩٥٩	عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٣٢	أبو هريرة	لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
١٢٠٤	حذيفة	لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ
٥٤٧	أسماء بنت أبي بكر	لَقَدْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ
٢١٥٨-١٨٩٣	عمر بن الخطاب	لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
٢٦٩٩	عبدالله بن مسعود	لَقَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصِيرٍ
٢٨٧	عائشة	لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ
٢٦٦٢	أبو هريرة	لَقَدْ حَجَّرْتِ وَأَسْعَا
٢٦٢١	ابن عمر	لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا
٢٦٤	عائشة	لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَيَّ بَابَ حَجْرَتِي لَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَوَاقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ
١٧٨٤	كعب بن مالك	لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ
٢٨٨٨	أبو هريرة	لَقَدْ عُدَّتْ بَعْضُ عَظِيمِ الْحَقِ بِأَهْلِكَ
٢٣٦٥	عائشة	لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الْفَجْرَ
٢٢٠	عائشة	لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ
١٦٦٦	أبو هريرة	لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لِيْمِشَطَّ بِأَمْشَاطٍ
١٧٧٥	خباب بن الارت	لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ
١٦٧١	ابن عمر	لَكَ مَا نَوَيْتُ يَا يَزِيدُ
٧١٢	معن بن يزيد	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٩٤٦	أنس بن مالك	لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة
٣١٧٢	أبو هريرة	لكل عمل كفارة والصوم لي
١٥١٠	أنس بن مالك	لكل غادر لواء
٢٧٦٩	أبو هريرة	لكل نبي دعوة مستجابة
١٧٩٢	أبو موسى الأشعري	لكم أهل السفينة هجرتان
١٠٠٧	عائشة	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج
١٢٤٢	أبو هريرة	للعبد المملوك الصالح أجران
٢٨٠٥	أبو هريرة	لله تسعة وتسعون اسمًا
٤٧٦	أبو هريرة	لله على كل مسلم حق أن يغتسل
٨٩٣	ابن عمر	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
٦٣٤	أبو هريرة	لم أنس، ولم تقصُر
		لِمَ تَبْكِينَ - أو لا تبكين - ما زالت الملائكة تظله
١٣٣٧	جابر بن عبدالله	بأجنحتها
١٤٢٠	أنس بن مالك	لم تُراعوا إنه لبحرٌ
١٥٦٢	أبو هريرة	لِمَ لَطَمْتَ وجهه؟
٢٢٥٧	أبو هريرة	لم يأذن الله لشيء
٢٨٢٦	أنس بن مالك	لم يأكل رسول الله ﷺ على خِوَانٍ
٣٠٣٩	أبو هريرة	لم يبق من النبوة إلا المبشرات
١٥٨١	أبو هريرة	لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٢٤	ابن عمر وعائشة	لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ
١٥٤٨	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
٢٦٧٨	أنس بن مالك	لم يكن رسول الله ﷺ سَبَابًا
٦٠٤	عائشة	لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل لما أراد النبي - ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له:
١٣٩٩	أنس بن مالك	إنهم لا يقرؤون
٢٦١١	أنس بن مالك	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين
١٩١٤	عبدالله بن أبي أوفى	
٢٣٢٦	سهل بن سعد	لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ
٧٠٣	أبو هريرة	
١٢٦١	عائشة	لما ثَقُلَ النبي ﷺ فاشتد وجعه، استأذن أزواجه
٦٤٤	عائشة	لما جاء قتل زيد بن حارثة، وجعفر
٣١٥٩	أبو هريرة	لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه
٢٣٨	ابن عباس	لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، ووضع السلاح
١٨٧٣	عائشة	
١٢٧٦	أنس بن مالك	لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٦٣٩	ابن عباس	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُعْيِلِمَةُ
٩٤٨	ابن عباس	لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه
٩٧٨	ابن عباس	لما قدم رسول الله ﷺ مكة استقبلتنا أُعْيِلِمَةُ
١٠٣٠	عائشة	لما قدم رسول الله ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ
١٥١٧	أبو هريرة	لما قضى الله الخلق كتب في كتابه
١٧٥٥-١٣٧٧	أنس بن مالك	لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ
٣٠٠٤	عائشة	لما كان يوم أُحُد هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ
١٧٦٦	عائشة	لما كان يوم أُحُد هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً
١٨٥٠	أنس بن مالك	لما كان يوم أُحُد، انهزم الناس عن النبي ﷺ
		لما كان يوم الأحزاب، وخذق رسول الله ﷺ
١٨٦٩	البراء بن عازب	رأيته ينقل تراب
١٤٢٨	جابر بن عبدالله	لما كان يوم بدر أُتِيَ بِأَسَارِي
١٧٧٩	جابر بن عبدالله	لما كذبتني قريش قمت في الحجر
١٣٨٨	سهل بن سعد	لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ
٥٤٩	عبدالله بن عمرو	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِي
		لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا
١٣٥٥	البراء بن عازب	رسول الله ﷺ زَيْدًا
١٩٩٦	عائشة	لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا
٢٥٠٠	ابن عمر	لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٠٢١	أبو موسى الأشعري	لن - أو لآ - نستعمل على عملنا من أراده
٢٥٤٠	أبو هريرة	لن يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ
٢٨٣٥	أبو هريرة	لن يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ
١٧٩	معاوية بن حيدة	الله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس
٦٩٧	ابن عباس وأبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٩٠٠	أنس بن مالك	الله أكبر خَرِبَتْ خَيْر
٢٣٨٠	ابن عمر	الله يعلم أن أحدكما كاذب
١٠٢٦	أنس بن مالك	اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفِي
٢٧٧٥	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا
١٦٩٥	أسامة بن زيد	اللهم أحبهما؛ فإني أحبهما
٩٤٥	ابن عمر	اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ
٢٦٦٣	أسامة بن زيد	اللهم ارحمهما؛ فإني أرحمهما
٢٨٣٢	أبو هريرة	اللهم ارزق آل محمد قُوتًا
٥٣٤	أنس بن مالك	اللهم اسقنا
م/١٧٩٤	أنس بن مالك	اللهم اصصره
٢١٣٢	عبدالله بن مسعود	اللهم أعني عليهم بسبعِ كسبعِ يوسف
٥٣٥	أنس بن مالك	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
٢٧٩٢	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر
١٩٣٠	أبو موسى الأشعري	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢١٩٢	أنس بن مالك	اللهم اغفر للأنصار
٩٤٦	أبو هريرة	اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ
٢٠٨٥	عبدالله بن مسعود	اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف
٤٣٧	ابن عمر	اللهم العن فلاناً وفلاناً
١٣٥٩	أنس بن مالك	اللهم إنَّ العيش عيش الآخرة
٢٣٢٥	أنس بن مالك	اللهم أنتم من أحب الناس إليّ
٢٠٠٦	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٢١٧٦	ابن عباس	اللهم أنشدك عهدك ووعدك
١٨٦٦	أنس بن مالك	اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة
٣١٢٢	ابن عمر	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
١٧٠٩	البراء بن عازب	اللهم إني أحبه فأحبه
١٧٠٨	أسامة بن زيد	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٢٧٩٠	سعد بن أبي وقاص	اللهم إني أعوذ بك من البخل
١٣٤٩	سعد بن أبي وقاص	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٨٢	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٢٧٨٨-١٣٥٠	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من العجز
٢٧٨٩	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم
١١٦٥	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من المَأْتَمِ والمَغْرَمِ
٤٥٦	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨١١	ابن عباس	اللهم إني أُنشِدُكَ عهدك ووعدك
٢٧٩٦-١٣٩٨	أبو هريرة	اللهم اهدِ دَوْسًا وَاثتِ بهم
٢٧٢٢	أبو هريرة	اللهم أيّده بروح القُدُسِ
٥٤٣	ابن عمر	اللهم بارك في شامنا
٣٠٧٣	ابن عمر	اللهم بارك لنا في شامنا
٢٩٤٤	أنس بن مالك	اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومُدّهم
٢٧٧٤	حذيفة	اللهم باسمك أموت وأحيا
٢٥٢٩-١٧٩٨	عائشة	اللهم حبيب إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشد
٢٥٦٩	عائشة	اللهم ربّ الناس، أذهب الباس
٢٥٦٨	أنس بن مالك	اللهم ربّ الناس، مُذهِبِ الباس
٧٤٨	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل فلان
١٦٩٩	ابن عباس	اللهم علمه الحكمة
١٣٩	عبدالله بن مسعود	اللهم عليك بقريش
١٧٤٥	أنس بن مالك	اللهم لا عيشَ إلا عيش الآخرة
٢٨٠٦	سهل بن سعد	اللهم لا عيشَ إلا عيش الآخرة
		اللهم لك الحمد أنت قَيِّمُ السموات والأرض
٥٩٧	ابن عباس	ومن فيهن
١٨٧٢-١٣٩٧	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم مُنزِلَ الكتاب
١٧٦٣	عائشة	اللهم هالة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٠٤	أبو هريرة	اللهم، أيما مؤمن سببته
٣٠٠٧	أبو هريرة	لو اطلع في بيتك أحد
١٨٠٣	أبو هريرة	لو آمن بي عشرة من اليهود
٤٨٠	عائشة	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟
٢٢٩٤	أم حبيبة	لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي
٢٠٥٢	أنس بن مالك	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٢٨٤٦	أبو هريرة	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
١٢٦٦	جابر بن عبدالله	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
٣٠٩٨	علي بن أبي طالب	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً
١٢٥٠	أبو هريرة	لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت
٢٣٢٣	أبو هريرة	لو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبت
٣٧٢	مالك بن الحويرث	لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم
٢٣٧٩	ابن عباس	لو رجعت أحداً بغير بينة رجعت هذه
	عبيدالله بن عبدالله	لو سألتني هذا القضيب أعطيتكه
١٩٤٤	ابن عتبة	
١٩٤٢	ابن عباس	لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها
٢٢٢٠	ابن عباس	لو فعله لأخذه الملائكة
١١٣١	جابر بن عبدالله	لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك
٢١٨٩	أبو هريرة	لو كان الإيمان عند الثريا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٢٦-١٤٢٩	جبير بن مطعم	لو كان الْمُطْعَمُ بنَ عَدِيٍّ حَيًّا
٢٨١٨	ابن عباس	لو كان لابن آدم واديان من مال
٢٨٢٢	أبو هريرة	لو كان لي مثل أحد ذهبًا
٢٩٥٥	ابن عباس	لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته
٢٠٠٢	ابن أبي مليكة	لو يعطى الناس بدعواهم
٢٨٩	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٣٤٣	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٤١٦	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة
١١٠	أبو هريرة	لولا أن أشقَّ على أمتي
٢٧٨٤	خباب	لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به
٨٦١	أنس بن مالك	لولا أنَّ معي الهدى لأحللتُ
١٣٦٠	البراء بن عازب	لولا أنت ما اهتدينا
١١٧٩	أنس بن مالك	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة
١٥٣٦	أبو هريرة	لولا بنو إسرائيل لم يَخْتَرِ اللحم
١٥٩٦	جبير بن مطعم	لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد
٢١٠٨	أبو هريرة	لِيَأْتِي الرجل العظيم السمين
٧٠٩	أبو موسى الأشعري	لِيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ يطوف الرجل
٢٨٩٢	سهل بن سعد	ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفًا
١٥٢٦	سهل بن سعد	لَيَدْخُلَنَّ من أمتي سبعون ألفًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢١٩٤	ابن عمر	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر
٢٦٩٦	أبو موسى الأشعري	ليس أحدٌ أصبر على أذى سمعه من الله
٣١٥	ابن عمر	ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة
٢٢١٤	عائشة	ليس أحدٌ يحاسب إلا هلك
٢٧٠٢	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٢٨٢٤	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرَضِ
١٢٩٤	أم كلثوم	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
١٩٩٥	أبو هريرة	ليس المسكين الذي ترده التمرة
٧٤٢	أبو هريرة	ليس المسكين الذي يطوف
٢٦٥٥	عبدالله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافئ
١٩٠٥	أبو موسى الأشعري	ليس بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة
١٩٦٤	أنس بن مالك	ليس على أبيك كرب بعد اليوم
٧٢٨	أبو هريرة	ليس على المسلم صدقة في عبده
٧٢٦	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ
٧٩٠	جابر بن عبدالله	ليس من البر الصوم في السفر
١٠٢١	أنس بن مالك	ليس من بلدٍ إلا سيطره الدجال
١٥٨٦	أبو ذر	ليس من رَجُلٍ ادعى لغير أبيه
٣١٤٤	عبدالله بن مسعود	ليس من نفس تقتل ظلماً
٦٤٥	عبدالله بن مسعود	ليس مناً من لطم الخدود

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٧٤٢	علي بن أبي طالب	ليس منكم من أحدٍ إلا وقد فُرِغَ من مقعده
٢٤٩٧	أبو عامر الأشعري	ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحرَّ والحرير
٣١٦٩	أنس بن مالك	ليلة أُسْرِي برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة
١٥٥٧	أبو هريرة	ليلة أُسْرِي بي رأيتُ موسى
٢٥٦٣	أبو سعيد الخدري	ما أدراك أنها رُفِيَّة؟
٢٩١٥	أبو سعيد الخدري	ما استُخْلِيفَ خليفة إلا له بطانتان
٢٥٨٤	أبو هريرة	ما أسفل من الكعبين من الإزار
١٢٢٧	أنس بن مالك	ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع
٣١٠٤	أنس بن مالك	ما أعددتَ لها؟
١٤٧٨	أبو هريرة	ما أُعْطِيكُمْ، ولا أمنعكم
١٣٤٠	أبو عبيس	ما اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٠٣٩	المقدام	ما أكل أحد طعامًا قط
٢٤٠٩	أنس بن مالك	ما أكل النبي ﷺ خبزًا مُرَقَّقًا
٢١٣	جابر بن عبد الله	ما السُّرَى يا جابر
٥٢١	ابن عباس	ما العمل في أيامٍ أفضل منها في هذه
٢٥٤١	أبو هريرة	ما أنزل الله داءً
١٢١٨	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٢٣١٧	أنس بن مالك	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه
٣١٤٠-٢٧٠٠	عائشة	ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٠٥	أنس بن مالك	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟
٣١١٦	أبو حميد الساعدي	ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم
١٩٤٧	ابن عمر	ما بعث الله من نبي إلا أنذره أمته
٣١٢٤	أبو سعيد الخدري	ما بعث الله من نبي وما استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان
١١١٧	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
٣٠٨٩	أنس بن مالك	ما بُعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب
٢٢١٠-٢٢١٩	أبو هريرة	ما بين النفختين أربعون
١٠٣٢-٦٢١	أبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري روضة
٢٨٩٧	أبو هريرة	ما بين منكبَي الكافر
٢٩٨٨	ابن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟
١٣٩٠	عمرو بن الحارث	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة
١٤٧٠	عمرو بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلته البيضاء
١٣١٠	عمرو بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً
٨٩٠	ابن عمر	ما تركتُ استلام هذين الركنين في شدة
٢٢٨٩	أسامة بن زيد	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال
٣١٥٢	عائشة	ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي
١١٤٩	رافع بن خديج	ما تصنعون بمحافلكم؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨٣٢	رافع	ما تعدون أهل بدر فيكم؟
١٧٦٤	جرير بن عبد الله	ما حَجَبَنِي رسول الله ﷺ منذ أسلمت
١٩٣٤	أنس بن مالك	ما حديثٌ بلغني عنكم؟
١٣٠٩	ابن عمر	ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه
٢٧٠٩	عائشة	ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين
٢٩٨٠	عائشة	ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين
٢٤٢٥	سهل بن سعد	ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حين ابتعثه الله
٢٥٢٣	عائشة	ما رأيتُ أحدًا الوجل عليه أشد من رسول الله ﷺ
٨١٩	ابن عباس	ما رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ
٦١٠	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضحى
٢١٥٦	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته
١٣٧١	أنس بن مالك	ما رأينا من فرعٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا
٨٢٨	زيد بن ثابت	ما زال بكم صنعكم حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم
٢٦٦٧	عائشة	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٠٨٥	المغيرة بن شعبة	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر ما سألته
١٧٥٦	سعد بن أبي وقاص	ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة
٣٥١	أبو قتادة	ما شأنكم؟
٢٤٢٧	عائشة	ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٠٢	ابن عباس	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ
٣٨٥	أنس بن مالك	ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟
١٦٤٤	أبو بكر الصديق	ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟
٢٠٧٠	أنس بن مالك	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
٢٤٢٢	أبو هريرة	ما عدوا من مبعث النبي ﷺ
١٧٩٩	سهل بن سعد	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط
٢٤١٠	أنس بن مالك	ما عليكم ألا تفعلوا
١٨٨٢	أبو سعيد الخدري	ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه
٢٤٤٣	عائشة	ما كان حديث بلغني عنكم
١٤٩٢	أنس بن مالك	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
٥٩١	عائشة	ما كان يبدأ بيد فخذوه
١٢٢٢	البراء بن عازب	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله
٦٩	أنس بن مالك	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي
٢٢٣١	أبو هريرة	ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان
١٥٦٩	أبو هريرة	ما من شيء كنت لم أراه، إلا قد رأيته في مقامي هذا
١٥٨	أسماء بنت أبي بكر	ما من عبد يسترعيه الله رعية
٣١٠٢	معقل بن يسار	ما من عبد يموت، له عند الله خير
١٣٣٤	أنس بن مالك	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٤٠	أنس بن مالك	ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا
٦٩٦	أنس بن مالك	ما من مسلم يموت
٢٥١٨	عائشة	ما من مصيبة تصيب المسلم
١٩٩٩	أبو هريرة	ما من مولود إلا والشيطان يمسه حين يولد
٢١٣٣	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
١١٧٠	أبو هريرة	ما من مؤمن إلا أنا أُولَى به
٢١٣٥	أبو هريرة	ما من مؤمن إلا وأنا أُولَى الناس به
٦٥٥	أنس بن مالك	ما من مؤمن مسلم يُتَوَفَّى له ثلاثة
٢٠٢٥	عائشة	ما من نبي يمرض
٢٣٤٧	أبو سعيد الخدري	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة
٧٢٢	أبو هريرة	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
٩٧٠	ابن عباس	ما منعك من الحج؟
١٩٣٣	عبدالله بن زيد	ما منعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ
٦٥٣	ابن عباس	ما منعكم أن تعلموني؟
٢٢١٨	علي بن أبي طالب	ما منكم من أحد - أو ما من نفس منفوسة
٢٨٨٤	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة
٣١٦٥	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
٢٩١٤	علي بن أبي طالب	ما منكم من أحد إلا قد كُتِبَ مقعده من النار
٦٠١	أنس بن مالك	ما هذا الخَبْلُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٧٣٧	ابن عمر	ما يزال الرجل يسأل الناس
٢٥١٩	أبو هريرة	ما يصيب المسلم من نصيبٍ
٧٤٠	أبو سعيد الخدري	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
٣١٤	عائشة	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم
٥٩٤	عائشة	ما ألقاه السحر عندي إلا نائمًا
٢٤٧٨	عائشة	مالك . أنفست؟
٢٥٦٢	أبو هريرة	المبْطُون شهيد
١٠٤٦	حكيم بن حزام	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٣١٢	عائشة	متى أوصى إليه؟ وقد كنت مُسِنِدَتُهُ إلى صدري
٦٨١	ابن عباس	متى دُفِنَ هذا؟
٧٢٣	أبو هريرة	مثلُ البخيل والمتصدق كمثل
٢٨٠٢	أبو موسى الأشعري	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر
٢٢١٢	عائشة	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له
١٢٢٠	النعمان بن بشير	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
١٣٢٦	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
١١٢٠-٣٠٨	أبو موسى الأشعري	مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ
٢٢٥٥	أبو موسى الأشعري	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
٢٥٢٠	كعب بن مالك	مثل المؤمن كالخامة
٢٥٢١	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل الخامة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣١٦٧	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
٤٣	أبو موسى	مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى
١١١٩	ابن عمر	مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمَّالاً
١٦٠٢	جابر بن عبدالله	مَثَلِي ومَثَلُ الأنبياء
١٥٦٦	أبو هريرة	مَثَلِي ومَثَلُ الناس كمثل رجل استوقد ناراً
٢٨٤٤	أبو موسى الأشعري	مَثَلِي ومَثَلُ ما بعثني الله به
١٠١٨	علي بن أبي طالب	المدينة حَرَمٌ ما بين عاترٍ إلى ثور
١٠١٩	أنس بن مالك	المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا
١٠٢٤	جابر بن عبدالله	المدينة كالكبير تنفي خَبَتِهَا
١٩٣٧	البراء بن عازب	مُرُ أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعَقَّبَ
١٤٢٦	الصعب بن جثامة	مرَّبِي النبي ﷺ بالأبواء
٢٧٢٥	عبدالله بن مسعود	المرء مع من أحبَّ
٢٩٤٧	جابر بن عبدالله	مرضت فعادني رسول الله ﷺ
٢٥٢٦	جابر بن عبدالله	مرضت مرضاً، فأتاني النبي ﷺ يعودني
٢٩٣٨	ابن عباس	مُرُهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٢٣٦٣	عبدالله بن عمر	مُرُهُ فليراجعها
٣٦٨	أبو موسى الأشعري	مُرُوا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس
٢٨٦٤	أبو قتادة	مستريح ومستراح منه
٢١٤٥	أبو ذر	مستقرها تحت العرش

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١٩٧	ابن عمر	المسلم أخو المسلم
٢٠٨٩	البراء بن عازب	المسلم إذا سئل في القبر
١٣	عبدالله بن عمرو	المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده
١٤١٠	مجاشع	مضت الهجرة لأهلها
١١٦٩-١١٢٨	أبو هريرة	مَطْلُ الغني ظلم
٢٤٤٩	سلمان الضبي	مع الغلام عقيقته
٢٠٨٨-٥٤٤	ابن عمر	مفاتيح الغيب خمس
١٥٢٢	عائشة	الملائكة تَحَدَّثُ في العَنَانِ
٣٦٢	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاهُ
١٠٦٧	ابن عمر	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه
٧٢٥	عائشة	من ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيءٍ
٧٠٤	أبو هريرة	من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
٢٩٤	أنس بن مالك	من أحب أن يسأل عن شيءٍ فليسأل
٢٩١٣-٢٨٥٠	سهل بن سعد	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار
٢٨٦٠	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢٨٦١	أبو موسى الأشعري	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٣٦٦	أبو هريرة	من احتبس فرسًا في سبيل الله
١٢٩٧	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٣٠١٩	عبدالله بن مسعود	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٦٤٤	أبو هريرة	من أحق الناس بحُسن صحابتي؟
١١٦٤	أبو هريرة	من أخذ أموال الناس يريد أداءها
١٥٢٠	سعيد بن زيد	من أخذ شبرًا من الأرض ظلماً
١٥١٩-١١٩١	ابن عمر	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه
١١٦٧	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل
٣٢٠	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعةً
٢٩٦٨-١٩٣٢	سعد بن أبي وقاص	من ادّعى إلى غير أبيه
٧٦٥	عبدالله بن مسعود	من استطاع الباءة فليتزوج
١١١٠	ابن عباس	من أسلف في شيء فليسلف
٢٤٩١	أنس بن مالك	من أشراط الساعة أن يظهر الجهل
٤٢	أنس بن مالك	من أشراط الساعة أن يقل العلم
٨١٣	الربيع بنت معوذ	من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه
٢٥٧٨	سعد بن أبي وقاص	من اضطبح كل يوم تمرات عجوة
٣٠٩٤	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
٢٩٤٥	أبو هريرة	من أعتق رقبة مسلمة
١٢٢٥	أبو هريرة	من أعتق شركاً له في عبد
١٢٣٤	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
١١٤٧	عائشة	من أعمر أرضاً ليست لأحد
٤٧٩	أبو عبس	من اغبرت قدماه في سبيل الله

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٤٦٩	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة
٢٤٣	جابر بن عبد الله	من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا
٢٤١	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة
٢٤٢	أنس بن مالك	مَنْ أكل من هذه الشجرة
٢٦١٥	ابن عمر	من الفطرة، حلق العانة
٩	ابن عباس	مَنْ القومُ، أو من الوفد؟
١١٤٤	أبو هريرة	من أمسك كلبًا
١٣٣٠	أبو هريرة	من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة
٧٥٨	أبو هريرة	مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله
١٦٥٢	أبو هريرة	من أنفق زَوْجَيْنِ من شيء
١٠٩٧	ابن عمر	من باع نخلاً قد أُبْرَت
٢٦٥٩	عائشة	من ثُلِي من هذه البنات بشيء
٢٦٠	عثمان بن عفان	مَنْ بنى مسجدًا
٦٧٢	أبو هريرة	من تَبَعَ جنازة فله قيراط
٣٣	أبو هريرة	مَنْ تَبَعَ جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا
٣٠٥٠	ابن عباس	من تحلّم بحلّم لم يره
٢٥٨٠	أبو هريرة	من تردّى من جبل
٣٠٢	بريدة	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
٢٥٩٣	أم خالد	مَنْ تَرَوْن أن نكسو هذه؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤٣١	سعد بن أبي وقاص	من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة
٧٠٧	أبو هريرة	من تصدق بَعْدَلِ تَمْرَةٍ
٥٩٨	عبادة بن الصامت	مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
٩٣	عثمان بن عفان	من توضأ نحو وضوئي هذا
٤٨٣	ابن عمر	من جاء إلى الجمعة فليغتسل
٢٥٨٢	ابن عمر	من جرَّ ثوبه خِيَلَاءَ
١٣٦١	زيد بن خالد الجهني	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا
٨٤٣	أبو هريرة	من حَجَّ لَهِ فَلَهِ يَرْفُثُ
٣١٧١	عائشة	من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً
١٣٢٢	عثمان بن عفان	مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةٍ فَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ
٢٩٣١	ثابت بن الضحاك	من حلف بغير ملة الإسلام
٢٠٠٠	عبدالله بن مسعود	من حلف على يمين صَبْرٍ
٢٩٣٠	أبو هريرة	من حلف فقال في حَلْفِهِ بِاللَّاتِ
٣٠٦١	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٥٢	عائشة	من حُوسِبَ عُدْبَ
٢٤٧٦	أنس بن مالك	من ذبح قبل الصلاة
٥١٩	جندب	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها
٣٠٤١	أبو قتادة	من رأى الحق
٣٠٤٢	أبو سعيد	من رأى الحق

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٠٤٠	أبو هريرة	من رأني في المنام فسيراني في اليقظة
٣٠٩٦	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
٦٩٨	سمرة بن جندب	من رأى منكم الليلة رؤياً؟
٢٦٥١	أبو هريرة	من سرّه أن يُنْسَطَ له في رزقه
٣١٠٣-٢٨٥٦	جندب	من سَمِعَ سَمِعَ الله به
٦٧٣	أبو هريرة	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ
١٥٧٣	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
٣٢	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
١٣٦٣	أبو سعيد الخدري	من صام يوماً في سبيل الله
٣١٨	عبدالله بن قيس	مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
٥٠٩	البراء بن عازب	مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ
٢٣٠	أنس بن مالك	مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا
١١٠٧	ابن عباس	من صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ
٢٦٣٠	ابن عباس	من صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا
٢٤٨٦	سلمة بن الأكوع	من ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ
١١٨٩	سعيد بن زيد	من ظلم شيئاً من الأرض
١٥١٨	عائشة	من ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
١١٩٠	عائشة	من ظلم قَيْدَ شَبْرِ مِنْ الْأَرْضِ
٣٦٣	أبو هريرة	مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٤٧ - ٦٤	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٤٨١	أبو موسى الأشعري	مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٣٤٢	جابر بن عبدالله	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه
٢٧٩٩	أبو أيوب	من قال عشراً، كان كمن أعتق رقبة
٢٨٠٠	أبو هريرة	من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
٢٧٩٨	أبو هريرة	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٢٥	أبو هريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
٧٥٩	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
١٩٢٩	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ
١٥٠٠	عبدالله بن عمرو	من قتل مُعَاهِدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة
٣٠١٨	عبدالله بن عمرو	من قتل نفساً مُعَاهِدًا
٢٩٩٥	أبو هريرة	من قذف مملوكه وهو بريء
٢٢٤٧	أبو مسعود	من قرأ بالآيتين اللتين
١٢٩١	عبدالله بن مسعود	من كان حالفًا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ
	عبد الرحمن بن	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
١٦٥٦ - ٣٣٤	أبي بكر	
٨٥٩	عائشة	من كان معه هَدْْيٌ فليهلل بالحج مع العمرة
٩٣٠	ابن عمر	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيء
٢٦٦٩	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٣٣٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره
٢٨٣٩	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
٢٧١٣	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٨٨١	أبو هريرة	من كانت عنده مَظْلَمَةٌ لأخيه
١١٥٠	جابر بن عبدالله	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
١١٨٨	أبو هريرة	من كانت له مظلمة لأخيه
١٥١٢	ابن عمر	مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فليصبر
٢٦٥٧	أبو هريرة	من لا يُرْحَمَ لا يُرْحَمَ
٢٥٩٦	عبدالله بن الزبير	من لبس الحرير في الدنيا
٦٨	أنس بن مالك	من لقي الله لا يشرك به شيئاً
١٢٢٩ -	جابر بن عبدالله	مَنْ لَكَعَبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ
١٨٤١ - ١٤٣٧		
٩٩٨	ابن عباس	مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ
٧٦٢	أبو هريرة	من لم يدع قولَ الزُّورِ
٨٥٣	عائشة	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيِي
٧٩٣	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٦٣٧	عبدالله بن مسعود	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
٢٦١	أبو موسى	من مرَّ في شيء من مساجدنا
٢٩٣٦	عائشة	من نذر أن يطبع الله فليطعه

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٣١	أنس بن مالك	من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَ
٢٨٨٣	عائشة	من نوقش الحساب عُدِّبَ
٦٤٩	المغيرة بن شعبة	من نِيحَ عَلَيْهِ يُعَدَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ
١٨٩٩	سلمة بن الأكوع	من هذا السائق؟
٦٠٢	عائشة	من هذه
١٧٦	أم هانئ	من هذه؟
١٦٨٤	عبدالله بن الزبير	من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟
١٨٧١	جابر بن عبدالله	من يأتينا بخبر القوم؟
١٨٥٨	عائشة	من يذهب في أثرهم؟
٢٥٢٢	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً يُصَبِّ مِنْهُ
٤٠ -	معاوية	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
٣١٤٣-١٤٧٧		
١٠٧٢ -	جابر بن عبدالله	من يشتريه مني
٢٩٤٦-١١٦٨		
١٧٤٨	أبو هريرة	من يَضُمُّ - أو يَضِيفُ - هذا؟
٢٨٣٨	سهل بن سعد	من يضمن لي ما بين لَحْيَيْهِ
١٨١٧	أنس بن مالك	من ينظر ما صنع أبو جهل؟
٢٥٩٧	البراء بن عازب	مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا
١٧٧٨	أبو هريرة	منزلنا غداً إن شاء الله - خيف

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٤٨	ابن عمر	مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ
٢٦٧٤	عائشة	مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر
٢٦٧٧	عائشة	مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق
١٨٠١-١٧٣٤	أنس بن مالك	مَهْيَمٌ يا عبد الرحمن؟
١٥٢٨	أبو موسى الأشعري	موضع سَوَطٍ في الجنة
٢٧٩٧	سهل بن سعد	موضع سوطٍ في الجنة خير من الدنيا
٢٦٧٥-١١٩٩	أبو موسى الأشعري	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٢٤١٥	ابن عمر	المؤمن يأكل في مَعَى واحد
١٣٢٥	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه
١٢١٥	عمر بن الخطاب	نادٍ في الناس يأتون بفضل أزواد
١٤١٢	سلمة بن الأكوع	نادٍ في الناس يأتون بفضل أزوادهم
١٥٣١	أبو هريرة	ناركم جُزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم
١٥٨٤	أبو هريرة	الناس تَبِعَ لقريش
١٣٢٩	أنس بن مالك	ناس من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُرَاةً
١٥٥٨	أبو سعيد الخدري	الناس يُضَعَّقُونَ يوم القيامة
٢٤٦٢	أسماء بنت أبي بكر	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه
١٩٩٣	أبو هريرة	نحن أحق بالشك من إبراهيم
١٤١٩-٤٦٨	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون
٣٠٤٨-٢٩٢٥		

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٧٨	أبو هريرة	نحن نازلون غداً بحَيْفِ بني كِنَانَةَ
٩٨٢	البراء بن عازب	نزلت هذه الآية فينا . كان الأنصار إذا حَجُّوا
١٥٧٢	أبو هريرة	نساء قريش خير نساء ركبن الإبل
٥٤١-	ابن عباس	نُصِرْتُ بالصَّبَا
١٨٦٨-١٥٤١		
١٨٠	أم سلمة	نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
١٣٨٠	عائشة	نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ
١٦٩٦-٥٨٦	ابن عمر	نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
١٢٧٥	أبو هريرة	نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ
١٠٠٤	ابن عباس	نعم حُجِّي عنها
١٢٤٣	أبو هريرة	نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ
٢٢٩٢	عائشة	نعم . الرضاعة تحرم ما تُحَرِّمُ الْوَلَادَةَ
١٣٢٠	عائشة	نعم . تصدَّقْ عنها
٦٩٢	عائشة	نعم . عذاب القبر
٢٣٩٩	أم سلمة	نعم . لك أجر ما أنفقتِ عليهم
٢٨١٤	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
١١٤٨	ابن عمر	نقركم بها على ذلك ما شئنا
١٣٠٧	ابن عمر	تُقَرُّكُمْ ما أقركم الله
٢٥٩٩	حذيفة	نهانا النبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٦٠٠	البراء بن عازب	نهانا النبي ﷺ عن المياثر
١٠٩٤	جابر بن عبدالله	نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّحَ
٢٤٦٣	أنس بن مالك	نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم
٢٥١١	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يُسْرَبَ من في السقاء
٦٢٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يُصَلِّيَ الرجل مُخْتَصِرًا
٢٥٠٢	عبدالله بن أبي أوفى	نهى النبي ﷺ عن الجَرِّ الأخضر
٢٥٠١	علي بن أبي طالب	نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ
٢٥٩١	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة
١٠٧١	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ
١٢١٢	عبدالله بن زيد	نهى النبي ﷺ عن النَّهْبِ والمُثْلَةِ
٢٩٦٥-١٢٣٨	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء
١٠٤٥	أبو جحيفة	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب
٢٣٨٩	أبو مسعود	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب
١١٢٧	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل
٢٤٥٨	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأهلية
٢٤٧٠	جابر بن عبدالله	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر
٢٢٩٨	جابر بن عبدالله	نهى رسول الله ﷺ أن تُنَكَّحَ المرأة على عمتها
٢٣٠٩	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم
١٠٧٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٩٨٠	جابر بن عبدالله	نهى رسول الله ﷺ أن يَطْرُقَ أهله ليلاً
٤٨٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مَقْعَدِهِ
٢٥١٠	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ
٢١٧	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ
٢٤٧٢	أبو ثعلبة الخشني	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب
٢٤٩٩	جابر بن عبدالله	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف
٢٤٥٩	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة يوم خيبر
٧٩٨	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً
٨٢١	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر
١٠٧٦	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين
٦٧٤	أم عطية	نُهِنَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٦٦٥	خباب بن الأرت	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله
٢٨١٠	أنس بن مالك	هذا الأمل، وهذا أجله
٢٨٠٩	عبدالله بن مسعود	هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به
١٨٣٣	ابن عباس	هذا جبريل أخذ برأس فرسه
١٨٦٢	أنس بن مالك	هذا جبل يحبنا ونحبه
٢٢٨٨	سهل بن سعد	هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا
١٩٠٢	أبو هريرة	هذا من أهل النار
٩٥١	ابن عمر	هذا يوم الحج الأكبر

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٨٢٠	عمر بن الخطاب	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته
٥٤٦	أبو موسى الأشعري	هذه البهائم لها أوابيدٌ كأوابدِ الوَحْشِ
١٤٥٥	رافع	هذه رحمة وضعها الله في قلب من شاء من عباده
٢٥٣٠	أسامة بن زيد	هذه طابة
١٠١٥	أبو حميد الساعدي	هذه نعمٌ لنا تخرج
٢٠٤١	أنس بن مالك	هذه وهذه سواء
٣٠١٠	ابن عباس	هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ
١١٥	عائشة	هل اتخذتم أنماطاً؟
٢٣٣١	جابر بن عبدالله	هل أنت إلا إصْبَعٌ دُمِيتِ
٢٧١٧	جندب	هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دُمِيتِ
١٣٣٩	جندب بن سفيان	هل أنت مريحي من ذي الخَلْصَةِ؟
١٧٦٥	جرير بن عبدالله	هل تدرّون ماذا قال ربكم
٥٤٠ - ٤٦١	زيد بن خالد الجهني	هل ترون قبلي ههنا
٤٠٢ - ٢٤٤	أبو هريرة	هل ترون ما أرى؟ مواقع الفتن
١٢٠٦	أسامة بن زيد	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
١٣٢٤	أبو هريرة	هل تُضَارُّون في الشمس ليس دونها سحاب
٢٨٩٩	أبو هريرة	هل تُضَارُّون في رُؤية الشمس
٣١٦٣	أبو سعيد الخدري	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٦٩	عمر بن الخطاب	هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث
١٣٨٢	سعد بن أبي وقاص	هل تُنصَرُونَ وترزقون إلا بضعفائكم
١١٢٩	سلمة بن الأكوع	هل عليه دين؟
٢٢٨٦	سهل بن سعد	هل عندك من شيء؟
٧٤٦	أم عطية	هل عندكم شيء؟
٦٨٣	أنس بن مالك	هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِفِ الليلة؟
٢٣٧٧	أبو هريرة	هل لك من إبل؟
	عبد الرحمن بن	هل مع أحد منكم طعام؟
١٢٧١	أبي بكر	
٢٤٠٧	ابن أبي مليكة	هل مع أحد منكم طعام؟
١٨٢٥	ابن عمر	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟
٢٤٧٣	ابن عباس	هلا استمتعتم بإهابها
٣٠٥٨	أبو هريرة	هَلَكَةُ أمتي على يدِ غِلْمَةٍ من قريش
٣١٥٥	ابن عباس	هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ
١٩٥٤	ابن عباس	هلموا أكتب لكم كتاباً
٢٩٢٦	أبو ذر	هم الأخرسون ورب الكعبة
١٧١٢	ابن عمر	هما ريحانتي من الدنيا
٤٠٦	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣١٢٧	عبدالله بن هشام	هو صغير فمسح برأسه ودعا له
٧٤٧	أنس بن مالك	هو عليها صدقة، ولنا هدية

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٤٥٤	عبدالله بن عمرو	هو في النار
١٧٨٠	العباس بن عبد المطلب	هو في ضَحْضَاحٍ من نار
١٢٣٦	عائشة	هو لك يا عبدُ بن زمعة
١٢٥٥	أنس بن مالك	هو لها صدقة، ولنا هَدِيَّة
٢٧٠٧	أنس بن مالك	هي خير منك، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها
٨٣٧	ابن عباس	هي في العشر الأواخر، هي في تسع يَمُضِينَ
١٥٧٧	ابن عمر	وأراني الليلة عند الكعبة في المنام
١٣٢٧	عبدالله بن أبي أوفى	واعلموا أنَّ الجنة تحت ظلال السيوف
٣٢٨	عائشة	والذي ذَهَبَ به ما تركهما حتى لقي الله
		والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما
٧٣٠	أبو ذر	حلف - ما من رجل تكون له إبل
١٧٣٧	أنس بن مالك	والذي نفسي بيده إنكم لمن أحب الناس إليَّ
١٣٣٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ
٢٩٨٩	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأقضى بينكما بكتاب الله
١٥٧٩-١١٠٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لئوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم
١٩٠٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده، إن السَّمْلَةَ التي أصابها
٢٢٥٢	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده، إنها تعدل ثلث القرآن
		والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمر بحَطِّبٍ
٣٥٦	أبو هريرة	فِيحُطِّبُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٣٣٥	أبو هريرة	والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً
٨٨٩	عمر بن الخطاب	والله إني لأعلم إنك حَجَر لا تضر ولا تنفع
١٩٤٨	أبو موسى الأشعري	والله لا أحملكم على شيء
٢٩٢٤	أبو موسى الأشعري	والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه
٢٦٦٨	أبو شريح	والله لا يؤمن
٢٩٢١	البراء بن عازب	والله لولا الله ما اهتدنا
٣٣٢	جابر بن عبدالله	والله ما صليتها
٢٧٧١	أبو هريرة	والله، إني لأستغفر الله وأتوب إليه
١٧٦٧	عائشة	وأيضاً والذي نفسي بيده
٧٩٧	أبو هريرة	وأيكم مثلي؟ إني أبيت
٦٨٩	أنس بن مالك	وَجَبْتُ
٢٢٨	المغيرة بن شعبة	وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فمسح على خفيه وصلى
١٤٣٤	أبو هريرة	وفي الباب عن أبي هريرة
٩٨٨	المسور بن مخزومة	وفيه عن المسور بن مخرمة
١١٢١	ابن عمر	وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتمهم
٢٢٠٨-٩٩٤	عبدالله بن مسعود	وُقِيَتْ شركم كما وقيتم
٢٩١٢	أنس بن مالك	وكل الله بالرحم ملكاً
٢٢٤٨	أبو هريرة	وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان
١١٣٧	أبو هريرة	وكلني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٣٦٦	ابن عمر	ولا تعجل حتى تفرغ منه
٢٩٦٣-٢٩٦٦	عائشة	الولاء لمن أعتق
٢٧٣٥-٢٤٤٥	أبو موسى الأشعري	ولد لي غلام فأنيت به النبي ﷺ
١٦٤٦	ابن عباس	ولكن أخي وصاحبي
١٧٣٣	أبو هريرة	ولولا الهجرة لكنتُ امرأةً من الأنصار
١٤٥	المسور ومروان	وما تنخم رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كفِّ
٨٦٣	عائشة	وما طُفَّت ليالي قدمنا مكة؟
٢٢٤٦	أبو سعيد الخدري	وما كان يُدريه أنها رقية؟
٣٠٤٤-٦٥٢	أم العلاء	وما يدريك أن الله أكرمهُ؟
٢٦٣٤	أبو هريرة	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
٧٣٤	أنس بن مالك	ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة
١٠٩٩	عائشة	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ﴾ أنزلت في والي اليتيم
٩٣٩	أنس بن مالك	ونحر رسول الله ﷺ بيده سبعة بُدُنٍ قيامًا
٨٧٧	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دُورٍ
١٩٢٥-١٤٤٨	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيلٌ من منزل؟
٨١١	أم الفضل بنت الحارث	وهو واقف في الموقف، فشرب منه
١٣٤٢	أبو سعيد الخدري	ويَحَ عمار، تقتله الفئة الباغية
٢٨٧٤-١٨٣٠	أنس بن مالك	ويحك - أو هبِلت - أو جنةٌ واحدة هي؟
٢٦٨٦	أبو بكر	ويحك قطعت عنق صاحبك

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٧١٩	أنس بن مالك	ويحك يا أَنْجَشَةُ
١٧٩٦	أبو سعيد الخدري	ويحك، إن الهجرة شأنها شديد
٩٧	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار
٩٦-٥١	عبدالله بن عمرو	ويل للأعقاب من النار
١٢٨٨	أبو بكر	ويلك . قطعت عنقه
١٦٣٠	أبو سعيد الخدري	ويلك، ومن يَعْدِلْ إذا لم أَعْدِلْ
٢٣٦٦	أبو أسيد	يا أبا أُسَيْد اكسها رازقين وألحقها بأهلها
٢٢	أبو ذر	يا أبا ذر أَعْيَرْتَهُ بأمه
٧٠٦	الأحنف بن قيس	يا أبا ذر . أتبصرُ أَحْدًا؟
٢٧١٠	أنس بن مالك	يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل النُّغَيْرُ
٢٢٦٧	أبو موسى الأشعري	يا أبا موسى لقد أوتيتَ مزمارًا
٢٢٨٠	أبو هريرة	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ
١٢٣٥	أبو هريرة	يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك
١٤٠٦	سلمة بن الأكوع	يا ابن الأكوع، ألا تباع؟
١٩٢٠	أسامة بن زيد	يا أسامة أقتلته
١٣٤٦	أنس بن مالك	يا أم حارثة . إنها جنان في الجنة
١٧٢٩	أم سلمة	يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة
٢٧٣٧	أنس بن مالك	يا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ سَوَّقَكَ
١٩٧٩-٢٠٤٢	أنس بن مالك	يا أنس . كتاب الله القصاصُ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٠٥٥	ابن عباس	يا أيها الناس، إنكم تحشرون حُفَاة
١٩٣٨	بريدة	يا بريدة أتبغض عليًا؟
١١٣٦	جابر بن عبدالله	يا بلالُ. أَقْضِهِ وَرِدَّهُ
٢٤٧	أنس بن مالك	يا بني النجار ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا
١٠٢٨	أنس بن مالك	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟
١٣١٦	ابن عباس	يا بني فِهْرٍ، يا بني عَدِيٍّ
٧٤١	حكيم بن حزام	يا حكيم، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ
٧٩٤	ابن عباس	يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم
١٧٣٨	زيد بن أرقم	يا رسول الله لكل نبي أتباع
٧٨٢	أبو هريرة	يا رسول الله هلكت، قال مَالِكٌ؟
٥٣٢	أنس بن مالك	يا رسول الله. هلكت الماشية، هلك العيال
٥٤	أم سلمة	يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق
١٤٨٩	عمر بن الخطاب	يا رسول الله، إنه كان عليّ اعتكافُ يومٍ في الجاهلية
٢٥٨٨	سهل بن سعد	يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها
١٤	أبو موسى	يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟
٨٧٥	عائشة	يا عائشة لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية
٢٧٣٦- ١٧٢٥	عائشة	يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام
٢٣٣٢	عائشة	يا عائشة! ما كان معكم لهو

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٦٧	عائشة	يا عائشة: لولا قومك
١٩٥٣	عائشة	يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام
٢٣٧٢	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة
	عبد الرحمن بن	يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة
٣١٠١-٢٩٢٣	أبي سمرة	
٨٠٤	عبدالله بن عمرو	يا عبدالله أَلَمْ أُخْبِرْ أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟
١٦٢٩	عدي بن حاتم	يا عَدِيّ. هل رأيت الحِجْرَةَ؟
٢٤٠٤	عمر بن أبي سلمة	يا غلام، سم الله وَكُلُّ بِيَمِينِكَ
٨٠٦	عمران بن حصين	يا فلان أما صُئِمْتَ سَرَرََ هَذَا الشَّهْرَ؟
١٨٢٣	أنس بن مالك	يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ
٤٢١	أنس بن مالك	يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟
٣١٥٦	معاذ بن جبل	يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد؟
١٩٣٥	أنس بن مالك	يا معشر الأنصار
٢٢٧٣	عبدالله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج
٢٢٧٢	عبدالله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٢٩٣	ابن عباس	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب
١٩٢	أبو سعيد الخدري	يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ
٢١٣٠-١٣١٧	أبو هريرة	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم
		يا نبي الله - جعلني الله فداءك - هل أصابك من
٢٧٢٧	أبو طلحة	شيء؟


رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٢٤٩	أبو هريرة	يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارةً
٣٠٩٠ - ١٠٢٢	أبو سعيد الخدري	يأتي الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه
١٣٨٣	أبو سعيد الخدري	يأتي زمان يغزو فِتْأَمٌ من الناس
١٦٤٢	أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فِتْأَمٌ من الناس
١٠٤٠	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء
١٦٢٨	أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زَمَانٌ يغزون
٢٨٥٢	أبو سعيد الخدري	يأتي على الناس زمان ، خير مال المسلم
١٦٣١	علي بن أبي طالب	يأتي في آخر الزمان قومٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ
٢٨٦٥	أنس بن مالك	يتبع الميت ثلاثة
٣٠٥	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
٣٠٥٦	أبو هريرة	يتقارب الزمان ، وينقص العلم
١٥٣٢	أسامة بن زيد	يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
٣١٦١	أنس بن مالك	يجمع الله المؤمنون يوم القيامة كذلك
٢٨٨٦	أنس بن مالك	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون
١٥٣٩	أبو سعيد الخدري	يجيء نوح وأُمَّتُهُ فيقول الله تعالى : هل بَلَغْتَ
٣١٦٤	أنس بن مالك	يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يُهْمُوا بذلك
٢٨٧١	أبو هريرة	يحشر الناس على ثلاث طرائق
٢٨٧٠	سهل بن سعد	يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء
٨٨١	أبو هريرة	يُخَرَّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٩٤	أم عطية	يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم
٣٠٢٣	أبو سعيد الخدري	يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ
٢٨٨٧	عمران بن حصين	يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعالب
٢٨٨٩	جابر بن عبدالله	يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين
٢٠٧٢	أبو سعيد الخدري	يخرج منه قوم يقرءون القرآن
٣٠٢٤	سهل بن حنيف	يخلص المؤمنون من النار
٢٨٨٢	أبو سعيد الخدري	اليد العليا خير من اليد السفلى
٧١٦	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى
٧١٥	حكيم بن حزام	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً
٢٨٣٧	ابن عباس	يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
٢٨	أبو سعيد الخدري	يُدْعَى نوحُ يوم القيامة
١٩٧٧	أبو سعيد الخدري	يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه
٢٦٨٨	ابن عمر	يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ
٢٠٨٢	ابن عمر	يذهب الصالحون الأول فالأول
٢٨٢٣	أبو مرداس	يرحم الله ابن عقرأ
١٣١٣	سعد بن أبي وقاص	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم
١١٥٩	ابن عباس	يرحم الله لوطاً
١٥٥٥	أبو هريرة	

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٩٠٦	أبو هريرة	يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي
٢٧٨٠	أبو هريرة	يَسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
١٤٣٨-		يسرا ولا تعسرا
٣١١٥-١٩٣٦	أبو بردة	
٢٧٠٨	أنس بن مالك	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا
٢٧٤٨	أبو هريرة	يَسْلُمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ
٣٧٣	أبو هريرة	يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ
١٣٥١	أبو هريرة	يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا
٢٨٧٩	أبو هريرة	يعرق الناس يوم القيامة
٥٩٩	أبو هريرة	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ
١٨٤	أبي بن كعب	يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ
٢١٦٥	أبو هريرة	يَقَالُ لِحَبْنِهِمْ: هَلْ امْتَلَأْتِ؟
٢١٤٨	أبو هريرة	يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
٢١١٢	أبو سعيد الخدري	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ
٢٨٩١	أبو سعيد الخدري	يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
		يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ
٢١٣٤	أبو هريرة	رَأَتْ
٢٨٧٨-١٥٤٣	أبو سعيد الخدري	يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لِيَبِّكَ وَسَعْدِيكَ
٧٠٠	أبو هريرة	يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٨٧٧	ابن عمر	يقوم أحدكم في رشحه إلى أنصاف أذنيه
٢٨١٣	أنس بن مالك	يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان
٢٢٠٣	أبو سعيد الخدري	يكشف ربنا عن ساقه
٣١٣٤	جابر بن سمرة	يكون اثنا عشر أميراً
٣٠٢٩	أبو هريرة	يكون كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع
١٥٤٥	أبو هريرة	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة
٢١٢٨	أبو هريرة	يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا رب
٢١٦٤	أنس بن مالك	يُلْقَى في النار، وتقول: هل من مزيد
٣٠٦٨-٢٨٥٤	حذيفة	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه
٥٩٥	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٢٧٧٠	أبو هريرة	ينزل ربنا كل ليلة
٣٠٧٨	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
٦٩٤	أبو أيوب	يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا
٢١٠٩	أبو سعيد الخدري	يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح
٩٨٩	كعب بن عجرة	يؤذيك هوامك
٣٦	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ
٢٢١٣	ابن عمر	﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى يغيب أحدهم





الكلمة	الجذر	رقم الحديث
فأبداه	أبد	١٩٥٦
الأوابد	أبد	١٢١٨ - ٢٤٥٨ - ١٤٥٥
إِبَار	أبر	١٠٩٧
أَبَقَ	أبقى	١٥٦٢
الأتان	أتن	٧٥
آثار السجود	أثر	٤٤٢
إِثْر سماء	أثر	٥٤٠
المَتَأَنَّل	أتل	١٣٠٨
تَأَثَّلْتُهُ	أتل	١٩٢٩
اجتَرَّتْ	اجتر	٢٨١٦
الأجَاجُ	أجج	١١٥٥
أَجَلْ	أجل	١٠٦١
الآجن	أجن	١٠٣٠
يَخْتَرُلُونَا	اختزل	٢٩٩١

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
أَخِرَةُ الرَّحْلِ	أخر	٣٨
آخِرَةُ الرَّحْلِ وَمُؤَخَّرَتُهُ	أخر	٢٨٦
آدم	آدم	١٩٦٨
الْأُدْمَةُ	آدم	٢١١٤
الْآدَمُ	آدم	٢٣٧٨
الإداوة	أدو	١٠٧ - ١٦٣٢
مؤديًا	أدى	١٤٠٦
أَذْنِي	أذن	٦٦٢
آذَنَ	أذن	١٢٨٦
استئذان الشمس	أذن	١٥٢١
الإرْبُ	أرب	١٨٩
الإرْبُ	أرب	٧٦٣
أَرْبٌ	أرب	٢٦٥٠
إِرْبٌ	أرب	٣٠٨٤
يَأْرِزُ	أرز	١٠١٦
أَرِيحَاءُ	أريحاء	١١٤٨
لِمُسْتَقَرِّهَا	استقر	١٥٢١
أَسَدٌ	أسد	٢٣٤٠
الأسماء	اسم	١٩٦٨
إِصْرًا	أصر	١٩٩٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
واستأصلت	أصل	١٣٠٥
الأطْمُ	أطم	٣٠٥٥-١٧٩٤-١٢٠٦
أُع	أع	١١٢
الأَقْطُ	أقط	١٨٠١-٧٥٤
تأكل القري	أكل	١٠١٣
آكل الربا	أكل	١٠٤٥
الأُكْلَة	أكل	٣٠٨٤
الآكام	أكم	٥٣٥
اتتلف	ألف	١٥٣٨
أَلْفَيْنِ	ألفى	١٤٥٣
يَأْتَلِي	ألو	١٢٨٦
الأُلُوَّة	ألى	١٥٢٥
أَلُو	ألي	٤٤٧
أَمَاتْنَهُ	أماث	٢٣٢٦
امْتَحِشُوا	امتحش	٣١٦٣-٢٨٩٩
مُمتَنًا	امتن	٢٣٢٥
أَمَرَ	أمر	١٤٤٤
مأمورة	أمر	١٤٨٠
فأمرتم	أمر	١٩٤٠
الأمَّة	أمم	٧٧٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الأمي	أمم	١٠٦١
أممت	أمم	١٢٨٦
إيماناً	آمن	٣٤
آمنت	آمن	٥٩٧
الإنسية	أنس	١٨٩٩
الإنسان	إنسان	١٥٣٣
أنفاً	أنف	٢٢١
الأنوف	أنف	١٣٩٦
الإهالة	أهل	١٢٢٧
الإهالة	أهل	١٨٦٦
الأهيل	أهل	١٨٦٧
أول	أول	٤٣٨
التأويل	أول	١٩٩٨
أوى إلى الله	أوى	٦٦
الباءة	باء	٢٢٧٢ - ٧٦٥
يبان	بين	١٩٠٧
أبت	بث	٢٣٤٠
بثها	بث	١٤٦٩
بثت	بث	٢٣٤٠
البثرة	بثر	١٦١

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
٢٣٤٠	بجح	بَجَّحَنِي
٢٣٤٠	بجر	البُجْرُ
١٥٥٠	بحث	فبحث
١٢٧١	بحر	يبحرهم
١٣٧١	بحر	وجدناه لبحرًا
١٤٢٠	بحر	إنه لبحر
١٧٩٦	بحر	الْبِحَارِ
٢٠١٠	بحر	البُحَيْرَةُ
١٨٣٤	بدد	بَدَدَا
٨٢٦	بدع	البدعة
٤٦٩	بدن	الْبَدَنَةُ
٢٩٨	برد	الْإِبْرَادُ
٣١٨	برد	الْبِرْدَانُ
٢٩٢	برر	بر الوالدين
٨٤٢	برر	المبرور
٨	برز	بارزًا
٨٥	برز	البراز
١٢٨٦	برز	الْمُتَبَرِّزُ
١٣٠٥	برض	يَبْرِضُهُ
٧٧٦	برك	البركة

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
بركات الأرض	برك	١٣٦٢
بَرَكَ الغِمَاد	برك، غمد	١٧٩٣
بارئاً	برىء	١٩٦٠
الأبزن	بزن	٧٦٥
بُعَاث	بعث	١٧٣١-٥٠٤
البَعْلُ	بعل	١١٩٢
البَعْل	بعل	٢٠٣٥
ابتغاء	بغى	١٩٩٨
البَغْيِي	بغى	٢٣٨٩
بُقِرَتْ	بقر	١٨٣٥-١٤٦٧
باقية	بقي	١٥٤١
البكاء	بكى	٦٥٠
بَلَّحُوا	بلح	١٣٠٥
بَلَّهَ	بله	٢١٣٤
البَنَان	بنن	٧٢٣
بُهَّتْ	بهت	١٥٣٤
الأَبْهَر	بهر	١٩٥٣
البُهْم	بهم	٨
بُهَيْمَةٌ	بهم	١٨٦٧
البَوَار	بور	١٨٢٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
البُوَيْرَة	بور	١٨٤٠
بَيْدَ	بيد	٤٦٨
البيداء	بيد	٦٤٧
البائس	بئس	١٨٠٠
البيضاء	بيض	٨٨٠
بايعت	بيع	٢٨٥٤
تَرَبَّتْ	ترب	٥٦
التراب	ترب	٦٤٤
تعس	تعس	١٢٨٦
التُّلُولُ	تلل	٢٩٨
فأثر التويتات	توت	١٧١٣
تَيْمَاء	تيم	١١٤٨
تُبَاتٍ	ثبت	١٣٤٨
تُبُجُّ البحر	ثبج	١٣٢٩
أَثَحَنَّتْهُ	ثخن	١٨٤٢
مُتْرَبٌ	ثرب	٢٩٩٣
ثَرَيْنَاهُ	ثرى	٢٤٢٥
ثَرِيًّا	ثري	٢٣٤٠
الشعارير	ثعر	٢٨٨٩
الثَّغْبُ	ثغب	١٤٠٦

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
٦٩٨	ثقب	الثقب
١٧٩٣	ثقف	ثَقِفُ
١٤٥٣	ثقل	الثَّقَل
٢٨١٦ - ١٣٦٢	ثلط	ثَلَطَتْ
١٣٠٥	ثمد	الثَّمَد
١٤٦٧	ثمل	ثَمِل
١٨٣٥	ثمل	الثَّمِلُ
١٩٦٧	ثنى	المثاني
٨٧٥	ثوب	المَثَابَةُ
٢٣٤٠	جار	جارتها
١٣٠٥	جاز	أَجَز
١٤٦٧	جيب	اجْتَبَيْتُ
١٨٣٥	جيب	جَبَيْتُ
٧٥٢	جبر	الجُبَار
٢١٠٣	جشو	جُشًا
٣٧٧	جحش	جُحِشَ
٤٣	جذب	الجَدْبَةُ
٧٨٥	جدح	الجَدْحُ
١٧٩٤	جدد	وَجَدُّكُمْ
٢٠٢٤ - ١١٥٥ - ٨٧٥	جدر	الجَدْر

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
١٦٥٦-٣٣٤	جدع	جَدَّعَ
٨٧١	جدل	الجدال
٣٠٦٨-٢٨٥٤	جذر	الجَذْرُ
٧٢٧	جدع	الجَدَّعَةَ
٧٣٢-٤٨٥	جدع	الجَدَّعَ
٢٩٩١	جدل	جُدَّيْلَ
٢٩٠١	جرب	جَرَبَاءَ
١٥٥٠	جری	الجَرِيُّ
٢٤٥٧	جري	الجِرِّي
١٠٧٣	جزر	الجزور
١٢٨٦	جزع	الجَزَعُ
١٦٦٨	جزع	يُجَزِّعُهُ
١٩٠٤	جزى	أجزأ
١٩٥	جزى	تَجَزَّى
٥٠٩	جزى	تُجَزِّي
١٥٣٣	جعل	جعلناه
٢٣٤٠	جفر	الجَفْرَةَ
٢٥٧٧	جفف	الجُفْفَ
٣٥١	جلب	الجَلْبَةَ
٥٠٧	جلب	الجلباب

الكلمة	الجزء	رقم الحديث
الجلید	جلد	٢٠٩
الجلد	جلد	١٦٣٢
الجلیل	جلل	١٠٣٠
تجللوه	جلل	١١٣٢
جلیل	جلل	١٧٩٨
الإجلاء	جلى	١٣٠٧
أَجْلِيكُم	جلى	١٥٠٣
جَمَع	جمع	١٧٧
الاستجمار	جمر	٩٠
الجُمَار	جمر	٢٤٣٦
جمع	جمع	٢١٥
الجَمْعُ	جمع	١٠٩٦
الجامعة	جمع	١٣٦٥
جوامع الكلم	جمع	١٤٤٤
يُجْمَعُ فِي بطن أمه	جمع	١٥٣٥
أَجْمَعْتُ	جمع	١٩٥٠
جَمَلُوهَا	جمل	١١٠٤
الجميل	جمل	١١٠٤
جَمُّوا	جمم	١٣٠٥
الجَنِيب	جنب	١٠٩٦

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
أَجْنَادٌ	جند	١٥٣٨
مُجَنَّدَةٌ	جند	١٥٣٨
الْجَنَازَةُ	جنز	٦٦٦
الْجَنَّةُ	جنن	٧٥٦
جَنَّةٌ	جنن	١٤١٩
مِجْنَةٌ	جنن	١٧٩٨-١٠٣٠
الْجُهْدُ	جهد	٧٢٤
جَهَشَ	جهش	١٦١٧
أَجُودٌ	جود	١٦١٠
الْجَوْلَةُ	جول	١٩٢٩
اجْتَوَوْا	جوى	٧٥١-١٤٧
اجتاحت	جيح	١٣٠٥
يجيش	جيش	١٣٠٥
حانت	حان	١٠٧
يحبنا ونحبه	حبب	١٣٨١
الْحَبْرَةُ	حبر	٣١٦٣
حَبِطَ عمله	حبط	٣٠٢
الْحَبِطُ	حبط	١٣٦٢
حَبِطَ	حبط	١٨٩٩
الْحَبِطُ	حبط	٢٨١٦

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
حَبَلُ الحَبَلَةِ	حبل	١٠٧٣
الحُبَلَةُ	حبل	٢٤٢٤
حبل العاتق	حبل، عتق	١٩٢٩
أَحَثَّ الجِهَازَ	حث	١٧٩٣
حَثِيُّ التراب	حثي	٦٤٤
احتثى	حثي	١٢١٥
الحجاب	حجب	٣٠٩
حاجب الشمس	حجب	٣٢٤
الحجرة	حجر	٢٩١
الحجر	حجر	١٢٣٦
الحِجْرُ	حجر	١٥٥٢
حَجْرٌ	حجر	١٥٥٩
يحتجزه	حجز	٣٩٧
الحُجْرُ	حجز	٢٨٤٥
مُحَجَّلِينَ	حجل	٨١
الحُجْلَةُ	حجل	١٦٠٤
المِخْجَنُ	حجن	١٠٦٢
الحُجُونُ	حجن	١٩٢٣
الحُدَيْبِيَّةُ	حذب	٥٤٠
حَدَبٌ	حذب	١٥٤٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
يُخَدِّثُ	حدث	٣٦٢
أحذف	حذف	٤١٢
أُخْرِجْكُمْ	حرج	٤٨١
استحرَّ	حرر	٢٢٣٣
الْحِرَّ	حرر	٢٤٩٧
الْحَزْرُ	حرز	١١٨
الْحِرْزُ	حرز	١٠٦١
أُحْرِزْهُ	حرز	١١٣٢
يَخْتَرُ	حرز	١٥٥
الحز	حزز	١٦١
حَزَّ	حزز	٢٤٠٧
الحازم	حزم	١٩٢
احتسابًا	حسب	٣٤
تحتسبون آثاركم	حسب	٣٦١
يُحْسِرُ	حسر	٣٠٨٤
حسومًا	حسم	١٥٤١
الإحسان	حسن	٨
الحشيش	حشش	٩٩٦
الْحَصْبَةُ	حصب	١٩٩
حَصْبِي	حصب	٢٧٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
حَصَانٌ	حصن	١٨٨٥
أحصن	حصن	٢٩٩١
تُحصَن	حصن	٢٩٩٢
أَحْصِيهِم	حصي	١٨٣٤
أُحْضِرَت	حضر	٢٠٣٥
حِطَّةٌ	حطط	١٩٧٠
الحِفْشُ	حفش	٢٥٢
الحِفْشُ	حفش	٢٣٨٧
أَحْفَظُهُ	حفظ	٢٠٢٤
التحفيل	حفل	١٠٧٨
الأحقاف	حقف	١٥٤١
المُحَاقَلَةُ	حقل	١٠٨٨
المحاقل	حقل	١١٤٩
الحاقنة	حقن	١٩٥٦
الحِقْوُ	حقو	٦٥٩
المحكّمات	حكم	١٩٩٨
يحلثون	حلا	٢٩٠٦
الحِلَابُ	حلب	١٦٣
الحالقة	حلق	٦٤٦
الحُلُقُومُ	حلق	٧١٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الْحُلَّةُ	حلل	٤٧٥
حَلْ	حلل	١٣٠٥
أحله	حلل	١٧١٣
مُحَلِّين	حلل	١٧١٣
الْحُلَّةُ	حلل	٢٢٣-٢٦٠٢
حلوان الكاهن	حلو	٢٣٨٩
حُمْرُهَا	حمر	١٤٠١
الْحُمْسُ	حمس	٩١٧
نحامل	حمل	٧٢٤
يَتَحَمَّلُونَ	حمل	١٠١٤
الْحَمْلُ	حمل	١١٢٨
الْحِمَالُ	حمل	١٧٩٤
نَسْتَحْمِلُهُ	حمل	٢٩٢٤
حمته	حمى	١٤٤٠
الْحِمَى	حمى	١٤٤٩
حميت	حمى	١٨٩٨
الْحَتْمُ	حتم	٩
الْحِنْثُ	حنث	٦٩٦
الحناجر	حنجر	١٨٦٧
أحناءه	حنو	١٥٧٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الْحَوَارِيّ	حور	١٦٨٣
الحواريّ	حور	١٨٧١
أَحْتَازَهَا	حوز	١٤٦٩
الحوض	حوض	٦٩٩
تُحَوِّضُهُ	حوض	١٥٥٠
الحائط	حوط	١٣٧٠
الْيَنَاءُ	حول	٥٣٥
الْحَوْلُ	حول	٥٩٧
الحوالة	حول	١١٢٨
يُحَوِّي	حوى	١١٠٩
حِيْبَةٌ	حيب	٢٢٩٤
الْحَيْسُ	حيس	١٣٨١ - ١٩٠٤
الحيضة	حيض	١٨٩
يَتَحَيَّنُونَ	حين	٣٣٥
حياة الشمس	حيي	٢٩٥
التحيات	حيي	٤٥٣
خاخ	خاخ	١٤٢٤
خبأت لك خبأ	خبأ	١٤٤٣
الْخُبْثُ	خبث	٨٢
الخبثة	خبث	١٠٤٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الْحَبِيثُ	حَبِثَ	٣٠٥٤
الإخبال	خَبِلَ	١٠٨٩
الخدور	خَدَرَ	٥٠٧
خَدَعَة	خَدَع	١٦٣١ - ١٤٣٥
الْحَدْلُ	خَدَلَ	٢٣٧٨
الْخَدْلَجُ	خَدَلَجَ	٢١١٤
الخدم	خَدِمَ	١٣٧٧
الْخَارِبُ	خَرِبَ	٩٩٦
الْخَرِيْبَةُ	خَرِبَ	٩٩٦ - ٤٨
خَرِيْبًا	خَرَتَ	١١١٨
خَرْجًا	خَرَجَ	١٥٤٢
المخردل	خَرَدَلَ	٣١٦٣
الْخَزِيْرَةُ	خَرَزَ	٢٤٦
الْخَرْصُ	خَرَصَ	٧٣٦
اِخْتَرَطَ السِّيفُ	خَرَطَ	١٣٩١
المِخْرَافُ	خَرَفَ	١٣١٩
الْخَزِيْرُ	خَزَرَ	٦١٨
الْخَزَائِنُ	خَزَنَ	٣٠٦٠ - ٥٨٤
خَزَايَا	خَزَى	٩
الْخُسُوفُ	خَسَفَ	٥٥٣

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الخاصىء	خسىء	٢٦٦
الخشوع	خشع	٤٠٢
الْخَشْفَةُ	خشف	١٦٦٢
الاختصار	خصر	٦٢٨
الخصم	خصم	١١٩٦
الْخُصْمُ	خصم	١٨٩٥
الْخِصَاءُ	خصي	٧٦٥
المِخْضِبُ	خضب	١١٨-١١٣
الْخَضِرِ	خضر	١٣٦٢
الْخَضِرَةَ	خضر	٢٨١٦
خُضْعَانًا	خضع	٢٠٩١
الْخُطَّةُ	خطط	١٣٠٥
خطم الجبل	خطم	١٩٢٣
خَطِيًّا	خطي	٢٣٤٠
الخفير	خفر	٧٠٨
أَخْفَرْتُ	خفر	١٥٠٨
نُخْفِرُكَ	خفر	١٧٩٣
خَفَضْتُ عَلَيْهِ	خفض	١٧٩٤
الْخِلَابَةُ	خلب	١١٧٢-١٠٦٠
ليختلجنَّ	خلج	٢٩٠٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الاختلاس	خلس	٤٠٦
خَلَطَ	خلط	١٤٤٣
تَخَلَّفَ	خلف	٩٨
خُلُوفٌ	خلف	٢٠٩
المخالفة بين الوجوه	خلف	٣٨٩
الخُلُوفُ	خلف	٧٥٦
خَلَفًا	خلف	٨٧٥
الخَلِيفَاتُ	خلف	١٤٨٠
أُخَلِّفُ	خلف	١٨٠٠
خلقنا	خلق	١٥٣٣
الخَلَاقُ	خلق	٢٠٠٠ - ٥٠٣ - ٤٧٥
الخليل	خلل	١٦٤٥
خلال	خلل	٣٠٥٥ - ١٢٠٦
خَلَّتْ	خلى	٦٥١
الخلا	خلى	٩٩٦
الخلاء	خلى	١٣٠٥
خَلَّاتٌ	خلى	١٣٠٥
الخمير	خمر	١١٠٦
يُخَمَّرُ	خمر	١٨٦٧
الخميس	خمس	١٤٠٢ - ١٩٠٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الخميسة	خمص	٢٥١
أخمص	خمص	٥١٠
المخمصة	خمص	١٨٩٩
يخنزِر	خنز	١٥٣٦
الخير	خير	٢٨١٦
الخَيْفُ	خيف	١٤٤٨
يَخْتَلِ	خيل	١٤٤٣
الخِيَلَاءُ	خيل	١٥٨٨
الخيل	خيل	١٩٢٣
إن الزمان استدار	دار	٢٠٧١
دار القضاء	دار، قضى	٥٣٥
الدَّائِسُ	داس	٢٣٤٠
الدُّبَاءُ	دبأ	٩
الدواب	دبب	١٥٦٣
الدِّيَبَاجُ	دبج	٥٠٣
الدَّبْرُ	دبر	١٨٣٤ - ١٤٤٠
الدَّبُورُ	دبر	١٨٦٨ - ١٥٤١ - ٥٤١
الدُّثَارُ	دثر	٦٥٩
الذجال	دجل	١٠٢٠
الذاجن	دجن	١٨٦٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الدَّحْضُ	دحض	٤٨١
المُدْحَضِينَ	دحض	١٥٦٢
الدُّخُ	دخخ	١٤٤٣
الدرّجة	درج	٢٠١
الدَّرِّيُّ	درر	١٥٣٠
دَسِمَةٌ	دسم	٤٩١
الدُّعَجُ	دعج	٢١١٤
الدُّعَارُ	دعر	١٦٢٩
دعواهما واحدة	دعو	٣٠٨٤
الدَّغْرُ	دغر	٢٥٥٥
دَقَّتْ دَاقَةٌ	دقف	٢٩٩١
جعلهُ دَكَّاءَ	دكك	١٥٤٢
الدُّلْجَةِ	دلج	٣٧
يَدْلُجُ	دلج	١٧٩٣
أدلجوا	دلج	٢٨٤٤ - ١٦١٥
فَتَنَدَلِقُ	دلق	١٥٣٢
تَدَلَّى	دلي	١٣٥٢
الدِّيمَاسُ	دمس	١٥٥٧
الدم	دمي	١٩٧
أدنى	دنو	١٧٩٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الدَّيْبَةُ	دنى	١٣٠٥ - ١٥٠٩
تَدَهَّدُهُ	دهده	٦٩٨
دُبَابُ السِّيفِ	ذبب	١٨٩٩
ذابحة	ذبح	٢٣٤٠
الإذخر	ذخر	١٠٣٠
إذخر	ذخر	١٧٩٨
الإذخِر	ذخر	١٨٣٥
ذُخْرًا	ذخر	٢١٣٤
أذْرَحَ	ذرح	٢٩٠١
الدُّعْرُ	ذعر	١٣٠٥
الذافنة	ذقن	١٩٥٦
الدُّكْرُ	ذكر	٤٦٩
ذَكَأُهَا	ذكو	٢٨٩٩
ذُلْفُ	ذلف	١٦٢٥ - ١٣٩٦
الدَّمَارُ	ذمر	١٩٢٣
الذمة	ذمم	١٥٠٢
الدِّمَّةُ	ذمم	١٧٩٣
الدَّوْدُ	ذود	١٨٩٨ - ٧٢٦
الدِّيخُ	ذبخ	١٥٤٥
الرَّوْحَةُ	راح	٣٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
راح	راح	٤٦٩ - ٣٦٣
يَرِّحُ	راح	١٥٠٠
رائحة	راح	٢٣٤٠
يُرْعِمُهُم	راع	١٨٧٧ - ٢٦٨
الرياء	رأى	١٣٦٥
ربها	ربب	٨
المَرْبُودُ	ريد	١٧٩٤
مرابض	ربض	١٤٧
الأَرْبَعَاءُ	ربع	٤٩٧
الربيع	ربع	١١٤٩
ارْبَعُوا	ربع	١٩٠١
رَبَا	ربو	١١٠٧
رَبُونِي	ربو	١٧١٣
ترتع	رتع	٧٥
رتعت	رتع	١٣٦٢
الرَّجْزُ	رجز	١٩٧٠
تَرْجُفُ	رجف	١٠٢١
الرَّخْرَاحُ	رحح	١١٨
الرُّحَصَاءُ	رحض	١٣٦٢
الرَّحَالُ	رحل	٣٤٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
رُحِّلَتْ	رحل	١٢١٤
الرَّحْلُ	رحل	١٦٣٢ - ٨٤٤
الراحلة	رحل	٢٨٥٥
الرِّدَّاح	ردح	٢٣٤٠
الرِّدْغُ	ردغ	٣٤٤
الرديف	ردف	٣٨
الرِّدْمُ	ردم	٣٠٥٤ - ١٥٤٣
أَرَذَلُ العَمر	رذل	١٣٤٨
أرزأ	رزأ	٧٤١
يرزآني	رزأ	١٧٩٤
الرازقية	رزق	٢٣٦٦
رزان	رزن	١٨٨٥
الراسخ	رسخ	١٩٩٨
يُرْسِفُ	رسف	١٣٠٥
الرَّسَلُ	رسل	١٧٩٣
على رِسَلِكِ	رسل	٢٩٩١
الرِّصَافُ	رصف	١٦٣٠
الرِّضْخُ	رضخ	١٤٦٩
رَضَّ رَأْسَهُ	رضض	٣٠٠٠
الرِّضْعُ	رضع	١٨٩٨

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
١٧٩٣-٧٠٦	رضف	الرَّضْفُ
٧٦٤	رضي	المَرَضَاة
١٩٢٩	رضي	فأرضه
٢٩٩١	رعاع	رِعَاعٌ
١٤٤٤	رعب	الرعب
١٥٧٢	رعى	أرعاه
٦٤٤	رغم	أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ
٨٧١-٨٤٣-٧٧٣-٧٥٦	رفث	الرَّفَثُ
١٢٨٦	رقأ	يِرْقَأُ
١٣٨٨	رقأ	فَرَقَأَ الدَّمَ
١٣٠٨	رقب	الرقاب
٣٦٨	رقق	رقيق
١٦٣٠	رقو	التَّرَاقِي
١٦١٥	ركب	الرَّكُوبُ
١٤٦٩-٢٨٦	ركب	الركاب
٤١٢	ركد	أركد
٧٥٢	ركز	الرَّكَازُ
٨٩	ركس	الرَّكْسُ
١٤٢٠	ركض	الرَّكْضُ
١٨٢٣-١٣٩	ركو	الرَّكِي

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
رمزة	رمز	١٤٤٣
برُمَّانَتَيْنِ	رمن	٢٣٤٠
الرَّمِيَّةُ	رمى	١٦٣٠
الروح	روح	٨٤١
الرَّوْضَةَ	روض	١٣٦٥
رويدك	رويد	٢٧١٩
المُرْتَابُ	ريب	٥٥٢
يَرِيْبِي	ريب	١٢٨٦
رِيَّان	رين	٧٥٧
زاح	زاح	١٩٥٠
زاغت	زاغ	١٨٦٧ - ٢٩٤
الرَّيْبِيَّتَانِ	زب	٧٠٤
زُبُرٌ	زبر	١٥٤٢
المُرَابِسَةُ	زبن	١٠٨٧
الزخرفة	زخرف	٢٥٨
زَرْنَبٌ	زرنب	٢٣٤٠
المُرْفَتُ	زفت	٩
زُفُّ	زلف	٢٩٣
الرُّفُّ	زلف	٢٠٨٥
الأزلام	زلم	١٧٩٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
المَرَامِير	زمر	٥٠٤
زَمعة	زمع	١٥٥١
الرَّامِلَةُ	زمل	٨٤٥
مُرْمَلٌ	زمل	٢٩٩١
الرُّمَّهْرِير	زمهر	٢٩٧
زَنِيم	زنم	٢٢٠١
تُرُنُّ	ززن	١٨٨٥
زهرتها	زهر	١٣٦٢
المِزْهَر	زهر	٢٣٤٠
زهرة	زهر	٢٨١٦
زهاء	زهو	١٦١٦
زوجين	زوج	١٦٥٢
المَزَادَة	زود	١٦١٥
الرُّور	زور	٧٦٢
زَوَّرْتُ	زور	٢٩٩١
استزدته	زيد	٢٩٢
الزَّيغ	زيغ	١٩٩٨ - ١٤٦٨
السَّاج	ساج	٢٥٨
السَّاحَة	ساح	١٩٠٠ - ١٤٠٢
سَاخَتْ	ساخ	١٧٩٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
ساق	ساق	٢٢٠١
السبب	سبب	٣٠٥٣
سَبَبًا	سبت	٥٣٥
المُسَبِّحِينَ	سيح	١٥٦٢
السُّبَاطَة	سبط	١٢٠٤
السَّعْب	سبع	١٦٥٠
إِسْبَاغ	سبغ	١٠٣
سَبَّعَتْ	سبغ	٧٢٣
السُّبُل	سبل	٥٣٥
السجود	سجد	١٥٢١
سَجَفَ	سجف	٢٦٥
السَّجَّال	سجل	١٨٢٧
السُّحْت	سحت	١١٢٤
السَّحُور	سحر	٧٧٦
سَحْرِي	سحر	١٩٦٢
سُحْقًا	سحق	٢٩٠٥
سَحُولِيَّة	سحل	٦٦٠
السَّحْمَة	سحم	٢١١٤
السَّخْبُ	سخب	١٠٦١
سَخَاوَة النِّفْس	سخي	٧٤١

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
سَادِلَة	سدل	١٦١٥
المسارح	سرح	٢٣٤٠
السَّارِحَة	سرح	٢٤٩٧
المُسْتَرِق	سرق	٢٠٩١
السَّرْقَة	سرق	٣٠٤٦
سُرَاة القوم	سرو	١٨٤٠
الشُّرَى	سرى	٢٠٩
سَرَى	سرى	١٦٣٢
السطيحة	سطح	٢٠٩
مِسْطَح	سطح	١٢٨٦
الأسطوانة	سطن	٢٨٤
سعديك	سعد	٣٨
السَّعْدَان	سعد	٣١٦٣-٢٨٩٩
السَّعُوط	سعط	٢٥٤٨
فَاسَعُوا	سعى	٤٦٨
سَعَوْا	سعى	٢٤٥٦
الساعي	سعى	٣٠٦٨
الشُّقْيَا	سقى	٩٩٠
استقها	سقى	١٠٦٣
الإسكاته	سكت	٤٠٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
السكينة	سكن	١٥٨٨ - ٣٥٣
مَسْلَحَةٌ	سلح	١٧٩٤
سَلَعٌ	سلع	٥٣٥
السَّالِفَةُ	سلف	١٣٠٥
السُّلَالَةُ	سلل	١٥٣٣
أسلمت	سلم	٥٩٧
سلا الجزور	سلى	١٣٩
سَمْرَةٌ	سمر	١٣٩١
السَّمَرُ	سمر	١٨٤٢ - ٣٣٣
أَسْنَحَهُ	سنح	٢٨٧
السَّنْحَةُ	سنخ	١٢٢٧
وَسَنْحَةٌ	سنخ	١٨٦٦
السنام	سنام	١٨٣٥
سِنُو يوسف	سنو	٤٤١
السَّنَّةُ	سنو	١٢١٩
يستهموا	سهم	٣٤٣
فَسَاهَمَ	سهم	١٥٦٢
السَّهْوَةُ	سهو	٢٦٣٥
سواد النائم	سود	١٢٨٦
المساغ	سوغ	٢٨٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
السُّوق	سوق	١٥٦
السويقتان	سوق	٨٨١
تسوّل	سول	٢٩٩١
سِيرَاء	سير	٤٧٥
السِّيرَاء	سير	٢٦٠٢
السَّامَة	سئم	٢٣٤٠
مشادة	شاد	٣٧
شامة	شام	١٧٩٨
الشَّأْو	شأو	٩٩٠
المتشابه	شبه	١٩٩٨
شَجَّكَ	شعج	٢٣٤٠
الشجر	شجر	٩٩٦
التَّشَاجُرُ	شجر	١٢٠٥
شجر	شجر	٢٠٢٤
الشُّجَاع	شجع	٧٠٤
الشُّحْ	شحح	٢٠٣٥
يتشطح	شحط	٣٠١٢
المَشْحُون	شحن	١٥٦٢
الشَّدْخُ	شدخ	٦٩٨
اشتداد	شدد	٦١٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الشَّاذَّةُ	شذذ	١٩٠١
شاذة ولا فاذة	شذذ، فذذ	١٣٨٤
المَشْرَبَةُ	شرب	٧٦٩
الشَّرْبُ	شرب	١٨٣٥ - ١٤٦٧
شِرَاج	شرح	١١٥٥
الشَّرِيح والشراج	شرح	٢٠٢٤
الأشراط	شرط	١٥٣٤ - ٨
شرطة بمحجم	شرط	٢٥٤٣
إِشْرَافِ النَّفْسِ	شرف	٧٤١
الشَّارِفِ	شرف	١٨٣٥ - ١٤٦٧
شطاء	شطاء	٢١٥٧
الشُّطْبَةُ	شطب	٢٣٤٠
الشَّطْرُ	شطر	٢٦٥
شَطَّ النَّهْرِ	شطط	٦٩٨
الشُّعْبَةُ	شعب	١٠
الشُّعْبُ	شعب	١٨٥
أشْعَرْنَهَا	شعر	٦٥٩
الشَّعَارُ	شعر	٦٥٩
الإشعار	شعر	٩٣٣
الشعائر	شعر	١٩٧٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
شعف	شعف	٣٧
مُشَعَان	شعن	٢٤٠٧
الشُّغَار	شغر	٢٣٠٠
اشْتَفَّ	شقف	٢٣٤٠
أَشْفَيْتَ	شفي	١٨٠٠
الشاقة	شقق	٦٤٦
الشُّقُّ	شقق	١٤٤٠ - ٣٧٧
اشتكت النار	شكو	٢٩٧
الشلو	شلو	١٨٣٤ - ١٤٤٠
الشَّمِطُ	شمط	١٦٠٥
تَشَنَّعٌ	شنع	٢٣٤٠
الشَّنَّ	شئن	٦٢٣ - ١٠٣
الشَّنَّةُ	شئن	٢٥٠٥
الشارة	شور	١٥٨١
الشُّوْصُ	شووص	١١٢
الشؤم	شؤم	١٣٧٣
الشُّع	شيع	٢٠٥٦
صاع	صاع	١١٨
الصاغية	صاغ	١١٣٢
الصَّبَا	صبا	١٨٦٨ - ١٥٤١

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الصَّابِئُ	صَبَأَ	٢٠٩
أَصْبَحَتْ	صَبَحَ	٣٤٥
مَصْبَحٌ	صَبَحَ	١٧٩٨
أَتَصَبَحُ	صَبَحَ	٢٣٤٠
صَبْرُ الْبِهَائِمِ	صَبِرَ	٢٤٦٣
صَبْرًا	صَبِرَ	١٤٤٠
الصَّبْرُ	صَبِرَ	٢٠٠٠
صَوَّاحِبٌ	صَحَبَ	٣٦٨
الصَّخْبُ	صَخَبَ	١٧٦٢
صَدْرُوا	صَدَرَ	١٣٠٥
الصَّدْفَيْنِ	صَدَفَ	١٥٤٢
الصَّارِخِ	صَرَخَ	٥٩٣
الصَّرَصَرِ	صَرَصَرَ	١٥٤١
صُرْعٌ	صَرَعَ	٣٧٧
الصَّرْفِ	صَرَفَ	١٥٠٨ - ١٠١٨
الصُّرَيْمَةَ	صَرَمَ	١٤٤٩
الصَّرْمُ	صَرَمَ	١٦١٥
تَصَرُّوا	صَرَى	١٠٧٧
الصَّعِيدِ	صَعَدَ	٢١٠ - ٢٠٩
الصَّعْقَةَ	صَعَقَ	١٥٥٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
التصفيح	صفح	٦٢٨
الصفراء	صفر	٨٨٠
بنو الأصفر	صفر	١٤٤٤
الصَّفَر	صفر	٢٥٥٣
الصُّفَّة	صفف	٣٣٤
التصفيق	صفق	٣٧٠
الصَّفُو	صفو	١٤٠٦
الصفوان	صفو	٢٠٩١ - ١٩٧٧
الصَّقَب	صقب	١١١٤
صَكَّه	صكك	٦٨٢
الصالقة	صلق	٦٤٦
المَصْلِيَّةُ	صلي	٢٤٢٦
الصامت	صمت	١٤٥٣
صه	صه	١٥٥٠
الصَّهْبَاءُ	صهب	١٥٦
صَيَّبًا	صيب	٥٣٩
أصيب	صيب	٦٤٧
ابن صياد	صيد	١٤٤٣
إضاعة المال	ضاع	١١٧١ - ٧٣٨
ضال	ضال	١٣٥٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
تَضَامُونَ	ضام	٣١٦٢
ضَبِيب	ضبيب	١٨٤٢
الضبع	ضبع	١٨٩١
المضجع	ضجع	١١٢
مَضْجَعُهُ	ضجع	٢٣٤٠
ضحك الله	ضحك	٣١٦٣ - ٢٨٩٩ - ٢١٨٤
الضغائيس	ضغيس	٢٨٨٩
ضُغْطَةٌ	ضغط	١٣٠٥
تَضَاعَطُوا	ضغط	١٨٦٧
ضَلَعُ الدِّينِ	ضلع	١٣٨١
تضمير	ضمير	١٣٦٧
ضَيْرٌ	ضير	٢٠٩
تضير	ضير	١٨٤١
الضُّنْضِيُّ	ضنضى	٢٠٧٢
تَضَامُونَ	ضيم	٣٠٤
المَطْبُوب	طبيب	٢٥٧٧
طَبَاقَاءَ	طبق	٢٣٤٠
الطَّرْفَاءَ	طرف	٤٨٤
طرفي النهار	طرف	٢٠٨٥
الطَّارِق	طرق	٢٣٥٩

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
٢٩٩١	طري	تَطْرُونِي
١٣٥٣-٣٨٨	طعن	المَطْعُون
٣١٦٣-٢٨٩٩	طغى	الطواغيت
٣٠٨٧	طفأ	طافئة
١٩٥٠	طفق	طُفِقَتْ
١٨٣٥-١٤٦٧-٢٥١-١٧٧	طفق	طفق
١٧٩٨	طفل	طَفِيل
٢٤٥٧	طفى	الطَّافِي
١٦٦٨	طلع	طلاع
١٠٧	طهر	الطَّهْر
٧٢٤	طوع	المُطَوِّعِينَ
١٨٢٣	طوى	الطَّوِي
٤٥٣	طيب	الطيبات
٧٠٧	طيب	الطيب
١٣٧٣	طير	الطيرة
١٣٦٥	طيل	الطَّيْل
١٩٠٤	طيلس	الطيبالس
٥٣٥	ظرب	الظَّرَاب
١٢١٤	ظرب	الظَّرِب
٣٠٦٨	ظرف	الظَّرْف

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الظعينة	ظعن	١٤٢٤
الظعينة	ظعن	١٦٢٩
الأظفار	ظفر	٢٠٠
أظفار	ظفر	١٢٨٦
أَظَلَّ	ظل	١٩٥٠
الظُّلَّة	ظلل	١٤٤٠ - ٣٠٥٣
بين ظهرانيهم	ظهر	٦٢
تظهر	ظهر	٢٩١
الظهائر	ظهر	٢٩٦
ظهر عليها	ظهر	١١٤٨
الظهيرة	ظهر	١٢٨٦
الظَّهيرة	ظهر	١٧٩٣
الظَّهْر	ظهر	١٩٥٠
عَالَّةٌ	عال	١٨٠٠
العَبْقَرِيّ	عبقر	١٦٥١
العَبَاء	عبي	٤٨٠
العواتق من النساء	عتق	٥٠٧
العَاتِق	عتق	١٥٠٩
عَتَلٌ	عتل	٢٢٠١
العَتمة	عتم	٣١١

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
عاتية	عتى	١٥٤١
العَثْرِيُّ	عثر	٧٣٥
العُثَان	عثن	١٧٩٤
عجب الله	عجب	٢١٨٤
عَجَاجَة الدابة	عجج	٢٠١٠
العُجْرُ	عجر	٢٣٤٠
أعجاز نخلٍ	عجز	١٥٤١
عَجَلَنِي	عجل	١٦١٥
أَعَدَّتْ	عدد	١٥٢٤
عَدْلُ الشَّيْءِ	عدل	٧٠٧
العدل	عدل	١٥٠٨
يعدو	عدو	١٣٠٥
تَعَادَى	عدو	١٤٢٤
العُدْرَة	عذر	٢٥٤٩
العُدَيْقُ	عذق	٢٩٩١
التَّعْرِيسُ	عرس	١٢٨٦
العَرِصَةُ	عرض	١٤٥٠
العُرُضُ	عرض	٢٩٤
عرضها	عرض	١٥٢٤
العَرَفُ	عرف	١٣٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
عارف	عرف	١٥٣٨
تعرفنا	عرف	١٦٥٦
العرق	عرق	٤٩٧-٣٥٦
عُرَيْنَةٌ	عرن	١٤٧
تَعْرُوه	عرو	١٤٦٨
يُعْرُوا	عري	٣٦١
عارية	عري	٥٨٤
تُعْرَى	عري	١٠٢٨
العَرِيَّة	عري	١٠٨٩
العُرَيَّان	عري	٢٨٤٤
أعزب	عزب	٢٥٣
تعزرنبي	عزر	٢٤٢٤-١٦٩٠
المعازف	عزف	٢٤٩٧
عَزْمَةٌ	عزم	٤٨١-٣٤٤
العُسْب	عسب	٢٢٣٣
العِشَار	عشر	٤٨٥
العشير	عشر	٥٥١-١٩٢-٢٦
العُشَيْر	عشر	١٨٠٧
تَعْشِيشًا	عشش	٢٣٤٠
العَشَنَّق	عششق	٢٣٤٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
العَشِيّ	عشي	٢٧٢
العصابة	عصب	٢٠١٠
العَصَب	عصب	٢٣٨٨-٢٠٠
العِصم	عصم	١٣٠٥
العَضد	عضد	٩٩٥
المَعَضد	عضد	٩٩٥
العَضاه	عضه	١٣٩١
مُتَعَطِّفًا	عطف	٤٩١
عِطْفَه	عطف	١٩٥٠
العطن	عطن	١٦٥١
العِفْرِيت	عفريت	١٥٦٤
تعفو	عفو	٧٢٣
تُعْفِي	عفو	١٥٥٠
يتعاقبون	عقب	٣٠٥
عقب الرجل	عقب	٢٩٠٩
العَقِيرَةُ	عقر	١٠٣٠
عقيرته	عقر	١٧٩٨
عقر	عقر	٢٣٤٠
العُقُوق	عقق	١١٧١
العِقَال	عقل	٧٧٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
عُكُوف	عكف	٣٧٨
عُكَل	عكل	١٤٧
العُكُوم	عكم	٢٣٤٠
العَلَابِي	علب	١٣٨٩
العُلُقَة	علق	١٢٨٦
العَلَق	علق	١٥٣٥
الإعلاق	علق	٢٥٥٥
العِلاق	علق	٢٥٥٥
العَلَم	علم	٢٤٩٧
العُمَد	عمد	٢٥٨
العِمَاد	عمد	٢٣٤٠
العَنْبَرُ	عنبر	٧٥٢
العَنْزَة	عنز	١٦٠٩-١٠٧
العَنْقُ	عنق	٩١٨
العَنْاق	عنق	٧٣٢-٧٠٣
العَنَاء	عني	٦٤٤
المعاهد	عهد	١٥٠٠
عهد الله	عهد	٢٠٠٠
عَهْد	عهد	٢٣٤٠
العاهر	عهر	١٢٣٦

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
العِهن	عهن	٩٣٤
تَعِهِن	عهن	٩٩٠
العبادة	عود	١٢١
العُوذُ المَطْفِيلُ	عوذ	١٣٠٥
تَعَارَّ	عور	٥٩٨
العَوَار	عور	٧٣١
عيبة نصح	عيب	١٣٠٥
العِير	عير	٧٠٨
عَار	عير	١٤٥١
عَائِر	عير	١٩٠٦-١٠١٨
عائفاً	عيف	١٥٥٠
العَيْلَة	عيل	٧٠٨
الأَعْيِن	عين	٢٣٧٨
عَيَايَاء	عبي	٢٣٤٠
الغابة	غاب	٤٨٤
غَبَّرَ	غبر	١٤٠٦
الغَابِرِ	غبر	١٥٣٠
غُبَّرَات	غبر	٣١٦٣
غُبِّي	غبي	٧٦٧
غَثَّ	غثث	٢٣٤٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
عُثْرٌ	عثر	٢٧١٥ - ١٦٥٦ - ٣٣٤
العَدْوَة	غدا	٣٧
عَدَوْتُ	غذو	١٧١٣
يَعْدُو	غذو	٢٦٨
يعذو	غذو	١٨٧٧
عُرَّ الدَّرَى	غر، ذرو	٢٩٢٤
العَرَبُ	غرب	١٦٥١
العَرَثِي	غرث	١٨٨٥
عُرًّا	غرر	٨١
تَعْرَة	غرر	٢٩٩١
العُرْفَة	غرف	٩٨
العَرِق	غرق	٣٨٨
عُرْلًا	غرل	١٥٤٤
الغزو	غزو	١٩٥٠
العَشِي	غشي	١٥٨
العَشِي	غشي	٥٥٢
غضبه	غضب	٢٨٩٩
يَغِيضُهَا	غضض	٢٠٨١
غفرانك	غفر	١٩٩٧
المغافير	غفر	٢٣٦٩ - ٢١٩٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الغوافل	غفل	١٨٨٥
الغَلَس	غلس	٣٠٨
الأغَالِيق	غلق	١٨٤٢
الغُلُول	غلل	١٤٥٣
غامر	غمر	١٦٤٨
غمزني	غمز	٢٨٧
غمس حلفاً	غمس	١٧٩٣-١١١٨
مَعْمُوصًا	غمص	١٩٥٠
غُمَّ	غمم	٧٦٦
الغَمِيم	غمم	١٣٠٥
غَوْغَاؤُهُم	غوغاء	٢٩٩١
غَيْرَةُ اللَّهِ	غير	٥٥٠
غيفة	غيق	٩٩٠
الغائلة	غيل	١٠٤٨
نستفيء	فاء	١٨٩١
الأفئدة	فأد	١١٨٥
الإفاضة	فاض	٩١٨
الْفَتْخَ	فتخ	٢١٨٧
تفتني	فتن	٢٢١
تَفْتِنَ	فتن	٢٥٨

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
أَفْتَانٌ	فتن	٣٨٦
تَفْتَنُونَ	فتن	٥٥٢
يفتتنوا	فتن	٦٢٤ - ٤٠٦
الْفَجْوَة	فجو	٩١٨
الْفَحْجُ	فحج	٨٨٢
الفاحش	فحش	١٦١٢
المتفحش	فحش	١٦١٢
الفخر	فخر	١٣٦٥
الفدّاد	فدد	١٥٨٨
فَدَعُ	فدع	١٣٠٧
فَدَكِيَّةٌ	فدك	٢٠١٠
الفاذة	فذذ	١٣٦٥
الفاذة	فذذ	١٩٠١
الْفَرُوجُ	فرج	٢٢٩
الْفِرْدَوْسُ	فردوس	١٣٣٠
فِرْصَةٌ	فرص	١٩٨
تَفَارَطَ	فرط	١٩٥٠
الْفَرَطُ	فرط	٢٨١٥ - ٦٩٩
الْفَرَقُ	فرق	١٦٥
فَفَرَقْنَا	فرق	٣٣٤

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الفرع	فزع	١٣٧١
فَسَاح	فسح	٢٣٤٠
الفَصْلُ	فصل	٩
انفضوا	فضض	٤٩٣
الْفَطُّ	فظظ	١٠٦١
أفطع	فظع	٥٥١
يُفْطِعُنَا	فظع	١٥٠٩
الأفقار	فقر	١٠٨٩
الْمُتَفَلِّجَات	فلج	٢١٨٢
الْمُتَفَلِّجَة	فلج	٢٦٢٤
الْفَالِح	فلح	٧٥٥
الْفُلْكَ	فلك	١٥٦٢
فَلَّكَ	فلل	٢٣٤٠
فَنَدَّ	فند	٢٤٥٨
فَهْد	فهد	٢٣٤٠
فور حيضتها	فور	١٨٩
الفيء	فيء	١٤٦٩
الْفَيْح	فيح	٢٩٨
يُفَيْضُونَ	فيض	١٢٨٦
الفتام	فتم	١٦٤٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
القاحة	قاح	٩٩٠
إلا الإقامة	قام	٣٣٧
قِيمَ وقِيومَ وقِيامَ	قام	٥٩٧
القبلة	قبل	٧٦٣
الأقتاب	قتب	٢٠٥٤-١٨٣٥-١٥٣٢-١٤٦٧
قَتْرَةٌ	قتر	١٣٠٥
فليقاتله	قتل	٢٨٨
قَحَطَ المطر	قحط	٥٣٥
يَتَقَحَّحُنَ	قحم	٢٨٤٥
القدح	قدح	١١٨
أقدرو	قدر	٧٦٦
القَدْرُ	قدر	٨٣٦
القُدْمِيَّةُ	قدم	١٧١٣
القُدْذُ	قذذ	١٦٣٠
يَتَقَدِّفُ	قذف	١٧٩٣
القَدَى	قذى	١٦٣٢
القربى	قرب	١٣٠٨
تُقَرَّبُ	قرب	١٧٩٤
اقتراب الزمان	قرب	٣٠٤٧
تقارب الزمان	قرب	٣٠٥٦-٥٤٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
القرار	قرر	١٥٣٣
يُقَرَّر	قرر	١٩٢٧
الْقُرُ	قرر	٢٣٤٠
القيراط	قرط	٣٤
الأقرع	قرع	٧٠٤
يُقَارِف	قرف	٦٨٣
الْقِرَامُ	قرم	٢٢٢
يقروننا	قرى	١١٩٤
القرية	قرى	١٩٧٠
قَزَعَة	قزع	٥٣٥
القَاسِطِ	قسط	١١٠٣
القَاسِطِ	قسط	١٢٠٨
المُقَسِّطِ	قسط	١٢٠٨ - ١١٠٣
قَشَبِي	قشب	٢٨٩٩
القَصَبِ	قصب	١٧٦٢
القُصْبِ	قصب	٢٠٥٤
القَصَّة	قصص	٢٥٨
القَضْمِ	قضم	١٤١٤
قَضَمْتُهُ	قضم	١٩٥٦
أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا	قطر	١٥٤٢

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
٢٣٧٨ - ١٦٠٦	قطط	القَطَط
٩٩٠	قطع	نَقَطَعَ
١٤٤٣	قطف	القَطِيفَةُ
١٦٥٤	قفف	القُفُّ
١٣٩١	قفل	قَفَلَ
١٧٩٤	قفل	قَافِلِينَ
٥٩٩	قفي	قافية
٧١٧	قلب	القُلْبُ
١١٢٤	قلب	القَلْبَةُ
١٨٢٤ - ١٦٥١ - ١٣٩	قلب	القلوب
٩٣٣	قلد	التَّقْلِيدُ
٩٣٣	قلد	القِلَادَةُ
١٨٤٢	قلد	الأَقَالِيدُ
١٢٨٦	قلص	قَلَصَ
١٦٠٥ - ١٣٠٧	قلص	القلوص
١١٨٥	قمح	المُقْمِحُ
٤٣٦	قنت	القنوت
٢٣٤٠	قنح	أَنْقَحَ
١١٨٥	قنع	المُقْنَعُ
٤٨٤	قهقرى	القَهْقَرَى

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
١٢٨٦	قهي	تَقَهْتُ
٩	قير	المُقَيَّرُ
٤٣	قيع	القيعان
٩٩٦	قين	القَيْن
١٨٣٥	قين	القَيْنَةُ
١٦١٥	كاد	تكاد
٣٠٤٧	كاد	لم تكد
٢٤٣٧	كبث	الكَبَاثُ
١٩٢٣	كتب	الكتيبة
١٤٠٢	كتل	المكائِلُ
٦٨٢	كثب	الكَثِيبُ
١٣٨٦	كثب	أَكْتُبُكُمْ
١٦٣٢	كثب	الكُثْبَةُ
٢٦٨	كحل	الأَكْحَلُ
١٤٠٦	كدر	الكدر
٢٠٠١	كدر	الكُدْرَةُ
٨٧٣	كدى	كَدَاءُ
١٥٥٠	كدى	كُدَاءُ
١٩٢٣	كدى	كَدَا
١٩٢٣	كدى	كُدَا

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الكَرْسُفُ	كرسف	٦٦٠
الكَرَاعُ	كرع	٤٩٢
كَرَعْنَا	كرع	٢٥٠٥
الْكُسْتُ	كست	٢٠٠
تَكَشَّطَتْ	كشط	٥٣٥
تَكَعَكَعَتْ	كعكع	٥٥١
أَكْفَيْتُ	كفأ	١٢١٨
الذين كفروا	كفر	١٨٤٠
أَكْفَاءُ	كفو	١٧١٣
الكلالة	كلل	١٢١
الإكليل	كلل	٥٣٥
الكلُّ	كلل	١١٧٠
الكَلَمُ	كلم	١٣٧
كَنَفٌ	كنف	١٢٠٠
الْكُنْفُ	كنف	١٢٨٦
أُكِنُّ النَّاسَ	كنن	٢٥٨
الكوثر	كوثر	٢٩٠٤
الْأَكْوَعُ	كوع	١٨٩٩
يكيد	كيد	١٠٢٧
كَيْدَةٌ	كيد	١٨٦٧

رقم الحديث	الجذر	الكلمة
٢٣٦٠ - ١٠٦٢	كيس	الكَيْس
١٠١٧	لاب	لَابِتَا الْمَدِينَةَ
١٥٦٢	لام	مُلِيمٌ
٦٩٨	لأم	يَلْتَمِسُ
١٢٢٩	لأم	الْأُمَّةُ
٣٨	لبب	لييك
١٩٩٨	لبب	الألباب
٦٦١	لبد	المَلْبَدُ
٢٠٥٦	لبس	يَلْبَسُكُمْ
٧٢٧	لبن	اللَّبُونِ
٦٨٣	لحد	اللَّحْدُ
١٣٧٠	لحف	اللُّحَيْفِ
١٩٩٥	لحف	الإلْحَافِ
٢٢٣٣	لخف	اللِّخَافِ
١١٩٦	لدد	الأَلَدُ
٢٥٤٨	لدد	اللَّدُودِ
٢١٢٧	لزم	لِزَامًا
٢٤٥٦	لغب	لَعْبُوا
٢٢٠	لقع	التَّلْقَعُ
٢٣٤٠	لقف	التَّقَفَّ

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
اللقاح	لقح	١٨٩٨ - ١٤٧
اللُّقْحَة	لقح	٣٠٨٤
اللُّقْطَة	لقط	١١٧٨ - ٩٩٦
اللقلقة	لقلق	٦٤٦
لَقِن	لقن	١٧٩٣
التمس	لمس	١٠٧
تلتمسان	لمس	١٤٦٩
اللَّهُزِمَة	لهزم	٧٠٤
اللهو	لهو	٢٣٣١ - ٤٩٣
ألهتني	لهي	٢٢١
يَلْذُن	لوذ	٧٠٩
كَلَيْلِ تِهَامَةَ	ليل	٢٣٤٠
الليْنَة	لين	١٨٤٠
انماع	ماع	١٠٢٧
مَتَعَ النَّهَارُ	متع	١٤٦٩
التمتع	متع	١٨٩٩
المتون	متن	١٨٦٦
التمثيل	مثل	٢٤٦٦
مُثِّل	مثل	٧٠٤
المَجَّة	مجج	٧٥

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
المَجُّ	مَجَج	٦١٨
المَجَل	مَجَل	٢٨٥٤
المَجَّان	مَجَن	١٣٩٥
المَخَاضِ	مَخَض	٧٢٧
المُدَّ	مَدَد	١١٨
مَادَدْتَهُمْ	مَدَد	١٣٠٥
المَدَى	مَدَى	٣٣٧
المُدَى	مَدَى	١٢١٨
المرج	مَرَج	١٣٦٥
المروط	مَرَط	١٣٧٩-٢٢٠
يَمْرُقُونَ	مَرَق	١٦٣٠
المِرْمَاتَان	مَرَم	٣٥٦
امْتَرَوْا	مَرَى	٤٨٤
المُرَيْسِيع	مَرَيْسِيع	١٢٨٦
المُرْعَةُ	مَرَع	٧٣٧
مَمْرَعٌ	مَرَع	١٤٤٠
المُرْنِ	مَرَن	١١٥٥
مِسْك	مَسَك	١٩٨
المِسْكِ	مَسَك	١١٩٣
المُشْط والمشاطة	مَشَط	٢٥٧٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
المضغة	مضغ	١٥٣٥
مَصَاغِي	مضغ	٢٤٢٣
تَمَعَّطَ	معط	٢٣٤٥
مَكِين	مكن	١٥٣٣
مِلْءُ كَسَائِهَا	ملء	٢٣٤٠
أَمَلَح	ملح	٨٥٦
المُلْحَةُ	ملح	٨٥٦
الإملاص	ملص	٣٠١٤
أَمَلَقُوا	ملق	١٤١٢
مُلَيْكَةٌ	ملك	٢٢٤
الملائكة	ملك	٨٤١
المنيحة	منح	١٠٨٩
المِنْحَةُ	منح	١٧٩٣
منعًا	منع	١١٧١
أَمَنٌ	منن	١٦٤٥
مَهِيمٌ	مهمم	١٨٠١
التممول	مول	١٣٠٨
المُومِسَاتُ	مومس	١٢١١
المُومِسَاتُ	مومس	١٥٨١
أَمِيطِي	ميظ	٢٢٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
ينوء	ناء	٣٧٨
النَّوْءُ	ناء	٥٤٠
نَاءَ	ناء	١٥٩٥
أُنَاسَ	ناس	٢٣٤٠
يُنَاوِلُهَا	نال	١٥٤٨
الْأَنْبِجَانُ	نبيج	٢٢١
النُّبْذَةُ	نبذ	٢٠٠
فَنَبَذْنَاهُ	نبذ	١٥٦٢
النَّبْذَةُ	نبذ	٢٣٨٨
الْمُتَشَبِّرُ	نبر	٣٠٦٨
تَنْتَشِلُونَهَا	نثل	١٤٤٤
النَّجَادُ	نجد	٢٣٤٠
انْجَسَتْ	نجس	١٧٤
النَّجْشُ	نجش	١٠٧١
أَنْجٍ	نجو	٤٤١
النَّجَاءُ	نجى	٢٨٤٤
نَحْبُهُ	نحب	١٣٤٤
نحرها	نحر	١٧٩٣ - ١٢٨٦
انتدب	ندب	٣٤
النَّدْبُ	ندب	١٧٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
مندوب	ندب	١٣٧١
نَدَّ	ندد	١٤٥٥
ندامى	ندم	٩
النَّادِ	ندى	٢٣٤٠
النَّذِير	نذر	٢٨٤٤
نزفه	نزف	١٦١
النُّزُل	نزل	٣٦٣
بِنَزِهِ	نزه	١٨٤٠
نزوت	نزو	١٤٥٦
نَسَاكَ	نسك	٥٠٩
نُسِّهَا	نسي	١٩٧٢
النشوز	نشز	٢٠٣٥
النُّشُوزُ	نشز	١٢٩٦-١١٩٢
يَنْشَعُ	نشغ	١٥٥٠
النَّصَبُ	نصب	١٧٦٢
يَنْصَعُ	نصع	١٠٢٤
المناصع	نصع	١٢٨٦
النَّصْلُ	نصل	١٦٣٠
النَّضْحُ	نضح	٧٣٥-١٧١-١٢٩
تنضّر	نضر	١٦١٥

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
يتتضلون	نضل	١٣٨٥
النَّضِي	نضي	١٦٣٠
يَنْطِفُ	نطف	٣٥٤
الْمِنْطَقُ	نطق	١٥٥٠
نظر	نظر	١٣٩
نظرنا	نظر	٢٣٣
تنظروهم	نظر	١٩٠٥
تَنْطِفُ	نظف	٣٠٥٣
يَنْعِقُ	نعمق	١٧٩٣
النَّعَم	نعم	٢٩٠٦-١٤٠١
الناعي	نعي	١٨٤٢
أَنْفَجْنَا	نفج	٢٤٥٦
يَنْفِذُهُمْ	نفذ	٢٠٩١
اسْتَنْفَرْتُمْ	نفر	٩٩٦
استنفرت	نفر	١٣٠٥
أَنْفُسَهُمْ	نفس	١٥٥٠
أَسْتَنْفِضُ	نفض	٨٩
أنفض	نفض	١٦٣٢
نَفِهَتْ	نفه	٦٠٣
تَنْفِرَانُ	نقر	١٣٧٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
تنقران	نقر	١٧٥٥
ينقصان	نقص	٧٧١
النَّقِيع	نقع	١١٦١
نَقِيَّةٌ	نقي	٤٣
مُنَقٍّ	نقي	٢٣٤٠
النَّقِيّ	نقي	٢٤٢٥
تَنَكَّرَتْ	نكر	١٩٥٠
النُّكُوص	نكص	٦٢٤
نَكَّصَ	نكص	١٨٣٥ - ١٩٦١
النمرقة	نمرق	٢٦٣٦
المُتَنَمِّصَات	نمص	٢١٨٢
المُتَنَمِّصَة	نمص	٢٦٢٤
الأنماط	نمط	٢٣٣١
يَنُمِي	نمی	١٢٩٤
النُّهْبَى	نهب	٢٤٦٦
النَّهْد	نهد	١٢١٧
أنهر الدم	نهر	١٤٥٥
أَنَهْرٌ	نهر	٢٤٥٨
ناهزت	نهز	٧٥
نهكتهم	نhek	١٣٠٥

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
النَّوَاءُ	نوء	١٨٣٥ - ١٣٦٥
يَنْتَابُونَ	نوب	٤٨٠
الْهَامَةُ	هام	٢٥٥٣
التَّهْجِيرُ	هجر	٣٨٨ - ٣٤٣
هَجَمَتْ	هجم	٦٠٣
يَهْدِبُهَا	هدب	٦٦٥
الْهَدِمُ	هدم	٣٨٨
صاحب الهدم	هدم	١٣٥٣
الهِرْمَةُ	هرم	٧٣١
هَصَرَ	هصر	٤٢٩
المُهْطَعُ	هطع	١١٨٥
الإملاَل	همل	٨٥٧
هَمَلُهَا	همل	٢٩٠٦
هُنِيَّةٌ	هنو	٤٠٤
هنياتك	هنو	١٨٩٩
هَنْتَاهُ	هنى	١٢٨٦
الهُودَجُ	هودج	١٢٨٦
الهِيمُ	هيم	١٠٦٣
وَأَدُ	وَأَدُ	١١٧١
الوَبْرُ	وبر	١٥٨٨ - ١٣٥٢

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
وَبِيصُ الخاتم	وبص	٣١٧
الموبق	وبق	٢٨٩٩
يَتَبَرَّكُ	وتر	١٧٩٦
يحب الوتر	وتر	٢٨٠٥
المياثر	وثر	٢٥١٦
المُوثَق	وثق	٣١٦٣
الوَجَاءُ	وجأ	٢٢٧٢ - ٧٦٥
أوجبوا	وجب	١٣٩٣
الوجع	وجع	١٢٨٦ - ١٨٠٠
أَوْجَفْتُمْ	وجف	١٤٦٩
الْوَحْرَةُ	وحر	٢١١٤
الْوَحْرَةُ	وحر	٢٣٧٨
اسْتَوْخَمَ	وخم	٧٥١
الْوَدَّ	ودد	١٨٤٢
الْوَدِي	ودي	١٢٧
تَرَمُّ قدامه	ورم	٥٨٦
وَرَى	ورى	١٩٥٠
توارت	وري	٣٠٩
وارى	وري	١٨٦٩
الوازِرَة	وزر	٦٤٧

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
الوَزْرُ	وزر	٦٤٧
الميزان	وزن	٢٠٨١
وُسْدٌ	وسد	٥٢
أوسطه	وسط	١٣٣٠
أوسط العرب	وسط	٢٩٩١
الأَوْشُق	وسق	٧٢٦
الوسيلة	وسل	٣٤٢
الوشاح	وشح	٢٥٢
الوَاشِرَات	وشر	٢١٨٢
الوَاشِرَة	وشر	٢٦٢٤
لِيُوشِكَنَّ	وشك	١٥٧٩
المستوشمات	وشم	٢١٨٢
الوَاشِمَات	وشم	٢١٨٢
الوَاشِمَةُ والمستوشمة	وشم	٢٦٢٤
واصلوني	وصل	١٧١٣
الواصلات	وصل	٢١٨٢
الأوضح	وضح	٣٠٠٠
أَوْضَعَ	وضع	١٠٢٩
وضيئة	وضؤ	١٢٨٦
الأوطاب	وطب	٢٣٤٠

الكلمة	الجذر	رقم الحديث
وَعِكَ	وعك	١٠٣٠
اسْتَوْعَى	وعى	٢٠٢٤
موافقة الملائكة	وفق	٤٣٤
وقصته	وقص	١٠٠٣ - ٦٦١
مواقع النَّبْلِ	وقع	٣٠٩
المواقع	وقع	١٢٠٦
أَوْكَأَ	وكأ	٢٠٩
الْوَكْتُ	وكت	٣٠٦٨ - ٢٨٥٤
الأوكية	وكى	١٩٥٧ - ١١٥
الوليدة	ولد	٢٥٢
وَهَلْ	وهل	١٧٩٣ - ٣١١
اتهموا	وهم	١٥٠٩
مُؤْتِمَةٌ	يتم	١٦١٥
المُوقِنُ	يقن	٥٥٢
التيمم	يتم	٢١٠
الميامن	يمن	١٠٣
أَيُّنَعَتْ	ينع	٦٦٥



فهرس الآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٢١٥١	ابن عباس	﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ اعطيا
١٨٨٤	الزهري	أبلغك أن عليًا كان فيمن قذف عائشة؟
١٧١٥	عمر بن الخطاب	أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا - يعني بلالاً
٢٢٤٥	عمر بن الخطاب	أبيُّ أقرأنا، وإنا لندع من لحن أبيِّ
٢٩٥٣	الأسود بن يزيد	أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعَلِّمًا وأميرًا
٢١٩٦	عبدالله بن مسعود	أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون عليها الرخصة؟
١٦٧٣	عمر بن الخطاب	أتخافا أن تكونا قد حملتما الأرضَ ما لا تطيق
١٤٥٨	ابن الزبير	أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس
١٧١٣	ابن أبي مليكة	أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فُتَحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ
٩٩	عبدالله بن زيد	أتستطيع أن تُرَبِّيَ كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
١٨٩٥	سهل بن حنيف	اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل
١٥٠٩	سهل بن سعد	اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل
١١٣	أنس بن مالك	أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِمُخَضَّبٍ من حجارة

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
		أتيت المدينة فلقيت عبداً بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً
١٧٥٨	أبو موسى الأشعري	
٢٣٠٦	عمر بن الخطاب	أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
		أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم
٦١٦	مرثد بن عبدالله	
٢٢٠٠	عمر بن الخطاب	اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه
١٩٥	عائشة	أحرورية أنت؟
٢١٩٥	ابن عباس	آخر الأجلين
٢٩٥٩	البراء بن عازب	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء
٢٠٣٧	البراء بن عازب	آخر سورة نزلت براءة
١٤٧٢	عيسى بن طهمان	أخرج إليّ أنس نعلين جرداوتين
٢٦٠٧	عيسى بن طهمان	أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالآن
١٤٧٣	أبو بردة	أخرجت إلينا عائشة كساءً مُلبّداً
٢١٢٠	عائشة	أخشى أن يُنبي عليّ
٤٨١	ابن عباس	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله
١٩٥٢	السائب بن يزيد	أذكر أني خرجت مع الصبيان نلتقى النبي ﷺ
٢٠٧٨	زيد بن ثابت	أرسل إليّ أبو بكر مَقْتَلَ أهل اليمامة
٢٢٣٣	زيد بن ثابت	أرسل إليّ أبو بكر ﷺ مَقْتَلَ أهل اليمامة
	عثمان بن عبدالله	أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء
٢٦١٩	ابن موهب	

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٢٧٤	عائشة	ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تزهي
١٧١٨	أبو بكر الصديق	ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته
١٨١٣	البراء بن عازب	استصغرنتُ أنا وابن عمر يوم بدر
		استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال
١٣٠٠	أبو موسى الأشعري	الجبال
٥٧٩	ابن سيرين	استقبلنا أنس حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر
١٨٥٧	ابن عباس	اشتد غضب الله على من قتله نبي
١٦٨٢	مروان بن الحكم	أصاب عثمان بن عفان رُعافٌ شديد
١٧٢٠	ابن عباس	أصاب، إنه فقيه
٣٢٦	ابن عمر	أصلي كما رأيت أصحابي يصلون
		﴿اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت
٢٠٢٣	ابن عباس	في عبدالله بن حذافة
١٢٣٧	جابر بن عبدالله	أعتق رجلٌ منا عبداً له
٦٥٠	النعمان بن بشير	أغمي على عبدالله بن رَوَاحَةَ
٦٥١	عائشة	أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ
٧٤	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ
١٩٧٢	عمر بن الخطاب	أقرؤنا أبي، وأقضاننا علي
١٦٧٨	علي بن أبي طالب	اقضوا كما كنتم تقضون
٢٧٥٤	قتادة	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٦٨٥	الزبير بن العوام	ألا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟
١٨٢٤	ابن عباس	﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم والله كفار قريش
٢٣٨٦	عروة بن الزبير	ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها
١٠٣٥	عمر بن الخطاب	ألهماني الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ
٩٨٦	ابن عمر	أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٧٥٦	أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب السَّرِّ
١٠٧	أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب النَّعْلَيْنِ
٢٠٥٠	عمر بن الخطاب	أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر
٢٤٩٤	عمر بن الخطاب	أما بعد، نزل تحريم الخمر
٢٣٠٥	عائشة	أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل
٢٩٣٩	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر
٢٠٩٤	ابن عباس	آمنوا ببعض وكفروا ببعض، اليهود والنصارى أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحَجَّةِ التي أمره
٨٩٨	أبو هريرة	عليها رسول الله ﷺ
٢٩٢٢	عائشة	أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط
١٤٧١	أنس بن مالك	أن أبا بكر لما اسْتُخْلِيفَ بعثه إلى البحرين
٧	ابن عباس	أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل
٢٠٠٨	أنس بن مالك	أن أبا طلحة قال: غَشِيَنَا النَّعَاسُ
٢٠٤٥	عائشة	أن أباها كان لا يَحْنُثُ في يمين

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٥١١	عطاء	أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له
٢١٩٧	سعيد بن جبير	أن ابن عباس قال في الحرام يُكْفَرُ
٩٦٤	نافع	أن ابن عمر كان إذا أقبل بات بذى طُوًى
٦٢٢	نافع	أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين
٩٦٢	نافع	أن ابن عمر كان يبيت بذى طُوًى بين النَّبِيِّينِ
٩٦٣	نافع	أن ابن عمر كان يصلي بها - يعني الْمُحَصَّبِ
٢٦٩٧	عبدالله بن مسعود	إن أحسن الحديث كتاب الله
٣١٣٦	عبدالله بن مسعود	إن أحسن الحديث كتاب الله
١٩٨٩	الحسن	أن أخت مَعْقِلِ بن يسار طلقها زوجها
٣١٣١	عمر بن الخطاب	إن أستخلف، فقد استخلف من هو خير
٢٦٩٦	حذيفة	إن أشبه الناس دلاً وَسَمْتًا وَهَدْيًا
١٨٢٢	عروة بن الزبير	أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك
٢٥٣٩	خباب	إن أصحابنا الذين سلفوا مَضَوْا لم تنقصهم الدنيا
٢٢٩٥	عائشة	أن أفلح أخوا أبي القَعَيْسِ جاء ليستأذن
٤٨٢	السائب بن يزيد	أنَّ الأَذَانَ يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام
		أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير ﷺ
٩١٥	سالم	سأل عبدالله
٢٠٥١	أنس بن مالك	إن الخمر التي هُرِيقَتْ الفَضِيخِ
٢١٣١	ابن عباس	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٣١٢٦	المسور بن مخزومة	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاورا
١٦٤١	ابن عباس	أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ
٢٣٧٣	ابن عمر	إن الله حرّم نكاح المشركات على المؤمنين
٣١٣٥	أبو هريرة	إن الله يغنيكم بالإسلام وبمحمد ﷺ
٢٥٨	ابن عمر	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ
٩٢٦	سالم	إن المشركين كانوا لا يُفِيضُونَ
٣٠٨٠	حذيفة	إن المنافقين اليوم أشمر منهم على عهد رسول الله ﷺ
١٦٨٠	أبو هريرة	أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة
١٨٩٤	نافع	إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر
٢١٠٣	ابن عمر	إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثًّا
٤٤	أبو هريرة	إن الناس يقولون أَكْثَرَ أَبُو هَرِيرَةَ
٢١٥٣	ابن عباس	إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش
٢٣٠٨	عائشة	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء
١٧٩١	عائشة	أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة
٢٩٦٢	عبدالله بن مسعود	إن أهل الإسلام لا يُسَيَّبُونَ
٩٥٨	عكرمة	أن أهل المدينة سألوا ابن عباس: عن امرأة طافت
٤٧٧	ابن عباس	إن أول جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بعد جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٧٧٠	ابن عباس	إنَّ أول قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَةِ لِفِينَا بَنِي هَاشِمٍ
٢٢٣٤	أنس بن مالك	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٣١٠٨	أبو موسى الأشعري	أن رجلاً أسلم ثم تهوّد
٢٠٠١	عبدالله بن أبي أوفى	أن رجلاً أقام سلعة في السوق
		أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع
٢٠٦٦	ابن عمر	ما ذكر الله في كتابه
٢٠١٤	عائشة	أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها
٢٦٢	جابر بن عبدالله	أن رجلاً مرّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها
١٧٥٢	أنس بن مالك	أنّ رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة
		أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
٤٦٣	ابن عباس	المكتوبة
		أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه
٢١٣٦	ابن عمر	إلا زيد بن محمد
١٧٨٨	عائذ الله	أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرًا
١٤٥١	نافه	أنّ عبدًا لابن عمر أبى فلحق بالروم
٩٣٧	نافع	أن عبدالله ﷺ كان ينحر في المنحر
		أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم
٤٧١	ابن عمر	الجمعة
		أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطًا بين نساء من نساء
١٣٧٩	ثعلبة بن مالك	المدينة
		أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس
٥٣٨	أنس بن مالك	ابن عبد المطلب

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
		أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير
٢٩٠	ابن شهاب	
٣٠١٢	أبو رجاء	أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوماً للناس
١٨٤٥	أنس بن مالك	أن عمه غاب عن بدر فقال: غبت عن أول قتال
٣٠٠٦	ابن عمر	أن غلاماً قُتل غيلةً
٢٠٣٤	ابن عباس	﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ أَذَى مِنْ مَطَرٍ﴾
٣١٤٩	معاوية بن أبي سفيان	إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين
١٧١٦	بلال	إن كنت إنما اشتريتنى لنفسك فأمسكني
١٩٦٢	عائشة	إن من نعم الله عليّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي
٩٠١	عائشة	أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح
٢٠٣٣	ابن عباس	أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين
١٩١٠	عائشة	الآن نشبع من التمر
		أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾
٢١٦١	عبدالله بن عمرو	
٢٥٢	عائشة	أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها
	القاسم بن محمد	أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن
٢٣٨٤	وسليمان بن يسار	
		أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة
١٨١٩	علي بن أبي طالب	
١٨٠٥	سلمان الفارسي	أنا من رام هُرْمُز

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٧٨٧	جابر بن عبدالله	أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة
٢١٠٦	عائشة	أنزل ذلك في الدعاء
٢٩٣٣	عائشة	أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله
٢٠٤٤	عائشة	أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾
١٦٣٧	عبدالله بن مسعود	انطلق سعد بن معاذ معتمراً فنزل على أمية بن خلف
١٨٩٦	طارق بن عبد الرحمن	انطلقت حاجاً فمررت بقوم يُصَلُّون
١٧٢١	معاوية بن أبي سفيان	إنكم لتُصَلُّون صلاةً، لقد صَحِبْنَا النبي ﷺ
٢٨٤٩	أنس بن مالك	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر
٤٥٠	ابن عمر	إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصب رِجْلَكَ اليمنى وتثني
٢٠٨٥	عبدالله بن مسعود	إنما نقرؤها كما عَلَّمَنَاها
١٨١٦	عبدالله بن مسعود	أنه أتى أبا جهل وبه رَمَقٌ يوم بدر
٩٤	عبدالله بن زيد	أنه أفرغ من الإناء على يديه، فغسلهما
٩٥	ابن عباس	أنه توضأ فغسل وجهه
٩٥٣	عبد الرحيم بن يزيد	أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى
	عبيدالله بن عدي	أنه دخل على عثمان وهو مَخْصُورٌ
٣٧٤	ابن الخيار	
٣٥٠	أبو جحيفة	أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه
٢٦٠٣	أنس بن مالك	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْدَ حرير
٢٠٥٧	مجاهد	أنه سأل ابن عباس: أفي ﴿ص﴾ سجدة؟

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٣١٣٢	أنس بن مالك	أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنب
٣٤١	عيسى بن طلحة	أنه سمع معاوية يوماً يقول مثله إلى قوله وأشهد
٨٨٤	ابن عمر	أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل
١٤٥٢	ابن عمر	أنه كان على فارس يوم لقي المسلمون
٢٤٨٥	أبو سعيد الخدري	أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم
٥٧٧	ابن عمر	أنه كان يصلي على دابته من الليل وهو مسافر
٢٥٣	ابن عمر	أنه كان ينام - وهو شاب أعزب
٩٧٦	أسماء بنت أبي بكر	أنها كانت تقول كلما مرت بالحجون
١١٥٤	رافع بن خديج	أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ
٢٠٩٦	عبدالله بن مسعود	إنهن العتاق الأول، وهن من تلاميذ
٢٢٣٨	عبدالله بن مسعود	إنهن من العتاق الأول
		إني احتسبت على الله أني أصبحت ساخطاً على
٣٠٧٩	أبو برزة	أحياء قريش
٦٤٦	أبو موسى الأشعري	إني بريء ممن برىء منه محمد
٤٢٧	أبو هريرة	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
١٧٢٨	عمار	إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة،
٢٠٣٨	عمر بن الخطاب	إني لأعلم حيث أنزلت
١٦٩٠	سعد بن أبي وقاص	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله
٢٨٢٩	سعد بن أبي وقاص	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ﷺ

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٨٢٨	عبد الرحمن بن عوف	إني لفي الصف يوم بدر
٢١٨٣	عمر بن الخطاب	أوصى الخليفة بالمهاجرين الأولين
١٥٠٢	عمر بن الخطاب	أوصيكم بذمة الله
١٥٥٠	ابن عباس	أول ما اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنطَقَ
		أول ما بُدِيَءَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا
٢	عائشة	الصالحة
١٧٩٧	البراء بن عازب	أول من قَدِمَ علينا مُصَعَّبَ بن عمير
		أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد
١٦٩٨	أبو الدرداء	والمِطْهَرَةُ؟
٢٠٢٨	سعيد بن جبير	آية اختلف فيها أهل الكوفة
٢٢١٧	أبو الدرداء	أيكم يقرأ علي قراءة عبد الله؟
٢١٧٠	عائشة	أين أنت من ثلاث، من حَدَّثَكَهِنَّ فقد كذب
١٧١٠	أبو بكر الصديق	بأبي شَبِيهٍ بالنبي، ليس شَبِيهًا بعلي
١٣٣	سهل بن سعد	بأي شيء دووي جُرْحُ النبي
١٠٥٧	ابن عمر	بعث من أمير المؤمنين عثمان ابن عفان
		بعث عمر بن الخطاب في أفناء الأمصار يقاتلون
١٤٩٨	جبير بن حية	المشركين
٢٠٦٨	أبو هريرة	بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين
١٤٨٥	أبو موسى الأشعري	بلغنا مَخْرَجُ النبي ﷺ ونحن باليمن
١٧١٤	عمر بن الخطاب	بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٨٨٦	البراء بن عازب	تعدون أنتم الفتح فتح مكة
٨٦٨	نصر بن عمران	تمتعت فنهاني ناس ، فسألت ابن عباس
٢٤٠٨	عائشة	توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين
١٧٩٠	عروة بن الزبير	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة
٤٢٨	ابن عباس	ثُكِّلَتْكَ أُمَّكَ . سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ
١٦٧٧	سعد بن عبيدة	جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان؟
١٧٩٤	سراقة	جاءنا رسول كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ
١٧٥٤	أنس بن مالك	جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة
٢٢٦٥	ابن عباس	جمعت المحكم على عهد رسول الله ﷺ
٢١١٠	خباب بن الأرت	جئت العاصي بن وائل السهمي أتقاضى حقاً لي عنده
٢٧٧٧	ابن عباس	حَدَّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً
١٨١٤	البراء بن عازب	حدثني أصحاب محمد ممن شهد بدرًا
٢٤٩٣	أنس بن مالك	حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ
٢٠١٠	ابن عباس	﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام
١٠٥	عائشة	حضرت الصبح فالتمس الماء
٧٢	أبو هريرة	حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين
٥٣١	أبو إسحاق السبيعي	خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري ، وخرج البراء بن عازب

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٨٩٨	سلمة بن الأكوع	خرجت قبل أن يُؤذَنَ بالأولى
١٨٩١	أسلم مولى عمر	خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق
١٤١٣	جابر بن عبدالله	خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا
٣٤٤	عبدالله بن الحارث	خطبنا ابن عباس في يوم
٢١٢٧	عبدالله بن مسعود	خمسةٌ قد مضَيْنَ، الدخان
٢٠٠٤	أبو هريرة	خير الناس للناس، يأتون بهم والسلاسل
١٧٦٩	قيس بن أبي حازم	دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمَسَ
٣٠٧٧	شقيق بن سلمة	دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حين بعته عليٌّ إلى أهل الكوفة
٢١٢١	مسروق	دخل حسان بن ثابت على عائشة، فشب
٣٥٩	أم الدرداء	دخل عليٌّ أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ
٩٦٨	مجاهد	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله ابن عمر
١٨٨٥	مسروق	دخلنا على عائشة، وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً
٦٨٦	جابر بن عبدالله	دُفِنَ مع أبي رجلٍ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجته
١٤٥٩	السائب بن يزيد	ذهبنا نَتَلَقَى رسولَ الله ﷺ مع الصبيان
١٧٧٢	عمرو بن ميمون	رأت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرْدَةٌ
٣٩٩	أبو قلابة	رأى مالك بن الحُوَيْرِثِ إذا صلى كَبَّرَ ورفع يديه
٩٣٨	زياد بن جبير	رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٩٠٣	يزيد بن أبي عبيد	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة
٢٧٨	موسى بن عقبة	رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق
٩٠٢	عبد العزيز بن رفيع	رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر
٢٥١٧	عاصم الأحول	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ابن مالك
١٦٨٧	قيس بن أبي حازم	رأيت يد طلحة التي وقى بها رسول الله ﷺ قد شلت
٢٤٢٤	سعد بن أبي وقاص	رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام
٢٧٦٧	ابن عمر	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتًا رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين
٢٠٢٧	زيد بن ثابت	الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها
٢٠٣٥	عائشة	رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف
٢١٥٢	عبدالله بن مسعود	زوجت أختًا لي من رجل فطلقها
٢٣٠٧	معقل بن يسار	سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿فَجَزَاءُ مِنْهُمْ﴾
٢١٢٥	سعيد بن جبير	سألت أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٢١٠٧	مصعب بن سعد	سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن
٢٢٤٤	قتادة	سألت أنسًا ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟
٩٦٩	قتادة	سألت مجاهدًا عن السجدة في ﴿صَّ﴾
٢١٤٦	العوام بن حوشب	سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد
٤١٧	أبو هريرة	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
١٩١٨	ابن عمر	

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٦٨١	ابن عمر	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
٢٣٠٢	ابن أبي جمرة	سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص
٥٣٧	عبدالله بن دينار	سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب
٢١١٩	ابن أبي مليكة	سمعت عائشة تقرأ: ﴿إِذ تَلَقُونَهُ﴾
٢١٧٥	الأسود	سمعت عبدالله يقرأها ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ دالاً
٣١٧٤	عمر بن الخطاب	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
٢١٢٦	عبد الرحمن بن أبزي	سُئِلَ ابن عباس عن قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾
٢٧٦٦	سعيد بن جبير	سُئِلَ ابن عباس: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟
٢٩٥٤	هزيل بن شرحبيل	سُئِلَ أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت
٢٣٢٢	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
١٥٨٢	ابن عباس	الشعوب القبائل العظام
١٧٨٦	جابر بن عبدالله	شهد بي خالاي العقبة
٨٦٥	مروان بن الحكم	شهدت عثمان وعليًا، وعثمان ينهى عن المتعة
٢٢٠٤	ابن عباس	صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح
٢٠٤٩	جابر بن عبدالله	صَبَّحَ أناس غداة أحد الخمر
٥٦٢	عائشة	الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين
٤٣٠	مصعب بن سعد	صليت إلى جنب أبي، وطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ
٣٠٠	أبو أمامة	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
٢٢٠١	ابن عباس	﴿عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنْبِيرٌ﴾ رجل من قريش له زَنْمَةٌ

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٧٥	محمود بن الربيع	عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً
٣٥	جرير بن عبدالله	عليكم باتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
٩٢٨	عبدالله مولى أسماء	عن أسماء: أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة
١٨٠٤	أبو عثمان	عن سلمان أنه تداوله بضعة عَشْرَ من ربِّ إلى ربِّ
١٩٢١	سلمة بن الأكوع	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات
١٩٨٧	ابن عمر	﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها
١٣٨٩	أبو أمامة	فتح الفتوح قَوْمٌ ما كان حلية سَيُوفِهِمُ الذَّهَبُ
١٨٠٦	سلمان الفارسي	فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما ستمائة سنة
١٤٩٦	عمر بن الخطاب	فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ
١٥٨٣	زينب بنت أبي سلمة	فممن كان إلا من مُضَرَ
٤٠٩	أبو هريرة	في كل صلاة يُقْرَأُ. فما أَسْمَعْنَا
٢٠٠٥	جابر بن عبدالله	فيما نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ﴾
٢٠٦٥	أنس بن مالك	قال أبو جهل: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ﴾
١٩٩٤	عبيد بن عمير	قال عمر يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ﴾
٢٢٧٦	سعيد بن جبير	قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟
٤١٣	مروان بن الحكم	قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقِصَارِ الْمُفْصَلِ
٢٥٩٠	عائشة	قبض روح رسول الله ﷺ في هذين

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٦٦٣	عبد الرحمن بن عوف	قُتِلَ مصعب بن عمير - وهو خير مني قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ
٢٩	عمر بن الخطاب	قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً
٢٤٣٩	جابر بن عبدالله	قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ
١٧٠٢	أبو موسى الأشعري	النصف للابنة
٢٩٥٨	الأسود بن يزيد	قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟
٢٠٦٣	سعيد بن جبير	قلت لابن عباس: سورة التوبة؟
٢١٨٠	سعيد بن جبير	قلت لابن عباس: سورة الحشر. قال: قل سورة النضير
١٨٣٨	سعيد بن جبير	قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا
٦١١	مورق	قلت لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعدَ رسول الله ﷺ؟
١٦٥٣	محمد بن الحنفية	قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا﴾
١٩٩٠	الزبير	قلت لعليّ ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟
١٤٤٢	أبو جحيفة	قم يا أنس فأهرقها
٢٤٩٥	أبو طلحة	قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ
٣١٠٦	أنس بن مالك	

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١١٣٢	عبد الرحمن بن عوف	كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني
٢١٦٢	ابن أبي مليكة	كاد الحَيْرَان أن يهلكا
٨٧٢	نافع	كان ابن عمر إذا دخل أذن الحرم أمسك عن التلبية
٨٥٨	نافع	كان ابن عمر إذا صلى صلاة الغداة بذى الحُلَيْفَةِ
٥٧٢	سالم بن عبدالله	كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٩٤٣	نافع	كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمُدِّ النبي ﷺ
٩٢٣	نافع	كان ابن عمر ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء بجمع
١٧٠٨	أنس بن مالك	كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة
١٨٨٩	عبدالله بن أبي أوفى	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة
١٢٠	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان
٢١١٣	ابن عباس	كان الرجل يُقَدِّمُ المدينة، فإن ولدت امرأته غلاماً
٢٩٤٢	السائب بن يزيد	كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدًّا وثلاثاً
٤٣٦	أنس بن مالك	كان القنوت في المغرب والفجر
٢٠١٩	ابن عباس	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين
٢٩٥٦	ابن عباس	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين
١٣١٥	ابن عباس	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين
٢٣٧٤	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين
٢٩٦١	ابن عباس	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٢٠٢١	ابن عباس	كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري
٣٤٧	أنس بن مالك	كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يَتَّبِدِرُونَ
٩١٧	عروة	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمس
١٢٥٧	ثمامة بن عبدالله	كان أنس لا يَرُدُّ الطَّيْبَ
٦٦٩	عائشة	كان أهل الجاهلية يقومون
٢٨٣	سلمة	كان جدار المسجد عند المنبر
٩٦٥	ابن عباس	كان ذو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجَرَ النَّاسِ
٢٠٢٩	ابن عباس	كان رجل في غُنَيْمَةٍ لَهُ
١٨٢١	عروة بن الزبير	كان سيف الزبير مُحَلَّى بِفِضَّةٍ
٢٢٢٦	ابن عباس	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر
١٨٢٠	عروة بن الزبير	كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف
١٩٧٨	ابن عباس	كان في بني إسرائيل القِصَاصُ
١٦٥٨	عائشة	كان لأبي بَكْرٍ غِلامٌ يَخْرُجُ لَهُ الخِرَاجَ
١٨٣٥	علي بن أبي طالب	كان لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر
٣٨٦	جابر بن عبدالله	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ
٢١٠٠	عبدالله بن مسعود	كان ناس من الإنس يعبدون ناسًا من الجن
٢٠٧٩	ابن عباس	كان ناس يستحيون أن يتخلوا

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٩٩١	مجاهد	كان هذه العِدَّةُ تعتدُّ عند أهل زوجها واجب
٢٨٣١	عائشة	كان يأتي علينا الشهر ، وما نوقد فيه نارًا
٩١٢	أنس بن مالك	كان يُهَلُّ المِهْلُ منا فلا ينكر عليه
١٧٣١	عائشة	كان يوم بُعِثَ يوماً قَدَّمَهُ اللهُ لرسوله
١٤١	عمر بن الخطاب	كانت الكلاب تُقبِلُ وتدبر في المسجد
١٩٨٨	جابر بن عبدالله	كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها
٨٢٣	هشام بن عروة	كانت عائشة تصوم أيام منى
١٠٣٧	ابن عباس	كانت عكاظ ومَجِنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية
٣٠٠٢	ابن عباس	كانت في بني إسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية
٤٩٧	سهل بن سعد	كانت فينا امرأةٌ تجعل على أربعاء
١٩٨٥	عائشة	كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
١٠٥١	علي بن أبي طالب	كانت لي شارف من نصيبي من المَعْنَمِ
٢٥٩٢	ابن عمر	كانكم الساعة يهود خبير
٢٠٢٠	ابن عباس	كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بزوجه
٩١٣	سالم	كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر في الحج
١٧٠	عائشة	كُنَّا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذت بيديها ثلاثًا
٢٩٦	أنس بن مالك	كنا إذا صلى خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدنا
١٦٧١	ابن عمر	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٢٠٢	أم عطية	كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ شَيْئًا
٢٤٨٤	جابر بن عبدالله	كنا نتزوّد لحوم الأضاحي
٢٤٤٤	جابر بن عبدالله	كنا نتزوّد لحوم الهدّي
		كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ
٢٣٣٩	ابن عمر	
٤٦٧	زيد بن أرقم	كنا نتكلّم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ
٧٥٤	أبو سعيد الخدري	كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صاعًا من طعام
٢٢٠٩	ابن عباس	كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع
٢٤٨٢	أبو أمامة	كنا نسَمِّن الأضحية بالمدينة
٢٩٩	أنس بن مالك	كنا نصلّي العصر، ثم يخرج الإنسان
٣٠٩	رافع بن خديج	كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف
١٩٤٣	أبو رجاء العطاردي	كنا نعبد الحجَرَ
٣١١٨	ابن عمر	كنا نَعُدُّ هذا نفاقًا
٢٣٤٦	جابر بن عبدالله	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
٢٧٥٠	سهل بن سعد	كنا نفرح بيوم الجمعة
٢٠٩٧	عبدالله بن مسعود	كنا نقول للحي إذا كثروا: أمر بنو فلان
٢٩٧٥	السائب بن يزيد	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ
٧٧٨	سهل بن سعد	كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي
٢٨٤	يزيد بن أبي عبيد	كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلّي عند الأسطوانة

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١١٥٢	ابن عمر	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى
٢١٤٠	عائشة	كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن
١٣٤	عائشة	كنت أَعْسِلُ الجَنَابَةَ من ثوب النبي ﷺ
٢٠٢٦	ابن عباس	كنت أنا وأمي ممن عذر الله
١٩٤٠	جرير	كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن
١١٢٢	خباب بن الأرت	كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا
١٨٥٣	أبو طلحة	كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد
٣١١٣	جابر بن عبدالله	كنت فيمن رجم ماعزًا بالمصلى
١١٧٥-١٠٥٣	خباب بن الأرت	كنت قَيْنًا في الجاهلية
٥١٠	سعيد بن جبير	كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرمح
٥٢٨	سعيد بن جبير	كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة
٢١٩١	زيد بن أرقم	كنت مع عمي وفي رواية: مع النبي ﷺ في سفر
٢٧٠	السائب بن يزيد	كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّيْنِي رَجُلٌ
٧٨٤	أنس بن مالك	كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟
١٥٠٧	أبو هريرة	كيف أنتم إذا لم تحتبوا دينارًا ولا درهماً؟
٣١٥١	ابن عباس	كيف تسألون أهل الكتاب
١٨٥٤	أنس بن مالك	كيف يفلح قوم شجُّوا نبيه
٢٠٥٩	عبدالله بن مسعود	لا أَحَدَ أَعْيَرُ من الله

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٢٠١	عائشة	لا تَعَجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ
٢٠٦٠	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٢٠٤٠	المقداد	لا نقول كما قال بنو إسرائيل لموسى
١٤٣	عبيدة	لأن يكون عندي شَعْرَةٌ منه
١٢٦	أبو هريرة	لا وضوء إلا من حَدَثٍ
٤٦٢	عبدالله بن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلواته
٢٣٧٦	ابن عمر	لا يحل لأحد بعد الأجل
٢٠٣٢	ابن عباس	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر
٩٤٠	ابن عمر	لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
٢٢١٥	ابن عباس	﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ حالاً بعد حال
١٤٠٦	عبدالله بن مسعود	لقد أتاني اليوم رجلٌ فسألني عن أمرٍ ما دريتُ
١٧٠٣	عبدالله بن مسعود	لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بِضْعًا وسبعين سورة
٢٠٣٦	حذيفة	لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم
١٩١٩	خالد بن الوليد	لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف
٢٨٢٧	عائشة	لقد توفي النبي ﷺ وما في رَفِيٍّ من شيء
٢٤٩٢	ابن عمر	لقد حُرِّمَت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء
٢٩٩٠	عمر بن الخطاب	لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمان
١٠٦٨	ابن عمر	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جِزَافًا
٢٥٥	أبو هريرة	لقد رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٢٨٥	أنس بن مالك	لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتبدرون
١٠٣٤	أبو بكر الصديق	لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعَجِزُ
٢٢٣٩	عبدالله بن مسعود	لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأهن
٨٨٠	عمر بن الخطاب	لقد هممت ألا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء
١٨٢٩	الزبير بن العوام	لقيت يوم بدر عُبَيْدَةَ بن سعيد بن العاص وهو مُدَجِّج
١٩٥٠	كعب بن مالك	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاه
١٨٠٩	كعب بن مالك	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها
٢٧٤	عائشة	لم أعقلُ أبويَّ إلا وهما يدينان الدينَ
١٧٩٣	عائشة	لم أعقلُ أبويَّ قطَّ إلا وهما يدينان الدين
١٦٨٦	أبو عثمان	لم يبق مع نبي الله ﷺ في بعض تلك الأيام
١٧١١	أنس بن مالك	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن عليٍّ
	عمرو بن دينار	لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط
٢٥٩	وعبيدالله بن أبي يزيد	
١٦٥٩	ابن عمر	لما أسلمَ عمرُ اجتمع الناس عند داره
٢٠٧٣	أبو مسعود	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل
٢١٢٢	عائشة	لما أنزل الله: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِحُرْمَتِهِنَّ﴾
٢١١٨	أم رومان	لما رُميت عائشة خَرَّت مغشياً عليها
٣٠٧٦	عبدالله بن زياد	لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة
١٨٦٤	أنس بن مالك	لما طعن حَرَامُ بن مِلْحَانَ - وكان خاله - يوم بئر معونة

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٦٦٨	المسور بن مخزومة	لما طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ
٨٤٩	ابن عمر	لما فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ
٣٧١	ابن عمر	لما قدم المهاجرون الأُولُونَ الْعُصْبَةَ
٢٠٦١	ابن عباس	لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة
١٤٠٨	عبدالله بن زيد	لما كان زمن الحرّةِ أتاه آتٍ
١٨٥١	عائشة	لما كان يوم أُحُدِ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ
١٨٩٢	عباد بن تميم	لما كان يوم الحرّةِ - والناس يبائعون عبدالله بن حنظلة
٣٣٨	أنس بن مالك	لما كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ
١٩٨٢	البراء بن عازب	لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء
١٩٨١	سلمة بن الأكوع	لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فُدْيَةٌ طَعَامٌ مَشْكِينٌ﴾
٢٠٦٧	ابن عباس	لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾
٢٦	عبدالله بن مسعود	لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ﴾
٢١٣٨	زيد بن ثابت	لما نسخت المصحف في المصاحف فقدت آية
١٠٣١	عمر بن الخطاب	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
٢٧٧	عائشة	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
٢١٠	أبو موسى	لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً
١٦٩٤	ابن عمر	لو رآه رسول الله ﷺ لَأَحَبَّهُ
٧١	أبو ذر	لو وضعتكم الصّمصامة

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٤٦٦	عمر بن الخطاب	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية
٩٦١	ابن عباس	ليس التَّخْصِيبُ بشيء ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما
١٩٨٠	ابن عباس	لئن كان كل امرئ فرح بما أُوتِي، وأحب أن يحمد
٢٠١٢	مروان	ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمت فيه
١٦٨٩	سعد بن أبي وقاص	ما أعلم أحدًا أقرب سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بالنبي ﷺ من ابن أمِّ عَيْدٍ
١٧٠١	حذيفة	ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس
٢٠٦٢	عبدالله بن الزبير	ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن
٢١٥٥	عائشة	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
٣٩٣	أنس بن مالك	ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ﴿فَقَنَلُوا﴾ أَيَّةَ الْكُفْرِ ﴿
٢٠٦٩	حذيفة	ما رأيت أحدًا قطُّ بعد رسول الله ﷺ
١٦٦٥	ابن عمر	ما سَمِعْتُ عمرَ لشيءٍ قطُّ يقول: إني لأظنه كذا
١٦٦٠	ابن عمر	ما سَمِعْتُ عمرَ لشيءٍ قطُّ يقول: إني لأظنه كذا
١٦٦١	سعيد بن زيد	ما سَمِعْتُ عمرَ لشيءٍ قطُّ يقول: إني لأظنه كذا
١٤٩٩	ابن أبي نجيح	ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير
٢٤٠٢	أبو هريرة	ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام
١٩٠٩	ابن عمر	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٤٣١	حذيفة	ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة
١٧٦٠	عائشة	ما غرَّتُ على امرأة للنبي ﷺ ما غرَّت على خديجة
٢٠٤٨	أنس بن مالك	ما كان لنا خمر غير فضيخكم
١٥٠٨	علي بن أبي طالب	ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن
٢٩٧٦	علي بن أبي طالب	ما كنت لأقيم حدًّا على أحد
٢٣٨٥	عائشة	ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟
٦١	أبو هريرة	ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثًا عنه مني
١٨٥٩	قتادة	ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثر شهيدًا
٢٧٦٨	ابن عمر	ما وضعت لَبِنَةً على لبنة
	عبيدالله بن عدي	ما يمنعك أن تُكَلِّمَ عثمانَ لأخيه الوليد
١٦٦٩	ابن الخيار	
٢٧٣٣	عبدالله بن أبي أوفى	مات صغيرًا، ولو قُضِيَ أن يكون بعد محمد نبي
٢٠٨٧	عائشة	معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها
١٩٨٦	عائشة	مَعَاذَ اللَّهِ، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط
٢١٩٩	ابن عباس	مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية
١٠٧٨	عبدالله بن مسعود	من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها
٢٣٤٩	أنس بن مالك	من السُّنَّةِ إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا
١٤٠٧	ابن عمر	من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة
٢٠٤٣	عائشة	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً


رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٧٧٣	ابن عباس	من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب
٧٠٥	ابن عمر	مَنْ كَتَرَهَا وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ
١٧٤٤	أنس بن مالك	نَحْنُ الَّذِينَ بَايعُوا مُحَمَّدًا
٢١٣٧	أنس بن مالك	نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر
٢٠٤٧	ابن عمر	نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة لخمسة أشربة
١٨٤٧	جابر بن عبدالله	نزلت فينا هذه الآية ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ﴾
٢٠١٥	ابن عباس	نزلت ورسول الله ﷺ مُتَخَفٌ بِمَكَّةَ
١٣٤٤	زيد بن ثابت	نَسَخْتُ الصُّحُفَ مِنَ المَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً
٨٢٦	عمر بن الخطاب	نَعِمَ البِدْعَةُ هَذِهِ
٢٢٢٢	عائشة	نهر أعطيه نبيكم شاطئه عليه دُرٌّ
٤٢٢	ابن مسعود	هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٢٧٤	ابن عباس	هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها
١٤٧٥	المسور بن مخزوم	هل أنت مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٠٧٤	ابن عمر	هل تدري ما الفتنة؟ ثكلتك أمك
٥٩	أبو جحيفة	هل عندكم كتاب؟
١٨٥٥	عبيدالله بن عدي	هل لك في وَحْشِي نَسَأَلُهُ عَنِ قَتْلِ حَمْزَةَ؟
٢٠٩٠	ابن عباس	هم كفار أهل مكة
٢٠٦٤	ابن عباس	هم نفر من بني عبد الدار
٢٢٢٣	ابن عباس	هو الخير الذي أعطاه الله إياه

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٢٩٦	عائشة	هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾
٢٠١٧	ابن عباس	قال: هي محكمة
١٩٧٤	عمر بن الخطاب	وافقت ربي في ثلاث
٢٣٢	عمر بن الخطاب	وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾
٢١١٧	عائشة	سَلُولٌ والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبِرَّأ النِّسْمَةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن
٣٠١٣	علي بن أبي طالب	والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة
٢٢٤٣	عبدالله بن مسعود	والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ
١٧١٩	أبو بكر الصديق	والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَيِّنَاتًا
١٩٠٧	عمر بن الخطاب	والله لتنتهين عائشة، أو لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا
٢٦٨٩	عبدالله بن الزبير	والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها
٧٣٢	أبو بكر	﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ نسختها الآية
١٩٩٧	ابن عمر	التي بعدها
١٥٠١	عمر بن الخطاب	وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله
٩٥٤	ابن عمر	وسأله وبرة: متى أرمي الجمار؟
١٨٣٦	سعيد بن المسيب	وقعت الفتنة الأولى - يعني مقتل عثمان

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
١٠٠٦	عمر بن عبد العزيز	وكان السائب بن يزيد وقد حج به في ثقل النبي ﷺ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال:
٢١٠١	ابن عباس	هي رؤيا عين ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم
٨٩٢	أبو الشعثاء	الأركان كلها ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٠١٦	عائشة	أنها نزلت في والي اليتيم
٢٢٣٧	عائشة	ويحك وما يضرك
٢٠١٥	عائشة	يا ابن أختي، هذه اليتيمة في حجر وليها
٢٢٧٧	عائشة	يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها
١٧٢٧	ابن عباس	يا أم المؤمنين تَقَدِّمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقٍ
١٧٧١	ابن عباس	يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم
٥٥٥	عمر بن الخطاب	يا أيها الناس إنما نمرّ بالسجود فمن سجد
١٤٨٢	الزبير	يا بُنَيَّ إنه لا يُقْتَلُ اليوم إلا ظالم أو مظلوم
٢٤١١	أسماء بنت أبي بكر	يا بُنَيَّ، إنهم يعيرونك بالنطاقين
٣٠١٦	أبو طلحة	يا رسول الله، إن أنسا غلام كَيْسٌ فليخدمك
٣١٣٧	حذيفة	يا معشر القراء، استقيموا
١٤٤٩	عمر بن الخطاب	يا هُنَيُّ اضمم جناحك عن المسلمين
١٨٣	عثمان بن عفان	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره

رقم الحديث	الراوي	طرف الأثر
٢٠٨٠	ابن عباس	﴿يَسْتَعْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ
١٦٧	جابر بن عبدالله	يكفيك صاعٌ





الموضوع	ج / ص
* مقدمة التحقيق	5 / ١
ترجمة الإمام البخاري	5 / ١
ترجمة أبي العباس القرطبي	13 / ١
منهج القرطبي في التلخيص	16 / ١
الاتجاه الفقهي عند القرطبي	24 / ١
الاتجاه العقدي عند القرطبي	26 / ١
النسخ التي طبع عليها الكتاب	27 / ١
نسبة الكتاب إلى أبي العباس القرطبي	27 / ١
العمل في التحقيق	28 / ١

مختصر
صحيح البخاري

* مقدمة المؤلف	٣ / ١
----------------------	-------

(١)

كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ

(١) باب تعبد النبي ﷺ وكيف كان يأتيه الوحي، وما كان يدعو الناس إليه ١٥ / ١

(٢)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١) باب بيان معنى الإيمان والإسلام شرعاً ٢٩ / ١

(٢) باب تسمية الإسلام بالإيمان تَوْسُّعًا ٣١ / ١

(٣) باب أركان الإسلام وشُعبِهِ ٣٣ / ١

(٤) باب أي الإسلام أفضل ٣٤ / ١

(٥) باب أمور الإيمان ٣٥ / ١

(٦) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ٣٨ / ١

(٧) باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يَكْفُرُ صاحبها إلا بالشرك ٣٩ / ١

(٨) باب كفران الحقوق، وكفر دون كفر، وظلم دون ظلم ٤٢ / ١

(٩) باب زيادة الإيمان ونقصانه ٤٣ / ١

(١٠) باب كمال الإسلام في نفسه، وتفاوت أهله فيه ٤٤ / ١

(١١) باب ما يخاف من إضرار المعاصي بالإيمان، والعمل وإن كانت صغائر .. ٤٥ / ١

(١٢) باب يجب الإيمان بمشروعية العبادات والنية والحسبة فيها ٤٦ / ١

(١٣) باب أعظم أركان الدين النصحية والفرار من الفتن والأمر بالتسديد والتسهيل؛ لقوله ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

٤٨ / ١

(١٤) باب حق الله على العباد، وجزاؤهم على ذلك

٥٠ / ١

(٣)

كتاب العالم

(١) باب فضل العلم والفقه والغبطة فيهما

٥٥ / ١

(٢) باب الحرض على المبادرة لتعلم العلم قبل الفوت، وفضل من عَلمَ وعَلَّمَ ...

٥٧ / ١

(٣) باب الأمر بحفظ العلم والتبليغ والإنصات للعالم

٥٩ / ١

(٤) باب لا تقطع على المحدث حديثه حتى يفرغ منه، ورفع الصوت

٦٢ / ١

بالعلم، وتكراره ليفهم

(٥) باب السؤال للاختبار والفهم في العلم وأن لا حياء في أخذه من العلماء

٦٤ / ١

أو ممن أخذ عنهم

(٦) باب قراءة المحدث والقراءة عليه والمناولة والمكاتبة، وكتابة العلم

٦٧ / ١

(٧) باب جَلِّقِ العلم والوقوف على العالم، ومن برك عنده، وغضب العالم

٧١ / ١

إذا كره شيئاً

(٨) باب التحديث بما يناسب كل قوم، وإثم كتمان العلم، ومن كتبه لعلم،

٧٤ / ١

وزيادة الجواب على السؤال

٧٨ / ١

(٩) باب متى يصح سماع الصغير

- (١٠) باب العلم والعظة بالليل، والسمر في العلم ٧٩ / ١
- (١١) باب الأمر بتبليغ العلم، وإباحة الحديث عن بني إسرائيل ٨٠ / ١
- (١٢) باب خيار الناس في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا ٨١ / ١

(٤)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- (١) باب في اشتراط الطهارة في الصلاة، وفضل الوضوء ٨٥ / ١
- (٢) باب الْمُتَخَلِّي لا يستقبل القبلة ولا يستديرها ٨٦ / ١
- (٣) باب جواز استقبالها بين البنيان ولضرورة المراض، وإذن النساء في الخروج إلى البراز ٨٧ / ١
- (٤) باب الاستتار من البول ٨٨ / ١
- (٥) باب النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بالروث والعظام والأمر بالاستنجاء بالحجارة ٨٩ / ١
- (٦) باب الإيتار في الاستجمار ٩١ / ١
- (٧) باب صفة الوضوء وبيان أقله وأكثره ٩١ / ١
- (٨) باب صفة المضمضة والاستنشاق ٩٢ / ١
- (٩) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وغسل الرجلين ٩٣ / ١
- (١٠) باب مسح الرأس كله ولا فضيلة في تكراره ٩٥ / ١
- (١١) باب في التيمن في الوضوء والغسل والإسباغ فيهما ٩٦ / ١

- (١٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وحمله مع العترة ٩٨ / ١
- (١٣) باب فضل السواك ودفعه للأكبر، وفضل من بات على طهارة ١٠٠ / ١
- (١٤) باب الوضوء والغسل في المخضب وآنية الصفر وغيرها، وقدر الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به ١٠٢ / ١
- (١٥) باب الوضوء بالمد من الماء وفي الآنية كالمخضب والقدر ١٠٤ / ١
- (١٦) باب طهارة فضل الوضوء والغسل، وصبه على المريض ١٠٥ / ١
- (١٧) باب استحباب الوضوء لكل صلاة، وله أن يجمع بوضوء واحد بين صلوات ١٠٧ / ١
- (١٨) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ولا مما يخرج من غير المخرجين لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] ١٠٨ / ١
- (١٩) باب بول الصبي الذي لم يطعم وورود الماء على النجاسة وغسل الدم والمني وفركه ١٠٩ / ١
- (٢٠) باب ورود النجاسة على الماء وغيره ١١٢ / ١
- (٢١) باب لا يصح الوضوء بالنيذ، ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن ١١٤ / ١
- (٢٢) باب إذا ألقى على ظهر المصلي نجاسة لم تفسد صلاته ١١٤ / ١
- (٢٣) باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأن ذلك ليس لنجاسته ١١٦ / ١
- (٢٤) باب طهارة شعر ابن آدم، ونخامته، ومخاطته ١١٧ / ١
- (٢٥) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١١٨ / ١

الموضوع	ج / ص
(٢٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث	١٢٠ / ١
(٢٧) باب المسح على الخفين، وشرطه، والمسح على العمامة	١٢١ / ١
(٢٨) باب ترك الوضوء مما مست النار	١٢٢ / ١
(٢٩) باب استحباب المضمضة من السَّوِيق واللبن	١٢٣ / ١
(٣٠) باب ما لا يتوضأ منه	١٢٤ / ١

(٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

(١) باب حكم الغسل وصفته	١٢٩ / ١
(٢) باب ليس تقدير الماء بصاع ولا غيره لازماً، واغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وكم تفيض على رأسه واليمين في الغُسلِ	١٣١ / ١
(٣) باب جواز الدوران على نسائه في غسل واحد	١٣٣ / ١
(٤) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج ولا يتيمم والمؤمن لا ينجس	١٣٤ / ١
(٥) باب وجوب ستر العورة في الملاء، واستحبابه في الخلاء	١٣٥ / ١
(٦) باب غسل المرأة إذا احتلمت، ووضوء الجنب إذا أراد النوم	١٣٧ / ١
(٧) باب لا غُسلَ إلا من الدفق، ونسخه	١٣٨ / ١

(٦)

كِتَابُ الْحَيْضِ

(١) باب يجوزُ مباشرة الحائض واستعمالها في كل شيء إلا النكاح	١٤٣ / ١
---	---------

- (٢) باب ترك الحائض الصوم والصلاة وتفعل المناسك كلها إلا الطواف،
وتحضر العيد، وتعزل المصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٤٥ / ١
- (٣) باب الاستحاضة وأحكامها ١٤٨ / ١
- (٤) باب اغتسال الحائض إذا طهرت . ونقضها شعرها واستعمالها الطيب
حينئذ ١٤٩ / ١
- (٥) باب إقبال المحيض وإدباره، والصفرة والكُدرة ١٥٢ / ١
- (٦) باب إذا قالت المرأة: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء
فيه من ذلك ١٥٤ / ١

(٧)

كِتَابُ التَّيْمِيمِ

- (١) باب في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وفيمن لم يجد ماءً
ولا ترابًا ١٥٧ / ١
- (٢) باب ما حُصِّتْ به هذه الأمة من التيمم، وصفته ١٥٨ / ١
- (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف خروج الوقت ١٦٠ / ١
- (٤) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ١٦٠ / ١
- (٥) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم ١٦٤ / ١

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- (١) باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١٦٩ / ١

- (٢) باب وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٣١] وأمر النبي ﷺ «ألا يطوف بالبيت عريان» ١٧٠ / ١
- (٣) باب الصلاة في الثوب الواحد الساتر والأمر بجعل شيء منه على عاتقه ... ١٧٢ / ١
- (٤) باب ما يُستتر من العورة ١٧٤ / ١
- (٥) باب تستر المرأة الحرة جميع جسدها ١٧٥ / ١
- (٦) باب الصلاة في الثوب ذي الأعلام والتصاوير والخُمرة ١٧٦ / ١
- (٧) باب الصلاة على الحصير والخُمرة وفي الخفاف وعلى ثوبه من شدة
الحر ١٧٨ / ١
- (٨) باب من صلى في ثوب حرير أو نجس ناسياً أو مضطراً لم تجب عليه
إعادة ١٨٠ / ١
- (٩) باب وجوب استقبال القبلة، وقوله ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾
[البقرة: ١٢٥] وأول مسجد وضع أول ١٨١ / ١
- (١٠) باب نسخ استقبال بيت المقدس والأمر باستقبال الكعبة، ومن تركه
ناسياً فلا إعادة عليه ١٨٣ / ١
- (١١) باب ما جاء في الصلاة في جوف الكعبة ١٨٤ / ١
- (١٢) باب النهي عن البصاق في المسجد، وحك ما يوجد من ذلك فيه،
واحترام جهة القبلة منه، وأين يبزق منه إذا غلبه البزاق، والنهي عن
إتيان المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ١٨٥ / ١
- (١٣) باب وضع المال في المسجد وقسمته فيه ١٨٨ / ١

- (١٤) باب اتخاذ المساجد في البيوت، ولا يكون لها أحكام مساجد العامة
 وصلّى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة ١٨٩ / ١
- (١٥) باب نبش قبور المشركين واتخاذ مكانها مسجداً، وما يكره من الصلاة
 في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند القبر فقال: القبر
 القبر. ولم يأمره بالإعادة ١٩٠ / ١
- (١٦) باب الصلاة في مواضع الخسف والبيع ١٩٢ / ١
- (١٧) باب النوم في المسجد للمرأة والرجل ١٩٣ / ١
- (١٨) باب الصلاة في المسجد إذا قدم من سفر، ومن دخله فليبدأ يمينى
 رجله وليحيه ركعتين ١٩٤ / ١
- (١٩) باب في بناء المساجد، وكراهية زخرفتها ١٩٧ / ١
- (٢٠) باب المرور وإنشاد الشعر واللعب بالحِراب في المسجد، ومن دخل
 المسجد بسلاح فليمسك على نصولها ١٩٩ / ١
- (٢١) باب التقاضي والملازمة، وحبس الأسير والغريم في المسجد ٢٠٠ / ١
- (٢٢) باب إدخال المريض والبعير المسجد للعلقة ٢٠٢ / ١
- (٢٣) باب رفع الصوت في المساجد والحلق والاستلقاء وتشبيك
 الأصابع فيها ٢٠٣ / ١
- (٢٤) باب فتح حَوْخَة في المسجد، ووضع المساجد على الطرق إذا لم يضر
 ذلك بالناس ٢٠٥ / ١
- (٢٥) باب فضل الحُطَا إلى المساجد ٢٠٦ / ١

- (٢٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٠٧ / ١
- (٢٧) باب التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ والصلاة فيها ٢٠٧ / ١
- (٢٨) باب السترة للصلاة والدنو منها ٢٠٨ / ١
- (٢٩) باب الصلاة إلى الأسطوانة والراحلة والرحل والنائمة والمضطجعة،
وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ٢١٠ / ١
- (٣٠) باب إثم المار بين يدي المصلي والأمر برده ٢١٢ / ١

(٩)

كتاب المواقيت

- (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٢١٧ / ١
- (٢) باب وقت الظهر، وتأخيرها في شدة الحر ٢١٩ / ١
- (٣) باب في وقت صلاة العصر وفضلها، والأمر بالتبكير بها، وإثم من فاتته
من غير عذر ٢٢٢ / ١
- (٤) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٢٥ / ١
- (٥) باب وقت المغرب ٢٢٧ / ١
- (٦) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء. وللعشاء العتمة ومن رآه واسعاً ... ٢٢٨ / ١
- (٧) باب فضل العشاء وما يكره من النوم قبلها والحديث بعدها ٢٣٠ / ١
- (٨) باب وقت الفجر وفضلها وإدراك ركعة منها ٢٣٣ / ١

- (٩) باب القنوت في الفجر ٢٣٤ / ١
- (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢٣٥ / ١
- (١١) باب من قال تجوز الصلاة بعد العصر إلا ساعة الغروب ٢٣٦ / ١
- (١٢) باب قضاء الفوائت وأحكامها ٢٣٧ / ١
- (١٣) باب كراهية السَّمَر بعد العشاء وما يجوز منه، في حديث أبي بَرزَةَ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة ٢٣٩ / ١

(١٠)

كتاب الأذان

- (١) باب بدء الأذان وفضله وصفته ٢٤٥ / ١
- (٢) باب ما يُحَقَّنُ من الدماء بالأذان وما يقول سامعه، والإسهام عليه ٢٤٨ / ١
- (٣) باب قليل الكلام لا يقطع الأذان، وجواز أذان الأعمى إذا كان له من يعرفه بالوقت. وتكلم سليمان بن صُرَدٍ في أذانه ٢٥٠ / ١
- (٤) باب بين كل أذنين صلاة، لمن شاء وانتظار الإقامة ٢٥٢ / ١
- (٥) باب الأذان في السفر، واستدارة المؤذن ٢٥٣ / ١
- (٦) باب النهي عن الاستعجال إلى الصلاة، والأمر بالسكينة والوقار ٢٥٤ / ١
- (٧) باب إذا ذَكَرَ الإمام أنه مُحَدِّثٌ فخرج، انْتُظِرَّ إذا كان لم يدخل في الصلاة، وجواز الفَصْلِ بين الإقامة والصلاة بالكلام ٢٥٥ / ١

الموضوع	ج / ص
(٨) باب تأكد صلاة الجماعة، وفضلها	٢٥٦ / ١
(٩) باب فضل كثرة الخطأ إلى الجماعة وانتظار الصلاة	٢٥٨ / ١
(١٠) باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولا صلاة بحضرة الطعام	٢٦٠ / ١
(١١) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وجواز الاستخلاف	٢٦١ / ١
(١٢) باب يؤم القوم أقرؤهم، فإن استووا فيها فالأكبر	٢٦٤ / ١
(١٣) باب إمامة المفتون والمبتدع	٢٦٥ / ١
(١٤) باب إذا صلى الإمام جالسًا صلى المأموم جالسًا وإن كان صحيحًا	٢٦٦ / ١
(١٥) باب ما جاء مما يدل على نسخ ذلك	٢٦٧ / ١
(١٦) باب متى يسجد من خلف الإمام، ووعيد من رفع رأسه قبله	٢٦٩ / ١
(١٧) باب لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة وأمره بالتخفيف ومراعاة حال من خلفه	٢٧٠ / ١
(١٨) باب الإنكار على الإمام إذا طَوَّل بالناس	٢٧١ / ١
(١٩) باب فضل الصف الأول، والأمر بإتمام الصفوف وتسويتها، وأين تقوم المرأة؟	٢٧٣ / ١
(٢٠) باب يجوز الاقتداء بالإمام الذي بينك وبينه سترة إذا أمكن الاقتداء	٢٧٦ / ١
(٢١) باب تكبيرة الإحرام ورفع اليدين	٢٧٧ / ١
(٢٢) باب وضع اليمنى على اليسرى، والخشوع في الصلاة، وما يقول بعد التكبير	٢٧٩ / ١

- (٢٣) باب الوعيد على رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وكراهة الالتفات فيها، وإن وقع لم يفسدها ٢٨٠ / ١
- (٢٤) باب القراءة للإمام والمأموم ٢٨١ / ١
- (٢٥) باب القراءة في الظهر والعصر، والإسرار فيهما ٢٨٣ / ١
- (٢٦) باب القراءة في المغرب والعشاء وما يجهر فيه منهما ٢٨٤ / ١
- (٢٧) باب القراءة في الفجر ٢٨٦ / ١
- (٢٨) باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وسورة قبل سورة، وبأول سورة ٢٨٨ / ١
- (٢٩) باب ما جاء في التأمين والجهربه، وفضله ٢٩٠ / ١
- (٣٠) باب التكبير في كل خفض ورفع ٢٩٠ / ١
- (٣١) باب في كيفية الركوع، وما يقال فيه ٢٩٣ / ١
- (٣٢) باب ما يقال عند الرفع من الركوع، وفي القنوت في الصلوات عند النوازل ٢٩٥ / ١
- (٣٣) باب الطمأنينة في أركان الصلاة والإهواء من الركوع ٢٩٧ / ١
- (٣٤) باب من ركع خلف الصف ثم دبَّ إليه، ومن دعا في الصلاة لقوم وسماهم ٢٩٨ / ١
- (٣٥) باب في فضل السجود وكيفيته ٢٩٩ / ١
- (٣٦) باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض، ومن اعتمد على الأرض، ومن سجد في الطين ٣٠١ / ١

- (٣٧) باب سُنَّةِ الجلوس والتشهد وأنهما ليسا بواجبة ٣٠٢ / ١
- (٣٨) باب الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء قبل السلام ٣٠٥ / ١
- (٣٩) باب التسليم من الصلاة، وإقبال الإمام على الناس إذا سَلَّمَ ٣٠٧ / ١
- (٤٠) باب يجوز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال، وجواز
تخطي الإمام الرقاب عند الخروج ٣٠٨ / ١
- (٤١) باب الذكر بعد الصلاة وفضله ٣٠٩ / ١
- (٤٢) باب تحريم الكلام في الصلاة ٣١٠ / ١

(١١)

كتاب الجمعة

- (١) باب فرض الجمعة وفضلها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ٣١٥ / ١
- (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطيب، والسواك ٣١٦ / ١
- (٣) باب الجمعة في القرى والمدن ٣٢٠ / ١
- (٤) باب في السعي إلى الجمعة، ومن أين يؤتى إليها، والرخصة في
التخلف عنها بعذر المطر ٣٢١ / ١
- (٥) باب الأذان يوم الجمعة عند الزوال، وعند جلوس الإمام على المنبر،
ولو أذن واحدٌ أجزأ ٣٢٢ / ١
- (٦) باب الخطبة على المنبر قائماً ٣٢٤ / ١

- (٧) باب النهي عن أن يقام أحد من مقعده يوم الجمعة ، وإقبال الناس على الإمام ، والأمر بالإنصات له ٣٢٦ / ١
- (٨) باب الخطبة وما يقال فيها ٣٢٧ / ١
- (٩) باب إذا نفر الناس عن الإمام فصلاته ، ومن بقي معه جائزة ، وركوع من دخل والإمام يخطب ٣٢٩ / ١
- (١٠) باب الساعة التي في يوم الجمعة ، والصلاة قبلها وبعدها ، والانتشار بعد فعلها ٣٣٠ / ١

(١٢)

كِتَابُ صَلَاةِ الْجُورِ

- (١) باب يقيم الإمام العسكر فريقين ، ويصلي بكل طائفة ركعة ٣٣٥ / ١
- (٢) باب يصلي بهم صلاة واحدة ، ويحرس بعضهم بعضاً ٣٣٦ / ١
- (٣) باب ما قال تؤخر الصلاة إلى أن ينجلي القتال ٣٣٦ / ١
- (٤) باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٣٣٧ / ١
- (٥) باب يثبت الإمام قائماً منتظراً للطائفة الأخرى ٣٣٨ / ١

(١٣)

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

- (١) باب التجمُّل واللعب بالسلاح وإباحة غناء الجوّاري يوم العيد ٣٤١ / ١
- (٢) باب خروج الرجال والنساء والصبيان في العيد إلى المصلّى ٣٤٣ / ١

- (٣) باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدوِّ إلى المصلَّى، وجواز ذلك
 يوم النحر ٣٤٦ / ١
- (٤) باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٣٤٧ / ١
- (٥) باب لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة، ولا صلاة في المصلَّى قبلها
 ولا بعدها، والخطبة قبل الصلاة ٣٤٨ / ١
- (٦) باب استقبال الإمام الناس في خطبته ووعظه وتعليمه ٣٤٩ / ١
- (٧) باب يذبح الإمام وينحر بالمصلَّى، ويرجع من غير الطريق الذي جاء
 منه ٣٥١ / ١
- (٨) باب فضل العمل في أيام العشر، والتكبير أيام منى ٣٥٢ / ١

(١٤)

كتاب الوتر

- (١) باب الأمر بالوتر وإيقاظ النائم للوتر ٣٥٧ / ١
- (٢) باب الوتر من آخر الليل أفضل لمن قَوِيَ عليه ٣٥٨ / ١
- (٣) باب الوتر على الدابة وفي السفر ٣٥٩ / ١

(١٥)

كتاب الاستسقاء

- (١) باب الخروج إلى المصلَّى في صلاة الاستسقاء والسنة فيها ٣٦٣ / ١
- (٢) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٣٦٥ / ١

- (٣) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٣٦٦ / ١
- (٤) باب الدعاء في الصحو عند كثرة المطر ٣٦٧ / ١
- (٥) باب استشفاع المشركين بالمسلمين عند القحط، والتوسل بالأنبياء
والصالحين، وانتقام الله بالقحط إذا انتهكت محارمه ٣٦٩ / ١
- (٦) باب ما يقال عند المطر، وذكر الرياح والزلازل ٣٧١ / ١
- (٧) باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٣٧٣ / ١

(١٦)

كتاب الكسوف

- (١) باب ما يؤمر به عند الكسوف ٣٧٧ / ١
- (٢) باب ما يُنادى به لصلاة كسوف الشمس، وكيفيتها ٣٧٩ / ١
- (٣) باب من قال يُسرُّ فيها، ولا يطول السجود ٣٨١ / ١
- (٤) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٣٨٢ / ١
- (٥) باب من قال: يصلي في كسوف الشمس ركعتان كسائر النوافل ٣٨٤ / ١
- (٦) باب ما جاء في سجود القرآن، وأنه ليس بواجب ٣٨٦ / ١
- (٧) باب مواضع سجد فيها النبي ﷺ ٣٨٧ / ١
- (٨) باب ٣٨٨ / ١
- (٩) باب حكم قصر الصلاة في السفر، ومسافته ٣٨٩ / ١
- (١٠) باب قصر الصلاة بمنى ٣٩٠ / ١

- (١١) باب يقصر إذا فارق موضعه، وكم المدة التي إذا نواها المسافر
 ٣٩٢ / ١ أتم؟
- (١٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر إذا أعجله السَيْرُ
 ٣٩٣ / ١
- (١٣) باب صلاة التطوع على الدواب في السفر حيثما توجهت
 ٣٩٥ / ١
- (١٤) باب من لم يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وتطوع في غير
 ذلك الوقت
 ٣٩٦ / ١
- (١٥) باب يُصَلِّي المريض قاعدًا ومضطجعًا وبحسب إمكانه
 ٣٩٧ / ١
- (١٦) باب صلاة النفل قائمًا، أو قاعدًا مع القدرة على ذلك
 ٣٩٨ / ١
- (١٧) باب الحضّ على قيام الليل، وكيفيته، وما يقال فيه
 ٣٩٩ / ١
- (١٨) باب الوقت الأفضل للقيام
 ٤٠٣ / ١
- (١٩) باب دعاء التهجد
 ٤٠٥ / ١
- (٢٠) باب ما يفعله الشيطان في النائم بالليل إذا لم يُصَلِّ
 ٤٠٧ / ١
- (٢١) باب ما يكره من التشديد في العبادة
 ٤٠٩ / ١
- (٢٢) باب ما جاء في ركعتي الفجر
 ٤١٠ / ١
- (٢٣) باب ما جاء في الضُّحَى
 ٤١١ / ١
- (٢٤) باب من قال: إِنَّ لِلْمَكْتُوبَاتِ رَوَاتِبَ، والصلاة قبل صلاة المغرب
 ٤١٣ / ١
- (٢٥) باب الأمر بالتطوع في البيت، وصلاته في جماعة
 ٤١٥ / ١
- (٢٦) باب فضل مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، وفضل ما بين القبر
 والمنبر
 ٤١٧ / ١

- (٢٧) باب فضل مسجد قُباء، وإتيانه ٤١٨ / ١
- (٢٨) باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٤١٩ / ١
- (٢٩) باب ما يجوز من مس الحصى وبسط الثوب والبصاق في الصلاة ... ٤٢١ / ١
- (٣٠) باب النهي عن التصفيق والاختصار في الصلاة ٤٢٢ / ١
- (٣١) باب تفكر المصلي الشيء في الصلاة ٤٢٤ / ١

(١٧)

أَبْوَابُ السُّهُوِّ

- (١) باب الأمر بسجود السهو ٤٢٧ / ١
- (٢) باب السجود في النقص قبل، وفي الزيادة بعد ٤٢٨ / ١
- (٣) باب التسليم قبل تمام الصلاة سهواً لا يفسدها، وجواز الكلام لإصلاحها .. ٤٢٩ / ١
- (٤) باب من كانت له صلاة فشغل عنها، صلاتها في وقت آخر ٤٣٠ / ١

(١٨)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- (١) باب من مات على التوحيد دخل الجنة ٤٣٥ / ١
- (٢) باب الأمر باتباع الجنائز، وعيادة المرضى ٤٣٦ / ١
- (٣) باب تعاهد المرضى والبكاء والموعظة عندهم ٤٣٧ / ١
- (٤) باب تلقين المُخْتَضِرِ وإن كان كافراً ٤٣٨ / ١
- (٥) باب ما يكره من النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود ٤٤٠ / ١

- (٦) باب تعذيب الميت ببيكاء أهله إذا كان ذلك من سُنَّتِهِ أو بَوَصِيَّتِهِ ٤٤٢ / ١
- (٧) باب تسجية الميت، والثناء عليه، ورجاء الخير له من غير قَطْعٍ ٤٤٥ / ١
- (٨) باب الإعلام بموت الميت إذا لم يكن على جهة نعي الجاهلية ٤٤٨ / ١
- (٩) باب فضل من مات له ولد فاحتسب . والأمر بالصبر عند المصيبة ٤٤٩ / ١
- (١٠) باب الأمر بغسل الميت وكيفيته ٤٥١ / ١
- (١١) باب ما جاء في الكفن والحَنُوط، وأنه من رأس المال ٤٥٣ / ١
- (١٢) باب إعداد الكفن . ومن لم يوجد له إلا ثوب واحد كُفِّنَ فيه ٤٥٦ / ١
- (١٣) باب القيام للجنائز ومتى يقعد؟ ٤٥٧ / ١
- (١٤) باب الإسراع بالجنائز وحمل الرجال لها وكلام الميت ٤٥٩ / ١
- (١٥) باب فضل اتِّبَاعِ الرجال الجنائز، وكراهة ذلك للنساء ٤٦٠ / ١
- (١٦) باب الصلاة على الجنائز، وكيفيتها، وأين يُصَلَّى عليها ٤٦٢ / ١
- (١٧) باب يصلى على الغائب والمقبور إذا لم يُصَلَّ عليهما . وقد تقدم صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب ٤٦٤ / ١
- (١٨) باب الدفن وأحكامه ٤٦٥ / ١
- (١٩) باب الميت يسمع خَفَقَ النَّعَالِ، وفي ثناء الناس عليه، والنهي عن سب الموتى ٤٦٨ / ١
- (٢٠) باب ما جاء في عذاب القبر والتعوذ منه ٤٧٠ / ١
- (٢١) باب ما قيل في أولاد المسلمين والمشركين ٤٧٢ / ١

(٢٢) باب صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد سنين، وأن ذلك كان خاصًا

بهم ٤٧٥ / ١

(١٩)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكثرة ما هو؟ ٧ / ٢

(٢) باب الحض على الصدقة من الكسب الطيب، وبيان فضلها، ومبادرة

الموانع منها ١٠ / ٢

(٣) باب أجر الصدقة على حسب نية المتصدق، وإن وقعت بيد من لم

يقصد ١٣ / ٢

(٤) باب فضل إخفاء صدقة التطوع، وإذا كانت عن ظهر غنى، وخير

الأيدي ١٤ / ٢

(٥) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين،

والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مُفسدة ١٦ / ٢

(٦) باب على كل مسلم صدقة، والدعاء للمتصدق، وعلى الممسك

ومثالهما ١٧ / ٢

(٧) باب أفضل الصدقة جهد من مقل، والنهي عن لزم المتصدق ١٩ / ٢

(٨) باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب، وما لا تجب

فيه ٢٠ / ٢

(٩) باب وسَم الإمام إيل الصدقة ٢٣ / ٢

- (١٠) باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة ٢٤ / ٢
- (١١) باب حكم من وجبت عليه سنٌّ فوجد عنده غيرها، ولا يجمع بين
مُفْتَرَق ٢٦ / ٢
- (١٢) باب ما يجب فيه العُشْر، ونصف العشر، وذكر الخَرْص ٢٧ / ٢
- (١٣) باب كراهية المسألة، وفضل الاستعفاف عنها ٢٨ / ٢
- (١٤) باب من أحق بالصدقة؟ ٣١ / ٢
- (١٥) باب أخذ صدقة التمر عند الصَّرَامِ ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة
ماله ٣٣ / ٢
- (١٦) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغني أن يأكل منها، ودعاء الإمام
للمتصدِّق واستعماله عليها، ومحاسبة العامل ٣٤ / ٢
- (١٧) باب النهي عن العَوْدِ في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها ٣٥ / ٢
- (١٨) ما جاء في الرِّكَازِ والمَعْدِنِ، وما يجب فيهما ٣٧ / ٢
- (١٩) باب فرض صدقة الفطر ومما يخرج وعمن يخرج ومتى يخرج ٣٨ / ٢

(٢٠)

كِتَابُ الصِّيَامِ

- (١) باب فرض الصيام وفضله ٤٣ / ٢
- (٢) باب الحُسْبَةِ والنِّيَّةِ في الصوم والحال التي ينبغي للصائم أن يكون
عليها، وجواز قول رمضان من غير شهر ٤٦ / ٢
- (٣) باب ما يجتنبه الصائم، وما يجوز له فعله ٤٧ / ٢

- (٤) باب الصوم والفطر للرؤية، فإن تعذرت كملت عدة شعبان ثلاثين،
ولا اعتبار بالحساب ٥٠ / ٢
- (٥) باب لا ينقص ثواب الشهر وإن نقص عدد أيامه، والنهي عن أن يتقدم
رمضان بصوم ٥٢ / ٢
- (٦) باب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - إلى قوله -
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿ ٥٣ / ٢
- (٧) باب بركة السحور وتأخيرها وإنه مندوب إليه ٥٥ / ٢
- (٨) باب الصائم يصبح جنبًا أو يأكل أو يشرب ناسيًا أو يفطر قبل غروب
الشمس ٥٦ / ٢
- (٩) باب وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان متعمدًا ٥٨ / ٢
- (١٠) باب الحجامة والقيء للصائم ٥٩ / ٢
- (١١) باب الصيام في السفر والإفطار وحكم من أجهده الصيام ومتى يفطر
الصائم ٦٠ / ٢
- (١٢) باب نسخ الفدية ومتى يقضي رمضان ٦٣ / ٢
- (١٣) باب من مات وعليه صيام ٦٥ / ٢
- (١٤) باب كراهية الوصال مخافة الضعف، والوقت الذي يجوز الوصال
إليه ٦٦ / ٢
- (١٥) باب من أقسم على أخيه ليُفْطِرَنَّ في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان
أوفق له ٦٨ / ٢
- (١٦) باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي ﷺ؟ ٦٩ / ٢
- (١٧) باب ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم ٧٠ / ٢

- (١٨) باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر ٧٣ / ٢
- (١٩) باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة وهل يُحصُّ شيءٌ من الأيام بصومٍ ٧٤ / ٢
- (٢٠) باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء ٧٦ / ٢
- (٢١) باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا يصوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهدْيَ ٧٨ / ٢
- (٢٢) باب سنَّة قيام رمضان، وفضله، وكيفيته ٧٩ / ٢

(٢١)

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ

- (١) باب الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالنذر ٨٥ / ٢
- (٢) باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجته الضرورية ٨٦ / ٢
- (٣) باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأخبية فيه للاعتكاف ٨٨ / ٢
- (٤) باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يُتحرَّى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى آخر السورة ٨٩ / ٢

(٢٢)

كِتَابُ الْحَجِّ

- (١) باب وجوب الحج وفضله ٩٧ / ٢

- (٢) باب قوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَمَا لَا وَعْلَانَ كُلِّ بَصَائِرٍ﴾ وتواضع الحاج في مركوبه وملبوسه والتزود ٩٨ / ٢
- (٣) باب مواقيت الحج والعمرة من المكان ٩٩ / ٢
- (٤) باب من أين خرج النبي ﷺ في حجته ومن أين رجع وأين أناخ؟ ١٠٢ / ٢
- (٥) باب ميقات الحج من الزمان ١٠٣ / ٢
- (٦) باب التلبية ومتى يهل؟ ١٠٥ / ٢
- (٧) باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٠٧ / ٢
- (٨) باب من أهل في زمن النبي ﷺ بما أهل به النبي ﷺ ١٠٧ / ٢
- (٩) باب الأفراد والقران والتمتع ١٠٩ / ٢
- (١٠) باب قول الله ﷻ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١١٣ / ٢
- (١١) باب الاغتسال عند دخول مكة، ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج منها؟ ١١٤ / ٢
- (١٢) فضل مكة وبنائها وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآيات [البقرة: ١٢٥] ١١٥ / ٢
- (١٣) باب فضل الحرم وتملك دور مكة، وأن الناس في المسجد الحرام سواء ١١٧ / ٢
- (١٤) باب قول الله ﷻ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَةَ...﴾ الآية. وتحلية الكعبة ومن يهدمها ١١٩ / ٢
- (١٥) باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاة فيها، وتقبيل الحجر ١٢١ / ٢

- (١٦) باب أول ما يُبْدَأُ به الطائف، وذكر الرَّمْلِ ١٢٣ / ٢
- (١٧) باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة ١٢٤ / ٢
- (١٨) باب أول ما يبدأ به الْمُحْرِمُ إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف، والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه ١٢٦ / ٢
- (١٩) باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، ويصلي لكل أسبوع ركعتين نافلة ١٢٨ / ٢
- (٢٠) باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبًا ١٣٠ / ٢
- (٢١) باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم ١٣١ / ٢
- (٢٢) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنهما مع شعائر الله ١٣٢ / ٢
- (٢٣) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٣٤ / ٢
- (٢٤) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلي الظهر يوم التروية ١٣٤ / ٢
- (٢٥) باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منهما ١٣٥ / ٢
- (٢٦) باب الوقوف بعرفة وأحكامه ١٣٦ / ٢
- (٢٧) باب النفر من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها ١٣٩ / ٢
- (٢٨) باب من أذن وأقام لكل صلاة واحدة من الصلاتين، وأين يصلي الفجر بجمع ١٤١ / ٢
- (٢٩) باب من قدم ضَعَفَتَهُ بَلِيلٍ ١٤٣ / ٢
- (٣٠) باب سَوْقِ الهدى وركوبه لقوله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٤٥ / ٢

الموضوع	ج / ص
(٣١) باب تقليد الهدْي وإشعاره وتجليله	١٤٧ / ٢
(٣٢) باب تحري مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وكيفية البُذْن، وحال نحرها	١٥٠ / ٢
(٣٣) باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه	١٥١ / ٢
(٣٤) باب الذبح قبل الحلق	١٥٢ / ٢
(٣٥) باب الحَلْقِ والتقصير عند الإحلال	١٥٣ / ٢
(٣٦) باب طواف الزيارة يوم النحر	١٥٤ / ٢
(٣٧) باب الخطبة أيام منى	١٥٥ / ٢
(٣٨) باب رمي جمرة العقبة	١٥٧ / ٢
(٣٩) باب رمي الجمار الثلاث	١٥٨ / ٢
(٤٠) باب من رخص له أن يترك المبيت بمنى، وطواف الوداع	١٥٩ / ٢
(٤١) باب نزول الأَبْطَحِ والمُحَصَّبِ وذِي طُوًى	١٦٠ / ٢
(٤٢) باب التجارة أيام الموسم	١٦٢ / ٢
(٤٣) باب حُكْمِ العِمْرَةِ وفضلها، وفضل عمرة رمضان، ومن اعتمر قبل أن	
يحج، وكم اعتمر النبي ﷺ	١٦٢ / ٢
(٤٤) باب التنعيم ميقات للعمرة	١٦٥ / ٢
(٤٥) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	١٦٦ / ٢
(٤٦) باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروسًا	١٦٦ / ٢
(٤٧) باب جامع في الرجوع من السفر وما يقول فيه	١٦٨ / ٢

- (٤٨) باب الإحصار في الحج والعمرة بعدوا أو مرض ١٧١ / ٢
- (٤٩) باب من قال ليس على الْمُحْصِرِ بَدَلٌ ١٧٣ / ٢
- (٥٠) باب قول الله ﷻ ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ١٧٤ / ٢
- (٥١) باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد ١٧٥ / ٢
- (٥٢) باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صيد له لم يأكل ١٧٨ / ٢
- (٥٣) باب ما يقتل الْمُحْرِمُ من الدواب ١٧٨ / ٢
- (٥٤) باب لا يُعْضَدُ شجر الحرم، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يحل القتل بمكة ١٧٩ / ٢
- (٥٥) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس وغيره ١٨١ / ٢
- (٥٦) باب ما يجوز للمحرم فعله، وكَوَى ابنُ عمر ابنه وهو محرم ويتداوى بما لم يكن فيه طيب ١٨٢ / ٢
- باب عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ١٨٣ / ٢
- (٥٧) باب سُنةِ الْمُحْرِمِ إذا مات ١٨٣ / ٢
- (٥٨) باب الحج عن الميت وعن المعضوب، وعن الصبي ١٨٥ / ٢
- (٥٩) باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم ١٨٦ / ٢
- (٦٠) باب من نذر المشي إلى الكعبة لزمه فإن لم يستطع ركب وعليه الهدى ... ١٨٧ / ٢
- (٦١) باب فضل المدينة وتحريمها ١٨٨ / ٢

- (٦٢) باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار ١٩٢ / ٢
- (٦٣) باب الدعاء للمدينة وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى ١٩٤ / ٢
- (٦٤) باب حب النبي ﷺ المدينة والصبر على شدتها ١٩٥ / ٢
- (٦٥) باب الاشتراك في الهدى ١٩٧ / ٢

(٢٣)

كِتَابُ الْبَيْعِ

- (١) باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق، وابتغاء [١/٦٦] الفضل وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَدَرَةٍ عَنْ تَاجِرٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَبْغَوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ٢٠١ / ٢
- (٢) باب كراهة التجارة إذا ألهمت عن ذكر الله، وخير الكسب ٢٠٣ / ٢
- (٣) باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، واتقاء الشبهات وتفسيرها ٢٠٤ / ٢
- (٤) باب النفقة من الكسب الطيب وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٢٠٥ / ٢
- (٥) باب إثم أكل الربا وشاهده وكتابه وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٢٠٦ / ٢
- (٦) باب ما يمحق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع ٢٠٧ / ٢
- (٧) باب أجر إنظار المُعْسِرِ، والتجاوز عن المُوسِرِ ٢٠٩ / ٢
- (٨) باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة ٢٠٩ / ٢

الموضوع	ج / ص
(٩) باب خيار المجلس وخيار الشرط	٢١٢ / ٢
(١٠) باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن	٢١٤ / ٢
(١١) باب ما يكره من الخداع في البيع ، ومن السخب في الأسواق	٢١٥ / ٢
(١٢) باب إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء وما جاء في بيع الإبل الجرب	٢١٦ / ٢
(١٣) باب أمر المتبايعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾	٢١٨ / ٢
(١٤) باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يبيع جزافاً	٢٢٠ / ٢
(١٥) باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النجس وجواز بيع المزيدة	٢٢١ / ٢
(١٦) باب النهي عن بيوع كانت الجاهلية تبتاعها	٢٢٢ / ٢
(١٧) باب النهي عن التَّصْرِيفِ والتَّخْفِيلِ	٢٢٤ / ٢
(١٨) باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تَلَقِّي السلع	٢٢٥ / ٢
(١٩) باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح	٢٢٧ / ٢
(٢٠) باب ذكر الربويات وأصنافها، وذكر الصرف	٢٢٨ / ٢
(٢١) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة	٢٢٩ / ٢
(٢٢) باب النهي عن بيع المزبنة	٢٣٠ / ٢
(٢٣) باب ما جاء في العرِّيَّة	٢٣١ / ٢
(٢٤) باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها	٢٣٣ / ٢

الموضوع	ج / ص
(٢٥) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، كيف يصنع ، ومن باع نخلاً قد أُبْرَتْ	٢٣٤ / ٢
(٢٦) باب حمل الناس على العرف الجاري فيما بينهم في النقود والمكايل والموازين	٢٣٥ / ٢
(٢٨) باب تحريم بيع الحُرِّ والخنزير والخمر والنجاسات والصور	٢٣٧ / ٢
(٢٩) باب بيع الحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع ، وجواز بيع الرقيق المعيب إذا بَيَّنَّ	٢٤٠ / ٢
(٣٠) باب من قال : يلتذ من الحامل والمستبرأة بما دون الوطء	٢٤١ / ٢
(٣١) باب ما جاء في السَّلْمِ وشروطه ، وجواز أخذ الرهن فيه	٢٤٢ / ٢
(٣٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، وأيّ الجارين أحقّ بها	٢٤٣ / ٢
(٣٣) باب من ابتاع عقاراً فوجد فيه ما ليس من جنسه ، هل يكون للمشتري أو للبائع؟ والصلح في ذلك	٢٤٤ / ٢

(٢٤)

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

(١) باب جواز الإجارة ، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل	٢٤٩ / ٢
(٢) باب استئجار المشرك عند الحاجة ، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر	٢٥٠ / ٢
(٣) باب تقدير عمل الأجير بالزمان	٢٥١ / ٢
(٤) باب المقابلة في الإجارة ، ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ملكه	٢٥١ / ٢

- (٥) باب للأجير المشترك أن يأجر نفسه من مشرك ٢٥٣ / ٢
- (٦) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار ٢٥٤ / ٢
- (٧) باب الأجرة على الرقبة بكتاب الله وعلى تعليمه ٢٥٥ / ٢
- (٨) باب خراج الحجام، والنهي عن عَسبِ الفحل ٢٥٦ / ٢
- (٩) باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما فقام ورثته مقامه ٢٥٧ / ٢
- (١٠) باب في الحوالة والحمل ٢٥٨ / ٢
- (١١) باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة ٢٥٩ / ٢

(٢٥)

كِتَابُ الْوَكَاةِ وَالْقَسْبَةِ

- (١) باب في الوكالة على الصرف، وإذا رأى الوكيل شيئاً يفسد أصلحه ... ٢٦٦ / ٢
- (٢) باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به
القضاء ٢٦٧ / ٢
- (٣) باب إذا ترك الوكيل شيئاً أو أقرضه فأجازة الموكل جاز ٢٦٨ / ٢
- (٤) باب الوكالة في الحدود والتحسيس ٢٧٠ / ٢

(٢٦)

كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَعَارِضِ

- (١) باب فضل الزرع والغرس ما لم يصد عن الجهاد فيكون ذلاً ٢٧٥ / ٢
- (٢) باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها ٢٧٦ / ٢
- (٣) باب مَنْ قال بجواز المزارعة بالشطْر ونحوه ٢٧٧ / ٢

الموضوع	ج / ص
(٤) باب إذا زرعَ بمال قومٍ بغير إذْنهم وأجازوه صح ذلك ومضى	٢٧٨ / ٢
(٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً ملكها، ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة	٢٧٩ / ٢
(٦) باب في سنة المساقاة وأنها تجوز بغير أجلٍ	٢٨٠ / ٢
(٧) باب ما نهى عنه من كراء الأرض، وأن النهي عن ذلك نهى تنزهه، وفي كرائها بالذهب والفضة	٢٨١ / ٢
(٨) باب في الشرب وسقي الأرض، وأن الأعلى يشرب قبل الأسفل	٢٨٣ / ٢
(٩) باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء	٢٨٥ / ٢
(١٠) باب من حبسَ بئراً كان حظه منها كحظ واحد من الناس، ومن لم يحبس فهو أحق بمائه	٢٨٦ / ٢
(١١) باب الناس شركاء في الماء والحطب والكلاء ومن حاز شيئاً من ذلك ملكه	٢٨٧ / ٢
(١٢) باب لا حمى إلا لله ورسوله وجواز القطائع	٢٨٧ / ٢

(٢٧)

كتاب الرقيق والجوار والتفليس

(١) باب جواز أخذ الدين عند الحاجة ونية الأداء عند الأخذ والاستعاذة من الدين	٢٩١ / ٢
(٢) باب الحجر على المُفلس، ومن وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به ..	٢٩٢ / ٢

- (٣) باب مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وللإمام أن يؤدي عن المعسر
 من بيت المال ٢٩٤ / ٢
- (٤) باب لا يعامل السفیه إلا بإذن وليه وقوله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ... ٢٩٥ / ٢
- (٥) باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه ٢٩٦ / ٢

(٢٨)

كتاب اللقطة

- (١) باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب بينة ٣٠١ / ٢
- (٢) باب حكم ضالة الإبل والغنم ٣٠٢ / ٢
- (٣) باب لا تعريف فيما لا بال له من اللقطة ، وَيَسْتُظْهِرُ زِيَادَةَ عَلَى الْحَوْلِ
 فيما له بال ٣٠٣ / ٢
- (٤) باب حكم لقطة مكة ، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه ، أو بقرينة تدل
 على الإذن ٣٠٤ / ٢

(٢٩)

كتاب البطالة والمعروف

- (١) باب شدة وعيد الظالم ولعنه ، وقوله ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ وقوله : ﴿أَلَا
 لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٣٠٩ / ٢
- (٢) باب القصاص في المظالم ، وأخذ الحسنات بها ، وإثم من ظلم شيئاً من
 الأرض ٣١٠ / ٢

- (٣) باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع له فيه، وللمظلوم إذا وجد مال ظالمه
 ٣١٢ / ٢ أن يقتصر منه
- (٤) باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللدِّد
 ٣١٣ / ٢
- (٥) باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسَلِّمُه لمن يظلمه، ونَصْرُ المظلوم ...
 ٣١٥ / ٢
- (٦) باب الحَضُّ على إرفاق الجار بإباحة غرز الخشب
 ٣١٦ / ٢
- (٧) باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصُّعَدَاتِ ويفعل في الطرق
 ما لا يتأذى المسلمون به
 ٣١٧ / ٢
- (٨) باب الارتفاق بالسبابة وسعة الطرق والآطام
 ٣١٩ / ٢
- (٩) باب من أتلَّف شيئاً مما يرتفق به ضمنه، ولا ضمان فيما لا ينتفع به
 منها
 ٣٢٠ / ٢
- (١٠) باب إذا هدم حائطاً فليَبِّنْ مثله
 ٣٢٢ / ٢
- (١١) باب تحريم النَّهْيِ بغير إذن المالك
 ٣٢٣ / ٢

(٣٠)

كِبَابُ الشَّرِكَةِ وَالرَّهُونِ

- (١) باب الشركة في الطعام والعروض، وكيف القسمة، وفي النهد
 ٣٢٧ / ٢
- (٢) باب تعديل الحيوان في القسمة، والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء
 بشيء دونهم
 ٣٢٩ / ٢
- (٣) باب القسمة بالقرعة عند التشاح، وإذا صحت القسمة فلا رجوع فيها.
 وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
 ٣٣١ / ٢

- (٤) باب الشركة في الذهب والحيوان والعروض والطعام ومشاركة الذمي ... ٣٣٢ / ٢
- (٥) باب جواز الرهن في الحَصْرِ، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة ٣٣٤ / ٢
- (٦) باب الرهن مركوب ومحلوب، واختلاف الراهن والمرتهن ٣٣٥ / ٢

(٣١)

بَابُ الْعَتَقِ وَالْكِتَابَةِ

- (١) باب ما جاء في العتق وفضله وأي الرقاب أفضل ٣٣٩ / ٢
- (٢) باب حكم من أعتق شركاً له في عبدٍ ٣٤٠ / ٢
- (٣) باب من أعتق فليشهد على ذلك ٣٤١ / ٢
- (٤) باب استحقاق ولد الأمة، والحكم به لصاحب الفراش ٣٤٢ / ٢
- (٥) باب بيع المُدَبَّر في الدين، والنهي عن بيع الولاء وهبته ٣٤٣ / ٢
- (٦) باب أخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عتقه معيناً ٣٤٤ / ٢
- (٧) باب فضل من أدَّب جاريتَه، ثم أعتقها وتزوجها، وفضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق سيده ٣٤٥ / ٢
- (٨) باب الأمر بالإحسان للمملوك وترك التطاول عليه ٣٤٦ / ٢
- (٩) باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سيده وفي أدبه إذا [١١٩/١ د] قَصَرَ في ذلك، وحدَّ إن زنا ٣٤٧ / ٢
- (١٠) باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي على التكسب، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٣٤٨ / ٢

(١١) باب تنجيم الكتابة وجواز بيع المكاتب ممن يعتقه وفسخ الكتابة

لذلك ٣٤٩ / ٢

(٣٢)

كتاب الهدايا

(١) باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلت، والمكافأة عليها ٣٥٣ / ٢

(٢) باب تبسط الرجل فيما أهدى لصديقه، وأكله منه وإن لم يأذن له ٣٥٤ / ٢

(٣) باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه وما لا يرد من الهدية،

ومن أحق بها ٣٥٥ / ٢

(٤) باب النهي عن أن يهب لبعض أولاده دون بعض، وعن الرجوع في الهبة

إلا للولد ٣٥٧ / ٢

(٥) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره ٣٥٨ / ٢

(٦) باب من لم يقبل الهدية لعله، وتحريم الهدايا للولاة ٣٦٠ / ٢

(٧) باب إذا وهب أو وعد ثم مات أحدهما قبل وصول الهدية إليه، وهبة

الدين ٣٦١ / ٢

(٨) باب هبة الشاء والمهدى له أحق بالهدية من جلسائه ٣٦٣ / ٢

(٩) باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم ٣٦٥ / ٢

(١٠) باب الإعمار، وهبة العقار والعارية ٣٦٦ / ٢

(١١) باب المنحة وفضلها ٣٦٨ / ٢

(١٢) باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها ٣٦٩ / ٢

(٣٣)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

- (١) باب لا يشهد إلا العدول، وإثم شهادة الزور ٣٧٣ / ٢
- (٢) باب قبول شهادة القاذف والمحدود إذا تابا، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿..... ٣٧٥ / ٢
- (٣) باب شهادة الأعمى والعبد والمرأة ٣٧٧ / ٢
- (٤) باب تعديل النساء بعضهن بعضًا ٣٧٩ / ٢
- (٥) باب ما يكره من الإطْئَابِ في المدح . وليقل ما يعلم إذا أمنت الفتنة
على المادح والممدوح ٣٨٧ / ٢
- (٦) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ٣٨٨ / ٢
- (٧) باب البيعة على من ادَّعى، واليمين على المدَّعى عليه ٣٨٩ / ٢
- (٨) باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وبماذا يحلف، والحكم عند
المسارعة لليمين ٣٩٠ / ٢
- (٩) باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره ٣٩٢ / ٢
- (١٠) باب الإصلاح بين الناس وفضله ٣٩٣ / ٢
- (١١) باب إذا اصطلحوا على جورٍ فهو مردود ٣٩٤ / ٢
- (١٢) باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح ٣٩٦ / ٢
- (١٣) باب الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ آفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٣٩٧ / ٢

- (١٤) باب إشارة الإمام بالصُّلح فإن لم يقبل حكم ٣٩٩ / ٢
- (١٥) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ٤٠١ / ٢
- (١٦) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الأحكام، ويبيع
المشركين ٤٠٢ / ٢
- (١٧) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٤١٢ / ٢
- (١٨) باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك ٤١٣ / ٢
- (١٩) باب من شرط على نفسه شيئاً لزمه والشروط في الوقف ٤١٤ / ٢

(٣٤)

كِتَابُ الْوَصَايَا

- (١) باب الوصايا ٤١٩ / ٢
- (٢) باب الوصية بالثلث لا يتجاوز، والحض على ترك الورثة أغنياء ٤٢٠ / ٢
- (٣) باب لا وصية لوارث وتأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ
دِينٍ﴾ ٤٢٢ / ٢
- (٤) باب الوقف والوصية لأقاربه ومن الأقارب؟ ٤٢٣ / ٢
- (٥) باب يصح وقف الأرض، وإن لم يتبين حدودها، والإشهاد على
الوقف ٤٢٥ / ٢
- (٦) باب يستحب أن يتصدق عمّن مات فجأةً ٤٢٧ / ٢
- (٧) باب إذا وقف أرضاً أو بثراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤٢٧ / ٢

(٣٥)

كتاب الجهاد والسياسة

- (١) باب في فضل الجهاد والرباط وقول الله ﷻ: ﴿هَلْ أَدْرَكَ عَلَى تَحَرُّقٍ﴾ - إلى قوله - ﴿الْعَظِيمِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ الآية ٤٣١ / ٢
- (٢) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين ٤٣٣ / ٢
- (٣) باب فضل الشهادة وتمنيها ٤٣٦ / ٢
- (٤) باب فضل الجرح في سبيل الله والعثرة والغبار ومسحه عن المجاهد ... ٤٣٩ / ٢
- (٥) باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية ٤٤١ / ٢
- (٦) باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال ٤٤٢ / ٢
- (٧) باب وجوب النفير والجهاد، والتعوذ من الجبن ٤٤٤ / ٢
- (٨) باب في الرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وكم الشهداء ٤٤٥ / ٢
- (٩) باب فيمن حبسه العذر وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ٤٤٧ / ٢
- (١٠) باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه، وفضل من جهَّز غَارِيًّا ... ٤٤٩ / ٢
- (١١) باب فضل النفقة في سبيل الله، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد .. ٤٥١ / ٢
- (١٢) باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير ٤٥٣ / ٢

الموضوع	ج / ص
(١٣) باب تسمية الفرس باسم عَلمٍ، وينفي من الشؤم فيها والقسم لها	٤٥٦ / ٢
(١٤) باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال، ومداوتهنّ لهم،	
وليس الجهاد عليهن بواجب	٤٥٩ / ٢
(١٥) باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في	
الحرب	٤٦٢ / ٢
(١٦) باب لا يُقَطَعُ على من قتل في المعترك بالشهادة، ووجوب الإخلاص	
في الجهاد	٤٦٤ / ٢
(١٧) باب التحريض على الرّمي، وقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ	
مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	٤٦٦ / ٢
(١٨) باب إعداد آلات الحرب من المِجَانِ والسيف والألوية والدُّرُوع	
والبيض، ولباس الحرير في الغزو، ومن الحكمة	٤٦٧ / ٢
(١٩) باب قتال الروم واليهود والثُّرك	٤٧١ / ٢
(٢٠) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب، والدعاء لهم	
بالهداية قبل ذلك	٤٧٣ / ٢
(٢١) باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم	
بذلك	٤٧٤ / ٢
(٢٢) باب الحَضُّ على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح	٤٧٥ / ٢
(٢٣) باب التَّوْرِيَةِ في الغزو، إلا أراد سفرًا بعيدًا فليُجَلِّ للناس قصده،	
والتوديع عند السفر	٤٧٧ / ٢

- (٢٤) باب وجوب بيعه الإمام، والسمع والطاعة له ما لم يؤمر بمعصية ٤٧٨ / ٢
- (٢٥) باب الجعائل والحُمْلان في سبيل الله، والتزوُّد لذلك، وقوله تعالى:
﴿وَتَكَزَّوْذُوا﴾ ٤٨٠ / ٢
- (٢٦) باب من قال: أن الأجير يسهم له، وإجارة الفرس بجزء مما يغنم عليه ... ٥ / ٣
- (٢٧) باب النهي عن السَّفَرِ بالمصحف إلى أرض العدو، وعن الوِحْدَةِ في
السَّفَرِ ٦ / ٣
- (٢٨) باب تواضع الإمام بأن يُرْدَفَ خلفه، وجواز ركوب اثنين على حمار ٧ / ٣
- (٢٩) باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، وجواز خروجه وحده إذا وقع
فَزَعٌ ٨ / ٣
- (٣٠) باب الجهاد بإذن الأبوين، وهل يؤذن في التخلف لمن خرجت امرأته
حَاجَّةٌ؟ ٩ / ٣
- (٣١) باب يُقْتَلُ الجاسوس المشرك، ويُنْظَرُ في المسلم فإن ظهر له عذر
تُرِكَ ١٠ / ٣
- (٣٢) باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب، فإن بُيِّتُوا في دارهم
جَازَ ذلك ١٢ / ٣
- (٣٣) باب الإمام يُحَيَّرُ في قتل الأسارى، فإن اختار القَتْلَ فلا يحرقهم ١٣ / ٣
- (٣٤) باب النهي عن تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، والحرب
خُدْعَةٌ، وإعمال الحِيلَةِ في قتل العدو ١٥ / ٣
- (٣٥) باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى
إمامه ١٧ / ٣

الموضوع	ج / ص
(٣٦) باب هل يستأسر الرجل عند الغلبة، ووجوب فك الأسير المسلم ...	١٩ / ٣
(٣٧) باب كيف يُعْرَضُ الإسلام على الصبي؟	٢٣ / ٣
(٣٨) باب قول النبي ﷺ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» وقول الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ	
الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾	٢٥ / ٣
(٣٩) باب إمداد الإمام بالمدد، وكتبه للناس، ومن تأمَّرَ عند الضرورة من	
غير تأمير	٢٦ / ٣
(٤٠) باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم	٢٨ / ٣
(٤١) باب إذا غنم المشركون مالَ مسلمٍ، ثم وُجِدَ فهو أحق به	٣٠ / ٣
(٤٢) باب تحريم الغلول وإن قلَّ	٣١ / ٣
(٤٣) باب المنع من المبادرة إلى ذبح المواشي من الغنيمة إذا أمكنت القسمة	
وقرت، وجواز أكل الطعام قبل القسمة	٣٢ / ٣
(٤٤) باب البشارة بالفتح، واستقبال الغزاة إذا رجعوا	٣٤ / ٣
(٤٥) باب ما يقول إذا رجع من الغزو، والابتداء بالصلاة في المسجد والطعام	
عند القدوم	٣٥ / ٣
(٤٦) باب قسمة الغنيمة، ومصرف الخمس	٣٧ / ٣
(٤٧) باب مصرف الفياء وقصة تبوك	٣٩ / ٣
(٤٨) باب ما ترك النبي ﷺ بعد موته	٤٤ / ٣
(٤٩) قول الله ﷻ: ﴿فَأَن لِّلَّهِ حُكْمُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤٦ / ٣
(٥٠) باب تحليل الغنائم وقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُوتَهَا﴾	
[الفتح: ٢٠] الآية	٤٧ / ٣

الموضوع	ج / ص
(٥١) باب كرامة الغازي المخلص حيًا وميتًا، وبركة ماله	٤٨ / ٣
(٥٢) باب من أسلم من الكفار بعد أن غنم المسلمون ماله لم يُرَدَّ إليه ماله إلا بِرِضَى من صار إليه ماله	٥٢ / ٣
(٥٣) باب من حَصَّه النبي ﷺ بالإسهام مع كونه لم يحضر الواقعة	٥٣ / ٣
(٥٤) باب السرية الخارجة من الجيش شركاء معه فيما غنموه، والإمام أن ينفل السرية وزيادة على سهمهم	٥٥ / ٣
(٥٥) باب يعطي الإمام للقراة ولغيرهم من الخمس بالاجتهاد	٥٥ / ٣
(٥٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم	٦٠ / ٣
(٥٧) باب أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، والمصالحة، وكم الجزية	٦٠ / ٣
(٥٨) باب إثم من قتل مُعَاهِدًا، والوصاة بأهل الذمة، ولا يقر منهم أحدٌ بجزيرة العرب	٦٤ / ٣
(٥٩) باب ما يُحذَرُ من الغدر، وإذا غدر المشرك هل يُعْفَى عنه	٦٧ / ٣
(٦٠) باب إثم من عاهد ثم غدر. وذمة المسلمين واحدة، وأمان المرأة	٦٩ / ٣
(٦١) باب يطاع الأمراء وتؤدى حقوقهم، ويصبر على أذاهم	٧٢ / ٣

(٣٦)

كِتَابُ بَدْعِ الْخَائِقِ

(١) باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ ...

٧٧ / ٣

- (٢) باب في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ٧٩ / ٣
- (٣) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ [الملك: ٥] وقوله: ٨٠ / ٣
- ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] ٨٠ / ٣
- (٤) باب خلق الملائكة والشياطين، وأنَّ الجِنَّ خُلِقُوا قَبْلَ الْإِنْسَانِ ٨١ / ٣
- (٥) باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها قد خُلِقَتْ ٨٣ / ٣
- (٦) باب صفة أهل النار وأنها قد خلقت ٨٦ / ٣

(٣٧)

كِتَابُ الْحَمْدِ لِلَّهِ

- (١) باب خلق آدم وذريته ٩١ / ٣
- (٢) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥] الآية ٩٥ / ٣
- (٣) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفوات: ١٢٣] وقوله: ٩٦ / ٣
- ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] ٩٦ / ٣
- (٤) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [هود: ٥٠]، وقوله: ﴿إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاتَّبَعُوا يَرْيَبَ صَرَصِرٍ عَاقِبَةٍ﴾ [الحاقة: ٦] ٩٦ / ٣
- (٥) باب في ذي القرنين ويأجوج ومأجوج ٩٧ / ٣
- (٦) باب في ذكر إبراهيم وإسماعيل وأمه ٩٩ / ٣
- (٧) باب في ذكر صالح ١٠٩ / ٣

- (٨) باب ذكر يوسف وأيوب عليهما السلام ١١١ / ٣
- (٩) ذكر موسى عليه السلام ١١٢ / ٣
- (١٠) باب في براءة موسى من العيوب، واصطفائه ووفاته ١١٤ / ٣
- (١١) باب ذكر يونس ١١٧ / ٣
- (١٢) باب ذكر داود وسليمان عليهما السلام ١١٩ / ٣
- (١٣) باب ذكر لُقْمَانَ ١٢٢ / ٣
- (١٤) باب ذكر زكريا ويحيى عليهما السلام ١٢٣ / ٣
- (١٥) باب ذكر عيسى ومريم وآسيّة ١٢٤ / ٣
- (١٦) باب في وصف عيسى عليه السلام والتحذير من الغلوّ فيه ١٢٦ / ٣
- (١٧) باب في قوله تعالى في عيسى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ ١٣٠ / ٣
- (١٨) قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] وما يُنْهَى عنه من دعوى الجاهلية ١٣١ / ٣
- (١٩) باب في مناقب قريش والأنصار وجُهَيْنَةَ ومُزَيْنَةَ ١٣٤ / ٣
- (٢٠) باب مناقب أُسْلَمَ وغِفَارَ ١٣٦ / ٣
- (٢١) باب كيف كان ابتداء أمر رسول الله ﷺ بمكة وظهوره ١٣٧ / ٣
- (٢٢) باب في أسماء النبي ﷺ وكنيته ونسبه ١٣٩ / ٣
- (٢٣) باب خُتِمَ بالنبي ﷺ والأنبياء والنبوة وحُصَّ بِخَاتَمِهَا ١٤١ / ٣
- (٢٤) باب صفة النبي ﷺ ١٤٣ / ٣

الموضوع	ج / ص
(٢٥) باب حُسْنِ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جُبِلَ عَلَيْهِ	١٤٥ / ٣
(٢٦) باب من علامات النبي ﷺ في الإسلام	١٤٨ / ٣
(٢٧) باب في معجزة النبي ﷺ، وبركته في الطعام وغيره	١٥١ / ٣
(٢٨) باب حنين الجذع آية للنبي ﷺ	١٥٤ / ٣
(٢٩) باب إخباره ﷺ عن كثير من المُعَيَّبَاتِ	١٥٥ / ٣
(٣٠) باب إخبار النبي ﷺ عن الخوارج وقتلهم	١٦٠ / ٣
(٣١) باب من كرامات النبي ﷺ في حال هجرته	١٦٢ / ٣
(٣٢) باب إخبار النبي ﷺ بما يَجْرِي لِفَاطِمَةَ والحسن ابنها ﷺ من بعد موته، ونعي جعفر وزيد	١٦٥ / ٣
(٣٣) باب شهادة أعداء النبي ﷺ له بالصدق، وأنه كان معروفًا به، وحَفِظَ اللهُ له من صغره	١٦٦ / ٣
(٣٤) باب انشقاق القمر معجزة للنبي ﷺ	١٦٨ / ٣
(٣٥) باب إخبار النبي ﷺ عن أحوال الصحابة من بعده، وفضائلهم ومن صحب النبي ﷺ أو رآه فهو من أصحابه	١٦٩ / ٣
(٣٦) باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ	١٧٠ / ٣
(٣٧) باب ثبات أبي بكر ﷺ بعد موت رسول الله ﷺ ومبايعته وجمع كلمة المسلمين ببركته	١٨٠ / ٣
(٣٨) باب من ورع أبي بكر	١٨٣ / ٣
(٣٩) باب إسلام عمر ﷺ	١٨٣ / ٣

- (٤٠) باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ ١٨٦ / ٣
- (٤١) باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ ١٩٠ / ٣
- (٤٢) باب مقتل عمر بن الخطاب، والاتفاق على بيعة عثمان ﷺ ١٩٣ / ٣
- (٤٣) باب مناقب علي بن أبي طالب أبي الحسن القرشي الهاشمي ﷺ ... ١٩٨ / ٣
- (٤٤) باب مناقب جعفر بن أبي طالب والزبير بن العوام ٢٠١ / ٣
- (٤٥) باب مناقب طلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقاص ﷺ ٢٠٤ / ٣
- (٤٦) باب مناقب أبي العاص بن الربيع صهر رسول الله ﷺ ٢٠٦ / ٣
- (٤٧) باب مناقب زيد بن حارثة وأسامه ابنه ﷺ ٢٠٧ / ٣
- (٤٨) باب مناقب عبدالله بن عمر ﷺ ٢٠٨ / ٣
- (٤٩) باب مناقب عمار وحذيفة ﷺ ٢٠٩ / ٣
- (٥٠) باب مناقب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ﷺ ٢١٠ / ٣
- (٥١) باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ ٢١٢ / ٣
- (٥٢) باب مناقب الحسن والحسين ﷺ ٢١٣ / ٣
- (٥٣) باب مناقب عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه ٢١٥ / ٣
- (٥٤) باب مناقب عدي بن حاتم ﷺ ٢١٧ / ٣
- (٥٥) باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر، وسالم مولى أبي حذيفة ﷺ ٢١٧ / ٣
- (٥٦) باب الوصاة بأهل بيت النبي ﷺ وقرابته ٢١٨ / ٣
- (٥٧) باب ذكر معاوية وخالد بن الوليد ﷺ ٢١٩ / ٣

الموضوع	ج / ص
(٥٨) باب مناقب فاطمة <small>عليها السلام</small>	٢٢٠ / ٣
(٥٩) باب مناقب عائشة أم المؤمنين <small>عليها السلام</small>	٢٢١ / ٣
(٦٠) باب مناقب الأنصار وإخائهم للمهاجرين	٢٢٣ / ٣
(٦١) باب وجوب حب الأنصار وأتباعهم منهم	٢٢٦ / ٣
(٦٢) باب خير دور الأنصار	٢٢٧ / ٣
(٦٣) باب وصية النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> للأنصار، والوصية بهم، والدعاء لهم	٢٢٨ / ٣
(٦٤) باب في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٢٣١ / ٣
(٦٥) باب مناقب سعد بن معاذ <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٢ / ٣
(٦٦) باب مناقب أسيد بن حُضَيْر، وعباد بن بشر، وأبي بن كعب، وزيد ابن ثابت	٢٣٣ / ٣
(٦٧) باب مناقب أبي طلحة <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٤ / ٣
(٦٨) باب مناقب عبدالله بن سلام <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٥ / ٣
(٦٩) باب مناقب خديجة بنت خويلد وتزوج النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> إياها	٢٣٧ / ٣
(٧٠) باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي <small>رضي الله عنه</small>	٢٤٠ / ٣
(٧١) باب مناقب حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	٢٤٠ / ٣
(٧٢) باب مناقب هند بنت عتبة <small>رضي الله عنها</small>	٢٤١ / ٣
(٧٣) باب ذكر زيد بن عمرو بن نفيل	٢٤٢ / ٣
(٧٤) باب ذكر أمور كانت في الجاهلية	٢٤٤ / ٣

(٣٨)

كتاب السنن والمغازي

- (١) باب مبعث النبي ﷺ، وما لقي هو وأصحابه من المشركين، وذكر نسبه ... ٢٥١ / ٣
- (٢) باب نصر أبي طالب للنبي ﷺ، ووفاة أبي طالب ٢٥٤ / ٣
- (٣) باب الإسراء بالنبي ﷺ، وأنه كان في اليقظة ورؤيا عين ٢٥٥ / ٣
- (٤) باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ لمكة، وبيعة العقبة ٢٦٠ / ٣
- (٥) باب وفاة خديجة، وتزويج عائشة ؓ ٢٦٢ / ٣
- (٦) باب الهجرة إلى أرض الحبشة ٢٦٣ / ٣
- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٦٤ / ٣
- (٧) باب أول من قدم المدينة من المهاجرين ؓ ٢٧٥ / ٣
- (٨) باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة ٢٧٧ / ٣
- (٩) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار حين قدم المدينة ٢٧٩ / ٣
- (١٠) باب إسلام عبدالله بن سلام ٢٨٠ / ٣
- (١١) باب إسلام سلمان الفارسي ؓ ٢٨٢ / ٣
- (١٢) غزوة العشيرة، وكم غزا رسول الله ﷺ؟ ٢٨٣ / ٣
- (١٣) غزوة بدر وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إلى ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧] ٢٨٤ / ٣

- (١٤) باب عدة أصحاب بدر ٢٨٧ / ٣
- (١٥) باب ٢٨٩ / ٣
- (١٦) باب ذكر من قتل من صناديد قريش يوم بدر، ومن أسر، وكم عددهم ... ٢٩١ / ٣
- (١٧) باب فضل من شهد بدرات من الصحابة والملائكة ٢٩٥ / ٣
- (١٨) باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع ٢٩٨ / ٣
- (١٩) حديث عاصم بن ثابت، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة ٢٩٩ / ٣
- (٢٠) خبر عليّ ؓ عند بناءه بفاطمة ؓ ٣٠٢ / ٣
- (٢١) باب ٣٠٤ / ٣
- (٢٢) حديث بني النضير ٣٠٥ / ٣
- (٢٣) قتل كعب بن الأشرف ٣٠٧ / ٣
- (٢٤) قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق،
كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز ٣٠٩ / ٣
- (٢٥) غزوة أحد وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ
الْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] ٣١٢ / ٣
- (٢٦) باب في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصَعَّدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾ إلى
قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٣ - ١٥٥] ٣١٦ / ٣
- (٢٧) قتل حمزة بن عبد المطلب ؓ ٣١٧ / ٣
- (٢٨) باب ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من الجراح، ومن قتل يوم أحد من
المسلمين ٣٢٠ / ٣

الموضوع	ج / ص
(٢٩) باب غزوة الرَّجِيعِ وذُكُوانٍ وبِئْرٍ مَعُونَةٍ وَعَضَلِ القَارَةِ	٣٢٣ / ٣
(٣٠) غزوة الخندق	٣٢٥ / ٣
(٣١) باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الخَنْدِيقِ، وَمُخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قَرِيبَةَ	٣٣١ / ٣
(٣٢) باب غزوة ذات الرقاع	٣٣٤ / ٣
(٣٣) غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المُرَيْسِيعِ	٣٣٦ / ٣
(٣٤) غزوة أَنْمَارٍ	٣٣٦ / ٣
(٣٥) باب غزوة الحديدية، وقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ	
يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ [الفتح: ١٨] الآية	٣٣٩ / ٣
(٣٦) باب قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ	٣٤٤ / ٣
(٣٧) غزوة ذِي قَرَدٍ	٣٤٥ / ٣
(٣٨) باب غزوة خيبر	٣٤٧ / ٣
(٣٩) باب ما صنع رسول الله ﷺ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ، واستعماله عليها	٣٥٦ / ٣
(٤٠) غزوة زيد بن حارثة وعمرة القضاء	٣٥٩ / ٣
(٤١) غزوة مؤتة من أرض الشام	٣٦١ / ٣
(٤٢) بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ	٣٦٤ / ٣
(٤٣) باب غزوة الفتح	٣٦٥ / ٣
(٤٤) غزوة حُنَيْنٍ	٣٧٠ / ٣
(٤٥) غزوة أوطاس	٣٧٤ / ٣

الموضوع	ج / ص
(٤٦) غزوة الطائف	٣ / ٣٧٥
(٤٧) باب قَسَمَ رسول الله ﷺ ما أفاء الله عليه من أموال هوازن	٣ / ٣٧٦
(٤٨) باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَدِيمَةَ، وسرية عبدالله بن حذيفة وقد تقدمت أحاديثهما	٣ / ٣٨٠
(٤٩) بعث عليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن	٣ / ٣٨٢
(٥٠) غزوة ذي الحَلْصَةِ	٣ / ٣٨٣
(٥٠) ذهاب جرير إلى اليمن	٣ / ٣٨٤
(٥١) غزوة سِيفِ البحر	٣ / ٣٨٥
(٥٢) حجّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس في سنة تسع . قد ذكرنا حديثه في التعبير ووفد بني تميم . قد تقدم حديثهم	٣ / ٣٨٦
(٥٣) وفد بني حنيفة وقصة أبي رجاء العطاردي	٣ / ٣٨٧
(٥٤) قصة الأسود العنسيّ	٣ / ٣٨٩
(٥٥) قصة أهل نجران	٣ / ٣٩٠
(٥٦) حجة الوداع	٣ / ٣٩١
(٥٧) غزوة تبوك، وهي غزوة العُسْرَةِ	٣ / ٣٩٢
(٥٨) حديث كعب بن مالك	٣ / ٣٩٤
(٥٩) باب	٣ / ٤٠٣
(٦٠) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	
[الزمر: ٣٠]	٣ / ٤٠٤

(٣٩)

كتاب تفسير القرآن الكريم

- ٤١٥ / ٣ (١) ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب
- ٤١٦ / ٣ (٢) سورة البقرة
- ٤٢٧ / ٣ باب
- ٤٢٨ / ٣ باب
- ٤٢٨ / ٣ باب
- ٤٢٩ / ٣ باب
- ٤٣٠ / ٣ باب
- ٤٣٠ / ٣ باب
- ٤٣٢ / ٣ باب
- ٤٣٣ / ٣ باب
- ٤٣٣ / ٣ باب
- ٤٣٤ / ٣ باب
- ٤٣٥ / ٣ باب
- ٤٣٦ / ٣ باب
- ٤٣٦ / ٣ (٣) سورة آل عمران
- ٤٣٨ / ٣ باب

الموضوع	ج / ص
باب	٤٣٨ / ٣
باب	٤٤٠ / ٣
باب	٤٤١ / ٣
باب	٤٤٢ / ٣
باب	٤٤٢ / ٣
باب	٤٤٣ / ٣
باب	٤٤٤ / ٣
باب	٤٤٨ / ٣
(٤) سورة النساء	٤٤٩ / ٣
باب	٤٥٠ / ٣
باب	٤٥١ / ٣
باب	٤٥٢ / ٣
باب	٤٥٢ / ٣
باب	٤٥٣ / ٣
باب	٤٥٤ / ٣
باب	٤٥٤ / ٣
باب	٤٥٥ / ٣
باب	٤٥٦ / ٣

ج / ص	الموضوع
٤٥٦ / ٣	باب
٤٥٨ / ٣	باب
٤٥٩ / ٣	باب
٤٦٠ / ٣	باب
٤٦٠ / ٣	باب
٤٦١ / ٣	(٥) سورة المائدة
٤٦٢ / ٣	باب
٤٦٣ / ٣	باب
٤٦٣ / ٣	باب
٤٦٤ / ٣	باب
٤٦٥ / ٣	باب
٤٦٥ / ٣	باب
٤٦٦ / ٣	باب
٤٦٨ / ٣	باب
٤٦٩ / ٣	باب
٤٧١ / ٣	باب
٤٧٢ / ٣	(٦) سورة الأنعام
٤٧٢ / ٣	باب

ج / ص	الموضوع
٤٧٣ / ٣	باب
٤٧٤ / ٣	باب
٤٧٤ / ٣	(٧) سورة الأعراف
٤٧٦ / ٣	(٨) سورة الأنفال
٤٧٦ / ٣	باب
٤٧٧ / ٣	باب
٤٧٨ / ٣	باب
٤٧٩ / ٣	(٩) سورة براءة
٤٨٠ / ٣	باب
٤٨١ / ٣	باب
٤٨٢ / ٣	باب
٥ / ٤	باب
٦ / ٤	باب
٨ / ٤	باب
٩ / ٤	باب
٩ / ٤	باب
١١ / ٤	(١٠) سورة يُونسُ
١٢ / ٤	(١١) سورة هود

ج / ص	الموضوع
١٣ / ٤	باب
١٤ / ٤	باب
١٥ / ٤	(١٢) سورة يوسف
١٦ / ٤	باب
١٧ / ٤	باب
١٧ / ٤	(١٣) سورة الرعد
١٩ / ٤	(١٤) سورة إبراهيم
١٩ / ٤	باب
٢٠ / ٤	(١٥) سورة الحجر
٢٠ / ٤	باب
٢٢ / ٤	باب
٢٢ / ٤	باب
٢٣ / ٤	(١٦) سورة النحل
٢٣ / ٤	باب
٢٤ / ٤	(١٧) سورة بني إسرائيل
٢٥ / ٤	باب
٢٦ / ٤	باب
٢٩ / ٤	باب

ج / ص	الموضوع
٣٠ / ٤	باب
٣٠ / ٤	باب
٣١ / ٤	باب
٣٢ / ٤	باب
٣٣ / ٤	(١٨) سورة الكهف
٣٣ / ٤	باب
٣٤ / ٤	(١٩) سورة كهيعص
٣٦ / ٤	(٢٠) سورة طه
٣٧ / ٤	(٢١) سورة الأنبياء عليهم السلام
٣٧ / ٤	(٢٢) سورة الحج
٣٩ / ٤	باب
٣٩ / ٤	(٢٣) سورة المؤمنون
٤٠ / ٤	(٢٤) سورة النور
٤٠ / ٤	باب
٤٢ / ٤	باب
٤٣ / ٤	باب
٤٦ / ٤	باب
٤٧ / ٤	(٢٥) سورة الفرقان

ج / ص	الموضوع
٤٩ / ٤	باب
٥٠ / ٤	(٢٦) سورة الشعراء
٥٠ / ٤	باب
٥١ / ٤	باب
٥٢ / ٤	(٢٧) سورة النمل
٥٣ / ٤	(٢٨) سورة القصص
٥٣ / ٤	(٢٩) سورة العنكبوت
٥٤ / ٤	(٣٠) سورة ﴿الْعَرَّ﴾ ﴿عُلَيْتِ الرُّومُ﴾
٥٥ / ٤	باب
٥٦ / ٤	(٣١) سورة لقمان
٥٦ / ٤	(٣٢) سورة السَّجْدَةَ
٥٧ / ٤	(٣٣) سورة الأحزاب
٥٨ / ٤	باب
٥٨ / ٤	باب
٥٩ / ٤	باب
٦٠ / ٤	باب
٦٢ / ٤	باب
٦٢ / ٤	(٣٤) سورة سبأ

الموضوع	ج / ص
(٣٥) سورة الملائكة ويس	٦٣ / ٤
(٣٦) سورة والصفات	٦٤ / ٤
(٣٧) سورة ص	٦٤ / ٤
(٣٨) سورة الزمر	٦٥ / ٤
(٣٩) سورة المؤمن	٦٧ / ٤
(٤٠) سورة حم السجدة	٦٨ / ٤
باب	٧٠ / ٤
(٤١) سورة حم عسق	٧١ / ٤
باب	٧٢ / ٤
(٤٢) سورة حم الزخرف	٧٢ / ٤
(٤٣) سورة حم الدخان	٧٣ / ٤
(٤٤) سورة الجاثية والأحقاف	٧٣ / ٤
(٤٥) سورة الذين كفروا	٧٥ / ٤
(٤٦) سورة الفتح	٧٦ / ٤
باب	٧٧ / ٤
باب	٧٨ / ٤
(٤٧) سورة الحجرات	٧٩ / ٤
باب	٧٩ / ٤

ج / ص	الموضوع
٨١ / ٤ (٤٨) سورة ق
٨٢ / ٤ باب
٨٣ / ٤ باب
٨٤ / ٤ (٤٩) سورة الذاريات
٨٥ / ٤ (٥٠) سورة والطور
٨٦ / ٤ (٥١) سورة والنجم
٨٦ / ٤ باب
٨٧ / ٤ باب
٨٨ / ٤ باب
٨٨ / ٤ (٥٢) سورة اقتربت
٨٨ / ٤ باب
٨٩ / ٤ باب
٨٩ / ٤ باب
٩٠ / ٤ باب
٩٠ / ٤ (٥٣) سورة الرحمن ﷻ
٩١ / ٤ باب
٩٢ / ٤ باب
٩٣ / ٤ (٥٤) سورة الواقعة

الموضوع	ج / ص
(٥٥) سورة المجادلة وسورة الحشر	٩٤ / ٤
باب	٩٤ / ٤
باب	٩٥ / ٤
باب	٩٦ / ٤
باب	٩٧ / ٤
(٥٦) سورة الممتحنة	٩٨ / ٤
باب	٩٨ / ٤
(٥٧) سورة الصف	١٠٠ / ٤
(٥٨) سورة الجمعة	١٠١ / ٤
(٥٩) سورة المنافقين	١٠٢ / ٤
(٦٠) سورة التغابن وسورة الطلاق	١٠٥ / ٤
(٦١) سورة ﴿لِرَبِّهِمْ﴾	١٠٧ / ٤
باب تبتغي مرضات أزواجك	١٠٨ / ٤
باب	١١١ / ٤
(٦٢) سورة الملك وسورة ﴿تَّوَالَّفِرُوا﴾	١١١ / ٤
(٦٣) سورة الحاقة وسورة سأل سائل	١١٣ / ٤
(٦٤) سورة نوح	١١٣ / ٤
(٦٥) سورة ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ﴾	١١٥ / ٤

الموضوع	ج / ص
(٦٦) سورة المزمل وسورة المدثر	١١٦ / ٤
(٦٧) سورة القيامة	١١٧ / ٤
(٦٨) سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	١١٨ / ٤
(٦٩) سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾	١١٨ / ٤
(٧٠) سورة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾	١٢٠ / ٤
(٧١) سورة ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾	١٢٠ / ٤
(٧٢) سورة عَبَسَ	١٢١ / ٤
(٧٣) سورة التكوير وسورة الانفطار	١٢٢ / ٤
(٧٤) سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وسورة الانشقاق	١٢٢ / ٤
باب	١٢٣ / ٤
(٧٥) سورة البروج وسورة الطارق	١٢٤ / ٤
(٧٦) سورة الغاشية وسورة الفجر	١٢٤ / ٤
(٧٧) سورة البلد	١٢٥ / ٤
(٧٨) سورة ﴿وَالشَّمْسِ﴾	١٢٥ / ٤
(٧٩) سورة ﴿وَاللَّيْلِ﴾	١٢٧ / ٤
(٨٠) سورة ﴿وَالضُّحَى﴾	١٢٩ / ٤
(٨١) سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ وسورة التين	١٢٩ / ٤
(٨٢) سورة ﴿أَقْرَأْ﴾	١٣٠ / ٤

الموضوع	ج / ص
(٨٣) سورة القدر، وسورة ﴿لَزِيكُنْ﴾	١٣١ / ٤
(٨٤) سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وسورة العاديات وسورة القارعة	١٣١ / ٤
(٨٥) سورة ﴿أَلْهَمَكُمُ﴾ إلى سورة ﴿أَرَأَيْتَ﴾	١٣٢ / ٤
(٨٦) سورة الكوثر	١٣٢ / ٤
(٨٧) سورة الكافرين وسورة النصر	١٣٣ / ٤
(٨٨) سورة ﴿تَبَّتْ﴾ إلى آخر القرآن	١٣٥ / ٤

(٤٠)

كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ

(١) كيف نزول الوحي، وأول ما نزل	١٤١ / ٤
(٢) باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، وجمع القرآن	١٤٣ / ٤
(٣) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	١٤٦ / ٤
(٤) باب تأليف القرآن	١٤٧ / ٤
(٥) باب الأمر بأخذ القرآن عن الأعلام، وعرض الشيخ القرآن على التلميذ، ومن جمع القرآن من الأنصار	١٤٩ / ٤
(٦) باب فضل فاتحة الكتاب وسورة البقرة	١٥٢ / ٤
(٧) فضل سورة الكهف	١٥٣ / ٤
(٨) فضل سورة الفتح	١٥٤ / ٤
(٩) باب تنزل الملائكة للصوت الطيب بالقرآن	١٥٤ / ٤

- (١٠) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ١٥٦ / ٤
- (١١) باب فضل القرآن والرضى به، والاستغناء به عما سواه ١٥٧ / ٤
- (١٢) باب يُغْبِطُ صاحب القرآن العامل به؛ لأنه خير الناس وأفضلهم ١٥٩ / ٤
- (١٣) باب الأمر باستذكار القرآن، وتعاهده، وذم من فرط حتى نسيه ١٦٠ / ٤
- (١٤) باب لا يُذَمُّ على نسيان شيء من القرآن من غير تفریط ١٦١ / ٤
- (١٥) باب القراءة على الراحلة، والترجيع، وتعليم الصغار القرآن ١٦١ / ٤
- (١٦) باب مَدَّ القراءة وتحسين الصوت بها ١٦٢ / ٤
- (١٧) باب في كم يقرأ القرآن، وقوله ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسْرَمَنَّه﴾ ١٦٣ / ٤
- (١٨) باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ١٦٥ / ٤

(٤١)

كِتَابُ النِّكَاحِ

- (١) باب الترغيب في النكاح والأمر به لمن استطاع ١٦٩ / ٤
- (٢) باب ما حُصِّنَ النبي ﷺ من كثرة النساء بعدله فيهن وقوته عليهن، وما أُبِيح
لغيره من ذلك لعجزه عن ذلك ١٧١ / ٤
- (٤) باب ما يكره من التبتل والخصي والأمر باستعفاف غير الواجد ١٧٣ / ٤
- (٥) باب الترغيب في نكاح الأبكار ١٧٤ / ٤
- (٦) باب الثيب أسير مئونة وأكثر معونة ١٧٥ / ٤
- (٧) باب فضل من أعتق أمته وتزوجها، ومن جعل عتقها صداقها ١٧٧ / ٤

- (٨) باب تزويج المُعسر، وعقد النكاح على منافع عند تعذر العين ١٧٨ / ٤
- (٩) باب مقاصد الرجال في النساء، والكفاءة المعتبرة في الدين ١٧٩ / ٤
- (١٠) باب ما يتقى من فتنة المرأة وشؤمها ١٨٠ / ٤
- (١١) باب ما تحرم بالرضاعة ١٨١ / ٤
- (١٢) باب لبن الفحل ولا رضاع مُحرَّم بعد الحولين وشهادة المرضعة ١٨٣ / ٤
- (١٣) باب ما يحل من النساء وما يَحْرُم ١٨٥ / ٤
- (١٤) باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٨٦ / ٤
- (١٥) باب النهي عن الشُّغار ونكاح المتعة ١٨٦ / ٤
- (١٦) باب عرض المرأة نفسها، والرجل وَلِيَّتُهُ على الرجل الصالح ١٨٨ / ٤
- (١٧) باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية. والنظر إلى المخطوبة ١٨٩ / ٤
- (١٨) باب لا نكاح إلا بولي. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ﴾ يدخل فيه الثيب والبكر وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ ١٩٠ / ٤
- (١٩) باب إذا كان الولي هو الخاطب، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إذا كانا كفوين وتقاربا ١٩٢ / ٤
- (٢٠) باب ينكح الرجل أبكار بناته بغير إذن، ولا تنكح اليتيمة ولا الثيب إلا بإذنها ١٩٤ / ٤
- (٢١) باب الدَّف في النكاح، والوليمة والأمر بها ١٩٥ / ٤
- (٢٢) باب الأمر بإباح الوليمة ومن لم يجبها فقد عصى ١٩٧ / ٤

الموضوع	ج / ص
(٢٣) باب إجابة الدعوة ولو قَلَّتْ	١٩٨ / ٤
(٢٤) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس وخدمة المرأة الرجال فيه إذا لم يطلع منها على ما يُكْرَهُ	١٩٨ / ٤
(٢٥) باب وجوب الصَّدَاق في النكاح، والوفاء بالشروط الجائزة	٢٠٠ / ٤
(٢٦) باب البناء في السفر وبغير مَرْكَب ولا نار في شمع ولا غيره واتخاذ الأنماط واللهو	٢٠١ / ٤
(٢٧) باب الهَدِيَّة للعروس	٢٠٢ / ٤
(٢٨) باب ما يقال للمتزوج، وما يقول عند الجماع	٢٠٣ / ٤
(٢٩) باب يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة	٢٠٤ / ٤
(٣٠) باب الوصية بالنساء ومداراتهن	٢٠٥ / ٤
(٣١) باب حسن المعاشرة مع الأهل	٢٠٦ / ٤
(٣٢) باب تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها ولا تأذن في بيته، ولا تصوم وهو شاهد إلا بإذنه	٢١٤ / ٤
(٣٣) باب لا يجلد الرجل امرأته، ولا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢١٥ / ٤
(٣٤) باب العزل عن النساء، والقرعة بين الزوجات إذا أراد سفرًا	٢١٦ / ٤
(٣٥) باب القسم بين النساء، وللبكر سبع وللثيب ثلاث	٢١٧ / ٤
(٣٦) باب خدمة المرأة بيت زوجها ولو كانت شريفة	٢١٩ / ٤
(٣٧) باب مسامحة المرأة فيما تجدد، من الغيرة ومدافعة الرجل عن وليته وما يؤدي بها إلى المضرة في دينها	٢٢٠ / ٤

- (٣٨) باب النهي عن الدخول على المُغَيَّبَاتِ وعن دخول المُخَنَّثِينَ على النساء ٢٢١ / ٤
- (٣٩) باب لا تمنع المرأة من الخروج للمسجد وإلى حاجتها ٢٢٢ / ٤
- (٤٠) باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً والحض على طلب الولد ٢٢٣ / ٤
- باب ٢٢٤ / ٤

(٤٢)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

- (١) باب سنة الطلاق وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٢٢٧ / ٤
- (٢) باب الطلاق بالكناية ٢٢٨ / ٤
- (٣) باب ما يحل المطلقة ثلاثاً ٢٣٠ / ٤
- (٤) باب التخيير، وإذا اختارت المخيرة زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لَكَ إِنَّ كُنْتِ تَرْضِينَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا...﴾ الآية ٢٣١ / ٤
- (٥) باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وقوله تعالى: ﴿لَعَنَ مَحْرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٣١ / ٤
- (٦) باب ما ذكر في طلاق المكره والمجنون والسكران أو الغضبان ٢٣٤ / ٤
- (٧) باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٢٣٥ / ٤
- (٨) باب خيار الأمة تحت العبد إذا أعتقت ٢٣٦ / ٤

الموضوع	ج / ص
(٩) باب من قال: لا يجوز نكاح الكتايات	٢٣٧ / ٤
(١٠) باب عِدَّة من أسلم من المشركات	٢٣٨ / ٤
(١١) باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الدَّمِيّ أو الحربي	٢٣٩ / ٤
(١٢) باب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾	٢٤٠ / ٤
(١٣) باب حكم المفقود في أهله وماله	٢٤١ / ٤
(١٤) باب الظهار	٢٤٢ / ٤
(١٥) باب الإشارة في الطلاق وفي الرموز	٢٤٣ / ٤
(١٦) باب اللعان	٢٤٣ / ٤
(١٧) باب إذا عَرَّض بنفي الولد	٢٤٤ / ٤
(١٨) باب كيفية اللعان	٢٤٥ / ٤
(١٩) باب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه	٢٤٨ / ٤

(٤٣)

كِتَابُ الْجَدِّ

(١) باب قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾	٢٥٣ / ٤
(٢) قصة فاطمة بنت قيس	٢٥٤ / ٤
(٣) باب عِدَّة المتوفى عنها زوجها وإحداها فيه	٢٥٦ / ٤
(٤) باب ما انتهى عنه المَحْدُّ من الكحل وما يجوز لها من اللباس والطيب	٢٥٨ / ٤
(٥) باب مهر البَغِيّ والنكاح الفاسد	٢٦٠ / ٤

(٤٤)

كتاب النفقات

- (١) فضل النفقة على الأهل ٢٦٣ / ٤
- (٢) باب الابتداء بالنفقة على الأهم فالأهم ٢٦٤ / ٤
- (٣) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ٢٦٥ / ٤
- (٤) باب ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ - إلى قوله - ﴿بَصِيرًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]،
وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ
فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]
الآية ٢٦٥ / ٤
- (٥) باب عمل المرأة في بيت زوجها، وصبرها على ذلك والتسلي بالأذكار
وخدمة الرجل في بيته ٢٦٦ / ٤
- (٦) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، ونفقة المُعسر .. ٢٦٧ / ٤
- (٧) باب خدمة المرأة زوجها في ذات يده، وأجرها في نفقتها على أولاده ٢٦٨ / ٤
- (٨) باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي» ٢٦٩ / ٤

(٤٥)

كتاب الأطعمة

- (١) باب الأمر بإطعام الجائع، وأجر من جَوَّع نفسه في الله تعالى ٢٧٣ / ٤
- (٢) باب التسمية على الطعام والأكل مما يلي باليمين ٢٧٤ / ٤
- (٣) باب إذا اختلف الطعام، أكل من حيث شاء ٢٧٥ / ٤

- (٤) باب جواز الشبع إذا لم يعد بضرر في دين أو بدن ٢٧٦ / ٤
- (٥) باب الترفه بالأطعمة الشهية، والآلات الفاخرة، والاكتفاء بما يتسر ... ٢٧٧ / ٤
- (٦) باب أكل الضب على المائدة ٢٧٩ / ٤
- (٧) باب طعام الاثنين كافي الثلاثة، والمؤمن يأكل في معي واحد ٢٨٠ / ٤
- (٨) باب لا يأكل متكئا، وينهس اللحم، ويقطعه بالسكين، والأكل مع الخادم ٢٨١ / ٤
- (٩) باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، وشدة ما كانوا عليه من العيش وخشونته ... ٢٨٣ / ٤
- (١٠) باب فضل التليينة والثريد ٢٨٥ / ٤
- (١١) باب حب النبي ﷺ الحلوى والعسل، وأكل القثاء بالرطب والعجوة ... ٢٨٦ / ٤
- (١٢) باب النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ٢٨٧ / ٤
- (١٣) باب صاحب الدعوة مخير فيمن تبع الدعوة ٢٨٧ / ٤
- (١٤) باب التحلق عشرة عشرة، والنهي عن القران في التمر ٢٨٨ / ٤
- (١٥) باب أكل الجمار والكبات ٢٩٠ / ٤
- (١٦) باب لعق الأصابع والمضمضة من الطعام والتمندل ٢٩١ / ٤
- (١٧) باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وفضل الطاعم الشاكر ٢٩٢ / ٤
- (١٨) باب يقدم الصائم عشاءه على عشاءه ٢٩٣ / ٤
- (١٩) باب جواز ادخار ما لا يفسد من الطعام واللحم ٢٩٣ / ٤

(٤٦)

كتاب الحقيقة

- (١) باب تسمية المولود عندما يولد، وتحنيكه ٢٩٧ / ٤

(٢) باب إماطة الأذى عن المولود والعقيقة ٢٩٩ / ٤

(٤٧)

كتاب الصيد

(١) باب التسمية على الصيد، والصيد لمعلم الحيوان، ويُحدّد السلاح ... ٣٠٣ / ٤

(٢) باب النهي عن الخذف والبندقة ٣٠٥ / ٤

(٣) باب الصيد بالقوس ٣٠٦ / ٤

(٤) باب الصيد إذا غاب عن الصائد يومين أو ثلاثة، وإذا أكل الكلب منه ٣٠٦ / ٤

(٥) باب الاصطياد وذكاة الوحش الممتنع، وأكل الأرنب والجراد ٣٠٨ / ٤

(٦) باب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ٣٠٩ / ٤

(٤٨)

كتاب الذبائح

(١) باب التسمية وماذا يذبح؟ ٣١٥ / ٤

(٢) باب ذبائح الأعراب وأهل الكتاب ٣١٧ / ٤

(٣) باب النحر والذبح وقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ٣١٨ / ٤

(٤) باب النهي عن صبر البهائم للقتل، وعن المثلة والنهي ٣١٩ / ٤

(٥) باب أكل الدجاج ٣٢١ / ٤

(٦) باب النهي عن لحوم الحُمُر الإنسية والسباع ٣٢٢ / ٤

(٧) باب جلود الميتة والفأرة تقع في السمن ٣٢٤ / ٤

(٤٩)

كتاب الأضاحي

- (١) باب سُنَّة الأُضْحِيَّة، ومتى تذبح، والسُنَّ التي تجزىء فيها؟ ٣٢٧ / ٤
- (٢) باب قَسَم الإمام الضحايا بين الناس، وأضحية الرجل عن نسائه ٣٢٨ / ٤
- (٣) باب يضحى الإمام بالمصلّى، والضحية بكشين، وتسمين الأضحية ... ٣٢٩ / ٤
- (٤) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة في الجذع من المَعِز: «ضح بها ولن تجزىء عن أحد بعدك» ٣٣١ / ٤
- (٥) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ٣٣٢ / ٤

(٥٠)

كتاب المشربة

- (١) باب تحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَصَابُ وَالَّذِينَ رَجَسُوا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ٣٣٧ / ٤
- (٢) باب الخمر من العنب وغيره ٣٣٨ / ٤
- (٣) باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه ٣٤٠ / ٤
- (٤) باب ترخيص النبي ﷺ في الانتباز في الأوعية والظروف بعد النهي .. ٣٤٢ / ٤
- (٥) باب شرب اللبن وشوِّبه بالماء، وتخمير الإناء، ومناولة الشراب ... ٣٤٣ / ٤
- (٦) باب الشرب قائماً، واستئذان الأصغر في إعطاء الأكبر ٣٤٥ / ٤
- (٧) باب تغطية إناء الطعام والشراب والتسمية عند ذلك ٣٤٦ / ٤

- (٨) باب النهي عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، والشرب من فَمِ السَّقَاءِ، والتنفس في الإناء، وكم يَتَنَفَّسُ في الشرب ٣٤٧ / ٤
- (٩) باب النهي عن الشرب في آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٣٤٨ / ٤
- (١٠) باب كيفية قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ والتبرك بالشرب منه ٣٤٩ / ٤

(٥١)

كِتَابُ الرِّضْوَانِ

- (١) باب ما جاء في كفارة المرض، وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ﴾ ٣٥٣ / ٤
- (٢) باب مضاعفة الأجر لمن اشتد ألمه ٣٥٥ / ٤
- (٣) باب عيادة المريض والمُعْمَى عليه ٣٥٦ / ٤
- (٤) باب فضل من ابْتُلِيَ بِصَرَخٍ أو عَمِي إِذَا صَبَرَ ٣٥٦ / ٤
- (٥) باب عيادة النساء الرجال ٣٥٧ / ٤
- (٦) باب عيادة الصبيان والمشرك ٣٥٨ / ٤
- (٧) باب وضع اليد على المريض، والدعاء له ٣٦٠ / ٤
- (٨) باب يُرَخَّصُ للمريض أن يقول إني وجعٌ ٣٦١ / ٤
- (٩) باب يُبَشِّرُ المريض ويُدْعَا له، ويتوضأ له، ويرش بفضل الوضوء ٣٦٢ / ٤
- (١٠) باب نهى المريض عن تمني الموت ٣٦٣ / ٤

(٥٢)

كِتَابُ الطَّبِّ

- (١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، والشفاء في ثلاث ٣٦٧ / ٤

الموضوع	ج / ص
(٢) باب التداوي بالعسل وأبوال الإبل	٣٦٨ / ٤
(٣) باب التداوي بالحبة السوداء	٣٦٩ / ٤
(٤) باب السُّعُوط بالقُسْط الهِنْدِي والبحري	٣٧٠ / ٤
(٥) باب التداوي بالحجامة في الرأس من الصداع	٣٧٢ / ٤
(٦) باب ما يسترقى منه، وهو العين والحمة	٣٧٣ / ٤
(٧) باب لمن تَأَذَّتْ نفسه بالمجذوم الفرار منه، ولا عدوى ولا هامة	٣٧٤ / ٤
(٨) باب الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين	٣٧٥ / ٤
(٩) باب النهي عن الدغر، والأمر باستعمال القسط لذلك	٣٧٦ / ٤
(١٠) باب الحُمَى من فيح جهنم	٣٧٧ / ٤
(١١) باب ما يذكر في الطاعون	٣٧٨ / ٤
(١٢) باب أجر الصبر على الطاعون، وأنه شهادة	٣٨٠ / ٤
(١٣) باب الرُقَى بفاتحة الكتاب والمعوذات، وأخذ الأجرة على ذلك ...	٣٨١ / ٤
(١٤) باب العين حق والرُقِيَةُ منه، ومن الحية والعقرب	٣٨٣ / ٤
(١٥) باب رقي النبي ﷺ بالقرآن وغيره، والنَّفْثُ في الرقية	٣٨٤ / ٤
(١٦) باب النهي عن الطَّيِّرة والتشاؤم والكهانة، واستحباب الفأل	٣٨٦ / ٤
(١٧) باب ما جاء في السِّحْرِ والسَّعْي في إبطاله بالدعاء وغيره	٣٨٨ / ٤
(١٨) باب العجوة شفاء من السحر والسُّم	٣٩٠ / ٤
(١٩) باب ما جاء أن السموم لا تضر بذواتها، وقد سُمَّ النبي ﷺ فلم يضره	
ذلك	٣٩٠ / ٤

- (٢٠) باب تحريم شرب السُّمِّ والدواء الخبيث ٣٩٢ / ٤
- (٢١) باب التداوي بشرب ألبان الأتْن والإبل، ويُغَمَس الذباب إذا وقع في الطعام ٣٩٢ / ٤

(٥٣)

كتاب اللباس

- (١) باب إباحة الزينة وأكل الطيبات إذا سَلِمَ ذلك من الآفات ٣٩٧ / ٤
- (٢) باب جَرِّ الثوب خِيَلًا، وحكم من جرَّه على غير ذلك، وإلى أين ينتهي بالإزار ٣٩٧ / ٤
- (٣) باب إباحة بُسِّ القُمُصِّ والعمائم والسرراويلات لغير المحرم، ولُبْسِ الأردية والصوف والقَبَاء ٣٩٩ / ٤
- (٤) باب لباس البُرُود والحِجْرَة والسَّمْلَة ٤٠٠ / ٤
- (٥) باب النهي عن اشْتِمَال الصَّمَاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، ومن كره الطيالسة ٤٠٢ / ٤
- (٦) باب لباس الثياب الملونة للصغار والنساء ٤٠٣ / ٤
- (٧) باب لبس الحرير، وقَدْر ما يجوز منه للرجال ٤٠٥ / ٤
- (٨) باب لبس الحرير، وما يُرَخَّصُ للرجال للحِكَّة ٤٠٦ / ٤
- (٩) باب النهي عن افتراش الحرير، وعن لبس القَسِّي وعن المِثْرَة ٤٠٧ / ٤
- (١٠) باب جواز لباس النساء الحرير ٤٠٨ / ٤
- (١١) باب لباس النعال السَّبِيَّة، وأحكام التَّعْلِيل ٤٠٩ / ٤

- (١٢) باب اتخاذ الخواتيم، ومِنْ ماذا نتخذ؟ ٤١١ / ٤
- (١٣) باب السبب الذي لأجله اتخذ النبي ﷺ الخاتم ونقشه ٤١٣ / ٤
- (١٤) باب اتخاذ خواتم الذهب والسَّخَاب ٤١٤ / ٤
- (١٥) باب لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وإخراجهم من البيوت ٤١٥ / ٤
- (١٦) باب خصال الفِطْرَةِ ٤١٦ / ٤
- (١٧) باب الشيب والخضاب ٤١٧ / ٤
- (١٨) باب تَلْبِيدِ الشَّعْر، وفَرْقِهِ، وسَدْلِهِ، واتخاذ الدَّوَائِب ٤١٨ / ٤
- (١٩) باب التَّطْيِبِ بالمسك والذريرة ٤٢٠ / ٤
- (٢٠) باب لَعْنِ الوَاشِمَات، والمتمنِّصَات، والمتفلِّجات للحُسنِ ٤٢٠ / ٤
- (٢١) باب لعن الواصلة والمستوصلة ٤٢١ / ٤
- (٢٢) باب لعن المصورين، وتوعدهم بالعذاب، وتحريم اتخاذ الصُّورِ ... ٤٢٣ / ٤
- (٢٣) باب تغيير ما وجد منها، ولو كان نقشاً في حائط، أو رقماً في سِتْرِ ٤٢٤ / ٤
- (٢٤) باب من قال: يجوز ما كان من الصُّورِ رقماً في ثوب ٤٢٦ / ٤
- (٢٥) باب الإرداف على الدواب ما تحمَّله ٤٢٧ / ٤
- (٢٦) باب الاستلقاء ووضع الرِّجْلِ على الأخرى إذا لم تنكشف عورة ... ٤٢٨ / ٤

(٥٤)

كتاب الأدب

- (١) باب الوصية ببر الوالدين، وفضل ذلك، وتأكد بر الأم، وأنه أفضل من
 الجهاد ٤٣١ / ٤

الموضوع	ج / ص
(٢) باب عقوق الوالدين وتعريضهما للسبِّ من الكبائر	٤٣٢ / ٤
(٣) باب صلة الأم والأخ المشركين	٤٣٤ / ٤
(٤) باب فضل صلة الأرحام، وبسط رزق الواصل، وإثم القاطع، ومن أحق باسم الواصل	٤٣٥ / ٤
(٥) باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم أُجرَ على ذلك	٤٣٧ / ٤
(٦) باب رحمة الولد، وتقبيله ومعانقته، والصبر على البنات	٤٣٨ / ٤
(٧) باب سعة رحمة الله بجميع عباده، وأن لله مائة رحمة	٤٣٩ / ٤
(٨) باب وضع الصبي على الفخذ، وضمه سرورًا به	٤٤٠ / ٤
(٩) باب فضل كفالة اليتيم، والسعي على الأرملة والمسكين	٤٤١ / ٤
(١٠) باب مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم، والوصية بالجار، ووجوب صرف البوائق عنه	٤٤٢ / ٤
(١١) باب أحق الجارين بالبرِّ أقربهما بابًا، وكل معروف صدقة	٤٤٣ / ٤
(١٢) باب طيب الكلام، والرفق في الأمور	٤٤٤ / ٤
(١٣) باب تعاون المسلمين وتشافعهم بعضهم في بعض، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾	٤٤٥ / ٤
(١٤) باب اجتناب الفحش والتفاحش، والحض على الإحسان ومكارم الأخلاق	٤٤٦ / ٤
(١٥) باب ما يُنهى عنه من السباب واللَّعن	٤٤٩ / ٤

الموضوع	ج / ص
(١٦) باب ما ينهى عنه من النَّمِيمَةِ وَالغَيْبَةِ، ومن تجوز غيبته، وما جاء في ذي الوجهين	٤٥٠ / ٤
(١٧) باب كراهة المدح على جهة الإطراء، وجوازه على غير ذلك إذا أُمنِتِ الفتنة	٤٥١ / ٤
(١٨) باب ما يُنْهَى عنه من التحاسد والتهاجر والتباغض	٤٥٢ / ٤
(١٩) باب ستر المؤمن على نفسه، وما يجوز من الظن	٤٥٣ / ٤
(٢٠) باب لا هجرة بعد ثلاث، إلا أن يكون الهجران لأجل معصية، فلا يحل أن يرفع حتى يتوب العاصي	٤٥٤ / ٤
(٢١) باب التزاور وتكراره	٤٥٥ / ٤
(٢٢) باب الإخاء في الله تعالى، والحلف الشرعي	٤٥٦ / ٤
(٢٣) باب الحض على الصدق والهدى، والنهي عن الكذب	٤٥٧ / ٤
(٢٤) باب الصبر على الأذى، وترك المواجهة بالعتاب	٤٥٩ / ٤
(٢٥) باب إثم من كفر أخاه المسلم بغير تأويل، ومن لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً	٤٦٠ / ٤
باب ما يجوز في الغضب في الله، وما يحذر من الغضب لغير ذلك	٤٦١ / ٤
(٢٦) باب في الحياء، وذم من لا يستحيي	٤٦٢ / ٤
(٢٧) باب الأمر بالتيسير على الناس، وترك التعسير عليهم	٤٦٤ / ٤
(٢٨) باب الانبساط إلى الناس ومداراتهم ولا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين	٤٦٥ / ٤

- (٢٩) باب الضيافة وإكرام الضيف، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [النار: ٢٤] وقوله في حديث عبدالله بن عمرو «وإن لزورك عليك حقاً» ٤٦٦ / ٤
- (٣٠) باب لا ينبغي للضيف أن يكلف المضيف الحضور معه للأكل ٤٦٧ / ٤
- (٣١) باب ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحُدَاء، وما يكره من أن يكون الغالب عاة الإنسان الشعر ٤٦٩ / ٤
- (٣٢) باب تأييد من مدح النبي ﷺ وهجى المشركين مناضلةً عنه ﷺ ٤٧١ / ٤
- (٣٣) باب كلمات تجري على الألسنة لا يراد بها حالة الإطلاق ما وُضِعَتْ له في أصلها ٤٧٢ / ٤
- (٣٤) باب علامة الحب في الله وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٤٧٣ / ٤
- (٣٥) باب قول الرجل مرحباً، وفداك أبي وأمي، وجعلني الله فداك ٤٧٣ / ٤
- (٣٦) باب قوله عليه السلام: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» ٤٧٤ / ٤
- (٣٧) باب تحويل الاسم بما هو أحسن منه ٤٧٥ / ٤
- (٣٨) باب من سَمَّى بأسماء الأنبياء ٤٧٦ / ٤
- (٣٩) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه، والكناية بأبي تراب ٤٧٧ / ٤
- (٤٠) باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى، وتكنية المشرك ٤٧٨ / ٤
- (٤١) باب النَّكْت في الأرض وفي الماء والطين ٤٨١ / ٤
- (٤٢) باب العُطَّاسِ والتَّثَاؤُب ٤٨٢ / ٤

(٥٥)

كتاب الاستئذان

- (١) باب مبدأ السلام ٤٨٧ / ٤
- (٢) باب في قوله تعالى ٤٨٨ / ٤
- (٣) باب تسليم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير ٤٨٩ / ٤
- (٤) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٤٩٠ / ٤
- (٥) باب التسليم على الصبيان، وتسليم الرجال على النساء في غير ربيبة ٤٩١ / ٤
- (٦) باب كراهية قول المستأذن: أنا - وكيف يُبلَّغُ سلام الغائب ٤٩١ / ٤
- (٧) باب قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» والمصافحة والأخذ باليد ٤٩٢ / ٤
- (٨) باب قول الرجل: كيف أصبحت؟ ولا يُقَمُّ الرجل من مجلسه ٤٩٣ / ٤
- (٩) باب اتخاذ الوسادة والسواك ٤٩٤ / ٤
- (١٠) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، وكتمان السرِّ، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَنَجَّيْتُمْ﴾ [المجادلة: ٩] الآية ٤٩٥ / ٤
- (١١) باب لا تُتْرَكُ النار في البيوت عند النوم ٤٩٦ / ٤
- (١٢) باب الحِثَانِ ولو بعد الكِبَرِ، ونتف الإبط ٤٩٧ / ٤
- (١٣) باب ما جاء في كراهة تطويل البناء والزيادة فيه على الحاجة ٤٩٨ / ٤

(٥٦)

كتاب الدعوات والأذكار

- (١) باب ملازمة الاستغفار ٨ / ٥

- (٢) باب النوم على طهارة، وما يقول عنده، ووضع اليد تحت الخدّ ٩ / ٥
- (٣) باب الدعاء إذا انتبه من الليل ١٠ / ٥
- (٤) باب ما يقول إذا أصبح، والدعاء في الصلّاة ١١ / ٥
- (٥) باب ما يُكره من السجّع في الدعاء ١٢ / ٥
- (٦) باب ليعزم المسألة ولا يستعجل، ويرفع يديه ١٣ / ٥
- (٧) باب الدعاء عند الكرب، والتعوذ من جهد البلاء ١٤ / ٥
- (٨) باب النهي عن الدعاء بالموت ١٥ / ٥
- (٩) باب الدعاء للصبيان، ومسح رءوسهم ١٦ / ٥
- (١٠) باب التعوذ من الفتن والشدائد والحزن ١٧ / ٥
- (١١) باب الدعاء عند الاستخارة ١٩ / ٥
- (١٢) باب الذّكر والدعاء إذا علا عَقَبَةٌ أو هَبَطَ واديًا ٢٠ / ٥
- (١٣) باب الدعاء على مَنْ يُؤسّ من هدايته مِنَ الكُفّار، ولمن رجي منهم ذلك ٢٢ / ٥
- (١٤) باب التَّنصّل من الذنوب والاستغفار منها، وذكر تفاصيل أنواعها ... ٢٣ / ٥
- (١٥) باب فضل التهليل والتسييح والتحميد ٢٣ / ٥
- (١٦) باب فضل مجالس الذكر، والذاكر ٢٥ / ٥
- (١٧) باب ٢٧ / ٥
- (١٨) باب فضل حفظ أسماء الله تعالى ٢٧ / ٥

(٥٧)

كتاب الآخرة

- (١) باب لا عيش إلا عيش الآخرة، وحقارة الدنيا ٣١ / ٥
- (٢) باب الزهد في الدنيا، وقصر الأمل ٣٢ / ٥
- (٣) باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه ونعمتان مغبون فيهما ٣٣ / ٥
- (٤) باب ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا، والتنافس فيها ٣٥ / ٥
- (٥) باب ذم الحرص على الدنيا ٣٦ / ٥
- (٦) باب المُكثرون هم المُقلُّون ٣٩ / ٥
- (٧) باب يذهب الصالحون الأوَّلُ فالأوَّلُ، والغنى غنى النَّفسِ ٤١ / ٥
- (٨) باب فضل الفقير ٤٢ / ٥
- (٩) باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه ٤٣ / ٥
- (١٠) باب القصد، والمداومة على العمل ٤٦ / ٥
- (١١) باب في الرجاء والخوف والتوكل ٤٨ / ٥
- (١٢) باب حفظ اللسان، وما يكره من قيل وقال ٤٩ / ٥
- (١٣) باب الخوف من الله تعالى، والبكاء من خشيته ٥٠ / ٥
- (١٤) باب الانتهاء والحذر عن المعاصي ٥٢ / ٥
- (١٥) باب قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»
وحُجِبَت النار بالشهوات، وقرب الجنة والنار ٥٣ / ٥

- (١٦) باب ما يتقى من مُحَقَّرَاتِ الذنوب، والأعمال بالخواتيم ٥٤ / ٥
- (١٧) باب العزلة راحة من خُلطاءِ السوء ٥٥ / ٥
- (١٨) باب ما يتقى من رفع الأمانة، وكيف ترفع؟ ٥٦ / ٥
- (١٩) باب التحذير من الرياء والسمعة، وأن يرفع شيء من الدنيا ٥٨ / ٥
- (٢٠) باب قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وطلوع الشمس من مغربها ٥٩ / ٥
- (٢١) باب من أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ٦٠ / ٥
- (٢٢) باب في سَكَرَاتِ الموت، وموت كل إنسان ساعته ٦١ / ٥
- (٢٣) باب الموتى مستريح ومستراح منه، وما يتبع الميت ٦٢ / ٥
- (٢٤) باب النفخ في الصُّور ٦٤ / ٥
- (٢٥) باب كيفية أرض المحشر، وكيف الحشر ٦٥ / ٥
- (٢٦) باب مقدار أهل الجنة وأهل النار ٦٨ / ٥
- (٢٧) باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ٦٩ / ٥
- (٢٨) باب أين يبلغ عَرَقُ الناس يوم القيامة؟ ٧٠ / ٥
- (٢٩) باب القصاص يوم القيامة، ومن نوقش الحساب عُدِّب ٧١ / ٥
- (٣٠) باب مكالمة الله الخلق يوم القيامة مشافهة، وكم يدخل الجنة بغير حساب؟ ٧٢ / ٥
- (٣١) باب شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف، ولأهل الكبائر من أمته ٧٤ / ٥

- (٣٢) باب صفة الجنة ومن أكثر أهلها، وصفة النار ومن أكثر أهلها ٧٧ / ٥
- (٣٣) باب الصراط جسر جهنم ٨٠ / ٥
- (٣٤) باب في الحوض ٨٤ / ٥

(٥٨)

كِتَابُ الْقَدْرِ

- (١) باب وجوب الإيمان بالقدر ٩٣ / ٥
- (٢) باب الأعمال بالخواتيم ٩٥ / ٥
- (٣) باب «اعملوا، كُلُّ مَيْسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمٍ» ٩٦ / ٥
- (٤) باب تحاج آدم وموسى، ولا مُعْطِي لما منع الله ٩٧ / ٥
- (٥) باب تقليب القلوب، والتعوذ من درك الشقاء، وسوء القضاء ٩٨ / ٥
- (٦) باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] ٩٨ / ٥

(٥٩)

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنِّبَاةِ

- (١) باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وجواز الكفارة قبل الحنث ١٠٣ / ٥
- (٢) باب ترك اللجاج في اليمين أفضل مع الكفارة ١٠٥ / ٥
- (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ وبماذا كان يحلف؟ ١٠٦ / ٥
- (٤) باب الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بأسماء الله تعالى ١٠٧ / ٥

- (٥) باب «لا تحلفوا بأبائكم، ومن كان حَالِفًا فليحلف بالله أو لِيَصُمْتُ» .. ١٠٨ / ٥
- (٦) باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، وإثم من حلف بملّة
سوى الإسلام ١٠٩ / ٥
- (٧) باب إيراد المُقسَم إذا لم يكن هناك مانع شرعي ١١٠ / ٥
- (٨) باب لغو اليمين، ومن حَنَثَ ناسيًا ١١٠ / ٥
- (٩) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
[آل عمران: ٧٧] الآية وإثم اليمين الغموس ١١١ / ٥
- (١٠) باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١١٢ / ٥
- (١١) باب من نذر أن يصوم أيامًا فيوافوا النحر أو الفطر ١١٣ / ٥
- (١٢) باب من نذر شيئًا من الطاعات في الجاهلية، ثم أسلم، ومن مات
وعليه نذر ١١٤ / ٥

(٦٠)

كِتَابُ الْكُفَّارَاتِ

- (١) باب كفارات الأيمان ١١٧ / ٥
- (٢) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، أقرباء كانوا أو بُعْدَاء وبيان أن ذلك
بصاع المدينة، ومُدّ النبي ﷺ، وهو ما توارثه أهل المدينة قرناً بعد قرن ... ١١٧ / ٥
- (٣) باب أي الرقاب تعتق؟ وعق المُدْبِر وأم الولد والمكاتب في الكفارة،
وعق ولد الزنا ١١٩ / ٥

(٤) باب لا يُسْتَعْفَلُ الحالفُ، ويذكر بيمينه ١٢٠ / ٥

(٦١)

كتاب الفرائض

- (١) باب تعليم الفرائض، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١ - ١٢] ١٢٥ / ٥
- (٢) باب قول النبي ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة» ١٢٦ / ٥
- (٣) باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فإلهه، وألحقوا الفرائض بأهلها» ١٢٩ / ٥
- (٤) باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وميراث البنات ١٢٩ / ٥
- (٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وميراث ابنة الابن مع الابنة ... ١٣١ / ٥
- (٦) باب ميراث الزوج أو الزوجة مع الولد أو غيره ١٣٣ / ٥
- (٧) باب الأخوات مع البنات عَصَبَةً، وميراث الكلاله ١٣٤ / ٥
- (٨) باب ابني عمٍّ، أحدهما أخ لأمٍّ، والآخر زوج ١٣٤ / ٥
- (٩) باب ذوي الأرحام ١٣٥ / ٥
- (١٠) باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط والسائبة ١٣٦ / ٥
- (١١) باب لا ولاءَ على مَنْ أسلم على يديه، ولا لامرأةٍ إلا ما أعتقت، أو ما أعتق من أعتقت ١٣٧ / ٥
- (١٢) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وتحريم الانتفاء من النَّسَبِ والوَلَاءِ ١٣٨ / ٥

(١٣) باب إذا ادَّعَتِ المرأةُ ابناً؟ ١٣٩ / ٥

(٦٢)

كتاب الحدود

(١) باب انتزاع نور الإيمان من الزاني والسارق والشارب والمنتهب ١٤٣ / ٥

(٢) باب الحدّ في الخمر، وكيف هو؟ وكم هو؟ ١٤٤ / ٥

(٣) باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإباحة لعن السارق إذا لم يُسَمَّ ١٤٦ / ٥

(٤) باب ظَهَرَ المؤمنُ حِمَى، إلا في حَدٍّ أو حَقٍّ، والحدود كفارة ١٤٧ / ٥

(٥) باب وجوب القيام بحدود الله على الشريف والوضيع، والانتقام لحرمان

الله، تحريم الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام ١٤٨ / ٥

(٦) باب في كم تقطع يد السارق، ومن أين تقطع؟ ١٤٩ / ٥

(٧) باب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]

الآية ١٥١ / ٥

(٨) باب رجم الزاني المُخَصَّن ١٥٢ / ٥

(٩) باب إقامة حدِّ الرجم على مَنْ زنى مِنْ أهل الذمة ١٥٣ / ٥

(١٠) باب بيان الطرق التي يترتب عليها حد الزنى ١٥٤ / ٥

(١١) باب رجم الحُبْلَى في الزنا ١٥٥ / ٥

(١٢) باب تجلد الأمة إذا زنت، ولا تُنْفَى ولا يُؤْرَب عليها ١٦١ / ٥

(١٣) باب كم التعزير والأدب، ومن قذف مملوكه لم يُحَدَّ في الدنيا ١٦٢ / ٥

(٦٣)

كِتَابُ الرِّبَا

- (١) باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ١٦٨ / ٥
- (٢) باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية ١٦٩ / ٥
- (٣) باب من قُتِلَ له قَتِيلَ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ ١٧٠ / ٥
- (٤) باب إثم من طلب دم امرئٍ بغيرِ حق، والعفو في قتل الخطأ ١٧٢ / ٥
- (٦) باب القِصَاص بين الرجال والنساء في النفس والجراح ١٧٣ / ٥
- (٧) باب إذا اعترف الشاهد بالخطأ غرم ما أتلّف بشهادته، وقَتْلِ الغِيْلَةِ، والقَوْدِ فيما دون الجراح ١٧٤ / ٥
- (٨) باب من أطلع في بيت أحد بغيرِ إذنه، ومن عَصَّ يد رَجُلٍ فسقطت ثنياه ١٧٥ / ٥
- (٩) باب دية الأصابع ١٧٦ / ٥
- (١٠) باب القَسَامَةِ، وما جاء فيها ١٧٧ / ٥
- (١١) باب حكم جنين المرأة والعاقلة ١٨١ / ٥
- (١٢) باب من استعان صبيًّا أو عبدًا ١٨٣ / ٥
- (١٣) باب إثم من قتل ذمِّيًّا بغيرِ جُرم، ولا يقتل مسلم بكافر ١٨٥ / ٥

(٦٤)

كِتَابُ الرِّدَّةِ

- (١) باب الرُّدَّةِ ١٨٩ / ٥

- (٢) باب حكم المرتد والمردة واستتابتهم ١٩٠ / ٥
- (٣) باب قتل من أبى قبول الفرائض أو بعضها ١٩١ / ٥
- (٤) باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة، وقول الله تعالى:
﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾
[التوبة: ١١٥] ١٩٢ / ٥
- (٥) باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، وما جاء
في المتأولين ١٩٤ / ٥

(٦٥)

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

- (١) باب مدح من صبر على الضرر والأذى، ولا ينطلق بكلمة الكفر ١٩٨ / ٥
- (٢) باب لا يجوز نكاح المُكْرَه، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَيَتَّكِمُ
عَلَىٰ الْإِغْيَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] ١٩٨ / ٥
- (٣) باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٩٩ / ٥
- (٤) باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل ونحوه ٢٠٠ / ٥

(٦٦)

كِتَابُ الْحَيْلِ

- (١) باب من ترك الحيل الذي تفضي إلى تغيير الشرائع، وأن لكل امرئ
ما نوى في الأيمان وغيره ٢٠٥ / ٥

- (٢) باب الحيلة في النكاح ٢٠٧ / ٥
- (٣) باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٢٠٨ / ٥
- (٤) باب ما ذكر من حيل بعض الناس الفاسدة في النكاح ٢٠٩ / ٥
- (٥) باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، ومن الاحتيال في الفرار من الطاعون ٢١١ / ٥
- (٦) باب الاحتيال بالهبة والشفعة في إسقاط الزكاة ٢١١ / ٥
- (٧) باب احتيال العامل ليُهدَى إليه ٢١٣ / ٥

(٦٧)

كِتَابُ التَّحْبِيلِ

- (١) باب الرؤيا ٢١٩ / ٥
- (٢) باب الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، وما الذي يعمل إذا رأى ما يُحب أو ما يكره ٢٢٠ / ٥
- (٣) باب المُبَشِّرَات، ومن رأى النبي ﷺ ٢٢١ / ٥
- (٤) باب رؤيا الليل والنهار سواء ٢٢٢ / ٥
- (٥) باب رؤيا النساء كرؤيا الرجال ٢٢٣ / ٥
- (٦) باب تأويل شرب اللبن، ولبس القميص في المنام ٢٢٤ / ٥
- (٧) باب قد يقع المرئي في اليقظة على الصورة المرئية في النوم ٢٢٥ / ٥
- (٨) باب تأويل القَيْدِ، وأقسام الرؤيا ٢٢٦ / ٥

- (٩) باب تأويل سوارى الذهب، وإذا رأى بقرًا تذبح، ومعنى السيف ٢٢٧ / ٥
- (١٠) باب عذاب من كذب فى حلمه ٢٢٨ / ٥
- (١١) باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها، ولا يذكرها ٢٢٩ / ٥
- (١٢) باب من لا يرى الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب ٢٣٠ / ٥

(٦٨)

كتاب الفتن

- (١) باب وقوع الفتن والأمر باتقائها، لقوله تعالى: ﴿وَأْتَقُوا فِتْنَةَ لَأَنصِيْبِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ٢٣٥ / ٥
- (٢) باب يُهْلِكُ النَّاسَ أُغْيَلْمَةٌ مِنْ قَرِيْشٍ، ولا يأتى زمان إلا بعده شرمه ٢٣٧ / ٥
- (٣) باب النهى عن حمل السلاح على المسلم فى قتاله ٢٣٨ / ٥
- (٤) باب التعوذ من الفتن خير من القيام فيها، وكيف الأمر إذا لم يكن جماعة، والنهى عن تكثير سواد الفتن ٢٤١ / ٥
- (٥) باب إذا بقي فى حُثَالَةٍ من الناس تأكد عليه التحرز من الفتن ٢٤٢ / ٥
- (٦) باب التعوذ من الفتن، والفرار عندها ٢٤٣ / ٥
- (٧) باب ظهور الفتن من المشرق ٢٤٥ / ٥
- (٨) باب الفتنة التى تموج كموج البحر ٢٤٦ / ٥
- (٩) باب قول الحق وترك المداهنة ولو كان فى زمان الفتنة ٢٤٩ / ٥
- (١٠) باب الأمور التى لا تقوم الساعة حتى تظهر ٢٥١ / ٥

- (١١) باب ذكر الدجال وصفته، وأنه لا يدخل مكة ولا المدينة ٢٥٣ / ٥
- (١٢) باب يأجوج ومأجوج وإذا أصاب الناس عذاب بعثوا على أعمالهم ٢٥٦ / ٥

(٦٩)

كِتَابُ الْحَاكِمِينَ

- (١) باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ٢٦١ / ٥
- (٢) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢٦٢ / ٥
- (٣) باب ما يُكره من الحرص على الإمارة، ومن سألها وُكِلَ إليها، ومن لم يسألها أُعِينَ عليها ٢٦٣ / ٥
- (٤) باب إثم من لم ينصح لرعيته، ومن شق عليهم، والدعاء عليه ٢٦٥ / ٥
- (٥) باب القضاء والفتيا في الطريق، والأولى بالحاكم أن لا يتخذ بوابًا ... ٢٦٦ / ٥
- (٦) باب للقاضي أن يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ولا يقضي وهو غضبان ٢٦٧ / ٥
- (٧) باب من رأى أن للقاضي أن يحكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتُّهَم ٢٦٩ / ٥
- (٨) باب الشهادة على الخط المختوم، وكتاب القاضي إلى القاضي ٢٦٩ / ٥
- (٩) باب متى يستوجب الرجل القضاء ٢٧١ / ٥
- (١٠) باب رزق الحاكم والعاملين عليها ٢٧٢ / ٥
- (١١) باب القضاء واللعان في المسجد، وإن تعيَّن حُدٌّ أقيم خارجه ٢٧٣ / ٥

الموضوع	ج / ص
(١٢) باب موعظة الإمام في حالة الحكم، وأن حكمه لا يغيّر الباطن عما هو عليه	٢٧٥ / ٥
(١٣) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء، أو قبل ذلك للخصم	٢٧٦ / ٥
(١٤) باب وصية الأمير ولاته بترك الخلاف، والتيسير على الرعية، وإجابة الدعوة	٢٧٨ / ٥
(١٥) باب هدايا العمال	٢٧٨ / ٥
(١٦) باب يكون للناس عرفاء أهل صدق وأمانة يعرفون الإمام بأحوال الناس	٢٧٩ / ٥
(١٧) باب ما يكره من إطراء السلاطين والحكام بالمِدْحَة	٢٨٠ / ٥
(١٨) باب من لم يكثر فطعن من لم يعلم، وإثم الخصم الألد	٢٨١ / ٥
(١٩) باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف النص فهو ردٌّ	٢٨١ / ٥
(٢٠) باب لا بد للحاكم من كاتب عاقل أمين ومترجم، ويكفي واحد	٢٨٢ / ٥
(٢١) باب كتاب الحاكم إلى عمّاله وإلى أمنائه، وله أن يبعث واحداً لينفذ الحكم، ولكل والٍ بطانتان	٢٨٣ / ٥
(٢٢) باب كيف بايع الإمام الناس، وهل يكتب له بالبيعة؟	٢٨٤ / ٥
(٢٣) باب بيعة الصغير والنساء	٢٨٦ / ٥
(٢٤) باب في الاستخلاف	٢٨٧ / ٥
(٢٥) باب	٢٩٠ / ٥

(٧٠)

كتاب التيمم

(٧١)

كتاب الاختصاص

- (١) باب مثل من اقتدى بالنبي ﷺ وأتبع سنته، ومثل من عصاه ٢٩٨ / ٥
- (٢) باب ما يكره من التعمق والغلوّ والبدع في الدين ٣٠٠ / ٥
- (٣) باب ما يكره من ذم الرأي والقياس الفاسد، ولا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة بالحق ٣٠١ / ٥
- (٤) باب إثم من دعا إلى ضلال أو سنّ سنته، لقوله ﷺ: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] ٣٠٢ / ٥
- (٥) باب وجوب قبول خبر الواحد العدل، رجلاً كان أو امرأة في الأحكام الشرعية ٣٠٣ / ٥
- (٦) باب ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غيره ٣٠٤ / ٥
- (٧) باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ٣٠٥ / ٥
- (٨) باب المشاورة في الأمر لأهل العلم والأمانة والرأي ٣٠٦ / ٥
- (٩) باب نهى النبي ﷺ عن التحريم إلا ما عُرفت بإباحته، وأمره على الوجوب إلا ما علم خلافه ٣٠٧ / ٥
- (١٠) باب كراهية الاختلاف ٣٠٨ / ٥

(٧٢)

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

- (١) باب دعاء النبي ﷺ إلى التوحيد، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] الآية ٣١١/٥
- (٢) باب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ولا يُسَمَّى إلا بما سَمَّى به نفسه ٣١٢/٥
- (٣) باب ما سَمَى الله تعالى به من وجه ونَفْس وذات وعين ويد وروح في كتابه وفي سُنَّة نبيه ٣١٣/٥
- (٤) باب الله تعالى من المحامد ما لم يطلع عليها أحد في هذه الدار، ويستطيع على ما شاء منها نبيه المختار ٣١٥/٥
- (٥) باب في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] فسمى نفسه شيئاً، وفي قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْمَظِيرِ﴾ [التوبة: ١٢٩] ٣١٦/٥
- (٦) باب قوله تعالى: ﴿تَسْرِعُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ٣١٦/٥
- (٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَجِئُوا يَوْمَ نَأْضِرُّهُ﴾ [٣٣] ﴿إِلَّا رَجَاءَ نَاطِرَةٍ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ... ٣١٧/٥
- (٨) باب كلام الله تعالى مع نبيه ومع المؤمنين يوم القيامة من غير حجاب يحجبهم به ٣٢٢/٥
- (٩) باب لله تعالى مشيئة وإرادة ٣٢٥/٥

- (١٠) باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبا: ٢٣] ولم يقل ماذا خلق ربكم ٣٢٧ / ٥
- (١١) باب وكلم الله موسى تكليماً، وتكلم الله مع نبينا من غير واسطة، فقد سمع ما سمع موسى صلوات الله عليهما ٣٢٨ / ٥
- (١٢) باب في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] وقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رِبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩] ٣٣٣ / ٥
- (١٣) باب ﴿يُنَادِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] ٣٣٤ / ٥
- (١٤) باب في رواية النبي ﷺ عن ربه تعالى ٣٣٤ / ٥
- (١٥) باب في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْسَرَمِنَهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] ٣٣٥ / ٥
- (١٦) باب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وقال: ﴿إِن رَّبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] ٣٣٧ / ٥
- (١٧) باب قوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال العبد وأقوالهم توزن ٣٣٨ / ٥

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٤١ / ٥
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣٨٣ / ٥

الموضوع	ج / ص
* فهرس الغريب	٥٢٥ / ٥
* فهرس الآثار	٥٨٩ / ٥
* فهرس الموضوعات	٦٢١ / ٥

